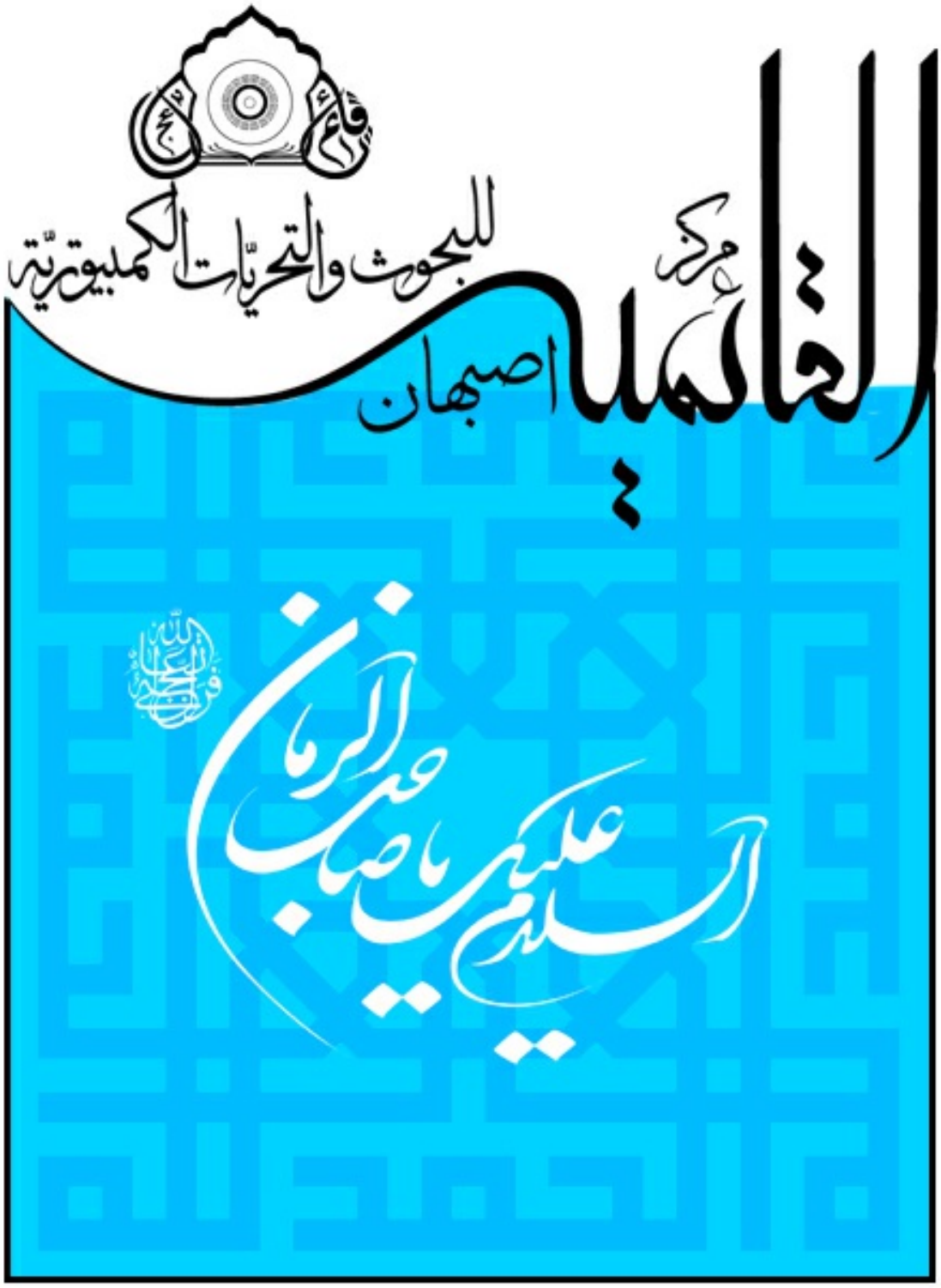

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الجزء ٤-١

للدكتور عبد الكريم زيدان

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (ط - الحديثه) ----- ۱۰۴
اشاره ----- ۱۰۴
الجزء الأول ----- ۱۰۶
اشاره ----- ۱۰۶
مقدّمه التحقيق ----- ۱۱۰
اشاره ----- ۱۱۰
المؤلّف و كلمات الفقهاء فی شأنه: ----- ۱۱۰
مشايخه: ----- ۱۱۵
اشاره ----- ۱۱۵
۱ أوّل مشايخه، والده المكرّم، ----- ۱۱۵
۲ الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهانی (۱۱۱۶ ۱۲۰۵ ه. ق). ----- ۱۱۶
۳ السيّد مهدی الطباطبائی (۱۱۵۵ ۱۲۱۲ ه. ق) ----- ۱۱۶
۴ السيّد صادق الحسينی الأعرجی النجفی المعروف بالفحّام (۱۱۲۲ ۱۲۰۵ ه. ق) ----- ۱۱۶
۵ الشيخ محمّد مهدی الفتونی العاملی النجفی ----- ۱۱۷
۶ الشيخ محمّد تقی الدَّورقی النجفی (المتوفی ۱۱۸۶ ه. ق). ----- ۱۱۷
تلاميذه: ----- ۱۱۷
اشاره ----- ۱۱۷
۱ ولده الشيخ موسی النجفی (المتوفّی ۱۲۴۲ ه. ق تقريباً). ----- ۱۱۷
۲ ولده الشيخ علی النجفی (المتوفی ۱۲۵۳ ه ق)، ----- ۱۱۹
۳ ولده الشيخ حسن كاشف الغطاء (۱۲۰۱ ۱۲۶۲ ه. ق). ----- ۱۱۹
۴ ولده الشيخ محمّد كاشف الغطاء (۱۱۹۵ ۱۲۴۷ ه. ق). ----- ۱۲۰
۵ الشيخ أسد اللّه الكاظمی (المتوفی ۱۲۲۰ ه. ق). ----- ۱۲۰
۶ الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفی (صاحب جواهر الكلام) (المتوفّی ۱۲۶۶ ه. ق) ----- ۱۲۱
۷ الشيخ محمّد تقی الأصفهانی (المتوفی ۱۲۴۸ ه. ق). ----- ۱۲۲
۸ الشيخ عبد الحسين الأعسم النجفی (حدود ۱۱۷۷ ۱۲۴۷ ه. ق) ----- ۱۲۲
۹ الشيخ عبد علیّ بن أُميد علیّ الرشتی الغروی. (المتوفی بعد ۱۲۲۶ ه. ق). ----- ۱۲۲

۱۰ الشیخ خضر بن شلال العفکاوی النجفی (المتوفی ۱۲۵۵ ه. ق). ---- ۱۲۳
۱۱ السیّد عبد اللّه الشبّر الکاظمی (۱۱۹۲ ۱۲۴۲ ه. ق). ---- ۱۲۳
۱۲ السیّد باقر الحسینی القزوینی (المتوفی ۱۲۴۶ ه. ق). ---- ۱۲۴
۱۳ السیّد صدر الدین العاملی (۱۱۹۳ ۱۲۶۳ ه. ق). ---- ۱۲۴
۱۴ الحاج محمّد المشهدی (المتوفی ۱۲۵۷ ه. ق) ---- ۱۲۴
۱۵ الشیخ محمّد إبراهیم الکلباسی (۱۱۸۰ ۱۲۶۱ ه. ق) ---- ۱۲۵
مدرسته الفقهیّه: ---- ۱۲۵
آثاره العلمیّه: ---- ۱۲۶
سیرته الأخلاقیّه: ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
أ التهجّد و العبودیّه ---- ۱۲۸
ب عنایته بالتفقّه ---- ۱۳۰
ج علی منبر الوعظ و الإرشاد ---- ۱۳۰
د حمایته للضعفاء و الفقراء و المساکین، ---- ۱۳۰
مکانته الاجتماعیّه: ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
منها: إذنه لفتح علیّ شاه القاجاری فی أمر الدفاع عن حوزه الإسلام و المسلمین، ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
و هاک عمده مواضع: ---- ۱۳۲
و منها: دفاعه عن النجف فی الحوادث الدامیه، ---- ۱۳۴
و منها: مکانته عند سلاطین المسلمین فی العراق و إیران. ---- ۱۳۴
و منها: تصلّبه فی النهی عن المنکر و ردّ أهل البدع. ---- ۱۳۵
تحریضه علی الوهّابیّین ---- ۱۳۷
موقفه أمام الأخباریّین ---- ۱۳۸
حجّه و رحلاته ---- ۱۳۹
أدبه و نبذه من إشعاره: ---- ۱۴۰
مولده و وفاته و مدفنه ---- ۱۴۲
کشف الغطاء و کلمات الفقهاء فیه ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴

و بالجمله فللكتاب ميزتان: ----- ۱۴۵
مراحل تحقيق الكتاب: ----- ۱۴۶
كلمه شكر و ثناء: ----- ۱۴۷
مقدّمه المؤلّف ----- ۱۵۲
الفنّ الأوّل فى الاعتقادات ----- ۱۵۶
اشاره ----- ۱۵۶
المبحث الأوّل: فى التوحيد ----- ۱۵۸
المبحث الثانى: فى النبوّه ----- ۱۶۲
المبحث الثالث: فى المعاد الجسمانى ----- ۱۶۸
المبحث الرابع: فى العدل ----- ۱۷۱
المبحث الخامس: فى الإمامه ----- ۱۷۳
اشاره ----- ۱۷۳
[أقوال علماء الإسلام فى الإمامه] ----- ۱۷۴
اشاره ----- ۱۷۴
[بطلان القول بأنّ الإمامه بالرأى و الاختيار.] ----- ۱۷۴
[أدله القول بأن الإمامه بتعيين من العزيز الجبار] ----- ۱۷۷
اشاره ----- ۱۷۷
منها: ما دلّ على حصر الأئمّه الاثنى عشر، ----- ۱۷۷
و منها: ما يدلّ على ثبوت إمامه الاثنى عشر بعد أدنى تأمّل، ----- ۱۸۱
و منها: ما يدلّ على أنّ الناجين من فرق الإسلام ليسوا سوى الشيعه. ----- ۱۸۷
و أمّا الآيات الدالّه على زياده الفضل و عظم المنزله على وجه لا يرضى لغير نبى أو وصى نبى؛ ----- ۱۹۲
و أمّا الأخبار فلا حصر لها، ----- ۱۹۶
اشاره ----- ۱۹۶
منها: ما دلّ على أنّه أولى بالخلافه، ----- ۱۹۶
و منها: ما دلّ على جلاله قدره، و علوّ شأنه، ----- ۲۰۰
و أمّا الأخبار المنقوله فى بيان غزواته و بعض كراماته ----- ۲۰۹
و أمّا الأئمّه الاثنا عشر ----- ۲۱۳
فأوّلهم: علىّ بن أبى طالب عليه السلام، ----- ۲۱۳
الثانى: ولده الحسن عليه السلام، ----- ۲۱۴

الثالث: أخوه الحسين عليه السلام ـ ۲۱۴
و أمّا التسعه المعصومون من ذريّه الحسين عليه السلام: ۲۱۵
فأوّلهم: الإمام علىّ بن الحسين عليهما السلام، زين العابدين و الساجدين، ۲۱۵
الثانى: الإمام ولده محمّد الباقر لعلم الدين عليه السلام، ۲۱۵
الثالث: الإمام ولده أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، ۲۱۷
الرابع: الإمام ولده موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، ۲۱۸
الخامس: الإمام ولده علىّ بن موسى الرضا عليه السلام، ۲۱۸
السادس: الإمام ولده محمّد الجواد عليه السلام، ۲۱۹
السابع: الإمام ولده علىّ بن محمّد الهادى النقىّ عليه السلام، ۲۱۹
الثامن: الإمام ولده الحسن بن علىّ العسكرىّ عليه السلام، ۲۱۹
التاسع: الإمام ولده محمّد بن الحسن القائم بالحقّ المهدى صاحب الزمان، ۲۲۱
اشاره ۲۲۱
و غيبته الصغرى أربع و سبعون سنه. ۲۲۱
[النظر فى بعض مناقب التى لأمير المؤمنين عليه السلام، و المثالب التى لأعدائه لعنهم اللّه.] ۲۲۳
اشاره ۲۲۳
و أمّا القسم الأوّل: و هى المناقب ـ ۲۲۳
اشاره ۲۲۳
و إن أردت تفصيل بعض فضائله: ۲۲۷
فأوّلها: الإخبار بالمغيبات، ۲۲۷
ثانيها: استجابه الدعاء، ۲۲۹
ثالثها: شرف النسب، ۲۳۰
رابعها: فضيله المصاهره، ۲۳۰
خامسها: جامعيّه العلوم بأقسامها، ۲۳۰
و أمّا الشجاعه: ۲۳۲
اشاره ۲۳۲
منها: غزوه بدر، ۲۳۴
و منها: غزوه أُحد، ۲۳۴
و منها: غزوه الخندق، ۲۳۶
و منها: غزوه بنى النضير، ۲۳۶

و منها: غزوه بنی قریظه، ----- ۲۳۷
و منها: غزوه بنی المصطلق، ----- ۲۳۷
و منها: غزوه الحدیبیه، ----- ۲۳۷
منها: غزوه خیبر، ----- ۲۳۸
و منها: غزوه الفتح، ----- ۲۳۹
و منها: غزوه حنین، ----- ۲۳۹
و منها: غزوه السلسله، ----- ۲۳۹
و منها: غزوه تبوک، ----- ۲۴۱
و أمّا حروبه فی عهد خلافته ----- ۲۴۱
فمنها: وقعه الجمل بینه علیه السلام و بین جند عائشه، ----- ۲۴۱
و منها: وقعه صفّین، ----- ۲۴۱
و منها: وقعه النهروان مع الخوارج، ----- ۲۴۲
و أمّا الزهد ----- ۲۴۲
و أمّا العباده ----- ۲۴۵
و أمّا الحلم ----- ۲۴۶
و أمّا الفصاحه ----- ۲۴۶
و أمّا حسن الأخلاق و طلاقه الوجه ----- ۲۴۷
و أمّا السخاوه و الجود ----- ۲۴۷
و أمّا مرتبته فی الآخره ----- ۲۴۸
و أمّا المثالب الثابته للقوم التی یأبی کثیراً منها الإسلام، فضلًا عن الإیمان و العداله ----- ۲۵۱
اشاره ----- ۲۵۱
أمّا ما صدر من الأوّل ----- ۲۵۱
اشاره ----- ۲۵۱
منها: التخلّف عن جیش أُسامه، ----- ۲۵۱
و منها: شهاده عمر أنّ بیعته کانت فلته، ----- ۲۵۳
و منها: استقالته المشهوره، ----- ۲۵۳
و منها: منع فاطمه الزهراء علیها السلام إرثها بروایهٍ مخالفهٍ للقران، ----- ۲۵۳
و أمّا ما صدر من الثانی: ----- ۲۵۷
فمنه: قول الزمخشری فی ربیع الأبرار قد تمثّل بهذه الأبیات عمر و هو سکران: ----- ۲۵۷

و منه: مخالفته للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم الذی لا ینطق عن الهوی فی إحضار الدواه و القرطاس؛ ---- ۲۵۷
و منه: بیعه أبی بکر، ---- ۲۵۹
و منه: قصد بیت النبوّه ---- ۲۵۹
و منه: أمره برجم الحامل و رجم مجنونه، فنهاه علیّ، ---- ۲۵۹
و منه: منع المغالاه فی المهر، ---- ۲۵۹
و منه: أنّه أعطی عائشه و حفصه فی کلّ سنه عشره آلاف درهم من بیت المال، ---- ۲۵۹
و منه: أنّه تسوّر علی قوم فوجدهم علی منکر؛ ---- ۲۵۹
و منه: أنّه منع خُمس أهل البیت ---- ۲۶۱
و منه: أنه عطّل حدود اللّه فی المغیره بن شعبه، ---- ۲۶۱
و منه: أنّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه، و أنا أنهی عنهما و أُعاقب علیهما. ---- ۲۶۱
و منه: قضیّه الشوری، ---- ۲۶۳
و منه: صلاه التراویح جماعه، ---- ۲۶۳
و أمّا ما صدر من الثالث: ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
و منه: ردّ الحَکَم بن أبی العاص طرید رسول اللّه إلی المدینه، ---- ۲۶۵
و منه: أنّه ضرب أبا ذرّ مع تقدّمه فی الإسلام، و علوّ شأنه عند النبیّ، ---- ۲۶۵
و منه: ضرب عبد اللّه بن مسعود حتّی کسر بعض أضلاعه، ---- ۲۶۶
و منه: ضرب عمّار بن یاسر حتّی حدث به فتق بغیر جرم، ---- ۲۶۶
و أمّا معاویه ---- ۲۶۷
و أمّا عائشه: ---- ۲۶۹
الفنّ الثانی فیما یتعلّق ببیان بعض المطالب الأُصولیّه الفرعیّه و ما یتبعها من القواعد المشترکه بین المطالب الفقهیّه ---- ۲۷۳
اشاره ---- ۲۷۳
المقصد الأوّل فیما یتعلّق ببیان بعض المطالب الأُصولیّه الفرعیّه ---- ۲۷۵
و فیه أبحاث: ---- ۲۷۵
البحث الأوّل [مقتضیات الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات] ---- ۲۷۵
البحث الثانی [فی الوضع] ---- ۲۷۸
البحث الثالث فی أنّ مقتضی القاعده فی التخاطب حمل کلام المتکلّم فی مکالمته، أو المرسِل فی رسالته، أو الکاتب فی کتابته علی مصطلحه، ---- ۲۸۰
البحث الرابع [استعمال اللفظ فی معنی الواحد] ---- ۲۸۲
البحث الخامس [فی وجوب اتباع اللغه فی کیفیّه الاستعمالات و المواقع.] ---- ۲۸۴

البحث السادس فی أنّ الارتباط بین موجودین، أو معدومین، أو مختلفین، و اتّحاد أحدهما بالآخر یتوقّف علی المقارنه فیهما فی الان الواحد، ---- ۲۸۵
البحث السابع [فی أنّ جمیع ما أفاد الإذن و الرخصه و الجواز یقتضی الصحه و ترتب الغرض لا مجرد الجواز و عدم الحظر] ---- ۲۸۶
البحث الثامن فی أنّ ما دلّ علی مجرّد مطلق الطلب و الإراده من أیّ لغهٍ کانت بعباره لا یستفاد الندب أو غیره من صیغتها ---- ۲۸۷
البحث التاسع فی أنّ مطلوبیّه الترک- بلفظ خبریّ أو إنشائیّ، أو ما قام مقامه فی أیّ لسان کان، مشتمل علی صیغه نهی أو لا- تقتضی الحظر و التحریم ---- ۲۸۹
البحث العاشر فی أنّ مطلوبیّه الفعل فی جمیع اللغات، إیجاباً أو ندباً، بأیّ صیغه کانت، من غیر فرق بین «افعل» و غیرها کمطلوبیّه الترک لا تقتضی توقیتاً. ---- ۲۸۹
البحث الحادی عشر فی أنّ الأمر بالشی ء فی سائر اللغات کالإخبار عنه و تمنّیه و ترجّیه و إباحته و محبّته و إرادته لا یدلّ علی وحده بلا شرط، و لا بشرط لا، ---- ۲۹۰
البحث الثانی عشر فی أنّ الأمر بالأمر لیس بأمرٍ. ---- ۲۹۱
البحث الثالث عشر فی أنّ الخطاب بالمرکّبات الصرفه و ذوات الأجزاء المتّصله ظاهر فی إراده المجموع و الأجزاء بالتبع؛ ---- ۲۹۲
البحث الرابع عشر فی أنّ القاعده المستفاده من حدیث: «لا یسقط المیسور بالمعسور» و قاعده: «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» تفید الاجتزاء ببعض الجزئیات ---- ۲۹۴
البحث الخامس عشر الأصل فی کلّ مطلوب من الواجب و المندوب أن یکون عباده بالمعنی الأخصّ ---- ۲۹۴
البحث السادس عشر الأمر کائناً ممّن کان، من شارع أو غیره، لا یخلو من أحوال: ---- ۲۹۶
أحدها: ما یتعلّق بالزمان و المکان و اللباس و الوضع و العدد و نحوها، ---- ۲۹۶
ثانیها: ما یتعلّق بالفعل و هو علی أقسام: ---- ۲۹۷
ثالثها: ما یتعلّق بالفاعل ---- ۲۹۸
البحث السابع عشر فی أنّ وجوب المقدّمه للواجب المطلق صورهً صورهً، و حقیقهً حقیقهً عقلًا و شرعاً و عرفاً و عادهً و ندبها للمندوب کذلک، بمعنی لزومها للتوقّف من الاُمور القطعیّه ۲۹۹
البحث الثامن عشر فی أنّ وجود الشی ء ضدّ عدمه، و عدمه ضدّ وجوده، ---- ۳۰۱
البحث التاسع عشر [حرمه العمل مقتضیه لفساد العباده علی وجه اللزوم واقعاً.] ---- ۳۰۳
البحث العشرون فی أنّ للعموم صیغاً تدلّ علیه حقیقهً، من غیر حاجهٍ إلی قرینه، ---- ۳۰۵
البحث الحادی و العشرون قد تبیّن أنّ وجود ألفاظ فی لغهِ العرب و غیرها من اللغات فی الجمله تفید العموم حقیقه ---- ۳۰۹
البحث الثانی و العشرون إخراج المجمل المتمشّی إجماله إلی ما اُخرج منه لا المختصّ به؛ ---- ۳۱۰
البحث الثالث و العشرون فی أنّ منتهی التخصیص إلی محلّ یتحقّق فیه القبح و ینکر بحسب العرف و العاده، ---- ۳۱۱
البحث الرابع و العشرون [الفحص عن مخصص] ---- ۳۱۲
البحث الخامس و العشرون فی المطلق و حصول الامتثال ---- ۳۱۴
البحث السادس و العشرون الأصل الإطلاق و عدم التقیید، ---- ۳۱۵
البحث السابع و العشرون الأحکام المتماثله من الأحکام ---- ۳۱۵
البحث الثامن و العشرون فی أنّ ما اُرید به الإفاده و الاستفاده [علی مطلق الفهم] ---- ۳۱۶
البحث التاسع و العشرون قد عُلم بالبدیهه أنّ المدار فی طاعه العبید لمواليهم و سائر المأمورین لآمریهم علی العلم بمرادهم، ---- ۳۱۹
البحث الثلاثون فی أنّ ما صدر من الأقوال و الأفعال الاختیاریّه عن الطبیعه لا بدّ أن یکون عن داعٍ و غرضٍ معتدّ به، ---- ۳۲۰
البحث الحادی و الثلاثون فی أنّ لزوم العمل بالقران فی الجمله و فهم معانیه کذلک یکاد أن یلحق بالضروریات و بالمتواترات معنیً؛ ---- ۳۲۳

البحث الثانی و الثلاثون فی أنّ الحجّه فی رأی المعصوم. ---- ۳۲۴
البحث الثالث و الثلاثون السکوت من حیث هو هو لا یُعرف به مذهب، و لا تثبت به شهره و لا إجماع بسیطان، و لا مرکّبان؛ ---- ۳۲۹
البحث الرابع و الثلاثون فی أنّ أصاله الإباحه، و الخلوّ عن الأحکام الأربعه، فضلًا عن مطلق الجواز فیما لم یترتّب علیه ضرر، ---- ۳۲۹
البحث الخامس و الثلاثون فی أصل البراءه، و حجّیته مقطوع بها؛ ---- ۳۳۱
البحث السادس و الثلاثون فی أنّ الأصل فیما خلق اللّه تعالی من الأعیان؛ من عرض أو جوهر، حیوان أو غیر حیوان صحّته. ---- ۳۳۳
البحث السابع و الثلاثون أصل الصحّه یمشی فی الأقوال و إخباراتها و إنشاءاتها، ---- ۳۳۶
البحث الثامن و الثلاثون إنّه لا مانع من التصرّف فیما یتعلّق بالمنافع الدنیویّه أو الأُخرویّه؛ ---- ۳۳۷
البحث التاسع و الثلاثون فی أنّ الأصل أن لا یکون لأحدٍ بعد اللّه تعالی سلطان علی أحد؛ ---- ۳۳۹
البحث الأربعون فی أنّ الأصل حرمه مال المسلم و عصمته، ---- ۳۴۰
البحث الحادی و الأربعون إنّ السلطان علی البدن و المال مشروط بعدم المانع، ---- ۳۴۰
البحث الثانی و الأربعون فی أنّ الأصل أن لا یلی أحد علی مال أحد، و لا علی منافع بدنه؛ ---- ۳۴۱
البحث الثالث و الأربعون فی أنّ العمل العائد نفعه إلی الغیر، أو المال من نقد أو جنس یقع علی ثلاثه أقسام: ---- ۳۴۲
البحث الرابع و الأربعون الأدلّه إمّا أن تکون مثبته لذاتها من غیر جعل، ---- ۳۴۳
البحث الخامس و الأربعون فی أنّ الأدلّه المثبته للأحکام مقتضی القاعده فیها اشتراط أن تکون علمیّه أوّلًا و بالذات، أو راجعه إلی العلم بالأخره. ---- ۳۴۴
البحث السادس و الأربعون ینبغی للفقیه إذا حاول الاستدلال علی مطلب من المطالب الفقهیّه أن یتّخذ الأدلّه الظنّیّه من الأخبار و غیرها ---- ۳۴۶
البحث السابع و الأربعون فی أنّه لا ریب أنّ فی الواقع أحکاماً مختلفه منقسمه إلی الأحکام الخمسه أو الستّه، عقلیّه أو عادیّه أو عرفیّه أو شرعیّه. ---- ۳۴۷
البحث الثامن و الأربعون إنّ ما اشتملت علیه الکتب الأربعه للمحمّدِین الثلاثه أو غیرها من کتابین أو ثلاثه لا یعقل فیها التواتر لفظاً، و لا معنی ---- ۳۵۰
البحث التاسع و الأربعون فی أنّه لا بدّ من أخذ الأحکام إذا لم تکن من ضروریّات الدین و المذهب ---- ۳۵۳
البحث الخمسون فی أنّ المرجع فی أخذ الأحکام شرعیّاتها و عقلیّاتها و عادیّاتها لا یکون إلا إلی طریق قاطع یکون مرأه کاشفه عن الواقع. ---- ۳۵۸
البحث الحادی و الخمسون لما ظهر أنّ الاجتهاد و التقلید من الأحکام التعبّدیّه، ---- ۳۶۰
البحث الثانی و الخمسون فی بیان تفاصیل السنن، و هی أقسام: ---- ۳۶۲
البحث الثالث و الخمسون أنّه ممّا حکمت به بدیهه العقل و اتّفقت علیه العقلاء رجحان الاحتیاط فی جلب المنافع و دفع المفاسد، ---- ۳۶۳
البحث الرابع و الخمسون فی أنّ الاحتیاط فی الجواز و الحرمه و الطهاره و النجاسه، لا یجری فی الأُمور العامّه؛ ---- ۳۶۴
البحث الخامس و الخمسون فی أنّ متعلّق الأحکام فی العبادات، و المعاملات، و الأحکام قسمان ---- ۳۶۵
البحث السادس و الخمسون فی أنّ الإنسان بین صفتین لا ثالث لهما: الحرّیّه، و الرقّیّه ---- ۳۶۸
خاتمه ---- ۳۶۹
المقصد الثانی فی القواعد المشترکه بین المطالب الفقهیّه ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
المقام الأوّل: فیما یتعلّق بالأُمور العامّه الجاریه فی أقسام الفقه بتمامها. ---- ۳۸۳

اشاره ----- ۳۸۳
المطلب الأوّل: فی الشرائط ----- ۳۸۳
اشاره ----- ۳۸۳
القسم الأوّل: فیما یتعلّق بالفاعلین ----- ۳۸۳
اشاره ----- ۳۸۳
الأوّل: البلوغ: ----- ۳۸۳
اشاره ----- ۳۸۳
منها: خروج المنی، ----- ۳۸۵
و منها: نبات الشعر الخشن علی العانه بنفسه: ----- ۳۸۶
و منها: إحبال المرأه من مائه ----- ۳۸۶
و منها: بلوغ خمس عشره سنه ----- ۳۸۶
و منها: الحیض ----- ۳۸۶
و منها: الحبل ----- ۳۸۶
و منها: بلوغ تسع سنین ----- ۳۸۸
الثانی: العقل ----- ۳۸۹
الثالث: القدره ----- ۳۹۰
الرابع: الاختیار ----- ۳۹۱
الخامس: المعرفه ----- ۳۹۳
السادس: التعیین و التعیّن ----- ۳۹۴
القسم الثانی: فیما یتعلّق بالأفعال ----- ۳۹۴
اشاره ----- ۳۹۴
منها: التعیین الرافع للإبهام، ----- ۳۹۴
و منها: الوقوف و التحبیسات، ----- ۳۹۷
و منها: ما لا یتوقّف علی علم، لا أوّلًا و لا آخراً، ----- ۳۹۷
و منها: قصد الأسباب و الأفعال المترتّبه علیها الأغراض من عبادات قولیّه أو فعلیّه، ----- ۳۹۷
و منها: قصد الأغراض المترتّبه علی تلک الأسباب، ----- ۳۹۸
القسم الثالث: فیما یتعلّق بصفات الأفعال و الأقوال ----- ۳۹۹
اشاره ----- ۳۹۹
الأوّل: ترتّب النفع فی الجمله علیها أو دفع الضرر، ----- ۳۹۹

الثانی: أن یکون موجوداً وقت المعامله فی المعاملات علی الأعیان ---- ۳۹۹
الثالث: أن یکون متعیّناً فی الواقع متمیّزاً، ---- ۴۰۰
المطلب الثانی فی أنّ الشکّ إذا تعلّق بصحّه عباده أو معامله، و کذا جمیع المؤثّرات من إحیاء موات، أو حیازه، أو سبق إلی مشترک کوقف عام، و غیرها، حکم بالفساد؛ ---- ۴۰۰
المطلب الثالث فی أنّه لا یجوز الإتیان بعباده، و لا معامله، و لا بغیرهما، ممّا یرجع إلی الشرع فی تکلیفه أو تعریفه من غیر مأخذ شرعی، ---- ۴۰۳
المقام الثانی: فیما یتعلّق بجمله العبادات بالمعنی الأخصّ ---- ۴۰۵
اشاره ---- ۴۰۵
المقصد الأوّل: فی النیّه ---- ۴۰۵
اشاره ---- ۴۰۵
المبحث الأوّل: فی بیان حقیقتها ---- ۴۰۵
المبحث الثانی: فی بیان ما یتوقّف علیها: ---- ۴۱۰
المبحث الثالث: فی أحکامها، ---- ۴۱۳
اشاره ---- ۴۱۳
منها: أنّها شرط فی الصلاه و غیرها من العبادات لا شطر، ---- ۴۱۳
و منها: أنّه یلزم استمرارها حکماً إلی تمام العباده ---- ۴۱۴
و منها: أنّها قد یدخل الشی ء من نوع فی حکمٍ ما هو من نوع آخر بمجرّد قصده و إرادته فی المقامات العرفیّه و العادیه، ---- ۴۱۶
و منها: أنّه علی العامل النیّه فی العباده البدنیّه ---- ۴۱۸
و منها: أنّه لو ردّد النیّه بین نوعین من العمل بطل العمل، و بین الفردین (لا مانع؛ ---- ۴۱۸
و منها: أنّه لا تجوز نیّتان لعملین فی عمل واحد لا ابتداء و لا استدامهً، ---- ۴۱۹
و منها: أنّ نیّه الطاعه طاعه یثاب علیها، و إن لم یترتّب علیها عمل لحصول مانع، و نیّه المعصیه قبیحه و معصیه. ---- ۴۱۹
المبحث الرابع: فیما تضمّن لزوم المحافظه علیها ---- ۴۱۹
المقصد الثانی: فی الإسلام ---- ۴۲۴
المقصد الثالث: فی الإیمان ---- ۴۲۷
المقصد الرابع: فی إباحه المکان ---- ۴۲۹
المقصد الخامس: فی إباحه المباشره بالآلات التی یباشر بها العمل ---- ۴۳۱
المقصد السادس: فی العمل بموافقه التقیّه ---- ۴۳۳
المقصد السابع إنّ کلّ عباده ترک منها جزء أو شرط، أو اعتراها مناف، عمداً أو سهواً، علماً أو جهلًا بالموضوع أو بالحکم، اختیاراً أو اضطراراً؛ بُنی فیها علی رکنیّه الجزء ---- ۴۳۶
المقصد الثامن: فی أنّه لا یجوز التداخل فی العبادات ---- ۴۳۹
المقصد التاسع فی أنّه لا یجوز العدول من عباده إلی أُخری فی الأثناء ---- ۴۴۱
المقصد العاشر فی أنّه لو شکّ فی فعل عباده أو جزئها أو شرطها أو مانعها، و قد دخل فی أُخری مرتّبه علیها؛ ---- ۴۴۲

المقصد الحادی عشر فی الوسواس الذی أمر بالاستعاذه منه ربّ الناس فی سوره الناس. ---- ۴۴۴
المقصد الثانی عشر فی أنّه إذا أوجب الشارع شیئاً أو ندب إلیه، و بیّن حقیقته فی محلّ الإیجاب أغنی عن بیانه فی مقام الندب، ---- ۴۴۶
المقصد الثالث عشر فی أنّ أصحاب الأعذار ممّن تعلّق الحکم بوصفهم، لا من قضی الوصف بسقوط حکمهم لهم البدار، ---- ۴۴۷
المقصد الرابع عشر فی أنّ حقیقه التحریم و الکراهه و الإباحه منافیه للعباده، ---- ۴۴۸
المقصد الخامس عشر فی أنّ جاهل الحکم بشی ء منها، إن ترکها أو ترک شیئاً من شطورها أو شروطها ---- ۴۴۹
المقصد السادس عشر فی أنّ العبادات إذا تعدّد المأمور به منها، ---- ۴۵۰
المقصد السابع عشر فی أنّ الواجب الکفائی مع وجود من یقوم به و المخیّر مع إمکان إفراده و الموسّع مع بقاء وقته، لا یتعیّن علی العامل دون غیره، ---- ۴۵۲
المقصد الثامن عشر فی أنّه یستحبّ التظاهر فی العبادات الواجبات و المندوبات لمن کان قدوه للناس یقتدون به؛ ---- ۴۵۳
المقصد التاسع عشر فی أنّه إذا علم اشتغال ذمّته بشی ء من الأعمال و لم یشخّصه، ---- ۴۵۴
المقصد العشرون فی أنّه لا ینبغی ترجیح العبادات الراجحه بحسب الذات، لا من جهه الصفات ---- ۴۵۵
المقصد الحادی و العشرون فی أنّ الراجح من العبادات قد یعارضه ما هو أرجح منه، ---- ۴۵۶
المقصد الثانی و العشرون فی أنّ کلّ ما اعتبر فیه القربه لا بدّ أن یقصد به وجه اللّه تعالی، ---- ۴۵۷
اشاره ---- ۴۵۷
خاتمه ---- ۴۵۸
المقام الثالث: فی مشترکات العبادات البدنیّه ---- ۴۶۰
اشاره ---- ۴۶۰
منها: أنّه کما یُؤمر المکلّف بفعل الواجبات من الصوم و الصلاه و الطهاره و غیرها و تُرک المعاصی، و تُراد منه، کذلک یُراد منه أن یحمل عیاله و أهل بیته علی فعلها و ترکها ---- ۴۶۰
و منها: لزوم المباشره و عدم إجزاء النیابه فیها؛ ---- ۴۶۳
و منها: أنّ النائب فی العبادات یلزمه فی عمله الإتیان به علی وفق ما یُراد من المنوب عنه ---- ۴۶۴
و منها: إباحه الآلات التی یباشر بها العباده، ---- ۴۶۶
و منها: أن تکون منافع البدن مملوکه له، ---- ۴۶۷
و منها: أن لا یبلغ فی عبادته حدّ الطاقه و لزوم الحرج، ---- ۴۶۸
و منها: أنّه لا تجوز المعاوضه علیها بعقد جائز أو لازم ---- ۴۶۹
المقام الرابع: فی مشترکات الطهاره بالمعنی المجازی العامّ لرافع الحدث و المبیح و الرافع للخبث و غیرها من الوضوءات و الأغسال الموظّفه المسنونه ---- ۴۷۱
اشاره ---- ۴۷۱
منها: طهاره ما یتطهّر به عند الاتّصال مع القابلیّه للاتّصاف بها ---- ۴۷۱
و منها: إطلاقه ---- ۴۷۲
و منها: أنّه لیس شی ء منها واجباً لنفسه من جهه ذاته، ---- ۴۷۳
و منها: توقّف حصولها علی وجه یتحقّق الإتیان بها علی إدخال الحدود فی المحدود؛ ---- ۴۷۳

و منها: أنّه يجب فى الواجب، و يستحبّ فى المستحبّ تحصيل ما يتوقّف عليه ---- ۴۷۴
المقام الخامس: فى الطهاره الداخله فى العبادات مائيّه أو لا ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
منها: إباحه الطهور ---- ۴۷۵
و منها: الترتيب، ---- ۴۷۶
و منها: رفع الحاجب عن مباشره المطهّر و الماسح ضرباً أو مسحاً ---- ۴۷۷
و منها: أن لا يكون محلّ الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل إنيه مغصوبه أو إنيه ذهب أو فضّه، ---- ۴۷۸
و منها [زوال المانع عن محل الغسل و المسح] ---- ۴۷۹
المقام السادس: فى المشتركات بين الطهارات المائيّه عبادات أو لا ---- ۴۸۰
اشاره ---- ۴۸۰
منها: أنّها يعتبر فيها مسمّى الغسل فى المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما. ---- ۴۸۰
و منها: أنّه يكفى مسمّى المسح فى الممسوح ---- ۴۸۲
و منها: أنّه إذا تعارضت طهاره الحدث أو بعضها ---- ۴۸۲
المقام السابع: فى المشترک بين الطهارات من العبادات من الأغسال و الوضوءات الرافعه و المبيحه و غيرهما، كالوضوءات أو الأغسال المسنونه لغير الرفع. ---- ۴۸۴
اشاره ---- ۴۸۴
منها: أنّه لو كان فى محلّ من محالّ الوضوء أو الغسل فرضين أو نفلين ---- ۴۸۴
و منها: أنّه لا بدّ من إطلاق مائه و إباحته و إباحه إنائه بخلوّه عن الغصب، ---- ۴۸۶
و منها: طهاره الأعضاء من الخبث، ---- ۴۸۷
۷. فهرس مصادر التحقيق ---- ۵۱۱
الجزء الثانى ---- ۵۲۹
اشاره ---- ۵۲۹
كتاب الصلاه ---- ۵۳۵
اشاره ---- ۵۳۵
[المبحث] الأوّل فى بيان معناها ---- ۵۳۵
المبحث الثانى فى بيان فضلها و كثره مزيّتها على غيرها من العبادات ---- ۵۳۹
المبحث الثالث فى شدّه العنايه بها و تأكّد وجوبها. ---- ۵۴۲
المبحث الرابع فى حكم تاركها ---- ۵۴۵
المبحث الخامس فى بيان وقت مؤاخذه الصبيان بها ---- ۵۴۷
المبحث السادس فى شرائطها ---- ۵۵۰

اشاره ----- ۵۵۰
الأوّل الطهاره، ----- ۵۵۱
اشاره ----- ۵۵۱
الأوّل الحدثیّه ----- ۵۵۱
اشاره ----- ۵۵۱
المطلب الأوّل: فی الطهاره المائیّه ----- ۵۵۱
اشاره ----- ۵۵۱
المقصد الأوّل: فی الوضوء ----- ۵۵۳
اشاره ----- ۵۵۳
المقام الأوّل فی بیان أجزائه، ----- ۵۵۳
اشاره ----- ۵۵۳
البحث الأوّل فی تفصیلها ----- ۵۵۳
البحث الثانی: فی بیان حقیقه الغسل ----- ۵۵۵
البحث الثالث: فی بیان حقیقه المسح ----- ۵۵۶
البحث الرابع: فی الغاسل ----- ۵۵۷
البحث الخامس: فی الماسح ----- ۵۵۹
البحث السادس: فی المغسول من الأعضاء ----- ۵۶۰
اشاره ----- ۵۶۰
الأوّل: الوجه، ----- ۵۶۰
الثانی و الثالث من الأعضاء المغسوله: الید الیمنی و الید الیسری. ----- ۵۶۵
البحث السابع: فی الأعضاء الممسوحه ----- ۵۶۷
اشاره ----- ۵۶۷
الأوّل: مقدّم الرأس ----- ۵۶۷
الثانی و الثالث: الرجل الیمنی و الرجل الیسری. ----- ۵۶۹
المقام الثانی: فی بیان شروطه ----- ۵۷۱
اشاره ----- ۵۷۱
أحدها: الترتیب بین أجزائه ----- ۵۷۱
ثانیها: المباشره ----- ۵۷۴
ثالثها: الموالاه ----- ۵۷۶

رابعها: تقديم الأعلى فى غسل الوجه و اليدين. ---- ۵۷۹
خامسها : جمع ما يتطهّر به لعدّه صفات: ---- ۵۸۱
أحدها: الطهاره ---- ۵۸۱
ثانيها: الإطلاق؛ ---- ۵۸۱
ثالثها: جواز استعماله فى نفسه و فى آلاته و بعض أقسام متعلّقاته، ---- ۵۸۳
رابعها: إباحه المكان ---- ۵۸۵
خامسها: عدم المانع من استعمال الماء؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ، ---- ۵۸۸
سادسها: عدم التقيّه فى الإتيان بالعمل؛ ---- ۵۸۹
سابعها: النيّه؛ ---- ۵۹۱
المقام الثالث: فى الوضوء الاضطرارى ---- ۵۹۴
اشاره ---- ۵۹۴
القسم الأوّل: وضوء التقيّه. ---- ۵۹۴
القسم الثانى: وضوء الأقطع. ---- ۵۹۴
القسم الثالث: وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشره لأفعال الوضوء. ---- ۵۹۶
القسم الرابع: وضوء من يلزم فى وضوئه الجفاف لحراره شمسٍ أو نارٍ أو هواءٍ أو حمّى ---- ۵۹۷
القسم الخامس: وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح أو بول أو غائط و نحوها. ---- ۵۹۹
القسم السادس: وضوء الجبائر و نحوها. ---- ۶۰۰
المقام الرابع: فى ارتفاع الأعذار ---- ۶۰۴
المقام الخامس: فى انتظار أصحاب الأعذار ---- ۶۰۵
المقام السادس: فى بيان الواجب و الشرط ---- ۶۰۶
اشاره ---- ۶۰۶
أحدها: ما يتّصف بالوجوب و الشرطيّه معاً ---- ۶۰۶
اشاره ---- ۶۰۶
أحدها: ما كان من الوضوء الواقع من مشغول الذمه بصلاه واجبه بأمر الشارع أوّلًا و بالذات، أو ثانياً و بالعرض، ---- ۶۰۶
ثانيها: ما كان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله أو تحمّلًا؛ ---- ۶۰۹
ثالثها: ما كان للمسّ ---- ۶۰۹
القسم الثانى: ما يختصّ بالشرطيّه و لا يوصف بالوجوب ---- ۶۱۳
القسم الثالث: ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّه. ---- ۶۱۴
المقام السابع: فيما يستحبّ فيه الوضوء ---- ۶۱۴

المقام الثامن: فيما يستحبّ فى الوضوء ---- ۶۱۸
المقام التاسع: فيما يكره فيه ---- ۶۳۳
المقام العاشر: فى الأحكام، ---- ۶۳۶
اشاره ---- ۶۳۶
أحدها: ما لو شكّ فى حدث أو طهاره أو إباحه مثلًا ---- ۶۳۶
اشاره ---- ۶۳۶
[القسم] الأوّل: إذا تيقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حكم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدركه) و ظنّ أو توهّم أو شكّ فى الحدث ---- ۶۳۶
القسم الثانى: إذا تيقّن الحدث (أو الحكم أو العلم، و شكّ أو ظنّ أو توّهم) الطهاره، فالبناء على الحدث ---- ۶۳۸
القسم الثالث: أن يتيقّنهما، و يشكّ فى المتأخّر أو حكمهما شرعاً أو على الاختلاف من دون مثبت شرعى مع التعاقب و وحده العدد، ---- ۶۳۸
القسم الرابع: إذا جدّد الطهاره ندباً ---- ۶۴۰
القسم الخامس: لو توضّأ و صلّى ثمّ أحدث و توضّأ و صلّى اخرى ثم ذكر الإخلال فى إحدى الطهارتين لا على التعيين، ---- ۶۴۱
القسم السادس: ما لو صلّى كلّ فريضه من الخمس بوضوء، و علم فساد طهارتين فما زاد، ---- ۶۴۲
البحث الثانى فى الشك بل مطلق التردّد ---- ۶۴۴
البحث الثالث: فى معارضه الوضوء لغيره من الطهارات ---- ۶۴۶
اشاره ---- ۶۴۶
أحدهما: فى المعارضه بالنسبه إلى المكلّف نفسه. ---- ۶۴۶
المبحث الثانى: فى المعارضه بين المتعدّدين. ---- ۶۴۸
البحث الرابع لو شكّ فيما يلزمه من الطهاره مع علمه باشتغال ذمّته بإحدى الطهارات الرافعه ---- ۶۵۰
البحث الخامس لو قصر الماء عن إتمام الوضوء أو الغسل، ---- ۶۵۱
البحث السادس أنّه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول فى الوضوء، أو الأغسال الغير الرافعه، ---- ۶۵۱
البحث السابع لو تمكّن من ماء يكفى لبعض الأعضاء، أو لبعض أبعاضها دون بعض، لم يلزمه استعمال الماء فيها، ---- ۶۵۲
البحث الثامن فى أقسام التراكيب، ---- ۶۵۲
البحث التاسع فى أنّ الاستباحه بوضوء و غسل مستدام الحدث، و بالتيمّم لها حدّ مقرّر فى الشرع لا يتجاوزه، بخلاف الرفع ---- ۶۵۳
خاتمه: فى الأحداث، ---- ۶۵۴
اشاره ---- ۶۵۴
[البحث] الأوّل: فى بيانها مجمله، ---- ۶۵۴
اشاره ---- ۶۵۴
القسم الأوّل: ما يترتّب عليه الوضوء فقط، ---- ۶۵۴
القسم الثانى: ما يترتّب عليه الغسل فقط، ---- ۶۵۶

القسم الثالث: ما يترتّب عليه الوضوء و الغسل معاً ---- ۶۵۶
البحث الثانی: فی بیانها مفصّله، ---- ۶۵۶
اشاره ---- ۶۵۶
أوّلها: النوم الغالب علی حاسّه السمع، أو حاسّه البصر، ---- ۶۵۶
ثانیها: کلّما غلب علی العقل ---- ۶۵۹
ثالثها: الریح الخارجه من المعده، ---- ۶۵۹
رابعها و خامسها: البول و الغائط، ---- ۶۶۰
البحث الثالث: فی أحکامها، ---- ۶۶۲
اشاره ---- ۶۶۲
أحدها: أنّه لو علم وحده الحدث و شکّ فی موجبه. ---- ۶۶۲
ثانیها: أنّ رفع الأحداث بجملتها مستحبّ لنفسه، ---- ۶۶۲
ثالثها: لو حدث فی أثناء الوضوء أو غیره ممّا یرفع الحدث ---- ۶۶۲
رابعها: أنّ العالم بعدم الماء أو فقد الطهورین أو تعذّر الاستعمال عقلًا أو شرعاً إلی آخر الوقت إذا کان علی طهاره و لم یکن وقت وجوب الغایه داخلًا جاز له إراقه ما عنده من الماء، ۰- ۶۶۴
خامسها: أنّه لا یجب تنبیه النائمین، أو الغافلین بعد العلم، أو الجاهلین بالموضوع علی الأحداث ---- ۶۶۴
سادسها: أنّ الغایات المرتبطه برفع الحدث أو الاستباحه یبقی حکمها ما دامت الطهاره أو الإباحه اتّصلت أفعالها أو انفصلت، ---- ۶۶۵
سابعها: أنّ الحدث الأصغر سبب واحد، ---- ۶۶۵
ثامنها: أنّه لا یجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأکبر، ---- ۶۶۵
تاسعها: أنّ مستدام الحدث یرفع حکم ما تقدّم علی تأمّل فیه ---- ۶۶۵
عاشرها: لو دار الحدث بأقسامه بین اثنین فما زاد. ---- ۶۶۵
حادی عشرها: حکم الاثنین علی حقوٍ واحد، ---- ۶۶۸
ثانی عشرها: إذا بان الإمام محدثاً بعد الفراغ، متعمّداً عاصیاً، أو لا، صحّت صلاه المأمومین، ---- ۶۶۸
ثالث عشرها: أنّ الأحداث الواقعه من الصغار یتعلّق حکمها من المنع عمّا یتوقّف علی رفعها، ---- ۶۶۸
رابع عشرها: إذا وجد فی الثوب المشترک بول أو غائط أو أحد الدماء الثلاثه أو سمع صوت ریح أو شمّت رائحته، ---- ۶۶۹
خامس عشرها: أحکام التخلّی: ---- ۶۶۹
اشاره ---- ۶۶۹
أوّلها: أنّه یجب ستر العوره عن الناظر حال التخلّی کما فی غیره؛ ---- ۶۶۹
المقام الثانی: فیما یحرم التخلّی فیه ---- ۶۷۳
المقام الثالث: فیما یحرم التوجّه إلیه، و محلّه التخلّی العرفی. ---- ۶۷۸
المقام الرابع: فی الاستنجاء، ---- ۶۸۱

اشاره ---- ۶۸۱
الأوّل: فی بیان حقیقته ---- ۶۸۱
الثانی: فی حکمه: ---- ۶۸۱
الثالث: فیما یستنجی به، ---- ۶۸۲
اشاره ---- ۶۸۲
القسم الأوّل الماء المطلق: ---- ۶۸۲
القسم الثانی: الخاصّ بالغائط السالم عن التعدّی، ---- ۶۸۳
المطلب الرابع: فیما یحرم الاستنجاء به ---- ۶۸۵
اشاره ---- ۶۸۵
أحدها: الروث؛ ---- ۶۸۵
ثانیها: العظم من میّت أو حیّ، إنسان أو غیره، ---- ۶۸۸
ثالثها: المحترمات ---- ۶۸۸
رابعها: المحرّمات من مغصوب أو مرهون أو محجور علیه، ---- ۶۹۰
المطلب الخامس: فی کیفیّته ---- ۶۹۱
المطلب السادس: فی حکم ما یستنجی به ---- ۶۹۲
المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه ---- ۶۹۳
المقام السادس؛ فی المکروهات، ---- ۷۰۱
المقصد الثانی: فی الغسل ---- ۷۰۹
و فیه مقامات ---- ۷۰۹
الأوّل: فی بیان حقیقته ---- ۷۰۹
المقام الثانی: فی بیان أقسامه: ---- ۷۱۵
اشاره ---- ۷۱۵
الأوّل فی الرافعه، ---- ۷۱۶
اشاره ---- ۷۱۶
الأوّل: فی غسل الجنابه ---- ۷۱۶
اشاره ---- ۷۱۶
الأوّل فی بیان السبب، ---- ۷۱۶
اشاره ---- ۷۱۶
أحدهما: خروج المنی إلی خارج من ذکر ذکرٍ، أو فرج أنثی، ---- ۷۱۶

الأمر الثانی: دخول مقدار حشفه ذکر الفاعل من الإنسان ---- ۷۱۸
الثانی فی الغایات المتوقّفه علیه من العبادات و غیر العبادات ---- ۷۲۰
اشاره ---- ۷۲۰
منها: ما یتوقّف علی رفع الحدث الأصغر من صلاه، و طواف و مسّ ---- ۷۲۰
و منها: اللبث فی المساجد ابتداء و استدامه ---- ۷۲۱
و منها: الجواز فی المسجدین الحرمین لمن أجنب خارجاً، ---- ۷۲۳
و منها: الوضع فی المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما یسمّی وضعاً، ---- ۷۲۳
و منها: قراءه شی ء من العزائم الأربع: الم تنزیل، و حم سجده، و النجم، و اقرأ، ---- ۷۲۴
و منها: الصوم مطلقاً واجباً أو لا، ---- ۷۲۵
الثالث: فی السنن و الآداب ---- ۷۲۶
اشاره ---- ۷۲۶
منها: غسل الکفّین من الزندین، ---- ۷۲۶
و منها: المضمضه و الاستنشاق ---- ۷۲۶
و منها: أن یقول عند غسل الجنابه قبل الشروع فیه مع المقارنه لأوّله ---- ۷۲۷
و منها: الاستبراء بعد تحقّق خروج المنی، ---- ۷۲۷
و منها: إمرار الید أو ما یقوم مقامها مع المأذونیّه شرعاً ---- ۷۲۸
و منها: استحضار العبودیّه و الانقیاد فی تمام الفعل ---- ۷۲۹
و منها: الإسراع فی الإتیان به، ---- ۷۲۹
و منها: طلب ماء و مکان و زمان ---- ۷۲۹
و منها: أن یکون بالماء الفرات، ---- ۷۲۹
و منها: أن یکون بصاع، ---- ۷۲۹
و منها: إرخاء الشفتین، و الجفنین، و حلقه الدبر، ---- ۷۳۱
و منها: الائتزار وقت الغسل فی حال الارتماس ---- ۷۳۱
و منها: توزیع الصاع علی الأعضاء، و إعطاء کلّ واحد ما یناسبه، ---- ۷۳۱
و منها: اختیار الترتیب علی الارتماس ---- ۷۳۱
و منها: ائتمان النائب ---- ۷۳۱
الرابع: فی المکروهات للجنب ---- ۷۳۲
اشاره ---- ۷۳۲
منها: استعمال الماء المتعفّن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غیر مأکول اللحم ---- ۷۳۲

و منها: الأكل و الشرب بما يسمّى أكلًا و شرباً عرفاً، ---- ۷۳۳
و منها: النوم قبل الوضوء، ---- ۷۳۳
و منها: الخضاب فی اللحیه بالحمره أو السوّد، أو الرأس و الکفّین، ---- ۷۳۳
و منها: قراءه شی ء من القرآن و إن قلّ، ---- ۷۳۳
و منها: الدخول إلی المواضع المعظمّه، ---- ۷۳۵
و منها: الجماع قبل الغسل، ---- ۷۳۵
و منها: الحضور عند المحتضر، ---- ۷۳۵
و منها: صلاه الجنازه ---- ۷۳۵
القسم الثانی: غسل الدماء المخصوصه بالنساء، ---- ۷۳۵
اشاره ---- ۷۳۶
[المطلب] الأوّل: فی أقسامها ---- ۷۳۶
اشاره ---- ۷۳۶
الأوّل: دم الحیض؛ ---- ۷۳۶
الثانی: دم الاستحاضه. ---- ۷۳۸
الثالث: دم النفاس: ---- ۷۳۹
الرابع و الخامس و السادس: دم العُذره: ---- ۷۳۹
المطلب الثانی: فی حصول الاشتباه بین أنواع الدماء ما عدا دم الحیض، ---- ۷۳۹
اشاره ---- ۷۳۹
[المقام] الأوّل: فی المقدّمات ---- ۷۳۹
المقام الثانی: فی بیان أحوال التعارض ---- ۷۴۰
اشاره ---- ۷۴۰
الأوّل: اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضه، ---- ۷۴۰
الثانی و الثالث و الرابع: اشتباهه بدم البکاره ---- ۷۴۰
الخامس و السادس: اشتباه دم العُذره بدم الجُرح أو القَرح، ---- ۷۴۰
السابع: اشتباه دم الجُرح بدم القَرح، ---- ۷۴۲
الثامن و التاسع و العاشر: اشتباه دم الاستحاضه بدم العُذره أو الجُرح أو القَرح، ---- ۷۴۲
المطلب الثالث: فی الاشتباه بین الحیض و غیره ---- ۷۴۲
اشاره ---- ۷۴۲
[البحث] الأوّل: فی المقدّمات ---- ۷۴۲

اشاره ---- ۷۴۲
[الفصل] الأوّل: فیما یمتنع فیه الحیض. ---- ۷۴۲
اشاره ---- ۷۴۲
أحدها: الصغر ---- ۷۴۳
ثانیها: الیأس ---- ۷۴۴
ثالثها: الذکوره؛ ---- ۷۴۵
رابعها: النقصان عن ثلاثه أیّام متوالیه یستمرّ فیها الدم من أوّلها إلی آخرها ---- ۷۴۵
خامسها: الزیاده علی عشره أیّام ---- ۷۴۵
سادسها: أن یکون مسبوقاً أو ملحوقاً بحیض أو نفاس قطعیّین، ---- ۷۴۶
سابعها: أن یخرج من غیر الموضع المعتاد ---- ۷۴۶
الفصل الثانی: فی تحقیق الأصل من الدماء الذی یرجع إلیه عند الاشتباه. ---- ۷۴۶
الفصل الثالث: فیما یستثنی من ذلک الأصل ---- ۷۴۶
البحث الثانی: فی بیان حال اشتباهه مع باقی الدماء ---- ۷۴۸
اشاره ---- ۷۴۸
[القسم] الأوّل: اشتباهه بدم النفاس، ---- ۷۴۸
[القسم] الثانی اشتباهه بدم العُذره؛ ---- ۷۴۸
القسم الثالث: اشتباهه بدم القرح و مثله الجرح؛ ---- ۷۵۰
القسم الرابع: اشتباهه بدم الاستحاضه، ---- ۷۵۲
اشاره ---- ۷۵۲
أوّلها: ذات العاده التامّه وقتا و عدداً، ---- ۷۵۲
القسم الثانی: ذات العاده العددیّه فقط التامّه ---- ۷۵۷
القسم الثالث: ذات العدد الناقص و لا وقت بالمرّه ---- ۷۵۹
القسم الرابع: ذات الوقت الناقص، ---- ۷۵۹
القسم الخامس: ناقصه الوقت و العدد، ---- ۷۶۰
القسم السادس: فی المضطربه، ---- ۷۶۰
القسم السابع: المبتدأه ---- ۷۶۳
القسم الثامن: الناسیه؛ ---- ۷۶۵
اشاره ---- ۷۶۵
منها: الصرفه، ---- ۷۶۵

و منها: الناسیه للوقت صرفاً ---- ۷۶۵
و منها: الناسیه للوقت صرفاً الحافظه لبعض العدد، ---- ۷۶۵
و منها: الناسیه للعدد صرفاً فلا تدری هل کانت لها فیه عاده أو لا، ---- ۷۶۷
و منها: الناسیه لبعض الوقت، ---- ۷۶۷
القسم التاسع: الذاکره ---- ۷۶۸
اشاره ---- ۷۶۸
منها: أن تکون ناسیه لتمام حالها ذاکره له کذلک، ---- ۷۶۸
و منها: أن تذکر بعض الوقت مع البقاء علی نسیان العدد، ---- ۷۶۸
و منها: أن تذکر بعض الوقت و تمام العدد، ---- ۷۶۸
و منها: أن تذکر بعض الوقت و بعض العدد، ---- ۷۷۰
المطلب الرابع: فی أحکام الدماء ---- ۷۷۰
اشاره ---- ۷۷۰
المقصد الأوّل: فی الأحکام المشترکه بینها ---- ۷۷۱
اشاره ---- ۷۷۱
منها: عدم العفو عمّا قلّ عن الدرهم، ---- ۷۷۱
و منها: عدم العفو عن نجاسه الباطن ---- ۷۷۱
و منها: اختصاصها بالنساء ---- ۷۷۱
و منها: دلالتها علی البلوغ سبقاً أو اقتراناً شرعاً و عاده، ---- ۷۷۱
و منها: توقّف صحّه طهارتها علی نحو کلّ طهاره من العباده صغری أو کبری علی طهاره الماء، ---- ۷۷۱
و منها: حرمه مسّ القرآن قبل الطهاره منها ---- ۷۷۱
و منها: إجراء حکم الجبائر و الجروح المعصّبه، و اللطوخات فی أغسالها و وضوءاتها؛ ---- ۷۷۲
و منها: أنّه لا یجوز العدول فی غسل من أغسالها إلی غیره ---- ۷۷۲
و منها: اعتبار النیّه فی طهارتها ---- ۷۷۳
و منها: لزوم الوضوء و الغسل معاً لرفع الحدث أو الاستباحه، ---- ۷۷۳
و منها: أنّ الغسل فیها کغیرها من الأغسال الرافعه و غیرها یجری فیها الترتیب و الارتماس، ---- ۷۷۴
و منها: أنّه لو اجتمعت أسبابها مع الموت أجزأ غسل الموت عنها ---- ۷۷۴
المقصد الثانی: أحکام الحائض ---- ۷۷۵
المقصد الثالث: فی النفاس بکسر النون و هو لغه ولاده المرأه ---- ۷۸۶
المقصد الرابع: فی الاستحاضه ---- ۷۸۹

اشاره ----- ۷۸۹
الأوّل: فی بیان أقسامها ----- ۷۸۹
البحث الثانی: فی بیان أحکامها ----- ۷۹۲
اشاره ----- ۷۹۲
الأوّل: فی الأحکام المشترکه بین الأقسام الثلاثه و بین الکثیره و المتوسّطه و بین المتوسّطه و القلیله، ----- ۷۹۲
المبحث الثانی: فی حکم الاستحاضه الکثیره، ----- ۷۹۴
المبحث الثالث: فی حکم الاستحاضه المتوسّطه، ----- ۷۹۶
المبحث الرابع: فی حکم الاستحاضه القلیله، ----- ۷۹۶
القسم الثالث: غسل الأموات ----- ۷۹۷
اشاره ----- ۷۹۷
الأوّل: فی المقدّمات ----- ۷۹۷
المبحث الثانی: فی الاحتضار ----- ۸۰۶
المبحث الثالث: فی حال خروج الروح من البدن ----- ۸۰۹
المبحث الرابع: فی تجهیزه ----- ۸۱۰
المبحث الخامس: فی التغسیل ----- ۸۱۳
اشاره ----- ۸۱۳
[الفصل] الأوّل: فی بیان أجره ----- ۸۱۳
الفصل الثانی: فی الغاسل ----- ۸۱۴
الفصل الثالث: فیمن یجب علی الناس تغسیله ----- ۸۱۶
الفصل الرابع: فی ماء الغسل ----- ۸۱۸
الفصل الخامس: فیما یغسّل فیه أو علیه أو منه من مکان أو ساجه أو نحوهما ----- ۸۲۰
الفصل السادس: فی بیان حقیقته ----- ۸۲۰
المبحث السادس: فی التحنیط ----- ۸۲۴
المبحث السابع: فی الکفن ----- ۸۲۶
المبحث الثامن: فی الصلاه علیه ----- ۸۳۵
اشاره ----- ۸۳۵
[الفصل] الأوّل: فی بیان أجرها ----- ۸۳۵
الفصل الثانی: فی المصلّی ----- ۸۳۶
الفصل الثالث: فیمن یصلّی علیه ----- ۸۳۷

الفصل الرابع: فی کیفیّه الصلاه ---- ۸۳۷
المبحث التاسع: فی الدفن ---- ۸۴۲
المبحث العاشر: فی بیان الأولیاء ---- ۸۴۶
المبحث الحادی عشر: فی حکم من کان صوره من مبدأ إنسان مؤمن و من فی حکمه، أو فرداً منه إلی حین البلوغ و فی حکم الأبعاض ---- ۸۴۷
المبحث الثانی عشر: فی أحکام الخلل ---- ۸۵۱
المبحث الثالث عشر: فیما بعد الدفن ---- ۸۵۳
المبحث الرابع عشر: فی التعزیه ---- ۸۵۷
القسم الرابع: غسل مسّ الأموات ---- ۸۶۲
البحث الثانی: فی الأغسال المسنونه ---- ۸۶۴
اشاره ---- ۸۶۴
الأوّل: ما سُنّ للفعل، ---- ۸۶۴
القسم الثانی: ما سُنّ للزمان ---- ۸۶۸
القسم الثالث: ما سُنّ للمکان ---- ۸۷۱
المقام الثالث: فی الشروط ---- ۸۷۱
تتمّه فی الأحکام ---- ۸۷۶
المطلب الثانی: فی الطهاره الترابیّه و هی التیمّم ---- ۸۷۸
اشاره ---- ۸۷۸
[المقام] الأوّل: فی بیان حقیقته ---- ۸۷۸
المقام الثانی: فی الشروط ---- ۸۸۳
اشاره ---- ۸۸۳
أحدها: النیّه، ---- ۸۸۴
ثانیها: تعذّر استعمال الماء عقلًا أو شرعاً، ---- ۸۸۵
ثالثها: الترتیب، ---- ۸۹۰
رابعها: الابتداء بالأعلی، ---- ۸۹۰
خامسها: المباشره بکفیّه ---- ۸۹۱
سادسها: الموالاه ---- ۸۹۱
سابعها: عدم الحاجب بین بشره الضارب و المضروب، ---- ۸۹۱
ثامنها: دخول وقت العباده المستباحه به، ---- ۸۹۲
تاسعها: طهاره محلّ المسح حین إراده مسحه، ---- ۸۹۲

المقام الثالث: فيما يتيمّم به ----- ۸۹۳
اشاره ----- ۸۹۳
منها: الطهاره ----- ۸۹۳
و منها: الإباحه مع العلوق ----- ۸۹۳
و منها: إباحه ما وضع عليه من أرض أو سقف أو ظرف أو فراش و نحوها ----- ۸۹۳
و منها: الإطلاق ----- ۸۹۵
و منها: الترتيب بين أقسامه ----- ۸۹۵
اشاره ----- ۸۹۵
الأوّل: التراب ----- ۸۹۵
الثانى: الأرض المطلقه من غير التراب التى يطلق عليها اسم الأرض ----- ۸۹۷
الثالث: غبار التراب ----- ۸۹۷
الرابع: غبار أجزاء الأرض ممّا لا يعدّ تُراباً، ----- ۸۹۷
الخامس: الوحل من التراب ----- ۸۹۸
السادس: الوحل من سحيق أجزاء الأرض ----- ۸۹۸
السابع: ما تركّب من قسمين من الأقسام السابقه أو أكثر؛ ----- ۸۹۸
الثامن: الثلج ----- ۹۰۰
المقام الرابع: فى التيمّم الاضطرارى ----- ۹۰۰
اشاره ----- ۹۰۰
أحدها: تيمّم التقيّه بالنكس أو مسح جميع محالّ الغسل فى الطهاره المائيّه و نحو ذلک، ----- ۹۰۰
ثانيها: ما يتيمّم به، ----- ۹۰۰
ثالثها: أنّه إذا كان فى الكفّ، فى ضربه أو مسحه لُقطه نقص من الكفّين أو من أحدهما، تعلّق الحكم بالباقى، ----- ۹۰۲
رابعها: ما يكون فى الممسوح، ----- ۹۰۲
اشاره ----- ۹۰۲
أحدها: القطع ----- ۹۰۲
ثانيها: تيمّم الجبائر و العصائب، ----- ۹۰۲
المقام الخامس: فى سننه و آدابه و مكروهاته ----- ۹۰۴
المقام السادس: فى الغايات المرتبطه به ----- ۹۰۵
المقام السابع: فى الأحكام ----- ۹۰۶
اشاره ----- ۹۰۶

[البحث] الأوّل: أنّه قد تقدّم أنّ صحّه التيمّم مشروطه بعدم تيسّر استعمال الماء، ۹۰۶
البحث الثانی: أنّ الاضطرار شرط فیه فی ابتداء الدخول فی الغایه و الاستمرار، ۹۰۷
البحث الثالث: أنّه لا فرق بین المتعمّد للحدث و غیره أصغر أو أکبر، جنابه أو غیرها، قبل الوقت أو بعده، ۹۰۷
البحث الرابع: فی أنّ من أحدث بالأصغر أو بالأکبر فی أثناء تیمّم أو بعد تمامه من أصغر أو أکبر رجع حکم الحدث الذی کان علی ما کان؛ ۹۰۸
البحث الخامس: فی أنّ ضیق صلاه الخسوف و الکسوف و خوف فوات الصلاه مع الناس فی الجمعه و العیدین ۹۰۸
البحث السادس: فی أنّه لا یشترط طهاره البدن أو الثیاب فی صحّه التیمّم، ۹۰۸
البحث السابع: فی أنّه لا یجوز التیمّم لغایه قبل توجّه الأمر إلیها، ۹۰۸
البحث الثامن: فی أنّه إذا وجد ماء أو تراباً أو غیره ممّا یتیمّم به أو مرتبه متقدّمه علی غیرها من مراتب ما یتیمّم به، ۹۰۹
البحث التاسع: لو تیمّم لصلوات بتیمّمات بعددها، و علم الفساد فی أحدها أو علم بحدث و تیمّم، و جهل المتقدم، ۹۰۹
البحث العاشر: فی أنّه إذا وجبت علیه طهاره مائیّه بنذر أو عهد أو استئجار و نحوها، ۹۰۹
البحث الحادی عشر: لو تیمّم لعباده بزعم وجوبها مثلًا، فظهر الخلاف ۹۱۰
(البحث الثانی عشر: أنّه یجوز التیمّم بما تیمّم به عن غیر الجنابه سابقاً، ۹۱۰
البحث الثالث عشر: أنّه لو علم أنّ علیه تیمّماً و جهل أنّه متعدّد ۹۱۰
البحث الرابع عشر: أنّه هل یجری التجدید فیه مطلقا أو لا، ۹۱۰
القسم الثانی: فی الطهاره الخبثیه ۹۱۰
اشاره ۹۱۰
[المطلب] الأوّل: فیما یتطهّر منه من المنجّسات، ۹۱۰
اشاره ۹۱۰
[القسم] الأوّل: منها من المائعات و الغائط ملحق بها، ۹۱۰
اشاره ۹۱۱
أوّلها و ثانیها و ثالثها: ما یخرج من ذی النفس السائله التی یخرج دمها باقتضاء الطبیعه من بعض العروق شخباً لا رشحاً ۹۱۱
الرابع: الدم من ذی النفس السائله أو متکوّناً فیه کالعلقه، و دم البیضه، ۹۱۳
الخامس: المسکرات المائعه بالأصاله ۹۱۵
السادس: الفقّاع ۹۱۶
السابع: العصیر العنبی، لا الزبیبی، و لا التمری، و لا الحصرمی، ۹۱۶
الثامن: عرق الجنب من الوطء الحرام لذاته فی أحد المأتیین من الإنسان لأیّ الصنفین مع الموت و الحیاه، ۹۱۷
التاسع: عرق الإبل الجلّه صغاراً أو کباراً، ۹۱۸
القسم الثانی: ما کان من الحیوان ۹۱۹
اشاره ۹۱۹

الأوّل: الكافر؛ ----- ۹۱۹
اشاره ----- ۹۱۹
أوّلهما: الكافر بالذات ----- ۹۱۹
ثانيهما: ما يترتّب عليه الكفر بطريق الاستلزام ----- ۹۲۱
الثانى و الثالث: الكلب و الخنزير البرّيان ----- ۹۲۲
الرابع: الميّت من نوع ذى النفس السائله إنسانا أو غيره حارّ الجسم أو بارده، ----- ۹۲۳
القسم الثالث: ما لم يكن من القسمين الأوّلين ----- ۹۲۴
اشاره ----- ۹۲۴
أحدها: ما يخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله، ----- ۹۲۴
ثانيها ما يخرج بالانتقال، ----- ۹۲۴
ثالثها: ما عرض له إصابه شى ء من النجاسات مع رطوبه فى الطرفين أو فى أحدهما ----- ۹۲۴
المطلب الثانى: فى أحكام النجاسات ----- ۹۲۷
اشاره ----- ۹۲۷
المقصد الأوّل: فى أحكامها الأصليّه، ----- ۹۲۷
اشاره ----- ۹۲۷
و يُعفى عن النجاسات بالنسبه إلى العبادات، و ما يتبعها دون المحترمات فى مواضع: ----- ۹۳۰
منها: ما كان من خصوص الدم ممّا عدا الدماء الثلاثه و دم نجس العين و غير مأكول اللحم، ----- ۹۳۰
و منها: دم الجروح و القروح المستديمه الخروج من ظاهر البدن فى العبادات لا المحترمات ----- ۹۳۲
و منها: ما لا تتمّ صلاه اللابس الذكر الذاكر المختار وفقاً لشكله، ----- ۹۳۳
و منها: المحمول الذى لا ينصرف إليه إطلاق اللبس و الملبوس، ----- ۹۳۴
و منها: ما زاد من اللباس من ثوب أو قباء و نحوهما على القامه ----- ۹۳۵
و منها: البواطن ----- ۹۳۶
و منها: مطلق اللباس دون البدن متّحداً أو متعدّداً ----- ۹۳۷
و منها: الخصى الذى يتواتر بوله، ----- ۹۳۷
المقصد الثانى: فى بيان أحكامها العارضيّه ----- ۹۳۸
اشاره ----- ۹۳۸
[البحث] الأوّل: أنّ استعمال المتنجس أو النجس ممّا اختصّ المنع عنه بالغايه المشروطه بالطهاره من الخبث فى غير محلّ العفو من العبادات يقع على نحوين: ----- ۹۳۸
البحث الثانى: إذا اشتبهت النجاسه فى ثياب محصوره و لم يكن سواها ----- ۹۳۹
البحث الثالث: إذا وقع صيد مجروح فى ماء قليل فلم يعلم استناد موته إلى الموت أو التذكيه ----- ۹۴۰

البحث الرابع: أنّه لو رأى النجاسه بعد الصلاه ---- ۹۴۰
البحث الخامس: أنّه إذا رأى نجاسه فی بدن الغیر أو ثیابه أو طعامه أو شرابه ---- ۹۴۰
البحث السادس: لا یجب الإسلام حکم نجاسه الخبث ---- ۹۴۰
البحث السابع: النسیان للنجاسه من الأصل، ---- ۹۴۰
المطلب الثالث: فی المطهّرات ---- ۹۴۰
اشاره ---- ۹۴۰
أحدها: الماء المطلق ---- ۹۴۱
اشاره ---- ۹۴۱
أحدهما: الماء المعتصم بماده سماویّه کماء المطر، أو أرضیه ---- ۹۴۲
القسم الثانی: الماء القلیل الخالی عن العاصم، ---- ۹۴۲
اشاره ---- ۹۴۲
أحدها: ما یعتبر فیه العصر فقط، ---- ۹۴۳
ثانیها: ما یعتبر فیه التعدّد فقط دون إضافه العصر و لا التراب، ---- ۹۴۵
ثالثها: ما جمع فیه العصر و التعدّد من دون إضافه التراب، ---- ۹۴۸
رابعها: ما جمع فیه بین التعدّد و التراب المطلق، ---- ۹۴۸
خامسها: ما یلزم فیه الإجراء فقط مع الانفصال من دون حاجه إلی عصر أو تعدّد أو إضافه تراب، ---- ۹۵۰
سادسها: ما لا یحتاج إلی شی ء ممّا مرّ کالبواطن من المتنجّسات الجامده ---- ۹۵۰
الثانی من المطهّرات: إشراق عین الشمس غیر محجوبه بما یحدث ظلا من سحاب و غیره ---- ۹۵۱
الثالث من المطهّرات: بعض الأرض الذی یصحّ إطلاق الأرض علیه من دون إضافه، الطاهر، الخالی عن رطوبه ساریه متّصلًا أو منفصلًا، ---- ۹۵۳
الرابع من المطهّرات: الاستحاله، ---- ۹۵۴
اشاره ---- ۹۵۴
أحدهما: ما استحال بنفسه من غیر محیل و لا عمل، نجساً أو متنجّساً، ---- ۹۵۴
القسم الثانی: ما استحال بواسطه، ---- ۹۵۴
اشاره ---- ۹۵۴
أحدها: ما استحال بعمل مجرّد عن الإصابه بتحریک قویّ أو بمعالجه أو بآلات، ---- ۹۵۵
ثانیها: ما استحال بالإضافه ---- ۹۵۵
ثالثها: ما استحال بتأثیر مؤثّر، ---- ۹۵۶
الخامس: مطلق إخراج قدر معیّن من ماء البئر، ---- ۹۵۷
السادس: ذهاب الثلثین وزنا أو مسحاً من العصیر المحکوم بنجاسته، ---- ۹۵۷

السابع: زوال التغيير عن ماء البئر أو غيرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادّه أرضيّه كالعين و نحوها، ---- ۹۵۸
الثامن: الانتقال، ---- ۹۵۸
التاسع: الجفاف، ---- ۹۵۸
العاشر: حجر الاستنجاء و خرقه و نحوها إذا لم يستلزم هتک حرمه تقضى بالتكفير، ---- ۹۵۹
الحادى عشر: تغيير الإضافه ---- ۹۵۹
الثانى عشر: استبراء الجِله، ---- ۹۵۹
الثالث عشر: الانفصال، ---- ۹۵۹
الرابع عشر: زوال العين عن بدن الحيوان الصامت و عن البواطن و ما تضمّنته ممّا يعلق بالأسنان و نحوه، ---- ۹۵۹
الخامس عشر: خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال. ---- ۹۶۰
السادس عشر: الغَيبَه؛ ---- ۹۶۱
السابع عشر: الاستعمال ---- ۹۶۱
الثامن عشر: التبعيّه فى التطهير ---- ۹۶۱
التاسع عشر: الاشتراک؛ ---- ۹۶۱
العشرون: إسلام الكافر الأصلىّ أو الارتدادىّ ما عدا الفطرى فى الرجال و الخنثى المشكل ---- ۹۶۳
الحادى و العشرون: التبعيّه فى الإسلام للأب أو الأمّ أو الجدّين القريبين أو السابى المسلم ---- ۹۶۳
الثانى و العشرون: سبق استعمال الماء كالمغتسل قبل الصلب، ---- ۹۶۳
الثالث و العشرون: الشهاده ---- ۹۶۳
الرابع و العشرون: المطهّر للنجاسه الحكميّه، ---- ۹۶۳
الخامس و العشرون: التيمّم للميّت فى وجه قوىّ، ---- ۹۶۳
المطلب الرابع: فى مستحبّات التطهير ---- ۹۶۵
المطلب الخامس: فى الأوانى ---- ۹۶۶
اشاره ---- ۹۶۶
أوّلها: ما كان من النقدين الفضّه و الذهب ---- ۹۶۷
المقام الثانى: ما اتّخذ من الجلود ---- ۹۶۸
المقام الثالث: ما اتّخذ من الأشياء المحترمه ---- ۹۷۰
المقام الرابع: الأوانى ممّا عدا ما مرّ ---- ۹۷۱
المطلب السادس: فى المياه ---- ۹۷۲
اشاره ---- ۹۷۲
أحدهما: المطلق، ---- ۹۷۲

اشاره ----- ۹۷۲
و بالنسبه إلی ما عدا التغییر ینقسم إلی أقسام تختلف بها الأحکام: ----- ۹۷۴
أحدها: الجاری، ----- ۹۷۴
ثانیها: ماء المطر ----- ۹۷۵
ثالثها: الماء المعصوم، بالاعتصام بإحدی المیاه المعصومه من ماء جاری أو ماء مطر أو کر فما زاد ----- ۹۷۵
رابعها: الکرّ من الراکد، ----- ۹۷۶
اشاره ----- ۹۷۶
[البحث] الأوّل: فی بیان معناه و کیفیّته، ----- ۹۷۶
البحث الثانی: فی بیان أحکامه، ----- ۹۷۸
خامسها: ما نقص عن الکرّ من الراکد الغیر المعتصم. ----- ۹۷۹
سادسها: ماء الاستنجاء من غیر المعتصم من البول أو الغائط الخارجین من المخرجین الطبیعیّین ----- ۹۸۰
سابعها: ماء الحمّام، ----- ۹۸۲
اشاره ----- ۹۸۲
و ینحصر البحث فی ثلاث مقامات، و أحکام التوابع: ----- ۹۸۳
[المقام] الأوّل: فی الواجبات ----- ۹۸۳
اشاره ----- ۹۸۳
الأوّل: حبس النظر و اللمس عن عوره المماثل و غیر المماثل الأرحام و غیر الأرحام و أهل الإسلام و غیر أهل الإسلام، ----- ۹۸۳
الثانی: حبس النظر و اجتناب اللمس من المماثل و المحرم لمماثله و محرمه ----- ۹۸۴
الثالث: عدم الإسراف فی الماء، أو المکث و البقاء زائداً علی المعروف حتی یدخل فی المنکر، ----- ۹۸۵
الرابع: أ لا یدخل الأبعد تسلیم أجرته أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرته، ----- ۹۸۵
المقام الثانی: فی المندوبات ----- ۹۸۵
المقام الثالث: فی مکروهاته ----- ۹۸۹
و أمّا أحکام التوابع؛ ----- ۹۹۰
اشاره ----- ۹۹۰
الأوّل: فی السواک ----- ۹۹۰
الثانی: فی الشعر ----- ۹۹۰
الثالث: فی قصّ الأظفار؛ ----- ۹۹۴
الرابع: فی الاکتحال؛ ----- ۹۹۵
الخامس: فی التطیّب؛ ----- ۹۹۵

(السادس: إظهار النعمه، و فراهه الدابّه، و حسن وجه المملوک، ---- ۹۹۶
ثامنها: الأسئار ---- ۹۹۷
تاسعها: ماء البئر؛ ---- ۹۹۹
اشاره ---- ۹۹۹
و البحث فیه فی مقامات: ---- ۹۹۹
[المقام] الأوّل: فی بیان عصمته ---- ۹۹۹
المقام الثانی: فی کیفیّه تطهیره تخفیفاً أو تنزیهاً ---- ۱۰۰۱
المقام الثالث: فی بیان أحکامها، ---- ۱۰۰۶
اشاره ---- ۱۰۰۶
أوّلها: أنّه یستحبّ التباعد بین البئر المعدّه للاستعمال فیما یراد فیه الطهاره أو الأعمّ منها ---- ۱۰۰۶
ثانیها: أنّ تنجیس ماء الابار علی القول بالاستحباب من غیر انفعال أو معه لا مانع منه، ---- ۱۰۰۸
ثالثها: إذا کانت البئر مشترکه قسم النزح علی وفق الحصص وجوباً أو ندباً علی اختلاف الرأیین، ---- ۱۰۰۸
رابعها: أنّ غرض الموجب إن کان الوجوب النفسیّ صحّ الوضوء و الغسل بمائها، و عصی بترک العمل، ---- ۱۰۰۸
خامسها: صغیر الحیوان أو کبیره، و ذکره و أُنثاه، ---- ۱۰۰۹
سادسها: إذا تغیّر الماء بالنجاسه طهر بزوال التغییر من نفسه أو بالنزح، و دخل الأقل من المقدّر أو مزیل التغییر فی الأکثر، ---- ۱۰۰۹
سابعها: أنّه یقوی القول بعدم الفرق فیما أطلق فیه الدم و المنیّ و البول، و الغائط بین ما کان من المسلم و الکافر، ---- ۱۰۰۹
ثامنها: لو تغیّرت فطُهرها بزوال التغیّر بأیّ نحو اتّفق، ---- ۱۰۰۹
تاسعها: یقبل قول صاحب الید من مالک أو وکیل أو مأمور من حرّ أو مملوک فی التنجیس و التطهیر ---- ۱۰۰۹
عاشرها: لو وضع حاجز بین أبعاض الماء قبل وقوع النجاسه أو بعده احتاج کلّ بعض إلی تمام النزح، ---- ۱۰۰۹
حادی عشرها: لو أجری ماء من إحدی البئرین إلی الأُخری ---- ۱۰۱۱
ثانی عشرها: لا بدّ من اعتبار العدد بعد زوال العین أو استحالتها، ---- ۱۰۱۱
ثالث عشرها: إذا طهرت طهر ما فیها من حطب و خشب و حجر و مدر، ---- ۱۰۱۱
رابع عشرها: یجب اجتناب الغسل عن النجاسه، و الغسل عن الحدث أو القذارات الساریه إلی الماء، ---- ۱۰۱۱
خامس عشرها: لو علم بنجاسه مائها أو أیّ ماء کان أو أیّ شی ء کان، ثمّ غاب عنه، و رأی المسلمین بعد علمهم یستعملونه استعمال الطاهر حکم بطهارته، ---- ۱۰۱۱
سادس عشرها: یعتبر فی الدلو ما یناسب حال البئر و ماؤها قلهً و کثره، ---- ۱۰۱۱
سابع عشرها: یحرم استعمال ماء زمزم مطلقاً فی إزاله نجاسه أو غسل جنابه، ---- ۱۰۱۳
ثامن عشرها: لیست حال الشرکه فی ماء البئر کحال الشرکه فی غیرها، ---- ۱۰۱۳
تاسع عشرها: إذا وجد بئراً و لم یعلم هل انقطعت مادّتها أو لا، ---- ۱۰۱۳
العشرون: أنّه لا فرق بین خروج المادّه من أسفل الأرض أو من أعلاها ---- ۱۰۱۴

الحادی و العشرون: لو اختلف مذهب الشریکین اجتهاداً أو تقلیداً ---- ۱۰۱۴
الثانی و العشرون: لو کان لبئرٍ طریقان، ---- ۱۰۱۴
الثالث و العشرون: عند المعارضه ترعی الحصص، ---- ۱۰۱۴
الرابع و العشرون: إذا وجد بئراً أو مورداً یتعاطاه المسلمون فلا یجب علیه السؤال، ---- ۱۰۱۴
تتمّه: فی تطهیر المیاه ---- ۱۰۱۴
القسم الثانی من قسمی المیاه: الماء المضاف ---- ۱۰۱۶
الجزء الثالث ---- ۱۰۱۸
اشاره ---- ۱۰۱۸
تتمه کتاب الصلاه ---- ۱۰۲۴
تتمه المبحث السادس فی شرائط الصلاه ---- ۱۰۲۴
القسم الثانی: من شرائط الصلاه اللّباس ---- ۱۰۲۴
اشاره ---- ۱۰۲۴
و ینحصر البحث فیه فی مقامات: ---- ۱۰۲۵
الأوّل: فیما تتحقّق به حقیقه الستر المراد ---- ۱۰۲۵
المقام الثانی: فی بیان مقدار الساتر للعوره ---- ۱۰۲۶
اشاره ---- ۱۰۲۶
أحدهما: عوره النظر ---- ۱۰۲۶
ثانیهما: عوره الصلاه ---- ۱۰۳۰
اشاره ---- ۱۰۳۰
و لا بدّ فی عوره الصلاه من بیان اُمور: ---- ۱۰۳۲
الأوّل: أنّه لا یجب ستر رأس الصبیّه الشامل لأسفل الرقبه إلی أعلاها إلی أعلی القُنّه، ---- ۱۰۳۲
الثانی: أنّه کما یُشترط الساتر فی الصلاه، کذلک یُشترط فی أجزائها المنسیّه، ---- ۱۰۳۳
الثالث: أنّ کلّ مَن تمکّن مِن شرط الساتر أو غیره بمقدار صلاهِ مَن فرضه التقصیر، تعیّن علیه القصر ---- ۱۰۳۳
الرابع: أنّ من کان عنده من المال ما یفی بقیمه الماء لرفع الحدث أو الساتر، رجّح الساتر ---- ۱۰۳۳
الخامس: الخُنثی المُشکل و المَمسوح یأخذان بالاحتیاط فی الصلاه، و غیرها، ---- ۱۰۳۴
السادس: أنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّ الستر من الشرائط العلمیّه، ---- ۱۰۳۴
المقام الثالث: فی بیان شروطه و ما یتبعها ---- ۱۰۳۵
اشاره ---- ۱۰۳۵
الأوّل: الستر، ---- ۱۰۳۵

الثانی: الإباحه، ---- ۱۰۳۵
الثالث: أن لا یکون [من الذهب] ---- ۱۰۳۹
الرابع: أن لا یکون من الحریر و القز المحض، ---- ۱۰۴۰
الخامس: أن لا یکون کلا أو بعضاً نجساً، ---- ۱۰۴۱
السادس: أن لا یکون من جلد میته نجسه، أو جلد میّت نجس أُخذ من حیّه، أو من جلد إنسان حیّ أو میّت، بعد تطهیره أو قبله، ---- ۱۰۴۳
السابع: أن لا یکون مُحرّماً من جهه خصوص الزی، ---- ۱۰۴۵
الثامن: أن لا یکون من حیوان غیر إنسان له لحم لا یجوز أکله شرعاً حال التذکیه و عدمها، بالأصل أو بالعارض: ---- ۱۰۴۵
التاسع: أن لا یکون مانعاً عن بعض الواجبات، ---- ۱۰۴۸
المقام الرابع: فی بیان المستحبّات ---- ۱۰۴۹
المقام الخامس: فی بیان المکروهات ---- ۱۰۵۰
خاتمه ---- ۱۰۵۳
اشاره ---- ۱۰۵۳
الأوّل: فیما یحرم منه ---- ۱۰۵۳
المبحث الثانی: فی المستحبّات ---- ۱۰۵۴
المبحث الثالث: فی المکروهات ---- ۱۰۵۵
المبحث الرابع: فی خصوص الثیاب المتعلّقه بما بین الرأس و منه الرقبه و القدم ---- ۱۰۵۶
اشاره ---- ۱۰۵۶
الأوّل: فیما یستحبّ فیها و لها، ---- ۱۰۵۶
البحث الثانی: فیما یکره منها و لها ---- ۱۰۵۸
المبحث الخامس: فی خصوص ملابس الرأس ---- ۱۰۶۰
اشاره ---- ۱۰۶۰
أوّلهما: العمائم ---- ۱۰۶۰
ثانیهما: القَلانِس ---- ۱۰۶۲
المبحث السادس: فی ملابس القدمین ---- ۱۰۶۳
اشاره ---- ۱۰۶۳
الأوّل: فی لبس النعل ---- ۱۰۶۳
المقام الثانی: فی لبس الخفاف و الحذاء ---- ۱۰۶۶
المبحث السابع: فی ملابس الأصابع ---- ۱۰۶۶
القسم الثالث: المکان ---- ۱۰۷۰

اشاره ----- ۱۰۷۰
و الکلام فی مکان المصلّی ----- ۱۰۷۰
اشاره ----- ۱۰۷۰
الأوّل: فیما تتوقّف علیه قابلیّته من الشروط، ----- ۱۰۷۰
اشاره ----- ۱۰۷۰
الأوّل: أن یکون مباحاً بملک عینٍ، أو منفعه، أو إذن مالک متسلّط شرعاً ----- ۱۰۷۰
الثانی: أن لا یکون نجساً أو مُتنجّساً تتعدّی نجاسته إلی بدن المصلّی أو ثیابه علی وجه لا یُعفی عنه؛ ----- ۱۰۷۶
الثالث: أن یکون ممّا یمکن أداء الأفعال فیه، ----- ۱۰۷۷
الرابع: أن یکون غیر مخوف خوفاً یبعث علی حرمه المکث و الاستقرار، و الهرب عنه، ----- ۱۰۷۸
الخامس: أن لا یکون الکون علیه مُنافیاً للشّرع، فتجب الحرکه عنه، ----- ۱۰۷۸
السادس: أن یکون مُستقرّاً بتمام بدنه، ----- ۱۰۷۹
السابع: أ لا یجب علیه الکون فی غیره للصلاه أو لغیرها، ----- ۱۰۸۱
الثامن: علی قول أن لا یتقدّم و لا یساوی فی صلاه فریضه أو توابعها أو نافله أو صلاه جنازه قبر نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، ----- ۱۰۸۲
التاسع: أن لا یصلّی الفریضه الواجبه بالأصاله أو بالعارض اختیاراً فی بطن الکعبه، أو علی ظهرها؛ ----- ۱۰۸۳
العاشر: ما قیل: أن لا یجتمع فیه مُصلّیان، ذکر و أُنثی، أو خنثی مُشکل أو ممسوح، أو أُنثی کذلک، ----- ۱۰۸۴
الحادی عشر: أن یجمع شرائط موضع السجود من الجبهه، ----- ۱۰۸۶
اشاره ----- ۱۰۸۶
الأوّل: عدم ارتفاع مقدار ما یجزی من الجبهه کلا أو بعضاً علی وجه القیام دون التسریح، ----- ۱۰۸۶
الثانی: أن یکون علی ما یصحّ السجود علیه من الأرض مطلقه یصحّ إطلاق الاسم علیها، من دون إضافه، و لا قرینه ----- ۱۰۸۸
الثالث: أن یکون المحلّ طاهراً، ----- ۱۰۹۰
الرابع: المباشره لما یصحّ السجود علیه، ----- ۱۰۹۱
الخامس: أن یقع ثقل الجبهه فی الجمله علی محلّ السجود، و مجرّد المماسّه لا یفید شیئاً. ----- ۱۰۹۱
المقام الثانی: فی مستحبّات الأمکنه ----- ۱۰۹۲
اشاره ----- ۱۰۹۲
الأوّل: الروضات المُشرّفه للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الزهراء علیها السلام، أو أحد الأئمّه علیهم السلام، ----- ۱۰۹۲
الثانی: فی باقی الأمکنه الشریفه المشتمله علی رجحان، ----- ۱۰۹۳
الثالث فی المساجد ----- ۱۰۹۳
اشاره ----- ۱۰۹۳
أحدهما: فی بیان فضل الصلاه فیها ----- ۱۰۹۳

اشاره ----- ۱۰۹۳
الأوّل: فی مُطلق المساجد ----- ۱۰۹۳
المبحث الثانی: فی فضیله بعض الأصناف الخاصّه ----- ۱۰۹۵
المبحث الثالث: فی فضیله المساجد المشخّصه المعیّنه ----- ۱۰۹۷
اشاره ----- ۱۰۹۷
منها: المسجد الحرام ----- ۱۰۹۷
و منها: مسجد الخیف ----- ۱۰۹۹
و منها: مسجد النبی صلّی اللّه علیه و إله و سلّم ----- ۱۰۹۹
و منها: باقی مساجد المدینه ----- ۱۱۰۱
و منها: مسجد الغدیر ----- ۱۱۰۱
و منها: مسجد البصره؛ ----- ۱۱۰۳
و منها: مسجد المدائن؛ ----- ۱۱۰۳
و منها: مسجد بُراثا ----- ۱۱۰۳
و منها: بیت المقدس ----- ۱۱۰۳
و منها: مسجد کوفان ----- ۱۱۰۴
و منها: مسجد سُهیل ----- ۱۱۰۶
و منها: المساجد الباقیه فی الکوفه ----- ۱۱۰۷
و أمّا المساجد الملعونه: ----- ۱۱۰۷
المقام الثانی: فی بیان أحکامها ----- ۱۱۰۷
اشاره ----- ۱۱۰۷
و یکره فیها أُمور: ----- ۱۱۱۳
المقام الثالث: فی مکروهات أمکنه الصلاه ----- ۱۱۱۷
أحکام النوم و أقسامه ----- ۱۱۲۴
خاتمه: فی أحکام البیوت و المساکن و ما یتبعها ----- ۱۱۲۶
و ینبغی فیها المحافظه علی أُمور: ----- ۱۱۲۶
و یُکره فیها أُمور: ----- ۱۱۲۸
القسم الرّابع: فی القبله ----- ۱۱۳۱
اشاره ----- ۱۱۳۱
الأوّل: فی بیان معناها، ----- ۱۱۳۱

المبحث الثانی: فی طریق معرفتها ---- ۱۱۳۴
اشاره ---- ۱۱۳۴
أحدها: مُلاحظه المحاریب المنصوبه التی صلّی فیها أو إلیها معصوم، ---- ۱۱۳۴
ثانیها: ملاحظه کیفیّه دفن المسلمین، و کیفیّه وضعهم حال الدّفن، ---- ۱۱۳۴
ثالثها: بالنّسبه إلی أوساط العراق کالکوفه، و ما سامتها من موصل، و ما حاذاها إلی الحِجاز، ---- ۱۱۳۵
رابعها: بالنّسبه إلی أهل الشام و من یُسامتهم من الجانبین، و قبلتهم الرکن الشامی أو ما حاذاه. ---- ۱۱۳۶
خامسها: بالنّسبه إلی أهل المغرب و من یُسامتهم من الجانبین. ---- ۱۱۳۷
سادسها: بالنّسبه إلی أهل الیمن، و من سامتهم من الجانبین. ---- ۱۱۳۷
المبحث الثالث: فیما یُستقبل له ---- ۱۱۳۸
المبحث الرابع: فی الأحکام ---- ۱۱۴۰
اشاره ---- ۱۱۴۰
أوّلها: أنّه یجب تحصیل العلم بجهه القبله للبعید عنها، و التوجّه إلیها، ---- ۱۱۴۰
الثانی: أنّ مَن انسدّت علیه معرفه طُرُق معرفه القبله لعمی مع عدم المُرشد أو ظُلمه أو غُبار أو نحوها، ---- ۱۱۴۱
الثالث: أنّ تارک الاستقبال فی الصلاه فی موضع الوجوب أو فیما یتبعها إن کان عامداً مختاراً، عالماً بالحکم أو جاهلًا به، مختاراً مجبوراً مع سعه الوقت، بطلت صلاته ---- ۱۱۴۳
الرّابع: فی أنّ حکم التحیّر و الخطأ هل یجری بالنّسبه إلی المعصومین من الأنبیاء و المرسلین، و الأئمّه الطاهرین علیهم السّلام، أو لا؟ ---- ۱۱۴۵
المبحث الخامس: فی کیفیّه الاستقبال ---- ۱۱۴۷
القسم الخامس: الأوقات ---- ۱۱۴۷
اشاره ---- ۱۱۴۷
المقام الأوّل: فی أوقات الفرائض ---- ۱۱۴۷
اشاره ---- ۱۱۴۷
البحث الأوّل: فی أوقات الفرائض الیومیّه الإجزائیّه، ---- ۱۱۴۷
اشاره ---- ۱۱۴۷
الأوّل: وقت صلاه الصبح ---- ۱۱۴۹
الثانی: وقت صلاه الظهر ---- ۱۱۴۹
الثالث: وقت صلاه العصر ---- ۱۱۵۰
الرّابع: وقت صلاه المغرب ---- ۱۱۵۰
الخامس: وقت صلاه العشاء ---- ۱۱۵۰
البحث الثانی: فی أوقات الفرائض الیومیّه الفضیلیّه ---- ۱۱۵۴
اشاره ---- ۱۱۵۴

و للظّهر ثلاث أوقات فضيليّه: ---- ۱۱۵۴
و للعصر أربعه: ---- ۱۱۵۴
و للمغرب ثلاثه: ---- ۱۱۵۵
و للعشاء إجزائيّان: ---- ۱۱۵۵
المقام الثانى: فى أوقات النوافل اليوميّه ---- ۱۱۵۶
لنافله الفجر وقت فضيلىّ: ---- ۱۱۵۶
و لنافله الظهر وقت فضيلىّ: ---- ۱۱۵۶
و لنافله العصر وقت فضيلىّ: ---- ۱۱۵۷
و لنافله المغرب وقت فضيلىّ: ---- ۱۱۵۷
و لنافله اللّيل و الشّفع و الوتر وقت إجزائى: ---- ۱۱۵۷
و لنافله الوتيره وقت ممتدّ بامتداد وقت العشاء. ---- ۱۱۵۷
المقام الثالث: فى الأحكام ---- ۱۱۵۹
اشاره ---- ۱۱۵۹
أحدها: أنّ الأوقات المخصوصه للفرائض و النّوافل إذا أتى بالعمل أو ببعض منه قبل الوقت عمداً أو سهواً أو غفله، ---- ۱۱۵۹
ثانيها: أنّ مُدرک الركعه من الفرائض اليوميّه و صلاه الجمعه من آخر الوقت مُدرک للفريضه. ---- ۱۱۵۹
ثالثها: أنّه لا بدّ من التعويل على العلم، ---- ۱۱۵۹
رابعها: أنّه يرجح الإتيان بالصّلاه المفروضه فى أوّل وقتها. ---- ۱۱۶۰
خامسها: أنّ ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضه يُلغى اعتبار الشروط إذا أدّى فعلها إلى خروج الوقت قبل إتمام الفريضه، ---- ۱۱۶۰
سادسها: لو اختلف اثنان أو أكثر فى دخول الوقت، لم يأتم بعض ببعض فى الابتداء. ---- ۱۱۶۰
سابعها: أنّه يُستحبّ التفريق بين الظهرين و العشاءين، ---- ۱۱۶۰
ثامنها: أنّه لا خفاءَ فى طريق معرفه وقت الصبح و المغرب و العشاء، ---- ۱۱۶۰
تاسعها: أنّه لا يُفسد الصّلاه بعد الاضطرار و الإلجاء بعد الإيمان و التمييز و العقل من الشروط، ---- ۱۱۶۱
عاشرها: أنّه تنبغى المبادره إلى الصّلاه فى أوّل وقتها، ---- ۱۱۶۱
حادى عشرها: أنّه يكره التنفّل لمن عليه فريضه حلّ وقتها من مؤدّاه ---- ۱۱۶۱
ثانى عشرها: أنّه ينبغى تأخير النوافل مع جمع الصّلاتين ---- ۱۱۶۱
ثالث عشرها: إنّ قضاء نافله اللّيل أفضل من تقديمها على الانتصاف ---- ۱۱۶۱
رابع عشرها: استحباب تخفيف كلّ صلاه مع احتمال خَوف فوتها، ---- ۱۱۶۱
خامس عشرها: استحباب إعاده نافله الفجر ---- ۱۱۶۲
سادس عشرها: استحباب تفريق صلاه اللّيل أربعاً، ---- ۱۱۶۲

سابع عشرها: قضاء ما فات من صلاه اللّيل بعد صلاه الصبح، ---- ۱۱۶۲
ثامن عشرها: تعجيل قضاء ما فات نهاراً و لو باللّيل، ---- ۱۱۶۲
تاسع عشرها: أنّه إذا شكّ فی الظهر بعد فعل العصر، أو فی أثنائه، أو فی المغرب بعد فعل العشاء، أو فی أثنائه، ---- ۱۱۶۲
العشرون: أنّه يُستحبّ تأخير نافله اللّيل إلی أخره، ---- ۱۱۶۲
الحادی و العشرون: أنّ من جلس بعد الصّبح، و لم يصلّ نافله اللّيل، ---- ۱۱۶۲
الثانی و العشرون: أنّ اللّه تعالی كما جعل أزمنه و أمكنه فی الدّنيا تتضاعف فيها الأرباح و الفوائد، ---- ۱۱۶۲
الثالث و العشرون: أنّه يُستحبّ قضاء النّوافل الرّواتب، ---- ۱۱۶۲
الرابع و العشرون: نافله الجمعه عشرون ركعه، ---- ۱۱۶۴
الخامس و العشرون: أنّ الأوقات متساويه فی القضاء، الفريضه أو نافله، ما لم تعارض واجباً، ---- ۱۱۶۵
السادس و العشرون: أنّه تُستحبّ اليقظه و الإيقاظ فی أوقات الصّلاه ممّن لم يصلّ، ---- ۱۱۶۶
(السّابع و العشرون: أنّ من نسی ركعتين من نافله اللّيل، ثمّ صلّی الوِتر، أتی بهما، ---- ۱۱۶۶
المبحث السّابع: من المباحث التی بُنی عليها كتاب الصّلاه ---- ۱۱۶۶
اشاره ---- ۱۱۶۶
الأوّل: فی أعداد الفرائض ---- ۱۱۶۷
المقام الثانی: فی النوافل ---- ۱۱۶۷
اشاره ---- ۱۱۶۷
البحث الأوّل: فی أعدادها و جمله من أحكامها ---- ۱۱۶۷
البحث الثانی: فی كيفيّات النوافل مطلقاً ---- ۱۱۷۱
المبحث الثامن: فی أفعال الصّلاه و الأعمال المرتبطه بها المشبهه لأجزائها ---- ۱۱۷۴
اشاره ---- ۱۱۷۴
الأوّل: فی المقدّمات ---- ۱۱۷۴
المقام الثانی: فی الأفعال الخارجه ---- ۱۱۷۶
اشاره ---- ۱۱۷۶
أحدها: الأذان ---- ۱۱۷۶
اشاره ---- ۱۱۷۶
الأوّل: فی بيان حكمه و فضله ---- ۱۱۷۶
المبحث الثانی: فی بيان ما يظهر من حكمته ---- ۱۱۸۲
المبحث الثالث: فی بيان أقسامه ---- ۱۱۸۳
المبحث الرّابع فيما يتعلّق به خاصّه دون الإقامه لعدم تعلّقه بها رأساً، أو تعلّقه نادراً، ---- ۱۱۸۳

ثانیها: الإقامه ---- ۱۱۸۶
و فیها بحثان: ---- ۱۱۸۶
الأوّل: فی ماهیّتها: ---- ۱۱۸۶
البحث الثانی: فی أحکامها، ---- ۱۱۸۷
تتمّه فیما یشترک بینها و بین الأذان، ---- ۱۱۸۸
ثالثها: التکبیرات و الدّعوات عند الافتتاح ---- ۱۱۹۶
المقام الثالث: فی الأفعال الواجبه ---- ۱۱۹۹
اشاره ---- ۱۱۹۹
الأوّل: النیّه ---- ۱۲۰۰
الثانی: تکبیره الإحرام ---- ۱۲۰۳
الثالث: القیام ---- ۱۲۰۶
الرابع: القراءه ---- ۱۲۱۳
اشاره ---- ۱۲۱۳
و یُستحب فیها أُمور: ---- ۱۲۲۳
و یُستحبّ فی النوافل أُمور: ---- ۱۲۲۷
الخامس: الرکوع ---- ۱۲۳۱
السادس: السجود ---- ۱۲۳۷
اشاره ---- ۱۲۳۷
و یُستحبّ فیه أُمور: ---- ۱۲۴۳
و یُستحبّ السجود لأُمور: ---- ۱۲۴۸
السابع: التشهّد ---- ۱۲۵۳
اشاره ---- ۱۲۵۳
و تُستحبّ فیه أُمور: ---- ۱۲۵۴
الثامن: التسلیم ---- ۱۲۵۶
المقام الرابع: فی القنوت ---- ۱۲۵۷
اشاره ---- ۱۲۵۷
التعقیب ---- ۱۲۶۲
المقام الخامس: فی جمیع ما یستحبّ فعله أو یکره فی الصلوات ---- ۱۲۷۸
اشاره ---- ۱۲۷۸

أحدها: ما یشترک بین الذکور و الإناث، ---- ۱۲۷۸
ثانیها: ما یتعلّق بالذکور فقط، ---- ۱۲۸۰
ثالثها: ما یتعلّق بالإناث فقط ---- ۱۲۸۲
المبحث التاسع: باقی الصلوات المفروضات ---- ۱۲۸۳
اشاره ---- ۱۲۸۳
الأوّل: فی صلاه الجمعه ---- ۱۲۸۳
اشاره ---- ۱۲۸۳
الأوّل: فی شرائط عینیّتها، ---- ۱۲۸۴
اشاره ---- ۱۲۸۴
أحدها: وجود السلطان العادل المنصوب من قِبل اللّه تعالی؛ ---- ۱۲۸۴
الثانی: العدد ---- ۱۲۸۸
الثالث: أن یکون العدد اللازم ممن یجب علیهم السعی إلی الجمعه و تصحّ منهم، ---- ۱۲۸۹
البحث الثانی: فی شرائط صحّتها ---- ۱۲۸۹
اشاره ---- ۱۲۸۹
الأوّل: البلوغ أو التمییز؛ ---- ۱۲۸۹
الثانی: العقل؛ ---- ۱۲۸۹
الثالث: کون الإمام نبیّاً أو إماماً ---- ۱۲۸۹
الرابع: الوحده فی مقدار فرسخ شرعیّ، عباره عن ثلاثه أمیال، ---- ۱۲۸۹
الخامس: الجماعه، ---- ۱۲۹۱
السادس: الإمامه، ---- ۱۲۹۱
السابع: الخُطبتان، ---- ۱۲۹۲
اشاره ---- ۱۲۹۲
و یُشترط فیهما أُمور: ---- ۱۲۹۲
و یُستحبّ فیها أُمور: ---- ۱۲۹۳
الثامن: الوقت، ---- ۱۲۹۴
التاسع: عدم المانع منها من تقیّه و غیرها، و صاحب التقیّه أدری بها. ---- ۱۲۹۴
البحث الثالث: فیمن تصحّ منهم و لا تتعیّن علیهم ---- ۱۲۹۴
اشاره ---- ۱۲۹۴
أحدها: الرقیّه؛ ---- ۱۲۹۴

ثانیها: السفر المعیّن للقصر أو المخیّر، ---- ۱۲۹۵
ثالثها: خلاف الذکوره، ---- ۱۲۹۵
رابعها: عدم البصر، ---- ۱۲۹۵
خامسها: المرض مرضاً مُعتدّاً به، ---- ۱۲۹۵
سادسها: الإقعاد و ما یشبهه من العرج، ---- ۱۲۹۵
سابعها: الشیخوخه البالغه قریب العجز؛ ---- ۱۲۹۵
ثامنها: الزیاده علی فرسخین فیما بینه و بین الجمعه؛ ---- ۱۲۹۶
تاسعها: حصول خمسه أو ستّه تنعقد بهم الجمعه، أحدهم الإمام. ---- ۱۲۹۶
عاشرها: عدم وجود إمام مُستعد لمعرفه کیفیّه الخطبه و الجمعه، و لم یکن قابلًا بالفعل، ---- ۱۲۹۶
حادی عشرها: الکون فی زمان الغیبه أو الحضور المشبه لها؛ ---- ۱۲۹۶
ثانی عشرها: الإتیان بصلاه العید، ---- ۱۲۹۷
البحث الرابع: فیمن تصحّ منه و لا تجب علیه بقسم من الوجوبین و لا تنعقد به ---- ۱۲۹۷
البحث الخامس: فیمن تنعقد بهم، فتجب علی غیرهم تعییناً فی مقام التعیین، و تخییراً فی مقام التخییر. ---- ۱۲۹۷
البحث السادس: فیما یُستحبّ فیها ---- ۱۲۹۷
البحث السابع: فی الأحکام ---- ۱۲۹۹
اشاره ---- ۱۲۹۹
أحدها: أنّه یحرم السفر الحلال، و تتضاعف حُرمه الحرام، و مُطلق الحرکه، و الأفعال المُنافیه للإتیان بالجمعه بعد الزوال، ---- ۱۲۹۹
ثانیها: یحرم البیع و سائر المعاوضات علی الأعیان و المنافع، و النواقل الشرعیّه و التبرعات، لازمه أو جائزه ---- ۱۲۹۹
ثالثها: أن یؤذّن للجمعه أذاناً واحداً، و لا یجوز التعدّد؛ ---- ۱۳۰۰
رابعها: أنّه لو علم شخص بفساد جُمعه، لم یجب علیه حضورها، ---- ۱۳۰۰
خامسها: أنّ الجماعه فی الجمعه کغیرها من الفرائض الیومیّه، و غیرها من الواجبات، ---- ۱۳۰۰
سادسها: أنّه إذا دخل المسجد و الإمام راکع فخافَ فوت الرکعه رکع مکانه، و یمشی و هو راکع حتّی یلتحق بالصف. ---- ۱۳۰۱
سابعها: أنّه لو رفع رأسه قبل الإمام فی رکوع أو سجود سهواً أعاد، و عمداً انتظر. ---- ۱۳۰۱
ثامنها: أنّه لا یُعتبر فی الإمام مع الغیبه سوی ما یُشترط فی صلاه إمام الجماعه، ---- ۱۳۰۱
تاسعها: أنّه تجب نیّه المأمومیّه فیها و فی غیرها من مواضع شرائط الإمامه، ---- ۱۳۰۱
عاشرها: أنّه یُعتبر فیها ما یُعتبر فی صلاه الجماعه من ملاحظه العلوّ و الهبوط، ---- ۱۳۰۲
حادی عشرها: أنّه من أدرک من وقتها رکعه بشرائطها، فقد أدرکها، ---- ۱۳۰۲
ثانی عشرها: أنّه لا یجوز العدول منها إلی غیرها، ---- ۱۳۰۲
ثالث عشرها: أنّه لو زوحم المأموم فی سجدته الأُولی، ---- ۱۳۰۲

رابع عشرها: أنّ حكم الجمعه حكم الجماعه فی الفریضه فی بطن الکعبه، و السفینه، ---- ۱۳۰۳
خامس عشرها: أنّه لو خرج البعید بأکثر من فرسخین مُسافراً إلی صوبها حتّی خرج عن محلّ الترخّص، ---- ۱۳۰۳
سادس عشرها: ---- ۱۳۰۳
سابع عشرها: أنّه لا یجوز ائتمام مُصلّی الظهر بمصلّیها، و بالعکس. ---- ۱۳۰۳
ثامن عشرها: أنّه یُعتبر فیها ما یُعتبر فی الیومیّه من الشرائط، و فقد الموانع، ---- ۱۳۰۳
تاسع عشرها: أنّه لو خرج مَن لم تجب علیه لبُعده إلی سمتها فقرب إلیها و لم یحضرها، ---- ۱۳۰۴
العشرون: لا یجوز العدول منها إلی الظهر، ---- ۱۳۰۴
البحث الثامن: فی السنن ---- ۱۳۰۴
المقام الثانی: فی صلاه العیدین ---- ۱۳۰۵
اشاره ---- ۱۳۰۵
الأوّل: فی بیان کیفیّتها ---- ۱۳۰۵
الثانی: فی وقتها ---- ۱۳۰۶
الثالث: فی أحکامها ---- ۱۳۰۶
اشاره ---- ۱۳۰۶
أحدها: أنّ شرائطها وقت وجوبها شرائط الجمعه، ---- ۱۳۰۷
ثانیها: أنّه یحرم السفر بعد طلوع الشمس ---- ۱۳۰۸
ثالثها: أنّ الخُطبتین بعدها بعکس الجمعه، ---- ۱۳۰۸
رابعها: أنّه یتخیّر حاضر صلاه العیدین حضور صلاه الجمعه و عدمه ---- ۱۳۰۸
خامسها: أنّه لو أدرک الإمام راکعاً، تابعه، و سقط عنه ما فاتَ من التکبیرات و القنوت. ---- ۱۳۰۸
سادسها: ---- ۱۳۰۸
سابعها: أنّها لا یجوز الجلوس فیها اختیاراً، أو الرکوب علی الدابه، أو السفینه، و نحوها اختیاراً، ---- ۱۳۰۸
ثامنها: أنّه إذا قدّم التکبیر علی القراءه نسیاناً، أعاد. ---- ۱۳۰۸
(تاسعها: أنّه لو دخل مع مسبوق فانفرد، ثمّ دخل معه آخر، ---- ۱۳۰۸
عاشرها: أنّه لو دخل فیها، ثمّ ظهر الاشتباه فیها فی الأثناء، قطع. ---- ۱۳۰۸
حادی عشرها: أنّه لا یجوز الائتمام فیها بغیرها من الصلاه، و لا العکس، ---- ۱۳۱۰
ثانی عشرها: أنّ الأحوط عدم الاحتیاط بفعلها ---- ۱۳۱۰
ثالث عشرها: أنّ المأموم یُصغی إلی قراءه الإمام مع سماعها، ---- ۱۳۱۰
الرابع: فی مستحبّاتها ---- ۱۳۱۰
الخامس: فی مکروهاتها ---- ۱۳۱۳

المقام الثالث: فی صلوات الآیات ---- ۱۳۱۳
اشاره ---- ۱۳۱۳
الأوّل: فی کیفیّتها ---- ۱۳۱۳
الثانی: فی الموجب ---- ۱۳۱۴
الثّالث: فی الوقت ---- ۱۳۱۵
الرابع: فی أحکامها ---- ۱۳۱۶
الخامس: فی سننها ---- ۱۳۱۷
المبحث العاشر: فی الصلوات الواجبه بالعارض ---- ۱۳۱۸
اشاره ---- ۱۳۱۸
الأوّل: إنّ الإلزام إن کان من جهه أمر یعود إلی المخلوق ---- ۱۳۱۸
الثانی: أنّ صلاه التطوّع إن غایرت الفرض لأمرٍ یعود إلی الحقیقه ---- ۱۳۱۹
الثالث: أنّه إذا قیّد عدداً من الصلوات، أو أطلق، فالظاهر النوافل رَوَاتبَ أو لا، ذوات أسباب أو لا، و یدخل فیها الوتر. ---- ۱۳۱۹
الرابع: أنّه لو نذر الترتیب أو الموالاه فی غیر محلّ الوجوب بین الصلوات أو بعضها، ---- ۱۳۲۰
الخامس: أن الالتزام بالأصل لا یغیّر مندوباً عن صفته، ---- ۱۳۲۱
السادس: أنّ ما کان التزامه علی نحو العبادات لم تجز النیابه فیه إلا عن الأموات، إلا فی بعض المستثنیات. ---- ۱۳۲۱
السابع: لو نَذَر مثلًا صلاهً مع الحَدَث أو النجاسه، و کان دائم الحدث، أو فاقد الماء؛ أو مُصاحباً لنجاسه معفوّ عنها، ---- ۱۳۲۱
الثامن: لو تعارضت الصلوات الملتزمات لإهماله حتّی ضاق وقت الجمیع، قُدّمت مُستحقه المخلوق، ---- ۱۳۲۱
التاسع: حُرمه القطع فی النافله لا یدخلها فی حکم الواجب، ---- ۱۳۲۲
المبحث الحادی عشر: فی النوافل المسمّاه من غیر الرواتب ---- ۱۳۲۲
اشاره ---- ۱۳۲۲
الأوّل: فی تعدادها و کیفیّاتها، ---- ۱۳۲۲
البحث الثانی: فی أحکام النوافل ---- ۱۳۴۰
اشاره ---- ۱۳۴۰
الأوّل: أنّه لا بحث فی جواز بل استحباب مزاحمه الرواتب من النوافل فی الأوقات الموظّفه لها فرائضها مع توسعتها، ---- ۱۳۴۰
المبحث الثانی: فی أنّ ما یتعلّق بها من الآداب الخارجه، ممّا یتعلّق بالأزمنه و الأمکنه، [إنّما هو من المکمّلات] ---- ۱۳۴۱
المبحث الثالث: لو دار الأمر بین فعل مکروه الصلاه باعتبار زمان أو مکان أو لباس أو غیرها و ترکها، ترجّح فعلها. ---- ۱۳۴۱
المبحث الرابع: فی أنّ التبعیض و الجمع یقتضی تبعیض الحکم، ---- ۱۳۴۲
المبحث الخامس: فی أنّه یجوز لکلّ من المجتهدین و الأعوام الرجوع إلی الروایات ---- ۱۳۴۲
المبحث السادس: فی أنّه إذا دار الأمر بین أداء ما لها قضاء علی أخسّ الأحوال، و بین القضاء علی أحسن الأحوال، ---- ۱۳۴۳

المبحث السابع: فی أنّ إخراجها إلی صفه الوجوب لتحصیل زیاده فضیله الواجب لا رُجحان فیه؛ ---- ۱۳۴۳
المبحث الثامن: فی أنّه لا یجوز قطع النافله، ---- ۱۳۴۳
المبحث التاسع: فی أنّ الأوقات متساویه فی ذوات الأسباب، و الکراهه مخصوصه بالنوافل المبتدأه، ---- ۱۳۴۴
المبحث العاشر: فی أنّ النافله إن صلاها من قیام فلا تضعّف، ---- ۱۳۴۴
المبحث الحادی عشر: فی أنّ الفرائض من توجّه و دعاء و تکبیرات و تکریرات و تسلیمات و تعقیبات جاریه فی النوافل؛ ---- ۱۳۴۴
المبحث الثانی عشر: فی أنّه لا قضاء فی غیر الرواتب منها، و لا فی شی ء من العبادات ممّا لا نصّ علی قضائه. ---- ۱۳۴۴
المبحث الثالث عشر: فی أنّه تجوز النیابه فیها عن الأموات، ---- ۱۳۴۴
المبحث الرابع عشر: فی أنّه یحرم الإتیان بکلّ تطوّع من العبادات بالمعنی الأخصّ ---- ۱۳۴۴
المبحث الثانی عشر: فی صلاه الجماعه ---- ۱۳۴۵
اشاره ---- ۱۳۴۵
الأوّل: فی بیان حکمها ---- ۱۳۴۵
البحث الثانی: فی بیان مقدار فضلها ---- ۱۳۴۶
البحث الثالث: فی بیان شدّه طلبها و کراههترکها ---- ۱۳۴۸
البحث الرابع: فیما تنعقد به الجماعه ---- ۱۳۵۰
البحث الخامس: فی کیفیّه النظام فی تقریر محال المأمومین و الإمام ---- ۱۳۵۳
اشاره ---- ۱۳۵۳
الأوّل: فی موقف الإمام، ---- ۱۳۵۳
المبحث الثانی: فی موقف المأموم ---- ۱۳۵۵
البحث السادس: فی شرائط الإمامه ---- ۱۳۵۷
اشاره ---- ۱۳۵۷
أحدهما: ما تتوقّف علیها الصحه ---- ۱۳۵۷
اشاره ---- ۱۳۵۷
أحدها: التقدّم علی المأموم ---- ۱۳۵۷
ثانیها: التقدّم بکلّ جزء من تکبیره إحرامه علی ما یماثله من أجزاء تکبیره إحرامه بدایه و وسطاً و نهایه، ---- ۱۳۵۷
ثالثها: حصول العقل حین الائتمام للإمام و المأموم، ---- ۱۳۵۷
رابعها و خامسها: الإسلام و الإیمان، ---- ۱۳۵۷
سادسها: العداله، ---- ۱۳۵۹
سابعها: الذکوره فی إمامه الذکور و الخنائی المشکله و الممسوحین، ---- ۱۳۶۱
ثامنها: القیام فیما لو کان المأمومون جمله أو بعض منهم قائماً، ---- ۱۳۶۱

تاسعها: السلامه من الخَرَس، أو تبديل الحروف فی القراءه النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله، أو زيادتها، ---- ۱۳۶۲
عاشرها: طهاره المولد، ---- ۱۳۶۳
حادی عشرها: الختان، ---- ۱۳۶۳
ثانی عشرها: السلامه من المحدوديّه الشرعيّه؛ ---- ۱۳۶۳
ثالث عشرها: السلامه من الأعرابيّه بعد الهجره، ---- ۱۳۶۳
رابع عشرها: الوحده، ---- ۱۳۶۵
خامس عشرها: التعيّن، و التعيين بالإشاره أو الاسم أو الوصف، ---- ۱۳۶۵
القسم الثانی ما يتوقّف عليه الكمال ---- ۱۳۶۵
البحث السابع: فی أحكام الجماعه ---- ۱۳۶۷
المبحث الثالث عشرّ فی صلاه القضاء ---- ۱۳۷۳
اشاره ---- ۱۳۷۳
أوّلها: بيان ما فيه القضاء من الفوائت ---- ۱۳۷۳
ثانيها: ما بسببه يترتّب القضاء، ---- ۱۳۷۳
ثالثها: بيان ما يسقط معه القضاء، ---- ۱۳۷۳
رابعها: قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات، إن قصراً فقصراً، و تماماً فتمام. ---- ۱۳۷۵
المبحث الرابع عشرّ فی صلاه السفر ---- ۱۳۷۸
اشاره ---- ۱۳۷۸
الأوّل: فی الشروط ---- ۱۳۷۸
اشاره ---- ۱۳۷۸
أوّلها: المسافه، ---- ۱۳۷۸
ثانيها: قصد المسافه، ---- ۱۳۸۰
ثالثها: استمرار حكم القصد بأن لا ينقضه بما ينافيه. ---- ۱۳۸۲
رابعها: بلوغ مَحلّ الترخّص فی الخارج من الوطن، أو موضع الإقامه، ---- ۱۳۸۳
خامسها: كون السفر و غايته الباعثه عليه مُباحين، من أوّل المسافه إلى آخرها، ---- ۱۳۸۴
سادسها: أن لا يعزم على الإقامه عشره أيّام متّصله، ---- ۱۳۸۶
سابعها: أن لا يبلغ الثلاثين يوماً مع التردّد ظنّاً من غير اطمئنان، أو شكّاً، أو وهماً، ---- ۱۳۸۸
ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكارى، و الملاح، و الحطّاب، ---- ۱۳۸۸
تاسعها: أن لا يكون من المواطن الأربعه: ---- ۱۳۸۹
عاشرها: أن لا ينقطع سفره بشی ء من القواطع، ---- ۱۳۹۱

حادی عشرها: الضرب فی الأرض فیما لم یُعتبر فیه محلّ الترخّص ---- ۱۳۹۲
ثانی عشرها: أن لا یکون جاهلًا بالقصر و الإتمام جهالهً أصلیّه دون الجهل بالخصوصیّه، ---- ۱۳۹۳
المقام الثانی: فی الأحکام ---- ۱۳۹۳
اشاره ---- ۱۳۹۳
الأوّل: فی أنّ ابتداء مَسح المساحه من منتهی البلد، أو مجمع بیوت الأعراب، إذا لم تکن مُتّسعه اتّساعاً خارقاً للعاده، ---- ۱۳۹۳
المبحث الثانی: تُعتبر المسافه جدیداً بعد ارتفاع کلّ قاطع، من وطنٍ، أو إقامهٍ، أو مضیّ ثلاثین بعد التردّد. ---- ۱۳۹۴
المبحث الثالث: یُعتبر فی جواز القصر بعد الضرب بلوغ محلّ الترخّص فی الخروج عن الوطن، ---- ۱۳۹۴
المبحث الرابع: یُعتبر فی انعقاد الإقامه العزم علی عدم الخروج من محلّها إلی مسافه أو ما نقص عنها ممّا یخرج عن الحدود المتعارفه. ---- ۱۳۹۴
المبحث الخامس: أنّه بعد انعقاد الإقامه و تمامها أو لزومها بفعل فریضه تامّه، أو بعد مضیّ الثلاثین، ---- ۱۳۹۵
المبحث السادس: إنّما تنعقد الإقامه بإضمار عشره لا یدخل معه إضمارٌ مُنافٍ، ---- ۱۳۹۵
المبحث السابع: إذا حصل سبب التمام من أیّ الأقسام، و کان بعد الإتمام، أغنی القصر عن التمام، ---- ۱۳۹۵
المبحث الثامن: إذا ارتفعت فی الأثناء أسباب التمام، ---- ۱۳۹۵
المبحث التاسع: من قصّر فی موضع الإتمام عالماً بالموضوع أو الحکم أو جاهلًا بهما أو ساهیاً أو غافلًا، ---- ۱۳۹۶
المبحث العاشر: من أتمّ فی موضع القصر مُتعمداً، بطلَت صلاته. ---- ۱۳۹۶
الحادی عشر: المدار فی القصر و الإتمام علی حال الأداء، لا علی حال الوجوب. ---- ۱۳۹۶
الثانی عشر: أنّ الإفطار و التقصیر فی الصلاه فی ابتداء وجود السبب مُتلازمان؛ ---- ۱۳۹۷
الثالث عشر: لو ضاقَ الوقت عن الإتمام، و کانَ المانع عن التقصیر مُمکن الرفع، ---- ۱۳۹۷
الرابع عشر: لو کانَ علیه صوم مُعیّن من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معیّن، ---- ۱۳۹۷
الخامس عشر: کلّ من زعم أنّه علی حالٍ فنسی، و عمل علی خلاف ما زعم، فأصاب الواقع لخطأه فی زعمه، مضی عمله. ---- ۱۳۹۸
السادس عشر: مَن علمَ المسافه أو عدمها فعمل بمقتضی علمه، ثمّ انکشف له الخلاف، ---- ۱۳۹۸
السابع عشر: الأقوی استحباب الجمع بأذان و إقامتین سفراً، ---- ۱۳۹۸
الثامن عشر: یُستحبّ جبر المقصوره بالتسبیحات الأربع ثلاثین مرّه، ---- ۱۳۹۸
التاسع عشر: أنّه متی ارتفع موجب القصر أو موجب التمام بعد قول: «السلام علینا» و قبل قول: «السلام علیکم»، ---- ۱۳۹۸
العشرون: أنّه لو انقلب حکمه إلی القصر، و لم یبقَ من الوقت إلا ما یسع الفریضه فقط، ---- ۱۳۹۹
الحادی و العشرون: أنّه إذا قصّر و لا یعلم وجوب القصر، أعادَ، ---- ۱۳۹۹
المبحث الخامس عشر: فی صلاه الخوف ---- ۱۳۹۹
اشاره ---- ۱۳۹۹
أحدها: صلاه ذات الرقاع ---- ۱۳۹۹
ثانیها: صلاه عسفان ---- ۱۴۰۱

ثالثها: صلاه المطارده و المعانقه ---- ۱۴۰۱
رابعها: صلاه بطن النحل ---- ۱۴۰۲
المبحث السادس عشر: فی أسباب الخلل ---- ۱۴۰۴
اشاره ---- ۱۴۰۴
الأوّل: فی الشروط، ---- ۱۴۰۴
اشاره ---- ۱۴۰۴
الأوّل: فی ترک نفس الشروط، ---- ۱۴۰۴
اشاره ---- ۱۴۰۴
أوّلها: النیّه؛ ---- ۱۴۰۶
ثانیها: الطهاره الحدثیّه، حقیقیّه أو مجازیّه؛ ---- ۱۴۰۶
ثالثها: الطهاره الخبثیّه فی البدن و الملبوس دون المحمول فی غیر محلّ العفو، ---- ۱۴۰۶
رابعها: ستر العوره؛ ---- ۱۴۰۷
خامسها: إباحه اللباس و المحمول فی الصلاه؛ ---- ۱۴۰۷
سادسها: لبس ما یجوز لبسه فی الصلاه؛ ---- ۱۴۰۷
سابعها: إباحه المکان بجمیع تفاسیره؛ ---- ۱۴۰۷
ثامنها: طهاره مَحلّ سجود الجبهه بقدر المجزی، ---- ۱۴۰۸
تاسعها: کون محلّ الجبهه (بقدر المجزی فی غیر مسأله الإباحه، ---- ۱۴۰۸
عاشرها: الاستقرار؛ ---- ۱۴۰۸
حادی عشرها: الاستقبال، ---- ۱۴۰۸
ثانی عشرها: الخُطبتان؛ ---- ۱۴۰۸
ثالث عشرها: تقدیم الظهر و المغرب علی العصر و العشاء، ---- ۱۴۱۰
رابع عشرها: الوقت، ---- ۱۴۱۰
البحث الثانی: فی ترک شطور الشروط المرکبه ---- ۱۴۱۰
البحث الثالث: فی ترک شروط الشروط ---- ۱۴۱۲
البحث الرابع: فی حدوث مُنافیات الشروط ---- ۱۴۱۲
البحث الخامس: فی ترک شروط الأجزاء ---- ۱۴۱۲
البحث السادس: فی الشکّ فی نفس الشروط من عبادات و غیرها ---- ۱۴۱۳
البحث السابع: فی الشک فی أجزاء الشروط ---- ۱۴۱۳
البحث الثامن: فی الشکّ فی شروط الشروط ---- ۱۴۱۴

البحث التاسع: فی الشکّ فی حصول المنافیات ---- ۱۴۱۴
المقصد الثانی: فی الغایات ---- ۱۴۱۴
اشاره ---- ۱۴۱۴
الأوّل: فی عدم الإتیان بالصلاه الیومیّه مُطلقاً، أو الآتیّه عمداً، ---- ۱۴۱۴
المطلب الثانی: فی نقص ما عدا الرکعات من الأجزاء المقوّمه للواجب أو المندوب ---- ۱۴۱۵
المطلب الثالث: فی نقص الرکعات ---- ۱۴۲۴
المطلب الرابع: فی زیاده ما عدا الرکعات من الأجزاء ---- ۱۴۲۵
المطلب الخامس: فی زیاده الرکعات ---- ۱۴۲۶
المطلب السادس: فی الشکّ فی نقص الأجزاء ممّا عدا الرکعات ---- ۱۴۲۷
المطلب السابع: فی الشکّ فی زیاده الأجزاء ممّا عدا الرکعات ---- ۱۴۳۰
المطلب الثامن: فی الشک المردّد بین النقص و الزیاده ---- ۱۴۳۰
المطلب التاسع: فی الشک فی نفس الصلاه یومیّه أو غیرها فریضه أو نافله ---- ۱۴۳۱
المطلب العاشر: فی الشکّ فی حصول المنافیات ---- ۱۴۳۲
الحادی عشر فی الشکّ بین ما یبطل عمداً فقط، أو عمداً و سهواً، و الإلحاق بالأوّل قوی، ---- ۱۴۳۲
الثانی عشر: فی الشکّ المتعلّق بالرکعات ---- ۱۴۳۲
اشاره ---- ۱۴۳۲
الأول: فیما لا یُعتبر من الشکّ، تعلّقَ بالزیاده أو النقیصه أو ترکّب منهما، و یبنی فیه علی الصحّه. ---- ۱۴۳۲
المقام الثانی: فیما یبطله الشکّ فی الرکعات من الأنواع زیاده و نقصاً ---- ۱۴۳۴
المقام الثالث: فی الشکّ فی الرکعات من الصلاه الّتی یُداخلها الشکّ فی بعض الأعداد من غیر إفساد، ---- ۱۴۳۵
اشاره ---- ۱۴۳۵
أحدهما: ما یکون مُفسداً کالقسم المتقدّم، ---- ۱۴۳۶
القسم الثانی: ما لا یبعث علی الفساد ---- ۱۴۳۷
[المقام] الرابع: فی أحکامه ---- ۱۴۳۹
اشاره ---- ۱۴۳۹
الأوّل: ما ذُکر من القیام و الجلوس بالنسبه إلی المستقرّ القادر علی القیام واضح، ---- ۱۴۳۹
اشاره ---- ۱۴۳۹
الأوّل: فیمن فرضه الجلوس، ---- ۱۴۳۹
البحث الثانی: فیمن فرضه الرکوب، ---- ۱۴۴۱
البحث الثالث: فیمن یکون علی هیئه الراکع، ---- ۱۴۴۱

البحث الرابع: فیمن فرضه الاضطجاع و ما بعده، ---- ۱۴۴۱
البحث الخامس: فی المرکّب، ---- ۱۴۴۱
البحث السادس: فیمن فرضه التکبیر، ---- ۱۴۴۱
المبحث الثانی: أنّه إذا انقلب الظنّ إلی الشکّ أو بالعکس، ---- ۱۴۴۲
المبحث الثالث: لو حصل الشک بعد الخروج من الصلاه، فلا عبره به. ---- ۱۴۴۳
الرابع: لو حَصَلَ الشکّ بین الثنتین فما فوق من جمیع أقسامها فی مواضع التخییر بعد الإحراز، ---- ۱۴۴۳
الخامس: لو عَرَضَ الشکّ بعد إحراز الثانیه بینها و بین ما زاد، ---- ۱۴۴۳
السادس: لو شکّ فیما تقدّم منه هل کان شکّاً أو غیره من الإدراکات، ---- ۱۴۴۳
السابع: لو شکّ بین الثنتین فما فوق، ثمّ شکّ بعد أن قام فی الرکعه التی بنی علی کونها ثالثه أو رابعه فی أنّ شکّه هل کان قبل الإحراز أو بعده، ---- ۱۴۴۳
الثامن: لو شکّ بعد الفراغ فی أنّ شکّه هل کان مُفسداً أو لا، ---- ۱۴۴۳
التاسع: لو شکّ فی أثناء فریضه فی کون الشکّ فیها أو فی فریضه قبلها، ---- ۱۴۴۵
العاشر: لو علم فساد صلاه بفوات رکعه أو رکوع أو زیاده أحدهما، و دارَ بین صلوات مُختلفه الهیئه، أتی بها جمیعاً. ---- ۱۴۴۵
الحادی عشر: لو شکّ فی کونه کثیر الشکّ، وَجَبَ علیه استعلام الحال علی الأقوی. ---- ۱۴۴۵
الثانی عشر: لو عادَ بعد کثره الشکّ إلی الاستقامه، رجعَ حکمه إلی حکم المستقیم. ---- ۱۴۴۵
الثالث عشر: أنّ للرّکعات حکماً مُغایراً لحکم باقی الأجزاء، ---- ۱۴۴۵
الرابع عشر: لو شکّ فی فرض، فزعم أنّه ثنائیّ، فیبنی علی القطع، ثمّ علمه رباعیّاً، عمل علی الشکّ، ---- ۱۴۴۶
الخامس عشر: لو شکّ بین الثنتین فما زاد قبل الإحراز، ---- ۱۴۴۷
السادس عشر: لو شکّ کذلک بعد الإحراز، فالتزم بالاحتساب ثالثه، و الإتیان بالرابعه، و عمل الاحتیاط، ---- ۱۴۴۷
السابع عشر: إذا التزم بنذرٍ أو غیره بأربع رکعات فقط غیر معنون بعنوان یومیّه، ---- ۱۴۴۷
(الثامن عشر: أنّه لا تُشترط فی صحّه الصلاه معرفه شی ء من أعمال الشکّ ---- ۱۴۴۷
التاسع عشر: لو شکّ فی أنّ ما عمله أخذَه عن طریق شرعیّ، اجتهاد أو تقلید أو لا، ---- ۱۴۴۷
العشرون: لو حصلَ له الشکّ فی أثناء العمل، و لم یکن سأل، ---- ۱۴۴۷
الحادی و العشرون: لا یجب وضع العلامه للضبط، مع کثره الشکّ، ---- ۱۴۴۷
المقام الخامس: فی رکعات الاحتیاط ---- ۱۴۴۷
اشاره ---- ۱۴۴۸
المطلب الأوّل: فی کیفیّتها ---- ۱۴۴۸
المطلب الثانی: فی أحکامها ---- ۱۴۴۹
اشاره ---- ۱۴۴۹
أحدها: أنّه یجب فیها ما یجب فی الصلاه ---- ۱۴۴۹

ثانیها: أنّه إذا تبیّن التمام بعد الاحتیاط، کان ما أتی به نفلًا، ---- ۱۴۴۹
ثالثها: لو ذکر التمام فی الأثناء، أتمّ رکعتین. ---- ۱۴۴۹
رابعها: أنّه لو ذکرَ النقص بعد التمام و عمل الاحتیاط، و کان المأتی به موافقاً بالکیفیّه و العدد، ---- ۱۴۵۱
خامسها: لو ذکر النقص بعد التمام و عمل الاحتیاط، ---- ۱۴۵۱
سادسها: أن یذکر النقصان فی أثناء عمل الاحتیاط، ---- ۱۴۵۱
سابعها: لو أتی بالموافق مفصولًا بالمخالف، ---- ۱۴۵۱
ثامنها: لو کان شاکّاً بین ما یوجب رکعتی قیام أو رکعتی جلوس ---- ۱۴۵۱
تاسعها: فی أنّه هل لمن علیه رکعه قیام مخیّراً بینها و بین الجلوسیّتین أن یجلس بعد تکبیره الإحرام، ---- ۱۴۵۳
عاشرها: لو کان ممّا یجب علیه رکعه قیام أو جلوسیّتان، ---- ۱۴۵۳
حادی عشرها: أنّه فی مقام التخییر ---- ۱۴۵۳
ثانی عشرها: هل یجوز ترک رکعات الاحتیاط و إعاده الصلاه من رأس إذا بقی من الوقت ما یسعها، أو لا؟ ---- ۱۴۵۳
ثالث عشرها: فی أنّ من صلّی الْأُولی من الظهرین، و لزمه الاحتیاط، ---- ۱۴۵۳
رابع عشرها: لو مضی من أوّل الوقت ما وسع الصلاه دون رکعات الاحتیاط، فحصل المانع من حیض و نحوه، لم یجب القضاء. ---- ۱۴۵۳
خامس عشرها: لو نسی ما لزمه من الاحتیاط، بطلت صلاته، ---- ۱۴۵۵
سادس عشرها: لو نسی الاحتیاط حتّی کبّر لصلاه أُخری، ---- ۱۴۵۵
سابع عشرها: لو دخل فی لاحقه، و ذکر سابقه فی أثناء عمل الاحتیاط، ---- ۱۴۵۵
ثامن عشرها: لو تکلّم أو سلّم قبل المحلّ فی أثناء صلاه الاحتیاط، ---- ۱۴۵۵
تاسع عشرها: تجب المبادره إلیها بعد التسلیم بلا فصل. ---- ۱۴۵۵
العشرون: إذا أتی بعمل الاحتیاط، و شکّ فی أنّ المأتیّ به هل کان موافقاً للشکّ أو لا، ---- ۱۴۵۵
(الحادی و العشرون: لو اشترکَ الشکّ بین الإمام و المأمومین فلزمتهم صلاه الاحتیاط، ---- ۱۴۵۵
الثانی و العشرون: لو ماتَ بعد التسلیم قبل عمل الاحتیاط، بطلَت صلاته، ---- ۱۴۵۶
الرابع و العشرون: لو نَذَرَ صلاه رکعه أو رکعتین و أطلق، لم یمتثل بصلاه الاحتیاط؛ ---- ۱۴۵۷
الخامس و العشرون: یلزم تعیین الفریضه المحتاط عنها علی الأقوی، ---- ۱۴۵۷
السادس و العشرون: لو زادَ عمل الاحتیاط علی النائب، فلیس للنائب الرجوع بأُجره الزیاده، ---- ۱۴۵۷
السابع و العشرون: أنّ العاجز عن قراءه الفاتحه یبدل بغیرها من القرآن، ---- ۱۴۵۷
الثامن و العشرون: لو علمَ أنّه لیس له مرجع فی مکان یصل إلیه، و أنّه کثیر البلوی بالشکّ، ---- ۱۴۵۷
التاسع و العشرون: لو سلّمَ علی رکعه للاحتیاط فذکر رکعتین، ---- ۱۴۵۷
المقصد الثالث: فی الأجزاء المنسیّه ---- ۱۴۵۷
اشاره ---- ۱۴۵۷

الأوّل: فی أقسامها، ---- ۱۴۵۸
الثانی: فی أحکامها، ---- ۱۴۵۹
اشاره ---- ۱۴۵۹
الأوّل: أنّه یلزم فی مقضیّاتها من شروط الصلاه. ---- ۱۴۵۹
الثانی: فی وجوب الإتیان بمقضیاتها فوراً من غیر فصل مُفسد فی العمد، أو فی العمد و السهو، ---- ۱۴۵۹
الثالث: أنّه لا یجب فیها سوی الإتیان بها ---- ۱۴۵۹
الرابع: أنّه یجب ترتیب اللاحق من التشهّد، و السجود علی السابق. ---- ۱۴۶۰
الخامس: أنّه یجب سجود السهو بعدهما علی الفور من دون تأخیر. ---- ۱۴۶۰
(السادس: لو شکّ فی المتروک منهما، أتی بهما معاً ---- ۱۴۶۰
السابع: أنّه لو شکّ فی أنّ المنسی ممّا یُتدارک أو لا، بنی علی العدم. ---- ۱۴۶۰
الثامن: أنّه إذا بنی علی سبق سابق فأتی به، و ثمّ ظهر لاحقاً، صحّ. ---- ۱۴۶۰
التاسع: أنّ ما یقضی من الأجزاء المنسیّه مخصوص بالواجبات الأصلیّه، دون العارضیّه فی وجه، ---- ۱۴۶۰
العاشر: أنّه یستحب تخفیف الصلاه، و قراءه التوحید و الجحد، ---- ۱۴۶۰
الحادی عشر: أنّ من کثر علیه السهو یعدّ بالحصی، ---- ۱۴۶۰
الثانی عشر: لو کانَ المنسی کون محلّ السجود ممّا یسجد علیه أو الطمأنینه ---- ۱۴۶۰
الثالث عشر: أنّه لو کان المنسی نقص التشهّد، کإحدی الشهادتین أو الصلاه، وجبَ القضاء؛ ---- ۱۴۶۲
الرابع عشر: یجب علی کلّ من المأمومین و الإمام العمل علی مقتضی سهوه ---- ۱۴۶۲
الخامس عشر: لو شکّ فی أنّ المسهوّ عنه رکن أو غیره، ---- ۱۴۶۲
السادس عشر: لو علمَ بالسهو المُفسد فی فریضه واحده، و دار بین صلوات مختلفه الکیفیّه أو المقدار، وجبَت إعادتها أو قضاؤها جمیعاً. ---- ۱۴۶۲
السابع عشر: أنّ کثیر السهو ککثیر الشکّ، لا اعتبار بسهوه، ---- ۱۴۶۲
الثامن عشر: أنّ الأحوط ترک الاعتماد علی حکم کثره سهوه مع عدم إمکان تنبیهه و ضبطه فی إمامه أو نیابه عن میّت، ---- ۱۴۶۲
التاسع عشر: أنّه لا یُعتبر الشکّ و السهو فی إتیانها بعد محلّه ---- ۱۴۶۲
العشرون: أنّه لا یجوز ترک التدارک، ---- ۱۴۶۲
الحادی و العشرون: أنّه لو ضاقَ وقت العصر عن الوفاء بتدارک ما فات من الظهر، و رکعه من العصر، ---- ۱۴۶۲
الثانی و العشرون: لو ماتَ قبل التدارک، ---- ۱۴۶۲
الثالث و العشرون: لو اشترک التدارک، و اتحد بین المأمومین و الإمام، ---- ۱۴۶۳
الرابع و العشرون: لو نسی التدارک حتی کبر لصلاه أخری ---- ۱۴۶۴
الخامس و العشرون: یجب تعیین الفریضه ---- ۱۴۶۴
المقصد الرابع: فی سجدتی السهو ---- ۱۴۶۴

اشاره ----- ۱۴۶۴
الأوّل: فی الموجب، ----- ۱۴۶۴
اشاره ----- ۱۴۶۴
الأوّل: الکلام ----- ۱۴۶۴
الثانی: السلام بقصد الصلاه فی غیر محلّه، ----- ۱۴۶۴
الثالث: نسیان التشهّد کملًا، ----- ۱۴۶۴
الرابع: نسیان سجده، أو سجدات کلّ واحده من رکعه، ----- ۱۴۶۵
الخامس: الشکّ بین الأربع و الخمس ----- ۱۴۶۶
السادس: القیام فی موضع القعود و بالعکس ----- ۱۴۶۶
المبحث الثانی: فی کیفیّتهما ----- ۱۴۶۶
المبحث الثالث: فی أحکامهما ----- ۱۴۶۷
اشاره ----- ۱۴۶۷
تتمّه: ----- ۱۴۶۸
المبحث السابع عشر: فی عوارض الصلاه ----- ۱۴۶۹
اشاره ----- ۱۴۶۹
الأوّل: ما یُبطل عمداً و سهواً، و اختیاراً و إجباراً، فرضاً و نفلًا، ----- ۱۴۶۹
القسم الثانی: ما یُبطل عمداً و سهواً، مع سعه الوقت، و الاختیار، ----- ۱۴۷۰
القسم الثالث: ما یُبطل عمداً مع الاختیار، دون الاضطرار فی وجه قویّ، ----- ۱۴۷۰
القسم الرابع: ما لا یبطل عمداً و لا سهواً، ----- ۱۴۷۶
اشاره ----- ۱۴۷۶
أحدهما: مکروه، ----- ۱۴۷۶
القسم الثانی: ما لا کراهیه فیه ----- ۱۴۷۹
تتمّه فی أحکامها ----- ۱۴۷۹
اشاره ----- ۱۴۷۹
الأوّل: أنّ کلّما ذُکر من راجح الأقوال و مرجوحاتها، و واجباتها و مُفسداتها، تتمشّی فی إداره لسان الأخرس و إشارته مع قصدها، ----- ۱۴۷۹
البحث الثانی: أنّ کلّما ذُکر من راجحٍ أو مرجوحٍ فی آداب و سنن یشتدّ استحبابها و کراهتها باشتدادها فی الرجحان، ----- ۱۴۸۰
البحث الثالث: أنّ ما حکم بکراهته و ندبه یشتدّ حکمه باشتداد الرجحان فی الصلاه، ----- ۱۴۸۰
البحث الرابع: أنّه فی مقام الاضطرار أو الإجبار حیث تصحّ الصلاه معهما إذا حصل الغرض ببعضها، فلا بدّ من تقدیم الأضعف مرجوحیّهً، ----- ۱۴۸۰
البحث الخامس: أنّ ما تضمّن الآداب و الکراهه و الاستحباب الظاهر تمشیته فیما دخل فی العبادات من سجود شکر و تلاوه، ----- ۱۴۸۰

البحث السادس: أنّ ما شكّ فی حصوله من المُنافیات یُحکم بعدمه. ---- ۱۴۸۰
البحث السابع: أنّه لو عرضَ له الشکّ فی أنّ ما وقع موجب لسجود السهو أو لا، بَنی علی العدم. ---- ۱۴۸۰
البحث الثامن: أنّه متی علم بوقوع مُفسد فی صلاه، و غفَل عن تعیینها، فلا یخلو الحال من أحوال: ---- ۱۴۸۰
البحث التاسع: أنّه لا یجوز ردّ التحیّه فی الصلاه من جمیع الأقسام غیر السلام، ---- ۱۴۸۱
خاتمه: فی بیان أسرار الصلاه ---- ۱۴۸۸
اشاره ---- ۱۴۸۸
الأوّل: فی سرّ کونها أشرف الأعمال، و أفضلها، و عمودها. ---- ۱۴۸۸
المبحث الثانی: فی أسرار الشروط ---- ۱۴۸۸
الثالث: فی المنافیات ---- ۱۴۸۹
المبحث الرابع: فی مقدّماتها ---- ۱۴۹۰
اشاره ---- ۱۴۹۰
أوّلها: الأذان ---- ۱۴۹۰
ثانیها: الإقامه ---- ۱۴۹۱
ثالثها: التکبیرات السبع ---- ۱۴۹۱
اشاره ---- ۱۴۹۱
أوّلها: النیّه ---- ۱۴۹۲
ثانیها: تکبیره الإحرام ---- ۱۴۹۲
ثالثها: القیام ---- ۱۴۹۲
رابعها: قراءه الفاتحه ---- ۱۴۹۳
خامسها: الرکوع ---- ۱۴۹۵
(سادسها: الرفع من الرکوع؛ ---- ۱۴۹۵
سابعها: السجود ---- ۱۴۹۶
(ثامنها: الرفع من السجود الأوّل؛ ---- ۱۴۹۶
المبحث الخامس: فی بیان السرّ فی أجزائها و ما دخل أو أشبه الداخل فیها ---- ۱۴۹۷
و هی أُمور: ---- ۱۴۹۷
و إذا دقّقت النظر، وقفت علی أسرار أُخر، ---- ۱۴۹۷
کتاب القرآن ---- ۱۵۱۰
اشاره ---- ۱۵۱۰
الأوّل: فی حدوثه ---- ۱۵۱۱

المبحث الثانی: فی إعجازه ---- ۱۵۱۱
المبحث الثالث فی کیفیّه الخطاب به ---- ۱۵۱۲
المبحث الرابع: أنّه أفضل من جمیع الکُتب المُنزله من السماء، و من کلام الأنبیاء و الأصفیاء. ---- ۱۵۱۳
المبحث الخامس: أنّ تلاوته أفضل من تلاوه الدعاء، و الأذکار، و الأحادیث، قدسیّه و غیرها، ---- ۱۵۱۳
المبحث السادس: أنّ فیه المُتشابه الذی لا یُعلم إلا بتعلیم، ---- ۱۵۱۴
المبحث السابع: فی زیادته ---- ۱۵۱۴
المبحث الثامن: فی نقصه ---- ۱۵۱۴
المبحث التاسع: فی بیان معنی القراءه و التلاوه ---- ۱۵۱۵
المبحث العاشر: فی بیان ما یحرم منها ---- ۱۵۱۶
المبحث الحادی عشر: فی استحباب أن یکون فی البیت، و أن یعلّق فیه ---- ۱۵۱۷
المبحث الثانی عشر: فی تعلّمه أو تعلیمه ---- ۱۵۱۷
المبحث الثالث عشر: فی إکرامه، و عدم إهانته ---- ۱۵۱۹
المبحث الرابع عشر: فی إکرام أهله، و عدم إهانتهم ---- ۱۵۱۹
المبحث الخامس عشر: فی شرف حملته ---- ۱۵۲۰
المبحث السادس عشر: فی حفظه ---- ۱۵۲۰
المبحث السابع عشر: فی ترک السفر به إلی أرض العدوّ ---- ۱۵۲۰
المبحث الثامن عشر: فی الإسرار به ---- ۱۵۲۱
المبحث التاسع عشر: فی الطهاره حال قراءته ---- ۱۵۲۱
المبحث العشرون: فی الخضوع و الخشوع و التذلّل ---- ۱۵۲۱
الحادی و العشرون: البُکاء و التباکی عند سُماع قراءته، ---- ۱۵۲۲
الثانی و العشرون: الاستخاره به بفتحه، و مُلاحظه أوّل ما یَقع علیه النظر، و التفؤل به؛ ---- ۱۵۲۲
الثالث و العشرون: أنّه یُستحبّ للقارئ و المستمع استشعار الرقّه، و الخوف، من دون إظهار الغشیه، و نحوها، ---- ۱۵۲۲
الرابع و العشرون: العَوذه و الرقیه و النُّشره إذا کانت من القرآن، ---- ۱۵۲۲
الخامس و العشرون: کتابه شی ء من القرآن، و غسله، و شرب مائه ---- ۱۵۲۳
السادس و العشرون: قراءه الحُزن، ---- ۱۵۲۳
السابع و العشرون: استحباب القراءه بالمصحف، ---- ۱۵۲۳
الثامن و العشرون: أنّه یجب الإنصات للقراءه علی المأموم إذا سمع قراءه الإمام ---- ۱۵۲۳
التاسع و العشرون: یستحب التفکّر فی معانی القرآن، ---- ۱۵۲۴
الثلاثون: روی أنّه لا ینبغی قراءه القرآن من سبعه: ---- ۱۵۲۴

الحادی و الثلاثون: حکم العربیّه و شهره القراءه، و أحکام العجز و القدره، ---- ۱۵۲۴
الثانی و الثلاثون: أنّه تُستحبّ الاستعاذه من الشیطان عند قراءه أیّ سوره کانت، ---- ۱۵۲۵
الثالث و الثلاثون: أنّه یُکره ترک القراءه حتّی یبعث علی النسیان، ---- ۱۵۲۵
الرابع و الثلاثون: ترتیل القراءه، ---- ۱۵۲۵
الخامس و الثلاثون: أنّه یُستحبّ إهداء ثواب القراءه إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه، و الزهراء علیها السلام، و المؤمنین؛ ---- ۱۵۲۶
السادس و الثلاثون: تُستحبّ قراءته استحباباً مؤکّداً، ---- ۱۵۲۶
السابع و الثلاثون: أنّه یُستحب استماع قراءته، ---- ۱۵۲۶
الثامن و الثلاثون: أنّه تُستحبّ کثره القراءه، ---- ۱۵۲۸
التاسع و الثلاثون: أنّه یُستحب تعلیم الأولاد للقران، ---- ۱۵۲۸
الأربعون: روی أنّ کلّ من دخل الإسلام طائعاً، و قرأ القرآن ظاهراً، فله فی کلّ سنه مائتا دینار فی بیت مال المسلمین، ---- ۱۵۲۸
الحادی و الأربعون: أنّه یُستحبّ الإکثار من قراءه بعض السور: ---- ۱۵۲۹
الثانی و الأربعون: إنّه یُستحبّ ختمه فی کلّ شهر مرّه، ---- ۱۵۳۲
الثالث و الأربعون: إنّه تُستحب قراءته فی البیت، ---- ۱۵۳۲
الرابع و الأربعون: أنّه یُستحبّ شی ء من القرآن کلّ لیله، ---- ۱۵۳۳
الخامس و الأربعون: إنّه تُستحبّ قراءته فی شهر رمضان؛ ---- ۱۵۳۳
السادس و الأربعون: قراءه خمسین آیه فی کلّ یوم؛ ---- ۱۵۳۳
السابع و الأربعون: ختمه بمکّه، ---- ۱۵۳۳
الثامن و الأربعون: فی بیان ما نصّ علی استحبابه من السور مُرتّباً، ---- ۱۵۳۴
التاسع و الأربعون: فی بیان ما یُستحبّ أن یقال بعد السور، ---- ۱۵۳۹
الخمسون: فیما تُستحبّ قراءته فی الصلاه من السور، ---- ۱۵۴۰
اشاره ---- ۱۵۴۰
أحدها: ما تُستحبّ قراءته فی مُطلق الصلاه، فرضها و نفلها، ---- ۱۵۴۰
الثانی: ما یستحبّ فی مُطلق الفریضه، ---- ۱۵۴۱
الثالث: ما یُستحبّ فی مُطلق النافله من السور، ---- ۱۵۴۱
الرابع: ما یُستحبّ فی خصوص بعض الفرائض، ---- ۱۵۴۱
الخامس: ما یُستحبّ فی خصوص بعض النوافل، ---- ۱۵۴۳
کتاب الذکر ---- ۱۵۴۷
و فیه مقامات: ---- ۱۵۴۷
الأوّل: فی أنّ ذکره تبارک و تعالی من أعظم الطاعات، ---- ۱۵۴۷

الثانی: فی أنّ ذکره راجح علی کلّ حال، ---- ۱۵۴۷
الثالث: فی أنّه ینبغی ذکره تعالی فی کلّ مجلس، ---- ۱۵۴۷
الرابع: تُستحبّ کثره الذکر؛ ---- ۱۵۴۸
الخامس: الذکر فی الخلوات، ---- ۱۵۴۸
السادس: یُستحبّ الذکر فی ملأ الناس، ---- ۱۵۴۸
السابع: یُستحبّ ذکر اللّه تعالی فی کلّ واد، ---- ۱۵۴۸
الثامن [یُستحبّ لدفع الوسوسه.] ---- ۱۵۴۸
التاسع: یستحبّ الذکر فی الغافلین؛ ---- ۱۵۴۸
العاشر: استحباب الذکر فی النفس، ---- ۱۵۴۸
الحادی عشر: یُستحبّ ذکر اللّه تعالی فی السوق؛ ---- ۱۵۵۰
(الثانی عشر: إنّ للذکر فضیله خصوصیّه اللفظ، و محلّها اللّفظ العربی، ---- ۱۵۵۰
و لکلّ من الأذکار الخاصّه ثواب خاصّ، ---- ۱۵۵۰
و منها: ما یقال فی الصباح و المساء، ---- ۱۵۵۴
[بما ذا یتحقّق الذکر] ---- ۱۵۵۸
کتاب الدعاء ---- ۱۵۶۰
اشاره ---- ۱۵۶۰
الصلاه علی النبیّ و آله ---- ۱۵۷۵
اشاره ---- ۱۵۷۵
الأوّل: فی فضلها، و زیاده الأجر فیها: ---- ۱۵۷۵
الثانی: فی کیفیّه الصلاه و معناها ---- ۱۵۷۷
الثالث: فی استحباب ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ذکر الأئمّه علیهم السلام، فی کلّ مجلس، و کراهه ذکر أعدائهم. ---- ۱۵۷۸
الرابع: استحباب الصلاه علیه و إله، لیذکر ما نسی. ---- ۱۵۷۹
الخامس: ختم الکلام بالصلاه علی محمّد و آل محمّد ---- ۱۵۷۹
السادس: رفع الصوت بالصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و آله علیهم السلام؛ ---- ۱۵۷۹
السابع: تکثیر الصلاه علی محمّد و آل محمّد، ---- ۱۵۷۹
الثامن: ذکر الصلاه علی محمّد و آله، ---- ۱۵۸۰
التاسع: تقدیم الصلاه علی محمّد و آله علی الصلاه علی الأنبیاء؛ ---- ۱۵۸۰
العاشر: أنّه یتأکّد استحباب الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم متی ذکره، أو سمع ذکره عن استماع و بدونه، ---- ۱۵۸۰
الحادی عشر: إنّها لا تجب من دون موجب خارجیّ، ---- ۱۵۸۱

الثانی عشر: قد وردت أخبار کثیره تدلّ علی وجوب الصلاه علیه إذا ذُکر، ---- ۱۵۸۲
الثالث عشر: (أنّ نداء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و آله علیهم السلام، و سائر أولیاء اللّه علیهم السلام، و ترجّیهم، و الاستغاثه بهم، ---- ۱۵۸۴
الرابع عشر: أنّه یستحبّ الإلحاح فی الدعاء، ---- ۱۵۸۴
خاتمه: فی بیان الأحکام المُشترکه بین القرآن و الذکر و الدعاء ---- ۱۵۸۴
اشاره ---- ۱۵۸۴
الأوّل): أنّ اختلاف مقادیر الثواب فی العمل الواحد، أو ذکر أکثریّه الثواب فی المفضول، ---- ۱۵۸۴
(الثانی: أنّه یُستحبّ الخضوع، و الخشوع، ---- ۱۵۸۴
الثالث: التأنّی و الترسّل فیها، و الترتیل؛ ---- ۱۵۸۵
الرابع: أن یجتمع مع جماعه من المؤمنین فیها، ---- ۱۵۸۵
الخامس: أن لا تکون معارضه بما هو أعمّ منها، ---- ۱۵۸۵
السادس: أن یرفع صوته؛ لینتفع به من أراد متابعته، ---- ۱۵۸۵
السابع: التدبّر ---- ۱۵۸۵
الثامن: الاعتیاد علی أوراد خاصّه؛ ---- ۱۵۸۵
التاسع: حُسن الصوت فیها، ---- ۱۵۸۵
العاشر: إظهارها ---- ۱۵۸۵
الحادی عشر: أن یستعیذ باللّه من الشیطان أمامها، ---- ۱۵۸۵
الثانی عشر: أن یتطهّر من الحدث ---- ۱۵۸۶
الثالث عشر: أن یحضر أهل بیته، و أتباعه؛ ---- ۱۵۸۶
الرابع عشر: یجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات و الأمکنه، ---- ۱۵۸۶
الخامس عشر: لو تداخل بعضها فی أحد الصور الثلاثه، أمکن إدخالها فی القصد؛ ---- ۱۵۸۷
السادس عشر: أنّ الأظهر أنّ کلّما وَرَدَ فیها من الوظائف، فهو من المُحسّنات، و المُکمّلات، لا من الشرائط اللازمات، ---- ۱۵۸۷
السابع عشر: أنّ الأقوی وجوب الدعاء عند الشدائد العظام، ---- ۱۵۸۷
الثامن عشر: أنّ قراءه القرآن و الذکر و الدعاء إنّما تجب أصاله فی الصلاه الواجبه، ---- ۱۵۸۷
التاسع عشر: لو نذرَ أو عاهَدَ أو حَلَفَ علی الإتیان بشی ء منها، فأطلق، ---- ۱۵۸۷
العشرون: أنّه لو التزم بشی ء منها سوی الذکر، ---- ۱۵۸۷
الحادی و العشرون: ما کان منها محرّماً لجهه من الجهات، خرج عن الحکم، ---- ۱۵۸۷
الثانی و العشرون: أنّ ما خرج عن الاسم بالتصرّف ---- ۱۵۸۷
الثالث و العشرون: أنّ خطاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه علیهم السلام بصوره الدعاء، و الاستغاثه، ---- ۱۵۸۸
الرابع و العشرون: ینبغی اختیار أفضل الأزمنه و الأمکنه و الأوضاع لها ---- ۱۵۸۹

الخامس و العشرون: يستحبّ الإنصات لكلّ منها، ---- ۱۵۸۹
السادس و العشرون: لكلّ مأثور منها عن أهل البيت عليهم السلام مزيّه على غير المأثور، ---- ۱۵۸۹
السابع و العشرون: أنّ الجمع بين الفاضل و المفضول منها أولى من الاقتصار على الفاضل ---- ۱۵۸۹
الثامن و العشرون: أنّه لو دخل فى شى ء مشترک بينها، كان التعيين موقوفاً على النيّه، ---- ۱۵۸۹
التاسع و العشرون: لو دخلَ فى المشترک بقصد معيّن فى فريضه، جازَ العدول إلى غيره فى غيره، ---- ۱۵۸۹
الثلاثون: يجوز الاستئجار و نحوه من الأحياء للدّعاء لهم، لا عنهم؛ ---- ۱۵۸۹
الحادى و الثلاثون: يجوز قطعها، ---- ۱۵۸۹
الثانى و الثلاثون: أنّ كلا من القراءه و الذكر و الدعاء لا يخلو من ثلاثه أحوال: ---- ۱۵۹۰
الثالث و الثلاثون: إنّ المؤسّس منها خير من المكرّر ---- ۱۵۹۱
الرابع و الثلاثون: أنّه لا بأس بالتكلّم بها ---- ۱۵۹۱
الخامس و الثلاثون: أنّه لو اشتبه أمر بين مادّه لفظ أو هيئته اللازمه أو المفارقه، ---- ۱۵۹۱
السادس و الثلاثون: أنّه لو عيّن وقتاً لشى ء معيّن بطريق الالتزام ممّا يتعلّق بحقوق اللّه، ---- ۱۵۹۱
السابع و الثلاثون: أنّه لو أراد إعاده شى ء مُرتبط بما قبله مُنفرداً أو مع المرتبط به ارتباط التوابع بالمتبوعات، ---- ۱۵۹۱
الثامن و الثلاثون: أنّه إذا داخل الغناء أو أذيّه مؤمن مثلًا شيئاً منها، جاءت المعصيه من جهتين، ---- ۱۵۹۱
التاسع و الثلاثون: إنّ تلاوه كلّ واحد منها مكتوباً ---- ۱۵۹۱
الأربعون: إنّ القرآن أفضلها كلاماً، و الذكر أرفعها مقاماً، ---- ۱۵۹۲
الحادى و الأربعون: أنّه لا بأس بنيابه المؤوف اللسان فيها عن صحيحه ---- ۱۵۹۲
الثانى و الأربعون: إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر فى محلّ واحد، ---- ۱۵۹۳
الثالث و الأربعون: أنّه لا بأس بالإتيان بشى ء منها فى الصلاه، فى أىّ محلّ كان، بقصد الأجر على المطلق، ---- ۱۵۹۳
الرابع و الأربعون: أنّه يُستحبّ تمرين الأطفال عليها من ذكور و إناث، ---- ۱۵۹۳
الخامس و الأربعون: أنّ جرى حكم العزائم و غيرها فى المُشتركات ---- ۱۵۹۳
السادس و الأربعون: أنّ الأقسام الثلاثه عبادات يتوقّف احتسابها على النيّات، ---- ۱۵۹۳
السابع و الأربعون: أنّه لا بأس بقطعها مع قصد إتمامها، و الاقتصار على القليل مع قصد الكثير. ---- ۱۵۹۳
الثامن و الأربعون: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره على غير الواجب منها على المنوب عنه أو النائب الحيّين، ---- ۱۵۹۳
التاسع و الأربعون: أنّ القراءه للقران مع اللّحن غير سائغه، مع القصد لذاتها، ---- ۱۵۹۳
الخمسون: أنّ من كان مُستأجراً على شى ء منها، و كان فيه طول، فأخطأ فى شى ء منه، اقتصر فى الإعاده على محلّ الخطأ، ---- ۱۵۹۵
الحادى و الخمسون: أنّه لو شكّ فى جزء منها، و كان كثير الشكّ، ---- ۱۵۹۵
الثانى و الخمسون: لو طلب طالب منه فعل شى ء منها، و لم يظهر التبرّع، ---- ۱۵۹۵
الثالث و الخمسون: أنّه قد يرجّح المرجوح منها لزياده الرغبه إليه، ---- ۱۵۹۵

الرابع و الخمسون: أنّه تجوز تلاوه ما كان منها على اختلاف أحوالها، ---- ۱۵۹۵
الخامس و الخمسون: أنّه تُستحب كتابه شی ء منها كائناً ما كان لدفع شی ء من المضارّ كائناً ما كان، ---- ۱۵۹۵
السادس و الخمسون: أنّه يرجح فی الكتابه من موافقه العربيّه ما يرجح فی الكلام، ---- ۱۵۹۵
السابع و الخمسون: أنّ تعدّد الأمكنه فی الإتيان بها راجح فيها، ---- ۱۵۹۵
الثامن و الخمسون: أنّه لا يجوز التداخل فيها مع تعدّد الأسباب، ---- ۱۵۹۶
التاسع و الخمسون: أنّ فعل شی ء منها فی المكان المغصوب لا يفسدها؛ ---- ۱۵۹۶
الستون: أنّ الإتيان بها قياماً أفضل من الجلوس ---- ۱۵۹۶
الحادی و الستون: إنّ الإسرار بها باقيه على الاستحباب أو محموله عليه فی نظر الناس أفضل من الإجهار، ---- ۱۵۹۶
الثانی و الستون: أنّ المتابعه فيها تختلف فی الفضل باختلاف المتبوع، ---- ۱۵۹۶
الثالث و الستون: أنّ مَن فی لسانه آفه، أتی من الحروف بما أمكن، ---- ۱۵۹۶
الرابع و الستون: أنّه يجب الإتيان بالمجانس منها عوض مجانسه مكرّراً ---- ۱۵۹۶
الخامس و الستون: أنّه لا تجوز قراءه شی ء منها على ضوءٍ مغصوب دهنه أو فتيلته أو ظرفه ---- ۱۵۹۸
السادس و الستون: لو وضع المضی ء فی آنيه ذهب أو فضه، ---- ۱۵۹۸
السابع و الستون: لو قرأ شخص شيئاً منها، و لم يرضَ باستماع غيره، ---- ۱۵۹۸
الجزء الرابع ---- ۱۵۹۹
اشاره ---- ۱۵۹۹
كتاب الصيام ---- ۱۶۰۵
[فی معنی] الصوم ---- ۱۶۰۵
الأوّل: فی فضيلته ---- ۱۶۰۵
المبحث الثانی: فی آدابه ---- ۱۶۰۸
المبحثُ الثالث: فی شرائطه ---- ۱۶۱۸
اشاره ---- ۱۶۱۸
الأوّل: شرائط الوجوب، ---- ۱۶۱۸
اشاره ---- ۱۶۱۸
أحدها: البلوغ، ---- ۱۶۱۸
ثانيها: العقل، ---- ۱۶۱۹
ثالثها: السلامه من المرض، ---- ۱۶۱۹
رابعها: الطهاره ---- ۱۶۱۹
خامسها: السلامه من الإغماء الغالب على العقل. ---- ۱۶۱۹

سادسها: الخلوّ عن السفر الموجب للقَصر فی الصلاه، ---- ۱۶۱۹
سابعها: أن لا تکون مرضعه قلیله اللّبن، أو شیخاً، أو شیخهً، ---- ۱۶۲۱
ثامنها: أن لا یکون باعثاً علی ضعفٍ یمنع عن مقاومه عدوّ طالبٍ لقتله، ---- ۱۶۲۱
تاسعها: أن لا یکون مانعاً عن تحصیل قوت ضروری، ---- ۱۶۲۱
عاشرها: أن لا یخاف علی نفسه من جوع أو عطش أو نحوهما؛ ---- ۱۶۲۱
القسم الثانی: فی شروط الصحّه ---- ۱۶۲۱
اشاره ---- ۱۶۲۱
أوّلها: ما مرّ من شرائط الوجوب عدا مسأله الشیخ و الشیخه و ما أُلحق بهما. ---- ۱۶۲۱
ثانیها: الإیمان، ---- ۱۶۲۲
ثالثها: أن لا یکون فی شهر رمضان من غیره، ---- ۱۶۲۲
رابعها: فراغ الذمّه من قضاء شهر رمضان فی غیر الإجاره لمن أراد صوم الندب، ---- ۱۶۲۳
خامسها: أن یکون المحلّ مُتّسعاً له علی وفق إراده الشارع. ---- ۱۶۲۳
سادسها: النیّه، ---- ۱۶۲۳
اشاره ---- ۱۶۲۳
و فیها أبحاث: ---- ۱۶۲۳
أوّلها: لا یُشترط فیها نیّه الوجه من الوجوب و الندب، ---- ۱۶۲۳
ثانیها: یُشترط وقوع النیّه فی بعض أجزاء اللّیل فی الواجب المعیّن، ---- ۱۶۲۵
ثالثها: لا یجوز العدول من نیّه صومٍ إلی غیره، مُعیّناً کانَ أو غیره، ---- ۱۶۲۶
رابعها: لو عقد نیّه الصوم و دخل فیه، ثمّ نوی القطع متّصلًا أو منفصلًا ---- ۱۶۲۶
خامسها: لو علم أنّ علیه صوماً مُعیّناً فی الواقع، مُشتبهاً فی علمه، ---- ۱۶۲۶
سادسها: یجوز قطع نیّه الصوم المندوب و الواجبات الموسّعه فی أیّ وقت شاء من النهار، ---- ۱۶۲۶
سابعها: یُستحبّ أن ینوی الصوم بل سائر العبادات تبرّعاً عن الأموات، ---- ۱۶۲۷
ثامنها: تقع نیّه القُربه من الأجیر؛ ---- ۱۶۲۸
تاسعها: نیّه الصبیّ الممیّز و صومه و عباداته صحیحه علی الأصحّ شرعیّه. ---- ۱۶۲۸
عاشرها: یُمرّن الصبیّ علی الصوم و نیّته، و سائر الأعمال و نیّتها ببلوغ تسع سنین إذا کان ذکراً، ---- ۱۶۲۸
حادی عشرها: یُمرّن العاجز من الأطفال عن إتمام الأیّام بصیام بعضها، نصفها أو ثلثها، ---- ۱۶۲۸
ثانی عشرها: نیّه المسافر الوارد قبل الزوال ---- ۱۶۲۸
ثالث عشرها: لو نوی صوماً بزعم أنّه علیه و لم یکن علیه، فصامه، ---- ۱۶۲۹
رابع عشرها: لو ضمّ إلی نیّه الصوم فی المبدأ أو فی العارض نیّه الریاء، فسدَ ---- ۱۶۲۹

خامس عشرها: من فَسَد صومُه، و وجب عليه الإمساک بقيّه النهار ---- ۱۶۳۰
سادس عشرها: مظنّه طروء العارض لا تُنافی نيّه الصيام، ---- ۱۶۳۰
سابع عشرها: لا مانع من النيّه فی أثناء الأكل، و الجماع، ---- ۱۶۳۰
ثامن عشرها: تكفی النيّه الإجماليّه فی الصوم، ---- ۱۶۳۰
تاسع عشرها: لا حاجه فی نيّه الصوم إلی معرفه حقيقته من كونه التوطين أو الكفّ، ---- ۱۶۳۰
العشرون: لا حاجه إلی تجديدها إذا فعل بعض المفطرات ---- ۱۶۳۰
الحادی و العشرون: تكرير النيّه يؤكّدها، ---- ۱۶۳۰
الثانی و العشرون: قيل: دخول العُجب فی أثناء الصوم أو غيره من الأعمال رافع للقبول دون الصحّه «۱». ---- ۱۶۳۱
الثالث و العشرون: نيّه الخوف و الرجاء إن كانت علی وجه المعاوضه الحقيقيّه ---- ۱۶۳۱
الرابع و العشرون: من اغتسل للجنابه، و كان عليه صوم واجب، ---- ۱۶۳۲
الخامس و العشرون: إنّ الرياء و العُجب المتأخّرين لا يُفسدان، ---- ۱۶۳۲
السادس و العشرون: لا بدّ لكلّ يوم من نيّه مُستقلّه، ---- ۱۶۳۲
السابع و العشرون: إذن المالک و الزوج مطلقاً، و عدم منع الوالدين فی صوم التطوّع، ---- ۱۶۳۲
الثامن و العشرون: الأخذ عن الفقيه المأمون المجتهد الحیّ فی كلّ حكم نظریّ، ---- ۱۶۳۲
التاسع و العشرون: أن لا يكون باعثاً علی تعدّی حدود الشرع، ---- ۱۶۳۲
المبحث الرابع: فی موانعه و مفسداته و مفطراته ---- ۱۶۳۲
اشاره ---- ۱۶۳۳
أوّلها و ثانيها: الأكل و الشرب. ---- ۱۶۳۴
ثالثها: وصول الغبار الغليظ إلی الجوف، ---- ۱۶۳۷
رابعها: الارتماس عمداً، ---- ۱۶۳۷
خامسها: القی ء عامداً مختاراً، ---- ۱۶۳۸
سادسها: الحُقنَهُ بما يُسمّی احتقاناً عُرفاً بالمائع ---- ۱۶۳۹
سابعها: الجنابه، مع العمد و الاختيار، ---- ۱۶۴۰
ثامنها: البقاء علی الجنابه عمداً مُختاراً حتّی يطلع الفجر، ---- ۱۶۴۱
تاسعها: البقاء علی حدث الحيض بعد النقاء حتّی تصبح، مع العمد، و الاختيار، ---- ۱۶۴۲
عاشرها: البقاء علی حدث النفاس بعد النقاء حتّی تصبح، مع العمد و الاختيار، ---- ۱۶۴۲
حادی عشرها: ترک المستحاضه الّتی يلزمها الغسل لصلاتها النهاريه ما يلزمها من الأغسال لها كلا أو بعضاً، ---- ۱۶۴۳
ثانی عشرها: تعمّد الكذب، و تعمّد كونه علی اللّه أو رسوله أو أحد الأئمّه الاثنی عشر عليهم السلام ---- ۱۶۴۴
ثالث عشرها: خروج دم الحيض المعيّن فی نفسه أو بتعيينها ---- ۱۶۴۵

رابع عشرها: خروج دم النفاس على نحو دم الحيض، ---- ۱۶۴۵
خامس عشرها: السفر بالغاً محلّ الترخّص قبل الزوال، ---- ۱۶۴۵
سادس عشرها: حدوث المرض الضارّ ضرراً مُعتداً به بسبب الصيام، ---- ۱۶۴۶
سابع عشرها: عروض سبب الخوف على محترم من نفس أو غيرها من جوعٍ أو عطش، أو تقيّه، أو خوف على مال، ---- ۱۶۴۶
ثامن عشرها: عروض الجنون فى أثناء اليوم، ---- ۱۶۴۶
تاسع عشرها: عروض الإغماء و السكر، بعلاج و بدونه، ---- ۱۶۴۶
العشرون: عروض الردّه عن الإسلام أو الإيمان، ---- ۱۶۴۶
الحادى و العشرون: منع السيّد عبده، و الزوج زوجته، و الوالدين ولدهما عن صوم التطوّع بعد الدخول فيه بعد الإذن منهم. ---- ۱۶۴۷
الثانى و العشرون: عروض مُنافاه بعض الواجبات، ---- ۱۶۴۷
المبحث الخامس: فى أنواعه ---- ۱۶۴۷
اشاره ---- ۱۶۴۷
القسم الأوّل: المندوب ---- ۱۶۴۷
القسم الثانى: الصوم المكروه ---- ۱۶۵۸
القسم الثالث: المحظور ---- ۱۶۵۹
القسم الرابع: الصوم الواجب ---- ۱۶۶۰
اشاره ---- ۱۶۶۰
الأوّل: فى صوم شهر رمضان ---- ۱۶۶۱
اشاره ---- ۱۶۶۱
الأوّل: فيما يثبت به دخول شهر رمضان و غيره، ---- ۱۶۶۱
اشاره ---- ۱۶۶۱
أحدها: رؤيه الهلال؛ ---- ۱۶۶۱
ثانيها: عَدّ ثلاثين للشهر السابق؛ ---- ۱۶۶۲
ثالثها: الشياع المُفيد للعلم، أو الظنّ المؤاخى له؛ ---- ۱۶۶۳
رابعها: الشياع العملىّ؛ ---- ۱۶۶۳
خامسها: شهاده العدلين من الرجال دون النساء، و الخنائى المُشكله على المُثبت للهلال، ---- ۱۶۶۳
سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبه إلى مقلّديه، ---- ۱۶۶۴
سابعها: الرجوع إلى الثقه العدل ممّن لا يمكنه التوصّل إلى العلم، ---- ۱۶۶۴
ثامنها: كلّما أدّى إلى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصّله ---- ۱۶۶۴
المبحث الثانى: فى بيان ما لا تعويل عليه من الأمارات فى دخول الشهر ---- ۱۶۶۴

المبحث الثالث: فی تعدّی الحکم إلی غیر محلّ الثبوت ---- ۱۶۶۵
المبحث الرابع من انسدّ علیه طریق معرفه أوّل شهر رمضان، و ضاعَ علیه بین الشهور؛ ---- ۱۶۶۵
المبحث الخامس یُکره السفر فی شهر رمضان ---- ۱۶۶۶
المبحث السادس کلّ موضع تقصر فیه الصلاه عند السفر وجوباً أو جوازاً یلزمه فیه الإفطار ---- ۱۶۶۶
المبحث السابع شهر رمضان لیس عملًا واحداً، بل کلّ یوم منه عباده مستقلّه؛ ---- ۱۶۶۷
المبحث الثامن وجوب صیام شهر رمضان من ضروریّات الإسلام، فضلًا عن الإیمان؛ ---- ۱۶۶۷
المبحث التاسع یُستثنی من کراهه السفر فی شهر رمضان ما کان لتشییع المؤمن أو لاستقباله، ---- ۱۶۶۷
المقام الثانی: فی صوم النذر و العهد و الیمین ---- ۱۶۶۸
المقام الثالث: فی صوم بدل هدی المتعه ---- ۱۶۶۹
المقام الرابع: فی صوم النیابه بالإجاره و نحوها من العقود ---- ۱۶۶۹
المقام الخامس: فی بیان صوم النیابه بالقرابه ---- ۱۶۷۳
المقام السادس: فی صوم القضاء ---- ۱۶۷۵
اشاره ---- ۱۶۷۵
الأوّل: فیمن یسقط عنهم القضاء ---- ۱۶۷۵
اشاره ---- ۱۶۷۵
الأوّل: الکافر الأصلیّ الّذی لم یتشبّث بالإسلام إذا تاب، ---- ۱۶۷۵
الثانی: المخالف لطریقه الحقّ، ---- ۱۶۷۶
الثالث: غیر البالغ، ---- ۱۶۷۷
الرابع: المجنون، و المُغمی علیه؛ ---- ۱۶۷۷
الخامس: الصوم عن المریض و الحائض و النفساء ---- ۱۶۷۷
السادس: المریض إذا استمرّ به المرض إلی شهر رمضان المُقبل، ---- ۱۶۷۷
السابع: من وجبَ علیه صوم موقّت، ---- ۱۶۷۷
الثامن: من صامَ فی سفره، و لم یکن عالماً بأنّ المسافر حُکمه الإفطار، ---- ۱۶۷۷
التاسع: تُستحبّ المبادره إلی القضاء مع عدم خوف الفوت، و إلا وجبت. ---- ۱۶۷۹
المطلب الثانی: فیما یُقضی و یُتدارک من أقسام الصیام ---- ۱۶۷۹
اشاره ---- ۱۶۷۹
أحدها: صوم عقدَ النذر و العهد و الیمین المتعلّقه بوقتٍ معیّن مع فوت الوقت، ---- ۱۶۷۹
ثانیها: صوم شهر رمضان؛ ---- ۱۶۸۰
ثالثها: ما یقضی استحباباً، ---- ۱۶۸۱

المطلب الثالث: فی أحکام القضاء ---- ۱۶۸۱
اشاره ---- ۱۶۸۱
المسأله الأولی: الشیخ و الشیخه، ---- ۱۶۸۱
المسأله الثانیه: ذو العطاش، ---- ۱۶۸۲
المسأله الثالثه: الحامل المُقرب و المرضعه القلیله اللبن لهما الإفطار مع الخوف علی النفس أو الولد، ---- ۱۶۸۲
الرابعه: لا ترتیب و لا موالاه بین أنواع القضاء، و لا أفراده ---- ۱۶۸۲
الخامسه: یُستحبّ تحرّی أوقات فضیله الصیام لصوم القضاء، ---- ۱۶۸۲
السادسه: یجوز إفساد کلّ صوم مندوب و واجب موسّع، قبل الزوال أو بعده، ---- ۱۶۸۲
السابعه: من أرادَ صوم التطوّع، و علیه قضاء شهر رمضان أمکنه نذره، ---- ۱۶۸۴
الثامنه: لو أتی بالواجب الموسّع من الصیام، من القضاء و غیره، ---- ۱۶۸۴
التاسعه: لو کانَ علیه قضاء نفسه و قضاء النیابه، ---- ۱۶۸۴
العاشره: قد تقدّم أنّ صیام القضاء أصاله و نیابه ما لم یتعیّن بسبب، ---- ۱۶۸۴
الحادیه عشره: من أخّر قضاء شهر رمضان إلی الشهر المُقبل عن عُذر، ---- ۱۶۸۴
الثانیه عشره: کلّما ذکرناه من المُفطرات فهو سبب للقضاء فی الصوم المستتبع للقضاء، ---- ۱۶۸۴
الثالثه عشره: إذا دخل رمضان الثانی، و شکّ فی أنّه أتی بما فاتَ من رمضان السابق أو لا، ---- ۱۶۸۴
الرابعه عشره: لا یجوز لولیّ المیّت أخذ الأُجره من مال المیّت أو من غیره علی فعل ما وجب فعله علیه، ---- ۱۶۸۵
الخامسه عشره: لا یجب علی نائب القرابه سوی الإتیان بمجرّد الواجب، ---- ۱۶۸۵
السادسه عشره: لو دخلَ فی صیام و قد شکّ فی تعیّنه؛ لتعدّد جهات شُغل ذمّته ---- ۱۶۸۵
السابعه عشره: لو نوی قِسماً من الصیام فدخلَ فیه، ---- ۱۶۸۵
المقام السابع: فی صوم الکفّارات ---- ۱۶۸۶
و فیه بحثان: ---- ۱۶۸۶
الأوّل: فی بیان أقسامها ---- ۱۶۸۶
و قبل الشروع فیها لا بدّ من تمهید مقدّمه، ---- ۱۶۸۶
الأوّل: کفّاره شهر رمضان، ---- ۱۶۸۷
الثانی و الثالث: کفّاره النذر و العهد ---- ۱۶۸۸
الرابع و الخامس: کفّاره الظهار، و قتل الخطأ، ---- ۱۶۸۸
السادس: کفّاره قتل المؤمن عمداً ظُلماً؛ ---- ۱۶۸۸
السابع: کفّاره خُلف الیمین، ---- ۱۶۸۸
الثامن: کفّاره الإیلاء؛ ---- ۱۶۸۸

التاسع: كفّاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛ ---- ۱۶۸۸
العاشر: كفّاره الاعتكاف؛ ---- ۱۶۸۸
الحادی عشر: الشيخ، و الشيخه، و ذو العطاش ---- ۱۶۸۹
الثانی عشر: كفّارات الحجّ ---- ۱۶۹۰
الثالث عشر: باقی الكفّارات من المفردات، ---- ۱۶۹۰
اشاره ---- ۱۶۹۰
أولها: جزّ المرأه شعرها فی المُصاب ---- ۱۶۹۰
ثانيها: نتف المرأه شعرها فی المُصاب ---- ۱۶۹۰
ثالثها: النوم عن صلاه العشاء حتّی ينتصف الليل، ---- ۱۶۹۰
رابعها: الوطء فی الحيض مع العلم به، علی الواطئ دينار فی ثلث زمانه الأوّل، ---- ۱۶۹۰
خامسها: نكاح المرأه فی عدّتها، ---- ۱۶۹۲
سادسها: تزويج امرأه لها زوج، ---- ۱۶۹۲
سابعها: الحلف بالبراءه كاذباً، ---- ۱۶۹۲
ثامنها: العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور، ---- ۱۶۹۲
تاسعها: ضرب العبد فوق الحدّ الشرعی ---- ۱۶۹۲
عاشرها: من نذر أيّاماً من الصوم فعجز، ---- ۱۶۹۲
البحث الثانی: فی أفرادها ---- ۱۶۹۴
اشاره ---- ۱۶۹۴
الاولی فی العتق: ---- ۱۶۹۴
الثانيه: فی الصيام، ---- ۱۶۹۶
اشاره ---- ۱۶۹۶
الأوّل: صوم شهرين متتابعين هلاليّين فی الحُرّ، ---- ۱۶۹۶
الثانی: صوم ثلاثه أيّام فی كفّاره اليمين و كفّاره قضاء شهر رمضان، ---- ۱۶۹۸
الثالث: صوم عشره أيّام و ثلاثه أيّام فی كفّارات الحجّ، ---- ۱۶۹۸
الرابع: صوم من أخّر صلاه العشاء إلی نصف اللّيل فی اليوم الّذی أصبح فيه، ---- ۱۶۹۸
الثالثه: فی الإطعام ---- ۱۶۹۸
الرابعه: فی الكسوه ---- ۱۷۰۱
تتمّه فی بيان أحكامها، و فيها أبحاث: ---- ۱۷۰۲
الأوّل: فی أنّه لا فوريّه فی شی ء من الكفّارات، ---- ۱۷۰۲

الثانی: الکفّارات عبادات تُعتبر فیها النیّه ---- ۱۷۰۲
الثالث: لو وجب العمل بنَذر أو غیره من الموجبات، ---- ۱۷۰۲
الرابع: إعطاء الکفّاره لأهل البلد أولی، ---- ۱۷۰۲
الخامس: لو تکرّرت أسباب الکفّارات، تکررت. ---- ۱۷۰۲
السادس: لو عجز عن المرتبه الأُولی، ---- ۱۷۰۴
السابع: لو کان قادراً علی المرتبه الأُولی فأهمل، ---- ۱۷۰۴
الثامن: لا یجوز تلفیق الکفّاره من جنسین مُتغایرین، ---- ۱۷۰۴
التاسع: یجوز التوکیل فی إخراجها ---- ۱۷۰۴
العاشر: لو کفّر من جنسٍ، فظهر أنّ الواجب غیره، ---- ۱۷۰۴
الحادی عشر: الکفّاره عن معصیه لا ترفع الذنب وحدها، ---- ۱۷۰۴
الثانی عشر: حال الکفّارات کحال غیرها من العبادات ---- ۱۷۰۴
الثالث عشر: لو فعل المفطر الموجب للکفّاره، ثمّ عرضَ لهُ ما یُفسد الصوم اختیاراً کالسفر، ---- ۱۷۰۵
الرابع عشر: لو ماتَ و علیه صوم کفّاره، تحمّلها الولیّ عنه، ---- ۱۷۰۶
الخامس عشر: لا ترتیب بین القضاء و الکفّاره ما لم یتعیّنا بمعیّن، ---- ۱۷۰۶
السادس عشر: الصوم کلّه یجب فیه التتابع، إلا أربعه: ---- ۱۷۰۶
السابع عشر: الظاهر عدم اشتراط تقدّم التوبه فی صحّتها، ---- ۱۷۰۶
الثامن عشر: تجب المحافظه علی المقادیر فی الکفّارات، ---- ۱۷۰۶
التاسع عشر: تجب ملاحظه التراب، و الخلیط، ---- ۱۷۰۶
العشرون: لو قدّم الطعام إلی مریضٍ یضرّه الطعام، ---- ۱۷۰۷
الحادی و العشرون: یُستحبّ تسلیم الکفّاره إلی المجتهد، ---- ۱۷۰۷
الثانی و العشرون: لیس علی المجتهد نیّه فی الدفع إن قبضها بحسب الولایه عن الفقراء، ---- ۱۷۰۷
الثالث و العشرون: أنّه یُعتبر القبض فی تملّکها کسائر الصدقات، ---- ۱۷۰۸
الرابع و العشرون: أنّه لا یجوز العدول منها إلی غیرها من العبادات، ---- ۱۷۰۸
الخامس و العشرون: إذا تعدّدت الکفّارات، و امتنع الجمع بینها، ---- ۱۷۰۸
السادس و العشرون: الجهل فی الحکم بمنزله العمد مع التقصیر ---- ۱۷۰۸
السابع و العشرون: أنّ فی اشتراط البناء علی التوبه فیما فیه عصیان ---- ۱۷۰۸
الثامن و العشرون: أنّه لو نذر صیام رمضان فی الاعتکاف فأفطر فی یوم منه بعد الدخول فی ثالث الاعتکاف ---- ۱۷۰۸
التاسع و العشرون: أنّ مَن کان علیه شی ء من الکفّارات، فنسی تعیینه، أتی بجمیع المحتمل مع الحصر، ---- ۱۷۰۸
کتاب الاعتکاف ---- ۱۷۰۹

اشاره ----- ۱۷۰۹
الأوّل: فی حقیقته ----- ۱۷۱۱
المبحث الثانی: فی شروطه ----- ۱۷۱۲
اشاره ----- ۱۷۱۲
الأوّل: النیه ----- ۱۷۱۲
الثانی: الصوم ----- ۱۷۱۴
الثالث: المکان ----- ۱۷۱۵
الرابع: اللّبث فیه بنفسه ----- ۱۷۱۷
الخامس: استدامته ----- ۱۷۱۷
السادس: إباحته ----- ۱۷۱۹
السابع: الزمان ----- ۱۷۲۰
الثامن: التمییز، و العقل، و الإسلام، و الإیمان، و جمیع شرائط صحّه الصیام، و ارتفاع الموانع. ----- ۱۷۲۲
المبحث الثالث: فی الأحکام ----- ۱۷۲۲
اشاره ----- ۱۷۲۲
الأُولی: الاعتکاف إذا لم یتعیّن بنذرٍ و نحوه لا یلزمه إتمامه بالشروع فیه، ----- ۱۷۲۲
الثانیه: یلزم قضاء الاعتکاف المعیّن الواجب بنَذرٍ و نحوه، ----- ۱۷۲۳
الثالثه: إذا نذر اعتکافاً فی زمان مُعیّن، أو عاهدَ أو حلفَ فلم یأتِ به، ----- ۱۷۲۳
الرابعه: ما یحرم علی المعتکف قسمان: ----- ۱۷۲۳
المسأله الخامسه: یحرم علیه جمیع مُفْسدات الصوم، ----- ۱۷۲۵
السادسه: لا یجوز لها طلب الطلاق الرجعی مع وجوبه و تعیّنه. ----- ۱۷۲۶
السابعه: لو أفسد اعتکافه، کان له الخروج من المسجد ----- ۱۷۲۶
الثامنه: یُستحبّ فیه المحافظه علی العبادات، من تلاوه، أو دعاء، أو صلاه، ----- ۱۷۲۶
التاسعه: قد علم أنّ الاعتکاف لا یجوز أن تُعلّق نیّته بمسجدین أو مساجد، ----- ۱۷۲۷
العاشره: قد تبیّن أنّ کفّاره الاعتکاف حیث تجب رمضانیّه، ----- ۱۷۲۷
الحادیه عشره: لا یجب علی الولیّ تحمّل قضاء الاعتکاف عن المیّت، ----- ۱۷۲۷
الثانیه عشره: ما یوجب الکفّاره فیه، کالجماع، یجری فی الواجب المعیّن منه، ----- ۱۷۲۷
الثالثه عشر: لو نذرَ ثلاثه اعتکافات مثلًا، فاعتکفَ کلّ تسعه أیّام بنیّه اعتکاف واحد، ----- ۱۷۲۸
الرابعه عشر: من تعیّن علیه الاعتکاف، فعارضه حقّ لازم من أداء دین فوری أو إنقاذ ما یجب إنقاذه أو نحو ذلک هدمه ----- ۱۷۲۸
خاتمه ----- ۱۷۲۸

كتاب العبادات الماليّه ----- ۱۷۳۱
اشاره ----- ۱۷۳۱
الأوّل فی المقدّمات ----- ۱۷۳۳
اشاره ----- ۱۷۳۳
المبحث الأوّل أنّ متعلّق التکالیف مختلف باختلاف أحوال المکلّفین؛ ----- ۱۷۳۳
المبحث الثانی فی أنّ الغرض من التکلیف اختبار العباد، و إلقاء الحجّه علیهم، ----- ۱۷۳۴
المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال ----- ۱۷۳۵
الباب الثانی: فی الأحکام المشترکه بین العبادات الماليه جلّها أو کلّها، ----- ۱۷۳۶
الباب الثالث: فی الزکاه [الماليه] ----- ۱۷۵۵
اشاره ----- ۱۷۵۵
الأوّل: فی وجوبها، ----- ۱۷۵۶
المبحث الثانی: فی فضلها ----- ۱۷۵۷
المبحث الثالث: فی عقاب تارکها ----- ۱۷۵۸
المبحث الرابع: علّتها ----- ۱۷۵۹
المبحث الخامس إنّه لا یجب فی المال حقّ بالأصاله سوی الزکاه و الخمس. ----- ۱۷۶۰
المبحث السادس أنّ الزکاه هنا متعلّقه بعین المال علی وجه الشرکه، لا بالذمّه، و لا بالعین ----- ۱۷۶۰
المبحث السابع لو اشتری أو تملّک بوجهٍ آخر، ----- ۱۷۶۳
المبحث الثامن لا یُشترط الإیجاب و القبول، ----- ۱۷۶۳
المبحث التاسع: فیمن تجب علیه ----- ۱۷۶۳
اشاره ----- ۱۷۶۳
أحدها و ثانیها: العقل، و البلوغ ----- ۱۷۶۳
ثالثها: الحرّیه، ----- ۱۷۶۶
رابعها: إمکان التصرّف بما یُطلق علیه ذلک عُرفاً، ----- ۱۷۶۷
خامسها: ملکیّه النصاب لمالکٍ واحد، ----- ۱۷۶۸
سادسها: أن لا یکون مخلوطاً بالحرام ----- ۱۷۶۹
المبحث العاشر: فیما تجب فیه من المال ----- ۱۷۶۹
اشاره ----- ۱۷۶۹
المطلب الأوّل: فی الغلّات ----- ۱۷۷۰
اشاره ----- ۱۷۷۰

الأوّل: أنّه لا يجب فى الغلات ممّا عدا الأربع ---- ۱۷۷۰
المقصد الثانى فى أنّه يُشترط فى تعلّق وجوب الزكاه بها النصاب، ---- ۱۷۷۰
المقصد الثالث فى أنّ الوجوب مشروط بالدخول فى الملک بملكيه أرض أو بذر، ---- ۱۷۷۳
المقصد الرابع: فى بيان وقت تعلّق الزكاه فى الغلات الأربع ---- ۱۷۷۳
المقصد الخامس: فى جنس ما يؤخذ ---- ۱۷۷۴
المقصد السادس فى القدر المخرج: ---- ۱۷۷۴
المقصد السابع: فى الخَرص ---- ۱۷۷۶
المقصد الثامن فى أنّه لا يرفع وجوب إعطاء الزكاه وجوب الخمس، ---- ۱۷۷۷
المقصد التاسع أنّها لا تجب إلا بعد إخراج حصّه السلطان ---- ۱۷۷۸
المطلب الثانى: فى النقدين ---- ۱۷۷۹
اشاره ---- ۱۷۷۹
أوّلها: النصاب، ---- ۱۷۷۹
الشرط الثانى: أن يكون مسكوكاً بسكّه المُعامله، ---- ۱۷۸۱
الشرط الثالث: أن يحول عليه الحول. ---- ۱۷۸۱
المطلب الثالث: فى زكاه الأنعام ---- ۱۷۸۲
اشاره ---- ۱۷۸۲
أحدها: النصاب ---- ۱۷۸۲
اشاره ---- ۱۷۸۲
[النصاب الأول للإبل] ---- ۱۷۸۲
النصاب الثانى: للبقر، ---- ۱۷۸۴
النصاب الثالث: للغنم ---- ۱۷۸۶
الشرط الثانى: الحول على نحو ما فى النقدين، ---- ۱۷۸۸
الشرط الثالث: السوم و الرعى فى المرعى، ---- ۱۷۸۹
الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، ---- ۱۷۹۰
المطلب الرابع: فيما تُستحبّ فيه الزكاه، ---- ۱۷۹۱
اشاره ---- ۱۷۹۱
الأوّل: مال التجاره، ---- ۱۷۹۱
القسم الثانى: الخيل الإناث العتاق العربيّه، ---- ۱۷۹۲
الثالث: ما عدا الغلات الأربع ---- ۱۷۹۳

الرابع: غلات الأطفال و المجانين و مواشيهم ---- ۱۷۹۳
الخامس: الحُلِیّ ---- ۱۷۹۳
السادس: الحُلِیّ الّتی فُرّ بها من الزکاه ---- ۱۷۹۳
السابع: المال الغائب، ---- ۱۷۹۳
الثامن: النماء الحاصل من العقارات المُتّخذه للنماء، ---- ۱۷۹۳
التاسع: زکاه المؤن ---- ۱۷۹۳
العاشر: زکاه العوامل ---- ۱۷۹۳
الحادی عشر: زکاه الدین ---- ۱۷۹۳
الثانی عشر: زکاه ما تعلّقت به المعاوضه ---- ۱۷۹۴
الثالث عشر: زکاه ما شکّ فی تعلّق الزکاه به ---- ۱۷۹۴
الرابع عشر: زکاه ما شکّ فیه بعد التسلیم، ---- ۱۷۹۴
المطلب الخامس: فی أصناف المستحقّین و هم ثمانیه ---- ۱۷۹۵
الأوّل و الثانی: الفقراء و المساکین ---- ۱۷۹۵
الثالث: العاملون ---- ۱۷۹۶
الرابع: المؤلّفه قلوبهم ---- ۱۷۹۸
الخامس: الرقاب ---- ۱۷۹۸
السادس: المدینون ---- ۱۷۹۹
السابع: فی سبیل اللّه ---- ۱۸۰۰
الثامن: ابن السبیل ---- ۱۸۰۱
المطلب السادس: فی أوصاف المستحقین ---- ۱۸۰۲
اشاره ---- ۱۸۰۲
أحدها: الإیمان، ---- ۱۸۰۲
ثانیها: العداله، ---- ۱۸۰۳
ثالثها: أن لا یکون واجب النفقه علی المالک، ---- ۱۸۰۳
رابعها: الحریه، ---- ۱۸۰۴
خامسها: أن لا یکون هاشمیّاً من ذریّه هاشم بن عبد مناف ---- ۱۸۰۵
المطلب السابع: فی کیفیّه الإخراج ---- ۱۸۰۶
الباب الرابع: فی زکاه الفطره ---- ۱۸۰۹
اشاره ---- ۱۸۰۹

الأوّل: فی شروطها و هی أُمور ---- ۱۸۰۹
المقام الثانی: فیمن تجب علیه و عنه ---- ۱۸۱۰
المقام الثالث: فی جنس المخرج ---- ۱۸۱۲
المقام الرابع: فی قدر المخرج ---- ۱۸۱۲
المقام الخامس: فی مبدأ وقت الوجوب و جواز الأداء و آخر وقت الأداء ---- ۱۸۱۴
المقام السادس: فی مصرفها و مقدار ما یعطی منها ---- ۱۸۱۴
المقام السابع: فی أحکامها ---- ۱۸۱۵
الباب الخامس: فی الخمس ---- ۱۸۱۶
اشاره ---- ۱۸۱۶
البحث الأوّل: فیما یجب فیه الخمس ---- ۱۸۱۶
اشاره ---- ۱۸۱۶
المقام الأوّل: فی غنائم دار الحرب ---- ۱۸۱۷
المقام الثانی: فی المعادن ---- ۱۸۱۹
المقام الثالث: فی الکنوز ---- ۱۸۲۰
المقام الرابع: فیما یخرج من البحر بالغوص ---- ۱۸۲۲
المقام الخامس فی أنّه یجب الخمس فی أرض الذمّی إذا اشتراها من مسلم، ---- ۱۸۲۳
المقام السادس فی أنّه یجب فی الحلال المختلط بالحرام مع عدم إمکان معرفه صاحبه و مقداره، و کونه عیناً؛ ---- ۱۸۲۴
المقام السابع فیما یفضل عن مئونه السنه لنفسه، ---- ۱۸۲۵
البحث الثانی: قسمه الخمس ---- ۱۸۲۸
اشاره ---- ۱۸۲۸
الأول: فی کیفیّه ---- ۱۸۲۸
المطلب الثانی: فی کیفیه دفعه ---- ۱۸۳۰
المطلب الثالث: فی زمان دفعه ---- ۱۸۳۲
اشاره ---- ۱۸۳۲
و یختصّ بالإمام الأنفال، و هی أقسام: ---- ۱۸۳۳
الباب السادس: فی الصدقات المندوبات غیر الزکاه ---- ۱۸۳۴
اشاره ---- ۱۸۳۴
الأوّل: فی الصدقات الداخله فی الهِبات، ---- ۱۸۳۴
اشاره ---- ۱۸۳۴

الأوّل: فی فضلها، ---- ۱۸۳۵
المقام الثانی: فی مصرفها ---- ۱۸۳۶
المقام الثالث: فی مقدارها ---- ۱۸۳۶
المقام الرابع: فی جنسها ---- ۱۸۳۶
المقام الخامس: فی أحکامها ---- ۱۸۳۷
فنّ العبادات من المالیّات المحضه الداخله فی العقود، و الإیقاعات و الأحکام، ---- ۱۸۳۸
اشاره ---- ۱۸۳۸
کتاب العبادات الداخله فی العقود و ما یتبعها من الملحقات ---- ۱۸۴۰
اشاره ---- ۱۸۴۰
الباب الأوّل: فی الوقف ---- ۱۸۴۰
اشاره ---- ۱۸۴۰
الأوّل: فی حقیقته ---- ۱۸۴۰
البحث الثانی: فی صیغته ---- ۱۸۴۲
البحث الثالث: فیما یتعلّق بمطلق المتعاقدین ---- ۱۸۴۴
اشاره ---- ۱۸۴۴
أحدها: قصد اللفظ منهما جنساً، و نوعاً، و صنفاً، و شخصاً، ---- ۱۸۴۴
ثانیها: بناء کلّ منهما علی قصد صاحبه، ---- ۱۸۴۵
ثالثها: قصد الإنشاء فی تحصیل مضمون العقد، ---- ۱۸۴۵
رابعها: قصد الدلاله، ---- ۱۸۴۵
خامسها: قصد المدلول، ---- ۱۸۴۵
سادسها: قصد التأثیر من الصیغه المعیّنه، ---- ۱۸۴۵
سابعها: قصد الأثر و طلبه و إرادته، ---- ۱۸۴۶
ثامنها: قصد کلّ منهما فی خطابه شخصاً معیّناً بالاسم أو الإشاره، ---- ۱۸۴۶
تاسعها: أن یکونا أصلیین، أو ولیّین، أو وکیلین، أو مختلفین، ---- ۱۸۴۶
عاشرها: تعیین النائب، ---- ۱۸۴۷
حادی عشرها: سماع کلّ واحدٍ منهما ما أوقعه صاحبه، ---- ۱۸۴۷
ثانی عشرها: قصد کلّ منهما إسماع صاحبه أو إفهام ما یوجهه إلیه ممّا یقوم مقام اللّفظ، ---- ۱۸۴۷
ثالث عشرها، رابع عشرها، خامس عشرها، سادس عشرها، سابع عشرها، ثامن عشرها: البلوغ، و العقل، و الیقظه، و التذکّر، و الصحو، و الإفاقه، و الاختیار، و الشعور، ---- ۱۸۴۷
البحث الرابع: فیما یتعلّق بخصوص الموجب ---- ۱۸۴۸

اشاره ----- ۱۸۴۸
أحدها: نيّه التقرّب بإيقاع الصيغه و قصد معناها و تأثيرها و أثرها ----- ۱۸۴۸
ثانيها: قصد الدوام من الوجوه، ----- ۱۸۴۹
ثالثها: أنّه يجوز له إدخال نفسه فی الوقف إذا كان مأذوناً بالخصوص أو العموم ----- ۱۸۴۹
رابعها: أنّ الإذن بالوقف أو الأمر به بصيغه «قف» يفيد الإذن بالوقف التام بتبعيّه الإذن بالمقدمات، ----- ۱۸۵۰
البحث الخامس: فيما يتعلّق بخصوص القابل ----- ۱۸۵۰
اشاره ----- ۱۸۵۰
أحدها: أنّه يلزم أن يقبل ما أُلقی إليه علی نحو ما وُجّه إليه، ----- ۱۸۵۰
ثانيها: أنّه لو تعلّق الإيجاب بجماعه، فقبل بعضهم، احتمل القول بالصحّه فی الجميع، و البطلان فيه، و التوزيع. ----- ۱۸۵۰
البحث السادس: فی الواقف ----- ۱۸۵۰
اشاره ----- ۱۸۵۰
و شروطه قسمان: ----- ۱۸۵۰
أحدهما: ما تتوقّف الصحّه علی اتّصافه به، ----- ۱۸۵۰
القسم الثانی: ما يتحقّق فيه الشرط منه أو من وليّه أو وكيله باتصافه أو اتصاف نوّابه، ----- ۱۸۵۳
البحث السابع: فی الموقوف ----- ۱۸۵۵
اشاره ----- ۱۸۵۵
أحدها: أن يكون مذكوراً، ----- ۱۸۵۵
ثانيها: أن يكون موجوداً حين الوقف؛ ----- ۱۸۵۵
ثالثها: التعيّن بذاته أو بالتعيين، ----- ۱۸۵۶
رابعها: أن يكون معلوماً حين العقد أو أدّی إلی العلم بعده. ----- ۱۸۵۶
خامسها: أن يكون عيناً، لا منفعه، و لا دَيناً، ----- ۱۸۵۷
سادسها: أن يكون محلّلًا يجوز الانتفاع به فی نفسه، ----- ۱۸۵۷
سابعها: أن لا يكون نجساً أو متنجساً لا يقبل التطهير، ----- ۱۸۵۷
ثامنها: أن يكون له منفعه فی حدّ ذاته ----- ۱۸۵۷
تاسعها: أن يكون ممّا يُنتفع ببقائه، و لا يختصّ نفعه بفنائه، ----- ۱۸۵۷
عاشرها: أن يكون قابلًا للانتقال إلی الموقوف عليه أو الموقوف له، ----- ۱۸۵۷
حادی عشرها: أن لا يكون مُعِيناً علی معصيه مقارنه لوقفيته، ----- ۱۸۵۸
ثانی عشرها: أن لا يكون من الأراضی المشتركه بين المسلمين، ----- ۱۸۵۸
البحث الثامن: فی الموقوف عليه ----- ۱۸۵۸

اشاره ----- ۱۸۵۸
الأوّل: فی شروطه؛ ----- ۱۸۵۸
المقام الثانی: فی بیان مصادیق عناوینه ----- ۱۸۶۱
البحث التاسع: فی الناظر ----- ۱۸۶۵
اشاره ----- ۱۸۶۵
القسم الأوّل: الناظر الشرعی ----- ۱۸۶۵
القسم الثانی: الناظر الجعلی ----- ۱۸۶۶
البحث العاشر: فی الشرائط الأصلیه ----- ۱۸۶۹
اشاره ----- ۱۸۶۹
أحدها: الدوام، ----- ۱۸۶۹
ثانیها: إخراج الواقف نفسه عن الموقوف علیهم فی جمیع الطبقات، ----- ۱۸۷۰
ثالثها: القبض عن إقباض مَن لهُ ذلک أو مستمرّاً فی ید الواقف، ----- ۱۸۷۱
رابعها: الرجحان بحسب الدین أو الدنیا؛ ----- ۱۸۷۲
خامسها: قصد القربه، ----- ۱۸۷۳
سادسها: أن یجمع بین شرائط الصیغه، و الموجب، و القابل، و الموقوف، و الواقف، و الموقوف علیه، ----- ۱۸۷۴
البحث الحادی عشر فی الشرائط الجعلیّه الصادره من المالک أو من نوّابه، ----- ۱۸۷۴
اشاره ----- ۱۸۷۴
أمّا الصحیحه: ----- ۱۸۷۴
القسم الثانی: الشرائط الفاسده، ----- ۱۸۷۵
البحث الثانی عشر: فی أقسامه ----- ۱۸۷۶
البحث الثالث عشر: فی الأحکام ----- ۱۸۷۹
اشاره ----- ۱۸۷۹
أوّلها: فی بیعه ----- ۱۸۷۹
ثانیها: فی اضمحلاله ----- ۱۸۸۰
ثالثها: فیما یثبت به ----- ۱۸۸۱
رابعها: فی قسمته ----- ۱۸۸۳
خامسها: وقف المشاع منه ----- ۱۸۸۴
سادسها: أنّه لا شفعه فی الوقف، ----- ۱۸۸۵
سابعها: أنّ المستنبط من نفس الموقوف قد یملک بالفصل، ----- ۱۸۸۶

ثامنها: أنّ الوقف العامّ إذا تمّ وقفه انسلخ عن حكم الواقف ---- ۱۸۸۶
تاسعها: أنّ القبض إن نجعله عباره عن التخليه فی جميع المقامات، ---- ۱۸۸۸
عاشرها: أنّ أُمّ الولد لمّا لم يجُز نقلها إلى مالكٍ بشی ء من النواقل لم يجُز وقفها، ---- ۱۸۸۸
حادی عشرها: أنّه إذا قامت البيّنهُ على أنّ الشی ء الفلانی وقف بهذه العباره، و أقوال المالک كذلک، ---- ۱۸۸۹
ثانی عشرها: وقف المريض فی مرضٍ نشأ عنه الموت يخرج من الثلث، ---- ۱۸۸۹
ثالث عشرها: أنّ كلّ وكيل ترک قيداً اعتبره المالک، ---- ۱۸۹۰
رابع عشرها: أنّ كلّ من تعلّق به ضمان الوقف، عامّاً أو خاصّاً، لتلفٍ أو تعدّ أو تعويض، من أهله أو لا، ---- ۱۸۹۰
خامس عشرها: أنّه لا يدخل فيه خيار، و لا خيار الشرط، ---- ۱۸۹۰
سادس عشرها: أنّ نفقه الموقوف تلزم الموقوف عليه فی الوقف الخاصّ، ---- ۱۸۹۱
سابع عشرها: ملک المنافع للموقوف عليهم، فی عامّه للعموم، و خاصه للخصوص، ---- ۱۸۹۱
ثامن عشرها: لا يجوز للموقوف عليهم نكاح الموقوف، ---- ۱۸۹۱
تاسع عشرها: وقف الحامل لا يدخل فيه الحمل المتكوّن قبل العقد، ---- ۱۸۹۱
العشرون: أنّه إذا جُنی على الموقوف، كانَ الاستيفاء للموقوف عليه، ---- ۱۸۹۲
الحادی و العشرون: أنّه لو كان الموقوف وصياً، أو مجتهداً و لم يكن ناظر شرعی أو كان، فهل يكتفی بنفسه عن غيره أو لا؟ ---- ۱۸۹۲
الثانی و العشرون: أنّ الموقوف لا يملک شيئاً، ---- ۱۸۹۲
الثالث و العشرون: إذا اختلط الوقف بالحرام و جهل الصاحب و المقدار، أُخرج الخمس لبنی هاشم ---- ۱۸۹۲
الرابع و العشرون: أنّه لو دار بين الأنواع من عامّ و خاصّ، و مطلق و مقيّد، ---- ۱۸۹۳
الخامس و العشرون: أنّه لو أخذ من مال الزكاه شيئاً، و جعله المجتهد وقفاً فی سبيل اللّه، ---- ۱۸۹۳
السادس و العشرون: أنّه لا يجوز وقف المشتركات على أرباب الحصص جميعاً من مجتهد و غيره؛ ---- ۱۸۹۳
السابع و العشرون: أنّه لو وقف على جماعه، فقبلَ بعض، و ردّ بعض، ---- ۱۸۹۳
الثامن و العشرون: أنّه لو وقف على غير القابل، فصار قابلًا فی أثناء العقد ---- ۱۸۹۳
التاسع و العشرون: أنّه إذا وقف شيئاً على جهه، فزادت فوائده على مصارفه، ---- ۱۸۹۴
الثلاثون: أنّه إذا نذر أو عاهد أو حلف أن يقف شيئاً معيّناً على نحوٍ، ---- ۱۸۹۴
الحادی و الثلاثون: أنّ نفقه الموقوف من المالک على الموقوف عليهم إن قلنا بملكهم، ---- ۱۸۹۴
الثانی و الثلاثون: أنّه إذا قتل الموقوف عليه قصاصاً بَطَلَ الوقف، ---- ۱۸۹۴
الثالث و الثلاثون: أنّه إذا أجر بطن من البطون الوقف إلى مدّه، ---- ۱۸۹۴
الرابع و الثلاثون: أنّه بعد أن تبيّن أنّ الوقف يصحّ من بعض أقسام الكفّار، ---- ۱۸۹۵
الخامس و الثلاثون: أنّه ليست الوقفيه كالحريّه ---- ۱۸۹۵
السادس و الثلاثون: أنّه إذا وجد شی ء فی يد مسلم قد تصرّف به تصرّف الملّاک فی أملاكهم، ---- ۱۸۹۵

السابع و الثلاثون: أنّه لو علم أن على شی ء یداً متصرّفه، ثمّ جهل صاحبها جهلًا مطلقاً ---- ۱۸۹۶
الثامن و الثلاثون: أنّه لا بأس بأخذ شی ءٍ للتبرّک من الأوقاف بعد أولها إلى الخراب، ---- ۱۸۹۶
التاسع و الثلاثون: أنّ جمیع الأوقاف العامّه من مساجد، و مدارس، و مقابر، و رُبُط، و نحوها إذا خربت و تعطّلت، جاز للحاکم إیجارها ---- ۱۸۹۶
الأربعون: إنّ الأوقاف کالمساجد و نحوها للحاکم أو من قام مقامه التصرّف فیها لمصالحها، ---- ۱۸۹۶
الباب الثانی: فی الحبس ---- ۱۸۹۷
اشاره ---- ۱۸۹۷
الأوّل: فی بیان حقیقته ---- ۱۸۹۷
الثانی: فی بیان صیغته: ---- ۱۸۹۷
الثالث: فی بیان مطلق المتعاقدین، ---- ۱۸۹۸
الرابع: فی بیان ما یختصّ بالموجب، ---- ۱۸۹۸
الخامس: فیما یختصّ بالقابل، ---- ۱۸۹۸
السادس: فی الحابس: و شروطه ---- ۱۸۹۸
السابع: فی المحبوس، ---- ۱۸۹۹
الثامن: فی المحبوس علیه، ---- ۱۸۹۹
التاسع: فی الناظر، ---- ۱۸۹۹
العاشر: فی الشروط، ---- ۱۸۹۹
اشاره ---- ۱۸۹۹
القسم الأوّل: الشروط الأصلیه، ---- ۱۸۹۹
اشاره ---- ۱۸۹۹
أحدها: عدم الخروج عن ملک الحابس أو قصد الخروج، ---- ۱۹۰۰
ثانیها: القبض ---- ۱۹۰۱
ثالثها: القربه، ---- ۱۹۰۱
رابعها: إخراج الحابس نفسه عن الحبس، ---- ۱۹۰۱
خامسها: الرجحان ---- ۱۹۰۱
القسم الثانی: فی الشرائط الجعلیه، ---- ۱۹۰۱
اشاره ---- ۱۹۰۱
القسم الأوّل: الصحیح منها، ---- ۱۹۰۲
القسم الثانی: الشرائط الفاسده، ---- ۱۹۰۳
الحادی عشر: فی أقسامه: ---- ۱۹۰۳

اشاره ----- ۱۹۰۳
القسم الأوّل: السکنی، ----- ۱۹۰۳
القسم الثانی: العمری، ----- ۱۹۰۳
القسم الثالث: الرقبی، ----- ۱۹۰۴
الثانی عشر: فی الأحکام، ----- ۱۹۰۴
کتاب الجهاد ----- ۱۹۰۷
اشاره ----- ۱۹۰۷
و فیه أبواب ----- ۱۹۰۹
الباب الأوّل: فی المقدمات ----- ۱۹۰۹
اشاره ----- ۱۹۰۹
المبحث الأوّل: فی بیان معناه و الإشاره إلی مصادیقه و أنواعه. ----- ۱۹۰۹
الجهاد ینقسم، من جهه اختلاف متعلّقاته، إلی أقسام خمسه: ----- ۱۹۰۹
أحدها: الجِهاد لِحِفظ بَیضه الإسلام ----- ۱۹۰۹
ثانیها: الجهاد لدفع الملاعین عن التسلّط علی دماء المسلمین و أعراضهم بالتعرّض، بالزنا بنسائهم، و اللواط بأولادهم، ----- ۱۹۱۰
ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفه من المسلمین التقت مع طائفه من الکفّار، ----- ۱۹۱۰
رابعها: الجهاد لدفعهم عن بُلدان المسلمین و قُراهم و أراضیهم، ----- ۱۹۱۰
خامسها: جِهاد الکُفر و التوجّه إلی محالّهم، للردّ إلی الإسلام، و الإذعان بما أتی به النبیّ الأُمّی ----- ۱۹۱۱
و تفترق الأربعه المتقدّمه عن الخامس بوجوه: ----- ۱۹۱۲
أحدها: أنّه یُشترط فی الجهاد بالمعنی الأخیر ----- ۱۹۱۲
ثانیها: أنّه یُستثنی من المکلّفین أصناف فی وجوب الجهاد بالمعنی الأخیر، ----- ۱۹۱۲
ثالثها: أنّه لا یجوز التخلّف عن الهُدنه و الأمان، و الصلح، و العهد، ----- ۱۹۱۳
رابعها: أنّه یختصّ المحاربه فی القسم الأخیر بما کانت مع الکفّار لجلبهم إلی الإسلام. ----- ۱۹۱۳
خامسها: أنّه یُلحظ فی القسم الأخیر عدم زیاده الکُفّار علی الضعف ----- ۱۹۱۳
سادسها: أنّه لا یجوز الجِهاد بالمعنی الأخیر فی الأشهر الحُرُم، ----- ۱۹۱۳
سابعها: تخصیص الوجوب فی القِسم الأخیر بِمَرّه فی السنه، ----- ۱۹۱۳
ثامنها: لزوم الدعاء إلی الإسلام قبل مُحاربتهم فی القسم الأخیر، ----- ۱۹۱۳
تاسعها: أنّه لیس للإمام الأخذ من أموال المسلمین قهراً ----- ۱۹۱۳
عاشرها: أنّه لا ینقض عقد الجزیه، و الأمان، و الهُدنه، و الصلح، ----- ۱۹۱۵
حادی عشرها: أنّه لا یجب بذل مال یضرّ بحاله فی القسم الأخیر، ----- ۱۹۱۵

ثانی عشرها: أنّه تجب قِسمه الغنائم بین المُجاهدین فی القسم الأخیر ---- ۱۹۱۵
ثالث عشرها: أنّه لا ینبغی القتل بالسم، و لا الهجوم علیهم، ---- ۱۹۱۵
رابع عشرها: أنّ الغنیمه إذا جاءت بها سریّه بغیر إذن الإمام تکون للإمام، ---- ۱۹۱۵
ثمّ إنّ هناک أنواعاً أُخر من الحرب السائغه أو الواجبه بحسب الشرع یُطلق علیها اسم الدفاع، ---- ۱۹۱۵
اشاره ---- ۱۹۱۵
و هی أقسام ثلاثه: ---- ۱۹۱۵
أحدها: الدفع عن نفسه فی مُقابله عدوّ أرادَ قتله، ---- ۱۹۱۵
ثانیها: الدفع عن عِرضه، أو عن نفس مؤمن أو عِرضه، ---- ۱۹۱۶
ثالثها: الدفع عن ماله أو مال مؤمن، ---- ۱۹۱۶
المبحث الثانی: فی بیان فضیله الجهاد ---- ۱۹۱۷
اشاره ---- ۱۹۱۷
و أمّا الآیات ---- ۱۹۱۸
و أمّا الروایات الوارده فی ذلک ---- ۱۹۲۱
المبحث الثالث فی بیان حُسن التکلیف و قُبح قول من قبّحه، ---- ۱۹۲۵
اشاره ---- ۱۹۲۵
أوّلها: أنّ بدیهه العقل تحکم بأنّ صاحب العظمه و الجبروت، و المُلک و الملکوت، یحسن منه إظهار عظمته و جبروته، ---- ۱۹۲۵
ثانیها: أنّه یجب خلق الممکنات مختلفه الحقائق و الصفات، ---- ۱۹۲۵
ثالثها: أنّ التکلیف فی نفسه من أعظم اللطف و أکبر النعم؛ ---- ۱۹۲۶
رابعها: أنّ المبدأ الفیّاض جلّ و علا یجب علیه بمقتضی فیضه و لُطفه و کرمه أن یفیضَ نعمَه علی عباده، ---- ۱۹۲۶
خامسها: أنّ جمیع ما أمر به بعد التأمّل التام تری فیه صلاحاً للمأمور: ---- ۱۹۲۷
سادسها: أنّه باعث علی ترتّب اللذّات بالخدمه، ---- ۱۹۲۷
سابعها: اشتماله علی لذّه الوفاء، ---- ۱۹۲۷
ثامنها: أنّه أقرب فی رجاء نیل النعم، و دفع النقم، ---- ۱۹۲۸
المبحث الرابع أنّه لمّا علم أنّ للواجب جلّ و علا مَطالب یُریدها من العبد؛ لصلاح یعود إلی العبد لا إلیه؛ ---- ۱۹۲۸
المبحث الخامس [لزوم معرفه النبی المبعوث] ---- ۱۹۲۹
اشاره ---- ۱۹۲۹
و فی جمعه لمکارم الأخلاق الّتی قامَ علیها من الجمیع الاتّفاق، ---- ۱۹۳۲
قد شهدت بنبوّته الکُتب المنزله من السماء، و کُتب الرُّسل و الأنبیاء: ---- ۱۹۳۴
اشاره ---- ۱۹۳۴

[مناقشه اليهود و النصارى] ----- ۱۹۳۹
اشاره ----- ۱۹۳۹
[مقايسه القرآن مع سائر الكتب و ما فيها.] ----- ۱۹۴۰
اشاره ----- ۱۹۴۰
أمّا التوراه ----- ۱۹۴۰
اشاره ----- ۱۹۴۰
أحدها: ما يقتضى نفى الاعتماد على التوراه ----- ۱۹۴۰
ثانيها: إسناد الأنبياء إلى فعل القبائح: ----- ۱۹۴۲
ثالثها: ما يُنافى تنزيه اللّه تعالى ----- ۱۹۴۲
و أمّا الإنجيل ----- ۱۹۴۳
المبحث السادس فى أسباب تفاصيل التكاليف، و بيان اللم فى وضعها على أنحاء مختلفه. ----- ۱۹۵۰
المبحث السابع: فى بيان سبب العصيان ----- ۱۹۵۱
المبحث الثامن: فى تقسيم المعاصى و جميع الذنوب و الخطايا بين قسمين: ----- ۱۹۵۲
المبحث التاسع: فى تقسيم الواجبات ----- ۱۹۵۳
المبحث العاشر: فى أقسام الكفر ----- ۱۹۵۴
المبحث الحادى عشر: فى أحكام الكفر على الإجمال ----- ۱۹۵۵
أمّا الإيمانى الأصلى منه و الارتدادى الفطرى و الملّى، ----- ۱۹۵۵
و أمّا الكفر الإسلامى، فلا يخلو من أقسام: ----- ۱۹۵۵
أحدها: الارتدادى ----- ۱۹۵۵
اشاره ----- ۱۹۵۵
أما المرتدّ الفطرى؛ ----- ۱۹۵۵
و أمّا الملّى؛ ----- ۱۹۵۵
ثانيها: بالكفر الأصلى ----- ۱۹۵۷
اشاره ----- ۱۹۵۷
أحدهما: المتشبّث بالإسلام ----- ۱۹۵۷
القسم الثانى: من لا تشبّث له بالإسلام، ----- ۱۹۵۷
المبحث الثانى عشر: فى بيان ما يحتاج إلى رئيس مُطاع و عسكر و أشياع و أتباع و ما لا يحتاج إلى ذلك. ----- ۱۹۵۷
الباب الثانى: فى بيان أقسام الحروب ----- ۱۹۶۲
اشاره ----- ۱۹۶۲

القسم الأوّل: الدفاع الصرف ----- ۱۹۶۲
القسم الثانی: الجهاد المتضمّن للدفاع ----- ۱۹۶۳
الباب الثالث: فی بیان الشروط ----- ۱۹۶۴
الباب الرابع: فی تفصیل أسباب الاعتصام ----- ۱۹۶۶
اشاره ----- ۱۹۶۶
الفصل الأوّل: بذل الجزیه للإمام، أو نائبه الخاصّ أو العامّ، ----- ۱۹۶۶
الفصل الثانی من أسباب الاعتصام: الإقرار بکلمه الإسلام، ----- ۱۹۶۹
الفصل الثالث: الأمان ----- ۱۹۶۹
اشاره ----- ۱۹۶۹
الأوّل: فی عقده ----- ۱۹۶۹
الثانی: فی محلّه ----- ۱۹۷۰
الثالث فی العاقد ----- ۱۹۷۰
الرابع فی أحکامه، ----- ۱۹۷۱
اشاره ----- ۱۹۷۱
أوّلها: أنّ عقد الأمان لازم، ----- ۱۹۷۱
ثانیها: أنّه لو دخلَ حربیّ دار الإسلام بغیر أمان، فلا أمان علی نفسه، و لا عرضه، و لا ماله. ----- ۱۹۷۱
ثالثها: أنّه لو دخل بأمان مع ماله، ----- ۱۹۷۱
رابعها: أنّه إذا دخلَ المسلم أرضَ العدوّ بأمان، فسرق أو سلب شیئاً، وجبَ ردّه؛ ----- ۱۹۷۳
خامسها: أنّه لو فکّ نفسه بمال یبعثه، و إلا رجع، فلا یبعد وجوب الوفاء إن تمکّن من المال، ----- ۱۹۷۳
سادسها: أنّه یقتصر فی الأمان علی متعلّقه، ----- ۱۹۷۳
سابعها: أنّه لو أمر رئیس العسکر بالرساله، ----- ۱۹۷۳
ثامنها: أنّ الأمان یجری علی نحو ما وقع، ----- ۱۹۷۳
تاسعها: لو ادّعی رئیس المسلمین أو الرسول خصوص الأمان، ----- ۱۹۷۳
عاشرها: إذا أمّنوا شخصاً علی شرط، ----- ۱۹۷۴
حادی عشرها: إذا أمّنوهم بشرط مالٍ أو نساءٍ أو صبیٍ أو نحو ذلک، ----- ۱۹۷۵
ثانی عشرها: یقع الأمان علی نحو ما یتعیّن به من عموم الأمکنه، و الأزمنه، و الأحوال، ----- ۱۹۷۵
ثالث عشرها: إذا جاء الرسول منهم، و علموا أنّ غرضه التطلّع علی أحوالهم، ----- ۱۹۷۵
رابع عشرها: أنّه یجوز لرئیس المسلمین نقض الأمان، ----- ۱۹۷۵
خامس عشرها: أنّ الأمان و خلافه قد یکون بالتحکیم، ----- ۱۹۷۵

سادس عشرها: إنّما يتّبع حُكم الحاكم إذا لم يخالف الشرع، ---- ۱۹۷۷
سابع عشرها: إذا حكم الحاكم بأمر، و أسلموا قبل فعله، ---- ۱۹۷۷
ثامن عشرها: لو حكم الحاكم بما لا يجوز، لم يمضِ حُكمه. ---- ۱۹۷۷
تاسع عشرها: لو حَكّموا مَن يختارونه مِن عسكر المسلمين جازَ ---- ۱۹۷۷
العشرون: يُعتبر فى الحاكم البلوغ و العقل حين الحكومه، و الحريّه، و الذكوره، و المعرفه بطريق الحكم ---- ۱۹۷۷
الحادى و العشرون: لا يُعتبر فى التحكيم و لا فى الحكم صيغه مخصوصه، ---- ۱۹۷۷
الثانى و العشرون: موت الحاكم أو جنونه أو نسيانه لا يخلّ بالحكم، ---- ۱۹۷۹
الثالث و العشرون: أنّ أمر التحكيم و قبوله موكول إلى الإمام ---- ۱۹۷۹
الرابع و العشرون: ليس للحاكم بعد الحكم أن يرجع عن حكمه، ---- ۱۹۷۹
الفصل الرابع: فيمن اعتصموا بالإسلام ---- ۱۹۷۹
اشاره ---- ۱۹۷۹
القسم الأوّل: الّذين أسلموا قبل توجّه الجند إليهم، ---- ۱۹۷۹
القسم الثانى: الّذين أسلموا بعد الاستيلاء التامّ عليهم، ---- ۱۹۷۹
القسم الثالث: الّذين أسلموا بعد الاستيلاء على بعض ما يلحق بهم، دون بعض، ---- ۱۹۸۰
الفصل الخامس: المعتصمون بالصلح ---- ۱۹۸۱
الفصل السادس: المعتصمون بالعهود و الايمان و النذور ---- ۱۹۸۲
الفصل السابع: فى المهادنه ---- ۱۹۸۳
الفصل الثامن: فى الأحكام المشتركه بين أقسام الاعتصام ---- ۱۹۸۴
اشاره ---- ۱۹۸۴
أحدها: أنّها إن وقعت عامّه مصرّحاً فيها بالعموم، ---- ۱۹۸۴
ثانيها: أنّها لا تضادّ فيها، ---- ۱۹۸۴
ثالثها: أنّها لا تحتاج إلى صيغ خاصّه، ---- ۱۹۸۴
رابعها: أنّ العام منها و المُطلق يقتضى رفع الأذيّه عن الكفّار بقول، أو فعل ضربٍ، أو شتمٍ أو إهانه مواجهه؛ ---- ۱۹۸۴
خامسها: أنّه إذا شرطَ عليهم مال أو عمل أو شرط آخر، ---- ۱۹۸۵
سادسها: أنّ كلّ مَن ظهرت منهُ خيانه للمُسلمين، ---- ۱۹۸۶
سابعها: لو بانَ فساد العقد، و قد كان بعض الكفّار ظنّوا صحّته مدّه، فدخلوا أرض المسلمين، ---- ۱۹۸۶
ثامنها: أنّ الشرط الفاسد يُفسد العقد، ---- ۱۹۸۶
تاسعها: لو جاءت معهم امرأه، فأسلمت، لم تردّ. ---- ۱۹۸۶
عاشرها: لو تعرّضهم أحد من المسلمين أو المعتصمين أو غيرهم فى أرض المسلمين، وجبَ الذبّ عنهم، ---- ۱۹۸۶

حادی عشرها: لو بدّل أحدهم دینه، و لم یخلّ بالعقد، ۱۹۸۶
ثانی عشرها: لو نقضَ رئیسهم العقد، ۱۹۸۷
ثالث عشرها: إذا نقض عقدهم، لظهور خیانتهم أو لغیر ذلک، ۱۹۸۸
رابع عشرها: إذا أغارَ قوم من أهل الحرب أو غیرهم، ۱۹۸۸
خامس عشرها: إذا حصلت مُرافعه بینهم و بین المسلمین، ۱۹۸۸
سادس عشرها: تجوز المعامله معهم ببیع، و شراء، و إجاره، و جعاله، ۱۹۸۸
سابع عشرها: تجوز الضیافه عندهم، و شُرب مائهم، و قهوتهم، ۱۹۸۸
ثامن عشرها: لا یجوز تملیک المملوک المسلم و إن کان من الفِرَق المُبدعه، ۱۹۸۸
تاسع عشرها: لا یجوز تملیک المَصاحف، و کُتب الأخبار، و الدعوات، و الخُطَب، و المواعظ لهم. ۱۹۸۹
العشرون: تجوز الصدقه المندوبه علیهم، ۱۹۸۹
الحادی و العشرون: تجری أحکامهم، و یمضی نکاحهم، و طلاقهم، ۱۹۹۰
الثانی و العشرون: أنّهم نَجِسُوا العین ذمّیهم و غیره ۱۹۹۰
الثالث و العشرون: تحرم مُناکحتهم مع المسلمین، ۱۹۹۰
الرابع و العشرون: أنّهم لا یُغسّلون، و لا یُحنّطون، و لا یُکفّنون، ۱۹۹۰
الخامس و العشرون: أنّ المسلمین یعینونهم علی الکفّار إذا دهموهم؛ ۱۹۹۰
السادس و العشرون: لو أخذ منهم مسلم مالًا، ردّه علیهم، ۱۹۹۰
السابع و العشرون: أنّه ینحلّ العاصم من جزیه و غیرها بإخلالهم بأُمور المسلمین، ۱۹۹۰
الفصل التاسع: فی تفصیل أحکام عقد الذمّه ۱۹۹۲
اشاره ۱۹۹۲
أحدها: فی نفس العقد ۱۹۹۲
ثانیها: فی العاقد ۱۹۹۳
ثالثها: فی المعقود له ۱۹۹۳
رابعها: فی المعقود به ۱۹۹۴
خامسها: فیما یلزم لهم بعد عقد الذمّه علی الإطلاق، ۱۹۹۵
سادسها: فیما یلزم علیهم ۱۹۹۶
اشاره ۱۹۹۶
أحدها: ما لا تنعقد بدونه الذمّه، ۱۹۹۶
الثانی: ما یفید ترکه مع الشرط، ۱۹۹۷
الثالث: ما یجب علیهم، شُرطَ أو لم یُشرط، ۱۹۹۷

الرابع: ما لا يجب إلا بالشرط، ---- ۲۰۰۰
الباب الخامس: فی باقی أقسام الکفّار و من بحکمهم ---- ۲۰۰۰
اشاره ---- ۲۰۰۰
الفصل الأوّل: فی الکفّار المُتشبّثین بالإسلام، ---- ۲۰۰۰
اشاره ---- ۲۰۰۰
أحدها: الخوارج، ---- ۲۰۰۰
ثانیها: النواصب، ---- ۲۰۰۲
ثالثها: الغُلاه، ---- ۲۰۰۳
الفصل الثانی: فی البغاه ---- ۲۰۰۵
الفصل الثالث: فی الکفّار الخالین عن أسباب الاعتصام ---- ۲۰۰۷
الباب السادس: فیما یتعلّق بالمحاربه و المقاتله ---- ۲۰۱۰
اشاره ---- ۲۰۱۰
الفصل الأوّل: فی أنّه ینبغی الاستعداد، ---- ۲۰۱۰
الفصل الثانی: فی الاستیلاء بالحرب و الجهاد ---- ۲۰۱۵
الفصل الثالث: فی بیان نُبذه من الأحکام، ممّا یتعلّق بغیر القسم الأخیر من أقسام الجهاد، ---- ۲۰۱۷
اشاره ---- ۲۰۱۷
أحدها: أنّه یجوز صرف الصدقات الواجبات ---- ۲۰۱۷
ثانیها: أنّه یجوز لمقوّم العساکر و رئیسها المُطاع الأخذ من خراج الأراضی و الأشجار و المزارع، و مال الجزیه، ---- ۲۰۱۷
ثالثها: أنّه یجوز له أن یدفع من مال الخراج، و مال الجزیه، و الزکاه، ---- ۲۰۱۷
رابعها: أنّه یجوز جبر الناس من المسلمین و غیرهم علی الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم علی ذلک ---- ۲۰۱۹
خامسها: أنّ من قتل فی محلّ الحرب من الأقسام الأربعه، [یجری علیه ما یجری علی الشهید بین یدی الإمام.] ---- ۲۰۱۹
سادسها: أنّه یجوز استعمال الات اللهو، و اللعب، و الغِناء، و الأُمور المُشجّعه للنّاس إذا توقّف علیها نَظمِ الجنود، ---- ۲۰۱۹
سابعها: أنّه تجب صلاه الفریضه مع الخوف من تسلّط العدوّ ---- ۲۰۱۹
ثامنها: أنّه إذا کان فی بدنه أو بعض ثیابه نجاسه، ---- ۲۰۲۱
تاسعها: أنّه یجوز لبس ما لا تجوز الصلاه به فی الصلاه، ---- ۲۰۲۱
عاشرها: أنّه یجوز التوصّل إلی دفعهم بجمیع أنواع الحِیَل، ---- ۲۰۲۱
حادی عشرها: أنّه لا مانع من مُقاتلتهم و فیهم مسلمون لا یمکن عزلهم عنهم، ---- ۲۰۲۱
ثانی عشرها: أنّه إن ظنّ أنّهم یندفعون بالقول بحیث لا تزید جرأتهم علی المسلمین، قدّمه علی غیره حفظاً. ---- ۲۰۲۳
ثالث عشرها: أنّه لو أمکن التحصّن منهم بالقلاع، و حفر الخنادق، مع استیلائهم علی أرض المسلمین أو مع خوف بقائهم، ---- ۲۰۲۳

رابع عشرها: أنّه يجب على العلماء إعانه الرئيس المتوجّه لدفع الكفّار، ---- ۲۰۲۳
خامس عشرها: أنّه كما يجب على الرئيس المُطاع نظم الجنود و العساكر، و جعل كلّ فی مقامه المناسب له، كذلک يجب عليهم استماع كلامه، ---- ۲۰۲۳
سادس عشرها: أن يجعل له من أصحاب الرأی، و التدبير، و الديانه، و الأمانه جمعاً يستشيرهم فی الأُمور، ---- ۲۰۲۳
سابع عشرها: أن يُكثر البشاشه و التبسّم فی وجوه أصحابه، ---- ۲۰۲۴
ثامن عشرها: أنّ يتخذ خطيباً واعظاً ينادی عسكر المسلمين، و يزهدهم فی الدنيا، ---- ۲۰۲۵
تاسع عشرها: أن يجعل الحرّاس فی جميع أطراف العسكر، ---- ۲۰۲۵
العشرون: أنّ لهم أن يتوصّلوا إلی إذلال العدوّ بما شاؤوا من الطرق، ---- ۲۰۲۵
الحادی و العشرون: أنّه ينبغی للرئيس المُطاع إذا علم توقّف التسلط علی الكفّار ---- ۲۰۲۵
الثانی و العشرون: أنّه ينبغی للرئيس المُطاع أن ينصب للعسكر رؤساء، مترتّبين، ---- ۲۰۲۵
الثالث و العشرون: أنّ الحرب فيما عدا القسم الأخير لا يختصّ بالواحد مع العشره فما دون، ---- ۲۰۲۶
الرابع و العشرون: أنّه لا مانع من قتل النساء، و الصبيان، و المجانين، و المرضی، و المشايخ الفانين من الكفّار إذا كانوا معهم فی الحرب، ---- ۲۰۲۶
الخامس و العشرون: أنّه لا مُؤاخذه فی قتل المسلمين إذا دخلوا مع الكفّار و تترّسوا بهم، ---- ۲۰۲۶
السادس و العشرون: أنّه يجب دفن المقتول من المسلمين فی المعركه، مع اليقين بدخولهم فی القتلی، و ترک الكفّار. ---- ۲۰۲۶
السابع و العشرون: أنّه يُستحبّ مؤكّداً المُرابطه، ---- ۲۰۲۶
الثامن و العشرون: أنّه يجب علی كلّ ذی رئاسه فی إقامه جنود أو سياسه عساكر أو أمر أو نهی فی الرعيّه ---- ۲۰۲۷
التاسع و العشرون: أنّ من علم الإذن له بسبب قابليّته، كان له منع من عداه من الرئاسه، ---- ۲۰۲۷
الثلاثون: أنّه ينبغی للمُجاهدين حُسن التوكّل علی اللّه، ---- ۲۰۲۷
الحادی و الثلاثون: أنّه يجب علی من قامَ هذا المقام، ---- ۲۰۲۷
الثانی و الثلاثون: أنّه ينبغی لرئيس عسكر المسلمين أن يأمرهم بحسن النيّه، و الاعتماد علی ربّ البريّه، ---- ۲۰۲۸
الثالث و الثلاثون: أن يرفعوا الأضغان و العداوه فيما بينهم، ---- ۲۰۲۸
الرابع و الثلاثون: الدعاء عند التقاء الصفّين بالمأثور، ---- ۲۰۲۸
الخامس و الثلاثون: أنّه يحرم الفرار عند التقاء الصفوف، ---- ۲۰۲۹
الفصل الرابع: فی المرابطه ---- ۲۰۲۹
الباب السابع: فی الغنائم ---- ۲۰۳۲
اشاره ---- ۲۰۳۲
الأوّل: فی أنّ المُباحات إذا لم تَسبِق عليها يد مالک ---- ۲۰۳۲
الفصل الثانی: فی الأُسارى المملوكين بالأسر ---- ۲۰۳۲
اشاره ---- ۲۰۳۲
أحدهما: الذرارى، ---- ۲۰۳۲

ثانیهما: النساء و الخنائی المُشکله، و الممسوحون، ---- ۲۰۳۴
الفصل الثالث: فیما لا ینقل کالأراضی و ما یتبعها ---- ۲۰۳۷
اشاره ---- ۲۰۳۷
الأوّل: أرض من أسلم أهلها طوعاً قبل الاستیلاء علیها، ---- ۲۰۳۷
الثانی: الأرض التی ترک أهلها عمارتها للمسلمین کانت أو للمعتصمین أو للمتشبّثین، ---- ۲۰۳۷
الثالث: الأرض الموات بالأصل، و ما فی حکمها ---- ۲۰۳۸
الرابع: الأرض الّتی صُولح علیها أهلها، ---- ۲۰۴۱
الخامس: الأرض الّتی جلی عنها أهلها و ترکوها، ---- ۲۰۴۱
السادس: الأرض التی کانت مُحیاه فی أیدی الکفّار، ثمّ ماتت، ---- ۲۰۴۲
السابع: الأرض الّتی کانت مُحیاه بأیدی المسلمین، ---- ۲۰۴۲
الثامن: الأرض المفتوحه بالقهر و الغَلَبه، ---- ۲۰۴۲
التاسع: الأرض المفتوحه بغزو الکفّار عن إذن المسلمین للمسلمین، ---- ۲۰۴۳
العاشر: ما فتح بغزوِ الکفّار للمُسلمین من غیر استئذانهم، ---- ۲۰۴۳
الحادی عشر: ما فتح بغزوِ الکفّار ---- ۲۰۴۳
الثانی عشر: الأرض الّتی استولی علیها الکفّار، ---- ۲۰۴۴
اشاره ---- ۲۰۴۴
الأوّل: أنّ ما کان فی أیدی المسلمین من الأراضی العربیّه، و العجمیّه، و الهندیّه، و غیرها، ---- ۲۰۴۴
المقام الثانی: أنّ ید المسلمین و رئیسهم شاهده بأنّ أرض الموات الّتی علیها الید للمسلمین، و قضت المظنّه بحسب العاده بسبق إحیائها، ---- ۲۰۴۵
المقام الثالث: فیما ظهر حالها من الأراضی ---- ۲۰۴۵
اشاره ---- ۲۰۴۵
الأوّل: ما ظهر أنّها من مفتوح العنوه، ---- ۲۰۴۵
الثانی: ما یظهر أنّها فتحت صلحاً، ---- ۲۰۴۷
الثالث: ما یظهر أنّها فتحت بإسلام أهلها طوعاً، ---- ۲۰۴۷
الفصل الرابع: فیما لا یقسّم من الغنائم ---- ۲۰۴۹
اشاره ---- ۲۰۴۹
أحدها: المَحیاه وقت الفتح من الأرض المفتوحه عنوه ---- ۲۰۴۹
ثانیها: أرض الأنفال، ---- ۲۰۵۰
ثالثها: صفایا الأموال، ---- ۲۰۵۲
رابعها: السلب، ---- ۲۰۵۲

خامسها: الرضح، ---- ۲۰۵۳
سادسها: ما وضعه ولیّ الأمر من الجعائل علی حفظ أو رعی دواب ---- ۲۰۵۴
سابعها: ما یجعل لنفقه الغنیمه من النساء، و الأُساری، و الحیوانات، ---- ۲۰۵۴
ثامنها: ما یحفظه ولیّ الأمر لخوف بعض الحوادث المتوقّفه علی بذل بعض الأموال، ---- ۲۰۵۴
الفصل الخامس: فی قسمه الغنائم ---- ۲۰۵۴
اشاره ---- ۲۰۵۴
الأوّل: فی أنّها یتعلّق بها حقوق الغانمین أعیاناً أو منافع أو حقوقاً ---- ۲۰۵۵
الثانی: فی أنّ البناء علی الاشتراک هو الموافق للحکمه المقتضیه للمصلحه المانعه عن المفسده؛ ---- ۲۰۵۶
الثالث: أنّه لا بدّ من اتّباع سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الخلفاء الراشدین فی القسمه، ---- ۲۰۵۶
الرابع: أنّ الحکم متمشّ فیما بعد الغیبه و شبهها، ---- ۲۰۵۷
الخامس: فی القاسم ---- ۲۰۵۷
السادس: فی المقسوم له ---- ۲۰۵۸
السابع: فی المقسوم ---- ۲۰۵۸
الثامن: فی مکان القسمه ---- ۲۰۵۹
التاسع: فی زمان القسمه ---- ۲۰۵۹
العاشر: فی کیفیّه القسمه ---- ۲۰۶۰
الحادی عشر: فی مقدار السهام ---- ۲۰۶۰
الثانی عشر: فی الأحکام، و فیها مطالب: ---- ۲۰۶۱
خاتمه ---- ۲۰۶۳
اشاره ---- ۲۰۶۳
الأوّل: فی أحکام الارتداد ---- ۲۰۶۳
اشاره ---- ۲۰۶۳
أحدهما: فیما یتحقّق به الارتداد ---- ۲۰۶۳
المقام الثانی: فی أحکامه ---- ۲۰۶۵
اشاره ---- ۲۰۶۵
و یترتّب علی هذه الأقسام أحکام: ---- ۲۰۶۸
المبحث الثانی: فی المحاربه ---- ۲۰۷۰
اشاره ---- ۲۰۷۰
الأوّل: فی المحارب اسم فاعل ---- ۲۰۷۰

الثانی: فی المحارَب اسم مفعول. ---- ۲۰۷۰
الثالث: فی الأحکام، ---- ۲۰۷۰
المبحث الثالث: فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۲۰۷۱
کتاب الحجّ ---- ۲۰۷۸
اشاره ---- ۲۰۷۸
الأوّل: فی المقدّمات، ---- ۲۰۸۰
اشاره ---- ۲۰۸۰
الأوّل: فی بیان معناه ---- ۲۰۸۰
البحث الثانی: فی مقدّماته ---- ۲۰۸۱
اشاره ---- ۲۰۸۱
القسم الأوّل: فیما یتعلّق بالسفر ---- ۲۰۸۱
اشاره ---- ۲۰۸۱
أوّلها: رجحانه فی ذاته، ---- ۲۰۸۱
ثانیها: رجحانه لغیره، ---- ۲۰۸۳
ثالثها: استحباب الوصیّه عند إرادته، ---- ۲۰۸۳
رابعها: الغُسل عنده، و الدعاء، و أفضله المأثور، ---- ۲۰۸۳
خامسها: تودیع العیال عند التوجّه إلیه، ---- ۲۰۸۵
سادسها: التصدّق أمامه بما تیسّر، ---- ۲۰۸۵
سابعها: التعمّم، ---- ۲۰۸۶
ثامنها: التحنّک بإداره طرف العمامه تحت حنکه، ---- ۲۰۸۶
تاسعها: اصطحابُ عصا لوزٍ فی سفره، ---- ۲۰۸۶
عاشرها: ما یفعله عند باب داره إذا توجّه إلی السفر، ---- ۲۰۸۷
حادی عشرها: ما یفعله عند الرکوب، ---- ۲۰۸۹
ثانی عشرها: زیاده الاعتماد، و التوکّل، و الانقطاع إلی اللّه تعالی، ---- ۲۰۹۱
ثالث عشرها: تحسین ما یصحبه من الزاد و الراحله فی السفر، لا سیّما سفر الحجّ، ---- ۲۰۹۱
رابع عشرها: اتّخاذ الرفقه فی السفر، و تُکره الوحده، ---- ۲۰۹۲
خامس عشرها: المحافظه علی مکارم الأخلاق فی السفر، ---- ۲۰۹۳
سادس عشرها: تودیع المسافر و تشییعه و إعانته، ---- ۲۰۹۵
سابع عشرها: اختیار الأیّام السالمه من النحوسه من الأُسبوع، ---- ۲۰۹۶

ثامن عشرها: تجنّب الأيّام النحسه من الأُسبوع، ----- ۲۰۹۷
تاسع عشرها: اختيار الأيّام السالمه من النحوسه من الشهور: ----- ۲۰۹۹
العشرون: تجنّب الأيّام النحسه من الشهور: ----- ۲۱۰۲
القسم الثانی: ما يتعلّق ببيان فضله ----- ۲۱۰۸
القسم الثالث: ما يتعلّق بوجوبه و وجوب العمره ----- ۲۱۱۲
الباب الثانی: فی أقسامه ----- ۲۱۱۷
اشاره ----- ۲۱۱۷
الأوّل: التمتّع ----- ۲۱۱۸
اشاره ----- ۲۱۱۸
الأوّل: فيمن يتعيّن عليه ----- ۲۱۱۹
الوجه الثانی: فی شروطه، و هی أُمور: ----- ۲۱۲۰
القسم الثانی: حجّ الإفراد ----- ۲۱۲۱
القسم الثالث: حجّ القِران. ----- ۲۱۲۲
اشاره ----- ۲۱۲۲
البحث الأوّل: فی أنّها فی حدّ ذاتها من دون ملاحظه أمر خارجیّ مشروطه بشروط: ----- ۲۱۲۲
البحث الثانی: فی أنّه کما لا يجوز بالاختيار للنائی فی حجّه الإسلام حال الاختيار أن يعود فی الابتداء ----- ۲۱۲۵
البحث الثالث: فی أنّه لا يجوزُ جمع نسکين فما زاد متماثلين، کحجّتين، و عمرتين، ----- ۲۱۲۶
البحثُ الرابع: فی أنّ الواجب منقسم إلی واجب أصلی إسلامی، و واجب بالسبب، ----- ۲۱۲۷
اشاره ----- ۲۱۲۷
الأوّل: الواجب الأصلی من الحجّ بأقسامه، ----- ۲۱۲۷
اشاره ----- ۲۱۲۷
أحدها: الاستطاعه، ----- ۲۱۲۷
اشاره ----- ۲۱۲۷
الأوّل: فی الزاد، ----- ۲۱۲۷
المقام الثانی: فی الراحله، ----- ۲۱۲۸
ثانيها: عدم المعارضه بشی ء من الواجبات المخاطب بها فی الابتداء. ----- ۲۱۳۳
ثالثها: أن يتيسّر المسير، ----- ۲۱۳۴
اشاره ----- ۲۱۳۴
منها: إحراز الصحّه و القوّه، ----- ۲۱۳۴

و منها: التثبّت على الدابّه، و عدم الخوف الشديد من الركوب ---- ۲۱۳۴
و منها: اتّساع الوقت لقطع الطريق، ---- ۲۱۳۵
و منها: خلوّ الطريق عمّا يمنع من سلوكه، ---- ۲۱۳۶
[منها فى أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ،] ---- ۲۱۳۷
اشاره ---- ۲۱۳۷
الأوّل: أن يموت قبل الإحرام؛ و دخول الحرم. ---- ۲۱۳۷
القسم الثانى: أن يموت بعد الإحرام، ---- ۲۱۳۸
الموضع الثانى: فى الواجبات بالأسباب الخارجيّه، ---- ۲۱۳۸
اشاره ---- ۲۱۳۸
الأوّل: النيابه ---- ۲۱۳۸
اشاره ---- ۲۱۳۸
الأوّل: فى النائب، ---- ۲۱۳۸
الثانى: فى المنوب عنه، ---- ۲۱۴۰
الثالث: فى العمل ---- ۲۱۴۱
الرابع: فى عقد النيابه ---- ۲۱۴۱
الخامس: فى أحكام النيابه: ---- ۲۱۴۱
اشاره ---- ۲۱۴۱
الأوّل: أنّ النائب فى حجّه الإسلام أو مطلقاً فى وجه إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم على نحو ما مرّ فى المستطيع نفسه تكون حجّته تامّه، ---- ۲۱۴۱
المطلب الثانى: فى أنّ النائب إذا مات بمرض قبل أن يحصل له مجموع الأمرين: ---- ۲۱۴۲
المطلب الثالث: فى أنّ الأجير إذا اشترط عليه شروط، ---- ۲۱۴۳
اشاره ---- ۲۱۴۳
الأوّل: أن تكون مخالفته فى تبديل النوع، ---- ۲۱۴۴
الثانى: أن تكون مخالفته فى المقدّمات، ---- ۲۱۴۴
الثالث: أن يكون الاختلاف فى شروط أُخر، ---- ۲۱۴۵
المطلب الرابع: فى أنّ الأجير إذا صُدّ أو أُحصِرَ، فتحلّلَ بذبح الهَدى، لم يُجبر على القضاء، ---- ۲۱۴۵
المطلب الخامس: فى أنّ من تعدّدت عليه حجّات لتعدّد أسبابها، فوجبت عليه الاستنابه لعجزه، جاز أن يستنيب نوّاباً متعدّدين فى سنه واحده. ---- ۲۱۴۶
المطلب السادس: فى أنّه لو وجب عليه حجّ لنفسه، فنواه ابتداء عن غيره أو بالعكس؛ ---- ۲۱۴۶
المطلب السابع: فى أنّ الإقاله مع التراضى من الحاكم جائزه، ---- ۲۱۴۶
المطلب الثامن: فى أنّه يجوز للنائب أن يستنيب مع الإذن، ---- ۲۱۴۷

المطلب التاسع: فی أنّ الثالث فی العبادات فی حجّ أو غیره علیه الإتیان بالشرائط المعتبره فی حقّه، لا فی حقّ المنوب عنه؛ ---- ۲۱۴۷
المطلب العاشر: أنّه یجری فی عقد النیابه ما یجری فی عقد البیع و الإجاره، ---- ۲۱۴۷
المطلب الحادی عشر: فی أنّه لو استطاع بأُجرته، ---- ۲۱۴۸
المطلب الثانی عشر: فی أنّه لا یلزم النائب سوی الإتیان بالمسمّی، ---- ۲۱۴۸
المطلب الثالث عشر: فی أنّه تجوز النیابه تبرّعاً، ---- ۲۱۴۸
المطلب الرابع عشر: فی أنّه إذا أوصی المیّت بحجّ واجب أُخرج من الأصل، إسلامیّاً کان أو لا، علی الأصحّ. ---- ۲۱۴۸
المطلب الخامس عشر: فی أنّه یستحقّ الأجیر الأُجره بالعقد إذا وافق، ---- ۲۱۴۹
المطلب السادس عشر: فی أنّه یُشترط علم الأجیر بمقدار الأُجره و الأعمال فی الجمله؛ ---- ۲۱۵۰
المطلب السابع عشر: فی أنّه لو لم یتمکّن الأجیر فی السنه المعیّنه، انفسخت الإجاره؛ ---- ۲۱۵۰
المطلب الثامن عشر: فی أنّه یجوز للأجیر فی حجّ أن یعتمر عن نفسه، و فی عمره أن یحجّ عن نفسه، أو عن منوب آخر، مع إمکان الجمع، ---- ۲۱۵۰
المطلب التاسع عشر: فی أنّه لو فاته الحجّ بتفریطه، تحلّل بعمره عن نفسه، و لیس له شی ء. ---- ۲۱۵۰
المطلب العشرون: فی أنّه لو أفسد حجّه، کان علیه قضاؤه عن نفسه فی القابل. ---- ۲۱۵۱
المطلب الحادی و العشرون: لو عیّن النائب و القدر تعیّنا؛ ---- ۲۱۵۱
المطلب الثانی و العشرون: فی أنّه إذا شرّک فی النیابه، و جعل قطع الطریق لواحد، و العمل لواحد، ---- ۲۱۵۱
المطلب الثالث و العشرون: فی أنّ المنوب لو ظنّ نفسه بالغاً، فظهر الخلاف؛ ---- ۲۱۵۱
المطلب الرابع و العشرون: فی أنّه إذا قطع بعض المسافه، فخرج عن الإسلام أو الإیمان، ---- ۲۱۵۲
المطلب الخامس و العشرون: فی أنّه لو کان عازماً علی قطع الطریق أو بعضه أو الوصول مع القصد للعمل المستأجر علی مثله أو غیره، ---- ۲۱۵۲
المطلب السادس و العشرون: فی أنّه لو صحّ المنوب، و لم یعلم النائب حتّی أتمّ العمل، ---- ۲۱۵۲
المطلب السابع و العشرون: فی أنّه إذا استُنیب عن منوب فی سنه مطلقه علی حجّ التمتّع، فتأخّر حتّی تمّ للمعضوب فی مکّه أکثر من سنتین، ---- ۲۱۵۲
المطلب الثامن و العشرون: فی أنّه إذا ارتدّ المغصوب، فخرج عن الإسلام أو الإیمان، فهل تکون ردّته مُفسده فی الأثناء کالابتداء، أو لا؟ ---- ۲۱۵۳
المطلب التاسع و العشرون: فی أنّه إذا تأخّر النائب مختاراً فضاقَ وقتُ الحجّ المستأجر علیه، فأتی بغیره، ---- ۲۱۵۳
المطلب الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب فظهرت استطاعته، أو أنّ علیه حجّا واجباً فی ذلک العام، ---- ۲۱۵۳
المطلب الحادی و الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب عن المغصوب فی حجّه الإسلام، فظهرت عدم استطاعته؛ ---- ۲۱۵۳
المطلب الثانی و الثلاثون: فی أنّه یجوز حجّ کلّ من الرجل و غیره، و الصروره و غیره فی ثمان صور، ---- ۲۱۵۴
المطلب الثالث و الثلاثون: فی أنّه إذا مات من علیه حجّه واجبه، و لم یوصِ، أو أوصی بخلافها، ---- ۲۱۵۴
المطلب الرابع و الثلاثون: فی أنّه یُستحبّ للنائب أُمور: ---- ۲۱۵۴
المطلب الخامس و الثلاثون: فی أنّه إذا أجر نفسه فی حجّ أو عمره ---- ۲۱۵۵
الضرب الثانی: فیما یجب فیه القضاء و ما لا یجب ---- ۲۱۵۵
اشاره ---- ۲۱۵۵

الأوّل: فی أنّ من شُغلت ذمّته بحجّ أو عمره، وجب الإتیان به؛ ---- ۲۱۵۵
المطلب الثانی: فی القضاء بسبب الإفساد فی الحجّ لکلّ من جامع فی قُبُل أو دبر، أنزل أو لا، ---- ۲۱۵۶
المطلب الثالث: فی الإفساد فی العمره. ---- ۲۱۵۶
المطلب الرابع: فی أنّه لا یجب القضاء علی الکافر إذا سبقت استطاعته، ---- ۲۱۵۷
المطلب الخامس: فی قضاء حجّ المخالف و عمرته إذا استطاع المخالف حجّا، أو عمره أو هما حال خلافه، و لم یأت بهما، شغلت ذمّته بهما، ---- ۲۱۵۸
المطلب السادس: لو أفسد العبد المأذون، أثم، و قضی حال الرقّ، ---- ۲۱۵۹
المطلب السابع: تجری فی القضاء و سائر ما وجب بالأسباب الخارجیّه الاستطاعه العادیّه، ---- ۲۱۵۹
المطلب الثامن: إذا بلغ الصبی، و أُعتق العبدُ، و عقل المجنون قبل الوقوف بالمشعر، ---- ۲۱۶۰
الضرب الثالث: فی النذر، و العهد، و الیمین ---- ۲۱۶۰
اشاره ---- ۲۱۶۰
المطلب الأوّل: فی أنّه لا بدّ من إجراء الصیغه فیها علی النحو المقرّر فی مباحثها، ---- ۲۱۶۰
المطلب الثانی: فی أنّه یُعتبر فی صحّتها التمییز، و العقل، و القصد، و الاختیار، و الإسلام، و الإیمان؛ ---- ۲۱۶۰
المطلب الثالث: فی أنّها إذا تعلّقت بحجّ أو عمره أو زیاره، و نحو ذلک، و لم یصرّح ببلدیّتها، و میقاتیّتها، ---- ۲۱۶۱
المطلب الرابع: فی أنّها إذا تعذّر القیامَ بجمیعها، و انحصر فی بعضها، فما الّذی یُقدم منها؟ ---- ۲۱۶۱
المطلب الخامس: فی أنّه یشترط فی الملزمات الثلاثه إذا صدرت من زوجه دائمه، أو متمتّع بها، ---- ۲۱۶۲
المطلب السادس: فی أنّه إذا فات شی ء منها، عن تقصیر و مطلقاً فی النیابه و تعقّب الموتُ، قضی من أصل المال، ---- ۲۱۶۲
المطلب السابع: فی أنّ الأقسام لا تتداخل، فلا یجزی الإتیان بقسم عن غیره، ---- ۲۱۶۲
المطلب الثامن: فی أنّه لا یتوقّف وجوبها علی الاستطاعه الشرعیّه، ---- ۲۱۶۲
المطلب التاسع: فیمن التزم بحجّ أو عمره أو زیاره و نحوها بکیفیّه مخصوصه، ---- ۲۱۶۳
اشاره ---- ۲۱۶۳
الأوّل أن یلتزم بطریق الاستئجار و نحوه ---- ۲۱۶۳
المقام الثانی: فیما کان الالتزام بطریق النذر أو العهد أو الیمین، ---- ۲۱۶۳
اشاره ---- ۲۱۶۳
الأوّل: فی أنّ من التزم بواحدٍ من طرق الالتزام، ---- ۲۱۶۳
الثانی: فی أنّ من التزم بالحجّ مطلقاً تخیّر، ---- ۲۱۶۳
الثالث: فی أنّ النذر للحجّ و غیره و تفرغ الذمّه بالفراغ ---- ۲۱۶۵
الرابع: فی أنّه إذا تعیّنت علیه حجّه الإسلام غلبت ما عداها، تقدّم سببه أو تأخّر. ---- ۲۱۶۶
الموضع الثالث: فی أنّه یستحبّ الحجّ و العمره أصاله عن نفسه بالضروره، و الإجماع، و الأخبار المتواتره، ---- ۲۱۶۶
الباب الثالث: فی أفعال الحجّ بأقسامه الثلاثه و العمرتین ---- ۲۱۶۷

اشاره ----- ۲۱۶۷
[البحث فی أفعال الحج] ----- ۲۱۶۷
اشاره ----- ۲۱۶۷
الأوّل: الإحرام ----- ۲۱۶۹
اشاره ----- ۲۱۶۹
الفصل الأوّل: فی المقدّمات، ----- ۲۱۶۹
اشاره ----- ۲۱۶۹
الأوّل: فی ما یستحبّ قبل الشروع فیه ----- ۲۱۶۹
المبحث الثانی: فیما یقارنه من الاداب من جهه کونه إحراماً ----- ۲۱۷۳
المبحث الثالث: فیما یتعلّق بکیفیته ----- ۲۱۷۴
المبحث الرابع: فی بیان حقیقته ----- ۲۱۷۵
الفصل الثانی: فی التلبیه ----- ۲۱۷۶
اشاره ----- ۲۱۷۶
الأوّل: فی بیان کیفیّتها الموظّفه ----- ۲۱۷۶
الثانی: فیما یستحبّ من الإضافه إلیها ----- ۲۱۷۸
الثالث: فیما یستحبّ فیها ----- ۲۱۷۹
اشاره ----- ۲۱۷۹
أحدها: أنّه ینبغی للملبّی أن یری نفسه بمحضر الخطاب، ----- ۲۱۷۹
الثانی: أنّه یستحبّ تجدیدها فی کلّ حین؛ ----- ۲۱۸۰
الثالث: أنّه یستحبّ الجهر بها للحاجّ من الرجال، دون النساء و الخناثی ----- ۲۱۸۰
الرابع: ان تنتهی التلبیه استحباباً ----- ۲۱۸۰
الرابع: فی حکمها ----- ۲۱۸۱
اشاره ----- ۲۱۸۱
أحدها: النیّه، ----- ۲۱۸۱
ثانیها: أنّها فی حجّ التمتّع و الإفراد و العمرتین بمنزله تکبیره الإحرام فی الصلاه، ----- ۲۱۸۲
ثالثها: أنّه یستحبّ بعد الإتیان بها أحد أمرین: ----- ۲۱۸۲
الفصل الثالث: فی لبس ما یلزم المحرم ----- ۲۱۸۳
اشاره ----- ۲۱۸۳
الأوّل: فی حکمه ----- ۲۱۸۳

الثانی: فی عدد الملبوس ---- ۲۱۸۴
الثالث: فی شروطه ---- ۲۱۸۴
الرابع: فی کیفیّته ---- ۲۱۸۵
الخامس: فیما یتعلّق بأحکامه ---- ۲۱۸۷
الفصل الرابع: فی أحکامه ---- ۲۱۸۸
اشاره ---- ۲۱۸۸
الأوّل: فی أنّه یجب الإحرام مقیّداً بنوع من أنواع الحجّ، و العمره وجوباً أصلیّاً، ---- ۲۱۸۸
اشاره ---- ۲۱۸۸
و یُستثنی من ذلک أُمور: ---- ۲۱۹۰
أحدها: من یتکرّر دخوله فی کلّ شهر من حطّاب، و حشّاش، و راع، و ناقل میره، ---- ۲۱۹۰
ثانیها: من سبق له الإحرام قبل مضی شهر عددی ثلاثین یوماً، ---- ۲۱۹۱
ثالثها: من دخل بقتال مُباح فی زعمه أو فی الحقیقه، ---- ۲۱۹۱
الثانی: أنّه لا یجوز لمحرم إنشاء إحرام آخر بنسک آخر أو بمثله قبل إکمال الأوّل، ---- ۲۱۹۱
الثالث: أنّه یجوز لمن نوی الإفراد ---- ۲۱۹۲
الرابع: أنّه ممّا یرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ علی اللّه بعد الحبس من المحصور ---- ۲۱۹۲
الخامس: أنّه لا منافاه بین الحیض، و النفاس، و الجنابه، و سائر الأحداث کباراً و صغاراً، و بین الإحرام. ---- ۲۱۹۳
السادس: أنّه لا یجوز الجمع بین إحرامین لنسکین، متماثلین أو متغایرین بالأصاله، و النیابه، و التلفیق، إلا من الولی ---- ۲۱۹۳
السابع: أنّ العزم علی فعل المحرّمات فی حال عقد الإحرام یُنافیه، ---- ۲۱۹۳
الثامن: فی أنّ ترک لبس الثوبین أو لبس ما لا یسوغ للمحرم لا یفسد، ---- ۲۱۹۳
التاسع: فی أنّه إذا نوی نسکاً واجباً، و أحرم ندباً، ---- ۲۱۹۳
العاشر: فی أنّه إذا عقد لواحدٍ من التلبیه أو الإشعار و التقلید، ---- ۲۱۹۳
الحادی عشر: فی أنّه یکره دخول الحمّام، و دلک الجسد، ---- ۲۱۹۳
الثانی عشر: یکره الاحتباء للمحرم، ---- ۲۱۹۴
الفصل الخامس: فی مواقیت الإحرام ---- ۲۱۹۵
اشاره ---- ۲۱۹۵
الأوّل: فی أقسامها ---- ۲۱۹۵
اشاره ---- ۲۱۹۵
الأوّل: العقیق، ---- ۲۱۹۵
اشاره ---- ۲۱۹۵

أحدها: ماء السيل، ---- ۲۱۹۵
ثانيها: المسلح ---- ۲۱۹۷
ثالثها: غمره ---- ۲۱۹۷
رابعها: ذات عِرق ---- ۲۱۹۷
الثانی: مسجد الشجره، ---- ۲۱۹۷
الثالث: الجُحفه، ---- ۲۱۹۹
الرابع: یلملم، و ألملم، ---- ۲۲۰۰
الخامس: قرن المنازل ---- ۲۲۰۰
السادس: موضع مکّه القدیم الکائن ---- ۲۲۰۱
السابع: مُحاذاه أقرب المواقیت إلی مکّه، لمن یؤمّ مکّه، ---- ۲۲۰۱
الثامن: مَنزل من کان منزله أقرب إلی موضع مکّه القدیم، أو مطلقاً فی أحد الوجهین، ---- ۲۲۰۱
التاسع: فَخّ ---- ۲۲۰۲
العاشر: محلّ الإمکان لمن تعذّر علیه الإحرام من میقاته من دون تعمّد لترکه، ---- ۲۲۰۳
الحادی عشر: المکان المنذور فیه الإحرام، ---- ۲۲۰۳
الثانی عشر: مکان خوف تقضّی رجب، فلا یدرک عمرته، ---- ۲۲۰۴
الثالث عشر: رأس مسافه تساوی أقرب المواقیت إلی مکّه لمن لم یکن له مُحاذاه لبعض المواقیت، ---- ۲۲۰۴
الرابع عشر: أدنی الحلّ إلی الحرم، ---- ۲۲۰۴
المقام الثانی: فی أحکامها ---- ۲۲۰۸
اشاره ---- ۲۲۰۸
الأوّل: فی أنّ المواقیت بأسرها عباره عمّا یساوی الأسماء من تخوم الأرض إلی عنان السماء، ---- ۲۲۰۸
الثانی: فی أنّه إذا أحرم، و بعض من بدنه فی المیقات، و بعض خارج اتّبع العرف، ---- ۲۲۰۸
الثالث: فی أنّ الإحرام من أبعد المواقیت إن یتمکّن من غیره ---- ۲۲۰۸
الرابع: أنّ کلّ من یمرّ علی میقات قاصداً دخول مکّه فی حجّ إفراد أو قران أو عمره تمتّع، ---- ۲۲۰۸
الخامس: فی أنّه لو بعثته التقیّه علی ترک الإحرام من المیقات، أضمره فی نفسه، ---- ۲۲۰۹
السادس: فی أنّه إذا أحرم من میقات فأفسد، لم یکن له تجدید الإحرام فی میقات، ---- ۲۲۱۰
السابع: فی أنّه تکفی المظنّه فی معرفه المواقیت الناشئه من قول الأعراب، و لو من واحد. ---- ۲۲۱۰
الثامن: فی أنّه لو نذر أو عاهد أو حلف علی أن یحرم من میقات، فمرّ بغیره، انحلّ نذره. ---- ۲۲۱۰
التاسع: فی أنّه لو حصل جهل فی مبدأ المیقات، قدّم الإحرام و اللبس و التلبیه، ---- ۲۲۱۰
العاشر: فی أنّه لو کانت دویره أهله مسامته للمیقات، جازت المحاذاه من خارجها، ---- ۲۲۱۰

الحادی عشر: لو نوی بزعم أنّه میقات، فظهر الخلاف بالتقدّم، عاد. ---- ۲۲۱۰
الثانی عشر: فی أنّه لا یجوز إدخال إحرام علی إحرام، ---- ۲۲۱۰
الثالث عشر: فی أنّه تجوز نیابه الرجل و المرأه و الخنثی بعض عن بعض فی الإحرام و غیره، ---- ۲۲۱۱
الرابع عشر: فی أنّه لا یجوز الجمع بین نیّتی إحرامین، ---- ۲۲۱۱
الفصل السادس: فی محرمات الإحرام ---- ۲۲۱۲
اشاره ---- ۲۲۱۲
الأوّل: فی أقسامها، ---- ۲۲۱۲
اشاره ---- ۲۲۱۲
أوّلها: الصید ---- ۲۲۱۲
اشاره ---- ۲۲۱۲
و یُستثنی من ذلک شیئان: ---- ۲۲۱۶
أحدهما: الصید البحری، ---- ۲۲۱۶
ثانیها: الحیوان الأنسی بالأصاله، ---- ۲۲۱۷
الثانی: من المحرّمات، ممّا لا یُسمّی لصغرها، و حقارتها أو لعدم امتناعها صیداً ---- ۲۲۱۹
الثالث: النساء، ---- ۲۲۲۰
الرابع: فعل المحرّمات، و ترک الواجبات من المحرم حین الإحرام، ---- ۲۲۲۱
الخامس: الطیب، ---- ۲۲۲۲
اشاره ---- ۲۲۲۲
و تفصیل الحال: أنّ غیر المنصوص أقسام: ---- ۲۲۲۳
السادس: حبس الأنف، ---- ۲۲۲۵
السابع: لبس المخیط و ما أشبهه من ملصق، و ملبّد و غیرهما للذّکر و الخنثی المشکل، ---- ۲۲۲۶
الثامن: القفّاز، ---- ۲۲۲۶
التاسع: لبس الخفّین، ---- ۲۲۲۷
العاشر: ستر الرأس بما فوق الرقبه، عدا ما یُسمّی وجهاً فی اللّغه و العرف ---- ۲۲۲۸
الحادی عشر: ستر الوجه للمرأه، ---- ۲۲۲۹
الثانی عشر: التظلیل للذکر أو الخنثی فوق رأسه سائراً، ---- ۲۲۳۰
الثالث عشر: الاکتحال بالسواد بنفسه أو بمباشره الغیر مطیّباً أو لا، ---- ۲۲۳۱
الرابع عشر: النظر إلی وجهه أو سائر بدنه دون بدن الغیر بمرأه تکشف عن الحال مع قصد الزینه، ---- ۲۲۳۲
الخامس عشر: قصّ الأظفار أو إزالتها بوجهٍ آخر قطعاً أو حکّا أو أسّاً أو غیره جمیعها أو بعضها ---- ۲۲۳۲

السادس عشر: إزاله الشعر تنوّراً أو حلقاً أو نتفاً أو قصّاً، بنفسه أو بغيره، ---- ۲۲۳۲
السابع عشر: الادهان بالدهن مُذاباً أو مستنبطاً من اللبن، مطيّباً أو لا ---- ۲۲۳۳
الثامن عشر: إخراج الدم بنفسه أو بغيره اختياراً، بحجامه أو حكّ رأس أو بدن أو سواک ---- ۲۲۳۴
التاسع عشر: الفسوق، ---- ۲۲۳۵
العشرون: الجدال، ---- ۲۲۳۵
الحادی و العشرون: لبس الخاتم بقصد الزينه، ---- ۲۲۳۶
الثانی و العشرون: لبس النساء الحلی للإحرام، و الملبوس للزينه مع المشهوريّه و الظهور، ---- ۲۲۳۶
الثالث و العشرون: الحنّاء للزينه فی الكفّين، و الرأس، و القدمين، ---- ۲۲۳۷
الرابع و العشرون: لبس السلاح أو حمله بنفسه أو علی غيره، ---- ۲۲۳۷
الخامس و العشرون: قلع السنّ فی نفسه، مع عدم الإدماء، ---- ۲۲۳۸
السادس و العشرون: قطع الشجر و الحشيش النابتين فی الحرم، ---- ۲۲۳۸
اشاره ---- ۲۲۳۸
و يُستثنی من ذلک أُمور: ---- ۲۲۳۸
المقام الثانی: فی أحكامها ---- ۲۲۴۱
اشاره ---- ۲۲۴۱
الأوّل: فی أنّ ما ذكر من الحرام ينقسم إلی أقسام: ---- ۲۲۴۱
البحث الثانی: فی أن كلّما حرم علی المحرم فعله بنفسه، يحرم علی الغير فعله به ---- ۲۲۴۱
البحث الثالث: فی أنّه إذا التزم بأحد الملزمات الشرعيّه بفعل ما يرجح فی نفسه من المحرّمات الإحراميّه، ---- ۲۲۴۲
البحث الرابع: فی أنّه إذا اضطرّ إلی واحد من محرمين أو محرّمات وجب عليه الاجتهاد فی غير ما هو أشدّ إثماً، و غيره، ---- ۲۲۴۲
البحث الخامس: فی أنّ جميع المُحرّمات إنّما تحرُم بعد إتمام التلبيات الأربع، ---- ۲۲۴۲
البحث السادس: فی أنّه يلزم علی الأولياء إذا أحرموا عن المولّی عليهم أو جعلوهم مُحرمين أن يجتنّبوهم ما يتجنّبه المُحرمون، ---- ۲۲۴۲
البحث السابع: فی أنّه ليس منها مُفسداً للحجّ أو العمره، و إنّما يتضمّن استعمالها عصياناً؛ ---- ۲۲۴۲
البحث الثامن: فی أنّ التحريم فيها مَبنیّ علی حصول ما يجری عليه حكم الإحرام ---- ۲۲۴۲
[الثانی فی الكفارات] ---- ۲۲۴۴
اشاره ---- ۲۲۴۴
الأوّل: فی بيان ما ليس فيه كفّاره أو يجوز التعرّض لهُ من الحيوان للمُحرم و فی الحرم، ---- ۲۲۴۴
اشاره ---- ۲۲۴۴
الأوّل: كل مؤذٍ قَصدَ المُحرم بأذيّه فی الحلّ أو الحرم، ---- ۲۲۴۴
الثانی: كلّ سبع من أسدٍ أو ذئب أو فهد أو نحوها أو طائر أُدخل أسيراً إلی الحرم يجوز إخراجه لمن أدخله و لغيره من الحرم، ---- ۲۲۴۶

الثالث: فی أنّ کلّ حیوان یؤذی حیوانات الحرم أو سُکّانه من الناس، ---- ۲۲۴۶
الرابع: فی أنّه یجوز قتل الأفعی، و العقرب، و الکلب العقور، ---- ۲۲۴۶
الخامس: فی أنّه لا کفّاره فی قتل شی ء من المُحرّمات، ممّا یجوز قتله و ما لا یجوز، ---- ۲۲۴۶
المقام الثانی: فی بیان کفّارات المُحلّات و أحکامها ---- ۲۲۴۸
اشاره ---- ۲۲۴۸
الأوّل: فی کفّاره قتل النعامه، ---- ۲۲۴۸
اشاره ---- ۲۲۴۸
الأوّل: کفّارته بَدَنَه محرّکه الدال الهدی إلی مکّه من الإبل و البقر، من ذکرٍ أو اُنثی، ---- ۲۲۴۸
الثانی: فی الأحکام التابعه لها، ---- ۲۲۵۱
اشاره ---- ۲۲۵۱
أحدها: أنّ علی المُحرم فی کسر کلّ بیضه من بیض النعام إذا تحرّک بها الفرخ بکره ---- ۲۲۵۱
الثانی: أنّه یلزم علی المُحرم إن لم یتحرّک فیها الفرخ لصغر أو لا یُرسِل فحوله الإبل ---- ۲۲۵۱
الثالث: أنّه إذا اشتری مُحلّ بیضَ نعامٍ لمحرم، فأکله، فعلی المحرم عن کلّ بیضه شاه، ---- ۲۲۵۳
الثانی: فی قتل القطاه و ما أشبهها ---- ۲۲۵۳
الثالث: فی الحمام، ---- ۲۲۵۵
الرابع: فی کلّ واحد من العصفور، و القبّره، و الصعوه، مُدّ من طعام. ---- ۲۲۵۷
الخامس: فی کلّ من بقره الوحش و حماره بقره أهلیّه، ---- ۲۲۵۷
السادس: فی الظبی شاه، ---- ۲۲۵۷
السابع: فی کسر قرنی الغزال نصف القیمه، و فی کسر واحد ربعها. ---- ۲۲۵۸
الثامن: یستوی الحمام أو الیمام الأهلی المملوک و غیر المملوک من حمام الحرم و الوحشی منه فی القیمه، ---- ۲۲۵۸
التاسع: یخرج عن الحامل إذا ضاع الحامل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها، ---- ۲۲۵۹
العاشر: لو ضرب الحامل فألقت حملها میّتاً، و بقیت علی حیاتها، و علم سبق موته علی الضرب، ---- ۲۲۶۰
الحادی عشر: العِبره بتقویم الجزاء وقت الإخراج؛ ---- ۲۲۶۲
الثانی عشر: إذا شکّ فی کونه صیداً أو لا، برّیاً أو بحریاً، فلا ضمان. ---- ۲۲۶۲
الثالث عشر: یجب أن یرجع فی التقویم إلی عدلین عارفین. ---- ۲۲۶۲
الرابع عشر: لو فقدَ العاجز عن البدنه مثلًا البرّ، انتقل إلی القیمه، ---- ۲۲۶۳
الخامس عشر: یجزی عن الصغیر الّذی له مثل من النعم صغیر مثله فی الحجم، و یجزی الکبیر عنه، ---- ۲۲۶۴
السادس عشر: لو حصل المُبدل بعد الإتیان بتمام البدل أو تسلیمه مضی علی حاله، بقی البدل لو تلف. ---- ۲۲۶۴
المقام الثالث: فیما یتحقّق به الضمان ---- ۲۲۶۵

اشاره ---- ۲۲۶۵
الأوّل: فی المباشره ---- ۲۲۶۵
اشاره ---- ۲۲۶۵
منها: أنّ من قتل صیداً ضمنه، ---- ۲۲۶۵
و منها: أنّه لو ضرب المُحرم فی الحرم بطیرٍ علی أرض الحرم فمات بذلک الضرب، فعلیه دم و قیمتان، ---- ۲۲۶۵
و منها: أنّه إذا شرب لبن ظبیه فی الحرم، فعلیه دم و قیمه اللبن، ---- ۲۲۶۷
و منها: أن أبعاض الصید مضمونه علی المحرم، ففی کسر قرنی الغزال نصف قیمته، ---- ۲۲۶۸
و منها: أنّه إذا أکل الصید فی مخمصه مضطرّاً بقدر ما یُمسک به الرمق، ---- ۲۲۶۹
و منها: أنّه لو عمّ الجراد أو شبهه الطرق، لم یبقَ لهُ حُرمه، ---- ۲۲۶۹
و منها: أنّه لو رمی صیداً فأصابه و لم یؤثّر، عصی، و لم یکفّر، و یستغفر اللّه. ---- ۲۲۶۹
الثانی: فی التسبیب ---- ۲۲۷۰
اشاره ---- ۲۲۷۰
منها: ما لو وقع الصید فی شبکه أو نقب جدار أو طین أو نحوها فخلّصه، ثمّ مات فی یده أو عیب، ---- ۲۲۷۰
و منها: الدالّ علی الصید، و أغری الکلب به، ---- ۲۲۷۰
الثالث: فی الید ---- ۲۲۷۵
اشاره ---- ۲۲۷۵
صید الحرم: ---- ۲۲۷۶
و منها: تکرّر الکفّارات بتکرّر القتل و نحوه سهواً. ---- ۲۲۸۰
و منها: أنّه یضمن الصید بقتله عمداً، و سهواً، و خطأً. ---- ۲۲۸۰
و منها: أنّ کلّ من وجبت علیه شاه فی الحجّ فی کفّاره الصید، ---- ۲۲۸۱
و منها: ما لا دم فیه کالعصفور، و الجراده، و الزنبور، ---- ۲۲۸۱
و منها: ما یلزم المُعتمر من الکفّارات مکانها مکّه، و ما یلزمه فی الحجّ مکانه منی، ---- ۲۲۸۲
و منها: لو کسرَ المحرم بیضاً جاز أکله للمُحلّ ---- ۲۲۸۲
و منها: لو أمر المحرم مملوکه بقتل الصید، فقتله، ضمن المولی ---- ۲۲۸۲
المقام الرابع: فی باقی المحظورات ---- ۲۲۸۳
المقام الخامس: فی بیان الضوابط المستفاده من الأخبار ---- ۲۲۹۲
[الثالث فی الصد و الحصر و أحکامهما] ---- ۲۳۰۳
اشاره ---- ۲۳۰۳
الأوّل: فی أحکام الصدّ ---- ۲۳۰۳

اشاره ----- ۲۳۰۳
الأوّل: فی أنّ المصدود بعد الإحرام فی العمره عن الطواف أو السعی أو عن الموقفین أو أحدهما صدّاً یعمّ السبُل، ----- ۲۳۰۴
الثانی: أنّه إذا لم یکن ساقَ هدیاً، و لا تحلّل بهدی آخر، بقی علی إحرامه، ----- ۲۳۰۵
الثالث: أنّه لا یجوز له التحلّل بمجرد احتمال المنع و خوفه، ----- ۲۳۰۵
الرابع: أنّه لا یتحقّق الصدّ فی الحجّ إلا بالمنع عن الموقفین معاً، الاختیاریّین و الاضطراریّین، و المختلفین. ----- ۲۳۰۵
الخامس: أنّه یجوز التحلّل من دون هدی مع الاشتراط فی وجه قویّ، ----- ۲۳۰۶
السادس: أنّه لو حبس علی مالٍ مُستحَقّ، و هو متمکّن منه، فلیس بمصدود، ----- ۲۳۰۶
السابع: أنّه لو صدّ عن مکّه بعد إدراک الموقفین، ----- ۲۳۰۶
الثامن: أنّه إذا صدّ عن الموقفین أو عن أحدهما مع فوات الأخر، جاز له التحلّل، ----- ۲۳۰۶
التاسع: أنّه لو ظنّ انکشاف العدوّ قبل الفوات، انتظر؛ ----- ۲۳۰۶
العاشر: أنّه لو أفسد الحجّ، فصُدّ فتحلّل، جاز، ----- ۲۳۰۶
الحادی عشر: أنّه إن تحلّل المصدود قبل الفوات، و انکشف العدوّ و الوقت باق، ----- ۲۳۰۸
الثانی عشر: أنّه لو لم یکن تحلّل المصدود فی الحجّ الفاسد مضی فیه، ----- ۲۳۰۸
الثالث عشر: أنّه لو صدّ فأفسد، جاز التحلّل، ----- ۲۳۰۸
الرابع عشر: أنّه لو لم یندفع العدو إلا بالقتال، لم یجب ----- ۲۳۰۸
الخامس عشر: أنّه لو طلب العدوّ مالًا، ----- ۲۳۰۸
السادس عشر: لو صدّ المُعتمر من أفعال مکه، تحلّل بالهدی، ----- ۲۳۰۸
السابع عشر: أنّه لو طرأ علیه الخوف علی ما خلّف من ماله و عیاله، أو أرحامه، أو نفوس أو أعراض محترمه، ----- ۲۳۰۸
الثامن عشر: أنّه لو خافَ علی ما یضطرّ إلی صحبته، ----- ۲۳۰۹
التاسع عشر: أنّه لو تعارض الصادّ عن الحجّ، و الصادّ عن الردّ، تبع الأقوی خطراً ----- ۲۳۰۹
العشرون: لو حصل الصدّ و قد بقی ما یظنّ وفاءه بعد انصراف العدوّ انتظره، ----- ۲۳۱۰
المقام الثانی: فی المحصور ----- ۲۳۱۰
اشاره ----- ۲۳۱۰
الأوّل: فی بیان معناه، ----- ۲۳۱۰
الثانی: فی أحکامه، ----- ۲۳۱۰
اشاره ----- ۲۳۱۰
الأوّل: أنّه إذا تلبّس بالإحرام و أُحصر، ----- ۲۳۱۰
الثانی: أنّه لو زال المرض قبل التحلّل، ----- ۲۳۱۱
الثالث: أنّه لو زال عذر المعتمر مفرده بعد تحلّله، ----- ۲۳۱۲

الرابع: أنّه لو تحلّل القارن للصد أو الإحصار، لم يجب عليه فی القضاء قران، ---- ۲۳۱۲
الخامس: أنّ السائق إذا أشعر أو قلّد بعيره، ---- ۲۳۱۲
السادس: أنّه يسقط لزوم الهدی فی الصدّ و الحصر مع الاشتراط، ---- ۲۳۱۲
السابع: أنّ حكم الصدّ و الإحصار إنّما يتمشّی بعد التلبيه، ---- ۲۳۱۲
الثامن: أنّه إذا اجتمع الصدّ و الحصر، و سبق أحدهما الأخر، قدّم الحكم المتقدّم؛ ---- ۲۳۱۲
التاسع: أنّ المدار علی حصول الخوف فی باب الصدّ، ---- ۲۳۱۲
العاشر: أنّه لو صدّ فتحلّل، و بقی وقت للإحرام ثم جدّد الإحرام، و صدّ، و هكذا، ---- ۲۳۱۳
الحادی عشر: أنّه لو صدّ أو حصر فتحلّل، ---- ۲۳۱۳
الثانی عشر: أنّه لو صُدّ، و خيّر بين الحجّ و العمره، اختار الحج. ---- ۲۳۱۳
الثالث عشر: أنّه لو سأل الصدّ أو صنع ببدنه ما يمرضه عصی، ---- ۲۳۱۳
الرابع عشر: أنّه لو صدّ و معه من أحرم به، صنع معه ما صنع مع نفسه. ---- ۲۳۱۴
الخامس عشر: أنّه روی هارون بن خارجه: أنّ أبا مراد بعث بدنه، ---- ۲۳۱۴
فی العمره ---- ۲۳۱۴
اشاره ---- ۲۳۱۴
الأوّل: فی حكمها، ---- ۲۳۱۴
الثانی: فی تقسيمها، ---- ۲۳۱۶
الثالث: أنّه يجوز نقل العمره المفرده فی أشهر الحجّ إلی العمره المتمتّع بها، ---- ۲۳۱۶
الرابع: أنّ العمره المفرده لا تختصّ زماناً مندوبه أو واجبه مطلقه، ---- ۲۳۱۶
الخامس: أنّ صفه العمره المفرده و المتمتّع بها واحده، ---- ۲۳۱۶
السادس: أنّ العمره قد تجب بالنذر و شبهه، و بالاستئجار، و الإفساد، ---- ۲۳۱۶
السابع: أنّه ليس فی عمره التمتّع طواف النساء، ---- ۲۳۱۷
الثامن: أنّ من اعتمر متمتّعاً ارتهن بالحجّ، ---- ۲۳۱۷
التاسع: أنّه يتحلّل من المُفرده بالتقصير أو الحلق إن كان رجلًا، ---- ۲۳۱۷
العاشر: أنّه مع الحلق أو التقصير فی العمره المفرده يحلّ من كلّ شی ء إلا النساء، ---- ۲۳۱۷
الحادی عشر: أنّه يستحبّ تكرار العمره مطلقاً، ---- ۲۳۱۷
الثانی عشر: لو أوجب علی نفسه عمره التمتّع، وجب حجّه، ---- ۲۳۱۷
الثالث عشر: أنّه لو أفسد حجّ القِران أو الإفراد، وجب إتمامه، ---- ۲۳۱۷
الرابع عشر: أنّه لو كان الإفساد فی حجّ الإسلام وجبت العمره؛ ---- ۲۳۱۷
تعريف مركز ---- ۲۳۱۹

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء (ط – الحدیثه)

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۱۷۲۶

شماره بازیابی : ۶-۲۳۳۴

شماره بازیابی : ۶-۲۸۵۰۶

شماره بازیابی : ۶-۲۸۸۰۰

شماره بازیابی : ۶-۳۰۲۵۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۶۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۹۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۳۳۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۹۰۷

شماره بازیابی : ۶-۳۳۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۳۴/۱

سرشناسه : کاشف الغطاآ، جعفربن خضر، ۱۱۵۴ - ق ۱۲۲۸

عنوان و نام پدیدآور : کاشف الغطاء عن خفیات مبهمات شریعه الغراء(منتخب - فهرستی)[چاپ سنگی]جعفربن خضرالحلی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران]ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا۱۳۱۷ق. ([طهران]: دارالطباعه سیدمرتضی)

مشخصات ظاهری : ۴۷۲ ص ۳۴/۵X۲۲س م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به (العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیحه موجود در نزد نوه مولف شیخ محمدحسن ملقب به شیخ العراقین تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مولف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش

برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملاحظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوشتری و مهر (حاج شیخ بهاآلدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (۱۷۲۶)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی ()۲۳۳۴

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطاآ عن مبهمات الشریعه الغراآ

موضوع : فقه جعفری ـــ قرن ۱۳ق. ۲. شیعه ـــ عقاید ۳. شیعه امامیه ـــ اصول دین ۴. اصول فقه

شماره بازیابی : ۲۳۳۴ ث.۲۵۴۷۳۴

۶-۱۷۲۶ : ث ۲۵۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ ۱۳۷۰ق. از شیخ الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

۶-۲۸۵۰۶ (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ ۲صفحه افتادگی در ابتدای نسخه)

۶-۲۸۸۰۰ (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. ۴۷۳ ممهور به مهربیضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد، وصالی برخی از اوراق، ازهم گسیختگی شیرازه ازهم و شیرازه از جلد)

۶-۳۰۲۵۲ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

۶-۳۲۲۶۶ (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۶-۳۲۲۹۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

۶-۳۳۲۹۷ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۳ ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۶-۳۲۳۳۲ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ ازهم گسیختگی اوراق از شیرازه)

۳۲۹۰۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ ۲۹ ذی القعده سال ۱۳۲۳؛ ابتدای نسخه ممهور به مهربیضی به سجع «الراجی صادق الحسینی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: ۱

الجزء الأول

اشاره

مقدّمه التحقیق

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه الذی خلق الإنسان لعبادته، و جعل الفقاهه فی الدین أفضل العباده و مفتاحاً لها، و طریقاً إلی نیل السعاده الأبدیّه.

و الصلاه و السلام علی حججه فی البریّه و سادتها و هداتها، محمّد و آله المعصومین المکرّمین خیر الأنام و أفضل الکرام، سیّما مهدیّ الأُمّه و هادیها و ملاذها و منجیها، الحجّه الثانی عشر عجّل اللّه فرجه محیی الشریعه و الأیّام، و رافع الجور و الآثام، و اللعن علی أعدائهم اللئام. و نسأل اللّه و نستعینه علی صدق البدء و حسن الختام.

المؤلّف و کلمات الفقهاء فی شأنه:

إنّ من الفقهاء العظام الذین عاشوا فی القرن الثالث عشر من الهجره النبویّه علی مهاجرها صلّی اللّه علیه و آله آلاف التحیّه و الثناء أیه اللّه و المرجع الدینی الکبیر، الشیخ جعفر ابن الشیخ خضر بن یحیی بن مطر بن سیف الدین المالکی القناقی الجناحی النجفی.

و المالکی نسبه إلی بنی مالک، و هم المعروفون الیوم فی العراق بال علیّ، و یقال إنّ نسبهم یرجع إلی مالک الأشتر النخعی من حواریّی أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام کما قال السید صادق الفحّام فی رثاء الشیخ حسین أخی المترجم

يا مُنتَمِی فَخراً إلی مالِكِ ما مالِكِی إلاك فی المعنَیَین

و الجناجی، نسبه إلی جناجیه أو جناجیا قریه من أعمال الحلّه، أصلهم من آل علیّ المقیمین فیها، و أصل اسمها قناقیا و یلفظها العرب جناجیاً علی قاعدتهم فی إبدال القاف جیماً.

و لقب الشیخ المعروف: «کاشف الغطاء» و صار هذا لقباً للعائله، نسبه إلی کتابه: کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء (۱) و للتعرّف علی شخصیّته الفقهیّه و الأُصولیّه و الأخلاقیّه و الاجتماعیّه و السیاسیّه، ننقل هنا کلام جماعه من أعاظم العلماء فی شأنه:

۱ قال تلمیذه المحقّق صاحب مفتاح الکرامه فی أوّل کتابه: امتثلت أمر سیّدی و أُستاذی و من علیه بعد اللّه سبحانه و أولیائه معوّلی و اعتمادی، الإمام العلّامه، المعتبر المقدّس، الحبر الأعظم الشیخ جعفر، جعلنی اللّه فداه، و أطال اللّه تعالی للمؤمنین بقاءه. (۲).

۲ و قال المحقّق التستری فی کتابه مقابس الأنوار: الأُستاذ السعید، و الشیخ الأعظم، الأعلم الأعصم، قدوه الأنام، سیف الإسلام، عَلَم الأعلام، علّامه العلماء الکرام، خِرّیت طریق التحقیق و التدقیق، مالک أزمّه الفضل بالنظر الدقیق، مهذّب مسائل الدین الوثیق، مقرّب مقاصد الشریعه من کلّ فجّ عمیق، وحید العصر و فرید الدهر، و مدار الفصل و الوصل و منار الفخر و الفضل، خاتمه المجتهدین و أسوه الأفاضل المعتمدین، و حامی بیضه الدین، و ماحی آثار المفسدین، بدر النجوم، بحر العلوم، المؤیّد المسدّد من الحیّ القیّوم، شیخی و أُستاذی و معتمدی و استنادی و جدّ أولادی الموفّقین المحروسین المهذّبین بعین عنایه اللّه الباری، الهادی الأجلّ، الرضی المرضی، الذکی الوفی الصفی، الخائض المغمور فی عواطف بحار لطف اللّه الجلی الخفی الشیخ جعفر ابن المرحوم المبرور الشیخ خضر النجفی، أدام اللّه ظله العالی علی رؤوس العالمین، و زیّن به کراسی العلم للعالمین، و جزاه اللّه عنّی یوم الدین خیر جزاء المحسنین و المعلّمین.

۱- راجع أعیان الشیعه ۴: ۹۹.

۲- مفتاح الکرامه ۱: ۲.

و هو صاحب کتاب «کشف الغطاء» الذی هو باسط العطاء علی أُولی الذکاء و الصفاء و الوفاء، و علی غیرهم فی غایه الغموض و الخفاء. و شرح أوائل متاجر قواعد العلّامه، و العقائد الجعفریّه، و رسائل عدیده سدیده فی الأُصول و العبادات، محتویه علی إیجازها علی غرائب التنبیهات و التفریعات و عجائب التحقیقات (۱).

۳ و قال المحقّق الخوانساری فی کتابه روضات الجنّات: أُستاذ الفقهاء الأجلّه، و شیخ مشایخ النجف و الحلّه. کان رحمه اللّه علیه من أساتذه الفقه و الکلام و جهابذه المعرفه بالأحکام، معروفاً بالنباله و الإحکام، منقّحاً لدروس شرائع الإسلام، مفرّعاً لرؤوس مسائل الحلال و الحرام، مروّجاً للمذهب الحقّ الاثنی عشری کما هو حقّه، و مفرّجاً عن کلّ ما أشکل فی الإدراک البشری، و بیده رتقه و فتقه، مقدّما عند الخاصّ و العامّ، مُعظّماً فی عیون الأعاظم و الحکّام، غیوراً فی باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، وقوراً عند هزائز الدهر و هجوم أنحاء الغِیَر، مطاعاً للعرب و العجم فی زمانه، مفوّقاً فی الدنیا و الدین علی سائر أمثاله و أقرانه. و من صفاته المرضیّه أنّه رحمه اللّه کان شدید التواضع و الخفض و اللین، و فاقد التجبّر و التکبّر علی المؤمنین، مع ما فیه من الصوله و الوقار و الهیبه و الاقتدار.

فلم یکن یمتاز فی ظاهر هیئته عن واحد الأعراب، و ترتعد من کمال هیبته فرائص أُولی الألباب.

کان أبیض الرأس و اللحیه فی أزمنه مشیبه، کبیر الجثّه، رفیع الهمّه، سَمِحاً شجاعاً، قویّاً فی دینه، بصیراً فی أمره.

کان یری استیفاء حقوق اللّه من أموال الخلائق علی سبیل الخرق و القهر، و یباشر صرف ذلک بمحض القبض إلی مستحقّیه الحاضرین من أهل الفاقه و الفقر (۲).

۴ و قال المحدّث النوری فی حقّه: و هو من آیات اللّه العجیبه التی تقصر عن درکها العقول، و عن وصفها الألسن، فإن نظرتَ علی علمه فکتابه «کشف الغطاء» الذی ألّفه فی سفره ینبؤک عن أمر عظیم، و مقام علیّ فی مراتب العلوم الدینیّه، أُصولًا و فروعاً.

و إن تأمّلت فی مواظبته للسنن و الاداب و عباداته و مناجاته فی الأسحار و مخاطبته

۱- مقابس الأنوار: ۱۹.

۲- روضات الجنّات ۲: ۲۰۰.

بقوله: کنت جعیفراً، ثمّ صرت جعفراً، ثمّ الشیخ جعفر، ثمّ شیخ العراق، ثمّ رئیس الإسلام؛ و بکائه و تذلّله، لرأیته من الذین وصَفَهم أمیر المؤمنین علیه السلام من أصحابه للأحنف بن قیس. و مع ما اشتهر من کثره أکله و إن کان «رحمه اللّه» ما کان یأکل إلا الجشب و لا یلبس الله الخشن فلا تورثه الملل و الکسل، عمّا کان علیه من التضرّع و الإنابه و السهَر.

و إن تفکّرت فی بذله الجاه العظیم الذی أعطاه اللّه تعالی من بین أقرانه، و المهابه و المقبولیّه عند الناس علی طبقاتهم من الملوک و التجّار و السوَقَه للفقراء و الضعفاء من المؤمنین، و حضّه علی طعام المسکین، لرأیت شیئاً عجیباً، و قد نقل عنه فی ذلک مقامات و حکایات لو جمعت لکانت رساله طریفه نافعه (۱).

۵ و قال العلّامه السیّد محسن الأمین العاملی فی کتابه أعیان الشیعه:

قد انتهت إلیه رئاسه الإمامیّه الدینیّه فی عصره و الزمنیّه فی قطره، فهو الفقیه الأکبر مفتی الإمامیّه، رجع إلیه الناس و أخذوا عنه، و رأس بعد وفاه شیخه السیّد مهدی بحر العلوم الطباطبائی سنه (۱۲۱۲ ه ق) و اشتهر باعتدال السلیقه فی الفقه، و قوّه الاستنباط من الأدلّه، فکان أُعجوبه فی الفقه، و لقوّه استنباطه اشتهر من باب الملح أنّ الشیخ جعفر عنده دلیل زائد، و هو دلیل الشمّ، و کان مع ذلک أدیباً شاعراً (۲).

۶ و قال المحقّق الصمدانی الآقا بزرک الطهرانی فی کتابه الکرام البرره: هو شیخ الطائفه جعفر الشهیر بالشیخ الأکبر. زعیم الإمامیّه المیمون، و مرجعها الأعلی فی عصره، و من فطاحل فقهاء الشیعه إلی أن قال: و الحقّ أنّه من الشخصیّات العلمیّه النادره المثیل، و أنّ القلم لقاصر عن وصفه و تحدید مکانته، و إن بلغ فی التحلیل و فی شهرته و سطوع فضله غِنی عن إطراء الواصفین، و قد ارتوی الکلّ من نمیر فضله، و اعترف الجمیع بغزاره علمه و تقدّمه و تبحّره و رسوخ قدمه فی الفقه، و ماثره الجمّه کفیله بالتدلیل علی ذلک.

و أمّا الرئاسه، فقد بلغ المترجم ذُروَتها. فقد کان مطاعاً معظّماً محبوباً مقدراً، امتدّ نفوذه و سمت مکانته، فأفاض العلم و نشر الدعوه الإسلامیّه و أقام معالم الدین و شاد دعائمه. و کان أمراء آل عثمان یرمقونه بعین التعظیم و الإکبار، و بذلک کانت له الموفّقیّه بالحصول علی غایات

۱- مستدرک الوسائل ۳: ۳۹۸ ۳۹۷.

۲- أعیان الشیعه ۴: ۱۰۰.

شریفه قلّ من ضاهاه فیها (۱).

۷ و قال العلّامه الرجالی ملا علیّ العلیاری فی بهجه الآمال:

جلالـه شأنه و غزاره علمه، لا تحتاج إلی البیان، لما هو محسوس بالعیان، و الإنصاف أنّ من زمان الغیبه إلی زماننا هـذا لم یوجد أحـد فی الإحاطه تحت فلک القمر، کما قال أعلی اللّه مقامه و رفع فی الخلد أعلامه: الفقه باق علی بکارته لم یمسّه أحد اللّه أنا و الشهید و ابنی موسی.

و ینبئ عن هذا قوله رحمه اللّه: إنّی باحثت الشرائع ثلاثمائه مرّه. و قال أیضاً: لو مُحی کلّ کتب الفقه أکتب من أوّل الطهاره إلی الدیات. و الشاهد علی ذلک مصنّفاته و تألیفاته المنیفه، مثل کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء (۲).

۸ و فی «ماضـی النجف و حاضرها» ناقلًا عن «الروضه البهیّه» (۳): الشـیخ المکرّم المعظّم، ملجأ العرب و العجم، ملاذ کافّه الأُمم، منبع الفضائل الجلیله، و معـدن السـجایا العلیّه، ناهـج المناهـج السویّه، بالغ المقاصـد العلیّه، مهـذّب المعالم الـدینیّه، المشـتهر فی جمیع الأمصار و الآفاق.

و هذا الشـیخ أفضل أهل زمانه فی الفقه، لم یرَ مثله، مبسوط الید فی الفروع الفقهیّه و القواعد الکلیّه، قویّ فی التفریع غایه القوّه، مقبول عند السلطان و الرعیّه، کان العرب یطیعونه غایه الإطاعه.

و یطیعه السـلطان فتـح علی شاه قاجار غایه الإطاعه، و کـذا کلّ أکابر دولته و أبنائه، و یأخذ من السـلاطین و الأکابر من العجم و أرباب الثروه و الغنی مالًا کثیراً، و یعطیه الفقراء بتمامه فی مجلس الأخذ و فی یومه.

کان رحمه اللّه قد جمع صفات الأبدال، و حاز فضل الفطاحل من الأعلام، و تقدّم علی کثیر من العلماء (۴).

۱- الکرام البرره ۱: ۲۴۸.

۲- بهجه الآمال ۲: ۵۳۳.

۳- الروضه البهیه فی الإجازه الشفیعیّه للسیّد محمّد شفیع ابن السیّد علی أکبر الحسینی الموسوی الجابلقی المتوفّی (۱۲۸۰ ه. ق). و هی علی حذو اللؤلؤه ذکر فیها تراجم کثیره ممن تأخر عن صاحب اللؤلؤه. الذریعه ۱۱: ۲۹۲.

۴- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۳۳.

۹- و قال فی موضع آخر من الکتاب: وقفت علی عدّه رسائل من الشیخ محمَّد بن راضی بن شویهی یخاطب بها الشیخ رحمه اللّه بکلّ تبجیل و احترام، منها تُعرف مکانه الرجل و أهمیّته فی المجتمع:

منها: ما یقول فیها: أیّها المرجع للخلق و المتکلّم بالحق و الناطق بالصدق، و المحیی علوم المرسلین و المقتفی آثار الأئمّه الطاهرین.

و منها: الحمد للّه الذی أقام الدین بسیوفکم، و قمع شوکه العصاه بکفوفکم، فأعلی اللّه مقامکم، و أجزل فی الخلد إکرامکم.

و منها: التی یقول فیها: حرسک اللّه قطب العلماء، و سنام الفضلاء، و وجه الشیعه، و محیی الشریعه، و مصباح الأُمّه، و المنصوب من قبل الأئمّه، و بهجه الزمان، و قمر الأقران، و صدر المحقّقین، و قوام المتبحّرین، و مرجع الفقراء و ملاذ الضعفاء، و والد المشتغلین و أخو الفقراء و المساکین (۱).

۱۰ و قال السیّد علی الطباطبائی «صاحب الریاض» فی حقّه حیث کتب إجازهً للشیخ عبد علی بن امید الرشتی الغروی:

لقد أجزته أدام اللّه تعالی توفیقه کما أجازه أخونا علّامه العلماء فرید الدهر، و وحید العصر، الشیخ جعفر، حرسه اللّه، ملتمساً منه الدعاء بالعافیه و حسن العاقبه (۲).

مشایخه:

اشاره

و تشهد لعلوّ فقاهته الأساتذه الکرام الذین استفاد الشیخ رحمه اللّه من نور علومهم، و التلامذه الذین استضاؤوا من شعاع علمه. و نحن نذکر نبذه منهم باختصار:

۱ أوّل مشایخه، والده المکرّم،

الشیخ خضر (المتوفی ۱۱۸۰ ه. ق) قال المترجَم له فی حقّ والده: و عرف بالصلاح و التقوی و الفضیله، و کان الفضلاء و الصلحاء یتزاحمون علی الصلاه خلفه (۳).

و قال المحدّث النوری فی شأنه: کان الشیخ خضر من الفقهاء المتبتّلین و الزهاد المعروفین،

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۳۸.

۲- أعیان الشیعه ۸: ۳۰.

۳- روضات الجنّات ۲: ۲۰۳.

و علماء عصره كانوا يزدحمون على الصلاه خلفه (۱).

۲ الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهانى (۱۱۱۶ ۱۲۰۵ ه. ق).

وصفه تلميذه السيّد مهدى بحر العلوم فى بعض إجازاته بقوله: العالم العامل العلّامه، و أُستاذنا الحبر الفاضل الفهّامه، المحقّق النحرير و الفقيه العديم النظر، بقيّه العلماء و نادره الفضلاء، مجدّد ما اندرس من طائفه الفقهاء، معيد ما انمحى من آثار القدماء، البحر الزاخر، و الإمام الباهر الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأكمل، و المولى الأعظم الأبجل، المولى محمّد أكمل، أعزّه اللّه تعالى برحمته الكامله، و ألطافه السابغه الشامله. و له خمسه عشر من الآثار العلميّه، منها: شرح المفاتيح من الأوّل إلى آخر الصلاه فى مجلّدين كبيرين (۲).

۳ السيّد مهدى الطباطبائى (۱۱۵۵ ۱۲۱۲ ه. ق)

قال صاحب الأعيان فى شأنه: هو الإمام العلّامه الرُّحَلَه، رئيس الإماميّه و شيخ مشايخهم فى عصره، نادره الدهر و إمام العصر، الفقيه الأُصولى الكلامى، المفسّر المحدّث الرجالى، الماهر فى المعقول و المنقول، المتضلّع بالأخبار و الحديث و الرجال، التقىّ الورع الأديب الشاعر، الجامع بجميع الفنون و الكمالات، الملقّب ببحر العلوم عن جداره و استحقاق، ذو همّه عاليه، صاحب «المصابيح فى الفقه» ثلاثه مجلّدات و «الفوائد فى الأُصول» و «مشكاه الهدايه» لم يخرج منه إلا الطهاره، عليه شرح لتلميذه الشيخ جعفر باقتراح منه، و كتاب «الرجال» و «الدرّه النجفيّه».

و قال المحدّث النورى فى حقّه:. أيه اللّه بحر العلوم صاحب المقامات العاليه و الكرامات الباهره. و قد أذعن له جميع علماء عصره و من تأخّر عنه بعلوّ المقام و الرياسه فى العلوم النقليّه و العقليّه، و سائر الكمالات النفسانيّه، حتّى أنّ الشيخ الفقيه الأكبر، الشيخ جعفر النجفى مع ما عليه من الفقاهه و الزهاده و الرياسه كان يمسح تراب خُفّه بحنك عمامته، و هو من الذين تواترت عنه الكرامات و لقاؤه الحجّه صلوات اللّه عليه (۳).

۴ السيّد صادق الحسينى الأعرجى النجفى المعروف بالفحّام (۱۱۲۲ ۱۲۰۵ ه. ق)

۱- مستدرك الوسائل ۳: ۳۹۷.

۲- أعيان الشيعه ۹: ۱۸۲.

۳- رجال السيّد بحر العلوم ۱: ۴۶.

و هو كما فی الأعيان: كان ذا همّه عاليه، كريم اليد و النفس، له منزله ساميه بين أقرانه، حسن المناظره، جيّد الكلام، لا يملّ منه و كان غالب لياليه فی المطالعه و الكتابه، و كان إماماً فی العربيّه، لا سيّما فی اللغه، دُعی قاموس لغه العرب.

و له مراسلات و محاورات أدبيّه مع شعراء عصره، غايه فی الحسن و الظرافه.

و له شرح «شرائع الإسلام» وجد منه مجلّد فی الطهاره، و شواهد القطر، و ديوان شعر ضخم، و «الرحله الحجازيّه» منظومه، و «الرحله الرضويّه» نثراً (۱).

۵ الشيخ محمّد مهدی الفتونی العاملی النجفی

و فی الأعيان: قال السيّد بحر العلوم فی حقّه: شيخنا العالم العامل المحدّث الفقيه، أُستاذنا الفاضل الوجيه النبيه، شيخ مشايخ عصره، و واحد علماء دهره، الشيخ البهی الرضی المرضی أبو صالح محمَّد مهدی العاملی الفتونی قدّس اللّه لطيفه و أجزل تشريفه. (۲).

۶ الشيخ محمّد تقی الدَّورقی النجفی (المتوفی ۱۱۸۶ ه. ق).

و هو كما قال القزوينی: من أعلام الفضلاء، و من أفراد العلماء، جمع بين العلوم العقليّه و النقليّه، مع تحقيق رائق و تدقيق فائق، و عمل كامل، و زهد شامل.

انتشر فضله فی العراق و أخذ منه علماء الأطراف، و سكن النجف الأشرف، و استفاد منه جميع الأقطار بدون استنكاف، كان له ذهن دقيق، و فكر عميق، و عَمِل بجدّ و سَعی بكدّ، ففاق أهل عصره، و استعلی أهل دهره رحمه اللّه (۳).

تلاميذه:

اشاره

تتلمذ عند الشيخ جمّ غفير، و روی عنه جمع كثير، نذكر نبذه منهم؛ شكراً لمساعيهم الجميله فی الحوزات العلميّه و المجتمع الإسلامی:

۱ ولده الشيخ موسی النجفی (المتوفّی ۱۲۴۲ ه. ق تقريباً).

هو أجلّ أنجال الشيخ الكبير الأربعه شأناً و أنبههم ذكراً، و أعلاهم صيتاً و أرفعهم جاهاً و

۱- أعيان الشيعه ۷: ۳۶۰.

٢- المصدر السابق ١٠: ٦٧.

٣- تتميم أمل الآمل: ٨٧.

أطولهم باعاً فی العلوم الفقهیّه، و أخبرهم بفنون المعقول و المنقول. و کان من المبرّزین فی العلم و الفضل مدقّقاً، فهو علّامه عصره و فرید دهره، فقیه مجتهد، و قد سئل أبوه: من أفقه الناس؟ فقال: أنا و ولدی موسی و الشهید الأوّل. و کان الشیخ محمّد حسن یاسین و السیّد علی الطباطبائی و غیرهما من العلماء یفضّلونه علی أبیه فی الدقّه و المتانه، انتهت إلیه المرجعیّه العامّه بعد والده فهو الزعیم الدینی المطاع، و العلّامه الذی ملأ صیته الأصقاع (۱).

و قال صاحب الروضات فی حقّه: و کان خلاقاً للفقه، بصیراً بقوانینه، لم تبصر نظیره الأیّام، و کان أبوه یقدّمه فی الفقه علی من عدا المحقّق و الشهید المرحومین. و له شرح رساله أبیه من أوّل الطهاره إلی آخر الصلاه فی مجلّدین (۲).

۲ ولده الشیخ علی النجفی (المتوفی ۱۲۵۳ ه ق)،

و هو أحد أنجال الشیخ الأربعه الأعلام الذین نهضوا بأعباء الزعامه و التحفوا بأبراد المجد و الکرامه، کان عالماً فاضلًا، تقیّاً، ورعاً، زاهداً، مجتهداً، ثقه، عدلًا، جلیل القدر، عظیم المنزله، إلیه انتهت الرئاسه العلمیّه، و رجعت إلیه الفتیا و القضاء بعد أبیه و أخیه الشیخ موسی، من کافّه الأقطار الشیعیّه.

و کان ذا همّه عالیه و حزم و إقدام، لا تأخذه فی اللّه لومه لائم، کثیر الذکر، دائم العباده، مواظباً علی الطاعات، امراً بالمعروف، ناهیاً عن المنکر، له مناقب جمّه و کرامات باهره، تنسب له ملاقاه الحجّه «عجّل اللّه فرجه». و له کتاب فی الخیارات و رساله فی حجّیّه الظنّ مفصّلًا و القطع و البراءه و الاحتیاط، علی الطریقه التی تابعه علیها تلمیذه «العلّامه الأنصاری»، و له رسائل کثیره متفرّقه، و له تعلیقه علی رساله والده: «بغیه الطالب» لعمل المقلّدین (۳).

۳ ولده الشیخ حسن کاشف الغطاء (۱۲۰۱ ۱۲۶۲ ه. ق).

و هو البارز فی عصره، انتهت إلیه رئاسه الشیعه الإمامیّه. کان عَلَماً فی الفقه، و مناراً فی الأُصول، زاهداً عابداً، و هو علی جانب عظیم من حسن الخلق و طیب المفاکهه، لا تحصی مفاخره، و لا تستقصی ماثره.

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۹۹.

۲- روضات الجنّات ۲: ۲۰۱.

۳- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۶۸، ۱۷۰.

سُئل عنه بعض من عاصره من الفقهاء الأعلام فقال فيه: هو أفضل من أبيه، اجتهد و عمل برأيه قبل أن يبلغ العشرين من عمره.

و من أشهر مؤلّفاته أنوار الفقاهه، و له شرح مقدّمه كشف الغطاء لوالده، و له رساله عمليّه و رساله فی الإمامه و تأليف أُخری (۱).

۴ ولده الشيخ محمّد كاشف الغطاء (۱۱۹۵ ۱۲۴۷ ه. ق).

و هو أحد أنجال الشيخ المعظّم الأربعه، و كان من أعيان العصر و وجهاء زمانه. و هو المقدّم فی الطائفه الجعفريّه بعد أبيه و أخويه الشيخ موسی و الشيخ علیّ. هاجر بعد وفاه والده إلی الحلّه و مكث فيها بُرهه من الزمان، و كانت له الرئاسه بها، تخشاه الحكّام و تخافه الأُمراء (۲).

۵ الشيخ أسد اللّه الكاظمی (المتوفی ۱۲۲۰ ه. ق).

كان عالماً فاضلًا متتبّعاً من أهل التحقيق و الفهم و المهاره فی الفقه و الأُصول و كان غالب تَتَلمُذِه علی شيخ مشايخنا الآقا محمّد باقر البهبهانی، و السيّد محمّد مهدی الطباطبائی النجفی، و الشيخ جعفر النجفی، و يعبّر عنه فی كلماته، بشيخی و أُستاذی و جدّ أولادی، و ذلك لكونه صهراً للشيخ المذكور علی ابنته.

و من كتابه المسمّی ب «مقابس الأنوار و نفائس الأبرار فی أحكام النبی المختار و عترته الأطهار» يظهر منه غايه فضله، و تمام مهارته فی الفقه و إحاطته بالأدّله و الأقوال.

و له أيضاً كتاب «كشف القناع عن وجوه حجيّه الإجماع» و كتاب «منهج التحقيق فی حكم التوسعه و التضييق» و كتاب «نظم زبده الأُصول» (۳).

و فی الأعيان: قال الشيخ جعفر النجفی فی إجازته له: أمّا بعد فلمّا كان من النعم التی ساقها اللّه إلیّ و تلطّف بها من غير استحقاق، علی توفيقی تربيه قرّه عينی، و مهجه فؤادی، و الأعزّ علیّ من جميع أحبّائی و أولادی، و من أفديه بطارفی و تلادی، معدوم النظير و المثيل، آغا أسد اللّه، نجل مولانا العالم العامل الحاج إسماعيل، فإنّه سلّمه اللّه قد قرأ علیّ جملهً

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۴۷، ۱۴۹.

۲- المصدر السابق ۳: ۱۷۹.

۳- روضات الجنّات ۱: ۹۹.

من المصنّفات، و طائفه من العلوم النقليّات، فرأيت ذهنه كشعله مِقباس، و فكره لا يصل إليه فحول الناس، و كانت ساعته بشهر و شهره بدهر (۱).

۶ الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفى (صاحب جواهر الكلام) (المتوفّى ۱۲۶۶ ه. ق)

قال صاحب الروضات فى حقّه: هو واحد عصره فى الفقه الأحمدى و أوحد زمانه الفائق على كلّ أوحدى.، لم يرَ مثله إلى الان فى تفريع المسائل، و لا شبهه فى توزيع نوادر الأحكام على الدلائل.

و لمّا يستوف المراتب الفقهيّه أحد مثله، و لا حام فى تنسيق القواعد الأُصوليّه أحد حوله، أو فى توثيق المعاقد الاستدلاليّه مجتهد قبله.

كيف و له كتاب فى فقه المذهب من البدء إلى الختام سمّاه «جواهر الكلام» فى شرح شرائع الإسلام، قد أرخى فيه عنان البسط فى الكلام، و أسخى فيه بنان الخطّ بالأقلام إلى حيث قد أناف على الثّلاثين مجلّداته.

و نقل أنّ عدّه فقهاء مجلسه المسلّم لديه اجتهادهم، يناهز ستّين رجلًا، و ليس ذلك ببعيد.

و كان غالب تَتَلمُذه كما استفيد لنا على من كان من تلامذه مولانا المروّج البهبهانى مثل صاحب «كشف الغطاء» بل و ولده الشيخ موسى و السيد جواد العاملى صاحب «شرح القواعد الكبير» المعين على تأليف «الجواهر» كثيراً (۲).

و قال صاحب الأعيان فى حقّه: فقيه الإماميّه الشهير و عالمهم الكبير، مربّى العلماء، و سيّد الفقهاء، أخذ عن الشيخ جعفر و ولده الشيخ موسى و عن صاحب المفتاح الكرامه.

و رزق فى التأليف حظّا عظيماً، قلّما اتّفق لسواه، و اشتهرت كتبه اشتهاراً يقلّ نظيره، و هو يدلّ على غزاره مادّته، و تبحّره فى الفقه، أشهرها «جواهر الكلام» فى شرح شرائع الإسلام، لم يؤلّف مثله فى الإسلام. (۳).

۱- أعيان الشيعه ۳: ۲۸۳.

۲- روضات الجنّات ۲: ۳۰۴.

۳- أعيان الشيعه ۹: ۱۴۹.

۷ الشیخ محمّد تقی الأصفهانی (المتوفی ۱۲۴۸ ه. ق).

صاحب «حاشیه المعالم» أحد رؤساء الطائفه و محقّقی الإمامیّه، المؤسّسین فی هذا القرن [الثالث عشر].

هاجر فی أوائل شبابه إلی العراق بعد تکمیل المبادئ و المقدّمات، فحضر فی الکاظمیّه علی السیّد محسن الأعرجی، و فی کربلاء علی الأُستاذ الوحید محمد باقر البهبهانی، و السیّد علیّ صاحب «الریاض».

و فی النجف علی السیّد مهدی بحر العلوم، و الشیخ الأکبر جعفر کاشف الغطاء، لازم الأخیر زماناً و صاهره أخیراً علی کریمته و استمرّ علی الاکتساب من معارف الشیخ و أقرانه حتّی فاز بدرجه عالیه من العلم و العمل، معقولًا و منقولًا، فقهاً و أُصولًا.

و للمترجم آثار هامّه جلیله، أشهرها: حاشیه المعالم سمّاها «هدایه المسترشدین» فی شرح أُصول معالم الدین. قال المحدّث النوری فی خاتمه المستدرک عند ذکر هذا الکتاب: أنّه فی کتب الأُصول کالربیع من الفصول. (۱).

۸ الشیخ عبد الحسین الأعسم النجفی (حدود ۱۱۷۷ ۱۲۴۷ ه. ق)

و هو کما قال العلّامه السیّد محسن الأمین فی حقّه: کان عالماً فقیهاً أُصولیّاً ثقه محقّقاً مدقّقاً مؤلّفاً أدیباً شاعراً.

تخرّج علی أساتذه أبیه: السیّد مهدی بحر العلوم، و الشیخ جعفر صاحب «کشف الغطاء» و قرأ علی المحقّق السیّد محسن الأعرجی الکاظمی صاحب «المحصول» و شرح منظومات والده الثلاث فی المواریث و الرضاع و العُدَد بأمره.

و له کتاب «ذرائع الأفهام إلی أحکام شرائع الإسلام» برز منه کتاب الطهاره فی ثلاثه أجزاء (۲).

۹ الشیخ عبد علیّ بن أُمید علیّ الرشتی الغروی. (المتوفی بعد ۱۲۲۶ ه. ق).

قال صاحب الأعیان فی حقّه: عالم فاضل فقیه صالح، من مصنّفاته: شرح کتاب الطهاره من الشرائع، شرحاً مزجیّاً یدلّ علی فضله، توجد نسخه بخطّه و علی ظهرها تقریظ

۱- الکرام البرره ۱: ۲۱۵.

۲- أعیان الشیعه ۷: ۴۵۲.

و إجازه من الشیخ جعفر صاحب «کشف الغطاء» و من السیّد علیّ الطباطبائی صاحب «الریاض» و صوره ما کتبه الشیخ بعد البسمله و التحمید:

لقد أجاد و أفاد و جاء بما فوق المراد، قرّه العین، مهجه الفؤاد، من نسبته إلی نسبه الأولاد إلی الإباء و الأجداد، العالم العلّامه و الفاضل الفهّامه و الورع التقی، ذو القدر الجلی، عالی الجناب الشیخ عبد العلی، فیا له من کتاب جامع و مصنّف لطالب العلوم، قد شهد لمصنّفه بطول الباع و دقّه الفکر و کثره الاطّلاع. إلی آخر الإجازه (۱).

۱۰ الشیخ خضر بن شلال العفکاوی النجفی (المتوفی ۱۲۵۵ ه. ق).

کان عالماً فقیهاً زاهداً ورعاً، تنسب إلیه کرامات، من أجلّ تلامذه الشیخ جعفر صاحب «کشف الغطاء».

و وَصَفه المحدّث النوری فی کتابه «دار السلام» بالشیخ المحقّق الجلیل العالم المدقّق النبیل، صاحب الکرامات الباهره المعروفه، کان من أعیان هذه الطائفه و علمائها الربّانیّین الذین یضرب لهم المثل فی الزهد و التقوی و استجابه الدعاء. انتهی.

و من مؤلّفاته «التحفه الغرویّه فی شرح اللمعه الدمشقیّه» کبیر فی عدّه مجلّدات، إلی آخر الحجّ. و «أبواب الجنان و بشائر الرضوان» و «جنّه الخلد» و هی رساله لعمل المقلّدین مترتبه علی مطلبین: الأوّل فی أصول الدین و الثانی فی فروعه من الطهاره إلی آخر الصلاه. و کتاب «المعجز» (۲)، و تآلیف اخری.

۱۱ السیّد عبد اللّه الشبّر الکاظمی (۱۱۹۲ ۱۲۴۲ ه. ق).

و فی الأعیان: حکی عن تلمیذه الشیخ عبد النبی الکاظمی صاحب تکمله الرجال، بأنّ السیّد عبد اللّه حاز جمیع العلوم: التفسیر و الفقه، و الحدیث و اللغه.

و صنّف فی أکثر العلوم الشرعیّه من التفسیر و الفقه و الحدیث و اللغه و الأُصولین و غیرها، فأکثر و أجاد و انتشرت کتبه فی الأقطار و ملأت الأمصار، و لم یوجد أحد مثله فی سرعه التصنیف و جوده التألیف.

قرأ علی والده فی مشهد الکاظمین (علیهما السلام)، و علی السیّد محسن الأعرجی،

۱- أعیان الشیعه ۸: ۳۰.

۲- أعیان الشیعه ۶: ۳۲۲.

و یروی بالإجازه عنه و عن الشیخ جعفر.

و کان سریع الکتابه مع التصنیف. کتب فی آخر بعض مصنّفاته: شرعت فیها عند العشاء و تمّت عند نصف اللیل. و نافت مؤلّفاته علی الاثنین و الخمسین مؤلّفاً (۱).

۱۲ السیّد باقر الحسینی القزوینی (المتوفی ۱۲۴۶ ه. ق).

قال صاحب الأعیان فی حقّه: أنّه من أجِله العلماء فی النجف علماً و عملًا و معرفه، عالم عابد مشهور، من ذوی الکرامات و هو عمّ السیّد مهدی القزوینی الشهیر، و أُمّه أُخت السیّد مهدی بحر العلوم الطباطبائی.

أخذ عن خاله المذکور و عن الشیخ جعفر صاحب کشف الغطاء و یروی بالإجازه عنهما، و أخذ عنه جماعه منهم ابن أخیه السیّد مهدی. له من المصنّفات: «الوجیز» فی الطهاره و الصلاه متن فقهیّ، «الوسیط» استدلال فی بعض الطهاره، «حواشی کشف اللثام»، و «جامع الرسائل فی الفقه» (۲).

۱۳ السیّد صدر الدین العاملی (۱۱۹۳ ۱۲۶۳ ه. ق).

قال العلّامه الطهرانی فی شأنه: حضر فی النجف علی السیّد مهدی بحر العلوم فاختاره لعرض «الدرّه» علیه، لقوّته فی الأدب، و مهارته فی الشعر، و حضر علی الشیخ الأکبر جعفر کاشف الغطاء أیضاً و صاهره علی ابنته.

و له آثار کثیره تدلّ علی جلالـه قدره، و کونه من أعیان الفقهاء و المجتهدین، منها: «أُسره العتره» و «القسطاس المستقیم» و «المستطرفات» و «شرح منظومه الرضاع» من نظمه أیضاً و «التعلیقه علی منتهی المقال» و «قرّه العین» فی النحو، و «شرح مقبوله ابن حنظله»، و «رساله حجیّه الظنّ»، و «مسائل ذی الرأسین» و «قوت لا یموت» و «المجال فی الرجال» و «تعلیقه علی نقد الرجال»، و یروی عن أکثر من أربعین عالماً (۳).

۱۴ الحاج محمّد المشهدی (المتوفی ۱۲۵۷ ه. ق)

قرأ علی صاحب الریاض، و شریف العلماء و الشیخ جعفر صاحب «کشف الغطاء» و له

۱- أعیان الشیعه ۸: ۸۲.

۲- أعیان الشیعه ۳: ۵۲۹.

۳- الکرام البرره ۲: ۶۶۸.

شرح علی منظومه بحر العلوم، و کتاب فی شرح الأحادیث و الآیات و کتاب فی أصول الفقه (۱).

۱۵ الشیخ محمّد إبراهیم الکلباسی (۱۱۸۰ ۱۲۶۱ ه. ق)

هاجر المترجم إلی العراق فأدرک الوحید البهبهانی، و السیّد مهدی بحر العلوم و الشیخ کاشف الغطاء و مؤلّف «الریاض» و المقدّس الکاظمی، فاشتغل عندهم و حضر علیهم مدّه طویله.

و له تصانیف نافعه هامّه فی الفقه و الأُصول:

منها: «الإیقاظات» أوّلًا و «الإشارات» ثانیاً و «شوارع الهدایه» إلی شرح الکفایه «للسبزواری» و «منهاج الهدایه» و «إرشاد المسترشدین» و «الإرشاد» و «النخبه» فی العبادات انتخبها من الإرشاد فارسیاً و «مناسک الحجّ» فارسیّ و غیرها من الرسالات (۲).

و غیرهم من الفقهاء الذین استضاؤا من علمه رضوان الله تعالی علیهم.

مدرسته الفقهیّه:

کان عصر الشیخ کاشف الغطاء، عصر النهضه العلمیّه و ازدهار الفقه و الأصول. و مبدأ هذه الحرکه هو الأستاذ الأکبر الآقا محمّد باقر المعروف بالوحید البهبهانی، و تکاملت فی عصر کاشف الغطاء و السیّد مهدی بحر العلوم، و استمرّت إلی عصر العلامه الشیخ الأنصاری.

و فی ذلک القرن الثالث عشر من الهجره النبویّه کثرت هجره طلاب العلم من بلاد الهند و باکستان و إیران و أفغانستان و ترکیا و تبّت و لبنان و سوریا و الأحساء و الخلیج و غیرها إلی النجف الأشرف، حتی بلغوا خمسه آلاف من روّاد العلم.

و مع ذلک کانت الحوزات العلمیّه و العلماء، فی معرض هجمه الأعداء و أیادیهم، و فی مقابلهم اشتدّ دفاع العلماء عن النجف و الحوزات العلمیّه، و کان فی مقدّمتهم و فی الصف الأوّل من هذا الدفاع المشروع و الجهاد ضدّ أعداء الدین المیرزا محمّد تقی الشیرازی، و الشیخ

۱- أعیان الشیعه ۱۰: ۵۶.

۲- الکرام البرره ۱: ۱۴.

جعفر کاشف الغطاء، و من نتائج الازدهار العلمی فی هذا العصر اجتماع عدّه من فطاحل الفقهاء فیه و تألیف موسوعات فقهیّه قیّمه، کالمصابیح للسیّد بحر العلوم، و مفتاح الکرامه للسیّد جواد العاملی، و کشف الغطاء لکاشف الغطاء، و مقابس الأنوار للشیخ أسد اللّه التستری، و مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، للمولی أحمد النراقی و غیرها (۱).

و إنّه لمّا رجع الشیخ جعفر جدّ أُسره آل کاشف الغطاء من الحجّ أجمع العلماء علی أن یجعلوا أمر التدریس للسیّد مهدی رحمه اللّه و أمر الفتوی و التقلید للشیخ جعفر، حتّی أنّ المرحوم السیّد مهدی أمَرَ أهله بتقلید الشیخ جعفر. و أمر صلاه الجماعه للشّیخ حسین نجف، فلم یکن سواه إماماً فی النجف الأشرف و کانت العلماء تقتدی به، حتّی السیّد مهدی و الشیخ جعفر یصلّیان خلفه أغلب الأوقات.

و لم یبق للسیّد مهدی رحمه اللّه إلاّ أیّاماً قلیله حتّی انتقل إلی جوار ربّه، و أصبح التدریس منحصراً بالشیخ جعفر، و ذکر المؤرّخون أنّه کان یحضر درسه من المجتهدین ما لا یحصی عددهم، فضلًا عن المراهقین للاجتهاد (۲).

و قد تعرّض الشیخ الأعظم الأنصاری (رحمه اللّه) فی مصنّفاته کثیراً لآرائه الفقهیّه و الأُصولیّه و کان یعبّر عن کاشف الغطاء کثیراً ببعض الأساطین و عن صاحب الجواهر ببعض المعاصرین. و کذا کان یذکره أیضاً صاحب الجواهر فی جواهره بشیخنا، و الأُستاذ المعتبر، و الأُستاذ الأکبر.

آثاره العلمیّه:

و للمترجَم له رحمه اللّه تألیف قیّمه مشحونه بالتحقیق و التدقیق، و هی:

۱ کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء، و سیأتی الکلام فیه.

۲ مختصر کشف الغطاء (۳).

۳ غایه المأمول فی علم الأصول (۴).

۱- موسوعه النجف الأشرف ۶: ۱۷۵ ۱۷۹.

۲- المصدر السابق ۶: ۱۵۰.

۳- الذریعه إلی تصانیف الشیعه ۲۰: ۲۰۵.

۴- الذریعه ۱۶: ۱۶.

۴ غایه المراد فی أحکام الجهاد (۱).

۵ بغیه الطالب فی معرفه المفروض و الواجب، رساله عملیّه، اقتصر فیها علی ذکر مجرّد الفتاوی، مرتّب علی مطلبین: أوّلهما فی أصول العقائد و ثانیهما فی فروع الأحکام، خرج منه من أوّل الطهاره إلی آخر الصلاه. (۲).

۶ مشکاه المصابیح فی شرح منثور الدرّه، الموسوم ب «مشکاه الهدایه» (۳).

۷ الرساله الصومیّه، علی ظهرها خطّ السیّد جواد بن محمّد العاملی صاحب «مفتاح الکرامه» مصرّحاً بأنّها له مع ألقاب کثیره منها قوله: الشیخ المعتبر و العقل الحادی عشر جناب شیخنا الشیخ جعفر لا زال له من التوفیق دوام. و کأنّها تتمیم لبغیه الطالب حیث إنّه انتهی إلی آخر الصلاه (۴).

۸ سؤال و جواب (۵).

۹ الحقّ المبین فی تصویب المجتهدین و تخطئه جهّال الأخباریّین، ألّفه فی أصفهان لولده الشیخ علی بن جعفر. بیّن فیه حقیقه مذهب الطرفین و أنّ عقائدهما فی أُصول الدین متّحده سواء و فی فروع الدین، مرجعهما جمیعاً إلی ما روی عن الأئمّه علیهم السلام. فالمجتهد إخباری و الأخباری مجتهد، فضلاء الطرفین ناجون، و الطاعنون هالکون. (۶).

۱۰ مجموعه فقهیّه (۷).

۱۱ التحقیق و التنقیر فیما یتعلّق بالمقادیر (۸).

۱۲ کشف الغطاء عن معایب میرزا محمّد عدوّ العلماء، و هی رساله لطیفه فی الطعن علی المیرزا محمّد بن عبد النبیّ النیسابوری الشهیر بالأخباری أرسلها إلی فتح علی شاه، أبان فیها قبائح أفعال ذلک الرجل و اعتقاداته الکفریّه، و فی معارف الرجال و الکرام البرره:

۱- الذریعه ۱۶: ۱۶.

۲- الذریعه ۳: ۱۳۳.

۳- الذریعه ۲۱: ۶۱.

۴- الذریعه ۱۱: ۲۰۵.

۵- الذریعه ۱۲: ۲۴۴.

۶- الذریعه ۷: ۳۷.

۷- الذریعه ۲۰: ۹۲.

۸- الذریعه ۳: ۴۸۵.

کاشف الغطاء.

۱۳ رساله مناسک الحجّ.

۱۴ العقائد الجعفریّه فی أُصول الدین.

۱۵ شرح الهدایه للعِمه الطباطبائی، خرج منه کتاب الطهاره فقط.

۱۶ إثبات الفرقه الناجیه.

۱۷ أحکام الأموات.

۱۸ رساله فی الدماء الثلاثه.

۱۹ القواعد الجعفریّه فی شرح بعض أبواب المکاسب. و هو کما قال صاحب الروضات: کتاب کبیر مشتمل علی قواعد فقهیّه و فقاهه إعجازیّه، لم ترَ مثلها عین الزمان. انتهی. وصل فیه إلی بیع الصرف.

۲۰ کتاب الطهاره. قال فی الروضات: و هو کتاب کبیر فی الطهاره، کتبه فی مبادئ أمره لجمع عبائر الأصحاب و الأحادیث الوارده فی ذلک الباب.

و قال فی الأعیان: من أوّل الطهاره إلی خشبه الأقطع و هو شرح الشرائع.

۲۱. منهج الرشاد لمن أراد السداد فی ردّ الوهّابیّه (۱).

سیرته الأخلاقیّه:

اشاره

کان للشیخ کاشف الغطاء سیره و مُثلُ أخلاقیّه بارزه، نشیر إلی بعضها:

أ التهجّد و العبودیّه

و هو مع کثره اهتماماته العلمیّه و الاجتماعیّه، کان یقوم قسطاً من اللیل بالصلاه و المناجاه و التضرّع.

و نقل عن الشهید الثالث قوله: إنّی کنت فی بلد قزوین لیله، فی دار أخی الحاج ملّا محمّد صالح، الواقعه فی بستانه نائماً فی ناحیه من البستان، فأیقظنی الشیخ و نادانی:

انهض و صلّ صلاه الليل. فلمّا انتبهت وجدت الشيخ فی غايه التضرّع و البكاء

۱- نقلنا رقم ۱۲ إلی ۲۱ من مقدّمه منهج الرشاد. طبعه «المجمع العالمی لأهل البيت (ع)» من تحقيق السيّد مهدی الرجائی. و استفدنا منه كثيراً، جزاه اللّه خير الجزاء.

و النحیب، مشغولًا بالمناجاه مع اللّه تعالی. (۱).

فقد کان الشیخ یقوم فی کلّ لیله و یوقظ أهله لصلاه اللیل أیضاً.

ب عنایته بالتفقّه

و کان من دأبه أن یأمر بتهیئه الطعام لیجتمع أولاده فی الأکل ثم یباحثون بعده فی علم الفقه (۲).

ج علی منبر الوعظ و الإرشاد

جاء فی قصص العلماء ما معناه: مرّ الشیخ یوماً علی مدینه رشت من مدن إیران فأراد الناس الاقتداء به فی صلاه الجماعه و لم تکن المساجد تسع الحاضرین، فاجتمعوا فی بعض ساحات المدینه، و بعد الصلاه طلبوا من الشیخ أن یعظهم فقال: إنّی لا أجید الفارسیّه، و لکنّ الناس أصرّوا علیه، فرقی المنبر و تکلّم بکلمات مفادها:

أیّها الناس! الشیخ یموت و أنتم تموتون، ففکّروا فی آخرتکم. أیّها النّاس! إنّ مدینتکم رشت، تشبه الجنّه، فکما أنّ فی الجنّه قصوراً عالیه، و بساتین و أنهاراً و حورَ عینٍ. فهکذا مدینتکم، و کما أنّ جمیع التکالیف من الصلاه و الصوم و سائر العبادات مرفوعه عن أهل الجنّه، فکذا بلدکم کأنّ الصلاه و الصوم و جمیع العبادات مرفوعه عنکم!! ثمّ قال للقارئ: انهض و اذکر مصیبه الحسین (علیه السلام) و نزل من المنبر (۳).

د حمایته للضعفاء و الفقراء و المساکین،

و نذکر نبذه من ذلک کما فی قصص العلماء ما معناه:

۱ کان من دأب الشیخ رحمه اللّه کلّما صلّی بالجماعه أن یأخذ طرف ردائه و یدور بین الصفوف و یجمع الدراهم و الدنانیر و یعطیها للفقراء و المساکین.

۲ ربما کان یحضر مجلس الضیافه لبعض التجار فلا یأکل و لا یأذن لأحد فی الأکل حتّی یقوّم ما فیها فیبیعها لصاحب المجلس، و یأخذ ثمنها ثمّ یأمر بالأکل و یعطی الثمن للمستحقین. و إنّما کان یعمل ذلک، لعلمه بوجود حقّ الفقراء فی ذلک المال.

۱- قصص العلماء للتنکابنی: ۱۹۳.

۲- بهجه الآمال ۲: ۵۴۰.

۳- قصص العلماء: ۱۹۰.

۳- و نقل أنّ الشیخ ورد أصفهان فأقام فیها أیّاماً، ثمّ أراد الخروج منها فرکب، فحینئذ حضر أحد من الساده و أخذ لجام فرس الشیخ و قال: أنا سیّد محتاج إلی مائه دینار و لا أخلّیک إلا أن تعطیها! و کان أمین الدوله فی تلک الأیّام حاکماً فی أصفهان فقال الشیخ للسیّد: اذهب إلی أمین الدوله و قل: الشیخ یأمرک أن تعطینی مائه دینار. فقال السیّد أخاف أن لا یعطینی.

قال الشیخ أنا واقف هنا حتّی یعطیک فذهب السیّد و بلّغ المقاله، فقال أمین الدوله أین الشیخ؟ قالوا: راکب للترحّل. فقال للملازمین هاتوا مائه دینار. فأحضروا کیساً و أرادوا عدّها فقال: أعطوا الکیس له، أخاف أن یطول و یصیر تعباً للشیخ، فأخذ السیّد و رجع إلی الشیخ و أمر بعدّه فوجدوا فیه مأتی دینار فأعطی للسیّد مائه و أنفق الباقی للفقراء، ثمّ ارتحل.

۴ و قالوا: إنّ الشیخ قسّم أموالًا بین فقراء أصفهان و بعد نفادها قام للصّلاه، فطلب منه سیّد بین الصلاتین أن یساعده. فقال له الشیخ: جئت متأخّراً و لم یبق شی ء. فاغتاظ السیّد و أهانه بصق علی لحیته! فقام الشیخ و أخذ طرف ردائه و دار بین الصفوف و هو یقول: من یحبّ لحیه الشیخ فلیساعد السیّد، فاجتمع فی ردائه کثیر من المال فأعطاه للسیّد و أقام صلاه العصر.

۵ و حکی أنّه نزل فی مدینه قزوین علی عالمها الکبیر الحاج عبد الوهّاب. فاستدعی جمع من التجار أن یدخل الشیخ حجراتهم فی خان الشاه، و کلّ استدعی أن یرد حجرته أوّلًا فلمّا بلغت المنازعه إلی الشیخ جلس و قال: من أعطانی أکثر من المال نزلت حجرته أوّلًا، فقدّم له بعضهم إناءً مملوءاً من النقود، فدعا الشیخ الفقراء و قسّمها بینهم أوّلًا ثمّ دخل حجره ذلک الشخص و زاره (۱).

مکانته الاجتماعیّه:

اشاره

کانت للشیخ کاشف الغطاء الکبیر مکانه اجتماعیّه سامیه، تشهد لها قضایا مهمّه فی طول حیاته الاجتماعیّه، نُشیر إلی أهمّها:

منها: إذنه لفتح علیّ شاه القاجاری فی أمر الدفاع عن حوزه الإسلام و المسلمین،

اشاره

و الذی اقتضاه أمور حدثت فی عصره کثوره فرنسا الکبری و هجوم نابلیون و وقوع الحروب بین تزار

۱- راجع قصص العلماء: ۱۸۳ ۱۹۵.

روسیا و إیران و استحلالها مناطق من بلاد القفقاز، و مقاصدها التوسّعیّه، استباق فرنسا و الإنجلیز إلی التسرّب فی دوله إیران و التحرّکات الداخلیّه تجاه الدوله المرکزیّه، من ناحیه بقایا الحکومات الأفشاریّه و الزندیّه و أبناء ملوک القاجار، و تلف النفوس، و هتک الأعراض فی الحروب الداخلیّه و غیر ذلک (۱).

و لأجل هذه الأُمور و غیرها أذِنَ الشیخ لفتح علی شاه و قوّی موضعه فی أمر الدفاع، رعایهً لمصلحه المسلمین العامّه، و کتب له الإجازه الموجوده فی کتاب الجهاد من کشف الغطاء.

و هاک عمده مواضع:

۱ الإذن فی إداره الجیش و تدبیره و تقویه الحکومه من حیث العِدّه و العُدّه للدفاع عن أراضی المسلمین و أعراضهم.

۲ وجوب إطاعه السلطان فی ذلک؛ حیث أنّه مأذون من قبل الحاکم الشرعی و الفقیه الجامع للشرائط.

۳ توصیه السلطان و عمّال الحکومه برعایه التقوی و العدل و المساواه و الشفقه، و أن یکونوا للرعیّه کالأب الرؤوف و الأخ العطوف.

۴ لزوم حفظ الأسرار و عدم إذاعتها للأغیار.

۵ توظیف المعلّمین لتعلیم الصلاه و مسائل الحلال و الحرام و أحکام العبادات؛ لیجعلوا الجیش فی زمره حزب اللّه.

۶ إقامه الشعائر الإسلامیّه، و تعیین المؤذّنین، و أئمّه الجماعات و المحافظه علی الصلاه و الصیام فی جیش المسلمین.

۷ نصب الوعّاظ العارفین باللغه الفارسیّه و الترکیه فی صفوف الجیش، للوعظ و ترویج مفهوم الشهاده فی سبیل اللّه تعالی.

۸ وجوب قیام المجتهدین فی مقام الجهاد الدفاعی عن حوزه الإسلام و المسلمین

۱- راجع الکتب المؤلّفه حول تاریخ إیران، منها: «إیران در دوره سلطنت قاجار» صفحات ۱۲۱ إلی ۱۵۳، تألیف دکتر علی أصغر شمیم.

أو المـأذون منهم. حيث قال المؤلّف: «و يجب تقـديم الأفضل أو مأذونه فى هـذا المقام، و لا يجوز التعرّض فى ذلك لغيرهم. و يجب طاعه الناس لهم، و من خالفهم فقد خالف إمامهم.

فـإن لم يكونوا، أو كـانوا و لاـ يمكن الأخـذ عنهم و لاـ الرجوع إليهم. وجب على كـلّ بصـير صاحب رأى و تـدبير، عالم بطريق السـياسه عـارف بـدقائق الرئـاسه، صاحب إدراك و فهم، و ثبات و جزم و حزم، أن يقوم بأحمالها، يتكلّف بحمل أثقالها، وجوباً كفائيّاً مع مقـدار القابلين، فلو تركوا ذلك، عوقبوا أجمعين. و مع تعيّن القابليّه، وجب عليه عيناً مقاتله الفرقه الشـنيعه الأُروسيّه و غيرهم من الفرق العاديه البغيّه.

و تجب على الناس إعانته و مساعـدته إن احتاج إليهم (۱) و نصـرته. و من خالفه فقد خالف العلماء الأعلام، و من خالف العلماء الأعلام فقد خالف و اللّه الإمام. و من خالف الإمام فقد خالف رسول اللّه سيّد الأنام، و من خالف سيّد الأنام فقد خالف الملك العلام».

ثمّ أجاز الشيخ سلطان زمانه فتح علىّ شاه، فى أخذ ما يتوقّف عليه تدبير العساكر و الجنود و ردّ أهل الكفر و الطغيان و الجحود، بأخـذ الخراج المقرّر فى الإسـلام و الزكاه من الموارد التسعه، فإن ضاقت عن الوفاء و لم يكن عنـده ما يدفع به هؤلاء الأشـقياء، جـاز له التعرّض لأهل الحـدود، بالأخـذ من أموالهم، إذا توقّف عليه الـدفع عن أعراضـهم و دمائهم، فإن لم يفِ أخـذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدوّ المَريد.

ثمّ قال: «و يجب على من اتّصف بالإسـلام و عزم على طاعه النبى و الإمام عليهما السـلام، أن يمتثل أمر السلطان، و لا يخالفه فى جهاد أعـداء الرحمن فيتّبع أمر من نصـبه عليهم و جعله دافعاً عمّا يصل من البلاء إليهم، و من خالفه فى ذلك فقـد خالف اللّه، و استحقّ الغضب من اللّه.

و الفرق بين وجوب طاعه النبى و وجوب طاعه السلطان الذابّ عن المسلمين و الإسلام، أنّ وجوب طاعه الخليفه الرسول و الإمام (عليهمـا السـلام) بمقتضـى الـذات، لاـ باعتبـار الأغراض و الجهات و طاعه السـلطان إنّما وجب بالعرض لتوقّف تحصـيل الغرض فوجوب طاعه السلطان كوجوب تهيئه الأسلحه و جمع الأعوان من باب وجوب المقدّمات الموقوف عليها

۱- فى المصدر احتاجهم.

الإتیان بالواجبات.» انتهی (۱).

و منها: دفاعه عن النجف فی الحوادث الدامیه،

کحادثه الشمرت و الزقرت المشهوره التی أخذت دوراً مهمّا و هی أعظم حادثه یحتفظ بها تاریخ النجف و دافع المترجم له عنها مع زمره من أهل العلم الذین مرّنهم علی حمل السلاح و الرمی. و قد کانت داره الکبیره الشهیره، مذخرا للأسلحه و ثکنه للجنود الذین قرّر لهم الرواتب و درّبهم علی القتال. فکان الشیخ جعفر أبا النجف البار و قائدها الروحی یرجع إلیه فی الملمّات و الحوادث و یستغاث به عند النوازل (۲).

و لم تکن النجف یومذاک یطیب بها مسکن و لا یألفها ساکن، فهو بحزمه و عزمه و شدّه صولته و نفوذ أمره، کان یذبّ عن الضعفاء و یحرس الفقراء فکان لهم حرزاً منیعاً و سوراً رفیعاً (۳).

و قد قام الشیخ رحمه اللّه علی تمصیر النجف، فبنی لها سوراً، و أسکن بها جمله صالحه من بیوت العرب و العجم؛ لتَعَلّم العلوم الدینیّه فیها. و تولّی الزعامه الدینیّه، و أصبحت له المرجعیّه العامّه فی التقلید.

و بلغ من حرصه علی تقدّم الثّقافه و نموّها أن استدعی جمله من المهره فی سائر العلوم للنّجف، و تصدّی لصدّ هجمات الأعراب علیها، و التزم بإعاشه الطلاب فیها، حتّی اشتری لهم الدور و المساکن و بذل لهم حتّی مصارف الأعراس فضلًا عن اللوازم و الضرورات (۴).

و منها: مکانته عند سلاطین المسلمین فی العراق و إیران.

قال العلّامه الطهرانی: و قضیّه واحده تعطینا صوره واضحه عن ترکّز المترجَم و مدی التقدیر الذی حصل علیه. قال فی روضه الصفا عند ذکر أحوال السلطان فتح علیّ شاه القاجاری ما ترجمته، أنّه فی جمادی الأُولی سنه ۱۲۲۱ ه. ق ولّی السلطان ولده الأکبر «محمَّد علی میرزا» تمام محالّ کردستان من کرمانشاه إلی خانقین، و من خرّم آباد إلی حدود البصره. و ذلک حین تعدّی علی باشا والی بغداد علی إیران و جنّد ثلاثین ألفاً

۱- راجع کتاب الجهاد، من کشف الغطاء.

۲- الکرام البرره ۱: ۲۵۱.

۳- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۳۸.

۴- راجع موسوعه النجف الأشرف ۶: ۱۵۰.

بقياده ابن أخيه سليمان باشا كهيا الكرجى الرومى، فتجاوزوا من خانقين إلى شهرزور، و منها إلى بحيره مريوان، فتلاقوا هناك، و اشتعلت نيران الحرب بينهما، حتّى انكسر عسكر الروم، و انهزم إلى حدود الموصل و بغداد عن ثلاثه آلاف قتيل، و أكثر منهم أسيراً و فيهم القائد كهيا المذكور.

فالتجأ علىّ باشا والى بغداد إلى شيخ الجعفريّه الشيخ جعفر النجفى، فقبل الشيخ التماسه، و ذهب إلى محمَّد علىّ ميرزا، شفيعاً للأسراء فقبل شفاعته ما عدا كهيا، فأطلقهم جميعاً، و بعث كهيا مقيّداً إلى السلطان فتح علىّ شاه، فأمر بحفظه و فكّ قيده، إلى أن تهيّأ الشيخ للسفر إلى طهران، فوصل إلى السلطان مكرّماً مقبول الشفاعه فأخذه معه و رجع إلى بغداد.

و كان تشفّع فى كهيا يوسف باشا والى أرزنه الروم، و بعث معتمده الفيضى محمود أفندى مع عريضه إلى عبّاس ميرزا، فلم يقبل شفاعته، و إنّما قبل شفاعه الشيخ تكريماً له (۱).

و منها: تصلّبه فى النهى عن المنكر و ردّ أهل البدع.

و نكتفى فى ذلك بذكر رساله أرسلها إلى أهل خوى، من مدن إيران، لمّا توسّعت دعوه الصوفيّه فيهم، و كان فيها توبيخ و تهديد و تحذير، و استعطاف و هى:

«بسم اللّه و الحمد للّه و الصلاه على محمّد و إله. من المعترف بذنبه المقصّر فى طاعه ربّه، أقلّ الأنام، كثير الذنوب و الاثام، الأقلّ الأحقر عبد اللّه جعفر، إلى الإخوان الكرام و الأخلاء العظام، أعاظم أهل خوى و أعيانها و أساطينها و أركانها.

أمّا بعد: فقد صحّ الكلام المأثور و المثل المشهور أنّه ما يثنّى إلا و قد يثلّث. فقد حصل ثالث الأديان فى بلادكم، المذهب الوهّابى و بيكجان، فهنيئاً لكم على هذا الدين الجديد، و المذهب السديد، و ظهور هؤلاء الأنبياء الذين يخاطبون بصفات جبّار السماء، بل كانوا عين اللّه، و كان اللّه عينهم، و لا فرق بينه و بينهم!! فدقّوا الطبول، و غنّوا بالمزامير، و أظهروا العشق للّطيف الخبير، و أكثروا النظر إلى الأمرد الحسان. فإنّه يتّحد بهم الرحيم الرحمن، و دعوا الصلاه و الصيام و جميع العبادات بالتمام، فإنّكم نلتم درجه الوصول، فلمن تعبدون؟! و أنتم مع اللّه متّحدون فلمن تسجدون؟ إنّما يعبد

۱- الكرام البرره ۱: ۲۵۰.

من لم يبلغ الوصول إلى تلك الرتب، كمحمّد صلّى اللّه عليه و آله سيّد العرب، أمّا من لم يكن فى جبّته غير اللّه فليس عليه صيام و لا صلاه.

فالحمد للّه الذى أعطاكم أنبياء متعدّدين، و أبان غَلَطنا فى أنّ محمّداً صلّى اللّه عليه و آله خاتم النبيّين، و الشكر للّه الذى بعث إليكم رسلًا لا- يعرفون أصلًا و لا- فرعاً، فلو سألت أكبرهم عن أفعال الشكّ لتحيّر، أو عن أحكام السهو لما تدبّر، أو عن بعض الفروع الفقهيّه لوجدتموه جاهلًا بالكلّيه.

و على كلّ حال فلكم الهناء، و قد بلغتم من معرفه الدين كلّ المنى، و نحن لنا عليكم حقّ يجب عليكم فيه الأداء، و لا يتمّ ذلك إلا- بإرسال هؤلاء الأنبياء، ليعلّمونا كما علّموكم، و يفهّمونا كما فهّموكم، لنصل إلى بعض ما وصلتم إليه، و نقف على بعض ما وقفتم عليه. حلواى تنتنانى تا نخورى ندانى (۱).

فأقسمت عليكم باللّه أن تطعمونا من هذه الحلواء التى ما ذاقها الأنبياء، و لا الأوصياء، و لا العلماء من المتأخّرين و القدماء، و لا وصفت أجزاؤها فى كتاب منزل و لا على لسان نبى مرسل.

فإمّا أن لا يكونوا علموها و لا وصلوا إليها و لا فهموها، أو وجدوها حلواء ميشومه، بأنواع السمّ مسمومه، تقتل آكليها بحرارتها، و تقطع أمعائهم لشدّه مرارتها.

و اللّه إنّى أُخبرت و اختبرت أهل هذه الأقاويل، فوجدتهم بين من يسلك هذه الطريقه ليتيسّر له تحصيل ملاذّ الدنيا: من النظر إلى وجوه الأمرد الحسان، و التوصّل إلى ضروب العصيان، و بين من يريد جلاله الشأن و ليس من أهل العلم حتّى ينال ذلك فى كلّ مكان، فيدلّس نفسه فى اسم طاعه الرحمن، و بين ناقص عقل قد امتلأ من الجهل.

و إلا- فكيف يخفى على الطفل الصغير فضلًا عن الكبير السيره النبويّه، و الطريقه المحمّديّه و الجادّه الإماميّه، حتّى يشتبه عليه التدليس، و ما عليه إبليس و جنود إبليس؟! اللّهم إنّى أنذرت، اللّهمّ إنّى أخبرت، اللهمّ إنّى وعظت، اللهمّ إنّى نصحت، فلا تؤاخذنى بذنوب أهل خوى و أمثالهم يا أرحم الراحمين» (۲).

۱- من الأمثال الفارسيّه بمعنى: من لم يذق لم يدر.

۲- مقدمه منهج الرشاد: ۳۴.

تحریضه علی الوهّابیّین

بعد ظهور بدعه محمّد بن الوهّاب و انتشار مذهب الوهّابیّه فی طائفه عنزه اعتنق هذا المذهب سعود بن عبد العزیز، و به عظمت شوکه الوهّابیّین و کانت له هجمات وحشیّه علی العراق فضربوا فی الهمجیّه و الوحشیّه الرقم القیاسی، فإنّ وحشیّتهم تنفر منها آکله لحوم البشر، کلّ ذلک عداوه و نفوراً عن الحقّ و دلیله.

و طالما عانت منهم العتبات المقدّسه فی سفک الدماء و نهب الأموال، فقد عاثوا فی کلّ کربلاء المقدّسه، إلا أنّهم لم یستطیعوا أن یفعلوا فی النجف ما فعلوه فی غیرها ببرکه هذا الشیخ و أمثاله.

ففی سنه «۱۲۱۷ ه ق» غار عبد العزیز الوهّابی علی الحرمین الشریفین النجف و کربلاء و قتل جماعه من العلماء و المجاورین، و من جمله من قتلهم العالم الفاضل الکامل ملّا عبد الصمد الهمدانی صاحب بحر المعارف.

و لمّا بلغ أهل النجف نبأ توجهه إلی البلده، و أنّه قاصد مهاجمتها علی کلّ حال، فأوّل ما فعلوه أنّهم نقلوا خزانه الأمیر (علیه السلام) إلی بغداد خوفاً علیها من النهب کما نهبت خزانه الحرم النبوی، ثمّ أخذوا بالاستعداد له و الدفاع عن وطنهم و حیاتهم.

و کان القائم بهذا العب ء، و المتکفّل شؤون الدفاع هو العلّامه الزعیم الشیخ جعفر صاحب کشف الغطاء «رحمه اللّه»، و ساعده بعض العلماء، فأخذ بجمع السلاح، و بجلب ما یحتاج إلیه فی الدفاع، فما کانت إلا أیّام حتّی ورد الوهّابی بجنوده و نازل النجف لیلًا، فبات تلک اللیله، و عزم علی أن یهجم علی البلده نهاراً، و یوسّع أهلها قتلًا و نهباً.

و کان الشیخ «رحمه اللّه» قد أغلق الأبواب، و جعل خلفها الصخور و الأحجار، و کانت الأبواب یومئذٍ صغیره، و عیّن لکلّ باب عدّه من المقاتله، و أحاط باقی المقاتلین بالسور من داخل البلده، و کان السور یومئذٍ واهی الدعائم، بین کلّ أربعین أو خمسین ذراعاً منه قوله أی حصار و کان قد وضع فی کلّ قوله ثلّه من أهل العلم شاکین بالسلاح، فکان جمیع ما فی البلده من المقاتله لا یزیدون علی المأتین؛ لأنّ أغلب الأهالی خرجوا هاربین حینما وقفوا علی توجّه العدوّ، و استجاروا بعشائر العراق، فلم یبقَ مع الشیخ إلا ثلّه من مشاهیر العلماء،

کالشیخ حسین نجف، و الشیخ خضر شلال، و السیّد جواد صاحب مفتاح الکرامه، و الشیخ مهدی ملّا کتاب، و غیرهم من المشایخ الأخیار.

ثمّ إنّ الشیخ و أصحابه وطّنوا أنفسهم علی الموت لقلّتهم و کثره عدوّهم، فاستغاثوا بأمیرالمؤمنین علیه السلام، و استجاروا بحامی الجار، فأجارهم و هزم المنافقین و شتّت شملهم، و ما أصبح الصباح إلا و هم قد انجلوا عن البلده المشرفه و تفرّقوا (۱).

و ذکرها العلّامه السیّد جواد العاملی فی آخر المجلّد الخامس من مفتاح الکرامه حیث قال: و فی سنه «۱۲۲۱ ه ق» فی اللیله التاسعه من شهر صفر قبل الصبح بساعه هجم علینا فی النجف الأشرف و نحن فی غفله، حتّی أنّ بعض أصحابه صعدوا السور و کادوا یأخذون البلد، فظهرت لأمیر المؤمنین علیه السلام المعجزات الظاهره، و الکرامات الباهره، فقتل من جیشه کثیراً و رجع خائباً، و له الحمد علی کلّ حال (۲).

موقفه أمام الأخباریّین

ناهض المترجم له رحمه اللّه الأخباریّین و رأسهم فی ذلک العصر، المیرزا محمّد الأخباریّ أکبر خصوم علماء العراق الأصولیّین، بعد أن تمکن من نشر دعوته، و استلفت إلیها أنظار الناس خصوصاً فی إیران، حیث انتظر تغلّب مذهب الأخباریّین. فخرج المتَرجم رحمه اللّه من أجل ذلک إلی الری و بلاد الجبال، و ألّف رسائله الشهیره فی الردّ علیهم، و أهدی بعضها إلی فتح علی شاه القاجاری، سنه ۱۲۲۲ ه. ق.

و کان شیخ الأخباریّه المتقدّم قد اتّصل به و ألّف له الرسائل، فلم یزل المترجم له رحمه اللّه إلی أن قضی علی هذه الحرکه (۳).

و له کتاب «الحقّ المبین» فی الردّ علی الأخباریّین، و رساله لطیفه فی الطعن علی المیرزا محمّد عبد النبی النیسابوری، الشهیر بالأخباری، سمّاها أیضاً ب «کشف الغطاء» عن معایب میرزا محمّد عدوّ العلماء. أرسلها إلی السلطان فتح علی شاه القاجار، و دلّل فیها قبائح أفعال

۱- ماضی النجف و حاضرها ۱: ۳۲۶ و ج ۳: ۱۳۷.

۲- مفتاح الکرامه ۵: ۵۱۲.

۳- أعیان الشیعه ۴: ۱۰۱.

ذلک الرجل و مفاسـد اعتقاداته الکفریّه، بما لا مزیـد علیه و ذلک حین التجائه إلی حریم ذلک الملک، خوفاً علی نفسه الخبیثه و فراراً من أیدی علماء العراق.

و قد أرّخها مخاطِباً لأهل طهران: میرزا محمّدکم لا مذهب له، و فیها مخاطباً لذلک الرجل: اعلم و اللّه إنّک نقصت اعتبارک، و أذهبت وقارک و تحمّلت عارک، و أجّجت نارک، و عرفت بصفات خمس هی أخسّ الصفات و بها نالتک الفضیحه فی الحیاه و تنالک بعد الممات:

أوّلها: نقص العقل، ثانیها: نقص الدین. ثالثها: عدم الوفاء، رابعها: عدم الحیاء، خامسـها: الحسد المتجاوز للحدّ. و علی کلّ واحد منها شواهد و دلائل لا تخفی. إلی آخر الرساله (۱).

حجّه و رحلاته

تشرّف المترجم له رحمه اللّه بزیاره بیت اللّه الحرام مرّتین:

الأُولی: سنه (۱۱۸۶ ه. ق) و قد مدحه معاصره و أستاذه العلامه السیّد صادق الفحّام بقصیده، و أرّخ عام حجّه، فقال من مطلعها:

للّهِ دَرّکَ من عَمیدٍ لم تَزَل بالصالحاتِ مُتَیّماً معمُوداً

حقّ الرکاب یَؤمّ بیتاً لم یزل للناس من دون البیوت قصیداً

إلی أن قال مؤرخاً:

و بذلت أقصی الجهد فی تاریخه «نلت المنی بمنی و جئت حمیداً»

و الثانیه: سنه (۱۱۹۹ ه. ق) و معه الأعلام من الساده کالسیّد محسن الأعرجی صاحب المحصول، و السیّد جواد العاملی صاحب مفتاح الکرامه، و الشیخ محمّد علیّ الأعسم، فقد مدحه الشعراء بحجّه هذا (۲).

و سافر إلی أکثر مدن إیران، کزنجان و جیلان و قزوین و لاهیجان و طهران و أصـفهان و له قضایا فی هذه الأسـفار مذکوره فی محلّه نشیر إلی قضیه واحده تعدّ من کراماته قدّس سرّه:

۱- أعیان الشیعه ۴: ۱۰۱.

۲- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۳۴.

و هی: أن شخصاً ابتلی بوجع العین و عجز الأطباء و الجراحون عن علاجه، و کان الشیخ یومئذٍ فی مدینه لاهیجان، فحضر عنده ذلک الشخص، فدعا له الشیخ و تفل فی عینه، فبرء (۱).

أدبه و نبذه من إشعاره:

کان المترجَم له شاعراً أدیباً، و له أشعار و مطارحات مشهوره مع أُدباء عصره و علمائه. و من شعره مادحا أُستاذه السیّد مهدی بحر العلوم الطباطبائی:

إلیک إذا وجّهتُ مَدحِی وَجَدتُه مَعیباً و إن کان السلیمُ مِنَ العَیبِ

إذا المدحُ لا یَحلو إذا کان صادقاً و مدحُکَ حاشاه مِنَ الکذبِ و الریب

و قال أیضاً فی مدحه:

لسانی عن إحصاء فضلک قاصر و فکری عن إدراک کنهک حاسر

جَمَعتَ من الأخلاق کلّ فضلیه فلا فضل إلا عن جَناحِک صادر

یکلفنی صَحبی نَشیدَ مدیحکم لزعمهم أنّی علی ذاک قادر

فقلتُ لهم هیهات لستُ بناعت لشمس الضحی یا شمس ضوؤک ظاهر

و ما کنت للبدر المنیر بناعت له أبداً بالنور و اللیل عاکر

و لا للسماء بشراک أنت رفیعه و لا للنجوم الزهر هنّ زواهر

و قال مؤرخاً شفاءه السید مهدی المذکور من مرض أصابه:

الحمد لله علی عافیه کافیه لخلقه شافیتک

قد ذاب قلب الوجد فی تاریخها شفاء داء الناس فی عافیتک

و له قصیده طویله فی رثاء أُستاذه السیّد مهدی الطباطبائی و إلیک بعضها:

إنّ قلبی لا یستطیع اصطبارا و قراری أبی الغداه قراراً

غشی الناس حادث فتری الناس سکاری و ما هُم بسکاری

غشيتهم من الهموم غواش هشّمت أعظما و قدّت فقارا

لمصاب قد أورث الناس حزناً و صغاراً و ذلّه و انكساراً

۱- بهجه الآمال ۲: ۵۴۰.

و كسا رونق النهار ظَلاماً بعد ما كانت الليالى نهاراً

ثَلُمَ الدين ثلمه مالها سدّ و أولى العلوم جرحاً جباراً

لِمُصاب العلامه العلم المهدى من [هو] بحر علمه لا يجارى

خلف الأنبياء زبده كلّ الأصفياء الذى سما أن يبارى (۱)

و من إشعاره:

أنا أشعرُ الفقهاء غَير مدافع فى الدهر بل أنا أفقه الشعراء

شعرى إذا ما قلت دونه الوَرى بالطبع لا بتكلّف الإلقاء

كالصوت فى قلل الجبال إذا علا للسمع هاج تجاوُب الأصداء

و إلى غير ذلك (۲).

مولده و وفاته و مدفنه

وُلِدَ المترجم قدّس سرّه فى النجف الأشرف سنه ۱۱۵۶ من الهجره النبويّه. كما صرّح بذلك العلامه الطهرانى فى الطبقات.

و زاد فى الهامش: و قيل (۱۱۴۶) و قيل (۱۱۵۴) و الصحيح ما ذكرناه.

و قد صرّح به حفيده الشيخ علىّ بن محمّد رضا بن موسى بن جعفر فى (الحصون المنيعه)، و هو أعرف بولاده جدّه من غيره (۳).

و توفّى يوم الأربعاء عند ارتفاع النهار فى ۲۲ أو ۲۷ رجب سنه ۱۲۲۸ ه. ق، كما فى مستدركات الوسائل. أو سنه ۱۲۲۷ كما فى روضات الجنات، و يدلّ عليه ما قيل فى تاريخ وفاته: العلم مات بيوم فقدك جعفر. و دفن فى تربته المشهوره فى محلّه العماره بالنجف (۴).

و فى «ماضى النجف و حاضرها» توفّى يوم الأربعاء قبل الظهر، فى أواخر شهر رجب سنه ۱۲۲۸، و دفن فى مقبره أعدّها لنفسه، و هى قطعه من ساحه كبيره أوقفها عليه أمان اللّه خان السنوى المتوفّى سنه ۱۲۴۱، و أجرى صيغه الوقف عليها فى اليوم الثانى و العشرين من

۱- أعيان الشيعه ۱: ۱۰۴.

۲- العقبات العنبريه: ۱۳۵.
۳- الكرام البرره ۱: ۲۴۹.
۴- أعيان الشيعه ۴: ۹۹.

شهر ربیع الأوّل سنه ۱۲۲۸ ه. ق، و قد عمّر منها مقبره و مسجداً محاذیاً لها، و المدرسه المعروفه بمدرسه المعتمد (۱).

و فی الروضات: و کان قد توفّی فی أرض الغری السری، و دفن أیضاً بها من أولاده و عشیرته المنتجبین رضوان اللّه علیهم أجمعین و ذلک فی أواخر رجب المرجّب المبارک من شهور سنه سبع و عشرین و مأتین بعد الألف أعلی اللّه تعالی مقامه و أجزل برّه و إنعامه أمین ربّ العالمین (۲).

کشف الغطاء و کلمات الفقهاء فیه

اشاره

و هنا ذکر نبذه من أقوال العلماء فی کشف الغطاء:

۱ قال صاحب الروضات: و من جمله مصنّفات صاحب العنوان، کتابه المعروف المشهور المسمی ب «کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء».

و قد خرج منه أبواب الأصولین أصول الدین و أُصولُ الفقه و من الفقه ما تعلّق بالعبادات إلی أواخر أبواب الجهاد. و لم یکتب أحد مثله. ثمّ ألحق به کتاب الوقف و توابعه، ینیف ما خرج منه علی أربعین ألف بیتٍ، إلا أنّه فائق علی کلّ من تقدّمه من کتب الفنّ. مع أنّه إنّما صنّفه فی بعض الأسفار و هو فی بیت السریر، و لم یکن عنده من کتب الفقه غیر القواعد للعِمه کما نقله الثّقات (۳).

۲ و قال العلامه الطهرانی: و آثاره غرّه ناصعه فی جبین الدهر، أشهرها و أهمّها: «کشف الغطاء عن خفیّات مبهمات الشریعه الغرّاء». و هو الذی اشتهر به و لقّبت بعده ذریّته و قد طبع فی إیران علی الحجر مراراً، و هو أمر عظیم ألّفه فی السفر و لم یکن معه غیر القواعد للعِمه الحلّی (۴).

۳ و قال المحدّث النوری: کان الشیخ الأعظم الأنصاری رحمه اللّه یقول ما معناه: من

۱- ماضی النجف و حاضرها ۳: ۱۴۰.

۲- روضات الجنّات ۲: ۲۰۶. راجع العبقات العنبریه فی الطبقات الجعفریّه: ۱۸۰۳۰ تألیف العلامه الشیخ محمّد حسین کاشف الغطاء، تحقیق الدکتور جودت القزوینی لمزید الاطلاع علی حیاه المؤلّف.

۳- روضات الجنّات ۲: ۲۰۲.

۴- الکرام البرره ۱: ۲۵۱.

أتقن القواعد الأُصوليّه التی أودعها الشیخ فی کشفه فهو عندی مجتهد. انتهی.

ثمّ قال: و حدّثنی الأُستاذ الشیخ عبد الحسین الطهرانی رحمه اللّه قال قلت لشیخی صاحب جواهر الکلام: لم أعرضت عن شرح کشف الغطاء، تؤدّی حقّ صاحبه و هو شیخک و أُستاذک، و فی کتابه من المطالب العویصه و العبارات المشکله ما لا یحصی؟ فقال: یا ولدی أنا عجزان من أووات الشیخ، أی لا أقدر علی استنباط مدارک الفروع المذکوره فیه: أو کذا أو کذا (۱).

و موجز القول: أن الشیخ جعفر یبدو فی هذا الکتاب، و کأنّه محیط بالمسائل فی عرض البعض، و کأنّها حاضره فی ذهنه مع بعض، فیجمع بین متشابهاتها المتناثره، و یستوفی شروط مشروطاتها و یکثر تقسیم منقسماتها و یفرّع کیف یحلو له، لا یکترث بالترتیب السائد أو التقسیم المشهور.

و قد خاض فی استنباط الأحکام علی غیر المتعارف، و استدلّ کیف استدلّ، لا- یذکر أیه و لا- یذکر روایه، بل معان کلیه استلهمها من منابعها و صاغها بما یختصرها و یجمعها فهو استدلال لا مردود لمتانته و لا مقبول لغرابته.

فَقَهَ وَ کَتَبَ و ما نقل فانْتَقل، فهو أُعجوبه دهره بثاقب فکره.

و تراه یختار ضیّق الطریق بوفد عریض و یکثر الاستدلال لما لیس إلیه سبیل، و لا علیه دلیل، و ذکر فروعاً فی الخنثی و ذوی الرأسین لم یسبقه إلیه مثیل، و ما لأحد فیه کثیر و لا قلیل.

و کلّما تعمّقت فی هذا الکتاب لازددت عجباً و اعتقدت أنّ العلم و الفقه لا کما عقدا، و أنّ الفقیه هو من یستلهم طریقاً صعدا، و لا یتکأکأ و لا یکبو أبدا، فلمثل هذا فلیعمل العاملون.

و بالجمله فللکتاب میزتان:

الأُولی: من حیث سبک التألیف؛ لأنّه مشتمل علی الأُصول الاعتقادیّه فی الفنّ الأوّل منه مع الدلائل المتقنه و البراهین الساطعه فی التوحید و العدل و النبوّه و المعاد، بإیجاز و اختصار. و لکن ذکر المؤلّف مبحث الولایه و الإمامه بتفصیل.

۱- مستدرک الوسائل ۳: ۳۹۸.

و استدلّ لها بالأدّله العقليّه و النقليّه من الكتاب و السنّه القطعيّه، و أشار إلى أكثر من عشرين أيه نزلت فى شأن الإمام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب و الأئمّه من بعده عليهم السلام.

و كذا نقل أكثر من خمسين روايه متواتره نقلها الفريقان من العامّه و الخاصّه فى ذلك كحديث الثّقلين، و حديث المنزله و حديث الرايه و حديث خاصف النعل و حديث الإخاء و حديث الطير المشوىّ و غيرها.

و قال: «و قد روى من طريق أهل السنّه فى هذا المعنى أمر الإمامه فى أهل البيت (عليهم السلام) أكثر من ستّين حديثاً كلّها تشتمل على ذكر الاثنى عشر و فى بعضها ذكر أسمائهم» (۱).

الثانيه: من جهه تحكيم المبانى الأُصوليّه فى استنباط الأحكام الشرعيّه، حيث أنّ المسلك الأخبارىّ صار ضعيفاً بالأدّله القويمه التى أقامها أوّلًا الوحيد البهبهانى، ثم استحكمها و قوّاها الشيخ جعفر كاشف الغطاء و هو من أجِله تلامذه الوحيد و من عاصره من الفقهاء العظام فى ذلك العصر كالسيّد محمّد مهدى الطباطبائى بحر العلوم مؤلف «المصابيح» و السيّد محمّد جواد الحسينى العاملى صاحب «مفتاح الكرامه» و الشيخ محمد حسن النجفى صاحب «جواهر الكلام» و السيّد علىّ الطباطبائى صاحب «رياض المسائل» و أبى القاسم بن محمّد حسن القمى صاحب «قوانين الأصول» و «غنائم الأيّام»، و غيرهم من الفقهاء الأُصوليّين. جزاهم اللّه عن الإسلام و أهله خير الجزاء.

و ذكر المؤلّف فى الفنّ الثانى من الكتاب ستّاً و خمسين مبحثاً من المباحث الأصوليّه الدقيقه و القواعد المشتركه بين الفقه و الأُصول التى قال فيها الشيخ الأعظم العلامه الأنصارى: من أتقن القواعد الأُصوليّه التى أودعها الشيخ جعفر فى كشفه فهو عندى مجتهد. كما ذكرنا أنفاً.

مراحل تحقيق الكتاب:

الأُولى: و هى الحصول على النسخ المخطوطه له، و قد حصلنا على نسخ معتبره كتبت

۱- ص ۷۲ من هذا الكتاب.

قریباً من حیاه المؤلّف، بالإضافه إلی النسخه الحجریّه المعروفه، و النسخ هی:

ألف النسخه الخطّیّه من مکتبه المسجد الأعظم. بقم المقدّسه المرقّمه ۱۵۸۵ و قد أشرنا إلیها برمز «س».

ب النسخه الخطیّه من المکتبه الرضویّه فی مشهد، و المرقّمه ۱۳۲ و قد أشرنا إلیها برمز «م».

ج و نسخه خطیّه أُخری من المکتبه الرضویّه، المرقّمه ۱۲۶۶۱ التی أشرنا إلیها برمز «ص» و تبتدأ من العبادات المالیه.

الثانیه: صفّ الحروف و مقابله النسخ الخطیّه، و تثبیت موارد الاختلاف.

الثالثه: استخراج الآیات القرآنیّه و الأحادیث المرویّه عن النبیّ الکریم و الأئمّه المعصومین (علیهم السلام) و الأقوال من مصادرها.

الرابعه: تقویم النصّ و هو أهمّ المراحل الذی یشمل تصحیح المتن عن الأخطاء العلمیّه و المعنویّه و النحویّه و الإملائیّه حیث وجدت، و تزیینه بالفواصل المطلوبه، و انتخاب النسخه الصحیحه، و الإشاره إلی سائر النسخ حیث لزم، و تفسیر بعض الکلمات الصعبه، مع صیاغه الهامش و تنظیمه.

الخامسه: المراجعه النهائیّه، فقد تمّت مراجعه الکتاب مرّات عدیده لتجنّب الکبوه. و قد یتبقّی من الأخطاء ما یغتفر، فإنّه من ملازمات طبع البشر. و یکون الکتاب حسب تجزئتنا فی أربع مجلدات.

کلمه شکر و ثناء:

و فی الختام نقدّم جزیل الشکر و الثناء إلی کلّ المساعدین الذین ساهموا فی تحقیق هذا السفر القیّم.

و نخصّ بالذکر منهم المحقّق المفضال حجّه الإسلام الشیخ عباس تبریزیان لمساعدته المستمرّه و إرشاداته فی جمیع مراحل العمل و إشرافه علی عمل اللجان و کان علی عاتقه تقویم النصّ و المراجعه النهائیه فی الجزأین الأخیرین من الکتاب.

کما و نخصّ بالشکر المحقّق الفاضل حجّه الإسلام الشیخ محمّد رضا طاهریان الذاکری

الذی تابع عمل اللجان و نسّق بینها و راجع الکتاب نهائیاً و قوّم نصّه و رتّب فهارسه فی الجزأین الأوّلین و أعدّ مقدّمه التحقیق.

و نخصّ أیضاً الأخ المفضال حجّه الإسلام الشیخ عبد الحکیم ضیاء لجهده البلیغ فی تقطیع النصّ و تخریج الآیات و الروایات و الأقوال.

و کذا الأخوه الأفاضل السیّد جواد الحسینی و الشیخ عبد الحلیم الحلّی و عادل البدری لمشارکتهم فی مقابله النسخ الخطیّه و النسخه الحجریّه للکتاب.

و کذا السیّد بلاسم الموسوی الحسینی الذی شارک فی عمل التحقیق و کذا کان علی عاتقه تنضید الحروف و تصحیح الأخطاء و تنظیم الصفحات بکلّ دقّه و عنایه.

و المرجوّ من المولی الکریم أن یتقبّله بقبول حسن. و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین.

قسم إحیاء التراث مکتب الإعلام الإسلامی فرع خراسان

مقدّمه المؤلّف

بسم اللّه الرحمن الرحيم و به ثقتی الحمد للّه الذی اختصّ بالأزليّه و القِدَم و (غمر الخلائق بالنعم، و شمل الكائنات باللطف الجميل و الكرم، بعد أن) (۱) أبرز نور الممكنات (۲) من ظلمه العدم، و جعل شريعه محمّد صلّی اللّه عليه و آله و سلّم بين الشرائع كنارٍ علی عَلَم، و فضّله علی جميع من تأخّر من الأنبياء أو تقدّم، و أكمل دينه بخلافه ابن عمّه سيّد العرب و العجم، و أولاده القائمين فی الإمامه علی أرسخ قدم، صلّی اللّه عليه و إله و سلم، ما غسق ليل و أظلم، و ما انفجر صبح من الظلام و ضحك أو تبسّم.

أمّا بعدُ، فإنّی بعد ما صنّفت رساله مختصره لبيان أحكام الشريعه الطاهره المطهّره، يرجع إليها عامّه المكلّفين؛ للتقليد فی أُمور الدين، (عزمت) (۳) أن أكتب كتاباً حاوياً لفروع المسائل، معلّماً كيفيّه الاستنباط من الشواهد و الدلائل؛ لينتفع به المبتدئ و الواسطه و الواصل، و يكون مرجعاً لفحول العلماء، و ميداناً لسباق المحصّلين و الفضلاء (۴).

۱- ما بين القوسين ليس فی «س».

۲- فی «ح» المكنونات.

۳- بدل ما بين القوسين فی «ح»: سألنی ولدی الطاهر المطهّر، قرّه عينی و مهجه فؤادی موسی بن جعفر أطال اللّه تعالی بقاءه، و جعلنی ليكون خلفاً لی فداءه.

۴- جاء فی هامش «ح»: أن أكتب رساله مبسوطه وافيه فی بيان فروع الأحكام كافيه شافيه؛ لتكون مرجعاً لفحول العلماء، و ميداناً لسباق المحصّلين و الفضلاء، فأجبته إلی مأموله و مراده، راجياً من اللّه تعالی أن ينتفع بها جميع خلقه و عباده، و أجزت له أن يضيف إليها ما زاغ البصر، و قَصُرَت عن الوصول إليه دقائق الفكر. كذا فی بعض النسخ.

(فلم أتمكّن من ذلک؛ لشغل البال، و تشویش الفکر و اضطراب الخیال) (۱) إلی أن دخلتُ فی مملکهٍ صفا فیها (بالی، و استقرّ بحمد اللّه فیها فکری و خیالی، حیث) (۲) رأیت العلماء قد ارتفع مقدارهم، و غلت بعد نهایه الرخص أسعارهم، بأیّام دوله فاق ضوؤها ضوء القمر، و انجلت فی أیّامها الغبره عن وجوه البشر (۳) الدوله المحمیّه بحمایه ملاک القضاء و القدر، و بشفاعه خاتم الأنبیاء و المرسلین محمّد سیّد البشر (الدوله الفائقه ما تقدّمها من الدول أو تأخّر) (۴) التی شاع صیتها فی جمیع الممالک (دوله القاجار لا- زالت محمیّه بعین اللّه من کلّ بؤس و ضرر. و قد تمّت لطائف النعم، و عمّ السرور جمیع الأُمم) (۵) بانقیاد أزمّه الدوله السلطانیّه، و المملکه العظیمه الخاقانیّه، لصاحب الهمّه العلیا، الموفّق لخیر الآخره و نعیم الدنیا (۶) ذی السیف البتّار، و الرمح النافذ فی قلوب الکفّار، و المتضعضع لهیبته سکّان الفیافی و القِفار، و مَن حلّ فی السواحل أو فی جزائر البحار (۷).

له فی الحرب وثبه الأسد الغضنفر، و فی محلّ الإماره نور الروض إذا أزهر، إذا تکلّم تبسّم، و إن أجاب کان جوابه نعم، إذا رأیت خُلقه و طبعه السلیم، قلت «مٰا هٰذٰا بَشَراً، إِنْ هٰذٰا إِلّٰا مَلَکٌ کَرِیمٌ».

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و حیث کنت فی أرض کثرت همومها، و تزایدت علی مرور الزمان غمومها، و لم یکن فیها من یشتری العلم من أهله، و لا من یفرّق بین العالم فی علمه و الجاهل فی جهله، فتأخّرت فی إجابته، و لم أُبادر فی جواب مسألته.

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: ذهنی، و ارتفع بحمد اللّه عند حلولی فیها همّی و حزنی، حیث لم أرَ فیها شاکیاً و لا شاکیهً، و لا باکیاً و لا باکیهً، بل رأیت جمیع الرعایا بین داعٍ و داعیه و.

۳- فی «ح» زیاده: دوله أدام اللّه أیّامها و قوامها، علی رغم أنف من طغی و فجر، و تجبّر و تکبّر، و ما آمن بل کفر.

۴- فی «س»، «م»:. دوله الطائفه الفائقه من تقدّم من السلاطین و من تأخّر.

۵- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و أطراف الأرض دوله القجر، لا زالت محمیّه بحمایه اللّه من کلّ بؤس و ضرر. ثمّ قد تمّت لطائف النعم، و شمل السرور جمیع طوائف العرب و العجم.

۶- فی «ح» زیاده: صاحب الآراء السدیده، و المکارم العدیده، و الأخلاق الحمیده.

۷- فی «ح» زیاده: إن جالس العلماء کان مقدّمهم، أو اختلی بالوزراء کان مدرّسهم و معلّمهم، إن عارض رأیه الآراء کان رأیه الصائب، أو خالف فکره الأفکار کان فکره الثاقب، حتّی أنسی أیاساً و ذکاءه، و حاتماً و سخاءه، و السموأل و وفاءه، و الأحنف و حلمه، و المنصور و حزمه، و کعباً و ریاسته، و النعمان و سیاسته، و عنتراً و شجاعته، و فاق علی الإسکندر فی الرأی و البأس، و علی الریّان فی العزم و الحدس.

شمس قد أشرق نورها على جميع الآفاق، و عمّ ضوؤها أقاليم المسلمين على الإطلاق، قد تولّدت منها أهلّه بقيت تحت الشعاع؛ فترتّب عليها تمام الانتفاع، و أهلّه خرجت من تحت شعاعها، فصارت بدوراً عمّ ضوؤها جميع البقاع؛ فتلألأت أنوارُها، و أشرقت غايه الإشراق فی أذربيجان و خراسان و فارس و العراق، إذا رأيت تمكينهم و وقارهم، قلت: سبحان العزيز الحق، من غمرنی بالفضل و الشفقه و الإحسان، و قدّمنی من غير قابليّه على جميع الأمثال و الأقران، و طار به اسمی فی جميع (ممالک بنی عثمان) (۱)؛ شاه هذا الزمان، و الفائق من يكون من الملوک، أو كان (۲)؛ السلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، من لم أُصرّح باسمه تعظيماً، و عبّرت عنه بالإشاره تبجيلًا و تفخيماً، من جرى فتح الممالک على يديه، و علیّ سيّده و مولاه معينه عليه، فكان اسمه الفتح مضافاً إلى علیّ، و علیّ مضاف إليه.

لا زال فی حمايه الملک الديّان، حتّى تتّصل دولته بدوله مولاه و مولای و مولى الإنس و الجانّ، صاحب العصر و النصر و الأمر و النهی، صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه).

فلمّا دخلتُ فی أطراف مملكته منّ اللّه علیّ و على سائر المسلمين بدوام بقائه، و استقامه دولته (أخذت) (۳) فی تصنيف كتاب يتضمّن أوجز كلام و أبلغ خطاب، مشتمل على بيان (۴) الأحكام الشرعيّه الجعفريّه، و على مقدّماتها ممّا يتعلّق بالاعتقادات الأُصوليّه، و نبذه من مهمّات الأُصول الفقهيّه.

ثمّ أُوصله إلى حضرته «برسم پيشكش» المسمّى بلغه العرب هديّه، لأنّی لم أجد مشترياً سواه؛ (۵) و لم يكن لی محرّک على تصنيفه لولاه، فجاء من يُمنه و سُعُوده و إقباله جامعاً لمهمّات الأحكام الصادره عن محمّد و إله. فالرجاء من حضره سلطان الزمان أن يتلقّاه بالرضا و القبول، على ما فيه من الخلل و النقصان، فإنّما هو بمنزله جراده أُهديت إلى سليمان.

۱- بدل ما بين القوسين فی «ح»: الممالک من بنی عثمان و غير بنی عثمان.

۲- فی «ح» زياده: سلطان إيران و خراسان و آذربايجان، من كان فتح الممالک على يديه بحكم اللّه، فطابق اسمه الشريف مفهومه و معناه.

۳- بدل ما بين القوسين فی «ح»: و عندها صار فی بالی، و جرى فی فكری و خيالی أن أشرع.

۴- فی «ح» زياده: أسرار الشريعه المصطفويه و.

۵- فی «ح» زياده: و لا طالباً لمطالب العلوم إلا إياه.

شعر:

ليس الهديّه قدر من تُهدى له إنّ الهديّه قدر من يهديها

و باللّه المستعان، و هو حسبى و عليه التكلان. و سمّيته «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغرّاء»، و رتّبته على ثلاثه فنون:

الفنّ الأوّل: فيما يتعلّق ببيان الأُصول الإسلاميّه، و العقائد الإيمانيّه الجعفريّه.

الفنّ الثانى: فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّه الفرعيّه، و ما يتبعها من القواعد المشتركه بين المطالب الفقهيّه.

الفنّ الثالث: فيما يتعلّق بالفروع الدينيّه، و هو على أربعه أقسام: عبادات، و عقود، و إيقاعات، و أحكام.

الفنّ الأوّل فی الاعتقادات

اشاره

و فیه مباحث

المبحث الأوّل: فی التوحید

بمعنی أن یعرف أنّ اللّه تعالی واحد فی الربوبیّه، و لا شریک له فی المعبودیّه، و یتبعه النظر فی الصفات من الثبوتیّات و السلبیّات.

و یکفی فی هذا المقام ما یغنی عن الخوض فی مباحث الکلام، من إمعان النظر فی الآثار، و اختلاف اللیل و النهار، و نزول الأمطار، و جری الأنهار، و رکود البحار، و حرکه السماء، و اضطراب الهواء، و تغیّر الأشیاء، و إجابه الدعاء، و ما نزل علی سالف الأُمم من البلاء، و إیجاد الموجودات، و صنع المصنوعات، و تکوین الأبدان، و تقضّی الزمان، و استقامه النظام، و اصطکاک الغمام.

و کفی بصنع الإنسان فضلًا عن سائر أنواع الحیوان دلیلًا قاطعاً، و برهاناً ساطعاً، خلقه من تراب، ثمّ أودعه الأصلاب نطفهً، ثمّ علقه، ثمّ مضغه، ثمّ عظاماً، ثمّ کسا العظام لحماً، ثمّ أخرجه خلقاً سویّاً، و خلق له لبناً صافیاً، و جعله غذاءً وافیاً، ینجذب إذا جذبه، و یحتبس إذا رفع فمه، و لولاه لم یتغذّ بمأکول و لا مشروب؛ للطافه بدنه، و ضعف هاضمته، و أودع محبّته فی قلب امّه، فتحمّلت سهر اللیل، و ثقل الحمل، و کلفه التطهیر و الغسل.

ثمّ لمّا کملت قوّته، و عظمت إلی ما غلظ من المأکل حاجته، خلق له أسناناً یقتدر بها علی طحن المأکول، و جعلها علی مبدأ الدخول، و ألهمه الفکر الصحیح، و علّمه

المنطق الفصیح، لیتعرّض لتحصیل مطالبه، و اکتساب مأربه، و حبّبه إلی أبیه لاحتیاجه حینئذٍ إلیه، حیث لا مُعوّل له بعد اللّه إلا علیه.

حتّی إذا بلغ الکمال و ملّت أهالیه من تربیته فی تلک الحال، أودعه قوّه یقتدر بها علی المعاش، و اقتناء اللباس و الغطاء و الفراش، بعد أن شقّ له سمعاً قسّمه علی الجانبین، و حرسه من لطفه بحوّاطتین تحرسانه عن وصول ما یسدّه من القذارات، و حصّنه بمُرّ الوسخ عن بلوغ مؤذیات الحیوانات، و بصراً فی محلّ مکشوف، لیتمکّن من الإبصار، و سوّره بجفنین یحفظانه من المضارّ.

و جعل له أمعاء و شهوه الغذاء، و مجری الشراب و الطعام و الهواء، و أودعه قوّه جاذبه ترسل ذلک إلی ماسکه مصحوبه بهاضمه، مناوله لدافعه، و خلق له مدخلًا و مخرجاً، و یداً للبطش، و رجلًا للمشی، و آله و إمناءً، و رحماً یحفظ تلک النطفه إلی حیث یشاء.

فتبارک اللّه الذی خلق الأشیاء (۱) بلا مثال، و أقام الخلائق علی أحسن اعتدال، فلو تأمّلت فی نفسک التی بین جنبیک، و تفکّرت بجسمک الذی هو محطّ عینیک، فضلًا عن أن توجّه حواسّ الإدراک إلی عجیب صنع الأفلاک، و ما أحاطت به الأرضون و السماوات من عجائب المخلوقات من الملائکه المقرّبین، و ضروب الجنّ و الشیاطین، لأنبأک هذا النظام المستقیم الجاری علی النهج القویم؛ أنّ هناک مُوجِداً لا یُعارض، و حاکماً لا یناقض، عالماً بحقائق الأشیاء، قدیراً علی ما یشاء، و لو دخله الجهل أو العجز فسد النظام، و لم یحصل للصنع ذلک الإحکام.

و علومه الذاتیّه نسبتها إلی المعلومات بالسویّه.

و قدرته عامّه لجمیع المقدورات؛ لأنّها ثابته بمقتضی الذات.

و العلم و القدره برهانان علی حیاه الجبّار. و جری الأفعال علی وفق المصالح أبینُ شاهد علی أنّه فاعل مختار، قدیم أزلیّ، لم یُسبق بعدم أصلیّ، و إلا لم یکن قادراً،

۱- فی «ح»: الإنسان.

بل مقدوراً علیه، مع أنّ مقتضی الذات لا یجوّز الاختلافات بالنسبه إلیه.

أبدی سرمدیّ، إذ مقتضی القِدم عدم إمکان العدم؛ و قد تقرّر فی العقول أنّ معلول الذات لا یحول و لا یزول، و لا یمکن استناده إلی العلل الخارجات؛ لأنّ ذلک ملزوم لحدوث الذات.

مُرید للحَسَن، کاره للقبیح؛ لاستغنائه عنهما، مع علمه بالجهتین اللتین نشأ الوصفان منهما.

مُدرک للمدرکات؛ لانکشافها لدیه، و لأنّ الإدراک علم خاصّ دلّ صریح الکتاب و السنّه علیه.

مُتکلّم؛ لحُسن صدور الکلام منه، و شهاده إعجاز القرآن بصدوره عنه.

صادق منزّه عن الکذب و الافتراء، متعالٍ عن الاتّصاف بنقائص الأشیاء.

فقد اتّضح لک فی هذا المقام ثبوت صفات الجمال و الإکرام، و هی الثمانیه المعدوده فی علم الکلام:

أوّلها: القدره و الاختیار.

ثانیها: العلم.

ثالثها: الحیاه.

رابعها: الإراده و الکراهه.

خامسها: الإدراک.

سادسها: القِدم و الأزلیّه و البقاء و السرمدیّه.

سابعها: الکلام.

ثامنها: الصدق، و یلزم من إثبات القدم لذاته، و استحاله إدخال الوصف القبیح فی صفاته، نفی الترکیب من الأجزاء، و إلا توقّف علیها، و سلب الجسمیّه و العرضیّه عنه، و إلا لازَمَ الأمکنه و احتاج إلیها.

و حیث تنزّه عن مداخله الأجسام، استحال علیه لوازمها من اللذّات و الآلام. و امتنع الإبصار بالنسبه إلیه. و لم یَجُز فعل القبیح و الإخلال بالواجبات علیه.

و لا يقبل التأثير و الانفعال، فيستحيل عليه حلول الحوادث و الأحوال، و يستحيل عليه الاحتياج إلى مخلوقاته، و إلا لزم عدمُ قدم ذاته.

و ليست صفاته الأصليّه مغايره له زائده عليه، و إلا لزم التعدّد بالنسبه إليه.

و ثبوت الشريك يستلزم فساد النظام، و عدم ثبوت علّيّه الوجود له على وجه التمام. و بتحقيق هذا المقال يتّضح لك طريق إثبات صفات الجلال، و هى السبعه التى ذكرها المتكلّمون:

أحدها: نفى التركيب.

ثانيها: نفى الجسميّه و العرضيّه.

ثالثها: نفى كونه محلّا للحوادث.

رابعها: نفى الرؤيه عنه.

خامسها: نفى الشريك.

سادسها: نفى المعانى و الأحوال.

سابعها: نفى الاحتياج.

و جميع ذلك معروف ممّا ذكرناه، و مبرهن عليه ممّا سطرناه، و يكفى فى إثبات كثير من تلك الصفات محكمُ الآيات و متواتر الروايات.

المبحث الثانی: فی النبوّه

و الواجب علی أهل کلّ ملّه معرفه نبیّها المبعوث إلیها لإبلاغ الأحکام، و تعریف الحلال و الحرام، و أنّه الواسطه بینهم و بین المعبود، و الموصل لهم بطاعته إلی غایه المقصود؛ لأنّ تقریب الناس إلی الصلاح و إبعادهم من الفساد واجب علی ربّ العباد.

و لا یمکن ذلک بتوجیه الخطاب من ربّ الأرباب بخلق الأصوات؛ لکثره الوجوه فیها و الاحتمالات، فلا یحصل لهم کمال الاطمئنان؛ لتجوّز أنّها أصوات صدرت من بعض الجانّ.

و لا بإرسال من لا یدخل تحت قسم من الناس من الملائکه أو الجنّ أو النسناس؛ لأنّ النفوس لا ترکن إلیه، و فعل المعاجز ربما لا یُحال علیه.

فالنبی المبعوث إلینا، و المفروض طاعته من اللّه علینا، أعلی الأنبیاء قدراً، و أرفع الرسل فی الملإ الأعلی ذکراً، الذی بَشّرت الرسل بظهوره، و خُلِقت الأنوار کلّها بعد نوره، علّه الإیجاد، و حبیب ربّ العباد، محمّد المختار صلّی اللّه علیه و إله و سلم، و أحمد صفوه الجبّار، ذو المعجزات الباهره، و الآیات الظاهره التی قصرت عن حصرها ألسن الحُسّاب، و کلّت عن سطرها أقلام الکُتّاب:

کانشقاق القمر، و تظلیل الغمام، و حنین الجذع، و تسبیح الحصی، و تکلیم الموتی، و مخاطبه البهائم، و إثمار یابس الشجر، و غرس الأشجار علی الفور فی

القفار، و قصّه الغزاله مع خشفيها (۱).

و خروج الماء من بين أصابعه، و انتقال النخله إليه بأمره، و إخبار الذراع له بالسمّ، و النصر بالرعب بحيث يخاف من مسير شهرين. و نوم عينيه من دون قلبه، و أنّه لا يمرّ بشجر و لا مدر إلا سجد له، و بلع الأرض الأخبثين من تحته، و عدم طول قامه أحد على قامته.

و أنّ رؤيته من خلفه كرؤيته من أمامه، و إكثار اللبن فى شاه أُمّ معبد، و إطعامه من القليل الجمّ الغفير، و طيّ البعيد إذا توجّه إليه، و شفاء الأرمد إذا تفل فى عينيه، و قصّه الأسد مع أبى لهب، و نزول المطر عند استسقائه، و دعائه على سراقه فساخت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فدعا فأُطلقت، و إخباره بالمغيّبات، كإنبائه عن العتره الطاهره، واحداً بعد واحد، و ما يجرى عليهم من الأعداء فى وقعه كربلاء و غيرها.

و إخباره عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئه الباغيه، و وقعه الجمل، و خروج عائشه، و نباح كلاب الحوأب، و وقعه صفّين، و إخباره عن أهل العقبه و أهل السقيفه، و تخلّف من تخلّف عن جيش أُسامه، و أهل النهروان، و بنى العبّاس، إلى غير ذلك (۲)، و إخبار الأحبار عنه عليه السلام قبل ولادته بسنين و أعوام (۳).

و من ذلك ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده: كارتجاج إيوان كسرى حتّى سقط منه أربع عشره شرافه، و غور بحيره ساوه، و خمود نار فارس؛ و لم تخمد قبل بألف سنه (۴).

۱- الخشف: ولد الغزال، المصباح المنير ۱: ۲۰۷، كتاب العين ۴: ۱۷۱.

۲- لاحظ صحيح مسلم ۴: ۴۶۱ ۴۸۴ كتاب الفضائل و ج ۵: ۴۳۰ ح ۲۹۱۶، كتاب الفتن، و سنن ابن ماجه ۲: ۱۳۶۶ ح ۴۰۸۲، و سنن الترمذى ۵: ۵ ۸۳ ۵۹۷، و مستدرك الحاكم ۲: ۶۱۸ ۶۲۰، و منتخب كنز العمّال فى هامش المسند ۴: ۲۷۰ ۳۱۵، و دلائل النبوّه: ۳۴۰ ۴۰۲، و صفه الصفوه ۱: ۱۰۰، و روضه الواعظين للنيسابورى: ۶۰، و إعلام الورى: ۱۸ ۴۶، و كشف الغمّه ۱: ۲۰ ۲۷، و المناقب لابن شهرآشوب ۱: ۷۸ ۱۳۷، وص ۱۴۰، و مسند أحمد ۶: ۹۷، و الإمامه و السياسه: ۶۳، و التاج الجامع للأُصول ۳: ۲۴۶ ۲۵۰، وص ۲۷۶ ۲۹۰، و جامع الأُصول ۱۱: ۳۱۶ ح ۸۸۷۹.

۳- السيره النبويّه لابن كثير ۱: ۲۸۶، الخصائص الكبرى ۱: ۴۵ ۷۵، جامع الأُصول ۱۱: ۲۵۹ ح ۸۸۳۶.

۴- الخصائص الكبرى ۱: ۱۱۳ ۱۳۲، المنتظم ۲: ۲۵۰، السيره الحلبيّه ۱: ۱۸۳، بحار الأنوار ۱۵: ۲۵۷.

و اضطراب الأحبار و الرهبان عند ولادته، حتّی رآه بعضهم و عرف خاتم النبوّه علی جسمه الشریف، فقال: إنّه نبی السیف، و حذّر الیهود منه (۱)، و تهنئه امّه من جهه السماء و ما ظهر لها من الکرامات حین الحمل (۲)، و کفی بکتاب اللّه معجزاً مستمراً مدی الدهر، حیث أقرّت له العرب العرباء، و أذعن له جمیع الفصحاء و البلغاء، مع أنّ معارضته کانت عندهم من أهمّ الأشیاء.

علی أنّ فی النظر فی أخلاقه الکریمه و أحواله المستقیمه کفایه لمن نظر، و حجّه واضحه لمن استبصر، ککثره الحلم، و سعه الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسی ء، و رحمه الفقراء، و إعانه الضعفاء، و تحمّل المشاقّ، و جمع مکارم الأخلاق، و زهد الدنیا مع إقبالها علیه، و صدوده عنها مع توجّهها إلیه، و له من السماحه النصیب الأکبر، و من الشجاعه الحظّ الأوفر.

و کان یطوی نهاره من الجوع، و یشدّ حَجَر المجاعه علی بطنه، و یجیب الدعوه، و یأکل أکل العبد، و کان بین الناس کأحدهم، و لازَم العباده حتّی ورمت (۳) قدماه، إلی غیر ذلک من المکارم التی لا تحصر، و المحاسن التی لا تسطر.

و لبدنه الشریف أحوال مخصوصه به، و مقصوره علی جنابه؛ کظهور نوره فی اللیل المظلم، و غلبه طیبه علی المسک الأذفر، و احتوائه علی محاسن لم یُعزَ إلیها بشر (۴). ثمّ لا تجب علی الأُمم اللاحقه معرفه الأنبیاء السابقین، نعم ربما وجبت معرفه أنّ للّه أنبیاء قد سبقت دعوتهم، و انقرضت ملّتهم علی الإجمال.

و تجب معرفه عصمته بالدلیل، و یکفی فیه أنّه لو جاز علیه الخطأ و الخطیئه لم یبق

۱- بحار الأنوار ۱۵: ۲۱۵، ۲۱۷، ۲۶۰.

۲- بحار الأنوار ۱۵: ۲۵۷، ۲۵۸، ۲۶۹.

۳- فی «م»: حتّی مضی.

۴- انظر الکافی ۱: ۴۳۹ ح ۱ ۴۰، و الأمالی للطوسی: ۳۴۰ ح ۶۹۵، و بحار الأنوار ۱۶: ۱۴۴ ۱۹۴، و حلیه الأبرار ۱: ۱۶۳ و ۱۷۱ ۱۸۲، و صحیح مسلم ۴: ۴۶۱ ۴۹۲ من کتاب الفضائل، و سنن الترمذی ۵: ۵۸۳، و الطبقات الکبری ۱: ۲۷۳ ۳۵۶، و السیره النبویّه لابن کثیر ۱: ۲۰۶ ۲۳۲، و مستدرک الحاکم ۲: ۶۲۱ ۳۱۸، و صفه الصفوه ۱: ۱۵۱ ۱۸۰، و جامع الأُصول ۱۱: ۲۴۸ ۲۵۸ ح ۸۸۱۹ ۸۸۳۵.

وثوق بإخباره، و لا اعتماد على وعده و وعيده؛ فتنتفى فائده البعثه.

و لا يتوقّف الإيمان على العلم بوجوب (۱) نزاهه إبائه إلى مبدإ وجودهم عن الكفر و أضرابه؛ و إنّما هو من المكمّلات (۲)، و كذا معرفه الأنساب و الأزواج و الأولاد و العمر و مكان الميلاد، و من أراد الازدياد، فليعلم أنّه محمّد، بن عبد اللّه، بن عبد المطّلب و اسمه شيبه الحمد، بن هاشم و اسمه عمرو، بن عبد مناف و اسمه المغيره، بن قُصى، و اسمه زيد، ابن كلاب، بن مرّه، بن كعب، بن لؤى، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، ابن كنانه، و اسمه قريش، بن خزيمه، بن مدركه، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، ابن عدنان.

و أُمّه أمنه بنت وهب بن عبد مناف. و كنيته أبو القاسم، و لقبه المصطفى.

و مولده بمكّه، فى شعب أبى طالب، يوم الجمعه السابع عشر فى ربيع الأوّل، و نقل عليه إجماع الشيعه (۳)، و ذكر بعضهم أنّ ميلاده يوم الثانى عشر منه (۴)، و عليه المخالفون (۵).

و على القولين فإمّا مع الزوال أو عند الفجر، و كان ذلك فى عام الفيل، و له من الأزواج خمسه عشر، على ما نقل بعضهم (۶).

و فى المبسوط: عن أبى عبيده (۷) أنّ له من الأزواج ثمانيه عشر، سبع من قريش، و واحده من حلفائهم، و تسع من سائر القبائل، و واحده من بنى إسرائيل بن هارون بن عمران، و اتّخذ من الإماء ثلاثاً: عجميّتين و عربيّه، و أعتق العربيّه، و استولد إحدى العجميتين.

۱- فى «س»، «م»: بوجود.

۲- فى «س»، «م»: الكمالات.

۳- إعلام الورى بأعلام الهدى: ۱، بحار الأنوار ۱۵: ۲۴۸، الدرر النجفيّه: ۶۷.

۴- الكافى ۱: ۴۳۹ باب مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

۵- السيره الحلبيّه ۱: ۹۳، السيره النبويّه لابن هشام ۱: ۱۵۸، مستدرك الحاكم ۲: ۶۰۳، التلخيص للذهبى فى ذيل المستدرك ۲: ۶۰۳، الوفاء بأحوال المصطفى ۱: ۱۵۴.

۶- مستدرك الحاكم ۴: ۳، المختصر فى أخبار البشر: ۱۵۳، بحار الأنوار ۲۲: ۱۹۱.

۷- مستدرك الحاكم ۴: ۳، و حكاه عنه فى بحار الأنوار ۲۲: ۱۹۱ و ابن شهرآشوب فى المناقب ۱: ۱۵۹ عن المبسوط.

فأوّل من تزوّج بها خـديجه بنت خويلـد، و هو ابن خمس و عشـرين سـنه. ثمّ بعـد موتها سوده بنت زمعه، ثمّ عائشه، و لم يتزوّج بكراً سواهـا، ثمّ أُمّ سـلمه و حفصه، ثمّ زينب بنت جحش من الحلفاء، ثمّ جويريه بنت الحارث، ثمّ أُمّ حبيبه بنت أبى سـفيان، ثمّ من بنى إسـرائيل صفيّه بنت حُيى، ثمّ ميمونه الهلاليّه، ثمّ فاطمه بنت شريح الواهبه، ثمّ أُمّ المساكين زينب بنت خزيمه، ثمّ أسماء بنت النعمان، ثمّ قتيله أُخت الأشعث (۱)، ثمّ أُمّ شريك، ثمّ سبا (۲) بنت الصلت.

و كانت له وليدتان (۳): ماريه القبطيّه، و ريحانه بنت زيد بن شمعون.

و كان له من الأولاد ثمانيه، وُلِدَ له من خديجه قبل المبعث القاسم، و رقيّه، و زينب، و أُم كلثوم. و ذكر بعض أصحابنا فى رقيّه و زينب أنّهما بنتا تبنّ، لا بنتان على الحقيقه، و أنّهما بنتا هاله أخت خديجه (۴). و قد نقل عن أئمه الهدى عليهم السلام (۵).

و بعد المبعث: الطيّب، و الطاهر، و فاطمه. و روى أنّه لم يُولد له بعد المبعث سوى فاطمه عليها السلام (۶)، و أنّ الطيّب و الطاهر قبله، و له أيضاً ولد يُسمّى إبراهيم.

و نزل عليه الوحى و تحمّل أعباء الرساله يوم السابع و العشرين فى رجب، و هو ابن أربعين سنه.

و اصـطفاه ربّه إليه بالمدينه مسـموماً يوم الاثنين، لليلتين بقيتا من صـفر، سـنه إحدى عشـره من الهجره، و له ثلاثه و ستّون سنه. و دفن فى حجرته التى توفّى فيها.

و مات أبوه عبد اللّه و هو ابن شهرين، و فى كشف الغمّه: أنّه بقى مع أبيه سنتين و أربعه أشهر (۷).

۱- فى «س»: بنت الأشعث.

۲- كذا فى «م»، «س». و يحتمل كونه تصحيف سنى أو سنا، راجع البحار ۲۲: ۱۹۲، ۱۹۴ و ۱۹۵. و فى «ح» صبا.

۳- الوليده: الأمه، انظر المصباح المنير: ۶۷۱، و مجمع البحرين ۴: ۱۶۵.

۴- الاستغاثه لعلىّ بن أحمد الكوفى: ۱۰۸.

۵- هذا منقول عن كتاب الاستغاثه للشريف أبى القاسم علىّ بن أحمد الكوفى المتوفى عام ۳۵۲ ه. فانظر أعيان الشيعه ۷: ۳۵.

۶- الكافى ۱: ۴۳۹ باب مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

۷- كشف الغمّه ۱: ۱۶، و أُنظر المنتظم ۲: ۲۴۵.

و نقل أنّ أباه مات و هو حمل (۱)، و قیل: مات و عمره سبعه أشهر (۲).

و ماتت امّه و هو ابن أربع سنین، و فی کشف الغمّه: ستّ سنین (۳).

و کان کما وصفه ولده الباقر علیه السلام أبیض اللون، مشرباً بالحمره، أدعج العینین أی أسودهما مع سعه مقرون الحاجبین، خشن الأصابع، کأنّ الذهب صُبّ علی کفّه، عظیم المنکبین، إذا التفت یلتفت جمیعاً من شدّه استرساله، سائل الأطراف، کأنّ عنقه إلی کاهله إبریق فضّه، و إذا مشی تکفّأ کأنّه نازل إلی منحدر، و لم یُرَ مثل نبی اللّه صلّی اللّه علیه و آله قبله و لا بعده (۴).

۱- الطبقات الکبری ۱: ۷۹، المنتظم ۲: ۲۴۴، السیره الحلبیّه ۱: ۴۹، مستدرک الحاکم ۲: ۶۰۵، السیره النبویّه لابن کثیر ۱: ۲۰۴، مروج الذهب ۲: ۲۸۰، سبل الهدی و الرشاد ۱: ۳۹۸.

۲- السیره الحلبیه ۱: ۴۹، و حکاه ابن الجوزی فی المنتظم ۲: ۲۴۵.

۳- کشف الغمّه ۱: ۱۶.

۴- الکافی ۱: ۴۴۳ باب مولد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ح ۱۴، بحار الأنوار ۱۶: ۱۸۸، حلیه الأبرار ۱: ۱۶۵، مستدرک الحاکم ۲: ۶۰۶.

المبحث الثالث: فی المعاد الجسمانی

و یجب العلم بأنّه تعالی یعید الأبدان بعد الخراب، و یرجع هیئتها الأُولی بعد أن صارت إلی التراب، و یحلّ بها الأرواح علی نحو ما کانت، و یضمّها إلیها بعد ما انفصلت و بانت.

فکأنّ الناس نیام انتبهوا (۱)، فإذا هم قیام ینظرون إلی عالم جدید، لا یحیط به التوصیف و التحدید، قد أحسّوا بالمصیبه الکبری، و تأهّبوا لشدائد الرجعه الأُخری، و قد أخذتهم الدهشه، فصاروا حیاری، و غلبت علیهم الخشیه فکانوا سکاری، و ما هم بسکاری، قد اتّضح لدیهم ما قدّموا و بدا، و وجدوا ما عملوا حاضراً، و لا یظلم ربّک أحداً، قد فقدوا الناصر و المعین، و سلّموا الأمر لربّ العالمین.

و الحجّه فی إثبات المعاد: أنّه لولاه لذهبت مظالم العباد، و تساوی أهل الصلاح و الفساد، و ضاعت الدماء.

ثمّ لم تبقَ ثمره لإرسال الأنبیاء، و أنّ لطف اللّه تعالی یستحیل علیه الانقضاء؛ لأنّ الموجب للابتداء هو المانع عن الانتهاء، و ممّا یحیله العقل اختصاص لطفه تعالی بهذه الأیّام القلائل التی هی کظلّ زائل.

۱- فی «م»، و «س»: نبّهوا.

ثمّ لولا ذلک لم یحسن الوعد و الوعید، و الترغیب و التهدید، و لساوی أفضل الأنبیاء فی الفضیله أشقی الأشقیاء.

و فیما تواتر من بعض الکرامات کإحیاء کثیر من الأموات، و إخبارهم عمّا شاهدوا من الکربات، و ما شاهده بعض الأولیاء عند الممات کفایه لمن نظر، و عبره لمن اعتبر.

و کفی فی ذلک شهاده الآیات، و متواتر الروایات؛ مع ما دلّ علی عصمه الأنبیاء، و عدم جواز صدور الکذب منهم و الافتراء.

و المقدار الواجب بعد معرفه أصل المعاد معرفه الحساب و ترتّب الثواب و العقاب.

و لا تجب المعرفه علی التحقیق التی لا یصلها إلا صاحب النظر الدقیق، کالعلم بأنّ الأبدان هل تعود بذواتها، أو إنّما یعود ما یماثلها بهیئاتها؟

و أنّ الأرواح هل تعدم کالأجساد، أو تبقی مستمرّه حتّی تتصل بالأبدان عند المعاد؟

و أنّ المعاد هل یختصّ بالإنسان، أو یجری علی کافّه ضروب الحیوان؟

و أنّ عودها بحکم اللّه دفعیّ أو تدریجیّ؟

و حیث لزمته معرفه الجنان و تصوّر النیران لا تلزمه معرفه وجودهما الان، و لا العلم بأنّهما فی السماء أو فی الأرض أو تختلفان.

و کذا حیث تجب علیه معرفه المیزان، لا تجب علیه معرفه أنّه میزان معنوی، أو له کفّتان، و لا تلزم معرفه أنّ الصراط جسم دقیق، أو هو عباره عن الاستقامه المعنویّه؛ علی خلاف التحقیق، و الغرض أنّه لا تشترط فی تحقّق الإسلام معرفه أنّهما من الأجسام و إن کانت الجسمیّه هی الأوفق بالاعتبار و ربما وجب القول بها عملًا بظاهر الأخبار (۱).

و لا تجب معرفه أنّ الأعمال هل تعود إلی الأجرام، و هل ترجع بعد المعنویّه إلی صور الأجسام؟

و لا تلزم معرفه عدد الجنان و النیران، و إدراک کنه حقیقه الحور و الولدان.

۱- أُنظر الکافی ۸: ۹۵ ح ۶۹ و ص ۳۱۲ ح ۴۸۶، و نهج البلاغه: ۱۱۱ الخطبه ۸۳، و معانی الأخبار: ۳۲، و تفسیر الصافی ۱: ۸۵، و بحار الأنوار ۷: ۳۷ ح ۵ و الترغیب و الترهیب: ۴۲۸ و ۴۲۹.

و حیث لزم العلم بشفاعه خاتم الأنبیاء، لا یلزم معرفه مقدار تأثیرها فی حقّ الأشقیاء.

و حیث تلزمه معرفه الحوض لا یجب علیه توصیفه و لا تحدیده و تعریفه.

و لا تلزمه معرفه ضروب العذاب و کیفیّه ما یلقاه العصاه من أنواع النکال و العقاب.

نعم ینبغی لمن صبغ بصبغه الإسلام، و تجنّب عن متابعه الهوی و الشیطان، أن یشغل فکره فیما یصلح أمره، و یرفع عند اللّه قدره، و یستعین علی نفسه بالتفکّر فیما یصیبه إذا حلّ فی رمسه، و ما یلقی من الشدائد العظام بعد الحضور بین یدی الملک العلام، و یکثر النظر فی المرغّبات المحرّکه للنّفس إلی طاعه ربّ السماوات، کالتفکّر فی تلک الجنان و ما فیها من الحور و الولدان، و التأمّل فی تلک الأشجار الحاویه لما تشتهیه الأنفس من الثمار.

فینبغی للعاقل أن یفرض الجنّه کأنّها بین یدیه، و یتخیّل النار کأنّها مشرفه علیه، هذه تسوقه و تلک تقوده، فلیخشَ من لحوق السائق، و لیحکم الجانب، حذراً من انقطاع الزمام بید القائد.

و هذه المعارف الثلاث أُصول الإسلام، فمن أنکر منها واحداً عرف بالکفر بین الأنام.

و لا فرق بین إنکارها من أصلها، و بین عدم معرفتها و جهلها.

نعم یحصل الاختلاف فی بعض شعوبها و أقسامها و ضروبها.

فإنّ منها: ما یکون عدم العلم به مکفّراً، من دون فرق بین الإنکار و الشکّ و الذهول تساهلًا.

و منها: ما یکون کذلک بشرط الإنکار و الجحود.

و منها: ما یکون فیه ذلک مع الإنکار و الشکّ فقط.

و بعضها یلزم منها العصیان دون الکفر، و هو منقسم إلی تلک الأقسام.

فمن أراد تمام المعرفه، فلیرجع إلی بعض العارفین؛ لیقف علی حقیقه ذلک، و اللّه ولیّ التوفیق.

المبحث الرابع: فی العدل

بمعنی أنّه لا یجور فی قضائه، و لا یتجاوز فی حکمه و بلائه؛ یثیب المطیعین، و ینتقم بمقدار الذنب من العاصین.

و یکلّف الخلق بمقدورهم، و یعاقبهم علی تقصیرهم، دون قصورهم.

و لا یجوز علیه أن یقابل مستحقّ الأجر و الثواب بألیم العذاب و العقاب.

لا یأمر عباده إلا بما فیه صلاحهم، و لا یکلّفهم إلا بما فیه فوزهم و نجاحهم. الخیر منشؤه منه، و الشرّ صادر عنهم، لا عنه.

و یکفی فی البرهان علیه: غناه عن الظلم، و عدم حاجته إلیه، و أنّه تعالی منزّه عن فعل القبیح، کما یشهد بذلک العقل الصحیح، مع أنّه أمر بالعدل و الإحسان، و ذمّ الظلم و أهله فی صریح القرآن، و أحال الظلم علی ذاته، کما دلّ علیه صریح آیاته، و کرّر اللعن علی الظالمین فی محکم کتابه المبین، و أخرجهم عن قابلیّه الدخول فی جمله الأوصیاء و المرسلین، بقوله تعالی لَا یَنالُ عَهْدِی الظّالِمِینَ (۱).

و قد جری مثل ما ذکرناه و حرّرناه و سطرناه علی لسان أنبیائه و خاصّه أصفیائه و أولیائه، الذین دلّت علی صدقهم المعجزات، و قامت علیه البراهین و الآیات.

۱- البقره: ۱۲۴.

و قد شهد بثبوت العدل متواتر الأخبار، و قامت علیه ضروره مذهب الصفوه الأبرار.

ثُمّ أوّل درجات اللطف العدل، و بعدها مراتب الرحمه و الفضل، و علیه یُبنی العفو عن المذنبین، و التجاوز عن الخاطئین و المقصّرین، فلا ییأس المذنب من عفوه؛ طمعاً فی فضله، و لا یقطع علی نجاه نفسه، حذراً من أن یُعامله بعدله.

فقد وصف نفسه بشدّه العقاب، و فتح للتوبه أوسع باب، و أَمرَ بکثره الرجاء عصاه الناس، و نهاهم عن القنوط من رحمته و الإیاس، و حذّرهم من سطواته، و دلّهم علی سبیل طاعاته، و قوّی أمل المسرفین، و حقّق رجاء المقترفین، بقوله تعالی یا عِبادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ یَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِیعاً (۱). و قال تبارک و تعالی إِنَّ اللّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ* (۲).

و سمّی نفسه: بالتوّاب، و الرؤوف، و الرحمن، و الرحیم، و العطوف.

و یکفی فی معرفه العدل ذلک المقدار، و لا یجب علی الناس إدراک ما یفهمه أهل الأفکار و الأنظار، من معرفه مقادیر جزاء الطاعات، و ما یستحقّه العصاه من العقاب علی التبعات، و اللّه ولیّ التوفیق.

۱- الزمر: ۵۳.

۲- النساء: ۱۱۶.

المبحث الخامس: فی الإمامه

اشاره

فإنّ من الواجب علی کافه البشر معرفه من عاصرهم أو تقدّمهم من الأئمّه الاثنی عشر؛ لشهاده العقل بوجوب وجود المبیّن للأحکام، کما حکم بلزوم وجود المؤسّس للحلال و الحرام؛ لمساواه الجهتین، و حصول الجهاله عند فقد کلّ من الأمرین.

و لکثره المجملات فی القرآن و فی الأخبار الوارده عن سیّد ولد عدنان، و لورود کثیر من المتشابهات فی کثیر من الآیات؛ مع عموم الخطابات للمکلّفین علی مرّ الأوقات.

و لأنّ انقطاع معاذیر العباد فیما یرتکبونه من أنواع الضلال و الفساد موقوف علی وجود من یؤمَن من الخطأ بالنسبه إلیه، و لا یجوّز العقل النسیان و العصیان علیه.

و قیام الحجّه بالوجود من غیر بیان ثابت (۱)، حیث کان الباعث لغیبته ما یخشاه علی نفسه من أهل الجور و الطغیان.

و کفی فی إثبات وجوب وجود الإمام مدی الدهر، ما اتّفق لهشام فی بعض الأیّام مع عمرو، حیث سأله أ لک اذن؟ أ لک لسان؟ حتّی أتی علی تمام حواس الإنسان، ثمّ قال: أ لک قلب؟ فأنعم فی الجواب، فقال: و ما تصنع به؟ فقال: لیمیّز خطأ تلک الحواسّ من الصواب، فقال: أ تظنّ بمن یتکفّل بنصب میزان لتلک الحواس، لا ینصب إماماً یمیّز

۱- فی «ح»: ثاقب.

الحقّ لكافّه الناس؟ فانقطع عمرو من الكلام، و لم يزد على أن قال له: إنّك أنت هشام (۱).

على أنّه متى وجب وجود الإمام فى وقتٍ لزم استمراره مدى الأيّام؛ لأنّ علّه وجوبه فى الابتداء مستمرّه على الدوام.

و يكفى فى إثبات الأبـديّه ما تواتر من الجانبين من السنّه المحمّـديّه أنّ: «من مات و لم يعرف إمام زمانه فقـد مات ميته جاهليّه» (۲).

و مـا تواتر نقله من الطرفين على كون كتـاب اللّه و عـتره نبيّه مقترنَين، حتّى يردا على النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و يصـلا إليه، و يشهدا على تمام الأُمّه بين يديه (۳).

و حيث تبيّن عـدم جواز خلوّ الأـرض من حجّه على الـدوام، و امتنع حـدوث الأنبياء بعـد نبيّنا صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم، تعيّن الإمام.

و يمكن بعد إمعان النظر فيما ذكرناه إثبات الأئمّه الاثنى عشر، لأنّ كلّ من قال ببقاء الإمام، قال بذلك، سوى طوائف لا عبره بها بين أهل الإسلام.

[أقوال علماء الإسلام فى الإمامه]

اشاره

و ممّا ينبغى التمسّك به فى هذا المقام، ما اشتهر بين علماء الإسلام، من أنّهم بين قولين لا ثالث لهما، و مفترقون على مذهبين لا يخرجون عنهما.

أحدهما: أنّ الإمامه بالرأى و الاختيار.

ثانيهما: أنّها بتعيينٍ من العزيز الجبّار.

[بطلان القول بأنّ الإمامه بالرأى و الاختيار.]

و بطلان الأوّل واضح ليس فيه خفاء، و لا يرتضيه أحد من آحاد العقلاء؛ لأنّه

۱- الكافى ۱: ۱۶۹ باب الاضطرار إلى الحجّه ح ۳، علل الشرائع ۱: ۱۹۳ ح ۲.

۲- مسـند أحمد ۲: ۸۳، المسـند للطيالسى: ۲۵۹، حليه الأوليـاء ۳: ۲۲۴، مجمع الزوائـد ۵: ۲۲۴، تفسـير ابن كثير ۱: ۵۳۰ شرح

المقاصد ۵: ۲۳۹، کنز العمال ۶: ۶۵ ح ۱۴۸۶۳، ینابیع المودّه ۱: ۳۵۱، و ۳: ۳۷۲ و ۴۵۶، سنن البیهقی ۸: ۱۵۶، الکافی ۲: ۲۰ باب دعائم الإسلام ح ۶ و ۹، ثواب الأعمال: ۲۴۵، دعائم الإسلام ۱: ۲۵، تلخیص الشافی ۴: ۱۳۲.

۳- سنن الترمذی ۵: ۶۶۲، مسند أحمد ۴: ۳۶۷ و ج ۵: ۱۸۲ و ۱۸۹، مصابیح السنّه ۲: ۲۰۲، السیره الحلبیّه ۳: ۲۷۴، فیض القدیر ۳ : ۱۴، شرح الشفاء ۲ : ۸۲، مرقاه المفاتیح ۵ : ۶۰۰، مجمع الزوائد ۹ : ۱۶۳، المناقب لابن المغازلی: ۱۸ ، ۲۳۴، المناقب للخوارزمی: ۱۵۴ ح ۱۸۲، ینابیع المودّه ۱: ۱۰۳ و ۱۰۴ و ۱۰۵، الصواعق المحرقه: ۸۹، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، کنز العمال ۱: ۱۷۲ ح ۸۸۰، ۸۸۳، وص ۱۸۵ ۱۸۹ ح ۹۴۳ ۹۵۸.

یستحیل علی الحکیم أن یحیل إلی خلقه هذا الأمر العظیم، الذی علیه مدار الأحکام، و امتیاز الحلال من الحرام، و کشف حقائق الأشیاء، و تمییز تکالیف ربّ السماء، مع أنّه لم یُحل إلیهم شیئاً أمَرَ به من الواجبات، بل و لا- أقلّ شی ء من المسنونات و المندوبات.

مع أنّ فی تلک الإحاله بعثاً علی إثاره البغضاء، و إقامه المنازعه الشدیده و الشحناء، کما یظهر من تتبع أحوال المهاجرین و الأنصار حین فقدوا النبی المختار صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فکلّ یدّعی أنّه بالإمامه أولی، و أنّ قَدْرَهُ من قدر غیره أعلی، حتّی حصلت الفضیحه الکبری، و ظهر حرص القوم علی الدنیا و إعراضهم عن الأُخری.

علی أنّه کیف یرضی (۱) العقل لسیّد الکونین، و خیره ربّ العالمین، المبعوث رحمهً للناس، أن یوصی ببعض الأثاث و العروض و اللباس، و یبیّن موضع الدفن و کیفیّه الکفن، و لا- یوصی بما لو أُطیع به لارتفعت الفتن، و یدع الخلق فی هرج و مرج، و لا یقیم لهم ما یصلح به العوج! و حیث بطل طریق الاختیار تعیّنت إمامه الأئمّه الأطهار، و عُلم أنّ الأئمّه هم اثنا عشر؛ بانقراض أو شبه انقراض الطوائف الأُخر.

و کذا یمکن إثبات ذلک بأوضح المسالک، و ذلک بما أوضحناه من وجوب العصمه فی الإمام، و ذلک لا یُعرف لغیرنا من أهل الإسلام.

علی أنّ التأمّل فی الوقائع السالفه، و الأحوال العارضه فی عصر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قرب الممات: کالتفکّر فی سرّ إبعادهم مع أُسامه و إبقاء علیّ علیه السلام، مع أنّه یخبر بقرب الأجل.

و التشدید علی إنفاذ الجیش (۲)، و سرّ العزل عن الصلاه (۳)، و سرّ الغوغاء فی الرقعه و الدواه، و شدّه الامتناع عنها (۴)، و شدّه العنایه فی یوم الغدیر مع شدّه

۱- فی «س»: یری.

۲- الطبقات الکبری ۱: ۵۲۱، الاستغاثه: ۵۳، الملل و النحل للشهرستانی ۱: ۲۳، سیره المصطفی: ۷۰۵.

۳- المسترشد فی الإمامه: ۱۱۳، ۱۱۶، و فیه: صلّی بالناس و أخّر أبا بکر، حقّ الیقین للشبر ۱: ۲۱۴.

۴- مسند أحمد ۳: ۳۴۶، الطرائف: ۴۳۱.

الرمضاء، و استعجال القوم فی طلب الأمر قبل تجهیز النبی صلّی اللّه علیه آله و سلّم.

و عدم تقدیم أمیر المؤمنین علیه السلام المقدّم فی زمان سیّد المرسلین فی (۱) شی ء من الأُمور، و غیر ذلک.

و فی النظر فی سیره الفریقین، و فی التأمّل فی أحوال ذات البین من العلماء و العُبّاد و النسّاک و الزهّاد، ما یغنی مَن نَظَرَ، و یکفی من تبصّر و اعتبر.

و یکفی لمن استعمل جادّه الإنصاف، و تجنّب سبیل التعنّت و الاعتساف، النظر فی أحوال القوم و سیرتهم و سنّتهم و طریقتهم من إظهار الغلظه و الجفاء علی عتره خاتم الأنبیاء، حتّی ورثها صاغرهم عن کابرهم، و سنّها أوّلهم لآخرهم.

و کانت کامنه فی الصدور و إن لاحت أماراتها، و لکن ظهرت کلّ الظهور بوقعه الجمل و صفّین، و الإعلان بسبّ المعادی لأمیر المؤمنین علیه السلام، و ما جری فی کربلاء علی بضعه فؤاد خاتم النبیّین صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و ما جرت علیه سنّه العبّاسیین و الأُمویّین من استباحه دماء العلویین، و تغریب أجِله الفاطمیّین، بحیث لو تأمّلت لوجدت خبراً مسلسلًا، تناوله العبّاسی عن الأُموی عن الفراعنه الأُولی!!

[أدله القول بأن الإمامه بتعیین من العزیز الجبار]

اشاره

و حیث إنّ هذا المقام من مزالّ الأقدام بین طوائف الإسلام، التزمنا بإطناب الکلام، و الإشاره إلی ما استفاضت روایه المخالف له عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و هی علی أقسام:

منها: ما دلّ علی حصر الأئمّه الاثنی عشر،

و هی عدّه أخبار مرویّه فی کتبهم المعتبره أی اعتبار، کما روی فی الجمع بین الصحیحین (۲)، عن سیّد الکونین، بسند

۱- فی «ح» زیاده: کل.

۲- الجمع بین الصحیحین لمحمّد بن أبی نصر فتوح الحمیدی الأُندلسی المتوفّی سنه ۴۸۸ ه، رَتّب الأحادیث علی حسب فضل الصحابی، و قال ابن الأثیر فی جامع الأُصول: و اعتمدت فی النقل من الصحیحین علی ما جمعه الحمیدی فی کتابه فإنّه أحسن فی ذکر طرقه و استقصی فی إیراد روایاته، و إلیه المنتهی فی جمع هذین الکتابین کشف الظنون ۱: ۵۹۹.

ینتهی إلی جابر بن سمُره عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «یکون من بعدی اثنا عشر خلیفه» ثمّ تکلّم بکلمه خفیّه، ثّم قال: «کلّهم من قریش» (۱).

و روی البخاری فی صحیحه بطریقین:

أوّلهما إلی جابر بن سُمره قال: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: «یکون بعدی اثنا عشر أمیراً»، ثم قال کلمه لم أسمعها، ثمّ قال: «کلّهم من قریش» (۲).

و ثانیهما إلی ابن عیینه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لا یزال أمر الناس ماضیاً ما ولیهم اثنا عشر رجلًا» ثمّ تکلّم بکلمه خفیت علی، فسألت أبی: ماذا قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ فقال، قال: «کلّهم من قریش» (۳).

و قد روی مسلم أیضاً الحدیث الأوّل بثمان طرق، ألفاظ متونها لا تختلف (۴).

و رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین بستّ طرق (۵). و رواه الثعلبی فی تفسیره بثلاث طرق (۶). و رواه أیضاً فی الجمع بین الصحاح الستّ بثلاث طرق (۷). و روی مسلم أیضاً الحدیث الثانی بلفظه (۸).

۱- صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره باب ۱ ح ۱۸۲۱، سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، مسند أحمد ۵: ۸۸، ۹۸، ۹۹، مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۶، حلیه الأولیاء ۴: ۳۳۳، جامع الأُصول ۴: ۴۵ ح ۲۰۲۲، مصابیح السنّه ۲: ۱۹۲، البدایه و النهایه ۶: ۲۴۸، ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹، العمده لابن البطریق: ۴۱۷.

۲- صحیح البخاری ۹: ۱۰۱ کتاب الأحکام باب الاستخلاف، سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۸، مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۷ بتفاوت، ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹.

۳- انظر صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، و مسند أحمد ۵: ۹۷، ۹۸، ۱۰۰، ۱۰۱، و مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۸ بتفاوت، و حکاه عنه ابن البطریق فی العمده: ۴۱۶ ح ۸۵۷.

۴- و لا یخفی أنّ ألفاظ الأحادیث فی صحیح مسلم مختلفه و لکنّها متّفقه فی لفظ الاثنی عشر و کلّهم من قریش. صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، و انظر تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۳۳.

۵- أُنظر جامع الأُصول ۴: ۴۵ ح ۲۰۲۲، و مسند أحمد ۵: ۹۹، و ینابیع الموده ۳: ۲۸۹.

۶- لاحظ مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۷، و تیسیر الوصول ۲: ۴۲ ح ۵، و کفایه الأثر: ۴۹ ۵۰، و إثبات الهداه ۱: ۵۴۵ ح ۳۶۲ و ۳۶۳، و إعلام الوری: ۳۸۱ ۳۸۴.

۷- انظر سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، و جامع الأُصول ۴: ۴۵ ح ۲۰۲۲، و فرائد السمطین ۲: ۱۴۷، و ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹.

۸- صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره، ح ۱۸۲۱، و أُنظر فرائد السمطین ۲: ۱۴۷ ح ۴۴۲ ۴۴۵.

و فی صحیح مسلم عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یزال الدین قائماً حتّی تقوم الساعه و یکون علیهم اثنا عشر خلیفه، کلّهم من قریش» (۱).

و فی الجمع بین الصحاح الستّ فی موضعین أنّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: «إنّ هذا الأمر لا ینقضی حتّی یمضی فیهم اثنا عشر خلیفه، کلّهم من قریش» (۲). و کذا فی صحیح أبی داود (۳) و الجمع بین الصحیحین (۴).

و ذکر السدی فی تفسیره و هو من علماء الجمهور و ثقاتهم قال: لمّا کرهت ساره مکان هاجر، أوحی اللّه تعالی إلی إبراهیم أن انطلق بإسماعیل و امّه، حتّی تنزله بیت النبی التهامیّ، فإنّی ناشر ذریّتک و جاعلهم ثقلًا علی من کفر، و جاعل من ذریته اثنی عشر عظیماً (۵). و فیه ضرب من التغلیب.

و عن ابن عبّاس قال: سألت النبی صلّی اللّه علیه و آله حین حضرته الوفاه، و قلت: إذا کان ما نعوذ باللّه تعالی منه فإلی من؟ فأشار بیده إلی علیّ، و قال: «إلی هذا، فإنّه مع الحقّ و الحقّ معه، ثمّ یکون من بعده أحد عشر إماماً» (۶).

و فی المرفوع عن عائشه أنها سُئلت: کم خلیفه لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم؟ فقالت: أَخبَرنی أنّه یکون من بعده اثنا عشر خلیفه، قال، فقلت: من هم؟ فقالت: أسماؤهم مکتوبه عندی بإملاء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقلت لها: فاعرضیه، فأَبت (۷).

۱- صحیح مسلم ۴: ۱۰۱ کتاب الإماره ح ۱۸۲۲، و أورده فی مسند أحمد ۵: ۹۸ و جامع الأُصول ۴: ۴۷ ح ۲۰۲۲ بتفاوت، و مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۵.

۲- راجع صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، و جامع الأُصول ۴: ۴۶ ح ۲۰۲۲، و مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۵.

۳- سنن أبی داود ۲: ۵۰۸ ح ۴۲۷۹ و ۴۲۸۰.

۴- راجع مسند أحمد ۵: ۱۰۱، و مصابیح السنّه ۲: ۱۹۲.

۵- البدایه و النهایه ۶: ۲۵۰ و فیه بعض الحدیث، و نقله عنه العلامه فی نهج الحقّ: ۲۳۰، و ابن طاوس فی الطرائف: ۱۷۲ ح ۲۶۹ و المجلسی فی البحار ۳۶: ۲۱۴ ح ۱۶، و صاحب إحقاق الحقّ ۷: ۴۷۸.

۶- إعلام الوری: ۳۶۵، کفایه الأثر: ۲۰ «بتفاوت» بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۰ ح ۱۳۶.

۷- إعلام الوری: ۳۶۵، کفایه الأثر ۱۹۰، بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۰ ح ۱۳۷.

و روی صدر الأئمّه أخطب خوارزم، بإسناده إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، قال: سمعتُ رسول اللّه یقول: لیله اسری بی إلی السماء، قال لی الجلیل جلّ جلاله: أمن الرسول بما أُنزل إلیه من ربّه. فقلت: و المؤمنون، فقال لی: صدقت، من خلّفت فی أُمّتک؟ قلت: خیرها، قال: علیّ بن أبی طالب علیه السلام، قلت: نعم یا ربّ.

قال: یا محمّد إنّی اطّلعت إلی الأرض اطلاعه اخترتک منها، فشققت لک اسماً من أسمائی، فلا اذکر فی موضع إلا ذکرت معی، فأنا المحمود و أنت محمّد، ثمّ اطّلعت ثانیه و اخترت منها علیّاً علیه السلام و اشتققت له اسماً من أسمائی، فأنا الأعلی و هو علیّ.

یا محمّد إنّی خلقتک و خلقت علیّاً و فاطمه و الحسن و الحسین و الأئمّه علیهم السلام من ولده من نوری، و عرضت ولایتکم علی أهل السماوات و الأرض، فمن قبلها کان عندی من المؤمنین، و من جحدها کان من الکافرین.

یا محمّد لو أنّ عبداً من عبادی عَبَدَنی، حتّی یصیر کالشنّ البالی، ثمّ أتانی جاحداً لِولایتکم ما غفرت له، حتّی یقرّ بولایتکم.

یا محمّد تحبّ أن تراهم؟ قلت: نعم. فقال لی: التفت إلی یمین العرش، فالتفتّ فإذا بعلیّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسین، و علیّ بن الحسین، و محمّد بن علیّ، و جعفر بن محمّد، و موسی بن جعفر، و علیّ بن موسی، و محمّد بن علیّ، و علیّ ابن محمّد، و الحسن بن علیّ، و المهدی، فی ضحضاح من نور قیام یصلّون، و هو فی وسطهم یعنی المهدی کأنّه کوکب درّی. و قال لی: یا محمّد، هؤلاء الحجج، و هو الثائر من عترتک، و عزّتی و جلالی، إنّه الحجّه الواجبه لأولیائی، و المنتقم من أعدائی (۱).

۱- مقتل الحسین للخوارزمی ۱: ۹۶، و أُنظر فرائد السمطین ۲: ۳۱۹ ح ۵۷۱، و مائه منقبه لابن شاذان: ۶۴، و إحقاق الحق ۵: ۴۵، و ینابیع الموده ۳: ۳۸۰، و کفایه الأثر: ۷۴ بتفاوت، و کمال الدین ۱: ۲۴۰ ب ۲۳ ح ۲، و عیون أخبار الرضا ۲: ۶۰ ب ۶ ح ۲۷، و بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۲ ح ۱۴۰ بتفاوت.

و قد روی من طرق أهل السنّه فی هذا المعنی أکثر من ستّین حدیثاً، کلّها تشتمل علی ذکر الاثنی عشر (۱)، و فی بعضها ذکر أسمائهم (۲)، و کتبهم مملوءه من ذلک.

و عن أبی طالب أنّه قال له: یا عمّ، یخرج من ولدک اثنا عشر خلیفه، منهم یخرج المهدی من ولدک، به تصلح الأرض، و یملؤها اللّه قسطاً و عدلًا کما مُلئت ظلماً و جوراً (۳). إلی غیر ذلک من الأخبار المنقوله فی کتبهم علی هذا النحو (۴).

و لا یراد بالخلفاء أرباب السلطنه و الدوله؛ لزیاده عددهم من قریش أضعافاً مضاعفه؛ لأنّه یظهر من بعضها أنّ آخرهم متّصل بآخر الزمان، و فی بعضها الأخر المهدی.

ثمّ اعتنائه ببیان الطاغین و الظالمین من العبّاسیّین بعید.

و ثبوت الخلافه لا یتوقّف علی بسط الید، کما أنّ النبوّه و الرساله کذلک. و علی تقدیر التوقّف، فحملها علی الرجعه موافق لرأینا فإنّ طائفه منّا حکموا بثبوت الرجعه للجمیع فی نهایه الاستقلال.

و منها: ما یدلّ علی ثبوت إمامه الاثنی عشر بعد أدنی تأمّل،

کما نقل عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «عدد أوصیائی من بعدی عدد أوصیاء موسی و حواریّی

۱- أُنظر سنن أبی داود ۲: ۵۰۸ ح ۴۲۷۹، ۴۲۸۰، و مسند أحمد ۱: ۳۹۸ و ج ۵: ۸۷ ۱۰۸، و فرائد السمطین ۲: ۱۴۷، ح ۴۴۲ ۴۴۵، و تاریخ بغداد ۱۴: ۳۵۳ ح ۷۶۷۳، و مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۸، و الخصائص الکبری ۲: ۴۱۵، و مصابیح السنّه ۲: ۱۹۲، و تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۳۳، و ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹ ۲۹۲، و العمده لابن البطریق: ۴۱۶ ۴۲۳.

۲- انظر فرائد السمطین ۲: ۳۱۹ ح ۵۷۱، و ص ۳۲۱ ح ۵۷۲، و ص ۱۳۶ ح ۴۳۲ ۴۳۵، و ینابیع المودّه ۳: ۲۸۲ ۲۸۴، و الغیبه للطوسی: ۱۴۹ ح ۱۱۰، و ص ۱۵۰ ح ۱۱۱، و مناقب آل أبی طالب لابن شهرآشوب ۱: ۲۸۰، ۲۸۲، و کفایه الأثر: ۱۷، ۴۰، ۵۴، ۵۸، ۶۲، ۱۶۷، ۱۷۷، و بحار الأنوار ۳۶: ۲۶۰ ح ۸۱ وص ۳۰۵ ح ۱۴۴، و إثبات الهداه ۳: ۹۴ ح ۸۱۰، ۸۱۱.

۳- فرائد السمطین ۲: ۳۲۹ ح ۵۷۹، إعلام الوری: ۳۸۶ بتفاوت، إحقاق الحق ۱۳: ۷۴، مناقب آل أبی طالب ۱: ۲۹۳، بحار الأنوار ۳۶: ۳۰۱ ح ۱۳۸.

۴- انظر سنن الترمذی ۴: ۵۰۵ ح ۲۲۳۰، و سنن أبی داود ۲: ۵۰۸، ۵۱۱ کتاب المهدی ح ۴۲۷۹ ۴۲۹۰، و سنن ابن ماجه ۲: ۱۳۶۶ ۱۳۶۷ ح ۴۰۸۲ ۴۰۸۵، و مسند أحمد ۵: ۹۷ ۱۰۱، و فرائد السمطین ۲: ۳۱۲ ح ۵۶۲، ۵۶۴، و ینابیع المودّه ۳: ۲۹۱، ۲۹۶، و مجمع الزوائد ۷: ۳۱۷، و إحقاق الحق ۱۳: ۱ ۷۴.

عیسی، و کانوا اثنی عشر» (۱).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بطریق مسرُوق، عن ابن مسعود: «إنّ عدد أوصیائی من بعدی عدد نقباء بنی إسرائیل، و کانوا اثنی عشر» (۲).

و روی الزمخشری بإسناده أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «فاطمه ثمره فؤادی، و بعلها نور بصری، و الأئمّه من وُلدها أُمناء ربّی، و حبل ممدود بینه و بین خلقه، من اعتصم بهم نجی، و من تخلّف عنهم هوی» (۳).

و روی الثعلبی فی تفسیر قوله تعالی وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا، بأسانید عدیده بهم (۴).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنه قال: «إنّی تارک فیکم ما إن تمسّکتم به لن تضلّوا: کتاب اللّه و عترتی أهل بیتی، و إنّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض» (۵).

و رووا عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال: «أیّها الناس، إنّی تارک فیکم الثقلین، أحدهما أکبر من الأخر: کتاب اللّه حبل ممدود بین السماء و الأرض، و عترتی أهل بیتی، و إنّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض» (۶). و مثله ما فی الجمع بین الصحیحین،

۱- أُنظر مسند أحمد ۱: ۳۹۸، و الجامع الصغیر ۱: ۳۵۰ ح ۲۲۹۷، و مستدرک الحاکم ۴: ۵۰۱، و ینابیع المودّه ۲: ۳۱۵، و کفایه الأثر: ۱۷، و إحقاق الحقّ ۴: ۸۰، ۸۳.

۲- مسند أحمد ۱: ۳۹۸، ۴۰۶، مجمع الزوائد ۵: ۱۹۰ بتفاوت، مستدرک الحاکم ۴: ۵۰۱، ینابیع المودّه ۲: ۳۱۵، کفایه الأثر: ۲۵.

۳- فی المناقب للزمخشری (مخطوط)، و أورده فی مقتل الحسین للخوارزمی ۱: ۵۹، و فرائد السمطین ۲: ۶۶ ح ۳۹۰، و ینابیع المودّه ۱: ۲۴۳، و مائه منقبه: ۱۰۴ و نهج الحقّ: ۲۲۷.

۴- یعنی: تفسیر حبل اللّه بالأئمّه من أهل البیت علیهم السلام، انظر شواهد التنزیل ۱: ۱۳۰ ح ۱۷۸، و الصواعق المحرقه: ۹۰، و ینابیع المودّه ۱: ۳۵۶، و روح المعانی ۴: ۱۸، و الدرّ المنثور ۲: ۲۸۵، و و التفسیر الکبیر للرازی ۸: ۱۷۳. ذیل الآیه ۱۰۳ من آل عمران.

۵- سنن الترمذی ۵: ۶۶۲ ح ۳۷۸۶ و ح ۳۷۸۸، التاج الجامع للأصول ۳: ۳۴۸، کنز العمّال ۱: ۱۸۸ ح ۹۵۷ و ۹۵۸، المعجم الصغیر للطبرانی ۱: ۱۳۵، ینابیع المودّه ۱: ۱۱۳ ۱۲۶، الإفصاح: ۲۲۳ و الحدیث متواتر بین علماء الأمه الإسلامیّه.

۶- صحیح مسلم ۵: ۲۵ باب فضائل الصحابه ح ۲۴۰۸، سنن الترمذی ۵: ۶۶۲ ح ۳۷۸۸، سنن الدارمی ۲: ۴۳۲ بتفاوت، مسند أحمد ۳: ۱۷، و ج ۴: ۳۶۷، السنن الکبری ۲: ۱۴۸، النهایه لابن الأثیر ۱: ۲۱۶، السیره الحلبیّه ۳: ۲۷۴، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، مجمع الزوائد ۹: ۱۶۲، کنز العمّال ۱: ۱۸۸ ح ۹۵۷، فرائد السمطین ۲: ۱۴۲، ۱۴۴ ح ۴۳۶ و ۴۳۸، العمده لابن البطریق: ۶۸، ینابیع المودّه ۱: ۱۰۲، ۱۰۳.

و کذا صحیح مسلم فی موضعین (۱)، و روی مثله أبو سعید الخدری (۲).

و لا ریب فی أنّه لا رجوع إلی العتره إلا من الشیعه، و قد فسّرت العتره فی کتبهم المعتبره بالذریّه (۳).

و روی فی طرقهم المعتبره أنّه: «من مات و لم یعرف إمام زمانه مات میته جاهلیّه» (۴)، و فیه أبین دلالـه علی بقاء الأئمّه إلی انقضاء التکلیف.

فإنّ هذه الأحادیث و أمثالها تدلّ علی أفضلیّه أهل البیت علی غیرهم، کما اعترف به التفتازانی فی شرح المقاصد (۵). و تدلّ علی وجود من یکون أهلًا للتمسّک به من أهل البیت الطاهرین فی کلّ زمان وجدوا فیه إلی قیام الساعه، حتّی یتوجّه الحث المذکور علی التمسّک بهم، کما أنّ الکتاب کذلک.

و لهذا کانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

قال الفاضل أحمد بن السوسی الشافعی و قال ابن حجر: إنّ القطب لا یکون إلا من أهل البیت (۶). و روی أنّ هذا الحدیث صار سبباً لتشیّع بعض المخالفین من علمائهم،

۱- صحیح مسلم ۵: ۲۷ ح ۲۴۰۸ باب فضائل علیّ بن أبی طالب (ع)، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، الصواعق المحرقه: ۸۹، تیسیر الوصول ۳: ۲۶۰ ح ۶، البدایه و النهایه ۷: ۳۵۰ بتفاوت، کنز العمال ۱: ۱۷۲ ح ۸۷۰ ۸۷۲، و ص ۱۸۶ ح ۹۴۷.

۲- مسند أحمد ۳: ۱۴، ۱۷، ۲۶، ۵۹، سنن الترمذی ۵: ۶۲ ح ۳۷۸۶ و ۳۷۸۸، مصابیح السنّه ۲: ۲۰۲، ریاض الصالحین للنووی: ۱۲۷، شرح الشفاء ۲: ۸۲، مناقب علیّ بن أبی طالب لابن المغازلی: ۲۳۵ ح ۲۸۲، ۲۸۳، ینابیع المودّه ۱: ۹۹، مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی ۲: ۹۸ ح ۵۸۴، و ص ۱۰۵ ح ۵۹۳، ص ۱۱۲ ح ۶۰۴.

۳- العین للخلیل بن أحمد الفراهیدی ۲: ۶۶، فیض القدیر ۳: ۱۴، الصواعق المحرقه: ۹۰، النهایه لابن الأثیر ۳: ۱۷۷، المصباح المنیر للفیّومی: ۳۹۱ نقلًا عن ابن الأعرابی، القاموس المحیط ۲: ۸۷.

۴- مسند أحمد ۴: ۹۶، شرح المقاصد ۵: ۲۳۹، ینابیع المودّه ۱: ۳۵۱، و ج ۳: ۳۷۲، ۴۵۶، حلیه الأولیاء ۳: ۲۲۴، و فیه: من مات بغیر إمام، الإفصاح: ۲۸، الإیضاح: ۷۵، مجمع الزوائد ۵: ۲۲۱.

۵- شرح المقاصد ۵: ۳۰۲، ۳۰۳.

۶- راجع الصواعق المحرقه: ۹۱، و فیض القدیر ۵: ۵۱۷.

معلّلًا بأنّ میته الجاهلیّه إنّما تکون بفوات المعارف التی هی من أُصول الدین؛ و ذلک لا ینطبق إلا علی رأی الشیعه.

و ممّا یفید بقاءهم إلی انقضاء التکلیف، ما فی مسند ابن حنبل أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «إنّ النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت ذهبوا، و أهل بیتی أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بیتی ذهب أهل الأرض» (۱) و قد فسّر أهل البیت بهم (۲).

و روی الزمخشری فی ربیع الأبرار: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «لمّا أسری بی جبرائیل إلی السماء أخذ بیدی و أقعدنی علی درنوک من درانیک الجنه، ثمّ ناولنی سفرجله، فبینما أنا أُقلّبها انفلقت و خرجت منها جاریه لم أرَ أحسن منها، فسلّمتْ علی، فقلت: من أنت؟.

فقالت: أنا الراضیه المرضیّه، خلقنی الجبّار من ثلاثه أصناف: أعلائی من عنبر، و وسطی من کافور، و أسفلی من مسک، ثمّ عجننی بماء الحیاه و قال لی: کونی، فکنت، خلقنی لأخیک و ابن عمّک علیّ بن أبی طالب

(۳). و الدُّرنُوک ضرب من البُسط (۴).

و روی أبو بکر الخوارزمی فی کتاب المناقب عن بلال بن خمامه (۵)، قال: طلع علینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ذات یوم متبسّماً ضاحکاً، و وجهه مشرق

۱- نقله عنه فی الصواعق المحرقه: ۹۱، و عن أحمد فی مرقاه المفاتیح ۵: ۶۱۰، و أُنظر المطالب العالیه ۴: ۷۴ ح ۴۰۰۲، و کنز العمال ۱۲: ۹۶ ح ۳۴۱۵۵، وص ۱۰۱ ح ۳۴۱۸۸ و ص ۱۰۲ ح ۳۴۱۹۰، و ینابیع المودّه ۱: ۷۲ و ج ۲: ۱۱۴، و مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی ۲: ۱۴۲، و فرائد السمطین ۲: ۲۵۳ ح ۵۲۲، و ذخائر العقبی: ۱۷، و تذکره الخواص: ۲۱۹.

۲- انظر صحیح البخاری بشرح الکرمانی ۱۵: ۵، و صحیح مسلم ۵: ۳۷ باب فضائل أهل بیت النبی (ص) ح ۲۴۲۴، و سنن الترمذی ۵: ۶۶۳ ح ۳۷۸۷، و ترجمه الإمام الحسن (ع) لابن عساکر: ۷۲، الإتقان للسیوطی ۴: ۱۰۵، فیض القدیر ۳: ۱۴ تیسیر الوصول ۳: ۲۶۰ ح ۶، الصواعق المحرقه: ۸۶، ۸۷، غایه المأمول فی هامش التاج الجامع للأُصول ۴: ۲۰۷.

۳- ربیع الأبرار ۱: ۲۸۶، و أُنظر المناقب للخوارزمی: ۲۹۵ ح ۲۸۸، و ینابیع المودّه ۱: ۴۱۰ و ج ۲: ۱۷۹، و ذخائر العقبی: ۹۰.

۴- البِسط و البُسط: الناقه المخلاه علی أولادها المتروکه معها لا تمنع منها. لسان اللسان ۱: ۸۶.

۵- فی المصدر: بلال بن کمامه.

کدائره القمر، فسألته عن ذلک، فقال: بشاره أتتنی من ربّی فی أخی و ابن عمّی و ابنتی، فإنّ اللّه تبارک و تعالی زوّج علیّاً علیه السلام من فاطمه، و أمر رضوان خازن الجنان بهزّ (۱) شجره طوبی، فحملت رقاقاً یعنی صکاکاً بعدد محبّی أهل البیت علیهم السلام، و أنشأ ملائکه من نور، و رفع إلی کلّ ملک صکّاً، فإذا استوت القیامه بأهلها، نادت الملائکه فی الخلائق، فلا یبقی محبّ لأهل البیت إلا دفعت إلیه صکّاً فی فکاکه من النار

(۲)؛ و الأحادیث هنا کثیره.

و من حدیث رفعه الخوارزمی إلی ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و إله و سلّم

لو اجتمع الناس علی حبّ علیّ بن أبی طالب ما خلق اللّه النار

(۳). و فی الشفاء للقاضی عیاض، بلا إسناد، من أنّه قال

معرفه آل محمّد براءه من النار، و حبّ آل محمّد جواز علی الصراط، و الولایه لآل محمّد أمان من العذاب

(۴). و یؤیّد ذلک قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

لو أنّ رجلًا صَفَن أی جمع قدمیه قائماً بین الرکن و المقام، فصلّی و صام، ثمّ لقی اللّه مبغضاً لآل محمّد دخل النار

(۵). و جاء فی قوله تعالی وَ إِنِّی لَغَفّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدیٰ (۶)، إلی ولایه أهل البیت علیهم السلام (۷).

۱- فی «م»، «س»: یهزّ، و فی المصدر: فهزّ.

۲- المناقب للخوارزمی: ۳۴۰ ح ۳۶۰، و أُنظر ینابیع المودّه ۲: ۶۶، و مائه منقبه لابن شاذان: ۱۵۳.

۳- المناقب للخوارزمی: ۶۷ ح ۳۹، و راجع ینابیع المودّه ۲: ۲۹۰، الفردوس بمأثور الخطاب ۳: ۳۷۳ ح ۵۱۳۴، و مائه منقبه: ۷۱.

۴- شرح الشفاء للفاضل علی القاری ۲: ۸۲، و نقله عن الشفاء و عن نوادر الأُصول للحکیم الترمذی مسنداً فی ینابیع الموده ۱: ۷۸، و ج ۲: ۲۵۴، ۳۳۲، و ج ۳: ۱۴۱، فرائد السمطین ۲: ۲۵۷ ح ۵۲۵، إحقاق الحق ۹: ۴۹۴.

۵- مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۹، الخصائص الکبری ۲: ۲۵۶، مجمع الزوائد ۹: ۱۷۱، ذخائر العقبی: ۱۸، ینابیع الموده ۲: ۱۱۵، ۳۷۶، ۴۶۲، الصواعق المحرقه: ۱۰۴.

۶- طه: ۸۲.

۷- الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۱۱: ۲۳۱، الصواعق المحرقه: ۹۱، شواهد التنزیل ۱: ۴۹۱ ح ۵۱۸، روح المعانی ۱۶: ۲۴۱، مناقب الإمام أمیر المؤمنین (ع) لابن سلیمان الکوفی ۲: ۱۰۳.

و عن الزهری أنّ محبّه العبد للّه و رسوله و أهل بیته طاعه لهما و اتّباع لأمرهما (۱).

و روی أبو الحسن الأندلسی فی الجمع بین الصحاح الستّ موطّإ مالک، و صحیحی مسلم و البخاری و سنن أبی داود و صحیح الترمذی و صحیح السلمی عن أُمّ سلمه زوجه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أنّ قوله تعالی إِنَّمٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ (۲) نزل فی بیتها و هی جالسه علی الباب.

فقالت: یا رسول اللّه أ لست من أهل البیت؟

فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

إنّکِ علی خیر، إنّکِ من أزواج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

قالت: و فی البیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و علیّ و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السلام.

فقالت: فجلّلهم بکساء و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم

اللّهم هؤلاء أهل بیتی، فأذهب عنهم الرجس، و طهّرهم تطهیراً

(۳). و رواه صدر الأئمّه موفق بن أحمد المکّی (۴).

و ربّما یستفاد من قوله تبارک و تعالی إِنَّمٰا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِکُلِّ قَوْمٍ هٰادٍ (۵) فإنّ المراد بالهادی ظاهراً الهادی إلی واقعیّ الشرع، کما أنّ إنذاره علی ذلک النحو، و یؤیّد إراده

۱- الجامع لأحکام القرآن ۴: ۶۰، تفسیر أبی السعود ۲: ۲۴ بتفاوت، تفسیر البغوی ۱: ۲۹۳.

۲- الأحزاب: ۳۳.

۳- سنن الترمذی ۵: ۳۵۱ ح ۳۲۰۵ و ص ۶۶۳ خ ۳۷۸۷ و ص ۶۹۹ ح ۳۸۷۱، مسند أحمد ۶: ۲۹۲، ترجمه الإمام الحسن (ع) من تاریخ دمشق لابن عساکر: ۶۳ ۷۱، مصابیح السنّه ۲: ۲۰۱، صحیح مسلم ۵: ۳۷ باب فضائل أهل بیت النبیّ (ص) ح ۲۴۲۴، أسباب النزول: ۲۰۳، شرح الشفاء ۲: ۸۲، الإتقان للسیوطی ۴: ۲۷۷، المحرّر الوجیز ۱۳: ۷۲، ۷۳، ینابیع المودّه ۲: ۲۲۴، ذخائر العقبی: ۲۳.

۴- المناقب للخوارزمی: ۶۱ ح ۳۰ بتفاوت، و أُنظر مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۶ ۱۴۸، و العقد الفرید ۴: ۳۱۱، و التاج الجامع للأُصول ۴: ۲۰۷، و تیسیر الوصول للشیبانی ۳: ۲۵۹ ح ۳، و المعجم الصغیر ۱: ۱۳۵، و سنن البیهقی ۷: ۶۲ بتفاوت، و خصائص النسائی ۶۱ ۶۳.

۵- الرعد: ۷.

هذا ما ورد فی تفسیر الباطن: أنّه علیّ علیه السلام (۱). و لو أرید مطلق الهادی لم یکن لعلیّ مزیّه.

و من مستطرفات الأخبار، أنّ بعض الأُمراء و الوزراء عثر علی الأخبار الدالّه علی أنّ الأئمّه اثنا عشر، فجمع العلماء و سألهم عن معنی ذلک، مورداً علیهم: أنّه إن عنی مطلق قریش فعدد سلاطینهم فوق ذلک أضعافاً مضاعفه، و إن أراد غیر ذلک فبیّنوه، فاستمهلوه عشره أیّام فأمهلهم.

فلمّا حلّ الوعد تقاضاهم الجواب، فجاؤا؛ فتقدّم رجل مُبرّز منهم و طلب الأمان، فأعطاه الوزیر الأمان، فقال: هذه الأخبار لا تنطبق إلا علی مذهب الشیعه الاثنی عشریّه، لکنّها أخبار آحاد لا توجب العمل، فرضی بقوله و أنعم علیه (۲).

و لعمری، إنّ هذه الأخبار إن لم تکن من المتواتره علی کثرتها و کثره رواتها و کثره الکتب التی نقلت فیها (۳)، لم یکن متواتر أصلًا.

ثمّ إن لم تکن متواتره، فهی من المحفوفه بالقرائن، و إنّما حُفظت بلطف اللّه، و کان مقتضی الحال إخفاءها، لإخلالها بدینهم المؤسّس بالسقیفه المودع فی ضمن تلک الصحیفه و مخالفتها لهوی الأمراء، فظهورها مع أنّ المقام یقتضی إخفاءها قرینه علی أنّ الجاحد لا یمکنه إنکارها، کما أنکر کثیراً من أضرابها.

و منها: ما یدلّ علی أنّ الناجین من فرق الإسلام لیسوا سوی الشیعه.

و روی الحافظ و هو من علمائهم بسند یتّصل بعلی علیه السلام أنّه قال

تفترق الأُمّه

۱- تفسیر الطبری ۱۳: ۷۲، روح البیان ۴: ۳۴۶، المحرّر الوجیز ۱۰: ۱۵، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۴۱۷۴۱۵، مائه منقبه: ۴۶.

۲- أورد الاستدلال بهذا النحو فی ینابیع المودّه ۳: ۲۹۲ نقلًا عن بعض المحقّقین و لم یورد القصّه.

۳- انظر صحیح البخاری ۹: ۱۰۱ کتاب الأحکام باب الاستخلاف، و صحیح مسلم ۴: ۱۰۰ کتاب الإماره ح ۱۸۲۱، ۱۸۲۲، و سنن أبی داود ۲: ۵۰۸، و سنن الترمذی ۴: ۵۰۱ ح ۲۲۲۳، و مسند أبی عوانه ۴: ۳۹۸، و مسند أحمد ۵: ۸۸، ۸۹، و جامع الأُصول ۴: ۴۷ ح ۲۰۲۲، و مصابیح السنه ۲: ۱۹۲، و ینابیع المودّه ۳: ۲۸۹ و تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۳۳، و الخصاص الکبری ۲: ۴۱۵، و مستدرک الحاکم ۳: ۶۱۸، فرائد السمطین ۲: ۳۲۱ إلی غیر ذلک من الکتب المعتبره.

ثلاثه و سبعین فرقه، اثنتان و سبعون فی النار و واحده فی الجنّه، و هم الذین قال اللّه تبارک و تعالی وَ مِمَّنْ خَلَقْنا أُمَّهٌ یَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ یَعْدِلُونَ (۱) و هم أنا و شیعتی

(۲). و فی الصواعق المحرقه لابن حجر المتأخّر، و نقله صاحب کشف الغمّه عن الحافظ ابن مردویه، فی تفسیر إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِ (۳) هم أنت و شیعتک یا علی، تأتی أنت و شیعتک یوم القیامه راضین مرضیّین، و تأتی أعداؤک مقمحین

(۴). و لفظ الشیعه إن لم یکن صریحاً کما یقتضیه ظاهر الإطلاق فی الصنف المخصوص، فالقرینه من جهه الإضافه واضحه؛ لأنّ غیر هذا الصنف شیعه الخلفاء، و إسنادهم إلی الخلیفه السابق أولی من وجوه شتّی، کما لا یخفی.

و ممّا یقرب من ذلک: ما دلّ من الکتاب علی وجوب طاعتهم علی الاجتماع أو الانفراد قوله تعالی فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ* (۵) و المراد بهم: محمّد و علی و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السلام، کما رواه الحافظ محمّد بن موسی الشیرازیّ من علمائهم، و استخرجه من التفاسیر الاثنتی عشره عن ابن عبّاس (۶).

و قوله تعالی أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ (۷) فإنّهم فسّروا اولی الأمر بعلی علیه السلام (۸).

۱- الأعراف: ۱۸۱.

۲- المناقب للخوارزمی: ۳۳۱ ح ۳۵۱، و أُنظر ینابیع الموده ۱: ۳۲۷، و الدرّ المنثور ۳: ۶۱۷ بتفاوت.

۳- البیّنه: ۷.

۴- الصواعق المحرقه: ۹۶، کشف الغمّه ۱: ۳۲۱، و أُنظر المناقب للخوارزمی: ۲۶۵ ح ۲۴۷ بتفاوت، و الدرّ المنثور ۸: ۵۸۹، و فتح القدیر ۵: ۴۷۷، و تفسیر الطبری ۳۰: ۱۷۱، و شواهد التنزیل ۲: ۳۵۷ ح ۱۱۲۶، وص ۴۵۹ ۴۷۳، و ینابیع الموده ۲: ۳۵۷.

۵- النحل: ۴۳.

۶- انظر تفسیر الطبری ۱۴: ۷۵ و ج ۱۷: ۵، تفسیر القرآن لابن کثیر ۲: ۵۹۱، شواهد التنزیل ۱: ۳۳۴ ۳۳۷ ح ۴۶۶۴۵۹، روح المعانی ۱۴: ۱۴۷، ینابیع الموده ۱: ۳۵۷، نهج الحق: ۲۱۰، نفحات اللاهوت: ۷۴.

۷- النساء: ۵۹.

۸- شواهد التنزیل ۱: ۱۸۹ ۱۹۱، التفسیر الکبیر للرازی ۱۰: ۱۴۴، البحر المحیط ۳: ۲۷۸، المفردات للراغب: ۲۵، ینابیع الموده ۱: ۳۴۱، تفسیر فرات الکوفی ۱: ۱۰۸ و ۱۰۹، منتهی المرام: ۱۸۰، تفسیر العیاشی ۱: ۲۵۰ ۲۵۳، نور الثقلین ۱: ۳۳۰، ۴۹۹، و أُنظر الکافی ۱: ۲۴۹ ح ۶، و فرائد السمطین ۱: ۳۱۴ ذ ح: ۲۵۰.

و قوله تعالی إِنَّمٰا وَلِیُّکُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاٰهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاٰهَ وَ هُمْ رٰاکِعُونَ (۱) أجمعوا علی نزولها فی علی علیه السلام (۲)، مع أنّه مذکور فی الصحاح الست (۳).

و ظاهر الولایه ولایه التصرّف فی الأمر و النهی، و لا سیّما بعد أن أُسندت إلی اللّه و رسوله؛ و صیغه «إنّما» قضت بقصرها علیه مع وجوده.

و قوله تعالی وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی قٰالَ لاٰ یَنٰالُ عَهْدِی الظّٰالِمِینَ (۴) روی الجمهور عن ابن مسعود أنّه قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

انتهت الدعوه إلیّ و إلی علی

(۵). و قوله تعالی وَ کُونُوا مَعَ الصّٰادِقِینَ (۶) روی الجمهور أنّها نزلت فی علی علیه السلام (۷). إلی غیر ذلک من الآیات الدالّه علی وجوب طاعتهم و الانقیاد لهم (۸).

مع أنّه قد عُلِمَ بالضروره تظلّم أمیر المؤمنین علیه السلام من القوم و تفرّده عنهم، و کفی فی ذلک التطلّع فی خطبه و کلماته المنقوله عنه علیه السلام فی کتبهم: کالخطبه

۱- المائده: ۵۵.

۲- المحرّر الوجیز ۵: ۱۳۶، أسباب النزول: ۱۱۳، الکشّاف ۱: ۶۴۹، التفسیر الکبیر للرازی ۱۲: ۲۶، تفسیر أبی السعود ۳: ۵۲، جامع الأُصول ۸: ۶۶۴ ح ۶۵۱۵، المناقب لابن المغازلی: ۳۱۱ ۳۱۳.

۳- جامع الأُصول ۸: ۶۶۴، ح ۶۵۱۵، تفسیر البغوی ۲: ۴۷، تفسیر الطبری ۶: ۱۸۶، المناقب للخوارزمی: ۲۶۴ ح ۲۴۶، الکشاف ۱: ۶۴۹، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۴۰۹، ۴۱۰، تذکره الخواص: ۱۵، شواهد التنزیل ۱: ۲۰۹ ۲۳۹، مجمع الزوائد ۷: ۱۷، ذخائر العقبی: ۸۸ ۱۰۲، العمده لابن البطریق: ۱۱۹، التفسیر الکبیر للرازی ۱۲: ۲۶.

۴- البقره: ۱۲۴.

۵- المناقب لابن المغازلی: ۲۷۷، الجواهر السنیه: ۲۰۳، الأمالی للطوسی: ۳۷۹ ح ۸۱۱، نور الثقلین ۲: ۵۴۷ ح ۹۸، البرهان فی تفسیر القرآن ۲: ۳۱۸ ح ۷، نهج الحقّ: ۱۸۰، بحار الأنوار ۳۸: ۱۴۳.

۶- التوبه: ۱۱۹.

۷- الدرّ المنثور ۴: ۳۱۶، المناقب للخوارزمی: ۲۸۰ ح ۲۷۳، تذکره الخواص: ۱۶، روح المعانی ۱۱: ۴۵، فتح القدیر ۲: ۴۱۴، ینابیع الموده ۱: ۳۵۸، فرائد السمطین ۱: ۳۷۰ ح ۲۹۹ و ۳۰۰.

۸- آل عمران: ۱۰۳، النساء: ۹۵، التوبه: ۱۱۹، النحل: ۴۳.

الشقشقیه (۱) و نحوها، و کیف یقع التظلّم منه صلوات اللّه علیه و لو صوره و هو مقتضٍ لعدم الوثوق بالخلفاء؟! و ممّا رواه جماعه أهل الآثار: أنّ قوماً من الناس قالوا: ما بال علی علیه السلام لم ینازع أبا بکر و عمر و عثمان، کما حارب طلحه و الزبیر؟! فبلغ الخبر إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فأمر أن ینادی بالصلاه جامعهً.

فلمّا اجتمع الناس قام فیهم أمیر المؤمنین علیه السلام خطیباً، فحمد اللّه و أثنی علیه، و ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فصلّی علیه، فقال: معاشر الناس، بلغنی أنّ قوماً قالوا: ما بال علی علیه السلام لم ینازع أبا بکر و عمر و عثمان کما نازع طلحه و الزبیر، ألا و إنّ لی فی سبعه من أنبیاء اللّه أُسوه:

أوّلهم: النبی نوح علیه السلام؛ إذ قال اللّه تعالی مخبراً عنه أَنِّی مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ (۲)، فإن قلتم ما کان مغلوباً کفرتم و کذّبتم القرآن، و إن کان نوح مغلوباً، فعلی أعذر منه.

الثانی: إبراهیم علیه السلام؛ حیث یقول وَ أَعْتَزِلُکُمْ وَ مٰا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ (۳)، فإن قلتم: إنّه اعتزلهم من غیر مکروه کفرتم، و إن قلتم: أنّه رأی المکروه منهم فاعتزلهم، فأنا أعذر.

الثالث: لوط علیه السلام؛ إذ قال لقومه لَوْ أَنَّ لِی بِکُمْ قُوَّهً أَوْ آوِی إِلیٰ رُکْنٍ شَدِیدٍ (۴)، فإن قلتم: إنّه کان له قوّه، فقد کفرتم و کذّبتم القرآن، و إن قلتم: إنّه لم یکن له بهم قوّه، فأنا أعذر منه.

الرابع: یوسف علیه السلام؛ إذ قال رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِمّٰا یَدْعُونَنِی إِلَیْهِ (۵)،

۱- تذکره الخواص: ۱۲۴، النهایه لابن الأثیر ۱: ۲۵۰، و ج ۲: ۴۴، ۴۹۰، لسان العرب ۱۰: ۱۸۵، القاموس المحیط ۳: ۲۵۹، شرح نهج البلاغه: ۱: ۱۵۱.

۲- القمر: ۱۰.

۳- مریم: ۴۸.

۴- هود: ۸۰.

۵- یوسف: ۳۳.

فإن قلتم: إنّه دعا بغير مكروه و سخط، فقد كفرتم و كذّبتم القرآن، و إن قلتم: إنّه دعا لما أسخَطَ اللّه عزّ و جلّ فاختار السجن، فأنا أعذر منه.

الخامس: موسى بن عمران عليه السلام؛ إذ قال فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ (۱). فإن قلتم: إنّه لم يفرّ منهم خوفاً على نفسه فقد كفرتم، و إن قلتم: إنه فرّ خوفاً فالوصى أعذر منه.

السادس: هارون عليه السلام؛ إذ يقول ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْداءَ (۲) فإن قلتم: إنّهم لم يستضعفوه و لا كادوا يقتلونه حيث نهاهم عن عباده العجل فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم استضعفوه و كادوا يقتلونه لقلّه من يعينه، فالوصى أعذر منه.

السابع: محمّد صلّى اللّه عليه و آله؛ إذ هرب إلى الغار، فإن قلتم: إنّه هرب من غير خوف على نفسه من القتل، فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم أخافوه فلم يسعه إلا الهرب إلى الغار، فالوصى أعذر منه، فقال الناس بأجمعهم: صَدَقَ أمير المؤمنين عليه السلام (۳). و كذا تظلّم أهل بيته عليهم السلام، و سيجى ء لذلك مزيد بيان.

و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

ما ولّت أُمّه رجلًا و فيهم من هو أعلم منه إلا و لم يزل أمرهم إلى سفال ما تركوه

(۴). و ما رواه محمّد بن النعمان، عن عكرمه و ابن عباس قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

ما من قوم أمّروا أميراً و هو غير مرضى عند اللّه إلا خانوا اللّه و رسوله و كتابه و المؤمنين

(۵).

۱- الشعراء: ۲۱.

۲- الأعراف: ۱۵۰.

۳- راجع علل الشرائع ۱: ۱۴۸، الاحتجاج ۱: ۱۸۹ بتفاوت يسير.

۴- ينابيع المودّه ۳: ۳۶۹ و فيه: لم يزل أمرهم سفالًا حتّى يرجعوا إلى ما تركوه، ثواب الأعمال: ۲۴۶، الأمالى للطوسى: ۵۶۰ ح ۱۱۷۳.

۵- الترغيب و الترهيب ۳: ۱۷۹ بتفاوت يسير، و أُنظر الغدير ۸: ۲۹۱.

و أمّا الآيات الدالّه على زياده الفضل و عظم المنزله على وجه لا يرضى لغير نبى أو وصى نبى؛

لأنّه لو كان الحال على ما قالوه لساوى سلمان و أبا ذر و من قاربهم.

و روى أحمد بن حنبل عن ابن عبّاس أنّه قال: ما فى القرآن أيه فيها الَّذِينَ آمَنُوا* إلا و على رأسها و قائدها و شريفها و أميرها. و قد عاتب اللّه أصحاب محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى القرآن، و ما ذُكِرَ على إلا بخير (۱).

و روى مجاهد أنّه نزلت فى حقّ على بخصوصه سبعون آيه (۲). و عن ابن عبّاس ما نزل فى أحدٍ من كتاب اللّه ما نزل فى على عليه السلام (۳).

ثمّ إنّهم رووا أنّ الكلمات التى نجى بها آدم: محمّد، و على، و فاطمه، و الحسن، و الحسين عليهم السلام (۴).

و روى الثعلبى بأربع طرق فى تفسير قوله تعالى يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ (۵)، و أنّها لمّا نزلت أخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بيد على عليه السلام و قال

من كنت مولاه فعلى مولاه

(۶).

۱- فضائل الصحابه ۲: ۶۵۴ ح ۱۱۱۴، و أُنظر ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۲: ۴۳۰ ح ۹۳۸ و حكاه عنه فى الصواعق المحرقه: ۷۶، و مختصر كنز العمال فى هامش مسند أحمد ۵: ۳۱، ۳۸، و تاريخ الخلفاء: ۱۷۱، و مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ۱: ۱۴۶ ح ۸۱ بتفاوت، و ينابيع المودّه ۱: ۳۷۷، و المناقب للخوارزمى ۲۶۶ ح ۲۴۹، و حليه الأولياء ۱: ۶۴، و شواهد التنزيل ۱: ۴۹ ح ۷۰، و حكى فى نهج الحقّ: ۲۰۹ عن مسند أحمد.

۲- حكاه عنه فى شواهد التنزيل ۱: ۴۱ ذ. ح ۵۰، و الصواعق المحرقه: ۷۶.

۳- شواهد التنزيل ۱: ۳۹ ح ۴۹، ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۲: ۴۳۰ ح ۹۴۰، الصواعق المحرقه ۷۶، تاريخ الخلفاء: ۱۶۸، ينابيع المودّه ۲: ۴۰۶.

۴- الدرّ المنثور ۱: ۱۴۷، المناقب لابن المغازلى: ۶۳، ينابيع المودّه ۱: ۲۸۸، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان الكوفى ۱: ۵۴۷ ح ۴۸۷.

۵- المائده: ۶۷.

۶- انظر شواهد التنزيل ۱: ۱۸۹ ذ. ح ۲۴۵، و أسباب النزول: ۱۱۵، و ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۲: ۸۵، ۸۶، و المطالب العاليه لابن حجر ۴: ۶۰ ح ۳۹۵۷، و مجمع الزوائد ۹: ۱۰۳، ۱۰۸، و تاريخ بغداد ۸: ۲۹۰، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان الكوفى ۱: ۱۷۱ ح ۱۰۱ و ج ۲: ۳۸۲ ح ۸۵۶، و خصائص النسائى: ۹۳ ۱۰۴، الجوهره للبرّى: ۶۷، و تفسير الصافى ۲: ۵۱ ۷۰، و التفسير الكبير للرازى ۱۲: ۴۹، و نفحات اللاهوت: ۶۲، و تاريخ الخلفاء: ۱۶۹، و ينابيع المودّه ۲: ۲۴۹. و فرائد السمطين ۱:

۳۱۴ ذ. ح ۲۵۰.

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده بستّه عشر طریقاً (۱)، و رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین (۲)، و رواه ابن المغازلی بستّه طرق؛ ثمّ قال: رواه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم نحو مائه رجل (۳). و تأویل المتوغّلین فی بغضه و الانحراف عنه لهذا الحدیث، کتغطیه وجه النهار.

و خبر یوم الغدیر الذی نقلوه فی صحاحهم و غیرها بطرق لا حصر لها، حتّی صنّفوا فیه الکتب و الرسائل، و فیه أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال فی حقّ علی علیه السلام

من کنت مولاه، فهذا علی مولاه

(۴). و المراد ولایه التصرّف و الأمر و النهی لأنّه الظاهر، أو لأنّه لا یرضی العاقل أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یأمر (بنصب الرحال) (۵) فی وقت الحرّ الشدید، ثمّ یقوم و یجمع الناس و یخطبهم فی ذلک الوقت؛ لا لنصب خلافه، و لا إماره سریّه، و لا إفتاء، و لا قضاء، و لا إمامه جماعه، و لا تولیه بیت مال، و لا حکومه قریه و لا إماره حاجّ، و لا غیر ذلک إذ کان خالیاً من الجمیع فی أیّامهم بل لمجرّد بیان أنّ من کنت صاحبه فعلی صاحبه!! ثمّ ما معنی تهنئه القوم له إذن؟!

۱- مسند أحمد ۴: ۳۶۸، ۳۷۰، ۳۷۲، و أُنظر النهایه لابن الأثیر ۵: ۲۲۸، و روح المعانی ۶: ۱۹۳، و ینابیع الموده ۱: ۱۱۷، و المطالب العالیه لابن حجر ۴: ۶۰ ح ۳۹۵۷، و الصواعق المحرقه: ۷۳.

۲- انظر سنن الترمذی ۵: ۶۳۳، ح ۳۷۱۳، مسند أحمد ۵: ۳۷۰، و السیره الحلبیّه ۳: ۲۷۴، ۲۷۵ بتفاوت، و الدرّ المنثور ۳: ۱۹، و فتح القدیر ۲: ۶۰، و فیض القدیر ۶: ۲۱۷، ۲۱۸، و کنز العمال ۱: ۱۸۶ ح ۶۹۰ ۹۴۷، و ص ۱۸۸ ح ۹۵۷، ۹۵۸.

۳- المناقب لابن المغازلی: ۱۶ ۲۷، العقد الفرید ۴: ۳۱۱، مجمع الزوائد ۹: ۱۰۳، خلاصه الوفاء للسمهودی: ۴۸۲.

۴- سنن الترمذی ۵: ۶۳۳ ح ۳۷۱۳، سنن ابن ماجه ۱: ۴۵ ح ۱۲۱، مسند أحمد ۱: ۸۴، ۸۸، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۵۲، ۳۳۱، و ج ۴: ۲۸۱، ۳۶۸، ۳۷۲ و ج ۵: ۳۴۷، ۳۶۶، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۳۵، ۸۸، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹، البدایه و النهایه ۷: ۳۳۵، ۳۴۷، ۳۵۰، مجمع الزوائد ۹: ۱۶۴، تاریخ بغداد ۱۴: ۲۳۶، الصواعق المحرقه: ۷۳، فرائد السمطین ۱: ۶۸ ح ۳۴، ۳۵، ۳۶ و ص ۷۷ ح ۴۴.

۵- کذا فی «ح» و فی «م»، «س»: بنصب الرجال، و الأنسب من کلّ ذلک: بحطّ الرحال.

و أورد أهل التفاسير فی السّابِقُونَ السّابِقُونَ (۱) أنّها نزلت فی علی علیه السلام (۲).

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده فی قوله تعالی وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِکَ هُمُ الصِّدِّیقُونَ (۳) أنّها نزلت فی علی، و الصدّیقون ثلاثه: حبیب بن موسی النجّار و هو مؤمن آل یس، و حزقیل و هو مؤمن آل فرعون، و علی بن أبی طالب، و هو أفضلهم؛ رواه أحمد بن حنبل فی مسنده بثلاث طرق (۴). و رواه الثعلبی فی تفسیره بطریقین؛ (۵).

و قوله تعالی وَ الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ (۶) رووا فی تفاسیرهم عن مجاهد، عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم أنّه قال: هو علی بن أبی طالب علیه السلام (۷).

و قوله تعالی وَ کُونُوا مَعَ الصّادِقِینَ (۸)، و روی الثعلبی و غیره من المفسّرین أنّها نزلت فی علی علیه السلام (۹).

و قوله تعالی وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْکِتابِ (۱۰) روی الثعلبی فی تفسیره بطریقین أنّه علی بن أبی طالب علیه السلام (۱۱).

۱- الواقعه: ۱۰.

۲- الدرّ المنثور ۸: ۷، تفسیر القرآن لابن کثیر ۴: ۳۰۴، روح المعانی ۲۷: ۱۳۲، شواهد التنزیل ۲: ۲۱۵ ح ۹۲۷، وص ۲۱۶ ح ۹۲۸ ۹۳۱.

۳- الحدید: ۱۹.

۴- فضائل الصحابه لأحمد بن حنبل ۳: ۶۲۷ ح ۱۰۷۲، و أُنظر کنز العمال ۱۱: ۶۰۱ ح ۳۲۸۹۸، و الدرّ المنثور ۷: ۵۳، و الصواعق المحرقه: ۷۵، و إحقاق الحق ۵: ۵۹۷ و ۳: ۲۴۳ نقلًا عن أحمد.

۵- انظر ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۲۸۲، و الجامع الصغیر ۲: ۱۱۵ ح ۵۱۴۸ و ۵۱۴۹، و التفسیر الکبیر للرازی ۲۷: ۵۷، و شواهد التنزیل ۲: ۲۲۴ ذ. ح ۹۳۸، و ینابیع المودّه ۲: ۵۹، و کنز العمّال ۱۱: ۶۰۱ ح ۳۲۸۹۸.

۶- الزمر: ۳۳.

۷- المحرر الوجیز ۱۴، ۸۴، الدرّ المنثور ۷: ۲۲۸، روح المعانی ۲۴: ۳، شواهد التنزیل ۲: ۱۲۰ ح ۸۱۰ ۸۱۲، الجامع لأحکام القرآن ۱۵: ۲۵۶، ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر ۲: ۴۱۸، المناقب لابن المغازلی: ۲۶۹.

۸- التوبه: ۱۱۹.

۹- الدرّ المنثور ۴: ۳۱۶، روح المعانی ۱۱: ۴۵، تفسیر الصافی ۲: ۳۸۷، شواهد التنزیل ۱: ۲۵۹ ح ۳۵۰ ۳۵۷، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۴۲۱، المناقب للخوارزمی: ۲۸۰ ح ۲۷۳، ینابیع المودّه ۱: ۲۵۸.

۱۰- الرعد: ۴۳.

۱۱- حکاه عنه فی ینابیع المودّه ۱: ۳۰۵، و أُنظر شواهد التنزیل ۱: ۳۰۸ ح ۴۲۴، و المناقب لابن المغازلی: ۲۶۹.

و كذا أيه المناجاه (۱)، و أيه المباهله (۲)، و صالح المؤمنين (۳)، و قوله تعالى يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ (۴)، و قوله تعالى إِخْوَاناً عَلى سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ (۵)؛ إلى غير ذلك.

و أمّا الأخبار فلا حصر لها،

اشاره

و إنّما نذكر منها شطراً صالحاً:

منها: ما دلّ على أنّه أولى بالخلافه،

لما فى مسند ابن حنبل: أنّه لمّا نزلت أيه وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (۶)، جمع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أهل بيته فأكلوا و شربوا، ثمّ قال لهم

من يضمن عنّى دينى، و ينجز مواعيدى، و يكون خليفتى، و يكون معى فى الجنّه؟.

فقال على عليه السلام

أنا يا رسول اللّه

فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنت» (۷).

و رواه الثعلبى، و فيه: أنّه قال ذلك ثلاث مرّات فلم يجب أحد سوى على عليه السلام (۸).

۱- قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَهً الآيه: ۱۲ من المجادله، و أُنظر تفسير الطبرى ۲۸: ۱۴، الجامع للأحكام القرآن للقرطبى ۱۷: ۳۰۲، و الدرّ المنثور ۸: ۸۴ و ۸۵، و أسباب النزول: ۲۳۵، و تفسير البغوى ۴: ۳۱۰، و المناقب للخوارزمى: ۲۷۶ ح ۲۶۱.

۲- قوله تعالى: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَكُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ الآيه: ۶۱ من آل عمران، و أُنظر سنن الترمذى ۵: ۲۲۵ ح ۲۹۹۹، الدرّ المنثور ۲: ۲۳۱، أسباب النزول: ۵۸، ۵۹، و تفسير البغوى ۱: ۳۱۰، شرح الشفاء ۲: ۸۲، و روح المعانى ۳: ۱۸۸.

۳- قوله تعالى: وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ التحريم: ۴، و أُنظر تفسير القرآن لابن كثير ۴: ۴۱۵، و الدرّ المنثور ۸: ۲۲۴، و الجامع لأحكام القرآن ۱۸: ۱۹۲، و روح المعانى ۲۸: ۱۵۳، و ترجمه الإمام علىّ بن أبى طالب (ع) لابن عساكر ۲: ۴۲۵، و كفايه الطالب: ۱۳۸، و شرح المقاصد ۵: ۲۹۶، و شواهد التنزيل ۲: ۲۵۴ ۲۶۳ ح ۹۷۹ ۹۹۶.

۴- المائده: ۵۴ و أَنظر التفسیر الکبیر للرازی ۱۲: ۲۰، و نور الثقلین ۱: ۶۴۲، و التبیان ۳: ۵۵۶، و تفسیر البحر المحیط ۳: ۵۱۱، و تفسیر البرهان ۱: ۴۷۹ ح ۳ ۷ و تفسیر الصافی ۲: ۴۳.

۵- الحجر: ۴۷، و أُنظر الدرّ المنثور ۵: ۸۴، و روح المعانی ۱۴: ۵۸، و المحرّر الوجیز ۱۳: ۱۹۵.

۶- الشعراء: ۲۱۴.

۷- مسند أحمد ۱: ۱۱۱، و أُنظر تفسیر الطبری ۱۹: ۷۵، و تفسیر البغوی ۳: ۴۰۰ بتفاوت، و تاریخ الطبری ۱: ۵۴۳، و منتخب کنز العمال فی هامش مسند أحمد ۵: ۴۲، و تفسیر القرآن لابن کثیر ۳: ۳۶۳، و السیره النبویّه لابن کثیر ۱: ۴۶۰، و البدایه و النهایه ۳: ۴۰، و مجمع الزوائد ۹: ۳۰۲، و ینابیع المودّه ۱: ۳۱۱، و خصائص النسائی: ۸۶.

۸- حکاه عنه فی شواهد التنزیل ۱: ۴۲۰ ح ۵۸۰، و فی العمده لابن البطریق: ۷۶ ح ۹۳، و مجمع البیان ۷: ۳۲۳، و بحار الأنوار ۳۸: ۱۴۴ ح ۱۱۱ و أُنظر تفسیر الطبری ۱۹: ۷۵ بتفاوت، و تفسیر القرآن لابن کثیر ۳: ۳۶۴، و منتخب کنز العمال فی هامش مسند أحمد ۵: ۴۲، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۳۳، ۱۳۵ بتفاوت.

و فی المسند، عن سلمان رضی اللّه عنه أنّه قال له: یا رسول اللّه من وصیّک؟ فقال

یا سلمان، من کان وصیّ أخی موسی؟

، فقال: یوشع، قال

فإنّ وصیّی و وارثی الذی یقضی دینی و ینجز مواعیدی علی بن أبی طالب علیه السلام

(۱). و فی کتاب المناقب لأحمد بن مردویه و هو حجّه عند المذاهب الأربعه بإسناده إلی أبی ذر، قال: دخلنا علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فقلنا: من أحبّ أصحابک إلیک، فإذا کان أمر کنّا معه؟ فقال

هذا علی علیه السلام أقدمکم سلماً و إسلاماً

(۲). و فی کتاب ابن المغازلی الشافعی، بإسناده إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

لکلّ نبی وصی و وارث، و إنّ وصیّی و وارثی علی بن أبی طالب

(۳). و بعد أن ذهبوا إلی أنّه لا مال للنبی موروث، فالمراد بالإرث إرث العلم و الولایه، و لیس له شریک فی ذلک، کما یفیده قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

إنّ لکلّ نبی وصیّاً و وارثاً.

و کفاک قول سلمان (۴): إذا کان أمر کنّا معه، یعطی أنّه منفرد بهذه الخاصّه.

و فی صحیح ابن حنبل من عدّه طُرُق، و صحیحی البخاری و مسلم: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لمّا خرج إلی تبوک، استخلف علیّاً علیه السلام علی المدینه، و علی أهله، فقال علی

ما کنت أُؤثر أن تخرج فی وجه إلا و أنا معک

، فقال

أما ترضی أن تکون منّی بمنزله هارون من موسی إلا أنّه لا نبی بعدی

(۵).

۱- لم نعثر علیه فی مسنده و لکن انظر فضائل الصحابه لأحمد بن حنبل ۲: ۶۶۵ ح ۱۰۵۲، مجمع الزوائد ۹: ۱۱۳، الریاض النضره

۲: ۲۳۴، ینابیع المودّه ۱: ۳۳۵، نهج الحق: ۲۱۳، إحقاق الحقّ ۴: ۷۵.

۲- حکاه عن المناقب لأحمد بن مردویه فی نهج الحقّ: ۲۱۴، و بناء المقاله الفاطمیه: ۳۱۵، و إحقاق الحقّ ۴: ۳۳۱.

۳- المناقب لابن المغازلی: ۲۰۰، و أُنظر ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر ۳: ۱۰۳۰، و المناقب للخوارزمی: ۸۴ ح ۷۴، و ینابیع المودّه ۲: ۷۹.

۴- هکذا و الظاهر: قول أبی ذر.

۵- صحیح البخاری ۵: ۲۴۰ باب مناقب علی بن أبی طالب (ع) و ج ۶: ۳ باب غزوه تبوک، صحیح مسلم ۵: ۲۲ باب من فضائل علی بن أبی طالب (ع) ح ۲۴۰۴، سنن الترمذی ۵: ۶۴۱ ح ۳۷۳۰، ۳۷۳۱، سنن ابن ماجه ۱: ۴۳، ۴۵، مسند أحمد ۱: ۱۷۰ ۱۷۷، ۱۷۹، المناقب لابن المغازلی: ۲۷ ۳۶، العقد الفرید ۴: ۳۱۱، صفه الصفوه ۱: ۱۳۲ بتفاوت، ینابیع الموده ۱: ۱۵۶.

و عموم المنزله يقتضى المساواه و لا ريب أنّ هارون لو بقى بعد موسى لم يتقدّم عليه أحد.

و فى مسند ابن حنبل، و الصحاح الستّ، عن النبى من عدّه طرق

على منّى، و أنا من على، و هو وليّ كلّ مؤمن بعدى، لا يؤدّى عنّى إلا أنا أو على

(۱). و فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

وليّ كلّ مؤمن بعدى، و لا يؤدّى عنّى إلا أنا أو على عليه السلام

أبين دلاله على أنّه أولى بالناس من كلّ أحد، و أنّه لا أحد له أهليّه التبليغ غيره.

و منها: ما دلّ على جلاله قدره، و علوّ شأنه،

بحيث لا يرضى العقل بتقدّم أحد عليه، كما رواه ابن حنبل فى مسنده، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال

كنت أنا و علىّ نوراً بين يدى اللّه قبل أن يخلق آدم بأربعه عشر ألف سنه، فلمّا خلق آدم عليه السلام قسّم ذلك النور جزءين، فجزء أنا، و جزء علىّ

(۲). و فى روايه ابن المغازلى الشافعى

فلمّا خلق اللّه آدم ركّب ذلك النور فى صلبه، فلم نزل فى شى ء واحد، حتّى إذا افترقنا فى صلب عبد المطّلب، ففىّ النبوّه، و فى علىّ الخلافه

(۳). و فى خبر آخر، رواه ابن المغازلى عن جابر تتمّته

فأخرجنى نبيّاً، و أخرج علياً

۱- سنن الترمذى ۵: ۶۳۲، خصائص النسائى: ۸۸، ۹۰، سنن ابن ماجه ۱: ۴۴ ح ۱۱۹، مسند أحمد ۴: ۱۶۴، ۱۶۵ و ج ۵: ۳۵۶، تاريخ الخلفاء: ۱۶۹، التاج الجامع الأصول ۳: ۳۳۵، كنز العمّال ۱۱: ۶۰۳ ح ۳۲۹۱، وص ۶۳۶ ح ۳۷۱۹، مصابيح السنّه ۲: ۱۹۹، البدايه و النهايه ۷: ۳۴۵ ۳۵۷، الصواعق المحرقه: ۷۳، ينابيع المودّه ۲: ۷۸، الجوهره للبرّى: ۶۳.

۲- انظر فضائل الصحابه ۲: ۶۶۲ ح ۱۱۳۰، و ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ۱: ۱۵۲، و ميزان الاعتدال ۱: ۵۰۷ ح ۱۹۰۴، و لسان الميزان ۲: ۲۲۹ ح ۹۸۷، و الفردوس بمأثور الخطاب ۳: ۲۸۳ ح ۴۸۵۱، و ينابيع المودّه ۱: ۴۷، و المناقب لابن المغازلى: ۸۷ ۸۹، و إحقاق الحق ۵: ۲۴۳ و ج ۷: ۳۹۰.

٣- المناقب لابن المغازلی: ٨٧.

وصيّاً

(۱). و هذا الخبر بهذين الطريقين حاله حال الأخبار المتقدّمه فى الدلاله على المطلوب.

و روى الجمهور عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه لمّا نزل علىّ عليه السلام إلى بِراز ابن عبد و دّ قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم

برز الإيمان كلّه للكفر كلّه

(۲). و فى مسند ابن حنبل عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّه أخى بين الناس كلّهم و بقى علىّ عليه السلام، فقال علىّ عليه السلام: آخيت بين أصحابك و تركتنى؟

فقال

إنّما تركتك لنفسى، فأنت أخى، و أنا أخوك، و أنت منّى بمنزله هارون من موسى، و أنت أخى و وارثى

(۳). و فى الجمع بين الصحاح الستّ: مكتوب على باب الجنّه

محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و علىّ مقيم الجنّه

قبل أن تخلق السماوات بألفى عام (۴).

و روى ابن المغازلى الشافعى فى كتاب المناقب عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال لعلىّ عليه السلام

إنّ الأمّه ستغدر بك بعدى

(۵). و روى الحافظ ابن مردويه من أكابرهم بإسناده إلى ابن عبّاس أنّ رسول اللّه

۱- المصدر السابق: ۸۹.

۲- انظر شرح نهج البلاغه ۱۹: ۶۱، و ينابيع المودّه ۱: ۲۸۱ و ۲۸۴، و نهج الحقّ: ۲۱۷، و كشف اليقين: ۱۳۲، و الطرائف ۱: ۳۵، و إحقاق الحقّ ۶: ۹ و بحار الأنوار ۲۰: ۲۱۵.

۳- فضائل الصحابه ۲: ۶۳۸ ح ۱۰۸۵ بتفاوت، سنن الترمذى ۵: ۶۳۶ ح ۳۷۲۰ بتفاوت، خصائص النسائى: ۸۴، مستدرك الحاكم ۳: ۱۴، السيره الحلبيّه ۲: ۹۱، جامع الأُصول ۸: ۶۴۹ ح ۶۴۸۷، الصواعق المحرقه: ۷۳، التاج الجامع للأُصول ۳: ۳۳۵، كنز العمال ۱۳: ۶۰۵ ح ۳۶۳۴۵، مصابيح السنه ۲: ۱۹۹، ذخائر العقبى: ۶۶، المطالب العاليه ۴: ۵۸ ح ۳۹۵۴، ينابيع المودّه ۱: ۱۷۷ نقلًا عن مسند أحمد، المناقب للخوارزمى: ۱۵۰ ح ۱۷۸.

۴- نقله فی ذخائر العقبی: ۶۶، و أنظر حلیه الأولیاء ۴: ۳۵۵، و المناقب لابن المغازلی: ۹۱ بتفاوت، و میزان الاعتدال ۲: ۷۶ ح ۱۰۵ و مجمع الزوائد ۹: ۱۱۱، و منتخب کنز العمّال فی هامش مسند أحمد ۵: ۳۵ بتفاوت، نهج الحقّ: ۲۱۸، ینابیع المودّه ۲: ۲۹۱ بتفاوت، المناقب للخوارزمی: ۱۴۴ ح ۱۶۸.

۵- لم یکن الحدیث فی المناقب الموجود عندنا و لکن انظر مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۰، ۱۴۲ بتفاوت، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۳: ۱۴۸، و البدایه و النهایه ۶: ۲۱۸، و المطالب العالیه ۴: ۵۶ ح ۳۹۴۶، ۳۹۴۷، و نقله فی إحقاق الحقّ ۷: ۳۲۴ عن کتب القوم.

صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بکی حتّی علا بکاؤه، فقال له علیّ علیه السلام: ما یبکیک یا رسول اللّه؟ فقال

ضغائن فی صدور قوم، لا یبدونها لک حتّی یفقدونی

(۱) و فیه من الدلاله کما فی السوابق.

و فی مسند ابن حنبل: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال

إنّ منکم من یقاتل علی تأویل القرآن، کما قاتلت علی تنزیله

، فقال أبو بکر: أنا یا رسول اللّه؟ فقال

لا، و لکنّه خاصف النعل

، و کان علیّ علیه السلام یخصف نعل رسول اللّه فی حجره فاطمه (۲).

و فی الجمع بین الصحاح الستّ

لتنتهنّ یا معشر قریش أو لیبعثنّ اللّه علیکم من أُمّتی رجلًا امتحن اللّه قلبه للإیمان، یضرب رقابکم علی الدین

قیل: یا رسول اللّه، أبو بکر؟ قال: «لا»، قیل: عمر؟ قال

لا، و لکنّه خاصف النعل فی الحجره

(۳). و فی مسند ابن حنبل، و الجمع بین الصحاح الستّ، عن أنس بن مالک، قال: کان عند النبی طائر قد طبخ له، فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

اللّهمّ ائتنی بأحبّ الناس إلیک یأکل معی، فجاء علیّ علیه السلام و أکل معه

(۴).

۱- انظر ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۳۲۲ ۳۲۵، المناقب للخوارزمی: ۶۵ ح ۳۵، المطالب العالیه ۴: ۶۰ ح ۳۹۶۰، مجمع الزوائد ۹: ۱۱، ینابیع المودّه ۱: ۴۰۳، و نقله فی إحقاق الحقّ ۶: ۱۸۵ عن کتب القوم.

۲- مسند أحمد ۳: ۳۳، و أُنظر مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۲، و المناقب لابن المغازلی: ۴۳۸، و منتخب کنز العمّال فی هامش مسند أحمد ۵: ۳۳ ۳۷، و مجمع الزوائد ۹: ۱۳۳، و ینابیع المودّه ۱: ۱۸۶، و خصائص النسائی: ۱۳۱

۳- سنن الترمذی ۵: ۲۹۷ ح ۲۷۹۹، خصائص النسائی: ۶۹، مسند أحمد ۳: ۳۳، فضائل الصحابه ۲: ۶۴۹ ح ۱۱۰ بتفاوت، المناقب

لابن المغازلی: ۴۳۹، التاج الجامع للأصول ۳: ۳۳۴، کنز العمال ۱۳: ۱۲۷ ح ۳۶۴۰۲، وص ۱۱۵ ح ۳۶۳۷۳، و ص ۱۷۳ ح ۳۶۵۱۸، و ص ۱۷۴ ح ۳۶۵۱۹. أُسد الغابه ۴: ۲۶، مختصر تاریخ دمشق لابن عساکر ۱۸: ۴۶، مستدرک الحاکم ۲: ۱۳۸ و ۳: ۱۲۳ و ۴: ۲۹۸، ینابیع المودّه ۱: ۱۸۵، المناقب للخوارزمی: ۱۲۸ ح ۱۴۲، إحقاق الحقّ ۵: ۶۰۹.

۴- راجع فضائل الصحابه ۲: ۵۶۰ ح ۹۴۵، و أُنظر سنن الترمذی ۵: ۶۳۷ ح ۳۷۲۱، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۳۰، و مصابیح السنّه ۲: ۲۰۰، و المناقب لابن المغازلی: ۱۵۶، و المناقب للخوارزمی: ۱۰۷ ح ۱۱۳، و جامع الاصول ۸: ۶۵۳ ح ۶۴۹۴، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۱۱۰ ۱۳۲، و البدایه و النهایه ۷: ۳۵۱ ۳۵۴، و میزان الاعتدال ۲: ۱۴ ح ۲۶۳۳، و المطالب العالیه ۴: ۶۱ ح ۳۹۶۲ و ص ۶۲ ح ۳۹۶۴، و خصائص النسائی: ۵۱، و إحقاق الحقّ ۵: ۳۱۸.

و عن ابن عبّاس: أنّه لمّا حضرته الوفاه قال

اللّهمّ إنّی أتقرّب إلیک بولایه علیّ

(۱). و فی مسند ابن حنبل و صحیح مسلم: لم یکن أحد من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه إله و سلّم یقول: «سلونی» غیر علیّ (۲).

و فی المسند عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

أنا مدینه العلم و علیّ بابُها

(۳). و فی الجمع بین الصحاح الستّ عن النبی صلّی اللّه علیه آله و سلّم أنّه قال

اللّهمّ أدر الحقّ مع علیّ حیث دار

(۴). و روی الجمهور أنّه قال لعمّار

سیکون فی أُمّتی بعدی هنات و اختلاف، یا عمّار، تقتلک الفئه الباغیه، و أنت مع الحقّ، و الحقّ معک، إن سلک الناس کلّهم وادیاً و سلک علیّ علیه السلام وادیاً، فاسلک وادیاً سلکه علیّ علیه السلام، و خلّ الناس طرّاً، یا عمّار، إنّ طاعه علیّ علیه السلام من طاعتی، و طاعتی من طاعه اللّه

(۵). و روی أحمد بن موسی بن مردویه من الجمهور من عدّه طرق، عن عائشه:

۱- نهج الحقّ: ۲۲۱، کفایه الأثر: ۲۲، إحقاق الحقّ ۷: ۴۵۲، بحار الأنوار ۳۶: ۲۸۸.

۲- فضائل الصحابه ۲: ۶۴۶ ح ۱۰۹۸. و نقله فی نهج الحقّ: ۲۲۱، ۲۴۰ عن مسند أحمد، و عنه و عن فضائل الصحابه فی إحقاق الحقّ ۷: ۴۵۸، و أُنظر ترجمه الامام علیّ (ع) لابن عساکر ۳: ۳۱، و المناقب للخوارزمی: ۹۰ ح ۸۳، و أسد الغابه ۴: ۲۲، و تاریخ الخلفاء: ۱۷۱، و الصواعق المحرقه: ۷۶، و منتخب کنز العمّال فی هامش المسند ۵: ۴۸، و ینابیع المودّه ۲: ۴۰۵، و الاستیعاب ۳: ۱۱۰۳.

۳- انظر المناقب لابن المغازلی: ۴۲۷، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۶، و شواهد التنزیل ۱: ۸۱ ح ۱۱۸، و المناقب للخوارزمی: ۸۲ ح ۶۹، و الصواعق المحرقه: ۷۳، و تذکره الحفّاظ ۴: ۱۲۳۱، و حیاه الحیوان ۱: ۷۹، و لسان المیزان ۱: ۴۳۲، و کفایه الطالب: ۲۲۰، و ینابیع المودّه ۱: ۲۰۵، و الجوهره: ۷۱، و أسد الغابه ۴: ۲۲، و تاریخ بغداد ۲: ۳۷۷ و ج ۴: ۳۴۸ و ج ۷: ۱۷۳. و تهذیب التهذیب ۶: ۳۲۰ و فیه صدر الحدیث، و ج ۷: ۴۲۷، و فیض القدیر ۳: ۴۶ ح ۲۷۰۵، و مختصر تاریخ دمشق ۱۸: ۱۷، و جامع الأُصول ۸: ۶۵۷ ح ۶۵۰۱، و إحقاق الحق ۵: ۴۶۸.

۴- سنن الترمذی ۵: ۶۳۳ ح ۳۷۱۴، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۳: ۱۵۱، المناقب للخوارزمی: ۱۰۴ ح ۱۰۸، مستدرک

الحاکم ۳: ۱۲۴، تاریخ بغداد ۱۴: ۳۲۱ ح ۷۶۴۶ بتفاوت، جامع الأصول ۸: ۵۷۲ ح ۶۳۸۲، السیره الحلبیّه ۳: ۲۷۴، و نقله فی إحقاق الحقّ ۵: ۶۲۶ عن الجمع بین الصحاح الستّ.

۵- أسد الغابه ۵: ۲۸۷، البدایه و النهایه ۷: ۲۷۱، العقد الفرید ۴: ۳۴۱ و فیه بعض الحدیث، تاریخ بغداد ۱۳: ۱۸۷، المناقب للخوارزمی: ۱۹۳ ح ۲۳۲، الطبقات الکبری ۳: ۲۶۲، ینابیع المودّه ۱: ۳۸۴ و ج ۲: ۲۸۷ بتفاوت، فرائد السمطین ۱: ۱۷۸ ح ۱۴۱، نهج الحقّ: ۲۲۴.

أنّ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال

الحقّ مع علیّ، و علیّ مع الحقّ، لن یفترقا حتّی یردا علی الحوض

(۱). و هذا القسم من الأخبار کثیر منها دالّه علی وجوب طاعه علیّ علیه السلام و الانقیاد إلیه فی جمیع الأوقات بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فلو لم تکن الإمامه مستحقّه له بعد موت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لکان کأحد من الصحابه (۲).

و فی الباقی منها ما یؤذن برفعه منزلته، و علوّ قدره علی سائر الصحابه، فیکون هو الأحقّ بالخلافه؛ لاستحاله ترجیح المفضول علی الفاضل.

و نظیر هذه الروایه ما دلّ علی أنّ حبّه إیمان و بغضه کفر کما فی مسند ابن حنبل، و الجمع بین الصحیحین، و الجمع بین الصحاح الستّ، من أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال

یا علیّ لا یحبّک إلا مؤمن، و لا یبغضک إلا منافق

(۳). و فی مسند ابن حنبل: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ

إنّ فیک مثلًا من عیسی بن مریم، أبغضه الیهود حتّی اتّهموا أُمّه، و أحبّه النصاری حتّی أنزلوه المنزله التی لیس بأهل

؛ (۴). و من کان بغضه کفر و حبّه إیمان، لا یکون إلا نبیّاً أو إماماً.

۱- تاریخ بغداد ۱۴: ۳۲۱، ح ۷۶۴۳، و فی مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۴ و ترجمه الامام علیّ (ع) لابن عساکر ۳: ۱۵۳ بتفاوت، فرائد السمطین ۱: ۱۷۷ ح ۱۳۹، البدایه و النهایه ۷: ۳۶۱، مجمع الزوائد ۷: ۲۳۵، المناقب للخوارزمی: ۱۲۸ ح ۱۴۳، ینابیع الموده ۱: ۲۷۰.

۲- سنن الترمذی ۵: ۶۶۲ ح ۳۷۸۶، و ص ۶۳۲ ح ۳۷۱۲، المناقب لابن المغازلی: ۱۳۲، ۱۳۴، المناقب للخوارزمی: ۲۱۹، ۲۲۶، ینابیع الموده ۱: ۳۵۱، ۳۶۰، ۳۷۱، فرائد السمطین ۱: ۳۱۴ ذ. ح ۲۵۰، کنز العمال ۱۳: ۱۲۵ ح ۳۶۳۹۹، الاختصاص للمفید: ۲۷۷، إحقاق الحقّ ۴: ۱۴۴، نور الثقلین ۵: ۷۳.

۳- سنن الترمذی ۵: ۶۴۳، ح ۳۷۳۶، صحیح مسلم ۱: ۱۲۰ کتاب الإیمان ح ۱۳۱، سنن ابن ماجه: ۱: ۴۲، ۱۱۴، مسند أحمد ۱: ۸۴، ۹۵، الصواعق المحرقه: ۷۳، البدایه و النهایه ۷: ۳۵۵، کفایه الطالب: ۶۸، و فی جامع الأُصول ۸: ۶۵۶، و تاریخ الخلفاء: ۱۷۳ بتفاوت، شرح الشفاء ۲: ۸۳، الجوهره: ۶۶، کنز العمال ۱۱: ۵۹۸ ح ۳۲۸۷۸، ۳۳۰۲۸، ینابیع الموده ۱: ۱۵۰، ۱۵۱، ۲۵۳، و ج ۲: ۸۵، مجمع الزوائد ۹: ۱۳۳ نقلًا عن الجمع بین الصحیحین، إحقاق الحقّ ۷: ۱۹۰ نقلًا عن الجمع بین الصحاح الستّ.

۴- مسند أحمد ۱: ۱۶۰، و أُنظر العقد الفرید ۴: ۳۱۲، و ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۲۳۴ ح ۷۳۹، و الصواعق المحرقه: ۷۴، و البدایه و النهایه ۷: ۳۵۶، و إحقاق الحقّ ۷: ۲۸۵.

و أمّا الأخبار المنقوله فی بیان غزواته و بعض کراماته

فلا حصر لها: کحدیث الکساء (۱)، و حدیث المباهله (۲). و خبر فتح خیبر، و فیه أنّه بعد أن بعث الأوّل و الثانی فرجعا خائبین، قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم

لأُعطینّ الرایه غداً رجلًا یحبّ اللّه و رسوله، و یحبّه اللّه و رسوله، کرّار غیر فرّار.

فلمّا أصبح الصبح جاءه جماعه من الصحابه، یزعم کلّ منهم أنّه المَعْنیّ بذلک، فأعطاها علیّاً علیه السلام (۳).

و حدیث بعثه ببراءه، بعد أن بعث الأوّل، ثمّ نزل جبرئیل بردّه و قال علیه السلام

لا یؤدّیها إلا أنت أو رجل منک

، فأرسل خلفه و أرسل علیّاً بها (۴).

و خبر مبیته علی فراش النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیقیه بنفسه (۵). و حدیث المناجاه، و أنّه لم یعمل بآیه المناجاه من تقدیم الصدقه عندها سوی علیّ (۶). و خبر

۱- صحیح مسلم ۵: ۳۷ باب فضائل أهل بیت النبی (ص) ح ۲۴۲۴، سنن الترمذی ۵: ۶۶۳ ح ۳۷۸۷، مسند أحمد ۶: ۳۰۴، خصائص النسائی: ۶۱، مصابیح السنه ۲: ۲۰۱، الصواعق المحرقه: ۸۵، ۹۳، إحقاق الحقّ ۴: ۴۰۷.

۲- صحیح مسلم ۵: ۲۴ باب فضائل علی بن أبی طالب ح ۲۴۰۴، سنن الترمذی ۵: ۶۳۸ ح ۳۷۲۴، مصابیح السنه ۲: ۲۰۱، الصواعق المحرقه: ۷۲، البدایه و النهایه ۷: ۳۴۰، الإرشاد: ۹۰، الطرائف ۱: ۴۲، المناقب لابن سلیمان ۲: ۵۰۲ ح ۱۰۰۴، دعائم الإسلام ۱: ۱۷، کشف الیقین: ۲۱۳.

۳- صحیح البخاری ۵: ۲۲ باب مناقب علی بن أبی طالب و ص ۱۷۱ باب غزوه خیبر، صحیح مسلم ۵: ۲۳ باب فضائل علیّ بن أبی طالب ح ۲۴۰۵ و فیه بعض الحدیث، سنن الترمذی ۵: ۶۳۸ ح ۳۷۲۴ بتفاوت، خصائص النسائی: ۵۱، ۵۶، فتح الباری ۷: ۴۷۶ ح ۴۲۱۰، العقد الفرید ۴: ۳۱۲، الصواعق المحرقه: ۷۲، البدایه و النهایه ۷: ۳۳۷، ریاض الصالحین: ۷۵، الجوهره: ۶۸، ۶۹، المناقب لابن سلیمان ۲: ۴۹۵ ح ۹۹۵ ۱۰۰۳، مصنّفات الشیخ المفید ۱۱: ۶۴ من الجزء الأول، الإفصاح: ۱۳۲، کشف الیقین: ۱۴۰، إحقاق الحق ۵: ۳۶۹.

۴- صحیح البخاری ۶: ۸۱ کتاب التفسیر، سنن الترمذی ۵: ۲۷۵ ح ۳۰۹۰، ۳۰۹۱، مسند أحمد ۳: ۲۱۲، ۲۸۳، خصائص النسائی: ۹۱، سنن البیهقی ۹: ۲۲۴، الدرّ المنثور ۴: ۱۲۲، ۱۲۳، التاج الجامع للأُصول ۴: ۱۳۰، تفسیر القرآن لابن کثیر ۲: ۳۴۶، ۳۴۷، المناقب لابن سلیمان الکوفی ۱: ۴۸۴ ح ۳۸۸ ۳۹۰ الإرشاد: ۳۷ و فیه لا یؤدّی عنک، کشف الیقین: ۱۷۳، کشف الغمّه ۱: ۳۰۰، دعائم الإسلام ۱: ۱۸، منار الهدی: ۹۳.

۵- مستدرک الحاکم ۳: ۴، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۱: ۱۵۳، مروج الذهب ۲: ۲۸۵، شواهد التنزیل ۱: ۱۲۳ ح ۱۳۳،

المناقب للخوارزمی: ۱۲۷ ح ۱۴۱، التفسیر الکبیر للرازی ۵: ۲۰۴، أسد الغابه ۴: ۱۹، خصائص النسائی: ۶۳، الجوهره ۱۱، إعلام الوری: ۷۲، الإرشاد: ۳۰ ۳۱، حلیه الأبرار ۱: ۱۳۴ ح ۶.

۶- سنن الترمذی ۵: ۴۰۶ ح ۳۳۰۰، الدر المنثور ۸: ۸۴، تفسیر الطبری ۲۸: ۱۴، الکشاف ۴: ۴۹۴، المناقب لابن المغازلی: ۳۲۵، ۳۷۲، ۳۷۳، تذکره الخواص: ۲۶، ینابیع المودّه ۱: ۲۹۹.

تسمیته أبا تراب (۱).

و حدیث حمل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم له حتّی کسر الأصنام (۲). و خبر أنّه لا یجوز علی الصراط إلا من کان معه کتاب بولایه علیّ بن أبی طالب علیه السلام (۳)، و حدیث ردّ الشمس علیه بعد الغروب، مرّه أو مرّتین، و روی ستّین مرّه (۴).

و خبر نزول

لا سیف إلا ذو الفقار و لأفتی إلا علیّ

فی واقعه أُحد (۵). و روی أنّها نادی بها المنادی یوم بدر (۶)، إلی غیر ذلک، ممّا لو أمعنت النظر و اقتفیت الأثر، لعلمت من مجموعه أنّه لیس من بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أهلًا للنهوض بأعباء الخلافه سوی من نصبه اللّه تعالی لها.

علی أنّه لا یخفی علی من له أدنی خبره بأحوال السلف، أنّ فی البین فریقین مختصمین أشدّ الخصومه، و لا زالت الحرب بینهما قائمه، فهذا علیّ علیه السلام کان فی زمن المشایخ جالساً فی داره مشغولًا بعباده ربّه، لا یُولّی علی جانب، و خالد بن الولید و أضرابه أقدم منه! و بقی علی هذه الحاله إلی قیام الثالث الذی قتله المهاجرون و

۱- مسند أحمد ۴: ۲۶۳، مجمع الزوائد ۹: ۱۰۱، صحیح البخاری ۵: ۲۳ باب مناقب علیّ بن أبی طالب (ع) البدایه و النهایه ۷: ۳۳۶، مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۱.

۲- مسند أحمد ۱: ۸۴، مستدرک الحاکم ۲: ۳۶۶، و ج ۳: ۵، المناقب للخوارزمی: ۱۲۳ ح ۱۳۹، صفه الصفوه ۱: ۱۳۱، ینابیع المودّه ۱: ۴۲۱، علل الشرائع ۱: ۱۷۲ باب ۱۳۹ ح ۱، کشف الیقین: ۴۴۷، الطرائف ۱: ۸۰، منار الهدی: ۲۸۷، نهج الحقّ: ۲۲۳، إحقاق الحقّ ۸: ۶۸۰.

۳- تاریخ بغداد ۱۰: ۳۵۷ ح ۵۵۱۱، المناقب لابن المغازلی: ۲۴۲، المناقب للخوارزمی: ۳۲۰ ح ۳۲۴، الصواعق المحرقه: ۷۵، میزان الاعتدال ۱: ۲۸ ح ۷۵، ینابیع المودّه ۱: ۳۳۵، فرائد السمطین ۱: ۲۸۹ ح ۲۲۸ بتفاوت، مائه منقبه: ۶۳، نهج الحقّ: ۲۲۳، إحقاق الحقّ ۷: ۱۱۸، الطرائف ۱: ۸۲.

۴- ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۲: ۲۸۴ ۲۹۲، المناقب للخوارزمی: ۳۰۶ ح ۳۰۱ و ۳۰۲، الصواعق المحرقه: ۷۶، ینابیع المودّه ۱: ۴۱۵، ۴۱۹، إحقاق الحقّ ۵: ۵۲۱، المناقب لابن المغازلی: ۹۶، کفایه الطالب: ۳۸۴.

۵- تاریخ الطبری ۲: ۶۵، الأغانی ۱۵: ۱۹۲، لسان المیزان ۴: ۴۰۶ ح ۱۲۱۴۱، شرح المقاصد ۵: ۲۹۸، ینابیع المودّه ۱: ۴۵۴، مصنفات الشیخ المفید ۱۱: ۸۷ من الجزء الأوّل، إحقاق الحقّ ۶: ۱۵.

۶- المناقب لابن المغازلی: ۱۹۷ ۱۹۹، المناقب للخوارزمی: ۱۶۷ ح ۲۰۰، ترجمه الإمام علیّ (ع) لابن عساکر ۱: ۱۵۸، میزان الاعتدال ۳: ۳۲۴ ح ۶۶۱۳، البدایه و النهایه ۷: ۳۳۶، ذخائر العقبی: ۷۴، الریاض النضره ۲: ۲۵۱، إحقاق الحقّ ۶: ۱۲.

الأنصار، و معظمهم من أصحاب علیّ علیه السلام.

لیت شعری، کیف یرضی العاقل بوثوق علی بإیمان عثمان، و یُقتل بمرأی منه و مسمع!! و العجب أنّهم یستندون فی رضا علیّ بخلافه القوم بسکوته، مع أنّه سیف اللّه، و لا یستدلّون بسکوته عن قتل عثمان علی رضاه به، سبحان اللّه! کیف یخفی علی العاقل رضاه؟ و قد کان القاتل له بیده أخصّ خواصّه محمّد بن أبی بکر! ثمّ الرابع الذی تلقّی الأمر منه، معاویه کاتب الوحی الذی وضع سبّ أمیر المؤمنین فی خُطَبه، و فرضه علی نفسه، و دام علی ذلک ما شاء اللّه (۱).

و روی أنّ قوماً من بنی أُمیّه لعنهم اللّه قالوا لمعاویه: یا أمیر الفاسقین، إنّک قد بلغت ما أمّلت، فلو کففت عن لعن هذا الرجل، فقال لعنه اللّه لا، حتّی یربو علیه الصغیر، و یهرم علیه الکبیر، و لا یذکر له ذاکر فضلًا (۲).

ثمّ تورّثها منه ولده الملعون لعنه اللّه یزید، و قد قتل فرخ رسول اللّه و قرّه عینیه مع جماعه من الصحابه الذین مدحهم اللّه تعالی فی القرآن، و لا یجتمعون علی باطل.

ثمّ تورّثها باقی بنی أُمیّه، و ساروا مع أولاد رسول اللّه ما علم به کلّ سامع.

ثمّ تورّثها بنو العبّاس و صنعوا مع ذریّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم من القتل و الصلب و البناء فی الجدران و الدفن فی الأرض، ما لیس له عدّ و لا حدّ. ثمّ استمرّت دوله بین الأغنیاء یتوارثها القوم صاغراً عن کابر.

کلّ ذلک مضافاً إلی ما علمت من حال عائشه مع علیّ، و حربها له مع الصحابه الممدوحین فی القرآن. و حال معاویه مع الحسن علیه السلام، و غیر ذلک.

لکنّ القوم لحدّه أذهانهم و جوده أنظارهم یعتذرون مرّه بالاجتهاد! و هو عذر مسموع کیف لا، و إیمان علیّ علیه السلام و إسلامه کان نظریاً أو أنّ تحریم لعن المسلم

۱- انظر شرح نهج البلاغه ۴: ۵۶، و وقعه صفّین: ۵۵۲، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۸.

۲- شرح نهج البلاغه ۴: ۵۷.

كان نظريّاً؟! و الأولى فى الجواب أنّ هذا الاجتهاد لا يزيد على اجتهاد الدباب التى دحرجوا بها لناقه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۱). و اجتهاد التخلّف عن جيش أُسامه (۲). و اجتهاد أذيّه بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۳) إلى غير ذلك من الكرامات التى نشير إليها.

و إن رجعوا إلى التوبه، فكأن معنى التوبه عقر الجمل! و هزيمه الجند! و موت معاويه! و نحو ذلك.

ثمّ سرى الخلاف إلى فقهاء القوم مع ذريّه رسول اللّه، فكان الرجوع إلى الفقهاء منهم، و عتره النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم معزولون معتكفون فى دورهم، كلّ له طريق ينفرد به.

فالباقر و الصادق و أولادهما عليهم السلام و أصحابهم لا يألفون إلى أولئك، و لا هم يألفون إليهم.

فإن صحّ أنّ باب الاجتهاد انسدّ، و اختصّ الرجوع بالأربعه، فقد نسبوا العتره التى أُمروا بالتمسّك بها إلى الضلال! و إذا ظهر البون بين الفريقين، قديما و حديثا، فعلى العاقل أن يختار إحدى الجادّتين، و لا يجمع بين أمرين متضادّين. اللّه أكبر، اللّه أكبر، ما أكثر البقر!

و أمّا الأئمّه الاثنا عشر

فأوّلهم: علىّ بن أبى طالب عليه السلام،

ابن عبد المطّلب، بن هاشم، و امّه فاطمه بنت أسد، ولد فى الكعبه، يوم الجمعه، ثالث عشر رجب. و روى سابع شعبان (۴)،

۱- تفسير القرآن لابن كثير ۲: ۳۸۶، تفسير نور الثقلين ۱: ۶۵۷، تفسير الصافى ۲: ۷۰.

۲- الإرشاد: ۹۸، منتخب كنز العمّال فى هامش المسند ۴: ۱۸۲، تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۲۷.

۳- صحيح مسلم ۴: ۳۰ كتاب الجهاد و السير ح ۱۷۵۹، سنن البيهقى ۶: ۳۰۰، مسند أحمد ۱: ۶، ۹، ۱۰، الطبقات الكبرى ۲: ۲۴۰ و ج ۸: ۲۳، السيره النبويه لابن كثير ۴: ۴۹۵، السيره النبويّه للذهبى: ۴۱۲، البدايه و النهايه ۵: ۲۸۵، تاريخ المدينه المنوّره ۱: ۱۹۶، كنز العمال ۵: ۶۰۴ ح ۱۴۰۶۹.

۴- بحار الأنوار ۳۵: ۷، حكاه الشهيد فى الدروس ۲: ۶، مرآه العقول ۵: ۲۷۶.

بعد مولد رسول اللّه، بثلاثين سنه.

و اصطفاه اللّه إليه و اختار له جواره قتيلًا بالكوفه، ليله الجمعه لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان سنه أربعين، عن ثلاث و ستّين سنه، على نحو ما عمّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و دفن بالغرىّ من نجف الكوفه بمشهده الان (۱).

الثانى: ولده الحسن عليه السلام،

و هو الإمام ابن الإمام الزكىّ، ولد بالمدينه، يوم الثلاثاء، منتصف شهر رمضان، سنه اثنتين من الهجره. و قال المفيد: سنه ثلاث (۲).

و اصطفاه ربّه مسموماً فى المدينه أيضاً يوم الخميس سابع صفر سنه سبع أو ثمان و أربعين. و قيل: سنه خمسين من الهجره، عن سبع و أربعين سنه (۳).

الثالث: أخوه الحسين عليه السلام

و هو الإمام ابن الإمام، أبو عبد اللّه عليه السلام الشهيد المظلوم، ولد بالمدينه آخر ربيع الأوّل سنه ثلاث من الهجره. و قيل: يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان (۴). و قال المفيد: لخمس خَلَون من شعبان سنه أربع (۵).

و اصطفاه ربّه إليه قتيلًا بكربلاء يوم السبت عاشر محرّم سنه إحدى و ستّين، عن ثمان و خمسين سنه (۶).

و أمّا أُمّهما؛ فهى فاطمه الزهراء، بنت رسول اللّه محمّد المختار، زوجه علىّ حيدر الكرّار، والده الأئمّه الأطهار، سيّده نساء العالمين.

۱- انظر خصائص الإمام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب (ع) للنسائى: ۱ ۲۲۸، و كفايه الطالب ۱: ۳۲۲، و ترجمه الإمام علىّ بن أبى طالب (ع) لابن عساكر ۱: ۵ ۳۰، و تذكره الخواص: ۱۴ ۱۱۴، و الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۲۹ ۱۴۰، و الإرشاد: ۱ ۱۱۹، و الرياض النضره ۲: ۲۰۱ ۳۲۷، و إعلام الورى: ۱۵۳ ۲۰۲.

۲- الإرشاد: ۱۸۷.

۳- تذكره الخواص ۲۱۱، الإرشاد: ۱۹۲، ترجمه الإمام الحسن (ع) لابن عساكر: ۱ ۲۰، إعلام الورى: ۲۰۶.

۴- الدروس الشرعيّه للشهيد الأوّل ۲: ۸، مرآه العقول ۵: ۳۶۱.

۵- الإرشاد: ۱۹۸.

۶- راجع التهذيب ۶: ۴۲، و تهذيب التهذيب ۲: ۳۵۶، و الجوهره للبرّى: ۴۴، و مصنّفات الشيخ المفيد ۱۱: ۱۳۱ من الجزء الثانى، و البدايه و النهايه ۸: ۱۷۳، و مجمع الزوائد ۹: ۱۹۸، و إعلام الورى: ۲۱۵، و تذكره الخواص ۲۱۰- ۲۲۴.

و روی فی حقّها ما تواتر نقله بین الفریقین عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

فاطمه بضعه منّی، من أذاها فقد أذانی، و من أذانی فقد أذی اللّه

(۱). و قال اللّه تعالی الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ. أُولئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ یَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (۲).

و أنّها وُلدت بعد المبعث بخمس سنین.

و اصطفاها ربّها بعد أبیها بنحو أربعین یوماً، و أوصت إلی علیّ بأن تدفن لیلًا! و أن لا یصلّیا علیها، و ماتت و هی ساخطه علیهما (۳).

و أمّا التسعه المعصومون من ذریّه الحسین علیه السلام:

فأوّلهم: الإمام علیّ بن الحسین علیهما السلام، زین العابدین و الساجدین،

الذی انتهی إلیه العلم و الزهد و العباده؛ کما لا یخفی علی مسلم.

ولد بالمدینه یوم الأحد خامس شعبان سنه ثمان و ثلاثین.

و اصطفاه اللّه ربّه بالمدینه یوم السبت ثانی عشر محرّم سنه خمس و تسعین، عن سبع و خمسین سنه.

و أُمّه شاه زنان بنت شیرویه بن کسری، و قیل: بنت یزدجرد (۴).

الثانی: الإمام ولده محمّد الباقر لعلم الدین علیه السلام،

سُمّی بباقر العلم لاتّساع علمه و انتشار خبره، و أخبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم جابر الأنصاری- رحمه اللّه

۱- صحیح البخاری ۵: ۳۶ باب مناقب فاطمه علیها السلام، صحیح مسلم ۵: ۵۴ باب فضائل فاطمه بنت النبی (ص) ح ۲۴۴۹، سنن الترمذی ۵: ۶۹۸ ح ۳۹۶۷، مستدرک الحاکم ۳: ۱۵۸، مسند أحمد ۴: ۳۲۳، صفه الصفوه ۲: ۱۳، أُسد الغابه ۵: ۵۲۱، تذکره الخواص: ۲۷۹، ذخائر العقبی: ۳۷، کفایه الطالب: ۳۶۵، حلیه الأولیاء ۲: ۴۰، ینابیع المودّه ۲: ۵۲، ۵۳، ۹۷، و أُنظر الغدیر ۷: ۲۳۲، نقلها العلامه الأمینی مع اختلاف ألفاظها عن تسعه و خمسین مصدراً من کتب العامّه.

۲- الأحزاب: ۵۷.

۳- راجع تاریخ الطبری ۲؛ ۲۳۶، و السیره النبویّه لابن کثیر ۴: ۵۶۷، و الشافی فی الإمامه ۴: ۱۱۴ و بحار الأنوار ۴۳: ۱۹۱ ح ۲،

وص ۱۹۹ ح ۲۹، و مرأه العقول ۵: ۳۲۱.

۴- انظر التهذیب ۶: ۷۷، و إعلام الوری: ۲۵۶، و کشف الغمّه ۲: ۲۸۶ ۳۲۵.

أنّه سيدركه، و أنّ اسمه اسم رسول اللّه، و أنّه يبقر العلم بقراً، و قال

إذا لقيته فاقرأ عليه منّى السلام

(۱). و لم ينكر أحد تلقيبه بباقر العلم، بل اعترفوا بأنّه وقع موقعه، و حلّ محلّه.

ولد بالمدينه يوم الاثنين ثالث صفر سنه سبع و خمسين.

و اصطفاه اللّه بها إليه يوم الاثنين سابع ذى الحجّه سنه أربع عشره و مائه، و روى: سنه ستّ عشره (۲).

و أُمّه أُم عبد اللّه بنت الحسن بن علىّ عليه السلام، فهو علوىّ بين علويّين.

الثالث: الإمام ولده أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام،

العالم الذى اشتهر عنه من العلوم ما أبهر العقول، حتّى غالى فيه جماعه و أخرجوه إلى حدّ الإلهيّه.

و دوّن العامّه و الخاصّه ممّن برز و مهر بتعلّمه من الفقهاء و العلماء أربعه آلاف رجل، كزراره بن أعين، و أخويه بُكَير و حمران، و جميل بن درّاج، و محمّد بن مسلم، و بريد بن معاويه العجلى، و هشام بن الحكم، و هشام بن سالم، و أبى بصير، و عبد اللّه ابن سنان، و أبى الصباح، و غيرهم من أعيان الفضلاء، من أهل الحجاز و العراق و الشام و خراسان، من المعروفين و المشهورين من أصحاب المصنّفات المتكثّره و المباحث المشهوره، الذين ذكرهم العامّه فى كتب الرجال، و أثنوا عليهم بمالا مزيد عليه، مع اعترافهم بتشيّعهم و انقطاعهم إلى أهل البيت (۳).

و قد كُتب من أجوبه مسائله هو فقط أربعمائه مصنّف، تسمّى الأُصول فى أنواع العلوم.

۱- انظر الكافى ۱: ۴۶۹ باب مولد أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام ح ۲، و بحار الأنوار ۴۶: ۲۱۷ ح ۱۹ و تذكره الخواص: ۲۹۱ ۲۹۹.

۲- انظر الدروس الشرعيّه ۲: ۱۲، و بحار الأنوار ۴۶: ۲۱۷.

۳- انظر تهذيب التهذيب ۱: ۹۳، و ميزان الاعتدال ۱: ۵، و معجم الأُدباء ۱: ۳۴، و بغيه الوعاه ۱: ۴۰۴، و لسان الميزان ۵: ۳۰۱، و ج ۶: ۱۹۴، و الأعلام ۲: ۱۲۶، و ضحى الإسلام ۳: ۲۶۸، و أعيان الشيعه ۱: ۱۰۰، و حليه الأولياء ۳: ۱۹۹، و الفهرست للشيخ الطوسى: ۱۴۲، ۲۶۲، و الإمام الصادق و المذاهب الأربعه ۱: ۶۷ ۷۷ الجزء الأول، و الإمام الصادق لمحمد بن أبى زهره: ۳۶، ۳۷، و فى رحاب أئمه أهل البيت (ع): ۴۳ من الجزء الرابع.

وُلد بالمدينه يوم الاثنين سابع عشر ربيع الأوّل سنه ثلاث و ثمانين.

و اصطفاه اللّه فيها فی شوّال. و قيل: منتصف رجب يوم الاثنين (۱) سنه ثمان و أربعين و مائه، عن خمس و ستّين سنه.

و أُمّه فاطمه أُمّ فروه بنت الفقيه القاسم بن محمّد النجيب بن أبی بكر. [و قبره] و قبر أبيه محمّد، و قبر جدّه علیّ، و قبر عمّه الحسن بالبقيع فی مكان واحد (۲).

الرابع: الإمام ولده موسی بن جعفر الكاظم عليه السلام،

و كنيته أبو الحسن، و أبو إبراهيم، و أبو علیّ، و سمّی بالكاظم لكظمه الغيظ، وُلد ب «الأبواء» بين مكّه و المدينه، سنه ثمان و عشرين و مائه. و قيل: سنه تسع و عشرين و مائه (۳) يوم الأحد سابع صفر.

و اصطفاه اللّه مسموماً ببغداد فی حبس السندی بن شاهك لعنه اللّه لستّ بقين من رجب سنه إحدی و ثمانين و مائه. و دُفن فی مقابر قريش فی مشهده الان.

و أُمّه حميده البربريّه (۴).

الخامس: الإمام ولده علیّ بن موسی الرضا عليه السلام،

ولیّ المؤمنين الذی أجمعت أولياؤه و أعداؤه علی عِظَم شأنه و غزاره علمه. و حاوَل أعداؤه من بنی العبّاس و غيرهم الغضّ عنه لما رأوا ميل المأمون لعنه اللّه إليه و حبّه له.

و أراد أن يجعله ولیّ عهده؛ فأحضر الرؤساء و العلماء فی كلّ فنون العلم فأفحمهم جميعاً و أعجزهم مراراً شتّی، و كانوا يخرجون خجلين مدحورين، و هو يومئذٍ صغير السنّ (۵). و اعترف المأمون بفضله علی كلّ الناس، فجعله ولیّ عهده، كما لا يخفی علی أهل النقل.

۱- إعلام الوری: ۲۷۱، بحار الأنوار ۴۷: ۲ ح ۴.

۲- انظر مصنّفات الشيخ المفيد ۱۱: ۱۸۰ من الجزء الثانی، و إعلام الوری: ۲۷۱ و تذكره الخواص: ۳۰۷ ۳۱۱.

۳- تاريخ أهل البيت (ع): ۸۲، بحار الأنوار ۴۹: ۳ ح ۴، و ص ۹ ح ۱۶.

۴- انظر الكافی ۱: ۴۷۶ باب مولد أبی الحسن موسی بن جعفر عليهما السلام، و إعلام الوری: ۲۹۴، و التهذيب ۶: ۸۱، و تذكره الخواص: ۳۱۲ ۳۱۴.

۵- كذا فی الأصل و يحتمل أن يكون المراد صغر سنّه عليه السلام بالنسبه إلی العلماء المناظرين.

وُلد بالمدینه سنه ثمان و أربعین و مائه، و قیل: یوم الخمیس حادی عشر ذی القعده (۱).

و اصطفاه اللّه مسموماً بطوس فی صفر سنه ثلاث و مائتین، و قبره بسناباد بمشهده الان.

و أُمّه أُمّ البنین أُمّ ولد (۲).

السادس: الإمام ولده محمّد الجواد علیه السلام،

ولد بالمدینه فی شهر رمضان سنه خمس و تسعین و مائه، و اختار اللّه له جواره ببغداد فی آخر ذی القعده. و قیل: یوم الثلاثاء، حادی عشر ذی القعده (۳) سنه عشرین و مائتین، و دُفن فی ظهر جدّه الکاظم علیه السلام بمقابر قریش، فی مشهدهما الان.

و أُمّه الخیزران أُم ولد، و کانت من أهل بیت ماریه القبطیّه سریّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۴).

السابع: الإمام ولده علیّ بن محمّد الهادی النقیّ علیه السلام،

وُلد بالمدینه، منتصف ذی الحجّه، سنه اثنتی عشره و مائتین. و اختار اللّه جواره بسرّمن رأی، فی یوم الاثنین ثالث رجب، سنه أربع و خمسین و مائتین. و دُفن بداره التی (۵) هی مشهده الان.

و أُمّه سمانه أُمّ ولد (۶).

الثامن: الإمام ولده الحسن بن علیّ العسکریّ علیه السلام،

وُلِدَ بالمدینه فی شهر

۱- إعلام الوری: ۳۱۳، بحار الأنوار ۴۹: ۳ ح ۴ و ص ۹ ح ۱۶.

۲- انظر الکافی ۱: ۴۸۶ باب مولد أبی الحسن الرضا علیه السلام، إعلام الوری: ۳۱۳ ۳۲۸، تذکره الخواص: ۳۱۵، مروج الذهب ۳: ۴۴۰، تاریخ الخلفاء: ۳۳۳، الاحتجاج ۲: ۱۹۹ ۲۱۲، وفیات الأعیان ۱: ۳۲۱، سیره الأئمّه الاثنا عشر ۲: ۳۵۸.

۳- الدروس ۲: ۱۴، بحار الأنوار ۵۰: ۱۵ ح ۱۶.

۴- انظر الکافی ۱: ۴۹۲ باب مولد أبی جعفر محمّد بن علیّ الثانی علیه السلام، و إعلام الوری: ۳۴۴، و الإرشاد: ۳۱۶، و تذکره الخواص: ۳۲۱.

۵- فی «م»، «س» زیاده: فیها.

۶- انظر الکافی ۱: ۴۹۷ باب مولد أبی الحسن علیّ بن محمّد علیهما السلام، و إعلام الوری: ۳۵۵، الإرشاد: ۳۲۷، و تذکره

الخواص: ٣٢١ ٣٢٣.

ربیع الاخر، رابعه یوم الاثنین سنه اثنتین و ثلاثین و مائتین. و اختاره اللّه بسرّمن رأی یوم الأحد. و قال المفید: یوم الجمعه ثامن شهر ربیع الأوّل (۱) سنه ستّین و مائتین. و دُفن إلی جانب أبیه.

و أُمّه حدیثه أُمّ ولد (۲).

التاسع: الإمام ولده محمّد بن الحسن القائم بالحقّ المهدی صاحب الزمان،

اشاره

الذی یملأ الأرض قسطاً و عدلًا، کما مُلئت ظلماً و جوراً، بإخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بذلک التی رووها فی کتبهم و لم ینکروها (۳).

وُلد بسرّمَن رأی یوم الجمعه لیلًا، خامس عشر شهر شعبان سنه خمس و خمسین و مائتین.

و أُمّه ریحانه، و یقال لها: نرجس، و یقال لها: صقیل و سوسن. و قیل: مریم بنت زید العلویّه (۴).

و غیبته الصغری أربع و سبعون سنه.

و کان وکلاؤه علی شیعته و سفراؤه بینهم و بینه الذین ترد علیهم التوقیعات من جانبه أربعه: عثمان بن سعید السمّان، و ابنه محمّد بن عثمان، و الحسین بن روح النوبختی، و علیّ بن محمّد السمری.

و من الوکلاء ببغداد: (ابن عمر السعید) (۵) و ابنه، و حاجز و یقال له الوشّاء، و البلالی و هو محمّد بن علیّ بن بلال، و العطّار و هو محمّد بن یحیی، و محمّد بن أحمد بن جعفر.

و من وکلائه من أهل الکوفه: العاصمی.

۱- الإرشاد: ۳۳۵.

۲- الکافی ۱: ۵۰۳ باب مولد أبی محمد الحسن بن علیّ علیهما السلام، إعلام الوری: ۳۶۷، تذکره الخواص: ۳۲۴.

۳- سنن الترمذی ۳: ۳۴۳ ح ۲۳۳۱، سنن ابن ماجه ۲: ۱۳۶۶ حدیث ۴۰۸۲ مسند أحمد ۱: ۸۴، کنز العمال ۱۴: ۲۶۱ ح ۳۸۶۵۱ ۳۸۷۰۹. و هناک کتب مصنّفه فی المهدی و أحادیثه عند العامّه و الخاصه.

۴- الدروس ۲: ۱۶.

۵- بدله فی «ح»: حفص بن عمرو المدعوّ بالجمّال، عمر بن سعید العمری.

و من الأهواز: محمّد بن إبراهيم بن مهزيار.

و من قم: أحمد بن إسحاق.

و من أهل همدان: محمّد بن صالح.

و من الرىّ: البسّامى و محمّد بن أبى عبد اللّه الأسدى.

و من أهل أذربيجان: القاسم بن العلاء.

و من نيشابور: محمّد بن شاذان، و غيرهم جمع كثير و هو المتيقّن ظهوره (۱).

و روى أحمد بن حنبل فى مسنده، عن أنس بن مالك: أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يمرّ بباب فاطمه الزهراء ستّه أشهر إذا خرج إلى صلاه الفجر، و يقول: «الصلاه يا أهل البيت إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (۲).

و فى صحيح البخارى قالت أُمّ الدرداء: دخل علىّ أبو الدرداء و هو مُغضب، فقلت له: ما أغضبك؟ فقال: و اللّه ما أعرف من أُمّه محمّد شيئاً إلا أنّهم يصلّون جميعاً (۳).

و روى البغوىّ فى كتاب «المصابيح» فى حديث طويل فى صفه الحوض، قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

أنا فرطكم على الحوض، من مرّ علىّ شرب، و من شرب منه لم يظمأ أبداً، و ليردنّ علىّ أقوام أعرفهم و يعرفونى، ثمّ يحال بينى و بينهم، فأقول: إنّهم أُمّتى! فيقال: إنّك ما تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول لهم: سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدى

(۴). و قد رووا فى صحاحهم من شكوى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم منهم و من

۱- انظر فرائد السمطين ۲: ۳۱۸ و ۳۲۸، تاريخ بغداد ۴: ۳۸۸، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۲۹۲، تذكره الخواص: ۳۲۵، سنن أبى داود ۲: ۵۰۹ ح ۴۲۸۵، الإرشاد: ۳۴۶، كشف الغمّه ۲: ۵۳۲.

۲- مسند أحمد ۳: ۲۸۵ و انظر شواهد التنزيل ۲: ۲۷ ح ۶۶۵ و فيه أربعين صباحاً و فى حديث ۶۶۷ ثمانيه أشهر، و الروايه متواتره، المعجم الكبير للطبرانى ۳: ۵۶ ح ۲۶۷۱، مستدرك الحاكم ۳: ۱۵۸، أنساب الأشراف ۲: ۱۰۴، سنن الترمذى ۵: ۳۵۲ ح ۳۲۰۶، تفسير الطبرى ۲۲: ۵، الدر المنثور ۶: ۶۰۵.

۳- صحيح البخارى ۱: ۱۶۶.

۴- مصابيح السنّه ۲: ۱۵۲.

مخالفتهم له أشياء كثيره، لو عددناها لطال الكلام (۱).

[النظر فی بعض مناقب التی لأمیر المؤمنین علیه السلام، و المثالب التی لأعدائه لعنهم اللّه.]

اشاره

و كفاك أبين شاهد إن تجرّدت عن العصبيّه النظر فی بعض المناقب التی لأمير المؤمنين عليه السلام، و المثالب التی لأعدائه لعنهم اللّه.

و أمّا القسم الأوّل: و هی المناقب

اشاره

فلا تُحصی كثرةً، روی أخطب خوارزم من الجمهور بإسناده إلی ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم

لو أنّ الأرض أقلام، و البحر مداد، و الجنّ حُسّاب، و الإنس كتّاب، ما أحصوا فضائل علیّ عليه السلام

(۲). و روی أخطب خوارزم أيضاً عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال

إنّ اللّه تبارك و تعالی جعل لأخی علیّ بن أبی طالب فضائل لا تُحصی كثره، فمن ذكر فضيله من فضائله مقرّاً بها، غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و من كتب فضيله من فضائله، لم تزل الملائكه تستغفر له ما بقی لتلك الكتابه رسم، و من استمع فضيله من فضائله غفر اللّه له الذنوب التی اكتسبها بالاستماع، و من نظر إلی كتاب فيه فضيله من فضائل علیّ غفر اللّه له الذنوب التی اكتسبها بالنظر. ثمّ قال: النظر إلی علیّ عباده، و ذكره عباده، و لا يقبل اللّه إيمان عبدٍ إلا بولايته و البراءه من أعدائه

(۳). و روی أخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود أنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم قال

لمّا خلق اللّه آدم عليه السلام و نفخ فيه روحه عطس فقال: الحمد للّه، فأوحی اللّه تعالی عبدی حمدنی، فو عزّتی و جلالی، لولا عبدان أُريد أن أخلقهما فی دار الدنيا ما خلقتك.

۱- انظر صحيح البخاری ۱: ۳۹، و ج ۴: ۸۵ و ۶: ۱۱، و صحيح مسلم ۳: ۴۵۴، و مسند أحمد ۳: ۳۶۴.

۲- المناقب للخوارزمی: ۳۲۸ ح ۳۴۱، و أُنظر ينابيع المودّه ۲: ۲۵۴، و مائه منقبه: ۱۶۲ ح ۹۹، و مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ۱: ۵۵۷ ح ۴۹۶ و فرائد السمطين ۱: ۱۶ و ميزان الاعتدال ۳: ۴۶۶، و لسان الميزان ۵: ۶۲.

۳- المناقب للخوارزمی: ۳۲ ح ۲، و أُنظر فرائد السمطين ۱: ۱۹، و ينابيع المودّه ۱: ۳۶۴، و مائه منقبه: ۱۶۳ ح ۱۰۰، و كفايه

الطالب: ۲۵۲، و میزان الاعتدال ۳: ۴۶۷، و لسان المیزان ۵: ۶۲.

فقال: إلهی فیکونان منّی؟ قال: نعم یا آدم، ارفع رأسک و انظر، فرفع رأسه، و إذا مکتوب علی العرش: لا إله إلا اللّه، محمّد نبیّ الرحمه، و علیّ مقیم الحجّه، من عرف حقّ علیّ زکا و طاب، و من أنکر حقّه لُعن و خاب، أقسمت بعزّتی و جلالی، أن أُدخل الجنّه من أطاعه و إن عصانی، و أقسمت بعزّتی و جلالی أن أُدخل النار من عصاه و إن أطاعنی

(۱). و کأنّ السرّ أنّ من أطاعه تمّت عقائده، و لا یلزم ذلک فیمن أطاع اللّه.

و ذکر البغوی فی الصحاح، عن أبی الحمراء قال، قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من أراد أن ینظر إلی آدم علیه السلام فی علمه، و إلی نوح فی فهمه، و إلی یحیی فی زهده، و إلی موسی فی بطشه، فلینظر إلی علیّ بن أبی طالب علیه السلام

(۲). و روی البیهقی بإسناده إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

من أراد أن ینظر إلی آدم علیه السلام فی علمه، و إلی نوح علیه السلام فی تقواه، و إلی إبراهیم فی حلمه، و إلی موسی فی هیبته، و إلی عیسی فی عبادته، فلینظر إلی علیّ بن أبی طالب

(۳). و روی الترمذی فی صحیحه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

أنا مدینه العلم و علیّ بابها

(۴). و ذکر البغویّ فی الصحاح عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال

أنا دار الحکمه و علیّ بابها

(۵).

۱- المناقب للخوارزمی: ۳۱۸ ح ۳۲۰، و أُنظر ینابیع الموده ۱: ۴۸، و مائه منقبه: ۱۰۹ ح ۵۰، و إحقاق الحق ۴: ۱۴۴.

۲- انظر شواهد التنزیل ۱: ۷۸ ح ۱۱۶، و ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر: ۲: ۲۸، و کفایه الطالب: ۱۲۲، و الریاض النضره ۲: ۲۹۰، و المناقب للخوارزمی: ۸۳ ح ۷۰ بتفاوت، و إحقاق الحق ۱۵: ۶۱۲، و المناقب لابن شهرآشوب: ۳: ۲۴۱ بتفاوت.

۳- انظر الریاض النضره ۲: ۲۹۰، و المناقب للخوارزمی: ۳۱۱ ح ۳۱۰ بتفاوت، و مقتل الحسین للخوارزمی ۱: ۴۴، و کفایه الطالب: ۱۲۲، و إرشاد القلوب ۲: ۱۱، و نهج الحقّ: ۲۳۶.

۴- سنن الترمذی ۵: ۶۳۷ ح ۳۷۲۳ و فیه: أنا دار الحکمه و علیّ بابها. و أُنظر الجامع الصغیر ۱: ۴۱۵، و شواهد التنزیل ۱: ۸۱ ح ۱۱۸، و نهج الحقّ: ۲۳۶.

۵- مصابیح السنّه ۲: ۲۰۰، و أَنظر سنن الترمذی ۵: ۶۳۷ ح ۳۷۲۳، و المناقب لابن المغازلی: ۸۷، و نهج الحق: ۲۳۶، و الریاض النضره ۲: ۲۵۵.

و رُوی عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال

أقضاکم علیّ علیه السلام

(۱). و إذا أردت بیان فضائله علی التفصیل و حصر عددها فقد طلبت محالًا، کما أذنت به الروایه السابقه (۲)؛ لکن نُشیر إلی بعضٍ منها.

و ما أحسن قول الشافعی فی هذا الباب، حیث قیل له: صف لنا علیّاً علیه السلام، فقال: ما أقول فی رجل أخْفَتْ أعداؤه مناقبه حسداً، و أولیاؤه خوفاً، و ظهر من بین ذین و ذین ما ملأ الخافقین» (۳).

و لقد أجاد ابن أبی الحدید المعتزلی حیث قال: ما أقول فی رجل أقرّ له أعداؤه بالفضل، و لم یمکنهم جحود مناقبه، و لا کتمان فضائله، و قد علمت أنّه استولی بنو أُمیّه علی سلطان الإسلام فی شرق الأرض و غربها، و اجتهدوا بکلّ حیله أن یطفئوا نوره، و التحریف علیه، و وضع المعایب و المثالب له، و لعنوه علی جمیع المنابر، و توعّدوا مادحیه، بل حبسوهم و قتلوهم، و منعوا روایه حدیث یتضمّن له فضیله أو یرفع له ذکراً، حتّی منعوا أن یُسمی أحد باسمه، فما زاده ذلک إلا رفعه و سموّاً، کالمسک کلّما سُتر انتشر عرفه، و کلّما کُتم تضوّع نَشرُه، و کالشمس لا تُستر بالراح، و کضوء النهار إن حجبت عنه عین واحده أدرکته عیون کثیره أُخری.

و ما أقول فی رجل تُعزی إلیه کلّ فضیله، و تنتمی إلیه کلّ فرقه، و تجاذبه کلّ طائفه، فهو رأس الفضائل و ینبوعها و أبو عذرها، و سابق مضمارها، و مجلّی حلیتها، کلّ من بزغ فیها فمنه أخذ، و له اقتفی، و علی مثاله احتذی و انتهی (۴).

و إن أردت تفصیل بعض فضائله:

فأوّلها: الإخبار بالمغیبات،

و هو القائل

سلونی قبل أن تفقدونی، فواللّه لا تسألونی عن فئه تضلّ بآیه و تهتدی بآیه، إلا نبّأتکم بناعقها

۱- مجمع الزوائد ۹: ۱۱۴، المناقب للخوارزمی: ۸۱ ح ۶۶ بلفظ آخر.

۲- أی ما رواه أخطب خوارزم فی مناقبه، و قد تقدّم آنفاً.

۳- مقدّمه المناقب للخوارزمی: ۷ (طبع مکتبه نینوی الحدیثه طهران)، الأنوار البهیّه للمحدّث القمّی: ۷۱.

۴- شرح نهج البلاغه ۱: ۱۶.

و سائقها و قائدها إلی یوم القیامه» فقام إلیه رجل فقال: أخبرنی کم علی رأسی من طاقه شَعر؟ فقال له: لولا أنّ الذی سألت عنه یعسر برهانه لأخبرتک، و إنّ فی بیتک لسَخْلًا یقتل ابن بنت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم»

(۱)، و کان ابنه صغیراً، و هو الذی تولّی قتل الحسین علیه السلام.

و أخبر بقتل ذی الثدیه من الخوارج، و بعدم عبورهم النهروان لما أُخبر بالعبور (۲)، و عن قاتل نفسه (۳)، و تقطیع یدی جویریّه و صلبه، فوقع فی أیّام معاویه لعنه اللّه (۴).

و بصلب میثم التمّار، و أراه النخله التی یصلب علیها، فکان ذلک من عبید اللّه بن زیاد لعنهما اللّه (۵)، و تقطیع یدی رشید الهجری و رجلیه، فصنع به ذلک (۶)، و بقتل قنبر، فقتله الحجّاج (۷)، و بأفعال الحجّاج التی صدرت منه (۸).

و أخبره الرجل بموت خالد بن عرفطه، فقال علیه السلام

لم یمت، و سیقود جیش ضلاله، صاحب لوائه حبیب بن جمّاز» فقام إلیه حبیب بن جمّاز، و قال: إنّی لک محبّ، فقال: إیّاک أن تحمل اللّواء، و لتحملنّها و تدخل من هذا الباب» یعنی باب الفیل. فلمّا کان زمان الحسین علیه السلام جعل ابن زیاد خالداً علی مقدّمه عمر بن سعد،

۱- مستدرک الحاکم ۲: ۱۶۶، ینابیع الموده ۱: ۲۲۲ ۲۲۴ و فیهما صدر الحدیث، نهج الحق: ۲۴۲، کشف الیقین: ۹۰، شرح نهج البلاغه ۲: ۲۸۶، إعلام الوری: ۱۷۴، تهذیب التهذیب ۷: ۳۳۸.

۲- مروج الذهب ۲: ۴۰۵، نهج الحق: ۲۴۲، العمده لابن البطریق: ۴۶۴. أنساب الأشراف ۲: ۳۷۶، منزل الأبرار: ۶۰.

۳- لسان المیزان ۳: ۴۴۰، مقاتل الطالبیین: ۳۱، شرح نهج البلاغه ۶: ۱۱۵، الغارات: ۳۰۶، أسد الغابه ۴: ۳۵، ذخائر العقبی: ۱۱۲، مجمع الزوائد ۹: ۱۳۸.

۴- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۹۱، إعلام الوری: ۱۷۵، بحار الأنوار ۴۱: ۳۰۱.

۵- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۹۱، نقد الرجال: ۳۵۹، رجال الکشی ۱: ۲۹۵، الإصابه ۳: ۵۰۴، الاختصاص: ۷۶، بحار الأنوار ۴۲: ۱۲۸، ۱۲۹ إحقاق الحق ۸: ۱۵۸.

۶- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۹۴، لسان المیزان ۲: ۴۶۰، ۴۶۱، رجال الکشی: ۲۰۹، ۲۹۱، رجال العلامه الحلّی: ۷۲، الاختصاص: ۷۷، إحقاق الحق ۸: ۱۵۶.

۷- نهج الحقّ: ۲۴۲، کشف الغمّه ۱: ۲۷۸، تفسیر العیّاشی ۱: ۲۵۹، بحار الأنوار ۴۲: ۱۲۶، ۱۳۵.

۸- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۸۹، نهج الحق: ۲۴۳.

و حبیب صاحب لوائه (۱).

و قال للبراء بن عازب: یُقتل ولدی الحسین علیه السلام و أنت حیّ لا تنصره»

(۲) فکان ذلک.

و لمّا اجتاز بکربلاء فی وقعه صفّین قال علیه السلام

هذا و اللّه مناخ رکابهم و موضع قتلهم»

(۳). و أخبر بعماره بغداد (۴)، و ملک بنی عبّاس، و أخذ هولاکو دولتهم، و کان ذلک السبب فی سلامه الحلّه و النجف و کربلاء منه؛ لأنّ والد العلامه و ابن طاوس و ابن أبی العزّ أخذوا منه الأمان قبل الفتح، و ذهب إلیه والد العلامه لطلب الأمان، فقال: کیف تأخذ الأمان قبل الفتح؟ فقال: علمنا أنّ الفتح لک بإخبار أمیر المؤمنین علیه السلام (۵).

و کذا الملاحم المنسوبه إلیه کخطبه البصره (۶) و نحوها، إلی غیر ذلک.

ثانیها: استجابه الدعاء،

فإنّه علیه السلام دعا علی أنس بن مالک بالبرص حین جحد الشهاده علی خبر الغدیر، فأصابه البرص (۷).

و دعا علی المغیره بالعمی؛ لنقل أخباره إلی معاویه، فعمی (۸).

۱- شرح نهج البلاغه ۲: ۲۸۷، کشف الیقین: ۷۹، نهج الحق: ۲۴۳.

۲- شرح نهج البلاغه ۲: ۵۰۸، نهج الحق: ۲۴۳، کشف الیقین: ۸۰.

۳- ینابیع المودّه ۳: ۱۳، ذخائر العقبی: ۹۷، دلائل النبوّه: ۵۰۹، کشف الیقین: ۸۰، الصواعق المحرقه: ۱۱۵، الریاض النضره ۲: ۲۹۵، شرح نهج البلاغه ۲: ۵۰۸، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۱۷۳، إعلام الوری: ۱۷۵، إحقاق الحق ۸: ۱۴۲.

۴- کشف الیقین: ۸۰، الغیبه للنعمانی: ۱۶۷، نهج الحق: ۲۴۳، بحار الأنوار ۴۱: ۱۲۵.

۵- شرح نهج البلاغه ۲: ۱۲۵، تهذیب التهذیب ۷: ۳۵۸، کشف الیقین: ۸۰، نهج الحق: ۲۴۳.

۶- نهج البلاغه: ۱۸۵ الخطبه ۱۲۸، تاریخ الطبری ۶: ۴۸، الملاحم و الفتن: ۷۰، الغارات: ۶.

۷- ذخائر العقبی: ۹۷، أنساب الأشراف ۲: ۱۵۶ ح ۱۵۶، شرح نهج البلاغه ۱: ۳۶۱ و ج ۴: ۳۸۸، نهج الحق: ۲۴۶.

۸- فی نهج الحق: ۲۴۶ البراء، و فی کشف الیقین: ۱۱۱ العیزار، و فی البحار ۴۱: ۱۹۸ الغیرار، و فی إحقاق الحقّ ۸: ۷۳۹ الغراز.

و دعا بردّ الشمس، فردّت مرّتين (۱)، و روى ستّين مرّه (۲).

و دعا على الماء، لمّا خاف أهل الكوفه الغرق، فجفّ الماء، حتّى ظهرت الحيتان و كلّمته، إلا الجرى و المارماهى و الزمار، فتعجّب الناس (۳).

ثالثها: شرف النسب،

و هو غنىّ عن البيان.

رابعها: فضيله المصاهره،

و هو الذى اختصّ ببنت رسول اللّه بعد أن خطبها الشيخان، و ردّهما النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، كما نقله الجمهور (۴)، و خُصّ بالحسنين عليهما السلام، و جُعلت منه العتره الطّاهره.

خامسها: جامعيّه العلوم بأقسامها،

و سائر العلماء راجعون إليه، و متمسّكون به و معتمدون عليه.

أمّا الشيعه فرجوعهم إليه واضح.

و أمّا المعتزله فأوّلهم أبو هاشم، و هو تلميذ أبيه، و أبوه تلميذه عليه السلام (۵).

و أمّا الأشاعره فينتهون إلى أبى الحسن الأشعرى، و هو تلميذ الجبائى أبى علىّ، و أبو علىّ أحد مشايخ المعتزله (۶)، هذا حال المتكلّمين.

و أمّا الفقهاء الأربعه: فالحنفيّه إلى أبى حنيفه، و هو تلميذ الصادق عليه السلام، و الصادق ينتهى إليه.

و الشافعيّه إلى الشافعى، و هو تلميذ محمّد بن الحسن، و محمّد بن الحسن تلميذ

۱- ينابيع الموده ۱: ۴۱۹، إعلام الورى: ۱۷۸، كشف اليقين: ۱۱۱، خصائص أمير المؤمنين: ۴۲، روضه الواعظين للفتّال النيشابورى: ۱۲۹، التفسير الكبير للرازى ۳۲: ۱۲۶، المناقب للخوارزمى: ۳۳۰ ح ۳۴۹.

۲- المناقب لابن شهرآشوب ۲: ۳۱۶ و فيه: إنّ الشمس ردّت عليه مراراً، و أُنظر بحار الأنوار ۴۱: ۱۶۶ باب ردّ الشمس له.

۳- روضه الواعظین للفتّال: ۱۱۹، نهج الحق: ۲۴۶.

۴- المناقب للخوارزمی: ۳۴۲ ح ۳۶۴، الصواعق المحرقه: ۸۴، منتخب کنز العمال بهامش المسند ۵: ۹۹، الریاض النضره ۲: ۲۳۸، مجمع الزوائد ۹: ۲۰۵، ینابیع المودّه ۲: ۶۲.

۵- شرح نهج البلاغه ۱: ۱۷، نهج الحقّ: ۲۳۸.

۶- نهج الحق: ۲۳۸.

أبی حنیفه.

و أمّا الحنابله فإلی أحمد بن حنبل، و هو تلمیذ الشافعی.

و أمّا المالکیّه فإلی مالک، و هو تلمیذ ربیعه، و ربیعه تلمیذ عکرمه، و عکرمه تلمیذ ابن عبّاس، و ابن عبّاس تلمیذ علیّ علیه السلام (۱).

و أمّا المفسّرون، فمرجعهم إمّا إلیه أو إلی تلمیذه ابن عبّاس (۲).

و أمّا أهل الطریقه، فإلیه ینتهون، کما صرّح به الشبلی، و الجنید، و السری، و أبو زید البسطامی، و معروف الکرخی، و غیرهم (۳).

و أمّا علماء العربیّه، فإلیه یرجعون؛ لأنّه المؤسّس لعلم العربیّه، حیث أملی علی أبی الأسود الدؤلی جوامعه، من جملتها: الکلام کلّه ثلاثه أشیاء (۴): اسم و فعل و حرف. و من جملتها: تقسیم الکلمه إلی معرفه و نکره، و تقسیم وجوه الإعراب إلی رفع و نصب و جرّ و جزم (۵).

و أمّا الشجاعه:

اشاره

فإنّه علیه السلام أنسی ذکر من کان قبله، و محا اسم من یأتی بعده، و مقاماته فی الحروب مشهوره، تضرب بها الأمثال إلی یوم القیامه.

و هو الذی ما فرّ قطّ و لا ارتاع، و لا بارز أحداً إلا قتله، و لا ضرب ضربه فاحتاج إلی ثانیه، و فی الحدیث

کانت ضرباته وتراً»

(۶). و افتخر ابن الزبیر بوقوفه فی الصفّ المقابل لعلیّ، و مقاله معاویه لابن العاص حیث أشار علیه بمبارزه علیّ علیه السلام مشهوره (۷)، و مقاله بنت عمرو بن عبد ودّ:

۱- أُسد الغابه ۴: ۲۱، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۸، نهج الحق: ۲۳۷.

۲- ینابیع المودّه ۱: ۳۱۴، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۹، نهج الحق: ۲۳۱.

۳- نهج الحق: ۲۳۱.

۴- فی «س»، «م»: الکلمه ثلاث.

۵- معجم الأُدباء ۴: ۱۷۳، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۰.

۶- النهایه لابن الأثیر ۳: ۱۵۹، إحقاق الحق ۸: ۳۲۸.

۷- وقعه صفّین لنصر بن مزاحم: ۲۷۵.

لو كان قاتل عمرو غير قاتله بكيته أبداً ما دمت فى الأبد

لكن قاتله من لا نظير له و كان يدعى أبوه بيضه البلد (۱)

. و فى القوّه يضرب به المثل، قال ابن قتيبه: ما صارع أحداً إلا صرعه (۲)، و هو قالع باب خيبر (۳)، و قالع هبل من أعلى الكعبه (۴)، و قالع الصخره العظيمه فخرج الماء من تحتها (۵).

و له من المواقف الكريمه و المشاهد العظيمه فى الغزوات فى زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و بعده ما تحير به الأذهان، و ما يستحيل صدوره من سائر أفراد الإنسان.

منها: غزوه بدر،

بعد ثمانيه عشر شهراً من قدومه إلى المدينه، و روى الواقدى أنّ القتلى فيها من المشركين تسعه و أربعون، تفرّد علىّ عليه السلام بثمانيه عشر، و شارك فى أربعه منهم (۶). و نقل علماء العامّه و الخاصّه: أنّ القتلى أكثر من ذلك، و أنّه عليه السلام قتل ستّه و ثلاثين منهم من الأبطال، و أسماؤهم مرسومه فى كتب التواريخ (۷).

و منها: غزوه أُحد،

و كان عمره عليه السلام أقلّ من تسع و عشرين سنه، و فيها قُتل حمزه. قالوا: و قد فرّ المسلمون إلا ثلاثه؛ أوّلهم علىّ عليه السلام (۸)، و قيل: بل فرّوا جميعاً سوى علىّ عليه السلام (۹).

و نقل أرباب المغازى: أنّ القتلى من المشركين اثنان و عشرون رجلًا، و قتل

۱- مستدرك الحاكم ۳: ۳۳.

۲- المعارف لابن قتيبه: ۲۱۰، إحقاق الحق ۸: ۳۲۱.

۳- المغازى للواقدى ۲: ۶۵۵، تاريخ الخلفاء للسيوطى: ۱۶۷، ينابيع المودّه ۱: ۴۲۲.

۴- المناقب للخوارزمى: ۱۲۳ ح ۱۳۹، مستدرك الحاكم ۲: ۳۶۷، و ج ۳: ۵، مسند أحمد ۱: ۸۴، الكشّاف ۲: ۶۸۹، ينابيع المودّه ۱: ۴۲۱.

۵- ينابيع المودّه ۱: ۴۴۹، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۶، مناقب ابن شهرآشوب ۲: ۲۹۱، الثاقب فى المناقب: ۲۵۸ ح ۲۲۵، كشف الغمّه ۱: ۳۸۴، إعلام الورى: ۱۷۶.

۶- المغازى للواقدى ۱: ۱۴۷ ۱۵۲.

۷- انظر السيره النبويه لابن هشام ۱: ۷۱۴، و المغازى للواقدى ۱: ۱۵۲ ۱۷۴، و نهج الحق: ۲۴۸.

۸- کشف الغمّه ۱: ۱۹۳، الإرشاد للمفید: ۴۵، سیره الأئمّه الاثنی عشر ۱: ۲۱۵.

۹- مناقب آل أبی طالب ۳: ۱۲۳، کف الغمّه ۱: ۱۹۳.

علیّ علیه السلام منهم تسعه (۱)، و ذکر أهل السیر قتلی أُحد من المشرکین، و ذکروا أنّ جمهورهم قتلی علیّ و هم اثنا عشر (۲).

و روی العامّه و الخاصّه، أنّ فی هذه الواقعه سُمع النداء

لا سیف إلا ذو الفقار و لا فتی إلا علیّ».

و رواه عاصم بن ثابت (۳).

و منها: غزوه الخندق،

و قد کان مقدامها، و قتل فیها ابن عبد و دّ و ابنه حسل، و اضطرب المشرکون لقتله و قتل ابنه، والوا إلی الشتات.

و سأل ربیعه حذیفه عن علیّ علیه السلام و مناقبه، فقال حذیفه: و ما تسألنی؟! و الذی نفسی بیده، لو وضعت أعمال أصحاب محمّد منذ بعثه اللّه إلی یوم القیامه فی کفّه، و وضع عمل علیّ علیه السلام یوم قتل ابن عبد و دّ فی کفّه أُخری، لرجح عمل علیّ علیه السلام علی أعمالهم، فقال ربیعه: هذا المدح الذی لا یقام له و لا یقعد (۴).

و منها: غزوه بنی النضیر،

و هو سبب الفتح فیها، فإنّه جاء بطل من الیهود و ضرب القبّه المضروبه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و رجع، حتّی إذا جاء اللیل فقدوا علیّاً علیه السلام فأُخبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: إنّه فیما یصلح شأنکم.

فما لبث قلیلًا، حتّی ألقی رأس الیهودی الذی ضرب القبّه بین یدی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال له: کیف ظفرت به؟ فقال: علمت أنّه شجاع ما أجرأه أن یخرج لیلًا یطلب غیره، فکمنت له فوجدته أقبل و معه تسعه، فقتلته و أفلت أصحابه، فأخذ علیّ بعض الأصحاب و تبعهم فوجدهم دون الحصن فقتلهم و أتی برؤوسهم، و کان ذلک سبب الفتح (۵).

۱- السیره النبویّه لابن هشام ۳: ۱۳۵، کشف الغمّه ۱: ۱۹۵.

۲- کشف الغمّه ۱: ۱۹۶، الصحیح فی سیره النبیّ (ص) ۴: ۳۱۹.

۳- الکامل فی التاریخ ۲: ۴۹، شرح نهج البلاغه ۱۴: ۲۵۱، مناقب علی بن أبی طالب لابن المغازلی: ۱۹۷، الأغانی ۱۵: ۱۹۲، ذخائر العقبی: ۷۴، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۵۷، إعلام الوری: ۱۹۳، الریاض النضره ۲: ۲۵۱، کشف الغمّه ۱: ۱۹۴.

۴- شرح نهج البلاغه ۱۹: ۶۱، ینابیع الموده ۱: ۲۸۴ «بمعناه»، نهج الحقّ: ۲۴۹.

۵- بحار الأنوار ۲۰: ۱۷۳.

و منها: غزوه بنی قریظه،

و کان سبب فتحهم، حیث إنّه علیه السلام وفد إلی حصنهم، فقالوا: جاءکم قاتل عمرو، فحاصرهم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم خمسه و عشرین یوماً فجاء الفتح (۱).

و منها: غزوه بنی المصطلق،

و قتل فیها علیّ مالکاً و ابنه، و سبی علیّ جویریّه بنت الحارث بن أبی ضرار، فجاء بها إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فاصطفاها لنفسه، فجاء أبوها إلی النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه إنّ ابنتی لا تُسبی، إنّها امرأه کریمه، فقال: «اذهب فخیّرها»، فقال: لقد أحسنت و أجملت، فاختارت رسول اللّه، فأعتقها و جعلها فی جمله أزواجه (۲).

و منها: غزوه الحدیبیه،

و کان أمیر المؤمنین علیه السلام کتب بین النبیّ و بین سهل ابن عمرو، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: اکتب یا علیّ، فکتب: بسم اللّه الرحمن الرحیم، فقال سهل: هذا کتاب بیننا و بینک، فافتتحه بما نعرفه، و اکتب باسمک اللهمّ و امح ما کتبت، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم امح یا علیّ، فقال علیّ: لولا طاعتک لما محوتها، فمحاها، و کتب علیّ باسمک اللّهمّ.

فقال له النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: اکتب هذا ما قاضی علیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فقال سهل: لو أجبتک فی الکتاب لأقررت برسالتک، امحُ هذا و اکتب اسمک، فأمر النبیّ علیّاً بمحوه، فقال علیّ علیه السلام: إنّ یدی لا تطیع، فأخذ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم ید علیّ فوضعها علیه فمحاها. فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السلام: إنّک سَتُدعی إلی مثلها فتجیب علی مضض (۳).

و فی هذه الغزوه طلب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم الماء، فکلّ من یذهب بالروایا یرجع خالیاً، حتّی ذهب علیّ علیه السلام فملأ الروایا و أتی بها، و عجب الناس.

۱- الإرشاد للمفید: ۵۸.

۲- السیره الحلبیّه ۲: ۲۸۰، تاریخ الخمیس ۱: ۴۷۴، البحار ۲۰: ۲۸۹.

۳- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۸۹، إعلام الوری: ۱۸۹، الإرشاد: ۶۳، الکامل فی التاریخ ۲: ۹۰ بتفاوت یسیر، و فی تاریخ الطبری ۲: ۱۲۲ صدر الحدیث.

و فی هذه الغزوه أقبل سهل بن عمرو إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال للنبیّ: إنّ أرقّاءنا لحقوا بک فأرجعهم إلینا، فغضب صلّی اللّه علیه و آله و سلم و قال: لتنتهنّ یا معشر قریش، أو لیبعثنّ اللّه علیکم رجلًا امتحن اللّه قلبه للإیمان، یضرب رقابکم علی الدین.

فقال بعض من حضر: أبو بکر؟ قال: لا، قیل: عمر؟ قال: لا و لکنّه خاصف النعل فی الحجره، فنظروا فإذا بعلیّ علیه السلام یخصف نعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الحجره (۱). و قد ورد هذا المضمون فی عدّه روایات (۲).

منها: غزوه خیبر،

و قد روی عبد الملک بن هشام فی کتاب السیره النبویّه یرفعه إلی ابن الأکوع، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه بعث برایته إلی بعض حصون خیبر أبا بکر، فقاتل و رجع خائباً، ثمّ بعث عمر فکان کذلک، فقال: لأُعطینّ الرایه غداً رجلًا یحبّ اللّه و رسوله، و یحبّه اللّه و رسوله، یفتح اللّه علی یدیه، کرّاراً لیس بفرّار، فدعا علیّاً علیه السلام و کان أرمد فتفل فی عینیه، ثمّ قال: خذ هذه الرایه و امضِ، حتّی یفتح اللّه علیک (۳).

و فیها عن أبی رافع: إنّ علیّاً علیه السلام لمّا دنا من الحصن ضربه یهودیّ بحجر، فسقط ترسه من یده، فتناول باب الحصن و تترّس به، حتّی فتح اللّه علی یدیه و ألقاه من یده، قال: کان معی سبعه نفر و أنا ثامنهم، فجهدنا أن نقلب الباب فلم نقدر (۴).

و قیل: و کان الذی یغلقه عشرون رجلًا و أراد المسلمون نقل الباب، فلم ینقله إلا

۱- تاریخ بغداد ۸: ۴۳۳، أُسد الغابه ۴: ۲۶، خصائص أمیر المؤمنین علیه السلام للنسائی: ۷۶، التاج الجامع للأُصول ۳: ۳۳۴، مناقب أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی ۲: ۱۶ ح ۵۰۶، ذخائر العقبی: ۷۶، ینابیع الموده ۱: ۱۸۵.

۲- مسند أحمد ۳: ۳۳، تذکره الخواص: ۴۵، مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۳، أسد الغابه ۳: ۲۸۲، سنن الترمذی ۵: ۶۳۴ ح ۳۷۱۵، خصائص أمیر المؤمنین علیه السلام للنسائی: ۷۲، الریاض النضره ۲: ۲۱۶، ۲۵۲.

۳- السیره النبویّه لابن هشام ۳: ۳۴۹، و أُنظر ترجمه الإمام علیّ بن أبی طالب (ع) لابن عساکر ۱: ۱۷۵ ح ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۲۱، و تذکره الخواص: ۲۷، و مناقب علیّ بن أبی طالب لابن المغازلی: ۱۸۰، و البدایه و النهایه ۷: ۳۳۸، و مسند أحمد ۵: ۳۵۳، و أسد الغابه ۴: ۲۱، و المغازی ۲: ۶۵۴، و تاریخ الخلفاء: ۱۷۲.

۴- السیره النبویّه لابن هشام ۳: ۳۴۹، و أُنظر کشف الغمّه ۱: ۱۱۱.

سبعون رجلًا (۱).

و منها: غزوه الفتح،

و فيها أمر النبيّ صلّى اللّه عليه آله و سلم سعد بن عباده بإعطاء الرايه لعليّ عليه السلام (۲).

و فيها أرسله النبيّ لإخراج كتاب كتبه حاطب بن أبى بلتعه إلى أهل مكّه، يعرّفهم فيه مجى ء النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إليهم، و كان ابن أبى بلتعه أعطاه لجاريه سوداء و أمرها أن تأخذ على غير الطريق، و كان معه الزبير، فطلبا المكتوب فلم يجداه، فأراد الزبير الرجوع، فقال على عليه السلام: يخبرنى رسول اللّه بأنّه عندها و يحلف، معاذ اللّه، فأخذ الجاريه و تهدّدها بالذبح، فأخرجت الكتاب من عقيصتها (۳)! و فيها قتل عليّ عليه السلام الحويرث بن نفيل، و أراد قتل جماعه إجارتهم أُمّ هانى؛ فشكت إلى رسول اللّه، فعفا عنهم لقربها من عليّ.

و منها: غزوه حنين،

و فيها عجب أبو بكر من كثرتهم (۴)، حتّى نزلت فيه الآيه (۵). و قد فرّ المسلمون سوى تسعه من بنى هاشم، أقدمهم عليّ عليه السلام، و هو واقف بين يدى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قد قتل فيها من المشركين أربعين رجلًا، فوقع فيهم القتل و الأسر.

و منها: غزوه السلسله،

و ذلك أنّه أخبر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّ المشركين أرادوا تبييته فى المدينه، فاستدعى أبا بكر فأرسله إلى الوادى الذى هم فيه، فلمّا وصلهم كمنوا له و خرجوا إليه فهزموه.

و كذلك ذهب بعده عمرو بن العاص لأنّه قال: أنا أذهب إليهم فإنّ الحرب خديعه،

۱- الإرشاد: ۶۸، كشف الغمّه ۱: ۲۱۵، بحار الأنوار ۲۱: ۱۶.

۲- السيره النبويّه لابن هشام ۴: ۴۹، السيره الحلبيّه ۳: ۳۵۳، الطبقات الكبرى ۲: ۱۱۱، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائى: ۵۶ ح ۱۴.

۳- السيره النبويّه لابن كثير ۳: ۵۳۶، تفسير الطبرى ۲۸: ۳۸، الجامع لأحكام القرآن ۱۸: ۵۰، روح المعانى ۲۸: ۳۶، تفسير البغوى ۴: ۳۲۸.

۴- الطبقات الكبرى ۲: ۱۵۰، سيّد المرسلين ۲: ۵۱۴.

۵- لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِی مَوٰاطِنَ کَثِیرَهٍ وَ یَوْمَ حُنَیْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْکَمْ کَثْرَتُکَمْ. التوبه: ۲۵.

فذهب و رجع منهزماً، فسار إليهم أمير المؤمنين عليه السلام يكمن بالنهار و يسير بالليل، فكبسهم بالليل و هم غافلون، فاستولى عليهم (۱).

و منها: غزوه تبوک،

و فيها خرج أمير المؤمنين عليه السلام فخرج لمبارزته عمرو ابن معديكرب، فولّى منهزماً و قتل أخاه و ابن أخيه و سبى امرأته و نساء غيرها.

و اصطفى لنفسه جاريه، فوشوا به إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ظانّين أنّه يغضب لمكان فاطمه عليها السلام، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّه يحلّ لعليّ عليه السلام من الفى ء ما يحلّ لى» (۲).

و أمّا حروبه فى عهد خلافته

فمنها: وقعه الجمل بينه عليه السلام و بين جند عائشه،

و كان رئيسهم طلحه و الزبير، و هما اللذان حرّكاها على الحرب، و حسّنا لها الطلب بدم عثمان، بعد أن كانت تقول: اقتلوا نَعثلًا قتله اللّه (۳)! فقيل لها فى ذلک، فقالت: قلت لهم و ما فعلوا، حتّى تاب و صار كسبيكه الفضّه (۴)!! ثمّ إنّه لمّا تلاقى الفريقان قتل من أصحاب الجمل ستّه عشر ألفاً و سبعمائه و تسعون، و كانوا ثلاثين ألفاً، و قُتل من أصحاب علىّ ألف و سبعون رجلًا، و كانوا عشرين ألفاً، و كان قتلى علىّ عليه السلام منهم ما لا يُحصى.

و منها: وقعه صفّين،

و قد أقامت شهوراً عديده، و كان من عظيم مواقعها ليله الهرير، و كان أوّلها المسايفه، و اخرها الملاقاه بالأبدان، و كان لعليّ عليه السلام فيها قتلى كثيره، و كلّما قتل واحداً كبّر، فحسب له فيها خمسمائه و ثلاثين أو عشرين تكبيره، على عداد القتلى.

و قيل: عرف قتلاه بالنهار، فإنّ ضرباته كانت على وتيره واحده، إن ضرب طولًا

۱- الإرشاد: ۸۷.

۲- الإرشاد: ۸۶.

۳- النهايه لابن الأثير ۵: ۸۰.

۴- تذكره الخواص: ۶۶، المناقب للخوارزمى: ۱۸۴ ذ. ح ۲۲۳.

قدّ، و إن ضرب عرضاً قطّ (۱)، و كانت كأنّها مكواه بالنار.

و كان من جمله من قتل مع علیّ علیه السلام عمّار الذی قال فیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «تقتله الفئه الباغیه» (۲).

و منها: وقعه النهروان مع الخوارج،

و كانوا اثنی عشر ألفاً، فكلّمهم علیّ علیه السلام و ناظرهم، فرجع منهم ثمانیه آلاف، و بقی أربعه آلاف، و كان رئیسهم ذا الثدیه، فقاتلهم علیه السلام فقتلهم، و لم یفلت منهم سوی تسعه: رجلان هربا إلی سجستان من خراسان، و فیها نسلهما، و اثنان إلی بلاد عمّان و بها نسلهما، و اثنان إلی الیمن و فیها نسلهما، و هم الإباضیه و آخران إلی بلاد الجزیره إلی قرب شاطئ الفرات، و آخر إلی تلّ معدن. و كان علیه السلام هو الذی قتل فیها الأبطال و جدّل الرجال.

و كان من شجاعته أنّها تُعدّ من أعظم المعاجز، فإنّ له من الخصائص ما لم یكن لأحد، و لا یكون مدی الأبد، فإنّه علی كثره حروبه و عظم مواقفه، ما صرعه أحد، و لا ولّی منهزماً، و لا جرح أحداً و سلم من جراحته، و لا قاد جیشاً إلا و كان النصر معه، و لا جُرح جراحه أردته، و لا هاب الأقران، و لا خاف النِّزال، فهو معدوم النظیر فی الشجاعه، لا یماثله أحد.

و أمّا الزهد

فقد كان علیه السلام أزهد الخلق بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، كما شهد بذلك عمر بن عبد العزیز (۳).

و روی سوید بن غفله أنّه دخل علیه فوجد بین یدیه صحفه فیها لبن عظیم الرائحه من شدّه الحموضه، و فی یده رغیف یُری قِشار الشعیر فی وجهه و هو یكسره بیده

۱- النهایه لابن الأثیر ۴: ۲۱، كشف الغمّه ۱: ۲۵۳.

۲- صحیح البخاری ۱: ۱۲۲ باب التعاون فی بناء المسجد، صحیح مسلم ۵: ۴۳۰ كتاب الفتن ح ۲۹۱۶، مسند أحمد ۲: ۱۶۴، و ج ۳: ۵، المناقب للخوارزمی: ۱۰۵ ح ۱۱۰، فرائد السمطین ۱: ۲۸۷ ح ۲۲۷، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۱۲۲، مستدرك الحاكم ۳: ۳۸۵، مجمع الزوائد ۹: ۲۹۷، تاریخ بغداد ۱۳: ۱۸۷، و ج ۵: ۳۱۵.

۳- تذكره الخواص: ۱۰۵، كشف الغمّه ۱: ۱۶۲، منهاج البراعه فی شرح نهج البلاغه ۲: ۴۰۸.

أحياناً، فإذا عسر عليه كسره بركبتيه (۱).

و كنس بيت المال يوماً و رشّه و هو يقول: يا صفراء غرّى غيرى، يا بيضاء غرّى غيرى، ثمّ تمثّل:

هذا جناى و خياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه (۲)

و كان عليه السلام أخشن الناس مأكلًا و ملبساً، قال عبيد اللّه بن أبى رافع: دخلتُ عليه يوم عيد، فقدّموا جراباً مختوماً، فوجدنا خبز الشعير فيه يابساً مرضوضاً، فأكل و ختم، فقلت: يا أمير المؤمنين لِم تختمه؟! فقال: «خفت هذين الولدين يعنى الحسنين أن يلتّاه بسمن أو زيت» (۳).

و كان ثوبه مرقوعاً بجلد تاره و بليف أُخرى، و كان يلبس الكرابيس الغليظه، فإذا وجد كمّه طويلًا قطعه بشفره و لم يخطه، و كان لا يزال متساقطاً على ذراعيه، حتّى يبقى سُدى بلا لحمه.

و كان يأتدم بخلّ و ملح إن ائتدم، فان ترقّى عن ذلك فببعض نبات الأرض، فإن ارتفع عن ذلك فبشى ء من ألبان الإبل، و لا يأكل إلا قليلًا. و كان عليه السلام يقول: «لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوانات» (۴).

و هو الذى طلّق الدنيا ثلاثاً، و كانت الأموال تجى ء إليه ممّا عدا الشام فيفرّقها و يمزّقها و يقول:

هذا جناى و خياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه؛

(۵)

۱- المناقب للخوارزمى: ۱۱۸ ح ۱۳۰، فرائد السمطين ۱: ۳۵۲ ح ۲۷۸، الغارات: ۵۶، كشف اليقين: ۸۶، تذكره الخواص: ۱۰۷، إحقاق الحق ۱۷: ۵۹۹، حليه الأبرار ۱: ۳۵۱.

۲- مروج الذهب ۲: ۳۸۰، ينابيع المودّه ۱: ۴۴۶ و ۴۵۳، تذكره الخواص: ۱۰۵، صفه الصفوه ۱: ۳۱۴، حليه الأولياء ۱: ۸۱.

۳- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶، و فى تذكره الخواص: ۱۰۶، ۱۰۷، و حليه الأبرار ۱: ۳۵۲ بتفاوت، ينابيع المودّه ۱: ۴۵۲.

۴- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶، ينابيع المودّه ۱: ۴۵۲.

۵- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶، صفه الصفوه ۱: ۱۳۳، ينابيع المودّه ۱: ۴۵۳، حليه الأولياء ۱: ۸۱.

و کان یطوی یومین أو ثلاثه من الجوع، و یشدّ حجر المجاعه علی بطنه الشریف.

و کان فراشه التراب، و وساده الحجر.

و من خبر ضرار بن ضمره الضبابی (۱) عند دخوله علی معاویه و مسألته عن أمیر المؤمنین، قال فأشهد لقد رأیته فی بعض مواقفه، و قد أرخی اللیل سدوله، و هو قائم فی محرابه، قابض علی لحیته، یتململ تململ السلیم أی الملسوع و یبکی بکاء الحزین، و هو یقول: «یا دنیا یا دنیا؛ إلیک عنّی، أبی تعرّضت؟ أم إلیّ تشوّقت؟ لا حان حینک، هیهات هیهات غرّی غیری، لا حاجه لی فیک، قد طلّقت ثلاثاً لا رجعه لی فیک، فعیشک قصیر، و خطرک یسیر، و أملک حقیر، آه من قلّه الزاد و طول الطریق و بُعد السفر و عظیم المورد».

فقال له معاویه لعنه اللّه؛ یا ضرار، صف لی علیّاً، فقال له: اعفنی من ذلک، فقال: ما أعفیک یا ضرار، قال: ما أصف منه؟! کان و اللّه شدید القوی، بعید المدی، ینفجر العلم من أنحائه، و الحکمه من أرجائه، یستوحش من الدنیا و زهرتها، و یأنس باللیل و وحشته.

لا یطمع القوی فی باطله، و لا ییأس الضعیف من عدله، حسن المعاشره، سهل المباشره، خشن المأکل، قصیر الملبس، غزیر العبره، طویل الفکره، یقلّب کفّه، و یحاسب نفسه.

و کان فینا کأحدنا، یجیبنا إذا سألناه، و یبتدئنا إذا سکتنا، و نحن مع تقریبه إلینا أشدّ ما یکون صاحب لصاحبه هیبهً لا نبتدئه الکلام لعظمه، یحبّ المساکین، و یقرّب أهل الدین.

و أشهد لقد رأیته فی بعض مواقفه، و قد أرخی اللیل سدوله و غارت نجومه، قابضاً علی لحیته، یتململ تململ السلیم أی الملسوع و یبکی بکاء الحزین، و یقول: یا دنیا یا دنیا، غرّی غیری، أبی تعرّضت أم إلیّ تشوّقتِ، هیهات هیهات، قد طلّقتک ثلاثاً لا رجعه لی فیک، فعمرک قصیر، و خطرک حقیر، آهٍ من قلّه الزاد و بعد السفر

۱- فی نهج البلاغه: ۴۸۰ حکمه ۷۷ ضرار بن حمزه الضبائی، و فی إرشاد القلوب ۲: ۲۴ ضرار بن ضمره اللّیثی.

و وحشه الطريق.

فبكى معاويه لعنه اللّه و قال: رحم اللّه أبا الحسن، كان و اللّه كذلك، فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح ولدها فى حجرها (۱). و غير ذلك كثير جدّاً.

و أمّا العباده

فقد كان أعبد الناس، و أكثرهم صلاهً و صوماً، و كان يصلّى فى كلّ ليله ألف ركعه، و منه تَعلّم الناسُ النافله و الأوراد.

و كان يحفظ القرآن و لا حافظ هناك غيره.

و ما ظنّك برجل يبلغ من محافظته على ورده أنّه يبسط له نطع بين الصـفين ليله الهرير فيصلّى عليه ورده و السهام تقع بين يديه و عن جانبيه فلا يرتاع لذلك. و بلغ فى العباده إلى حيث يؤخذ النُّشاب من جسده عند الصلاه (۲).

و كان زين العابدين عليه السلام يصلّى فى الليل ألف ركعه، ثمّ يلقى صحيفته و يقول: «أنّى لى بعباده علىّ» (۳) و هو الذى كان يقول: «إلهى ما عبدتك خوفاً من نارك، و لا طمعاً فى جنّتك، و لكن وجدتك أهلًا للعباده فعبدتك» (۴).

و كانت جبهته كثفنه البعير، لكثره طول السجود.

و قيل لعلىّ بن الحسين عليهما السلام و هو أعبد العبّاد كيف عبادتك من عباده علىّ؟ فقال: «عبادتى منه كعبادته عليه السلام من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم» (۵).

۱- مروج الذهب ۲: ۴۳۳، و ج ۳: ۲۵، حليه الأولياء ۱: ۸۴، ربيع الأبرار ۱: ۹۷، ۸۳۶، صفه الصفوه ۱: ۱۳۳ من الجزء الأوّل، ينابيع الموده ۱: ۴۳۸، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ۱۲۹، ذخائر العقبى: ۱۰۰ الرياض النضره ۲: ۲۸۱، تذكره الخواص: ۱۱۳.

۲- كشف اليقين: ۱۱۸، إحقاق الحقّ ۸: ۶۰۲، منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه ۸: ۱۵۲.

۳- الإرشاد: ۲۵۶، بحار الأنوار ۴۶: ۷۵.

۴- الوافى ۴: ۳۶۱ أبواب جنود الإيمان باب ۴۷، البحار ۴۱: ۱۴ ذ. ح ۴.

۵- ينابيع الموده ۱: ۴۵۳، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۷.

و من تأمّل فی دعواته و مناجاته و أوراده المنقوله عنه و صلاته، ظهر ذلک له کلّ الظهور.

و أمّا الحلم

فکان علیه السلام أحلم الخلق و أشدّهم عفواً، و ینبئ عن ذلک: عفوه عن عائشه بعد ما فعلت فعلها الشنیع، و عفوه عن عبد اللّه بن الزبیر، و کان أشد الناس له عداوه، و عفوه عن سعید بن العاص بعد ظفره به.

و عن أهل البصره بعد انکسار شوکتهم، و نادی منادیه: لا یُجهز علی جریح، و لا یُتبع مدبر، و لا یُقتل مستأسر، و من ألقی سلاحه فهو أمن، و لم یأخذ أثقالهم، و لا سبی ذراریهم (۱).

و عن عسکر معاویه، لمّا منعوه من الماء، فوقع علیهم و کشفهم عنه بعد المقاتله العظیمه، فشکوا إلیه العطش، فأمر أصحابه بتخلیه الشریعه لهم، و قال: «فی حدّ السیف ما یُغنی عن ذلک» (۲).

و أمّا الفصاحه

فهو إمام الفصحاء، و سیّد البلغاء، و فی کلامه قیل: إنّه فوق کلام المخلوقین و دون کلام الخالق (۳).

و قیل فی ذلک: أنّه لو لم یکن فی البریه قرآن لکان نهج البلاغه قرآنهم.

و فی النظر فی خطبه، و مواعظه، و مناجاته، و دعواته، ما یغنی عن البرهان.

و لما قال محقن بن أبی محقن لمعاویه: جئتک من عند أعیا العرب یعنی علیّاً فقال له معاویه: و یحک، و اللّه، ما سنّ الفصاحه لقریش غیره (۴).

۱- مروج الذهب ۲: ۳۷۸، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۳، ینابیع الموده ۱: ۴۵۰.

۲- ینابیع الموّده ۱: ۴۵۱، مروج الذهب ۲: ۳۸۶.

۳- و شرح نهج البلاغه ۱: ۲۴.

۴- و شرح نهج البلاغه ۱: ۲۴.

و أمّا حسن الأخلاق و طلاقه الوجه

و هی معروفه فیه، حتّی عابه أعداؤه! و قد قال فی ذلک عمرو بن العاص: إنّه ذو دعابه شدیده، و قد أخذها من عمر، حیث قال لعلیّ علیه السلام: للّه أبوک لولا دعابه فیک (۱).

و قال معاویه لقیس بن سعد: رحم اللّه علیّاً کان هشّاشاً، بشّاشاً، ذا فکاهه. فقال قیس: کان رسول اللّه یمزح و یتبسّم مع أصحابه، إنّه و اللّه لکان من تلک الفکاهه و الطلاقه أهیب من ذی لبد قد مسّه الطّوی، تلک هیبه التقوی، لا کما یهابک طغاه أهل الشام (۲).

قال ابن أبی الحدید: و قد بقی هذا الخُلُق متوارثاً فی محبّیه إلی الان، کما بقی الجفاء و الخشونه و الوعوره فی الجانب الأخر (۳).

و أمّا حاله سلام اللّه علیه فی الرأی و التدبیر و حسن السیاسه؛ فمعلوم لمن تأمّل فی مواقعه و مشاهده، و خصوصاً ما صدر بعد استقامه الأمر له.

و کانت تعظّمه الفلاسفه، و تصوّر ملوک الإفرنج و الروم صورته فی بِیَعها و بیوت عباداتها، حاملًا سیفه مشمّراً للحرب، و تصوّرها ملوک الترک و الدیلم علی أسیافها، و کانت علی سیف عضد الدوله بن بویه، و سیف ابنه رکن الدوله، و علی سیف آلب أرسلان، و سیف ابنه ملک شاه.

و أمّا السخاوه و الجود

فحاله فیه ظاهر، کان یصوم و یطوی و یؤثر بزاده.

و روی أنّه لم یملک إلا أربعه دراهم فتصدّق بواحده لیلًا، و بدرهم نهاراً، و بدرهم سرّاً، و بدرهم علانیه (۴).

۱- المصدر السابق، تاریخ المدینه المنوّره ۲: ۸۸۰، النهایه لابن الأثیر ۲: ۱۱۸ بتفاوت.

۲- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۵، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۵۸.

۳- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۶.

۴- التفسیر الکبیر للرازی ۷: ۸۹، الکشّاف ۱: ۳۱۹، المناقب للخوارزمی: ۲۸۱ ح ۲۷۵، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۱، کشف الغمّه ۱: ۱۷۷، ۳۱۰. تفسیر العیّاشی ۱: ۱۵۱ ح ۵۰۲، البحار ۴۱: ۲۵ ذ. ح ۱، البرهان فی تفسیر القرآن ۱: ۲۵۷ ح ۴ ۷.

و روی أنّه کان یستسقی بیده لنخل قوم من یهود المدینه حتّی نحلت یده، و یتصدّق بالأُجره، و یشدّ علی بطنه حجراً (۱).

قال الشعبی: إنّه کان أسخی الناس، ما قال لسائل «لا» قطّ (۲).

و قال معاویه بن أبی سفیان لمحقن بن أبی محقن الظبّی لمّا قال له: جئتک من عند أبخل الناس یعنی علیّاً علیه السلام قال له:

و یحک، کیف تقول: إنّه أبخل الناس، و لو ملک بیتاً من تبن و بیتاً من تبر لأنفد تبره قبل تبنه.

و هو الذی یکنس بیت الأموال و یصلّی.

و هو الذی قال: یا صفراء یا بیضاء غرّی غیری.

و هو الذی لم یخلّف میراثاً (۳)؛ إلی غیر ذلک من الفضائل و الکرامات.

و أمّا مرتبته فی الآخره

فإنّها لا تکون لنبیّ أو وصیّ نبیّ؛ لأنّه صاحب الحوض و اللواء و الصراط و الإذن.

و روی الخوارزمی عن ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: لا یدخل الجنّه إلا من جاء بجوازٍ من علیّ بن أبی طالب علیه السلام (۴).

و عن ابن عبّاس أنّه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا کان یوم القیامه أمر اللّه جبرائیل أن یجلس علی باب الجنّه، فلا یدخلها إلا من معه براءه من العذاب من علیّ بن أبی طالب علیه السلام» (۵).

۱- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲، سنن ابن ماجه ۲: ۸۱۸ ح ۲۴۴۶، سنن البیهقی ۶: ۱۱۹، حلیه الأولیاء ۱: ۸۶، أسد الغابه ۴: ۲۳.

۲- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲، ینابیع المودّه ۱: ۴۴۹.

۳- شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲.

۴- المناقب للخوارزمی: ۳۲۰ ح ۳۲۴ بتفاوت. و انظر المناقب لابن المغازلی: ۱۹، و الریاض النضره ۲: ۲۳۳ و فیه: لا یجوز أحد الصراط.، و الصواعق المحرقه: ۷۵، و إحقاق الحقّ ۷: ۱۲۰.

۵- المناقب للخوارزمی: ۳۲۰ ح ۳۲۴، المناقب لابن المغازلی: ۱۳۱، لسان المیزان ۱: ۵۱، و ج ۴: ۱۱۱ بتفاوت، ذخائر العقبی: ۷۱ بتفاوت، الریاض النضره ۲: ۲۲۶، أخبار أصبهان ۱: ۳۴۲، إحقاق الحق ۷: ۱۲۰.

و عن جابر بن سمره، قال، قیل: یا رسول اللّه من صاحب لوائک فی الآخره؟ قال: «صاحب لوائی فی الدنیا علیّ بن أبی طالب علیه السلام» (۱).

و عن عبد اللّه بن أنس، قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا کان یوم القیامه، و نصب الصراط علی شفیر جهنّم، لم یجز علیه إلا من کان معه کتاب بولایه علیّ بن أبی طالب» (۲).

و لمحبّیه أیضاً المرتبه العالیه، ففی مسند ابن حنبل، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه أخذ بید الحسنین علیهما السلام و قال: «من أحبّنی و أحبّ هذین و أحبّ أباهما و أُمّهما، کان معی فی درجتی یوم القیامه» (۳).

و عن حذیفه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أحبّ أن یتمسّک بقبضه الیاقوت التی خلقها اللّه تعالی ثمّ قال: کونی فکانت، فلیتولّ علیّ بن أبی طالب علیه السلام من بعدی» (۴).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لو اجتمع الناس علی حبّ علیّ، لم یخلق اللّه النار» (۵).

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «حبّ علیّ حسنه لا یضّر معها سیئه، و بغض علیّ سیّئه لا تنفع معها حسنه» (۶).

۱- المناقب لابن المغازلی: ۲۰۰، المناقب للخوارزمی: ۳۵۸ ح ۳۶۹، ینابیع المودّه ۱: ۳۷۰، إحقاق الحق ۴: ۲۲۷، و ج ۶: ۵۴، و ج ۷: ۳۸۴ و فیه: و أنت صاحب لوائی فی الدنیا و الآخره.

۲- المناقب لابن المغازلی: ۲۴۲، أخبار أصبهان ۱: ۳۴۲، الریاض النضره ۲: ۲۲۶ بتفاوت، إحقاق الحقّ ۷: ۱۱۹.

۳- مسند أحمد ۱: ۷۷.

۴- حلیه الأولیاء ۱: ۸۶، المناقب لابن المغازلی: ۲۱۶ بلفظ آخر، لسان المیزان ۲: ۳۴، إحقاق الحقّ ۵: ۱۰۶.

۵- المناقب للخوارزمی: ۶۷ ح ۳۹، مقتل الحسین للخوارزمی: ۳۱، و أُنظر إحقاق الحقّ ۷: ۱۴۹، ینابیع المودّه ۱: ۲۷۳، الفردوس بمأثور الخطاب ۳: ۳۷۳ ح ۵۱۳۵.

۶- المناقب للخوارزمی: ۷۵ ح ۵۶، الفردوس بمأثور الخطاب ۲: ۱۴۲ ح ۲۷۲۵، ینابیع المودّه ۱: ۲۷۰۰، مناقب آل أبی طالب لابن شهرآشوب ۳: ۱۹۷، إحقاق الحقّ ۷: ۲۵۷.

و عن سلمان قال: سمعت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: «من أحبّ علّیاً فقد أحبّنی (۱) و من أبغض علیّاً فقد أبغضنی» (۲).

و روی أخطب خوارزم، عن ابن عمر، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «من أحبّ علیّاً قبل اللّه صلاته و صومه و استجاب دعاءه، ألا و من أحبّ علیّاً أعطاه اللّه بکلّ عرق فی بدنه مدینه فی الجنّه، [و من أحبّ آل محمّد أمن الحساب و المیزان و الصراط] ألا و من أحبّ آل محمّد فأنا کفیله فی الجنّه مع الأنبیاء، ألا و من أبغض آل محمّد جاء یوم القیمه مکتوباً بین عینیه أیس من رحمه اللّه» (۳).

و فی مناقب الخوارزمی، عن أبی ذر، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سلّم أنّه قال: «من ناصب علیّاً الخلافه بعدی (۴) فهو کافر، و قد حارب اللّه و رسوله» (۵).

و عن معاویه بن وجیس القشری، قال: سمعت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول لعلیّ علیه السلام: «لا یبالی من مات و هو یبغضک مات یهودیّاً أو نصرانیّاً» (۶).

و عن أنس بن مالک أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ علیه السلام: «کذب من زعم أنّه یحبّنی و یبغضک» (۷).

و عن أبی هریره أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ و فاطمه و الحسنین: «أنا حرب لمن حاربکم، و سلم لمن سالمکم» (۸).

و عن ابن عبّاس قال، قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعلیّ علیه السلام:

۱- و فی «ح» زیاده: و من أحبّنی فقد أحبّ اللّه، و من أبغضنی فقد أبغض اللّه.

۲- مستدرک الحاکم ۳: ۱۳۰، مجمع الزوائد ۹: ۱۳۲، ذخائر العقبی: ۶۵، المناقب الخوارزمی: ۶۹ ح ۴۴، إحقاق الحقّ ۶: ۴۱۰.

۳- المناقب للخوارزمی: ۷۲ ح ۵۱، إحقاق الحقّ ۷: ۱۶۱، و ما بین المعقوفین زیاده فی المصدر.

۴- فی الحجریّه: من غصب علیّاً علیه السلام بعدی.

۵- حکاه عنه فی نهج الحقّ: ۲۶۰ و لکن وجدناه فی المناقب لابن المغازلی: ۴۶.

۶- المناقب لابن المغازلی: ۵۱ و فیه معاویه بن حیده القشیری، ینابیع المودّه ۲: ۲۹۱.

۷- فرائد السمطین ۲: ۲۴۳، المناقب لابن المغازلی: ۵۱، البدایه و النهایه لابن کثیر ۷: ۲۵۵، إحقاق الحقّ ۶: ۵۴۸.

۸- مسند أحمد ۲: ۴۴۲، مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۹، المناقب للخوارزمی: ۱۴۹ ح ۱۷۷ بتفاوت، سنن ابن ماجه ۱: ۵۲، ح ۱۴۵ و فیه: أنا سلم لمن سالمتم، سنن الترمذی ۵: ۶۹۹ ح ۳۸۷۰، ینابیع المودّه ۲: ۵۳، الإصابه ۴: ۳۷۸.

«أنت سیّد من فی الدنیا و من فی الآخره، من أحبّک أحبّنی، و من أحبّنی أحبّ اللّه، و عدوّک عدوّی، و عدوّی عدوّ اللّه، ویل لمن أبغضک» (۱).

إلی غیر ذلک من الأخبار التی ملأت الأقطار و ظهرت ظهور الشمس فی رائعه النهار (۲)، لکنّها لم تبلغ عائشه أُمّ المؤمنین المطّلعه علی جمیع الأخبار الصادره عن خاتم النبیین! و لا بلغت معاویه کاتب الوحی فکتبها! و لا کتب الآیات الدالّه علی فضل أمیر المؤمنین علیه السلام، و علی لزوم مودّه أُولی القربی!! و لا بلغت المشایخ الأوّلین؛ حتّی جعلوا أمیر المؤمنین علیه السلام معزولًا لم یأتمنوه علی أدنی الولایات! و لیت شعری کیف تکون محبّه من لم یکن نبیّاً و لا إماماً إیماناً و ترکها کفراً.

و کیف تثبت هذه المرتبه الجلیله المتاخمه مع مرتبه النبوّه لمن یکون کبعض الصحابه.

و کیف کان فالأخبار متواتره معنیً إن لم یکن التواتر اللفظی علی أنّ اعتقاد ولایه علیّ علیه السلام و محبّته من أُصول الدین؛ و ذلک إنّما یجری علی أُصول الشیعه.

و أمّا المثالب الثابته للقوم التی یأبی کثیراً منها الإسلام، فضلًا عن الإیمان و العداله

اشاره

فکثیره لا یمکن ضبطها، و لکن نذکر نبذه منها.

أمّا ما صدر من الأوّل

اشاره

فأُمور:

منها: التخلّف عن جیش أُسامه،

و قد تواتر ذلک (۳)، و تواتر لعن المتخلّف (۴)،

۱- المناقب للخوارزمی: ۳۳۷ ح ۳۳۷، مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۸.

۲- انظر المعیار و الموازنه: ۲۲۴ ۲۵۸، و مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان الکوفی ۱: ۲۵۳ ۴۳۰، و کشف الغمّه ۱: ۷۷ ۷۹،

و إحقاق الحق ۴: ۴۹، و ج ۶: ۴۰۶، و ج ۷: ۱۳۹.

۳- الکامل فی التاریخ ۲: ۲۰۰، الإیضاح لابن شاذان: ۳۶۱، الطرائف ۲: ۴۴۹، نهج الحق: ۲۶۳، منار الهدی: ۲۳۱، کتاب سلیم بن قیس ۲: ۶۸۳.

۴- انظر الملل و النحل للشهرستانی ۱: ۲۳، و الاستغاثه: ۵۳، و الفصول المهمّه لشرف الدین: ۱۰۳، و شرح المواقف ۸: ۳۷۶، و نهج الحق: ۲۶۴.

و للتخلّف باعث معنویّ یدرکه کلّ ذی رؤیه.

و منها: شهاده عمر أنّ بیعته کانت فلته،

و قد رووها فی کتبهم (۱)، و تأوّلوها بالفجاءه (۲)، و قوم قالوا: فتنه (۳).

و منها: استقالته المشهوره،

و هی مرویّه بأنحاء مختلفه (۴).

و منها: منع فاطمه الزهراء علیها السلام إرثها بروایهٍ مخالفهٍ للقران،

و قد روی البخاری بطریقین أنّ فاطمه علیها السلام أرسلت تطالبه بمیراثها فمنعها من ذلک فغضبت علی أبی بکر و هجرته و لم تکلّمه حتّی ماتت (۵)، و دفنها علیّ علیه السلام لیلًا، و لم یُؤذن به أبو بکر (۶).

و هذا لا یکون إلا من عدم إنذار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أهل بیته، فیلزم أن یکون النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قد خالف اللّه تعالی فی قوله تبارک و تعالی وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ (۷) لأنّه لم ینذر علیّاً و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السلام و العبّاس و لا أحداً من بنی هاشم الأقربین، و لا أحداً من نسائه، و لا أحداً من المسلمین!

۱- صحیح البخاری ۸: ۲۰۸، ۲۱۰ کتاب المحاربین، مسند أحمد ۱: ۵۵، تاریخ الخلفاء للسیوطی: ۶۷، السیره الحلبیّه ۳: ۳۶۳، السیره لابن هشام ۴: ۳۰۸، الصواعق المحرقه: ۵، ۸، ۲۱، شرح نهج البلاغه ۲: ۵۰ و فی تاریخ الطبری ۳: ۲۱۰ فلته کفلتات الجاهلیه فمن عاد إلی مثلها فاقتلوه.

۲- تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول ۲: ۴۳.

۳- النهایه لابن الأثیر ۳: ۴۶۷.

۴- تذکره الخواص: ۶۲، مجمع الزوائد ۵: ۱۸۳، الإمامه و السیاسه ۱: ۱۴، کنز العمال ۵: ۵۸۸ ح ۱۴۰۴۶ و ص ۵۸۹ ح ۱۴۰۵۰، وص ۶۳۱ ح ۱۴۱۱۲، وص ۶۵۶ ح ۱۴۱۵۴، تاریخ مختصر الدول: ۵۸، سرّ العالمین: ۲۰ ۲۲ المقاله الرابعه، نهج الحق: ۲۶۴.

۵- صحیح البخاری ۴: ۹۶ کتاب الوصایا، باب فرض الخمس، و أُنظر صحیح مسلم ۴: ۳۰ کتاب الجهاد و السیر ح ۱۷۵۹، و سنن الترمذی ۴: ۱۵۷ ح ۱۶۰۷، و مسند أحمد ۱: ۶، ۹، ۱۰، و سنن البیهقی ۶: ۳۰۰، و البدایه و النهایه ۵: ۲۸۵، و السیره النبویّه لابن کثیر ۴: ۴۹۵، السیره النبویّه للذهبی: ۴۱۲ و کنز العمال ۵: ۶۰۴ ح ۱۴۰۶۹، و الطبقات الکبری ۲: ۲۴۰ و ج ۸: ۲۳، و تاریخ المدینه المنوّره ۱: ۱۹۶.

۶- مستدرک الحاکم ۴: ۱۶۲، الصواعق المحرقه: ۸، کفایه الطالب: ۳۷۰، تاریخ المدینه المنوّره ۱: ۱۱۰، سنن البیهقی ۴: ۲۹.

۷- الشعراء: ۲۱۴.

و روی الحافظ بن مردویه بإسناده إلی عائشه أنّها ذکرت کلام فاطمه لأبیها، و قالت فی أخره: «و أنتم تزعمون أنّ لا إرث لنا! أَ فَحُکْمَ الْجاهِلِیَّهِ یَبْغُونَ (۱) الآیه، یا معشر المسلمین؛ إنّه لا أرث أبی یا ابن أبی قحافه، أ فی کتاب اللّه ترث أباک و لا أرث أبی، لَقَدْ جِئْتِ شَیْئاً فَرِیًّا، فدونکها مرحوله مختومه فی عنقک، تلقاه یوم حشرک و یوم نشرک، فنعم الحَکم اللّه تعالی، و الغریم (۲) محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الموعد القیامه، و عند الساعه یخسر المبطلون» (۳).

و روی الواقدی و غیره من العامّه أنّ النبیّ لمّا افتتح خیبراً اصطفی لنفسه قری من قری الیهود، فنزل علیه جبرئیل علیه السلام بهذه الآیه وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ (۴) فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «و من ذا القربی، و ما حقّه؟ قال جبرئیل علیه السلام: فاطمه علیها السلام» فدفع إلیها فدک و العوالی، فاستعملتها حتّی توفّی أبوها.

فلمّا بویع أبو بکر منعها فکلّمته، فقال: ما أمنعک عمّا دفع إلیک أبوک، فأراد أن یکتب لها فاستوقفه عمر! فقال: امرأه، فلتأتِ علی ما ادّعت ببیّنه، فأمرها أبو بکر، فجاءت بعلی علیه السلام و الحسنین علیهما السلام و أُمّ أیمن و أسماء بنت عمیس، فردّ شهادتهم! فقال: لا، أمّا علیّ فإنّه یجرّ نفعاً إلی نفسه، و الحسنان ابناکِ، و أُمّ أیمن و أسماء نساء، فعند ذلک، غضبت علیه فاطمه الزهراء علیها السلام و حلفت أن لا تکلّمه حتّی تلقی أباها و تشکو إلیه (۵).

۱- المائده: ۵۰.

۲- فی «ح»: و المقیم.

۳- الإمامه و السیاسه ۱: ۳۱، تاریخ الإسلام للذهبی ۱: ۵۹۱، مروج الذهب ۳: ۲۳۷، الصواعق المحرقه: ۸، شرح نهج البلاغه ۱۶: ۲۱۲، الشافی ۴: ۷۲، الاحتجاج للطبرسی ۱: ۱۰۲.

۴- الإسراء: ۲۶.

۵- انظر شواهد التنزیل ۱: ۳۳۸ ۳۴۱ ح ۴۶۷ ۴۷۳، الدر المنثور ۵: ۲۷۳، السیره الحلبیه ۳: ۳۶۲، ینابیع الموده ۱: ۱۳۸، المسترشد فی الإمامه: ۵۰۱، ۵۰۲، معجم البلدان ۴: ۲۳۸ ۲۴۰، شرح نهج البلاغه ۱۶: ۲۱۰، ۲۱۳، ۲۱۴، ۲۷۴، ۲۷۵، مجمع الزوائد ۷: ۴۹.

و هذا یدلّ علی نهایه جهله بالأحکام، و علی أنّهما لم یکن عندهما مثقال ذرّه من الإسلام.

و هل یجوز علی الذین طهّرهم اللّه بنصّ الکتاب أن یقدموا علی غصب المسلمین أموالهم!! و أن یدلّهم أبو بکر علی طریق الصواب!! فاعتبروا یا أُولی الألباب.

مع أنّه قد روی مسلم فی صحیحه بطریقین، أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال

فاطمه الزهراء بضعه منّی، یؤذینی من آذاها

(۱). و روی البخاری فی صحیحه أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «فاطمه بضعه منّی، من أبغضها فقد أبغضنی» (۲). و کذلک روی هذین الحدیثین فی الجمع بین الصحیحین (۳).

و روی فی الجمع بین الصحاح الستّ أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «فاطمه (۴) سیده نساء العالمین» ثمّ قال: «سیده نساء أهل الجنّه» (۵).

و روی بطریق آخر أیضاً أنّه قال: «أ لا ترضین أن تکونی سیّده نساء العالمین أو سیّده نساء أهل الجنّه» (۶) و روی بطریق آخر أیضاً قال لها: «أ لا ترضین أن تکونی سیّده نساء المؤمنین، أو سیّده نساء هذه الأُمّه» (۷) و کذلک رواه البخاریّ فی صحیحه (۸)؛ و کذلک رواه الثعلبی (۹).

۱- صحیح مسلم ۵: ۵۳ ح ۲۴۴۹ باب فضائل فاطمه بنت النبیّ علیها الصلاه و السلام، و تحت الرقم حدیث آخر بطریق آخر.

۲- صحیح البخاری ۵: ۳۶ باب مناقب فاطمه علیها السلام.

۳- راجع جامع الأُصول ۹: ۱۲۷ ذیل حدیث ۶۶۷۴، التاج الجامع للأُصول ۳: ۳۵۳.

۴- فی «ح» زیاده: بضعه منّی.

۵- جامع الأُصول ۹: ۱۲۹ ح ۶۶۷۶، الجامع الصغیر ۲: ۲۰۹ ح ۵۸۳۵ و انظر مستدرک الحاکم ۳: ۱۵۴.

۶- اللؤلؤ و المرجان ۳: ۱۵۳ ح ۱۵۹۳، مستدرک الحاکم ۳: ۱۵۶، سنن ابن ماجه ۱: ۵۱۸ ح ۱۶۲۱، مسند أحمد ۳: ۸۰ و فیه: فاطمه سیده نساء أهل الجنّه، حلیه الأولیاء ۲: ۴۰، ینابیع الموده ۲: ۷۵، کنز العمال ۱۲: ۱۰۷ ح ۳۴۲۱۶.

۷- مستدرک الحاکم ۳: ۱۵۶، جامع الأُصول ۹: ۱۳۰ ذیل حدیث ۶۶۷۷.

۸- صحیح البخاری ۴: ۲۴۸ باب علامات النبوّه فی الإسلام.

۹- و أُنظر المناقب لابن شهرآشوب ۳: ۳۲۳، و بحار الأنوار ۴۳: ۳۷.

و منه: إحراق بيت فاطمه الزهراء لمّا جلس فيه علیّ علیه السلام و معه الحسنان و امتنع عن المبايعه، نقله جماعه من أهل السنّه، منهم: الطّبری (۱) و الواقدی (۲) و ابن حزامه عن زيد بن أسلم، و ابن عبد ربّه (۳) و هو من أعيانهم و روی فی كتاب «المحاسن» (۴) و غير ذلك (۵).

و أمّا ما صدر من الثانی:

فمنه: قول الزمخشری فی ربيع الأبرار قد تمثّل بهذه الأبيات عمر و هو سكران:

أ يخبرنا ابن كبشه أن سنحيا و كيف حياه إصدام و هام

إذا ما الرأس زائل منكبيه فقد شبع الأنيس من الطعام

و يقتلنی إذا ما كنت حيّاً و يحيينی إذا رمّت عظامی

ألا من يبلغ الرحمن عنّی بأنّی تارك شهر الصيام

فقل للّه يمنعنی شرابی و قل للّه يمنعنی طعامی (۶)

و منه: مخالفته للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم الذی لا ينطق عن الهوی فی إحضار الدواه و القرطاس؛

ليكتب للمسلمين كتاباً لن يضلّوا بعده أبداً، فقال: دعوه فإنّه يهجر و رواه الأكثر بلفظ: «إنّ الرجل» و هذا لا يجوز أن يواجه به مثل النبیّ الكريم ذی الخلق العظيم.

و قد روی ذلك مسلم فی صحيحه، و رواه غيره من أهل النقل (۷).

۱- تاريخ الطبری ۲: ۲۳۳؛ و فيه: التهديد بالإحراق.

۲- حكاه عنه فی نهج الحقّ: ۲۷۱.

۳- العقد الفريد ۴: ۲۵۹، ۲۶۰؛ و فيه التهديد بالإحراق.

۴- نقل عنه فی نهج الحقّ: ۲۷۲ و أُنظر أعلام النساء ۴: ۱۱۶، و المختصر فی أخبار البشر ۱: ۱۵۶.

۵- تاريخ الأحمدی: ۱۲۸، تلخيص الشافی ۳: ۷۶، شرح نهج البلاغه ۲: ۵۶ و فيه التهديد بالإحراق، و هذا نصّه: و الذی نفسی بيده لتخرجُنّ إلی البيعه أو لأحرقنّ البيت عليكم.

۶- ربيع الأبرار ۴: ۵۱.

۷- صحیح مسلم ۳: ۴۴۵ کتاب الوصیّه باب الوقف ح ۱۶۳۷، مسند أحمد ۱: ۳۳۶، ۳۵۵ و ج ۳: ۳۴۶، الطبقات الکبری ۲: ۱۸۷،، نهایه الأرب ۳: ۳۳۴، ۳۳۵، الملل و النحل ۱: ۲۲، السیره النبویّه للذهبی: ۳۸۳ تذکره الخواص: ۶۲، النهایه لابن الأثیر ۵: ۲۴۶، سرّ العالمین للغزالی: ۲۱، و شرح المواقف للجرجانی ۸: ۳۷۶.

و كان ابن عبّاس يقول: إنّ الرزيّه كلّ الرزيّه ما حال بيننا و بين كتاب نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم (۱).

و منه: بيعه أبى بكر،

و خاصم عليها بغير دليل.

و منه: قصد بيت النبوّه

و ذرّيّه الرسول بالإحراق (۲).

و منه: أمره برجم الحامل و رجم مجنونه، فنهاه علىّ،

فقال: لولا علىّ لهلك عمر (۳).

و منه: منع المغالاه فى المهر،

فقالت له امرأه: أما تقرأ القرآن؟! قال اللّه تبارك و تعالى وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً (۴) الآيه فقال: كلّ الناس أفقه من عمر، حتّى المخدّرات فى البيوت (۵).

و منه: أنّه أعطى عائشه و حفصه فى كلّ سنه عشره آلاف درهم من بيت المال،

و أخذ أيضاً مائتى درهم فأنكر عليه الصحابه، فقال: «أخذتها من جهه القرض» (۶).

و منه: أنّه تسوّر على قوم فوجدهم على منكر؛

فقالوا له: أخطأت من جهات:

۱- صحيح البخارى ۱: ۳۶ كتاب العلم، باب كتابه العلم، مسند أحمد ۱: ۳۲۴، ۳۳۶، الملل و النحل ۱: ۲۲، الطبقات الكبرى ۲: ۱۸۸، البدايه و النهايه ۵: ۲۲۷، السيره النبويّه لابن كثير ۴: ۴۵۱، السيره النبويّه للذهبى: ۳۸۴، الأُنس الجليل ۱: ۲۱۶.

۲- الإمامه و السياسه ۱: ۱۹، تاريخ الطبرى ۲: ۲۳۳، العقد الفريد ۴: ۲۵۹، أعلام النساء ۴: ۱۱۶، المختصر فى أخبار البشر ۱:

۱۵۶، نهج الحقّ: ۲۷۱.

۳- مستدرک الحاکم ۴: ۳۸۹، مسند أحمد ۱: ۱۴۰، ۱۵۴، المناقب للخوارزمی: ۸۰ ح ۶۵، فیض القدیر ۴: ۳۵۷، إرشاد الساری ۱۰: ۹، ذخائر العقبی: ۸۱، تذکره الخواص: ۱۳۷، الریاض النضره ۲: ۲۵۹، شرح المواقف للجرجانی ۸: ۳۷۰، نهج الحق: ۲۷۷. و لیس فی بعضها: لولا علیّ لهلک عمر.

۴- النساء: ۲۰.

۵- الدر المنثور ۲: ۴۶۶، التفسیر الکبیر للرازی ۱۰: ۱۳، مستدرک الحاکم ۲: ۱۷۷، الجامع لأحکام القرآن ۵: ۹۹، روح المعانی ۴: ۲۴۴، سنن البیهقی ۷: ۲۳۳، ۲۳۴ لیس فیه «حتّی المخدّرات فی البیوت»، الکشّاف ۱: ۴۹۱، مجمع الزوائد ۴: ۲۸۳، ۲۸۴، فتح القدیر ۱: ۴۴۳.

۶- الکامل فی التاریخ ۲: ۳۵۱، شرح نهج البلاغه ۳: ۱۵۳، نهج الحق: ۲۷۹.

التجسّس و قد نهی اللّه عنه، و الدخول من غیر الباب و قد نهی اللّه عنه، و الدخول من غیر إذن و قد نهی اللّه عنه؛ فدخله الخجل (۱).

و منه: أنّه منع خُمس أهل البیت

و کان علیه ثمانون ألف درهم (۲).

و منه: أنه عطّل حدود اللّه فی المغیره بن شعبه،

و لقّن الشاهد الرابع فامتنع، حتّی کان عمر یقول إذا رآه: قد خفت أن یرمینی اللّه بحجاره من السماء (۳).

و کان یتلوّن فی أحکامه لجهله (۴) حتّی قضی فی الحدّ سبعین قضیّه (۵)، و روی مائه قضیّه.

و کان یفضّل فی العطاء و الغنیمه (۶)، و یعوّل علی الظنون فی إقامه الحدود.

و منه: أنّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه، و أنا أنهی عنهما و أُعاقب علیهما.

و منه: أنّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه، و أنا أنهی عنهما و أُعاقب علیهما (۷).

و قد روی البخاری و مسلم فی صحیحیهما من عدّه طرق عن جابر و غیره: کنّا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقیق علی عهد رسول اللّه و أبی بکر، حتّی نهانا عنها عمر (۸)، و قد روی فی الجمع بین الصحیحین نحو ذلک من عدّه طرق (۹).

۱- الدر المنثور ۷: ۵۶۸، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۸۲، کنز العمال ۳: ۸۰۸ ح ۸۸۲۷.

۲- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۴۶، سنن البیهقی ۶: ۳۴۴، الخلفاء الراشدون لأبی عثمان الذهبی: ۱۴.

۳- سنن البیهقی ۸: ۲۳۵، وفیات الأعیان ۶: ۳۶۴، المسترشد للطبری: ۱۵۹.

۴- تفسیر الطبری ۶: ۳۰، ذخائر العقبی: ۸۲، سنن البیهقی ۷: ۴۴۲، و ج ۸: ۲۷۴، المناقب للخوارزمی: ۸۰ ح ۶۴ و ۶۵، مجمع الزوائد ۱: ۲۶۶.

۵- سنن البیهقی ۶: ۲۴۵.

۶- فتوح البلدان: ۴۳۵ ۴۴۷.

۷- مسند أحمد ۱: ۵۲ بتفاوت، التفسیر الکبیر للرازی ۱۰: ۵۰، البیان و التبیین للجاحظ ۲: ۲۲۳، أحکام القرآن للجصّاص ۱: ۳۴۲، ۳۴۵، و ج ۲: ۱۸۴، الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۲: ۲۷۰، المبسوط للسرخسی ۱: ۴۴۴.

۸- صحیح البخاری ۷: ۱۶ کتاب النکاح، و فیه أصل الجواز، صحیح مسلم ۳: ۱۹۴ ح ۱۴۰۵ من کتاب النکاح، و أنظر فتح الباری ۹: ۲۱۱، و مسند أحمد ۳: ۳۲۵.

۹- صحیح مسلم ۳: ۱۹۴، کتاب النکاح باب نکاح المتعه ح ۱۴۰۵، مسند أحمد ۳: ۳۰۴، المصنّف ۷: ۵۰۰ ح ۱۴۰۲۸، ۱۴۰۲۹، سنن البیهقی ۷: ۲۳۷.

و روی أحمد بن حنبل فی مسنده، عن عمران بن حصین قال: نزلت متعه النساء فی کتاب اللّه، و علمناها و فعلناها مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؛ و لم ینزل قران بحرمتها و لم ینهَ عنها حتّی قبض رسول اللّه (۱).

و روی الترمذی فی صحیحه قال: سئل ابن عمر عن متعه النساء؛ فقال: هی حلال، فقیل له: إنّ أباک قد نهی عنها و قال: دعوا نکاح هذه النساء، فإنّی لن أُوتی برجل نکح امرأه إلی أجل إلا رجمته بالحجاره، فقال: سبحان اللّه إن کان أبی قد حرّمها فقد صنعها رسول اللّه، فنترک سنّه رسول اللّه و نتّبع قول أبی (۲).

و منه: قضیّه الشوری،

و نصّه علی ذمّ الستّه، و جعل الأمر إلی ستّه، ثمّ إلی أربعه، ثمّ إلی واحد، و فیها من الأمر المخترع المبتدع ما اللّه أعلم به (۳).

و منه: صلاه التراویح جماعه،

و قد أجمع علی أنّها بدعه حتّی هو، فإنّه قال: بدعه و نعم البدعه (۴). و قد قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «کلّ بدعه ضلاله، و کلّ ضلاله سبیلها إلی النار» (۵)؛ إلی غیر ذلک.

و أمّا ما صدر من الثالث:

اشاره

فقد کان یولّی شرّاب الخمور، کالولید بن عقبه الذی دُعی فاسقاً؛ (۶) بقوله تعالی:

۱- مسند أحمد ۴: ۴۲۹.

۲- سنن الترمذی ۳: ۱۸۵ ح ۸۲۴ بتفاوت یسیر، الطرائف: ۴۶۰.

۳- الإمامه و السیاسه ۱: ۴۳، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۰، أنساب الأشراف ۵: ۱۶.

۴- کنز العمال ۸: ۴۰۹ ح ۲۳۴۶۶، ۲۳۴۶۹، الإمامه و السیاسه ۱: ۲۴، الکامل فی التاریخ ۲: ۴۶۱، الإصابه ۲: ۴۶۳.

۵- کنز العمال ۱: ۲۲۳ ح ۱۲۲۵، ۱۲۲۶، الکافی ۱: ۵ باب البدع و المقاییس ح ۱۲، الموطّأ ۱: ۱۴، الطرائف: ۴۵۵، و فی صحیح مسلم ۲: ۲۶۹ ح ۸۶۷ باب تخفیف الصلاه، و سنن أبی داود ۲: ۶۱۱ ح ۴۶۰۷، و سنن ابن ماجه ۱: ۶ المقدّمه، و مسند أحمد ۳: ۳۱۰ و ج ۴: ۱۲۶ و ۱۲۷ صدر الحدیث و هو کلّ بدعه ضلاله.

۶- أسد الغابه ۵: ۹۰، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۱، مروج الذهب ۲: ۳۴۴، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۵، الإمامه و السیاسه ۱: ۳۲، ۳۴،

الخلفاء الراشدون: ۱۱، الإصابه ۳: ۶۳۸، المعارف لابن قتيبه: ۲۴۲، المناقب لابن المغازلی: ۳۲۴، شرح نهج البلاغه ۳: ۱۱، الأخبار الطوال: ۱۳۹، نهج الحقّ: ۲۹۰.

أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ (۱) الآيه، و بقوله تعالى إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ (۲).

و كتب إلى عدوّ اللّه عبد اللّه بن أبى سرح بقتل محمّد بن أبى بكر، و كان ذلك سبب حصره و قتله (۳).

و منه: ردّ الحَكَم بن أبى العاص طريد رسول اللّه إلى المدينه،

و كان عثمان قد كلّم الأوّل و الثانى فى ردّه فلم يقبلاه و زبراه (۴)، و لمّا ردّه جاء علىّ و طلحه و الزبير و أكابر الصحابه و خوّفوه من اللّه فلم يسمع (۵).

و إنّه كان يؤثر أهل بيته بالأموال، حتّى زوّج أربعه أنفس من قريش ببناته، و دفع إليهم أربعمائه ألف دينار من بيت مال المسلمين (۶). و أعطى مروان بن الحكم مائه ألف دينار (۷) و روى الواقدى ثلاثمائه ألف دينار، و هى صدقات قضاعه (۸).

و روى الواقدى أيضاً أنّ عثمان قسّم أموالًا بعثها إليه أبو موسى الأشعرى من البصره بين أهله و ولده بالصحاف (۹).

و منه: أنّه ضرب أبا ذرّ مع تقدّمه فى الإسلام، و علوّ شأنه عند النبىّ،

و نفاه

۱- السجده: ۱۸.

۲- الحجرات: ۶.

۳- الطبقات الكبرى ۳: ۴۸، تجارب الأمم ۱: ۲۸۸، نور الأبصار: ۱۵۰، مروج الذهب ۲: ۳۵۳، شرح نهج البلاغه ۳: ۱۲، تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۷۵، الإمامه و السياسه ۱: ۳۷، نهج الحقّ: ۲۹۱.

۴- أى نهراه و زجراه. المصباح المنير ۱: ۲۵۰.

۵- انظر الإصابه ۱: ۳۴۵، الاستيعاب بهامش الإصابه ۱: ۳۱۷، أسد الغابه ۲: ۳۳ ۳۵، تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۶۴، شرح نهج البلاغه ۳: ۲۹ ۳۳، السيره الحلبيّه ۲: ۷۶، العقد الفريد ۴: ۳۰۵، الكامل فى التاريخ ۳: ۴۳، الجمل: ۱۸۰، نهج الحق: ۲۹۴.

۶- لاحظ العقد الفريد: ۳۹۲، دائره المعارف لفريد وجدى ۶: ۱۶۶، تاريخ الخلفاء: ۱۵۶، بحار الأنوار ۳۱: ۲۱۸.

۷- تذكره الخواص: ۲۰۹، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۹۹، الملل و النحل للشهرستانى ۱: ۲۶ و فيه: مائتى ألف دينار.

۸- تاريخ اليعقوبى ۲: ۵۸، و حكاه فى أنساب الأشراف ۵: ۲۸ عن الواقدى و فيه: ثلاثمائه ألف درهم، شرح نهج البلاغه ۱: ۲۲۴، نهج الحق: ۲۹۴ و فى تاريخ الخلفاء للسيوطى: ۱۵۶ كتب له بخمس إفريقيّه.

۹- حكاه فى نهج الحق: ۲۹۴ عن الواقدى، و أُنظر شرح نهج البلاغه ۱: ۱۹۹. و الصحاف جمع صحفه و هى إناء كالقصعه، كما فى مصباح المنير ۱: ۳۳۴.

إلی الربذه (۱).

و منه: ضرب عبد اللّه بن مسعود حتّی کسر بعض أضلاعه،

فعهد أن لا یصلّی علیه عثمان، و قال عثمان لمّا عاده فی مرض موته: استغفر لی، فقال عبد اللّه: أسأل اللّه أن یأخذ لی حقّی منک (۲).

و منه: ضرب عمّار بن یاسر حتّی حدث به فتق بغیر جرم،

إلا أنّه نهاه عن بعض المناکر (۳). و کان عمّار بن یاسر من المؤلّبین علی قتله هو و محمّد بن أبی بکر، و کانا یقولان: قتلناه کافراً (۴).

و کان عمّار یقول: ثلاثه یشهدون علی عثمان بالکفر، و أنا الرابع وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ (۵) (۶).

و قیل لزید بن أرقم: بأیّ شی ء کفّرتم عثمان؟ فقال: بثلاث: جعل المال دوله بین الأغنیاء، و جعل المهاجرین و الأنصار من الصحابه بمنزله من حارب اللّه و رسوله، و عمل بغیر کتاب اللّه (۷).

و کان حذیفه الیمانی یقول: ما فی کفر عثمان بحمد اللّه شکّ (۸).

و من عطّل الحدّ الواجب علی عبید اللّه بن عمر (۹) حیث قتل الهرمزان مسلماً، و کان قد أوصی عمر بقتله، فدافع عنه و حمله إلی الکوفه، و أقطعه بها داراً و أرضاً،

۱- مسند أحمد ۵: ۱۹۷ و ۳۲۵، مستدرک الحاکم ۳: ۳۴۲، شرح نهج البلاغه ۱: ۱۹۹، المعارف لابن قتیبه: ۱۹۵.

۲- أسد الغابه ۳: ۲۵۹، تاریخ ابن کثیر ۷: ۱۶۳، السیره الحلبیّه ۲: ۷۸، تاریخ الخلفاء: ۱۵۷، شرح نهج البلاغه ۳: ۴۳.

۳- الإمامه و السیاسه ۱: ۳۲، السیره الحلبیّه ۲: ۷۸، أنساب الأشراف ۵: ۴۸، شرح نهج البلاغه ۳: ۵۰، أمالی المفید: ۷۱.

۴- شرح نهج البلاغه ۳: ۵۰.

۵- المائده: ۴۴.

۶- شرح نهج البلاغه ۳: ۵۰.

۷- شرح نهج البلاغه ۳: ۵۱، نهج الحقّ: ۲۹۷.

۸- الإصابه ۱: ۶۱۹، شرح نهج البلاغه ۳: ۵۱.

۹- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۳، نهج الحق: ۳۰۱.

و نقم علیه المسلمون فی ذلک.

و من تبرّأ منه کلّ الصحابه، فکانوا بین قاتل له و راض، حتّی ترکوه بعد قتله ثلاثه أیّام بغیر دفن، و منعوا من الصلاه علیه.

و حکمه بغیر ما أنزل اللّه و بدعه أکثر من أن تُحصی (۱).

و أمّا معاویه

فإنّه سمّاه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم رأس الفئه الباغیه بإخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی قتل عمّار، أنّه یدعوهم إلی الجنّه و یدعونه إلی النار (۲)! و من سُمّی دعیّاً ابن دعیّ.

روی هشام بن السائب الکلبی، قال: کان معاویه لأربعه: لعماره بن الولید، و لمسافر بن أبی عمر، و لأبی سفیان، و لرجل سمّاه (۳).

و کانت أمّه من المغتلمات، و کان أحبّ الرجال إلیها السودان، و کانت إذا ولدت أسود قتلته.

و حمامه جدّه معاویه کانت من ذوات الرایات فی الزنا.

و من دعا علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: «لا أشبع اللّه بطنه» (۴). و استجیبت، و اشتهر ذلک، فکان لا یشبع.

و من لم یزل مشرکاً مدّه کون النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مبعوثاً یکذّب الوحی، و یهزأ بالشرع، فالتجأ إلی الإسلام لمّا هدر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم دمه

۱- انظر صحیح البخاری ۲: ۵۳ باب الصلاه بمنی، صحیح مسلم ۲: ۱۴۲، کتاب صلاه المسافرین و قصرها ح ۶۹۴، مسند أحمد ۱: ۳۷۸، ۴۲۵، سنن البیهقی ۳: ۱۴۳، الموطأ ۱: ۴۰۳ ح ۲۰۱، تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۱، ۱۷۴.

۲- مسند أحمد ۲: ۱۶۴، المناقب للخوارزمی: ۱۰۵ ح ۱۱۰، صحیح البخاری ۱: ۱۲۲ باب التعاون فی بناء المسجد، صحیح مسلم ۵: ۴۳۰ ح ۲۹۱۶ کتاب الفتن، و فیهما بعض الحدیث، مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان ۲: ۳۱۰ و فیه: أنت مفتاح الفتنه و رأس الغیّ.

۳- ربیع الأبرار ۳: ۵۵۱.

۴- صحیح مسلم ۵: ۱۷۲ ح ۲۶۰۴ کتاب البرّ و الصله، وقعه صفّین: ۲۲۰، ربیع الأبرار ۲: ۶۸۲، الاستیعاب بهامش الإصابه ۳: ۴۰۱، العمده لابن البطریق: ۴۵۶.

و لم یجد ملجأً قبل موت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بخمسه أشهر.

و من روی عبد اللّه بن عمر فی حقّه فقال: أتیتُ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فسمعته یقول: «یطلع علیکم رجل یموت علی غیر سنّتی»؛ فطلع علینا معاویه (۱).

و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یخطب، فأخذ معاویه بید ابنه یزید و خرج و لم یسمع الخطبه، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لعن اللّه القائد و المقود» (۲).

و من حارب علیّاً علیه السلام الذی جاء فیه ما تلوناه طلباً لزهره الحیاه الدنیا، و زهداً فی اللّه و الدار الآخره، و تعظیم علیّ ثَبَتَ بضروره الدین، و وجوب طاعته ثَبَتَ لکونه مولی المؤمنین (۳).

و من قتل أربعین ألفاً من الأنصار و المهاجرین و أبناءهم.

و من سنّ السبّ علی علیّ علیه السلام، و قد ثبت تعظیمه بالکتاب و السنه.

و سبّه بعد موته یدلّ علی غِلّ کامنٍ و کفرٍ باطنٍ (۴).

و من سمّ الحسن علیه السلام علی ید زوجته بنت الأشعث، و وعدها علی ذلک مالًا جزیلًا و أن یزوّجها یزید، فوفی إلیها بالمال فقط (۵).

و من جعل ابنه یزید الفاسق ولیّ عهده علی المسلمین، حتّی قتل الحسین علیه السلام و أصحابه، و سبی نساءهم، و تظاهر بالمناکر و الظلم، و شرب الخمر، و هدم الکعبه، و نهب المدینه و أخاف أهلها و أباح نساءها ثلاثه أیّام، حتّی (۶): إنّ دم الأبکار سال فی مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم المختار، و أنّه تولّد من الزنا ما لا حصر له (۷).

۱- وقعه صفّین: ۲۲۰، مناقب الإمام أمیر المؤمنین (ع) لابن سلیمان ۲: ۳۱۱، نهج الحق: ۳۱۰، الإیضاح للفضل بن شاذان: ۸۸.

۲- شرح نهج البلاغه ۴: ۷۹ بتفاوت، ربیع الأبرار ۴: ۴۰۰، مجمع الزوائد ۷: ۲۴۷ و فیه: لعن اللّه السائق و الراکب.

۳- فی «ح»: ولیّ.

۴- مروج الذهب ۳: ۳۵ ۴۱، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۸، سنن الترمذی ۵: ۶۳۸ ح ۳۷۲۴.

۵- مروج الذهب ۳: ۵، الجوهره: ۳۰، الاستیعاب فی هامش الإصابه ۱: ۳۷۵، أنساب الأشراف ۳: ۵۵.

۶- فی «ح» زیاده: قیل.

۷- انظر البدایه و النهایه ۶: ۲۳۴ و ج ۸: ۲۲۵ ۲۳۳، مروج الذهب ۳: ۷۷ ۸۱، الکامل فی التاریخ ۳: ۴۵۹، تذکره الخواص: ۲۵۹، تاریخ الیعقوبی ۲: ۲۵۰، تاریخ الطبری ۳: ۳۵۴ ۳۵۷.

و کسر أبوه ثنیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أکلت أُمّه کبد حمزه.

و من قتل حُجراً و أصحابه بعد أن أعطاهم العهود و المواثیق، و قتل عمرو بن الجموح (۱) حامل رایه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الذی أبلت العباده وجهه، بغیر جرم؛ إلا خوف أن ینکروا علیه منکراً، و غیر ذلک (۲).

و أمّا عائشه:

فهی التی خرجت إلی قتال علیّ علیه السلام و من معه من الأنصار و المهاجرین بعد أن بایعه المسلمون، و خالفت اللّه تعالی فی قوله وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ (۳) فخالفت أمر اللّه، و هتکت حجاب رسول اللّه، و تبرّجت فی جیش عظیم، و اعتلّت بدم عثمان، و لیست هی ولیّه الدم، و لا لها حکم الخلافه، مع أنّها من؛ (۴) أکبر المؤلّبین علی قتل عثمان، و کانت تقول: اقتلوا نعثلًا قتله اللّه (۵) و لمّا بلغها قتله فرحت بذلک.

فلمّا بایعوا علیّاً علیه السلام أسندت القتل إلیه، و قامت تطالب بدمه، لبغضها علیّاً علیه السلام، و تبعها علی ذلک ما یزید علی ستّه عشر ألفاً، حتّی قتل الأنصار و المهاجرین، و قد قال اللّه تبارک و تعالی وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ (۶).

و قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أعان علی قتل مؤمن و لو بشطر کلمه لقی اللّه یوم القیامه مکتوباً علی وجهه أیس من رحمه اللّه» (۷). و هذا نصّ فی الشمول لکاتب الوحی، و أُمّ المؤمنین.

۱- و الظاهر أنّه تصحیف من عمرو بن الحمق لأنّ عمرو بن الجموح استشهد یوم أحد. راجع أسد الغابه ۴: ۹۳، ۱۰۰، ۱۰۱.

۲- البدایه و النهایه ۸: ۵۲، الکامل فی التاریخ ۳: ۳۳۴، تاریخ الطبری ۳: ۲۲۰، ۲۲۱، مروج الذهب ۳: ۱۲.

۳- الأحزاب: ۳۳.

۴- «من» لیست فی «ح».

۵- النهایه لابن الأثیر ۵: ۸۰.

۶- النساء: ۹۳.

۷- التاج الجامع للأُصول ۵: ۳۱۱، سنن ابن ماجه ۲: ۸۷۴ ح ۲۶۲۰، سنن البیهقی ۸: ۲۲، الجامع الصغیر ۲: ۵۷۴ ح ۸۴۷۱، الفقیه ۴: ۶۸ ح ۲۰۱.

و روی البخاری فی صحیحه عن نافع بن عمر، قال: قام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم خطیباً فأشار نحو مسکن عائشه و قال: «الفتنه تطلع من هنا، ثلاثاً، حیث یطلع قرن الشیطان» (۱).

و روی فیه أیضاً قال: خرج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم من بیت عائشه و قال: «رأس الکفر من هنا، من حیث یطلع قرن الشیطان» (۲).

و رووا عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نباح کلاب الحوأب، و غیر ذلک. و کتبهم مملوءه من (۳) ذمّها و ذمّ أبیها بأحادیث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۴).

و رووا: أنّ عائشه لمّا حضرتها الوفاه جزعت، فقیل لها: تجزعین یا أُمّ المؤمنین و أنتِ زوجه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و بنت الصدیق فقالت: إنّ یوم الجمل معترض فی حلقی، لیتنی متّ و کنت نسیاً منسیّاً (۵).

و نقل فی ربیع الأبرار، قال جمیع بن عمر: دخلت علی عائشه، فقلت لها: من کان أحبّ إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم؟ قالت: فاطمه، قلت لها: إنّما أسألک عن الرجال؟ قالت: زوجها علیّ بن أبی طالب، و ما یمنعه، فواللّه إنّه کان صوّاماً قوّاماً، و قد سالت نفس رسول اللّه بیده فردّها إلی فیه و أیّ رجل یماثله؟ قلت: فما حملکِ علی ما کان؟ فأرسلت خمارها علی وجهها و بکت، و قالت: أمر قُضی

۱- صحیح البخاری ۴: ۱۰۰ باب ما جاء فی بیوت أزواج النبیّ (ص) و أُنظر مسند أحمد ۲: ۲۳، ۲۶، و صحیح مسلم ۵: ۴۲۳ کتاب الفتن ح ۲۹۰۵، و نهج الحق: ۳۷۲.

۲- وجدناه فی مسند أحمد ۲: ۲۳، ۲۶ و ج ۶: ۹۷، و صحیح مسلم ۵: ۴۲۴، کتاب الفتن ح ۲۹۰۵، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۲۰، و نهج الحقّ: ۳۷۲.

۳- فی «س»، «م»: فی.

۴- صحیح البخاری ۷: ۵۷ کتاب الطلاق، صحیح مسلم ۳: ۲۶۰ کتاب الرضا ح ۱۴۲۶، مسند أحمد ۱: ۳۳، مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان ۲: ۲۴۶.

۵- البدایه و النهایه ۶: ۲۱۲، تاریخ الطبری ۳: ۱۱، الکامل فی التاریخ ۳: ۱۰۳، مروج الذهب ۲: ۳۶۶، المناقب للخوارزمی: ۱۸۲ ح ۲۱۹، ۲۲۰، ربیع الأبرار ۳: ۳۴۵ بتفاوت فیهما، تاریخ بغداد ۹: ۱۸۵ و فیه: أصل الندم. مسند أحمد ۱: ۲۷۶، المنتظم لابن الجوزی ۵: ۹۵ بتفاوت.

علیّ (۱)، و غیر ذلک (۲).

و ما کفاهم فعلهم بذرّیّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم حتّی جعلوا بیت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مقبره لأبی بکر و عمر و هما أجنبیّان، فإن کان البیت میراثاً، وجب استئذان کلّ الورثه، و إن کان صدقه، وجب استئذان المسلمین جمیعهم، و إن کان ملک عائشه کذّبها أنّها لم یکن لها و لأبیها فی المدینه دار.

و قد روی فی الجمع بین الصحیحین أنّ النبیّ قال

ما بین منبری و بیتی روضه من ریاض الجنّه

(۳). و روی الطبری أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال

إذا غسّلتمونی و کفّنتمونی فضعونی علی سریری فی بیتی هذا علی شفیر قبری

(۴). و لم یقل فی الموضعین و غیرهما «بیت عائشه»، و غیر ذلک ممّا ذکر لهم (۵).

فباللّه علیک تأمّل فی الحالین، و استعمل جادّه الإنصاف فی البین، و اللّه الهادی إلی الصواب فَإِنَّهَا لَا تَعْمَی الْأَبْصَارُ، وَ لَکِنْ تَعْمَی الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ (۶). و صن نفسک عن متابعه الهوی، و موافقه الأُمّهات و الإباء.

وَ خَیّل النبیّ کأنّه قبض الان، و کأنّ قد قامت تلک الغوغاء التی صدرت فی ذلک الزمان، و أحضِر أحوال القوم بین یدیک، و توجّه لإبصارها بکلتا عینیک، و تَفَکّر فی الفروع و الأتباع؛ لِتَعلم حال الأُصول و ینقطع النزاع.

لعلّ البصره تذکّرک، وَ جَمَلها یُنذرک، و صفّین تصفیک، و وقعه کربلاء تکفیک، و اختلاف ذات البین و حصول الشقاق فی الجانبین أبین شاهد علی أنّ الحقّ فی جانب

۱- ربیع الأبرار ۱: ۸۲۰، و أُنظر مناقب الإمام أمیر المؤمنین لابن سلیمان ۲: ۱۹۴ ح ۶۶۶.

۲- حلیه الأولیاء ۲: ۴۸، مستدرک الحاکم ۳: ۱۱۹.

۳- صحیح البخاری ۳: ۲۹، کتاب الحج باب حرم المدینه، اللؤلؤ و المرجان ۲: ۸۶ ح ۸۷۸، سنن النسائی ۲: ۳۵، سنن البیهقی ۵: ۲۴۷، مسند أحمد ۲: ۲۳۶، ۲۷۶، و ج ۳: ۴،

۴- تاریخ الطبری ۲: ۲۲۸.

۵- مسند أحمد ۱: ۴۸، صحیح البخاری ۶: ۱۹۵ کتاب التفسیر، سنن البیهقی ۷: ۳۵۳، تذکره الخواص: ۶۶.

۶- الحج: ۴۶.

واحد، و أن الحكم بحقّيه الطرفين اعتقاد فاسد. وفّقنا اللّه لإصابه اليقين و الموافقه لرضا ربّ العالمين (۱).

۱- و هناك كتب استدلاليّه فى مبحث الخلافه و الإمامه نُشير إلى بعضها لمراجعه القرّاء الأعزاء: الإيضاح للفضل بن شاذان، الإفصاح للشّيخ المفيد، الشافى فى الإمامه للشّريف المرتضى، تلخيص الشافى لشيخ الطائفه أبى جعفر الطوسى، العمده لابن البطريق، الطرائف فى معرفه المذاهب لعلى بن موسى بن طاوس، و بناء المقاله الفاطميّه لسيد أحمد بن موسى بن طاوس، كشف المراد للطوسى، الألفين و نهج الحق و كشف اليقين للعلامه الحلّى، حقّ اليقين للمجلسى، إثبات الهداه للمحدّث الحرّ العاملى، الفصول المهمّه، و النص و الاجتهاد، و المراجعات للسيّد شرف الدين العاملى، عبقات الأنوار لحامد حسين الكهنوى، الغدير للعِمه الأمينى، و إحقاق الحقّ للتسترى.

الفنّ الثانی فیما یتعلّق ببیان بعض المطالب الأُصولیّه الفرعیّه و ما یتبعها من القواعد المشترکه بین المطالب الفقهیّه

اشاره

فهاهنا مقصدان

المقصد الأوّل فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّه الفرعيّه

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل [مقتضيات الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات]

أنّ الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات من السمع و اللمس و الإبصار، و بروده الثلج و تبريده، و الحراره و التسخين للنار و نحوها لها مقتضيات، و ليست من الأُمور الاتفاقيّات، و كذا الأحكام العاديّه و العرفيّه، و أحكام الأمرين من السادات، و جميع مفترضى الطاعات.

فمن اهتدى إليها بطريق العقل أو الحسّ، ضرورةً أو بالنظر، حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل، و من خفيت عليه، لا يحكم إلا عن قول من يهديه إلى سواء السبيل، من عارف بالعرف أو العاده، أو حكيم خبير من أهل الإرشاد و الإفاده، أو مطّلع على مقاصد الساده.

ثمّ (۱) حكم الشارع بنحو من الأحكام الخمسه أو الستّه، لم يكن عن عبث؛ فيلزم نقص فى الذات، و لا لحاجه تعود إليه، فتنقص صفه الغنى من الصفات، فليس إلا لمصالح أو مفاسد تتعلّق بالمكلّفين فى الدنيا أو يوم الدين، فمن أدرك شيئاً منها بقلبه

۱- فى «ح» زياده: و كذا.

اهتدی بذلک إلی مراد ربّه.

فمن علم بمقتضی عقله صفه تقتضی الندب أو الإباحه أو الإیجاب أو الوضع أو الکراهه أو التحریم، حکم بمقتضاها من غیر حاجه إلی المرشد؛ فإنّها مبنیّه علی صفتی الحسن و القبح؛ لکمالٍ أو نقص، أو موافقهٍ للغرض أو مخالفه، أو ملاءمه للطبع أو منافره، أو استحقاق مدحٍ أو ذمّ، إمّا مقوّمتان للذات کما فی العدل و الظلم و الخیر و الشرّ، أو عارضتان لها من حیث هی هی، أو من حیث التأثیر (بالعقل) (۱)، أو لأُمور مفارقه قد تعارض ما تقدّم سوی المقدّم، أو یعارض بعضها بعضاً (بسبب فاعل أو منفعل أو زمان أو مکان أو وضع أو غیرها) (۲) فینسخ الراجح المرجوح فلا تثلیث.

و یجوز أن یکون الإظهار لمجرّد الاختبار، و لکن هذا القسم و إن جاز عقلًا، لکن ینفیه ظاهر الکتاب و الأخبار.

فمن علم بالصفه ضروره و حصول ذلک العلم معلوم بالضروره أو بالنظر اهتدی إلی معرفه الحکم المترتّب علیها، فیهتدی من ذلک إلی تحسین الشارع و تقبیحه، ثمّ إلی مساواته أو إلی محبته أو کراهته، ثمّ إلی محبّه وجوده، ثمّ إیجاده من المکلّف أو ترکه، ثمّ الإراده منه، ثم استحقاق المدح أو الذمّ علی فعله أو ترکه، ثمّ الأمر به و النهی عنه؛ و بذلک تقوم الحجّه، ثمّ إلی استحقاق ثوابه أو عقابه، ثمّ إلی فعلیّه الثواب أو العقاب مع عدم العفو.

و مدار تحقّق الطاعه و العباده و المعصیه و الإثم علی الموافقه و المخالفه للإراده.

و من نظر فی أحوال الموالی و العبید، و کلّ مطیع و مطاع مع عود النفع إلی الطرفین أو إلی أحدهما اهتدی إلی ما ذکرناه (۳).

و لا یفهم من قولهم: «لا نعذّبکم إلا إذا أرسلنا إلیکم رسولًا، و لا نؤاخذکم إلا بعد البیان» إلا إراده أنّه مع الجهل بالإراده لا تعذیب (۴).

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- فی «ح» زیاده: ففی البداهه و الظهور للإخفاء غنی عن الاستناد إلی لزوم إفهام الأنبیاء.

۴- فی «ح» زیاده: و ما ادّعی من وقوع الأمر بالقبیح فی عدّه مردود بما لا یخفی.

و إن قصر المكلّف عن إدراك المقصود، انحصر الأمر بالرجوع إلى أبواب الملك المعبود، فيدور الخطاب أمراً و نهياً و تخييراً مدار المصالح و المفاسد المترتّبه على تلك الصفات و الخلوّ عنها، و هى إمّا دنيويّه فقط، أو أُخرويّه كذلك، أو جامعه بينهما مع أصاله الأُولى و ضميمه الثانيه، أو بالعكس، أو مع التساوى.

و الغرض قد يعود إلى العامل أو إلى غيره، أو إليهما معاً، فإن تجرّدت للاخره أو كانت هى الأصل، فالعمل المشتمل عليها عباده (۱).

ثمّ منها ما هى صحيحه و يثاب عليها، قرنت بالنيّه أو لم تقرن كالعقائد الأُصوليّه، و النيّه و مكارم الأخلاق و ما يلحق بها فإنّها تصحّ و يثاب عليها من دون نيّه.

و قد يُجعل مدار التسميه على مقارنه النيّه و لو اتّفاقيّه، فتدخل المعاملات عقوداً و إيقاعات و كثير من الأحكام مع الرجحان و نيّه التقرّب.

و قد يُراد بها ما اشترط بالنيّه، و إن كان الأصل فيها المصالح الدنيويّه، فيدخل فيها الوقف و العتق و نحوهما، أو يراد منها ما قرن بالنيّه، و إن لم تكن شرطيّه مع الوضع للمصالح الأُخرويّه، أو تعرف بما اشترطت بالنيّه و وضعت للمصالح الأُخرويّه، فتكون جامعه للصفتين، و هى العباده الصرفه.

و يحتمل الاشتراك اللفظى بين المعانى أو بعضها، و المعنوى كذلك، و الظاهر أنّ الحقيقى من المعانى هو العباده الصرفه، و ما عداها معانٍ مجازيّه.

و يقابلها المعاملات و الأحكام.

و الفرق بينهما أنّ المعاملات تتوقّف على ألفاظ تفيد المراد منها أو ما يقوم مقامها و أنّ ثبوتها جعلىّ لا أصلىّ بإلزام سماوىّ، بخلاف الأحكام.

و تنقسم إلى قسمين: عقود و إيقاعات.

و الفرق بينهما، أنّ العقود مشتمله على العقد و الربط، و لا تقع إلا من متعدّد حقيقةً أو حكماً، و تتوقّف على خطابين، و رضى من الطرفين، و إيجاب و قبول، أو ما يقوم

۱- جاء فى هامش «ح»: صحيحه شرطت بالنيّه أو لم تشترط و يثاب عليها، كذا فى الأصل.

مقامهما؛ بخلاف الإيقاعات.

و قد تتداخل أبحاثها بعض فی بعض لجهه جامعه بينها فی مواضع كثيره تعلم بالاستقراء. فجمله مباحث الفقه مقصوره على أقسام أربعه.

البحث الثانی [فی الوضع]

أنّه قد علم من تتبّع السير و الآثار و النظر فی الطريقه المستمرّه (۱) على مرور الدهور و الأعصار، أنّ كلّ من عنى بتفهيم المعانی الكثيره الدوران لعامّه آحاد نوع الإنسان، أو لخصوص صنفٍ منه كائناً من كان التزم بوضع المبانی لتلك المعانی؛ لكثره حصول الإجمال فی المجازات، و تحمّل المئونه بنصب القرائن، و خفائها فی أكثر الأوقات.

و لذلك أُمر آدم بوضع الأسماء، و التزم الإباء بوضع الأعلام للبنات و الأبناء، و أرباب العلوم بجملتها عقليّتها و نقليّتها بوضع الأسماء للمعانی المتكرّره فی مصنّفاتهم المتكثره الدوران فی مناظراتهم و مخاطباتهم، و أهل الصنائع فی متعلّقات صنائعهم، و ذوو الأعمال فی ما يتعلّق بعمالتهم، و الأُمراء فی متعلّق إمارتهم، و الأنبياء و الأوصياء فی متعلّق نبوّتهم و إمامتهم.

و من سلك جادّه الإنصاف علم أنّ الشارع أولى و أحرى بمراعاه الحكمه فی رفع التعب و دفع الاشتباه عن رعيّته، و المعتنين باتّباع أمره و سماع كلمته بوضع ألفاظ مبتدئه حين البناء على إظهار الشريعه، لكلّ ما يكثر دورانه من حجّ أو صلاه أو صوم أو زكاه أو نبوّه أو إمامه أو قضاء أو خطبه أو حكومه أو إيمان أو إسلام أو كفر و نحوها.

و كيف يخطر فی البال أو يجرى فی الخيال أنّ الشارع مع زياده شفقته و كثره لطفه بالرعيّه، و شدّه عنايته و نهايه حكمته لا يلحظ ما يلحظه التاجر فی تجارته، و الصانع فی صناعته.

فثبوت الحقيقه الشرعيّه، مع الدخول فی الأوضاع الابتدائيّه، غنیّ عن الاستدلال،

۱- فی «ح» المشهوره.

غیر محتاج إلی القیل و القال.

و فی الرجوع إلی حال السالفین من الأنبیاء، و إلی ما تضمّنته الکتب المنزله من السماء، و کیفیّه استدلال الأئمّه بکلاماتها و کلماتهم (۱)، و فهم الأحکام من عباراتها (۲) و عباراتهم، کفایه لمن نظر و تفکّر و تدبّر، لوحده الطریق، و عدم الفرق بین المقامین علی التحقیق.

و یکفی فی إثبات هذا المطلب تکرّرها فی الکتاب و السنّه، بحیث لا یحیط بها عدّ، و لا تنتهی إلی حدّ مع الخلوّ عن القرائن، و مقبولیّه ذلک فی الطباع، و لو کانت لنُقلت فی الأخبار، لضروره الاحتیاج إلیها.

و انصراف الذهن إلیها من حیث ذاتها عند الإطلاق، و کثرتها بهذا الحدّ یغنی فی إثبات کونها حقیقه.

و احتجاج الأئمّه علیهم السلام بالآیات القرآنیّه و الأحادیث النبویّه المشتمله علیها؛ و استدلال الصحابه و جمیع الأصحاب کذلک، من غیر ضمّ قرینه مع عدم معارضه الخصم لهم، أبین شاهدٍ علی ما قلناه.

مع أنّ المسأله من الموضوعات، و مطلق الظنّ کافٍ (۳) فیها و إن لم یثبت الأصل، لکن یترتّب علیه العمل کما فی أحوال الرجال و نحوها.

و یکفی فی ثبوتها حکم بعض أهل اللسان کما فی سائر اللغات و شهاده النافی (۴) غیر مسموعه.

و فی الإجماع محصّلًا و منقولًا من عدّه جماعه من الأعیان (۵) ما یغنی عن البیان، و مقتضی أکثر الأدلّه أنّها موضوعه بالوضع الابتدائی، دون الهَجری (۶)، علی

۱- فی «س»: بکلماتهم.

۲- فی «س»: عباراتهما.

۳- کلمه کافٍ غیر موجوده فی «س»، «م».

۴- فی «س»، «م»: النفی.

۵- کالمحقّق فی معارج الأُصول: ۵۲، و المقداد السیوری الحلّی فی نضد القواعد الفقهیّه: ۹۳.

۶- فی «ح» زیاده: کما مرّ بیانه سابقاً.

أنّ الهَجر يوجب على المستدلّ بيان التاريخ، و لم يذكر ذلك أصلًا.

مع أنّه مع التعويل على احتمال الهجر يتمشّى مثله فى كثير من ألفاظ اللغه، فالقول به كالقول بالبقاء على المعانى اللغويّه، أو بأنّها فى زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم معانٍ مجازيّه، و إنّما صارت حقائق فى أواسط أزمنه الأئمّه عليهم السلام أو أواخرها بالهجر حرىّ بالهجر.

ثمّ على القول بمجازيّه هذه المعانى لا بدّ من تقديمها على غيرها من المجازات؛ للإجماع على ذلك من غير نكير.

ثمّ لو لم يثبت الوضع ثبت وجوب العمل (۱) كما فى كثير من الألفاظ التى جعل الشارع حكمها حكم الأسباب، من غير اقتضاء دلاله الخطاب.

البحث الثالث فى أنّ مقتضى القاعده فى التخاطب حمل كلام المتكلّم فى مكالمته، أو المرسِل فى رسالته، أو الكاتب فى كتابته على مصطلحه،

و على ما وضع له فى لغته، أو عُرفه العامّ أو الخاصّ فى جميع أخباره و أحكامه؛ دون المخاطَب فى باب المخاطبه، أو المرسَل إليه فى باب الرساله، أو المكتوب إليه فى باب الكتابه.

و يجرى نحوه فى الترجيح فى سوق (۲) الكلام فى الخطاب و رسم الكتاب، فيجرى الإنسان فى جميع أقواله كأفعاله على عادته و طريقته، و ذلك ظاهر فيما يتعلّق بنفسه.

و أمّا ما يتعلّق بغيره فلا يفعل و لا يتكلّم إلا بما يترتّب عليه غرض الغير أو فهمه؛ فإن جامَعَ حصول الغرض البقاء على العاده لم يعدل عن عادته، و إلا عدل عنها لمقتضى الحكمه و السلامه عن السفه.

فمن ألقى إلى شخص خطاباً، و كان مخالفاً له فى اللسان، فإن علم أو شكّ فى

۱- فى «ح»: الحمل.

۲- فى «م»: صوغ، و فى «ح»: موضوع.

عـدم فهمه كلّمه بلسـانه، و لم يتجشّم أن يـترجم (۱) له بعـد المخاطبه بما (۲) لاـ يفهمه، و لو مع الاحتمـال، و يجرى ذلـك فى السامعين له المطلوب أفهامهم و من يصل إليهم الخطاب.

و إن علم فهمه، إمّـا لجـامعيّته بين الموافق و المخـالف، أو لأـنّه يفهم الخطاب و لا يسـتطيع ردّ الجواب، بقى إنشاء الخطاب على عادته، و لم يلحظ مصطلح المخاطب، و لا مكان التخاطب، و لا من يسمع الخطاب.

و لـذلك لا ترى فى الأخبار النبويّه و الإماميّه ما يشـتمل على غير العربيّه؛ لأنّ من يتردّد من العجم إلى الأئمّه عليهم السـلام ليس إلا من العلماء و العارفين؛ و هم يفهمون لسان العرب.

فإذا وردت علينا روايه خُوطب بها من لم يكن موافقاً باللسان و جهلنا المقام، بنيناها على مصـطلح الإمام عليه السلام، إلا أن تقوم قرينه على إراده المخاطِب قرائن تدلّ على مراعاه المخاطَب و البلد، أو السامعين.

و لا تنتقض هـذه القاعده إلا بحكم الشارع بطرح مدلولها، و إخراجها عن مفادها، و تنزيلها على غيره، فتكون من قبيل الأسـباب، لاـ من مقتضـيات الخطاب، كحكمه بتنزيل الوصـيّه بالجزء على العشـر أو السـبع، و السـهم على الثمن أو السـدس، على اختلاف القولين فى المقامين، و يقوى رجحان الأوّلين، و الشى ء على السدس.

و لو لاـ حكم الشارع بالتنزيل لأغنى فى العمل بالوصـيّه الإتيان بأقلّ القليل (و لا يتسـرّى الحكم إلى النـذر و شـبهه، و لا الإذن و التوكيل) (۳).

و كحكمه بأنّ من نذر أن يتصدّق بمال كثير، ينزّل الكثير فى نذره على الثمانين، و بأنّ من نذر أن يعتق كلّ مملوك قديم، ينزّل القديم فى نذره على من مضـى على ملكيّته سـتّه أشـهر فصاعداً، و بأنّ من نذر صوم زمان و أطلق، نزّل على خمسه أشهر أو ستّه أشهر.

۱- فى «ح»: يزحم.

۲- فى «س»، «م»: لما.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و یقتصر علی خصوص النذر بالتصدّق بالمال، و الصوم فی زمان، و بالإعتاق للمملوک أو الوصیّه بالمتعلّقات المخصوصه، و لا تغنی الترجمه فیها، و فی وصف الکثره و القدم بالعربیّه لا بغیرها، اقتصاراً فیما خالف الأصل علی المتیقّن.

و یقرب من ذلک ما إذا نذر التصدّق بجمیع ماله، و لا یسعه دفع الجمیع، فإنّه ینزّل علی التصدّق بالتدریج حکماً. و یشبه ما ذکرنا تنزیل سکوت البکر علی الرضا، مع کونه أعمّ منه، و تنزیل إطلاق المهر علی مهر السنّه: خمسمائه درهم.

و لا یبعد إلحاق بیع جلد المصحف و ورقه مثلًا، و وصیّه المرتدّ عن فطره قبل الارتداد بما یصنع له بعد الموت، فی الصنع له حیّاً، و النیابه عنه فیما یناب به عن الأموات، و لو کان من خصائص المسلم؛ لأنّ کفره موته، و قد أوصی قبله به.

(و کما یجری فی الأقوال یجری فی الإدراک و الأفعال بالنسبه إلی الحکم الواقعی أو الظاهری) (۱).

البحث الرابع [استعمال اللفظ فی معنی الواحد]

لمّا اتّضح أنّ فهم الخطاب مبنیّ علی فهم اللغه أو العرف العام أو الخاص، و کلّ واحدٍ مرأه للاخر فی سائر اللغات، فإن اتّضح الحال بالنسبه إلی زمان صدور الخطاب؛ بأن عُرِفَ الحال بالنسبه إلی وقت الاستعمال، لزم البناء علی ذلک العرف و لا اعتبار بغیره؛ فخطاب کلّ وقت محمول علی عرفه.

فإن علم الاتّحاد فلا بحث، و إن جهل الحال فی أحدهما و علم الأخر بُنی المجهول علی المعلوم؛ فما صدر من الأوائل محمول علی العرف المعلوم عند الأواخر، و بالعکس.

و إن علم اختلافهما کان خطاب کلّ وقت محمولًا علی عرفه؛ فما ورد من الشرع یُحمل علی عرف یوم الورود، فإن کان فیه مصطلح شرعیّ عمل علیه، و إلا فعلی الحقیقه العرفیّه العامّه، ثمّ اللغه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

ففی مسأله الغناء قد ظهر فی العرف الجدید تخصیصه بما لم یکن فی قران أو تعزیه أو ذکر أو دعاء أو أذان أو مدح النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام.

و قد علم من تتبّع کلمات أهل اللغه، و أحوال الأُمویّین و العبّاسیین و إبراهیم شیخ المغنّین، أنّ الکثیر أو الأکثر أو الأحقّ فی تسمیته غناءً ما کان فی القرآن و مدح النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و لا یعرف فی أیّامهم الفرق من جهه ذوات الکلمات، و إنّما المدار علی کیفیّات الأصوات، و هو الظاهر من کلام أهل اللغه، قدمائهم و متأخّریهم، ممّن عاصر زمان ورود النهی أو تقدّمه أو تأخّر عنه (۱).

و ما رأینا أحداً منهم أخذ قید عدم القرآنیّه و المدح و الذمّ و نحوها فیه. و لم یذکر بینهم خلاف فی معناه، مع اختلاف عباراتهم؛ فما ذلک إلا لاتّحاد المعنی العرفی، و الإشاره إلیه، و المسامحه فی التعریف بالأعمّ أو الأخصّ. فمدار تحقّق الغناء و خلافه علی کیفیّات الأصوات، من غیر ملاحظه لذوات الکلمات.

فقد ظهر خطأ العرف الجدید الذی هو بمنزله المرأه الکاشفه عن العرف القدیم، کما أخطأ بدیهةً فی تخصیص اسم الغناء بغیر الجاری علی وفق العربیّه و الفصاحه. و لیس هذا بأوّل قارووره کُسرت فی الإسلام؛ فقد أخطأ فی کثیر من المقامات.

فلا یحمل لفظ الغناء علی المعنی الجدید؛ کما لا تحمل ألفاظ التربه؛ (۲)، و القهوه، و اللبن، و النهر و الکرّ، و البحر، و الحجر، و الساعه و الکعب و المئزر، و المثقال، و الوزنه، و الرطل، و الأوقیه، و الفرسخ، و السیّد، و المؤمن، و الفاسق و نحوها علی المعانی الجدیده؛ لأنّها إن نقلت أو غلط العرف فیها لا یحمل لفظ زمن الخطاب علیها.

و أمّا الصدق باعتبار المبادئ کصفه الکافر و المؤمن، و العدل و الفاسق و جمیع مبادئ المشتقّات و جمیع العنوانات فیتبع حال الاتّصاف و الحکم یدور مداره.

۱- القاموس المحیط ۴: ۳۷۴، لسان العرب ۱۵: ۱۳۶، معجم مقاییس اللغه ۴: ۳۹۸، مجمع البحرین ۱: ۳۲۱.

۲- فی «م»: السریّه.

فکلّ متّصف بصفه تعلّق به حکم فی مبدأ الشرع ثمّ ارتفعت عنه، ارتفع الحکم عنها بارتفاعها، و إذا عادت عاد معها، إلا أن یعیّن الشارع لها وقتاً خاصّاً، کصفه الکیل و الوزن بالنسبه إلی الربا، فإنّ الصفتین لا اعتبار بهما وجوداً و عدماً إلا ما کان منهما فی أیّام سیّد الثقلین صلّی اللّه علیه و آله، فإذا علم الحال هناک بُنی علیه؛ و إن جهل رجع الأمر إلی ظاهر العاده حینئذٍ.

البحث الخامس [فی وجوب اتباع اللغه فی کیفیّه الاستعمالات و المواقع.]

فی أنّه کما یجب فی مصطلح التخاطب اتّباع اللغه کائنه ما کانت فی وضع الموادّ و ترکیب المفردات و کیفیّه ترکیب المرکّبات؛ کذلک یلزم اتّباعها فی کیفیّه الاستعمالات و المواقع.

فلا یستعمل و لا یقع اللفظ إلا علی نحو ما عُیّن أو تعیّن له بوضع لفظٍ شخصی (۱) للفظٍ أو معنیً شخصیّین أو نوعیّین، أو نوعیّ للفظ أو معنی نوعیّین دون الشخصیّین کما یظهر من التتبّع، أو بنحو من الإذن و الرخصه.

و المعهود فی اللغه العربیّه الصحیحه و المحرّفه و غیرها من اللغات استعمال اللّفظ فی معنی حقیقی أو مجازی علی الانفراد؛ لا فی مجازیّین و لا فی حقیقیّین؛ لا بطریق الحقیقه و لا بطریق المجاز، و لا فی مختلفین؛ لا فی إفراد و لا فی غیره، فی غیر الأعلام الشخصیّه؛ فإنّ الجواز فیها مبنیّ علی ظهور إراده الاسمیّه.

حتّی أنّ المستعمِل علی هذا النحو یُنکر علیه فی جمیع اللغات غایه الإنکار، و حکم اللغه کحکم الشرع توقیفیّ یکفی فی الحکم بنفیه الشکّ فی ثبوته، و ما یظنّ من ذلک فمن عموم المجاز فی الحقیقتین أو المجازین أو الحقیقه و المجاز.

و لو أجزنا ذلک لتداخلت أنواع الکلمه نوع بنوع فی الأنواع الثلاثه، و صفه المشتق و الجامد فی اللفظ الواحد، و المفرد بقسیمیه، و أحد قسیمیه بصاحبه، و المشتقّات

۱- فی هامش الحجریّه زیاده: أو نوعیّ للفظ شخصیّ أو نوعیّ، أو معنی متشخّص فی نفسه بنفسه کذا أو بالمرآه، أو نوعیّ، أو بنحو الإذن.

و المصادر بعضها ببعض، و لَحَسُنَ تداخل اللغات بعض ببعض.

و القول بالفرق بين الأقسام فى الجواز و المنع بالتفاوت و التباعد أو بتغليب اسم الأشرف أو غيره على غيره بعيد فى صحيح النظر.

و قد يحصل الاشتباه التامّ فى هذا المقام بزعم الملازمه بين الاستعمال و إراده الإفهام، فتتوجّه الظنون إلى أنّه تدخل فى المسأله مسأله البطون فى الآيات أو الروايات، و ليست من هذا القبيل؛ لأنّ الفهم قد يكون من الإشارات و الكنايات و التعريضات و التلويحات؛ من دون استعمال فى تلك المفهومات، كما مرّت الإشاره إليه سابقاً. و سيجى ء بيانه، و اللّه سبحانه و تعالى أعلم.

البحث السادس فى أنّ الارتباط بين موجودين، أو معدومين، أو مختلفين، و اتّحاد أحدهما بالآخر يتوقّف على المقارنه فيهما فى الان الواحد،

مع تحقّق جهه الارتباط، فالارتباط بين العارض و المعروض، و الصفه و الموصوف، و العنوان و المعنون، يتوقّف على ما ذكر، من غير فرق بين الجوامد و المشتقّات فى جميع اللغات.

فارتباط معنى إنسان و رجل و فرس و حمار و غيرها من الجوامد بموضوعاتها، كارتباط ضارب و قاتل و متكلّم و قائم و قاعد، و حسن و قبيح و نحوها كذلك بمصاديقها متى أُطلق فى وضعٍ أو حكم أو تقييد اتّحد به (۱).

فالعنوان يشير إلى ثبوت المعنون، و النسبه الصوريه على وجه الحقيقه تفيد تلك النسبه الواقعيّه على وجه الإطلاق، من غير تقييد بزمان أو مكان أو وضع و إنّما الأزمنه و الأمكنه و الأوضاع بأقسامها فيها شرع سواء.

فالإطلاق على وجه الحقيقه يوافق الأزمنه الثلاثه. ففى قولنا: كان زيد نطفه أو علقه أو مضغه أو يكون فى رحم فلانه كذلك مع عدم المقارنه للنطق، أو هو الان كذلك

۱- جاء فى هامش الحجريّه: فمتى أُريد بشى ء من العنوان مصداقاً و نسب إليه بحمل أو وضع أو تقييد اتّحد به، كذا فى بعض نسخ الأصل.

مع المقارنه، أو كان زيـد ضارباً أو قاتلًا أو قائماً أو نائماً أو يكون كـذلك، أو هو الان كـذلك مع المقارنه فى النطق؛ لا منافاه و لا مضادّه و لا خروج عن الحقيقه فيها. فالعنوان المجرّد أو المقيّد باقٍ على ذلك الحال، يستوى فيه الماضى و المستقبل و الحال.

و إذا ركّب تركيباً إنشائيّاً و دخلت فيه النسبه الإنشائيّه؛ كأنتِ طالق أو حرّه، و ليت زيداً حىّ، و نحوها، أفادت المقارنه البعديه، و أشبه حكمها حكم الفور فى الطلب (۱).

و إذا ركّبـت تركيبـاً خبريّـاً كزيـد حسن، أو قبيـح، أو عـالم، أو جاهـل، أو قـائم، أو قاعـد، و لم يكن صـارف؛ أفـادت المقـارنه الحقيقيّه، و الاتّصال بحال النطق بحكم التخاطب و تخصيص الوقت بالإفاده من بين الأوقات، و قضاء غلبه العادات.

و إن وجـد صـارف من جهه الـذات كصـيغ المبالغـات، و غير القارّه من الصـفات، و صـفات الصـناعات، و نحوها ممّا يظهر منها اعتبـار الماضـى من الأوقـات، و كصـفه الإثمار و الولاده و الحمل فى مثل: شـجره مثمره، و نخله حمّاله، و فرس سـريعه، و نفس أماره، و نحوها ممّا يُراد به مجرّد القابليّه دون الفعليّه، و ربما رجع إلى حال النطق ببعض الوجوه، و كصـفه الـذهاب، و السـفر، و الموت، و الوفود فى مثـل: أنـا ذاهب، أو مسـافر، أو ميّت، أو وافـد على ربّى، و نحوهـا ممّا يُراد به الاسـتقبال باعتبار الخصوصـيّه انقلب عن الحال الأوّل.

فلفظ المركّب فى باب الخطاب مقيّـد بحال النطق، لا على وجه الحقيقه و الاسـتعمال، بل إنّما ذلك من مقتضـيات الحال، فليس معنى حقيقياً، و لا خلافه معنى مجازيّاً كما نقول مثله فى مسأله الفور، فتدبّر.

البحث السابع [فى أنّ جميع ما أفاد الإذن و الرخصه و الجواز يقتضى الصحه و ترتب الغرض لا مجرد الجواز و عدم الحظر]

فى أنّ جميع مـا أفـاد الإـذن و الرخصه و الجواز ممّـا يعطى الوجوب أو النـدب أو الكراهه أو الإبـاحه من لفـظٍ أو غيره ممّا يقوم مقامه فى كلّ لسان، و من أىّ مطاع كان؛

۱- فى «ح»: و أشبه حكمها حكم الفوريّه كأنّه فى الطلب.

من شارع أو متشرّع أو غيرهما، فی کتاب أو سنّه أو عباره فقیه أو غیرها، متعلّقاً بعبادهٍ أو عقدٍ أو إیقاعٍ أو حکمٍ أو نحوها، یقضی بالصحّه و جمع الشروط و فقد الموانع و ترتّب الغرض، لا مجرّد الجواز و عدم الحظر؛ لأنّ الظاهر من ذلک بیان جواز ما یترتّب علیه الأثر المراد منه کسائر المؤثّرات و الآثار.

مع أنّ الاقتضاء فی العبادات علی وجه اللزوم؛ لأنّها مع عدم الصحّه تعود تشریعاً محرّماً، فلا تکون جائزه.

و من تتبّع آیات الکتاب و الأخبار و کلام الأصحاب لا یبقی معه شکّ فی ذلک و لا ارتیاب. فتخصیص القوم هذه المسأله بمسأله الأمر بقصد المثال أو إراده الاقتضاء من وجه ثانٍ، و إلا فلا فرق ما بین صیغه الأمر و غیرها، بلفظه افعل و غیرها، مقصوداً بها الوجوب أو الندب، أو غیرهما ممّا یتضمّن الجواز.

و لو جعلنا الصحّه عباره عن سقوط القضاء لم تکن ملازمه عقلیّه بینها و بین الجواز فی العبادات، علی نحو غیرها من المعاملات.

البحث الثامن فی أنّ ما دلّ علی مجرّد مطلق الطلب و الإراده من أیّ لغهٍ کانت بعباره لا یستفاد الندب أو غیره من صیغتها

أو من قرینه خارجه عنها، من خبرٍ أو إنشاء، بصیغه «افعل» أو غیرها؛ تفید الإیجاب (۱) صادره ممّن کان.

و تترتّب علیه صفه الوجوب مع الصدور عن مفترض الطاعه، من شارع أو سیّد أو ولیّ أو أحد الوالدین و نحو ذلک.

و یتأکّد الاقتضاء فی «افعل»؛ لقوّه دلاله صیغتها؛ و للخبر قوّه من وجهٍ آخر؛ لاقتضائه الوقوع، و الوجوب إلیه أقرب.

و یدلّ علی الدلاله فی المقامین، أنّه أکمل أفراد المطلق و أکثرها و إن کانت أنواع

۱- فی «ح»: الوجوب.

غیره أکثر، و أنّ الظاهر من حال کلّ مرید الإلزام، کما یظهر من تتبّع کلمات أهل اللغه و العرف، و من أحاط خُبراً باحتجاج الأئمّه علیهم السلام و أصحابهم بما فی الکتاب، و الأخبار النبویه، و کلمات القدس، و الأنبیاء السابقین، و السلف الماضین بلغ فی ذلک حدّ الیقین.

و تخصیص البحث بصیغه الأمر فی کلام کثیرٍ منهم (۱) یمکن تنزیله علی المثال، أو بیان اقتضاء الصیغه من جهه نفسها؛ لأنّ ما عداها إنّما جاءت دلالته من ملاحظه أحوال المخاطبین و الخطاب.

و لا یبعد القول بأنّ مجرّد الحکم بالرجحان مستفاداً (۲) من عقل أو نقل یکفی فی ثبوت صفه الوجوب للعلم بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام فعلوه و لو مرّه، و بضمیمه وجوب التأسّی یثبت الوجوب.

و یقوی فی النظر إثبات قاعده جدیده، و هی: البناء علی أنّ ما دخل فی الفرائض المعروفه، و الواجبات المألوفه من العبادات الواجبه بالالتزام أو الفرائض الخمس أو شهر الصیام أو الزکاه و ما یتبعها، و الحجّ و العمره و الجهاد و ما یتبعها ممّا تعلّق بها، أو بما یدخل فی العبادات الموظّفه، شطراً کان أو شرطاً أو ترک منافٍ؛ داخل فی حکم الواجب و الشرط، و الخارج خارج إلا أن یقوم دلیل الإیجاب أو الشرطیّه.

فما ورد من التعقیبات و من جملتها، جبر المقصوره. و من الأذکار، و من جملتها: ما یقال عند طلوع الشمس و عند غروبها. و من الزیارات و منها: زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الحسین علیه السلام، و مقدّماتها و آدابها. و منها: الغسل للجامعه و قراءه القرآن و الدعوات. و منها: الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مطلقاً أو عند ذکره أو سماعه، و آداب الأکل و الشرب و النکاح و التخلّی سوی ما دلّ الدلیل علی تحریمه، و آداب دخول المساجد و الحمّام و مکارم الأخلاق إلا ما علم تحریمه بعقل أو نقل، إلی غیر ذلک، یبنی علی الندب، کما یظهر من تتبّع السیره لصاحب البصیره،

۱- کالمحقق فی معارج الأُصول: ۶۱، و العلامه فی مبادئ الوصول: ۹۱، و الفاضل التونی فی الوافیه: ۶۷.

۲- فی «م»، «س»: و لا مستفاداً.

و لظاهر الأخبار الكثيره.

البحث التاسع فی أنّ مطلوبیّه الترک- بلفظ خبریّ أو إنشائیّ، أو ما قام مقامه فی أیّ لسان کان، مشتمل علی صیغه نهی أو لا- تقتضی الحظر و التحریم

ما لم یکن شاهد من داخل أو خارج یدلّ علی الکراهه؛ حملًا للمطلق علی أکثر الأفراد و أشهرها و أکملها و أظهرها.

و کثره النوع لا تخل مع أکثریّه تعلّق الخطاب بالأفراد، و لأنّ الظاهر من حال الطالب لترک فعلٍ الإلزام بترکه.

و من تَتَبَعَ الآثار و نظر فی صحیح الأخبار و تتبّع احتجاجات الأئمّه الأطهار بکلام اللّه الجبّار و أخبار النبیّ المختار لم یذهب إلا إلی ما ذهبنا إلیه، و لم یعوّل إلا علی ما عوّلنا علیه.

و إنّما خصّ بعضهم البحث بصیغه «لا تفعل» (۱)، إمّا لقصد المثال، أو لزیاده قوّه الدلاله فیها علی ما عداها من الأقوال.

و دلاله الخبر لا تخلو من قوّه؛ لأنّ علاقه النفی مع التحریم أظهر، و تختلف الدلالات قوّهً و ضعفاً باختلاف العبارات.

و الذی یظهر من التتبّع التامّ و النظر فی سیره العلماء الأعلام أنّ کلّما یرد من نهی فی مقام الاداب محمول علی الکراهه من غیر ارتیاب، کالمتعلّقه بهیئه الجلوس أو النوم، أو بآداب دخول الحمّام و نحوها، إلا أن یقوم دلیل علی الخلاف.

البحث العاشر فی أنّ مطلوبیّه الفعل فی جمیع اللغات، إیجاباً أو ندباً، بأیّ صیغه کانت، من غیر فرق بین «افعل» و غیرها کمطلوبیّه الترک لا تقتضی توقیتاً.

و إنّما تقتضی الفور علی النحو المتعارف فی مثل ذلک الفعل؛ لأنّ ظاهر تخصیص

۱- کالشیخ حسن فی المعالم: ۹۰.

الزمن الأوّل بإلقاء صيغه الخطاب أنّه لا ميدان يتّسع لها، و إلا لأخّرها، و لأنّ الأزمنه متساويه فی حسن الترک فيها مع عدمه فيلزم الإهمال. و لأنّ المريد للشی ء يتأكّد داعيه و يكثر حرصه علی المبادره إليه، قضاءً لحقّ الحبّ، و امتثالًا لأمر سلطان الهوی، كما أنّ قرب المكان فی جنب الأعيان كذلک.

و لأنّ أكثر أفراد المطلق و أشهرها و أكملها و أظهرها إراده المبادره، و لأنّه قد وجب عليه الإتيان به فی زمن (معيّن، و الخروج) (۱) عن عهده التكليف مقصور علی الأوّل.

و لأنّ الاحتياط لخوف عروض التعذّر أو التعسّر لازم، حتّی أنّ المأمور إذا أخّر العمل فتعذّر لم يُعذر. و اشتراط العصيان بما إذا ظنّ الفوات بعيد فی النظر، و لأنّ العرف يقضی بذلک، حتّی لو أنّ مأموراً سأل الأمر قائلًا: متی تريد منّی هذا الفعل، عُدّ لاغياً.

و ربما يدّعی أنّ ظاهر الإخبار عن الكائنات اتّصال وقوع المخبر به، و ظاهر التمنّی و الترجّی و الإراده و المحبّه و نحوها الوقوع بعد وقوع الصيغه، و من تتبّع الأخبار و نظر فی الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه.

البحث الحادی عشر فی أنّ الأمر بالشی ء فی سائر اللغات كالإخبار عنه و تمنّيه و ترجّيه و إباحته و محبّته و إرادته لا يدلّ علی وحده بلا شرط، و لا بشرط لا،

و لا علی دوام فيما يمكن أن يدوم، و لا تكرار فيما يمكن أن يتكرّر.

و إنّما مقتضاها نفس وقوع الحقيقه كما هو ظاهر الإطلاق، و لا يتوقّف علی القول بالوجود بمعناه و لا بمعنی وجود أفراده عند (۲) الانتزاع عنه.

فمن أتی بالآحاد دفعه امتثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحده المطلقه، و مع الترتيب يتساويان كما فی الاقتصار علی الواحد.

۱- بدل ما بين القوسين فی «م»: و يتعيّن الخروج، و فی «س»: و تعيّن الخروج.

۲- فی «ح»: لإغناء.

فمرجوحیّه الآحاد من حیث الفردیه لا تقتضی مرجوحیّه الحقیقه (و یجوز تعلّق الأمر بها مع إمکان غیر المرجوح منها)؛ (۱) کما أنّ مرجوحیّه الحقیقه لا تقتضی مرجوحیّه الفرد (و إن امتنع التکلیف به للملازمه)؛؛ (۲) لأنّ تضادّ الأحکام إنّما یکون مع وحده الموضوع أو لزوم الاستحاله، کما إذا انحصر الفرد أو تعلّق الأمر بالفرد و النهی بالحقیقه.

فلا معارضه عقلیّه بین الأمر بالطبیعه و النهی عن خصوص الفرد، و إنّما المعارضه ظاهریّه صوریّه و یبتنی علیها تقیید الأوامر المطلقه بالنواهی المقیّده و بالعکس؛ لأنّ ذلک مقتضی فهم أهل العرف و اللغه فی جمیع الخطابات، و کلّ أقسام اللغات.

البحث الثانی عشر فی أنّ الأمر بالأمر لیس بأمرٍ.

البحث الثانی عشر فی أنّ الأمر بالأمر (۳) لیس بأمرٍ (۴).

و هو یتضمّن أمرین کلّ منهما یتبع حال مدلوله، فیختلفان و یتّفقان.

فقد یرجعان إلی إیجاب الإیجاب، أو ندب الندب، أو إیجاب الندب، أو ندب الإیجاب، کما تتعلّق الإباحه و الکراهه و التحریم بالأمر بقسمیه علی نحو تعلّقها بالنهی، و هی بعضها ببعض، کما أنّ الإخبار بالإخبار أو تمنّی التمنّی أو ترجّی الترجّی مثلًا لیس بإخبارٍ و لا تمنّ و لا ترجّ.

ثمّ ما کان فیه من مادّه أمر یفید الوجوب بناءً علی إفاده مطلق الطلب، و مع التخصیص بالصیغه لا یفید الوجوب و إن کان عباره عن الصیغه؛ للفرق بین العارض و المعروض.

فعلی ما تقرّر یکون حکم المأمور الأوّل یتبع أمر الأمر الأوّل (۵)، و المأمور الثانی یتبع أمر الأمر الثانی، فلا یدخل مأمور و من أُمر بأمر قوم بالاجتماع لضیافتهم أو بأخذ

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- فی «ح» زیاده: لمأمورٍ

۴- فی «ح» زیاده: علیه و لیس بأمر به علی الآمر المأمور و لا المأمور علیه.

۵- فی «ح»: یتبع الأمر الأوّل.

شی ء ممّا یقسم بینهم تحت أمر الأمر، کما لا یدخل (۱) المأمور فی حکم جماعتهم و استحقاق شی ء من قسمتهم.

لکنّا وجدنا فی بعض احتجاج بعض الأئمّه الأطهار علیهم السلام ما یدلّ علی ثبوت الحکم للمأمور الثانی بالأمر بالأمر (۲)، علی أنّ ظهور ذلک من مقتضی الحال غیر خفیّ، خصوصاً فیما بنیت أحکامه علی العموم، و لا سیّما فی أوامر الشرع الظاهره فی عموم المکلّفین؛ بل یظهر من التتبّع دخول المأمور الأوّل فی حکم مأمور (۳) الثانی (۴) و لا یخفی علی من تدبّر فی مواضع الاستعمال.

البحث الثالث عشر فی أنّ الخطاب بالمرکّبات الصرفه و ذوات الأجزاء المتّصله ظاهر فی إراده المجموع و الأجزاء بالتبع؛

فالمأمور به واحد.

فإذا فات منه جزء فات المجموع، إلا أن یتعسّر و یقال بدخوله تحت الخبر، أو یظهر من حال الخطاب حصول توزیع الغرض المطلوب علی الأجزاء، فإذا أُتی بجزء منه حصل منه بعض المطلوب.

کالأمر بستر العوره و جمیع ما یحرم نظره عن (۵) الناظر و (۶) فی الصلاه، و ستر بعض رأس المحرم و وجه المحرمه فی الإحرام، و غسل بعض الکفّ أو الکفّین، و التمضمض و الاستنشاق فی أحد الجانبین (۷) أو المنخرین فی وضوء أو غسل (۸).

۱- فی «م» زیاده: إلا.

۲- الاحتجاج للطبرسی ۲: ۳۰۶.

۳- فی «ح»: مأمور به.

۴- فی «ح» زیاده: و إن صدر من غیره بأمره فالحال.

۵- فی «م»، «س»: علی.

۶- الواو لیست فی «ح».

۷- فی «ح» زیاده: من الصفحتین.

۸- فی «س» زیاده: و نحوهما.

و أمّا ما انفصلت أجزاؤه، فالذی یظهر من خطاب الموالی لعبیدهم، و جمیع الأمرین لمأموریهم، و خطاب الشارع للمکلّفین سواء خاطبوا بها مجمله مرکّبه، کالخطاب بإعطاء الأرض الفلانیّه و ما فی الکیس الفلانی لشخص أو أشخاص، و إحیاء اللیل، و القیام علی ساق طول النهار، و الإتیان بقِربه من الماء أو کیله من بعض الأشیاء و نحو ذلک، و الخطاب (۱) بالزیارات، و الدعوات الموظّفات، و صیام رجب و شعبان و رمضان و نحوها، ممّا کانت مجمله.

أو بما کانت مفصّله بذکر الأبعاض و الکسور، أو بالعدد، کصوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر، و الأیّام البیض، و صوم (۲) عمل أُمّ داود، و تسبیح الزهراء علیها السلام، و اللعن فی عاشوراء، و التکبیرات فی العیدین و أمام الزیارات (۳)، و الذکر عند طلوع الشمس و غروبها، و قراءه خمسین أیه فی کلّ لیله، و قراءه القدر سبعاً علی القبر، و التوحید إحدی عشره للأموات، و الاستغفار، و قول «العفو العفو» فی الوتر و غیره، و أربع رکعات الحبوه، و جمیع الأذکار و القراءات، و نحوها من سور و آیات، و ما قرّر فی کتابه الحروز و التعویذات، ممّا ذکرت معدوده فی الروایات، و کأمر الموالی للعبید إذا أمروا بالذهاب إلی السوق عشر مرّات، أو إعطاء أحد عشرین درهماً أنّ هناک خطابین، أحدهما: متوجّه إلی الطبیعه المشترکه بین الأجزاء و الآحاد، و ثانیهما: إراده ذلک العدد المخصوص من بین الأعداد.

فالإتیان بالبعض من حیث البعضیّه و خصوص الجزئیّه لا مانع من أن تتعلّق به النیّه، و یثاب علی الخصوصیّه، و لا یحتاج إلی قصر الرخصه علی العمومیّه من حیث طبیعه الذکریّه و القرآنیّه. نعم قصد الخصوصیّه الاستقلالیّه لأمن (۴) جهه البعضیّه تشریع فی الدین.

۱- فی «س»: کالخطاب.

۲- کلمه صوم لیست فی «س»، «م».

۳- فی «م»، «س»: و أیّام الزیارات.

۴- فی «ح»: عن.

هذا کلّه إذا لم یقم دلیل علی لزوم الانضمام، و لم یکن جزءاً من مرکّب یعتبر فی صحّه أجزائه الانضمام؛ لأنّ أصاله عدم الإتیان بالمرکّب و ظهور إراده الهیئه الترکیبیه تعارض ما ذکرناه.

البحث الرابع عشر فی أنّ القاعده المستفاده من حدیث: «لا یسقط المیسور بالمعسور» و قاعده: «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» تفید الاجتزاء ببعض الجزئیات

البحث الرابع عشر فی أنّ القاعده المستفاده من حدیث: «لا یسقط المیسور بالمعسور» (۱) و قاعده: «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» (۲) تفید الاجتزاء ببعض الجزئیات

و الأجزاء المنفصله بنیّات مستقلّه مع تعذّر الباقی أو مطلقاً، کبعض نافله الزوال، و باقی الرواتب، و صلاه علی علیه السلام و جعفر و قراءتها و أذکارها، و التسبیحات، و التعقیبات، و لعن عاشوراء، و العفو، و الاستغفار، و تسبیح الزهراء علیها السلام، و الجهر و الذکر عند الطلوع و الغروب، و هکذا.

و فی دخول مسأله النیابه و الأجزاء المتصله إشکال، و أمّا بحسب الزمان و المکان و الشروط فلا شمول. و تجری فی أبعاضها، و الظاهر منها المجانس، فلا یدخل الانتقال من مسح إلی غسل، و بالعکس، و لا من قراءه إلی ذکر و بالعکس، و لا من بشره إلی حاجب.

و إنّما تجری فیما یتحقّق به بعض الأثر المطلوب من الشروط و الشطور؛ کالساتر و طهاره الخبث، و الأفعال الداخله فی العباده کالقراءه و الأذکار؛ دون ما لم تتبعّض غایته، کطهاره الحدث، فإنّ أفعالها غیر مطلوبه، لا أصالهً و لا تبعاً، و إنّما المطلوب رفع الحدث.

البحث الخامس عشر الأصل فی کلّ مطلوب من الواجب و المندوب أن یکون عباده بالمعنی الأخصّ

۱- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۲- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۷.

المعتبر فیه اشتراط نیّه القربه، لا معامله و لا عباده بالمعنی الأعمّ.

و تعیینیّاً؛ لا تخییریّاً، و عینیّاً، لا کفائیّاً، و نفسیّاً، لا غیریّاً، و مباشراً فیه، لا منوباً.

و مطلقاً فی غیر المجمل و منه أکثر ألفاظ العبادات الخاصّه لا مشروطاً.

و محصّلًا بإیجاد فردٍ من الحقیقه الخاصّه، لا مکرّراً و لا دائماً.

و موسّعاً لا توقیت فیه، لا موقّتاً، و فوریّاً، لا متراخیاً، و موسّعاً فیما بین حدّی الوقت فی الوقت المحدود؛ و لا مضیّقاً، و مجزئاً فی الغرض (۱) المسوق له؛ لا معاداً و لا مقضیّاً، و مخیّراً فی المراتب المتعدّده؛ لا مرتّباً و لا مجتمعاً.

و مخصوصاً بالنوع الذی توجّه إلیه الخطاب، لا عامّاً، و عامّا فی الأفراد فی باب العموم، لا خاصّاً، و مطلقاً فی مقام الإطلاق، لا مقیّداً، و واجباً فی مقام الطلب، لا مندوباً.

و متوقّفاً فی الصحّه أو الاحتساب علی الانفراد، لا متداخلًا، و باقیاً علی حکمه السابق بعد الدخول فی الأحکام الأربعه، لا منقلباً، و مستمرّاً علی حاله سابقاً، لا معدولًا عنه، و مأذوناً فی قطعه مع عدم الضیق، لا ملتزماً (۲) بإتمامه، و خالصاً من أسباب الخلل، لا مختلًا.

فکفایه السلام من الواحد علی الجماعه فی إسقاط استحبابه عن الباقین، و الردّ من غیر المحیّا عنه، و التخییر بین القصر و الإتمام لقاصد الأربعه ذهاباً و إیاباً، و بین الجهر و الإخفات فی الأخیرتین، و وجوب غسل المیّت لغیره، و کون غسل أعضاء الوضوء مشروطاً بعدم الرمس، و وجوب تکرار صلاه الآیات مع بقاء السبب، و توقیتها بوقت حصوله، و جواز التراخی فی سجود التلاوه، و تخصیص الیومیّه ببعض المحدود، و إعاده الصلاه للمتیمّم خوف ضیق الوقت مع وجود الماء، و الترتیب فی کفّاره شهر رمضان، و لزوم الجمع فی کفّاره الإفطار علی محرّم، و نحو ذلک؛ علی خلاف الأصل.

۱- فی «س»: الفرض.

۲- فی «ح»: لا بالتزامه.

البحث السادس عشر الأمر كائناً ممّن كان، من شارع أو غيره، لا يخلو من أحوال:

أحدها: ما يتعلّق بالزمان و المكان و اللباس و الوضع و العدد و نحوها،

فمرّه يطلق و مرّه يقيّد فيها، و على ذلك جرت عاده الأوامر و الخطابات فى جميع اللغات.

فقد يتعلّق خطاب الشارع بالمطلق، كالخطاب بالأذكار و الدعوات و المناجاه و نحوها؛ فلا يقيّد بشى ء منها، و لا يتفاوت من جهتها إلا لبعض العوارض.

و مرّه يقيّد بالمكان مع زيادته على محلّ الفعل كمواضع الصلاه و الزياره و الاعتكاف و نحوها فى مواضعها المتّسعه، أو مساواته كما إذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه، أو لإحاطه المحلّ المغصوب أو المتنجّس به، أو للالتزام به بنذر و نحوه.

و كذا الكلام فى اللباس و الوضع و العدد، فلكلّ قيد توسعه و تضييق؛ فمصلحه الفعل إن حصلت بالمطلق أطلق الأمر، و إن اختصّت بالمقيّد اتّبعت المقيّد زائداً أو مساوياً، لا ناقصاً مع عدم انقلاب التكليف، فإذا أطلق الأمر لم يكن للزمان دخل وُجِدَ أو عدم، كالمكان المطلق، و إنّما هما من لوازم الوجود.

و إن خصّت مصلحه الفعل وقتاً فإن زاد على مقدار الفعل فهو موسّع، و إن ساواه فى الأصل فهو مضيّق أصلى، أو بالعارض فهو عارضى، و لا يمكن نقصانه عنه.

ثمّ التخصيص إن كان لكونه مقدّم الأفراد الموهومه و جميعها مشموله للأمر الأوّل، فهذا حكم الفور، و إن لم تكن مشموله حتّى لو تأخّرت كانت قضاءً لحكم التوقيت.

و من زعم عدم جواز التوسعه حتّى خصّ ما ظاهره ذلك بأوّل الوقت أو أخره أو زعم ما زعم فقد أخطأ (۱).

و من أراد زياده البصيره فى الخطابات الشرعيّه فليتأمّل فى أحوال الأوامر العرفيّه و العاديّه.

۱- حكاه عن بعض الحنفيّه فى معارج الأُصول: ۷۴.

ثانیها: ما یتعلّق بالفعل و هو علی أقسام:

أحدها: المخیّر، و لا یخفی علی من تتبّع حال الأوامر و الخطابات العادیّه و العرفیّه فی کلّ لغه و علی کلّ لسان أنّها إمّا أن یکون المطلوب فیها نوعاً خاصّاً؛ لعدم حصول المصلحه الباعثه علی الأمر إلا به، و هذا هو المعیّن.

و قد یُراد فیه أحد الأنواع من غیر خصوصیّه (۱) لتأدّیها بأحدها، فهی متساویه فی تأدیه المصلحه، و خصوصیّاتها ملحوظه علی وجه التخییر فلا خطاب تعیین، و لا تعلّق له بکلّ دائرٍ بین آحاد الأنواع و ذلک غیر خفیّ، و هذا هو المخیّر.

و لعدم إراده الخصوصیّه فیه، کان من تعمّد قسماً من کلّ أو جزءٍ ففعل و قصد غیره کقصر و تمام، و ظهر و جمعه، و تشهّد أوّل و أخیر، و حمد و تسبیح و سوره و نحو ذلک، ما فعله صحیح.

و لیس منه آحاد أفراد النوع؛ لعدم مطلوبیّتها، و إجمالها فی نفسها، أو باعتبار سعه الزمان من غیر ملاحظه لأجزائه؛ إذ لا تعلّق للخطاب بها، لإجمالها و عدم إمکان تصوّرها؛ لعدم إمکان الإحاطه بها إلا علی نحو التبعیّه کالمقدّمه، فإنّها علی ذلک النحو، و هو الموسّع، فیفارق المخیّر بذلک، و بأنّ التخییر فیه زمانیّ لا فعلیّ.

ثانیها: المرتّب، و هو ظاهر لمن تأمّل فی الخطابات العرفیّه و العادیّه، فإنّه قد تتعلّق المصلحه بإیجاد أنواع متعدّده علی نحو لزوم الإتیان بأحدها أوّلًا إن أمکن، ثمّ بغیره بعد تعذّره أو تعسّره، فهی مشترکه فی الوقت و حصول مصلحته بإیجادها علی نحو المخیّر، غیر أنّه یفارقه باعتبار الترتیب، حتّی لو أتی به لا علی وجه الترتیب وقع فاسداً.

و بذلک یفترق عن المعیّن و عن الفوریّ و الموسّع؛ لأنّه (۲) ترتیب فی الأفعال خالٍ عن التخییر فیها، و عن التعیین (۳) و الترتیب (۴) فی أجزاء الزمان، و یترتب علیه الفساد

۱- فی «س»: خصوصیته.

۲- فی «ح»: بأنّه.

۳- فی «ح» زیاده فی الأفعال.

۴- فی «س»، «م»: للترتیب.

مع المخالفه، دون الفوریّ و الموسّع.

و إذا لاحظت أوامر الشارع و نسبتها إلی طریقه العرف و العاده اتّضح لک الحال تمام الوضوح.

ثالثها: المجتمع، و هـذا أیضاً ظاهر فی خطابات العرف و اللغه، و کـذا فی خطابات الشـرع، فإنّ المصـلحه قد تتعلّق بجمع أشـیاء: ککفّاره الجمع، و أیّام شهر رمضان، و الرکعات المفصوله و هکذا، و لا یخلو من قسمین:

أحدهما أن یکون الجمع شرطاً فی الصحّه، حتّی لو فرق فسد.

ثانیهما أن لا یکون کـذلک، و إنّما یفوت بالتبعیض بعض المصـلحه المقابل للمتروک و مصـلحه الجمع الواجب أو المندوب. و لعلّ الثانی أقرب إلی الفهم من الإطلاق.

ثالثها: ما یتعلّق بالفاعل

لا یخفی أنّ الأوامر الشرعیّه و العرفیّه و العادیّه قد تعیّن الفاعل مشخّصاً (۱) من دون بدل، أو مع التخییر أو الترتیب فی البدل.

و قـد تطلقه مطلقاً، فیکون الغرض إیجاده من أیّ مکلّف کان؛ أو بین أفراد محصوره، فیراد إیجاده من أحدهم مع الانفراد أو مع الاجتماع مع بعض.

و لو أُرید الاشتراک بین الکلّ کان معیّناً، و یعاقبون علی ترکه عقاباً واحداً.

و مع الإطلاق، إن صـرّح بوحـده العقاب موزّعاً فلا بحث، و إلا فالظاهر منه أنّ علی کلّ واحد عقاباً مسـتقِلا، فإذا جاء به أحدهم سقط العقاب عنهم، و إلا عوقبوا جمیعاً.

و علی هـذا یجری حکم الشـرع و العرف و العـاده، فلا داعی إلی الخروج عن ظـاهر الخطابـات الشـرعیّه إلی بعض التمحّلات و التکلّفات.

و هـذه الأقسـام مـا عـدا المعیّن زمانیّتهـا و فعلیّتها و فاعلیّتها و مکانیّتها و غیرها قـد تجتمع بجملتها أو بعضـها مع بعض فی المقام الواحد، فی مرتبه أو مراتب، فتختلف أسماؤها باختلاف جهاتها.

۱- فی «ح»: شخصاً.

البحث السابع عشـر فی أنّ وجوب المقـدّمه للواجب المطلق صورهً صورهً، و حقیقهً حقیقهً عقلًا و شـرعاً و عرفاً و عادهً و ندبها للمندوب کذلک، بمعنی لزومها للتوقّف من الأُمور القطعیّه

و إلا لم تکن مقدّمه. ثمّ هی:

إمّا علمیّه، یتوقّف علیها العلم بفراغ الـذمّه، أو وجودیّه یتوقّف علیها الوجود، أو شـرعیّه، تتوقّف علیها الصـحّه (۱) و ربّما رجعت إلی سابقتها (۲)، کما أنّ الإباحه المطلقه و الإعاده المطلقه و الإذن المطلقه و الوکاله المطلقه و نحوها، تستلزم إلحاق المقدّمه.

ثمّ إنّ الملامه و العتاب و الثواب و العقاب علی ترک الغایات، دون المقدّمات الصـرفه، فوجودها من دون وجود ما یترتّب علیها کعدمه.

و الفرق بین العلمیّه و الوجودیّه: أنّ الأُولی من باب الاقتضاء العقلی، و الثانیه من قبیل الاقتضاء اللفظی اللزومی المشابه للتّضـمّنی (۳) أیضاً.

فالتوکیل فی المقـدّمه (بعـد تعلّق الحکم بذی المقدمه و الإعاده لها) (۴) مثلًا ناشـئ عن طریق اللفظ، لا محض الفحوی، فیجری فیها أحکامها (۵)، غیر أنّ الظهور منها یختلف باختلاف القُرب و البُعد، و القوّه و الضعف.

ثمّ إن کانت الغایه موسّعه أو مضیّقه، أو فوریّه أو متراخیه، أو عینیّه أو کفائیّه، أو معیّنه أو مخیّره، أو موحّده أو مکرّره؛ تبعتها فی الصفات إن لم یعرض لها حکم لجهه من الجهات.

و لو انحصرت بالحرام امتنع التکلیف بالغایه علی وجه الندب أو الإلزام، و لا تمنع

۱- فی «ح» زیاده: و نحوها.

۲- فی «ح»: سابقتیها.

۳- فی «س»، «م»: للتضمّن.

۴- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و الإعاده لها بعد تعلّق الحکم بذی المقدمه.

۵- فی «س»: فیجری فیه أحکامها، و الأنسب: فیجری فیها أحکامه.

حرمتها مع عدم الانحصار و لا کراهتها عن التوصّل بها (۱) لاختلاف جهتیها، فإنّ المطلوب لغیره تترتّب ثمرته علی وجوده علی أیّ نحو کان.

فلا تتّصف بصحّه و لا فساد لموافقه أمر أو تعلّق نهی من جهه کونها مقدّمه إلا من جهه قابلیّه الترتّب و إمکان التوصّل و عدمهما (۲).

و لا بدّ من اتّصافها بصفه غایاتها من حیث التوقّف، و لا مانع من المخالفه من جهات أُخر، فقد یخیّر بین أفرادها للواجب المعیّن، و قد یعیّن بعض آحادها بنذر أو شبهه للواجب المخیّر.

و لو اجتمعت فیها الأصاله و التبعیّه تعلّق بها الحکمان، و کان لها فی استحقاق الثواب و العقاب و عدمه جهتان.

و لو کانت مقدّمهً لواجب و مندوب غلب علیها حکم الوجوب، و أُخذ فی النیّه إن کانت عباده، قصد فعل الغایه بعدها أ و لا.

و إنّما تتّصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب، و إن کان مضیّقاً لا یسع سوی الواجب وجبت قبل وقته موسّعاً علی الأقوی، أو عند بقاء ما لا یزید علی وقت فعل المقدّمه.

و الظاهر من الطلب بالصیغه أو بغیرها، و الخبر و الوعد و الوعید، و الترجّی و التمنّی، و العقود و الإیقاعات، و نحوها؛ الإطلاق دون الشرطیّه. و عموم الشرطیّه بالنسبه إلی القدره لا یخرجه عن اسم الإطلاق عرفاً.

و کون الغایه فی جمیع الواجبات و المحرّمات دفع الضرر الأُخرویّ مثلًا لتوقّفه علیها لا یقتضی إلحاقها بالمقدّمات عرفاً.

و مقدّمه المباح مباحه (۳)، و أمّا مقدّمه الحرام و المکروه فالجزء الأخیر من العلّه لهما، ترکهما یتوقّف علی ترکه، فحرمته و ندبه (۴) علی نحو وجوب المقدّمه و ندبها و أمّا غیره

۱- فی «ح»: إلیها.

۲- فی «م»: عدمها.

۳- فی «ح» زیاده: من جهته.

۴- کذا فی «ح» و الأنسب: و کراهته

فلا يتبع فى الحكم، غير أنّ ظاهر الأخبار تحريم بعض الموصلات إلى المحرّم (۱).

ثمّ المقدّمه من شرط أو رفع مانع يتعلّق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغايه موسّعاً حتّى يضيق وقتها؛ لأنّ خطاب التعليق كخطاب التنجيز ما لم يقم دليل على الخلاف، كما فى الطهاره.

و السعى إلى الحجّ، و غسل الصوم الواجب يتعلّق الوجوب بهما (۲) على وفق القاعده قبل دخول الوقت. و خصّ بسنه الاستطاعه أو تأهّب القافله و بخصوص الليل فى شهر رمضان للدليل.

و لا يلزم تكليف بالممتنع بعد إهمال المقدّمه حتّى يحضر (۳) الوقت؛ لاستناده إلى الاختيار، و إلا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمه مثلًا بعد انفصال السهم و الرمح و الحجر مثلًا من تكليف المحال.

و الفرق بين صريح الخطاب و حكمه واضح، فاجتماع الحرمه و الوجوب فى خروج الغاصب المختار و فى عمل المرتدّ الفطرى لا مانع منه.

بخلاف الداخل إلى مكان الغير جهلًا بالموضوع أو نسياناً أو جبراً، فإنّه لا إثم عليه، و تصحّ صلاته دون القسم الأوّل، فإنّ الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج، كما لا تقبل توبه الزانى حال النزع، فيعاقب على الإدخال و الاستقرار و النزع فى وجه قوىّ.

البحث الثامن عشر فى أنّ وجود الشى ء ضدّ عدمه، و عدمه ضدّ وجوده،

و نفى أحدهما مفهوم من إطلاق الأخر، و إيجاده ضدّ الاستمرار على عدمه، و الاستمرار على عدمه ضدّ إيجاده، و نفى كلّ واحد منهما مفهوم من إطلاق الأخر.

۱- انظر الوسائل ۱۴: ۲۴۶ أبواب النكاح المحرّم ب ۱۴ ح ۱، ۲، وص ۲۴۵ ب ۱۳ ح ۳، وص ۲۵۸ ب ۲۱ ح ۱، ۲، ۴، و ب ۲۲ ح ۱ ۳.

۲- فى «س»: لها، و فى «م»: لهما.

۳- فى «ح»: يقصر.

و إیجاب الإیجاد ضدّ لتجویز الترک، و تجویز الترک ضدّ لإیجاب الإیجاد، و نفی أحدهما مفهوم من إطلاق الأخر، فالأمر بالفعل منع للترک الراجع إلی الأمر بالفعل، و النهی عنه أمر بالترک الراجع إلی النهی عن الفعل، فیکون کلّ منها بأقسامها مدلولًا تضمّنیّاً للاخر، أو شبهه، و علی کلّ حال هو من الدلاله اللفظیّه الصریحه.

و لا تضادّ بین معدومین، و لا بین موجود و معدوم خالیین من ربط سببیّه أو شرطیّه، و لا بین فعلین متغایرین، ما لم تکن بینهما مضادّه من جهه الخصوصیّه.

فقد ظهر ممّا مرّ أنّ محبّه فعل الشی ء و طلبه بأیّ عباره کانت من أیّ لغه کانت علی وجه الوجوب أو الندب، و بغضه و طلب ترکه بأیّ عباره کانت علی وجه التحریم أو الکراهه بعد تسمیه خلاف السنّه کراهه تقتضی خلافه من الضدّ العام، فیمشی فی الأحکام الأربعه.

و أمّا الإباحه فالحکم بها علی الشی ء حکم علی ضدّه.

و تلحق به الأضداد الخاصّه الشبیهه بالعامّه من جهه المقابله التامّه، کالحرکه و السکون، و القیام و القعود و التکبّر و الخضوع، و الکلام و الصمت و نحوها.

و أمّا الأضداد الخاصّه الوجودیّه الصرفه فالأمر بأحدها قاضٍ بالنهی عن ضدّه (۱)، قضاءً لفظیّاً علی نحو المقدّمه.

و قد یفهم بعض الأضداد الخاصّه بخصوصها لشدّه المعانده و المضادّه، إذ النهی عن الضدّ أمر بترکه المتوقّف فعل الواجب علیه، فیکون النهی إذن راجعاً إلی بیان التوقّف، و حرمه الموقوف علیه لا تسری إلی الموقوف.

فلو توصّل بالسلّم الحرام مثلًا أو الراحله الحرام و نحوها بعد شغل الذمّه إلی الغایات لم ینافِ صحّتها.

و تعلّق الأمر بمتضادّین ابتداء غیر ممکن، للزوم التکلیف بالمحال.

و لو أتی بفرد من الموسّع فی وقت المضیّق الذی لم یقم فیه دلیل التخصیص صحّ، أمّا ما قام فیه دلیله کرمضان لصومه و وقت صلاه الفرائض الیومیه مع الضیق لغیرها من

۱- فی «ح» زیاده: علی وجه العموم.

الصلاه على الأقوى بطل.

و لو تضيّقا معاً بالعارض تخيّر مع المساواه، و قدّم الراجح مع الترجيح بحقيّه المخلوق أو شدّه الطلب، و يرجع الأوّل إلى الثانى؛ لأنّ انحصار المقدّمه بالحرام بعد شغل الذمّه لا ينافى الصحّه و إن استلزم المعصيه.

و أىّ مانع من أن يقول الأمر المطاع لمأموره: إذا عزمت على معصيتى فى ترك كذا فافعل كذا؟ كما هو أقوى الوجوه فى حكم جاهل الجهر و الإخفات، و القصر و الإتمام، فاستفادته من مقتضى الخطاب، لا من دخوله تحت الخطاب، فالقول بالاقتضاء و عدم الفساد أقرب إلى الصواب و السداد.

و من تتبّع الآثار و أمعن النظر فى السيره المستمرّه من زمن النبىّ المختار صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الأطهار عليهم السلام، بل من زمن آدم عليه السلام إلى هذه الأيّام، علم أنّ القول بالفساد ظاهر الفساد.

كيف لا، و لو بنى على ذلك لفسدت عبادات أكثر العباد؛ لعدم خلوّهم عن حقّ غريم مطالب، من نفقهٍ أو دينٍ أو حقّ جنايه أو عباده تحمّل أو واجبه لبعض الأسباب الأُخر، إلى غير ذلك، و لزم الإتمام على أكثر المسافرين؛ لعدم خلوّهم عن بعض ما تقدّم أو وجوب التعلّم و نحو ذلك، مع الخلو عن التعرّض لمثل ذلك فى الكتاب و كلام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام و أكثر الأصحاب، مع أنّه ممّا تتوفّر الدواعى على نقله؛ فيلزم حصول التواتر فى مثله، و خلوّ المواعظ و الخطب أبين شاهد على ثبوت هذا المطلب.

و لو قيل بالفرق بين ما يكون فيه باعثيّه على الترك و غيره و يختصّ (۱) الفساد بالقسم الأوّل لم يكن بعيداً، و الأقوى ما تقدّم.

البحث التاسع عشر [حرمه العمل مقتضيه لفساد العباده على وجه اللزوم واقعاً.]

فى أنّ حرمه العمل أصليّه واقعيّه، لنفسه أو لغيره، من داخل أو خارج، لازم أو

۱- فى «ح» زياده: التحريم على الحقيقه و.

مفارق، مستفاده من عقل أو نقل مقتضیه لفساد العباده علی وجه اللزوم واقعاً. و ما دلّ علی التحریم ظاهراً ظاهراً (۱) فی کتاب أو سنّه أو کلام فقیه، بصیغه نهی أو نفی أو غیرهما.

و کذا ما تعلّق بالأجزاء، و ما (۲) کان من العبادات من شروط أو لوازم لها إن جعلنا الفساد مخالفه الأمر. و إن جعل عدم إسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهریّ فقط؛ لظهور (عدم) (۳) الإجزاء منه، و لا ملازمه عقلیّه فیه.

و تخصیص مسأله النهی فی کلامهم لبیان اقتضاء نفس الصیغه أو لقصد المثال (۴).

و إذا تعلّق بالمقارن، فإن قیّد بالعباده قضی ظاهر الخطاب بفسادها دون العقل، کما إذا قیل لا تتکلّم و لا تضحک فی الصلاه، و لا ترتمس فی الصیام.

و إن لم یقیّد بها، بل تعلّق به التحریم العام و لم یتّحد بها و لا بجزئها کالنظر إلی الأجنبیّه، و استماع الغناء و الملاهی، و الحسد و الحقد و نحوها، فلا یقضی بالفساد.

و المعامله علی نحو العباده لا فرق بینهما، غیر أنّ الاقتضاء فیها لا یستند إلی عقل و لا إلی لفظ علی وجه اللزوم؛ لأنّه لا منافاه بین تحریم المعامله و صحّتها و ترتّب أثرها کالظهار و نحوه، و الفساد بالنسبه إلی الآخره قد یکون عین صلاح الدنیا.

و الدلاله علی التحریم لا- تستلزم الدلاله علی الفساد و لا- تقتضیه إلا- لأمر خارجیّ، و هو ظهور إراده عدم ترتّب الأثر، و هو الأُخرویّ فی العباده و الدنیویّ فی المعامله، و ذلک مستتبع للفساد، فتکون الدلاله فی العباده علی الفساد من وجوه، و فی المعامله من وجهین، و ینکشف الحال بالنظر إلی النواهی الصادره من کلّ مطاعٍ إلی مطیع.

و فی استدلال الأئمّه علیهم السلام و أصحابهم بما فی الکتاب أو الکتب السابقه، أو کلام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو باقی الأنبیاء علیهم السلام بما دلّ علی النهی

۱- فی «ح»: ظاهراً أو.

۲- فی «ح»: و ربما.

۳- کلمه عدم لیست فی «س»، «ح».

۴- فی «س» الأمثال و فی «ح» الامتثال.

على الفساد كفايه فى إثبات المطلوب.

فلا حاجه إلى الرجوع فيه إلى الإجماع على الحمل عليه ما لم يكن منافٍ له، و لا إلى الشكّ فى دخوله تحت العمومات، و لا إلى الخروج عمّا اشتمل على لفظ التحليل و نحوه فى بعض الأقسام.

و لا إلى لزوم منافاه الغرض؛ لأنّ الصحّه ترغّب إلى فعل المعصيه، و لا إلى أنّ المقام من المطالب اللغويّه، فيكفى قول الفقيه الواحد، كما يكتفى بقول اللغوىّ الواحد، لأنّ القائلين منهم من أئمّه اللغه.

و الحاصل أنّ الأحكام الثلاثه، من التحريم، و الكراهه بمعناها الحقيقى و الإباحه، تنافى بذاتها صحّه العباده، و الدالّ عليها بأىّ عباره كان مفيد لفسادها.

بخلاف المعامله، فإنّه لا ينافيها شى ء منها، لكن ما دلّ على النهى عنها بأىّ عباره كان يفيد فسادها ظاهراً.

و إذا تعلّق ما دلّ على الإباحه و الكراهه بالعباده أفاد صحّتها؛ لأنّها لا يجوز الإتيان بها إلا مع الصحّه، للزوم التشريع مع عدمها.

ثمّ الظاهر من شرطيّه الشرط و مانعيّه المانع وجوديّتهما لا علميّتهما، من غير فرق بين الوضع و الخطاب، و من (۱) الأمر بشى ء، و النهى عن شى ء، فى عباده أو معامله، الشرطيّه و المانعيّه، دون مجرّد الوجوب و التحريم.

البحث العشرون فى أنّ للعموم صيغاً تدلّ عليه حقيقهً، من غير حاجهٍ إلى قرينه،

كما فى جميع اللغات، و إلا لزم الإتيان بالآحاد مفصّله، و هو بين متعذّر فى كثير من المحالّ و متعسّر.

و لكان قول: لا إله، و لا خالق، و لا واجب، و لا نبىّ، و لا كتاب، و لا ثواب

۱- فى «ح»: بين، و فى «م»، «س»: و بين و الظاهر أنّه: من.

و لا عقاب فی النشأتین؛ لا یفید فساد العقیده. کما أنّ قول (لا إله إلا اللّه) (۱) و أنّ اللّه إله و رب و معبود للکائنات أو للناس أو للخلائق أو لمن فی الدنیا أو لما یکون منهم، و محمّد نبیّ لهم، و (۲) کذلک ما جاء به محمّد صلی اللّه علیه و آله و سلم حقّ؛ لا یدلّ علی صحّه العقیده.

و من قذف الخلائق أو من فی الدار مع کون بعضهم ممّن یجوز قذفه أو مقروناً بصیغه أُخری من صیغ العموم بالزنا و اللواط و الکفر لم یکن عاصیاً و لا مؤاخذاً.

و لم تکن الأقیسه المعتبر فیها العموم المشتمله علی شی ء من الصیغ بنفسها منتجه.

و لم یمکن تحصیل قاعده فی تطهیر أو تحلیل أو صحّه أو فساد من عموم فی کتاب أو سنّه مستنداً إلی مجرّد الصیغ.

و لم یُعدّ من قال: جاء جمیع الحاجّ أو أهل البیت، و قد جاء بعضهم، کاذباً.

و یجری مثله فی العام المخصوص إن خصّ بمبیّن. و لو خلا عن الدلاله مع الإطلاق لم یکن قول «لا إله الله اللّه» توحیداً.

و إن خصّ بمجمل و کان محصوراً کان مجملًا؛ و إلا جاز التمسّک به کما سیجی ء بیانه، فالعام المجرّد عن المخصّص و المقرون به حجّه فی أفراده، و علیه بناء التخاطب من قدیم الدهر و سالف العصر، و علیه المدار غالباً فی الإنشاء و الإخبار.

و من تتبّع محالّ الخطابات، و أمعن النظر فی الروایات و استقرأ ما فی الاحتجاجات الوارده عن الأئمّه الهداه، عدّ ذلک من الضروریات و البدیهیّات.

ثمّ إنّ صیغه العموم إن تعلّق بها مخصّص و اتّصل اتّصال الجزء کالصفه و نحوها لم تخرج عن الحقیقه.

و مع الانفصال بالمرّه لکونه عقلیّاً أو سمعیّاً مستقلا فالأقوی المجازیّه.

و أمّا متّصل اللّفظ منفصل المعنی کالاستثناء و بدل البعض مثلًا فیقوی إلحاقه بالقسم الثانی، و إن کان إلحاقه بالأوّل لا یخلو عن قوّه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- الواو لیست فی «م»، «س».

و لعلّ القول بالتفصیل فی أنّ المستعمِل إن أراد الاستعمال فی الجمیع متجوّزاً فی الإسناد و الإخراج من الصوره کان حقیقه فی الاستعمال، مجازاً فی الإسناد، و إن قصد الاستعمال فی البعض و الاستثناء قرینه فتعیّن علیه معرفه المخرج قبل الإخراج بخلاف السابق کان مجازاً.

و یجری هذا الکلام فی المخصّصات راجعه بتمامها إلی الأوّل، أو راجعاً بعضها إلی البعض.

و تختلف صیغ العموم فی الدلاله قوّه و ضعفاً، فإن تعارضت فقلیل الأفراد أقوی من کثیرها. و الدالّ بالمنطوق من حیث هو کذلک أقوی ممّا دلّ بالمفهوم، مع عدم المرجّح العارضیّ و المفاهیم مختلفه قوّه و ضعفاً.

و العامّ من وجه، خاصّ من وجه آخر، إذا عارض مثله قدّم ما قلّت أفراده علی ما کثرت فیه. کلّ ذلک بعد ملاحظه القوّه و الضعف من جمیع الوجوه الداخله و الخارجه من حیث السند أو المتن.

و أمّا الأخصّ، فإن حصل بینه و بین الأعمّ شرائط التناقض فالأخصّ أقوی متناً، و متی جمع شرائط الحجیّه و إن کان ظنیّ الجهتین حکم علی الأعمّ و إن کان قطعی الصدور، إن (۱) کان کثیر الأفراد ک أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ (۲) إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ* (۳)، و نحو ذلک.

و إن کان عمومه محکّماً احتاج الخاص فی تخصیص قطعیّ الصدور من کتاب أو سنّه أو إجماع منقولین لفظیّین متواترین إلی الجابر من شهره أو قاعده؛ لأنّ المدار علی الظنون الاجتهادیّه.

و کذا لو کان الصدور ظنّیاً و کان لانجباره من داخل أو خارج أقوی ظنّاً من الخاصّ.

و کذا إن لم تجتمع شرائط التناقض لکن بین الحکمین تباین، کما إذا کان فی أحدهما

۱- فی «ح»: و إن.

۲- النساء: ۲۴.

۳- البقره: ۱۷۳.

أحد الأحكام الخمسه و فی الأخر غیره، أو فی أحدهما إثبات السبب أو الملزوم و فی الأخر نفی المسبّب أو اللازم.

و توهّم أنّ العام إذا خصّ کان مجازاً فیجی ء فیه احتمال جمیع التخصیصات و یکون مجملًا؛ مردود بحکم اللغه و العرف، و قوّه المجاز، و قرینه تخصیص المخرج بالإخراج، و أنّ وضع العام علی ذلک النحو بأن یکون کالقاعده یخرج منه ما خرج و یبقی الباقی و أنّه بالنسبه إلی الباقی کالعام قبل الإخراج.

و لا یحکم علی العام بما کانت حجّیّته مشروطه بفقد الدلیل، من أصاله براءه و استصحاب حکم، و ظنون قضی بحجّیّتها الاضطرار؛ لانسداد طریق الاحتیاط مع العلم بشغل الذمّه، و لو لا ذلک لم تکن حجّه، کالشهره، و قول الأموات و الخبر الضعیف غیر المجبور فی غیر حکم الندب و نحوه.

و أمّا خبر الواحد المعتبر فإنّه و إن کان ممّا یفید الظنّ فهو حجّه فی نفسه، لا بسبب الاضطرار، فیلیق للتخصیص.

و الخبر الضعیف فی باب السنن یقوی أنّه من قبیل الأوّل؛ لأنّ المتیقّن من دلیله اشتراط فقد الدلیل.

و العموم اللغوی یتبع اللغه، و العرفی العرف. و یدخل النادر منهما فی الحکم ما لم یبلغ فی الندره إلی حیث یشکّ فی إرادته، و اعتبار الشکّ فی الدخول تحت العامّ مشروط بشدّه الندره، و لا یکفی فیه مجرّد القلّه و عدم الکثره، بخلاف المطلق.

و لو ضعف العامّ فجبر بعض مدلوله بشهره أو غیرها اختصّ جواز العمل بذلک، کما أنّه لو جبر بعض المتن دون بعض و لم یکن بینهما ارتباط یمانع اختصاص أحدهما بالصدق قصر العمل علیه.

و صله الموصول، و شرط أداه الشرط، و صفه الموصوف، و الحدث بعد أداه الاستفهام الدالّه علی العموم؛ فی حکم المطلق.

و صیغه العموم المدخوله بمثلها تنسلخ هی عن العموم أو تسلخ أُختها، و قد تبقیان علی حالهما.

و عام الأجزاء مع جعل آحادها متعلّقه للحكم بالاستقلال من العام و إن تعلّق بها ضمناً فليس منه.

البحث الحادی و العشرون قد تبیّن أنّ وجود ألفاظ فی لغهِ العرب و غیرها من اللغات فی الجمله تفید العموم حقیقه

کوجود ما یفید الخصوص فی الجمله من البدیهیّات؛ فمن أنکر ذلک فی لفظ: «کلّ، و جمیع، و سائر، و کلّما، و شامل، و مستغرق، و عام، و نحوها» فقد کابر البدیهه.

و أمّا غیرها من أسماء الشرط و الاستفهام؛ کمن، و ما، و مهما، و حیثما، و الجمع المحلّی، و المضاف و النکره بعد النفی، فإفادتها للعموم من الأُمور الواضحه أیضاً؛ و فی الرجوع إلی العرف و حسن الاستثناء ما یُغنی عن الطول.

و من تتبع الأخبار وجد احتجاج الأئمّه علیهم السلام و أصحابهم قدیماً و حدیثاً بها علی عموم الحکم.

و أمّا المفرد معرّفاً و منکّراً، و اسم الجنس جمعیّا و أفرادیّاً، و الجمع المنکّر؛ فلا عموم فیها إلا من خارج، کتوقّف الإفاده و قضاء الحکمه و نحو ذلک.

و الظاهر من عموم الجمع استغراق الآحاد، دون الجماعات، و دون مجموعها (۱)، و الظاهر أنّ أقلّه ثلاثه فما زاد، کاسم الجمع، و لا فرق بین جمع الکثره و القلّه إلا بطریق الاستحسان، و اسم الجنس أفرادیّاً بحکم المفرد، و الجمعی (۲) بمنزلته فی کثیر من الإطلاقات، و فی بعضها کالجمع. کلّ ذلک یظهر من ملاحظه العرف.

و الضمیر و الإشاره یتبعان المرجع فی العموم و الخصوص، و یرتبطان بالأخیر کالاستثناء و سائر القیود مع الانفصال، و بالجمیع مع الاتّصال، ما لم تکن قرینه خارجیّه تفید خلافه.

۱- فی «ح» زیاده: و دون مجموع الآحاد.

۲- فی «س»، «م»: و الجمع.

و نفی الاستواء و لفظ التحلیل و التحریم و باقی الأحکام الخمسه المتعلّقه بالأعیان و المنزله، و التشبیه مصرّحاً أو مضمراً أو بطریق الاستعاره کما فی مثل: الطواف بالبیت صلاه، و الفقاع و العصیر خمر، و کلّما یطلق بوجه الحمل دون ما کان بنحو الوضع مجازاً کالماء للمضاف، و الصلاه لصلاه الجنازه، و نحوهما؛ ینصرف إلی الظاهر من الصفات و الأفعال (۱). فإن لم یکن ظهور عمّت، کما أنّ الحکم المرتبط بالصفات یعمّ محالّها مع عدم ظهور البعض، و إلا خصّت.

البحث الثانی و العشرون إخراج المجمل المتمشّی إجماله إلی ما أُخرج منه لا المختصّ به؛

لأنّه لا یقضی بالإجمال من عمومٍ أو إطلاقٍ فی جمیع اللغات یقتضی إبطال حجیّه الإطلاق و العموم، لأعلی وجه العموم؛ لأنّهما لا یخلوان من أحوال:

أحدها: أن یکونا موضوعین وضع القاعده، کقولهم: «کلّ شی ء طاهر» (۲)، و «کلّ شی ء حلال» (۳) و المخرج منفصل؛ و هذان لا کلام فی حجیّتهما کیف کان المخصّص لهما، من عقل أو غیره، مستفاد من ضروره أو إجماع أو کتاب أو سنّه.

ثانیها: أن یکونا مخرجین من مطلق أو عامّ أفرادهما غیر محصوره، و المخرج محصور، نسبته إلیه کنسبه المعدوم إلی الموجود، مسمّی أو منسوباً بنسبه الکسر، و المخرج منفصل أیضاً من إجماع أو عقل أو خبر و نحوها. و الظاهر عدم التأمّل فی الحجیّه.

ثالثها: أن یکونا کذلک، و المخرج متّصل، و یقوی لحوقه بما سبق.

رابعها: أن یکونا کذلک، و المخرج غیر محصور، و یقوی القول بعدم الحجیّه هنا.

خامسها: أن یکونا محصوراً من محصور، و یقوی الحکم ههنا بالإجمال.

۱- فی «م»: الأقوال.

۲- ورد مضمونه فی التهذیب ۱: ۲۸۴ ح ۸۳۲، و الوسائل ۲: ۱۰۵۴ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴.

۳- ورد مضمونه فی التهذیب ۹: ۷۹ ح ۳۳۷، و الوسائل ۱۶: ۴۹۵ أبواب الأطعمه و الأشربه ب ۶۴ ح ۲. و ج ۱۲: ۵۹ أبواب ما یکتسب به ب ۴ ح ۱ ۴.

ثمّ ينبغى أن يعلم أنّ الإخراج قد يكون للأنواع، و قد يكون للأفراد، فقد ينحصر النوع و لا تنحصر الأفراد، فإذا خرج النوع نظر إلى ما بقى من الأنواع، كما أنّه إذا خرج الفرد نظر إلى ما بقى من الأفراد.

و إخراج الخاصّ المعيّن من المجمل إن كان بوجه النسبه فالإجمال فيهما، و إن كان بوجه التسميه فالإجمال مخصوص بالمخرج.

و لو كان المخرج مبيّناً للعامّ كما إذا أخرج من عموم العيون عيناً خاصّه من الذهب مثلًا ارتفع الإجمال و صحّ الاستدلال.

البحث الثالث و العشرون فى أنّ منتهى التخصيص إلى محلّ يتحقّق فيه القبح و ينكر بحسب العرف و العاده،

و هذا جارٍ فى جميع اللغات.

و تحقيق الحال أنّه إن تعلّق بالصفات صحّ الاستثناء لما قلّ منها، و إن زادت أفراده على أفراد المستثنى منه. و إن تعلّق بالأفراد جاز استثناء الأقلّ منها، و إن كثرت العنوانات و الصفات.

ثمّ إن كانت العلاقه هى الشموليّه و المشموليّه فلا بدّ من بقاء مقدار يقرب إلى الشامل و لا يبعد عنه، كما أنّ الكلّ لا يحسن استعماله من حيث الكليّه و الجزئيّه فى الجزء إلا مع قربه منه؛ فتقبح تسميه الجزء الصغير من حيوان أو جماد باسم الكلّ.

و إذا كانت العلاقه الكبر المعنوى أو الكثره المعنويّه من باب:

ليس على اللّه بمستنكَر أن يجمع العالم فى واحد (۱)

أو العلّيه و المعلوليّه و نحو ذلك أو بنى على المجاز فى الإسناد فلا مانع.

و مسأله الأعداد، و أدوات الاستفهام، و الموصولات، و الصفات، و الأبدال، و التميزات، و الأحوال، و سائر القيود لا تتبع فى الحكم؛ لأنّها بمنزله كلام واحد.

۱- إرشاد القلوب للديلمى ۲: ۱۱.

و کیف کـان فالقبـح فی ألفـاظ خاصّه کالکلّ، و الجمیع، و السائر، و نحوها مع انفصال المخرج أو اتّصاله بوجه یشبه الانفصال کالاستثناء لا یمکن إنکاره. و فی غیرها محلّ نظر.

ثمّ لو قیل: بأنّ ذلک من المستنفرات طبعاً، لأمن الممنوع وضعاً، فتختصّ الثمره بمسأله جواز الوقوع شرعاً فی الکتاب و الروایات و فی مخاطبات أرباب العقول و الکمالات، و لا یترتّب علیها اللحن کما فی الإسراع فی الخطاب أو الجواب، و إعلاء الصوت فیه زائـداً علی المتعـارف، و الإخبـار بمـا لاـ فائـده فیه، و الجمع بین الأُمور المتباعـده، کقولـک: ألف باذنجانه فی البسـتان، و عین السلطان عوراء، إلی غیر ذلـک، لأـنّ ترک تسمیه القلیل و الإتیان بالعام و إخراج الکثیر کالأکل من القفاء، و لو کان ذلک عن حکمه لم یکن قبح و لا منع، و لم یکن بعیداً.

البحث الرابع و العشرون [الفحص عن مخصص]

کـلّ مخـاطب فی کـلّ لسـان مشـافهه أو بواسـطه راوٍ أو کتاب، من شارعٍ و غیره، بعامّ أو مطلق، أُخرج بعض أفرادهما أو لا یرید العمـل به من دون توقّف علی مخصّـص أو مقیّـدٍ؛ مـا لم ینصّ علی خلاـفه، أو یُعلم ذلـک من عقـلٍ أو ضـرورهٍ أو عادهٍ أو حال مخاطب، أو یعلم أنّه وضِعَ وَضعَ القاعده حتّی یجی ء المخرج.

فالأصـل فی کلّ خطاب (۱) صـادر من کـلّ مطـاع، من المخلوقین أو کتـاب، أو سـنّه أو إجماعٍ أو غیرها أن یعمل علیه من دون توقّف علی بحث عن مخصّص أو مقیّد، فضلًا عن استقصائه، إلا إذا علم وجود المعارض فی خطاب أو کتاب أو سنّه، فإنّه یجب علی العبد و کلّ مطیع، و علی العاملین التفحّص عن ذلک حتّی یحصل العلم إن أمکن، أو الاطمئنان بالمظنّه.

و لا سیّما إذا کثر حتّی لم یخلُ أکثر الأحکام من وجوده، کما فی الأزمنه البعیده

۱- فی «ح» زیاده: من أیّ لغه کانت.

عن عهد الأئمّه علیهم السلام، و لا سیّما بعد وضع الکتب المشتمله علی جمع الأخبار المتعارضه المتدافعه.

فکلّ مأمورٍ عمل مع العلم بذلک من دون ذلک لم یکن مطیعاً للأمر، و لا سیّما مع تنصیصه علی أنّ کلامه فیه ذلک.

و لو جوّزنا العمل بالعامّ لم یبق للشریعه نظام، و لاستغنینا بالکتاب، بل ببعض عموماته أو بعض عمومات الأخبار، بالنسبه إلی الأحکام فی الحلال و الحرام عن مراجعه السنّه، و لکان وجود الأدلّه الخاصّه و جمعها و البحث عنها غیر محتاج إلیه.

و لأنّ المدار فی جمیع الأحکام علی العلم، ثمّ الظنّ الأقوی فالأقوی، فیلزم تحصیل أقوی الظنون، و مدار الحجیّه علی ذلک، و السیره القاطعه و الإجماع محصّلًا و منقولًا (۱) و الأخبار المتواتره معنیً فی ذلک (۲) أبین شاهد علی ذلک.

و لأنّ حقیقه الاجتهاد لا تقوم إلا به.

و الاستناد إلی عموم الحجّیّه فی العمومات و المطلقات من الکتاب و السنّه بعد ارتفاع قوّه الظنّ باحتمال المخصّص و المقیّد، کالاستناد إلیه بعد العثور علیهما.

و الفرق بین من کان فی زمان المشافهه و أرباب الأُصول و غیرهم واضح. و لا یجب الاستقصاء فی ذلک، بل المدار علی حصول المظنّه المعتبره بعدمه، و اعتبار العلم معلوم العدم.

و الظاهر اختلاف الحال باختلاف الأحوال، فیطلب ممّن کان یتیسّر علیه النظر فی الکتب الأربعه و غیرها من الکتب ذلک، و من کان فی مکانٍ خالٍ من العدّه، أو کان لا یتیسّر علیه تحصیلها فی محالّها اکتفی بمقدوره، و یطلب مع ضیق الوقت أقلّ ممّا یطلب مع سعته.

و لو تعذّر علیه البحث عن المخصّص لفقد الآلات عمل بالعام، و یتسرّی الحکم إلی

۱- انظر معالم الأُصول: ۱۸۹.

۲- انظر الکافی ۱: ۴۰ ح ۱ ۵، و الوسائل ۱۸: ۹ أبواب صفات القاضی ب ۴.

قرائن المجازات المستفاده من ملاحظه الآيات و الروايات.

البحث الخامس و العشرون فی المطلق و حصول الامتثال

حيث يؤمر به بإيجاد فرد من الأفراد الشائعه، منفرداً أو منضمّاً إلى مثله، لتحقّق الطبيعه، لا لذاتها فيما لا يظهر منه إراده الوحده، كالمصادر فی ضمن الأفعال أو بارزه عنها، محلاه باللام أو خاليه عنها، و باقی المنكرات الخاليه من تعلّق ما لا يناسب الماهيّات.

و أمّا ما يظهر منه ذلك و أنّ الامتثال فيه بالواحد كلّياً إمّا من جهه التعلّق أو من جهه التنوين، كما إذا قال: اضرب رجلًا و أعط درهماً فلا تفهم منه الطبيعه.

و أمّا النادره، فإن ندرت ندره وجود كبعض أقسام الماء و التراب و الأرض و نحوها فالإتيان بها كالإتيان بالشائع.

و أمّا ندره الإطلاق كالخنثی فی الدخول تحت الرجل و المرأه، و لحيه المرأه فی الدخول تحت إطلاق اللحيه، و البعوضه و القمّله و البرغوث و الديدان الصغار فی الدخول تحت الحيوان الذی لا يؤكل لحمه؛ فلا.

ثمّ المقيّد، إن جمع مع المطلق شرائط التناقض مع إرجاعه إلى العموم، حُكم عليه. و لا تشترط فيه قوّه كقوّه الخاصّ بالنسبه إلى العامّ؛ لضعف دلاله المطلق بالنسبه إلى العام.

و أمّا الأحكام فهی متضادّه يقيّد بعضها بعضاً، و أمّا المتماثله فإنّما يكون التقييد (۱) فيها فی حكم الوجوب؛ لقضاء العرف دون غيره (۲) إلا أن يستفاد من جهه تعليق على وصف و نحوه. (و الاقتضاء لقضاء العرف دون العقل إن بنی على إراده الحقيقه دون الفرد) (۳) فالتقييد فيما عداه من الأحكام لا يعارض الإطلاق فيها إلا على نحو ما ذكرناه.

۱- فی «ح» زياده: منها فی حكم الوجوب دون غيره.

۲- فی «ح» زياده: دون العقل.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

البحث السادس و العشرون الأصل الإطلاق و عدم التقييد،

و مع ثبوته الأصل الاقتصار على ما قلّ منه، إلا لمرجّح آخر فی عباداتٍ و عقودٍ و إيقاعاتٍ. فالنكاح و التحبيس يحملان على الدوام، و المعامله على النقد، و يبنى فی المدّه فی المتعه و الإجاره و الأوقات المحدوده للفرائض و النوافل على القلّه.

و فی الحكم الرافع للحكم السابق كما فی العدد، و العدد فی أيّام الإقامه، و أيّام التردّد، و أقلّ أيّام الحيض يبنى على الطول؛ لأصاله البقاء على الحكم السابق و عدم تأثير الناقص (۱).

و فی الحكم الناقض للحكم المستمرّ كأيّام الخيار و أكثر الحيض و النفاس يبنى على الأقلّ.

البحث السابع و العشرون الأحكام المتماثله من الأحكام

إذا اختلفت أدلّتها عموماً و خصوصاً، أو إطلاقاً و تقييداً، و اتّحد موضوعها (۲) لم يُحكّم الخاصّ و المقيّد على العام و المطلق، إلا أن يفهم نفی ما عداهما بأحد المفاهيم، إلا فی إيجاب المقيّد، فإنّه يقيّد إيجاب المطلق و يعارضه عرفاً، بخلاف الندب فإن مقيّده و خاصّه لا يُحكّم على مطلقه و عامّه.

و أمّا الأحكام المتخالفه فيُحكّم بعضها على بعض عقلًا فی العامّ و الخاصّ، و عرفاً فی المطلق و المقيّد، و هذا فی الخاصّ و المقيّد المتصلين واضح.

و أمّا فی المنفصلين، فإن تساويا فی القوّه و الضعف بالنسبه إلى الصدور و الدلاله أو كان الخاصّ و المقيّد أقوى فيهما حكّما عليهما، جهل تاريخهما أو تاريخ أحدهما أو علم، مع سبق العامّ و المطلق و لحوقهما.

۱- قد تقرأ فی «س»: الناقض.

۲- فی «ح»: اتّحد موجبها.

و إن اختلفا، فقوى الصدور يَغلب قوىّ الدلاله، إلا أن يكون العامّ و المطلق متناهيين فى ضعف الدلاله، كما إذا وضعا وضع القاعده، أو قُوّى الخاصّ و المقيّد بمقوّ من داخل أو خارج.

فخاص خبر الواحد و مقيّده لا يُحكّم على عموم قطعىّ الصدور ظنّىّ الدلاله، كالكتاب و المتواتر اللفظى و الإجماع المحصّل اللفظى، إلا لقوّه فى دلاله القسم الأوّل أو ضعف فى القسم الثانى.

فلا يدخل تخصيص و لا تقييد فى قطعىّ الإراده لعقلٍ أو سمعٍ من إجماع محصّل أو متواتر أو محفوف بالقرينه (مع المعنوى المتعلّق بالآحاد) (۱).

و يجرى فى قطعىّ الصدور فقط دون الدلاله من كتابٍ أو خبرٍ متواترٍ أو محفوفٍ أو إجماعٍ لفظىّ، و فى قطعىّ الدلاله دون الإراده.

البحث الثامن و العشرون فى أنّ ما أُريد به الإفاده و الاستفاده [على مطلق الفهم]

من خطاب واقع على نحو المشافهه أو النقل، أو واقع على نحو التحرير و الكتابه، صادر عن الحضره القدسيّه أو السنّه النبويّه أو الإماميّه حاله كحال ما جرى فى الطريقه اللغويّه و العرفيّه؛ يُبنى على ما يفهم على وجه العلميّه أو الظنّيّه، كما جرت عليه السيره مدى الزمان، من مبدأ الخلق إلى هذا الان من بناء الخطابات شرعيّات و غير شرعيّات، من الوصايا و السجلات و سائر الكلمات على مطلق الفهم.

و لا فرق فى الظنون بين ما يحصل من قرينه داخليّه أو خارجيّه، كالترجيحات بين المتجانسات من أقسام الحقائق و المجازات أو المختلفات، كما بين الحقيقه و المجاز، أو بينه و بين التخصيص، أو بين أحدهما و بين الإضمار، و هكذا، و تفسير ألفاظ الكتاب و الروايات و لو من بعض المفسّرين، أو الإخبار و لو من غير المعتبرين، و فهم الرواه (۲) لما رووا.

۱- فى «ح»: معنويه مع المتعلّق بالآحاد.

۲- فى «ح»، «م»: و فهم الروايات.

و ربما بنيت على ذلك حجّيّه المضمرات و المرسلات و المقطوعات و الموقوفات، و إن كان علوّ المرتبه فى الثلاث الأُول مقويّاً بعكس الأخير، و تمييز المشتركات فى الرجال.

و أمّا وضع الألفاظ فمن قبيل الأحكام، فينبغى أن يجرى فيه ما جرى فيها على التفصيل المذكور فى محلّه، لكن قضت السيره و الإجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من المؤالفين أو من المخالفين.

و لا فرق فى استناد الفهم إلى منطوقٍ مدلولٍ عليه أوّلًا و بالذات، أو مفهومٍ مدلولٍ عليه ثانياً و بالعرض.

و المفاهيم كثيره كما يظهر من أحوال المخاطبات فى جميع اللغات، و العمل فيها غالباً على الثمانيه المتقدّمه.

الأوّل: مفهوم الشرط بأىّ صيغه أتى به ممّا يدخل فى المفهوم. و المفهوم ارتفاع المشروط بارتفاعه، فإن خلا عن التقييد دلّ على ارتفاعه من أصله، و إن دخل فيه التقييد بزمان أو مكان أو وضع أو صفه أو إيجاب أو ندب دلّ على ارتفاع القيد، ما لم يكن خفىّ الدلاله، كالفور و الاستمرار فى المضارع، و الدوام و التأكيد فى الجمله الاسميّه، و نحو ذلك ما لم يصرّح فيه بالذكر، و إذا دخل قيد المجموعيّه أغنى ارتفاع واحد دون الجمعيّه، إلا إذا فهم منها إرادتها.

الثانى: مفهوم البدايه، فإذا أتى بصيغه تفيدها مفهوماً دلّت بالمفهوم على خروج ما قبلها، و الظاهر دخولها فى نفسها، من غير فرق بين المجانس و غيره، و المتصل و غيره، و المتميّز و غيره، و إن وجب إدخال الحدّ من باب المقدّمه.

الثالث: مفهوم الغايه، فإذا أتى بصيغه تفيدها على نحو المفهوم دلّت على خروج ما بعد الغايه، و الأقوى دلالتها على خروج الغايه، مع التجانس و عدمه، و الانفصال و عدمه، و محسوسيّه المفصل و عدمها.

الرابع: مفهوم الحصر، فى مثل «إنّما جاء زيد» دون «ما جاء إلا زيد» فإنّه من المنطوق، فمتى أتى بصيغه تفيده مفهوماً دلّت على الانحصار فى المذكور، و عدم تعلّق

الحكم بما عداه.

الخامس: مفهوم الأولويّه، و جعله من المنطوق بعيد. فمتى علّق حكماً على شى ء و ظهرت أولويّه غيره ظهوراً تامّاً فهم من اللّفظ و ما لم يظهر فيه يحكم له بالحكم مع حصول القطع، بل مطلق الظنّ القويّ على الأقوى، و ليس من المفهوم، كالمستفاد من تنقيح المناط.

السادس: مفهوم العلّه ممّا يُدعى مفهوماً كالمستفاد من الأدوات أو ما يظهر من بعض الصفات.

السابع: مفهوم التلازم ممّا يدخل فى المفهوم، كقوله: إن أفطرت قصّرت و إن قصّرت أفطرت.

الثامن: مفهوم الاقتضاء، كإيجاب المقدّمه، و النهى عن الضدّ العامّ.

و جميع ما مرّ من الأقسام إذا صرّح فيه بالمضاف إليه عاد منطوقاً.

التاسع و العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر: مفهوم الصفه، و العدد زياده و نقصاً، و الزياده و النقصان فى أىّ محلّ كان.

و كشف الحال أنّها (حكمها الاختلاف باختلاف المواضع، فمتى وقعت جواباً عن المطلق أفادت المفهوم نفى الحكم عند انتفاء الصفه، و نفى زياده العدد، و نفى النقصان، و نفى الزياده، و) (۱) إن وقعت جواباً عن المقيّد لم تفد ذلك، و إن أُطلقت و ظهرت حكمه للتعيين سوى التخصيص فلا دلاله، و إن لم تظهر أفادت.

و على كلّ حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعدّ فهماً فى العرف و الإجماع و السيره و احتجاجات السلف قاضيه بحجيّتها مع القيد المذكور.

الثالث عشر: مفهوم اللقب، و هو ضعيف و إلا دلّ الأخبار بالنبوّه أو الإمامه أو الإنزال من اللّه عند واحد من الأنبياء أو الأئمّه أو كتب اللّه مثلًا على فساد العقيده.

و الفرق بين تخصيصه و تخصيص ما تقدّم أنّ الظاهر من الحكمه فيما تقدّم هو

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

التخصیص حتّی یعلم خلافه، بخلافه.

الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون: مفهوم ترتیب الذکر فی القرآن أو مطلقاً علی ترتیب الحکم، و مفهوم ترک البیان فی موضع البیان، کالجمع بین الفاطمیّتین، و مفهوم التعریض، کربّ راغب فیک، أو إنّی راغب فی امرأه جمیله تشابهک فی الجمال، و مفهوم الإعراض، کما إذا عدّ قوماً فأعرض عن ذکر أعظمهم قدراً.

و مفهوم الجمع، کفهم الندب أو الکراهه مثلًا عند تعارض الأدلّه (۱)، و مفهوم تغیّر الأُسلوب فی الدلاله علی تبدّل الحکم.

و مفهوم النکات البیانیّه و البدیعیّه. و یتبعها التقیید، و التلویح، و الإشاره، و التلمیح، و تتبّع الموارد، و السکوت، و المکان، و الزمان، و الجهه، و الوضع، و الحال، و التمیز، و نحوها. و ربما رجعت إلی الأدلّه.

و المعیار فی الجمیع حصول الفهم المعتبر عند أرباب النظر، و علیک بإجاده الفکر فی هذا المقام؛ فإنّه من مَزالّ الأقدام.

و تفصیل الحال: أنّ المعانی المستفاده قد تکون مفهومه مراده مستعملًا فیها، و قد تکون خالیه من الفهم و الاستعمال، کالتأکید من الزیاده و ضمیر الفصل و نحوهما.

و قد تکون مفهومه مراده و لا استعمال (۲)، ککثیر من المفاهیم و الإشارات و التلویحات و نحوها. و قد یفهم بلا استعمال و لا إراده، کالمعانی الحقیقیّه مع قرینه المجاز، و قد یکون استعمال و لا إراده کالکنایه علی الأقوی.

البحث التاسع و العشرون قد عُلم بالبدیهه أنّ المدار فی طاعه العبید لمواليهم و سائر المأمورین لآمریهم علی العلم بمرادهم،

إمّا تصریحاً أو من تتبّع أقوالهم أو أفعالهم، أو ما یقوم مقامه من مظنّهٍ

۱- فی «م»، «س» زیاده: و مفهوم تعارض الأدلّه.

۲- فی «س»: و الاستعمال.

عهدوا إليهم فی اتّباعها و العمل بها.

فلو تعلّق حكم بشی ء و عُلمت أولويّه آخر من داخل أو خارج أو ظُنّت من داخل، فيكون من المفاهيم اللفظيّه، أو عُلمت مساواته أو ظنّت من داخل كذلك كان مثبتاً لحكمه، فالأولويّه بقسميها، و تنقيح المناط، و منصوص العلّه لا ينبغی التأمّل فی اعتبارها.

و كذا ما ينقدح فی ذهن المجتهد من تتبع الأدلّه بالانبعاث عن الذوق السليم و الإدراك المستقيم؛ بحيث يكون مفهوماً له من مجموع الأدلّه؛ فإنّ ذلك من جمله المنصوص؛ فإنّ للعقل علی نحو الحس ذوقاً، و لمساً، و سمعاً، و شمّاً، و نُطقاً، من حيث لا يصل إلی الحواس.

فاعتبار المناطيق، و المفاهيم و التعريضات، و التلويحات، و الرموز، و الإشارات، و التنبيهات، و نحوها مع عدم ضعف الظنّ من مقوله واحده، إذ ليس مدار الحجيّه إلا علی التفاهم المعتبر عرفاً.

البحث الثلاثون فی أنّ ما صدر من الأقوال و الأفعال الاختياريّه عن الطبيعه لا بدّ أن يكون عن داعٍ و غرضٍ معتدّ به،

فوقوع الكلام من المتكلّم من غير قصدٍ هذيان و نحوه، بل لا بدّ أن يكون عن داعٍ لغرضٍ من الأغراض.

ثمّ قد لا يكون بقصد الخطاب و شبهه، ممّا لا يتعلّق بالأحكام، كالتلاوه و الأذان و الإقامه و سائر الأذكار و الدعوات، و التكرير للحفظ، و التعليم للقران، و إنشاد الشعر، و التلذّذ بالغناء، و ذكر المعايب و الهجو، و المدح و نحو ذلك.

و قد يكون ممّا يتعلّق بالأحكام إمّا بطريق الجعل كالنذر و الأيمان و أكثر الإيقاعات.

و قد يكون بطريق الخطاب مجازاً، إمّا بطريق الوضع كالوصايا و نحوها من الوقفيّات و السجلات و غيرها، أو بطريق التعليق؛ بمعنی تعلّقه علی وجود المخاطب مجازاً أو التنزيل؛ بتنزيل المعدوم أو الموجود الغائب منزله الموجود أو الحاضر تجوّزاً.

و قد يكون بطريق الخطاب التحقيقی، كلّ ذلك مع ذكر ما هو حقيقه فی المخاطب

من كاف الخطاب أو تائه أو يائه، أو لا مع ذكره كالخطاب بالحديث، و النقل عن الحوادث، و نحو ذلك.

و الشرط فی جواز القسم الأخير بقسميه بحيث يخرج عن السفَهِ و اللغو وجود المخاطب و حضوره فی مجلس الخطاب؛ ليعلم التوجّه إليه و سماعه و فهمه و لو بمترجم حين الخطاب، و مع التأخّر يدخل فی الوضع، فإن خلا عن شی ء من ذلك كان سَفَهاً، و ظلمه من العقل، و لا يدخل فی المجاز.

و لا فرق فی الحال بين خطاب المخلوق و خطاب ذی العزّه و الجلال، و لا بين الخالی عن الشروط منفرداً أو منضمّاً.

و تحقّق خطاب المشافهه للموجودين و الحاضرين بالنسبه إلی خطاب النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام لا شكّ فيه، و لا شبهه تعتريه.

و أمّا فرضه بالنسبه إلی الخطابات القرآنيّه التی هی مورد البحث بين العلماء ففی غايه الإشكال؛ لأنّا لا نشكّ فی أنّه قد خلقت كلماته، و كتب فی اللوح المحفوظ قبل خلق الإنسان.

و لو فرضنا تأخّر خلقه إلی زمان بعثه نبيّنا صلّی اللّه عليه و آله و سلم لم يكن للناس علم بصدور الخطاب و فقدت شرائطه بالنسبه إليهم، و جبرئيل و النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم راويان.

و من البعيد أن يقال: هما اللتان يخلق اللّه تعالی فی لسانيهما الكلمات كما يخلقها فی الشجر و المدر و غيرهما من الجمادات. فجعله من خطاب اللّه تعالی علی ظاهره حقيقه غير ممكن.

نعم يمكن أن ينزّل علی إراده أنّه من باب الخطاب من (۱) النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم أصاله فيملی عليهم مخاطباً لا راوياً، و فی ثبوته بحث.

و الأقوی: أنّ خطاب المشافهه علی وجه الروايه من الرسول يقتضی الاختصاص

۱- بدل «من» فی «ح»: إلی.

بأهل الحضور؛ لأنّه يستدعى (۱) وجود المرسول إليه و المتلوّ عليه و حضورهما، و هو المقصود بالمخاطب مشافهه. فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع الشرائط.

و تسريه الحكم إلى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالإجماع تحصيلًا أو نقلًا، أو بجعل الخطاب من قبيل الوضع، أو بإلحاق ما فى اللوح المحفوظ بالسجلات و الحجج المدخرات، أو من جهه السيره المعروفه و الطريقه المألوفه خَلَفاً بعد سَلَف؛ من تسريه حكم السالفين إلى اللاحقين، من غير احتياجٍ إلى برهان مبين. و فى احتجاج الأئمّه الطاهرين و العلماء الماضين بتلك الآيات بالنسبه إلى من غَبَرَ و من هو آتٍ كفايه فى إثبات المطلب.

و فيما تواتر معنىً من الروايات، كقوله: «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامه و حرامه حرام إلى يوم القيامه» (۲)، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «حكمى على الواحد حكمى على الجماعه» (۳).

فلا فرق حينئذٍ بين المشتمل على صيغه الخطاب كلفظ افعل، أو صيغه النداء ك يٰا أَيُّهَا النّاسُ*، يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* أو ضمير المخاطبين ك حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ*، أَنْتُمُ الْفُقَرٰاءُ* و الخالى عن الجميع كالإخبار و بيان الأحكام مع الخلوّ عن الجميع، ثمّ إمّا أن يكون بلفظ الجمع أو المثنّى أو المفرد.

و ينجرّ حكم خطاب الواحد إلى غيره من صنفه و حكم المختلف بالصنف إلى غيره، ما لم تظهر الخصوصيّه على الأقوى، و حكم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى الأُمّه، و حكمهم إليه، و حكم الأئمّه إلى غيرهم، و حكم غيرهم إليهم، و حكم الحاكم إلى الرعيّه، و حكم الرعيّه إلى الحاكم، و حكم الموجودين إلى المعدومين، و الغائبين إلى الحاضرين، ما لم يتعلّق بالصفات، فيعلم بالمفهوم أنّ لها خصوصيّات.

۱- فى «ح» زياده: اتّحاد.

۲- الكافى ۱: ۵۸ ح ۱۹، كنز الفوائد ۱: ۳۵۲، الوسائل ۱۸: ۱۲۴ أبواب صفات القاضى ب ۱۲ ح ۴۷.

۳- عوالى اللآلى ۱: ۴۵۶ ح ۱۹۷، و ج ۲: ۹۸ ح ۲۷۰، سنن الترمذى ۴: ۱۵۱ ب ۳۷ و فيه: إنّما قولى لمائه امرأه كقولى لامرأه واحده.

البحث الحادی و الثلاثون فی أنّ لزوم العمل بالقران فی الجمله و فهم معانیه کذلک یکاد أن یلحق بالضروریات و بالمتواترات معنیً؛

فإنّ من تتبّع الروایات و أمعن النظر فی کلام الأئمّه الهُداه و اطّلع علی احتجاجهم علی أهل الکتاب و غیرهم بآیات الکتاب و احتجاج الأصحاب بها خَلَفاً بعد سَلَف؛ ألحق المسأله بالضروریّات.

مضافاً إلی سیرتهم المألوفه و طریقتهم المعروفه فی العمل به، مع أنّه المرجع فی ترجیح الأخبار، و المیزان الذی علیه المدار باتّفاق جمیع علماء الأعصار، مع (۱) خلوّ أکثره عن تفسیر الأخبار.

و من أنکر ما قلناه، و لم یذهب إلی ما حرّرناه، فقد خالف قوله عمله و عمل الأئمّه علیهم السلام، و العلماء الماضین فی مخاطبه الناس حال الوعظ و النصیحه بالآیات المتعلّقه بهما، مع خلوّها عن تفسیر الأحادیث.

ثمّ لو کانت مفسّره لم (۲) یذکروا التفسیر فی موعظتهم، فإن أرادوا منهم فهم المعانی المفسّره وجب علیهم ذکر الروایات المفسّره لهم، و بیان حجیّتها و معانیها، ثمّ وعظهم بها. و إن أرادوا منهم فهم الظاهر فقد أوقعوهم فی الجهاله.

و فی الاستخارات، و انتخاب آیات الحفظ و الشفاء، و دفع الأعداء، و نحوها قراءه و کتابهً (۳) فی الحروز و الهیاکل و الطلسمات، و أنّهم إذا مرّوا بآیهِ رحمه سألوها، أو غضب استعاذوا منه، أو نداء عامّ قالوا: لبّیک ربّنا، أو اسم شریف أو خبیث وفّوهما حقّهما، ثمّ تنزیل مطلق ذلک علی المفسّر (ظاهر البطلان) (۴).

و لقد أضاعوا فصاحه القرآن و بلاغته، و إعجازه؛ فلا یکون حجّه إلا علی من

۱- فی «س»: و مع.

۲- فی «م»: و لم.

۳- کذا.

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: رأی غیر معتبر.

أذعن بالحجيّه و أقرّ بالأئمّه عليهم السلام و عرف أخبارهم فی التفسير.

ثمّ إنّه عبّر عنه فی الآيات المعلوم تفسيرها بالفرقان، و البيان و التبيان. و ما ورد من بعض الأخبار، التی بعثت هؤلاء علی الجحود و الإنكار، منزّله علی الردّ علی من أنكر المجملات و المتشابهات، و نزّل علی مذاقه معانی الآيات؛ لأنّ الأمر من البديهيّات.

البحث الثانی و الثلاثون فی أنّ الحجّه فی رأی المعصوم.

فمتی اهتدينا إليه بطريق العقل أو بطريق قطعیّ آخر من ضروره دين أو مذهب، أو اتّفاق جماعه من العلماء بلغوا حدّ الشهره أو لا، أو سيره، أو عدم نقل، أو عدم تواتر، مع توفّر الدواعی عليهما، و إمكان العلم به و وقوعه، أو سكوت فی مواعظ و خطب، و أمر بمعروف و نهی عن منكر، أو فی كلام الفقهاء مع توفّر الدواعی علی عدمه، أو تواتر معنوی، أو خبرٍ واحد محفوف بقرائن الصدق، أو غير ذلك ممّا يفيد القطع بقول المعصوم لزم العمل به و المنكر لحجّيّه شی ء من ذلك خارج عن الدين، أو المذهب.

فإنّ القطع بالشی ء يستدعی عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع، من غير فرقٍ بين ما حصل بالضروره، و هو مرتبه ثانيه بعد (۱) القطع بالنظر، و مئونه القطع بالنظر أقلّ من مئونته.

فجميع الطرق القطعيّه ممّا مأخذه الفتوی، و هو المسمّی بالإجماع المحصّل و غيره، حصول العلم منها بالنظر أيسر من حصوله بالضروره، فلا ينبغی أن يُنكر.

فقد تحقّق إمكان وقوعه، و وقوعه و إمكان العلم به و وقوعه. و المنكر المتمسّك بشبهات واهيه لا اعتبار بقوله.

أو بطريق ظنّی شرعی فی الدلاله أو المتن أو فيهما، مثبت للقول، أو للمثبت له، كالضروره المرويّه بخبر الواحد المعتبر لمن حصل فی بلاد المسلمين جديداً، أو كان

۱- فی «س»، «م»: بعدم.

مسجوناً ممنوعاً عن الاطلاع على الحقائق، و السيره و الشياع و نحوهما ممّا يفيد العلم، كما أنّ الشهاده تجرى على النحوين.

و ينقسم الخبر هنا انقسام الخبر المتضمّن للقول أو الفعل إلى متواترٍ لفظاً و معنًى، أو لفظاً فقط، أو معنىً كذلك، أو محفوف بقرائن القطع على نحو ذلك، و إلى صحيح، و ضعيف، و موثّق، و حسن، و قوىّ، و مرسل، و مقطوع، و غير ذلك. و إن كان إدراج بعضها مخالفاً للاصطلاح.

و يجرى فى حكم السنن و الانجبار فى الضعيف هنا كما يجرى هناك، و دليل الحجّيه فى الظنون المعتبره جارٍ فيما نحن فيه. و الاكتفاء بالضعيف منها فى السنن كالاكتفاء بالروايه الصحيحه فى غيرها.

و ما أُورد من الشبهه فى عدم الاعتماد على الإجماع المنقول كشبهه الاستحاله، و عدم حصول المظنّه فى ثبوت هذا الأمر، و الشكّ فى دخول مثله فيما دلّ على حجيّه الخبر، و أنّ هذا من قبيل الإخبار بالعقليّات، كإخبار الحكماء و الأطبّاء، و أنّ القدماء ما استندوا إليه. و أنّ طرائقهم فى الإجماع مختلفه؛ فلا يعرف مقصد الناقل، و أنّ الإجماع المنقول فى كتب الفقهاء متعارض فى كثير المحالّ؛ حتّى من الشخص الواحد، و نحو ذلك، بيّن الدفع؛ لأنّ الاستحاله و عدم حصول المظنّه منتفيتان بالبديهه و الوجدان.

و الشهاده و الإخبار يجريان فيما استند إلى الآثار، و إلا لما صحّ الإخبار عن وجود الفاعل المختار، و بمجرّد العلم بالدخان لم يصحّ الإخبار عن النار، و لم تصحّ شهاده تتعلّق بمكارم الأخلاق و مساويها، و نحو ذلك.

و حيث كان بناء الشهاده و الخبر على العلم من أىّ جهه كان دخل فى العمومات من غير تأمّل. فجوازه كجواز الإخبار و الشهاده عن أكل زيد و شربه و جنايته و جميع أفعاله إذا حصل العلم بصدور الفعل من قوم تقتضى العاده القاطعه بدخوله معهم تضمّناً مع جهل النسب، أو التزاماً.

و لو كان انكشاف الاشتباه مقتضياً لعدم حجيّه الخبر بطل التعويل على الأخبار و الشهادات؛ فإنّ الشاهد كثيراً ما يعارضه فى تلك الشهاده غيره، و قد يتبيّن له خطأ

نفسه فیعدل عن شهادته إلی الشهاده بالخلاف، و کذا المخبر بذلک النحو.

و نقل الناقل یُبنی علی المتفق علیه، کما فی التزکیه و الجرح و سائر الإخبارات، أو علی الصحیح، و إلا فغالب الشهادات و الإخبار عن تملیکٍ و وقفٍ و نجاسهٍ و طهارهٍ و إباحهٍ و حرمهٍ و عقدٍ و إیقاعٍ و نحوها مبنیّه علی مذاهب مختلفه.

(و القدماء رضوان اللّه علیهم إنّما توجّهوا لجمع الأخبار و حفظها؛ لئلا یذهب أثرها، و لم یتعرّضوا لما کان من القرائن و شبهها، کسیره و تقریر و تکرّر عمل و شیاع و إجماع و ضروره و نحوها؛ لا علی وجه التحصیل و لا النقل، لظهور الحجیّه فیها و عدم انضباطها، کما لا یخفی) (۱).

و حیث إنّ المدار فی حجیّه الإجماع محصّلًا أو منقولًا علی دخول المعصوم فی ضمن الأقوال تضمّناً أو التزاماً لم یکن فرق بین ما قضت بثبوت الحکم الموافق لها و نفی المخالف، و هو الإجماع البسیط، و ما قضت بنفی المخالف لها دون ثبوتها؛ لاختلافها، و هو المرکّب.

و لا بین ما کان فی حکم عقلی أو شرعی، أصلی أو فرعی، أو لغوی أو عرفی، أو نحوی أو صرفی، أو من باقی العلوم.

و یظهر من «نهج البلاغه» و تضاعیف الأخبار حجیّته (۲)، و یجری مثلها فی الشهره.

و المدار علی انحصار الأقوال الواقعیّه، دون المرویّه؛ لأنّها تتجدّد یوماً فیوماً، إلا إذا علم من تتبّع الروایات الانتفاء الواقعی، فلیس عدم العثور علی القول دلیل العدم إلا من قرینه خارجیّه، فلیس حجّه فی نفسه کالسکوت. و یجری فی تحصیله و نقله ما یجری فی البسیط.

و کلّ کاشف عن قول المعصوم حجّه فی الأحکام الشرعیّه الأُصولیّه و الفروعیّه و العادیّه و اللغویه و النحویّه و غیرها.

و تفصیل الحال: أنّ حکم أرباب العقل و العرف و العاده قد یعلم من اجتماع الکلمه

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- نهج البلاغه: ۲۱۱ الخطبه ۱۵۱، الکافی ۱: ۶۸ ح ۱۰.

علی وجهٍ یعلم ضروره، فلا یخفی علی عاقل. و قد یکون معلوماً بالنظر فتختصّ به أرباب المعارف و الکمالات، و قد یعلم بطریق النقل متواتراً أو آحاداً بقسمیها، و حصول العلم النظری و هو أقلّ مئونه من الضروری، و به یتوصّل إلیه أیسر من حصوله بالضروری.

و حکم الشرع بالنسبه إلی شرائع الأنبیاء السابقین و بالنسبه إلی شرع المخالفین علی نحو ما مرّ. و کذا حکم أرباب العلوم بأقسامها و الصناعات.

و کلّ من إمکان الحصول و العلم و فعلیّتهما من القطعیّات و إنکار الحجیّه له إنکار لصاحب الشریعه، فهو باعث إمّا علی الکفر الإسلامی أو الإیمانی. و فی الآیات من وجوب اتّباع المؤمنین، و المراد أنّه کاشف عن قول المعصوم.

و هذا طریق سلکه کلّ سالک فی علم أو عمل، فلأهل اللغه و العربیّه و غیرهم من أهل الفنون، و لأهل الحِرَف و الصنائع و غیرهم من المکتسبین، و الیهود و النصاری و غیرهم من الملیّین، و لأهل الخِلاف و غیرهم من فِرَق المسلمین؛ اتّفاق فی أمر ضروریّ أو نظریّ یتعرّفون به مذاهب رؤسائهم و کبارهم السالفین، لاتّفاق أقوال علمائهم علی رأی واحد.

و الجعفریّه لا یقصرون عنهم، فلهم أحکام توارثها صاغرهم عن کابرهم، و وصلت بوسائط بلغت فی الحکم حدّ الضروره، أو القطع بالنظر، أو بالطریق الظنیّ المعتبر کظنّ الخبر.

و دعوی أنّ ذلک من قبیل الأخذ بطریق الحدس لا بالحسّ فلا یقبل؛ مردوده بأنّ القطع طریق للشهاده و الخبر کما مرّ، من أیّ طریق صدر.

مضافاً إلی أنّه لیس من الحدس الصرف، بل مأخذه من الآثار المسموعه أو المرسومه، کما إذا نقل ناقل آراء قوم قد مارسهم، و علم طریقتهم، و استخرج (۱) أحوالهم، و نقل بداهه حکمٍ بینهم، أو قطعیّته أو اشتهاره؛ فالمخبر بالعداله و الشجاعه و السخاوه و جمیع

۱- فی «س»، «م»: استمزج.

مکارم الأخلاق إنّما یعلم بالآثار.

و فی «نهج البلاغه» و بعض الأخبار ممّا یدلّ علی أنّ النادر لا عبره به (۱) ما یؤذن بذلک.

و لو لا الشهره علی عدم اعتبار الشهره فیضعف (۲) لأجلها الاعتماد علیها (۳)، فینقدح الظنّ الحاصل منها، لقلنا بحجیّتها.

و القدح بالعدول من الناقل نفسه عن العمل بمقتضاه، و نقل الإجماع علی الخلاف منه، و الاختلاف بین النَّقَلَه؛ و بأنّه لا تحصل المظنّه بصدق النقل لأنّ ذلک ممّا یستبعده العقل؛ أو أنّ مستند الإجماع مختلف فیه، و مذهب الناقل قد یغایر مذهب المنقول له، مردود.

فی الأوّل بأنّ ظهور الخلاف فی بعض الأخبار للاشتباه، و اختلافها باختلاف زعم المخبرین لا یقتضی نفی حجیّه جمیع الأخبار.

و فی الثانی یمنع الاستبعاد، و نحن نری أنّ أکثر الأحکام مستندها الإجماع، بل لو لم نرجع إلی الإجماع لم تُغنِ الأخبار الوارده فی مقامات خاصّه فی إثبات الأحکام العامّه، فیتعطّل أکثر الأحکام الشرعیّه.

و فی الثالث بأنّ البناء فی الأفعال، و الأخبار، و الشهادات علی الصحّه بالنسبه إلی الواقع دون المذهب.

و بأنّ الإجماع له معنی واحد، و هو الاتّفاق الکاشف عن قول المعصوم، و ما عداه من جمله القرائن المفیده للقطع کالعمل المتکرّر، و التقریر و نحوها، لیست منه.

و بأنّ الظاهر ممّن ینقل ذلک إراده المعنی المشترک، دون المختصّ به. ثمّ ذلک لا یقتضی السلب الکلّی، و إنّما یقتضی عدم الحجیّه بالنسبه إلی صاحب هذا المذهب (۴)، و قد مرّ بیانه.

۱- نهج البلاغه: ۲۱۱ الخطبه ۱۵۱، و انظر الکافی ۱: ۶۸ ح ۱۰، و الوسائل ۱۸: ۷۶ أبواب صفات القاضی ب ۹ ح ۱، ۳، ۴.

۲- فی «ح» زیاده: و إن لم یمتنع.

۳- بدل علیها فی «س»، «م»: علی هذه الظواهر.

۴- فی «س»: هذا المطلب.

البحث الثالث و الثلاثون السكوت من حيث هو هو لا يُعرف به مذهب، و لا تثبت به شهره و لا إجماع بسيطان، و لا مركّبان؛

لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

إلا إذا ذكروا مسأله، و ميّزوا (۱) بين حرامها و حلالها، و ذكروا ما حرّم منها، و سكتوا عن شی ء من ذلك؛ فإنّ السكوت هناك دليل على إباحته عندهم، كالجمع بين الفاطميّتين، و متعه العلويّه، و طهاره الحديد، و نحوها.

فليس إحداث أقوال لم تنقل عن السابقين من قبيل خرق الإجماع المركّب حتّى يعلم عدم القول سابقاً من أحد على وجه يعمّ المعصوم، و لا معنى لتركيب الإجماع و الشهره من سكوت و قول، و الشهره المركّبه يضعف ظنّها، و يضعف الترجيح بها.

و كلّما وردت روايه سكتوا عن العمل بمقتضاها، أو عملوا بخلافها دخلت فی حكم الضعيفه، و إن كانت صحيحه. و كثرتها مع الإعراض (عنها كما فی أخبار صلاه الجمعه، و غسلها، و نجاسه الحديد، و أوامر الوضوء، و غسل الأوانی، و البدن، و الثياب، و الجهاد، و نحوها) (۲) يزيدها ضعفاً؛ لبُعد غفلتهم عنها.

و الإجماع و الشهره المعنويّان أو اللفظيّان المنقولان ينقسم خبرهما إلى أقسام الخبر؛ من متواترٍ لفظاً أو معنىً، و آحاد، محفوفهٍ بقرائن العلم لفظاً و معنىً، و غير محفوفه؛ صحيحه أو ضعيفه، إلى غير ذلك.

البحث الرابع و الثلاثون فی أنّ أصاله الإباحه، و الخلوّ عن الأحكام الأربعه، فضلًا عن مطلق الجواز فيما لم يترتّب عليه ضرر،

و لم يشتمل عليه تصرّف فی حقّ بشر، ممّا دلّت عليه الأخبار (۳)،

۱- فی «ح»: و ميّزوا به.

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۳- لاحظ الوسائل ۱۲: ۵۹ ب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح ۱، ۴، و ج ۱۸: ۱۲۷ ب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ح ۶۰، و ج ۱۷: ۹۰ ب ۶۱ من الأطعمه المباحه ح ۱، ۲، ۷، و الكافی ۱: ۲ كتاب الإيمان و الكفر باب ما رفع عن الأمّه ح ۲؛ و غيرها.

و ظهر ظهور الشمس فی رائعه النهار، و عدّه الصدوق من دین الإمامیّه (۱).

و فی إجاده النظر و الفکر فی حال الموالی و أصحاب الدور إذا وضعوا لعبیدهم أو أضیافهم (۲) موائد (و فُرُشاً، و ملابس، و آداباً و طرائق، و هکذا، ثمّ أمروهم ببعض) (۳) و منعوهم عن بعض، و سکتوا عن غیره، فضلًا عن أن ینصّوا علی إباحته، و فی جری سیره المسلمین، بل جمیع الملّیین، علی عدم التوقّف فی هیئات قیامهم، و قعودهم، و جلوسهم، و رکوبهم، و ملابسهم، و فُرشهم، و بنائهم، و غذائهم، و أکل النباتات، و التکلّم فی المخاطبات علی الرجوع إلی أنبیائهم ثمّ إلی علمائهم، و فی لزوم الحرج التامّ علی أهل الإسلام، بل علی جمیع الأنام بناءً علی الخلاف کفایه لمن نظر، و بصیره لمن استبصر.

و حدیث تجنّب الشبهات مبنیّ علیها، و إلا- دخلت فی المحرّمات، و حدیث الوقف معمول علیه عند الجمیع؛ إذ لو لم نؤمر بالتوقّف حتّی نلقی الإمام علیه السلام و نرجع إلیه فی الأحکام لم یبقَ فی البین ما یُعدّ من الحرام.

غیر أنّ الأصل لیس بحجّه لمن عرض له شکّ فی حرمه إلا بعد النظر فی الأدلّه، و استفراغ الوسع فی استنباط الحکم منها لمن کان له قابلیّه لذلک.

و فاقد القابلیّه یجب علیه الرجوع إلی القابل فی کلّ ما اعتراه الشکّ فیه، و إلا لاستحلّت المحرّمات، و دخلت فی قسم المباحات.

غیر أنّه لا- یتمشّی فی العبادات شطوراً و شروطاً و رفع موانع فی طهاره أو لباس أو وضع و نحوها أو قنوت بالفارسیّه (۴) (و نحوها، کما لا یتمشّی فیها أصل البراءه) (۵)

۱- الاعتقادات للصدوق: ۸۹.

۲- فی «ح»: زیاده: مساکن و.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- فی «س»، «م»: و ثبوت الفارسیه.

۵- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و لا أصل البراءه.

و لا أصل العدم، و لا فی المعاملات فی القسم الأول (۱).

لما بیّنا سابقاً أو سنبیّن من أنّ ألفاظ العبادات موضوعه للصحیح منها، فهی مجمله لا تتمیّز مع احتمال الشرط و الشطر و المانع، و ألفاظ المعاملات للأعمّ (فإجمالهما (۲) مخصوص بالقسم الأوّل، و ما کان من العبادات بالمعنی الأعمّ لا یدخل فی معناه وصف الصحّه) (۳) و یدخل فی حکم المعاملات. و لو حصل من المعاملات ما یعتبر فیه ذلک دخل فی حکم العبادات.

و أصل الطهاره بالنسبه إلی احتمال عروض النجاسات فی غیر المشتبه بالمحصور، و ما نزّل شکّه منزله العلم کالخارج قبل الاستبراء فهو من البدیهیّات، و ممّا اتفقت علیه الروایات و کلمات الأصحاب، بل الظاهر اتّفاق جمیع أهل الملل، و لزوم الحرج شاهد علیه.

و أمّا بالنسبه إلی الأعیان فممّا اتّفق علیه الأعیان، و یجری فیه من البحث ما جری فی المقام الأوّل بالنسبه إلی العلماء و العوام.

البحث الخامس و الثلاثون فی أصل البراءه، و حجّیته مقطوع بها؛

فإنّ تکلیف کلّ مطاع من سیّد أو ولیّ أو شارع علی وجه الإیجاب أو الندب أو الحرمه أو الکراهه الأصل براءه الذمّه منه حتّی یقوم شاهد علی شغلها، أو یستلزم تصرّفاً یحتمل فی نظره منعه.

و أصل الإباحه و الطهاره و إن کانا أصلین (۴) فی أنفسهما؛ لکنّهما یرجعان إلی أصل البراءه، و بعد ثبوت الشغل ینعکس الحال، و یلزم الاحتیاط بالإتیان بکلّ ما یحتمل توقّف البراءه علیه.

۱- فی «ح»: القسمین الأوّلین.

۲- فی «م»: و إجمالها.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س».

۴- فی «س»، «م»: أصلیین.

و هذا الأصل لا یعارض قاعده، و إلا لانهدمت أکثر القواعد، و لا دلیلًا عامّاً، و لا خاصّاً، لأنّه مشروط بعدم الدلیل.

و کذا الاستصحاب، و هو الحکم باستمرار ما کان إلی أن یعلم زواله؛ فإنّ مجاری العادات فی الشرعیّات و غیر الشرعیّات علی العمل به، و طلب الدلیل علی رفع ما ثبت و ثبوت ما انتفی.

مضافاً إلی دلاله الأخبار علیه فی مقامات عدیده (۱)، کما لا یخفی علی المتتبّع، من غیر فرق بین ما أصل وجوده مقتضٍ للبقاء و غیره، و لا یختلف الحال باختلاف الأقوال فی أنّ الأکوان باقیه أو لا، محتاجه إلی المؤثّر أولا.

و حجیّته مشروطه بعدم الدلیل، فلا یعارض دلیلًا من کتاب أو سنّه أو إجماع، عامّاً أو خاصّاً، فلا یستصحب حکم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زواله، و لا حکم القصر الثابت لعوارض تقتضیه فی الحضر کالأخاویف بعد زوالها، و لا حکم الخیار إذا ثبت لسبب فی عقدٍ لازم فزال السبب، و لا حکم اللزوم إذا عرض فی أوقات الخیار لسبب فارتفع السبب و هکذا؛ لأنّ عموم الحضر، و السفر، و اللزوم، و الخیار، و نحوها حاکمه علی الاستصحاب، و لا یعارض قاعده.

و الاستصحابان یتعارضان و یبنی علی الراجح إن کان، و إلا کانا متساقطین إن کانا فی الرتبه متساویین، و لا یعارض بقاء المستصحب أصاله عدم ما یتبعه من الحوادث اللاحقه له، فإنّ ثبوت العلّه و المؤثّر و لو بطریق الاستصحاب قاضٍ بثبوت الأثر و المعلول. و لو جعل ذلک معارضاً لم یبقَ فی البین استصحاب یعمل علیه.

و أمّا ما کان مستقِلا فی نفسه، کأصاله عدم إصابه الرطوبه للنجاسه المعارضه لأصل بقائها فثبتت الإصابه، و أصاله عدم وصول الماء إلی المحلّ المغسول أو رطوبته إلی المحلّ الممسوح المعارضه لأصاله عدم الحجب أو عدم الحاجب، و أصاله عدم المانع عن إصابه النجاسه الملقاه فی المسجد لأصاله عدم الحاجب، و عدم وجود شخص غیر زید فی

۱- منها ما فی الکافی ۳: ۳۳ ح ۱، ۲، و الفقیه ۱: ۲۳۱ ح ۱۰۲، و التهذیب ۱: ۱۰۰ ح ۲۶۱، وص ۱۰۲ ح ۲۶۸، و الاستبصار ۱: ۱۸۳ ح ۱۳، و منتقی الجمان ۲: ۳۲۴، و الوسائل ۱: ۱۷۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

الدار لأصاله عدم قتل زيد؛ فلا عمل على الأصل فيه.

و أمّا ما كان من التوابع، كعصمه الماء التابعه لبقاء الكرّيه، أو الاتّصال بالمادّه، أو تقاطر المطر، و نجاسته التابعه لعدمها، و نجاسه الكافر التابعه لبقاء الكفر، و بقاء حكم المتنجّس فينجس، و عدم التذكيه فينجس الماء، إلى غير ذلك؛ فإنّها تثبت لها توابعها الشرعيّه؛ لأنّ الثابت شرعاً كالثابت عقلًا.

و الأحكام من التوابع، بخلاف توابع الموضوعات الاتّفاقيّه؛ لأنّ مقتضى الظاهر من الأدلّه جرى الاستصحاب فى التوابع و المتبوعات مطلقاً، فتحصل المعارضه حينئذٍ إلا فيما قام الدليل على إلغاء الأصل فيه (۱).

و يتسرّى الاستصحاب إلى كلّ قطعىّ الثبوت (أو ظنّيه بطريق شرعىّ) (۲) من موضوع أو حكم عقليين، أو عاديّين، أو شرعيّين، مأخوذين من عقل أو كتاب أو سنّه أو إجماع.

و لو لم يبق علمه باليقين السابق مع علمه بأنّه كان عالماً؛ فلا يخلو إمّا أن ينسى طريق علمه السابق، أو يذكره (و يتردّد فى قابليّته لإفاده العلم) (۳) أو يعلم عدم قابليته، و الأقوى جرى الاستصحاب فى القسمين الأوّلين خاصّه.

و أمّا (۴) ما وقع منه من العمل فيحكم بصحّته، ما لم يعلم بعدم (۵) مقتضى علمه.

و لو كان الحكم الثابت أوّلًا بطريق ظنّى، و جرى الحكم الظاهرىّ؛ فزال الظهور، بنى على صحّه ما تقدّم من العمل، سواء كان عن اجتهاد أو تقليد، و لو حصل القطع بخلافه أعاد ما فات.

البحث السادس و الثلاثون فى أنّ الأصل فيما خلق اللّه تعالى من الأعيان؛ من عرض أو جوهر، حيوان أو غير حيوان صحّته.

۱- فى «س»: إلقاء الأصل.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و يتردّد فيه.

۴- فى «م»، «س»: و إلا.

۵- فى «ح» زياده: قابليّه، و يحتمل كونه تصحيف قابليّته

و كذا ما أوجده الإنسان البالغ العاقل من أقوال أو أفعال؛ فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وضعت له، و على وفق الطبيعه التى اتّحدت به؛ من مسلم مؤمن أو مخالف أو كافر كتابىّ أو غير كتابىّ.

فتبنى أخباره و دعاويه على الصدق، و أفعاله و عقوده و إيقاعاته على الصحّه حتّى يقوم شاهد على الخلاف إلا أن يكون فى مقابلته خصم و لا سيّما ما يتعلّق بالمقاصد و نحوها، و لا تتعلّق به مشاهده المشاهد؛ فإنّه يصدّق مدّعيه، و يجرى الحكم على نحو الدعوى فيه.

فمن ادّعى القصد بإشارته دون العبث، أو قصداً خاصّاً لعباده خاصّه أو معامله كذلك، أو ادّعى العجز عن النطق بألفاظ العبادات أو المعاملات، أو عن الإتيان بها على وفق العربيّه فيما تشترط فيه كالطلاق، أو العجز عن القيام. أو تحصيل الماء فى صلاه النيابه بطريق المعاوضه، أو عن وطء المرأه بعد أربعه أشهر، أو قصد النيابه أو الأصاله، أو الإحياء أو الحيازه، إلى غير ذلك؛ فليس عليه سوى اليمين.

و تفصيل الحال: أنّ الأصل فى جميع الكائنات من جمادات أو نباتات أو حيوانات، أو عبادات أو عقود أو إيقاعات، أو غيرها من إنشاءات أو إخبارات أن تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام فى الذات، و عدم النقص فى الصفات، و على طور ما وضعت له مبانيها، و على وجه يترتّب عليه أثارها فيها على معانيها، من صدق الأقوال، و ترتب الآثار على الأفعال.

و يفترق حال الكافر عن المسلم بوجوه أربعه:

أحدها: أنّ الصحّه فى أفعال الكافر و أقواله إنّما تجرى على مذهبه، و فى المسلم تجرى على الواقع، فأخذ الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال الجلد الخالى عن التذكيه بالدباغ، و طهارته به، أو موافق قائل بها من دون بعض شرائطها، أو قائل بتطهّر المتنجّس بالمضاف مع العلم بتطهيره، و نحو ذلك لا بأس به.

بخلاف الكافر، فإنّه لا تُبنى أقواله و أفعاله أصاله أو وكاله إلا على صحّته على

مذهبه، و ثبوت أثارها التابعه لها.

الثانی: أنّه لا ینزّه عن فعل القبیح، و ترک الواجب، و لا یحکم علیه بهما، بخلاف المسلم؛ فإنّه ینزّه عن ذلک.

الثالث: أنّ الصحّه بالنسبه إلیه مقصوره علیه، بشرط عدم التعدّی إلی غیره من المسلمین، بخلاف المسلم فإنّه لو اغتاب أحداً أو هجاه أو قذفه أو أخذ ماله أو ضربه أو جرحه أو قتله أو تزوّج امرأته؛ و لم یکن له مدافع و لا ممانع و لا معارض، بُنی علی صحّه فعله، لاحتمال عدم الحرمه و ثبوت المال مع الامتناع، و المقاصّه، و التعزیر و الحد، و القصاص، و الطلاق. أمّا لو کان منازع أو مدافع أو معارض وجبت إعانته و الذبّ عنه.

و احتمال البناء فیهم إذا کان الصنیع مع أهل دینهم علی مثل ما ذکرناه قویّ کلّ القوّه.

و لو قیل بعدم إجراء أصل الصحّه إلا مع حصول ما یبعث علی الشکّ کان قویّاً، و إلا لم یجز منع الظالم و السارق، و من أراد قتل الغافل، و النائم، و نحوهم؛ و یلزم من ذلک فساد عظیم.

الرابع: أنّه لا یسقط الواجب الکفائی من دفن أو تکفین أو تخلیص من یجب حفظه و لو علم من الکافر فعله أو اشتغاله به (مع جهل حاله فی کیفیّه الإتیان به) (۱).

و حکم التصرّف، و الید، و ادّعاء الوکاله، و سماع الدعوی، و نحوها یساوی الکافر المسلم فی الحکم بالصحّه.

و الحال فی فعل نفسه مثله فی فعل غیره، فیحکم بصحّه ما مضی منه من الأفعال و الأقوال؛ من عبادات، و عقود، و إیقاعات، و غیرها.

غیر أنّه إن علم حاله وقت الوقوع من أنّه کان عالماً بالصحّه حین الصدور، أو ظانّاً بها ظنّاً شرعیّاً و خفی علیه الطریق أو علم ذلک مع الطریق و شکّ فی قابلیّته بعد مضیّ العمل، أو لم یعلم أنّه کان أخذاً عن طریق شرعیّ أو لا، أو لم یکن عالماً بما کان بالمرّه

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

بنی علی الصحّه.

و لو علم بأنّه کان أخذاً عن طریق غیر شرعی علماً قاطعاً، أو کان غافلًا عن ملاحظه الطریق قطعاً قوی الفساد.

و لو کان عن اجتهاد بنی علی صحّه ما فعله؛ لأنّ الاجتهاد عارضه مثله. هذا بالنسبه إلی الصحّه و الفساد.

و أمّا بالنسبه إلی الوقوع و عدمه (۱) فلا یبعد جری الحکم بالبقاء، استصحاباً لحکم العلم، (و الأقوی خلافه) (۲).

البحث السابع و الثلاثون أصل الصحّه یمشی فی الأقوال و إخباراتها و إنشاءاتها،

عقودها و إیقاعاتها، و أحکامها و عباداتها، و واجباتها و مندوباتها، فی حقّ العامل و ما یتبعه و من یتبعه و بالنسبه إلی غیره کذلک، فی غیر الدعاوی (۳).

و أمّا فیها فلا یتمشّی علی الغیر؛ فلا یجب علی المدّعی علیه سماع قول المدّعی، و إن احتمل أو ظنّ صدقه، و لیس لأحد تصدیقه مع وجود المعارض.

و أمّا مع عدمه و عدم السلطان لأحدٍ علیه کمجهول المالک و ما لا ید علیه، و الشی ء المطروح من غیر متولّ، و الإرث الذی لم تقع ید من هو أولی منه علیه و صاحب الأمر «جعلت فداءه» وارث فمن أراد نفیه فعلیه البیّنه (۴).

و أمّا ما کان تحت ید أمانه مالکیّه أو شرعیّه أو تحت ید متسلّط، کما إذا حصل فی ید الحاکم أو الملتقط، أو من بیده الزکاه أو الخمس، أو مجهول المالک، أو شی ء من المظالم، أو من استقلّت یده علی شی ء من أرضٍ أو غیرها، و لو بطریق الغصب

۱- فی «ح»: العلم بالوقوع و ارتفاعه.

۲- فی «ح»: بل هو الأقوی، و قد مرّ الکلام فیه.

۳- ما بین القوسین فی «ح» زیاده: بصوره الدعوی أو الخبر.

۴- ما بین القوسین فی «ح» زیاده: مع الوصول الی المجتهد و بدونه إشکال.

؛ فلا يجوز رفعه أو منعه عن الإيصال إلى أهله إلا بحجّه شرعيّه، إلا ما قام الدليل عليه، كتصديق مدّعى الفقر فى الزكاه أو غيرها على الأقوى، و قبول الأوصاف فى اللقطه.

و يقوى عدم تسليط المدّعى بمجرّد الدعوى فى القصاص، و جميع ما يتعلّق بالدماء و إن سكت المدّعى عليه. و تسليطه فى أمر النكاح إذا ادّعى زوجيّه مجنونه أو ملكيّه جاريه صغيره فيباح له التصرّف بها بما يسوغ له منها.

و أمّا تمشيه أصل الصحّه فى الموجبات و المحرّمات، كالنذر و العهد و اليمين على فعل شى ء أو تركه، ثمّ حصول الشكّ فى صحّته (۱) فلا يخلو من إشكال. و لعلّ القول بالصحّه و لا سيّما فيما يتعلّق بالأُمور العامّه كالوقف العامّ أقوى.

البحث الثامن و الثلاثون إنّه لا مانع من التصرّف فيما يتعلّق بالمنافع الدنيويّه أو الأُخرويّه؛

من طهارهٍ، أو لباسٍ، أو مكانٍ، فى صلاه أو غيرها، ممّا أُخذ من ذى اليد بعقد لازم أو جائز، من هبه أو عاريه.

أو فيما أذن بالتصرّف فيه، مع عدم المعرفه بأنّ له سلطان الملك أو الولايه أو الوكاله أو كونه غاصباً. و لا يجب على المتصرّف السؤال و الفحص عن الحال، و هذا من الضروريّات.

و مع العلم بعدم ملكيّته، و الدوران بين وكالته و ولايته و غصبيّته يجوز الأخذ بقوله، و البناء على صحّه عمله، من دون حاجه إلى السؤال عن حقيقه أمره، و الاطلاع على أنّه تصرّف عن ولايته أو وكالته أو غصبه مع عدم حصول المنازع و المعارض و المدافع؛ مع ادّعاء التسلّط بأحد وجوهه، أو السكوت عنه.

و مع خلوّ التصرّف عن اليد و حصول الادّعاء للتسلّط (۲) الشرعىّ، مجملًا أو مفصّلًا،

۱- فى «ح» زياده: فى الواجبات و المحرّمات

۲- فى «ح» للمتسلّط.

یُبنی علی جواز تصرّفه، و تصرّف المتصرّف بالوکاله عنه، لأنّ دعوی المسلم مع عدم المعارض تُبنی علی الصحّه.

و مع الخلوّ عن الید و الادّعاء یقوی الحکم بجواز تصرّفه، دون تصرّف المتصرّف عنه. هذا إذا لم یکن فی البین منازع، و لا معارض، و لا مدافع، فإذا حصلت المعارضه و المدافعه، فلا محیص إذن عن الرجوع إلی المرافعه، فیقدّم قول ذی الید، و من تناول منه بیمینه؛ مع عدم ما ینفی الملکیّه، من إقرارٍ أو بیّنه شرعیّه.

و مع انتفاء الملکیّه الأصلیّه، و ادّعاء ملکیّه (۱) مستنده إلی سبب جدید، أو منفعه أو إباحه لعینٍ أو منفعه أو ادّعاء ولایه أو وکاله منفیّتین من (۲) الأصل؛ فلا یقبل قوله و لا قول المتصرّف عن قوله إلا بالبیّنه الشرعیّه، و لیس له علی خصمه سوی الیمین.

و لو کانت الولایه ثابته، و حصل الاختلاف فی الشرط کمراعاه الغبطه مثلًا قدّم قول الولیّ و الوکیل و المتصرّف عنهما.

و لو اختلفا فی توقیت الوکاله و عدمه، أو قصر الوقت و طوله، و ادّعی المالک، الأوّلین، فالظاهر تقدیم قول المالک.

و لو علم انقطاع الولایه، لعقل المجنون، و بلوغ الیتیم، و حضور الغائب، و انعزال الوکیل، و وقع البحث فی أنّ وقوع الواقع قبل حصول المانع، أو بعده؛ فالأقوی تقدیم قول غیر المالک، لاعتضاد التصرّف المبنیّ علی الصحّه من المسلم بالاستصحاب.

و فی المنتقل إلیه (بالملک) (۳) یتقوّی الحکم، و لا سیّما مع وضع الید، و فوقه إصابه التصرّف. و مع حصول الشکّ من الجانبین یزداد ذلک قوّه.

و لا فرق بین جهل التاریخ فیهما، و جهله فی وقت حصول المانع عن تسلّط الأولیاء و الوکلاء، و فی خصوص وقت التصرّف، (علی إشکال فی الأخیر) (۴).

۱- فی «م»: ملکیّته، و فی «ح»: ملکیّه غیره. و الأنسب من کلّ ذلک ملکیّه عین.

۲- فی «ح»: منفیّین عن.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- فی «س»: علی الإشکال فی الأخیر، و فی «م»: علی الإشکال و فی الأخیر.

البحث التاسع و الثلاثون فی أنّ الأصل أن لا یکون لأحدٍ بعد اللّه تعالی سلطان علی أحد؛

لتساویهم فی العبودیّه. و لیس لأحدٍ من العبید تسلّط علی أمثاله، بل لیس لغیر المالک مطلقاً سلطان علی مملوک من دون إذن مالکه.

فمن أعاره السلطنه فی نبوّهٍ أو إمامهٍ أو علم، أو علقه نسب أو مصاهره، أو توسّط عقد أو إیقاع أو حیازه أو إرث أو نحوها، کان له ذلک، و إلا فلا.

و کذا فی الأفعال و وضع التکالیف، فلو فوّض الأمر فی شی ء من التکالیف إلی أحدٍ ففعل دخل (۱)، کما فوّض فی مقام التخییر إلی المکلّف زیاده ما زاد علی الثنتین فی مواضع التخییر فی الفرائض الیومیّه، و کیفیّه ما یقال فیها، و کذا أذکار الرکوع و السجود و نحوها، و الصلاه علی النبیّ و إله. فلو نوی القربه بالخصوصیّه کانت فی محلّها.

و کذلک فی تفویض الأفعال، کالإطاله و القصر بالنسبه إلی أفعال الصلاه، فإنّه لا بأس بقصد الخصوصیّه؛ لأنّها تثبت بالوضع و القصد، و مثل أجزاء القنوت، حیث فوّض أمرها إلی المکلّف.

و نحوهما ما دخل فی التشهّد الأوّل و الأخیر من الدعاء و الذکر، فإنّ کلّما ذُکر فیه یکون مستحبّاً فیه بمقتضی التفویض، و ینوی به الخصوصیّه؛ لدخوله فیه بالجعل، فإن نواه ذکراً أو دعاءً مطلقاً أُعطی أجرهما مطلقاً، و إن نواه مقیّداً بالصلاه فقد أَعطی أجر الکون فیها، أو بها مع التشهّد أُعطی أجر ذلک.

و إن نوی الخصوصیّه الأصلیّه لو فرض علی بعده دون التفویضیّه أخطأ فی قصده، و الأقوی صحّه فعله إن لم یدخل فی التشریع.

و یجری ذلک فی مثل الحمد لله، و التسمیع، و التکبیر، و مسأله السجود و نحوهما، مع عدم الإتیان بالموظّف و جمیع ما یناجی به اللّه؛ فإنّه من زینه الصلاه.

۱- کذا فی النسخ.

فقول المصلّی حین قیامه: «بحول اللّه و قوّته»، و قوله فی تشهّده الأخیر: «و تقبّل شفاعته فی أُمّته و ارفع درجته» و الإتیان ببعض التکبیرات و الدعوات فی غیر محلّه، قاصداً به خصوصیّه المحلّ، غیر متعمّد بحیث یلزمه التشریع لنسیان أو جهل بموضوع أو حکم لیس به بأس؛ لتحقّق القربه.

فإن قیل: إنّ «تعالی» لیس من الذکر، أو من قول الجنّ، أو تنافی العربیّه، أُجیب بالمنع.

البحث الأربعون فی أنّ الأصل حرمه مال المسلم و عصمته،

بل کلّ مال معصوم، کمال الکافر المعتصم بشی ء من العواصم.

و کلّ من فی یده شی ء من مال غیره یحکم بضمانه، حتّی یعلم أنّه من الأمانات الغیر المضمونه.

فلا تقبل دعوی الأمانه مثلًا فی مقابله دعوی صاحب المال شیئاً یستتبع الضمان، بل تقدّم دعوی ربّ المال، إلا أنّ خصوصیّه الجهه لو ادّعیت لا تثبت.

و کذا المنافع المستوفاه؛ فلا تسمع دعوی التبرّع علی الأقوی. نعم لو تنازعا فی العقد قبل القبض قدّم نافی الضمان علی الأقوی.

البحث الحادی و الأربعون إنّ السلطان علی البدن و المال مشروط بعدم المانع،

من صغرٍ أو جنونٍ أو رهانهٍ أو سَفَهٍ أو فَلَسٍ، فإذا لم یکن شی ء منها تصرف بماله کیف شاء.

و إذا أذن المتسلّط بملک أو ارتهان مثلًا فی انتفاعٍ بعینٍ أو منفعه، فإذا أراد العدول بعد الدخول من المتصرّف کان له ذلک، ما لم یترتّب علیه ضرر عادی، کأن یأذن بوضع الخشبه فی جداره، أو خیاطه الثوب بخیوطه، أو غرس الأشجار فی أرضه، و نحو ذلک، فإذا ترتّب ذلک لم یبقَ له سلطان علی النقض و القلع علی أصحّ القولین، و له

أخذ الأُجره و العوض فی وجه قویّ.

و کذا إذا ترتّب ضرر شرعی بارتکاب محرّم، کأن یأذن فی دفن المیّت ثمّ یرید إخراجه، فإنّه لا سلطان له هنا علی نبش، و لا أخذ أُجره، و یتحقّق ذلک بعد طمّ التراب، و فی البعض منه إشکال، أو قطع ما یجب وصله، کالعبد المأذون فی الإحرام و الاعتکاف بعد الدخول فی الثالث، و المأذون بصلاه الفریضه مثلًا فی المکان أو بالثیاب، و کذا النافله علی الأقوی.

و مثلهما الإذن فی المقدّمات، کالإذن باستعمال الماء فی الوضوء، أو الغسل، و التراب فی التیمم مع الانحصار، و الإذن بإیقاعها فی المکان، فإنّ العدول عن الإذن بعد الدخول یستلزم الضرر المنفیّ شرعاً، و الاذن قد استوفی العوض من اللّه بالنسبه إلی ما عمل، فیکون کالصدقه المستوفی أجرها.

و مع قطع العمل حیث یفسد الجزء الذی فعل، فیکون العوض بلا معوّض، و مع عدم الانحصار و عدم الفساد بالفصل، یکون السلطان باقیاً علی حاله، فله العدول.

البحث الثانی و الأربعون فی أنّ الأصل أن لا یلی أحد علی مال أحد، و لا علی منافع بدنه؛

لأنّ حالهم واحد فی صفه العبودیّه، و لیس لأحدهم علی غیره مزیّه؛ فوجوب النفقات، و جواز المارّه، و أکل التسعه (۱)، و تسلّط الأولیاء علی المولّی علیهم، و نحوها، علی خلاف القاعده.

و من تثبت له ولایه فلا بدّ فیها من الاقتصار علی المورد المتیقّن، و الشروط المقرّره.

و المتیقّن من ولایه الأئمّه الطاهرین علیهم السلام و الأوصیاء و المحتسبین، ما (۲) کانت منوطه بالمصلحه، کالوکلاء.

و لو جعلنا الوصایه و الاحتساب وکاله تساویا فی الحکم. و الظاهر من إطلاقهما التقیید بالمصلحه، مع أنّه یعلم ذلک أیضاً من تتبّع الروایات و کلمات الأصحاب. و فی

۱- المشار إلیها فی الآیه الکریمه ۶۱ من سوره النور.

۲- فی «ح»: و ما کانت

قوله تعالى وَ لٰا تَقْرَبُوا مٰالَ الْيَتِيمِ إِلّٰا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ* (۱). أبين شاهد على ذلك.

و لولايه الإجبار كولايه الأب و الجدّ ما ليس لغيرها، فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد، و إن كان مقتضى الأصل مساواتها؛ لأنّ من نظر فى أخبار النكاح وجدها شاهده على ذلك.

و كذا أخبار الأموال، كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنت و مالك لأبيك» (۲). و قضيّه الحجّ، و تقويم الجاريه، و نحوها.

و لو لا اقتضاء الأدلّه فى المقامين لأرجعناهما إلى حكم القسم الثالث، و هو ما كانت ولايته مشروطه بخوف الفساد، كالمتولّى على مال الغائب و المحجور عليه.

البحث الثالث و الأربعون فى أنّ العمل العائد نفعه إلى الغير، أو المال من نقد أو جنس يقع على ثلاثه أقسام:

أحدها: أن يأتى العامل بالعمل، أو يعطى صاحب المال ماله من غير طلب، و حينئذٍ لا أُجره بعد استيفاء العمل، و لا عوض بعد إتلاف المال، و يبنى على التبرّع و الهبه بلا عوض، و مع بقاء العين يجرى فيه حال الهبات فى التفصيل فى حكمها بين المقصود بها القربه و غيرها، و هبه ذى الرحم و غيرها.

ثانيها: أن يأمر بالعمل لنفسه (۳) أو بإعطاء مقدار من المال غير مصرّح بالهبه و التبرّع، بل يطلق. و الحكم هنا البناء على عدم الهبه و التبرّع، و البناء على مشغوليّه ذمّته بالأُجره و العوض، و الظاهر أنّ مجرّد الإذن كالأمر، إلا أن يقضى العرف بالهبه و التبرّع.

ثالثها: أن يأمره بالعمل لغيره، أو بإعطاء شى ء من المال كذلك، و الحكم هنا بالبناء على شغل ذمّه الأمر بالأُجره و العوض، و لا رجوع للعامل و الأمر على المنتفع بشى ء

۱- الأنعام: ۱۵۲.

۲- الكافى ۵: ۱۳۶ ح ۳، الفقيه ۳: ۱۰۹ ح ۴۵۶، علل الشرائع ۲: ۵۲۴، الوسائل ۱۲: ۱۹۴ أبواب ما يكتسب به ب ۷۸ ح ۱، ۲، ۸، ۹، كنز العمّال ۱۶: ۵۷۹، و ۴۴۹۳۲.

۳- فى «ح»: بنفسه.

؛ لأنّ الأمر متبرّع بالنسبه إليه كالعامل. و لا فرق فى ذلك بين أمر الخالق و أمر غيره.

و مقتضى ذلك أن لا يرجع الوصىّ، و لا المحتسب مع الوجوب عليه، و لا الأمين الشرعىّ، و لا الباذل لحفظ النفس المحترمه و نحوهم على من عملوا له بشى ء إلا مع ما يدلّ على أنّه فى مقابله عوض.

و أمر الولىّ بأمره يعود إلى المولّى عليه، فيقوم مقام أمره لنفسه لو كان قابلًا لذلك.

البحث الرابع و الأربعون الأدلّه إمّا أن تكون مثبته لذاتها من غير جعل،

كالطرق المفيده للعلم بالحكم من عقلٍ، أو نقل متواترٍ أو إجماع معنويّين، أو خبرٍ محفوف بالقرينه، أو سيره، أو قرائن أُخر قاطعه على الحكم و الإراده.

و إمّا أن تكون جعليّه بحكم الشارع، لا بمقتضى الذات، كما علم بالأدلّه، مع دخول الظنّ فيها فى صدور أو دلاله أو فيهما، كالكتاب، و الإجماع، و المتواتر، و المحفوف بالقرينه اللفظيّه، و خبر الواحد الصحيح فى نفسه، أو بالانجبار، و الأُصول و القواعد الشرعيّه المدلول عليها بالأدلّه مطلقه.

و هذا القسم و ما قبله ممّا يرجع إليه فى الاختيار و الاضطرار. و هذا بخصوصه مختصّ بالمجتهد.

و إمّا أن يكون ممّا انسدّت فيه الطرق فى معرفه الواجب، مع العلم باشتغال الذمّه، و انسداد طريق الاحتياط.

و هذا يجرى فى المجتهد إذا فقدت الأدلّه لحصوله فى غير بلاد المسلمين، مع فقد المرجع، و فى غيره عند اضطراره، لضروره بقاء التكليف، و انسداد طريق العلم و الظنّ القائم مقامه، فيرجع كلّ منهما إلى الروايات الضعيفه، و الشهره و أقوال الموتى و الظنون المكتسبه، سوى ما دخل تحت القياس المردود، على أنّ القول به فى مثل هذه الصوره غير بعيد.

و ما كان من الاضطرارى لا يدعى حجّه كما لا يسمّى الحرام كأكل الميته مع

الضروره مباحاً، و لا أكل الحلال بالنسبه إلى من يضرّه حراماً.

و بعد الوصول إلى هذه الدرجه ينظر فيها نظر الأدلّه فى العمل بالراجح، و تكون الشهره أحدها، فتقدّم البسيطه على المركّبه، و المعلومه بتحصيل أو طريق قاطع على المظنونه، و شهره القدماء على شهره المتأخّرين و الأواسط، و الأخيره على المتوسّطه (۱)، و ليست حجّه فى نفسها على المشهور، و الشهره فى عدم حجّيّه الشهره لا تصلح مستنداً، لكنّها مؤيّده للمنع.

و إذا تأمّلت بحال العبد مع مولاه، مع العلم بإرادته و ظنّه المعهود إليه فى العمل به، و باقى الظنون إذا انسدّ الطريق اتّضح لك الحال.

و جبر الأخبار الضعيفه بها لا يقتضى حجيّتها، فإنّ سائر الظنون تجبرها، و إنّما انجبرت لتقوّى الظنّ بها؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّه فى صدق الأخبار المرويّه، فتكون الظنون فى شأنها متساويه، لا تختلف إلا بالقوّه و الضعف.

البحث الخامس و الأربعون فى أنّ الأدلّه المثبته للأحكام مقتضى القاعده فيها اشتراط أن تكون علميّه أوّلًا و بالذات، أو راجعه إلى العلم بالأخره.

أمّا ما لا رجوع فيها إلى العلم فلا اعتبار لها؛ لأنّ العقل لا يجوّز العمل على ما يحتمل خلاف المراد و لو وهماً، إلا أن يوجبه أو يجبره العقل من جهه الاحتياط فى تحصيل المراد، حيث يؤمن فى الطرف الأخر من الفساد، فينتهى إلى العلم.

أو يجعله الشرع مداراً فى الحكم، كما جعل الظنّ و الشكّ و الوهم مداراً فى ثبوت النجاسه و الحدث بخروج المشتبه من البول أو المنىّ قبل الاستبراء.

و كذا احتمال التذكيه فى يد المسلمين أو سوقهم، و التملّك فى أيديهم و الصحّه فى معاملاتهم و دعاويهم، و نحو ذلك.

۱- المراد بالأخيره هى شهره الأواسط، و المتوسطه هى شهره المتأخّرين، يعنى الأخيره و المتوسطه بحسب الترتيب الذكرى المار.

فالعمل إمّا بما يكون فيه القطع من كلّ وجه. أو بما يكون فيه القطع من بعض الوجوه، كالقطعى صدوراً الظنّى دلالةً، كالكتاب و المتواتر و الإجماع اللفظيين فقط، أو الظنّى صدوراً القطعى دلاله.

و ما لا يدخل فيه القطع، كالظنّى صدوراً و دلاله، و هذا القسم و ما قبله من القسمين إذا انتهى إلى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظنّ.

ثمّ ما قام عليه القاطع غير مقيّد بالاضطرار، فهو حجّه على الإطلاق، كالأقسام الثلاثه الأُول.

و الصحيح من أخبار الآحاد المعتمد على صدوره من الحجّه الاعتماد (۱) على راويه، و الكتاب الذى هو فيه، أو ترجيحات خارجه تقوّيه: من شهره روايه، أو فتوى، أو موافقه كتاب، أو قاعده إلى غير ذلك؛ بتلك المنزله.

و قد قضى الإجماع القاطع و الأخبار المتواتره اللفظ و المعنى بحجيّه الأقسام الثلاثه الأُول؛ على أنّ القسم الأوّل منها غنىّ عن الدليل.

و أمّا الخبر الصحيح فقد استفيدت حجيّته من الكتاب و الإجماع محصّلًا و منقولًا، مع الحفّ بقرينه القطع، و السيره القاطعه، و الأخبار المتواتره معنىً؛ فلا دور.

و ما عدا القسم الأوّل إذ هو الحاكم على ما عداه يجرى فيه التعارض، و يحكّم القطعى صدوراً على القطعى متناً، و بالعكس مع الترجيح.

و ظنّى الجهتين، مع استكمال شرائط الحجيّه قد يحكّم على قطعى الدلاله ظنى الصدور، مع رجحان ظنّ صدوره، و على قطعىّ الصدور ظنىّ الدلاله، حيث يكون عمومه كثير الأفراد يقوم مقام القاعده. و فى غيره إن حصلت لظنّى الطرفين قوّه من داخل أو خارج زائده على نفس الحجيّه غلب عليه، و إلا فلا.

و أمّا الحجّه الاضطراريّه، كالأخبار الضعيفه مع العلم بالتكليف و عدم التمكّن من الوصول إلى الدليل ممّا عداها فليست أهلًا للمعارضه، لأنّ حجيّتها مشروطه (بعدم

۱- و فى «ح»: لا اعتماد.

الدليل، كما أنّ التمسّك بأصل البراءه و الاستصحاب و الروايه الضعيفه فى باب السنن و الاداب مشروطه) (۱) بعدم ما يعارضها من الدليل.

و الشرط فى العمل بالخبر فى باب الفرائض و السنن أن يؤخذ من كتبنا، لا من كتب من خالفنا؛ فإنّ كتب أهل الخلاف أُمرنا بهجرها، و عدم الرجوع إليها إلا لغرض صحيح، بل يقوى القول بوجوب إتلافها حينئذٍ.

و أن يكون من كتبنا المتداوله، كالكتب الأربعه، و عيون الأخبار، و الأمالى، و العلل، و نحوها؛ غير أنّ الرجوع إلى غير هذه الكتب فيما كان من الاداب و السنن لا بأس به.

و حجيّه خبر العدل الجامع للشرائط و هو الصحيح، فى اصطلاح المتأخّرين فى الروايات و غيرها، و فى الشرعيّات و العاديّات، إلا ما تعلّق بالماليّات، أو حقوق الخلق، أو الأُمور العامّه كالهلال و موجب الآيات، و ما أُخذ فيه العلم لسهوله مأخذه كالقبله و الأوقات.

و حجيّه ما عداه من الصحيح فى اصطلاح القدماء و هو الموثوق به ما عدا القسم الأوّل حجّه فى خصوص الأخبار المتعلّقه بالأحكام.

و حجيّه الروايه الضعيفه فى السنن و الاداب مقصوره على ما خلا عن المعارض، من عمومٍ يفيد التحريم، و نحوه، سواء كان مبتدأ كصلاه الأعرابى أو راجح الأصل مجهول رجحان الخصوصيّه.

و أمّا الاستناد إلى مطلق الظنّ، بل الاحتمال القوى و إلى قول فقيه واحد فضلًا عن المتعددين من باب الاحتياط فى تحصيل الراجح، فمقصور على القسم الثانى، و لا حاجه فيه إلى الرجوع إلى المجتهد.

البحث السادس و الأربعون ينبغى للفقيه إذا حاول الاستدلال على مطلب من المطالب الفقهيّه أن يتّخذ الأدلّه الظنّيّه من الأخبار و غيرها

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

من الطرق الشرعيّه الظنّيه ذخيره لوقت الاضطرار و فقد المندوحه؛ لأنّه غالباً غنىّ عنها بالآيات القرآنيّه، و الأخبار المتواتره المعنويّه، و السيره القطعيّه المتلقّاه خلفاً بعد سلف من زمان الحضره النبويّه و الإماميّه إلى يومنا هذا.

و ليس مذهبنا أقلّ وضوحاً من مذهب الحنفيّه، و الشافعيّه، و الحنبليّه، و المالكيّه، و الزيديّه، و الناووسيّه، و الواقفيّه، و الفطحيّه و غيرهم؛ فإنّ لكلّ طائفه طريقه مستمرّه يتوارثونها صاغراً بعد كابر، بل أهل الملل ممّن عدا المسلمين على بُعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق و سِيَر يمشون فيها على الأثر، و لا يصغون إلى إنكار من أنكر.

فما أدرى و ليتنى علمت أنّه ما السبب و ما الباعث فى أنّ بعض أصحابنا رضوان اللّه عليهم لم يزالوا ساعين فى إخماد ضوء الشريعه الغرّاء، و إثبات الخفاء فى مذهب أئمّه الهدى! حتّى فتحوا للأعداء أكبر (۱) الأبواب، و نسبوا أكابر فقهائنا إلى الخطأ، و أبعدوهم عن الصواب، و بعثوا على تجرّى الأطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال، و تلك مصيبه عامّه نسأل اللّه تعالى الوقايه منها.

البحث السابع و الأربعون فى أنّه لا ريب أنّ فى الواقع أحكاماً مختلفه منقسمه إلى الأحكام الخمسه أو الستّه، عقليّه أو عاديّه أو عرفيّه أو شرعيّه.

و هذه هى التى أخبر عنها مُبدع الأشياء فى الكتب المنزله من السماء، و كذا الأنبياء و الأوصياء، و بَذَلَ الجهد فى معرفتها العلماء و الفضلاء، فصرفوا الأعمار فى تتبّع السير و الآثار، و أجالوا الفكر فى الأخبار المرويّه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم المختار، و أهل بيته الأئمّه الأطهار. فمن وقف عليها أصاب، و من زاغ عنها زاغ عن الصواب (۲).

و هى قد تتعلّق بعنوان لا يتغيّر، كالمكلّفين من مطلق البشر، و كالأُنثى و الذكر،

۱- فى «ح»: أكثر.

۲- فى «س»: الثواب.

و قد تتعلّق بما يتبدّل و يتغيّر، كعنوان الحضر و السفر، و ناوى الإقامه و كثير السفر و العاصى به، إلى غير ذلك ممّا يعلم منه دوران الحكم مدار ذلك العنوان. فلا بحث فى أنّ الحكم فى أمثال ذلك واقعىّ، لا ظاهرىّ، كما يظهر من تتبّع الأدلّه.

و أمّا عنوان الإدراك، علماً أو ظنّاً أو شكّاً أو وهماً؛ فإنّما هو مرأه ينكشف بها الحكم و لا يختلف باختلافها، و تعلّقه بالحكم الشرعىّ كتعلّقه بالعرفىّ و العادىّ، و تعلّقه بموضوعات الأحكام.

فصفه العلم، و الجهل، و النسيان، و الذكر، و الظنّ، و الشكّ، و الوهم لا تؤثّر فى حكم المعلوم، و المجهول، و المنسىّ، و المذكور، و المظنون، و المشكوك، و الموهوم شيئاً، كما فى الموضوعات و غير الشرعىّ من الأحكام؛ إلا إذا قضى الدليل بتبدّل الحكم بعروضها، فتكون كسائر العناوين، كما فى الجاهل بالقصر و الإتمام، و الجهر و الإخفات، و الجاهل بكيفيّات العقود و الإيقاعات و الأحكام من الكفّار و شبههم من طوائف الإسلام، و الناسى لغير الأركان فى الصلاه، و الشاكّ بعد تجاوز المحلّ، و كثير الشكّ، و هكذا.

و أمّا ما لم يرد فيه نصّ بالخصوص فيبقى على القاعده من أصل عدم الصحّه، و على ظاهر العمومات المقتضيه للأحكام الواقعيّه فى العبادات، و شطورها، و شروطها، و منافياتها، و المعاملات كذلك، فتكون بحكم الأعذار المانعه عن استحقاق العقاب، و دخول النار.

و الأمر المتوجّه إليها، و النهى المتوجّه إلى تركها إنّما هو للقيام بالعبوديّه، و الدخول تحت اسم الطاعه، و رفع التجرّى.

و الإجزاء المستفاد من الأمر الظاهرى يتحقّق بحصولها، و لا شكّ فى ذلك بالنسبه إلى الناسى و الجاهل بالموضوع غالباً، و المقلّد مشافهه لمن زعم اجتهاده اشتباهاً فبان جاهلًا أو كافراً أو مخالفاً أو فاسقاً، أو بالواسطه فبان كذلك، أو بواسطه كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره، أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه و عدم قابليّه مأخذه من دون تقصير فى الفحص عنها؛ فإنّه لا شكّ فى عدم مدخليّه هذه الصفات فى انقلاب الحكم، و إنّما هى صفات عذرٍ بها يُدفع العذاب، و ينال بها الأجر و الثواب.

و أمّا المجتهد بالأحكام الشرعيّه فحاله كحال المجتهد فی الأحكام العاديّه و العرفيّه، و كحال العبيد إذا اجتهدوا فی معرفه حكم ساداتهم، و كلّ من تحت أمر مفترضی الطاعه إذا اجتهد فی موافقه أمرهم و طاعتهم، و هو من قسم الإدراك الذی هو طريق إلی الواقع، لا من قبيل الصفات و الموضوعات التی هی متعلّق حكم الشارع.

و من نظر فی الأخبار، و جال حول تلك الديار، و اطّلع علی تخطئه الأئمّه لفحول الأصحاب، و تخطئه بعضهم لبعض من غير شكّ و ارتياب، و فيما اشتهر علی لسان الفريقين من روايه «أنّ الفقيه إذا أخطأ كان له حسنه، و إن أصاب فعشر» (۱) ما يغنی.

لكنّا نختار فيه حيث لا نعلم بطلان ما سبق بل نظنّ قسماً ثالثاً لا يدخل فی قسم الواقعيّات و تبدّل الموضوعات لما ذكرنا من الأُصول و القواعد و ظاهر العمومات فی كتاب اللّه و فی الروايات، مضافاً إلی أدلّه أُخر، قد اتّضح حالها فيما مرّ. و لا من الأعذار المحضه التی يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد.

و عليه يلزم علی المجتهد و مقلّديه بعدوله عن الاجتهاد، الحكم علی ما مرّ بالفساد و لزوم الإعاده و القضاء فيما فيه قضاء و إن كان هو الموافق للأصل و غيره من الأدلّه كما مرّ؛ لترتّب الحرج علی ذلك، و خلوّ الأخبار و المواعظ و الخطب عن بيانه، مع أنّ وقوع مثله من الأصحاب كثير لا يعدّ بحساب، علی أنّه لا رجحان للظّنّ علی الظنّ السابق حين ثبوته.

و إن جعلنا الصحّه عباره عن ترتّب الآثار، كسقوط القضاء أو موافقه الأمر مطلقاً و لو ظاهريّاً، كان عمل المجتهد و مقلّديه صحيحاً.

و إن اعتبرنا فيها موافقه الأمر الواقعیّ سمّيناه فاسداً.

و علی كلّ حال فالقول بتصويب المجتهد علی معنی أنّه ليس للّه حكم واقعیّ، بل حكمه ما أودع فی قلوب المجتهدين منافٍ لضروره المذهب بل و الدين (۲) بل دين

۱- صحيح مسلم ۳: ۵۵۲ ح ۱۷۱۶، سنن الترمذی ۳: ۶۱۵ ح ۱۳۲۶ بتفاوت، سنن النسائی ۸: ۲۲۴، سنن ابن ماجه ۲: ۷۷۶ ح ۲۳۱۴، مسند أحمد ۴: ۶۲، و ج ۵: ۳۷۵، كنز العمال ۵: ۸۰۲ ح ۱۴۴۲۸.

۲- فی «ح»: بل و.

الأنبياء السابقين.

و يلزم عليه أنّ كثيراً من أقوال المجتهدين مع البناء عليها يلزم معها مخالفه العقل و حصول الفساد على المسلمين، و يلزم الجمع بين المتناقضات من الأحكام؛ لاختلاف الاجتهاد، كالحريّه، و الملكيه و الزوجيّه، و الأُبوّه، و النبوّه، و القرابه، و الوقف، و العتق، و خلافها، و نحو ذلك، لابتنائها على موضوعات متفرّعه (۱) على اختلاف آراء المجتهدين، حتّى ينتظم قياس من الشكل الأوّل بديهى الإنتاج. و التعلّل بوجوه ذكروها أوهن من بيت العنكبوت.

و أمّا القول بالتصويب على معنى أنّ الاجتهاد من الصفات و حكمه حكم الموضوعات فخطأ أيضاً؛ لما ذكرناه سابقاً، و لأنّه يلزمه مثل ما لزم المصوّب.

و لو عرض على أدنى العوام القول باجتماع الصفات المتضادّه باعتبار اختلاف الاجتهادات، لعدّه من الخرافات. ففى القول بالإصابه بمعنييها خروج عن الإصابه.

كما أنّ القول بعدم الفرق بين الأُصول الدينيّه و الفروع الشرعيّه فى ترتّب المؤاخذه للمجتهدين على الخطأ فى الأحكام الواقعيّه مردود بالسيره القطعيّه، و بعض ما مرّ من الأدلّه الشرعيّه، و بمنافاه مذهب العدليّه، و اللّه أعلم. و هو قول غريب أشدّ غرابه من القول بالتصويب.

و يلزم على ذلك مساواه العلماء الأبرار للأشقياء الفجّار فى استحقاق الدخول فى النار، و هذا ممّا لا يرضى به الجاهل، فضلًا عن العالم العاقل.

البحث الثامن و الأربعون إنّ ما اشتملت عليه الكتب الأربعه للمحمّدِين الثلاثه أو غيرها من كتابين أو ثلاثه لا يعقل فيها التواتر لفظاً، و لا معنى

بالنسبه إلى الصدور عن المعصومين؛ لقلّه الراوين، و ندره المخبرين.

۱- فى «ح»: متفرقه.

و ما رووا تواتره فی عصرهم عن أئمّتهم أو عن أصحابهم أو أصحاب أئمّتهم لا یقتضی تواتره عندنا.

إنّما التواتر فیما تکثّرت نقلته، بحیث أمن کذبهم تعمّداً و اشتباهاً فی کتب متعدّده، أو علی ألسن متعدّده یحصل معها الأمن من ذلک، مع حصول ذلک فی تمام الطبقات کالکتب الأربعه، و نظیرها من کتب القدماء.

فإنّ تواترها عنهم بالنسبه إلینا فی الجمله لا فی خصوص الکلمات و أبعاض الروایات ممّا لا شبهه فیه و لا شکّ یعتریه، فلا قطع من جهه التواتر قطعاً بصدور آحاد تلک الأخبار عن الأئمّه الأطهار.

و أمّا من جهه القرائن فهی غیر مفیده للعلم؛ لکثره الکذّابه علی نبیّنا و أئمّتنا، کما روی عنهم (۱)، و اختلاط أخبارهم المرویّه عنهم صدقها بکذبها.

فوجب علی العلماء فی عملهم (۲) تبیینها، لیعرف غثّها من سمینها، فتوجّه لتصحیحها خلفهم بعد سلفهم، علی وجه ترکن النفس إلی العمل بها؛ و إلا فالعلم عزیز لا یحصل إلا فی أقلّ القلیل منها.

و علی تقدیر حصول العلم لهم لا یلزم حصوله لنا، لنفی العصمه عنهم، و جواز وقوع الخطأ منهم فی المسموع من الرواه السابقین، أو من الأئمّه الهداه المهدیین.

و بعد جواز التصرّف فی المبانی، و الاکتفاء بنقل المعانی یجوز علیهم الخطأ فی مفهوماتهم، فضلًا عن مسموعاتهم، بالنسبه إلی جمیع الطبقات المتقدّمه علیهم، أو إلی أئمّتنا صلوات اللّه علیهم. و لو منعنا من النقل بالمعنی أغنی احتمال تجویزهم له.

ثمّ کیف یحصل لنا العلم بتقلیدهم فی معرفه أحوال الرجال، و معرفه المضمرات و الموقوفات، و تمییز المشترکات، و سلامه السند من ترک بعض الطبقات، و من غلط الکتّاب، و فی الاعتماد فی ذلک علی الکتاب؛ فإنّ علمهم لا یؤثّر فی علمنا، و قطعهم

۱- انظر الکافی ۱: ۶۲ ح ۱، و نهج البلاغه: ۳۲۵ الخطبه ۲۱۰، و الوسائل ۱۸: ۷۹ أبواب صفات القاضی ب ۹ ح ۱۵ و البحار ۲: ۲۱۷ ح ۱۱، ۱۲، ۱۴ و کنز العمال ۱۰: ۲۲۲ ح ۲۹۱۷۱.

۲- فی «ح»: علمهم.

لا یؤثّر فی قطعنا.

و المحمّدون الثلاثه رضوان اللّه علیهم کیف یُعوّل فی تحصیل العلم علیهم و بعضهم یکذّب روایه بعض بتکذیب بعض الرواه فی بعض الطبقات، فلا نعلم أنّ القطع یحصل بقول القائل أو بقول من نسب الروایه إلی الباطل. و روایاتهم بعضها یضاد بعضاً، کروایه أنّ دم الحیض من الأیمن و القرح من الأیسر، و روایه العکس من الشیخ و الکلینی (۱).

و ما استندوا إلیه ممّا ذکروا فی أوائل الکتب الأربعه من أنّهم لا یروون إلا ما هو الحجّه بینهم و بین اللّه تعالی، أو ما یکون من قسم المعلوم دون المظنون، فبناؤه علی ظاهره لا یقتضی حصوله بالنسبه إلینا؛ إذ علمهم لا یؤثّر فی علمنا.

مع أنّه یظهر من تضاعیف کلامهم فی کتبهم خلاف ما ذکروه فی أوائلها، فهو مبنیّ إمّا علی العدول، أو التنزیل علی إراده الجنس، أو إراده العلم بالحکم الظاهری، أو تسمیه المظنون علماً.

ثمّ إنّ کتبهم قد اشتملت علی أخبار یقطع بکذبها، کأخبار التجسیم، و التشبیه، و قِدَم العالم، و ثبوت المکان و الزمان، فلا بدّ من تخصیص ما ذکر فی المقدّمات، أو تأویله علی ضرب من المجازات، أو الحمل علی العدول عمّا فات، أو المقصود العلم بالحکم الظاهری کما ذکرنا، مضافاً إلی أنّ الاستمرار علی النقد (۲) من الصلحاء الأبرار أبین شاهد علی بقاء الغش علی الاستمرار.

و أنّه لا یجب علی الأئمّه علیهم السلام المبادره إلیهم بالإنکار، و لا تمییز الخطأ من الصواب؛ لمنع التقیّه المتفرّعه علی یوم السقیفه و دحرجه الدباب.

ثمّ إنّ نقد النقده و صرف الصیارفه رضوان اللّه علیهم لم یعلم أنّه کان لتحصیل العلم أو الظنّ، أو مجرّد الاحتمال؛ حتّی لا یخرجوا من کتبهم إلا ما علم کذبه.

۱- التهذیب ۱: ۳۸۵ ح ۱۱۸۵ ذکر روایه الأیسر، الکافی ۳: ۹۴ ح ۳ ذکر روایه الأیمن، و انظر الوسائل ۲: ۵۶۰ أبواب الحیض ب ۱۶ ح ۱، ۲.

۲- فی «م»، «س»: المتقدّم.

ثمّ لم يعلم أنّهم اشتركوا جميعاً فی نقل كلّ روايه علی طريق التنزّل، و إلا فقد علم عدم الاشتراك، و علی فرضه لا يحصل العلم من علمهم.

و أمّا علی تقدير الاختصاص، و عدم معرفه عدد المختص فلا علم بديهه.

و من أمعن فی كتبهم نظره، و أجال فی اختلافاتهم فكره، فهو بين مجادلٍ، و بين مظهر للدعوی، و ليس بها قائل، و بين من إذا تحقّقتَ رأيه وجدته معنا (۱)، و ليس بيننا و بينه خلاف فی المعنی.

ثمّ لو كان النقد باعثاً علی الاعتماد، لا لاكتفی المتأخّر من المحمّدين بنقد من تقدّم منهم.

و أمّا الاستناد إلی الآيات و الروايات الموجبه لاتّباع العلم؛ فهو كإقامه البرهان علی إثبات ما يتعلّق بالوجدان، كأن تقام الحجّه فی إثبات العطش، و الجوع، و الأمن، و الخوف، و العلم، و الجهل، و بالعكس علی المتّصف بأضدادها؛ فإنّ تلك الصفات لا تتبدّل بإقامه الأدلّه علی خلافها، و الأمر بذلك تكليف بما لا يطاق.

فكلّ عاقل يدّعی حصول العلم غير متجوّز به، و لا مريد للقطع بالحكم الظاهری، و لا بانٍ علی تجديد الاصطلاح فی تغيير الاسم، فهو إمّا مجادل فی دعواه، أو ناطق باللفظ غير قاصدٍ لمعناه.

نعم لو قال قائل «بأنّ نقد المحمّدِين الثلاثه مدخل للأخبار المرويّه فی كتبهم فی ضمن الأخبار الصحيحه فی لسان القدماء» لم يكن مُغرباً، و إن كان الحقّ خلافه.

البحث التاسع و الأربعون فی أنّه لا بدّ من أخذ الأحكام إذا لم تكن من ضروريّات الدين و المذهب

يتساوی فيها المجتهد و المقلّد، وجوباً أو تحريماً أو ندباً أو كراهه أو إباحه أو وضعاً إن جعل سادساً من المدارك النظريّه.

فالمجتهد المطلق لا المتجزّی؛ لأنّه كالعامی فی المأخذ مأخذه العقل و السمع،

۱- فی «س»، «م»: وجدته معيّناً معنی.

قطعیّاً أو ظنّیاً (۱) شرعیّاً، من الکتاب و السنّه، و ما یتبعهما من الأحادیث القدسیّه، أو باقی الکتب السماویّه علی بعض الوجوه، أو السنّه النبویّه أو الإمامیّه، أو ما یتبعها من أخبار الأنبیاء السابقین أو أوصیائهم، و سیرتهم، و تقریرهم علی بعض الوجوه، أو الإجماع، محصّلًا و منقولًا، و ما یتبعه من السیره القطعیّه، أو القرائن العلمیّه.

و لیس الاجتهاد فی المطالب الفقهیّه إلا- کالاجتهاد فی علم العربیّه: من اللغویّه، و النحویّه، و الصرفیّه، و فی العلوم العقلیّه، و کالاجتهاد فی باقی الصناعات، من کتابه أو صیاغه أو نحوهما، یعرف الإنسان اجتهاد نفسه فیها بعرض ما یقع منه من علم أو عمل علی ما یقع من الماهرین العارفین المتبصّرین، فإن توافقا کان منهم.

فالمتفقّه إن وافق الفقهاء فی تحقیقات المسائل، و کیفیّه الأخذ من الشواهد و الدلائل وافق مذهبه مذهبهم أو خالفه عرف أنّه متّصف بصفه الاجتهاد، و لا یجوز له الرجوع إلی غیره و الانقیاد، إلا فیما تعارضت فیه الدلائل، و کان فیه بمنزله الجاهل، و انسدّ علیه الباب، حتّی طریق أصل البراءه مثلًا و الاستصحاب.

و أمّا غیره فإن کانت له قابلیّه و ممارسه فی الجمله بالمطالب الفقهیّه أمکنه معرفه المجتهد بنفسه، من دون واسطه غیره بمناظرته، و الحضور فی مدرسته، و النظر فی تصنیفه و کتابته، و إلا رجع فی معرفته إلی مسلّم الاجتهاد و لو کان واحداً، أو إلی شاهدی عدل من المشتغلین و المحصّلین، و الأحوط الاقتصار علی بلوغ الیقین، و له الاکتفاء بالشیاع، و شهره تملأ الأسماع.

و للاجتهاد مراتب متفاوته، و درجات متباعده، لا یصل إلی تمییزها، و لا یهتدی إلی معرفتها سوی البصیر الماهر.

و یجب علی المجتهدین استفراغ الوسع فی طلب الدلیل من المأخذ بمقدار ما یتیسّر لهم فیها، و البحث فی الدلاله، و طلب المعارض، و النظر فی الأُصول، و القواعد، و آیات الأحکام، و إذا حصل لهم الاطمئنان من غیر طلب فلا یجب الطلب.

۱- فی «م»، «س»: أو سمعیاً.

و لیتّقوا اللّه فی ترک التهجّم علی الأحکام قبل النظر التام، و فی ترک الوسواس الباعث علی لزوم الحرج علی الناس.

و لا یلزمه معرفه آراء الأحیاء من المجتهدین، و أمّا الأموات فلا بدّ من الرجوع إلی أقوالهم بمقدار الحاجه، لرجاء تحصیل الإجماع أو الشهره؛ محصّلین أو منقولین، بسیطین أو مرکّبین، أو لتعرّف مواضع الإشکال، أو للتأیید ببعض الأقوال.

و یجب علی من لم یبلغ درجه الاجتهاد المطلق الرجوع إلی من بلغها، مع عدالته و ضبطه، مشافهه أو بواسطه العدل الضابط، متّحداً أو متعدّداً، مفتیاً أو راویاً.

و لو حصل التعارض فی النقل أخذ بالترجیح، أو کتابه الموضوع للفتوی السالم من الغلط، مباشره مع قابلیّته لفهمه، أو بالواسطه بشروطه السابقه.

و لو تعارض الشفاه و الکتاب، أو ناقلاهما، قدّم الشفاه و ناقله، و فی تقدیم الکتاب علی راوی الشفاه بطریق المظنّه قوّه.

و لو اختلفت کتبه أو شفاهه أو حصل الاختلاف بینهما، أخذ بالمؤخّر، و مع جهل التاریخ یبطل التعویل علیهما (۱) معاً و لو علم تاریخ أحدهما فقط.

و تکفی المظنّه فی فهم الکتاب، کما تکفی فی فهم الخطاب.

و إن علم عدوله فی بعض الأحکام المدلول علیها بخطابه، أو المرسومه فی کتابه بقی علی تقلیده السابق مع عدم الحصر.

و إن علم عدوله عن حکم مخصوص ثابت بطریق علمیّ عدل عمّا کان علیه أوّلًا إلی ما صار إلیه أخیراً. و إن کان ظنّیاً (۲) کان الأقوی ذلک أیضاً، و إن لم توجب هنا قضاء ما عمل أوّلًا و لا إعادته (۳).

و لو نسی المأخذ بقی هو و مقلّدوه علی ما کان علیه، و لو قلّد شخصاً و نسیه بقی علی تقلیده، و جاز الإفتاء بفتواه مع إحراز قابلیّته.

۱- فی «م»، «س»: علیها.

۲- فی «ح» زیاده: أو محتملًا.

۳- فی «م»، «س»: و لا إعاده.

و لو علم أنّ بعض المجتهدين الأحياء ذاهب إلى حكم، و لم يعيّن المجتهد جاز الأخذ به، و لا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الآخرين، و لا الأخذ بقول الأكثر، و لا طلب الترجيح بينهم.

و لا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبه الاجتهاد المطلق، و إن ترجّح لجوده الفهم، و قرب العهد، و كثره الموافق.

و إذا انسدّ الطريق لفقد المجتهد، أو بُعده، أو منع التقيّه و نحوها عن الوصول إليه، و عدم الواسطه و الكتاب أو تعسّر الوصول إليهما، و كان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجاً وجب الأخذ به، و إلا اعتمد مع العلم بالتكليف و إجماله مع قابليّته فى الجمله على ترجيحه من الأدلّه، من كتاب أو سنّه أو إجماع ثمّ شهره منقولين أو محصّلين.

و إن لم يكن من أهل ذلك رجع إلى الكتب المعتمده المشتمله على فتاوى الأموات الأقرب إلى الضبط و الاعتماد فالأقرب، ككتب الشهيد الأوّل، و المحقّق، و نحوهما، مباشره أو بالواسطه.

فإن فَقَد القابليّه و الواسطه رجع إلى بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه من الأدلّه، الأعرف فالأعرف، و الأعدل فالأعدل، بالمشافهه أو بالواسطه.

و إن تعذّر ذلك رجع إلى الظنون الحدسيّه، و الاستقرائيّه، و خبر الفاسق و غيرها، إلا ما دخل فى اسم القياس فى وجه قوىّ.

و إذا تعذّر الجميع وجبت الهجره عن تلك الديار، و ربما قيل بالوجوب فى جميع أقسام الاضطرار (۱).

و مع تعدّد المرجع، و اتّفاق (۲) الفضيله، يتخيّر فى الرجوع إلى من شاء.

و مع التفاوت، و عدم العلم بالاختلاف يتخيّر بين الفاضل و المفضول، و الأحوط تعيّن الفاضل مع الإمكان، و لا سيّما فى البلد الواحد، و مع العلم بالاختلاف فى المسأله يتعيّن الأخذ بقول الفاضل.

۱- انظر المبسوط ۲: ۴.

۲- فى «س»، «م»: و إطباق.

و إذا قلّد مجتهداً فی مسأله تقلید عاملٍ لا مستخبرٍ، عمل أو لا لم یجز له العدول إلی غیره فی تلک المسأله، و إن کان الثانی أفضل.

و لا بأس بأن یقلّد متعدّدین فی مسائل متعدّده، فی عباده واحده أو متعدّده، صلاه أو غیرها، ما لم تقض (۱) صحّه إحداهما بفساد الأُخری، فتلحق (۲) حینئذٍ بالمسأله الواحده یتخیّر فیها مع عدم السبق، و إلا تعیّن العمل علی التقلید السابق.

و لو کان فی یده کتاب یرید العمل به جملهً، و لم یشخّص مسائله، لم یکن مقلّداً إلا تلک المسائل التی عمل بها أو علمها للعمل.

و لو قلّد مجتهداً لم یجز له الفتوی بقول غیره و یجوز له بل للمجتهد نقل فتوی غیره.

و تقلید المیّت بعد الموت أبعد فی الجواز من تقلید المجتهد المجنون أو العارض له الجهل بعد جهله و جنونه، و لا یسمّی تقلیداً، و لو قلّد حیّاً أو عاقلًا ثمّ مات أو جُنّ بقی علی تقلیده.

و لو تعارضت فضیله العلم و الصلاح و قوّه الفهم و الحفظ قدّم العلم و الفهم مع العداله.

و لا یجب الرجوع إلی المجتهد فی خصوصیّات السنن، مع العلم برجحانها علی وجه العموم من أذکار، أو دعوات، أو قراءه مخصوصه، أو زیارات، أو صلاه، أو صیام، أو صدقاتٍ، و نحوها من جهه خصوص زمان أو مکان أو جهه أو وضع أو نحوها.

بل یکفی فی رجحانها المستند إلی الاحتیاط فی تحصیل أفضل الفردین أو الأفراد قول الفقیه الواحد، حیّاً أو میّتاً، و حصول مظنّه فی الجمله من أیّ جهه کانت، عدا القیاس فی وجه قوی.

و أمّا ما لم یعلم رجحان أصله کصلاه الأعرابی فلا تؤخذ من غیر طریق شرعیّ. و الروایه الضعیفه هنا من الطرق الشرعیّه، ما لم یعارضها دلیل التحریم أو الکراهه و إن ضعفا. و لا یشترط فی حجّیّه الروایه الضعیفه اشتمالها علی مقادیر الثواب،

۱- و فی «ح»: ینقض.

۲- فی «ح»: فتلخّص.

و مسأله الكراهه كمسأله الندب.

البحث الخمسون فی أنّ المرجع فی أخـذ الأحكام شـرعيّاتها و عقليّاتها و عاديّاتها لا يكون إلا إلى طريق قاطع يكون مرأه كاشـفه عن الواقع.

فـالقطع بـالحكم الشـرعی بطريق عقلی أو سـمعی يؤخـذ من المعصوم مشافهه أو بواسـطه لا يجوز عليها الخطأ، أو من كتاب اللّه تعالى على وجه لا يكون فی المقام احتمال الخلاف، و لو ضعيفاً من جهه الواسطه، أو احتمال خلاف المراد من مداليل الألفاظ.

فمتى دخل الظنّ لم يجز الحكم؛ لأنّه لا يغنی من الحقّ شيئاً، لكن قامت البديهه، و السيره القاطعه، و الإجماع، و ضروره التكليف على الاكتفـاء بـالظنّ الناشـئ عن الـدلاله فی كتابٍ أو متواترٍ أو إجماع لفظيّين، كما قامت على اعتبار القواعـد الشـرعيّه التی هی العمده فی إثبات الأحكام.

و دلّ الـدليل على الاكتفاء بخبر العـدل الواحـد فضـلًا عن العـدلين و العـدول فی ثبوت الموضوعات، و الأحكام الشـرعيّه، حيث يكون مخبراً عن علم و يقين. و لو أخبر عن و هم، أو شكّ، أو ظنّ لم يكن من المخبرين.

فليس الرجوع إلى المجتهدين من القضاه و المفتين من جهه الروايه كما فی الرواه و المحدّثين (فی الفتوى) (۱) و القضاء إلا من المنـاصب المفوّض أمرهـا إلى الأنبياء و الأئمّه عليهم السـلام دون من عـداهم من الأُمّه؛ لأنّ الرجوع إلى الظانّ فی خبر أو حكم ممّا لم يقم عليه البرهان، و الأُصول و القواعد تقضی بخلافه، حتّى يقوم الدليل على خلافه.

و ما دلّ على الرجوع إلى العلماء فی قضاء أو إفتاء لا يُفهم منه سوى الرجوع إلى الأحياء.

۱- فی «ح»، «م»: فالفتوى. و يحتمل كونه تصحيف: فما الفتوى.

و التمسّک بالاستصحاب موقوف على حصول السؤال و الجواب، على أنّ ذلک من الممنوع؛ لما فيه من تغيّر الموضوع، و زعم إجراء الاستصحاب فى حجيّه الكلام المنقول بعد الموت أو الرأى أو الكتابه من الأغلاط؛ لأنّها ليست بحجج إلا مع تحقّق معنى الرجوع، و قد فات؛ لأنّ المقام من التعبّد، لأمن الظنون الاجتهاديه كالحاصل من كلام الراوى، بل الإفتاء كالقضاء، مع أنّ فى ذلک اختلال النظام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و الرجوع إلى الميّت، و المجنون، و المغمى عليه، و الناسى، و الساهى، و النائم قبل حصول الاتصاف رجوع إلى الحىّ، و العاقل، و الصاحى، و الذاكر، و المتفطّن؛ لأنّ المدار فى صدق تعلّق الأفعال بالموصوفات (۱) على زمان الاتّصاف، فيكون مشمولًا للأخبار، و متمشياً فيه دليل الاستصحاب، و أصل العدم، و ما دلّ على أنّ أحكام محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم مستمرّه لا تنقض إلى الأبد، مع أنّ فتواه تعلّقت بالاستمرار، فردّها ردّ على اللّه تعالى، و متعلّقها من حلال محمّد (ص) أو حرامه فيستمرّ.

و أمّا بعد حصول الاتّصاف فلا يجرى حكم الرجوع إلا فى محلّ القطع من الرجوع إليه أو إلى كتابه، أو واسطته وقت الاتّصاف؛ لدخوله فى معنى الرجوع، فلا اعتماد على قول الميّت بعد موته، و لا كتابه، و لا واسطته، و كلّ ذلک سائغ فى الحىّ؛ لأنّه من الرجوع، بخلاف الأوّل.

و على القول بجوازه لا بدّ من تقليد الحىّ فيه، و منع الميّت تقليد الميّت لا يمنع تقليده مع تقليد الحىّ فيه.

ثمّ على تقدير الجواز كثير من كتب الفقهاء ليست من كتب الفتوى، كما يظهر من التتبع، و من بعض ما ذكر يعلم عدم جواز تقليد مجتهد فى حكم خاصّ بعد تقليد آخر فيه.

و مجرّد العلم بالفتوى و الاطّلاع على المذهب مشافهه أو عن واسطه أو كتاب

۱- فى «ح»، «م»: بالموضوعات.

لا بقصد العمل ليس من التقليد.

و تمشّى الأحكام و الفتاوى من العلماء السابقين و المجتهدين الماضين المستمرّه الآثار على مرور الأعصار أظهر من الشمس فى رائعه النهار؛ و لو لا ذلك لسلبت الزوجه من بعلها، و أخليت الدار من أهلها، بعد مضىّ دهور و أعوام، و ذلك منفىّ بالسيره القاطعه من العلماء و العوام، و هذا من تقليد الأحياء، فلا تشمله أكثر عبارات العلماء.

و ليس العمل بالروايات مع جبر الشهره أو مع نقد النقده (۱)، و لا بالتعديل و الجرح، و لا بما فى المصابيح و المزارات، و بيان معانى الألفاظ الشرعيّه كالمعانى اللغويّه، و لا الرجوع إلى الإجماع؛ من التقليد كما لا يخفى.

البحث الحادى و الخمسون لما ظهر أنّ الاجتهاد و التقليد من الأحكام التعبّديّه،

و أنّ الاجتهاد من المناصب الشرعيّه، و المنكر لذلك جاحد بلسانه، معترف بجنانه، و قوله مخالف لعمله، فلا بدّ من الاقتصار فيه على محلّ اليقين.

و قضيّه اتّحاد المظنّه أو قوّتها من قول غير المجتهد إنّما تؤثّر لو لم نقل بالتعبّد، و دليل الرجوع إلى العلماء إن لم يكن ظاهراً فى المطلق فلا أقلّ من الإجمال.

و الاستناد إلى أنّ مقتضى الخطاب رجوع المخاطب إلى فهمه فى تكليف نفسه، و لا- قائل بالفرق؛ مردود بأنّا لا- نشكّ بأنّه مشروط، و إلا لعمّ، و الشرط مجمل على أنّ الخطاب تعلّقت أفراده بالأفراد، فلا يجرى فى حكم الجمله، فلا يتمشّى فى خطاب غيره، و أن الاحتياج إلى الاستعداد لا كلام فيه.

ثمّ إنّه لا يجوز تقليد متجزئ إلا عن إذن المطلق، و لا مفضول إلا عن إذن الفاضل، و لا ميّت مع تقليده قبل الموت أو بعده لو قلنا بجوازه إلا عن إذن الحىّ، و لا الرجوع إلى كتاب الفاضل أو واسطته ما لم يبلغ حدّ القطع إلا عن إذنه أو إذن مجتهد آخر.

۱- فى س»: فقد النقده.

و الظاهر أنّ جواز تقليد المجتهدين المتعدّدين فى مسائل متعدّده مقطوع به من تتبّع السيره، فلا يحتاج إلى تقليد فى عباده واحده أو متعدده صلاه واحده أو غيرها مع عدم التنافى.

و أمّا العدول من تقليد مجتهد إلى آخر فى مسأله خاصّه بعد صدق اسم التقليد عَمِلَ أو لم يَعمَل فغير جائز، إلا إذا قلّد المجوّز؛ لأنّ حكمه دائمىّ مطلقاً لا مقيّد، فالعدول عنه ردّ عليه، و هو ردّ على اللّه تعالى؛ و لأنّه دخل فى حلال محمّد (ص) و حرامه، و هذا يجرى فى تقليد الحىّ، ثمّ يموت.

كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل، و مع التساوى لا حاجه إلى التقليد فى التخيير.

و إذا تعارض الخصمان قُدّم الأفضل، فإن تساويا قدّم اختيار المدّعى بعد الحضور عند الحاكم و طلبه، و قبله يجى ء حكم التداعى، و فى التداعى يتخيّر، و بعد التعارض يقترعان.

و إذا دار الأمر بين أمرين نظريّين بطل العمل من كلّ من العاملين إذا لم يأخذا عن تقليد، كصلاه الظهر و الجمعه، و الصلاه قصراً و تماماً لمن قصد الأربعه ذهاباً و إياباً، و صلاه التمام و القصر فى مواضع التخيير، و نحو ذلك.

و يجوز للواسطه الإفتاء من غير استناد؛ لأنّه أخذ عن دليل و حجّه، فهو كالمفتى.

و يقوى إلحاق روايه المجتهد بروايه الإمام، فى تعديل، و تضعيف، و تحسين، و توثيق، و إرسال، و إضمار، و قطع، و وقف، و غير ذلك؛ فما هو حجّه فهو حجّه، و فى صوره تعارض النقله بعض مع بعض، و تعارضهم مع الكتاب يجرى فيه نحو تعارض الأخبار.

و رجوع المجتهد إلى مجتهد آخر و إن كان أفضل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعده، و رجوعه لانسداد الطريق العلمى، و حصول الظنّ بقوله، و فى السنن؛ للاكتفاء بمطلق الظنّ أو لعدّه راوياً ليس من التقليد.

البحث الثانی و الخمسون فی بیان تفاصیل السنن، و هی أقسام:

أوّلها: ما علم فیه استحباب الأصل، و شکّ فی رجحان الخصوصیّه.

ثانیها: ما دار بین المباح و السنّه.

ثالثها: ما جهل حکمها بالمرّه.

رابعها: ما لم تثبت شرعیّته بالأصل، و لا معارض له، کوضوء الحائض و الجنب.

خامسها: ما کان مخالفاً لقاعده شرعیّه، کصوم النافله فی السفر، و نذر الإحرام قبل المیقات، و نذر الصوم حضراً و سفراً، و رکعتی الوتیره إن جعلت نافله للعشاء، و الزیاده علی الثنتین فی النوافل.

سادسها: ما کان داخلًا تحت عموم أدلّه التحریم و الکراهه الذاتیّین.

و الظاهر فی القسم الأوّل الاکتفاء بمجرّد المظنّه من قول فقیه، أو من غیره، فضلًا عن الروایه الضعیفه، بل الاحتمال القویّ کافٍ؛ لأنّ طریق الاحتیاط فی تحصیل رجحان الخصوصیّه حجّه شرعیّه، کما هو کذلک فیما یحتمل الوجوب و الحرمه.

و القسم الثانی و یقع فی الاداب و الرواجح الغیر المشروطه بالنیّه ملحق بسابقه.

و القسم الثالث و الرابع لا یثبتان إلا بحجّه، و لو روایه (۱) ضعیفه؛ لدخولها فی أدلّه السنن.

و أمّا القسم الخامس فیحتمل فیه ذلک، نظراً إلی أنّ الروایه الضعیفه لمّا استفید أنّها حجّه فی السنن و الاداب و المکروهات، ارتفع احتمال التشریع بوجود الدلیل. و یقوی إلحاقه بالقسم الاتی؛ لأنّ الخبر الضعیف لا ینهض فی تخصیص القاعده المستفاده من الأدلّه. و رفع التشریع إنّما هو فی الأقسام الأوّله.

و أمّا السادس فلا ینبغی الشک فی مساواته لسائر الأحکام، و لا یعتمد فیه علی ضعیف الأخبار.

۱- فی «م»، «س»: لروایه.

البحث الثالث و الخمسون أنّه ممّا حكمت به بديهه العقل و اتّفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط فی جلب المنافع و دفع المفاسد،

دنیاویّه أو أُخراویّه؛ لمجرّد قیام الاحتمال بوجه یکون ملحوظاً عند العقلاء، لا ما یبلغ بصاحبه حدّ الوسواس، فلا رجحانیّه فی اتّباع الأوهام الضعیفه التی یقبح اعتبارها عند العقلاء فی جلب منفعه أو دفع مفسده بحسب الدنیا و الآخره.

و یرعی الاحتمال و یرجح الإتیان بمتعلّقه إلاّ ما قام الدلیل علی منعه، فیرجح الإتیان بکلّ ما قام فیه احتمال موافقه مکارم الأخلاق و جمیع ما قام فیه احتمال الرجحان.

فإنّ العقلاء حاکمون حکماً قاطعاً برجحان الهرب من کلّ محلّ یحتمل فیه ترتّب الضرر (۱)، و رجحانیّه کلّ فعل مرجوّ النفع.

و أنّ العبد متی ظنّ حصول رضا المولی بفعلٍ فعله أو ترکٍ ترکه.

و أنّ جمیع ما احتمل فیه الرجحان شرعاً من هیئه قیام أو جلوس أو آداب، أو أخلاق، أو لباس، أو مطلق طریق معاش حکم برجحانه.

و کذا محتمل الرجحان من خصوصیّه عباده، باعتبار خصوص مکان، أو زمان، أو وضع و نحوها، مع العلم برجحان أصل الطبیعه.

فمحتمل الرجحان إن لم یکن عباده بالمعنی الأخصّ یرجح فعله بمجرّد الاحتمال المعقول عند العقلاء، و إن کان عباده بالمعنی الأخصّ فکذلک مع العلم باستحباب أصل الحقیقه، سواء جاء الاحتمال من حجّه ضعیفه، أو فتوی فقهاء، أو فقیه واحد، أو غیر ذلک ممّا لم یدخل فی القیاس فی وجه.

و دلیل الاستحباب تکفی فیه الأوامر العامّه بالقیام بحقّ العبودیّه، و زیاده العنایه بالمطالب الشرعیّه، و من حاول فعل ما یحتمل طلبه أدخل فی طاعه اللّه ممّن فعل ما علم

۱- فی «س»، «م»: قرب الضرر.

بالدليل ندبه، فما دلّ من عقل أو نقل على رجحان ما كان من العبادات يقتضى اتصافه بالندب و الاستحباب، و ما كان من صفه كمال أو آداب يدخله فى قسم الكمالات و الآداب.

و من علم سيره العبيد مع الموالى و كلّ أمر مع مأموره، و طريقه أهل التقوى و الورع من أهل الشرع، لم يجد بدّاً من الميل إلى ما مِلنا إليه، و لا التعويل إلا على ما عوّلنا عليه.

البحث الرابع و الخمسون فى أنّ الاحتياط فى الجواز و الحرمه و الطهاره و النجاسه، لا يجرى فى الأُمور العامّه؛

لترتّب الحرج على الخطاب بها، و إن كان ندبيّاً.

و يرشد إلى ذلك فى القسم الأوّل النظر إلى حال الحبوب من حنطه و شعير و ذرّه و أرز و نحوها، و إلى حال الملبوس و المفروش من القطن و الكتّان و الحرير، و حال الصوف و الوَبَر و الشعر، و اللحوم، و الشحوم و الأدهان من الحيوانات الأهليّه؛ فإنّ إباحتها موقوفه على سلامه سلسله الأُصول من يوم ابتداء الخلق إلى زمان الانتفاع، من دخول غصب أو حرمان إرث، أو تعلّق زكاه، أو خمس، و نحو ذلك. و فى الحيوانات بسلامه الأُمّهات كذلك.

و ممّا يرشد إلى ذلك: استمرار سيره الأجلاء و الأولياء من أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام و جميع علماء أهل الإسلام على استعمال الدراهم المسكوكه بسكّه حكّام الجور من خاصّه أموالهم، و على أخذ أموال الأعراب، و ركوب إبلهم خصوصاً فى طريق الحجاز، و التصرّف فى أدهانهم و ألبانهم.

فمن يطلب الحلال الواقعى بأخذ البذر من بلاد الكفّار الحربيّين، و أراد حصول العلم فقد ضيّق على نفسه، و تعرّض للإتيان بما لم يسبق به من نبىّ، أو وصىّ، أو عالم، أو ورع تقى.

ثمّ إنّه قد طلب محالًا؛ لأنّه كيف يعلم أنّه فى تضاعيف الطبقات من مبدأ خلق الأُصول لم يدخل غصب من مال معصوم، مع أنّ أموال المسلمين لم تزل نهباً فى

أيدى الكفّار.

و لو أنّ مثل هذه الأُمور يكون لها رجحان و وجه مقبول، ما خلت عنه الأخبار، و لظهر منه أثر فى الآثار، و لم يغفل عنه العلماء الأبرار من قديم الأعصار.

و فى القسم الثانى: عدم تحاشى المسلمين، من أيّام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين إلى يومنا هذا من استعمال السكّر و العقاقير و الأقمشه المجتلبه من الهند، و من المظنون بحيث يقارب القطع أنّها ممّا تعملها الكفّار.

و عدم التحاشى عمّا يُصنع من الأدهان المتّخذه من السمسِم و نحوه و دبس التمر و العنب فى مقام واحدٍ بُرهه من الدهر، و من البعيد جدّاً أن لا تصيب محلّه نجاسه فى حين من الأحيان خصوصاً ما يكون من السمسم، فإنّه لا يخلو عن فضله الفأر، و نحو ذلك.

فمن تعاطى غسل الأقمشه الهنديّه إذا أراد لبسها، و هجر استعمال البرغال و الجلد المسمّى عند العجم بالصاغرىّ و الأدهان الطيّبه المجتلبه من بلاد الهند إلى غير ذلك طلباً للاحتياط كان أتياً بالمرجوح دون الراجح.

البحث الخامس و الخمسون فى أنّ متعلّق الأحكام فى العبادات، و المعاملات، و الأحكام قسمان

لا ثالث لهما فى نوع الإنسان ذكر و أُنثى، كما يظهر من ظاهر الكتاب و الأخبار و كلام الأصحاب.

فما تعلّق من الأحكام بمطلق الإنسان لا يختلف فيه الحال، و كذا ما تعلّق بالذكر أو الأُنثى مع العلم بأنّه من النساء أو الرجال.

و قد يحصل اشتباه فى الحكم لاشتباه الموضوع فيهما، و ذلك فى قسمين:

أحدهما: الخنثى الجامعه بين الفرجين مع تساوى البولين فيهما ابتداء و انقطاعاً، فتكون مشكلًا لا يعرف أنّها ذكر أو أُنثى، و لو اختلفا فلا إشكال؛ فإنّ المدار على السابق، و لو تأخّر الأخر فى الانقطاع، و لو تساويا ابتداء فالمدار على المتأخّر فى الانقطاع، و لو اضطرب الأمر فالمدار على الأكثر، و لو تساويا دخل فى المشكل، كما إذا ذهل عن الاختبار، و لم يتحقّق عنده الحال.

و لو قیل بارتفاع الإشکال بعدّ (۱) الأضلاع فإن کانت ثمانیه عشر فی کلّ جانب تسعه فهی أُنثی، و إن کانت سبعه عشر فی الأیمن تسعه و فی الأیسر ثمانیه فهو ذکر؛ لخلق حوّاء من ضلع آدم الأیسر، أو قیل بالعمل بالقرائن المفیده للظّن، کاللحیه و الشارب، و انتفاخ الثدیین، و الحبل، و الإحبال من دون بلوغ حدّ القطع کان قریباً، و لو بلغ حدّه فلا بحث فی البناء علیه. و الاقتصار علی المذکور فی الروایات و کلام الأصحاب أولی.

ثانیهما: الممسوح الخارج بوله من ثقب فی موضع الفرج أو فی غیره، أو من لحمه رابیه، أو من دبره، أو من فمه یتقیّأ منه ما فی بطنه، فلا تعلم ذکورته من أُنوثته.

و حکمه ظاهر (۲) فیما قام علیه الدلیل من توریث الخنثی علی احتسابها نصف ذکر و نصف أُنثی. و بناء الممسوح علی القرعه بکتابه الصنفین و العمل علی الخارج منهما.

أمّا ما لم یمکن إثباته بالاستدلال فهو مشکل غایه الإشکال، و مقتضی الأصل و القاعده فیهما البناء فی الحکم، علی ما یوافق أصل البراءه فی مقام اعتباره من شغله بواجب أو ندب، و هو ما إذا اختصّ التکلیف بأحد الصنفین دون الأخر فی غیر مقام شغل الذمّه فینتفی بالأصل، کالذکوره فی صلاه الجمعه و العیدین، و لباس الحریر و الذهب فی غیر الصلاه، و الجهاد و الختان و الأذان للرجال، و الإقامه و الإمامه لهم، و باقی التکالیف المشروطه بالذکوره.

و الأُنوثه فی بلوغ العدد، و العقل (۳)، و التستّر، و حرمه سماع الصوت، و باقی الأحکام المتعلّقه بالنساء.

أو علی ما یوافق أصل بقاء شغل الذمّه، فیقضی بثبوته کالذکوره فی لبس الحریر و الذهب حال الصلاه، و التقدّم فی الصلاه بجماعه، و الاجتماع مع الأُنثی (۴) حال

۱- فی «م»، «س»: بعدد.

۲- فی «ح» زیاده: و احتمال عدّ الأضلاع علی القول به فی الخنثی بعید.

۳- لیست فی «م».

۴- فی «س»: الخنثی بدل الأنثی.

الصلاه مع عدم الشرط، و تخفیف حکم المربّی.

و الأُنوثه فی عدم الاکتفاء بالصبّ فی بول الطفل، و احتسابه أحد الأربعه فی تراوح البئر، إلی غیر ذلک.

أو علی ما یوافق أصل العدم، کالأُنوثه فی الشهاده علی ما یخفی علی الرجال، و ملکیّه المحارم، و ثبوت ربع الوصیّه لو منعنا ثبوت شی ء بشهاده الرجل الواحد، و ما قیّد بالنساء من نذر و نحوه، أو ثبت لهنّ خاصّه کالحضانه و نحوها.

و الذکوره فیما علّق بالنذر و نحوه بها، و فی استحقاق السهم الزائد فی (۱) المیراث، و الولایات الثابته للذکور فی الأموال، و تجهیز الأموات، و احتسابه أحد الشاهدین، و النصب للقضاء (۲) و فی وجوب الحدّ زائداً لها، و فی ثبوت الارتداد الفطری، و مطلوبیّه تمام فصول الأذان و الإقامه، و شدّه (۳) ندب غسل الجمعه فی السفر، و نحوها.

و مع اختلاف الحکمین، و إمکان العمل بهما معاً یجب العمل، فلا ینکح، و لا یُنکح، و لا ینظر، و لا یُنظر، و لا یختلی فی بیت أو تحت غطاء مع الرجال أو النساء، و یجمع بین صلاتین مع الاضطرار إلی لبس الثیاب (۴) لبرد أو نحوه إحداهما بلباس من غیر مأکول اللحم أو المتنجّس، ساتراً لما یجب ستره فی الصلاه علی النساء مع حضور الرجال الأجانب، و الأُخری بمقدار ستر العورتین إن حصل به الاکتفاء.

و مع التعارض، و (۵) عدم إمکان العمل بهما یعمل علی الراجح کستر الرأس فی الإحرام للصلاه و لو کانت مندوبه علی الأقوی، و التعرّی أو لبس النجس للصلاه دون الحریر و الذهب.

و یتخیّر عند تعذّر الجمع کالبدأه بظاهر الذراع فی أوّل غسله من الوضوء، و الختم

۱- فی «م»، «س»: و بدل فی.

۲- فی «ح» زیاده: و نحوها.

۳- فی «ح»: و مثله فی ندب.

۴- فی «ح» زیاده: بمقدار ما یستر العوره.

۵- فی «س»، «م»: أو.

بالباطن فيها، أو الأوّل فی الأُولی و الثانی فی الغسله الثانیه.

و احتمال نیّه الراجحه فی المتعدّد (۱) غیر خال عن الوجه، و آداب الصلاه، و یجری الاحتمال الثانی فیها فی وجه أبعد منه فیه.

و الأقوی سقوط النیّه (۲) فیه علی الوجه الأوّل (۳)، و یحتمل حصول الثواب إذا تقرّب باحتمال إصابه السنّه.

و القول بالقرعه فی غیر محلّ النصّ غیر خال عن الوجه، لولا ما یظهر من الإجماع علی خلافه.

و ادّعی بعضهم لزوم التکلیف بالأخص (۴) دائماً، فیحکم بثبوت ما ثبت علی أحد الصنفین (۵)؛ لتحصیل العلم بالفراغ بعد یقین الشغل بالتکلیف فی الجمله. و فیه نظر؛ لأنّ تمشیه ذلک فی غیر المحصور ینفی اعتبار أصل البراءه، فإن ثبت الإجماع وجب الاتّباع.

البحث السادس و الخمسون فی أنّ الإنسان بین صفتین لا ثالث لهما: الحرّیه، و الرقّیه

فإذا تعلّق الحکم بصفه الإنسانیّه، أو صفتی الحرّیه، و الرقیّه و کانت إحداهما منفرده عن الأُخری، فلا کلام.

و إذا اجتمعتا فی المحلّ الواحد کالمبعّض، و اختصّ الحکم بإحداهما دون الأُخری، و لم یکن قابلًا للتبعیض حکمنا بنفیه، رجوعاً إلی الأصل.

ففی صلاه الجمعه، و العیدین، و الحجّ، و العمره، و صحّه الأیمان، و النذور و العهود، و فعل المندوبات من دون إذن، و المأموریّه بالقضاء و الإمامه، و الشهاده علی المولی أو له أو مطلقاً، و نحوها، مملوک.

۱- فی «م»: المتعدده.

۲- فی «س»: السنه.

۳- فی «س»: الأوجه.

۴- فی «م»، «ح»: بالأخس.

۵- فی «س»: الصفتین.

و فی کشف الرأس فی الصلاه، و ستر تمام البدن فیها، و تحلیل البُضع للمولی بالملک، أو اللمس و النظر ممّا لا یحلّ لغیر المالک و نحوها حرّه.

و إن کان قابلًا للتبعیض و التوزیع بنی علی ذلک عملًا بمقتضی الصفتین، کالمیراث، و الهبات، و النذور، و الخدمه، و الصدقات، و الأوقاف، و الحیازه، و الالتقاط، و جمیع التملّکات، و الحقوق، و نحوها ممّا یقبل التوزیع.

و إن تعدّد الحکم و اختلف الحکمان کما فی الحدود و التعزیرات مثلًا تبعّض الحکمان، و إن حصل التعارض و لم یمکن الجمع و أمکن الخلوّ منهما کالنکاح و الانکاح وجب ترک الحکمین معاً، و مثلهما (۱) حکم وطء المالک؛ لأنّه لا یمکن بالنکاح أو الملک منفردین و لا مجتمعین؛ إذ لا یتبعّض البضع.

و تشبه (۲) هذه المسأله فی بعض الأحکام الحکم المتعلّق بالطلق أو بالوقف، أو بالوقف العامّ أو الخاصّ، فمع الانفراد یظهر الحکم، و مع التبعیض یتوجّه التفصیل.

و تشبه هذه أیضاً المرهون، و المحجور، و المطلق عند الاجتماع، و نحوها ممّا یترتّب علیه أحکام مختلفه بسبب الشرکه.

خاتمه

فی أنّ مقتضی القاعده أنّ لکلّ مکلّف فی عباده، أو معامله، أو حکم حکم نفسه و بدنه مستقلا من دون ربط بغیره.

و قد یحصل (۳) الربط فی البین، للاشتراک فی جزء من البدنین، کما إذا خلق اللّه تعالی علی حقو واحد شخصین، و یعرف اتّحادهما و تعدّدهما بالإیقاظ من النوم مکرّراً لتحصیل الاطمئنان؛ فإن اتّفقا فی الیقظه کانا واحداً؛ و إلا کانا اثنین، و یتفرّع علی تعدّدهما أحکام کثیره لیست بمحصوره.

۱- فی «ح» زیاده: ترک.

۲- فی «م»، «س»: و یشبه.

۳- فی «س»: یجعل.

منها: مسأله الحدث الأصغر مع السبب المختصّ بأحدهما ممّا يتعلّق بالأعالی من نوم و نحوه، فیتعلّق الأمر بالطهاره به وحده، دون صاحبه علی الأقوی.

فإذا حاول الوضوء و أراد الحرکه إلی الماء و أبی علیه الأخر، فهل له إجباره بنفسه، أو مع الرجوع إلی الحاکم، أو لا، بل ینتقل فرضه إلی التیمّم مع حصول ما یتیمّم به؟

فإن احتاج إلی الحرکه لطلبه فأبی علیه أیضاً احتمل فیه الإجبار المارّ، و سقوط الصلاه لفقد الطهورین.

و لو أراد المسح علی القدمین المشترکین فأبی علیه الأخر احتمل الإجبار، و الاکتفاء بالأعالی کالمقطوع، و الرجوع إلی التیمّم لاختصاصه بالعوالی.

ثمّ إذا کان الأوّل متطهراً فهل تنتقض طهارته بحدث صاحبه المتفرّع علی العوالی، حیث إنّ الحدث تعلّق بتمام البدن، و من جملته بعض أعضاء الوضوء من الأخر، و الوضوء لا یتبعّض، أو تبقی طهارته و یختصّ الحدث بالعوالی، فیجوز لکلّ منهما مماسّه الکتاب بالأسافل، أو یختلف الحکم باختلافهما، فیحرم المسّ من جهه المحدث دون المتطهّر.

و کذا الحکم فیما إذا التزم أحدهما بالوضوء لبعض الأسباب دون الأخر.

و منها: ما إذا اشترک الحدث الأصغر بینهما، فإن وجب الوضوء علی أحدهما دون صاحبه لفراغه من صلاته جاء الحکم السابق، و إن اشترکا فی الوجوب کان القول بالإجبار فیه بأحد الوجهین السابقین أقوی من السابق.

و منها: ما إذا اختصّ الحدث الأکبر بأحدهما لتعلّقه بالعوالی، کمسّ المیّت بها من واحدٍ دون الأخر، ففی مسأله التشریک فی الأسافل و الإجبار و عدمه نظیر ما سبق فیما سبق.

و منها: أنّه لو کان أحدهما صائماً، فهل له منع المفطر عن الجماع مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو فی خصوص الواجب المعیّن لو قلنا بجوازه؟

و منها: ما إذا اشترک الأکبر بینهما، کما إذا أحدث من الأسافل أو اشترکا فی العوالی، و یجری الحکم فی الإجبار و عدمه و إمکان طهاره أحدهما دون الأخر علی

نحو ما مرّ.

و منها: أن يكون من أحدهما الأكبر، و من الأخر الأصغر، و حكمه ظاهر ممّا سبق.

و منها: لزوم إزاله النجاسه المتعلّقه بالمحلّ المشترك فی محلّ الاستنجاء أو غيره، أو بالخاصّ و أراد الذهاب لإزالتها، و الحكم يعلم بالمقايسه فی المقامين.

و منها: أنّه تسقط الجمعه عنه، و صلاه الجماعه، أو الانفراد فی المسجد مع كفر الأخر، بل يحرم الدخول إليه مطلقاً و لا سيّما مع جنابه الكافر.

و منها: أنّه لو كان أحدهما فقط كافراً، فهل ينجس محلّ الاشتراك، فلا يطهر تغليباً للكفر، أو يطهر تغليباً للإسلام؟

و على الأوّل؛ هل يسقط التكليف بالطهاره لبطلان التبعيض، أو ينزّل منزله المقطوع، أو يلزم التيمّم؟

و على القول بتغليب الطهاره يتعيّن الارتماس بالمعصوم؛ لعدم إمكان التحفّظ من تنجيس الماء، أو يلحق بالسابق.

و منها: أنّه لو كان أحدهما كافراً حربيّا جاز لصاحبه استرقاقه إن تمكّن من قهره، و لو قهره آخر ملكه.

و تقسم الأُجره الحاصله على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه و رجليه، أو بيد و رجل، كان له ثلاثه أرباع، و للآخر الربع. أو بيدين و رجل كان له خمسه أسداس، و للآخر السدس.

و إن عمل بإحدى يديه و كلتا رجليه كان له ثلثان، و للاخر الثلث. كلّ ذلك مع تساوى اليد و الرجل فی العمل (۱).

و لو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا معه، و اقتسموا بينهم، و لمن استرقّه بيعه و إيجاره و نحو ذلك.

و منها: أنّهما لو كانا مجتهدين، أو مقلّدين، أو مختلفين، و اختلف حكمهما مع

۱- فی «ح» زياده: و لو كان المسترقّان أجنبيين كان حكمهما نحو ما سبق.

التدافع (۱) اقترعا. و (۲) فی ترجیح الأفضل فی باب التقلید منهما أو الاختلاف وجه.

و منها: أنّه لو مات أحدهما فقط، فهل یُدعی میّتاً تجری علیه الأحکام، أو حیّاً لحیاه بعضه فلا تجری علیه الأحکام مطلقاً، أو لا تجری إلا بعد الفصل أو الانفصال؟.

و علی الأوّل یجب قطعه مع عدم خوف السرایه، و مع الخوف یکفّن (۳) و یترک ما یتعلّق بالأسافل، و یبعد احتمال تبعیّته.

و یصلّی علیه صاحبه إن شاء لو ساواه أو تقدّم المیّت علیه، و إلا فغیره، و فی إدخال الأسافل فی التیّه وجه.

و لو قُطِعَ ممّا تحت الحقو عظم اشترکا فی تجهیزه، و لو أمکن قطعه مع عدم خوف السرایه قطع. و یجب للتخلّص من النجاسه، و للتجهیز إن کان مسلماً.

و منها: أنّهما لو زنیا أو لاطا فهل علیهما حدّ واحد أو حدّان، و لو جبر أحدهما صاحبه علی الفعل أو کان نائماً أو غافلًا لم یکن علیه شی ء من الإثم، و لا من مهر المثل للوطء المحرّم، أو وطء الشبهه علی إشکال.

و لو کان الجبر و الشبهه منهما معاً کان علی کلّ واحد نصف مهر المثل، و کذا لو کان أحدهما جابراً و الآخر مشتبهاً، و یستقرّ الضمان علی الجابر. و احتمال المهرین بعید.

و یُلحق الولد بالمشتبه منهما. و فی الموطوء یُلحق الحامل المشتبه. و لو کان الحمل من غیر المشتبه لم یلحق بواحد منهما. کلّ ذلک علی اعتبار محلّ الحمل دون محلّ الولاده، و إلا اختلف الحکم فی بعض الصور.

و کذا لو فعل ما یوجب التعزیر. و علی کلّ حال لا بدّ من اجتناب الأسافل.

و منها: درء الحدود و القصاص مع خوف السرایه، سواء کانت الجنایه من أحدهما علی صاحبه أو من خارج، و یستوفی منه ما لا تخشی سرایته أو مقدار ذلک، و لا یستوفی تماماً.

۱- فی «ح»: الترافع.

۲- الواو لیست فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زیاده: و یترک المئزر و یخیّط، أقول: یحتمل کونه تصحیف یحنّط.

و منها: أنّه يجوز لكل منهما لمس العوره للاستنجاء و غيره اختياراً و اضطراراً، على إشكال فى القسم الأوّل.

و منهـا: أنّه لو ارتـدّا معـاً عن فطره جرى عليهما تمام الأحكام، و لو ارتـدّ أحـدهما و كان رجلًا جرى عليه فى أمر أمواله و ديونه إلى غير ذلك حكم الرجل و إن بقى حيّاً خوف السرايه.

و إن كانت امرأه لم تحبس، و ضـيّق عليها فى المأكل و المشـرب و الملبس و نحوها إن لم يترتّب من ذلك ضعف و ضرر على الأسافل.

و منهـا: أنّهمـا يحتسـبان بـاثنين، و لكـلٍّ حكمه فى الفسق و العـداله فى الشـهاده، و الجمعه، و الجمـاعه، و العيـدين، و الجنايه، و العاقله، و الحجب، و النفقه، و سهام الزكاه، و الخمس، و النذور، و القسمه (۱)، و نحوها.

و فى الخنثى برجل و امرأه فى الميراث، و فى غيره يتبع حكم الأصل و القاعده، و تقوم فيه احتمالات عديده.

و منها: تعيّن الدّيه فى محلّ القصاص الذى تخشى سرايته.

و منها: أنّه يسقط غسل المسّ مع عدم إمكان التجنّب، و لو بمقدار صلاه واحده، و كذا بدله من التيمّم، فيكون كفاقد الطهورين دائماً.

و الأقوى أنّه يلزم الإتيان به (۲) و يكتفى به، و لا أثر للحدث الحادث، كمستدام الحدث.

و منهـا: أنّه لاـ يجوز لهما النكاح، و لا الوطء بالملك، و لا التحليل (۳)، لمملوكتهما (۴) أو مملوكه أحـدهما، و لا وطء مالك واحدٍ لهما على الأقوى، و لا عقد واحدٍ عليهما. و لو قلنا بجوازه ففى لزوم القسم، و كيفيّته، و الوطء (۵) فى أربعه أشهر إشكال،

۱- فى «ح»: و النذر و الغنيمه.

۲- فى «س»: الاكتفاء به.

۳- فى «ح» زياده: للشك فى الدخول.

۴- فى بعض النسخ: لمملوكتها.

۵- فى «ح»: و كيفيّه الوطء.

و لا تحليلُ النظر من مالكهما إلى الأسافل، و لا بأس بالأعالى.

و منهـا: أنّهما لو وَطَئا عن شـبهه الجواز فأولـدا كانا أبوين و عمين. و لو وطِئا فولـدت إحـداهما كانت الأُخرى خاله، بناءً على أنّ المدار على الحمل، و يحتمل كونهما أُمّين بناءً على أنّه بالولاده.

و يختصّ حكم النفاس بالحامل و يحتمل التشريك، و قد مرّ البحث فى مثله.

و يكون لكلّ واحدٍ منهما نصف السدس مع الأولاد، و فى الطعمه، و يمكن ثبوت السدس كاملًا فيلزم سدسان، و هو بعيد.

و منهـا: أنّه إذا أجنب أحـدهما أو حاضت إحـداهما، فهل يحكم عليهما نظراً إلى المخرج، أو يختصّ نظراً إلى المصـدر؟ و على الشركه يجى ء ما مرّ فى أوّل المسأله.

و منها: أنّه يجب على كلّ منهما النفقه على صاحبه مع عجزه، أو قـدرته و امتناعه و تعذّر إجباره بنفسه أو بالحاكم، حفظاً لنفسـه من سرايه ضرره.

و فى ثبوت الإجبار مع خوف الإضرار و لو لم يخش على النفس إشكال. و يحتمل عدم الإجبار مطلقاً.

و منها: أنّهما فى خيار المجلس، و الصـرف، و السـلم بمنزله الواحد الموجب القابل، فتجى ء فيه تلك الاحتمالات، و فى حصول افتراق المجلس بمجرّد الموت أو بعد القطع أو النقل ليفترق (۱) عن صاحبه، وجوه:

و منهـا: أنّ لكلّ منهما منع صاحبه عن التصرّف بالأسافل، إلا إذا لزم ضـرر من تركه، أو لزم الإخلال بواجب و نحوه، و فى لزوم إعطاء الأُجره فى مقابله الحصّه وجه قوىّ.

و منها: أنّه يمكن إلحاق نجاسه أحـدهما بالكفر، أو بـدنه، أو ثيابه و حمله لها، و لبسه الحرير و الـذهب، و جلـد غير المأكول، و هكذا بالمحمول.

و منهـا: أنّه إذا أراد أحـدهما مع كونهمـا ذكرين لبس حرير أو ذهب مثلًا، أو امرأتين فيمـا يحرم عليهما، وجب عليه منعه إن عمّ الأسافل؛ لدخوله فى اللبس، و من

۱- فى «م»، «س»: ليفرق.

باب النهی عن المنکر فی الأعالی، و علی الحاکم مساعدته.

و منها: أنّه لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه، فإن کانا ذکرین بالغین وجبت متابعه الأخر، و إلا فلا تجب.

و لو عُلم بلوغ أحدهما دون الأخر بظهور أمارات فی العوالی أفاد مجموعها القطع، کنبات شعر شارب أو صدر أو إبط أو لحیه و بحّه صوت، و نتن عَرَق و کبر ثدی، و نحو ذلک جبر الأخر علیه علی إشکال.

و منها: أنّه یجوز أن یکون أحدهما إماماً لصاحبه مع تقدّمه علیه، أو مساواته و لغیره.

و لو انفرد أحدهما عن صاحبه و افترقا (۱) فی الصلاه و سبق أحدهما فی السجود انتظر الأخر فیه حتّی یقوما معاً، و للاختلاف بینهما أحوال یتبع فیها غیر المکلّف المکلّف إذا کان الحکم وجوباً.

و منها: أنّه لو ذکر أحدهما منسیّاً من رکن أو غیره بعد الدخول فی غیره، امتنع العود علیه إلا مع الاشتراک، و تتبعه فروع کثیره.

و منها: أنّ خروج الأحداث مع الاشتباه من مخارجها، إن بُنی فیها علی المصدر لم یثبت الحدث علی واحد منهما. و إن بُنی علی المخرج تعلّق الحدث بکلّ منهما.

و منها: أنّه یلزمهما معاً شراء ما یستر العوره عن النُّظّار، و شراء لباس للصلاه مجز (۲) لهما علی حسب حالهما، من ذکرین أو غیرهما، و یجبر أحدهما الأخر کما لو خافا من حَرّ أو بَردٍ، و مع العجز یجبره الحاکم، و یحتمل عدم جواز الإجبار.

و منها: أنّه إذا کان أحدهما مجتهداً عدلًا قلّده صاحبه، و لیس له جبره علی الخروج معه إلی آخر (۳)، و یحتمل القول بجواز الإجبار مطلقاً، أو إلی الأفضل.

۱- فی «ح»: و اقترنا.

۲- فی «س»: مخیر.

۳- فی «س»: الآخر.

و منها (۱): أنّه لو أقرّ بما يوجب القصاص فی الأعالی أو قامت علیه البیّنه بذلک؛ اقتصّ منه ما لم یستلزم السرایه، دون الأسافل؛ فإنّه تلزم الدّیه فیها، کما مرّت الإشاره إلیه.

و منها: أنّه لا ینعقد من أحدهما إحرام و لا صوم و نحوهما ممّا یتوقّف علی منع طعام أو شراب أو نحوهما مع عدم اللزوم.

و منها: أنّ نجاسه الکفر لا تفسد مشروطاً بالطهاره مع لزوم الإصابه، و الغسل عن الحدث ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها، فیرجع إلی التیمّم.

و منها: أنّه إذا أوجب أحدهما جماعاً علی نفسه فی یوم خاص و الأخر صوماً فیه، أو غیره ممّا ینافیه بنذر أو غیره، أو ضائق شهر رمضان رمضاناً آخر بالنسبه إلیه قامت احتمالات:

أحدها: ارتفاع وجوب الصوم.

ثانیها: حرمه الجماع.

ثالثها: جوازه و عدم الفساد فی حقّ الأخر لاختلاف المکلّف.

رابعها: الاقتراع.

خامسها: غلبه القویّ الضعیف.

و منها: أنّه لو کان محلّ القدمین أسفل من محلّ جبهه أحدهما بالمقدار الذی لا یغتفر خصّ بفساد الصلاه.

و منها: أنّه لو حکمت إحداهما بالطهر من الحدث حیض أو غیره دون الأُخری عملت کلّ واحده علی رأیها، و تبعت من لم تحکم الحاکمه، و یحتمل العکس، و القرعه.

و منها: أنّه إذا سبق أحدهما إلی الوقف بالأعلی اختصّ به، و مع السبق بالأسفل یشترکان و إن تقدّم الأعلی الأعلی.

و منها: أنّ احتسابهما فی التراوح باثنین فیه تأمّل، لحصول النقص فی الحقوین

۱- هذا الفرع و ما بعده إلی خمسه عشر فرعاً أثبتناه من الطبعه الحجریّه و أکثرها مکرّر قد سبق ذکره.

و الرجلين، و فی دوران المفقود و طلب الغلوه يُبنی علی الوحده.

و منها: أنّه لو جنی أحدهما علی الأسافل عمداً فلا قصاص و إن لم تُخشَ السرايه لبُعد التنصيف، و يغرم لصاحبه نصف الدّيه، و خطأً لم يغرم شيئاً، و الديّه علی العاقله.

و منها: أنّهما لو تنازعا فی شی ء موضوع علی الأسافل فاليد لهما، و فی الموضوع علی الأعلی اليد لصاحبه.

و منها: أنّه لو قذف صاحبه بأنّه ولد عن زنا كان إقراراً منه علی نفسه، و انتفی من النسب.

و منها: أنّ القبض فی الأسافل فی صرف و نحوه يتبع القصد و الاختيار، و كذا فی الإتلاف فی وجه قوىّ.

و منها: أنّهما إذا وجدا دماً و علماه من الأعالی من غير تمييز، أو منياً و نحوه ممّا يخرج من الأسافل و اعتبرنا المصدر، فلا حكم عليهما.

و منها: أنّهما إذا ارتمسا و بقی من أعلی أحدهما شی ء بقيت جنابته، و طَهُرَ الأخر، و إن بقی الأسفل بقيا عليها معاً.

و منها: أنّه لو نذر شخص مثلًا أن يحمل بدنی رجلين أو يخضبهما بالحناء لم يمتثل بفعله فيهما، و لو قال رجلين امتثل فی المقامين، و فی مثل العتق القول بالإجزاء أقوی الاحتمالين.

و منها: أنّه لو تقدّم الأسفل فی الولاده كانا فی العمر متساويين، و إن خرجا بحسب الأعلی مرّتبين (۱).

و منها: أنّه إذا أراد أحدهما الخروج للاكتساب جبر الأخر، و يحتمل العدم، و التفصيل بين المضطر و غيره، و لو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا إلی حكم القرعه.

و منها: أنّه لو كانت يداهما علی شی ء فهل تغلب يد المسلم فيحكم بتذكيته و طهارته مثلًا، أو لا؟ و الظاهر نعم.

۱- انتهی ما أثبتناه من الطبعه الحجريّه.

و منها: أنّه لو وجبت الجمعه مثلًا علیهما فامتنع أحدهما جبره صاحبه علی الأقوی، و إن وجبت علی أحدهما کما إذا کان الأخر مریضاً أو مملوکاً للغیر لم یجبر علی إشکال.

و منها: أنّه إذا کان أحدهما مقارب التلف من العدم؛ فوجب علیه الإنفاق علیه لحفظ نفسه أو نفسه؛ أعطاه من الزکاه، و لا یدخل فی واجب النفقه، و لو أعطاه لإصلاح مرض فی الأسافل أعطاه منها قدر الحصّه.

و منها: أنّه لو کان الماء لا یکفی سوی أحدهما بُنی علی الترجیح.

و منها: أنّهما لو کانا فی مواضع التخییر کان لکلّ حکمه.

و منها: أنّه لو کان الغصب فی الهواء ممّا یتعلّق بالأعالی کان لکلّ حکمه، و من جانب الأسفل یتساویان.

و منها: إنّ الفاصله بین المصلّی و المصلّیه تستوی فیهما، و یحتمل الاختلاف.

و منها: أنّهما إذا مرضا معاً و کان دواؤهما الاحتقان جبر الأخر و قام بنصف الدواء، و إذا اختصّ أحدهما بالمرض جبر الأخر، و علی المریض الدواء.

و منها: أنّه لو کان سبب نجاه أحدهما سبب هلاک الأخر و تکافئا اقترعا.

و منها: أنّه لو فعل أحدهما فعلًا مخلًّا (۱) بالصلاه فیما یتعلّق بالعوالی اختصّ بالحکم، و بالأسافل یحتمل وجوهاً ثالثها البطلان مع القدره علی المنع.

و منها: أنّهما إذا رکبا دابّه اشترکا فی إعطاء الأُجره علی التساوی من جهه الأسافل، و التفاوت من جهه الأعالی إن کان بینهما تفاوت.

و منها: أنّ الجنایه إن حصلت من الأسافل مع الإجبار اختصّ القصاص مع عدم السرایه أو الدیه بالجابر، و إن حصلت منهما و قتلهما أو قتل واحداً و سری الموت إلی الأخر ضمن نصف دیتهما (۲).

و منها: أنّه إذا وجب علی أحدهما عمل، و لم یجب علی الأخر وجب إرضاؤه

۱- فی «س»، «م»: مخللًا.

۲- فی «م»، «س»: دیتها.

بأجره لا تضر بالحال، فإن أبى قهره.

و منها: أنّه لو قطع عضو من الأسافل فهل يحسب بعضو أو عضوين؟

و منها: أنّها لو كانت خنثى أخذت ميراث ذكر و أُنثى.

و منها: أنّه ينبغى تخصيص كلّ واحد من جهه الأعلى بدثار عند النوم، حتّى لا يدخلا فى كراهه النوم تحت دثار واحد، إن أجريناه فى المحارم.

و منها: أنّه لو كان منهما ما يستدعى عملًا من تغيير قطنهٍ، و تطهير فرجٍ و نحوهما، لحيضٍ أو نفاسٍ أو استحاضهٍ أو سلسٍ أو بطنٍ، فهل يجب كفايه، أو يتهايئان (۱)، أو يقترعان؟

و منها: أنّه لا يصحّ نذرهما و عهدهما و نحوهما على قطع طريق لحجّ أو عمره أو زياره أو عياده مريض أو تشييع جنازه أو نحوها إلا برضا الأخر، و كذا ما يقتضى ضعفاً فى صاحبه، كالصوم و نحوه.

و منها: أنّه لا يثبت الاستطاعه لأحدهما إلا بوجدان ما يكفيه مع البذل للاخر، و يحتمل السقوط و وجوب الاستنابه كالعاجز.

و منها: أنّهما لو مرّا على ثمره و كان أحدهما قاصداً أو حاملًا حرمت عليه، و حلّت للاخر؛ بناءً على جواز أكل المارّه.

و منها: أنّه لو أنّ أحدهما قام فى صلاه النافله على رجليه، من دون إذن صاحبه كان كمن قام فى أرض مغصوبه.

و منها: أنّه إذا اختصّ الاحتلام بأحدهما وجب الغسل عليهما بناءً على اعتبار المخرج، كمطلق الحدث. و إذا نسى المحتلم و لم يُعلم صاحبه إلا بعد أيّام قضيا (۲) الصلاه، و ليس قضاء الصوم إلا على المحتلم.

و منها: أنّهما لو ماتا و كان ماء يجزى لأحدهما مع الأسافل دون الأخر؛ احتمل

۱- يتهايئان: يتناوبان، و جعلا لكلّ واحد نوبه المصباح المنير ۲: ۶۴۵.

۲- فى «ح»: قضى.

اختصاصه و سقوط الغسل. و لو دار بين تغسيلهما معاً غسلًا واحداً، أو تغسيل أحدهما الثلاثه قدّم الثانى، و يحتمل الأوّل.

و منها: أنّهما إذا سافرا و قصد أحدهما مسافه دون الأخر أفطر، و يمنعه صاحبه (۱) من استعمال المفطرات الناشئه من الأسافل.

و منها: أنّه إذا نوى أحدهما إقامه دون الأخر أو عصى بسفره أو أتى بغيرهما من موجبات التمام فعل كلّ ما يوافق حكمه.

و منها: أنّه إذا أحدث المبطون و المسلوس منهما فى صلاته و كان حكمه أن يتطهّر و يبنى على ما صلّى ذهب كلّ منهما و عمل عملهما دائماً، و عليهما مراعاه ما تتوقّف عليه عبادتهما.

و منها: إنّما يتعلّق بالعوره و نحوها من حلق أو قصّ أظفار أو إطلاء يقوم به من شاء منهما، أو يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك، أو يتهايئان، أو يقترعان، و ليس لأحدهما منع الأخر فى وجه، و المئونه عليهما مع اشتراكهما.

و منها: أنّهما إذا كانتا حرّتين، أو حرّه و أمه، أو أمتين و لو لمالك واحد؛ حرم وطؤهما كما مرّ على الأقوى.

و منها: أنّه لو أولد ذو الحقو (۲) مثلهما كان لهما أبوان و عمّان.

و منها: أنّه إذا اختلف وجهاهما إلى القبله و عكسها ترتّبا فى الصلاه، إلا مع ضيق الوقت فيقترعان، و إذا ماتا معاً كان للنّاس الخيار فى توجيه من شاءوا إلى القبله، و يحتمل الاقتراع بين الأولياء.

و منها: أنّهما لو ماتا فلا بدّ من عمامتين، و لفافتى ثديين. و يقوى فى القميص و اللفّافه ذلك، و فى المئزر إشكال، و الأحوط مئزران.

و منها: أنّهما إذا اغتسلا ترتيباً فهل يجب غسل الأسافل مرّتين؟ الظاهر نعم. و هل يجب عليهما الاتّفاق فيه ترتيباً و ارتماساً أو لا؟ الظاهر لا.

۱- فى «س»: و يمنع صاحبها.

۲- فى «ح»: ذو الحقوين.

و منها: أنّه لو كان أحدهما مجنباً دون الأخر فی المسجدین الحرمین (۱) یتیمّم، و یتبعه الأخر فی الخروج.

و منها: أنّهما لو کانا نائمین و تیقّظ أحدهما لم یکن له المبادره إلی صلاه النفل أو الفریضه قبل ضیق الوقت، مع استلزام یقظه الأخر و عدم رضاه.

و منها: أنّه لو جنی أحدهما علی الأخر فی الأعالی أخذ تمام الدیه، و فی الأسافل نصفها، و یحتمل التمام.

و منها: أنّه لو أقرّ أحدهما بما یوجب القصاص فی الأعالی ممّا لا یوجب السرایه مضی إقراره، دون الأسافل؛ فإنّ علیه الدیه.

و منها: أنّه لا ینعقد إحرام أحدهما و صومه مع عدم اللزوم؛ للزوم منعه من الطعام و الشراب و النساء، و مع الوجوب یکون مشغول الذمّه متبوعاً. إلی غیر ذلک من الفروع الکثیره، و هی غیر محصوره.

۱- فی «س»: الحرمیین.

المقصد الثانی فی القواعد المشترکه بین المطالب الفقهیّه

اشاره

و فیه مقامات

المقام الأوّل: فیما یتعلّق بالأُمور العامّه الجاریه فی أقسام الفقه بتمامها.

اشاره

و فیه مطالب

المطلب الأوّل: فی الشرائط

اشاره

و هی ثلاثه أقسام:

القسم الأوّل: فیما یتعلّق بالفاعلین

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: البلوغ:

اشاره

و هو الوصول إلی قابلیّه أن یطأ (۱) أو یوطأ وطئاً قابلًا لأن تنبعث عنه الشهوه، و یترتّب علیه مع وجود محلّ الوطء و قابلیّته الغسل، حتّی لو خلق ابتداء علی هذه الحاله کخلق آدم علیه السلام کان بالغاً.

۱- فی «ح» زیاده: مع وجود محلّ الوطء و قابلیّه.

و هو أوّل مراتب صدق الفحوله و الرجوله فی الذکر، و أوّل مراتب صدق المرأه فی الأُنثی، و هو بمنزله الجذع و الجذعه فی الضأن، و ما ماثله من الأسماء فی باقی البهائم، و هو أوّل مراتب کمال العقل بحسب اختلاف العقلاء.

فیکون المدار علی وجود المنی المستعدّ للخروج فی الأصلاب و الترائب، و قد یجعل المدار علی تحرّکه عن محلّه، و إن بقی محبوساً فی مجراه، أو علی خروجه، و لعلّ الأوّل أولی.

و علی الأوّل یکون الأخیران کاشفین عن السبق.

و علی الأخر تثبت الملازمه بینه و بین وجوب الغسل، و علی الوسط یبنی دلیل الحمل فی غیر الرجل، إلا أن یجعل أصلًا.

و علامه المنی أصلیّه تجری مع العلم بعدم علامه أُخری، کما تجری مع احتمالها، و علیه مدار التکلیف وجوباً و تحریماً، و قابلیّه استحقاق المؤاخذه و العذاب فی الآخره.

و أمّا فی الدنیا فقد یؤاخذ الصبی قبله لبعض المصالح، أو دفع المفاسد الراجعه إلیه أو إلی غیره.

و تتوقّف علیه قابلیّه الاعتماد علیه ممّا یتوقّف علی العداله، إذ لا یمکن اتّصافه بها، لأنّ معناها لا یتحقّق بدونه، من قضاء، أو إفتاء، أو شهاده، أو خبر، أو إمامه، أو ولایه شرعیّه و نحوها.

و لا علی ما یتعلّق بالأموال بنفسه أو بالغیر، من عقود أو إیقاعات، أو أحکام محتاجه إلی الصیغ، أو عبادات کصلاه جنازه، و تغسیل میّت، و زکاه، و خمس، و قربات: من عتق، أو وقف، أو صدقه، أو شبهها من إیصاء (۱) منه أو إلیه مع الرجوع فی ذلک الوقت إلیه.

و أمّا العبادات الراجعه إلی نفسه المتعلّقه ببدنه مع تمییزه لأنّ غیر المیّز بمنزله البهیمه و کان الغرض منها الآخره، کالصلاه، و الصوم، و الحجّ، و العمره، و الزیارات،

۱- فی «ح» زیاده: أو وصیّه.

و الدعوات، و الأذكار، و نحوها مع إذن الولىّ؛ فالأقوى صحّتها و ترتّب الثواب عليها.

و ربّما نقول بعدم اشتراط الإذن فى مثل الدعوات و الأذكار، و إنّما الشرط عدم المنع، لأمن جهه أنّ الأمر بالأمر أمر فيفيد الصحّه و الإجزاء، و إن قلنا به بنحو ما ذكر فى محلّه، إذ لا حاجه لنا به، بل من جهه تتبّع الأخبار و الكلمات المتفرّقه فى المواعظ و الخطب و الحِكَم، حتّى أنّه بعد التتبّع يعلم أنّه من المتواتر معنى.

فإن وقع جامعاً للشرائط أجزأ بموافقه التأديب (۱) من الأمر و إسقاط القضاء المندوب، و إلا كان فاسداً مخالفاً للأمر غير مسقط للقضاء.

و لا ينبغى التأمّل فى استحقاق الأجر و الثواب بالعلم بالعقائد الأُصوليّه، و الخوف من اللّه تعالى و من عذابه، و الرغبه فى ثوابه، و حبّه تعالى و حبّ أنبيائه و أوصيائه، و أوليائه، و الخضوع، و الخشوع، و مكارم الأخلاق و البكاء خوفاً من جبّار السماء.

و لمّا كان الأصل عدم حصول الحاله التى تُدعى بلوغاً؛ لأنّها صفه زائده، كان الأصل عدم البلوغ فيما يكون دفعه أو تدريجاً، و فى التدريجى كما هو المبحوث عنه ينفى بالاستصحاب أيضاً فلا يعلم حصوله فى مقام الاشتباه إلا بعلامات تفيد العلم بحصوله أو الظنّ المعتبر، و هى أقسام:

منها: خروج المنى،

و هو الماء الأكبر المستعدّ بنوعه لانعقاده ولداً، دون المذى الخارج كالماء سائلًا عند الملاعبه و شبهها؛ و الودى بالدال المهمله الماء الغليظ الخارج بعد البول؛ و الوذى بالذال المعجمه الخارج بعد خروج المنى.

و علامه المنى: الخروج عن شهوه، و مع شهوه قويّه ينحدر فى المجرى انحدار السيل من علوّ إن خرج من صحيح المزاج، و إلا لوحظت فيه الشهوه قوّه و ضعفاً على حسب مزاجه.

و المدار على الخروج، نوماً أو يقظه، قليلًا أو كثيراً، من ذكر أو أُنثى، منفرداً أو منضمّاً مع بول أو غيره، من المخرج المعتاد أو غيره، فيفترق عن الحدث و يساوى الخبث

۱- فى «ح»: التأدّب.

مع حصول الشهوه بذلك الوصف، بل ربّما أغنت فی الإثبات حرکته عن محلّه (۱) مع حصولها عن الخروج مع حصول تلك الشهوه.

و منها: نبات الشعر الخشن علی العانه بنفسه:

بمقتضی الطبیعه، من دون علاج، فلا عبره بالخفیف، و لا بالشعرات (۲) القلیله التی لا تدخل تحت الاسم.

و هاتان العلامتان مشترکتان بین الرجال و النساء، و الأُولی أقوی من الثانیه، و هما علامتان لتحقّق البلوغ، إمّا مقترنتان معه أو منفصلتان عنه، و بناءً علی اعتبار الاستعداد، و کشف الخروج مثلًا یکون الخروج منفصلًا.

و منها: إحبال المرأه من مائه

بالوطء أو بغیره و هذه علامه منفصله؛ لأنّه مسبوق بخروج المنی، و دخوله فی الرحم، و انعقاده.

و منها: بلوغ خمس عشره سنه

علی الأقوی فتوی و دلیلًا هلالیّه الشهور، إن کان مبدأ خروج بعضه أو کلّه و هو الأقوی فی مبدأ الشهر و أربع عشره سنه هلالیه و أحدعشر شهراً کذلك و شهراً عددیّاً إن کان المنکسر یوماً أو بعض یوم أو أیّاماً، و یحتمل فیه مطلقاً أو (۳) إن کان بعض یوم تکمیل ما فات منه، فتکون الجمیع هلالیّه.

و احتمال الهلالیّه فی المنکسر مطلقاً، و العددیّه، و التلفیق جار فی الجمیع. و طریق الاحتیاط غیر خفیّ، و هذه قد تقارن، و قد تتأخّر، و هاتان من خواصّ الذکور.

و منها: الحیض

و هو کالمنی فیما ذکر فیه، و فی أنّه یقارن و ینفصل. و بناءً علی عدم اعتبار الخروج، و أنّ المدار علی الاستعداد لا یلزم الانفصال، و یحکم بالحیض فی الدم بمجرّد الاحتمال.

و منها: الحبل

و یتحقّق هنا بمجرّد انعقاد النطفه و النفاس. و هما منفصلتان مسبوقتان بخروج المنی و الانعقاد إن قلنا بأنّ المساحقه لا تقوم مقام

الوطء من الطرفين فيقع من الصغيره، و لا ينبغى التأمّل فيه.

۱- فى «س»، «م»: حركه عن قلعه.

۲- فى «س»: بالشعيرات.

۳- فى «ح»: و.

و منها: بلوغ تسع سنين

من حين الولاده على أحد النحوين السابقين، هلاليّه الشهور أولا، على التفصيل المذكور فى الخمس عشره، و هذه من خواصّ النساء.

و له أمارات قد يحصل العلم من ضمّ بعضها إلى بعض، كنبات اللحيه، و اختطاط الشارب، و نبات الشعر الخشن على الصدر أو الأُنثيين أو فى الأنف أو عليه، أو فى الأذنين أو عليهما، أو حول الدبر أو تحت الإبطين، أو على الفخذين، بل سائر البدن عدا الرأس، و انتفاخ الثدى، و حصول مثل الحمّصه فيه، و حدوث الرائحه الكريهه فى المغابن، و بحّه الصوت، و قوّه الانتصاب، و سرعه القيام عند قرب المرام، و العظم فى أحد الفرجين أو الأُنثيين، و شدّه الميل إلى اللّمس أو النظر أو استماع الصوت، و هيجان الشهوه عند سماع الغناء أو الأسماء، و شدّه ميل النفس إلى الجماع، و علوّ القامه، و انفصال عرنين (۱) الأنف، و خروج دم الاستحاضه، إلى غير ذلك.

فإن حصل من أحدها فقط علم و يقرب ذلك فى اللحيه و الشارب و بعض ما عداهما أو من اجتماع البعض أو الكلّ؛ وجب العمل عليه، و إلا فلا.

و الممسوح يجرى عليه (۲) حكم الذكر هنا، فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المنى منه؛ إلا بنبات الشعر أو بلوغ العدد فى الذكر.

و أمّا الخنثى المشكل، فلا يحكم ببلوغها، إلا إذا حصل سبب يقتضى بلوغها على التقديرين، كمنى خارج من الفرجين؛ لأنّ البناء على المخرج دون المصدر، و عدم الاكتفاء بالمنى و الحيض من أحدهما مبنى على جرى حكم الحدث فيه أو شعر محيط بهما معاً، أو منى من واحد و شعر محيط بالآخر، أو منى من الذكر و حيض من الفرج، أو شعر محيط بالذكر و حيض من الفرج.

و لا يثبت بلوغه حتّى يجرى عليه حكم البالغين إلا بالاطّلاع، أو ببيّنه شرعيّه. و لا يعمل بقوله إلا فى خروج المنى. و فى إلحاق الحيض به وجه.

فلا يصحّ منه عقد بالأصاله أو الوكاله إلا بعد الثبوت. نعم تثبت الإباحه فى معامله

۱- عرنين الأنف: أوّله، و هو ما تحت مُجتمع الحاجبين، و هو موضع الشمم، المصباح المنير: ۴۰۶.

۲- فى «م»: على.

المميّزين إذا جلسوا فی مقام أوليائهم، أو تظاهروا علی رؤس الأشهاد، حتّی يظنّ أنّ ذلک عن إذن من الأولياء، خصوصاً فی المحقّرات.

و لو (۱) قيل بتملّک الأخذ منهم لدلاله مأذونيته فی جميع التصرّفات فيکون موجباً قابلًا، لم يکن بعيداً.

الثانی: العقل

فلا عبره بعباده المجنون، و لا معاملاته، و أقواله و أفعاله، و لا ثواب و لا عقاب أخرويّين علی فعله، و أمّا الدنيويّان فقد يترتّبان فی بعض الأحيان، و ما هو إلا بمنزله البهيمه بالنسبه إلی ما صدر منه حال الجنون.

فحکمه مستمر بالنسبه إلی الإطباقی، و فی الأدواریّ بالنسبه إلی حال دون حال، و لو لم تسع أدواره العمل فکالمطبق إلا إذا کان ممّا يصحّ إذا انفصل. و استواء التکاليف فی الأول أظهر من الثانی.

و لو شکّ فی مقارنه حال الصدور للصفه ففی الحکم بالفساد مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بها، أو الصحّه مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بغيرها وجوه، مبناها علی أنّ الصحّه أصل فی العامل، أو فی العمل، و يقوی القول بالبناء علی الصحّه بالنسبه إلی کلّ من سبقت له صفتان القابليّه و عدمها، من صغر أو جنون أو إغماء أو غيرها.

و فی المقام أبحاث کثيره تستدعی زياده التعمّق فی البصيره، و من تجدّد له الجنون بعد بلوغه بقيت عليه المؤاخذه المتعلّقه به حين عقله.

و لو تجدّد له الجنون فی أثناء عمل مرکّب يشترط فی صحّه أوّله الإتيان بآخره فسد، و إلا صحّ.

و لو عمل بنفسه باختياره ما يقتضی جنونه عصی فی ترک ما دخل وقته دون غيره، و کان عاصياً فی أصل العمل أيضاً؛ لأنّ حفظ العقل أهمّ من حفظ النفس.

۱- فی «ح»: أو.

الثالث: القدره

فلا يتعلّق خطاب تكليف بعباده و ما يشبهها (۱) ممّا يعتبر فيه القربه أولا و لا خطاب وضع من عقدٍ أو إيقاعٍ و نحوهما بغير القادر؛ لأنّ خطاب العاجز بالقسمين قبيح؛ لخلوّ الخطاب عن الغرض، لامتناع صدور الأثر منه، و الوضع لا ينصرف إليه، و لأنّ المقصود من الخطاب تحصيله، فهو فی باب العبادات من طلب المحال.

و ليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقّف على الإسلام المسقط له، و لا خطاب غير المؤمن المخبر عنه بعدم الإيمان ممّن (۲) يحال عليه الكذب بالإيمان؛ لأنّ السقوط بالفعل لا ينافی التكليف من قبل، و كذا الامتناع ظاهراً لأنّه لا يكون لا ينافيه، بخلاف ما كان لا يكون للامتناع، فالصادر من الأقوال من الهذيان، و من الأفعال (۳) كالواقع من الحيوان، فإن عجّز نفسه بفعل شی ء يقتضی رفع قدرته، فإن كان تعلّق الأمر قبل التعجيز عصى، و لا معصيه فيما تعلّق بعده.

و العجز عن بعض الواجب، إن كان عن جزئيّات يصحّ فعلها من دون فعل الباقی وجب الإتيان بالمقدور.

و إن كان عن بعض مركّب يبطله الانفصال كالصلاه و الوضوء فی بعض الأحوال فعجز و انفصل بطل، و إلا يكن كذلك كبعض أغسال الميّت، أو بعض أعضائه، و بعض أعضاء غسل الجنابه، و غيرها من الأغسال صحّ، بمعنى عدم لزوم إعادته لو تمكّن.

و يقوى أنّه مع العجز عن الإتيان بالجميع، يجب الإتيان بالبعض فی الجميع، إلا ما دلّ الدليل على خلافه؛ للخبر المشهور من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (۴)، و لما اشتهر من مضامين الأخبار نقله من قوله: «ما لا يدرك كلّه

۱- فی «ح» زياده: مطلقاً و لا صحّه

۲- فی «ح»: المجبر عنه بعدم الإيمان فمن.

۳- فی «ح» زياده: هو.

۴- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

لا يترك كلّه» (۱)، و «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (۲)، و نحو ذلك. و إن كان للبحث فيه مجال، و قد سبق ما فيه بيان الحال.

و متى تعلّق به حقّ لمخلوق، و عجز عن تسليمه بنفسه لمانع وجبت عليه الاستنابه فى التأديه، فإن لم تمكن قام الحاكم مقامه، فإن لم يكن فعدول المسلمين، و فى الواحد كفايه، فإن تعذّر كان لغيرهم القيام حسبه (۳).

و كذا الحال فى الاستنابه فيما تصحّ فيه النيابه من التكاليف الشرعيّه، فإن استناب مختاراً فيها و إلا جبره الحاكم أو من قام مقامه على الفعل و يغنى ذلك عن النيّه.

و القول بلزوم إيقاع الصوره منه، و يكتفى بها، أو مع الحقيقه من الحاكم، أو من قام مقامه، غير بعيد الوجه.

الرابع: الاختيار

فلا تصحّ عباده، و لا عقد، و لا إيقاع، و لا ما يشبهها من الأحكام مع الإجبار، إلا أن يجب عليه شى ء منها، و يمتنع عن فعله باختياره، فيجبره الحاكم على مباشرته، و يقوم جبره مقام اختياره و قصده و نيّته، فيجبر على العبادات الواجبات، و على بذل النفقه لمن تجب نفقته بقرابه، أو زوجيّه، أو ملكيّه، فإن امتنع أُخذ من ماله و أُنفق على عياله.

فإن تعذّر إجباره على الأمرين، و كان طريق تخلّص فى البين بإجاره و نحوها قدّم، و إلا جبر على بيع العبد و الحيوان و طلاق الزوجه بائناً، بأن يرجع فى المجلس مرّتين و يطلّق الثالثه؛ إن لم يحصل باذل للنفقه، أو مقرض لمن تجب عليه.

و إذا امتنع عن المباشره تولّى الحاكم أو نائبه تلك الأعمال، و يقتصر على بيع البعض فالبعض إن أمكن، و لو أمكنه اشتراط الخيار فيما يصحّ فيه جمعاً بين الحقّين وجب.

و الاضطرار لفقر مدقع، أو جوع تام، أو عطش، أو دفع غرق، أو حرق و نحوها

۱- عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۷، سنن النسائى ۵: ۱۱۰ باب وجوب الحجّ، سنن ابن ماجه ۱: ۳ ح ۲.

۲- عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۶.

۳- حسبه يقال لمن لا يرجو ثواب الدنيا المصباح المنير: ۱۳۵.

ليس من الإجبار، و كذا لو جبر على تصرّف بشى ء فتصرّف بغيره، إلا أن يخيّره (۱) الجابر بين أُمور محصوره، فإنّه من الجبر.

و ليس البيع للخوف من الظالم، أو لدفع الخلود فى الحبس، أو لدفع الضرر عن قريبه (۲) بغير جبر على الخصوصيّه من الجبر.

و لو جبره على البيع فاجر، أو الإجاره فباع، أو على عقد (۳) الدوام فتمتّع أو بالعكس لم يكن مجبوراً. و خروجه عن الإجبار فى القسم الأوّل أظهر.

و كذا لو جبره على نوع من أنواع التمليك فاختار غيره، كالصلح فباع، أو الجائز فأتى باللازم، أو بالعكس على إشكال.

و لو جبره الجابر على فعل، أو عقد، أو إيقاع مشروطين بالقربه أو لا و تعقّبت الإجازه فى غير المجمع على عدم تأثيرها فيه كالطلاق و نحوه من غير مسبوقيّه بالردّ صحّ، و انكشف حصول الأثر من حين وقوع القول (۴) أو العمل.

و إذا تكرّرت مرتبه فى مال المجبَر فأجاز على السلسله صحّ الجميع، و لو أجاز الأسفل اختصّت به الصحّه، و لو أجاز الأوسط صحّ الأسفل دون الأعلى. و إن كان فى غير ماله انجرّ حكم الأسفل إلى الأعلى دون العكس، فكلّ مالٍ لشخصٍ تكرّر مرّه أو مرّات أوّلًا أو وسطاً أو آخراً أو فى جميع الأحوال بجهه متّحده أو مختلفه فى الصور السبع، إجازه الأعلى منه تقضى بصحته و صحّه الأسفل، و صحّه الأسفل لا تقضى بصحّه الأعلى، و إن كان المكرّر فى غير ماله انعكس الحكم.

و لو أجاز الفضولى عمل الفضولى فأجاز المالك العمل أو الإجازه صحّ، و لا يختلف الحكم فيهما على القول بالكشف، و إنّما يختلف الحال على القول بالنقل.

و لو تعدّدت الإجازات مستقلّه فأجاز المالك أحدها كان الباقى منها لغواً، و لو أجاز

۱- فى «ح»: يجبره.

۲- فى «ح»: قرينه.

۳- فى «س»، «م»: دفع، و قد تُقرأ «رفع» بدل عقد.

۴- فى «س»: العقود.

جميعها اتّحد الأثر، و تعدّد المؤثّر.

و لو ترامت الإجازات فالتعلّق (۱) بالأسفل يسرى إلى الأعلى، و إن تعلّقت بالأعلى كان ما سفل منها لاغياً.

و كلّ من له ولايه شرعيّه لا يعدّ جابراً؛ لأنّ الاختيار للواحد القهّار، و جميع ما فى أيدى الملّاك عند التحقيق بحكم المستعار.

الخامس: المعرفه

بأن يكون عارفاً بنوع ما أراد من عباده أو عقد أو إيقاع أو حكم يشبههما؛ لأنّ ذلك هو الموافق للحكمه الدافع للسّفه، فإنّه لا يرضى العقل و العقلاء أنّ شخصاً عاقلًا يطلب أمراً فى برّ أو بحر أو يحاول فعلًا بين الأفعال أو يوجّه نفسه إلى قول من الأقوال من دون معرفه بالحال و لو بالإجمال.

فيكفى فى الصلاه، و الزكاه، و الخمس، و الصيام معرفه أنّها عبادات متغايره و حقائق مختلفه، و لا حاجه إلى معرفه الحقائق على الحقيقه، و إلا لم يصحّ أكثر عبادات العوام، بل الفحول من العلماء الأعلام.

فإنّهم إلى الآن فى حيره من معرفه أنّ العبادات موضوعه للصحيح أو الأعمّ، و أنّ الصلاه عباره عن الأركان فقط، أو جميع الواجبات كذلك، أو مع المندوبات، ثمّ المندوبات مختلفات؛ منها داخليّات، و منها خارجيّات.

و أنّ الحجّ عباره عن القصد بشرط الأفعال، أو الأفعال بشرط القصد أو المجموع، و أنّ الصيام و الإحرام عباره عن التروك المنويّه، أو الكفّ عن المحرّمات، أو توطين النفس على تركها، إلى غير ذلك.

فليس على الأعجمى فى العقود و الإيقاعات من معامله أو نكاح أو طلاق أو غيرهما سوى المعرفه الإجماليّه، فله أن يوجب بالعربيّه و يقبل من غير معرفه بحقيقه اللفظ،

۱- فى «س»، «م»: فاستعلق، و يحتمل كونها تصحيف فالمتعلّق.

و للحاجّ و المعتمر بل المصلّی و المتطهّر، أن يتّبع فاعلًا فی فعله و قائلًا فی قوله، كما أنّ القاصد لمؤاكله قوم أو مجالستهم له أن يقدم عليه بعض العارفين ثمّ يكون له من التابعين.

السادس: التعيين و التعيّن

السادس: التعيين و التعيّن (۱)

للعاقد و المعقود معه، و المنوب عنه فی عباده أو معامله أو إيقاع، فلا تجوز العباده و لا المعامله عن شخص مبهم، أو متردّد بين متعدّد. و لا معه، فلا يجوز العقد مع شخص مبهم على الإطلاق، أو مردّد (۲) بين متعدّد.

القسم الثانی: فيما يتعلّق بالأفعال

اشاره

و هی أُمور:

منها: التعيين الرافع للإبهام،

لأنّ المبهم لا وجود له، و لا يغنی التعيين (۳) فی الأنواع و لا الأول إليه، بل لا بدّ معه من التعيين أيضاً.

فلا يجوز أن يملك على نحو تمليك زيد عمراً أمس، و لم يعرف نوعه من بيع أو صلح أو هبه معوّضه، أو تمليكه لزيد و قد نسی نوعه.

أو تزوّج نفسها على نحو تزويج عمرو أُختها و لم تعلم أنّه من الدائم أو المتعه، أو يطلّق على نحو طلاق زيد زوجته، و لم يعلم أنّه طلاق رجعی أو بينونه.

أو يدفع كدفع بكر و لم يعلم أنّه زكاه أو خمس مثلًا، أو يصوم و لم يعيّن رمضان أو غيره، أو يحجّ و لم يعيّن إفراداً أو غيره، بل يقول كصوم فلان أو حجّه. و فعل علیّ عليه السلام قضيّه فی واقعه.

و الفرائض اليوميّه و النوافل المختلفه بمنزله الأنواع، فلو صلّی ما يجب عليه، و لم يعيّن نوع الصلاه لم يكن ناوياً.

۱- فی «ح»: التعيين.

۲- فی «س»، «م»: مردّداً.

۳- فی «ح» زیاده: عنه.

و أمّا الأفراد و الخصوصيّات فلا يلزم فيها تعيين، كما إذا كان عليه ظهر متعدّد، أو عصر متعدّد، أو زكاه من إبل و غيرها من النعم، أو عوض الغلّه أو الزبيب؛ لأنّ الخصوصيّه ليست بملحوظه، إمّا إغناء التعيّن عن التعيين فيتمشّى فى الخصوصيّات دون الأنواع، و فى الأنواع مع تعذّر التعيين (۱).

و الإبهام على وجه الترديد يخلّ فى الأنواع و الأفراد سوى ما الغرض منها الحقيقه دونها، فلا عباده و لا عقد و لا إيقاع و لا حكم جعلى فى أمر غير متعيّن، أو متعيّن يراد تحقّق وصفه العنوانى، و لا يتقوّم إلا بالتعيين.

و المشكوك فى تقوّمه بتعيّنه لا بدّ من تعيينه؛ لرجوعه إلى الشكّ فى الشطور (و مع التعدّد ينوى ما فى الواقع؛ لأنّ الإتيان) (۲) بالمتعدّد لتحصيل الفرد ليس أقرب إلى القاعده من الإتيان بالواحد بقصد ما فى الواقع؛ لأنّه عن البطلان أبعد من نيّه الترديد فى المتعدّد.

و الحاصل أنّ الذى تقتضيه القاعده المستفاده من عمومات: «لأعمل إلا بنيّه» (۳) و «إنّما الأعمال بالنيّات» (۴) و «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (۵)، وجوب النيّه، و حيث إنّه يحتمل دخول التعيين فى معناها، و هى كالمجمله بالنسبه إليه وجب؛ إذ لا يقين بترتّب الأثر إلا معه.

و يلزم التعيين فى العبادات و الأعمال و الأقوال و المتعلّقات، و أحوالها مختلفه، و هى أقسام:

الأوّل: ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد، كالمبيع و الثمن و الأُجره، فإنّه يلزم فيها المعرفه التامّه من كيلٍ أو وزنٍ فى المكيل و الموزون، و لا يكفى مجرّد الرؤيه.

۱- فى «ح»: تعدّد التعيّن، و فى سائر النسخ تعذّر التعيّن.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و الإتيان.

۳- الكافى ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰، عوالى اللآلى ۲: ۱۹۰ ح ۸۰، الوسائل ۷: ۷ أبواب وجوب الصوم ب ۲ ح ۱۳.

۴- الكافى ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۹، أمالى الطوسى: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴، الوسائل ۱: ۳۵ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۶، ۷.

۵- التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۹، الوسائل ۷: ۷ أبواب وجوب الصوم ب ۲ ح ۱۲.

الثانی: ما یلزم فیه المعرفه فی الجمله، فتکفی فیه الرؤیه، و لا یحتاج إلی المداقّه.

بکیلٍ أو وزنٍ کالمهر، و عوض الخلع، و متعلّق المعاطاه فی البیوع و الإجارات، فضلًا عن غیرها.

الثالث: ما یکفی فیه الأول إلی العلم، و لا حاجه فیه إلی العلم المقارن، کمال الصلح، و عمل الجعاله، و متعلّق الهبه و العاریه و الصدقات.

و منها: الوقوف و التحبیسات،

و شروط النذر و العهد و الیمین و غایاتها، و مطلق الشروط و نحوها، و یختلف حاله باشتراط إحراز الوجود و عدمه.

و منها: ما لا یتوقّف علی علم، لا أوّلًا و لا آخراً،

کالمتضمّن للإسقاط من صلح و إبراء، و لا یشترط فیه إحراز الوجود ظاهراً، بل یکفی الاحتمال، و یقوی إلحاق الفسخ و الإقاله به.

و منها: قصد الأسباب و الأفعال المترتّبه علیها الأغراض من عبادات قولیّه أو فعلیّه،

أو أقوال فی عقود أو إیقاعات، أو أحکام تشبههما، ففی عبادات الأقوال المؤثّره و معاملاتها قصد القول، و معناه، و تأثیره إجمالًا، و أثره.

فعبادات الأقوال و معاملاتها تصحّ من العجمی و الهندی و نحوهما، و إن لم یعرفا حقیقه المعنی. و لا بدّ فی أفعالهما من قصدها، و قصد تأثیرها و أثرها (۱) فلو أوجد عباده أو معامله من غیر قصد وقعت لغواً.

و أمّا العبادات القولیه الخالیه عن التأثیر فیعتبر فیها قصد اللفظ و قصد المعنی مجملًا فی وجه، و التعیین مع الاشتراک، فلو قصد شیئاً، و أوقع غیره فی المشترکات لم تقع صحیحه، کما إذا عیّن البسمله أو أیه مشترکه أُخری بسوره، فأتی بغیرها لم تحتسب جزءاً من الأخیره، و لو أطلق صحّ احتسابها، کما فی غیره من المطلقات، من الأقوال و الأفعال و الکتابات و الصناعات.

و تعیین الأجزاء فی العبادات المرکّبه لغیر ما هی علیه (۲) لا تخل بعد قصد الجمله،

۱- فی «ح» زیاده: هذا فیما یتعلّق بالخطاب أمّا ما یتعلّق بالتلاوه فلا بدّ من قصد المتلو.

۲- فی «ح» زیاده: مع عدم منافاه القربه

فالقيام و السجود و التشهّد (۱)، لو أتى بها بقصد ركعه فظهرت من غيرها صحّت.

كما أنّ الأجزاء المشتركه القوليه إذا أتى بها بعد نيّه الجمله كايه فى أثناء سوره لا يضرّ فيها قصد غيرها مع عدم منافاه القربه القوليّه، و لو قرأ الفاتحه مجتمعه مع السوره أو منفرده بخيال الركعه الثانيه، فظهرت ثالثه لم يحتج إلى إعادتها، و لو قصد فى أثناء عباده غيرها، ثمّ ذكر صحّ ما عيّن، و لا يبعد ذلك فى أمر المعاملات إذا طالت الشروط و القيود.

و منها: قصد الأغراض المترتّبه على تلك الأسباب،

فإن كان المقصد منها أمراً دنياوياً كالتسلّط بوجه الملكيّه أو فسخها، أو على البضع أو فسخه، إلى غير ذلك، أو كان الغرض الآخره بطاعه اللّه و التقرّب إليه لزم قصده، و إذا فعل بغير قصد كان سفيهاً عابثاً، و كان العمل فاسداً.

و إذا امتنع عن ذلك فى محلّ الوجوب أُجبر عليه، و قام الحاكم أو نائبه مقامه، و أغنى قصدهما عن قصده. فيكتفى فيه بإيقاع صوره العباده، أو المعامله، و إظهار القصد.

و قصد الولىّ قائم مقام قصد المولّى عليه، و قصد الوكيل المطلق على فعل العباده و إن لم يصرّح له بالوكاله على النيه مغنٍ عن قصد الموكّل، و قصد الموكّل مغنٍ عن قصد الوكيل فى هذا القسم لا فى أصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله، فيكون وكيلًا على دفع الزكاه أو الخمس أو الصدقات.

و النيه من الموكّل بشرط أن تقع منه مقارنه للدفع، كما إذا فعل ما وكّل عليه فى مجلسه، و كذا لو وكّله على مجرّد إيقاع العقد أو الإيقاع، و كان الموكّل حاضراً قاصداً على إشكال، و الأقوى الاكتفاء بها.

و بهذا القصد تتغاير العباده و المعامله القوليّان؛ لاشتراكهما فى لزوم التعيين و التعيّن، و القصد للفظ و مدلوله و تأثيره و أثره، و افتراقهما بافتراق الغايه المقصوده.

۱- جاء فى هامش الحجريّه: و مثل ذلك، و الفاتحه و لو مجتمعاً مع السوره بخيال الركعه الثانيه فظهرت ثالثه و كلّما نوى به يقصد ركعه، كذا فى الأصل.

القسم الثالث: فيما يتعلّق بصفات الأفعال و الأقوال

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: ترتّب النفع فى الجمله عليها أو دفع الضرر،

و كـذلك ممّـا يُعـدّ فائـده عرفاً، فكلّ عباده لا يترتّب عليها غرض أُخروى تقع فاسـده، كما أنّ كلّ معامله لا يترتّب عليها غرض دنياوى كذلك.

فما قصـد به التوصّل من العبادات إلى عبادات أُخر يكون فعلها لا لأجل ذلك لغواً و عبثاً، و كذلك البيع و الإجاره و غيرهما من المعاملات إذا وقعت على ما لا ينتفع به لقلّته أو لذاته يقع لغواً (۱).

و لا فرق بين الغرض (۲) الغالب و النادر، و الأصـلى و التابع، و العائـد إليه و إلى غيره، فلو اشترى الشـى ء لا لينتفع به، بل ليقال: هو غنىّ، فيتردد إليه أهـل المعاملات، أو تزوّج امرأه، ليحـلّ له النظر إليهـا أو إلى أُمّهـا، أو عقـد لابنه عليها ليحلّ له النظر إليها، دواماً أو متعه، قلّت المدّه أو كثرت، فلا بأس.

و الظاهر أنّ الغرض الذى جعل له النكاح حصول علقه بسبب تشبه علقه النسب، و هو بالعبادات أنسب.

و طول المـده بحيث لا يفى عمره بها لا مانع منه فى إجاره أو عقـد نكاح أو غيرهما؛ لأنّ عقد البيع و النكاح الدائم مثلًا يقضـيان بالدوام، و تعيين المدّه و إن طالت من قبيل التخصيص، و لا منافاه بين الملك و الانتقال بالموت.

الثانى: أن يكون موجوداً وقت المعامله فى المعاملات على الأعيان

فى غير ما نذر (۳) كالمنذور و الموقوف و نحوهما، و يعتبر ذلك فى المتعاملين فى غير مثل الموقوف عليه و نحوه.

۱- فى «ح» زياده: و فيما قلّ إذا تكرّر العقد على أمثاله انتفع به كالحبّ المتعدّد بعقود متعدّده فيقوى الصحه فيه.

۲- فى «س»، «م»: العوض.

۳- كذا، و الأنسب: ندر.

و ممکن الوجود حین التیّه فی العبادات و المعاملات علی المنافع، فلا یجوز تعلّق المعاملات بالمعدومات (۱) من غیر فرق بین انفرادها و دخولها فی ضمن الموجودات.

و ما ورد من الشرع جوازه کالسلَم و النسیئه و الصلح علی المعدوم و بعض أقسام بیع الثمار (۲)، خارج عن القاعده، کما خرج عن قاعده منع بیع الغرر، و ینزّل علی التسبیب و التعلیق و الإعداد، و لذلک وجب الاقتصار علیه، و عدم التجاوز عنه إلی غیره، و کذا لا تصحّ العباده بنیّتها غیر مقارنه لوجودها عرفاً، فمتی انفصلت بطلت.

الثالث: أن یکون متعیّناً فی الواقع متمیّزاً،

لأنّ کلّ موجود متعیّن، و المبهم لا وجود له، ففی العبادات یشترط بعد معرفه الحقیقه الأول إلی التعیین (۳)، لأنّ الفعل لا یتمیّز إلا بعد وقوعه، و کذا بالنسبه إلی ما یتعلّق بالأعمال من المعاملات، و أمّا ما یتعلّق بالأعیان، فلا بدّ من تعیّن متعلّقها حین العقد و الإیقاع بمقتضی ظاهر الإنشاء.

و ما یظهر من الشرع فی بعض المقامات الخاصّه، کالنذور و نحوها من جواز تعلّقها بالمبهم، خارج عن القاعده، و مقتضی ظاهر اللفظ.

المطلب الثانی فی أنّ الشکّ إذا تعلّق بصحّه عباده أو معامله، و کذا جمیع المؤثّرات من إحیاء موات، أو حیازه، أو سبق إلی مشترک کوقف عام، و غیرها، حکم بالفساد؛

لأنّ الأصل عدم فراغ الذمّه، و عدم الاستحقاق، و عدم الآثار، إلا أن یقوم دلیل علی صحّتها، و أمّا بعد ثبوت الأصل و حصول الشکّ فی غیره فعلی أقسام:

أوّلها: الشکّ فی بعضیّه الأبعاض، کالشکّ فی أنّ السوره، أو التسبیحه الثانیه أو الثالثه عوض القراءه، و فی الرکوع و السجود أجزاء مقوّمه أو لا، و أنّ القبول جزء من الإقاله و الوصیّه، أو اللفظ جزء من البیع، و باقی العقود المتعلّقه بالمال أو لا، مثلًا.

۱- فی «ح» زیاده: لأنّها تجب ارتباطها بمتعلّقها؛ لأنّها مؤثرات و لا یمکن ربط الموجود بالمعدومات.

۲- انظر الکافی ۵: ۱۸۴، ۲۰۷، ۱۷۴، و التهذیب ۷: ۲۷.

۳- فی «ح»: التعیّن.

و الحكم فى الجميع بطلان العباده و المعامله، مع عدم الإتيان بذلك المحتمل؛ لأنّ الأصل عدم تحقّق الحقيقه، فالشكّ فيه شكّ فيها، و الشكّ فيها شكّ فى شمول دليلها لها، فيرجع إلى القسم الأوّل، و هو الشكّ فى الأصل.

و الحاصل أنّه إذا تعلّق الشكّ فى أجزاء الأقوال، كما إذا تعلّق باسم شخص، أو نوع، أو اسم عقد أنّه مركّب من كلمتين فما زاد، أو غير مركّب، فلا معنى لتمشيه الأصل فيه؛ لأصاله عدم الدخول فى الاسم، و لأنّ اللغه إنّما تثبت بطرق مخصوصه، و ليس أصل العدم منها.

و متى كان الشى ء يحتمل أنّه جزء المعنى، أو خارج عنه، قضى بجهل تحقّق الحقيقه، و الأصل عدمها.

ثانيها: الشكّ فى شرطيّه الشروط و مانعيّه الموانع فى المعاملات المبتيّه و نحوها ممّا لا يدخل فى العبادات بالمعنى الأخصّ.

و مقتضى القاعده نفيها بالأصل؛ لأنّ الشروط و الموانع فيها خارجه بنفسها و تقييدها عن تقويم حقيقتها؛ لأنّ أسماءها موضوعه للأعمّ من صحيحها و فاسدها؛ إذ ليس لأكثرها أوضاع جديده، بل هى باقيه على حكم وضع اللغه، و ليس فيه تخصيص بالصحيح، و لو ثبت فى بعضها الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد.

و لو فرض فى بعضها وضع جديد دخل فيه التقييد، ساوت العباده فى تمشيه الأصل.

ثالثها: الشكّ فى شروط العباده بالمعنى الأخصّ من بدنيّه، أو ماليّه، أو جامعه للصّفتين (۱)، و الذى يظهر من تتبّع محالّها و قضاء الحكمه فيها و الفهم عند إطلاقها، و صحّه سلبها، و ثبوت دورانها (۲)، أنّها موضوعه للصحيح منها، فإنّا نرى صدق

۱- فى «م»، «س»: للصنفين.

۲- فى «ح» زياده: و أنّه يلزم على القول بالوضع للأعمّ أنّ ما تعلّق بمدلول لفظ ظاهر العبادات ممّا لم تقم فيه قرينه إراده الصحيح كالأوامر المتعلّقه بالإيجادات من النواهى، و ما اشتمل على الأحكام الوضعيات، كالفصل بين صلاتى الرجل و المرأه، و الوصل بين الصفوف، أو بينها و بين إمام الجماعه، و التقدّم لصفّ الرجال على النساء و الصبيان، و الملتزم بنذر و شبهه معلّقاً بما صدق عليه الاسم شرعاً، الى غير ذلك، يعمّ القسمين، و لا أظنّ أحداً يقول به، و القول بتنزيل المطلق على الصحيح للأظهريه و الأشهريه ملغٍ لثمره البحث بالكلّيه، إذ لا يبقى وجه فى الاستناد إلى نفى شطر أو شرط أو جواز مانع بعموم أو إطلاق كما لا يخفى.

الاسم دائراً مدار الصحّه (۱).

فلو أتی بالأجزاء تماماً مع الإخلال بشرط، أو الإتیان بمانع، لم یدخل تحت المصداق، و ترتّب علیه حکم التارک.

و لو خلت عن الأجزاء و الأرکان، کلا أو جُلا، مع الصحّه بقی صدق الاسم (۲)، و مفسد العمل یصحّ (۳) الإطلاق مع وجوده فی الجهل، و هکذا.

و إذا کانت الصحّه قیداً فی صدق الاسم کان التقیید داخلًا، فإذا حصل الشکّ فی القید جاء الشکّ فی التقیید، و یرجع إلی حکم الشکّ فی الجزء الراجع إلی حکم الشکّ فی الأصل.

و الظاهر أنّه لا اعتبار لمطلق الشکّ، فلیس مجرّد احتمال الشرطیّه أو الشطریّه قاضیاً بالثبوت، و إلا لزم عدم إمکان معرفه حقائق العبادات و المعاملات.

فیخصّ هذا الأصل بالإجماع بشکّ جاء من اختلاف الأدلّه، أو اختلاف کلمات الفقهاء، بحیث یحصل شکّ معتبر؛ و بذلک یحصل الجمع بین کلماتهم فی قبول هذا الأصل مرّه، و إنکاره مرّه.

ثمّ وجوب الإتیان بالمحتمل موقوف علی الاطمئنان بعدم ترتّب الفساد بالإتیان بالزیاده، و إلا عارض الأصل مثله، و تساقطا، و رجع إلی أصل الفساد.

و العبادات و أجزاؤها الموضوعه وضع المعاملات حکمها فی إجراء الأصل حکمها، کما فی الأذکار، و الدعوات، و التعقیبات، و الزیارات، و التسبیحات فی الرکوع و السجود، و الغسل و المسح و نحوها.

و إذا دار العمل بین العبادات و غیرها، رجع إلی الشکّ فی الجزء، فیحکم بکونه

۱- فی «ح» زیاده: فلیس صدق اسم الصلاه و الصیام و الحجّ و غیرها إلا دائر مدار الصحّه.

۲- فی «ح» زیاده: و مفسد العمل یصحّ معه الإطلاق مع وجوده فی السهو.

۳- فی «س»، و «م»: یصحح، و فی «ح» یصحّح معه.

عباده، كالشكّ بين المعاملات و الأحكام، و بين العقود و الإيقاعات، و بين الإيقاعات و الأحكام، فإنّ الأوّله مقدّمه على الأخيره؛ لرجوع ذلك إلى الشكّ فى الأجزاء.

و ما شكّ فى ركنيّته ركن فى العمد و السهو؛ و ما قام الدليل على عدم ركنيّته فى السهو يحكم بركنيّته فى العمد، هذا كلّه إذا تعلّق الشكّ بأجزاء المركّب.

أمّا الشكّ فى الجزئيّات من القليل و الكثير، فالأصل نفى الزائد فيها، إلا فى مثل ما يترتّب نفى الزائد فيه على وقوع الفعل سابقاً كالمقضيّات، فإنّ الأصل فيها يقتضى البناء على الكثير، ما لم يدخل فى قاعده الشكّ بعد خروج الوقت.

و لو لا قيام الدليل على هذا التقدير بالاجتزاء بحصول المظنّه فى البراءه لقلنا بلزوم التكرار حتّى يحصل اليقين.

المطلب الثالث فى أنّه لا يجوز الإتيان بعباده، و لا معامله، و لا بغيرهما، ممّا يرجع إلى الشرع فى تكليفه أو تعريفه من غير مأخذ شرعى،

فمن عمل بدون ذلك شيئاً من ذلك، بقصد أن يكون له اتّباع، أو للحكم بقاء، فى أصل أو فرع، عباده أو معامله، أو حكم غير مستند إلى الشرع، فهو مخترع، و إن أسند فهو مبدع، و قد تختصّ البدعه بالعبادات فى مقابله السنّه، فقد تعمّ القسم الأوّل.

و من عمل شيئاً من ذلك مدخلًا له فى الشريعه من غير قصد السرايه كان مشرّعاً فى الدين، سواء كان عن علم بالمخالفه، أو جهل بسيط أو مركّب لا يُعذَرُ فيه.

و يجرى حكم (۱) التشريع عليه، وافق الواقع أو خالفه، و إن كان فى الثانى أظهر، فمن أخذ الأحكام من الأدلّه مع عدم أهليّته فلا نشكّ فى فسقه و معصيته، و لا فرق بين ما أخذ من كتب أهل الحقّ أو كتب أهل الباطل، و كذا المقلّد لغير القابل، و الأخذ بقول الأموات من غير عذر.

۱- فى «ح» زياده: مؤاخذه.

فصلاه الضحی و التراویح و نحوهما من البدعه، و بیع الحصاه، و الملامسه، و المنابذه إن جعل عباره عن الفعل، أو عن القول بشرط الفعل، و کذا المغارسه و جمیع العقود المخترعه؛ من التشریع، و من هذا القبیل طلاق الکنایات، و الثلاث دفعه أو من غیر رجعه، و العول و التعصیب و نحوها.

و أمّا بعض الأعمال الخاصّه الراجعه إلی الشرع، و لا دلیل علیها بالخصوص، فلا تخلو بین أن تدخل فی عموم، و یقصد بالإتیان بها الموافقه من جهته، لا من جهه الخصوصیّه کقول: «أشهد أنّ علیّاً ولیّ اللّه» لا بقصد الجزئیّه، و لا بقصد الخصوصیّه؛ لأنّهما معاً تشریع، بل بقصد الرجحان الذاتی، أو الرجحان العارضی؛ لما ورد من استحباب ذکر اسم علیّ علیه السلام متی ذکر اسم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۱).

و کقراءه الفاتحه بعد أکل الطّعام، لقصد استجابه الدعاء؛ لما ورد فیه أنّه من وظائفه أن یکون بعد قراءه سبع آیات، و أفضلها السبع المثانی.

و کما یصنع للموتی من فاتحه أو ترحیم علی الطور المعلوم، أو إخراج صدقه عند إخراجهم من منازلهم، و مناجاه و وعظ عند حملهم و نحوها، و کما یصنع فی مقام تعزیه الحسین علیه السلام من دقّ طبل أعلام، أو ضرب نحاس و تشابیه صور، و لطم علی الخدود و الصدور لیکثر البکاء و العویل.

و إن کان فی تشبیه الحسین علیه السلام أو رأسه أو الزهراء علیها السلام أو علیّ بن الحسین علیهما السلام مطلقاً، أو باقی النساء فی محافل الرجال، و تشبیه بعض المؤمنین بیزید أو الشمر، و دقّ الطّبل و بعض الات اللهو و إن لم یکن الغرض ذلک، و کذا مطلق التشبیه، شبهه، و الترک أولی.

و جمیع ما ذکر و ما یشابهه إن قصد به الخصوصیّه کان تشریعاً، و إن لوحظ فیه الرجحانیّه من جهه العموم فلا بأس به.

و من قبیل الاستخارات، فإنّها تجوز بالحصی و الخشب و الأزرار و الشعر و الحجر

۱- انظر احتجاج الطبرسی ۱: ۱۵۸، البحار ۸۱: ۱۱۲.

و المدر و الدراهم، و التفوّل بما یری فی خروجه، و بالحوادث التی تحدث له، أو لغیره من تثاؤب، أو عطاس، أو بخروج شی ء من أسماء اللّه تعالی أو غیرها فی فتح کتاب کائناً ما کان، و بمساحه (۱) و غیر ذلک إذا أتی به بعد الدعاء و اللجأ إلی اللّه تعالی فی أن یجعل الخیر أو الشرّ مقروناً بشی ء منها، فیکون العمل مستنداً إلی مظنّه استجابه الدعاء، لا لأجل الخصوصیّه.

و أمّا قصد الخصوصیّه فی أمثال ما مرّ، فموقوف علی ورود النص، و الظاهر استفاده الإذن فی جمیع ضروب الاستخاره من النصوص (۲) و عدم اعتبار الخصوص.

المقام الثانی: فیما یتعلّق بجمله العبادات بالمعنی الأخصّ

اشاره

و قد یدخل فیها بعض ما یدخل فی الأعم و فیه مقاصد:

المقصد الأوّل: فی النیّه

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأوّل: فی بیان حقیقتها

و هی فی اللّغه القصد (۳)، و قد یؤخذ فیها قید المقارنه للمقصود کما أُخذت فی معناها أو صحّتها شرعاً (۴)، فتکون أخصّ من القصد مطلقاً، و من العزم و الإراده و الطلب من هذه الجهه.

و قد یعتبر فی العزم سبق التردّد دونها، و فی الإراده و الطلب میل القلب کالمحبّه

۱- یحتمل کونه تصحیف بمسبحه.

۲- الوسائل ۵: ۲۰۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱.

۳- انظر المصباح المنیر: ۶۳۱.

۴- فی «س»، «م»: فی معناها شرعاً أو صحتها.

دونها، فتكون أعمّ من هذه الجهه، و يكون بينها و بينها عموم من وجه، كما بين العزم و الإراده.

و فى الشـرع تختصّ بالعبـاده فى ظاهر كلام الأكثر (۱)، و الحقّ تعميمهـا للعباده و المعامله، ففى العبادات القوليّه التابعه للمعاملات، كالعتق و الوقف و نحوهما، و فى المعاملات الصرفه يُعتبر فيها مع التعيين أو ما يغنى عنه من التعيّن قصد اللفظ و مدلوله و تأثيره و أثره.

و فى العبادات القوليّه المقصود منها مجرّد القول، كقراءه القرآن و الذكر و الدعاء فى الصلاه، أو فى غيرها، و الزيارات، و نحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ.

و يقوى لزوم اعتبار قصد الدلاله و المدلول فى الجمله كائناً ما كان، فليس على العجمى و نحوه غيرها.

و فى أفعال العبادات و المعاملات كالصلاه و الصيام و نحوهما، و المعاطاه الفعليّه، و الحيازه و الالتقاط، و إحياء الموات، و التذكيه و ما يشبهها، الظاهر لزوم قصد الفعل و الأثر.

و تفترق العباده عن المعامله فى القصد الأخير، فإن كان الغرض التوصّل إلى أمر الدنيا من دون واسطه القربه فهى المعامله، و إن كان الغرض القربه لذاتها، أو التوصّل بها إلى غرض دنيوى و (۲) أُخروى، فهى العباده.

فالعباده شرطها بعد التعيين لغير المتعيّن، أو المتعيّن المتوقّف صدق اسم العباده المطلوبه على تعيينه، و بعد القصود السابقه قصد الارتباط بالعباده مع الحضره القدسيّه، و كونه الباعث عليها، إمّا لأهليّته، أو مالكيّته، أو الحياء منه، أو محبّته، أو شكر نعمته أو طلباً لرضاه، أو خوفاً من سخطه، أو لتعظيمه، أو مهابته، أو طلب عفوه، أو حبّه، أو مغفرته، أو موافقه إرادته، أو لطاعته، أو طلباً لمثوبته، أو خوفاً من عقوبته فى دنياه و آخرته، أو لأهليّه العابد لخدمته، أو مملوكيّته، أو انحطاط رتبته، أو طلباً لعلوّ رتبته،

۱- انظر السرائر ۱: ۹۸، الدروس ۱: ۱۶۶، جامع المقاصد ۱: ۱۹۶، و مفتاح الكرامه ۲: ۲۱۹.

۲- فى «ح»: أو.

أو لقربه، أو لخوف تسافل منزلته، أو ما تركّب من الاثنين أو الثلاثه، و هكذا إلى غير ذلك.

و لو أدخل المخلوق متعدّداً أو لا، أصليّاً أو لا؛ قاصداً لأحد الوجوه المذكوره بطل العمل، و يعرف الحال بمقايسه حال العبيد مع مواليهم.

و هى روح العمل، و بها تختلف مراتب الأولياء و المقرّبين، و بها تكون العباده عباده، و الطاعه طاعه، و العابد عابداً و مطيعاً و ممتثلًا و مؤتمراً و منقاداً، فإنّ العبد لو أتى بما أمره به مولاه قاصداً به امتثال أمر غيره، أو بغير قصد، عُدّ عاصياً، و استحقّ المؤاخذه.

و يشترط فيما لوحظ فيه جلب الفوائد أو دفع المفاسد، دنياويه أو أُخرويّه؛ أ لا تختصّ إحداهما بالقصد بالأصاله دون القربه.

و لو كان كلّ منهما و من القربه سبباً تامّاً فلا بأس، بخلاف ما إذا كان كلّ واحدٍ جزء سبب، و لا سببيّه له إذا استقلّ، أو كان السبب الأصلىّ غير القربه و هى ضميمه تابعه، فتكون بمنزله المعاوضه (۱)، فإنّه لا صحّه للعباده حينئذٍ، سواء قصد جلب الثواب و دفع العقاب الدنياويّين (أو الأُخرويين الواقعين بواسطه المخلوق و بدونه) (۲).

نعم لو جعل التقرّب و نحوه وسيله فلا مانع، و لا منافاه فيه للإخلاص و العبوديه، فإنّ العبد إنّما يطلب الجزاء بالقرب إلى مولاه.

و الأولى عدم إدخال المقصد الدنياوى فى غير المنصوص كصلاه الاستسقاء، و الاستطعام، و الحاجه، و الاستخاره و جلب النعم و دفع النقم، و نحوها.

و لا بأس بضمّ الرواجح كالتقيّه، و انتظار الجماعه، و تخصيص الأرحام و الأصدقاء، و إعلاء الصوت بالذكر أو القراءه أو الدعاء؛ لسماع المنادى أو زجر العاصى، أو إيقاظ النائم، و تنبيه الغافل على العباده، أو بعض الأُمور الراجحه كما إذا قصد بالانغماس بالماء البارد أو الحارّ دفع بعض المضارّ (۳).

۱- فى «ح»: المعارضه.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و الأُخرويين.

۳- هذا مثال للمقصد الدنياوى الغير المنصوص.

و لا حاجه وراء ذلک إلی اعتبار الوجه المفسّر باللّطف عند أکثر العدلیّه (۱)، و ترک المفسده اللازمه من الترک عند بعض المعتزله، و الشکر کما علیه الکعبی، و مجرّد الأمر کما علیه الأشعریّه.

و لا الوجوب و الندب کما علیه أکثر الفقهاء (۲)، لعدم الذکر فی السنّه و الکتاب، و عدم تعرّض قدماء الأصحاب، و ترک الذکر فی الروایات المشتمله علی التعلیم أو تعریف العبادات (۳).

و لو لم تکن غنیّه عن البیان لأنها ملزومه لفعل العقلاء بأن کانت عباره عن الداعی، للزم ورودها فی النقل المتواتر فی الأخبار، و اشتملت علی ذکرها مواعظ الخطباء علی مرور الأعصار.

فلیست طاعه العبد للّه إلا علی نحو طاعه المملوک لمولاه، فلا حاجه إلی قصد الوجوب و الندب لا علی وجه القیدیّه، و لا علی وجه الغائیّه، إذ لیس لهما فی تقویم العباده مدخلیّه، وَ حالهما کحال الأُمور الخارجیّه؛ إذ لا یعتبر فی تحقیق معنی العباده سوی قصد العبودیّه.

و حالهما کحال الأدائیّه و القضائیّه و القصریّه و الإتمامیّه و الأصالیّه و التحملیّه، و الزمانیّه و المکانیّه، و نحوها من المقارنات الاتفاقیّه الّتی لا یخلّ ترک نیّتها، أو نیّه خلاف الواقع من أضدادها، مع عدم لزوم التشریع بالنیّه.

کما أنّ شدّه الوجوب و الندب و ضعفهما لا اعتبار بهما فیها، علی أنّ باعثیّه الوجوب ربّما کانت متعذّره بالنسبه إلی الأولیاء.

نعم لو کان فی العباده إبهام، لکون المأمور به ذا أقسام؛ وجب ذکر القید، أو القیود لدفع الإبهام، فلا مانع من نیّه وجوب فی موضع الندب، و قضاء فی موضع الأداء، و قصر فی موضع التمام و هکذا، و بالعکس فیها ما لم یستتبع تشریعاً، کما لا مانع من

۱- انظر الذخیره للسیّد المرتضی: ۱۸۹، و المنقذ من التقلید ۱: ۲۶۶، و کشف اللثام ۱: ۵۰۸، و مفتاح الکرامه ۱: ۲۲۱.

۲- انظر الروضه البهیّه ۱: ۱۹۵، ۳۲۱.

۳- انظر الوسائل ۴: ۶۷۳ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱.

نیّه المسجد فی البیت، و البیت فی السطح، و الدار فی الحمّام، و هکذا (۱).

و یغنی التعیّن عن التعیین فی نیّه الآحاد مع اتّحاد الصنف دون الأنواع، فإنّ تحقّق العمل المأمور به و صدق اسمه موقوف علی بیان النوع علی الأقوی، فیجب فیه البیان مع الإمکان.

ففی الحجّ و العمره، و الصلاه و الصیام و نحوها لا بدّ من ذکر النوع؛ لتوقّف یقین البراءه علیه، و ما روی عن علیّ علیه السلام (۲) فی إهلاله مقصور علی محلّه، أو مبیّن علی علمه.

و مع تعذّر التعیین یقوی الاکتفاء بالتعیّن، و الأحوط معه التکرار.

و لا یلزم الخطور فی الجنان، أو الجری علی اللسان، و لیسا بمحظورین ما لم یبعثا علی التشریع.

نعم لا یجوز الإجراء علی اللسان بعد الدخول فی عباده یقطعها الکلام، و لو قصد تأکید العبودیّه، أو إظهارها مع عدم المانع، فلا یبعد الرجحان، إلا فیما یکره فیه الکلام، کما بعد قول: قد قامت الصلاه.

و من قال بالإخطار التزم بذلک فی جمیع الطاعات، فیلزم مخالفه علمه عمله؛ إذ یلزمه ما لا یلتزم به من الإخطار، للصحّه أو لتحصیل الأجر فی عیاده المریض، و تشییع الجنازه، و قضاء حاجه المؤمن، و زیارته، و إطعامه، و سقیه، و إدخال السرور علیه، و السلام علیه و جوابه، و صله الرحم، و الدعوات و التعقیبات، و الأذکار معدّداً له بمقدار تعدّدها و لو دخل فی اسم واحد، لأنّها بحکم الجزئیات التی هی بمنزله عبادات مکرّرات، فیلزم فی تسبیح الزهراء علیها السلام و استغفار الوتر، و العفو فیه و التکبیر أمام الزیارات و الذکر الواجب، و نحوها تعددها بعدادها.

و بناءً علی اشتراط موافقه الواقع فی نیّه الوجه کما یظهر من أکثرهم یلزم

۱- فی «ح» زیاده: و دعوی الإجمال کدعوی الإجماع فی محلّ المنع.

۲- انظر الکافی ۴: ۲۴۵ ح ۴، و الفقیه ۲: ۱۵۳ ح ۶۶۵، و علل الشرائع: ۴۱۳ ب ۱۵۳ ح ۱، و الوسائل ۸: ۱۵۷ أبواب الحج ب ۲ ح ۱۴، وص ۱۶۴ ب ۲ ح ۲۵.

بطلان حجّ من حجّ، و تصدّق من تصدّق، و عمل من عمل لوفاء نذر أو عهد، و نيابه مَن نابَ عن رحم، و نحوهم بقصد الوجوب، فظهر بطلان السبب، و هو بخلاف المقطوع به.

و على ما ذكرناه كلّ من أخطر فى النيّه، أو ذكرها بقصد التعبّد كان مشرّعاً.

المبحث الثانى: فى بيان ما يتوقّف عليها:

الأصل فى كلّ عملٍ مأمورٍ به أن يكون عباده مشروطه بها؛ لرجوع المقام إلى الجهل بالجزئيّه، لكونها جزءاً فى نفسها، أو تقييدها، لاعتبار القيديّه؛ و لعموم ما فى الكتاب المبين من قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (۱). (۲) و قولهم عليهم السلام: «لا عمل إلا بنيّه» (۳)، و نحوه كثير فى أخبار النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام (۴).

ثمّ الأصل فى كلّ فعل كلّ (۵) أو جزء الاحتياج إلى نيّه مستقلّه، استناداً إلى عموم الأدلّه و مقتضى القاعده، إلا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنيّه الضمنيّه، و إغناء نيّه الجمله عن النيّه التفصيليّه، كالأجزاء (۶) المتضامّه بعضها إلى بعض، الداخله فى مركّبٍ لا يشبه الأعمال المتعدّده، كأجزاء الوضوء، و أغسال الأحياء، و الغسل الواحد من أغسال الميّت، و التيمّم، و الصلاه، و الصيام، و نحوها.

أمّا ذو الأجزاء المتفرّقه الشبيهه بالأعمال المستقلّه، كأغسال الميّت الثلاثه الداخله تحت اسم غسل الميّت، و أجزاء الحجّ و العمره و نحوها؛ فعلى القاعده لا بدّ فيها من تكرير النيّه، و إن كانت صحّه بعضها موقوفه على صحّه البعض الأخر.

۱- البيّنه: ۵.

۲- فى «ح» زياده: فى أظهر الوجوه.

۳- الكافى ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰.

۴- انظر الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدّمات العبادات ب ۵.

۵- فى «س»، «م»: لكلّ.

۶- كذا، و الأنسب: فى الأجزاء.

و أمّا ما دخل تحت اسم واحد، لكن حكمه مستقلّ، لا يفسد بفساد الجزء الأخر، كأيّام رجب و شعبان و شهر رمضان، و كلّ ركعتين من صلاه جعفر، أو الرواتب، و إن دخلت فى اسم الزوال و العصر مثلًا و نحوها، فلا كلام فى لزوم تكرّر النيّه فيه.

و ما كان من الأجزاء الضمنيّه الصرفه لا حاجه فيه إلى النيّه، و نيّه الجمله مغنيه عن نيّته، فلو أتى بالأجزاء ساهياً أو ناسياً أو ناوياً فيها خلاف الواقع غفله لم يكن بأس، فإذا تجرّد العمل للواجب، أو الندب، و الأجزاء متوافقه، فالدخول فى الضمن لا بحث فيه، و مع الاختلاف كالصلاه فيها الواجب و الندب، فله أن يقيّدهما فى المبدأ، فيقول: أفعل الواجب لوجوبه، و الندب لندبه.

و لا يخلّ الفصل (۱)، لحصول معنى الوصل أو ينوى الوجوب ابتداء، و ينوى المندوب عند فعله، أو ينوى مطلق القربه، و لعلّ الأخير على المختار أولى.

و نيّه الوجوب فى الجميع على معنى حرمه تركه، و الندب فى المجموع على معنى جواز تركه، غير خالٍ عن الوجه.

و لزوم إتمام العمل لحرمه قطعه لا يقتضى وجوب (۲) الأجزاء، و لا كلام فى نيّه الأجزاء ضمناً، أو جميعها مفصّلًه لإفادتها نيّه الجمله و زياده.

و أمّا نيّه الجزء بشرط الانضمام فهو راجع إلى ما تقدّم، و نيّته بشرط لا فاسده، و لا بشرط؛ يحتمل فيها الصحّه، نظراً (۳) إلى أنّ نيّه القربه قضت بالتعيين، لأنّ القربه لا تتحقّق فيه إلا مع انضمامه، و ذلك مغنٍ، و هو حقّ فيما لم يكن ذكر العنوان معتبراً فى تحقّق العمل فيه، أو موافقه الأمر.

و لا حاجه إلى معرفه حقيقه العباده و أجزائها تفصيلًا، و لا معرفه الواجب من المندوب، و لا الداخل و الخارج فيها و فى أبعاضها، كما لا يجب بين الأشدّ و الأضعف فى الواجبات و السنن؛ و إلا لم تصحّ عباده أكثر المكلّفين، لخفاء الحقائق، و جهل كثير

۱- فى «س»، «م»: الفعل.

۲- فى «م» زياده: نيه.

۳- فى «س»، «م»: فنظر.

من الأجزاء، و تعسّر الفرق (۱) بين الواجب و النـدب، و بين الواجب الـداخل و الخارج، كمتابعه الإمام، و المنـدوب الـداخل و الخارج.

و حيث كان الحقّ أنّه لا تلزم الموافقه مع الواقع فى نيّه الوجوب و النـدب، فلا يلزم تغيير (۲) النيّه للوجوب إذا طرأ طارئ الندب، كمـا إذا دخـل جمـاعه فى صـلاه الجنـازه منفردين، أو فى جمـاعتين، و أتمّ البعض قبـل البعض، و كـذا ما يشابهها من الواجبات الكفائيّه، و كما إذا نذر أو حلف أو عاهد على عباده معلّقاً على شرط فزعم تحقّق الشرط و نوى الوجوب، فانكشف الخلاف.

و لاـ تغيير نيّه النـدب إلى الوجوب، كمـا لو طرأ الوجوب فى الأثنـاء كمـا فى ثـالث الاعتكاف، و كما فى النـذر و شـبهه بصوره الدعاء، أو بنحو أن ينذر إتمام عباده و دخل فيها (۳) و البلوغ إذا حصل فى الأثناء.

ثمّ بناءً على أنّ الأصل كون العمل عباده، البناء عليها حتّى يعلم الخلاف، فغسل الميّت منها، و كـذا التسـميه فى الوضوء و غسـل الكفّين، و المضمضه و الاستنشاق فيه و فى الغسل بمقتضى القاعده، فلو أتى بها بغير نيّه أُعيدت.

و أمّا غسل الكفّين للأكل و الوضوء و غسلهما مع المضمضه و الاستنشاق، فحالها كحال غسل الأخباث، لا تدخل فى العبادات.

و شـروط العبادات قـد تكون من العبادات، كفعل الطهارات من الأحـداث، فيلزم قصدها و نيّتها، و منها غير عبادات، كأثر طهاره الحدث (۴) (و قـابليّه اللباس) (۵) و المكـان و الوقت و القبله، و هـذه لاـ يشترط اسـتحضارها مع الغفله عنهـا، فـإذا أتى بالعباده المشروطه بها ذاهلًا عن تلك الشرائط فلا بأس، نعم لو كان متفطّناً لها لم يمكن قصد

۱- فى «س»، «م»: و تعسّره و الفرق.

۲- فى «ح»: تعيين.

۳- فى «ح»: إتمام عباده دخل فيها إن حدث كذا.

۴- فى «م»: الخبث.

۵- فى «م»، «س»: و اللباس.

القربه منه إلا بعد إحرازها.

و لو كانت العباده ذات جزئيّات، إذا انفردت استقلّت، و إذا اجتمعت انضمّت كأبعاض الزكاه و الخمس و الكفّارات و نحوها فإذا اجتمعت أغنت نيّه الجمله، و كلّ منفرد يحتاج إلى نيّه مستقلّه.

و يجب الاقتران بين النيه و المنوى اقتراناً عرفيّاً لا حكميّاً، و تظهر الثمره على القول بالإخطار؛ و على القول بأنّها انبعاث النفس على الفعل للّه تعالى يلزم الاقتران إلا نادراً.

و المقدّمات القريبه كالبسمله فى الوضوء، و غسل الكفّين، و المضمضه و الاستنشاق فيه و فى الغسل اقتران النيه بها كاقترانها بالأجزاء.

و الظاهر من السيره القاطعه أنّ الحكم لا يجرى فى مقدّمات الصلاه من أذان أو إقامه أو دعوات بعدها، أو التكبيرات الستّ، و أنّه لا بدّ من اقتران النيّه بتكبيره الإحرام.

و قد تكون نيّه القربه من جهه الخصوصيّه مفسده، كمن نذر جمعه أو ظهراً، أو قصراً أو تماماً، أو ذِكراً أو قراءه أو سوره، أو نحو ذلك فى مقام التخيير، فجاء بخلافه، فإنّه إن قصد التقرّب بوفاء النذر بطل عمله، و إن قصد المعصيه صحّ.

و لا يجوز القِران فى النيّه بين العبادتين المترتّبتين كوضوء و غسل، أو بينهما و بين الصلاه، أو بين الصلاه و الحجّ أو العمره و هكذا؛ لأنّ لكلّ عمل نيّه كما يظهر من الأخبار.

المبحث الثالث: فى أحكامها،

اشاره

و هى عديده:

منها: أنّها شرط فى الصلاه و غيرها من العبادات لا شطر،

و تظهر الثمره فى أنّها لا تفسد مع الإتيان بها خلواً من بعض شرائط تلك العباده التى هى شرط فيها، فإنّها لم تفسد لأنّها ليست منها.

فنيّه الصلاه مثلًا بناءً على أنّها الإخطار إذ لو كانت هى القصد الباعث انتفت

الثمره أو ضعفت لو صادفت عدم شرطٍ، من طهاره حدث أو خبث أو لباس أو قابليّه زمان أو مكان، و قد حصلت منطبقه على آخر جزء منها، أو قارنت وجود مانع من كلام أو ضحك أو أكل أو شرب و هكذا، بأن قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تَفُت المقارنه فيها وقعت صحيحه، كما فى المقدّمات الخارجه من التكبيرات الستّ و نحوها.

و فى توزيع الأُجره لو عجز عن الإتمام، و فى تقييد الوقت فى أسباب الالتزام، و فى احتسابها للنائب و (۱) المنوب عنه و فى حرمه قطع العمل (۲)، و فى الدخول تحت أصلى الخطاب، و تحت استحقاق الثواب و العقاب (۳) (و فى الالتزام بعدد من أجزاء العبادات مبيناً، أو الالتزام بشى ء من أجزاء العبادات) (۴). و قد يبنى عليه (۵) مسأله الفصل و الوصل و الزياده للركن و نحوها.

و لا يبعد القول بأنّ شرائط الصلاه جاريه فيها؛ لظاهر التأسّى، و الأقوى ما تقدّم.

و ما يتخيّل من أنّه من الشكّ فى شرط العباده؛ لأنّ شرط الشرط شرط، مردود، بأنّ النيّه ليست من العبادات، فتحكّم فيها العمومات و تصحّ، كما فى غسل الوجه و نحوه من الشرائط. نعم الأقوى شرطيّه القيام فيها، لوضوح التأسّى فيها، و دلاله السيره عليها، فيكون فيها بمنزلتها فى الركنيّه.

و منها: أنّه يلزم استمرارها حكماً إلى تمام العباده

و منها: أنّه يلزم استمرارها (۶) حكماً إلى تمام العباده (۷)

بمعنى أن لا ينقضها بما ينافى القربه حتّى تتمّ الأجزاء، سوى آنات الإحرام، و يمكن إلحاق القيام (۸) به، لأنّها

۱- فى «ح»: أو.

۲- فى «ح»: و فى حرمه القطع فى وجه.

۳- فى «ح» زياده: و كيفيّه الإيجاب.

۴- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و فى الالتزام بعدد من أجزاء العبادات أو الالتزام بشى ء إن نسى جزءاً من العباده من أجزاء العبادات مبيّناً.

۵- فى «ح»: عليه.

۶- فى «ح» زياده: فعلًا فى الصلاه إلى منتهى تكبيره الإحرام فى وجه قوى و.

۷- فى «ح» زياده: مطلقاً خصوصاً فى المنفصله كنيّه الصوم.

۸- فى «ح»: الصيام.

عبـادات أغنت فيها النيّه الضـمنيّه عن المطابقيه، فالرياء فى بعض أجزائها كالرياء فى جملتها واجبه كانت أو منـدوبه، أو بعض ما دخل فيها و احتسب عرفاً منها حتّى يصدق فيه الرياء فى العباده مبطل لها، خصوصاً فى المنفصله كنيّه الصوم.

أمّا ما لم يحتسب منها (۱) كالرياء فى إعطاء زكاه أو خمس أو صدقه مندوبه و نحوها فيها؛ فلا تبعث على الفساد.

و حصول الريـاء مفسـد للزكاه و الخمس و نحوهما من الأُمور المتعلّقه بالفقراء و غيرهم من المصارف العامّه، إلا إذا كان الـدافع مجتهداً و قد قبض من نفسه أو من غيره (عن المصـرف كائناً ما كان، فلا تلزم النيه؛ لأنّ دفعه دفع أمانه و قد تمت العباده بقبضه) (۲) بحسب الولاـيه، أو جبراً مع الامتناع، و قـد يقال بلزوم نيابته فى النيّه حينئـذٍ عن المصـرف العامّ كائناً ما كان دون الوكاله عن الدافع.

و العُجب المقارن كالرياء المقارن، و المتأخّران لا يفسدان.

و إدخال قصـد فوائـد الدنيا فى الأثناء على وجه يفسدها لو كان فى الابتداء أيسـر من مسأله الرياء؛ لأنّ إفسادها خاصّ بالفعل مع العمد بلزوم الزياده بالإعاده دون (القول) (۳) إلا بما قضت بإدخاله فى كلام الادميّين.

و الاسـتمرار على نيّه القربه ليس بشـرط فى حقّ السـاهى و الغافـل، كما أنّ الاسـتمرار على الجزم فى إتمام العمل ليس بلازم مع السهو و خلافه، فلو عزم على القطع أو تردّد فيه و لم يخلّ بشى ء من الشرائط فلا بأس به على إشكال.

و أمّا إذا عزم على قطع الصوم بالسفر أو بشرب الدواء أو الاحتقان ذاكراً للصوم أولا، أو عزم على قطع غسل أو وضوء أو صلاه و نحوها؛ لتوهّم حصول المفسـد فيها، و انكشف الخلاف من حينه، فلا ينبغى الشك فى عـدم الفساد، كما يؤذن به قصـد الخروج بالتسليم ثمّ ذكر النقصان و نحوه، و قولهم: إنّ فعل التكبيره الإحراميّه الزائده

۱- فى «ح» زياده: و إن كانت عباده.

۲- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۳- بدل ما بين القوسين فى «ح»: المقارنه و لا إفساد بالقول.

و سائر الأركان الزائده و المفطرات عمداً مفسده.

و ربما يفرّق بين العزم على القطع لتوهّم الانقطاع، و بين غيره، أو يفرّق بين العزم على القطع المأذون به شرعاً و غيره، و بين نيّه القطع و القاطع، أو بين نيّه القطع من حينه بأن ينوى ترك الفعل كذلك و بين أن ينويه فى زمان متأخّر، و بين العمل الموصول كالصلاه، و المفصول كالوضوء و الغسل، و يختلف الحال بأخذ ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء، و تختلف الأحكام باختلاف الأقسام.

و الذى يظهر بعد إمعان النظر أنّ اللازم فيها إنّما هو اقترانها بالعمل ابتداء، و لا ينافيها إلا ما ينافى معنى العباده و العبوديه، و الرياء و نحوه ممّا قام الدليل عليه.

و أنّ الباء فى قوله: «إنّما الأعمال بالنيّات» (۱) و «لا عمل إلا بنيّه» (۲) إلى غيرهما من الأخبار، للمصاحبه دون التلبّس، كما فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا صلاه إلا بطهور» (۳)، و «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» (۴).

و منها: أنّها قد يدخل الشى ء من نوع فى حكمٍ ما هو من نوع آخر بمجرّد قصده و إرادته فى المقامات العرفيّه و العاديه،

كما يحتسب المولى لعبده العاجز عن القيام أو العاجز عن الكلام جلوسه بقيامه، و إشارته بكلامه؛ مع علمه بقصده لهما، و إنّما تركهما للعجز عنهما، و إلا فهما عين مطلبه و مقصده فى خدمته و مخاطبته، فيعطيه أجر القائمين، و يدنيه منه دنوّ المتكلّمين و يجرى ذلك فى الأحكام الشرعيّه.

فقد أقام الشارع و له الحمد إشاره الأخرس فى أقواله فى عباداته، و معاملاته، و أحكامه، و نذوره و عهوده و أقسامه، بل مطلق العاجز عن الكلام، مقام الكلام.

فالإشاره فى بيعه و معاطاته و إجارته و وقفه وهبته، و نكاحه و طلاقه و قذفه و كذبه

۱- التهذيب ۱: ۸۳ ح ۲۱۸، و ج ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۸، أمالى الطوسى: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴، الوسائل ۱: ۳۴ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۶، ۷، ۱۰.

۲- الكافى ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰، أمالى الطوسى ۵۹۰ ح ۱۲۲۳، الوسائل ۱: ۳۴ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۹.

۳- الفقيه ۱: ۳۵ ح ۱۲۹، التهذيب ۱: ۴۹ ح ۱۴۴، وص ۲۰۹ ح ۶۰۵، و ج ۲: ۱۴۰ ح ۵۴۵، الاستبصار ۱: ۵۵ ح ۱۵.

۴- الاستبصار ۱: ۳۱۰ ح ۱۱۵۲، الوسائل ۴: ۷۲۳ أبواب القراءه ب ۱ ح ۶۱.

و غیبته و غنائه، و هکذا علی نحو واحد، لا فارق بینها سوی القصد.

و أفعال العجز مقام أفعال القدره، فأقام الجلوس للعاجز عن القیام مقام القیام، و قیام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس مع صدق النیّه لهما کما عیّن مثلها من المشترکات بالنیّه، فالمدار علی النیّه إن خیراً فخیر، و إن شرّاً فشرّ.

فمن قصد بإشارته التوحید دخل فی الموحّدین، أو قصد کلمه الکفر کان من الکافرین الأصلیین أو المرتدّین، و کذا جمیع الطاعات و الآثام المتعلّقه بالکلام من الواجبات و المستحبّات، من قراءه قران أو أذکار أو زیارات أو دعوات أو تعقیبات.

فلو أشار الأخرس فی صلاته قاصداً لکلام الآدمیین، أو السلام متعمّداً بطلت صلاته، و ساهیاً مرّه لزمه سجود واحد، و مرّات سجودات، و لو قصد الریاء فی إشارته الاتی بها، عوضاً عن الذکر الواجب علیه أو قراءته، فلا تأمّل فی فساد صلاته إلی غیرهما من الأحکام.

و لو قصد العاجز عن القیام فی جلوسه للفریضه الجلوس بطلت صلاته، و لو قصد القیام صحّت، و له ثواب القائمین فی نوافله مع قصده، و الجالسین مع عدمه، فله احتساب الرکعه برکعه بقصد القیام، و الرکعتین برکعه (۱) بقصد الجلوس. و احتساب رکعتی جلوسه برکعتی قیام فی صلاه الاحتیاط مع نیّته، و برکعتی جلوس مع عدم نیّتهما، و هکذا.

و فی حکم العاجز عن القیام فی نذر القیام مثلًا، و القراءه و الذکر، و نحوهما ممّا یتعلّق بالکلام فی الوقت الخاصّ وجهان: الرجوع إلی البدل، و الانحلال، و الأقوی الأوّل.

و الراکب و المضطجع إن ألحقناهما بالجالس و القائم أو ألحقناهما معاً بالجالس کان الحکم علی نحو ما مرّ.

و إن بنینا علی أنّهما قسم ثالث أشکل الأمر فی إلحاقهما بالقائم، فیکتفی برکعه

۱- فی زیاده: و یضعف.

منهما حیث تلزم الرکعه القیامیّه، أو بالجالس فیجب الإتیان بالرکعتین، أو یفرّق بین الأمرین، فیکتفی بالرکعه فی الرکوب، و یلتزم فی الاضطجاع بالثنتین. و العمل بالاحتیاطین.

و إعاده الصلاه من رأس لا یخلو من رجحان، کما أنّ القول بالفساد غیر بعید عن السداد.

و منها: أنّه علی العامل النیّه فی العباده البدنیّه

کما یظهر من الآیات القرآنیّه (۱)، و السنّه النبویّه (۲)، و للأصل المقرّر بوجوه إذا کان من أهلها، و لا یکتفی بنیّه المباشر النائب عنه فی مباشره بدنه مع عجزه عن العمل و إمکانها منه.

و لو تعدّد العاملون مباشرین أو نائبین فی موضع تصحّ النیّه منهم، کما فی عباده الأموال أو تغسیل الموتی أو إحجاج الطفل، فإن ترتّبوا و توزّع العمل علیهم، یتولّی کلّ واحد منهم نیّه الجزء الذی فعله؛ قاصداً لکونه مکمّلًا للعمل.

و إن أتوا به مجتمعین نوی کلّ واحد منهم العمل علی وجه الشرکه. و إذا ظهر فساد فی نیّه أحدهم بعد العمل (۳) أُعید الجزء الذی فعله، و ما ترتّب علیه فی القسم الأوّل، و الجمیع فی القسم الثانی.

و لو نوی أحدهم تمام العمل ثمّ عرض له عارض أو انعزل صحّ ما عمل، و أتمّ غیره العمل بنیّه جدیده یقصد بها إتمام العمل.

و منها: أنّه لو ردّد النیّه بین نوعین من العمل بطل العمل، و بین الفردین (لا مانع؛

إذ الإبهام فیها لا یرتفع إلا بتمام العمل، هذا) (۴) إن لم یکن للفرد مطلوبیّه لا مانع، إذ لیس تردید فی عباده، بل العباده علی هذا معیّنه علی إشکال.

۱- الإسراء: ۸۴ و منها قوله تعالی کُلٌّ یَعْمَلُ عَلیٰ شاکِلَتِهِ. و الشاکله فی الآیه مفسّره بالنیّه فی الروایات، انظر الکافی ۲: ۸۵ ح ۵، و تفسیر نور الثقلین ۳: ۲۱۴ ح ۴۱۷، و تفسیر الدر المنثور ۵: ۳۳۰.

۲- الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵.

۳- فی «س»: أحدهم بعمد.

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أنّه لا تجوز نيّتان لعملين فى عمل واحد لا ابتداء و لا استدامةً،

فإذا دخل فى عمل بنيّه استمرّ عليه، و لم يجز عدوله إلى عمل آخر إلا فى بعض الأقسام كما سيجى ء بيانه.

و لا- يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع نيّتهما أو نيّه أحدهما، إلا- فيما قامت عليه الحجّه؛ للأصل و ظاهر الأدلّه، كما لا يجوز جمع عملين مستقلّين أو مترتّبين بنيّه واحده، إلا فيما يقع فيه الإشاعه، كدفع قدر من المال من هاشمىّ إلى مثله، على أن يكون نصف منه زكاه، و نصف خمساً.

و منها: أنّ نيّه الطاعه طاعه يثاب عليها، و إن لم يترتّب عليها عمل لحصول مانع، و نيّه المعصيه قبيحه و معصيه.

و ربما دخل بعض أقسامها فى الكبائر العظام، كنيّه قتل نبىّ أو إمام.

لكنّ الذى يظهر من الأدلّه أنّه لا- يعاقب الناوى إلا بعد فعل المعصيه (۱) و فى العقاب عليهما معاً أو على المعصيه وحدها وجهان، و الظاهر أنّ العفو مختصّ بأهل الإيمان دون غيرهم.

المبحث الرابع: فيما تضمّن لزوم المحافظه عليها

المبحث الرابع: فيما تضمّن لزوم المحافظه (۲) عليها

و كفى بالعقل شاهداً عليه، بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثمّ فى كلّ ما ورد فى الكتاب و السنّه من الأمر بالعباده و العبوديّه و السمع و الطاعه و الامتثال و الانقياد و التسليم و الإخلاص و نحوها أبين شاهد على ذلك؛ لتوقّفها عليها.

و كذا الأخبار البالغه حدّ التواتر المعنوى، كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى عدّه أخبار: «لا قول إلا بعمل، و لا عمل إلا بنيّه، و لا قول و لا عمل إلا بإصابه السنّه» (۳)

۱- قرب الإسناد: ۹ ح ۲۸، التوحيد: ۴۰۸ ح ۷، الوسائل ۱: ۳۶ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶.

۲- فى «ح»: المخالفه.

۳- الكافى ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۲۰، بصائر الدرجات ۳۱۰ ح ۴، الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدّمه العبادات ب ۵ ح ۱ ۴.

و قوله: «إنّما الأعمال بالنيّات» (۱) و قوله: «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (۲) و نحو ذلك.

و هذه الأخبار يمكن أن يراد بالنيّه فيها المعنى الأخصّ، و هى المقرونه بقصد القربه، و بالعمل العباده بالمعنى الأخصّ أيضاً، فيكون النفى على حاله؛ و أن يُراد المعنى الأعمّ، فتعمّ العبادات و المعاملات، و يكون النفى نفى الصحّه؛ لأنّه أقرب إلى حقيقه النفى من نفى الكمال.

و من جمله ما دلّ على مزيّتها و شدّه العنايه بها قوله عليه السلام: «نيّه المؤمن خير من عمله» (۳)، و فى روايه: «أفضل من عمله» (۴)، و فى أُخرى: «أبلغ من عمله» (۵).

و أورد بعضهم إشكالًا فى المقام حاصله: أنّه كيف تكون النيّه أفضل من العمل، مع أنّه المتضمّن للتعب و المشقّه، و أفضل الأعمال أحمزها (۶)، مضافاً إلى أنّه المقصود بالأصاله و النيّه من التوابع، مع أنّ مدح العاملين و العابدين و المصلّين و الراكعين و الساجدين و نحوه مبنىّ على العمل (۷).

و فيه مع ما فيه من أنّ المراد بالأحمز المجانس و ما استند إلى الذات، و أنّه لا مانع من أفضليّه التابع على المتبوع من غير وجه التبعيّه، و أن زياده المدح لا تستلزم الأفضليّه، مضافاً إلى أنّه ربّما كان بسبب النيّه أنّه يمكن توجيهه بوجوه عديده.

أوّلها: أنّ المراد به أنّ نيّه المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا نيّه.

ثانيها: أنّه عامّ مخصوص، و المراد به أنّ نيّه الأعمال الكبار خير من الأعمال الصغار.

ثالثها: أنّ النيّه قد تتعلّق بالاستدامه على العمل، فيُثاب عليها بذلك النحو،

۱- التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۸، أمالى الطوسى: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴.
۲- التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۸، أمالى الطوسى: ۶۱۸ ح ۱۲۷۴.
۳- الكافى ۲: ۸۴ ح ۲، المحاسن: ۲۶۰ ح ۳۱۵، الوسائل ۱: ۳۵ أبواب مقدّمه العبادات ح ۳.
۴- الكافى ۲: ۱۶ ح ۴، و فيه: النيّه أفضل من العمل، علل الشرائع: ۵۲۴ ح ۲، الوسائل ۱: ۳۸ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶ ح ۱۷.
۵- أمالى الطوسى: ۴۵۴ ح ۱۰۱۳، الوسائل ۱: ۴۰ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶ ح ۲۲.
۶- هذا مضمون ما روى عن النبىّ (ص)، أورده ابن الأثير فى النهايه ۱: ۴۴۰، و الطريحى فى مجمع البحرين ۴: ۱۶.
۷- البحار ۶۷: ۱۸۹ كتاب الإيمان و الكفر ب ۵۳.

و یکون الجزاء فی مقابلتها الخلود فی الجنّه، و قد ورد فی بعض الأخبار تعلیل الخلود فی الجنّه به، و الخلود فی النار بما یقابله (۱).

رابعها: أنّ النیّه خیرها مستمر، و العمل منقطع.

خامسها: أنّها لا یدخلها الریاء لخفائها، دونه.

سادسها: أنّها لا تکون إلا علی الحقیقه، و العمل قد یکون صوریّاً لمثل التقیّه.

سابعها: أنّ «من» للبیان، و المراد أنّها من جمله عمل الخیر.

ثامنها: أنّها لا یتصوّر العجز عنها بخلافه، فإنّه ربما امتنع لذاته.

تاسعها: أنّها من عمل السرّ، و عمل السر فی حدّ ذاته أفضل.

عاشرها: أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال ذلک فی حقّ مؤمن أراد أن یعمل بناء جسر، فسبقه علیه کافر فعمله (۲).

حادی عشرها: إنّه نیّه المؤمن لعمله الفاسد خیر من عمله.

ثانی عشرها: أنّ نیّه المؤمن لعمله الذی لم یعمل خیر من ذلک العمل.

ثالث عشرها: أنّ نوع النیّه خیر من شخص العمل.

رابع عشرها: أنّها تدلّ علی صفاء الباطن و حسن الاعتقاد.

خامس عشرها: أنّ النیّه خیر محض لا تعب فیها، بخلاف العمل.

سادس عشرها: أنّ العمل ربما احتاج إلی الات و شرائط فیمتنع لامتناعها، بخلافها.

سابع عشرها: أنّ «من» تعلیلیّه، فیراد أن خیرها من جهه العمل.

ثامن عشرها: أنّ الثواب المقرّر علی نیّه العمل أکثر ممّا قرّر علیه؛ لأنّها أکثر أفراداً من العمل.

تاسع عشرها: أنّ النیّه تتعلّق بجمیع الأفعال دفعه واحده، فیثاب علی الجمیع، بخلاف العمل.

العشرون: أنّ نیّه المؤمن خیر من العمل الذی یثاب علیه بلا نیّه، کمکارم الأخلاق.

۱- الكافی ۲: ۸۵ ح ۵، المحاسن: ۳۳۱ ح ۱۹۴، الوسائل ۱: ۳۶ أبواب مقدّمه العبادات ب ۶ ح ۴.
۲- مجمع البحرين ۱: ۴۲۳.

الحادی و العشرون: أنّها لا یدخلها العجب.

الثانی و العشرون: أنّها لا تحتاج إلی مئونه التعلّم.

الثالث و العشرون: أنّ العمل لا یخلو من شروط و منافیات، بخلافها.

الرابع و العشرون: أنّ النیّه قد تجعل العمل الواحد عملین أو أعمالًا فی باب التداخل دونه.

الخامس و العشرون: أنّ النیّه بلا عمل تستتبع الأسف علی الفوات و التأذّی من جهته، و هو أکثر ثواباً من العمل (۱).

السادس و العشرون: أنّها علّه لوجود العمل و صحّته، فهی أشرف من المعلول.

السابع و العشرون: جَعلها غیر العباده کالتجاره و النکاح و نحوهما عباده، و العباده عباده أُخری، و العمل لا یفعل ذلک.

الثامن و العشرون: أنّ النیّه علیها مدار العقود و الإیقاعات و أکثر الأحکام، بخلاف العمل.

التاسع و العشرون: أنّ النیّه قد تجعل العمل للغیر، کنیّه النائب فی العمل.

الثلاثون: أنّ فساد العمل لا یبطل أثر النیّه، بخلاف العکس.

الحادی و الثلاثون: أنّ النیّه روح العبودیّه، و العمل صوره ظاهریّه؛ إلی غیر ذلک من الوجوه المحتمله.

و یعلم من ذلک توجیه آخر للحدیث، و هو: أن نیّه الکافر شرّ من عمله.

ثمّ إنّ ما اشتمل علیه قولهم علیهم السلام: «إنّما لکلّ امرئ ما نوی» عامّ مخصوص، أو یُراد علی وجه الاستحقاق؛ لانخرام القاعده فی عدّه مواضع:

کنیّه صوم شعبان فی یوم الشک و (۲) احتسابه من رمضان إن بان، و صلاه الاحتیاط فی انقلابها نفلًا فی أحد الوجهین مع ظهور عدم الاحتیاج، و الزیارات فی انقلابها حجّات، و تضاعف العبادات مع قصد الواحده فی الأوقات و الأمکنه المشرّفات،

۱- هذا الاحتمال بکامله غیر موجود فی «س»، «م»، و منه اختلفت الأرقام التالیه؛ و المثبت هو المطابق ل «ح».

۲- فی «ح»: و فی.

و احتساب الاشتغال بتعداد الحبّات المصنوعه من التربه الحسینیه تسبیحات إن بنی علی الظاهر فیهنّ.

و مکارم الأخلاق فی احتسابها طاعات یؤجر علیها بغیر نیّه، فإنّ ما کان منها عن انقیاد النفس و انجذاب القلب من دون تحریک قصد القربه إلی اللّه تعالی، کالرحمه و الکراهه و الشجاعه، و السخاوه، و الغضب، و الأدب، و التواضع، و البشاشه فی وجوه الأخوان و نحوها من دون قصد القربه، و إن رجع إلیها بالأخره أرجح ممّا تضمّنه منها.

و یلحق بذلک أجزاء العباده إذا خلت عن القصد، أو اقترنت بقصد الخلاف، کأن یقصد بإحدی السجدتین أوّلهما فتنکشف الثانیه، أو بالعکس، و بالتشّهد التشهّد الأخیر و بالعکس فیظهر الخلاف، أو سوره بعد الدخول غیر ما دخل فیه.

و یجری مثله فی المعامله کما إذا وهب أو باع أو أجر أو فعل نحوها بقصد، ثمّ قصد قصداً آخر قبل الفراغ.

و هذا فی باب السهو و النسیان لا کلام فیه، و فی التعمّد لا تخلو الصحّه من قوّه ما لم یستتبع تشریعاً فی عباده.

و ذلک کلّه باعتبار تأثیر النیّه السابقه، و ربما یدخل فی قسم المنوی باعتبارها.

و مثل ذلک ما إذا نوی بسوره الفاتحه جزء الرکعه الثانیه، فظهرت فی إحدی رکعتی التسبیح، و إن قرأ السوره بعدها کانت زیاده غیر مضرّه.

و من هذا القبیل الدعاء الملحون مع تعلّق القصد به، یبدل عند اللّه بالفصیح.

و الظاهر لحوق الأذکار المستحبّات و الزیارات بذلک، و فی الواجب بالعارض منها إشکال.

المقصد الثانی: فی الإسلام

فلا تصحّ عباده غیر المسلم من جمیع أصناف الکفّار ممّا یدخل فی العباده بالمعنی الأخصّ.

و أمّا ما وجب ممّا لا یشترط بالنیّه من کفن و دفن و وفاء دین و إنفاق و مکارم

أخلاق و قسم و نحوها و ما لزم من تروک محرّمات مثلًا فلا مانع منها بعد الامتثال.

و أمّا وقفهم و عتقهم و نحوها فیجری حکم الصحّه فیها تبعاً لمذهبهم؛ لأنّ القربه المعتبره فی مثلها لیست کالمعتبره فی العبادات الخاصّه المعتبره فیها القربه، المترتّب علیها المنافع الأُخرویّه؛ بل إنّما یلحظ فیها قصدها نفعت أو لم تنفع.

و یجب علیه فعل الواجبات، و ترک المحرّمات، و یطلب منه فعل المندوبات و ترک المکروهات مع الکفر.

و الفرق بین تعلّق الحکم ما دام الوصف، و تعلّقه بشرط الوصف واضح، فیرجع إلی الأمر بالإسلام ثمّ العباده.

و ما یسقطه الإسلام تفضّلًا لا ینافی تعلّق الأمر به قبل حصوله، فإسقاط القضاء و نحوه بالإسلام لکونه یجبّ ما قبله من عبادات مقضیّه، و جنایات بدنیّه، و مال مأخوذ فی الخوف أو مطلقاً علی وجه الغصبیّه، و حدود و تعزیرات شرعیّه لا ینافی الأمر به قبله، و لا یقبل منه عمل، شُرط بالنیّه أو لا (۱)، علی وجه استحقاق المثوبه إلا تفضّلًا.

و تخصیص الخطاب بالمؤمنین فی کثیر من الآیات لأنّهم المشافهون، و أنّهم هم المنتفعون.

و لا واسطه بین الإسلام و الکفر فی المکلّفین إلا فیمن لم تبلغه الدعوه، أو کان فی مقام النظر، مع احتمال دخولهم فی ثانی القسمین، و إن لم یکن علیهم مؤاخذه فی البین.

ثمّ العقائد الأُصولیّه:

منها: ما یقتضی عدم العلم بها فضلًا عن العلم بعدمها، مع الظنّ أو الشکّ أو الوهم التکفیر، کوجود الصانع، و نفی الشریک عنه و قدرته، و علمه، و حیاته و نبوّه النبیّ، و وحدته، و ثبوت المعاد و تجسیمه.

و منها: ما یقتضی العلم بعدمها دون عدم العلم بها ذلک، کنفی الجسمیّه و العرضیّه،

۱- فی «ح» زیاده: و ما ورد ممّا ینافیه لا یبنی العمل به.

و الحلول و الاتّحاد، و المكان و الزمان، و نحوها مع العلم بلوازمها.

و منها: ما لا يقتضى شى ء منهما ذلك، كمعاد البهائم، و وضع النار لأطفال الكفّار، و كون الأعمال توزن بعد التجسيم أو العاملين و نحوها.

ثمّ الكفر ضروب كثيره و أقسام عديده:

كفر الإنكار بمجرّد النفى أو مع إثبات الغير، و كفر الشكّ (فى غير محل النظر أو و لو فيه، و لو كان بعذر) (۱)، و كفر الجحود بخصوص اللسان، و كفر النفاق بخصوص القلب، و كفر العناد، بأن يجتهد فى هدم أصل من الأُصول مع اعتقاده له و إقراره به؛ و هذه جاريه فى الربوبيّه و النبوّه و المعاد، و كفر الشرك، و هو جارٍ فى الأوّلين دون الثالث إلا على وجه بعيد، و كفر النعمه.

و كفر هتك الحرمه بقولٍ أو فعلٍ يتعلّق باللّه، أو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الزهراء عليها السلام، أو الأئمّه عليهم السلام أو الإسلام، أو الإيمان، أو القرآن، و نحو ذلك.

و كفر إنكار ضرورىّ الدين ممّن كان بين أظهر المسلمين، و لم تسبقه شبهه تمنعه عن اليقين، و كفر النصب و كفر السبّ و إن أمكن دخولهما فيما سبق، و كفر البراءه، و كفر الادّعاء.

ثمّ إنّ الكفر بأقسامه مشترك فى حكم التنجيس، و حرمان الإرث من المسلم، و عدم الولايه له عليه، و عدم المناكحه دواماً ابتداء، داخلًا و مدخولًا عليه.

ثمّ بعض أقسامه منحصر فى نفسه و عرضه و ماله كالمعتصمين، و بعضهم حكمهم بعد ما مرّ القتل دون غيره من استباحه مال أو سبى كالمرتدين، و قد يستباح المال فقط، أو السبى فقط، أو هما على اختلاف الشرط فى الاعتصام.

و الظاهر أنّ السبى لا يسوغ فى حقّ كل متشبّث بالإسلام، و إن قلنا بجواز القتل و أخذ المال فى بعض الأحوال، و سيجى ء تمام التحقيق فى أحكام النجاسات إن شاء اللّه تعالى.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

المقصد الثالث: فی الإیمان

و یتحقّق بإضافه اعتقاد العدل و الإمامه مع الأُصول الثلاثه الإسلامیّه، فلا تصحّ عباده غیر الإمامی من فِرَق المسلمین، إن جعلنا الصحّه عباره عن موافقه الأمر، أو عمّا أسقط القضاء بنفسه.

و إن أطلقنا فی الإسقاط صحّت عبادته علی بعض الوجوه، کما إذا أتی بها ثمّ أمن بعد خروج وقتها، و کان أتیاً بها علی وفق مذهبه، فإنّه لا یجب قضاؤها علیه.

و ربما یقال بالصحّه من حین وقوعها من غیر شرط کما تنبئ عنه الأخبار الدالّه علی صحّه حجّتهم و مشغولیّه ذممهم بطواف النساء (۱)، و کذا فی باب نیّه الإحرام من أنّهم یحلّون و یعقدون.

و ربما یقال: بأنّ للإحرام و الحجّ خصوصیّه. أو یقال: بإجزائهما مع الفساد، أو الصحّه حین وقوعها کذلک، و الدوام علی الخلاف یفسدها، أو یقال: بصحّتها معلّقه علی الإیمان اللاحق، فإذا حصل صحّت، أو انکشفت صحّتها، و الأوّل أولی.

و الظاهر أنّ الحکم جارٍ فی الفرائض و النوافل، و فی العمل لنفسه و التحمّل عن غیره، و فی المالیّات المتعلّقه بنفسه، کما لو نذر أکلًا أو شرباً، أو بالأعم من أهل الحقّ و غیرهم أو المتعلّقه بأهل الحقّ لکنّه جعلها فی موضعها مع جواز ذلک فی مذهبه.

و المرتدّ عن باطل إلی باطل یدخل فی الحکم إن عمل علی وفق مذهبه الثانی، و لو لم یختر له مذهباً و عمل، أو عمل علی وفق أهل الحقّ معرضاً عن مذهبه، فعلیه القضاء، و لو ترک ما هو رکن فی مذهبنا (۲) غیر رکن فی مذهبه صحّ، و بالعکس فسد.

و لو کانت العباده دخیله فی المعاملات من وقف أو عتق و نحوهما حکمنا بصحّتها، فمساجدهم کمساجدنا، و مدارسهم و کتبهم الموقوفه و نحوها حالنا کحالهم فیها، أو هی خاصّه بنا؛ لأنّ الغرض من الوقف الأعمال الصحیحه، و لا تقع إلا منّا،

۱- الوسائل ۱: ۹۷ أبواب مقدّمه العبادات ب ۳۱ ح ۱، و ج ۸: ۴۲ أبواب وجوب الحجّ ب ۲۳.

۲- فی «س»: مذهب.

و لو شرط واقفهم أ لا ينتفع أهل الحقّ بالوقف؛ صحّ الوقف، و لغا الشرط.

و من أخذ من زكاتهم أو خمسهم أو نحوهما جاز لنا الشراء منهم و إن بقوا مطالبين، و لنا أن نجريهم على مذهبهم فى شراء ما زكّوه و إن كانوا بحكم التاركين.

و تغسيل الكتابى المسلمَ، و الكتابيه المسلمةَ مع فقد المماثل، و دفع الكتابى الخمس إذا اشترى أرضاً من مسلم صحّتها على خلاف القاعده. و الظاهر عدم اشتراطها بالنيّه، و لو قيل بإلزامه بالنيّه الصوريّه، أو بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيداً.

و لا يلحق أطفال الكفّار ممّن لم يدخلوا فى ملك المسلمين أو دخلوا و كان معهم أحد الأبوين بأطفال المؤمنين فى صحّه عبادتهم، و قبول نيّتهم؛ لأنّهم كفّار تبعاً.

و يقوى ذلك فى أطفال المخالفين، و إن حكم بإسلامهم. و لو كان أحد آبائهم أو أُمّهاتهم على الحقّ كانوا كأطفالنا. و لو كانوا أجداداً قريبين، أو جدّات كذلك الحقوا بهم.

و من ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى نسبه عنهم، و احتمل جرى أحكام المسلمين عليه، بخلاف المولود من الحلال، لقوله: «كلّ مولود يولد على الفطره» (۱)، فيكون ولد الحلال منهم نجساً، و ولد الزنا طاهراً. و لعلّ الأقوى البناء على اسم النسب عرفاً لا شرعاً.

و المولود بين المخالف و الكافر مخالف، و بين الذمّى و الحربىّ و المعاهد و المؤمن و المصالح و غيرهم من المعتصمين إن عمّ ما دلّ على العصمه أولادهم دخلوا فى المعصومين، فالمدار فى الإلحاق بالإسلام وجود الإسلام من أحدهما آناً ما من حين الانعقاد إلى البلوغ، و لا يشترط الاستمرار.

و لو حصل فساد العقيده فى أثناء العمل بطل إن اتّصل، فلو كانت أجزاؤه مفصوله كالوضوء و الغسل و التيمّم قوى القول بالبطلان أيضاً إن اعتبرنا الشرطيّه فى الاستمرار، و الأقوى خلافه. أمّا الصلاه و الصوم مثلًا فلا كلام فى بطلانهما.

۱- الكافى ۲: ۱۲ ح ۳، عوالى اللآلى ۱: ۳۵ ح ۱۸، صحيح البخارى ۲: ۱۲۵، سنن الترمذى ۴: ۴۴۷، مسند أحمد ۲: ۲۳۳، الموطأ ۱: ۲۴۱ ح ۵۲.

المقصد الرابع: فی إباحه المکان

إباحه المکان بأیّ معنی کان من فراغ أو جسم محیط بالمکین بکلّه متصلًا أو منفصلًا، أو بجلّه مع الاتصال أو ما یشبهه من الانفصال، أو مسقط ثقله، أو ما لابسه من أسفله شرط فی العبادات، مفسد عدمها.

و یختلف حکم الفساد إن علّقناه علی صفه المکانیّه فی الأفعالیّه و الأقوالیّه و غیرهما، و إن علّقناه علی التصرّف أو الانتفاع مقروناً بالقصد أو مطلقاً اختلف الحکم أشدّ اختلاف.

و لیس شرطاً فی المعاملات عقوداً و إیقاعات و لو شرطت بالقربه، کالعتق و الوقف و نحوهما إن لم تلحق الأقوال بالأفعال، إلا فیما یتوقّف علی الإقباض إذا اشترطنا فیه القربه.

و دون التکالیف التی لم تشترط بالقربه کغسل الخبث و تکفین المیّت و نحوهما ممّا یُراد أصل وجوده، دون محض التقرّب به.

و دون العبادات التی لا ربط لها بالمکان، کالتروک فی الصیام و الإحرام؛ و ما یتعلّق بالأقوال دون الأفعال من قراءه أو ذکر أو دعاء و نحوها علی إشکال.

و أمّا المتعلّقه بها فشرطها إباحته بالملک مع تسلّط المالک لعدم الرهانه و الحجر مثلًا؛ و بالإذن من المالک، و لو بالفحوی، أو من الشارع، فإنّ الإذن الشرعیّه أقوی من المالکیّه کما فی الأمکنه المتسعه التی یترتّب علی المنع من مثل هذه التصرّفات فیها حرج عظیم، فتجوز لغیر الغاصب و معینه و تابعه و باعثه علی الغصب، و القادر علی منعه.

فلو تطهّر طهاره مشروطه بالقربه رافعه أو لا، واجبه أو مندوبه، أو غسّل میّتاً أو صلّی و لو علی جنازه، أو طاف أو سعی أو ذبح أو نحر أو حلق أو رمی أو أکل من الهدی أو شرب ماء زمزم و هکذا علی مغصوب أو فی مغصوب؛ مختاراً عالماً بالغصبیّه بطل عمله؛ لتعلّق النهی به، أمّا المجبور و الجاهل بالموضوع و منه الناسی و الغافل فلا و الظاهر بطلان عباده المیّز و إن لم یکن نهی.

و العبادات الماليّه إذا وقعت فی المكان المغصوب، و قرنت نيّتها بالدفع بطلت، و إن احتسبت بعد الوصول إلی المستحقّ أو احتسبت عن دين صحّت.

و يجری الحكم فی كلّ ما تعلّق بالمكان من أرض أو سقف أو فضاءٍ أو جدار يدخل فی التصرّف أو وِطاء (۱)، من غير فرق بين ما كان الغصب مقوّماً له كالصلاه أو مقارناً.

و أمّا المقدّمات التی لم تدخل فی العبادات، لعدم اشتراطها بالقربه فلا تبعث حرمتها علی فساد غايتها، فمن توصّل إلی الحجّ أو الزياره أو العياده أو تشييع الجنازه و نحوها بنفقه أو دابّه أو سرج أو وِطاء مغصوبه أو سفينه كذلك و نحو ذلك صحّ ما عمل إذا خلا عن ذلك وقت العمل.

و لو دخل غاصباً و خرج تائباً صلّی فی خروجه، و يحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلی الاختيار.

و لا فرق بين الجاهل بالحكم ما لم يعذر و العالم به، و ليس علی الجاهل بالموضوع مثلًا سوی الأُجره، و إن كان مجبوراً فعلی الجابر، و إذا علم أو رجع إلی الاختيار فی الأثناء خرج متشاغلًا إن لم يترتّب فساد من جهه أُخری (۲).

و لو أذن المالك بالكون للعباده دون غيرها، أو لعباده دون غيرها صحّ ما أذن به.

و لو قطع بالرضا ثمّ ظهر الخلاف صحّت، و لزمت الأُجره إن عمل ما فيه أُجره.

و لو عمل متعمّداً للغصب عالماً بعدم الرضا فانكشف رضاه، أو أجاز بعد العلم، فلا تأثير لذلك فی الصحّه.

نعم لو كانت النيّه ممّا تصحّ فيها النيابه و العمل ممّا تقع فيه الوكاله من زكاه أو خمس أو صدقه أو غيرها، واجبه أو مندوبه، أو كفّارات أو وقف أو عمل نيابه بإجاره و نحوها اجتزئ بالصوره، و وقعت من الفضولی و صحّت مع الإجازه (۳).

و الشاك فی الإذن، بل الظانّ من غير طريق شرعی ما لم يصل إلی حدّ الاطمئنان

۱- الوطاء: خلاف الغطاء الصحاح ۱: ۸۱.

۲- فی «ح» زياده: و يحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلی الاختبار.

۳- فی «ح» زياده: و بنی علی الصحّه فی العباده معيّنه.

من غير التسعه المستثنيات فى القرآن مع فهم دخول تلك من الآيه (۱) بحكم الغاصب.

و لو وجد فى المكان أو خارجه من يدّعى ملكيّته أو المأذونيّه فى الإذن بالكون فيه، و لا معارض له جاز الأخذ بقوله بالإذن فيه.

و كلّ عباده وقعت فى المشتركات من وقف أو طريق عامّ أو سوق أو مقبره أو مورد و نحوها إن أخلّت بما وضعت له بطلت، و إلا صحّت، سواء كانت ممّا وضعت له أو لا.

و لا فرق فى الأوقاف إذا كانت فى سبيل اللّه بين أن تكون من أوقاف أهل الحقّ أو أهل الباطل حتّى لو شرطوا منع أهل الحقّ عنها بطل شرطهم، و جاز الدخول إليها و العباده فيها.

و مع التقيّه كخوف كون الامتناع يبعث على ظنّهم بأنّهم ليسوا من أهل دينهم يجب، و أخبار الأئمّه عليهم السلام و سيرتهم و سيره أصحابهم خلفاً بعد سلف أبين شاهد على ما ذكرناه (۲).

المقصد الخامس: فى إباحه المباشره بالآلات التى يباشر بها العمل

فلا تجوز مباشره العباده بالآلات المحرّمه، فلو باشر المملوك بدن العابد العاجز مع رضاه بالنيابه عنه من دون إذن مالكه، أو مطلق من وجبت عليه الطاعه بدون إذن المطاع، أو من حرمت عليه المماسّه من أجنبيّ لأجنبيّه، أو بالعكس، أو من فى يده شى ء محرّم من خشبه و نحوها فأجرى به الماء على يده بطلت العباده.

و كذا لو دفع حقّا واجباً ممّا يدخل فى العباده، كخمس أو زكاه أو كفّارات و نحوها بكفّ مغصوبه ككفّ نفسه مع مملوكيّه منفعته أو ككفّ المملوك، أو إناء مغصوب، أو متّخذ من ذهب أو فضّه أو جلد ميته ذى نفس، أو كيس مغصوب، و نحو ذلك مع علم الدافع بالحال بطلت.

و لو عصى الدافع فى دفعه أصليّاً كان أو واسطه أو علم بمعصيه القابل فى قبوله

۱- النور: ۶۱.

۲- انظر الوسائل ۱: ۸۱ أبواب مقدّمه العبادات ب ۲۵، و ج ۱۱: ۴۵۹، أبواب الأمر و النهى ب ۲۵.

و أخذه مع تولّی النیّه بطلت. و أمّا مع عدم التولّی للنّیه و عدم علم المالک بمعصیته أو معصیه القابل فلا بأس، و معصیه الأخذ مع عدم علم الدافع لا تقضی بالفساد؛ لدخولها فی حکم المعامله.

و کذا لو توضّأ أو اغتسل أو تیمّم أو صلّی بما لا یجوز استعماله، و کلّ إلهٍ تتقوّم بها العباده و تتشیّد بها أرکانها، کالسلاح و الخیل و الدرع و نحوها فی باب الجهاد و کانت ممنوعه الاستعمال؛ لعدم إذن المالک أو المحجر علیها لرهانه أو حجر أو فلس و نحوها، استعمالها یبعث علی فساد العباده.

و لو استعمل الآلات المحرّمه فیما لا تتوقّف صحّته علی القربه، کحفر القبر و دفن المیّت، و تکفینه، و تحنیطه؛ صحّ علی الأقوی.

و الجاهل بحکم الحرمه مع إمکان توجّه الخطاب إلیه و العالم سیّان فی الحکم، أمّا الجاهل بالموضوع و الناسی، و الغافل و المجبور، و الجاهل المعذور، فعملهم فی حیّز القبول، و إنّما تلزمهم الأُجره، و فی الجبر تلزم الجابر علی الظاهر؛ لضعف المباشر.

و ما حرّم من الآلات بالتحریم یقتصر فیها علی محلّه، فإن عمّ عمّ الحکم، و إن خصّ العبادات (عمّها و خصّ ها) (۱) و إن خصّ واحده اختصّ بها.

و إن طرأ المنع فی الأثناء قطع فیما لا یحرم قطعه، و لا یترتّب فیها ضرر، و فسد السابق إن ارتبط، و إلا صحّ. و الرضا فی الأثناء أو بعد الفراغ لا یصحّح الفائت.

و من جُبر علی العباده مع استعمال المحرّم علی المختار؛ اقتصر فیها علی مقدار الإجبار، ثمّ إن أمکن الإتیان بالباقی من دون استلزام أمر زائد علی ما یلزم من التخلّص أتمّ، و إلا قطع، فالمتحرّک فی محلّ الغصب قاصداً للخروج و التخلّص یصلّی مبتدءاً مع ضیق الوقت، و مع السعه للکلّ أو لرکعه فی وجه، أو یتمّ مومئاً عوض الرکوع و السجود بعینه أو برأسه إیماء خفیفاً، و القول بتعیّن الإیماء بعینه غیر بعید.

و فی الفرق بین الداخل لعذر و غیره وجه قویّ، و المنع مطلقاً غیر خالٍ عن الوجه.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و عمّمها عمّها الحکم و خصّها؛ أقول: أی عمّ الحکم جمیع العبادات و خصّ بها.

و لو توقّفت عبادته على مكان أو الات مملوكه للغير، و أمكن إرضاؤه مجّاناً من غير ضرر بالاعتبار، أو بأُجره لا تضرّ بالحال؛ وجب ذلك فى الواجب، و ندب إليه فى المندوب.

المقصد السادس: فى العمل بموافقه التقيّه

التقيّه إذا وجبت فمتى أتى بالعباده على خلافها بطلت، و قد ورد فيها الحثّ العظيم، و أنّها من دين آل محمّد (۱)، و أنّ من لا تقيّه له لا إيمان له (۲). و روى: النهى عن أن يعمل بالتقيّه فى غير محلّها (۳)؛ و إن ندبت فلا بطلان.

و الكلام فيها فى مقامين:

المقام الأوّل: فى بيان حكمها، و هى على ضربين: واجبه و مندوبه، فالواجبه ما كانت لدفع الخوف على نفس أو عرض محترمين، أو ضرر غير متحمّل عن نفسه أو غيره من المؤمنين.

و تستوى فيها العبادات و المعاملات و الأحكام من الفتوى و القضاء و الشهاده على خلاف الحقّ، فيحرم لها الواجب، و يجب لها الحرام، و تتبدّل لها جميع الأحكام.

و لا يختلف فيها الحال بين ما يكون من كافر غير ذى ملّه، أو ملّى حربى، أو ذمّى، أو مسلم مخالف، أو موافق؛ لأنّ مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلًا أو شرعاً، و صاحبها أدرى بها، و الجرى ء المتهجّم و صاحب الواهمه يرجعان إلى مستقيم المزاج، و يجب الاقتصار فى ترك الواجب و فعل الحرام على ما يندفع به الضرر، و لو دار الأمر بين ضررين وجب تجنّب ما هو أشدّ ضرراً منهما.

۱- الكافى ۲: ۲۱۹ ح ۱۲، الوسائل ۱۱: ۴۵۹ أبواب الأمر بالمعروف ب ۲۴ ح ۳، مستدرك الوسائل ۱۲: ۲۵۸ أبواب الأمر بالمعروف ب ۲۴ ح ۴۴، تفسير نور الثقلين ۴: ۵۱۹ ح ۴۳.

۲- الكافى ۲: ۲۱۹ ح ۱۲، تفسير العياشى ۱: ۱۶۶، قرب الإسناد: ۳۵ ح ۱۱۴، الوسائل ۱۱: ۴۶۸ أبواب الأمر و النهى ب ۲۵ ح ۳، و فى المصدر: لا إيمان لمن لا تقيه له.

۳- الاحتجاج ۲: ۴۴۱، و لاحظ الوسائل ۱۱: ۴۶۷ أبواب الأمر و النهى ب ۲۵.

و المندوبه منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يجوز تحمّله ممّا يتعلّق بنفسه أو بغيره، أو لمجرّد دفع (۱) عداوه أرباب المذاهب المخالفه؛ لاحتمال ما يترتّب عليها من الفساد ضعيفاً.

المقام الثانی: فيما يصحّ بموافقتها (۲) و إن خالف الواقع، أو يفسد كترك جزء أو شرط أو فعل شی ء مانع.

و الأصل هنا بطلان ما خالف الواقع و إن كان العمل مأموراً به؛ لأنّ الأمر فی الحقيقه متعلّق بحفظ ما يلزم حفظه، فالصحّه و هی موافقه الأمر لا يتّصف بها سوی الحفظ، و الفعل مطلوب لغيره لا لنفسه، فصحّته بترتّب غرض الحفظ عليه، و هو متحقّق.

و مثل هذا الكلام يجری فی الجاهل و الناسی و الغافل فی بعض الشروط، و من تأمّل فی أوامر السادات لعبيدهم، و كلّ مُطاعين لمطيعيهم، اتّضح له الحال، و انكشف لديه غياهب الإشكال. ثمّ هو علی ضربين:

أحدهما: ما يفسد مع مخالفه الحقّ بقول مطلق كالتقيّه فی العقود، و الإيقاعات، و القضاء، و الإفتاء، و الشهادات، و من الحاكم الظالم لغير مذهب، و الكافر الملّی، و غير الملّی، و الحربیّ، و الذمی، و فرق أهل الإسلام (من أهل التشبّث، كالخوارج، و الغلاه، و أهل الإسلام) (۳) علی الحقيقه من الناووسيّه، و الزيديّه، و الفطحيّه و الإسماعيليّه و الواقفيّه، و الفسّاق من أهل الحقّ، و غيرهم، لا يترتّب عليها صحّه.

الضرب الثانی: التقيّه من أهل الخلاف، فإن كانت من جهه غير المذهب فهی كالتقيّه من غيرهم، و إن كانت من جهه المذهب بأن يؤتی بالعمل موافقاً لمذهب الكلّ منهم أو أكثرهم أو أشدّهم بأساً مع المخالفه لمذهب أهل الحقّ، و هو علی أربعه أقسام:

الأوّل: ما يكون فی الأحكام العامّه كغسل القدمين، و المسح علی الخفّين،

۱- فی «س»: رفع.

۲- فی «ح» زياده: أو يصح بمخالفتها.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

و النکس فی غسل الوجه و الیدین، و الصلاه فی جلد المیته، و ما لا یؤکل لحمه، و التکفیر فی الیدین، و التأمین فی الصلاه، و الصلاه مع الإمامین، و السجود علی ما لا یصحّ السجود علیه، و نحوها.

الثانی: ما یکون فی الأحکام الخاصّه، کما إذا أفتی فقیههم علی مؤمن یعمل بمحضره بصحّه صلاه أو طهاره أو حجّ أو نحو ذلک.

الثالث: ما یکون فی الموضوعات العامّه التی بنیت علیها الأحکام، ککون المغرب عباره عن سقوط القرص، و الکعبین عباره عن الظنبوبین (۱)، و الوجه عباره عن جمیع ما یواجه به، و نحوها.

الرابع: ما یکون فی الموضوعات الخاصّه، کهلال ذی الحجّه، و شوّال و شهر رمضان، و نحوها.

و الظاهر الصحّه فی جمیع الأقسام، و الأحوط الاقتصار علی القسم الأوّل، و البناء علی الإعاده، و القضاء فیما فیه قضاء فیما عداه، و لا- سیّما فیما یتعلّق بالأعیان الخاصّه، کحکمهم بطهاره نجس، أو نجاسه طاهر، أو جواز الصلاه بما لا یجوز الصلاه به من اللباس حکماً، فإنّه من القسم الجائز.

و عمل المقلّد بقول مجتهد أفتاه تقیّه و هو لا یعلم، صحیح مطلقاً.

و لو تعارضت التقیّه عمل علی وفق ما هو أشدّ خطراً، و إذا اندفعت بالحیل کإظهار الإفطار بوضع الفنجان من غیر شرب، أو بشرب الدخان، أو إدخال شی ء فی الفم، و إبقائه فیه و نحو ذلک وجب مراعاتها، و لا یجب بذل المال و لا الانزواء فی بعض المحالّ للتخلّص منها.

و الظاهر أنّه یکفی فیها مجرّد اطّلاعهم من دون خوف منهم بالنسبه إلی مکان دولتهم و سلطنتهم، دون من کانوا من أهل الممالک الأُخر مع أمن الضرر.

و لو وجد من لا یعرف مذهبه و اتقی منه، صحّ عمله، و إن ظهر کونه من أهل الحقّ (۲).

۱- الظنبوب: العظم الیابس من قدم الساق الصحاح ۱: ۱۷۵.

۲- فی هامش الحجریه: و إن ظهر الخلاف صحّت. کذا فی الأصل.

و من كان من أهل الحقّ مخالطاً لهم (و ليس من أصحاب السرّ) (۱) اتُّقى منه، و لكن الأقوى وجوب الإعاده حينئذٍ.

و تجب مع مظنّه الخطر، و تستحبّ لمجرّد اطّلاع من لا يعتدّ به، و يحكم بالصحّه فى مقامها فى المقامين.

و تجب فى محلّ الوجوب فى جميع الأشياء (۲) سوى الدماء المكافئه. فيجوز للتقيّه على النفس المؤمنه بل على العرض و المال الضارّ قتل المعتصم من الكفّار، بل قتل من دخل فى الإسلام و خرج عن الإيمان. و الفاسق و العدل من أهل الحقّ سيّان.

و يجوز لها إظهار البراءه و السبّ مع التوريه، و مع عدم معرفتها مطلقاً.

و يقوى القول بأنّه لا مكافئه بين عدول المؤمنين، فضلًا عن فسّاقهم، و بين أنبيائهم و أئمّتهم.

و الظاهر أنّ الحضور فى مساجدهم و الصلاه معهم مع إظهار الاقتداء بأئمّتهم، و تشييع جنائزهم، و عياده مرضاهم، و الإمامه بهم، و الأذان و الإقامه لهم، و السلام عليهم، و التودّد إليهم، و نشر مدائحهم، و الترحّم لأسلافهم و مدحهم، و إنشاد الشعر فى مدحهم، و التصدّق عليهم، و إرسال الهدايا لهم، أو غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم، لدفع أذيّتهم عن المؤمنين، مع إضمار البغض و العداوه لهم، أفضل من (صنع ذلك مع أهل الإيمان) (۳).

المقصد السابع إنّ كلّ عباده ترک منها جزء أو شرط، أو اعتراها مناف، عمداً أو سهواً، علماً أو جهلًا بالموضوع أو بالحكم، اختياراً أو اضطراراً؛ بُنى فيها على ركنيّه الجزء

مع الإطلاق فيها، عملًا بالظاهر فيها (۴) و فى الجزء، و عموميّه الشرط و المانع مع الإطلاق فيهما،

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و من أصحاب السمر.

۲- فى «ح»: الأشباه.

۳- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ضيع ذلك.

۴- فى «ح»: فيهما.

عملًا بالظاهر. و فی الجزء (۱) مع ذلک، لفوات المجموع بفواته.

و المسامحات فیما ضعف من الأجزاء فی الخطابات العرفیّه، إمّا مبتیّه علی المجازات، لکون حصول معظم الغرض قرینه (عدم إراده النادر) (۲) منه، أو الاقتصار علی بعض المدلول فی التأدیه و لیس من الاستعمال، إلا ما قام الدلیل علی إخراجه من القاعده، کأکثر أفعال الصلاه بالنسبه إلی ما عدا العمد، و أکثر أفعال الحجّ و العمره بالنسبه إلی العمد أیضاً، و غیرها.

و الإتمام فی محلّ القصر، و الجهر فی موضع الإخفات، و بالعکس للجاهل، و طهاره الخبث بالنسبه إلی غیر العالم و الناسی، و استقبال ما بین المشرق و المغرب لغیر العامد، و استقبالهما، و استدبار القبله لمن علم بعد خروج الوقت، و نحو ذلک.

و أجزاء الوضوء و الغسل و التیمّم سواء وجبت لوجوب غایاتها، أو استحبّت؛ أرکان. فمقتضی القاعده أنّ الشروط و الموانع وجودیّه لا علمیّه.

و دعوی انتقاض القاعده بأخبار رفع القلم (۳) ممّا لا ینبغی أن یکتب بقلم، فإنّ ظاهرها التنزیه، و هو لا ینطبق إلا علی رفع المؤاخذه، و کذا القول بأنّ ما کان بلفظ الأمر و النهی خاص، و ما کان بلفظ الوضع عامّ؛ لأنّ الظاهر منهما فی مقام عموم الخطاب الوضع.

نعم لو علمنا أنّ سبب الفساد تعلّق الخطاب، کما فی اشتراط إباحه اللباس و المکان و الماء و الإناء، کان خاصّاً بغیر المعذور.

و الفاسد من العباده بمنزله المتروک منها، متی بقی من وقتها ما یفی بتمامها لو أُعیدت؛ أُعیدت.

و إذا قصر الوقت عن جزء یسیر منها فلا إعاده، إلا إذا کانت صلاه فرضاً أو نفلًا، و قد بقی من وقتها بعد إحراز الشروط ما یفی برکعه تتمّ بالأخذ بالرفع من السجود

۱- فی «س»، «م»: و بالجزء.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»: مع عدم إراده القادر، و فی «م»: مع إراده القادر.

۳- الکافی ۲: ۴۶۲ ح ۱ و ۲، الوسائل ۵: ۳۴۵ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۰ ح ۲، و ج ۱۱: ۲۹۵ أبواب جهاد النفس ب ۵۶ ح ۱- ۳.

الأخير (۱). و إذا ذهب الوقت فی الموقّت و الفوری من حیث الفوریّه من غیر الموقّت فلا قضاء، إلا مع قیام الدلیل، لأنّه فرض مستأنف.

و تمشیه الاستصحاب فی هذا المکان (۲)، و زعم أنّ الخطاب فی الحقیقه خطابان، فسادهما غنیّ عن البیان.

فما کان من الفرائض الیومیّه و نوافلها، و نوافل اللیل، و صیام رمضان و أیّام الشهر، و النذور، و نحوها، ممّا قام علیه دلیل القضاء و جری حکمه فیه، و غیره کصلاه الجمعه، و العیدین، و زکاه الفطره علی أقوی الوجهین، و الأُضحیّه، و نافله الجمعه حیث لا نعدّها راتبه، و صلاه الغفیله حیث لا تحتسب من الأربع، و الوصیّه، و صلاه أوّل الشهر، و وظائف الأیّام و الشهور، من صلاه و صیام و صدقات مختصّه بتلک الأیّام و نحوها، علی القاعده لا قضاء فیها.

و لفظ القضاء یشبه ألفاظ المعاملات، و لا یجری فی إطلاقه حکم المجملات کالمعروف من ألفاظ العبادات؛ فکلّ شرط أو مانع علم تعلّقه بحقیقتها من غیر فرق بین أقسام مقضیتها و أدائیتها یعمّهما (۳) حکمه. و ما لم یعلم حکمه و تعلّق بالأداء مع احتمال ملحوظیّه الصفه، فلا یتمشّی فی القضاء.

و ما تعلّق ببعض أقسام القضاء کقضاء الأحیاء، کالترتیب مثلًا، لا یتمشّی إلی القضاء عن الأموات تبرّعاً أو تحمّلًا شرعیّاً أو بعوض، فقد یختلف الحکم باختلاف الصفات؛ لأنّها من الموضوعات، و قد یختلف باختلاف المکلّفین بالعبادات، فما یحتمل تعلّقه مطلقاً و مشروطاً یحکم فیه بالقسم الأوّل.

و إطلاق النیابات عن الأموات، و تعذّر أو تعسّر معرفه الترتیب فی أکثر الأوقات یفید؛ (۴) ذلک. مع أنّا لو قلنا بشرطیّته لقلنا بعلمیّته، و لا یمکن استعلام الحال فی عباده

۱- فی «ح» زیاده: إلا ما أخرجه الدلیل.

۲- فی «س»، «م»: و تمشیه الاستحباب فی هذه المکارم.

۳- فی «س»، «م»: یعمّه، و أقول: یعمهما: یعنی القضاء و الأداء.

۴- فی «ح»: یقیّد.

من مات.

و الأقوى أنّ صفه الأصاله و النيابه كصفه الذكوره و الأُنوثه تتبدّل الأحكام بتبدّلها، و الترتيب ليس من الكيفيّات الداخله فى تقويم الذات، فيشكّ فى اندراجها فى عموم القضاء كما فات (۱)، و لو لا ذلك امتنع قضاء ما نقص عن يوم مع التعدّد، و الجهل. و جهل النائب كجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه، و الغالب فيه ذلك.

فالبناء على ترتيب عباده التحمّل مقتضٍ للزوم التأخّر و التمهّل، و بقاء الميّت فى العذاب، و هو خلاف الاحتياط عند ذوى الألباب، و اللّه أعلم بالصواب.

و فى مسأله الشكّ فى الأجزاء تستوى العبادات و المعاملات.

المقصد الثامن: فى أنّه لا يجوز التداخل فى العبادات

فلا يؤتى بعمل واحد بقصد الاكتفاء به عن أعمال متعدّده مماثله له فى الهيئه، لا بنيّه واحده و المنوى واحد و تكون البواقى تابعه، و لا بواحده و المنويّ متعدّد، و لا بمتعدد و المنوى متعدد.

فلا يداخل نوع نوعاً، كزكاه و خمس و كفّاره و حج و عمره و نحوها، و لا صنف صنفاً، كظهر و عصر، و قضاء و أداء، و أصاله و تحمّل، و زكاه مال و فطره، و حقّ الإمام و باقى السهام من الخمس، و صلاه الزياره و صلاه التحيّه و غيرها من الصلوات، و لا صيام شهر رمضان أو غيره عن غيرهما من أقسام الصيام، و نحوها.

بل متى تعدّدت الأسباب تعدّدت مسبّباتها؛ لأنّ التعدّد (۲) هو المفهوم من تعدّدها، من غير فرق بين تداخل واجب بواجب أو بندب، أو ندب بواجب أو بندب؛ مع تعلّق القصد بالأصاله بالجميع، أو بالبعض و الباقى ضميمه؛ إلا ما قام الدليل على جوازه، كتداخل الأغسال المختلفه النوع بعض ببعض، مع الاتّفاق بالوجه و الاختلاف فيه، و دخول الجنابه و عدمه، و صلاه الإحرام بصلاه الفريضه، و صلاه الحبوه بصلاه

۱- الوسائل ۵: ۳۵۹ ب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱ و فيه: يقضى ما فاته كما فاته.

۲- فى «ح»: المتعدد.

نافله الليل.

و قد تتداخل الكفّارات بإعطاء شی ء من الطعام عن جميع ما لعلّه وقع فی الإحرام، و نحو ذلک. و يحتمل كون الاكتفاء بالفريضه للإحرام من باب الإسقاط.

و لا بدّ أن يُدخل فی النيه ما أراد دخوله، عملًا بما تضمّن جواز التداخل فی هذا القسم من العبادات، و ما دلّ على أنّ الأعمال لا تكون إلا بالنيّات، فإنّ التداخل على خلاف الأصل، تحصيلًا للبراءه اليقينيّه.

و فی جواز الاقتصار على نيّه غسل الجنابه مجتزئاً به وجه لا نقول به.

و لو داخل فی الابتداء و فرّق فی الأثناء، أو فرّق فی الابتداء و داخل فی الأثناء، أو جمع بين الأحوال المختلفه مع العود على الفائت إن أمكن، أو الاجتزاء بما فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات، فالظاهر عدم جواز التداخل.

و لو كان التداخل بين مختلفی الوجه، و لم نقل بوجوب نيّه الوجه كما هو الوجه نوى القربه العامّه. و لو أراد نيّه الوجه كرّر النيّه بعدد الوجوه المختلفه. و التداخل رخصه، و التفريق لا مانع منه، بل هو أفضل النوعين.

و ليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الأصغر مع تعدّد أفراده بل تعدّد أنواعه بوضوء واحد لوحده السبب، و هو طبيعه الحدث الأصغر، فلا تفاوت فيه تكرّر أو لم يتكرّر، و كذا الاكتفاء عن أفراد نوع من أنواع الغسل بغسل واحد، لأنّ النوع حدث واحد، و التكرار و عدمه سيّان، و كذا النذور و شبهها إذا تعلّقت بواحد على طريق التأكيد. و كذا ما دخل فی حكم الإسقاط، فإنّه ليس من التداخل، و لا حاجه إلى اعتبار النيّه فيه، كقراءه الإمام عنه و عن المأموم، و الاجتزاء بأذان الجماعه و إقامتها قبل تفرّقها، و الأذان المسموع عن السامع، و غسل دخول الحرم عن دخول المسجد و الكعبه، و ردّ السلام عنه و عمّن معه، و أنواع الصيام عن صوم الاعتكاف، و الهدى عن الأُضحيّه المندوبه، و صلاه العيد عن صلاه الجمعه فی حقّ النائی، و الاطلاء قبل الإحرام بخمسه عشر يوماً أو أقلّ منه حين الإحرام و نحوها.

و أمّا الزياره عن نفسه و عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام

و المؤمنين، و عنهم فقط، و غيرها من الطاعات، فمن باب التشريك. و لمسأله التداخل تعلّق بأحكام المعاملات أيضاً، و لقلّه ثمرتها فيها خصّصناها بالعبادات.

المقصد التاسع فى أنّه لا يجوز العدول من عباده إلى أُخرى فى الأثناء

مع احتساب ما مضى من المنوى ثانياً، و لا بعد الانتهاء.

فإن قصد العدول بالنحو الأوّل و أتى بالباقى أو ببعضه بطل العمل إن كان ممّا اتّصل، و لا يجوز فصل أجزائه كالصلاه و نحوها. و أمّا منفصل الأجزاء فيحتمل فيه ذلك، و صحّه ما مضى، و إعاده ما فعل بالنيه الجديده.

و إن عدل بعد الفراغ بقى العمل الماضى على صحّته موافقاً لنيّته، و وقعت نيه العدول لاغيه، فلا يعدل عن فرض إلى نفل، و لا عن نفل إلى فرض، و لا ـ عن أداء إلى قضاء، و لا ـ عن قضاء إلى أداء، و لا عن قضاء متحمّل إلى قضاء أصلىّ، و لا عن متحمّل عن شخص إلى متحمّل عن غيره، و لا ـ من حجّ إلى عمره، و لا من عمره إلى حجّ، و لا من حجّ قران إلى غيره، و لا عن غيره إليه، سوى ما قام الدليل عليه، كالعدول من الحجّ إلى العمره، و من العمره إلى الحجّ، و من الإفراد إلى التمتّع، و من التمتّع إليه فى بعض الأحوال.

و من الصلاه الحقه إلى السابقه مع تساوى الوجه و الكيفيّه، و قبل الخروج عن محلّ الإمكان مؤدّاتين أو مقضيتين أو مختلفتين، و من الفريضه إلى النافله لناسى سوره الجمعه فى الجمعه أو ظهرها، و لناسى الأذان و الإقامه، أو الإقامه وحدها، أو بعض منهما أو منها فقط، و لطالب صلاه جماعه و قد انعقدت بعد دخوله، و للداخل فى ملتزَم بها لنذر مشروط أو غيره؛ فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط.

و يجوز العدول فى الأثناء مع نسخ الأوّل مع عدم حرمه القطع فى الواجبات المخيّره و الموسّعه و الكفائيّه مع قيام الغير، كالعدول عن إحدى خصال الكفّاره بعد الدخول فيها إلى غيرها، و عن التسبيحات الكبريات إلى الصغريات فى الركوع

و السجود، و عن الفاتحه إلی التسبیح و بالعکس فی آخرتی الرباعیّه مثلًا، و عن سوره إلی غیرها ممّا عدا سوره الجحد و الإخلاص قبل بلوغ الثلثین أو النصف احتیاطاً، أو أحد شخصی الموسّع إلی غیره؛ ما لم یحصل موجب الإتمام فیها.

و یجوز الترامی (۱) فیها بعدول ثمّ عدول عن عدول و هکذا، حتّی قبل التسلیم مثلًا، ما لم یؤدّ إلی الخروج عن صوره العباده، و الأحوط الاقتصار علی مرتبه واحده.

و لو دخل فی صلاه حاجه؛ فظهر فی الأثناء فواتها أو قضاؤها، أو صلاه استخاره لأمر، فظهر بعد التمام أو فی الأثناء امتناعه، أو صلاه استسقاء أو استطعام، فحصل المراد فی أثناء الصلاه، أو صلاه احتیاط لصلاه، فظهر فی الأثناء أو بعد التمام تمامها، أو للدخول بالزوجه أو لخطبتها؛ فاتّفق فی الأثناء موتها أو العلم بعدتها أو إحصانها أو محرمیّتها و نحو ذلک؛ عدل فی الأثناء إلی غیرها مع بقاء وقت العدول، و بعد التمام مع موافقه صورتها لصوره النافله المنتقل إلیها.

و یقوی القول بجواز العدول فیما یراد منه الحقیقه دون الخصوصیّه من قضاء یوم من شهر رمضان أو رجب أو شعبان إلی مثله من شهره، أو من زکاه حنطه أو شعیر أو تمر أو زبیب خاصّه أو مطلقه، أو خمس غوص أو تجاره و نحوها إلی غیرها من نوعها.

و ما أُرید به المطلق من المشترک کالبسمله و نحوها من قراءه أو کتابه أو شعر أو نثر أو عمل صناعه یجوز العدول منه إلی إراده الخاص، لاتّحاده به.

و لهذه المسأله دخل فی مسائل المعاملات و تفصیلات کثیره، و إنّما خصّصناها بالعباده لقلّه الفائده فی غیرها.

المقصد العاشر فی أنّه لو شکّ فی فعل عباده أو جزئها أو شرطها أو مانعها، و قد دخل فی أُخری مرتّبه علیها؛

أو فی جزء و قد دخل فی شی ء یترتّب علیه، کأن یشکّ فی نفس الوضوء

۱- و فی «س»، «م» قد تقرأ: التی إلی. و یحتمل کونها تصحیف التوالی، و ترامی الشی ء: تتابع المنجد: ۲۸۱.

أو الغسل أو التيمّم أو جزئها، أو رفع الخبث استنجاء أو غيره و قد دخل فيما يتوقّف عليه، أو فی صلاه الظهر أو المغرب بعد الدخول فی صلاه العصر أو العشاء، أو عمره التمتّع و قد دخل فی حجّه، أو صوم الاعتكاف و قد دخل فيه، فكلّ من شكّ فی جزء، من عباده و قد دخل فی شی ء يترتّب عليه، أو مطلقاً أیّ عباده كانت فلا اعتبار بشكّه، سوی الوضوء، فإنّ جزأه ككلّه إنّما يلغی اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول فی غيره من الأعمال أو طول الفصل. و بهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء و غيره من الغسل و غيره.

و لا فرق فی حكم التجاوز بين الدخول فی واجب أو مستحبّ، جزء أو غير جزء، مقصود بالأصاله أو بالتبع، كالهُویّ إلی الركوع و السجود، و الأخذ بالقيام منهما.

و خروج وقت العمل مغنٍ فی إلغاء الشكّ عن الدخول فی عمل آخر؛ و أولی منه بعدم الاعتبار ما كان بعد الفراغ من العمل الثانی.

و الأُمور العاديّه تجری علی نحو الشرعيّه، فمن كان من عادته الاستنجاء أو الاستبراء مثلًا كان شكّه فيهما كالشكّ فی العباده فی وجه قویّ.

و كثير الشكّ عرفاً و يعرف بعرض الحال علی عاده الناس لا اعتبار بشكّه، و كذا من خرج عن العاده فی قطعه و ظنّه، فإنّه يلغو اعتبارهما فی حقّه. و من اختصّت كثره شكّه فی محلّ اختصّ حكم كثره شكّه به.

و لا فرق بين العبادات البدنيّه و الماليّه، فمن شكّ فی صحّه زكاه أو خمس أو غيرهما بعد فعلهما مع الفصل أو التشاغل بالفعل؛ لم يُعتد بشكّه.

و لا اعتبار بالشكّ فی المقدّمات بعد الدخول فی الغايات، من شرائط الصحّه كانت أو المكمّلات، كالشكّ فی غسل الزياره أو الإحرام أو الطواف أو الحرم أو الكعبه بعد الدخول فيها.

و كلّ من الظنّ ما لم يصل إلی الاطمئنان فيجری عليه حكم العلم و الشكّ و الوهم بحكم واحد، سوی الظنّ فی ركعات الصلاه، بل مطلق أفعالها فی وجه قویّ، فإنّه يجری مجری العلم.

و الشکّ فی علمیّه العلم أو ظنیّه الظنّ أو شکّیّه الشکّ أو وهمیّه الوهم کما یقع کثیراً من غیر مستقیمی المزاج شکّ فیما تعلّق به، و أمّا متعلّق متعلّقه فباقٍ علی حاله، (و الشکّ فی الکون فی کثیر الشکّ موجب للتقلید. و الشکّ مع الکثره عرفاً لا اعتبار به.

و لا یجب فیما تعلّق بالمنافیات أو بالأجزاء أو الشرائط وضع المعلم و نصب العلائم، و یلزم فی الغایات.

و کثره الشکّ تجری فی النائب مع عدم استحضار النیّه من المنوب عنه دونه، و بالعکس بالعکس. و یجری فی عبادات المال و البدن و أجزائها و أجزاء المعاملات و شروطها و أجزائها دون غایاتها، إلا بعد الدخول فیما یترتّب علیها.

و یدخل فی النذر و نحوه، و یتعلّق باسم العاملین و المعاملین؛ لقیام الشرع مقام الواقع) (۱).

و لو شکّ فی الشی ء بعد العلم بکونه کان عالماً به لخفاء طریقه أو اختلاف طریقته بنی علی علمه السابق. و لو شکّ فی الدخول فی العمل، و قد کان علی هیئه الداخل مشغولًا ببعض الوظائف، بنی علی الدخول.

و تجری نحو هذه الأحکام فی المعاملات و نحوها، و لکن معظم الانتفاع بها فی العبادات فخصّصناها بإدخالها فی مباحثها.

المقصد الحادی عشر فی الوسواس الذی أمر بالاستعاذه منه ربّ الناس فی سوره الناس.

و هو عباره عن حاله فی الإنسان تمنعه عن الثبات و الاطمئنان، و هو کالجنون له فنون، و منشأه غلبه الوهم، و اضطراب الفکر، فقد یری نفسه بأشدّ المرض و هو فی کمال الصحّه، أو بأشدّ الخوف و هو فی غایه الأمن، و یری عمله فاسداً و هو صحیح، و غیر فاعل لشی ء عند الفراغ من فعله، و یری الطاهر نجساً، و الحلال حراماً و بالعکس فیهما.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و یقع فی المعاملات، و إن کان معظم بلائه فی العبادات، و قد یقع فی العقائد الأُصولیّه فلا یطمئنّ إلیها، و فی الدلائل الشرعیّه فلا یعتمد علیها، و أقوی البواعث علی حصوله غالباً فی العبادات الریاء.

ثمّ یقوی و یتحکّم فیتسلّط علیه الشیطان، و یرفع عنه الاطمئنان، و هو مرض عظیم قد ینتهی بصاحبه إلی الجنون.

إن وقع فی العقائد أفسد الاعتقاد، أو فی المعاملات أو فی العبادات أورث فیها الفساد، فیکرّر القول أو الفعل فیهما، و لا یعیّن القصد بواحد منهما.

و إن تعلّق بالبدن تمارض طول الزمن، أو تعلّق بسوء الظنّ أقام بین الخلق نائره الفتن؛ فیجب تصفیته منه، و إبعاد الشیطان برفعه عنه.

و هو من ذمیم الصفات المعدوده عند العقل و الشرع من المحظورات، و فیه مع قبحه فی ذاته مفاسد عظیمه:

منها: أنّه حیث کانت عقیدته تصویب فعله و تخطئه فعل غیره ربما آل أمره إلی إنکار ضروریّ المذهب أو الدین؛ فإنّ من الأمور الضروریّه عدم وجوب ما أوجبته الوسواسیّه.

و منها: القدح فی أعمال سیّد الأُمّه و جمیع أفعال الأئمّه. و هذان الوجهان قاضیان بالخروج عن الإیمان.

و منها: أنّه یلزمه بالبناء علی الحکم بوجوب فعله أو ندبه مثلًا التشریع فی الدین، و الدخول فی زمره العاصین.

و منها: أنّه یتضمّن غالباً سوء الظنّ بالمسلمین، حتّی ینجرّ إلی العلماء العاملین، فیحکم بنجاستهم و بطلان عبادتهم.

و منها: أنّه لا یستقرّ له عزم و نیّه علی عمل خاصّ؛ لأنّ تکریره لعبادته أو معاملته باعث علی عدم صحّه عزمه و نیّته.

و منها: أنّه قد یکرّر العمل فی الصلاه، فیدخل فی الفعل الکثیر أو القول الماحی لصوره الصلاه، أو الداخل فی کلام الادمیّین و إن کان من القرآن أو الذکر، لتوجّه

النهی عنه، لکونه وسواساً.

و منها: أنّه کثیراً ما یصدر منه حرکات تمحو صوره العباده.

و منها: أنّه کثیراً ما یدعو صاحبه إلی التجرّی علی المعاصی بتأخیر الفرائض عن أوقاتها؛ لطول الاشتغال بمقدّماتها أو الشکّ فی أو قاتها، أو إلی ترک کثیر من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها، أو إلی کثره التصرّف بالماء حتّی یؤول إلی الإسراف، أو حتّی لا یرضی صاحب الحمّام مثلًا، أو إلی تمریض البدن بکثره مباشره الماء و نحوه.

و منها: أنّه قد عبد الشیطان، أو شرّکه فی عباده الرحمن.

و منها: أنّه قد شغل بوسواسه عن الإخلاص فی العبودیّه و تدبّر المعانی القرآنیّه و غیر القرآنیّه.

المقصد الثانی عشر فی أنّه إذا أوجب الشارع شیئاً أو ندب إلیه، و بیّن حقیقته فی محلّ الإیجاب أغنی عن بیانه فی مقام الندب،

و إذا بیّنه فی مقام الندب أغنی عن بیانه فی مقام الإیجاب، و کذا مقام الأداء و القضاء، و الأصاله و التحمّل، و نحوها.

و إذا بیّن فرداً من نوع بانت جمیع أفراده، کما أنّه إذا بیّن حقیقه فرد فی مقام أغنی عن بیانه فی مقامات أُخر لأنّ الحقیقه إذا بانت لم تختلف باختلاف القیود الخارجه، فإذا بانت حقیقه الصلاه فی مقام تساوت فیها جمیع المقامات.

و کذا الخمس مع الأخماس، و الزکاه مع الزکوات، فتشارک السنّه الفریضه فی جمیع الشطور و الشروط و الموانع (۱)، إلا ما دل الدلیل علی خلافه.

و أمّا ما لا یدخل تحت الاسم، و نسبته إلی الحقیقه کنسبه الماء المضاف إلی الماء المطلق، کصلاه الجنازه، فلا یلحقها الحکم (۲).

و الأصل فیه أنّ مدار الأحکام علی الحقائق دون الخصوصیّات، و یعلم من تتبّع

۱- فی «س»، «م»: کما أنّه إذا بیّن حقیقه فرد فی مقام أغنی عن بیانه فی مقامات أُخر.

۲- و فی «ح» زیاده: و یجری الحکم فی الشروط و المنافیات.

الأخبار (عنهم، فإنّهم لم يزالوا يحتجّون) (۱) على المطالب العامّه للجزئيّات بفعل جزئى منها أو بيانه كذلك. و نحو ذلك يجرى فى المعاملات، و إنّما قصرنا ذكره على العبادات لمثل ما سبق فى تلك المقامات.

المقصد الثالث عشر فى أنّ أصحاب الأعذار ممّن تعلّق الحكم بوصفهم، لا من قضى الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار،

و لا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال، فضلًا عن مجرّد الاحتمال، من تقيّه أو عجز أو اضطرار إلى ركوب و نحوه، أو سفينه (۲) أو جبائر و نحوها؛ لأنّ تكليفهم قد انقلب بسبب العذر، و ظاهر الخطاب متوجّه إليهم فى أوّل الوقت، فلا فرق بعد إتمام العمل بين بقاء العذر إلى أن يخرج الوقت، و بين ارتفاعه قبل خروجه.

و لو ارتفع بعد الدخول قبل الإتمام، و لم يكن ما بقى من الوقت يسع الإعاده، بنى على ما مضى، و أتمّ، و لو وسعها ففى جواز البناء على ما مضى و الإتمام، و لزوم الإعاده من رأس وجهان، مبنيّان:

على أنّ الإتيان بالأجزاء الماضيه إنّما كان عن طلب ضمنىّ يتبع الأمر بالجمله، فإذا انكشف انقلاب الجزء الأخير عن الحكم الأوّل انكشف بطلان الأوّل.

و على أنّ الخطاب بالنسبه إلى الكلّ قاضٍ بالخطاب بالأجزاء، فيصحّ الجزء الموافق للعذر، و يكمّل ممّا يوافق الواقع مع ارتفاعه، و هذا هو الأقوى.

فعلى ما تقرّر: من كان فرضه التقيّه، أو وضوء الجبائر، أو غسلها أو التيمّم، أو العاجز عن القيام فى الصلاه أو المباشره، و الملتجئ إلى الاستنابه و نحوهم، يجوز لهم المبادره إلى العمل فى أوّل الوقت، فإذا عملوا شيئاً بنوا عليه جزءاً كان أو كلا، خرج الوقت أولا، وسع الإعاده أو لا؛ إلا مع قيام الدليل، كما قام فى التيمّم على التفصيل الاتى فى محلّه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: فافهم، ثمّ من الزائد تمرين.

۲- كذا، و يحتمل التصحيف.

و أمّا من عمل بزعم العذر فبان خلافه فالأقوى بطلان عمله؛ لأنّ بناء الشرائط و الموانع على الواقع دون العلم هذا فى البدنيّه الصرفه أو البدنيّه الماليّه كالحجّ و العمره.

و أمّا المالیّه كالزكاه و الخمس و نحوهما فلا تصحّ من أصحاب الأعذار إذا وصلت إلى غير أهلها على الأقوى؛ لأنّها بحكم الأمانات، و هى لا تصحّ مع عدم الوصول إلى أهلها لكنّ العذر يرفع الضمان.

و لو عمل بنفسه ما يقتضى العذر، كأن أراق الماء أو جرح أو كسر بعض الأعضاء، فعمل عمل العذر، فإن كان عمله قبل دخول الوقت فلا إثم و لا فساد، و إن كان بعده ترتّب الإثم من جهه العمل و لا فساد.

و فى لزوم معالجه دفع ما به من الأمراض و نحوها بالدواء و الرجوع إلى الأطبّاء و عدمهما وجهان، أقواهما الثانى. و القول بالتفصيل بين المستدعى للطول أو كثره العمل و غيره، فلا يجب فى الأوّل و يجب فى الثانى؛ لا يخلو من قوّه.

و أصحاب الأعذار فى المعاملات و الإيقاعات كالنكاح و الطلاق بالفارسيّه أو بالإشاره فيها أو فى غيرها مع انعقاد اللسان إذا ارتفع العذر بعد الإتيان بها لا تعاد، و لو عرض الارتفاع فى الأثناء للموجب القابل مثلًا يجرى فيه ما مرّ سابقاً.

و لو ارتفع العذر فى الهبه و الصرف و نحوهما قبل القبض فالأقوى الاكتفاء بالماضى و عدم الإعاده، و ارتفاع العذر فى المقدّمات أقرب إلى إيجاب الإعاده منه فى الغايات، و ربما يدّعى الإجماع على قطعها و وجوب الإعاده فيها.

و وجدان الماء فى أثناء التيمّم مفسد له من غير ريب. و تقوى الصحّه مع انقطاع الحدث فى المسلوس و المبطون.

المقصد الرابع عشر فى أنّ حقيقه التحريم و الكراهه و الإباحه منافيه للعباده،

لاشتراكها فى اقتضاء عدم رجحان الفعل، و هو منافٍ لحقيقتها، فتبقى دائره بين الوجوب و الندب، فإن فقد الوصفان فسدت و حرمت؛ لدخولها فى التشريع المنهىّ عنه.

فمتی وصفت أو حکم علیها بمطلق الجواز حتّی یعمّ الأحکام الأربعه، أو بحکم منها وجوب أو ندب أو کراهه أو إباحه فهمت صحّتها، مع تنزیل الکراهه علی أقلّیّه أحد فردیها ثواباً، و الإباحه علی تساویهما فیه.

و لا فرق فی تعلّق الکراهه و الإباحه فی عدم منافاه الصحّه بین تعلّقها بنفس العباده أو بجزئها و شرطها و لازمها و مفارقها.

و أمّا التحریم فتعلّقه بها علی وجه الحقیقه أو بجزئها أو بما یتوقّف علیه وجودها أو بما یلازمها فی الوجود مفسد لها عقلًا و شرعاً، بناءً علی أنّ الصحّه موافقه الأمر.

و علی القول بأنّها إسقاط القضاء فلا ملازمه. و ربما بُنی علیه صحّه عباده الجاهل بالجهر و الإخفات، و القصر و الإتمام، مع احتمال التعلّق بوصف العصیان بمعنی أنه مأمور بعده و احتمال المعذوریّه فی خصوص هذا المکان، و أمّا تعلّقه بالمقارنات داخلًا و خارجاً فلا یقتضی ذلک.

و أمّا تعلّق الصیغه المفیده للتحریم فلا یخلو من أحوال، منها: التعلّق بنفس العباده، أو شرطها، أو ما کان تحریمه مقیّداً بها؛ و فی هذه الأقسام یقضی ظاهر الخطاب بالفساد.

و إن تعلّق بمقارن جاء تحریمه من خارج فلا مقتضی للفساد حینئذٍ.

و لا اقتضاء عقلیّ فی المعاملات مطلقاً، و لا لفظیّ إلا فیما تعلّق بنفس المعامله، أومأ یکون الغرض منه ترتّب صحّتها علیه. و قد تقدّم ما یغنی عن الإطاله.

المقصد الخامس عشر فی أنّ جاهل الحکم بشی ء منها، إن ترکها أو ترک شیئاً من شطورها أو شروطها

لعدم الخطور، أو للبعد عن الحضور فی بلاد الإسلام، أو مع الخطور و حصول العلم له بأنّ ما جری علی لسان أبویه أو معلّمه أو غیرهم هو المأمور به شرعاً لا یتصوّر خلافه، فلا مؤاخذه علیه.

و بعد معرفه أنّ الرجوع إلی العلماء لازم یجب علیه السؤال عمّا صدر منه من

الأعمـال، فمـا أفتوه بموافقته للواقع بنى على صـحّته، و مـا أفتوه بمخالفته له أعاد، و قضـى ما فيه القضاء، و إذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحاً، و على التقديرين ليس عليه كفّاره فيما تختصّ كفّارته بالعصاه.

و لـو علم بوجوب الرجوع إلى العلمـاء و قصّـر فى الرجوع إليهم عصـى و فسـد عمله، و قضـى مـا يقضـى، و كفّر عمّـا يكفّر عنه العامـد؛ إلاـ فيمـا ورد فيه التخصـيص بالعـالم، كالقصـر و الإتمـام لمن لم يبلغه حكم التقصـير، و الجهر و الإخفات لمن لم يبلغه حكمهما.

و مـن أخـذ الأحكـام مـن غير محلّهـا، أو رجـع فى التقليـد بهـا إلى غير أهلهـا ممّـن لـم يكـن مجتهـداً مطلقـاً و إن كـان متجزّئاً باصطلاحهم، أو كان ميّتاً، أو مجنونا، أو رجع جاهلًا بعد الإفتاء و عدم سبق التقليد قبل حدوث الحادث بطل عمله.

و أمّا لو سبق تقليده بالأخذ عنه للعمل عمل أو لم يعمل قبل حدوث الحادث بقى على حكمه.

المقصد السادس عشر فى أنّ العبادات إذا تعدّد المأمور به منها،

و امتنع جمعها فى الإيجاد تماماً، أو قـدر ركعه على اختلاف الوجهين؛ فلا تخلو إمّا أن تكون بتمامها موسّـعه، فله حينئـذٍ أن يبدأ بمـا شـاء منهـا؛ لأـنّ الحكم لا يتعلّق بالجزئيّات، فلا مضادّه إذا لم تكن موضوعه على الترتيب كالحـجّ على عمره التمتّع فى حجّه الإسلام للنائى، و العمره على الحجّ لغيره، و أداء كلّ من الظهرين أو العشاءين، و قضاء الفرائض اليوميّه من الحىّ، و صوم التطوّع لمن عليه قضاء شـهر رمضان أمّا ما لم يكن كـذلك فلا ترتيب فيها، واجبات فقط، أو مندوبات كذلك، أو مختلفات متجانسات أو متخالفات. غير أنّ الأفضل أن يقـدّم الأهمّ فالأهمّ، كالواجبات على المندوبات، و الأهمّ من الواجبات و المندوبات على غيره، فتقدّم الفرائض اليوميّه على صلاه الآيات، و الملتزمات و الرواتب على باقى التطوّعات.

و إمّا أن تكون مضيّقه بالعارض، فيجب تقديم ما هو أشدّ وجوباً، كما إذا أهمل

الفریضه حتّی ضاق وقتها فعارضت صلاه آیات، أو بعض الملتزمات المضیّقه بالعارض، أو وفاء دینٍ مطالبٍ به، و نحو ذلک، فإن عکس صحّ عمله علی الأقوی، و کان مأثوماً، و إن تساوت جری علیهما حکم الواجب المخیّر.

و إمّا أن یکون بعضها موسّعاً و الأخر مضیّقاً بالعارض، فیجب تقدیم المضیّقه علی الموسعه، و إن خالف أثم و صحّ العمل.

و إمّا أن تکون موسّعه کذلک و الأُخری مضیّقه بالأصل، فالحکم فیها کسابقتها فی حصول الإثم، بل هنا أولی (و القول بالفساد هنا لا یخلو من قوّه) (۱).

و إمّا أن تکون مضیّقه بالعارض و الأُخری مضیّقه بالأصل، و مقتضی القاعده ترجیح الأصلیّه علی العارضیّه، إلا لبعض المرجّحات الخارجیّه، کترجیح الیومیّه المضیّقه بالعارض علی غیرها من المضیّقات الأصلیّه، من صلاه آیات، أو بعض الملتزمات. و إن خالف أثم.

و الصحّه و الفساد فی هذا القسم و فیما سبق علیه لو قدّم ما حقّه أن یؤخّر (مبنیّان علی التوقیت، و قصر الوقت علی الأصلیّ منهما فلا یشارکه ما عارضه بوقته کشهر رمضان بالنسبه إلی الصوم بأقسامه و لو کان مضیّقاً بسبب من الأسباب، و کصلاه الفریضه إذا ضاق وقتها بالنسبه إلی باقی الصلوات و لو تضیّقت لبعض الأسباب و عدمه فإن کان الأوّل جاء الفساد) (۲) و إلا صحّ و ترتّب الإثم کما فیما سبق.

و تعارض الواجبین المضیّقین الأصلیین غیر ممکن.

و علی ما تقدّم لا مانع من النیابه تبرّعاً أو عن استیجار (و لا من قبول الإجاره ممّن کان علیه قضاء لنفسه، أو لغیره تبرّعاً، أو استئجاراً) (۳) ما لم یفض إلی الإهمال.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: مبنیّان علی التوقیت و قصر الوقت علی الأصلیّ منهما، و عدمه فإن کان الأوّل فلا یشارکه ما عارضه بوقته کشهر رمضان بالنسبه إلی الصوم بأقسامه، و لو کان مضیّقاً بسبب من الأسباب، کصلاه الفریضه إذا ضاق وقتها بالنسبه إلی باقی الصلوات و لو کانت تضیّقت لبعض الأسباب جاء الفساد.

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و لا من وقوع الإجاره مع من کان علیه قضاء لنفسه أو لغیره تبرّعاً أو استئجاراً أن یعمل تبرّعاً أو یؤجر نفسه لغیره.

و لو شرط علیه البدار کانت منافعه مملوکه لغیره، فما وقع منه یرجع إلی المستأجر، و متی تعذّر لغا.

و ینبغی المحافظه علی المعادله (۱) و التأمّل فی جهات الترجیح فإنّ المقام من مزالّ الأقدام.

المقصد السابع عشر فی أنّ الواجب الکفائی مع وجود من یقوم به و المخیّر مع إمکان إفراده و الموسّع مع بقاء وقته، لا یتعیّن علی العامل دون غیره،

و لا بالعمل المعیّن دون ما سواه، و لا بخصوص زمان من أزمنه التوسعه بمجرّد الدخول فی العمل، فله القطع فیما یجوز قطعه، و له العدول عن العمل إلی مخالفه، و عنه عن ذلک الزمن إلی مجانسه.

و الإبطال فی الأعمال کالإبطال فی الصدقات إنّما یتعلّق بما یتمّ من الأعمال، فلا یدخل فیه القطع، علی أنّ النهی لو بقی علی عمومه (۲) أو أُخرج منه أوّل (۳) الأفراد لزم من ذلک حرج عظیم علی العباد، فلا تتعیّن فاتحه، و لا تسبیح یقوم مقامها، و لا تسبیح رکوع أو سجود، و لا سوره من السور بمجرّد الدخول.

فلو أراد قطعها و الدخول فی غیرها فی غیر ما نصّ (۴) علی منعه، کالعدول من التوحید أو الجحد إلی غیرهما، أو من إحداهما إلی الأُخری أیضاً فی وجه قویّ أو من سوره کائنه ما کانت بعد تجاوز الثلثین أو النصف علی اختلاف الرأیین إلی غیرها، أو اقتضی الإخلال بالهیئه فلا بأس.

و لا یرتفع وجوب تغسیل المیّت أو الصلاه علیه عن المکلّفین بمجرّد دخول أحدهم

۱- فی «م»: المعامله.

۲- إشاره إلی قوله تعالی لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ، سوره محمّد: ۳۳.

۳- فی «ح»: أقل، بدل أوّل.

۴- الکافی ۳: ۳۱۷ ح ۲۵، التهذیب ۲: ۲۹۰ ح ۱۱۶۶، قرب الإسناد: ۲۰۶ ح ۸۰۲، الوسائل ۴: ۷۷۵ أبواب القراءه ب ۳۵ ح ۱ و ۲.

فی أحدهما، بل حتّی ینتهی العمل و یأتی علی غسل تمام أجزاء البدن، و براء «أکبر» فی الخامسه مثلًا، فیقصد من صلاها جماعه تقدّم أو تأخّر فی الدخول مع الإمام الوجوب.

و لو أتمّ بعضهم دون بعض أتمّ الباقی ما بقی بعنوان الندب من غیر احتیاج إلی نیّه جدیده علی الأقوی.

و قطع الواجب الموسّع مع بقاء وقت سعته کالصوم عدا صوم قضاء رمضان بعد الزوال فی ما لم ینصّ علی منعه لا مانع منه.

المقصد الثامن عشر فی أنّه یستحبّ التظاهر فی العبادات الواجبات و المندوبات لمن کان قدوه للناس یقتدون به؛

لرئاسه فی الدین أو الدنیا، لیکون باعثاً علی عملهم، فإنّ الداعی إلی الخیر قولًا أو فعلًا کفاعله.

و لمن أراد أن یجبّ الغیبه عن نفسه فلا یُرمی بالتهاون و التکاسل فی العباده، و ربّما وجب لذلک، و لمن أراد ترغیب الناس إلی الطاعات، و إیقاعهم فی الغیره لیرغبوا فی العبادات، و لمن أراد تنبیه الغافلین، و إیقاظ النائمین.

و یُستحبّ الإسرار فی المندوبات؛ لظاهر الروایات (۱)، إلا ما ورد فیه استحباب الجهر. و لو لا دلاله الأخبار لقلنا بإطلاق أفضلیّه الإجهار؛ لأنّ إظهار العبودیّه عبودیّه ثانویّه.

و یتأکّد الإسرار فی حقّ من خاف علی نفسه من الریاء، إلا أن یخشی من مداخله الشیطان له فی جمیع عباداته، فیدخل الشکّ علیه فی جمیع طاعاته، و یکون باعثاً علی ترکها، و هو عین مطلوبه.

فمن شمّ رائحه الریاء من نفسه فلیدم علی عمله مستعدّاً للجهاد مع الشیطان

۱- انظر الوسائل ۱: ۵۶ أبواب مقدّمه العبادات ب ۱۷، و ج ۴: ۱۱۱۳ أبواب الدعاء ب ۲۲.

و النفس الأمّاره، و وردت فی ذلک زیاده التأکید، و نهایه الحثّ الشدید (۱).

و بهذا یتّضح معنی «الریاء شرک، و ترکه کفر» تنزیلًا له علی الاستخدام، و یراد أنّه یلزم ترک جمیع الأعمال متّبعاً للشیطان فی جمیع الأفعال، و هو أعظم أسباب الکفر.

و یغنی ذلک عن توجیهه: بأن المراد ترکه علی حاله و الدوام علیه، فیکون من باب قوله:

و أمّا عن هوی لیلی و ترکی زیارتها فإنّی لا أتوب

و عن تنزیله: علی أنّ المراد بترک الریاء فی العمل تجریده عن ضمّ القربه، و تخصیصه بغیر اللّه تعالی، أو تخصیصه منفیّاً عن اللّه تعالی، أو تعمیمه للریاء من اللّه، أو تسمیه الخطور ریاءً، و هو لا ینفکّ عن الأعمال، فیکون نوعا آخر من الاستخدام.

المقصد التاسع عشر فی أنّه إذا علم اشتغال ذمّته بشی ء من الأعمال و لم یشخّصه،

کما إذا نذر شیئاً من الأعمال أو الأموال و لم یمیّزه، أو علم أنّه قد شغلت ذمّته بعباده ابتداء و لم یمیّزها، و لم یکن لها جامع؛ فإن دار بین محصور یمکن الإحاطه به من غیر عسر، لزم الإتیان بالجمیع؛ و إن تعذّرت أو تعسّرت ارتفع الوجوب، و انحلّ نذره و شبهه، و ینکشف عدم انحلاله بظهور حاله. هذا إذا کان من مختلف الجنس.

و أمّا فی متحده بین قلیله و کثیره، فیجری الاقتصار علی المتیقّن فی غیر المنصوص علی خلافه، و استصحاب الجنس لا وجه له، و الفرق بین الجزء و الجزئی واضح، و الأحوط فیه مراعاه یقین الفراغ بعد یقین الشغل.

و لو تعدّدت العبادات و اختلفت هیئاتها بقصر و إتمام، أو اجتماع عبادات مختلفه الذوات و الهیئات، کالفرائض الیومیّه و الآیات؛ أتی من الأمرین بما یحصل به الاطمئنان.

ثمّ إذا حاول الاحتیاط استحباباً لتحصیل الاطمئنان فی الإتیان بالواجب، و أراد

۱- بحار الأنوار ۷۲: ۲۹۵ ح ۲۰ وص ۳۰۳ ح ۴۸.

المحافظه علی نیّه الوجه نوی الواجب (۱) قربه إلی اللّه تعالی، و اختلاف نیّه الوجه فی الغایه و التقیید لا مانع منه.

المقصد العشرون فی أنّه لا ینبغی ترجیح العبادات الراجحه بحسب الذات، لا من جهه الصفات

مع وحده الذات علی المرجوحه دائماً، فیقتصر علی الراجح، لأنّ السیّد إذا أمر عبده بأوامر أراد منه الامتثال لجمیعها، فلا معنی لأن یأمره بالماء فیأتیه بالعسل، أو بالذهاب إلی عیاده فلان أو زیارته فیذهب إلی عیاده أو زیاره من هو أفضل منه، متعلّلًا بالأفضلیّه.

فتمام العبودیّه و الانقیاد بأن یأتی بجمیع أوامره الموجبه و النادبه و الراجحه و المرجوحه، و إلا لانحصرت الزیاره بزیاره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الطاعات المرغوبه بالصلاه، و الذکر بقول «لا إله إلا اللّه» و هکذا، فیقتصر فی کلّ جنس علی أفضله، بل یلزم منه الاقتصار علی نوع واحد، و مثل ذلک یجری فی جمیع المطالب و الملاذّ فی المأکولات و المشروبات و الملبوسات، فالتفنّن فی کلّ شی ء من مطالب العقلاء.

فلا معنی لترک السنن لطلب الأفضل منها، و لا للاشتغال بالواجبات الکفائیّه مع قیام الغیر بها عوضاً عنها، کما جرت علیه سیره کثیر من العلماء و الصلحاء من ترک قراءه القرآن، و عیاده المرضی، و تشییع الجنائز، و زیاره الإخوان، و زیاره المعصومین (۲) و ترک النوافل الرواتب التی یشبه ترکها ترک الواجب، متعلّلین بأنّ طلب العلم أفضل، و أنّ ترجیح المفضول علی الفاضل لا یُعقل.

و هذا مخالف لطریقه أهل الأدیان من زمان أبینا آدم علیه السلام إلی الان، و قد علم من طریقه هذه الأُمه و سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام أنّهم لم یزالوا یجمعون بین العبادات المقبوله، الفاضله منها و المفضوله.

۱- فی «ح» زیاده: ندباً.

۲- فی «ح» زیاده: من تسلّط الشیطان.

فإنّهم لم يزالوا يتركون أفضل الأشياء من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و المواعظ و النصائح و هى أفضل الأعمال لصلاه نافلهٍ راتبه، أو غير راتبه و لعياده مريض، و تشييع جنازه، و زياره مؤمن، و مشايعته، و استقباله.

فمن أمعن فى طريقه الشرع نظره، و أجال فى تضاعيف الأخبار فكره؛ علم بوجه اليقين أنّ الجمع بين الراجح و المرجوح من السنن، سيره سيّد المرسلين و الأئمّه الطاهرين، و جميع العلماء العاملين خلفاً بعد سلف.

(و قد يعرض الرجحان بسبب تعدّد المكان، و يجرى فى جميع العبادات، لمقتضى التعليل فى الصلاه من شهاده الأمكنه) (۱).

المقصد الحادى و العشرون فى أنّ الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو أرجح منه،

بحيث لا يمكن الجمع بينهما، و هو ضربان:

منه: ما ينسخ رجحان المرجوح منها فلا يبقى صحيحاً، كالنذر و نحوه، و الصوم بدون إذن المولى و الوالد و الزوج، أو بشرط منع الأخيرين على اختلاف الرأيين لأنّ التوقّف على أمرهم و تقديم استئذانهم أهمّ فى نظر الشارع من الدخول فيها من دون ذلك، فحكم بفسادها لذلك، و فى باقى المندوبات يتّحد الحال فى العبد فى كلّ ما له تصرّف بالبدن.

و فى غير المملوك، أو فيه فيما لا يدعى تصرّفاً من حركه أو سكون أو مقال أو بعض جزئيّات الأفعال إنّما يحرم بالمنع.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و غیر المملوک لا یحتاج إلی الاستئذان فی شی ء منها، مع عدم تفویت شی ء من الحقوق، کطلب العلم من دون تعیّن و الصلوات، و الدعوات، و الأذکار، و السفر إلی الزیارات، و الخروج إلی بعض الطاعات أو إلی التجارات، فإنّها إنّما تمنع بالمنع.

و یستوی حکم الوالدین بل الأجداد القریبه ههنا، و لا تجب طاعتهم فیما فیه ضرر دنیوی من ترک الاکتساب، أو أُخروی یخشی منه استحقاق العقاب.

و منه: ما لا ینسخ الرجحانیّه، بل یترتّب علی المرجوح ما قرّر له من الثواب، و لو أتی بالراجح کان له ما قرّر له منه.

و فقه المسأله (۱) أنّ التکالیف إن صدرت من تابع و متبوع فلا معارضه، و إن صدرت من مستقلّین أصلیّین تعارضت و تجی ء فیها مسأله التعارض.

و إن کانت من مستقلّ مستند إلی أمر آخر کالتعارض بین طاعه اللّه و طاعه من أُمر بطاعته إمّا بین واجبین، أو محرّمین، أو مختلفین فنحکّم طاعه اللّه، و نخصّ دلیل طاعه المخلوق عقلًا و نقلًا بنحو ما فی نهج البلاغه من أنّه: «لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق» (۲). و کذا بین المتماثلین من الحکمین الآخرین.

و لو کان الحتم فی طرف و خلافه فی آخر قدّم الحتم، و الظاهر تمشیه أصل البراءه و أصل الإباحه (فیما لا یتعلّق به الأمر لغیر المملوک) (۳).

المقصد الثانی و العشرون فی أنّ کلّ ما اعتبر فیه القربه لا بدّ أن یقصد به وجه اللّه تعالی،

اشاره

و کلّما کان مخصوصاً باسم اللّه لا یجوز لغیر اللّه، فمن نذر لنبیّ أو إمام أو ولیّ قائلًا: للّه علیّ کذا لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو للإمام علیه السلام علی معنی الصرف فی ثوابه انعقد نذره. و إن لم یذکر الاسم فلا انعقاد، و الأحوط العمل، موافقه لصوره النذر.

و أمّا السجود علی وجه العباده و الامتثال لأمر المعبود، فلا یکون لغیر اللّه، و أمّا بقصد التبرک بتمریغ الجبهه، أو التشرّف بإصابه المکان الشریف، أو المحبّه، أو بقصد

۱- فی «ح» زیاده: أنّ التعارض بین طاعه اللّه و طاعه ما أمر بطاعته ثمّ.

۲- نهج البلاغه: ۵۰۰ الحکمه ۱۶۵. و أُنظر الفقیه ۴: ۲۷۳ ح ۸ و الوسائل ۱۱: ۴۲۲ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱۱.

۳- فی «م»، «س»: فیما لا یتعلّق الأمر غیر المملوک.

الشکر للّه علی أنّه وفّقه للوصول إلی أشرف البقاع؛ أو لاستحضار عظمه اللّه عند النظر إلی قبر العظیم من أولیائه فلا بأس. و علی بعض هذه الوجوه یُنزّل سجود الملائکه لآدم، و سجود أبوی یوسف لیوسف.

و کذا الرکوع، إن کان علی وجه العباده؛ فلا یجوز لغیر اللّه، و أمّا بقصد التعظیم، أو استجلاب المحبّه، أو طلب الحاجه، أو مع استحضار عظمه اللّه فلا بأس به. فالرکوع للأعاظم من السلاطین و الخوانین لیس بمحظور.

إلا أنّ التواضع للجبابره و المتکبّرین، فیه إعلاء لشأنهم و زیاده فی تعظیمهم، و هو فی أشدّ الکراهه، إلا أن یقصد به جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرّد میل النفس الأمّاره.

و الحاصل أنّ التواضع بالقیام و سماع أمر کلّ أمر و قضاء حاجه کلّ طالب و غیرها، متی کانت بقصد العبودیّه، قضت بکفر الفاعل، فالأعمال تتبع المقاصد و النیات، و یختلف حکمها باختلاف العبادات.

خاتمه

فی أنّه ینبغی للعابد أن یستقلّ عبادته، و یری نفسه کأنّه لم یصنع شیئاً؛ لأنّ جمیع ما تقوّم العمل به للّه و من اللّه، و لیس للعامل حقیقه عمل. فالنفس منه، و العقل منه، و القوّه منه، و الحرکه منه، و السکون منه، و التوفیق منه، و الشرائط منه، و ما یتوقّف علیه منه، فلا ماء و لا لباس و لا بناء و لا قبله و لا مکان و لا غیرها إلا منه، و له فی عمل غیره نظر آخر فلا یستحقره.

کما أنّه یلزم علی العاصی استکبار المعصیه و إن صغرت فی نظره، بالتأمّل فی أنّ المعصیه إنّما کانت بما هو له من قوی و جوارح و قوّه و نحوها، و أنّها أُعیرت له لینتفع بها فی جهه خاصّه، و التجاوز عنها خیانه للأمانه، و بالتأمّل فی نعمته، و فی حقارته فی مبدئه و غایته، و أنّه بمنزله الخلاء أو أدنی منه، لاشتماله علی قذارات فوق قذاراته، و بالنظر فیمن عصی، و علی من تجرّی، فیجد أصغر الصغائر أکبر الکبائر.

ثمّ من تمام صفات الملک و الملکوت و الکبریاء و الجبروت و العظمه و السلطان و

الرضا و الغضب و الثواب و العقاب و اللطف و الرحمه.

و إنّما تكون المؤاخذه بعد ظهور الاستحقاق، و إنّما يكون ذلك بعد الاختبار بالتكليف، لئلا يكون للناس على اللّه حجّه.

و لولاه لنقصت صفات الكمال؛ لأنّ ظهور (۱) كلّ صفه صفه كمال ثانيه، و هو لطف، و خلافه خلاف اللطف على المكلّفين، إذ لولاه لفات شرف العبوديّه و الخدمه، و الإتيان بصوره العوض لدفع عار عدم الاستحقاق، و لفاتت لذّه السلامه و النجاه، و علوّ الدرجه، و الاختصاص بمن أخلص للّه و التكليف إنّما يكون تكليفاً حيث يخالف الهوى و الإراده.

و لما كان المكلّفون على أقسام منهم ذو كسل يشقّ عليه العمل، و منهم من غلب عليه حبّ المال، و منهم من غلب عليه حبّ الملاذ من الطعام و الشراب و النساء، و منهم من غلب عليه حب الأهل و الوطن و عدم الخروج عن المسكن، و منهم من غلب عليه حبّ الحياه، فاختُبِروا بالصلاه و الزكاه و ما يشبههما ممّا يتعلّق بالمال أو البدن، و بالصيام المانع عن الملاذّ، و بالحجّ المفرّق عن الأهل و الوطن، و بالجهاد الباعث على ذهاب النفوس. و إذا تأمّلت فى جميع التكاليف واجباتها و محظوراتها وجدتها راجعه إلى مثل ما ذكرنا.

ثمّ إنّ هذه العبادات صور، و لها حقائق تشير إليها، و أسباب هى الباعثه عليها، فالأمر بالطهاره الصوريّه يشير إلى الطهاره المعنويّه، و الركوع و السجود و جميع أجزاء الصلاه تشير بخشوعها و تذللها الظاهرى إلى طلب الحقيقه المعنويّه، و الصيام إلى الإمساك عن المعاصى، و هكذا.

و مرجع الجميع إلى حبّ اللّه تعالى؛ فإنّ المحبّ الحقيقى يبذل نفسه و بدنه و شهوه نفسه و أهله و وطنه فى رضا محبوبه، و كذا المملوك إذا اشتدّ خوفه من مولاه بذل جميع ذلك.

۱- فى «ح» زياده: كمال

المقام الثالث: فی مشترکات العبادات البدنیّه

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّه کما یُؤمر المکلّف بفعل الواجبات من الصوم و الصلاه و الطهاره و غیرها و تُرک المعاصی، و تُراد منه، کذلک یُراد منه أن یحمل عیاله و أهل بیته علی فعلها و ترکها

بخطابٍ لیّن، ثمّ خشن فی غیر الوالـدین، ثمّ هجر و إعراض بوجهه کذلک، ثمّ فی المنام لطالبه، ثمّ ضـربٍ من دون استئذان من حاکم الشرع، من غیر فرق بین عبده و زوجته و غیرهما.

و کـلّ من کـان عاصـیاً مهملًا قریبـاً أو بعیـداً مع العلم و ظنّ التـأثر، و عـدم ترتّب الفساد أو الازدیاد منه أو من غیره؛ مع احتمال المعاوده (۱) إلاـ أن تسـبق منه التوبه، و تثبت عنـد الأـمر و الناهی یجب حمله علی ذلک، و یجری الحکم فی جمیع الواجبات و المحظورات، و یستحبّ ذلک فی المستحبّات و المکروهات علی وجه الإیجاب أو الندب.

و قـد ابتُلی الناس بترک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، حتّی أنّ کثیراً من العلماء و الصـلحاء وقع علیهم أعظم البلاء، یرون أنّ اللّه یعصـی بالعیـان، و لاـ ینصـرونه بالیـد و لاـ باللسـان، فلا یردّون أحـداً عن معصـیه الملک العلام، و لو کان من الأزواج أو الأولاد أو الخدّام. و ربما کان إثمهم أعظم من إثم الفاعل؛ لأنّ العامل تحمله اللذه و حبّ الراحه علی المعصیه، و المغضـی إنّما حمله قلّه الاکتراث و الاعتناء بنصره خالق الأرض و السماء.

هذا إذا کان التارک للواجب أو الفاعل للحرام مقصّراً؛ لعدم معذوریّته.

أمّا لو کان معـذوراً لجهل محضٍ فی الحکم یعـذر به، أو بالموضوع، أو سـهو، أو نسـیان، أو نوم، أو دهشه، أو فرح، أو همّ غالبه علیه، فیختلف الحـال باختلاـف الأـحوال؛ لأـنّ ذلـک إن کـان فی أمر الأـعراض کهتـک النسـاء و سـبیهنّ؛ لتوهّم الکفر المسوّغ لذلک، و یتبعه الاغتیاب و الهجو مع معذوریّه الفاعل لنسبته إلی فسق قد اشتبه بنسبته إلیه،

۱- فی «ح» زیاده: و عدمها.

أو فی الدماء و الجروح، کما إذا کان مشتبهاً بأنّه کافر و یستحق القصاص علیه. أو فی المحال التی أمر اللّه تعالی بتعظیمها لشرافتها، کما إذا اشتبه بمسجد أو روضه محترمه؛ فأراد التخلّی فیها، و کذا جمیع ما علم من تتبّع الشرع عدم اختصاص التکلیف بالفاعل المباشر، بل یشارکه المطّلع فیها فیجب التنبیه.

و إذا کان فی المال، کإتلاف مال المسلم مع اشتباهه بماله، أو زعم المأذونیّه فیه، أو مال فیه الخمس و الزکاه، فلا یبعد إلحاقه بما سبق.

(و الحمل علی المنکر أشدّ إثماً من ترک النهی عنه؛ و لیس منه حمل الغیر علی المعصیه بتسلیم ماله إلیه لا من جهه عمل حرام استند إلیه، بل من جهه حرمه الأخذ علیه، کالدفع إلی السارق و العشّار مع الاختیار لتسلّط ربّ المال علی ماله، و لما علم من تتّبع الأخبار (۱)، و السیره الظاهره ظهور الشمس فی رائعه النهار.

و لا المعامله علی تحصیل حقّ یصالح مع مبطل، و إن علم إبطاله و حرمه الصلح من جانبه.

و کذا طلب الیمین من المدّعی أو المنکر مع العلم و جحوده و حرمه الیمین علیه، و حمله علی البراءه، و لعن نفسه، و قضیّه اللعان، و المباهله، و الحمل علی کشف العوره لمعرفه البلوغ.

و کذا المصالحه علی یمین المنکر بإسقاط حقّ المدّعی مع علم المدّعی بعلم المنکر بثبوت حقّه، من حاکم عدل أو جور أو نحوهما، و لا اعتبار لحضور المجتهد، لأنّها معامله لا مرافعه.

و کذا مصالحه المدّعی علی الیمین المردوده لإثبات حقّه علی المنکر، و سببیّه الإلزام تکون بطریق الحلال و الحرام.

و لیس من النهی عن المنکر ما یرجع إلی النفس؛ لأنّه مقام عفو، و یحتمل ضعیفاً استثناء المجتهد؛ لنیابته، و فیما عُلِم من سیره الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام ما ینفیه.

۱- الکافی ۳: ۵۴۳ ح ۱، ۲، ۴، ۵، الوسائل ۶: ۱۷۳ أبواب المستحقین للزکاه ب ۲۰ ح ۳۱، و ج ۱۱: ۹۳ أبواب جهاد العدو ب ۴۶ ح ۱۰.

و الجبر على المعصيه معصيه، و إن لم تكن معصيه فى حقّ المجبور، لقوّه السبب و ضعف المباشر) (۱).

و أمّا ما تعلّق بالعبادات كالطهارات و نحوها، فإن كان فيما يصحّ مع الجهل كالطهاره من الخبث فيما لا تتوقّف الطهاره من الحدث على زواله، و الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام فى محلّ العذر، و الاستقبال بين المشرق و المغرب، و انكشاف العوره فى الصلاه فلا يلزم التنبيه عليه، بل لا يستحبّ فيما عدا الأخير؛ لأنّها من الشرائط العلميّه دون الوجوديّه.

و أمّا ما كان من الشرائط الوجوديّه أو التكاليف الأصليّه كالطهاره من الحدث، و لبس غير الخزّ من غير المأكول و الحرير و الذهب للرجال، أو العبادات الأصليّه كالصلاه و الصيام و نحوهما مع الوجوب أو الندب، أو المحرّمات الشرعيّه كأكل النجس و لحم الميّت و شرب الفقّاع و نحوها فلا يجب تنبيه النائم و الغافل و نحوهما عليها.

و الظاهر أنّه يستحبّ ذلك؛ لأنّ ذلك حال المماليك فى حقّ مالكهم، و لأنّه يدخل فى باب شكر النعمه، و لأنّه يرجح فى نظر العقل تنبيه النائم و الغافل خوفاً من فوات بعض الملاذّ الجزئيّه الدنيويّه عليه من مأكول و نحوه، فكيف لا يرجح ذلك لخوف فوات النفع الأبدى؟! و الذى يظهر من طريقه السلف، و وضع الأذان، و الجهر بنافله الليل معلّلًا بتنبيه الغافل و إيقاظ النائم (و حديث فعل علىّ عليه السلام ليله الجرح (۲)، و حديث: «إذا أيقظ الرجل امرأته من اللّيل، فصلّيا حُسبا من الذاكرين» (۳) و ظاهر النافله فضلًا عن الفريضه، و فى حديث الديك: أنّه نهى عن سبّه لأنّه يوقظ للصلاه (۴)) (۵) العمل على الاستحباب.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- قرب الإسناد: ۱۴۳ ح ۵۱۵، ترجمه الإمام على بن أبى طالب لابن عساكر ۳: ۳۶۳ ح ۱۴۲۲، مروج الذهب ۲: ۴۲۴، الوسائل ۵: ۳۷۰ أبواب قضاء الصلاه ب ۱۳ ح ۱، البحار ۴۲: ۲۰۶ ح ۱۰.

۳- الوسائل ۴: ۱۲۵۷ أبواب قواطع الصلاه ب ۹ ح ۱۰، سنن ابن ماجه ۱: ۴۲۳ ب ۱۷۵ كتاب إقامه الصلاه.

۴- الوسائل ۸: ۳۸۴ ب ۳۹ ح ۳، مسند أحمد ۵: ۱۹۳.

۵- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و إنّما أوردنا البحث فی هذا المقام و هو جارٍ فی کلّ واجب و حرام؛ لزیاده الاهتمام.

و منها: لزوم المباشره و عدم إجزاء النیابه فیها؛

للأصل؛ و لاقتضاء ظاهر الأمر بالفعل مباشرته لا مجرّد وجوده، إلا مع القرینه، و لأنّ الغرض منها غالباً لیس مجرّد وجود الفعل، بل حسن الخدمه المشتمله علی الخشوع و الخضوع و التذلّل، و لا تتمّ إلا بالمباشره.

فالذی یقتضیه الأصل من اشتراطها، و ظاهر الخطاب، و حکمه التکلیف أنّ العمل لا یصحّ بدونها من صلاه أو صیام أو أذکار أو دعوات أو تعقیبات أو تلاوه قران، عینیّه أو کفائیه، فرضیّه أو نفلیّه إلا ما علم أنّ غرض الشارع منه نفس الإیجاد من المکلّف بمباشرته أو بالواسطه؛ و أنّ النیابه فیه کافیه عن الأموات مطلقاً، و العاجزین من الأحیاء فی بعض الأشیاء، و عن القسمین معاً فی الحجّ و العمره و ذبحهما و نحرهما، و الزیارات و ما یتبعهما من الصلوات إلی غیر ذلک من المنصوص فی الروایات، و الجواز فیها ضمنیّهً لا یستلزم الجواز فیها أصلیّهً.

و ینعکس الحال بالنسبه إلی الأفعال، بل الأقوال علی احتمال فی المعاملات، فإنّها و إن اقتضی ظاهر الطلب مباشرتها، لکنّ الظاهر من حال المعاملین طلب وجودها بعد شغل الذمّه بها من أیّ موجدٍ کان، فشغل ذمّه الأُجَراء مثلًا بالأعمال کشغل ذمّه المدینین بالمال إنّما غرضهم وصول المال، فإذا أجر الأجیر نفسه علی عمل عباده أو غیرها عن حیّ أو میّت فقد شغل ذمّته به، و وجب علیه السعی فی إیجاده من أیّ موجد کان، إلا إذا شُرطت علیه المباشره، أو علمت إراده الخصوصیّه من خارج، و لو من زیاده الأُجره، فیتعیّن علیه حینئذٍ.

کما أنّه قد یتعیّن علیه خلاف المباشره بقرینه عدم قابلیّته و لیاقته و أهلیّته.

و قد یقال بالفرق بین أن یقول الأجیر: أجرتک نفسی علی أن أفعل کذا، و أن یقول: علیّ فعل کذا، و بین قول طالب المنفعه: صالحتک بکذا، و جعلت لک کذا علی عمل کذا، و قوله: علی أن تعمل کذا، فتلزم المباشره فی الأوّل من الأوّل، و الثانی من الثانی.

و فی مواضع صحّه الاستنابه فی الواجبات یجب مع العجز تحصیل النائب مجّاناً

أو بعوض لا يضرّ بالحال، و يقتصر فيما تختصّ النيابه فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه، فمتى عرضت له القدره باشر الأجزاء الباقيه، و مثله ما إذا انتقل فيما ليس فيه نيابه من حال تطلب من القادر إلى ما لا يصحّ إلا من العاجز، فإنّه متى عادت إليه القدره أتى بعمل القادر إن كان العمل قابلًا للتبعيض و الاشتراك. هذا كلّه فى العبادات البدنيّه.

و أمّا الماليّه من زكاه أو خمس أو صدقات مندوبات أو كفّارات فلا شكّ فى جواز النيابه فيها، و من وجبت عليه المباشره و أمكنه التوصّل إليها ببعض الوجوه وجب عليه ذلك.

و يشترط فى النائب فى الأعمال المتولّى للنيّه: البلوغ، و العقل، و الإسلام، و الإيمان؛ بل العداله فى وجه قوىّ؛ لعدم إمكان العلم بالنيّه. و تمشيه أصل الصحّه فى فراغ ذمّه الغير بعد شغل ذمّته محلّ منع.

و الذى يراد منه الصوره الاطمئنان بحصولها من أىّ سبب كان، سوى ما يمنع من نيّه القربه كحرمه المباشره؛ لاستلزامها المسّ الحرام، و نحوه. و مع عدم البصر أو النظر لا بدّ من العداله و الاعتماد على الأقوى.

و لا ينافى المباشره حصول الأثر على البدن (۱) بمساعده جماد، و لا بمساعده بهيمه؛ على إشكال فى الأخير.

و تتحقّق المباشره باستقلال العامل، و مع انضياف غيره إليه مع صحّه إسناد الفعل إليه، أو إلى كلّ واحد منهما، و لو صحّ إسناده إلى المجموع دون الواحد أو إلى الخارج دون العامل انتفت المباشره. و الترتّب على فعل فاعل من غير قصده، كالترتّب على وضع [بدنه] (۲) تحت مائه المتقاطر من غسله، لا ينافى المباشره على إشكال.

و لو دار الأمر بين الأجزاء قدّم مباشره الأشدّ وجوباً على غيره، و لو عكس عصى، و فسد عمله و يحتمل ترجيح المقدم.

و منها: أنّ النائب فى العبادات يلزمه فى عمله الإتيان به على وفق ما يُراد من المنوب عنه

۱- فى «ح» زياده: لقضاء المؤثّر فى نفسه، و لا.

۲- «بدنه» ليس فى النسخ و لكن وضعناه لاستقامه العباره.

من جهه العمل، لا خصوص العامل من شطور و شروط و وظائف و ارتفاع موانع، عملًا بمقتضی ظاهر النیابه.

أمّا ما کان لخصوص العامل کصفه القدره و العجز فی الشروط أو المنافیات، أو الأجزاء دون الجزئیات کضروب الکفّارات و أنواع الحجّ و کجواز الإخفات فی محلّ الجهر، و لبس الذهب و الحریر و کشف الرأس للأمه و الصبیّه و بعض آداب الصلاه، کوضع الیدین علی الثدیین، و الکفّین أعلی من الرکبتین فی الرکوع، و التقارب (۱) بین القدمین، و إلصاق البدن بما تحته حال السجود، و الهویّ مع الانسلال، و الأخذ بالقیام مع الاعتدال، و نحوها ممّا یتعلّق بالنساء (۲)، و وجوب الجهر فی موضع الجهر، و وضع الکفّین علی الرکبتین فی الرکوع، و التجافی فی السجود و نحوها للرجال فلا یتحد فیها الحکمان، بل کل یعمل علی مقتضی حال نفسه.

(و أمّا ما کان من صفات الفعل اللاحق لذاته فیتبع فیه النائب المنوب عنه) (۳)، و من هذا القبیل القضاء عن المیّت بالنسبه إلی الترتیب، فإن لزومه علی الظاهر من جهه حیاه العامل دون أصل العمل.

فکلّ من الرجال و النساء إذا ناب بعضهم عن بعض فی صلاه أو حجّ أو عمره أو طهاره یأتی بحکم نفسه لو کان أصیلًا، و کذا العاجز عن القادر، و القادر عن العاجز، و مؤوف اللسان بخرس أو لثغه عن صحیحه، و صحیحه عنه.

و ما لا یتبدل من العمل بتبدل وصف المنوب کصلاه سفره قضاءً فی حضره

۱- فی «ح»: التقارن.

۲- روی ذلک زراره قال: «إذا قامت المرأه فی الصلاه جمعت بین قدمیها و لا تفرّج بینهما، و تضمّ یدیها إلی إلی صدرها لمکان ثدییها، فإذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیراً فترتفع عجیزتها، فإذا جلست فعلی إلیتیها لیس کما یقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالرکبتین قبل الیدین ثمّ تسجد لاطئه بالأرض، فإذا کانت فی جلوسها ضمّت فخذیها و رفعت رکبتیها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت انسلالًا لا ترفع عجیزتها أولًا» الوسائل ۴: ۶۷۶ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۴.

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و یجری فی صفات الأصل و فی صفات العذر مطلقاً ابتداء و استدامه، علی إشکال فی الأول من الأخیر، و فی الأنواع کما فی الکفّارات و الحجّ مثلًا استدامه.

و بالعکس لا یتبدّل بتبدل وصف النائب، و لا باختلاف الوصفین فیهما، بل یتبع حکم المنوب عنه، و یلزمه حیث یکون أجیراً ما هو المتعارف بین النوّاب مع الإطلاق واجباً أو مندوباً، کما یلزم ذلک فی غیر العبادات، بخلاف عمل نفسه و عمل التبرّع و التحمّل الشرعی کالتحمل عن القریب فإنّ له فی ذلک الاقتصار علی الواجب.

و فی الفور و التراخی أیضاً یبنی علی المتعارف، و لا یحرم التأخیر مع عدم القرینه حتّی یدخل تحت الإهمال و قلّه الاعتناء.

و للمستأجر أن یستنیب غیره إذا لم یفهم اشتراط المباشره، و لو عزم أن یأخذ بزائد، و یعطی بناقص و علم بأنّ المستنیب لو علم بذلک لم یستأجره، کان من الخدع الحرام؛ و مع عدم العلم بذلک لا ینبغی للورِع تعاطی ذلک.

و لو کان علیه قضاء لنفسه و قلنا بالتوسعه کما هو الحقّ جاز أن یوجر نفسه، و یعمل للمستأجر أو یعمل متبرّعاً.

و علی القول بالفور فی قضاء نفسه تبطل الإجاره مع تقیدها به، و یصحّ العمل. و کذا ما کان عن إجاره سابقه علی القول بعدم النهی عن الضدّ و کذا عمل التبرّع.

و لو أخذ علیه الفور بطل القضاء عن نفسه علی القول بتوسعته، بناءً علی الفرق بین الخطابات الشرعیّه البدنیّه، و بین الحقوق المخلوقیّه.

و تجوز النیابه عن الأموات فی جمیع عبادات الأحیاء مع فواتها علیهم و عدمها، من صلاه یومیه واجبه أو نافله، و عباده ماليّه من زکاه أو خمس أو صدقات مندوبات کائنه ما کانت.

و النائب المتولّی للمیّه یلحقه حکم الشکّ و کثرته، و الفراغ و عدمه، و السهو، و باقی الأحکام و غیر المتولّی لها فی جری الحکم علیه، أو علی المنوب عنه، أو علیهما، أو الفرق بین ذی الاطّلاع و غیره؛ وجوه.

و منها: إباحه الآلات التی یباشر بها العباده،

کالات الجهاد فی الجهاد، من السیف و الرمح و الدرع و فرس الرکوب و سرجها و ما یلحقها من عنان و نعل و وطاء و نحوها، و کذا ما یوضع فیه أو علیه الطهور من الحدث من ماءٍ أو تراب من ظرف مغصوب،

أو إنيهٍ من أحد النقدين، و إن وجد المباح قريباً منه، قصد التفريغ (۱) أو لا، إلا مع الانطباق عليه، و المقارنه معه اتّفاقاً.

و أعضاء النائب فی مقام النیابه، و آلات العاجز عن القیام مثلًا ممّا یعتمد علیه من عصاً، أو حیوان مملوک، أو إنسان کذلک، أو حرّ من غیر إذن منه أو من المالک، مع علمه بذلک و عدم الفحوی.

و الشاک فی الرخصه کالعالم بالحرمه ما لم یدخل تحت الآیه (۲)، و لا تؤثّر إجازه المالک (۳) فی صحّه العمل.

و لو تعلّق بجزء مشاع و إن قلّ کجزء من ألف جزء جری علیه حکم الغصب فی الکلّ.

و لو أذن المغصوب منه فی العباده مطلقاً أو فی عباده خاصّه صحّت، و لو أذن فی غیر العباده دونها بطلت.

و ما دخلت فیه القربه، و لم تکن شرطاً فیه کحفر القبر، و تقطیع الکفن، و التکفین، و الدفن فحرمه الآلات المستعمله فیها لا تنافی الصحّه.

و آلات الدفع ممّا تتحقّق به العباده غالباً لا بدّ من إباحتها فیها، و أمّا ما یحصل قبضه بالتخلیه مثلًا و قد یقارن الآلات فلا.

و منها: أن تکون منافع البدن مملوکه له،

و له علیها سلطان؛ فلا یجوز للعبد مطلقاً و لا الأجیر مع المضادّه لما استؤجر له أن یعملا سنه، فلا یجوز للعبد مطلقاً العمل من غیر استئذان سوی عباده الفکر، و یقوی مثله فی عباده الذکر، لکنّ السیّد إذا صرّح له بالمنع امتنع.

و أمّا الواجب فلا یطاع مخلوق فی ترکه کما لا یطاع فی الإثم بفعله؛ إذ لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

۱- فی «م»، «س»: التفریع.

۲- آیه ۶۱ من سوره النور.

۳- فی «س»: العامل

و إذا كان المملوك مبعّضاً فله التسلّط فی أيّام نوبته بعد المهاياه، و لو تعدّد الشركاء اعتبر رضا الجميع.

و فی إدخال الكفّين أو القدمين المقطوعه من الغير المأخوذه قهراً من المقطوعه منه، الموصوله بمقطوع من آخر تحت الغصب مع عدم إعراض الأوّل وجه قوی. و تترتّب عليه فروع كثيره.

و يقوی فی النظر إجراء حكم المندوب فی تأخير الموسّع، مع عدم بلوغ حدّ التهاون، و فعل الواجب الكفائی مع قيام الغير به.

و الذی يعلم من السيره المأنوسه، و الطريقه المعروفه من تتبّع أحوال الشرع؛ أنّه لا يلحق بدن العبد فی تصرّفه به فی العبادات الجزئيّه فعليّه أو قوليّه (۱) بأموال الناس حيث لا يجوز التصرّف فيها إلا مع العلم بالإذن. بل يكفی هنا مجرّد المظنّه، بل الشكّ فی ذلك.

و كذا حال الولد مع الوالد، بل هذا أيسر من السابق إلا فی مسأله النذر و نحوه فإنّ صحّته من الولد أو العبد أو الزوجه موقوفه علی سبق الإذن، أو إجازته بعد، فی وجه قوىّ، و قد علم الحال ممّا تقدّم.

و منها: أن لا يبلغ فی عبادته حدّ الطاقه و لزوم الحرج،

فمتی تجاوز حدّ الوسع فسدت عبادته.

و إذا حصل لها مانع من ضرر معتبر فی بدنه أو تقيّه فعمل معرضاً عنه بطل عمله، و إن زال بعد تمامه (لأنّ التكليف به من الحرج) (۲).

و المدار فی التقيّه علی معرفته مع استقامه مزاجه، فالجری ء و الجبان الخارجان عن العاده لا اعتبار برأيهما، و فيما يسمّی خوفاً مع الظنّ أو الشكّ أو الوهم القوىّ؛ لأنّ المدار علی ما يدخل فی اسم الخوف، فإن لم يكن له قوّه مميّزه تفرّق بين الضارّ و غيره،

۱- فی «ح» زياده: مع عدم منافاه حقوقه عملًا بعموم نفی الحرج، و بقائه علی ظاهره، و كونه عاما مخصوصاً، أو يراد به أن الأمر بالشی ء كاشف عن عدم الحرج؛ بعيد، و الحرج علی النوع يجری حكمه فی الأفراد.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

أو كان جباناً أو جريئاً غلب جُبنه أو جُرأته عليه قلّد.

و منها: أنّه لا تجوز المعاوضه عليها بعقد جائز أو لازم

من إجاره أو صلح أو جُعاله أو غيرها إذا كانت ممّا لا تصحّ النيابه فيها، فعلًا كانت أو قولًا، فرضاً كانت أو نفلًا، تعيينيّه كانت أو كفائيّه، معيّنه أو مخيّره، موسّعه أو مضيّقه، مرتّبه أو غير مرتبه.

و أمّا ما تقع فيه النيابه و يعود نفعه إلى باذل العوض، فإن كان ممّا يلحق بالمعاملات كخدمه المساجد و الروضات، بكنسها و وضع القناديل و السرُج فيها، و خدمه العلماء و الصلحاء، و تعمير المساجد و الأوقاف و القرآن و الكتب المحترمه و تعليمها، و نحو ذلك، فلا بأس بأخذ العوض عليها ما لم تجب على فاعلها، كإزاله النجاسه من المساجد و يقوى لحوق الروضات بها و التعليم الواجب للواجبات، و السنن الشرعيّه التى يجب تعليمها كفايه، و كذا الأعمال الواجبه الكفائيّه.

(فأخذ العوض على الواجبات عيناً أو كفايه لا يجوز كالواجبات العقليّه و العاديّه؛ لسبق الملكيّه من الخالق أو المخلوق) (۱)، إلا فيما دخل فى باب المعاملات من الواجبات الكفائيّه، و إن تعيّنت بالعارض للانحصار، كأعمال الصنائع (لأنّ وجوبها مقيّد بأخذ العوض) (۲).

و أمّا ما دخل فى المقاصد الأُخرويّه فالواجب بقسميه منها لا تصحّ المعاوضه عليه، و أمّا المندوب فإن كان مطلوباً على التعيين و لا يعود نفع منها بسبب النيابه إلى المنوب عنه كصلاه الأحياء من الرواتب و غيرها؛ فلا تجوز المعاوضه عليه.

و إن كان من المستحبّات الكفائيّه و يعود نفعه إلى الغير كالمسنون من أجزاء غسل الميّت، و حفر الزائد على الواجب من القبر، و التكفين بالقطع المستحبّه، و نحو ذلك فيجوز أخذ العوض عليه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: فأخذ العوض على الواجبات الشرعيّه عيناً أو كفايه لا يجوز على فعل الواجبات العقليّه أو العاديّه؛ لسبق اللّزوم و الإلزام من الخالق أو المخلوق.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»: لأن دخولها مقيد بالعوض. و فى «م»: فلا يعود نفع منها بسبب النّيابه.

و أخذ العوض على الأذان و الإقامه و صلاه الجماعه دلّ الشرع على حرمته (۱).

و الحاصل أنّ المقيّد بالعوض لا يفرّق بين نـدبه و واجبه عينيّه و كفائيّه فى جواز المعاوضه. و كذا ما لا يختصّ نفعه بالعامل من الندب، و أمّا المطلق غير المختصّ فيفرّق فيه بين الندب و غيره؛ لأنّه لم يملك على العامل، و لم يتعيّن عليه.

و فى أخـذ العوض على حفـظ المحترم كإنقـاذ الغريق و الحريق و إطعام الجائع و سـقى الظمآن المشـرفين على التلف، و إخراج المحترم من مال الغير كالقران و غيره من المحترمات (من محل الإهانه) (۲) إشكال، كما فى ارتجاع عوض المبذول على ذلك.

و الأقوى عدمه إذا لم يكن عن طلب، بل بأمر الشارع؛ لأنّ أُجره الأعمال على الأمر إلا أن يعلم أنّ أمر اللّه من جهه الولايه.

و لا منافاه بين بـذل العوض فى مقابله العباده التى تصـحّ فيها النيابه و بين نيّه القربه، فإنّ عقد المعاوضه يؤكّد مطلوبيّتها شـرعاً، و ينقلهـا من الاسـتحباب إلى الوجـوب غالبـاً، كمـا فى الملتزمـات بالنـذر و العهـد و نحوهمـا، و جواز ذلـك فى الحـجّ و العمره و صلاتهمـا مع القطع به أبين شاهـد على جوازه؛ إذ لا معنى للاقتصار عليها و جوازها بـدون نيّه، و فى عموم أدلّه الإجاره (۳) بعد إحراز جواز النيابه كفايه، نعم لو كان المحرّك على العمل حبّ العوض لا حبّ اللّه كان العمل باطلًا. لخلوّه عن القربه.

و يلحقها حكم المعاملات فتجوز فيها المعاطاه، و تجرى فيها مسأله الفضولى، و تعتبر فيها الشروط، و تجب فيها السنن إذا دخلت فى المتعارف.

و لا يجرى حكم التطوّع وقت الفريضه و صيام التطوّع لمن عليه قضاء.

و الفوريّه فيها و التوقيت يتبع الشرط، و لهذه المسأله دخل فى باب المعاملات، لكن قصرنا ذكرها على الأهمّ.

۱- الوسائل ۴: ۶۶۶ ب ۳۸ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱ و ۲، و راجع السرائر ۲: ۲۱۷.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: من غير طلب.

۳- انظر الفقيه ۳: ۱۰۶ ح ۴۴۲، الوسائل ۱۲: ۱۷۵ أبواب ما يكتسب به ب ۶۶ ح ۲۸، و ج ۱۳: ۲۴۴ كتاب الإجاره ب ۲ ح ۳.

المقام الرابع: فی مشترکات الطهاره بالمعنی المجازی العامّ لرافع الحـدث و المبیح و الرافع للخبث و غیرها من الوضوءات و الأغسال الموظّفه المسنونه

اشاره

و هی أُمور:

منها: طهاره ما یتطهّر به عند الاتّصال مع القابلیّه للاتّصاف بها

لا کتطیهر الشـمس و الاستحاله و نحوهما، فإنّهما لا قابلیّه لهما للاتّصاف بها کالأجسام المطهّره بمباشرتها من ماء أو إله استنجاء أو تراب ولوغ، أو ما یتیمّم به من أرض أو تراب أو غیرهما، أو أرض تطهّر أسـفل النعل و أسـفل القدم، فلا یجوز التطهیر بشی ء منها مع سبق نجاسته علی اتّصاله.

أمّـا لو تنجّس به بعـد اتّصـاله فلاـ مـانع من أن یجرّ عرض النجـاسه إلی نفسه، و یطهّره بانفصـاله. و لاـ فرق فی المنع بین التطهیر بالنجس أو المتنجّس بین ما تسری نجاسته لرطوبته (۱) أو لا.

و الظاهر أنّ انفصال الجزء عن المحلّ بعد تلوّثه متجاوزاً عن المحلّ أو لا لا یمنع عن التطهیر به مع بقاء الأجزاء الأُخر متّصله.

فکلّ نجس أو متنجّس لا یطهّر شـیئاً من جهه ذاته، و إن طهّره من القـذر بإزالته فی بعض المواضع کما فی الحیوان أو بإحالته أو قلب حقیقته.

و لا فرق بین الطهاره الحقیقیّه و الصوریّه، کوضوء الجنب و الحائض.

و توابع الطهـاره یجری فیهـا حکم متبوعاتهـا، کغسـل الکفّین و المضـمضه و الاسـتنشاق قبـل الوضوء و الغسـل، بل إلی ما یتعلّق بالآداب کغسل الیدین قبل الطعام لو اضطرّ إلی أکل النجس، و أجرینا السنّه فیه، أو قلنا باستحبابه له، و لو لم یباشره بیده.

و تغسیل الکافره المسلمه، و الکافر المسلم لو قلنا بصحّته و إن استلزم إصابه الماء بدنهما کان خارجاً بالنص (۲).

۱- فی «م»، «س»: برطوبته.

۲- انظر التهذیب ۱: ۳۴۰ ح ۹۹۷، و الفقیه ۱: ۹۵ ح ۴۳۶، ۴۳۷.

کما أنّ تأثیر الماء المتنجّس فی الاستعداد للطهاره فی غیر الغسله الأخیره فیما یجب فیه تعدّد الغسلات، و فی غیر الماء الأخیر ممّا یعدّ لطهاره بدن المیّت کذلک خارج به (۱).

و غیر المحکوم بنجاسته شرعاً بطریق شرعی من استصحاب أو غیره من الظنون الشرعیّه محکوم بطهارته شرعاً و تطهیره.

و لیس وراء اشتراط الطهاره و القلع للنجاسه شرط؛ فلا فرق بین المستعمل سابقاً فی الماء و غیره إلا فیما یستنجی به ممّا عدا الماء، فإنّه یشترط فیه البکاره، و لا یکفی مجرّد الطهاره.

و منها: إطلاقه

بحیث لو أُطلق لفظه دخل فی مصادیقه من دون قرینه تقیّده (۲).

فلا تجوز الطهاره بأقسامها بالمضاف، و هو ما لا یحسن إطلاق اللفظ علیه مع القرب إلیه إلا بقید.

فلا یصحّ وضوء، و لا غسل، و لا غسل خبث بماء مضاف، کماء الورد و الهندباء، و الصفصاف، و ماء العنب، و نحوها، و لا تیمّم و لا تطهیر نجاسه عن النعل و القدم مثلًا، و لا تطهیر ولوغ بتراب مضاف، کتراب الذهب أو الفضّه أو الحدید أو اللؤلؤ و نحوها. و لا بأرض مضافه کأرض الملح و الثلج و القیر، و نحوها.

و لا ینافی الإطلاق التقیید للتمییز و التخصیص، لا لأنّه لا یدخل فی الإطلاق بدونها، کماء البحر و البئر و العین و الثمد و نحوها و أرض الرمل و الحجر و الحصی و النوره و الجصّ و نحوها؛ و تراب السبخ و تراب الحنطه و الشعیر و الوادی و النهر و البئر و نحوها.

و لو مزج شی ء منها مزجاً یخرجه عن الإطلاق دخل فی حکم المضاف، أو فی اسمه، و المشکوک فیه إن تردّد بین الاسمین، أو بین المضاف و الخالی عن الاسم، فبحکم المضاف.

و لو دار بین المطلق و الخالی عن الاسم فبحکم المطلق، فلا یتعارض فیه الأصل؛

۱- انظر الکافی ۳: ۱۳۸ ح ۴۱، الوسائل ۲: ۱۰۰۱ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۱ ۴، وص ۱۰۷۶ ب ۵، وص ۶۸۱ أبواب غسل المیّت ب ۲ ح ۳، ۴.

۲- فی «ح» زیاده: و غیرها.

لعدم المضادّه.

و لو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير أُضيفَ إليه ما لا يخرجه عن إطلاقه من ماء مضاف أو تراب مضاف و هكذا. و إذا انحصر به وجبت الإضافه، و يجب التخليص إن أمكن.

و ما شكّ فی استحالته عن الإطلاق إلی الإضافه كالماء المتقاطر من أبخره الماء المقارنه لصدق الاسم، و الجصّ و النوره و الخزف المشويه بالنار و نحوها محكوم ببقاء إطلاقه، و الأحوط الاجتناب مع الإمكان.

و منها: أنّه ليس شی ء منها واجباً لنفسه من جهه ذاته،

من غير فرق بين الرافع للخبث المتعلّق به و إن كان بدنه محترماً فلا يجب عليه و لا علی غيره علی إشكال فی الأخير (۱) و الرافع للحدث و المبيح، و إنّما يجب لوجوب غايته التی تتوقّف عليه.

و أمّا قبل وجوبها لعدم دخول وقتها، أو لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له إلا ما توقّف عليه التوصل إلی الواجب، فكان كالسعی إلی الجمعه أو الحجّ قبل وقتهما، و غسل الجنابه فی ليالی شهر رمضان و نحوها، علی التوسعه مع الاتّساع، و الضيق مع الضيق.

و الطهاره من الحدث مستحبّه لذاتها، و الظاهر ذلك فی طهاره الخبث، و المبيح من الطهاره المائيّه دون الترابيّه، و من اشتغلت ذمّته بواجب يتوقّف عليها فعله علی وجه الوجوب، مع قصد فعل الغايه و عدمه.

و لو قصد الاستحباب النفسی و الوجوب الغيری أُثيب عليهما، كما أنّه لو قصد الاستحباب الغيری و النفسی معاً أثيب عليهما.

و كذا لو تعدّدت جهات الاستحباب الغيری أو تعدّدت جهات الوجوب الغيری و لاحظ الجميع أُثيب عليها.

و منها: توقّف حصولها علی وجه يتحقّق الإتيان بها علی إدخال الحدود فی المحدود؛

و منها: توقّف حصولها علی وجه يتحقّق (۲) الإتيان بها علی إدخال الحدود فی المحدود؛

من طهاره حدث، أو خبث أو تيمّم؛ لتوقّف يقين الحصول الرافع ليقين

۱- بدل ما بين الحاصرتين فی «س»، «م»: و إن كان محترماً فلا يجب عليه و لا من غيره علی إشكال فی الأخير.

۲- فی «س»: يتوقّف بدل يتحقّق. و المراد: أنّ اليقين و تحقق حصول الطّهاره يتوقّف علی إدخال الحدّ فی المحدود.

العدم علیه، فمن غسل نجاسه اختصّت ببعض ثوبه أو بعض بدنه لزم علیه إدخال الحدود فی الغسل. و هکذا کلّما یتوقّف علیه العلم بأنّه من المقدّمه العلمیّه و هی واجبه من غیر خطاب.

بخلاف العقلیّه و الشرعیّه (فإنّ وجوبهما خطابیّ دون ما یحدّده الغسل) (۱) کما إذا أراد تطهیر بعض المتنجّس فإنّه لا بأس به، إذ لا مانع منه، لبطلان السرایه، و لا عبره للحدود فیه.

و یلزم فی وجه الوضوء و جبهه التیمّم إدخال شی ء من الحدود من جمیع الجوانب، و فی غسل الیدین و الکفّین إدخال شی ء من الأعلی مع شی ء ممّا (۲) تحت الأظفار، و فی مسح ظاهر الکفّین فی التیمّم إدخالها من کلّ جانب، و فی الأغسال؛ فی غسل الرأس من حدود البدن، و فی غسل البدن من حدود الرأس، و فی غسل الجانبین من حدود کلّ واحد منهما للاخر.

و کذا فی تطهیر ظاهر الأوانی إذا اختصّ بالنجاسه ظاهرها أو باطنها أو بعضهما أو باطن القدم أو النعل أو بعضهما؛ فإنّه یلزم إدخال شی ء من الحدود الطاهره (۳) فی التطهیر.

و منها: أنّه یجب فی الواجب، و یستحبّ فی المستحبّ تحصیل ما یتوقّف علیه

من ماء یرفع الحدث أو الخبث، أو أجسام یستنجی بها، أو أرض تطهّر قدمیه و نعلیه، أو تراب أو بدله من المنصوص فی التیمّم؛ بالتماس لا یخلّ باعتباره، أو ثمن لا یضرّ بحاله، أو مزج بالمضاف مع الماء أو الأرض أو التراب بحیث لا ینافی الإطلاق، و إذابه ملح أو ثلج، أو حفر بئر، أو عصر ثوب.

و لا یجب قلب الحقیقه بعمل أو دعاء، و لا تفریق العناصر، و إفراز الماء.

و الأحوط السعی فی تحصیله إن لم یتضمّن ضرراً فی مال أو غیره (۴).

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»: و ما یحدّده الغسل، و فی «م»: و لا یحدّده الغسل.

۲- فی «ح» زیاده: علی المرفقین و من أسفل الزندین و من سطح الأنامل و ممّا.

۳- فی «ح»: الظاهره.

۴- فی «ح»: ماله أو مال غیره.

المقام الخامس: فی الطهاره الداخله فی العبادات مائیّه أو لا

اشاره

و یشترط فیها مع ما مرّ أُمور:

منها: إباحه الطهور

من ماء أو تراب أو ما قام مقامه من وَحلٍ أو طین مثلًا.

فلو تطهّر بشی ء غیر مملوک من ماءٍ أو ترابٍ أو أرضٍ مثلًا؛ و لا مأذونیّه فیه من صاحبه، أو صاحب سلطانه صریحاً أو بالفحوی و لا من الشرع؛ بطل عمله (۱).

و المشکوک فی المأذونیّه به کالمقطوع بعدمها فیه، إلا أن یدخل فی التسعه المستثنیات (۲) أولویّه أو تنقیحاً.

و لا فرق بین الولیّ و غیره، و بین الولیّ الإجباری و غیره ما لم یقوّمه علی نفسه، أو یحتسبه عن عمله الذی یستحقّ فی مقابلته أُجره، مع عدم ترتّب الفساد فی الإجباری، و تشترط المصلحه فی غیره.

و لا تثمر إجازه المالک بعد العمل، و لو فعل ذلک عالماً بالحکم و جاهلًا لا یعذر بجهالته بطل.

و لو جهل الموضوع، أو کان ناسیاً لأنّ النسیان عذر علی الأقوی، أو مجبوراً، أو فی مقام تقیّه؛ صحّ.

و لو ارتفع العذر فی الأثناء قطع و ضمن المثل أو القیمه بعد الإعواز إن کان ممّا یضمن، أو الأُجره إن کانت له أُجره ثمّ أتمّ إن وجد المتیمّم (۳) من دون ترتّب خلل، و إلا بطل.

و لو کان مغصوباً و أذن المالک للغاصب فضلًا عن غیره صحّ، و لو کان المغصوب ماء جاریاً أو مستنقعاً کثیراً، و التراب و الأرض من المتّسعه ممّا یلزم فی المنع من مثلها الحرج صحّ، و لو مع الإخراج عن محلّه لغیر الغاصب و باعثه علی الغصب و تابعه لحصول الإذن من المالک الأصلی.

۱- فی «ح» زیاده: و رجوعه إلی عدم التموّل ابتداء و انتهاءاً لا ینافی العصیان، و إنّما ینافی الضمان.

۲- انظر الآیه ۶۱ من سوره النور.

۳- الظاهر أنّ الصحیح: المتمّم.

و لو كان المحلّ الـذى وضع عليه أو وضع فيه أو ما تحت المحلّ ممّا يصدق عليه التصرّف أو المسـقط مغصوباً؛ بطل. و ما حرم استعماله لكونه ذهباً أو فضّه كالمغصوب.

و لو تيمّم بتراب المسـجد و نحوه من الموقوفات العامّه أو المشتركات مع عـدم نقله عن المسـجد و كـذا عن غيره مطلقاً مع عدم الإضـرار و مع كونه من كناسه المسجد صحّ. و بدون ذلك يبطل، لا لوجوب الردّ لابتنائه على النهى عن الضد، و لا لحرمه النقل إذ لا يلزم منها حرمه الاستعمال، بل لمثل حكم الغصب.

و لو أدخل شـيئاً من المغصوب فى مائه أو ترابه فإن اسـتهلك صحّ و كان كالتلف و يترتّب عليه الضـمان. و إن اسـتهلك، أو لم يكن فى الجـانبين اسـتهلاك بطل (۱) و يضـمن المثـل أو القيمه مـع الإـعواز إن كـان له مـاليّه، و إلاـ فليس عليه سوى التوبه، و الأحوط استرضاء صاحبه بأىّ نحو كان.

و حكم المحصور الدائر بين الحرام و غيره بحكم الحرام ما لم يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين، (و يقوى تمشيه الحكم فى سائر الأيدى و الأسواق) (۲).

و منها: الترتيب،

كـلّ على نحو ما تقرّر فيه، ففى الوضوء يغسل الوجه، ثمّ اليـد اليمنى، ثمّ اليسـرى، ثمّ يمسـح الرأس، ثمّ الرجلين. و لا ترتيب فى مسح الرجلين.

و فى الغسل يغسل الرأس، و منه الرقبه، ثمّ النصف الأيمن من البدن، ثمّ الأيسر. و فى أغسال الميّت بينها و بين أجزائها.

و فى التيمّم يضرب اليدين على ما يتيمّم منه، ثمّ يمسح الجبهه، ثمّ ظاهر الكفّ اليمنى، ثمّ ظاهر الكفّ اليسرى، مع توسّط ضربٍ ثانٍ فى خصوص الغسل بين مسح الوجه و مسح الكفّين.

فمتى أخّر من مقـدّم شـيئاً و لو مقدار شـعره، و دخل فى مؤخّر كذلك، و كان مقصوداً فى ابتداء النيّه بطل العمل، (و لو نواه فى الأثناء بطل تمام ما بعد النيّه) (۳).

و لو نوى المقدّم مستقِلا بعد فعل المؤخّر عالماً بالتقدّم و التأخّر عالماً بالحكم أو

۱- و فى «ح» زياده: و يقسّم فى مقام القسمه و غيره.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

جاهلًا به أعاد المقدّم و عقّبه بالمؤخّر إن لم يمنع منه مانع، كفوات الموالاه فيما فيه موالاه. و إن كان ناسياً أو مجبوراً أعاد المؤخّر و بقى المقدّم على حاله إن لم يمنع منه مانع.

و هو من الشرائط الوجوديه، متى اختلّ و لو بسبب جزء فى منتهى الصغر بطل، فتصحّ من الغسل صوره من ستّ مع عدم احتساب (۱) السنن، و إلا كان كالوضوء.

و الحكم فيهما مبنىّ على إفساد إدخال شى ء من المندوب على غير وجه ما ندب إليه.

و من تيمّم الوضوء صوره من أربع و عشرين. و من تيمّم الغسل صوره من مائه و عشرين كالوضوء مع القول بعدم الترتيب فى مسح القدمين، و على القول به صوره من سبعمائه و عشرين صوره.

و لو لوحظ الترتيب بين السنن و الفرائض زادت على أُلوف الأُلوف؛ لأنّها بإضافه غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق تبلغ ثلاثمائه و اثنين و ستّين ألفاً و ثمان مائه و ثمانين.

و لو أُضيف البسمله و السواك و الغسلات المسنونه تجاوزت ألوف ألوف الألوف.

و لا ترتيب بين الأبعاض إلا فى سبق الأعلى فى غسل الوضوء و ما يقوم مقامه من التيمّم، و فى القائم مقام الأغسال يقوى ذلك أيضاً؛ و سيجى ء تمام الكلام فى محلّه.

و لا ترتيب بين الوضوء و بين الأغسال المجامعه له كما عدا غسل الجنابه فيجوز تقديم الوضوء على الغسل و تقديم الغسل عليه، غير أنّ نيّته فى الغسل رفع الحدث الأكبر إن كان رافعاً تقدّم أو تأخّر، و فى الوضوء نيّه رفع الحدث الأصغر إن تأخّر، و نيّه الجزئيه المؤثّره إذا تقدّم إن شخّص النيّه.

و منها: رفع الحاجب عن مباشره المطهّر و الماسح ضرباً أو مسحاً

مع القطع بحجبه أو الشكّ فيه فيما عدا شعر أعضاء الوضوء أو خصوص الوجه.

فلو كان فى بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو التيمّم ضرباً منها أو مسحاً، فرضاً أو نفلًا، اختياراً أو اضطراراً، عمداً أو نسياناً مع العلم بالحكم أو الجهل به حاجب،

۱- فى «س»، «م»: اجتناب.

و لو مقدار رأس شعره (و لم يعد عليه فات محلّ العود أو لا و لم يعد بطل) (۱).

و لو شكّ فی أصل الحاجب بنی علی أصاله عدمه. و البناء (۲) علی اعتبار حصول المظنّه بعدمه، أوفق بالاحتياط.

و يكفی الظنّ بوصول الماء للأعمی، و المبصر بالنسبه إلی القفاء و ما تحت الشعر و الجبائر و نحوهما. و لو تعذّر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبه و ببشره الكفّ بعد الضرب، كلّ فی محلّه.

و إن أمكن فی موضع الغسل إجراء الماء حتّی يصل إلی البشره أجزأ مع طهاره المحلّ، أو قدرٍ منه مع عدم السرايه، و يكتفی هنا بمجرّد الوصول إذا تعذّر الإجراء كما فی غيره من البواطن المغسوله، تبعاً للظّواهر، كبواطن الأوانی و نحوها، و لا يجب إيصال التراب مع الإمكان علی الأقوی.

و يقوی لزوم تخفيف الحاجب إن أمكن، و لا شكّ فی وجوب تقليل مساحته.

و يمسح بالرطوبه علی الجبائر و العصائب و اللطوخ عوض الغسل، و لا فرق هنا بين كونها ما سحه أو ممسوحاً عليها، و لا بين كون الرطوبه من ماء داخل أو خارج، بخلاف موضع المسح من الوضوء، فإنّه يعتبر فيه الداخله فقط، و يقوی ذلك فی الغبار الممسوح به فی محلّ التيمّم.

و يعتبر فيهما استناد المسح إلی الكفّ الماسح أو إليهما معاً مع ثبوت العلّيه لكلّ واحد منهما، لا لمجموعهما، فلو كان الكفّ ممسوحاً غير ماسح بطل المسح.

و لو حصل الحاجب علی الماسح أو عليه و علی الممسوح مسح بالحاجب علی مثله مع المحافظه علی الشرائط.

و منها: أن لا يكون محلّ الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل إنيه مغصوبه أو إنيه ذهب أو فضّه،

أو ممزوجاً منهما، أو منهما معاً، أو من أحدهما مع المزج من غيرهما أو الوصل مع بقاء اسمهما لندرته، وجد ماء قريباً غيره أو لا، عالماً

۱- بدل ما بين القوسين فی «ح»: و فات محلّ العود، و لم يعد عليه بطل.

۲- فی «ح» زياده: فی القسم الأوّل.

بالحكم أو جاهلًا به جهلًا لا يدفع التقصير عن الفاعل كما فى المغصوب.

و لو كان جاهلًا بالموضوع أو ناسياً أو غافلًا صحّ تمام العمل إن ارتفع العذر بعد التمام، و ما مضى فقط إن كان قبله. ثمّ إن وجد ما ليس فيه محذور و لم يلزم فساد لبعض الأُمور أتمّ و كان صحيحاً.

و لو وضع تحت الإناء المستعمل (أو المكفوّ أو فى محلّ التقاطر من غير قصد فيه و لا استدعاء، قام فيه وجهان، أقواهما لزوم الاحتياط.

و يجرى الكلام فى جلد الميته إذا كان محلّا للضرب و المضروب، أو ظرفاً للماء و إن كان مغصوباً) (۱)، و إذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجميع، و إذا كان مجبوراً على الاستعمال صحّ، و إذا ردّد الجابر بين إنيه النقدين و بين المغصوب ترك المغصوب، و استعمل ما كانت منهما، و إذا اجتمع الغصب مع أحد النقدين دون الأخر قدّم الخالى عن الغصب.

و فى الدوران بين النقدين يحتمل ترجيح الفضّه، و الأقوى المساواه، كالنقد الصافى مع غيره، و القليل مع الفرض المذكور أولى من الكثير و الصغير أولى من الكبير فى وجه.

و ما يخرج عن الاسم أو اسم الانيه فلا بأس به، و لا عيب فى أوانى الجواهر الثمينه و إن بلغت قيمتها ما بلغت.

و منها [زوال المانع عن محل الغسل و المسح]

أنّه لو كان فى مواضع الغسل الموظّف فى الوضوء أو الغسل أو فى مواضع المسح فى الوضوء أو التيمّم من الرافعه أو غيرها لحم أو غدد أو دماميل و نحوها ممّا يدخل فى الاسم دون المسترسل النابت من خارج، لخروجه و لدخول ما تحته فى الباطن و إن عاد بعد قلعه من الظاهر على نحو ما تحت الشعر فى الغسل وجب غسلها فى الغُسل مطلقاً. و فى غسل الوضوء و مسحها فيما يقوم مقامه من المسح.

و مسحها فى مسح الوضوء، و مسح التيمّم إن دخلت فى الحدود، و إن خرجت عنها لم يتعلّق بها حكم و إن كانت على الحدّ الخارج غسل منها ما يتوقف عليه يقين البراءه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو كان كذلك.

و أمّا العضو الزائد، فإن كان خارجاً عن الحدّ و علمت زيادته فلا حكم له فی وجه قویّ، و إن كان علی الحدّ أُدخل منه ما يتوقّف عليه يقين الفراغ، و إن كان تحت الحدّ لحقه الحكم.

و إن عُلِمت أصالته تعلّق الحكم به خاصّه علی الأقوی، و إن اشتبه الأصلی بالزائد أو علمت الأصاله فيهما كذی الرأسين و الأيدی تعلّق الحكم بالجميع أصاله أو من باب المقدّمه علی اختلاف فهم معنی الجمع من الآيه (۱).

و فی كيفيّه البَدأه من الأعلی و اعتبار الترتيب كلام.

و ما كان من البواطن لا يجب غسله و لا مسحه فی وضوء و لا تيمّم، و لا غسله فی الغسل، كباطن العين و موضع تطبيق الجفنين، و باطن الأذنين و المنخرين، و خرم الأنف (۲) و ما تحت أظفار أصابع اليدين و الرجلين؛ ممّا لا يزيد علی المتعارف.

و إدخال الباطن تحت الشعر فی حكم الباطن فی الوضوء و التيمّم رخصه، فيكتفی بالشعر عنه، و لو أدخله فی الظاهر بعد كشف الشعر تعيّن.

و لو غسله بانفراده مع بقاء الشعر محيطاً به قوی الاكتفاء به، و الأحوط خلافه، و هو بحكم الظاهر فی الغسل، فيجب إيصال المطهّر إليه، و الباطن بعد ظهوره و الظاهر بعد بطونه بحكم ما آل إليه.

و المقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه، و من تحتها يتعلّق الحكم منه بالباقی، و من الحدّ يأتی منه بما يتوقّف عليه الفراغ، و هذه الأحكام جاريه فی الطهارات الثلاثه رافعه أو لا، مائيّه أو لا.

المقام السادس: فی المشتركات بين الطهارات المائيّه عبادات أو لا

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّها يعتبر فيها مسمّی الغسل فی المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما.

۱- انظر الآيه ۶ من سوره المائده.

۲- فی «ح» زياده: و الأُذنين.

فإن كان بالماء المعصوم من الكثير و الجارى و نحوهما أغنى مجرّد المماسّه مع زوال المانع عن الجريان، و العدد فيما فيه العدد.

و فى المنفعل بالنجاسه لا يجوز تطهير الخبث منه إلا بالاستيلاء و الجريان. و حديث المركن (۱) لا يركن إلى ظاهره.

و يجوز فى رفع الحدث مع السلامه من عين الخبث الاكتفاء بما يسمّى غسلًا؛ من رمسٍ أو غيره فى ماء معصوم.

ثمّ إن كان المتنجّس ممّا ينحدر عنه الماء كأعضاء البدن و الأرض الصلبه و نحوهما و الظاهر لحوق الشعر و الصوف الكثير و إن كثف، كشعر اللحيه الكثيفه، و الصوف الكثيف ما لم يلبّد اكتفى به، و يغنى تقاطر ماء الغساله.

و لا بأس بالقطرات المتخلّفه بعد انفصال الماء، فإنّ الانفصال يطهّرها تبعاً للمتنجّس، كانفصال دم المذبح. و تطهّر إله المباشره من عضو و غيره بالتبع أيضاً، و لا تطهر بمجرّد الانصراف عن المحلّ إلى ما سفل عنه مثلًا.

و اختلاف إطلاق الغسل من قبيل الحقيقه و المجاز أو الاشتراك المعنوى، و اختلاف المتعلّقات كالمركّبات.

و ما يرسب فيه الماء و لا يخرج منه كأرض التراب لا يطهر بإجراء القليل، و ما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر أو ما يقوم مقامه، و فى بول الطفل مع الشرط يغنى صبّ الماء القليل، و فى غسل البواطن يجزى جرى الماء على الظواهر و وصول رطوبته إليها. فوصول الماء إلى باطن الأوانى و ما تحت العصائب مغنٍ عن الإجراء.

و يقدّم رفع الخبث على رفع الحدث مع التعارض و إمكان التيمّم، و مساواتهما بالنسبه إلى ضيق الوقت و سعته، و لو كان فيما يراد غسله من بدن الميّت خبث وجب غسله أوّلًا ثمّ الدخول فى الغسل ترتيباً أو ارتماساً.

۱- التّهذيب ۱: ۲۵۰ ح ۷۱۷، الوسائل ۲: ۱۰۰۲ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

و لا یجب فی غیره سوی الإزاله عن الجزء المنفعل قبل غسله، فیحتاج إلی غسلین فی ذی الغسل الواحد، و ثلاثه فی ذی الغسلین لو غسل بالماء القلیل.

و مع زوال العین یغنی الرمس فی المعصوم عن الغسلین.

و یجب تحصیل الماء بالسعی علی النحو الشرعی، أو ببذل ما لا یضرّ بحاله من الثمن للغایه الواجبه، و یندب للمندوبه.

و منها: أنّه یکفی مسمّی المسح فی الممسوح

مع استیعاب ما یجب استیعابه إلا مع التعسّر کما بین الخیوط فی الجبائر، و طنّات العصابه فی العصائب.

و لا تکفی إصابتها بالرطوبه بلا مسح، کما لا یکفی إصابه الممسوح فی الوضوء بلا مسح.

و لو کان علی الممسوح أو الماسح رطوبه یتحقّق معها الاسم فلا بأس بها.

و إن تعذّر المسح و لم یمکن سوی إیصال الرطوبه قوی القول بلزومه.

و غسل ظاهر الجبیره و نحوها، لا یغنی عن مسحها علی الأقوی، و من قصد بغسله المسح أو بمسحه الغسل فی مقام یصحّ فیه صدق الصفتین بطل فعله.

و مسح القدم و باطن النعل و ما یشبههما بالأرض مطهّر لهما، و الظاهر أنّ المسح لا خصوصیّه له، بل لو حصل الزوال بمجرّد الإصابه تکرّرت أو لا طهر.

و یقوی اعتبار المسح فی تراب الولوغ مع الإمکان، لتوقّف اسم الغسل مجازاً ظاهراً علیه.

و منها: أنّه إذا تعارضت طهاره الحدث أو بعضها

کما فی الوضوء وحده أو الغسل وحده ممّا لا بدّ من الوضوء معه و طهاره الخبث أو بعضه، أو کلّ الخبث و بعض الحدث قدّم رفع الخبث إلا فی تعارض کلّ الحدث مع بعض الخبث، فإنّه یقوی تقدیم الحدث علی إشکال.

و کذا إذا تعذّرت علیه المباشره و لم یکن إلا ما یقوم بأحدهما، أو أذن له الجابر فی فعل أحدهما دون الأخر، فإزاله الخبث مقدّمه علی رفع الحدث، إلا مع ترجیح خارجی؛ لأنّ الماء فی الحدث له عوض، و لیس له ذلک بالنسبه إلی الخبث.

و إذا تعذّر البدل أو كان رفع الخبث مفوّتا للوقت دون الحدث، أو كان للماء عوض قدّم رفع الحدث.

و مع إمكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث إن لم يتوقّف تحصيله على ما يضرّ بحاله فى رفع الخبث، أو حصل فيهما إمكان العوضين.

و لو أمكنه نزع النجس و الصلاه عرياناً، فالظاهر أيضاً تقديم رفع الخبث و الصلاه مستوراً على رفع الحدث.

و لو أمكنه حفظ الماء المستعمل فى رفع حدثٍ أو خبثٍ مع طهارته لطهاره ثانيه ساغ له ذلك، و وجب للواجب.

و متى قصر الماء عن رفع تمام الخبث أتى بالممكن. و فى تخفيف الحكم احتمال الإلحاق بتقليل الجرم، و مع قصوره عن بعض الأعضاء فى رفع الحدث لا يلزم استعماله، و ينتقل إلى التيمّم.

و لو دار الأمر بين عدّه نجاسات قدّم الأشدّ على الأضعف لاختلافٍ ذاتى أو عينى أو حكمى أو تعدّد جهه كنجاسه العين فى ذى الدم، كميته المأكول، أو عدم المأكوليّه فقط، أو هما معاً.

و فى تقديم نجاسه البدن على نجاسه الثياب، و تقديم الشعار على الدثار (۱)، و الأقلّ على الأكثر، و الساتر للأهمّ على غيره وجه قوىّ.

و لو قدر على تطهير بعض الدم ممّا يعفى عن قليله أو نقل الساتر للعورتين إلى غيره حتّى ينتقل إلى العفو قوى الوجوب.

و لو كان دائراً بين ما يمكن إزالته بغير الماء كباطن النعل و القدم، و بين غيره، جعل الماء لغيره، و أزال غيره بغيره.

۱- الشعار: ما ولى الجسد من الثياب، و الدثار: ما يتدثر به الإنسان و هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار المصباح المنبر: ۳۱۴، ۱۸۹.

المقـام السابع: فی المشترک بین الطهارات من العبادات من الأغسال و الوضوءات الرافعه و المبیحه و غیرهما، کالوضوءات أو الأغسال المسنونه لغیر الرفع.

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّه لو کان فی محلّ من محالّ الوضوء أو الغسل فرضین أو نفلین

بالنسبه إلی الغسل الداخل فی الأجزاء و غیره إلا غسل الکفّین جبیره کسرٍ، أو علیه عصابه جرح و منه الفصد و الحجامه أو قرح أو شقوق فی البدن صغاراً أو کباراً أو لطوخٍ علیها أو ملتصق به فی محلّ معلول أو صحیح یعسر قلعه عنه دون الرمد و الصلیل و الورم المصمت و مطلق الوجع، فإنّها علی القاعده من لزوم التیمّم فمقتضی القاعده فیها لزوم التیمّم؛ لأنّ العجز عن استعمال الماء فی الجزء عجز عنه فی الکلّ.

لکن قضت الأدلّه (۱) فی مثلها بأنّ العذر إن اختصّ ببعض العضو فی أحدهما أو کلّه أو کلّها أیضاً علی اختلاف الوجوه، و کان معصّباً أو مجبّراً أو خاف الضرر من إصابه الماء أو یحصل ضرر من إزالته أو علیه لطوخ أو حاجب یخشی من إزالتهما، مسح علیها برطوبه من الوضوء و الغسل، أو من خارج، بالکفّ أو بغیرها، بشی ء من البدن أو من غیره، ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحین.

و لا تجزی الإصابه من دون مسح، و لا الغسل لأعلاها عن مسحها.

و إن خاف من الحلّ و لم یخف من الماء، و لم یکن علیها عین نجاسه وضعها فی الماء المعصوم (۲) حتّی یصل الماء إلیها، و لا یلزم الإجراء، بل یکفی مجرّد الوصول، سواء کان فیها نجاسه حکمیّه أو لا، و إن کان فیها نجاسه حکمیّه لم یجز وضعها فی غیر المعصوم، و لو خلت وجب وضعها فیه أو إجرائه علیها حتّی یصل الماء إلیها.

۱- الکافی ۳: ۳۲ باب الجبائر. الوسائل ۱: ۳۲۵ ب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۲- فی «ح» زیاده: أو إجرائه علیها.

و إن خاف من الماء دون الحلّ، و كان التعصيب يزيد على موضع العلّه، وجب الحلّ و غسل ما حولها، ثمّ التعصيب و مسح ما حاذاها كما أنّ المكشوف يلزم فيه ذلك، و لا يشترط استيعاب ما بين الخيوط و طنّات العصائب.

و لو كان فى إصابه الماء للخالى عنها ضرر لسريان البروده أو تعذّر العصائب، أو عموم الجبيره و نحوها كلّ الأعضاء أو جلّها قوى اعتبار التيمّم، و فى العضو التام يقوى خلافه، و الأحوطا الجمع فيهما.

و يجب الاقتصار فى الجبيره على محلّ الضروره، فإن أدخل مع موضع العلّه غيره مع الغنى عنه أفسدت طهارته.

و لو كان الجرح أو موضع الكسر مكشوفاً لزم شدّه و المسح عليه.

و يبقى الحكم حتّى يطمئنّ بارتفاع المانع، و لا يجب الكشف للاختبار بمجرّد الاحتمال، و تجب طهاره محلّ المسح، فإن كان متنجّساً و لم يمكن التطهير و لا التبديل تعيّن وضع شى ء طاهر عليه، ثمّ المسح عليه.

و لو كان ظاهر الجبيره أو العصابه مثلًا مغصوباً بطل المسح، و فى اشتراط إباحه باطنه وجه قوى، و يجرى الكلام فى جميع ما يحرم لبسه، و مع الجهل أو النسيان تقوى الصحّه، و الصبغ فى المملوك من الثياب مع زياده القيمه به مغصوب، و فى بدن الحرّ و العبد فى شعر و غيره لا يلحقه حكم المغصوب.

و يقوى اشتراط عدم الزياده على المتعارف فى كثره العصائب، و لا يلزم التخفيف فيما دخل تحت المتعارف، و لو مسح على العصابه مثلًا ثمّ سقطت أغنى ما فعل عن العود إلى التعصيب على إشكال، و لو سقطت بعد تمام الوضوء، أو الغسل بنى على صحّه ما فعل.

و لو صحّ موضع العلّه قبل تمام الجبائر أو بعده قبل تمام الوضوء أو بعده قبل الدخول فى الصلاه، أو بعده، قوى فيه ذلك، و الأحوط العود، و لا سيّما فى القسم الأوّل و الثانى.

و لو عجز عن المسح استناب من لا تفضى استنابته إلى المعصيه، و يتولّى هو النيّه.

و لو فقدت الجبيره و العصابه لزمه تحصيلها مجّاناً من غير لزوم نقص عليه، أو بثمن

لا یضر بحاله، و لو أمکنه من دون عسر طهاره المختار بالدخول فی الحمام أو استعمال الماء الحار لزمه ذلک.

و لو أمکنه علاج الکسر أو الجرح بسهوله لزمه ذلک، و إلا فلا.

و معرفه الضرر و عدمه فی استعمال الماء موکوله إلی نظره إن کان من أهل النظر، و إلا رجع إلی العارفین، و یکفی مطلق الخوف، و لا یلزم اعتبار المظنّه.

و لو کانت الجبیره أو العصابه فی موضع المسح مسح علیها. و لو کانت علی الماسح أو الممسوح مسح بإحداهما علی الأُخری برطوبه الوضوء المتعلّقه بظاهر الماسح، أعنی بطن الکفّ، أو جبیرته علی النحو المألوف.

و لو سقط الظاهر فظهر الباطن، و کانت فیه رطوبه ساریه إلیه من الظاهر قوی الاکتفاء بها، و مع تعذّر المسح بها یمسح بالماء الجدید.

و لو أمکنه التخلّص عن غسل الرجلین فی مقام التقیّه بوضع الجبیره مثلًا و المسح، فالظاهر عدم الجواز، و الغسل مقدّم علیه.

و لو کانت الجبیره أو العصابه أو اللطوخ فی أعلی عضوٍ یجب الابتداء بأعلاه، وجب الابتداء بمسحها. و لو کانت علی حدّ من الحدود، وجب المسح علی ما یتوقّف علیه فراغ الذمه منها.

و لو کان جرحان أو کسران بینهما سالم وجب وضع جبیرتین لیغسل ما بینهما، إلا إذا خیف من غسل الوسط فتجب الواحده.

و منها: أنّه لا بدّ من إطلاق مائه و إباحته و إباحه إنائه بخلوّه عن الغصب،

و عن کونه من أحد النقدین، و مسقط مائه؛ سواء فی ذلک وجود مباح منها قریب إلیه أولا.

و التوصّل بالحرام مفسد و إن خرج عن المالیه؛ فلا یجزئ إجراء الماء الخفیف المتخلّف علی الأعضاء الخارج عن التموّل.

کما أنّه لا فرق فی اشتراط إباحه المکان بین فعل المسح فیه و غیره.

و لو خصّ بالغصب بعض الأفعال فالمقدّم یفسد المؤخّر دون العکس، إذا لم یستلزم فوات شرطٍ. و لو أدخل الجمیع مع قصد الغصب بالنیّه بطل الجمیع حینئذٍ، و کذا

لو اختصّ ببعض العضو. و لو بقيت رطوبه المغصوب على العضو فغسله صحّ ما لم يدخل فى الغاسل (۱).

و لو نسى أو جهل أو غفل عن الغصب أو النقدين حتّى أتمّ مضى عمله، و كذا لو جبر. و لو تناول من يد المستعمل المجبور قوى القول بالصحّه.

و لو زال العارض فى الأثناء صحّ ما مضى، و أتمّ من غير المغصوب إن لم يختلّ شرط من الشروط.

و لو أخبره عدل بالغصب أو كونه من أحد النقدين و هو فى يد مسلم لم يجب قبول قوله، بخلاف العدلين.

و إخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره فى وجه قوىّ.

و منها: طهاره الأعضاء من الخبث،

بمعنى طهاره كلّ جزء منه قبل الأخذ فيه.

و لا يجب تقديم إزاله الخبث على ابتداء الدخول فى العمل فى الوضوء مطلقاً و أغسال السنن و غير الجنابه من الواجبات، و فى غسل الجنابه على الأقوى.

و لا بد من تقديمه فى غسل الميّت.

و فى إلحاق غسله للحىّ كمن أريد صلبه وجهان، أقواهما الإلحاق (۲).

و فى الرمس بالماء المعصوم يغنى زوال العين فى الجميع على الأقوى.

و لو حصلت نجاسه فتعذّر غسلها احتمل الرجوع إلى التيمّم، و غسل الجبائر بوضع شى ء عليها، و هو أقوى.

و لو خرج دم من عضو بعد غسل محلّه قبل تمامه أو بعده، قبل إتمام العمل أو بعد إتمامه، أو إصابه بعضه نجاسه بعد غسله أو غسل بعضه أو بعد إتمامه العمل، مضى عمله.

و يتلوه الجزء الثانى من أول كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى

۱- فى «ح»: الغاصب.

۲- فى «س»، «م» زياده: و لا يبعد الإلحاق.

۷. فهرس مصادر التحقيق

«الألف».

۱ القرآن الكريم.

۲ الإتقان فی علوم القرآن للسيوطی، منشورات الرضی، بيدار، قم، الطبعه الثانيه (۱۳۶۷ ه. ش).

۳ إثبات الهداه للحر العاملی، المطبعه العلميه، قم، الطبعه الثانيه (۱۴۰۴ ه ق).

۴ الاحتجاج للطبرسی، مؤسسه الأعلمی و مؤسسه أهل البيت عليهم السّلام طبع (۱۴۰۱ ه. ق).

۵ إحقاق الحقّ للسيّد نور اللّه الحسينی التسترى، مكتبه المرعشی، قم، (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۶ أحكام القرآن للجصّاص، دار إحياء التراث العربی، بيروت (طبع ۱۴۰۵ ه. ق).

۷ أخبار أصفهان لأبی نعيم (طبع لندن ۱۹۳۱ م).

۸ الأخبار الطوال لأحمد بن داود الدينورى، مطبعه الحلبی، القاهره، الطبعه الاولی (۱۹۶۰ م).

۹ الاختصاص للمفيد.، من منشورات جماعه المدرسين، قم المشرفه، طبع (۱۳۶۲ ه. ش).

۱۰ الإرشاد للمفيد، مؤسسه الأعلمی، بيروت. الطبعه الثالثه (۱۳۹۹ ه. ق).

۱۱ إرشاد الساری إلی شرح صحيح البخاری، دار إحياء التراث العربی، بيروت، الطبعه السادسه (۱۳۰۴ ه. ق).

۱۲ إرشاد القلوب للحسن بن أبی الحسن محمّد الديلمی، دار الاسوه، طهران. الطبعه الأُولی (۱۴۱۷ ه. ق).

۱۳ الاستبصار لأبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی، دار الکتب الإسلامیه، طهران، الطبعه الثالثه.

۱۴ أسباب النزول للواحدی، مکتبه الثقافه، بیروت (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۱۵ الاستغاثه لعلی بن أحمد الکوفی، منشورات الأعلمی، طهران، الطبعه الأُولی (۱۳۷۳ ه ش).

۱۶ الاستیعاب فی معرفه الأصحاب، لابن عبد البر، تحقیق علی محمد البجاوی، مکتبه نهضه مصر القاهره (۱۳۸۰ ه. ق).

۱۷ اسد الغابه فی معرفه الصحابه لابن الأثیر، المکتبه الإسلامیه (۱۲۸۰ ه. ق).

۱۸ الإصابه لابن الحجر العسقلانی، مطبعه السعاده، اوفست مکتبه المثنّی بغداد (طبع ۱۳۲۸ ه. ق).

۱۹ الأعلام لخیر الدین الزرکلی، دار العلم للملایین، بیروت، (۱۹۸۶ م).

۲۰ أعلام النساء لعمر رضا کحاله، مؤسسه الرساله، بیروت (طبع ۱۳۹۷ ه. ق).

۲۱ إعلام الوری بأعلام الهدی، لأمین الإسلام الطبرسی، مکتبه الحیدریه النجف، (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

۲۲ أعیان الشیعه للسیّد محسن أمین العاملی، دار التعارف، بیروت.

۲۳ الأغانی لأبی الفرج الأصفهانی، دار إحیاء التراث العربی.

۲۴ الإفصاح للمفید، مؤسسه البعثه، قم (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۲۵ الأمالی للطوسی، تحقیق مؤسسه البعثه، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۴ ه. ق).

۲۶ أمالی المفید، من منشورات جماعه المدرّسین، قم (طبع ۱۴۱۵ ه. ق).

۲۷ الإمام الصادق علیه السلام لمحمّد بن أبی زهره، طبع مطبعه أحمد علی مخیم.

۲۸ الإمام الصادق علیه السلام و المذاهب الأربعه، لأسد حیدر، دار الکتاب العربی، بیروت، الطبعه الثانیه (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

۲۹ الإمامه و السیاسه لابن قتیبه الدینوری، مؤسسه الحلبی، القاهره.

۳۰ أنساب الأشراف للبلاذری، تحقیق الشیخ محمّد باقر المحمودی، مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۳۹۴ ه. ق).

۳۱ الأُنس الجليل لمجير الدين الحنبلى، منشورات الرضى، قم، الطبعه الاولى (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۳۲ الأنوار البهيّه للمحدث القمى، دار الإضواء، بيروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۳۳ الإيضاح لفضل بن شاذان، من منشورات كلّيه طهران (طبع ۱۳۵۴ ه ش).

«الباء».

۳۴ بحار الأنوار للعلامه المجلسى، مؤسسه دار الوفاء، بيروت، الطبعه الثالثه المصححه (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۳۵ البحر المحيط لأبى حيّان الأندلسى، مكتبه النصر الحديثه.

۳۶ البدايه و النهايه لابن كثير الدمشقى، مكتبه المعارف بيروت (طبع ۱۴۰۸ ه. ق).

۳۷ البرهان فى تفسير القرآن للسيّد هاشم البحرانى، مؤسسه إسماعيليان قم.

۳۸ بغيه الوعاه لجلال الدين السيوطى، مطبعه الحلبى، القاهره (طبع ۱۳۸۴ ه. ق).

۳۹ بناء المقاله الفاطميّه للسيّد أحمد بن طاوس، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث قم، الطبعه الاولى (طبع ۱۴۱۱ هق).

۴۰ البيان و التبيين للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت.

«التاء».

۴۱ التاج الجامع للأصول لمنصور على ناصف، من منشورات دار الفكر، بيروت. (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۴۲ تاريخ الأحمدى للأمير أحمد حسين بهادرخان الهندى، مؤسسه البلاغ، بيروت، الطبعه الأُولى، (۱۴۰۸ ه. ق).

۴۳ تاريخ الإسلام للذهبى، دار الكتاب العربى، الطبعه الاولى، (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

۴۴ تاريخ أهل البيت عليهم السّلام مؤسسه آل البيت للإحياء التراث قم، الطبعه الاولى (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۴۵ تاريخ بغداد لأحمد بن على الخطيب، دار الكتاب العربى، بيروت.

۴۶ تاريخ الخلفاء للسيوطى، مطبعه السعاده، مصر (طبع ۱۳۷۱ ه. ق).

۴۷ تاریخ الخمیس، لحسین بن محمّد بن الحسن الدیار بکری، دار صادر، بیروت.

۴۸ تاریخ الطبری لابن جریر الطبری، دار الکتب العلمیّه، بیروت الطبعه الثانیه (طبع ۱۴۰۸ ه. ق).

۴۹ تاریخ مختصر الدول لابن العبری (طبع ۱۳۶۴ ه. ق).

۵۰ تاریخ المدینه المنوره لابن شبّه، دار الفکر، قم (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۵۱ تاریخ الیعقوبی لأحمد بن أبی یعقوب، دار صادر، بیروت (۱۳۷۹ ه. ق).

۵۲ التبیان فی تفسیر القرآن للشیخ الطوسی، دار احیاء التراث العربی.

۵۳ تجارب الأُمم لابن مسکویه الرازی (طبع ۱۳۶۶ هش).

۵۴ تذکره الحفّاظ للذهبی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (۱۳۷۴ ه. ق).

۵۵ تذکره الخواص لابن الجوزی، مؤسسه أهل البیت علیهم السّلام بیروت (طبع ۱۴۰۱ ه. ق).

۵۶ ترجمه الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام، لابن عساکر، تحقیق الشیخ محمد باقر المحمودی، بیروت، الطبعه الثانیه (۱۳۹۸ ه. ق).

۵۷ ترجمه الإمام الحسن علیه السلام لابن عساکر، تحقیق الشیخ محمد باقر المحمودی، بیروت (طبع ۱۴۰۰ ه. ق).

۵۸ الترغیب و الترهیب لعبد العظیم المنذری، دار إحیاء التراث العربی، الطبعه الثالثه (طبع ۱۳۸۸ ه. ق).

۵۹ تفسیر أبی السعود لمحمّد العمادی، دار إحیاء التراث العربی.

۶۰ تفسیر البغوی لأبی مسعود الفرّاء البغوی، دار المعرفه (طبع ۱۴۰۷ هق).

۶۱ تفسیر العیّاشی لمحمّد بن مسعود عیّاش السمرقندی، مکتبه العلمیه الإسلامیه (طبع ۱۳۸۰ ه. ق).

۶۲ تفسیر الفرات الکوفی لفرات بن إبراهیم، طبع المطبعه الحیدریه، النجف الأشرف (۱۳۵۴ ه. ق).

۶۳ تفسیر القرآن لابن کثیر، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۴۰۷ ه. ق).

۶۴ التفسیر الکبیر للرازی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعه الثالثه.

۶۵ تفسیر نور الثقلین للشیخ عبد علی الحویزی، مؤسسه إسماعیلیان، قم، (۱۳۸۴ ه. ق).

۶۶ التلخیص للذهبی، المطبوع فی ذیل المستدرک للحاکم، دار المعرفه، بیروت.

۶۷ تلخیص الشافی لأبی جعفر الطوسی، دار الکتب العلمیه من منشورات العزیزی، الطبعه الثالثه (طبع ۱۳۹۴ ه. ق).

۶۸ التوحید للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم.

۶۹ التهذیب للشیخ الطوسی، دار الکتب الإسلامیه، طهران (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

۷۰ تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانی، دار صادر، بیروت.

۷۱ تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول للشیبانی، مصطفی البابی الحلبی بمصر (طبع ۱۳۵۳ ه. ق).

«الثاء».

۷۲ الثاقب فی المناقب لابن حمزه، مطبعه الصدر، قم، الطبعه الثانیه (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۷۳ ثواب الأعمال للصدوق، مؤسسه الأعلمی بیروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

«الجیم».

۷۴ جامع الأُصول فی أحادیث الرسول لابن الأثیر الجزری، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (طبع ۱۳۸۹ ه. ق).

۷۵ الجامع الصغیر للسیوطی، دار الفکر، بیروت (۱۴۰۱ ه. ق).

۷۶ الجامع لأحکام القرآن للقرطبی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (طبع ۱۴۰۵ ه. ق).

۷۷ جامع المقاصد فی شرح القواعد للمحقّق الثانی الکرکی، مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاولی (۱۴۱۱ ه. ق).

۷۸ الجواهر السنیه فی الأحادیث القدسیّه، للحر العاملی، من منشورات طوس (طبع ۱۳۸۴ ه. ق).

۷۹ الجوهره لأبی بکر الأنصاری المعرف بالبرّی، مکتبه نینوی، دمشق.

«الحاء و الخاء».

۸۰ حقّ الیقین للسیّد عبد الله الشبّر، مؤسسه الأعلمی، طهران اوفست عن مطبعه العرفان، صیدا (۱۳۵۲ ه. ق).

۸۱ حلیه الأبرار للسیّد هاشم البحرانی، مؤسسه المعارف الإسلامیه، قم، الطبعه الاولی (۱۳۹۷ ه. ق).

۸۲ حلیه الأولیاء لأبی نعیم الأصفهانی، دار الکتاب العربی (طبع ۱۴۱۷ ه. ق).

۸۳ حیاه الحیوان للدمیری، منشورات الرضی، قم (طبع ۱۳۶۶ هق).

۸۴ الخصائص الکبری للسیوطی، دار الکتب الحدیثه، القاهره.

۸۵ خصائص الإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام للنسائی، تحقیق الشیخ محمّد باقر المحمودی، الطبعه الأُولی (۱۴۰۳ ه. ق).

۸۶ خلاصه الوفاء للسمهودی (طبع دمشق ۱۳۹۲ ه. ق).

۸۷ الخلفاء الراشدون لأبی عثمان الذهبی، دار الکتب العلمیه، بیروت (طبع ۱۴۰۸ ه. ق).

«الدال و الذال».

۸۸ دائره معارف القرن العشرین لمحمّد فرید وجدی، دار المعرفه، بیروت، الطبعه الثالثه.

۸۹ الدر المنثور للسیوطی، دار الفکر بیروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۹۰ الدرر النجفیّه للبحرانی، اوفست مؤسسه آل البیت «لإحیاء التراث.

۹۱ الدروس الشرعیه للشهید الأوّل، مؤسسه النشر الإسلامی (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۹۲ دعائم الإسلام للقاضی أبی حنیفه النعمان المغربی، مؤسسه آل البیت « (طبع ۱۳۸۳ ه. ق).

۹۳ دلائل النبوّه لأبی نعیم، طبع دائره المعارف العثمانیه، حیدرآباد، الهند (الطبعه الثالثه (۱۳۹۷ هق).

۹۴ ذخائر العقبی لأحمد بن عبد اللّه الطبری، مؤسسه الوفاء، بیروت (طبع ۱۴۰۱ ه. ق).

۹۵ الذخیره فی علم الکلام للشریف المرتضی علم الهدی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم.

الطبعه الاولی (۱۴۱۱ هق).

«الراء».

۹۶ ربیع الأبرار للزمخشری، منشورات الرضی قم، الطبعه الاولی.

۹۷ رجال العلامه الحلی، منشورات مطبعه الحیدریه، النجف (طبع ۱۳۸۱ ه. ق).

۹۸ رجال الکشی طبع مؤسسه الأعلمی، کربلاء (۱۳۸۰ ه. ق).

۹۹ روح البیان، لإسماعیل حقّی البروسوی، مصر (۱۳۳۰ ه. ق).

۱۰۰ روح المعانی للالوسی، دار إحیاء التراث، بیروت.

۱۰۱ روضه الواعظین للفتّال النیسابوری، نشر الرضی، قم.

۱۰۲ ریاض الصالحین للنووی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت (طبع ۱۳۹۹ هق).

۱۰۳ الریاض النضره لمحبّ الطبری، طبع دار التألیف مصر، الطبعه الثانیه (۱۳۷۲ هق).

«السین».

۱۰۴ سبل الهدی و الرشاد فی سیره العباد، للإمام محمّد بن یوسف الصالحی الشافی. طبع القاهره ۱۳۹۲ ه. ق).

۱۰۵ سرّ العالمین، لأبی حامد الغزالیّ، مکتبه الثقافه الدینیّه، النجف (۱۳۸۵ ه. ق).

۱۰۶ السرائر لابن إدریس الحلی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه (۱۴۱۰ ه. ق).

۱۰۷ سنن ابن ماجه، للحافظ أبی عبد اللّه محمّد بن یزید القزوینی، دار إحیاء التراث العربی (۱۳۹۵ ه. ق).

۱۰۸ سنن أبی داود، لسلیمان بن الأشعث السجستانی الأزدی، دار الجنان، بیروت.

۱۰۹ السنن الکبری، لأبی یکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی، دار المعرفه، بیروت.

۱۱۰ سنن الترمذی لمحمّد بن عیسی بن سوره الترمذی، دار الفکر بیروت (طبع ۱۴۰۰ هق).

۱۱۱ سنن الدارمی لعبد اللّه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمی، دار إحیاء السنّه النبویه بیروت.

۱۱۲ سنن النسائی، لأحمد بن الشعیب، دار الفکر، بیروت (طبع ۱۳۹۸ ه. ق).

۱۱۳ سیّد المرسلین، للشیخ جعفر السبحانی، طبع مؤسسه الإسلامی، قم، الطبعه الاولی (طبع ۱۴۱۲ هق).

۱۱۴ سیره الأئمه الاثنی عشر، لهاشم معروف الحسنی، دار القلم، بیروت، الطبعه الثالثه، ۱۹۸۱ م.

۱۱۵ السیره الحلبیّه، لعلی بن برهان بن الحلبی، مطبعه مصطفی البابی الحلبی، مصر، الطبعه الاولی (۱۳۸۴ ه. ق).

۱۱۶ سیره المصطفی، لهاشم معروف الحسنی، دار القلم، بیروت، الطبعه الثالثه ۱۹۸۰ م.

۱۱۷ السیره النبویه، لابن کثیر، طبع دار المعرفه، بیروت (۱۳۹۶ ه. ق).

۱۱۸ السیره النبویه لابن هشام مطبعه مصطفی البابی الحلبی، مصر (۱۳۵۵ ه. ق).

۱۱۹ السیره النبویه للذهبی، دار الکتب العلمیه، بیروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

«الشین».

۱۲۰ الشافی فی الإمامه للشریف المرتضی، مؤسسه الصادق، طهران، الطبعه الثانیه (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۱۲۱ شرح الشفاء للفاضل علی القارئ، طبع ترکیا (۱۳۰۸ هق).

۱۲۲ شرح المقاصد، لسعد الدین التفتازانی، نشر الرضی، الطبعه الاولی، قم (طبع ۱۴۰۹ هق).

۱۲۳ شرح المواقف للسیّد شریف الجرجانی، نشر الرضی، قم، الطبعه الاولی فی إیران ..

۱۲۴ شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید، نشر دار إحیاء الکتب العربیه، الطبعه الثانیه (۱۳۸۶ ه. ق).

۱۲۵ شواهد التنزیل للحاکم الحسکانی، مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۳۹۳ ه. ق).

«الصاد».

۱۲۶ الصافی فی تفسیر القرآن للفیض الکاشانی، مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۳۹۹ هق).

۱۲۷ الصحاح لإسماعیل بن حماد الجوهری، دار العلم للملایین، بیروت، الطبعه الرابعه (۱۴۰۷ ه. ق).

۱۲۸ صحیح البخاری، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۲۹ صحیح البخاری بشرح الکرمانی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعه الثانیه (۱۴۰۱ ه. ق).

۱۳۰ الصحیح من سیره النبی صلّی اللّه علیه و آله لجعفر مرتضی العاملی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۰۲ ه. ق).

۱۳۱ صحیح مسلم لأبی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری، طبع مؤسسه عزّ الدین، بیروت، الطبعه الأُولی (۱۴۰۷ ه. ق).

۱۳۲ صفه الصفوه لأبی الفرج عبد الرحمن بن علی الجوزی، دار الفکر بیروت، الطبعه الاولی (طبع ۱۴۱۲ ه. ق).

۱۳۳ الصواعق المحرقه لأحمد بن حجر الهیتمی الشافعی، نشر مکتبه الهدی، اوفست طهران (طبع ۱۳۱۲ ه. ق).

«الضاد و الطاء».

۱۳۴ ضحی الإسلام، لأحمد أمین، دار الکتاب العربیه، بیروت.

۱۳۵ الطبقات الکبری، لابن سعد، دار صادر، بیروت (۱۳۸۰ ه. ق).

۱۳۶ الطرائف فی معرفه المذاهب لعلی بن موسی بن طاوس، قم (طبع ۱۴۰۰ هق).

«العین».

۱۳۷ العقد الفرید لأحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسی، بیروت، دار الکتب العلمیه، دار الکتاب العربی، بیروت، (طبع ۱۴۰۳ هق).

۱۳۸ علل الشرائع للصدوق، منشورات المکتبه الحیدریه، النجف الأشرف اوفست مکتبه الداوری، قم (۱۳۸۵ ه. ق).

۱۳۹ العمده لابن البطریق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاولی (طبع ۱۴۰۷ ه. ق).

۱۴۰ عوالی اللئالی لابن أبی جمهور، مطبعه سید الشهداء، قم، الطبعه الأُولی، (۱۴۰۳ ه. ق).

۱۴۱ العین لخلیل بن أحمد الفراهیدی، من منشورات دار الهجره، الطبعه الاولی، قم، (۱۴۰۵ ه. ق).

۱۴۲ عیون أخبار الرضا علیه السلام، للصدوق، مطبعه الحیدریه، النجف الأشرف (طبع ۱۳۹۰ ه. ق).

«الغین».

۱۴۳ الغارات لأبی إسحاق المعروف بابن هلال الثقفی، دار الإضواء، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۱۴۴ غایه المأمول فی شرح التاج الجامع للأُصول لمنصور علی ناصف، دار الفکر، بیروت، (طبع ۱۴۰۶ هق).

۱۴۵ الغدیر للعلامه الأمینی، دار الکتاب العربی بیروت، الطبعه الثالثه (طبع ۱۳۸۷ هق).

۱۴۶ الغیبه لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، مؤسسه المعارف الإسلامیه قم (طبع ۱۴۱۱ ه. ق).

۱۴۷ الغیبه للنعمانی، تحقیق علی أکبر الغفاری، طبع مکتبه الصدوق، طهران.

«الفاء و القاف».

۱۴۸ فتح الباری فی شرح صحیح البخاری، لابن حجر العسقلانی، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۳۷۹ ه. ق).

۱۴۹ فتح القدیر للشوکانی، دار المعرفه، بیروت.

۱۵۰ فتوح البلدان للبلاذری، دار الکتب العلمیه، بیروت. (طبع ۱۳۹۸ هق).

۱۵۱ فرائد السمطین، مؤسسه المحمودی للطباعه و النشر، بیروت، الطبعه الأُولی، (۱۳۹۸ ه. ق).

۱۵۲ الفردوس بمأثور الخطاب لشیرویه الدیلمی، دار الکتب العلمیّه، بیروت، الطبعه الأُولی (۱۴۰۶ ه. ق).

۱۵۳ الفصول المهمّه فی معرفه أحوال الأئمّه علیهم السّلام لابن الصبّاغ المالکی، من منشورات الأعلمی، طهران.

۱۵۴ الفصول المهمّه فی تألیف الأمّه لعبد الحسین شرف الدین العاملی، دار الزهراء بیروت، الطبعه السابعه (۱۳۹۷ ه. ق) ..

۱۵۵ فضائل الصحابه لأبی عبد اللّه أحمد بن حنبل، جامعه امّ القری و مؤسسه الرساله، الطبعه الأُولی (۱۴۰۳ ه. ق).

۱۵۶ الفهرست للشیخ الطوسی، کلّیه الإلهیات و المعارف الإسلامیّه، مشهد (طبع ۱۳۵۱ ه ش).

۱۵۷ فی رحاب أئمّه أهل البیت علیهم السّلام للسیّد محسن أمین العاملی، دار التعارف للمطبوعات، بیروت (طبع ۱۴۰۰ ه ق).

۱۵۸ فیض القدیر للعلامه المناوی، دار المعرفه، بیروت، الطبعه الثانیه.

۱۵۹ القاموس المحیط للفیروزآبادی، نشر الجیل، بیروت.

۱۶۰ قرب الإسناد لأبی العباس عبد اللّه بن الحمیری، مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۳ ه. ق).

«الکاف».

۱۶۱ الکافی لثقه الإسلام الکلینی، دار الکتب الإسلامیّه طهران (طبع ۱۳۸۸ ه. ق).

۱۶۲ الکامل فی التاریخ لابن الأثیر، دار الکتب العلمیّه، الطبعه الأُولی (۱۴۰۷ ه. ق).

۱۶۳ کتاب سلیم بن قیس الهلالی، نشر الهادی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۵ ه. ق).

۱۶۴ الکشاف للزمخشری، نشر أدب الحوزه.

۱۶۵ کشف الظنون عن أسامی الکتب و الفنون لحاجی خلیفه، دار الفکر بیروت (طبع ۱۴۱۰ ه. ق).

۱۶۶ کشف الغمّه لعلی بن عیسی الإربلی، مکتبه بنی هاشمی تبریز (طبع ۱۳۸۱ هق).

۱۶۷ کشف اللثام عن قواعد الأحکام للفاضل الهندی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۶ ه. ق).

۱۶۸ کشف الیقین فی فضائل أمیر المؤمنین علیه السلام للحسن بن یوسف بن المطهر الحلّی، مؤسسه الطبع و النشر التابعه لوزاره الثقافه و الإرشاد الإسلامی، الطبعه الأُولی (۱۴۱۱ ه. ق).

۱۶۹ کفایه الأثر للخزاز القمّی الرازی، نشر بیدار، قم (طبع ۱۴۰۱ ه. ق).

۱۷۰ کفایه الطالب فی مناقب علی بن أبی طالب للنجی الشافعی، النجف الأشرف، الطبعه الثانیه (۱۳۹۰ ه. ق).

۱۷۱ کمال الدین و تمام النعمه للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، (طبع ۱۳۶۳ ه. ش).

۱۷۲ کنز العمال للمتقی الهندی، نشر مؤسسه الرساله، الطبعه الخامسه، (۱۴۰۵ ه. ق).

«اللام».

۱۷۳ اللؤلؤ و المرجان لمحمّد فؤاد عبد الباقی، طبع عیسی الحلبی، القاهره.

۱۷۴ لسان العرب لابن منظور، نشر أدب الحوزه، الطبعه الثالثه (۱۴۰۵ ه. ق).

۱۷۵ لسان المیزان لابن حجر العسقلانی، نشر مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۱۷۶ اللمعه الدمشقیه، للشهید الأول، نشر مؤسسه الأعلمی، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق)

«المیم».

۱۷۷ مائه منقبه من مناقب أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام و الأئمّه من ولده، لابن شاذان، الدار الإسلامیّه، بیروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

۱۷۸ مبادئ الأُصول لأبی منصور جمال الدین الحسن بن یوسف الحلّی، دار الإضواء، بیروت، الطبعه الثانیه (۱۴۰۶ ه. ق).

۱۷۹ المبسوط فی فقه الإمامیه لأبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی، نشر المکتبه المرتضویه طهران، الطبعه الثالثه.

۱۸۰ المبسوط للسرخسی، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

۱۸۱ مجمع البحرین للشیخ فخر الدین الطریحی، من منشورات المکتبه المرتضویه، طهران، الطبعه الثانیه (طبع ۱۳۹۵ ه. ق).

۱۸۲ مجمع البیان للطبرسی، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۱۸۳ مجمع الزوائد لنورالدین علی بن الهیثمی دار الکتاب العربی، بیروت، الطبعه الثالثه (۱۴۰۲ ه. ق).

۱۸۴ المحرّر الوجیز فی تفسیر الکتاب العزیز لأبی محمّد عبد الحق الأُندلسی، وزاره الأوقاف و الشئون الدینیّه فی المغرب (طبع ۱۳۹۵ ه. ق).

۱۸۵ مختصر تاریخ دمشق لابن عساکر، دار الفکر، دمشق (طبع ۱۴۰۴ ه. ق).

۱۸۶ مرأه العقول فی شرح أخبار آل الرسول للعلامه المجلسی، دار الکتب الإسلامیه طهران، الطبعه الثانیه (۱۳۶۳ ه ش).

۱۸۷ مرقاه المفاتیح لسلطان محمّد القارئ، مصر، المکتبه الإسلامیّه.

۱۸۸ مروج الذهب لعلی بن الحسین المسعودی، دار المعرفه، بیروت (طبع ۱۳۶۸ ه. ق) ..

۱۸۹ المستدرک علی الصحیحین لأبی عبد اللّه الحاکم النیسابوری، دار المعرفه، بیروت.

۱۹۰ المسترشد فی إمامه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام للطبری الإمامی، تحقیق الشیخ أحمد المحمودی، مؤسسه الثقافه الإسلامیّه لکوشانلاور (طبع ۱۴۱۵ ه. ق).

۱۹۱ مسند أبی عوانه للإسفرائنی، حیدرآباد دکن، الهند (طبع ۱۳۸۵ ه. ق).

۱۹۲ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفکر، بیروت.

۱۹۳ مسند أبی داود الطیالسی، دار المعرفه، بیروت.

۱۹۴ مصابیح السنّه للبغوی، دار العلوم الحدیثه، بیروت.

۱۹۵ المصباح للکفعمی، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت (طبع ۱۳۹۵ ه. ق).

۱۹۶ المصباح المنیر للفیّومی، القاهره، اوفست دار الهجره، قم (۱۴۰۵ ه. ق).

۱۹۷ المصنّف للحافظ أبی بکر عبد الرزاق بن همّام الصنعانی، مجلس العلمی، بیروت، الطبعه الأُولی، (۱۳۹۰ ه. ق).

۱۹۸ مصنّفات الشیخ المفید، طبع مکتب الإعلام الإسلامی، قم (۱۴۱۳ هق).

۱۹۹ المطالب العالیه لأحمد بن علی العسقلانی، کویت، الطبعه الأُولی، (۱۳۹۳ ه. ق).

۲۰۰ معارج الأُصول للمحقّق الحلّی، مؤسسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث، قم، (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۲۰۱ المعارف لابن قتیبه، منشورات الشریف الرضی، قم، الطبعه الاولی، فی إیران (۱۴۱۵ ه. ق).

۲۰۲ معانی الأخبار للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامی، قم (طبع ۱۳۶۱ ه. ق).

۲۰۳ معالم الأُصول، للشیخ جمال الدین الحسن نجل الشهید الثانی، مؤسسه النشر الإسلامی قم، الطبعه الاولی.

۲۰۴ معجم الأُدباء لیاقوت الحموی، دار الکتب العلمیّه، بیروت الطبعه الأُولی (۱۴۱۱ ه. ق).

۲۰۵ معجم البلدان لیاقوت الحموی، نشر دار صادر، بیروت (طبع ۱۳۹۷ ه. ق).

۲۰۶ المعجم الصغیر للحافظ أبی القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، دار الکتب العلمیّه، بیروت (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۲۰۷ المعجم الکبیر للطبرانی، دار إحیاء التراث العربی (طبع ۱۴۰۴ ه. ق).

۲۰۸ معجم مقاییس اللغه، لأحمد بن فارس، نشر مکتب الإعلام الإسلامی قم، الطبعه الأُولی (۱۴۰۴ ه. ق).

۲۰۹ المعیار و الموازنه فی فضائل الإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب، لمحمّد بن عبد اللّه الإسکافی، بیروت (طبع ۱۴۰۲ ه. ق).

۲۱۰ المغازی للواقدی، مؤسسه الأعلمی، بیروت.

۲۱۱ مفتاح الکرامه للعاملی، مؤسسه آل البیت، قم، للطباعه و النشر.

۲۱۲ المفردات للراغب الأصفهانی، المکتبه المرتضویه (طبع ۱۳۶۲ هش).

۲۱۳ مقاتل الطالبیین لأبی الفرج الأصفهانی، المطبعه الحیدریّه، النجف (طبع ۱۳۸۵ ه. ق).

۲۱۴ مقتل الحسین للخوارزمی، من منشورات مکتبه المفید، قم.

۲۱۵ الملاحم و الفتن للسیّد بن طاوس، منشورات الرضی، قم (طبع ۱۳۹۸ ه. ق).

۲۱۶ الملل و النحل للشهرستانی، مصر (طبع ۱۳۸۱ هق).

۲۱۷ منار الهدی فی النصّ علی إمامه الأئمّه الاثنی عشر، للشیخ علی البحرانی، دار المنتظر بیروت، الطبعه الأُولی (۱۴۰۵ ه. ق).

۲۱۸ مناقب آل أبی طالب لابن شهرآشوب، المطبعه العلمیّه، قم.

۲۱۹ المناقب للخوارزمی، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی (۱۴۱۴ ه. ق).

۲۲۰ مناقب على بن أبى طالب عليه السلام لابن المغازلى، مكتبه الإسلاميّه، طهران (طبع ۱۳۹۴ ه. ق).

۲۲۱ مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لابن سليمان الكوفى، مجمع إحياء الثقافه الإسلاميّه، قم، الطبعه الأُولى (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۲۲ منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسند أحمد، دار الفكر بيروت.

۲۲۳ منتقى الجمان فى أحاديث الصحاح و الحسان لجمال الدين أبى المنصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثانى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الأُولى، (۱۳۶۲ ه. ش).

۲۲۴ المنتظم فى تاريخ الأُمم و الملوك لأبى الفرج بن الجوزى، نشر دار الكتب العلميّه، بيروت، الطبعه الأُولى (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۲۵ منتهى المرام فى شرح آيات الأحكام لمحمّد بن الحسين بن قاسم، دار اليميتيّه، بيروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۲۲۶ المنقذ من التقليد للشيخ سديد الدين محمود الحمصى الرازى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الأُولى (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۲۷ من لا يحضره الفقيه للصدوق، دار الكتب الإسلاميّه، طهران (طبع ۱۳۹۲ ه. ق).

۲۲۸ منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه لميرزا حبيب اللّه الهاشمى الخوئى، المكتبه الإسلاميه طهران.

۲۲۹ الموطّأ لمالك بن أنس، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع ۱۴۰۶ ه. ق).

۲۳۰ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى، دار الكتب العلميّه، بيروت (طبع ۱۴۱۶ ه. ق).

«النون».

۲۳۱ نضد القواعد الفقهيّه للسيورى الحلى، نشر مكتبه المرعشى النجفى، قم (طبع ۱۴۰۳ ه. ق).

۲۳۲ نفحات اللاهوت للمحقق الكركى، من منشورات مكتبه نينوى.

۲۳۳ النهايه لابن الأثير، نشر مؤسسه إسماعيليان، قم، الطبعه الرابعه (۱۳۶۴ هق) ..

۲۳۴ نهج البلاغه للشريف الرضى، تحقيق الدكتور الصبحى صالح، نشر دار الهجره، قم.

۲۳۵ نهج الحق للعلامه الحلى، مؤسسه دار الهجره، قم (طبع ۱۴۱۱ ه. ق).

۲۳۶ نوادر الأُصول للحكيم الترمذى، دار الكتب العلميّه بيروت (۱۴۱۳ ه. ق).

۲۳۷ نوادر الأبصار للشیخ مؤمن الشبلنجی، دار الجیل، بیروت (طبع ۱۴۰۹ ه. ق).

«الواو و الیاء».

۲۳۸ الوافی للفیض الکاشانی، مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علی علیه السلام العامه، أصفهان، الطبعه الأُولی (۱۴۰۶ ه. ق).

۲۳۹ الوفاء بأحوال المصطفی لابن الجوزی، المؤسسه السعیدیّه، الریاض.

۲۴۰ وفیات الأعیان لابن خلّکان، مکتبه النهضه المصریّه الحدیثه، القاهره، (طبع ۱۳۶۷ ه. ق).

۲۴۱ الوافیه فی أُصول الفقه للفاضل التونی، مجمع الفکر.

الإسلامی، قم، الطبعه المحققه الاولی (۱۴۱۲ ه. ق).

۲۴۲ وقعه صفین لنصر بن مزاحم المنقری، المؤسسه العربیه الحدیثه، القاهره، الطبعه الثانیه.

۲۴۳ ینابیع الموده لذوی القربی، لسلیمان بن إبراهیم القندوزی، تحقیق سیّد علی جمال أشرف الحسینی، دار الاسوه، الطبعه الاولی. (طبع ۱۴۱۶ ه. ق).

الجزء الثانی

اشاره

کتاب الصلاه

اشاره

و فیه مباحث:

[المبحث] الأوّل فی بیان معناها

و لها معانٍ کثیره، کالرحمه، و الاستغفار، و المتابعه، و المدح، و الثناء، و الدعاء، علی وجه الاشتراک لفظیّاً، أو معنویّاً، فی حدّ ذاتها أو باعتبار المتعلّق.

و بین الجمیع و المعنی الجدید علاقه المجاز المرسل، فیمکن ملاحظه کلّ واحد منها فی النقل أو الهجر (۱) إلی المعنی الجدید.

و أظهر معانیها فی اللغه الدعاء (۲)، و لعلّه هو الملحوظ بالنسبه إلی وضع الشرع (ثمّ وضعت فی مثل شریعه سیّد المرسلین، بل شرائع الأنبیاء السالفین، بل منذ خلق القرآن المبین) (۳) وضعاً أصلیّاً تعیینیّاً لا هجریّاً تعیّنیّاً، لعمود الأعمال الدینیّه، و أوّل أُصول الفروع الشرعیّه، و العباده المشروطه بالطهاره طبیعتها، أو باستقبال فاعلها أو فاعل ما یسمّی باسمها أو ما یتبعها القبله، أو ما کان الرکوع و السجود من أرکانها، أو

۱- فی «ح» زیاده: من الشّخص، متّحداً أو متعدّداً و الجنس.

۲- انظر النهایه لابن لأثیر ۳: ۵۰، و مجمع البحرین ۱: ۲۶۶، و کنز العرفان للفاضل المقداد ۱: ۵۷، و الإفصاح ۲: ۱۲۷۳.

۳- بدل ما بین القوسین فی «ح» کذا: بل هی من مبدء شریعه سیّد المرسلین، بل شرائع الأنبیاء السالفین، بل منذ خلق القرآن المبین من أوضاع ربّ العالمین ثمّ وضعت.

ما کانت القراءه من واجباتها بالأصاله، أو ما اشتملت علی الأقوال و الأفعال و تفصیلاتها المعلومه، أو ما کان التکبیر ابتداءها، و التسلیم ختامها، إلی غیر ذلک من ممیّزاتها المعلومه.

و التقیید بوصف الصحّه داخل فی حقیقتها، دون القید، و هی المقوّمه لها کیف کانت أفعالها و هیئتها؛ و لذلک یدور الإطلاق مدارها، فیصدق (۱) الاسم مرّه مع اجتماع الواجبات فقط، أو مع المندوبات.

و قد یصدق علی مجرّد الأرکان، و مرّه علی بعض الأرکان، حتّی تنتهی إلی تکبیره عوض الرکعه.

و یکتفی مع الصحّه عن رکوعها و سجودها فی صحّه إطلاقها بتغمیض العینین، و یدور علیها حکم الفاعل و التارک و غیرهما من الأعمال، و لا شکّ فی دخولها تحت الاسم معها، و عدم دخولها مع عدمها.

و یجری مثل هذا الکلام فی جمیع العبادات الصرفه، کما لا یخفی. فلیست عباره عن الأرکان، و لا مطلق الواجبات، و لا مجموع ما بین التکبیر و التسلیم من الواجبات و المستحبّات، و لیست باقیه علی الوضع الأوّل و الأفعال خوارج، و لا مع التقیید بالأعمال حتّی یدخل التقیید و تخرج القیود.

و لا مجازاً فی المعانی الجدیده المتکرره.

و لا حقیقه بنحو الوضع الهجری التعیّنی، علی نحو غیرها من العبادات المشهوره المتکرره.

فقد اتّضح بهذا أنّ ألفاظ العبادات من المجملات الموضوعه فی الشرع لمعان جدیده، یتوقّف بیانها علی تعریف الشارع کالأحکام الشرعیّه.

کما أنّ الموضوعات النحویّه و الصرفیّه و البیانیّه و النجومیّه و الحسابیّه و الموضوعات فی جمیع الصناعات، معرفتها و معرفه أحکامها موقوفه علی بیان مؤسّسها.

۱- فی «ح» زیاده: علی ما اجتمعت جمیع الأرکان أو بعضها.

ثمّ البیان قد یکون بالقول کما فی الوضوء و التیمّم. و قد یکون بالفعل مقصوداً به التعلیم کصلاته علیه السلام لتعلیم حمّاد (۱)، أو غیر مقصود به ذلک، متبوع بالقول کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم «صلّوا کما رأیتمونی أُصلّی و حجّوا کما رأیتمونی أحجّ» (۲).

أو غیر متبوع کما إذا رأیناه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قد عمل عملًا أو نُقِل عنه بطریق معتبر، فإنّه یقوم مقام القول؛ إلا أن یقوم دلیل علی الخلاف.

أو بالتقریر، کما إذا کان العمل بحضوره فارتضاه، أو سکت عنه فی مقام لا ینبغی السکوت منه.

و فی حکم ذلک ما قضی به جمع جمیع ما ذکر فی الروایات، و کلام الأصحاب من الأجزاء و الشروط و الموانع، فیحکم لذلک بنفی ما عداها.

و هذا النحو مجمع علیه، و السیره قاضیه به، لا بأصل عدم شغل الذمّه المردود بأصاله بقائه بعد الیقین (۳)، و لا بأصل عدم زیاده ترکّب المعنی المردود بأصل عدم تحقّقه، و لا بأصل عدم دخول شی ء فی الاسم إلا ما علم دخوله فیه، فیکون موضوعاً للمعلوم دون غیره؛ لأنّ اللغه لا تثبت إلا بطرق خاصّه، و لیس أصل العدم منها.

فلیس حالنا إلاـ کحال العبید فی الاهتداء إلی طرق معرفه إراده مواليهم، و کحال الصدر الأوّل نتلقّی الأحکام الشرعیّه و موضوعاتها علی نحو تلقّیهم.

و لا تجب معرفه حقیقتها علی المکلّفین (۴) کما لا تلزم معرفه حقیقه غیرها من العبادات.

و لا تتوقّف علیها صحّه النیّه، و لو لا ذلک لفسدت أکثر عبادات المکلّفین؛ إذ لا یعرف حقیقه الصلاه و الصیام و الحجّ و العمره و الإحرام سوی الأوحدیّ من الناس.

۱- الفقیه ۱: ۱۹۶ باب وصف الصلاه ح ۹۱۶.

۲- عوالی اللآلی ۱: ۱۹۸ ح ۸، صحیح البخاری ۱: ۱۶۲ باب الأذان للمسافر، و فیهما صدر الحدیث.

۳- فی «ح» زیاده: و لأنّه فی حکم تعدّد الأفراد المتفاوته و لوضوح الفرق بین الأجزاء و الجزئیّات، و لا بأصل عدم تحقّقه.

۴- فی «ح» زیاده: و لا الفرق بین واجبها و ندبها.

و إذا تَتَبّعت کلمات أهل الفنّ وجدتها مختلفه فی بیان معانیها أشدّ اختلاف (۱)، فلو جاء العامل بأحد هذه الأعمال من غیر علم بداخلها و خارجها و ندبها و واجبها، لم یکن علیه بأس.

و یجری نحو ما حرّرناه بدایه و نهایه فی تکلیف کلّ مطاع بما وضع له اسماً و عیّن معناه، فیجری فیه وجوب الاحتیاط، و إدخال ما یحتمل دخوله إن لم یقم فیه احتمال الإفساد.

۱- و أُنظر المبسوط ۱: ۷۰، و النهایه و نکتها ۱: ۱۷۲، و تذکره الفقهاء ۲: ۲۵۹، و المغنی لابن قدّامه ۱: ۳۷۶، و شرح المهذّب ۳: ۱، و کنز العرفان ۱: ۵۷، و الإفصاح ۲: ۱۲۷۳، و معجم مقاییس اللغه ۳: ۳۰۰، و مجمع البحرین ۱: ۲۶۶.

المبحث الثانی فی بیان فضلها و کثره مزیّتها علی غیرها من العبادات

و ممّا یدلّ علی ذلک قبل الخوض فی الأدلّه امتیازها عنها بجمع محاسن لا توجد أکثرها فی غیرها:

منها: الإقرار بالعقائد الدینیّه من التوحید، و العدل، و النبوّه، و الإمامه، و المعاد.

و منها: مکارم الأخلاق من صوره الخضوع و الخشوع و التذلّل بالقیام و الرکوع، و السجود، و وضع أشرف أعضاء البدن علی التراب و شبهه.

و إظهار العجز عن یسیر الأقوال و الأفعال إلا بإعانه ربّ العزّه و الجلال (۱).

و [شمولها] علی أکثر المستحبّات، و الوظائف المرغبات، من قراءه القرآن (۲)، و الدعاء، و التسبیح، و التهلیل، و التکبیر، و التحمید، و المدح، و الشکر، و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و البراءه من أعدائهم لعنهم اللّه و غیر ذلک.

و لذلک خُصّت بأُمور لم یکن أکثرها فی غیرها، من طهاره حدث و خبث، و أفضل جهه و مکان و زمان و جوار (۳) و منقول و محمول و منظور و لباس و هیئه، و أذان فیه

۱- فی «ح» زیاده: و علی الاتّفاق من البدن و الجاه و المال علی الظهور فی العبودیّه.

۲- فی «ح» زیاده: و قراءه أفضل سوره.

۳- فی «ح» جواز.

إعلام، و إقامه و جماعه فيها، أو فيما يلتحق بها من صلاه الجنازه و نحوها.

و ترک ما فيه منافاه للإقبال و التوجّه، من قهقهه و بكاء لأُمور الدنيا، أو كلام غير قراءه و ذكر و دعاء، و من أكل و شرب، و فعل كثير، و سكوت ماح للصوره، و نحوها.

و فيها من الوعظ، و الزجر عن المعاصى و الملاهى و الظلم لذاتها، أو بسبب الاشتغال بها عنها، أو بما اشتملت عليه منهما.

و يُشير إلى الجميع قوله تعالى إِنَّ الصَّلاٰهَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ (۱).

و من جهه نظمها الذى هو من أكبر المعاجز، من البدأه بالأذان المشتمل على شبه الدعوى و البرهان، فالأكبريّه شاهد استحقاق العبوديّه، لكن لا ينافى وجود معبود آخر، فأتى بكلمه التوحيد.

ثمّ ذلک لا يفيد حتّى يثبت أمره و حكمه (۲)، فقضت به شهاده الرساله.

ثمّ لا تميل النفس إلى الصلاه حتّى تكون فيها ثمره، فذكر أنّها فلاح.

ثمّ لا تتعيّن حتّى تكون خير العمل، إذ لو لم تكن كذلک لجاز الاشتغال عنها بغيرها.

و ربّع التكبير لبدأته و تعظيمه و ليتنبّه بالأوّل الغافل و بالثانى النائم و بالثالث الناسى و بالرابع المتشاغل.

و ثنّى الشهاده على وفق الشهاده.

و أتى بالإقامه محتجّاً بها على الغائب عن سماع الأذان إلى غير ذلک، (و سيتّضح لک شطر منها فى بحث بيان الأسرار) (۳).

و قد تكرّر الأمر بها و الحثّ عليها فى كتاب اللّه زائداً على غيرها، و تعليل الفوائد الأُخرويّه بفعلها.

و نطقت الأخبار المتواتره معنىً ببيان فضلها؛ فقد روى عنهم عليهم السلام:

۱- العنكبوت: ۴۵.

۲- فى «ح» أمر و حكمه.

۳- ما بين القوسين زياده فى «ح».

«لا أعرف شیئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه» (۱).

و أنّ «صلاه فریضه خیر من عشرین حجّه، و حجّه خیر من بیت مملوء ذهباً یتصدّق منه حتّی یفنی» (۲).

و «إنّ مثل الصلاه کمثل النهر الجاری، کلّما صلّی صلاه تکفّر ما بینهما من الذنوب» (۳) و فیه ظهور فی أنّ الماء الجاری لا ینجس بالملاقاه و إن قلّ، و إشاره إلی أنّ الذنوب إذا غلبت علی الطاعات لا تؤثّر.

و أنّه «ما من عبد من شیعتهم یقوم إلی الصلاه، إلا اکتنفته بعدد من خالفه ملائکه یُصلّون خلفه و یدعون اللّه له حتّی یفرغ من صلاته» (۴).

و فی تخصیص ذلک بالعدول و خصوص الفریضه وجه لو أُرید بصلاه الملائکه نحو صلاتنا و بالخلف الجماعه، و إجراء أحکام إمامنا فی إمامهم.

و أنّه «إذا قام العبد المؤمن فی صلاته نظر اللّه إلیه أو قال: أقبل اللّه علیه حتّی ینصرف، و أظلّته الرحمه من فوق رأسه إلی أُفق السماء، و الملائکه تحفّه من حوله إلی أُفق السماء، و وکّل اللّه به ملکاً قائماً علی رأسه یقول له أیّها المصلّی لو تعلم من ینظر إلیک و من تناجی ما التفتّ، و لا زلت من موضعک أبداً» (۵) إلی غیر ذلک من الأخبار (۶).

۱- الکافی ۳: ۲۶۴ ح ۱، و فی المصدر ما أعلم.

۲- الکافی ۳: ۲۶۵ ح ۷.

۳- الفقیه ۱: ۱۳۶ ح ۶۴۰ بتفاوت لفظی، التهذیب ۲: ۲۳۷ ح ۹۳۸، نهج البلاغه: ۳۱۶ الخطبه: ۱۹۹، الوسائل ۳: ۷ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۳، بحار الأنوار ۸۲: ۲۲۰، ۲۳۶.

۴- الفقیه ۱: ۱۳۴ ح ۶۲۹ و فی المصدر: من شیعتنا.

۵- الکافی ۳: ۲۶۵ ح ۵، الوسائل ۳: ۲۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۵.

۶- الکافی ۳: ۲۶۴ باب فضل الصلاه ح ۱۳۱، الفقیه ۱: ۱۳۳ باب فضل الصلاه ح ۶۴۲۶۲۲، التهذیب ۲: ۲۳۶ باب فضل الصلاه ح ۹۳۲ ۹۴۸، الوسائل ۳: ۲۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۸.

المبحث الثالث فی شدّه العنایه بها و تأکّد وجوبها.

و هو معلوم من تتبع آیات الکتاب و فی بعضها (۱) أنّ الکفّار حیث یسألون فی النار عن سبب تعذیبهم یجیبون بترک الصلاه (۲).

و من تتبع الأخبار، کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم «الصلاه مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء (۳) و هو الحبال القصار أو ما علی البیت أو الخیمه یدار و إذا انکسر لم ینفع طنب و لا وتد، و لا غشاء» (۴).

و (ربما أذن بالصحّه) (۵)، «إنّ عمود الدین الصلاه، و هی أوّل ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، إن صحّت نظر فی عمله، و إلا لم ینظر فی بقیّه عمله». (۶) و «إنّ أوّل ما یحاسب به العبد الصلاه، فإن قبلت قبل ما سواها» (۷).

۱- المدثر: ۴۳ یَتَسٰاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِینَ مٰا سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ قٰالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ

۲- و فی «ح» زیاده: و ادّعاء عدم الدلاله لبعض الوجوه لا وجه له.

۳- و فی النسخ الغثاء و الصحیح ما أثبتناه کما فی المصادر.

۴- الکافی ۳: ۲۶۶ ح ۹، التّهذیب ۲: ۲۳۸، ح ۹۴۲، الفقیه ۱: ۱۳۶ ح ۶۳۹، الوسائل ۳: ۲۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۶. و فی المصادر کلّها: مثل الصلاه.

۵- ما بین القوسین لیس فی: «س»، «م».

۶- التّهذیب ۲: ۲۳۷ ح ۹۳۶، الوسائل ۳: ۲۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۱۳.

۷- الکافی ۳: ۲۶۸ ح ۴.

و (قد یفرّق بین القبول و الإجزاء) (۱)، و «إنّ الصلاه إذا ارتفعت فی وقتها رجعت إلی صاحبها و هی بیضاء مُشرقه تقول: حفظتنی حفظک اللّه، و إذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیر حدودها رجعت إلی صاحبها و هی سوداء مُظلمه تقول: ضیّعتنی ضیّعک اللّه» (۲). (ثمّ قد یقال ببناء جمیع ما فیه علی الحقیقه و قد یبنی علی التأویل) (۳).

و أنّه بینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام یصلّی فلم یتمّ رکوعه و لا سجوده، فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم «نقر کنقر الغراب، لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتنّ علی غیر دینی» (۴) (و فیه ما یفید بعض الأحکام الخفیّه) (۵).

و أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال حین موته: «لیس منّی من استخفّ بصلاته» (۶)، و «أنّ تارک الصّلاه یدعی کافراً» (۷)، و «أنّ شفاعتهم لا تنال من استخفّ بصلاته» (۸).

و الحکم بما تضمّنته من الشرطیّه و الخروج عن الملّه الإسلامیّه لا وجه له بالکلّیّه، و له ضروب من التأویل.

و فی عمومیّه وجوبها لواجد المال (۹) و فاقده، و صحیح المزاج و فاسده، و استمرار وجوبها فی جمیع الأوقات، و لزوم کلّ یوم و لیله خمس صلوات، و ثبوت وقتی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الکافی ۳: ۲۶۸ ح ۴، التهذیب ۲: ۲۳۹ ح ۹۴۶.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- الکافی ۳: ۲۶۸ ح ۶، التهذیب ۲: ۲۳۹ ح ۹۴۹، الوسائل ۳: ۲۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۲.

۵- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۶- الکافی ۳: ۲۶۹ ح ۷، الفقیه ۱: ۱۳۲، الوسائل ۳: ۱۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۶ ح ۱.

۷- الکافی ۲: ۲۷۹ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۳۲ ح ۶۱۶، الوسائل ۳: ۲۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۱ ح ۴. بتفاوت فی اللفظ.

۸- الکافی ۳: ۲۷۰ ح ۱۵، الفقیه ۱: ۱۳۳ ح ۶۱۸، الوسائل ۳: ۱۶ أبواب أعداد الفرائض ب ۶ ح ۳، ۶، و فی المصدر: شفاعتنا.

۹- فی «ح»: الماء.

الفضیله و الإجزاء، و الأداء و القضاء؛ أبین شاهد علی أنّها من أهمّ الواجبات، إلی غیر ذلک من الروایات و الجهات الّتی لا یمکن حصرها.

المبحث الرابع فی حکم ترکها

وجوب الفرائض الیومیّه علی الاستمرار و أکثر أجزائها و شرائطها و منافیاتها، و صلاه الجمعه و العیدین فی الصدر الأوّل، و النوافل الراتبه فی الجمله کغیرها من الزکاه الواجبه، و الخمس، و الصدقات المندوبه، و الصوم فی الجمله، و خصوص شهر رمضان علی التکرار أیضاً، و الحجّ مرّه مع الشروط، و کذا المحرّمات المعروفه بین المسلمین من ضروریّات الدین.

فمن لم یعمل بها منکراً لها أو ظانّاً لعدمها أو شاکّاً فیها أو ظانّاً (۱)، و هو بین أظهر المسلمین، و له سمع یسمع به، و إدراک یدرک به، و لم یسبق بشبهه (فإنّها قد ترفع الفطریّه أو الکفر بالکلیّه أو المعصیه الإلهیّه) (۲) فهو مرتدّ فطریّ إن یکن من نطفه مسلم أو مسلمه، من حلال أو مطلقاً مع کون الکفر عن تقصیرٍ، لا تقبل توبته إن کان ذکراً معلوم الذکوریّه، لا أُنثی و لا خنثی مشکلًا و لا ممسوحاً لا ظاهراً و لا باطناً، لا فی الدنیا و لا فی الآخره. فلا تؤثّر توبته فی طهاره بدنه، و لا فی صحّه عباداته، لا ظاهراً و لا باطناً، و إن کان مؤاخذاً علی ترکها.

۱- فی «ح»: ظلماً لها و قد یختلف باختلاف الأشخاص.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و استناد الاستحاله إليه يُخرجه عن التكليف بالمحال، و يُدخله تحت الاختيار.

و يجرى عليه جميع أحكام الكفّار (۱)، و يحكم بقتله، و يجرى عليه حكم الميّت من حينه قُتل أو لم يقتل من وفاء الديون، و قضاء الوصايا السابقه على الارتداد، و قسمه المواريث من المال السابق على الارتداد و المتأخّر عنه، و عدّه النساء.

و الأُنثى و الخنثى المشكل و الممسوح لا قتل عليهم ابتداء، و لا يحكم عليهم بالموت. بل يؤدّبون بالحبس و التضييق فى المطعم و المشرب و اللباس و الفراش و المسكن، و يساء معهم السلوك فى المخاطبات و المعاشرات و نحوها، حتّى يتوبوا أو يموتوا فى الحبس. فان تابوا قُبلت توبتهم ظاهراً و باطناً فى الأُنثى، و ظاهراً فقط فيهما، و أُخرجوا من الحبس.

و إن عادوا أُعيدوا، إلى ثلاث مرّات، فإن عادوا فى الرابعه قتلوا. و لا فرق بين الفطرىّ منهم و الملّى، و الملّى من الذكور و هو الذى يدخل فى الإسلام بعد الانعقاد، ثمّ يرتدّ، و يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، و إلا قتل.

و لا تجرى عليه أحكام الموتى إلا بعد قتله.

(و يبنى على الملّيه مع الشكّ فى غير بلاد المسلمين، و فيها فى وجه) (۲).

و هكذا الحال فى كلّ من أنكر حكماً ضروريّاً من الأحكام الخمسه من وجوب أو حرمه أو ندب أو كراهه أو إباحه.

و من صدرت منهم كبيره بفعل حرام أو ترك واجب كترك الصلاه و الزكاه و الخمس و الحجّ مثلًا يؤدّبون بما يراه الحاكم ثلاثاً، فإن لم يتوبوا قتلوا فى الرابعه.

(و يجرى الحكم فى كلّ من أخلّ بواجب فى الصلاه عمداً ركناً أو غيره و لو حرفاً أو حركه أو بشرط أو بفعل مناف، و منكر ضرورى المذهب يحكم عليه بالخروج من المذهب) (۳).

۱- فى «ح» زياده: كشفاً لا تعبّداً فيجرى فى القطع من النظرى فى حقّ القاطع.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين من «ح».

المبحث الخامس فی بیان وقت مؤاخذه الصبیان بها

(و هم من لم یبلغوا حدّا یحصل به شهوه قابله للانفصال، و یترتّب الحبل و الإحبال، علی نحو ما یعرض للجذع من الضأن و الثنیّ لبعض أقسام الحیوان، و ربما کان الحکم به فی الجمله عقلیاً، و هی إمّا فی الاداب الشرعیّه أو العرفیّه أو العبادات أو المعاصی ممّا فیه فساد، حُدّوا علیهم أو علی غیرهم أولا) (۱).

و قد اختلفت فیه الروایه:

فمنها: بین ستّ سنین و سبع سنین (۲).

و منها: أنّه إذا عقل الصلاه وجبت علیه، و فسّر بستّ سنین (۳).

و منها: أنّه یجب علیه الصوم و الصلاه إذا راهق الحلم و عرف الصوم و الصلاه (۴).

و منها: إذا أتی علی الصبیّ ستّ سنین وجبت علیه الصلاه، و إذا أطاق الصوم وجب علیه الصیام (۵).

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- التهذیب ۲: ۳۸۱ ح ۱۵۹۰، الاستبصار ۱: ۴۰۹ ح ۱۵۶۳، الوسائل ۳: ۱۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۱.

۳- التهذیب ۲: ۳۸۱ ح ۱۵۸۹، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۲.

۴- التهذیب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۷، الاستبصار ۱: ۴۰۸ ح ۱۵۵۹، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۳.

۵- التهذیب ۲: ۳۸۱ ح ۱۵۹۱، الاستبصار ۱: ۴۰۸ ح ۱۵۶۱، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۴.

و منها: إنّا نأمر صبياننا إذا كانوا بنى خمس سنين، فمُروا صبيانكم إذا كانوا بنى سبع سنين (۱).

و منها: أنّ من بلغ ثمانى سنين، و كان مريضاً يصلّى على قدر ما يقدر (۲).

و منها: خذوا صبيانكم بالصلاه إذا بلغوا ثمانى سنين (۳).

و روينا فى غير مقام روايات أُخر، و اختلاف الفقهاء قريب من اختلاف الأخبار.

(و الذى نختاره ما أشعر به بعض الأخبار من أنّ التفاوت فى قلّه السنين و كثرتها مبنىّ على قلّه المعرفه و كثرتها، و قوه القابليّه و ضعفها، و هو أولى من أن يؤخذ بالأكثر و ينفى الأقلّ بالأصل، أو الأقلّ و يبنى الأكثر على زياده الرجحان، و صدق وصف الصحّه على القول به و التمرين) (۴)، و يختلف التأديب شدّه و ضعفاً باختلاف ذلك و باختلاف الأسباب.

و كشف المسأله: أنّ تأديب الصبيان لا حدّ له فيما يتعلّق بالدماء و الأعراض و الأموال، و جميع المضارّ المتعلّقه بهم أو بغيرهم، و يتبعها الفحش و الغيبه و الغناء و استعمال الملاهى الباعثه على الفساد، دون اللعب و اللهو.

و التحديد إنّما هو فى غير ما يتعلّق بأمر دنياه صلاحاً و فساداً، بل فى خصوص العبادات و الاداب. و فى القسم الأوّل على طريق الإيجاب، و فى الأخير على طريق الاستحباب.

و على الجمود تؤخذ الأُنثى بالنسبه إلى بلوغها أو يجرى على نحو الذكر، أو يسقط عنها. و الخنثى المشكل و الممسوح حينئذٍ بحكم الذكر، و للتأديب (۵) لحقوق الملك

۱- الكافى ۳: ۴۰۹ ح ۱، التهذيب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۴، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳۲ ح ۵.

۲- ورد مضمونه فى الفقيه ۱: ۱۸۲ ح ۸۶۲، الوسائل ۳: ۱۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۶.

۳- الخصال: ۶۲۶، الوسائل ۳: ۱۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۸. و فى المصدر: علّموا صبيانكم.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»: و الذى نختار ما أشعر به بعض الأخبار من أن التفاوت فى قلّه المعرفه و كثرتها وجوه.

۵- فى «ح» زياده: إلى بلوغها.

وضع آخر، و یتعلّق الحکم بالأولیاء.

و لا تمرین للمجانین (۱) و یتوصّل (۲) إلی دفع فسادهم عن الأنام بما یناسب المقام.

و مع تعدّد الأولیاء یجب علیهم کفایه التأدیب علی فعل ما یترتّب علیه الفساد، و مع عدمهم یجب علی الناس کذلک، و مع التضادّ یتهایئون أو یقترعون (۳).

۱- فی «ح» زیاده: و فی تسویه الحکم إلی المجانین من الأطفال أو مطلقاً مع ترتّب الثمره و لا سیما فی الأدواریّین وجه قوی.

۲- فی «س»، «م»: و یتعلّق.

۳- فی «ح» زیاده: و یستحبّ لهم کذلک.

المبحث السادس فی شرائطها

اشاره

و هی نوعان: عباده تتوقّف علی النیّه و غیر عباده.

أمّا الأوّل: فقسم واحد، و هو الطهاره من الحدث بأقسامها الثلاثه.

و تختصّ من بین الشـرائط ممّا لا یتعلّق بالعقائد بعدم صـحّتها من دونها من کلّ مکلّف، من العالم و الجاهل، و الناسی و الذاکر، و المختار و المجبور.

فتتوقّف علی النیّه، و یکفی فیها الإطلاق مع تعیّن (۱) النوع من دون اعتبار الخصوصیّه و لا السببیّه و لا الغائیّه.

و غیر العباده منها کالوقت و الاستقبال و اللباس و الطهاره الخبثیّه و الاطمئنان و الاستقرار و نحوها لا یتوقّف علی النیّه، و لا العلم بها، و لا إحضارها وقت النیّه.

نعم یلزم إحرازها بعد الخطور، لِتوقّف النیّه علیه، و عدم قصد خلافها حیث ینافی القربه.

و لو دار بین نوعین (۲) یتقرّب بهما، کغسل حیض و نفاس، نوی الواقع مع العلم (۳)

۱- فی «م» تعیین.

۲- فی «ح» زیاده: فی الحکم الواحد.

۳- فی «س»: الواقع.

و خلافه، إذ الوصف فيه غير مقوّم على الظاهر (۱) لأنّهما واحد و الأحوط التعيين مع العلم. أمّا بين الاستحاضه الكبرى و الوسطى فلا بحث فى عدم لزوم التعيين.

و لو دار بين نوعين مختلفين مع اتّحاد الصوره أجزأت نيّه الواقع عن التكرار مع جهل الفائت، و لو دار بين متقرّب به و غيره، كما إذا علم وجوب غسل بعض بدنه و جهل أنّه لبعض غسل أو رفع خبث فلا بدّ من نيّه المتقرّب به، و يجزئ من غيره مع مساواه الهيئه (۲) و لو نوى غيره بطل.

و لو تعذّر جمع (۳) الشرائط غير طهاره الحدث (۴) قدّم الأهمّ على الأهمّ. و يحتمل تقديم المقدّم. و لو دار بين ارتفاع شرط و حصول مانع قدّم الثانى، و يحتمل التخيير و اعتبار التعادل، و لعلّه أقوى.

ثمّ الشرائط أقسام؛

الأوّل الطهاره،

اشاره

و هى قسمان؛

الأوّل الحدثيّه

اشاره

و فيها مطلبان:

المطلب الأوّل: فى الطهاره المائيّه

اشاره

و هى قسمان: كبرى و صغرى.

أمّا الكبرى فهى خمسه أنواع: غسل الجنابه، و غسل الحيض، و غسل الاستحاضه، و غسل النفاس، و غسل مسّ الأموات، و ما قام مقامها من التيمّم. و أسبابها ما أضيفت إليه من الأحداث.

و أمّا الصغرى فهى الوضوء، و ما قام مقامه من التيمّم. و أسبابه أسباب الغسل ممّا عدا الجنابه، و البول، و الغائط، و الريح، و

النوم، و مزيل العقل، و الاستحاضه القليله، ثمّ الأسباب:

۱- فی «ح» زیاده: فی مقام التردّد.

۲- فی «ح» زیاده: و تعدّد الغسل مع احتمال کون الخبث ممّا یتوقّف زواله علیه واجب علیه.

۳- فی «م»: جمیع.

۴- فی «ح» زیاده: المتعلّقه بالمختار.

منها: ما یبعث علی الغسل فقط، و هو الجنابه.

و منها: ما یبعث علی الوضوء فقط، و هی السّته الأخیره، و الاستحاضه الکثیره بالنسبه إلی الصلاه التابعه لصلاه تقدّمها الغسل، کالعصر و المغرب (۱) إذا سبق علیها دمها الفرض السابق و استمرّ إلی اللاحق.

و المتوسّطه بالنسبه إلی ما عدا أوّل صلاه (۲) حدث قبلها الدم فی ذلک الیوم، و القلیله بالنسبه إلی الفرائض الخمس.

و منها: ما یبعث علی الغسل و الوضوء معاً، کمسّ الأموات، و الحیض، و النفاس، و الاستحاضه الکبری بالنسبه إلی کلّ صلاه غیر تابعه، کصلاه الصبح و الظهر و المغرب بالنسبه إلی المستدامه فی تمام الیوم، و الاستحاضه الوسطی بالنسبه إلی أوّل صلاه حدث قبلها الدم من الفرائض الیومیّه کالصبح أو غیره بالنسبه إلی من عرض لها الدم قبله، اختصّ به أو استمرّ، و ینحصر البحث فی مقصدین:

المقصد الأوّل: فی الوضوء

اشاره

و فیه مقامات:

المقام الأوّل فی بیان أجزائه،

اشاره

و فیه أبحاث:

البحث الأوّل فی تفصیلها

و هی ستّه:

أوّلها غسل الوجه. ثانیها: غسل الید الیمنی. ثالثها: غسل الید الیسری مرّه مرّه، و أمّا الغسل الثانی فیهنّ فیدخل فی الأجزاء إذا أتی به، و إذا ترک لم یترتّب علی ترکه نقصان (۳). و أمّا غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق فالظاهر خروجها، و دخولها

۱- فی «ح» زیاده: فی المستمرّه علیها الدّم.

۲- فی «ح» زیاده: من الفرائض الیومیّه

۳- فی «ح» زیاده: لأنّ المعتبر فی حقیقتها صحّتها.

فی المقدّمات (۱).

و الاکتفاء باقتران النیّه بها، لقربها إلی الغایه قرب الأجزاء، فحالها کحال البسمله و الدعوات الموظّفه فی الابتداء أو الأثناء.

رابعها و خامسها و سادسها: مسح الرأس، و مسح الرجل الیمنی، و مسح الرجل الیسری مرّه مرّه.

و لا تکرار هنا علی وجه الفرضیّه و لا الندبیّه، لا علی وجه الجزئیّه و لا علی وجه الخارجیّه.

البحث الثانی: فی بیان حقیقه الغسل

لفظ الغسل کلفظ المسح باقٍ علی المعنی اللغوی.

و هو (۲) عباره عن: إجراء الماء المطلق، و لو ضعیفاً بمنزله الدهن مع بقاء الاسم، مع مساعد و بدونه، مع الدلک و بدونه، منتقلًا من بعض عضو إلی مثله أو إلی خارج، بعضو من بدنه أو بغیره، بالکفّ الأیمن أو الأیسر أو بهما أو بغیرهما.

أو إصابته کما فی البواطن التابعه للظواهر، و منها ما تحت الجبیره و نحوها، مع إمکان إیصال الماء إلیه.

أو بالغمس للأعضاء فی قلیلٍ أو کثیر، إدخالًا أو إخراجاً أو مکثاً، مع التحریک و عدمه علی إشکال، أو مرکّباً منها علی اختلاف أنواع الترکیب.

أو بالوضع تحت منحدر من ماء میزاب أو بلابل (۳) أو ماء مطر و غیرها، من المعصوم أو غیره.

و حیث إنّ الماء یمرّ منطلقاً علی العضو و لا یرسب فیه أغنی الإجراء عن (۴) العصر،

۱- فی «ح» زیاده: و یترتّب علی الدخول و الخروج بعض الثمرات.
۲- فی «ح» زیاده: هنا علی نحو الأجزاء المکمّله للواجبات، و هو فی لغه العرب کمرادفه فی باقی اللغات.
۳- بلابل جمع من بلبل الإبریق أی قناته الصغیره التی یصبّ منها الماء، المنجد: ۴۷، و فی لسان العرب ۱۱: ۶۸ البلبل ضرب من الکیزان فی جنبه بلبل ینصبّ منه الماء.
۴- فی «ح» زیاده: النقص و.

و لو فی الشعر.

و لو انتقل الماء من جزء إلی آخر ثمّ من الأخر إلیه کانا مغسولین، و لو تعدّدت کیفیّات الغسل فی العضو الواحد فلا بأس.

و لا یجب انصراف الماء عن الأعضاء المغسوله إلی خارج، بل یکفی الانتقال من بعض إلی آخر، بخلاف غسل النجاسات فی أحد الوجهین.

و إطلاق الغسل ینصرف فی الخبر و العهد و القسم و النذر إلی ما کان بالماء المطلق، و ما کان بغیره من ماء مضاف أو غیره، فلا یصدق إلا مع القرینه من الإضافه و نحوها.

و یجزی فی الغسل أن یأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غیره، و لو بمسحه علیه، حتّی یتحقّق الإجراء بسببه، مع عدم الإخلال بشرط.

و لو خرج عن الإطلاق للامتزاج بوسخ أصابه من بعض العضو فلا یجزئ إجراؤه علی البعض الأخر، فضلًا عن العضو الأخر. و مع الشکّ فی ذلک لا مانع، و البناء علی المداقّه فی مثل ذلک تبعث علی الوسواس.

و یتحقّق الغسل بمجرّد وصول الماء بالنسبه إلی ما یلحق بالظاهر من البواطن، کبعض ما تحت الأظفار، و المتّصل بباطن الأنف و الأُذن، و ما تحت الجبائر و العصائب و نحوها کما تقدّم.

البحث الثالث: فی بیان حقیقه المسح

و حقیقته فی لغه العرب (۱) کمرادفه فی سائر اللغات جرّ الشی ء علی الشی ء مع مماسّته له، إمّا مع بقائه متّصلًا کالماء و رطوبته، أو مع الانفصال کالمسح بالید و نحوها، و بالتراب و الغبار غالباً.

و الغسل و المسح بالماء و بغیره علی وجه الحقیقه أو المجاز یتصادقان حیث یحصل الإجراء و الجرّ، و یفترقان مع الافتراق مع کثره المجرور و قلّته فیهما. و مع اجتماع

۱- مجمع البحرین ۲: ۴۱۲ باب ما أوله المیم و آخره الحاء.

الصفتين (۱) يجتزئ به فی محلّ الغسل و المسح.

فلا بأس بكثره رطوبه الماسح ما لم يخرج عن الاسم، و لا بكثره رطوبه الممسوح ما لم تغلب رطوبه الماسح، إلا أنّه لا تجوز نيّه الغسل فی موضع المسح، و لا العكس.

و ليس الفارق بين الحقيقتين النيّه، بل التفرقه ذاتيّه، لأنّ الأقسام على التحقيق أربعه: غسل و مسح، و غسل و لا مسح، و مسح و لا غسل، و لا غسل و لا مسح، فإنّ مجرّد إصابه حجر الاستنجاء و إصابه الجبيره برطوبه الماء و إصابه الكفّ الرأس أو الكفّين ظهر القدم و هكذا لا يسمّى مسحاً و لا غسلًا.

و لا يقوم الغسل مقام المسح إلا مع التقيّه، و يقوم المسح مقامه فی الجبائر و نحوها.

و لا يجب الاستمرار فی المسح، فلو فصل بين أجزاء الممسوح فلا بأس.

البحث الرابع: فی الغاسل

لمّا كان الغسل يتحقّق بمجرّد الإصابه مرّه، و بالإجراء أو بالغمس مرّه، كان الغاسل هو الفاعل لذلك.

و لا فرق فی الإجراء بين أن يكون بالنقل من جزء إلى جزء، أو بالصبّ المتفرّع عليه ذلك النقل، فإن انفرد أحدهما عن الأخر فالحكم واضح، و إذا اجتمعا فالظاهر أنّه المتولّی للإجراء إن تلقّاه قبل الاستيلاء، و لو تلقّاه بعده كانا غاسلين، و المستعمِل لعضو غيره هو الفاعل.

ثمّ لو بنی على الصبّ لم يفترق الحال بين التولّی له أو الوضع تحت ماء منصبّ من مطر أو ميزاب أو إناء مكفوّ أو نحوها.

و لا يجوز تولّی الإنسان له مع الاختيار عاقلًا أو لا، و لا بالغاً أو لا، مملوكاً أو لا، أجيراً أو لا (۲)، و لا بأس بفعل الحيوان الغير المعلّم، و فی تولّی الصامت المعلّم إشكال.

و لو أراق الإنسان ماء اتّفاقاً، أو بقصد غسل بدنه أو بدن غيره، و وضع المغسول

۱- فی «س»، «م»: الصنفين

۲- فی «ح» زياده: و يحتمل فی غير المميز الإلحاق بالحيوان.

تحته أو وضع تحت المتقاطر و إن كان أصل الصبّ بالقصد قوى الإجزاء على إشكال أشدّه فى القسم الأخير.

و لو تشاركا فيما يتحقّق به الغسل من الصبّ أو الإجراء، فإن اختصّ أحدهما بصدق الاسم فالحكم واضح، و إن اشتركا فى صدقه على نحو يصحّ الإسناد إلى كلّ منهما على الاستقلال صحّ. و إن لم يصحّ الإسناد (۱) إلا إلى الخارج أو المجموع بطل.

و لو صبّ الخارج فأجرى الداخل، أو أجرى القطرات المتخلّفه بعد الصبّ، أو صبّ الداخل صبّا مستولياً فأجرى الخارج لم يكن بأس.

و لا يكون المغسول مغسولًا حتّى يصيبه الماء، فلو كان الماء محجوباً عنه لم يسمّ مغسولًا.

و وحده الغسل و تعدّده بتعدّد الإجراء و إصابه الماء معاً أو الصبّ أو الغمس، فانات المكث و تعدّد الجريات فى الجارى و نحوه و اختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدّد، نعم يحصل منها غسل لمغسول آخر، و ابتداء غسل إن لم يسبق بقصد غسل غيره.

و الاكتفاء بالآنات المتأخّره من دون اختلاف السطوح فى تحقّق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الإصابه لا يخلو من إشكال؛ و إن كان القول بالجواز لا يخلو من وجه، لأنّ البقاء يحتاج إلى المؤثّر، بل هو داخل فى التكوين، و الإصابه فى الكون الأوّل تؤكّد ما يكون فى الكون الثانى و لا تنفيها.

فالبقاء فى المغصوب و فرج الزانيه مثلًا غصب و زناء، فوجود بعض الأعضاء حال الرمس فى الماء قبل بعض لا ينافى حصول غسل الجميع دفعه.

و يرجع إلى تحقيق العرف، فإنّ المولى لو أمر العبد بغسل يده و كانت فى الماء لم يتوقّف الامتثال على إخراجها ثمّ إدخالها.

هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء، فضلًا عن اختلافها اللازم من إتباع ما خرج من الأعضاء.

۱- فى «ح»: الاستناد.

فلو نوى و تمامه فى الماء مع المكث فضلًا عن التحريك عدّ غاسلًا، و فى جواز الغسل تحت المطر أكمل شاهد على ثبوت بعض ما تقرّر، و اللّه أعلم.

البحث الخامس: فى الماسح

و هو الجارى على الشى ء، و الممسوح و هو المجرىّ عليه (و يتمشّى فيه باعتبار الوحده و التعدُّد، و صحّه الإسناد و عدمها نحو ما فى الغاسل) (۱). و لو تجاريا كلّ واحد منهما على صاحبه تماسحا، و كان كلّ منهما ماسحاً و ممسوحاً، فيصدق وصف المسح على كلّ منهما و لا يخلّ اشتراك الأخر معه فى الصدق واضعاً لطول الماسح أو عرضه على طول الممسوح أو عرضه. و مع اعتبار التبعيض لا- تقف الأقسام على حدّ، و هو فى مسح الرأس (۲) باطن كفّ اليمنى كلا- أو بعضاً (۳) ممّا يسمّى مسحاً ببعض الرطوبه الباقيه بها، قلّت أو كثرت، من رطوبه الوضوء فى ذلك المحلّ حين المسح.

فلو أحرزها خارجاً أو فى المحلّ (بعد الفصل ثمّ) (۴) مسح بها لم يجز.

(و فى مسح القدمين ظاهراً بباطن الكفّين، كلّ واحد بما يسامته من القدمين بشى ء من الرطوبه الباقيه فيهما، على نحو ما مرّ) (۵).

فإنّ تعذّر بطن اليمنى عاد إلى ظهرها، فإن تعذّر فإلى بطن اليسرى، ثمّ إلى الباقى من اليد الأقرب فالأقرب، ثمّ إلى سائر البدن كذلك، ثمّ إلى غير ذلك على تأمّلٍ فى وجوب ذلك.

و ذو اليمينين الأصليين أو المشتبهتين أو الشمالين كذلك يمسح بهما معاً كلّ فى

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- فى «س»، «م» زياده: ظاهر.

۳- فى «ح» زياده: و ليس مسطّح الأنامل منه.

۴- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ثمّ بعد الغسل.

۵- بدل ما بين القوسين فى «س»: بشى ء من باقى الرطوبه فى باطن الكفّين كلّ واحد لما سامته من القدمين.

مقامه و لا- يمسح بمعلومه الزياده (و الأحوط المسح بها مضافه، و القول بالإجزاء ببعض إحدى الأصليتين قوىّ) (۱). و مجرّد نفوذ الرّطوبه إلى الممسوح لا تجزى.

و من كان على كفّه أو ما قام مقامه حاجب معلوم الحجب أو مشكوكه وجبت إزالته أو تحريكه، و مع الشكّ فى أصله يحكم بنفيه.

و لو جعل الماسح ممسوحاً أو بالعكس بطل. و لو تماسحا صحّ، و لو مسح بقوّته بعضو غيره فيما لم يجب فيه المسح بعضوه كمسح الجبائر و نحوها لم يكن بأس.

و فى اشتراط استمرار جزء من الماسح فى أسفل الممسوح إلى أعلاه وجه (۲).

و مع الخلوّ عن المتعلّق يتحصّل ماسح و ممسوح (و مع وجوده يتحصّل ثالث) (۳) هو الممسوح به.

و لا- يكون الماسح للشى ء ماسحاً حتّى يباشر بشره الممسوح، فإن حصل حاجب عن المباشره و مسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب، و يقدّم مسح الحاجب على التيمّم على الأقوى.

و لا يتكرّر المسح بتعاقب الأجزاء، و لا بفواصل الماسح مع اجتماعها فى الإصابه فى المسح الواحد، و لو ترتّب من دون فصل معتدّ به قوى ذلك أيضاً، و لو كرّر الدلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح، و لو نوى به التكرار متعبّداً كان مشرّعاً، كما أنّه لو نوى بغسله المسح أو بالعكس كان كذلك.

البحث السادس: فى المغسول من الأعضاء

اشاره

و هى ثلاثه:

الأوّل: الوجه،

و الظاهر بقاؤه على المعنى اللغوى بمعنى مجموع ما يواجه به مطلقاً أو من خصوص الإنسان، فيكون معنى ثان، فيدخل فيه الصدغان و البياضان اللذان تحدّهما الأُذنان، دون النزعتين (۴)، و ما كان من البياض خلف الأُذنين أو عن الجانبين.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- بدل ما بين القوسين فی «ح» كذا: و رطوبه ممسوح بها و مع وجوده يتحصّل رابع.
۴- و هما البياضان المنكشفان للناصيه، كما سيأتی.

و لا یخلو من إجمال فالوجه المراد به فی التیمّم لثبوت الحکم خصوص الجبهه، و فی الوضوء ما یشملها مع بعض ما تقدّم تحدیده، و لا ربط له بصدق حقیقه الاسم، و دعوی الشرعیّه فیهما أو فی أحدهما و الاشتراک بین الکلّ و البعض لفظاً و معنًی أو اختلاف الحقیقه باختلاف المقام منفیّه علی الأقوی.

فالوجه بالمعنی الأصلی أوسع من وجه الوضوء، و هو أوسع من وجه التیمّم.

و للوجه اللازم غسله فی الوضوء حدّان: حدّ بحسب الطول، و الآخر بحسب العرض.

أمّا الطول فهو من قصاص شعر الرأس من المقدّم ممّا یسامت أعلی الجبهه لمستوی الخلقه من الناس ممّن یکون نبات شعره علی وفق العاده، لا أصلع قد وافق بعض مقدّم رأسه الجبهه فی الخلوّ عن الشعر، و لا أغمّ قد وافق بعض الجبهه منه مقدّم الرأس فی نبات الشعر، و یحصل بحسب ذلک اختلاف جزئیّ. و هذان یرجعان إلی المستوی، و یعتبران من الحدّ بنسبته.

و حیث إنّ قصاص الشعر فیه تفاوت جزئیّ باعتبار محالّه لزم التفاوت فی طوله بسبب اختلاف الجهات.

و ینتهی طوله فی الجانب الأسفل إلی منتهی (۱) سطح الذقن و هو مجمع اللحیین و قد یحصل فیه اختلاف جزئیّ بسبب التفاوت فی غایته.

و أمّا مقدار عرضه فیعلم بوضع وسط ما بین طرفی الإبهام و الوسطی علی وسط القصاص علی وجه یأخذ فیه شیئاً من القصاص؛ لیعلم الإحاطه، و علی نحو یدخل جمیع البیاض المنحطّ عن القصاص.

و یتوقّف ذلک علی إدخال شی ء من الشعر تحت الامتداد لیستغرق ما اکتنفه من البیاض، ثمّ یجرّهما إلی منتهی الذقن (۲)، فما دخل تحتهما داخل، و ما خرج خارج (۳).

۱- فی «ح»: مسطّح أعلی الذقن و هو مجمع اللحیین دون مسطّح حدّه.

۲- فی «ح» زیاده: الأعلی.

۳- فی «ح» زیاده: و یمکن أن یستفاد من الجری الوارد فی الخبر الاختصاص بالظاهر و دخول ظاهر الشعر.

هـذا إذا كـانت الأصـابع مـع الـوجه متناسـبه، بـأن تكون النسـبه بينهمـا على نحو نسـبه مسـتوى الخلقه، فلو اتّسع الوجه و قصـرت الأصابع، أو ضاق و طالت، لوحظ ما ناسب الوجه من الأصابع حتّى تكون بينهما نسبه كنسبه ما بينهما إلى المستوى.

و هـذا معنى الرجوع إلى المسـتوى، لا- بمعنى اعتبـار مقـدار وجه المسـتوى و أصابعه، فإنّه يلزم فى ذلك خروج أكثر الوجه، أو دخول كثير من البدن فيه فى بعض الآحاد، و إذا عمل المستوى عمله و عُلِمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود.

و يعتبر الاسـتواء فى تسـطيح الجبهه و الخدّين و السعه فيهما و خلافهما، و طول الأصابع و قصرها، و علوّ الأنف و هبوطه، و قطعه و وصله، و طوله و قصره؛ لحصول الاختلاف باختلافها.

و يعلم من ذلـك كلّه خروج النزعتين، و همـا البياضان المكتنفان للناصـيه، و البياض المحيط بالأُذنين (۱) و مواضع التحذيف ما بين النزعه و الصـدغ و الصـدغين، بناءً على أنّ الصـدغ عباره عن الشـعر المقابل للأُذن المتّصل أسـفله بالعذار، و لو جعلناه عباره عمّا بين العين و الأُذن دخل بعض و خرج آخر.

و العذار و هو ما حاذى الأُذن بين الصدغ و العارض يدخل بعضه، و العارض و هو الشـعر المنحطّ عن القدر المحاذى للأُذن، أى العذار إلى الذقن، و هو مجمع اللحيين داخل كمسطّح الذقن (۲).

و معرفته على التحقيق من هـذا التحديـد أمر مشـكل، خصوصاً على العوام، لاختلاف الوضع و الإمرار غالباً. و إنّما اللازم إذن أن يعتمـد غسـل مـا يطلب غسـله من الـوجه، فـإذا أتى بمـا يزيـد احتياطـاً فرغت ذمّته، و ليس عليه الوقوف على نفس الحدّ و عـدم التجاوز.

(نعم لو أدخل الزائد عمداً محدوداً أوّلًا فى مبدأ نيّه الوضوء أو العضو أو مع بعض

۱- فى «ح» زياده: و الصدغين.

۲- فى «ح» زياده: و جميع ما انحطّ عن طرف الأنف من الوجه، و لو وضع وسط المقـدار على طرف الذّقن أو على طرف الأنف لـدخول ما تحته من غير تقـدير فأجراه متصاعـداً إلى القصاص أغنى فى التقـدير، غير أنّ الأوّل أسـهل و أدلّ، و غير أنّه لا ينبغى التخلّف عن مدلول الروايات الوارده فى التقدير، و لا ينبئك مثل خبير.

أعضاء أُخر فی وجه أفسد المشمول ما اشتمل، و فی الإدخال مع الإفراد فی الأثناء بین الأعضاء فضلًا عن الانتهاء لا یحکم بالفساد، و العمل علی الاحتیاط فی القسم الأوّل أولی) (۱).

و لیس المراد من دوران الإبهام و الوسطی فی الروایات و کلام الأصحاب، الدوران البرکاری (۲)، و إلا لزم خروج کثیر من الجبهه من الجانبین، و کثیر من صفحتی الخدّین، و دخول ما خرج ممّا حول الصدغین، و مخالفه ما بلغ حدّ الظهور، لموافقته لفهم المشهور (علی أنّ جری الإصبعین لا یکون فی البرکاری أنّه لا ینفع حین العمل، و اعتبار وضع الحدود المستقبله لا وجه، و وصف الاستداره فی المجرّی علیه لا یناسبه) (۳) مع أنّ إراده الدائره البرکاریّه لا یناسب الخطابات الشرعیّه.

ثم بعد أن اتّضح أنّ الوجه باقٍ علی المعنی اللغوی، و أنّ التحدید فی الوضوء و التیمّم حکمیّ لا اسمیّ کان الحکم فی وجه الإحرام، و وجه الإرغام (۴)، و وجه التقبیل، و وجه الصلاه، و وجه النظر، و وجه النذر أو شبهه، و وجه الغسل لأکل الجنب، و وجه الدعاء و غیرها باقیاً علی الأصل.

و یراد من الوجه فی إطلاق الاسم (۵) أو فی خصوص الحکم الظاهر دون الباطن. فلا یدخل فیه باطن المنخرین و العینین، و موضع تطبیق الشفتین و الجفنین، و ما ظهر من الباطن من الظاهر، و ما بطن من الظاهر من الباطن.

و ما خرج عن الحدّ بالانسلاخ مع التدلّی أو دخل فیه بالانسلاخ من غیره یبقی علی حکمه السابق ما لم یتّصل بالجدید، فیلتحق به.

و ما تحت الشعر من الظاهر، و لعلّ اسم الوجه یفیده. فلو أدخل الماء تحت الشعر فأصاب البدن دون الشعر أجزأ، غیر أنّ الشعر بدله علی نحو ما سیجی ء.

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- فی «س»، «م»: البرکالی و لعلّه معرب «پرگاری».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «م».

۴- قد تقرأ فی النسخ: الإدغام.

۵- فی «ح» زیاده: فیکون دلیل الحکم.

(و أمّا ما تحت الشعر من الشعر فلا إلا مع الكشف، فيقوم مقام الظاهر. و منابت شعر الأجفان و ما بين شعرها و باطنها من البواطن، فإذا أُزيل الشعر تعيّن ما ظهر بعد زواله شعراً أو غيره) (۱)، و إذا أُزيل الشعر تعيّن المبدل (۲)، و الكثيف و الخفيف متساويان فى البدليّه عمّا تحتهما على الأقوى.

(و باطن كلّ من الأعضاء داخل تحت الاسم فله أبعاد ثلاثه خارج عن الحكم حتّى يدخل فى الظاهر، و فى الوجه يحتمل ذلك، و يحتمل تخصيصه ببعدين دون العمق، فبالظهور يدخل فى الاسم و الحكم) (۳).

و صاحب الوجهين إذا كان ذا رأسين على بدن (۴) و علم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهى شخصين، و إلا فإن علم أو احتمل كونهما أصليّين لزم غسل الوجهين (۵)، و إلا فاللازم غسل الأصلىّ فقط من الاثنين، و الأحوط كونهما فى لزوم الغسل مطلقا متساويين.

و لا بدّ من العلم بوصول الماء إلى البشره أو المظنّه المتاخمه معه. فلو حصل حاجب و شكّ فى حجبه لزم رفعه أو تحريكه إن حصل به الغرض. و الشك فى أصل الحاجب يقتضى الحكم بنفيه عملًا بالأصل و لو لا تحكيمه لقضى احتمال الرعاف و حصول الرمص (۶) و بعض فضلات الأنف و دم القمّل و البرغوث و البعوض و نحوها بالفساد و الأحوط خلافه.

الثانى و الثالث من الأعضاء المغسوله: اليد اليمنى و اليد اليسرى.

و هما بحسب اللغه و العرف العامّ عباره عن العضوين المقابلين للرجلين، من المنكبين إلى أطراف الأصابع.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «ح» زياده: لعدم بقاء البدل.

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- فى «س»، «م»: حقو.

۵- فى «ح» زياده: و فى لزوم الابتداء بالأعلى فى واحد أو فى الاثنين وجهان، و فى تخصيص الأعلى وجه.

۶- و الرمص: وسخ يجتمع فى مؤخر العين الصحاح ۳: ۱۰۴۲.

و إطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين فى الوضوء، و بمفصلى الزندين فى التيمّم و الغَسل قبل الوضوء أو الغُسل أو الأكل، و بمفاصل الأصابع فى قطع السرقه منتهيتين فى الجميع إلى أطراف الأصابع؛ لتحديد الحكم، مع المجازيّه فى الاسم.

و احتمال الحقيقه الشرعيّه فى الجميع أو البعض، و الاشتراك اللفظى بين الكلّ و البعض و اختلاف الحقيقه العرفيّه باختلاف المقامات فى الكلّ أو البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه.

و المرفقان داخلان فى المغسول، فيدخل شى ء من فوقهما من باب المقدّمه.

و المرفق: مجمع أصلى الزند و شعبتى العضد، فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل. (۱) و يختلف الحكم باختلاف المعنيين.

و كلّما كان نابتاً تحت المرفق أو عليه من يد أو عَظم أو غُددَ أو ورم أو لحم زائد وجب غسله و كذا كلّ ما كان على الأعضاء و يعطى حكمه حكم محلّه. و ما كان فوق ذلك يسقط حكمه إلا ما كان من يدٍ لم تُعلم زيادتها، علمت أصالتها أو شكّ فيها.

و من قطعت يده من المرفق و لم يبقَ منه شى ء سقط حكمها و إن قيل باستحباب غسل ما بقى من العضد (۲)- و بقى على غسلين، و إن حصل ذلك فى اليدين اقتصر على غسل الوجه.

و من أحاط بتمام عضوه عظم نجس أو لحم كذلك أو مال مغصوب أو ما يجب دفنه (۳) و كان فى قلعه إضرار سقط حكمه.

و يحتمل الفرق بين تكوّنه جزأ منه و ينزل منزله التالف و ينتقل حكمه إلى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع و عدمه و جعله من قبيل التلف مطلقاً؛ لحصول الإضرار فلا يلزمه سوى العوض فى الغصب، و تصحّ طهارته حيث لا تبقى نجاسته (۴).

۱- الصحاح ۴: ۱۴۸۲.

۲- الدروس ۱: ۹۲.

۳- فى «ح» زياده: فى وجه.

۴- فى «ح» زياده: مع البقاء.

و یحتمل إرجاعه إلی حکم الجبائر أو المقطوع أو الرجوع إلی التیمّم. و مع عدم الإحاطه یجری ما مرّ فی المحاط. و یجری مثل هذا الکلام فی الأغسال.

و یلزم فی جمیع المغسولات الاستیعاب بحیث لا یبقی مقدار شعره منها، فإن بقی شی ء و لم یعد علیه أو عاد و قد فاتت الموالاه بطل وضوؤه.

و یلزم تنظیف الوسخ المانع من وصول الماء فی الوجه أو الیدین و الکفّین و المرفقین و عقد الأصابع و الرمص إذا اتّصل بالبشره، و الکحل و الکتم (۱) و الحناء و الخطاط البالغه حدّ العلم بالحجب أو الشک فیه.

و أمّا وسخ الأظفار فإن زاد علی المتعارف بحیث استعلی علی بعض الأنمله وجبت إزالته، و إلا فلا (کما ینبئ عنه النهی عن التعرّض للوسخ تحت أظفار المیّت) (۲).

و الظاهر أنّ حکم المستور بالشعر جار فی جمیع المغسولات فی الوضوء لا فی خصوص الوجه، و الأحوط الاقتصار علیه و لو تکاثف (۳) علیهما الشعر أجزأ غسله عن غسل البشره، و الأحوط غسلها (۴).

البحث السابع: فی الأعضاء الممسوحه

اشاره

البحث السابع: فی الأعضاء الممسوحه (۵)

و هی ثلاثه:

الأوّل: مقدّم الرأس

کلا أو بعضاً و لو أقلّ من إصبع بأقلّ من إصبع- و هو الربع المسامت للجبهه دون الخلف و الجانبین، و القُنّه (۶) التی هی محلّ اجتماعها. و تخصیص الناصیه و هی ما أحاط بها النزعتان و هما البیاضان المرتفعان من جانبی الجبهه أولی.

۱- الکتم: نبت فیه حمره یخلط بالوسمه و یختضب به للسواد المصباح المنیر: ۵۲۵.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س» و «م».

۳- فی «س»، «م» تکاشف.

۴- فی «ح» زیاده: و ذو الأید المتعدّده یجری فیه ما یجری فی ذی الرأسین و السابع و الثامن الماء المغسول به و الممسوح به و

سيجى ء حكمهما.

٥- فى «ح» فى الممسوح من الأعضاء.

٦- قنّه كلّ شى ء: أعلاه مثل القُلّه. لسان اللسان ٢: ٤٢٤.

و المسح إمّا على نفس البشره و لو بتفريق الشعر أو إدخال اليد تحته، و إمّا على الشعر النابت فيه؛ إمّا على أُصوله أو أطرافه ما لم يخرج بمدّه مع جمعه أو استرساله عن حدّه، فلو نبت فی غیره لم یصحّ مسحه و إن کان فیه ثمّ استرسل إلی غیره و لو بالإرسال، أو کان بحیث لو مُدّ استرسل لم یجز المسح علی ذلک المسترسل فعلًا أو قوّه.

و لو مسح الکفّ بالرأس لم یجز، و لو تماسحا قوی الجواز، و اعتبار مقدار ثلاثه أصابع مبنیّ علی الاستحباب، و لو مسح الشعر فأزیل قبل تمام الوضوء أو العضو (۱) لم یکن بأس.

و ذو الرأسین یمسحهما معاً إن کانا أصلیّین أو مشتبهین (۲)، و لو علم الزائد لم یتعلّق به حکم علی الأقوی، بخلاف حکم الغُسل فی الغَسل، و لیس یتمّم الغَسل کالغُسل. لکنّ البناء علی التساوی أحوط.

و من کان علی رأسه حاجب یحجب عن المباشره وجب رفعه أو تحریکه مع العلم بحجبه و الشکّ فیه. و ما لا یعلم وجوده محکوم بعدمه، و المسح علی الحاجب من عمامه أو خُفّ أو غیرهما مقدّم علی التیمّم علی الأقوی، و لیست الدسومه و اللون من الحاجب، و وجود الأجزاء الغیر المحسوسه فیها لا ینافی إجراء حکم الأعراض علیها.

و تلزم سلامه الرأس من حناء و نحوها ممّا یحیل رطوبه الماسح إلی غیر حقیقتها إن لم تکن حاجبه و لا یصحّ المسح بالکفّ المغصوبه العین أو المنفعه.

الثانی و الثالث: الرجل الیمنی و الرجل الیسری.

و هما و إن کانا فی أصل اللغه عباره عن العضوین من مبدأ الفخذین إلی باطن القدمین، لکن یراد بهما فی باب القطع و الوضوء نفس القدمین إلی الکعبین (۳)، و هما علی الأصحّ قبّتا القدمین، محلّ معقد شراک النعلین دون الظنبوبین و المفصلین بین الساقین و القدمین.

۱- فی «ح» بدل «أو العضو»: أو مسح ما یلزم مسحه من العضو فکشفت.

۲- فی «ح» زیاده: و الأقوی الاکتفاء بأحدهما فی أوّل القسمین.

۳- فی «ح» زیاده: علی وجه الاشتراک بین الکلّ و الجزء لفظاً أو معنیً أو الحقیقه الشرعیّه فی الأخیرین أو المجازیّه.

و یلزم الاستیعاب الطولی من أیّ جزء ابتدأ مسامتاً للکعبین أولًا بحیث یحیط بما بین الکعبین و الأنامل بحسب الطول، و یجب إدخالهما فیدخل بعض ما فوقهما و بعض مسطّح الأنامل من باب المقدّمه.

و المقطوع من أحد الجانبین یکتفی فیه بإیصال المسح من محلّ القطع إلی الکعبین علی إشکال، خصوصاً ما لو قاربهما.

و لا یجب تخفیف رطوبه الماسح و الممسوح إلا إذا قضت الثانیه باستهلاک الأُولی قبل المسح أمّا لو استهلکت الأُولی الثانیه أو ساوتها فلا بأس علی إشکال فی الأخیر، و لا یعتبر ظهور التأثیر و إن کان الاحتیاط فیه.

الظاهر من تحت الأظفار لیس من الظاهر ما لم یتجاوز المعتاد فیأخذ بعضاً من الأنامل، و غیر المعتاد بطونه من الظاهر یجب غسله بعد القطع علی سبیل القطع، و قبله لا قطع فی وجوب (۱) القطع؛ لکنّه أوفق بالاحتیاط.

و لا یجب استیعاب العرض، بل یکفی مسح بعضه و إن قلّ، ببعض باطن کفّه و إن قلّ. و تجب المباشره.

و المقطوع بحجبه و المشکوک فیه لا یقوم مقام المحجوب. و الأحوط إیصال المسح إلی المفصلین دون الساقین، و هما علی قول (۲) محلّ الکعبین.

و لو تکاثف الشعر علی ظهر القدمین قوی الاکتفاء بالمسح علیه، و الأحوط خلافه، و تلزم سلامه القدمین من غبار و نحوه یخرج رطوبه الماء عن حقیقتها.

و یجب إدخال الحدود فی المغسولات و الممسوحات لتحصیل یقین الفراغ، و لو قصد دخولها فیها أو دخول غیرها من الخارج مُدخلًا لها فی قصد الجمله فی مغسول أو ممسوح بطل الوضوء، و إن أدخلها مع البعض فسد، و لو أضافها بعد تمام الواجب فی العضو بقی علی صحّته، و إن شرّع فی فعله، و لو أتی بها بقصد الاحتیاط أو مع الذهول و تعلّق القصد بالواجب فلا بأس.

۱- فی «ح» زیاده: الإدخال أو.

۲- فی «ح» زیاده: بعید عن ظاهر اللغه و الشرع و العرف.

و لا یشترط الاستمرار فی شی ء من المغسول و الممسوح بل لو أتی بالفعل شیئاً فشیئاً فلا بأس. و یتمشّی هذا الحکم فی سائر المحدود ممّا یتعلّق بالطهاره المائیه و غیرها، و الحکم فیها بأقسامها متعلّقه الظاهر دون الباطن.

و لو ظهر الباطن أو بطن الظاهر انقلب الحکم. و لو جاء بالعمل فانقلب أجزأ الأوّل، و لو أتی بشی ء من الغسل و المسح فی مقام آخر بطل.

و لا تلزم معرفه الحدود، و إنّما اللازم استیعاب المحدود، و تکفی نیّته علی الإجمال.

و زوال المغسول و الممسوح یرفع الحکم دون الغاسل و الماسح، فلا ینتقل (۱) فیهما من ظاهر إلی باطن، و لا إلی مجاور علی الأظهر.

و لا یجوز المسح علی القدم و لا بالکفّ المغصوبتین، و إن قلنا بارتفاع نجاستهما بالانتقال، و کذا جمیع الأعضاء التی تعتبر مباشرتها فی العباده.

المقام الثانی: فی بیان شروطه

اشاره

و هی بعد الإسلام و الإیمان الباعثین علی طهاره الذات من خبث الکفر الإسلامی و الإیمانی إذ هما أعظم من خبث البدن و العقل و البلوغ علی تفصیل سبق أُمور:

أحدها: الترتیب بین أجزائه

أحدها: الترتیب بین أجزائه (۲)

و هو شرط فی الاختیار و الاضطرار، فی واجبه و مندوبه، فلا بدّ من غسل الأعضاء المغسوله و مسح الممسوحه علی الترتیب المذکور بتقدیم الوجه، ثمّ الید الیمنی، ثمّ الیسری، ثمّ الرأس، ثم القدمین، و لا ترتیب بینهما علی الأقوی، فلا تصحّ من مائه و عشرین حاصله من الضرب سوی صوره واحده، و لو اعتبرنا الترتیب بین القدمین لم تصح من سبعمائه و عشرین صوره سوی صوره واحده أیضاً.

و إذا لوحظ الترتیب بین السنن بعض مع بعض، و بینها و بین الأجزاء زادت الصور

۱- فی «س»، «م»: فلا سبیل.

۲- فی «ح» زیاده: دون مقدّماته علی الأقوی.

على أُلوف الأُلوف، و يبنى اختلاف أقسامها بالصحّه و الفساد على اختلاف الفروض.

فلو قدّم مؤخّراً من الأجزاء كلا أو بعضاً على مقدّم كلّ أو بعض فسد ما كان من المؤخّر عامداً كان أو ناسياً، مختاراً أو مضطرّاً، و صحّ ما تقدّم ممّا أتى به مرتّباً إن لم تفت الموالاه و لم يدخل العكس فى نيّه الجمله أو بعضها، بل أتى به ابتداء، و لو أدخله فى نيّه الجمله فسد بجملته أو نيّه بعضه فسد بعضه.

و لو عرض له خلاف الترتيب بوجه يعذر فيه صحّ ما عمل من المقدّم، و أعاد ما قدّم من المؤخّر إن لم تفت الموالاه، و لو قُطع مقدّم ففُعِل مؤخّر ثم عاد المقدّم عليه لم يجب العود عليه.

و لو أتى بالمقدّم مؤخّراً غير ناوٍ للتقرّب بتأخّره صحّ إذا لم تفت الموالاه بتوسّط المؤخّر.

و لو رمس عضوين أو أكثر ممّا فيه الترتيب دفعه قاصداً للترتيب فى الآنات فضلًا عن الجريان (۱) قوى الجواز، غير أنّ الاحتياط فى تركه.

و يكفى فى الإتيان بالترتيب و غيره من الشرائط حصولها اتّفاقاً، فلا يشترط علمها و لا نيّتها، و لا تفاوت فى المتخلّف من المقدّم بين القليل و لو بقدر الذرّه و بين الكثير.

و الظاهر أنّه لا ترتيب بين السنن المتقدّمه بعضها مع بعض من أقوال و أفعال، فله الإتيان بالبسمله و المضمضه و الاستنشاق على الانفراد و الاجتماع مع عكس الترتيب.

نعم لا بدّ من تقديمها على الأجزاء (مقارنه لما يناسبها أو متقدّمه أو متأخّره.

و على القول باشتراط الترتيب أو مطلقاً على اختلاف الوجهين لو شكّ فى سابق بعد الدخول فى اللاحق لم يلتفت، بخلاف الأجزاء المقوّمه) (۲).

و لو أتى بها لمجرّد التنظيف ما لم تستتبع مرجوحيّه خارجيّه فلا بأس بها مطلقاً.

و لا بين الدعوات الموظّفه و أعمالها، فلا يعتبر سوى الإتيان بالأعمال. و الظاهر اعتبار موافق العاده من الاتّصال.

۱- ما بين الحاصرتين ليس فى «م»، «س».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و الأحوط فی تحصیل السنن المذکوره المحافظه علی السنّه المأثوره بالطریقه المعروفه المشهوره، و المسنون فی التکریر یشترط فیه التأخیر، و مع التقدیم یثبت بسبب التشریع التحریم.

و متی أخلّ بالترتیب فی سنّهٍ (۱) فسدت، و إذا أدخل ذلک فیها فی أصل النیّه مع القول بالجزئیّه أفسدت، و یجری حکم الترتیب فی الغسل و التیمّم کما مرّ و ما سیأتی.

ثانیها: المباشره

و یراد بها تولّی الفعل بنفسه، فیجری فی الغاسل و الماسح أخذاً من البشر بمعنی الإنسان، و لو أخذ منه بمعنی الجلد جری فی المسح من جهه الغاسل و المنفعل، و فی خصوص المنفعل فی الغسل.

و هی شرط فیه فی الاختیار کما فی غیره من الطهارات و جمیع العبادات البدنیّات، سوی المستثنیات من الشرائط الوجودیّه، فلا یفرّق فیه بین الناسی و الغافل و النائم و الجاهل.

و تتحقّق بصحّه إسناد الفعل إلیه و لو علی فرض انفراده. و لو أسند الفعل إلی الغیر مستقِلا أو إلیه بشرط الاجتماع فلا مباشره.

و لا فرق حینئذٍ بین استعمال عضو و غیره منه أو من غیره فیما لا تعتبر فیه مباشره الأعضاء، و أمّا فیه فلا بدّ من مباشره أعضائه.

و لا یجزی مجرّد حدوث الفعل عن قوّته، بل المدار علی حصول الاسم، فلو غسل غیره عضواً أو بعضه و لو قلیلًا مع القصد منهما أو من العامل فقط بطل ما غسله و عاد علیه إن لم تفت الموالاه و لو اختصّ القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فإشکال.

و لو صبّ الغیر و تولّی هو الإجراء قاصداً به الغسل، أو صبّ هو و کان الصبّ

۱- فی «ح»: سننه.

مستغرقاً و تولّی غیره الإجراء لم یخرج عن المباشره، و حکم الأبعاض إذا اختلف یعلم ممّا ذکر.

و لا ینافی المباشره وضع العضو تحت المطر أو المیزاب أو إنیه مکفوءه أو غیرها من المیاه المنصبّه و لو من ید إنسان خالٍ عن القصد لغسل عضوه أو مع قصده له دون عضو المنوب عنه، و مع القصد منه دون المنوب عنه أو فعل الحیوان المعلّم إشکال، و غیر المعلّم أقلّ إشکالًا کما مرّ.

و لا ینبغی التأمّل فی اعتبار المباشره فی الغسلات المستحبّه و القراءه و الأذکار و الأدعیه الموظّفه، عملًا بالأصل فی الأعمال.

و أمّا غسل الکفّین و السواک و المضمضه، و الاستنشاق فالظاهر أنّه إذا کان المقصد منها رفع القذاره لا مجرّد التعبّد فهی حاصله بفعل الغیر، لکن یتوقّف حصول الأجر بفعلها علی النیّه کما فی التکفین و التحنیط و نحوهما و الغصب فی أعضاء النائب و آلاته مع إمکان حصول النیّه من المنوب عنه لجهله مثلًا لا یترتّب علیه فساد.

و لو اختصّ إمکان المباشره ببعض دون بعض یتخیّر فی التخصیص، و الأقوی تقدیم المقدّم و یحتمل ترجیح الممسوح. و لو قدر علی مباشره الأعضاء بفعل غیره قدّم النائب مع مباشرته بأعضاء المنوب عنه، و لو فعل فعل العاجز، ثمّ قدر فی الأثناء باشر، و لم یعد علی ما فعل علی نحو العکس، و یلزم ملاحظه المنوب عنه فعل النائب للاطمئنان و إن کان بصیراً و فی ظلمه اکتفی بعداله النائب. و یجوز توزیع الأعضاء أو الأبعاض علی النوّاب.

و مباشره المقدّمات حتّی وضع الماء بالکفّ أو علی المغسول مع تلقّی العامل- لا مانع منها، غیر أنّها مکروهه، و تختلف کراهتها شدّهً و ضعفاً بالقرب من الغایه و البعد عنها، و المُعِدّات البعیده لیست بحکمها.

و لو باشر متکلّفاً علی وجه یترتّب علیه ضرر کلّی أو مشقّه لا تتحمّل بطل عمله.

و یتولّی النیّه المنوب عنه دون النائب فمع الاطمئنان تصحّ نیابه المخالف و الصبیّ فضلًا عن غیرهما.

ثالثها: الموالاه

ثالثها: الموالاه (۱)

و هی أن یدخل فی العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدّمه بما یسمّی جفافاً، حتّی لو بقی من الرطوبه شی ء یسیر بیسیر من أحد الأعضاء التی یدخل عملها فی الأجزاء فی الظاهر دون الباطن، فی وجوب أو ندب، أو ما عُلّق منها بالعضو المباشر، دون ما لا یدخل فیها، فتکفی رطوبه الکفّ الحاصله من غسل السنّه الداخله أو المباشره.، فلو حصل الجفاف بعد الأخذ فی عمل العضو (۲) لم تفت الموالاه، سواء کان البقاء لذاتها، أو لرطوبه الهواء، أو لوضع الماء علی الماء، أو لغیر ذلک من الأشیاء.

أمّا ما بقی (۳) فی محلّ السنن الخارجه، کباطن الفم أو الأنف من المضمضه و الاستنشاق، أو الکفّین (۴) حیث یعرض لهما حرج (۵) یمنع من وصول ماء غسل الیدین (۶) ففیه إشکال، و الأوّلان أشد إشکالًا (۷)، و لا بأس بالأخذ من ظاهر الشعر.

(حیث یدخل فی الحدود، فلا یخرج عن محلّ الوضوء و یکفی أن یأخذ من مسترسل اللحیه مع الخروج علی النحو المعتاد، دون مسترسل الرأس و نحوه) (۸).

و من الباطن تحت الشعر حیث یدخل فی حدود الوجه و إن لم یجب غسله علی الأقوی.

و لو احتفظ بالرطوبه فی محلّ آخر (ثمّ نقلها إلی المحلّ لم یجز الأخذ منها) (۹).

۱- فی «ح» زیاده: فی الأجزاء فی الظاهر دون الباطن فی وجه فی محل وجوب أو ندب.

۲- فی «ح»: فی العمل بعضو.

۳- فی «ح» زیاده: فی نفس الحدود أو.

۴- فی «ح» زیاده: فی غسل السنّه أو الفرض.

۵- فی «س»، «م»: جرح.

۶- فی «ح» زیاده: إلی الممسوح.

۷- فی «ح» زیاده: و الأخیر أقلّ إشکالًا.

۸- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م» کذا: و أنه خرج عن محلّ الوضوء حیث هو، و من مسترسل اللحیه، حیث یدخل فی الحدود فلا یخرج عن محل الوضوء، و یکفی أن یأخذ من مسترسل اللحیه مع الخروج علی النحو المعتاد.

۹- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و لیس من محالّ الوضوء و لم یجر علیها حکم الباقیه فی محالّها و لو نقلها إلی المحل لم یجز الأخذ منها فی وجه.

و الأحوط تقديم محالّ الوضوء على مسترسل اللحيه، ثمّ يلزم تقديم الجميع على الأخذ من خارج، و الأخذ من خارج مقدّم على التيمّم.

(و فی تقدیم رطوبه ظاهر الید الیمنی علی باطن الیسری، و هو علی ظاهرها ثمّ ظاهرها علی ما فی الید الیمنی الأقرب فالأقرب، ثمّ الیسری کذلک، ثمّ الوجه وجه) (۱).

و لو تعذّر الأخذ إلا بعد العلوق بواسطه قدّم علی الماء الجدید، و مع الجفاف عن جمیع الأعضاء و إمکان الإتیان بوضوء جامع یبطل الوضوء، و مع عدم الإمکان لحرّ شدید أو هواء عالٍ و لا علاج یمسح من ماء جدید، و الجفاف مفسد، و لو قارن الموالاه العرفیّه، و لا مدار علی التقدیر.

(و فی الاکتفاء بالرطوبه بعد جمودها أو نجاستها، و الاعتماد علی الأصل فی بقائها إشکال، و إن کان الأقوی فی الأخیر ذلک) (۲).

و لو سقط علی الرطوبه تراب فصار طیناً و اعتصمت الرطوبه لم یجر علیه حکم الجفاف علی إشکال، بخلاف ما إذا صبّ علیها غسل و نحوه فالتحقت به.

و ما فی الشعر الداخل (۳) فی حدود المغسول و إن لم یجر علیه حکم الغسل بحکم ما فی الأعضاء. بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العاده کاللحیه إذا تجاوز طولها العاده فإنّه لا یجزئ الأخذ من الزائد منها، لأنّه کالخارج و إن عاد بعد خروجه علی المحلّ المغسول و باطن ما یجری علیه الحکم بمنزله الظاهر.

و یجزئ فیها بقاء الرطوبه علی الرأس العالقه من المسح لیأخذ منها، بل بقاؤها علی باطن الکفّین الماسحین.

و لا یجب التتابع مع بقاء الرطوبه علی الأقوی، و لا یفسد الوضوء بترکه من غیر

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و الأحوط و هو تقدیم رطوبه الید الیمنی علی ید الیسری و باطن الیسری علی ظاهرها علی ما فی الید الأقرب فالأقرب ثمّ الوجه و إن کان الأقوی عدم الوجوب.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- فی «ح» زیاده: الداخل.

شکّ ما لم یؤدّ إلی محو الصوره، فإن أدّی إلی ذلک ترتّبت علیه المعصیه مع الوجوب و الضیق و الفساد مطلقاً عملًا بظاهر (۱) الإطلاق.

کما فی سائر المرکّبات من الأعمال و المقدّمات الشرعیّه اللازمه و المسنونه، من تسمیه و مضمضه و استنشاق و نحوها فی وضوء أو غسل؛ بعضها مع بعض، أو مع الغایات، أو المبادی، کغسل إحرام أو زیاره؛ إلا فی مقدار الرخصه، أو تعقیبات أو أذان أو إقامه أو تکبیرات أو دعوات و نحوها إلا ما قام الدلیل علی خلافه و بمقتضی فاء الجزاء و لفظ المتابعه.

و دعوی الإجماع علی الصحّه فی خصوص هذا المقام (۲) محلّ منع.

و یجری الکلام فی الفصل الطویل فی مرکّبات المقدّمات کما بین أفراد غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق، و أبعاض الدعوات، و التعقیبات و الأذان و الإقامه و التکبیرات و نحوها.

و المدار فی الجفاف و عدمه علی أعضاء المنوب دون النائب إلا فیما قامت رطوبته مقام رطوبته، کما إذا تعذّر وصول کفّه فناب عنه بالمسح برطوبه کفّه فی وجه قویّ.

و لو نذر (۳) الموالاه بمعنی المتابعه فی الوضوء أو غیره أو غیرها من الصفات الراجحه فی الوضوء أو غیره أو بعض منهما و أتی به غیر جامع للصفه، فإن قصد به الوفاء بالنذر غیر معذور فی قصده بطل، و إلا صحّ مع سعه الوقت و لا معصیه، و مع الضیق یتحقّق العصیان به و تلزم الکفّاره و لا فساد ان لم یقصد التقرّب بل قصد العصیان و إلا بطل و فی وجوب الاستنابه وجه قویّ.

و کذا لو نذر عدم الإتیان بالصفه مع عدم رجحانها لنفسها أو لعارض کالموالاه، و الإسباغ و الترتیب فی غیر محلّ اللزوم، و المکان، و الزمان، و الوضع، و هکذا. و لو نذرها فیه فلا فساد مطلقاً.

۱- فی «ح» زیاده: الأمر وفاء الجزاء و المتابعه فی الأخبار.

۲- فی «ح» زیاده: دون غیره.

۳- فی («ح» زیاده: وضوء.

و یلزم علیه الاجتهاد فی تحصیل الموالاه بالکون فی مکان رطب کالحمّام و إسباغ الماء أو وضع ماء جدید و نحو ذلک، فإن ترک ثمّ آل إلی الاستحاله عصی و صحّ عمله علی تأمّل، و إلا بطل.

و لو عجز عن الموالاه فی الجمیع قدّم الموالاه فی المقدّم.

و لو دار الأمر بین الموالاه و المباشره، قدّمت المباشره، و بینها و بین الترتیب کذلک، علی الأقوی، و غیر العالم بالجفاف یحکم ببقاء الرطوبه، و لا یجب علیه التجسّس علی الأقوی.

رابعها: تقدیم الأعلی فی غسل الوجه و الیدین.

رابعها: تقدیم (۱) الأعلی فی غسل الوجه و الیدین.

و یکفی تقدیمه من وجه واحد و إن وجد أعلی منه فی جهه أُخری فلا یجب طلب أعلی الأعلی و لا یلزم الاستمرار إلی طرف العضو بأن یغسل الأعلی فالأعلی کما یرشد إلیه استحباب ابتداء الرجال بظاهر الذراعین و النساء بباطنهما و قضیه اللمعه (۲) لا فی مسامته، و لا فی غیره، فلو قدّم الأسفل بعد الابتداء ببعض الأعلی ثمّ عاد إلی الأعلی منه مسامتاً أو غیر مسامت فلا بأس. و لو بدأ بالأسفل غافلًا أو جاهلًا أو عامداً مشرّعاً بالدین فجرّ الماء إلی الأعلی ثمّ أجراه إلی الأسفل و نوی الغسل منه فلا بأس.

(و هل یرتفع حکم الغسل و الابتداء بالکسر و وضوح العظم أو بقطع العظم أولاً وجهان و فی انجرار حکم الأعلی للأسفل حینئذٍ وجه. و فی ضمّه الحکم مع التدلّی من الأعلی أو البقاء علی [أحدهما] باعتبار الأصل أو الفرع إشکال، و لا کلام فی انتقال الحکم إلی الباطن فی غیر الوجه) (۳).

و لو تعمّد ردّ الماء من أسفل إلی أعلی بعد غسل الأعلی أشکل و إن کان الجواز أقوی.

۱- فی «ح» تقدیم ما هو الأعلی فی حقّ مسامته.

۲- الوسائل ۱: ۵۲۴ أبواب الجنابه ب ۴۱ ح ۱ و ج ۲ ص ۱۰۶۹ أبواب النجاسات ب ۴۷ ح ۲.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو غسل بالرمس قاصداً له بالإدخال أو الإخراج أو المكث مع القول به أو التلفيق من تلك الأحوال أو بعضها لزمه قصد البدأه بالأعلى كما يؤذن به وضوء المطر. و ربّما يقال بأنّه لا يعقل الترتيب بغير النيّه فيما عدا الإجراء و الإخراج و يعتبر ذلك فى الغسله الثانيه على الأقوى.

و هو على القاعده شرط وجودىّ فى غير التقيّه، فلو بدأ بالأسفل مع العذر لغفله أو وجود حاجب لا يعلمه و نحو ذلك بطل فعله، و لا يكفى عدم البدأه بالأسفل، فلو غسل العضو دفعه من غير نيّه تقديم الأعلى بطل.

و ذو الوجهين و الأيدى مع وحدته و أصاله الجميع أو الاشتباه يبدأ بأعلى كلّ واحد منها بالنسبه إلى أسفله، و فى وجوب الابتداء بالأعلى من آحادها على غيره أو الجمع و التخيير كالتساوى وجوه، الأقوى الأخير.

(و إذا انكشط شى ء أو تقلّص من الأعلى أو الأسفل فانقلب وصفه بقى على الحكم الأوّل ما لم يخرج عن الاسم، و لو قدّم الأسفل و أخّر الأعلى معذوراً صحّ الأعلى و أعاد الأسفل، و مع العمد يُبطل، و يبطل ما لا دخل معه فى النّيّه و إلا بطل و لم يُبطل) (۱).

و فى الممسوح من الرأس و القدمين يستوى الأعلى و الأسفل، فيجوز المسح مُقبلًا و مدبراً بطول الكفّ أو عرضه على طول الرأس و القدمين أو عرضهما، مع الابتداء بأعلاها أو أسفلها أو وسطها. و ليس كمسح التيمّم فإنّه يعتبر فيه البدأه بالأعلى كما سيجى ء فى محلّه، و الأحوط العمل على الطور المألوف.

(و اندراج أقسام الأعلى بتمامها تحت إطلاقه شرعاً لا كلام فيه، و فى اللغه و العرف بحث تبتنى عليه مسأله الالتزام بنذر و شبهه) (۲). و يرجع فى معرفه الأعلى و الأسفل بالنسبه إلى الأصلع و الأغمّ إلى مستوى الخلقه على نحو ما تقرّر سابقاً. و يلزم إدخال شى ء ممّا فوق الأعلى تحصيلًا ليقين الفراغ، و لو كانت جبيره على الأعلى بدأ بمسحها قبل غسل الأسفل.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

خامسها : جمع ما يتطهّر به لعدّه صفات:

أحدها: الطهاره

خامسها (۱): جمع ما يتطهّر به لعدّه صفات:

أحدها: الطهاره

و هى مستتبعه للطهوريّه، سواء كان الماء ممّا أُزيل به الخبث كماء الاستنجاء و الإجماع على العدم فى محلّ المنع أو كان الحدث أصغر أو أكبر، جنابه أو غيرها على الأقوى. فلو كان مقهوراً بالتغيّر أو مصاباً بالنجاسه قليله أو كثيره، دماً أو غيره، مستبيناً أو لا فيما لم يكن من المعتصم أو الكثير لم تجز الطهاره به.

و الظنّ عن غير مأخذ شرعىّ و الشكّ و الوهم فى عروض التنجيس لا عبره به، فى غساله ماء الحمّام و غيرها.

ثانيها: الإطلاق؛

ثانيها (۲): الإطلاق؛

بأن لا يحتاج إلى قرينه فى الدخول تحت الإطلاق، و أن يحصل الامتثال به مع الإطلاق فى طلبه، و أن يحسن الإطلاق عليه من غير قيد، و لا قرينه فيما لم يدخل تحت الإطلاق؛ لحصوله بالاعتصار أو بالتساقط من أجزاء البخار الناشئ من غليان بعض الثمار أو أوراق بعض الأشجار، أو الخلط بما يخرجه عن إطلاق الماء، أو لغير ذلك من الأشياء، فلا يصحّ الوضوء به.

و المرجع فى المخلوط بالنسبه فى أحد القسمين أو الخروج عن كلا الضربين اللغه و العرف.

و ما كان متّصفاً بالإطلاق لا يفرّق فيه بين العذب و المرّ و المالح من بحر أو غيره، و لا بين المذاب من الثلج أو الملح أو غيرهما، حتّى لو قصر فأكمل بوضع شى ء من الملح فيه أجزأ، إذ ندره الفرد غير ندره الإطلاق.

و هذا الشرط و ما قبله وجوديّان يستوى فيهما العالم و الجاهل بقسميه، و الناسى و الذاكر، و المتفطّن و الغافل، و المجبور و المختار.

و يجريان فى الطهارات المائيّه بأقسامها: حدثيّه أو خبثيّه، و لا يختلف الحال فى

۱- و فى «ح» كذا: خامسها طهاره الماء شرعاً و عليها مدار الاسم أو الحكم و يجى ء مثل ذلك فى الإباحه، جمع ما يتطهّر به

لعدّه صفات أحدها: الطهاره حين الاتّصال إلى حين الانفصال و هى.

۲- و فى «ح» سادسها، و كذا الترتيب الآتى و لكن ترتيب المتن على حسب «س»، «م»

البعض إلا فی اشتراط بقاء الطهاره إلی حین الانفصال بل یجری فی الطهاره الترابیّه.

و یستوی فیهما الأجزاء و الآداب و السنن، فیشترطان فی غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق.

و لو قیل بالاستحباب لتحصیل التنظیف من الرطوبات و القذارات (۱)، ثمّ التطهیر لقلّه (۲) الماء لم یکن بعیداً.

و أمّا الغسله الثانیه فلا ینبغی الشک فی اشتراطهما فیها (و الخالی عن الحکم کالمشتبه بالمحصور لا یحکم بتنجیسه و لا بتطهیره فی حدث و لا خبث، و الاتّحاد بعد التعدّد و الحصر بعد العدم لا یغیّر الحکم.

و لو کان متنجّساً بإصابه بدن الکافر ثمّ أسلم، و حکمنا بطهاره الباقی تبعاً و أمکن إجراؤه أجزأ.

و المشکوک بإضافه أصلیّه بحکم المضاف، دون العارضیّه، و یجری فیه خاصّه دون المشکوک بنجاسته احتمال لزوم الجمع بین المائیّه و الترابیّه.

و المشتبه بالمحصور من القسمین فاقد لقسمی الطهوریّه، و یقوی وجوب الجمع بینهما فی صوره الإضافه، و إضافه التیمّم مع بقاء الواحد دون النجاسه، و ما شکّ فی محصوریّته من المحصور.

و تتحقّق الواسطه بین المضاف و المطلق ظاهراً و واقعاً، و فی النجس و الطاهر ظاهراً، و یحتمل إلحاقه بالمضاف) (۳).

ثالثها: جواز استعماله فی نفسه و فی آلاته و بعض أقسام متعلّقاته،

فلا یصحّ الوضوء بل جمیع الطهارات الحدثیّه، و سننها و آدابها، و غیر الحدثیّه من أقسام العبادات (۴) بما حرم استعماله لحرمته فی نفسه، أو من جهه ظرفه لغصبیّته أو میّتیّته أو

۱- فی «س»، «م»: الندوات.

۲- فی «ح» زیاده: فی غیر المیاه المتسعه.

۳- کلّ ذلک لیس فی «م»، «س».

۴- فی «ح» زیاده: فی غیر المیاه المتسعه.

احترامه أو ذهبيّته أو فضّيّته أو مزجه أو جمعه منهما أو مع غيرهما مع بقاء اسمها، أو من جهه مصبّه و موضع تقاطره، أو من جهه ما يمسّه كالجريان تحت العصائب و الجبائر المغصوبه فإنّه كالمسح تحت الشراك أو القلنسوه أو العمّامه المغصوبه مع المماسه.

و أمّا ما يحصل من الغسل بمجرّد النفوذ، و الاتّصال فيحتمل فيه عدم المنع، لكنّه خلاف الأحوط (۱).

و يجرى مثل ذلك فى الغسل و الوضوء و إن توجّه النهى إلى خارج، لانبعاثه عنه، و الشكّ فى دخول مثله تحت الإراده و الخطاب، بخلاف المقارن، (أو مع قصد التفريغ، و قصد الانتقال إلى ظرف آخر، و وجود ماء آخر و لو كانت الصفه فيما يجب الظروف المستعمله.

و حصول الإذن فى الابتداء، و المنع فى الأثناء، و وجود المانع فى بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الأخر، و استعمال الشريك مع مغصوبيّه حصّه شريكه إشكال.

و مسأله المحصور و خلافه جاريه فى النقدين، و الأخذ من يد المسلم مسوّغ فيهما، و تبنى المسأله على أنّ امتناع الردّ بمنزله التلف، فيرجع إلى المثل أو القيمه مع التموّل، و لا رجوع مع عدمه، فلا يكون عاصياً أوّلًا و هو الأقوى لأنّ المستند إلى الاختيار اختيارىّ) (۲).

و لا شك فى تمشيه هذا الشرط بالنسبه إلى الاداب و السنن، و احتمال السقوط لترتّب الغرض مع الإتيان و العصيان لا يخلو من وجه. و الأوجه خلافه (۳).

و بقاء غير المتموّل من الماء على بعض الأعضاء لا يرفع حكم الغصب. و مع النسيان (۴) ثمّ التذكّر أو توجّه المنع بعد الخروج عن التموّل مثلًا يحتمل الصحّه، و الأقوى العدم، و يجرى الإشكال فيما لو نوى الغسل فى الوضوء أو الغسل فى الإخراج أو حال

۱- بدلها فى «ح»: الأقوى.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- و فى هامش «ح» زياده: و هو من الشرائط العلميّه دون الوجوديّه.

۴- فى «س»، «م»: العذر.

المكث الاضطرارى.

و لو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه و لم يكن له قابليّه القسمه و لا التقويم لقلّته، أو عدم ثمرته نزّل منزله التالف، و جاز استعماله، و الأحوط استرضاء صاحبه.

أمّا لو لم يستهلكه و أمكن قسمته عن إذن المالك أو الحاكم مع تعذّره وجبت، و إن تعذّرا تولاها العدول من المسلمين، فإن تعذّروا تولاها بنفسه على إشكال حيث يكون هو الغاصب.

و لو علم اختلال الغسله الأُولى، أو دار الأمر بينها و بين الثانيه أجزأت الثانيه كأجزاء تكرير الذكر المستحبّ إذا علم عدم التكرير أو فساد الأوّل.

رابعها: إباحه المكان

الذى يتوضّأ فيه؛ (و المراد به هنا ما كان فضاء أو جسماً محيطاً أو غير محيط، متّصلًا أو منفصلًا، حاوياً لجميع أعضاء الوضوء أو بعضها، متعدّداً أو متّحداً، كلا أو بعضاً، أو غسلًا أو مسحاً، أو حاملًا ثقلًا كما فصّل فى محلّه. و يدخل المحيط بالمحاط مع دخوله عرفاً، و الخيمه و الصهوه (۱) و نحوهما، و فى دخول الهواء و الغبار و الدخان و البخار و النار بحث و قد يترتّب عليها بعض الثمار) (۲).

فلا يصح وضوء، و لا غيره من الطهارات الداخله فى قسم العبادات رافعه أولا مع إيجادها أو إيجاد جزء منها غسل أو مسح فى مكان مغصوب العين أو المنفعه، كلّه أو أرضه أو فضائه أو سقفه أو جوانبه، كلا أو بعضاً، قليلًا أو كثيراً مملوكاً خاصّاً أو مشتركاً بين المسلمين، مع الإضرار بهم، أو وقفاً خاصّاً أو عامّاً مع لزوم الإضرار ما لم يترتّب عليه تضيّع حقّ المالك من الغاصب، دخلت محالّ الوضوء فى محالّ الغصب أولا؛ على إشكال.

و يلحق بذلك جميع العبادات البدنيّه الفعليّه دون القلبيّه، و فى القوليّه احتمالان كادا أن يكونا بالسويّه، و الاستناد إلى حكم التصرّف فى البطلان مغنٍ عن التعويل فيه على حكم الأكوان، مع أنّ تمشيته فى البعض غنيّه عن البيان.

۱- صهوه كلّ شى ء: أعلاه و هى من الفرس موضع اللبد من ظهره. لسان اللسان ۲: ۴۴.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و هذا الشرط و سابقه علميّان لا وجوديّان، فلو جاء المعذور لجهل بالموضوع أو نسيان أو إجبار مع عدم التقصير بالمقدّمات أمّا معه فإشكال بشی ء من العمل مع ذلك المحذور صحّ عمله لارتفاع النهی الباعث علی الفساد و لم يلزمه سوی قيمه ما لَهُ قيمه، أو مثل ماله مثل (۱) أو أُجره ماله أُجره.

و لو كان الماء أو مصبّه أو محلّ العباده متّسعاً يلزم فی حجب الناس عنه الحرج، جاز استعماله لغير الغاصب و مقوّميه (۲)، مع موافقه المذهب و مخالفته، و دخول الأيتام و المجانين و عدم دخولهم، و صحّ العمل فيه (۳) من غير استتباع غرامه.

و لو أذن المغصوب منه للغاصب أو لغيره بالعباده علی وجه العموم أو الخصوص فعملاً من غير تعدّ عن محلّ الرخصه صحّ العمل، و لو خصّ المنع بالعباده عامّه أو خاصّه و أجاز ما عداها فسدت، و لو أجازها مشروطه بكيفيّه وجب الاقتصار عليها، و فسدت بدونها.

و لو كانت فی محلّ خالٍ عن التحجير، كبعض الدور الخربه، و النهر الصغير، و جرت عاده المسلمين علی التصرّف فيها جاز اتّباعهم فی ذلك.

و لا تفيد الإجازه من المالك فی إباحه ماء أو ظرف أو مكان بعد العمل شيئاً.

و ليس الحال هنا كحال العبادات الماليّه من وقف أو زكاه أو خمس و نحوها ممّا تجوز فيها النيابه (۴) و فی نيّتها فإنّه لا يبعد القول بصحّتها من غير الغاصب أو منه للمالك أو له علی إشكال معظمٍ فی الأخير. و فيمن ينتقل إليه وجوه ثالثها التخيير فی القصد.

و لا حال النهی فيهما كحال النهی عن المقارنات، لدخولها تحت التصرّف فی الأفعال، و الباعثيه علی فعل الحرام فيما يترتّب عليه فعل الحرام دونها، فيشكّ فی شمول أدلّه الخطاب له، فليس حالها (۵) كالنظر إلی الأجنبيه و الحسد و التكبّر

۱- فی «ح» زياده: أو قيمه.

۲- فی «م» و «س» مقويته.

۳- فی «ح» زياده: و إن منع منه فيه.

۴- فی «ح»: الوكاله فيها.

۵- فی «ح» زياده: كحال المقارنات الخاليه عن الترتّب.

و نحو ذلک (۱).

و لو حرم شی ء منها بسبب نذرٍ أو عهدٍ أو خوف ضررٍ أو نحوها جری الحکم علیها.

و یحتمل ثبوت حکم الغصب بخبر العادل فی حقّ الخارج، و فی الداخل یتوقّف علی البیّنه، و حکم الحاکم فی الحکم علیه به کسائر الأحکام.

و ما ظنّ بغیر الوجه الشرعی أو شکّ أو توهّم إذن المالک فیه فحکمه حکم الغصب، و القول بدخوله تحت الآیه (۲) فیجوز فی حقّ المستثنی فیها إلا مع العلم بالمنع غیر بعید، و لا سیّما فیما کان من العباده أکلًا أو مقدّمه للأکل.

و لو دخل معذوراً فارتفع العذر فی الأثناء صحّ ما مضی و تجنّب ما بقی، و تصحیح الوضوء بالماء المغصوب بزعم أنّه بعد التقاطر خارج عن التموّل، فیخرج عن الغصب، فلو غسل به حینئذٍ لم یغسل بالمغصوب لیس بصحیح (۳)، و إلا لساغ أخذ الأموال العظیمه بتناولها و إتلافها أوّلًا فأوّلًا، و أکل الحرام و شربه شیئاً فشیئاً. و أن لا یأکل و لا یشرب أحد حراماً، لخروج المطعوم و المشروب بمجرّد الدخول فی الفمّ فضلًا عن المضغ عن المالیّه و التقوّم، و الأمر من الواضحات.

و لا فرق فی فساد العمل بالأخذ من الظرف مع المنع بین الغرفات المتعدّده و المتّحده، الأخیره و غیرها علی الأقوی، و لا بین وجود الحلال السالم من الإشکال و عدمه.

(و أمّا اللباس و نحوه فمن المقارنات ما لم یستتبع تصرّفاً بالأجزاء أو المسح مع المباشره.

و فی ملابس القدمین و فیما یکون من النعلین أو نحوهما تحت القدمین أو غیرهما من أعضاء الوضوء من ملابس أو غیرها فی غسل أو مسح إشکال، و فی الأخیر أشکل، و صغر الحجم لا یغیّر الحکم، و إن کان اختلاف الحال بالنسبه إلی الضلال لا یخلو من وجه. و للفرق بین المسامت و غیره حینئذٍ وجه.

۱- فی «ح» زیاده: و لو دخل شی ء مشاع و إن قلّ فی مملوک و إن عظم و لو بسبب مقابله جزءٍ ما بین ثمن مغصوب، و منه ما کان من زکاه أو خمس.

۲- انظر الآیه: ۶۱ من سوره النور.

۳- فی «ح» زیاده: کما أشرنا إلیه سابقاً.

و كذا مقارنه نظر الأجنبى أعضاء الوضوء حال غسلها أو مسحها مع إمكان التستّر لا بدونه، فإنّه لا ريب فى إفساده، ثمّ المنع مع باعثيّته على عمل الوضوء على الكشف.

و لو دخل فيه مأذوناً ثمّ جاءه المنع لم يسمع فيما يحرم فيه القطع، و فى غيره يحتمل ذلك مع الدخول؛ لاحتمال الدخول فى الفرار المنهىّ عنه فى الأخبار، و لو قارن قصد التفريق من المقدور فلا بأس مع المساواه، و فى غيره إشكال و يجرى مثل ذلك فى التيمّم و الغسل.

و لو توقّفت المائيّه دون الترابيّه انتقل إلى التيمّم، و لو توقّف الجميع فلا صلاه، و نحوه حكم فاقد الطهورين، و لو خالف فى هاتين الصورتين بطل عمله) (۱) و اللّه أعلم.

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ،

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء (۲)؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ،

و لا يندفع بمال غير ضارٍّ، أو لخوف مشقّه لا تتحمّل، أو لخوفٍ من حدوث أو بقاء شى ء من بعض الأمراض و الأدواء المؤلمه أو الشائنه، أو من عطش يخاف منه على نفسه، و إن كانت مستحقّه للقتل لكفر أو نحوه و ممّن لم يلزم حفظها لتأليف و نحوه ما لم يجب عليه إتلافها لحفظ غيره، و بإيثاره به أو نفس محترمه، و إن كانت كذلك لاستحقاق حدّ أو قصاص.

و أمّا الكافر (۳) حربيّا أصليّاً أو مرتدّاً فطريّاً أو ملّيّاً، معتصماً بأمان أو عهد أو صلح أو جزيه أو غير معتصم فلا احترام لنفسه فى حقّ غيره ما لم يكن من الإباء أو الأُمّهات، و إن علوا فى وجه قوىّ أو يدخل ذلك فى الشرط. و الظاهر احترام الأطفال دون النساء و يقوى إلحاق غير أهل الإيمان بالكفّار نصّاً (۴).

أو يخاف من استعماله على حيوان محترم أو مضطرّ إليه لحاجه أو ماليّه، فلو توضّأ مع وجود المحترم بطل وضوءه.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «ح» زياده: استعماله فى مسح أو غسل و لو فى نحو من الأنحاء، فلا يصحّ مع وجوده و لو فى بعض الأعضاء و إن لم يكن موجب للتيمّم هنالك كما سنبيّن ذلك بحول اللّه.

۳- فى «ح» زياده: بالأصاله.

۴- بدلها فى «ح»: هنا.

و لو عصی بقتله أو قتل نفس مؤمنه غیر مؤدّ إلی کفره ثم توضّأ صحّ کما لو أجبر أحداً علی إحضار الماء مملوکاً له أو مباحاً علی إشکال فی الأخیر ما لم یقرن بقصد التملّک فی الحیازه، فیدخل فی الغصب.

و لو شرب ماء أو شربه حیوان و أمکن استفراغه قبل استحالته من دون مشقّه، أو کان الحیوان المخوف علیه العطش قابلًا للتذکیه مع إمکان بیعه أو ذبحه و الانتفاع بلحمه و جلده أو جلده مطلقاً جاز له الوضوء و ترکه.

و مع عدم الإمکان فی جواز ذبحه وجهان، و یقوّی مثله فیما یتوقّف استعماله علی دفاع غیر ضارٍّ، أو بذل مالٍ ضارٍّ فی الجمله.

و لو اختصّ خوف الضرر بالسنن فسدت و صحّ الوضوء، و لو جاء الضرر فی الأثناء و ارتفع قبل جفاف الماء عن الأعضاء أتمّ، و إلا أعاد المقدّم ثمّ المؤخّر.

و هذا الشرط جارٍ فی جمیع الطهارات المائیّه من العبادات مع تعمّد أسبابها و عدمه، و تجب الطهاره بالماء علی الکافر و إن کان استعمال الماء ممنوعاً منه لنجاسه بدنه؛ لأنّه مأمور بتطهیره بالإسلام ثمّ الاستعمال.

سادسها: عدم التقیّه فی الإتیان بالعمل؛

سادسها: عدم التقیّه فی الإتیان بالعمل (۱)؛

و المراد بها هنا: الخوف من أهل الإسلام عامّتهم أو خاصّتهم، أو غیر أهل الإسلام، أو الأُمراء و الحکّام و غیرهم علی نفس (۲) أو عرض أو مال مضطرّ إلیه، للعامل أو لغیره من أهل الإیمان إذا قُضی بوجوب الحفظ علیه.

و أمّا التقیّه فی أمر الکیفیّه فإن کانت من غیر العامّه أو منهم فی خلاف مذهبهم لم یصحّ عملها، و إن کانت منهم فی أمر المذهب فی موضوع عامّ أو خاصّ أو حکم عامّ أو خاصّ بعثت علی صحّه العمل.

ثمّ إن کانت للخوف علی ما یجب حفظه وجبت، و إن کانت لرفع عداوتهم و بعثهم علی الحکم بأنّه من أهل مذهبهم استحبّت، فهی ثلاثه أقسام: موجبه و مصحّحه

۱- فی «ح» عدم منافاه التقیّه فی الإتیان بالعمل أو عدد أجزائه.

۲- بدل نفس فی «ح» نفسه و زیاده: مطلقاً أو نفس غیره محترمه علی نحو ما مرّ.

و جامعه بین الصفتین.

و مع التعارض یرجّح بینهم بالکثره و القلّه، و الضعف و القوّه، و القرب و البعد، و هکذا، و المدار علی المیزان.

و لا یجب التخلّص منهم بالبعد عنهم، و لا ببذل المال و نحوه و إن لم یکن مضرّاً بالحال، و خوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم یقوم مقام خوف الاطّلاع و النظر.

(و کذا من غیرهم علی إشکال، و من کان منهم ضعیفاً مستوطناً فی مملکه غیرهم و لا یخشی منه إیصال الخبر ففی جواز التقیّه منه نظر، و لو بَعُد بعد الدخول أو ظهرت منه لمذهب الحقّ دلائل القبول صحّ ما مضی منه، و جاء بوفق الحقّ فیما بقی.

و فی صوره احتمال وجود من یخاف، و احتمال الاتّصاف یجری حکمها علی الأقوی.

و یجب الهجره عن محلّها فی القسم الأوّل دون الأخیرین، و تقیّه المخالف فی بلاد الشیعه منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الإیمان فی وجه قویّ) (۱).

و لو دار الأمر بین التقیّه فی طهاره و صلوات أو طهارات مترتّبه أو صلوات کذلک کلا أو بعضاً جعل التقیّه فی الأخیر کما فی سائر الشطور و الشروط، فلو دار أمره بین غسل الأسفل فی الوجه أو الیدین، و بین غسل الرجلین، أو المسح علی الخفّین؛ جعل التقیّه فی الأخیرین.

(و بناء الوجهین فی ذی الأجزاء علی التوزیع فی الخطاب، فیکون بحکم العبادات المترتّبه، و عدمه غیر بعید) (۲).

و مع المقارنه یبنی علی الترجیح، فیجعلها فی المفضول دون الفاضل. فلو اندفعت بصلاه النفل أو الفرض و صلاه الآیات، و التحمّل أو الفرائض جعلت فی الأوّلین.

و لو دارت بین الأقرب إلی حقیقه المراد و الأبعد فالأقرب وجوب جعلها فی الأقرب کما إذا دار الأمر بین غسل الرجلین و المسح علی الخفّین فإنّه یقدّم الأوّل منهما

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

فإذا اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككفّ واحده و رجل واحده.

بل لو أمكن التبعيض اقتصر على البعض من البعض، و لعلّ ذلك جارٍ فی سائر العبادات، و لو خاف كلّ من الشخصين من صاحبه وجبت على الاثنين.

و هذا الشرط جارٍ فی جميع الطهارات من العبادات، و سائر العبادات المشروطه بالنيّات، و الظاهر أنّه من الشرائط العلميّات دون الوجوديّات (۱).

سابعها: النيّه؛

(و وجوبها و شرطيّتها أو شطريّتها على بعد مستفاده من الأصل و الكتاب و السنّه و الإجماع، بل الضروره و فی استفادتها من الأخبار النبويّه الدالّه على أنّها «لا عمل إلا بنيّه» (۲) بحث.

و معناها بحسب الحقيقه تعيينيّه أو تعيّنيّه أو بحسب المجاز أو الاشتراك لفظيّاً أو معنويّاً، و لذلك زيد فيها و نقص) (۳).

و حقيتها قصد العبوديّه للحضره القدسيّه لجهه من الجهات و غايه من الغايات المبيّنه فی مباحث النيّات، و بها افترقت العبادات من المعاملات لا بما تقدّمها من النيّات.

و هی شرط فی الوضوء و جميع الطهارات و سائر العبادات الصرفه، و لا يطلب منها بعد تعيين النوع أو تعذّر تعيينه زياده على ذلك سوى التعيّن الحاصل بنفسه أو بالتعيين لرفع الإبهام، إذ بدونه يلحق العمل بالأعدام، و لا يتشخّص ما يكتب عند الملك العلام و صفه الوجود لا تتعلّق بالمعدوم، و تعلّق الخطاب ابتداء أو بجهه نذر أو شبهه من جهه الأوّل لا يقتضی جريانه فی جميع الأسباب و سوى معرفه الرجحان

۱- فی «ح» زياده: حادی عشرها: عدم تعلّق حقّ المخلوق بأعيان أعضاء الوضوء أو منافعها. حيث لا تعارض حقّ الخالق، كوضوء السنّه مع نهی المالك، و فی إلحاق الوالدين مع عدم المفسده فی النهی وجه.و لو نهی المطاع عن العمل الواجب فی خصوص وقت مع الاتّساع أو ندب وجب الاتباع فی وجه قوىّ.و يرجع الأجير للخدمه فی حكمه إلى المتعارف فی العباده، و لا يلزم عليه تعيين و لا تصريح و لا نقص أُجره كسائر الشّروط المتعارفه.

۲- الكافی ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۲۵۰، الأمالی للطوسی ۳۷۷ ح ۶۸۵، تنبيه الخواطر ۲: ۱۷۱، الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدمه العبادات ح ۱، ۲.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

الذی یتأتّی معه قصد القربه إجمالًا أو بمعرفه السبب الباعث علیه.

و بعد صحّه الطهاره تکون الآثار المترتّبه علیها کالاثار المترتّبه علی باقی الشرائط، فرفع الحدث و ارتفاعه موقوف علی حصولها، کرفع المانعیّه الناشئه من الثوب المتنجّس بإزاله نجاسته، و عمّا علّق فیه شی ء من غیر المأکول لحمه برفعه عنه، و هکذا لو نزعهما.

و ما الاستباحه بها إلا کالاستباحه باللباس و الاستقبال و باقی الشرائط و رفع الموانع، و ما الوجوب و الندب فیها إلا کالوجوب و الندب فی سائر الشروط و رفع الموانع.

و کما أنّ قصد الوجوب فی الستر و الاستقبال و نحوهما و الندب فی التعمّم و الرداء و التحنّک لیس بلازم، کذلک لا یلزم هنا فلا فرق بین قول اغسل بدنک و ثوبک و بین قول اغسل وجهک و یدیک إلا فیما یجعله عباده.

بل الظاهر أنّ من جعل الوجوب سبب الإقدام لم یبلغ مرتبه أهل القرب لدی الملک العلام، و ربما أشکل علی المقرّبین جعل الإیجاب سبباً للانقیاد إلی ربّ الأرباب کیف لا! و لیس المحرّک لهم خوف من عقاب یترتّب علی ذلک الإیجاب، بل الداعی لهم علی العباده مجرّد السمع و الطاعه.

فقد ظهر أنّ تلک القیود خارجیّه، و لیس لها فی تحقیق حقیقه العباده مدخلیّه، فما نیّه الوجوب فی مقام الندب أو بالعکس إلا کنیّه المسجدیّه فی البیت أو بالعکس، و کنیّه الوجوب فی الساتر فی مقام الندب أو بالعکس (و نیّه شدّه الندب فی مقام ضعفه أو بالعکس.

فلو اعتبر الخطور أو الوجه المذکور لا- بعنوان الاحتیاط حذراً من مخالفه المشهور أشبه أن یکون مشرّعاً و لو اعتبر الوجه فی الشطور لزم فساد عبادات الجمهور، و خلوّ الکتاب و المواعظ و الخطب و الأخبار و کلمات القدماء الأبرار و لزوم التزام ما لا یلتزم فی باقی العبادات من الأدعیه و التعقیبات و الأذکار و الزیارات فی ترتّب الثواب علی سائر ما ندب إلیه؛ أبین شاهد علیه. و ما حال المکلّفین مع ربّ العالمین إلا کحال المملوکین مع المالکین) (۱).

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و نیّه الاستباحه و عدمها کنیّتهما فیها ما لم یتوقّف علیها تحقیق القربه أو یلزم منها تشریع، فلیس علی المعذور إذا غیّر و بدّل نقص فی العمل و لا محذور.

و لو نذر وضوءات متعدّده الجهات، کما إذا نذر واجباً لذاته و ندباً کذلک منویّاً به الزیاره، و منویّاً به القراءه، و منویّاً به النوم و هکذا، وجب اعتبار تعیین صفتی الوجوب و الندب قیدیّین لا غائیّین، و هکذا باقی القیود، فیستباح الدخول فی الصلاه و فی جمیع الغایات به من دون ملاحظه الجهه.

فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان، و لم یکن صوریّاً محضاً، و یتبعه رفع الحدث، و ما کان لغایات من نفلٍ أو فرضٍ صلاه أو غیر صلاه، (مقصود من استباحتها رفع الحدث، یجوز الدخول به أو لا) (۱) فی خالیه عن القصد، أو مقصود عدمها، أو عدم استباحتها، أو (۲) استباحتها مع قصد فعلها، و عدمه، من فرض أو نفل، صلاه أو غیرها فالانفعالات فی الجمیع متساویه، و تفترق الأفعال باشتراط ما یحصل به معنی العباده.

و الاستباحه بالوضوءات الصوریّه کوضوء الحائض و الجنب إذا صادف الخلوّ عن الوصفین ذات وجهین أقربهما العدم.

و جمیع الضمائم لا- تخلّ مع تبعیّتها (۳) أو عدم اختصاصها بالاستقلال، و کذا جمیع المعاصی المقارنه ممّا لم یدخل فی المنافیات المشهوره ممّا تتعلّق بالجوارح أو بالقلب، ما عدا العجب و الریاء المقارنین، و أمّا المتأخّران فالأقوی أنّهما لا یفسدان علی إشکال فی الأخیر.

(و نیّه القطع أو القاطع ذاهلًا عن القطع و العلم بالانقطاع و التردّد فیها غیر مخلّه) (۴).

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: مقصوداً من استباحتها رفع الحدث، أو لا یجوز الدخول به.

۲- بدلها فی «ح»: إذ.

۳- فی «س» و «م»: مع تبیّنها.

۴- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و نیّه القطع لا لزعم الشرع، أو القاطع ذاهلًا عن القطع فی الأثناء و العلم بالانقطاع شرعاً أو عادهً، و التردّد فیها لغیر السؤال، فضلًا عمّا کان له مطلقاً فیما بنی علی الانفصال، و حیث لا یخلّ بالاستمرار فیما بنی علی الاتصال؛ لا بأس بها، و فیما عدا ذلک إشکال.

و نیّه الأجزاء فی الابتداء مع وصف الجزئیّه من نیّه الجمله، و بقصد الاستقلال بشرط لا، مبطله، و بلا شرط کذلک إن لم تعد إلی نیّه الکلّ.

و لا ریب فی اشتراط النیّه فی الغسله الثانیه و الدعوات و الأذکار.

و أمّا غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق فذات وجهین، أقواهما الإلحاق بالعباده، فإذا خلت عن النیّه حکم بالإعاده.

و مثل هذه الأحکام جارٍ فی الطهارات من العبادات، و کثیر منها جارٍ فی سائر العبادات، و قد مرّ تمام الکلام فی غیر مقام.

المقام الثالث: فی الوضوء الاضطراری

اشاره

و هو أقسام:

القسم الأوّل: وضوء التقیّه.

و المراد بها الباعثه علی ترک الکیفیّه الشرعیّه، و الإتیان بالعمل علی وفق الهیئه البدعیّه، و قد مرّ تفصیل الکلام فیها فی غیر مقام.

القسم الثانی: وضوء الأقطع.

و حکمه ثابت بالضروره، و الإجماع، و الأخبار. و فی الاستناد إلی الکتاب و الأصل و إلی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یسقط المیسور بالمعسور» (۱) «و ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» (۲) و «إذا أمرتکم بشی ء فأتوا منه ما استطعتم» (۳) إشکال.

و صُوَرُهُ مع الاستیصال (فی الواحد و الاثنین أربع عشر و الأربعه خمس عشر) (۴)؛ لأنّ قطع الوجه و المقدّم لا تبقی معه الحیاه غالباً و مع الفرض إن زالا عن الاسم زالا عن الحکم، و إلا فلا بل یقوم الباطن مقام الظاهر.

۱- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۲- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۷.

۳- مجمع الزوائد ۱: ۱۵۸، عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۶.

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: عشر.

ثم القطع إن كان فی جهه العمق (۱) أو العرض قام الباقی مقام الأصل، و جری علی الباطن فی الأصل حکم الظاهر (۲).

و إن کان فی الطول. فإن استغرق المغسول أو الممسوح و لم یبق منهما شی ء، کما إذا قطع الیدان من فوق المرفقین، و القدمان من فوق الکعبین (علی أصحّ القولین سقط الحکم. و إن کان من نفس الکعبین) (۳) أو المرفقین و قد بقی منهما شی ء (۴) أو من تحتهما تعلّق الحکم بالباقی فی المقامین، و صار محلّ القطع ظاهراً بعد ما کان باطناً و مع الشکّ فی البقاء یجب الاستیفاء.

فقد ینتهی الوضوء إلی عملین: غسل الوجه و مسح الرأس، و إلی ثلاثه، و أربعه، و هکذا و لو فرض قطع الجمیع و بقاء الحیاه سقط التکلیف.

و لو قطع العضو بعد غسله أو مسحه کان العمل تامّاً. و لو کان بعد غسل بعضه أو مسحه اکتفی بالمتقدّم، لأنّ نیّه الجزئیّه و الکلّیّه لا اعتبار لها.

و لو قطع فالتحم فالظاهر طهارته بانتقاله، و اتّصاله و جزئیّته، و یجتزأ بغسل ما بقی منه إن عاد بعد الدخول فی عضوٍ آخر، و لو قبل تمام الوضوء. و قبل الدخول یقوی ذلک علی إشکال، أشدّه فی الأخیر، و لا یجب الوصل لتحصیل الطهاره التامّه.

و لو أتی بعمل المؤخّر علی عکس الترتیب فقطع المقدّم لم یحصل الترتیب و إن کان فی الأثناء. و انقطاع الماسح کالغاسل لا یرفع حکم المغسول و الممسوح، بخلاف العکس.

و سقوط العضو لبعض الأمراض یجری مجری القطع، و لو قطع شیئاً من أعضائه قبل تعلّق الوجوب بالطهاره فلا معصیه من جهتها، و کذلک بعد التعلّق لدخول وقت الفریضه و نحوه علی الأقوی فیهما و یفرّق بین المقصود لنفسه و لغیره.

۱- فی «س»، «م»: الثخن.

۲- فی «ح» زیاده: و فی عمق الوجه کلام مرّ سابقاً، و فی الناقص حکم الکامل.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- فی «ح» زیاده: و لو من طرفی العضدین المکتنفین لأعلی الساعد، لدخولهما فی المرفقین علی الأقوی أو من تحتهما، أو من تحت الکعبین.

و لا ـ ينزّل المضطر لجابر أو نحوه إلى ترك غسل العضو أو بعضه منزله الأقطع قطعاً. و لا نقص فى عباده الأقطع و نحوه، فتجوز إمامته، و تصحّ نيابته.

و إذا قطع الماسح قام مقامه ما هو الأقرب، فيقوم باطن الكفّ اليسرى مقام باطن اليمنى، فإن فقد أيضاً (قام ظاهر اليمنى، فإن فقد فظاهر اليسرى، فإن فقد فباقى اليد اليمنى عنها، و باقى اليسرى عن اليسرى، و الأقرب فالأقرب، فإن تعذّر المماثل قام غيره مقامه، فان تعذّر الجميع مسح ببعض البدن، فان تعذّر فغيره من) (۱) خارج البدن، و لا فرق بين بدن الغير و غيره من الأجسام، (و القول بوجوب الترتيب على النحو المذكور غير خالٍ، عن المحذور) (۲)

القسم الثالث: وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشره لأفعال الوضوء.

و حكمه أنّه إن عمّ عجزه جميع أعضائه و انسدّ عليه طريق المباشره برمس أو وضع تحت الماء استناب فى الجميع، و إن اختصّ ببعض الأعضاء دون بعض أو ببعض عضو دون بعض خصّت النيابه به، و فى لزوم قصد الاستنابه و النيابه و الانفعال لأنّها كالوكاله إشكال.

و يجب عليه تحصيل النائب بملك يمين أو استئجار لا ـ يضرّ بحاله، أو التماس لا يبعث على نقصه، أو أمر لمن يجب ائتماره كالولد، و لو عجز عن الصبّ تولّى الإجراء، و بالعكس.

و يلزم فى النائب جواز نيابته، فلا يستنيب (۳) مملوكاً بغير إذن مالكه، و لا مجبوراً أو حرّا من دون استرضائه، و لا يستناب غير المحرَم فيما يتوقّف على المسّ ممّا لا يجوز له لمسه أو النظر لما لا يجوز له نظره (۴)، و لا من يترتّب على مباشرته تنجيس الماء أو الأعضاء

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: فباقى اليد مقدّماً على ما عداه من البدن، و مقدّماً لمحلّ القطع على ما فوقه مرتّباً، الأقرب فالأقرب فإن فقد فمن خارج البدن، و لا فرق بين بدن الغير و غيره من الأجسام.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «ح» زياده: بدونه اختياراً، و لا اضطراراً، فلا تجوز استنابه من لم يكن له تصرّف فى نفسه، و لا بأس مع كونه مجبوراً من غيره كأن يكون.

۴- فى «ح» زياده: و لو استناب فى الجميع جبراً أو من غير علم صحّ.

قبل الفراغ من حكمها، كالكافر إذا توقّف على مسّه مطلقاً.

و لا بدّ من كون الماسح من أعضاء المنوب عنه مع الإمكان، و يتولّى النيّه المنوب عنه دون النائب.

و لا بأس بتعدّد النوّاب حتّى فى العضو الواحد و لا يلزم على المنوب عنه تجديد النيّه، و لا تعيين النائب، فلو عيّن شخصاً فظهر غيره فلا بأس.

و لو زعمه موافقاً فظهر خلافه فى أثناء العمل أو بعد الفراغ صحّ ما عمل حيث يكون الشرط علميّاً (۱)، و إن كان العكس بطل العمل.

و يستحقّ النائب الأُجره مع المقاطعه و مطلق الأمر مع عدم ظهور التبرّع و فى صوره الجبر من الغير على الجابر إذا كان و لا تلزم المباشره عليه إلا مع الاشتراط عليه، أو الظهور من الحال.

و لا تجب النيابه للزوج على الزوجه، و لا العكس.

و لو توقّف فعل الطهاره المائيّه على الغصب أو المسّ المحرّم تعيّن التيمّم (۲). و لو توقّف كلّ منهما دخل فى فاقد الطهورين (۳).

و لو كان المنوب عنه أعمى أو بصيراً لا يرى عمل النائب وجب عليه استنابه العدل، أو إقامه ناظر عدل، و فى تمشيه أصل الصحّه فى هذا بُعد؛ لأنّ العامل هو المستنيب كمؤدّى الدين و الزكاه و نحوهما مع عدم اليد و التصرّف.

و يجب عليه رفع سبب العجز بالتداوى اليسير و نحوه، دون الرجوع إلى الأطبّاء و التزام كثره الدواء. و صفه العجز إن ظهرت عنده فلا كلام، و إلا رجع إلى أهل الخبره. و هذا الحكم متمشّ فى الطهارات و فى سائر العبادات البدنيّات.

القسم الرابع: وضوء من يلزم فى وضوئه الجفاف لحراره شمسٍ أو نارٍ أو هواءٍ أو حمّى

أو لزوم فصل أو إجبارٍ على تجفيف و نحو ذلك ممّا يلزم منه فوات الموالاه.

۱- بدلها فى «س»، «م» لعلميّه الشرط.

۲- فى «ح» زياده: و لو بقى العلوق بها أجزأ بخلاف الغصب.

۳- فى «ح» زياده: و احتمال الفرق بين وجود المندوحه.

و الحكم فيه أنّه إن أمكن بقاءها بالتخلّص بحجب الهواء و الاستظلال عن الشمس، أو الدخول فى مكان رطب كالحمّام، أو الإتيان بالغسله الثانيه أو ما يقوم مقامها، أو تكرير الماء إلى غير ذلك (وجب و إلا فإن جفّت الرطوبه و بقى منها على أعضاء الوضوء و لو على الشعر أو تحته، من غير مسترسل، أو منه فى وجه قوىّ، أخذ منه، مسح به، و لو تعذّر الجميع مسح بماء جديد) (۱).

و الماء المتخلّف فى غير الأعضاء و المجتمع من تقاطر مائها من الجديد، و القول بلزوم تقديمه على غيره لشبهه الأصل لا يخلو من وجه، و الأوجه خلافه.

و لو شكّ فى الجفاف فى الأثناء بنى على عدمه، و لم يجب عليه التجسّس كثر شكّه أو قلّ، و لا يتمشّى الأصل فيمن انسدّ عليه طريق العلم و لو بالعارض، بل يقلّد على إشكال، لا سيّما فى الأخير.

و لو شكّ قبل الشروع فى وصول الماء إليه قبل الجفاف فدخل و أصاب المطلوب قوى القول بالصحّه، و الاحتياط فى عدم الدخول، كما فى الشاكّ فى إدراك الإمام قبل الركوع، و التمكّن من الأيّام الثلاثه فى الاعتكاف.

و كذا كلّ شاكّ فى عروض ما يمنع من إتمام العمل كحيض فى الصلاه، و حيض أو سفر فى الصيام و نحو ذلك، و إن كان القول بالصحّه فى القسم الأخير ممّا لا ينبغى الشكّ فيه.

و المدار فى الجفاف على ما يسمّى جفافاً عرفاً و الظاهر أنّ هذا الشرط وجودىّ على وفق الأصل، فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار (۲)، حكم بالبطلان.

و لا يجرى حكم الاضطرار بمعنى التعذّر أو التعسّر أو الإجبار على الغايه أو ترك شرطها فى اغتفار عدم الشرط فى الابتداء بالأعلى و الترتيب و إطلاق الماء و طهارته؛

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح» كذا: حصل الشرط و وجب فى الواجب على نحو وجوبه و سنّ فى السنّه و إلا فإن جفّت الرطوبه و بقى شى ء منها حيث يكون عن غسل صحيح على أعضاء الوضوء و لو على الشعر أو تحته أو بينه من غير المسترسل أو منه ما لم يخرج عن العاده فى وجه قوى أخذ منه و مسح به و لا يجب الانتظار و إن قلنا بوجوبه فى بعض الأعذار على إشكال. و فى إلحاق الاضطرار فى إقامه السنه بالاضطرار وجه قريب، و فى لزوم تحرّى أضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف.

۲- فى «ح» زياده: بمعنى التعذّر أو التعسّر.

و بالمعنی الأوّل فی إباحته و إباحه مکانه و آلاته و ما یتعلّق بمقدّماته و یجری مع الجبر و الغفله و النسیان و جهل الموضوع.

القسم الخامس: وضوء صاحب الحدث المستدام من ریح أو بول أو غائط و نحوها.

و الحکم فیها أنّها إذا استمرّت و لم یکن لها فترات لزم الوضوء ثمّ الصلاه، و الأحوط عدم الجمع بین صلاتین و الإتیان بعمل المستحاضه الصغری. و إن کانت لها فترات تسع الصلاه أو أوقات یقلّ فیها الحدث انتظرت احتیاطاً، کما فی سائر أصحاب الأعذار، و إلا استوت جمیع الأوقات فیها.

ثمّ إن حصلت فتره فی أثناء الصلاه و قد دخل مع الحدث ثمّ عاد بعدها أو استمرّت استمرّ (و یقوی ترجیح المقدّمه علی الغایه، و السابقه علی اللاحقه، و یسری الحکم إلی الغسل و التیمّم) (۱). و إن دخل متطهّراً ففاجأه و استمرّ أو انقطع ذهب للطهاره مستقبلًا أو مستدبراً، أتیاً بالفعل الکثیر أو لا إن لم یکن له منـدوحه عن ذلک، متجنّباً باقی المنافیات من ضحک و کلام و نحوهما، و بنی علی ما فعل و أتمّ الصلاه بشرائطها.

و یحکم باستمراره مع الفواصل المعتاده علی وجه لا تفی بالعباده أو تفی و لا توقیتَ لها، بحیث یحصل الاعتیاد الباعث علی الاطمئنان، و لا تکفی المرّه و المرّتان.

و یقوی إلحاق النفل بالفرض، و الطواف الواجب بالصلاه المفروضه. و یجب فی القسمین الأخیرین. و یشترط فی الأوّل المحافظه علی الحفیظه الحافظه لبدنه و ثیابه من سرایه النجاسه.

و من مثل هذا یفهم أنّ تخفیف النجاسه من الواجبات الشرعیّه، و لا تصحّ مع الحفیظه إذا تنجّست و کانت ساتره للعورتین، إلا إذا لم یحتفظ بالأقلّ، فیدخل فی المضطرّ، و عدم الفرق بین الساتر و غیره فی المستحاضه باعتبار النصوص، و الأحوط تمشیه حکمها فیها.

و لا حاجه فی صلاه الاحتیاط و الأجزاء المنسیّه و سجود السهو مع الاتّصال إلی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

تبدیل، و فی تمشیه الحکم فی صلاه الجنازه بناءً علی اشتراط الطهاره من الخبث فیها، وجه قویّ، و لا یجب الشدّ و السدّ و لو مع عدم الضرر علی الأقوی.

و لو کان فی مواضع التخییر، و کانت الفتره تفی بالقصر و لا تفی بالتمام تعیّن علیه التقصیر فی وجه قویّ. و فی وجوب الاقتصار علی الواجب وجه، أمّا لو أطال فی السنن زائداً علی المتعارف فلا بحث فی البطلان.

و لو ضاق الوقت عن التبدیل فلا تبدیل، و لو ضاق عن الوضوء الجدید مع المفاجأه توضّأ، و أتی بالباقی أداءً إن أدرک رکعه، و إلا قضاءً، و الأحوط النیّه مجرّده عن الصفتین.

و یجوز للمستدام أن یقضی ما فاته مجامعاً للحدث أو لا. و أن ینوب عن الغیر بتحمّل أو إجاره علی إشکال فی القسم الأخیر، (و فی جواز تعاطی ما یشترط بالطهاره لتعظیمه کمسّ القرآن و نحوه فیهما و فی المستحاضه إشکال و الأقوی الجواز) (۱).

القسم السادس: وضوء الجبائر و نحوها.

إذا کان فی أعضاء أو الغسل أو المسح کسر أو جرح أو قرح مکشوفه و کانت طاهره أو متنجّسه یمکن غسلها، و لم یترتّب ضرر علی إصابه الماء لها أو وصول رطوبه المسح إلیها وجبت مباشرتها بالغَسل و المسح.

و إن لم یکن کذلک وجب تجبیرها أو تعصیبها أو وضع لُطوخ أو حاجب آخر علیها مرتّبه احتیاطاً و المسح حقیقه علی ظاهر الجبیره أو العصابه و نحوهما برطوبه من ماء الوضوء أو من خارج، بخارج من البدن أو بعضو منه، کفّاً أو غیرها.

(فإن تعذّر وضع الحاجب فالأحوط أن یمسح علی البشره و یتیمّم، فإن تعذّر أمکن القول بالاجتزاء بغسل ما حوله، فإن تعذّر رجع إلی التیمّم. و لا یمنع من ذلک نجاسه ما بین العصائب) (۲)

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لا يُجزى مسّها من غير مسح، و لا غسلها و لو خفيفاً على الأقوى، و لا فرق بين أن تكون ماسحه أو ممسوحه، أو يكون بينهما تماسح.

و لا يلزم فيها البحث عن الفُرَج الصغار بين الخيوط أو طيّات العصائب التى يتعسّر الإحاطه بها، و لا يجوز إدخال شى ء سالم تحتها ممّا خلا عن العارض، إلا ما يتوقّف عليه الشدّ، و إن كانت مجبّره أو معصّب به أو تحت لُطوخ و شبهه ممّا يتعسّر فصله، فإن أمكن إزاله الحاجب عنها أو إدخالها فى الماء بحيث يصل إلى ما تحتها و إن كان شعراً و كان ما تحتها طاهراً أو قابلًا للتطهير بوصول الماء بجرمه، و لو بدون جريان، أزالها و أدخلها و غسلها، و إلا مسح على الجبيره أو العصابه أو اللطوخ.

و لو كانت نجسه بدّلها (إن أمكن إن دخلت فى لباس تتمّ به الصلاه و إلا أجزأ أن يضع) (۱) عليها طاهراً و مسح عليه. و يستمرّ حكمها إلى أن يأمن من سيلان الدم و الضرر، و مع بقاء الاحتمال لا يلزم حلّها و العبث بها.

و الفصد و الحجامه و الشقوق الصغار الحادثه غالباً فى الكفّين و القدمين من إصابه برد و نحوه، من الجرح.

و يرجع فى معرفه الضرر من وصول الماء إلى فهمه مع القابليّه، و إلا فإلى العارفين، (و لا يعتمد على الأصل، فإن لم يسأل و فعل بطل) (۲).

و لو ارتفع المانع بعد المسح أو سقط الشداد و أمكن الغسل أو صار الظهر بطناً بعد تمام الصلاه، أو بعد الدخول فيها، أو قبلها بعد تمام الوضوء أو قبله، بعد تمام العضو أو قبله، فلا إعاده على إشكال فى الثلاثه الأخيره، و معظمه فى الأخير منها.

و لو أمكن المسح على البشره لم يجتز به، تعذّر الشداد أو لا، و لا يُجزى غسل ما حولها؛ لأنّ الوضوء لا يتبعّض، بل يرجع إلى التيمم (و يكتفى بالمسح عليها فيه، و اشتراط طهاره العصابه فيه، فيه بحث). (۳)

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م». أو وضع.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو التصق شی ء بالبدن و تعسّر قلعه دخل فی حکم الجبیره، سواء کان علی کسر و قرح و جرح أو لا.

و فی الاستناد فی حکم المراره و أشباهها إلی رفع الحرج دلاله علی عموم الحکم لجمیع الحواجب. و فی الاستناد إلی حدیث المیسور (۱) و نحوه ضعف.

و لو کانت نجاسه لا یمکن غسلها قام فیها احتمال الإلحاق بذلک، فیوضع علیها ما یمسح علیه و احتمال إجرائها مجری الجرح حیث نقول بغسل ما حوله لا وجه له، و الأحوط فی جمیع هذه الجمع بین الطهارتین.

أمّا لو کان حاجب یمکن إزالته عن الجرح و القرح و لا یفی الماء بغسله و یفی بالوضوء مع المسح علیه فالمقام مقام التیمّم، و کیف کان فالتیمّم أصل فی هذا المکان.

و لو أمکن غسلها قبل الشدّ و أراد شدّها قبل الوضوء، فإن لم یکن وقت وجوب فلا بأس، و إلا توضّأ، ثمّ شدّ، فإن شدّ و تعذّر الحلّ عصی و صحّ علی الأصحّ، و خبر لعلک غیر مناف. و لو صحّ جانب کشفه و غسله مع عدم السرایه، و لو استغرقت الأعضاء وجب الانتقال إلی التیمّم.

و کذا إذا لزم من الماء فی غیر محلّ العذر ضرر السرایه، و کذا لو استغرقت أکثرها، و فی الأقلّ (۲) یقوی القول بلزوم الوضوء، و إن کان الأحوط الجمع بین الوضوء و التیمّم فی العضو التامّ فما زاد، أو الأبعاض المتکثّره، و تخفیف الشداد مع الإمکان أقرب إلی الاحتیاط (۳).

و تفصیل الحال أنّه بین تجاوز العاده و مقارنها و غیرهما ففی الأوّل التیمّم، و فی الأخیر الوضوء، و کذا الوسط، و الجمع فیه أحوط.

و لو کانت الجبیره و نحوها علی الماسح أو الممسوح أو علیهما معاً قامت مقام البشره فی المسح بها و علیها برطوبه الوضوء، و وجوب التخفیف بعید، و إن وافق الاحتیاط،

۱- انظر عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۲- فی «ح» زیاده: إن یکن من المغسول عضواً تامّاً فما زاد أو أبعاضاً متکثّره.

۳- بدلها فی «ح»: الإمکان.

إلا أن يخرج عن المعتاد، و إذا كان الشداد على المرفق أو فی أعلی الجبهه وجب الابتداء به، و يجری فی مسحها نحو ما جری فی غسل ما تحتها من التثنيه و الابتداء بظاهر الذراع و باطنها، و أمر الموالاه و نحوها.

و لو وضعه من غير شدّ فلا بأس. و فی الاكتفاء بمثل الثوب و القباء وجه، و فی إلحاق الخاتم و السير (۱) و نحوهما مع المنع، و عدم إمكان النزع وجه قوىّ.

و لو كان العارض فی محالّ الوضوء انحداراً و وجع مفاصل (۲) أو صليل أو رمد أو ألم غير ذلك (۳) انتقل إلی التيمّم.

و لو كان ظاهر الشداد مغصوباً عيناً أو منفعه أو للذات أو للعرض كالصبغ مثلًا لم يجتز بالمسح عليه، و فی الباطن إشكال، و المنع قوىّ.

و لو أمكن إيصال الماء إلی البشره مع تعذّر الحلّ فأدخلها فی ماء مغصوب و أخرجها قبل وصول الماء إلی البشره، فأخرجها و خرج عن التموّل ثمّ وصل فالأقوی عدم الإجزاء.

و لو جهل مغصوبيّه الجبيره أو نسيها فذكر أو عدم بعد مسحها بعضاً أو كلا، قبل تمام العضو أو بعده صحّ ما فعل و أكمل، و لو كانت من لباس الحرير أو الذهب للذكر ظاهراً أو باطناً فلا مانع و لو كانت من جلد الميته باطناً أشكل.

و لو تعدّدت جبائر العضو و كان بينها بياض وجب غسله، و مع ضيقه و خوف سرايته وجهان.

و لا فرق بين الوضوء المفروض و المسنون، و يستباح به الصلاه و الطواف الواجب أداءً و قضاءً عن النفس و الغير، تبرّعاً أو تحمّلًا لإجاره أو قرابه.

و يخرج عن عهده النذر بالطهاره أو الوضوء بفعله علی تأمّل فيه.

و يجری الحكم فی الوضوء فرضاً أو نفلًا، رافعاً أو لا و كذا فی الأغسال بأقسامها، و لا يجری مثلها فی التيمّم، لأنّه لا يدخل تحت إطلاق الطهاره (و ذو الجبائر فيها كذی

۱- السير: الشراك. لسان اللسان ۱: ۶۴۴.

۲- فی «س»: أو رجوع مفاصل.

۳- فی «ح»: أو ألم إلی غير ذلك غير ما تقدّم.

الجبائر فیه، و فی جریان حکم نذر الطهاره فی غیر الرافع من القسمین إشکال، و تمشیته إلی التیمّم ابتداء أشدّ إشکالًا، و یجری فی دخول تیمّم الجبائر فیه نحو ما جری فی ذی الجبائر فیها.

و بناء المسأله لو جری الإطلاق علی مصطلح الشرع علی أنّ أسماء العبادات موضوعه للصحیح الأصلی، أو لما یعمّ العذری، أو لمحض الصور، و یختلف الحکم.

و فی کونه شرطاً وجودیّاً أو علمیّاً وجهان) (۱).

المقام الرابع: فی ارتفاع الأعذار

و هو علی أقسام:

منها: ارتفاع العذر بعد الإتیان بعمل بعض العضو قبل إتمامه.

و منها: بعد إتمامه قبل الفراغ من الوضوء.

و منها: بعد الفراغ منه قبل الدخول فی العمل المترتّب علیه (۲).

و منها: بعد الدخول فی الصلاه قبل الرکوع.

و منها: بعده قبل التمام أو بعده قبل مضیّ الوقت أو بعده.

ثمّ العذر إمّا أن یکون ممّا یمکن فیه الإتمام من عمل المختار و سیجی ء بیان حکمه أو لا، کأن یکون مانعاً عن استعمال الماء موجباً للتیمّم، فبارتفاعه قبل الدخول فی العمل بأقسامه أو بعد الدخول فیه قبل التمام إذا لم تکن صلاه یتعیّن الوضوء و یبطل ما تقدّم (و فیما إذا کان بعده بعد خروج الوقت و قبله و لا ینبغی التأمّل فی الصحّه، و احتمال خلافها فی الأخیر ضعیف) (۳).

و أمّا فی الصلاه فإن کان بعد الرکوع اختیاریّاً أو اضطراریّاً قبل الشروع فی الذکر أو بعده مضت صلاته، و بعد الدخول قبل الرکوع وجهان أقواهما البطلان.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «ح» زیاده: أو بعده قبل خروج الوقت أو بعده.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

(و الاستناد فی إثبات الصحّه إلی الأصل فی غیر الصلاه و إلیه و إلی الروایات فیها غیر صحیح. و زعم أنّ حرمه القطع تُدخله فی الاضطرار ناشٍ من عدم الفرق بین القطع و الانقطاع) (۱).

ثمّ إن استمرّ ارتفاعه إلی التمام توضّأ للصلاه الاتیه، و إن عاد الامتناع قبل الفراغ بقی علی التیمّم السابق.

و إن کان من القسم الأوّل کأن یکون العذر تقیّه أو قطعاً أو عجزاً أو جبیره أو مرضاً أو جفافاً بنی علی صحّه ما تقدّم من عمل عضو واحد أو بعضه أو تمام الوضوء دخل فی الغایه أم لم یدخل، أتمّها أم لا، خرج الوقت أم لا، علی إشکال فیما عدا إتمام الغایه، و أشکلها القسمان الأوّلان، و أشکلهما الثانی.

و إن کان حدثاً مستداماً فارتفع العذر قبل الدخول فی العمل بأقسامه لزمت إعاده الوضوء، و بعد الدخول یبنی علی الصحّه، و لو ظنّ الارتفاع عن غیر طریق شرعیّ أو شکّ أو توهّم بنی علی بقائه.

و لو أمکنه رفع العذر فیما عدا التقیّه و لو بمالٍ لا یضرّ بحاله وجب، و أمّا التقیّه فلا یجب دفعها، و لو دار العذر بین عدّه أُمور خصّ المختار منها بعمل المختار، و تختلف الأعذار باختلاف الأشخاص و صاحب العذر أدری بنفسه.

المقام الخامس: فی انتظار أصحاب الأعذار

لا یجب الانتظار فی باب التقیّه المجامعه للصّحه إلی وقت ارتفاعها، و إن کان معلوماً عنده قبل مضیّ الوقت، کما لا یجب طلب المندوحه فی التخلّص منها بتباعد أو بذل أو غیرهما.

و أمّا عذر التیمّم فإن علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار و الإجبار. و إن علم العدم إلی ما بعد الوقت فلا یجب الانتظار.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و إن ظنّ أو شكّ أو توهّم و كان فی الصحراء و العذر فقد الماء طلب الغلوه (۱) أو الغلوتین علی اختلاف المقامین، و سیجی ء الکلام فیه فی بحث التیمّم و الله انتظر إلی آخر الوقت لیتحقّق الاضطرار.

و أمّا باقی الأعذار من جبیره أو حدث مستدام أو عجز أو جفاف تامّ فیجوز فیها البدار و عدم الانتظار و أولی منه ما کان من عذر إلی آخر فی تلک العباده أو غیرها. و لو مع العلم بزوال الأعذار مع بقاء الوقت فضلًا عن الظنّ ثمّ الشک و الوهم علی اختلافها شدّه و ضعفاً.

(و الذی یظهر بعد إمعان النظر اختلاف الأعذار؛ فإنّ منها ما یظهر منها أنّها أنواع مستقلّه کطهاره الجبائر و التقیّه، و طهاره العاجز و صلاته و نحوها، فیحکم بعدم وجوب الانتظار إلا فیما یتعلّق بالمقدّمات.

و منها ما یظهر منها أنّها أعذار محضه لا تنویع فیها، کالمسجون و مشدود الیدین و الرجلین و المجبور و نحوها، و المشکوک فیه یلحق بالقسم الثانی، و المدار فی الانتظار علی مسمّاه عرفاً) (۲).

و لو أتی بطهاره المعذور للبقاء علی طهارهٍ أو لغایهٍ مستحبّهٍ من جملتها التأهّب قبل الوقت جاز الدخول بها فی الفرض، و کذا التجدید، و الأحوط التجدید، و هذان المقامان جاریان فی الأغسال، مفروضاتها و مسنوناتها.

المقام السادس: فی بیان الواجب و الشرط

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما یتّصف بالوجوب و الشرطیّه معاً

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: ما کان من الوضوء الواقع من مشغول الذمه بصلاه واجبه بأمر الشارع أوّلًا و بالذات، أو ثانیاً و بالعرض،

کالأمر الصادر من مفترض الطاعه کالمولی، قصد فعلها

۱- الغَلوه: قدر رميه بسهم. لسان اللسان ۲: ۲۷۹.

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

به أو لاـ أدائیّه أو قضـائیّه، أصـالیّه أو تحمّلیّه جمعه أو آئیّه، یومیّه أو عیـدیّه، فی وقت وجوبهـا أصـلیّه أو ملتزمه بأحـد الأسـباب الشـرعیّه، أو سـجود السـهو، أو الرکعات الاحتیاطیّه و الأجزاء المنسـیّه. (و مع قصد الندب یخالف القید الغایه، و اعتبار الوجه فی مثله بعید الوجه، و معرفه کیفیّته علی تقدیره غیر لازمه) (۱).

دون صلاه النافله و الصلاه الاحتیاطیّه المسنونه و إن تحقّقت فیهما الشرطیّه (و فی الأخیر نیّه الوجوب علی وجه القیدیّه) (۲).

و دون صـلاه الجنازه و سـجود الشکر، و السجدات القرآنیّه، و مقدّمات الصلاه من أذان أو إقامه، أو التکبیرات الست أو دعوات یومیّه، أو تعقیبات بعـد الفراغ حتّی التسـلیم الأخیر بعد الإتیان بالمتوسّط. و إن أوجبناه لا علی طریق الجزئیّه فإنه لا وجوب فیها و لا شرطیّه ابتداء.

و لو دخل فی الصـلاه بقصد الندب فالتزم بملزم فی الضمیر علی القول به، أو بصوره الدعاء إن تمّ (۳) أو بلوغ، أو حصول شرط الالتزام جاءه حکم الواجب (و لا یلزم فیه تجدیـد نیّه کما فی حرام القطع من الندب) (۴) و الوجوب تابع لوجوب الغایه توسعه و تضییقاً، تعیّناً و کفایه، تعییناً و تخییراً، ابتداء و استمراراً.

فلو دخل فی صـلاه مندوبه کان وضوؤها مندوباً، فلو کان قد التزم بنذر أو شبهه بأنّه متی دخل فی مندوب أو صلاه مندوبه أتمّها وجب الاستمرار علیها، فلا یجوز قطعها، و وجب الاستمرار علی طهارتها، فلا یجوز نقضها.

و لو دخـل فی واجب ملتزم فانحلّ سـبب الالتزام بما یحلّ به النـذر و شـبهه، أو بإقاله المسـتأجر و قبول الأجیر أو وکیله إن أجزنا سبقه علی الإیجـاب أو رضـا الوکیـل خـاصّه إن قلنـا بـالتوقّف علی القبول المتأخّر کانا واجبین فی الابتـداء مسـتحبین فی الأثناء، فیجوز القطع حینئذٍ إن جوّزنا قطع النافله، و لا یحتاج إلی تبدیل النیّه فیهما؛ لأنّه من الانقلاب

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین الحاصرتین زیاده فی «ح».

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

القهری کانقلاب یوم شعبان إلی رمضان، فلا فرق فیه بین المنویّ و غیره، و قد یغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل.

ثمّ علی القول بأنّ الوجه یتبع الحکم الظاهری ابتداء یسهل الخطب. ثمّ الذی یهدم استمرار حکم النیّه ما ینافی کونه عباده و غیره یبقی علی حکم الأصل، و ربما بُنیت المسأله علی جواز الأمر بالمشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه، و قد تُبنی علی أنّ الأجزاء مخاطب بها بالأصاله أو لا.

و مثل هذا الحکم یجری فی کلّ طهاره رافعه أو مبیحه، و فی جمیع ما یجتمع فیه الوجوب و الشرطیّه.

ثانیها: ما کان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله أو تحمّلًا؛

ثانیها: ما کان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله (۱) أو تحمّلًا؛

لمعاوضه لازمه أو للالتزام ببعض الملتزمات، دون المندوب أصاله أو احتیاطاً (و إن قوی القول فی الأخیر بالشرطیّه) (۲) و أمّا ما کان لأمر المخلوق کأمر السیّد عبده فالظاهر إلحاقه بالمندوب.

و لو دخل فیه مندوباً فوجب إتمامه للالتزامه بأحد الملتزمات بإتمامه بعد أن شرع فیه و قد دخل محدثاً بطل (۳) و کذا لو أحدث بعد الوجوب، و لو رجع إلی حکم الندب بإقاله مستأجر أو انحلال ملزم فلا یضرّه عروض الحدث بعد ذلک، لجریان حکم الندب علیه. (و یحتمل إجراء حکم الوجوب أو الندب فی المقامین أو الأوّل فی الأوّل، و الثانی فی الثانی، أو بالعکس، و فی طرآن الوجوب علی الندب و بالعکس فی الصلاه فی جریان المسامحه فی الجلوس و نحوه یجری نحو ذلک) (۴).

ثالثها: ما کان للمسّ

و إن لم یکن لمساً الواجب بالالتزام لنذر و نحوه مع حصول الشرط، أو لضم منتشر، أو إنقاذ من ید غاصب أو کافر إذا وجبت أو رفع من محلّ

۱- فی «ح» زیاده: أو تبعاً.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، و بدل ذلک فی «س»: و إن ثبت فی الأخیر الشرطیّه.

۳- و فی «ح» زیاده: إن استمرّ.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

نجس تخشی سرایته، أو امتثال أمر مفترض طاعته و نحوها أو لرفع النجاسه الذی یوجبه الاحترام مع توقّفه علیه و فی مجرّد الاتّصال إشکال لرسم حروف القرآن (لما یتخیّل عن حکم العقل، و ما استفید من الکتاب و السنّه من وجوب التعظیم، و للآیه (۱) المفسّره بالروایه (۲)، لتضمّنها الاستدلال بها علی حکمها، مع بعض الروایات المعتبره (۳)) (۴).

و منها المدّ و التشدید، دون الحرکات، إعرابیّه أو بنائیّه، و دون السکنات، و دون التعشیرات (۵)، و أسماء السور، و أعداد الآیات، و سائر ما عیّن للضبط، و غیره من التقدیرات، من غیر منسوخ التلاوه، منسوخ الحکم أو لا، أو رسم اسم الجلاله، أو صفاته الخاصّه إذ احترام النقش تابع لاحترام اللفظ، دون المعنی، و یحتمل عدم التخصیص بالخاصّه، کما أنّ الأقوی عدم التخصیص بالعربیّه.

دون باقی کتب الأنبیاء، فإنّها لا تزید علی منسوخ التلاوه من القرآن ببعض بشره البدن، من ید و غیرها، ممّا حلّته الحیاه أولا، سوی الشعر کما ینبئ عنه خروجه عن الغَسل فی الغُسل، من غیر فرق بین المکتوب من المستقیم أو المقلوب، و المنقوش و المبصوم، و ما یحصل بإحاطه لونین بمغایرهما، (و الموسوم) (۶) و ربما سبّب تحریم الجماع، (و مماسه البدن البدن مع الجنابه) (۷).

(و بالنسبه إلی الموشوم یحتمل ذلک، فیجب رفعه بوصل مساوٍ فی اللون یسلبه صدق الحروف، و فی المکتوب نحوه أو نحوه، و فی الفرق بین السابق علی الحدث

۱- لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ الواقعه: ۵۶.

۲- انظر الکافی ۳: ۵۰ ح ۵، التهذیب ۱: ۱۲۷ ح ۳۴۲، الاستبصار ۱: ۱۱۳ ح ۳۷۷، الوسائل ۱: ۲۶۹ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳۱.

۳- انظر الکافی ۳: ۵۰ ح ۵، التهذیب ۱: ۱۲۷ ح ۳۴۲، ۳۴۳، الاستبصار ۱: ۱۱۳ ح ۳۷۷، الوسائل ۱: ۲۶۹ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳۱.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- فی «س»، «م»: العشیرات.

۶- بدل ما بین القوسین فی «ح»: الوسم بالنسبه إلی الخارج.

۷- بدل ما بین القوسین فی «ح» و مع مماسه البدن مع الجنابه.

و اللاحق وجه، و فی إدخال حکم النشر فی المسّ وجه) (۱). و جمیع ما جعل فی خاتم أو حلیّ أو جدار أو سلاح و نحوها بخط عربی أو فارسی أو باقی اللغات.

و أمّا ما حصل برسم الریح أو تقطیر الأرض و المبدع الخاصّ فی رسم الکتابه ففیه إشکال.

و فی مسّ الکافر یجی ء المنع من وجهین، و المدار علی تسمیه مسّ قران لا کتابه.

و فی المفصول من بدن المتطهّر مع الطهاره أو غیر المتطهّر وجهان، أقواهما الجواز، و الأولی الاحتیاط، و لا سیّما فی الأخیر.

(و لو استغرقت الکتابه تمام الممسوح، و لم تمکن الإزاله احتمل حکم التیمّم، و القطع، و الجبائر و إن استدامت، و الأوّل أولی) (۲).

و یحترم (۳) الاسم المهان إذا دخل فی القرآن، کإبلیس و فرعون و هامان، و الکلب و الخنزیر و الشیطان، و إن کان التحریم فی غیره أشدّ، و لو مسّ اسم اللّه فی القرآن تضاعف العصیان.

و لعلّ حرمه مسّ الأسماء و السور و الآیات المختلفه فی التعظیم مختلفه فی شدّه التحریم و ضعفه و تظهر الثمره فیما إذا اضطرّ إلی أحدها.

و الحروف المفرده الخالیه من المعانی إذا قصد بها القرآن یجری علیها الحکم إذا أُرید إتمامها، بخلاف الخلاف. (و لو فصلّ من القرآن سور أو آیات جری الحکم، و کذا الکلمات فی وجه قویّ، و فی الحروف إشکال) (۴).

و لو رُسِم مشترک، فالمدار علی قصد الراسم و یصدّق فیه مع البلوغ کتصدیقه مع الید، لا مع عدمه مع التمییز و عدمه کما فی أمثاله. دون القارئ. و إذا خلا عن القصد أو جهل قصده ارتفع المنع. و ینبغی المحافظه علی الاحتیاط فی القسم الأخیر.

و لو اختلف القصدان مع اشتراکهما فی ضرب إله النقش قدّم القرآن علی الأقوی.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «س»، «م»: یحرم.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو اختلف القصد فی الأبعاض لحق کلا حکمه، و لا یؤثّر العدول بالنیّه بل یبقی علی ما کان علیه.

و حرمه الاستدامه علی نحو حرمه الابتداء، فلو وضع جاهلًا أو غافلًا ثمّ علم أو تفطّن وجب علیه الرفع، (و لو محی الصوره بوضعه علی فی ابتدائه دون استدامته) (۱). و لو غیّرت الکلمه إلی غیر القرآن تغیّر الحکم.

و لو توقّفت إزاله النجاسه عنه علی مماسّته أو إصلاحه مع خوف الضیاع جاز، بل وجب (فی القسم الأوّل، و فی الثانی علی إشکال، و لو وقف رفع بشره محدث علی مسّ آخر لوحظ الترجیح بسبب طول المدّه و قصرها، أو الشدّه و الضعف علی إشکال) (۲) غیر أنّه یلزم ترجیح الأخفّ حدثاً مع الدوران، کالمحدث بالأصغر علی المحدث بالأکبر، و الأضعف من الأکبر علی الأقوی منه.

و لا یجب علی الأولیاء و لا علی المعلّمین حفظ غیر المکلّفین (۳) و الأحوط المحافظه علی منعهم عن المسّ خصوصاً الممیّزین. و لا یرتفع حکم الحدث إلا بعد تمام الوضوء، فلو بقی مقدار ذرّه من الجزء الأخیر لم یجز المسّ بما تقدّم. و یقوی الجواز هنا فی مسّ اسم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الإمام علیه السلام.

و تجب إزاله النجاسه (۴) فوراً و إخراجه من الخبث لو وقع فیه ما لم تنمحی کتابته أو تنقلب حقیقته، کما فی غیره من المحترمات، کالتربه الحسینیّه و نحوها.

و الظاهر تسریه الحکم إلی غلافه و جمیع ما اتّصل به حال الاتّصال.

(و لا بأس بمسّ المحدث أرض المسجد و التربه الحسینیّه، و الضرائح المقدّسه) (۵).

و فی کتابه المحترم بالمداد أو علی القرطاس المتنجّسین أو بالدم النجس مثلًا وجهان: الجواز، و المنع، و الأقرب الثانی لا سیّما فیما کان من نجس العین و فیما یکون من

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زیاده: و مع عدم الاشتراط علیهم.

۴- و فی «ح»: الخبثیّه الساریه فوراً و فی غیرها إشکال.

۵- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

النقدين و شبههما الأقرب الأوّل. (و فی حرمه مسّ المحدث فی ذلک الفرض المتقدّم وجه قویّ و کذا بالنجس و المتنجّس حینئذٍ علی إشکال) (۱). و کتابه القرآن مع الخلوّ عن المسّ لا حرج فیها، و إن کرهت، و یقوی لحوق کتابه سائر المحترمات.

و فی کراهه مسّ أبدان الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام حال الحیاه و الممات (من مثلهم أو من غیرهم و لا سیّما فی الأخیر) (۲) وجه. (و کذا فی مسّهم المحترمات مع الحدث. و فی وجوب إزاله النجاسه عن أبدانهم مع الموت أو عدم العلم منهم وجه بعید) (۳).

و هذا الحکم متمشّ فی جمیع الطهارات الرافعه للحدث أو الخبث أو المبیحه علی الأقوی.

و ما کان من جمیع ما مرّ وجوبه بأمر المخلوق یتبع المندوب فی الشروط و الأحکام علی الأقوی.

القسم الثانی: ما یختصّ بالشرطیّه و لا یوصف بالوجوب

و هو ما کان لصلاه مندوبه فی الأصل باقیه علی الندب، أو للاحتیاط، أو طواف مندوب فی الأصل باقٍ علی حاله، أو ندبه الاحتیاط (أو وجب لعارض) (۴)، أو لصلاه أو طواف واجبین أوجبهما الوضوء؛ لتعلیق جهه الالتزام من نذرٍ أو شبهه علی فعله.

أو لمبعّضین عرض الوجوب لهما بعد أن کانا ندبین، و إن جاءهما حکم الوجوب فی البین.

و ما کان لصلاه النفل مستحب و إن استحقّ العقاب مع ترکه؛ لأنّ الواجب ما یستحق العقاب علی ترکه، و استحقاق العقاب هنا إنّما هو علی التشریع لا علی عدم صحّه النافله (۵)، فمن ادّعی الوجوب علی الحقیقه هنا فقد أخطأ، و إن سمّاه وجوباً و أراد معنی الشرطیّه فلا مشاحه فی الاصطلاح.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- فی «ح»: لأعلی عدم الإتیان بالنافله.

القسم الثالث: ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّه.

كالوضوء الملتزم بنذرٍ أو شبهه من غير تقييد بما يتوقّف عليه، و مع الخلوّ عن شغل الذمّه بواجب يتوقّف عليه.

و يجب الإتيان به على نحو ما التزم، فإن أطلق اكتفى بالمطلق، و إن قيّد و كان عملًا يتوقّف على القربه، فإن جاء به مع القيد فلا كلام، و إن أخلاه عن القيد قاصداً به القربه فى تأديه النذر بطل، و إن قصد العصيان صحّ.

و يكفى الإتيان به مقصوراً على الواجبات، إلا أن يقضى العرف بدخول بعض المندوبات، و مع فراغ الذمه تتّحد جهه الوجوب، و مع الاشتغال بما يتوقّف عليه يتعدّد.

المقام السابع: فيما يستحبّ فيه الوضوء

و هو ضروب كثيره:

منها: الصلاه المندوبه، و المسّ المندوب (۱) و الطواف المندوب، بل جميع أفعال الحجّ سوى الطواف الواجب و صلاته، و دخول المساجد و قعر البئر، و محلّ أُسس الجدران، و رأس المناره، و المحاريب الداخله فيها داخله فيها. و يحتمل إلحاق دخول البعض من البدن بكلّه و مراتب الفضل على نحو مراتبها (۲) و قد ورد فى كثير من الأخبار أنّها بيوت اللّه (۳) و سرّه واضح.

و روى: أنّ من أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه (۴)، و أنّ على المزور كرامه الزائر (۵).

و دخول الروضات و الضرائح المقدّسه، و تختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها.

۱- فى «ح» زياده: و هو شرط فيهما.

۲- فى «ح» زياده: كما فى غيرها.

۳- الفقيه ۱: ۱۵۴ ح ۷۲۱، هدايه الأمّه ۲: ۱۰۳، و ص ۱۷۸ ح ۱۱۵۷، الجواهر السنيّه: ۶۲، ۱۴۹.

۴- أمالى الصدوق: ۲۹۳ ح ۸، هدايه الأمّه ۱: ۱۰۳، الوسائل ۱: ۲۶۷ أبواب الوضوء ب ۱۰ ح ۲، البحار ۸۰: ۳۸۴ ح ۵۹.

۵- الفقيه ۱: ۱۵۴ ح ۷۲۱، الوسائل ۱: ۲۶۷ أبواب الوضوء ب ۱۰ ح ۴.

و یقوی القول برجحانه للدخول فی کلّ مکان شریف علی اختلاف المراتب بقصد تعظیم الشعائر من قباب الشهداء، و محالّ العلماء و الصلحاء، من الأموات و الأحیاء و ما یتبع الروضات من رواق و نحوه، و کلّ حرم محترم و قراءه القرآن، و إن کان منسوخ الحکم، دون منسوخ التلاوه مع احتماله فیه.

و تختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء، و قلّته و کثرته، و روی «أنّ من قرأ القرآن متطهّراً کان له خمس و عشرون حسنه، و من قرأه غیر متطهّر فله عشر حسنات» (۱).

و ما کان من الغایات راجحاً یتضاعف رجحانه بفعله قبله. و جعل اختلاف الأجر فی قراءه القرآن بمنزله المیزان غیر بعید. و إذا تبدّل حکم غایه فی الأثناء تبدّل حکمه علی نحو تبدّله.

و النوم للمحدث بالأصغر، و النوم للجنب (۲)، أو مطلق المحدث بالأکبر فتتکرّر جهه الندب و الاقتصار علی الأوّل أولی حتّی یکون فراشه کمسجده.

و إن ذکر أنّه علی غیر وضوء تیمّم من دثاره. و تسریته إلی الترک عمداً مع العلم فضلًا عن الجهل کما أُطلق فی کلامهم قویّ و لإلحاق الأحداث الکبر وجه.

و حمل المصحف متصلًا به أو مطلقاً، تامّاً أو مطلقاً، قلیلًا أو کثیراً، علی اختلاف الوجوه و مسّ هامشه و غلافه و ما رسم فیه ممّا عدا کلماته، و ربما تلحق به الکتب المعظّمه السماویّه، و جمیع ما اشتمل علی الأخبار و الدعوات، و الأذکار.

و صلاه الجنازه و لو علی مخالف. و سجود الشکر، و سجود التلاوه و التعقیبات، و الدعوات و الزیارات.

و السعی فی الحاجه؛ لقوله علیه السلام: «من طلب حاجه و هو علی غیر وضوء فلم تقض فلا یلومنّ إلا نفسه» (۳). و جماع المحتلم کما ذکره بعض الفضلاء؛، (۴) و ذکر

۱- عدّه الداعی: ۲۵۷، أعلام الدین للدیلمی: ۱۰۲، و هدایه الأُمّه ۳: ۷۱ ح ۳۹۵، الوسائل ۴: ۸۴۸ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۳.

۲- فی «س» «م»: للمبیت.

۳- التهذیب ۱: ۳۵۹ ح ۱۰۷۷، الوسائل ۱: ۲۶۲ أبواب الوضوء ب ۶ ح ۱.

۴- کابن سعید فی الجامع للشرائع: ۳۲، و العلامه فی منتهی المطلب ۲: ۱۵۸.

الحائض، و الکون علی الطهاره، و الدوام علیها.

و التجدید بعد وضوء، أو بعد مطلق الطهاره فی وجه، بعد فصل طویل أو الإتیان بعمل علی الأقوی، أو مطلقاً، أو للدخول فی صلاه فرض، أو نفل، أو لفضل زمان، أو مکان، أو عمل أو مطلقاً، و هو قویّ، و فی إجرائه فی الوضوء الصوری وجه، و لا تجدید فی الأغسال علی الأقوی، و کذا الوضوء بعد الغسل.

و إراده المعاوده إلی الجماع، و جماع الحامل. و کتابه القرآن، و ربما أُلحق بها کتابه کلّ کلام محترم، و الدخول فی کلّ عمل طاعه. و أکل الجنب بما یسمّی أکلًا.

و جماع غاسل المیّت قبل الغسل، (و فی تعمیم الجماع فی جمیع ما سبق لمباشره الحلال و الحرام، و للمخرجین، أو التخصیص بالحلال، أو بخصوص المتعارف منها وجوه، أقواها الأخیر) (۱).

و تغسیل الجنب المیّت (و فی إلحاق ما یلحق المیّت بالمیّت وجه، و فی محلّ ثبوت الاستحباب بالمعنی المصطلح فیما یتوقّف علیه زیغ الکراهه مع عدم الانحصار، بل مطلقاً إشکال، و کذا ما کان لفعل المباح) (۲).

و التأهّب لصلاه الفرض و کذا النفل فی وجه قویّ قبل وقتها؛ لتُوقعها فی أوّل الوقت (کما فی کلّ شرط یکون دخول وقت الغایه لیس بشرط فی صحّته، و یشتدّ الرجحان إذا استدعی طول الزمان) (۳) و هو غنیّ عن الاستدلال.

و دخول الزوج بالمرأه و حضورها معه، فیتوضّئان کلاهما. و القدوم من سفر عرفی، و جلوس القاضی فی مجلس القضاء، ذکره بعض الفقهاء (۴). و ربما أُلحق به مجلس الدرس، و الوعظ، و کلّ مجلس انعقد لطاعه اللّه تعالی.

و تکفین المیّت ممّن غسّله، و إدخال المیّت القبر ممّن استقلّ بهما، أو شارک و توصیه المیّت (و إجراء حکم المیّت فیما یجری فیه حکمه لا یخلو من قوّه) (۵).

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- نزهه الناظر: ۱۰.

۵- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و خروج كثير المذى و الرعاف و القى ء كثره عرفيّه. و التخليل بسيل الدم إذا استكرهه. و الضحك مطلقاً، أو فى خصوص الصلاه.

و الكذب عمداً أو الغيبه مع التحريم فيهما على الأقوى و الظلم. و إنشاد الشعر بالباطل مع الإكثار عرفاً.

و خروج الودى بعد البول قبل الاستبراء منه، و بعده، و مسّ الكلب، و مصافحه المجوسى، و مسّ باطن الدبر، أو باطن الإحليل، و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء، و التقبيل بشهوه، و مسّ الفرج، و قبل الأغسال المسنونه، و قبل الأكل و بعده، و لالتقاط حصى الجمار كلا أو بعضاً كما ذكره بعضهم (۱).

و لإعاده صاحب العذر، و بعد الاستنجاء للمتوضّئ (۲) قبله، و الغضب (۳)، و لكلّ عمل احتياطىّ تجب أو تشترط أو تستحبّ له الطهاره.

و للقدوه و التعليم، و لخوف عدم التمكّن مع التأخير (و لإعاده وضوء لم يذكر عليه اسم اللّه تعالى عمداً أو مطلقاً فى وجه. و لو ذكر فى الأثناء اكتفى بالذكر فى محلّ الذكر) (۴).

و ما استحبّ للغايات تختلف مراتبه فى الفضل على نحو اختلاف مراتبها.

و أمّا الوضوء لمسّ الفرجين مطلقاً، و أكل ما مسّته النار، و أكل لحم الجزور، و شرب الألبان، و مسّ الكافر، و حلق الشعر و نتفه و جزّه و تقليم الأظفار، و الخثار (۵)، و قتل البقّه، و البرغوث و القمّله، و الذباب، و القرقره (۶)، و لمس شعر المرأه و جسدها، و الردّه، و الحجامه، و خروج القيح، و النخامه، و البصاق، و المخاط، و إنشاد الشعر بغير الباطل، أو به مع عدم الإكثار، و عدم الزياده على أربعه أبيات، و القذف، و مطلق

۱- نزهه الناظر: ۱۲.

۲- فى «ح» زياده: عمداً.

۳- فى «س»، «م»: و الغصب.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۵- فى مجمع البحرين ۳: ۲۸۳ رجل خاثر النفس و متخثّر أى ثقيل كسلان، و فى «ح»: الجثاء، و فى «م» الخثاء.

۶- فى «م» القرقوه.

الفحش، و مطلق المذی أو مع الشهوه الضعیفه و إن لم یکثر، و الدود، و الحقنه، و حبّ القرع، و الدم، و الودی، و الوذی، و جمیع ما یخرج من السبیلین و لم یصحب شیئاً من الأحداث فترک العمل علی الاستحباب فیها أقرب إلی الاحتیاط.

و لو جمع بین الأسباب أو الغایات، أو المختلفات فی نیّته تضاعفت جهات مثوبته، و لیس من التداخل.

المقام الثامن: فیما یستحبّ فی الوضوء

و هو أُمور:

من جملتها: وضع ما یغرف منه من الأوانی علی الیمین، و ما یراق منه علی الیسار. و یحتمل أنّ یسار الأیسر یمین بالنسبه إلیه.

و فی تمشیه الحکم إلی النائب و الرامس و الإناء (۱) و مقطوع الیدین وجه.

و یحتمل فی الأخیرین مراعاه المقابله، و مقطوع الواحده یختصّ وضعه بالأُخری.

(و یتخیّر صاحب الیمینین، و یحتمل الاختصاص بذات الشقّ الأیمن، و لو اختلف الوضع فی الأبعاض توزّع الأجر، و حصوله اتفاقاً مغنٍ عن الفعل، بخلاف غسل الکفّین و نحوه. و لو کان الماء فی حوض أو نهر جعله علی یمینه حال جلوسه) (۲).

منها: السواک، و هو سنّه قبل الوضوء، و معه، و بعده و روی أنّه إذا نسیه قبله أتی به بعده و تمضمض ثلاث مرّات (۳) و قبل النوم، و بعد النوم، و إذا قام فی آخر اللّیل، و فی السحر، و عند کلّ صلاه، و لتغیّر النکهه، و لقراءه القرآن.

و الظاهر لحوق مطلق الدعوات و الأذکار، و المناجاه و جمیع عبادات الأقوال به.

و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یستاک فی اللیل ثلاث مرّات: مرّه قبل نومه، و الثانیه إذا قام إلی ورده، و الثالثه قبل الخروج إلی صلاه الصبح.

۱- فی «س»: فی الإناء.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- الکافی ۳: ۲۳ ح ۶، الوسائل ۱: ۳۵۴ أبواب السواک ب ۴ ح ۱.

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا زال جبرئیل یوصینی بالسواک حتّی خفت علی أسنانی» (۱).

و روی: «أنّه من سنن المرسلین و أخلاق الأنبیاء» (۲).

و روی عن الإمام علیه السلام: «الاستیاک بماء الورد» (۳).

و إذا ضعفت الأسنان ضعف الرجحان. و إذا انهدم بعضها استاک علی الباقی و فی ترتّب تمام الأجر أو علی النسبه وجهان. و إذا انهدمت کلّها سقط الحکم، و لا بأس بالإمرار.

و یستحبّ الاستیاک بمساویک متعدّده، و المضغ بعده بالکُندر، و کان الصادق علیه السلام یحبّ أن یستاک، و أن یشمّ الطیب إذا قام فی اللیل.

و یستحبّ أن یکون بالأراک، و أن یکون بعود رطب لغیر الصائم من قضبان الشجر لیّن؛ لأنّه أدخل فی التنظیف، و بعده الیابس، و بعده الاستیاک بالإبهام و المسبّحه، فقد روی: «أنّ التشویص بالإبهام و المسبحه سواک» (۴) و الشوص: الدلک (۵).

و یظهر من الأخبار أنّ مطلق التنظیف سنّه، لا سیّما فی الصلاه (۶)، و الاقتصار علی الأقلّ کمّاً أو کیفاً أقلّ أجراً.

و روی أنّه خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی أصحابه فقال: «حبّذا المتخلّلون بین الأصابع و الأظافیر و فی الطعام» (۷) و روی: «أنّ رکعتین مع السواک أفضل من سبعین بغیر سواک» (۸) و روی: خمس و سبعین (۹).

۱- الکافی ۱: ۲۳ ح ۳، الوسائل ۱: ۳۵۱ أبواب السواک ب ۱ ح ۱، ۳، ۳۲.

۲- الکافی ۱: ۲۳ ح ۲، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواک ب ۱ ح ۲، ۳.

۳- الفقیه ۱: ۶ ح ۳، الهدایه: ۴۹، البحار ۸۰: ۳۴۶ ح ۲۹.

۴- التهذیب ۱: ۳۵۷ ح ۱۰۷۰ بتفاوت یسیر. الوسائل ۱: ۳۵۹ باب ۹ من أبواب السواک ح ۴. بتفاوت فی المتن.

۵- انظر النهایه لابن الأثیر ۲: ۵۰۹.

۶- الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۱۲، دعائم الإسلام ۱: ۱۱۹، ۱۲۳، الوسائل ۱: ۱۷۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۶.

۷- البحار ۸۰: ۳۴۵ ح ۲۸، الجامع الصغیر ۱: ۵۶۸.

۸- الکافی ۳: ۲۲ ح ۱، الوسائل ۱: ۳۵۵ أبواب السواک ب ۵ ح ۲، و فی المصدر: رکعتان.

۹- أعلام الدین: ۲۷۳، البحار ۸۰: ۲۴۴ ح ۲۶.

و روی: أربعین یوماً (۱)، و یحتمل أن یراد عدد رکعات الفرائض، فیکون أفضل من ستّمائه و ثمانین رکعه، أو مع الرواتب، فیکون أفضل من ألف و خمسمائه و ستّین رکعه (إلی ألفین و أربعین أو ثمانین علی اختلاف احتساب الوتیره) (۲).

و لو أُرید مطلق الصلاه احتمل أکثر من ذلک أضعافاً مضاعفه.

و الظاهر رجحانه بحسب الذات فیعمّ الأوقات کما یفهم من الروایات (۳)، بل الظاهر استحباب تنظیف الفم من الطعام و غیره علی الدوام، خصوصاً للصلاه.

و فی اعتبار المباشره للقادر و قابلیّه السواک لدفع الوسخ و طهارته وجهان.

و روی «أنّ فیه عشر خصال: مطهره للفم، و مرضات للربّ، و یضاعف الحسنات سبعین ضعفاً، و یجزی فی کلّ الطاعات، و هو من السنّه، و یذهب بالحفر کضرب أو تعب داء فی أُصول الأسنان، و یبیّض الأسنان، و یشدّ اللثه، و یقطع البلغم، و یذهب بغشاوه البصر، و یشهّی الطعام» (۴) و فی بعض الأخبار اثنتا عشره (۵).

و ربما یظهر من الجمیع أکثر بإضافه: زیاده العقل و الحفظ، و ذهاب الدمعه (۶).

و عن أبی الحسن علیه السلام: «إنّ السواک من العشره الحنفیّه لأنّها خمسه فی الرأس و هی: السواک، و أخذ الشارب، و فرق الشعر، حتّی ورد من لم یفرّق شعره فرّق اللّه رأسه بمنشار من النار و المضمضه، و الاستنشاق. و خمسه فی الجسد، و هی: الختان، و حلق العانه، و نتف الإبط، و تقلیم الأظفار، و الاستنجاء» (۷).

۱- البحار ۸۰: ۳۴۴ ح ۲۳، مکارم الأخلاق: ۵۱.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- الفقیه ۱: ۳۴ ح ۱۱۶، ۱۲۵، وص ۳۲ ح ۱۱۱، ۱۰۸، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواک ب ۱ ح ۲، ۳، ۲۰.

۴- الخصال: ۴۴۹ ح ۵۱، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۵، و فی المصدر: و فی السواک فیه عشر خصال.

۵- الفقیه ۱: ۳۴ ح ۱۲۶، الخصال: ۴۸۰ ح ۵۲، أعلام الدین: ۳۶۲ ح ۲۸، الوسائل ۱: ۳۴۷ أبواب السواک ب ۱ ح ۱۲.

۶- انظر الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السّواک ب ۱ ح ۱۲، ۱۴، ۲۷.

۷- الخصال: ۲۷۱ ح ۱۱، الفقیه ۱: ۳۳ ح ۱۱۷ بتفاوت، البحار ۸۰: ۳۴۵ ح ۲۹، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۳.

و فی الحدیث: «إنّ العَشَره من العِشره: المشی، و الرکوب، و الارتماس فی الماء، و النظر إلی الخضره، و الأکل و الشرب، و النظر إلی المرأه الحسناء، و الجماع، و السواک، و محادثه الرجال» (۱) و زید فی بعض الأخبار: «غسل الرأس بالخطمی» (۲).

و إنّ جبرئیل نزل علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالسواک و الخلال و الحجامه (۳).

و إنّ أربعاً من سنن المرسلین: العطر و السواک و النساء و الحناء (۴). و إنّ ثلاثه یزدن فی الحفظ و یذهبن بالبلغم: اللبان و لعلّه الکُندر و المسواک، و قراءه القرآن (۵).

و یستحبّ الدعاء عنده بأن یقول: «اللهمّ ارزقنی حلاوه نعمتک، و أذقنی برد روحک، و أطلق لسانی بمناجاتک، و قرّبنی منک مجلساً، و ارفع ذکری فی الأوّلین اللهم یا خیر من سُئِل و أجود من أعطی، حوّلنا ممّا تکره إلی ما تحبّ و ترضی، و إن کانت القلوب قاسیه، و إن کانت الأعین جامده، و إن کنّا أولی بالعذاب، فأنت أولی بالمغفره، اللهمّ أحینی فی عافیه، و أمتنی فی عافیه» (۶).

و یکره الاستیاک فی الخلاء؛ لأنّه یورث البخر، و هو خباثه رائحه الفم، و فی الحمّام، لأنّه یورث وباء الأسنان، و السنّه فیه طولًا لا عرضاً (۷).

و الظاهر رجحان فعله قبل غسل الکفّین، و فیما بعد أقلّ رجحاناً علی اختلاف مراتبه، و تختلف مراتب ما قصد به الغایات باختلاف مراتبها، و لیس جزء من الوضوء، و الخبر مؤوّل (۸).

و منها: تنظیف محالّ الوضوء قبل الأخذ فیه.

۱- الخصال: ۴۴۳، و فیه: النشوه فی عشره، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۴ و فیه: النشره.

۲- الخصال ۲: ۴۴۳ ح ۳۸، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۴.

۳- الکافی ۶: ۳۷۶ ح ۲، الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۰۹، المحاسن: ۵۵۸ ح ۹۲۵، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواک ب ۱ ح ۶.

۴- الفقیه ۱: ۵۲ ح ۱۱۱، الخصال: ۲۴۲ ح ۹۳، الوسائل ۱: ۳۴۹ أبواب السواک ب ۱ ح ۱۸، و فیه: التعطّر.

۵- الفقیه ۴: ۲۶۴، الخصال: ۱۲۶ ح ۱۲۲، الوسائل ۱: ۳۴۸ أبواب السواک ب ۱ ح ۱۷، و فیه: السواک.

۶- البحار ۸۰: ۳۴۴ ح ۲۷.

۷- و فی «ح»: أن یوضع طوله علی العرض، دون الأقسام الأُخر.

۸- انظر الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۱۴، الوسائل ۱: ۳۵۴ أبواب السواک ب ۳ ح ۳.

و منها: الابتداء بالاسم المعظّم، مفرداً أو مركّباً، مقيّداً أو لا. و القول بالاكتفاء بمطلق الأسماء و الصفات الإلهيّه لا يخلو من وجه، و إن كان الفضل متفاوتاً، و تمام الفضل بالإتيان بالبسمله تامّه.

و يتحقّق الاستحباب بمقارنه إدخال الماء الإناء أو وضع الماء فيها، أو غسل الكفّين، أو المضمضه أو الاستنشاق، قبلًا أو بعداً، أو مقارناً، أو ابتداء غسل الوجه، (و يعطى من الأجر بمقدار ما قارنه منها و فى كونها من آداب الماء احتراماً له أو الطهاره أو كليهما مع التداخل أو مطلقاً وجوه) (۱). و كلّ مقدّم مقدّم فى الفضل.

و يعتبر عدم الفصل الطويل (و فى الاكتفاء فى أمثال هذا المقام بما قصد لها القرآن أو الإتيان لغايه أُخرى وجه) (۲).

و منها: أن يكون خائفاً وجلًا خاشعاً ذليلًا قبل الشروع فيه، و حال التشاغل به، كما روى عن سيّد الساجدين عليه السلام أنّه كان يصفرّ لونه و يتغيّر حاله عند الوضوء (۳).

و منها: غسل الكفّين مبتدئاً من مفصل الزندين (مع الاستغراق، فلو نقص نقصت السنّه فى وجه، و هل هو من آداب الماء فيتوجّه الفرق بين القليل كماء الإناء و غيره، و قد يتسرّى إلى مطلق الوضع أو الطهاره أو كليهما وجوه، و الأقوى اعتبار التداخل حينئذٍ صاحب الأكفّ يغسل الجميع، من غير فرق بين معلوم الزياده و غيره) (۴) مرّه من النوم. و يقوى لحوق ما يشبهه ممّا يزيل العقل من سكر أو إغماء و نحوهما به و البول، و القول بالمرّتين فيه كالغائط قوىّ.

و من الغائط مرّتين، و لوضوء الجنابه لو قلنا به يحتمل الثلاث كالغسل للغسل، و الثنتين و الواحده فى مسأله الأحداث الكبيره يحتمل ذلك.

و الظاهر تداخل المتجانسين، و دخول الأقلّ و المساوى فى الأكثر، و المساوى فى

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- مصنفات الشيخ المفيد ۱۱: ۱۴۲ من الجزء الثانى، البحار ۸۰: ۳۴۷ ح ۳۳. البحار ۴۶: ۵۵ ح ۴. و فيه «إذا حضر الصلاه. اصفرّ لونه.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

المختلفين.

و يحتمل التعدّد هنا، فمع اجتماع البول و الغائط أو النوم لا يكتفى بالاثنين، بل لا بدّ من الثلاث أو الأربع، و إذا اجتمع الثلاثه مع الجنابه كان سبع أو ثمان، و على التداخل يعود إلى النقصان، و عليه العمل.

و إذا قصر الماء عن الإتمام أتى بالممكن، و مع الاختيار ينتقض (۱) الأخير على الأقوى.

و الأحوط الاقتصار فى عمل السنّه على خصوص الثلاثه (دون باقى الأحداث من صغريات أو كبريات) (۲).

و لو تجدّد حدث بعد إتمام عمل الأوّل عمل للجديد مستقِلا، و لو تجدّد فى الأثناء أعاد الأوّل و تداخل فى محلّ التداخل، و إلا أتمّ و كرّر، و احتمال التداخل فى مقامه مع الحدوث فى الأثناء لا يخلو من وجه، و الأوجه خلافه، نعم لا بُعد فى دخول الأقلّ فى تتمّه الأكثر.

و لو كان مقطوع البعض أو لم يتمكّن إلا من البعض اقتصر عليه، و لو تعذّر الكلّ ارتفع الحكم.

و غسله الكفّين من الخبث لا تحسب من العدد، و احتمال الاحتساب و لا سيّما (۳) مع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه.

و أمّا غسل القذارات مع الطهاره فتحتسب و الظاهر الاحتساب فى جميع الأقسام على القول بأنّه من آداب الماء، و التفصيل بناءً على أنّه من آداب الطهاره.

و يقوى اعتبار النيّه فيه على الأخير، و على الأوّل يقوى العدم، و القول برجحان تقديم اليمين عملًا بالعموم، و بترجيحه مع الدوران وجه قوىّ.

و على القول بأنّ الغسل من آداب الطهاره اقتصر عليها، و لو قلنا بأنّه من آداب الماء عمّ فى وجه قوى.

۱- فى «ح» يتبعّض.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «ح» زياده: على القول بأنّها من آداب الماء و.

و منها: المضمضه و یعتبر فیها (الماء المطلق دون باقی المائعات، و التیّه علی الأقوی، فلو وقعت هی أو بعض منها بدونها أُعیدت، و) (۱) الدخول بالإدخال من العامل مع القدره، و الاستنابه مع العجز و الدوران بالفم بالإداره فیه، و الخروج قبل الابتلاع بالإخراج. و احتمال اشتراط (تعاقب الإدخال و الإخراج، و باقی القیود) (۲) لا یخلو من وجه. فلو دخل بنفسه أو أدخله غیره، أو خرج بنفسه أو أخرجه غیره، أو ابتلعه من غیر إخراج بعده أو مع الإخراج، أو دار بنفسه لجریانه أو بمدیر غیره لم یأتِ بالفرد الأکمل منها، و لا یبعد الاکتفاء بمجرّد الإداره.

و یستحبّ فیها التثلیث بثلاث أکفّ کما قیل (۳) و اعتبار المجّ غیر خالٍ عن الوجه، و لو نقص من العدد نقص من أجره، و کذا إذا لم یستوعب باطن الفم و یجزی ثلث الواحده، و بلوغ الماء أقصی الفم.

و لو بقی فی الفم شی ء من الطعام أو غیره کرّر رابعه و خامسه و هکذا، حتّی یزیله قاصداً للتعبّد بالإزاله لا بالعدد.

و الأولی أن یدیر بقوّه، و لو قصر عن الإداره اکتفی بالإدخال، ثم الدخول، و لو فقد الماء المطلق اکتفی بالمضاف متقرّباً بالإزاله لا بالعدد، و لا یبعد التقرّب بالخصوصیّه بماء الورد، تنزیلًا للاستیاک به علی ذلک، و فی اشتراط تعاقب الثلاث وجه.

و منها: الاستنشاق و یعتبر فیه الماء المطلق، و التیّه، فلو أتی به أو ببعضه بدونها أُعید. و یتحقّق بدخول الماء فی الأنف عن إدخال العامل مع القدره، و له الاستنابه مع العجز بنحو الجذب دون مجرّد الإداره فیه، و الخروج بالإخراج منه.

و الأولی أن یکون بالقبض علی الأنف بقوّه، لا بمجرّد دفع النفس (۴) و لا غیره، لا بإدخال الغیر و إخراجه، و لا بالابتلاع فی تحقیق الفرد الأکمل، و الاقتصار علی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: تعاقب الصبّات.

۳- تذکره الفقهاء ۱: ۱۹۸، منتهی المطلب ۱: ۳۰۷.

۴- فی «س»، «م»: دفع الهواء.

بعض الصفات ممكن (و فی احتمال اشتراط التعاقب فی الثلاث و باقی القیود وجه) (۱).

و المرجع فیه و فی المضمضه إلی العرف (لا- لاضطراب کتب اللغه فی تفسیرهما، ففی بعض: أنّ المضمضه تحریک الماء فی الفم (۲)، و فی بعضها: إداره الماء فی الفم و تحریکه بالأصابع أو بقوّه الفم ثمّ یمجّه (۳) و فی بعضها: اعتبار الإلقاء من الفم (۴).

و فی الاستنشاق فی بعضها: جعل الماء بالأنف و جذبه بالنفس (۵)، و فی بعضها: الإدخال فی الأنف (۶)، و فی بعضها: إبلاغ الماء الخیاشیم، و هی غضاریف فی أقصی الأنف (۷)، و فی بعضها: جعله فی الأنف و جذبه بالنفس؛ لیزول ما بالأنف من القذی إلی غیر ذلک (۸).

و الحکم فیه إمّا بأنّ یؤخذ بمجموع القیود جمعاً، أو الإجمال فیؤخذ بالمتیقّن، أو یبنی علی التعارض، و الطرح، أو علی الأقلّ، أو یعمل بالجمیع فیتخیّر، و الأقوی أنّ اللغه تشیر إلی العرف فلا معارضه) (۹).

و ینبغی أن یکون مثّلثاً بثلاث أکفّ، و لا بأس بالتثلیث بالواحده، و إذا تعذّر التثلیث فیه أو فی المضمضه اقتصر علی الممکن.

(و لو نقص مختاراً أو لا، نقص الأجر، و یحتمل التمام مع العجز عن الإتمام) (۱۰).

و لو بقی فی أنفه قذر کرّر إلی أن یرفع القذر متقرّباً بالزائد لرفع القذر لا بالتکرّر. و مقطوع الأنف من الأصل، و فاقد الماء زائداً علی الفرض یسقط حکمهما، و لو بقی شی ء من أعلی الأنف أتی بعمله. و الأقوی فی النظر استحباب الإتیان بالمیسور إذا

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الصحاح ۳: ۱۱۰۶.

۳- مجمع البحرین ۴: ۲۳۰.

۴- لسان العرب ۷: ۲۳۴.

۵- مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۶- الصحاح ۴: ۱۵۵۸.

۷- النهایه لابن الأثیر ۵: ۵۹، مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۸- المصباح المنیر ۲: ۶۰۶، مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۹- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۱۰- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

تعذّرت بعض الأُمور (و يحتمل حصول الأجر على نسبه العمل لو خصّ أحد الطرفين و استنشق فى أحد المنخرين و لو مختاراً) (۱).

و تستحبّ المبالغه فى المضمضه و الاستنشاق، و لو عمل بالمضاف متقرّباً برفع القذر دون العدد فلا بأس.

و غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق سنن مستقلّه، فيجوز الإتيان بإحداها دون الأُخرى.

(و له الإتيان بما شاء من الصور السبع، و يتقدّر الأجر بمقدارها، و قد يجعل للضمّ أجراً آخر، فيكون بين الواحد و الاثنين و الأربعه، و نحوها جميع السنن الداخله فى العبادات و الخارجه فى أنّ الظاهر منها عدم اشتراط الضمّ عملًا بظاهر الإطلاق) (۲).

و لو دار الأمر بينها قدّمت المضمضه و الاستنشاق على غسل الكفّين، و المضمضه على الاستنشاق (فى وجه، و لا يلزم الترتيب بينها، إلا أنّ تقديم الغسل على المضمضه، و هى على الاستنشاق أفضل، و إجزاء غسل الكفين و المضمضه و الاستنشاق و البسمله فى جميع الطهارات غير بعيد.

و يقوى اعتبار طهاره الماء فى الأخيرين، و الحكم مقطوع به فى الأوّل، و عدم الخلل من جهه المكان و غيره على نحو ما فى أفعال الوضوء، و فى غسل الكفّين كلام.

و لو شكّ فى العدد و الظنّ و الوهم منه و لم يكن كثير الشكّ بنى على الأقلّ.

و لو أتى بغسله ممّا فيه غسلتان أو أكثر ثمّ أحدث بما فيه أقلّ احتمل العود من رأس، و الاكتفاء بالإتمام.

و فى إفساد الحدث ما سبقه من السنن من غسل كفّين و مضمضه و استنشاق وجهان، و لعلّ القول به لا سيّما فى غسل الكفّين أقوى) (۳).

و منها: تثنيه الغسلات فى الأعضاء المغسوله؛ لأنّ الواحده مجزئه قطعاً، و التثليث بدعه ضروره من المذهب.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لا تكون الغسله ثانيه حتّى تكون الأُولى تامّه، فلو أتى من النواقص بألف لم يحرز غسله إلا بعد (حصول التامّه) (۱). و لا تكون الثالثه ثالثه إلا بعد تمام الثنتين. و إنّما تفسد الغسله بقصد التثليث قبل التمام من جهه فوات النيّه. و الصبّات و إن بلغت ألفاً لا تحصل بها غسله إلا بعد التمام (۲).

و الرمستان للعضو كلّه غسلتان، و لو رمس بعضاً بعد بعض فلا تحتسب غسله إلا بعد تمامها و يحصل التعدد بالمختلفين رمساً و صبّاً، و بالمبعّضين و المختلفين.

و لو قصد بالإدخال واحده و بالإخراج أُخرى احتسبتا ثنتين، و لو جمع بينهما فى بعض و خصّ أحدهما بأحدهما كمّل الناقص بعد الإخراج و الأحوط أن ينوى بأحدهما فقط (۳).

و لو حرّكها بالماء مرّه بقصد الغسله و مرّتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحده بالصبّ و الأُخرى بالرمس.

و احتساب الدفعات و الجريات غسلات، بعيد عن العرف؛ لأنّها من عمل الماء.

و لو ظهر نقص فى الغسله الأُولى و قد أتمّ الثانيه أمكن الاجتزاء بها، و لو ظهر نقصها فى أثناء الثانيه أغنى الإتمام بقصد الأُولى و تكون واحده.

و لو قصد بالصبّات المتعدّده غسله واحده، فظهر فى بعض ما تكرّرت عليه خلل فى صبّه السابقه لرفع الخبث بها أو غير ذلك أجزأت اللاحقه.

و لو أتى بالثالثه منويّه الضمّ فى ابتداء الوضوء فسد، و لو نواها فيه حتّى بلغ محلّها و لم يأت بها فسد الوضوء أيضاً، و لو نواها مع البعض بطل، و صحّ غيره إن لم ينتفِ شرط، و لو نويت منفرده بطلت، و صحّ الوضوء على الأصحّ.

و يحتمل تحصيل الأجر بغسل بعض العضو مع تعذّر المتمّم، و مع بقاء تيسّره يضعف الاحتمال.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الشمول

۲- فى «ح»: الاستيفاء.

۳- فى «ح» زياده: أو كليهما احتياطاً.

و لا- تكرار فى المسح، و لو كرّر بقصد السنّه أبدع، و إن أدخله فى نيّه الوضوء أو المسح أبطل، و مع الانفراد يقوى صحّه الماضى، و بطريق الاحتياط دون الوسواس لا بأس به.

و يشترط فيها ما يشترط فى الغسله، و يجزئ بقاء ما فيها فى الموالاه، و لو أتى بها بزعم أنّها ثانيه فظهرت واحده أمكن الاكتفاء بها عن الفرض، و إضافه ثانيه السنه إليها. و لو شكّ فى كونها أُولى أو ثانيه و لم يكن كثير الشكّ بنى على أنّها أُولى و عمل عليها.

و منها: بدأه الرجل بل مطلق الذكر بظاهر الذراع، و المرأه بل مطلق الأُنثى بباطنها، و كأنّه لأنّه محلّ قوّته، و محلّ زينتها؛ لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما.

و يحتمل أنّ الظاهر (۱) أولى فيهما و ترك فى النساء، لأنّ التنبيه للرؤيه فى ثانى الفعل، و الباطن أحرى بالستر بالصبّ أو بالغسله الأُولى أو ببعضه أو ببعضها، وجوه فى الخبر (۲) و (۳) و رجحان الكلّ أقوى فى النظر و لو جمع بين بعض السنّه و غيرها.

و فى الرمس دفعه تفوت السنّه، و احتمال اعتبار القصد مطلقاً أو مع اختلاف السطوح بعيد، و لعلّه سرّ عدم ذكره فى أخبار البيان، و لو عمله فى يدٍ دون اخرى تبعّضت السنّه، و لو دار الأمر بينهما قدّمت يمناهما.

و الأقوى السقوط فى الخنثى المشكل و الممسوح، و احتمال استحباب الجمع بين العملين بعيد فى البين، و لو بدأ ببعض الظهر مع القدره فضلًا عن العجز أو البطن قوى القول بأنّه أتى ببعض الراجح.

و منها: الدلك مع عدم توقّف وصول الماء عليه، و مع التوقّف يجب كسائر المقدّمات.

و منها: المسح مقبلًا لا مدبراً فى الرأس من الأعلى إلى الأسفل (و من الأسفل إلى الأعلى فى القدمين.

و منها: البدأه بالأعلى فيما تجوز البدأه بالأسفل، كالأعلى الإضافى فى الوجه و اليدين و أعلى الرأس، و يجرى نحوه فى أبعاض أعضاء الغسل و التيمّم، لقوله

۱- فى «ح»: الظهر.

۲- التهذيب ۱: ۷۶ ح ۱۹۳، الفقيه ۱: ۳۰ ح ۱۰۰، الوسائل ۱: ۳۲۸ أبواب الوضوء باب ۴۰ ح ۱ و ۲.

۳- و فى «ح» زياده: لأنّ المذكور فيه مطلق البدئه بالوضوء.

علیه السلام فی الاحتجاج علی استحباب البدأه بالیافوخ: «ابدأ بما بدأ اللّه» (۱) بناءً علی إراده البدأه بالخلق، و أنّ الأعلی متقدّم فیه.

و منها: تقدیم شنّ الماء، أی تفریقه حین الصبّ.

و منها: تقدیم الأخذ من بلل اللحیه علی غیره مع الجفاف.

و منها: مسح القفا بعد تمام الوضوء بکفّ من ماء لیکون بذلک فکاک رقبته من النار، و حمل ما دلّ علیه علی التقیّه أولی) (۲)، و فی القدمین من أطراف الأصابع إلی الکعبین.

و منها: مسح تمام ظهر القدمین.

و منها: المسح بمجموع باطن الکفّین.

و منها: مسح الرأس بمقدار عرض ثلاثه أصابع منضمّات و ینقص الأجر بالثلاثه بمقدار النقص فیها، و غیر المستوی یرجع إلی المستوی فیها، و یلحظ کلّ ما یناسبه.

و منها: غسل الوجه بالید الواحده، و أن یکون بالید الیمنی.

و منها: تخصیص الناصیه و هی ما أحاطت بها النزعتان بالمسح.

و منها: فتح العیون حال الوضوء.

و منها: إشراب العیون ماء غسل الوجه.

و منها: صفق الوجه بالماء من غیر إغراق.

و منها: التعمّق فی الوضوء فی الجمله جمعاً بین القول و الفعل (۳).

و منها: تخلیل الأصابع.

و منها: تخلیل الأظفار من غیر بلوغ حدّ الوسواس.

و منها: الوضوء بالماء البارد.

و منها: الإسباغ بإجراء الماء مع الغلبه، لا کمسح الدهن.

و منها: تقديم مسح القدم الأيمن.

١- الكافى ٣: ٣۴ ح ۵، الفقيه ١: ۴۵ ح ٨٩، الوسائل ١: ٣١۵ أبواب الوضوء ب ٣۴ ح ١.

٢- جميع ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- فى «س» و «م»: التعميق فى تحمّله فى الوضوء.

و منها: المتابعه بين الأعضاء و بين أبعاضها.

و منها: تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف و قيل باستحبابه فى الكثيف أيضاً (۱).

و منها: كون ماء الوضوء لواجباته و سننه و الظاهر خروج ماء الاستنجاء منه مدّاً من غير زياده و لا نقص، و لو نقص أو زاد على الواجب شيئاً أتى ببعض السنّه على الأقوى.

و لو زاد على المدّ أتى بالسنّه فى المقدار، و خالف فى الزياده، و تحتمل المخالفه فى الأصل مع الإدخال فى النيّه.

و لو طالت أو غلظت أعضاؤه أو قصرت أو ضعفت زاد أو نقص بالنسبه إلى مستوى الخلقه.

و لو أُريق من المقدّر أضيف إليه ما يتمّمه. و ينبغى القسمه على النسبه بين الأعضاء. و مقطوع بعض الأعضاء ينقص بقدره، و زائدها يزيد بقدرها، فمن كان له أربع أيدى و وجهان سنّ له مدّان، و الظاهر أن التبعيض فى جميع الأفعال القابله له يقتضى تبعيض الأجر.

و منها: قراءه «إنّا أنزلناه» أوّلًا أو آخراً أو وسطاً، ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، و يقوى أنّ الجمع أجمع للأجر.

و منها: قراءه أيه الكرسى بعده، و الأولى أن يكون إلى خالدون؛ ليعطى ثواب أربعين عاما، و يرفع له أربعون درجه، و يزوّج أربعون حوراء.

و منها: أن يقول بعد الفراغ: الحمد للّه ربّ العالمين.

و منها: المحافظه على الأذكار و الدعوات الموظّفه فيه، فعن أبى جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدك فى الإناء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين. و إذا فرغت فقل: الحمد للّه ربّ العالمين» (۲).

(و عنه عليه السلام: «إذا توضّأت فقل: أشهد أن لا إله إلا اللّه، اللّهم اجعلنى من

۱- تذكره الفقهاء ۱: ۱۵۵.

۲- التهذيب ۱: ۷۶ ح ۱۹۲، الوسائل ۱: ۲۹۸ أبواب الوضوء ب ۲۶ ح ۲.

التوّابین، و اجعلنی من المتطهّرین، و الحمد للّه ربّ العالمین» (۱) و ما ورد من أمثال ذلک کثیر.

و الأولی المحافظه علی ما روی عن ابن الحنفیّه عن أمیر المؤمنین علیه السلام من أنّه کفی الإناء فقال: «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً، و لم یجعله نجساً» (۲).

ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ لقّنی حجّتی یوم ألقاک، و أطلق لسانی بذکرک».

ثمّ استنشق فقال: «اللهمّ لا تحرّم علیّ ریح الجنّه، و اجعلنی ممّن یشمّ ریحها و روحها و طیبها» ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بیّض وجهی یوم تسوّد فیه الوجوه، و لا تسوّد وجهی یوم تبیضّ فیه الوجوه».

ثمّ غسل یده الیمنی، فقال: «اللهمّ أعطنی کتابی بیمینی و الخلد فی الجنان بیساری و حاسبنی حساباً یسیراً» ثمّ غسل یده الیسری فقال: «اللهمّ لا تعطنی کتابی بشمالی، و لا من وراء ظهری، و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی، و أعوذ بک من مقطّعات النیران».

ثمّ مسح رأسه فقال: «اللّهم غشّنی برحمتک و برکاتک».

ثمّ مسح رجلیه فقال: «اللهمّ ثبّت قدمی علی الصراط یوم تزلّ فیه الأقدام، و اجعل سعیی فیما یرضیک عنّی».

ثمّ رفع رأسه فقال: «یا محمّد من توضّأ مثل وضوئی هذا و قال مثل قولی هذا، خلق اللّه له من کلّ قطره ملکاً یقدّسه، و یسبّحه و یکبّره (۳)، فیکتب اللّه له ثواب ذلک إلی یوم القیامه» (۴) و (۵).

۱- التهذیب ۱: ۱۶ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۹۸ أبواب الوضوء ب ۲۶ ح ۱.

۲- فی «ح» زیاده: و قد یستفاد منه علی إراده معنی المطهّر أنّ کلّ نجس عیناً أو متنجّس لا- یُطهّر، و یجزی فی لفظ النجس الإتیان بأحد الصیغ الأربع، و کذا فی محتملات ألفاظ السنن فی عوارض الهیئات من الحرکات و السکنات مثلًا. و إنّ قصد إحدی معانی المحتملات مجز.

۳- فی «ح» زیاده: مبنیّ علی الحقیقه أو إراده البدل.

۴- الفقیه ۱: ۲۶ ح ۸۴، التهذیب ۱: ۵۳ ح ۱۵۳، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

۵- فی «ح» زیاده: ثمّ إن دخل الصفا و الإخلاص فی وجه الشبه اختصّ بالمقرّبین.

و یحتمل قوله علیه السلام الاکتفاء فی القدمین بدعاء واحد، و التکرار مرّتین، و فیه الحزم، و تحصیل الجزم، غیر أنّه علی الفرض الأوّل ینبغی إفراد القدم، و علی الثانی تثنیته، و ما فی الخبر من قول محمّد «کفی الإناء فقال» یعطی، أنّ الدعاء بعد الفعل، و الظاهر بعد التأمّل جوازه قبل و بعد و فی البین، کما یعطیه إطلاق «من فعل و قال» و ربما ظهر من إجرائها علی نحو البسمله تقدّم القول علی الفعل.

و قد یقال: بأن تبعیض الأقوال القابله له یبعّض الأجر، و أنّه یؤجر علی الإتیان بالمعانی بألفاظ أُخر، لا سیّما مع العجز فی جمیع الأقوال المأثوره، کما ینبئ عنه اعتبار التراجم.

المقام التاسع: فیما یکره فیه

و هو أُمور:

منها: الاستعانه و قبول الإعانه و تتضاعف الکراهه بزیاده القرب إلی الفعل، و شدّه التأثیر و تضعف بخلافهما، و تشتدّ بشدّه الطلب، و یضعّف بضعفه، و کذا بکثره الإعانه و قلّتها و بقوّه المُعان و ضعفه و کذا باستحقاق المستعین الإعانه علی المعین و عدمه و تحصل بوجوه:

أوّلها: و هو أشدّها الصبّ علی عضوه، و هو یتولّی الإجراء (أو بالعکس مع استناد العمل إلی الأصیل) (۱).

ثانیها: الصبّ فی کفّه أو فی غیره ممّا یباشر به الغسل.

ثالثها: فی الکفّ الذی یدار منه إلی الکفّ الأخر.

رابعها: الإعانه علی رفع الکفّ الغاسله أو الماسحه أو ترطیب الأعضاء أو رفع الحاجب أو رفع الثیاب.

خامسها: تقویه الغاسل و الماسح من دون أن ینسب الفعل إلی غیره أو إلی المجموع.

سادسها: باقی ضروب الاستعانه، و تختلف کراهتها شدّهً و ضعفاً باختلاف القرب إلی الفعل و البعد عنه إلی غیر ذلک ممّا مرّ و فی تسریه الکراهه إلی المُعِین بحث. و متی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

أُسند الفعل إلى الغير فقط مستقِلا أو أُسند إلى المجموع دون الجميع بطل.

و المعدّات البعيده لا كراهه فيها، فلا كراهه فی إباحه، أو دلاله، أو تخليه، أو عمل إله، أو وضع فی إنيه، أو حملها قبل التشاغل، و نحو ذلک.

و منها: الوضوء فی المسجد من البول و الغائط (مع وجود تمام البدن أو بعضه أو بعض الأعضاء موضّئه أو لا فيه، و إن لم يكن الوضوء فيه. و أولى منه غسل الأحداث التی لا تقتضی المكث (۱) بحرمه) (۲).

و منها: الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه (مع حصول الأعضاء فيه و بدونه فی المقامين، و تشتدّ الكراهه بإتمام العمل، و تضعف معه إذا قلّ، و تشتدّ فيما كان أفضل. و تمشيه الحكم إلى قباب المعصومين عليه المعوّل، و إلى كلّ مكان شريف ممّا يحتمل.

و منها: تأخير الوضوء إلى دخول وقت الصلاه؛ لاقتضائه عدم توقيرها) (۳).

و منها: التمندل، و يقوى أنّه من باب ترک السنّه، لا فعل المكروه، و عن الصادق عليه السلام: «من توضّأ و تمندل كان له حسنه، و من توضّأ و لم يتمندل كتب له ثلاثون حسنه»؛. (۴)

و منها: زياده التعمّق فی الوضوء، لورود النهی عنه، و يحرم إذا بلغ حدّ الوسواس.

و منها: شدّه صفق الوجه بالماء.

و منها: استبطان الشعر، كثيفاً أو خفيفاً إلا للاحتياط فی استغراق البشره الخارجه.

و منها: استعمال الماء المحترم، كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحبّ، و لا بقصد الإهانه فيحرم، و ربما بعث على الكفر.

و منها: صبّ ماء الوضوء فی الكنيف أو التوضؤ فيه، و لإلحاق باقی النجاسات و القذارات وجه.

و منها: استعمال الماء الآجن الذی أفسده طول مكثه أو مطلق القذر.

۱- و فی نسخه بدل الحجريّه زياده: أو لا.

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۴- الكافی ۳: ۷۰۰ ح ۴، الفقيه ۱: ۵۰ ح ۱۰۵، الوسائل ۱: ۳۳۴ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ۵.

و منها: استعمال الماء الممزوج بالمضاف أو التراب حتّى يتوهّم فيه الخروج عن الإطلاق (۱).

و منها: استعمال الماء المستعمل فی غسل الجنابه.

و منها: استعمال ما مات فيه حيّه أو عقرب أو وزغه من الماء القليل.

و منها: استعمال ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسه و لم تغيّره، و لم ينزح منه المقدّر.

و منها: استعمال ماء فی يَدِ مُتّهم بالنجاسه.

و منها: استعمال ماء محتاج إليه لسقی نفس محترمه أضرّ بها العطش، و لم تشرف علی الهلاک، و إلا حرم و فسد.

و منها: استعمال الماء المشمّس الذی اکتسبت حرارته من حراره الشمس و بقيت فيه، و هو من الماء القليل، ممّا لم يکن فی إنيه أو فيها، منطبعه أولا.

و منها: استعمال سؤر مطلق ما لا يؤکل لحمه بالأصل أو بالعارض.

و منها: استعمال سؤر خصوص الجِل أو أکل الجِيَف، و قد يلحق مطلق الخبث و تشتدّ إذا اشتدّ و تضعف إذا ضعف.

و منها: استعمال سؤر الحائض المتّهمه، و کلّ متّهم. و قد يلحق بهما کلّ من لم يکن مأموناً و لا سيّما النفساء.

و منها: استعمال، سؤر الدجاج.

و منها: استعمال سؤر البغال و الحمير.

و منها: استعمال سؤر الفأره.

و منها: استعمال سؤر الحيّه.

و منها: استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعاً لا بمجرّد رمی الألسن، فإنّ الاحتياط عنه حينئذٍ خلاف الاحتياط.

و منها: استعمال ماء فی إنائه فيه تماثيل أو فضّه.

۱- فی «ح» زياده: و منها: الردّ فی الغسل إلی جهه المرفق بعد الابتداء بالأعلی.

و منها: استعمال المیاه الحارّه الکبریتیّه.

و منها: استعمال ماء غساله الحمام و لا سیّما ما فی الجبّ (۱)، و تقوی الکراهه بقوّه احتمال النجاسه.

و منها: استعمال ما أصابه بدن المخالف.

و منها: استعمال غُساله الاستنجاء و تشتدّ باشتداد القذاره.

و منها: استعمال غساله من غسله مسنونه لمتنجّس تزید علی الفرض.

و منها: المسح مدبراً فی الرأس و القدمین (و ربما یقال بأفضلیه جعل طول الکفّ أو عرضه علی الطول دون القسمین الآخرین (۲).)

و منها: تقدیم مسح القدم الیسری علی الیمنی، و أقلّ منهما کراهیه الإتیان بهما دفعهً.

و منها: غسل الوجه بالیسری أو بالکفّین معاً.

المقام العاشر: فی الأحکام،

اشاره

و فیها أبحاث:

أحدها: ما لو شکّ فی حدث أو طهاره أو إباحه مثلًا

اشاره

و له أقسام:

[القسم] الأوّل: إذا تیقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حکم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدرکه) و ظنّ أو توهّم أو شکّ فی الحدث

[القسم] الأوّل: إذا تیقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حکم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدرکه) (۳) و ظنّ أو توهّم أو شکّ فی الحدث

فإنّه يبنى على الطهاره.

(و إذا تيقّن حدثاً أو أخذه عن طريق شرعيّ، و شكّ فى حدوث غيره مع تخالف مقتضاهما عدداً أو جنساً أو ظنّ أو توهّم بنى على الأوّل، و كذا الطهاره) (۴).

و إذا أقام الشارع الظنّ أو الشكّ أو الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر

۱- الجيّه بالكسر: الماء المتغيّر، أو الموضع يجتمع فيه الماء و الركيّه المنتنه، القاموس المحيط ۴: ۳۱۶.

۲- ما بين القوسين أثبتناه من «ح»، و أيضاً فيه: و فى تسريه حكم الكراهه إلى الوضوء و مطلق العباده ممّا سبب كراهته ناشئ منها لا من أمر خارج عنها، فيكون تركها خيراً من فعلها، لتأديته إلى ارتكاب أمر تركه أهمّ من فعلها، و قد تبتنى على رجحان الترك إلى بدل، أو تعلّقها بالشخص، أو ترك المقارنات، أو إراده أقلّيه الثواب بالنسبه إلى أصل الطبيعه.

۳- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الطهاره.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

من كثير التردّد، و كالخارج من البول أو المنى قبل الاستبراء الشرعى، و الخارج من الدم مع احتمال الحيض، مع عدم مانع يمنع عن الحكم به، فإنّ الإدراكات الثلاثه هنا قائمه مقام اليقين، و كما فى غير ذلك ممّا حصل فيه ظنّ من طريق شرعى.

القسم الثانى: إذا تيقّن الحدث (أو الحكم أو العلم، و شكّ أو ظنّ أو توّهم) الطهاره، فالبناء على الحدث

القسم الثانى: إذا تيقّن الحدث (أو الحكم أو العلم، و شكّ أو ظنّ أو توّهم) (۱) الطهاره، فالبناء على الحدث

ما لم يجر عليها الشارع حكم العلم، كالحكم بالطهاره لكثير التردّد، أو لمضىّ عاده أو قضاء وصف، أو عمل بروايه، و إن كان المظنون الحيض. و الظنّ علم إذا كان عن طريق شرعى، كإخبارها عن حالها، أو كشهاده العدلين على الناسيه أنّ الأيّام تجاوزت العاده فمتى ثبت الحيض لزم الوضوء للصلاه مع الغسل، و كثره الظنّ و الشكّ و الوهم يلغى اعتبارها، و يبنى على الطهاره.

و لو طرأ عليه الحال فى أثناء العمل أو بعده بنى على صحّته، و فى الحكم بصحّه ما بعده و صحّته لو علم بقدم مأخذ الشك إشكال.

القسم الثالث: أن يتيقّنهما، و يشكّ فى المتأخّر أو حكمهما شرعاً أو على الاختلاف من دون مثبت شرعى مع التعاقب و وحده العدد،

و كذا مع التعدّد و الاتّصال فى وجه قوىّ.

و هذا لا يخلو من حالين؛ لأنّه إمّا أن يعلم حاله أو يحكم به بطريق شرعى فيما تقدّمهما من حدث أو طهاره، فيقوم احتمال البناء على نحو ما تقدم، نظراً إلى أنّا قد علمنا ثبوت المتقدّم و شككنا فى ارتفاعه كلّيا؛ لعدم العلم بطروء الرافع على قسميه معاً، فيحكم ببقائه استصحاباً إلى أن يعلم بطروء الضدّ عليهما معاً، و لأنّه قد علم انتقاض الأوّل و لم يعلم بانتقاض الثانى.

و احتمال العمل على خلافه، نظراً إلى العلم بانتقاضه و الشكّ فى تجدّد حكمه، فيستصحب عدمه، و لأنّ الأصل بقاء الضدّ، و عدم فصله بين المتماثلين، و لأنّ أصل النقض معلوم دون نقض الناقض، و الأصل عدمه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و يشك.

و فیهما: أنّ الاستصحاب إن أُرید لحکم الجنس فلا وجه له؛ لأنّ الجنس لا انفراد له عن الفصل، و یتّحد مع الشخص. و إن أُرید استصحاب حکم الشخص فظاهر البطلان. و ترجیح الأخر بترجیح التأسیس علی التأکید غیر حکم (۱) التأسیس؛ لأنّه من النکت البیانیّه التی لا مدخل لها فی الأُمور الشرعیّه.

و إمّا أن یجهل الحال فلا یعلم بحاله السابق کیف کان، و لا یثبت عنده بوجه شرعی، و فیه یتعارض الأصلان، و هو و ما تقدّمه سیّان، فلا تستباح به غایه.

هذا مع جهل التاریخ فیهما، فلم یعلم السابق من اللاحق، و احتمال المقارنه و عدمها مع عدم التعیین.

أمّا لو ثبت تاریخ أحدهما بطریق شرعی و جهل تاریخ الأخر مع العلم بعدم المقارنه، أو احتمالها، قیل کان البناء علی حکم المجهول؛ لأصاله تأخّره عن وقت المعلوم و مع احتمال المقارنه تکون هی الأوفق بقواعد الأُصول فیحکم بالبطلان قطعاً.

و فیه: أنّ أصاله التأخّر إنّما قضت بالتأخیر علی الإطلاق، لا بالتأخّر عن الأخیر، و مسبوقیّته به، إذ وصف السبق حادث، و الأصل عدمه، فیرجع ذلک إلی الأُصول المثبته، و هی منفیّه، فأصاله عدم الاستباحه، و بقاء شغل الذمّه سالمان من المعارض، و لذلک أطلق الحکم فحول العلماء فی مسأله الجمعتین، و مسأله من اشتبه موتهم فی التقدّم و غیرها، و فی مسأله عقد الوکیلین و غیرها، أو المشتبهین فی سبق الکمال علی العقد و تأخّره، و لم یفصّلوا بین علم التاریخ فی أحدهما و عدمه.

و الظاهر تخصیص هذه المسائل بغیر کثیر الظنّ أو الشکّ أو الوهم، و یبنی هو علی الصحّه، و تخصیص البناء علی حکم الحدث بما إذا لم یدخل فی العمل المشروط أتمّه أو لم یتمّه بالنسبه إلی ذلک العمل هو الوجه.

و أمّا بالنسبه إلی ما یأتی من الأعمال فوجهان، و الحکم فی غایه الإشکال، غیر أنّ القول بالبناء علی الصحّه فیما سیأتی أقرب إلی الصواب، و بناء الوجهین علی فهم

۱- فی «س»، «م»: محکّم.

المراد من قولهم علیهم السلام: «أنّ الشکّ بعد الدخول فی عمل آخر لا اعتبار له» (۱) فهل یفهم منه البناء علی الحصول مطلقاً فیسری إلی المدخول فیه و غیر المدخول فیه، أو مقیّداً فیختصّ بالمدخول فیه.

و عدم الحکم بالطهاره إنّما یقتضی عدم الحکم بثبوتها و بطلان المشروط بها، و لا یقتضی الحکم بثبوت الحدث إذا لم یکن مختصّاً بالعلم محکوماً به شرعاً، فلو نذر ماءً لطهاره المحدثین أو أوصی بوصیّه لهم أو نحو ذلک لم یحتسب الدفع إلی الشاکّ، و إن کان بحکم المحدث بالنسبه إلی الغایات، و هذا الحکم جار فی جمیع الطهارات الرافعه و المبیحه بالنسبه إلی جمیع الأحداث.

و أمّا فی طهاره الخبث کما إذا علم تطهیر الثوب أو البدن أو الأرض أو غیرها و تنجیسها، و شکّ فی السابق، فالحکم بالطهاره کالحکم بالحدث هناک لا ینتقض إلا فی صوره واحده؛ لأنّ الطهاره هنا أصل بخلاف ما سبق.

و حکم جهل التاریخ و علمه جار فیه، و کذا احتمال ملاحظه الحال السابق و تسریته إلی ما اختلفت أحواله فی موافقه الأصل و مخالفته کما فیما تکرّرت جلالیّته، و استبرائه غیر بعیده.

و لا فرق بین تعدّد الوضوءات مع الاتّصال و وحده الحدث و بین العکس و تعدّدهما و وحدتهما. و لو سبق العلم بتقدّم شی ء أو تاخّره ثمّ طرأ الشکّ غیر متذکّر لسبب العلم بنی علی علمه علی إشکال. و إن ذکر سببه، و رأی أنّه غیر قابل لترتّب العلم فلا بناء علیه؛ لأنّ المراد بعدم نقض الیقین بالشکّ عدم النقض بالشکّ الطاری بعده بقسمیه ما اقترن بسبب الاستدامه و غیره دون الطاری علیه و الظاهر عدم الفرق فی شکّ الصلاه و الوضوء بین المنصوص علیه و بین غیره، لظاهر الإطلاق.

القسم الرابع: إذا جدّد الطهاره ندباً

(أو وجوباً بالعارض و هو أقوی صحّه؛ لأنّ لزوم تعیین الوجه فی الوجه علی فرض اعتبار الوجه بعید) (۲) مرّه أو مرّات فعلم

۱- الوسائل ۵: ۳۴۲ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۷ ح ۱ و ۲ و ۳.

۲- ما بین القوسین لیس «س»، «م».

الاختلاف بواحده بغير الحدث، لا يدرى أنّها أصليّه أو تجديديّه، أو أتى بطهاره زعم أنّها أصليّه فظهرت تجديديّه و علم الخلل فى إحداهما. فالظاهر الحكم بصحّه الطهاره، لإغناء (۱) التجديديّه، كما لو توضّأ بزعم التجديديّه فظهرت أصليّه أو بالعكس.

أمّا على القول بعدم اعتبار الوجه و الرفع و الاستباحه فى النيّه فواضح، و أمّا على القول الأخر، فلأنّ التجديديّه إنّما شرّعت لاحتمال بطلان الأصليّه، فتكون هى الأصليّه، و يكون الوجه داخلًا فى النيّه، فيجتمع نيّه الوجوب قيداً، و الندب غايه، و ملاحظه الحكم يغنى عن نيّه الرفع كما تنبئ عنه لفظ التجديد.

نعم لو ظهر الفساد مردّداً بين الحقيقيّه و الصوريّه قوى البطلان، بناءً على عدم اعتبار الصوريّه.

القسم الخامس: لو توضّأ و صلّى ثمّ أحدث و توضّأ و صلّى اخرى ثم ذكر الإخلال فى إحدى الطهارتين لا على التعيين،

فإن كان بينهما اختلاف بالكيفيّه ممّا عدا كيفيّه الصوت أو العدد تطهّر، و أتى بصلاتين.

و إن كانتا متماثلتين أو مختلفتين بخصوص الجهر و الإخفات و عيّن، صلّى صلاتين، و إن أطلق كان له ذلك على أصحّ القولين، مخيّراً فى المختلفتين بالجهر و الإخفات فى الجهر و الإخفات، و أن يكتفى بصلاه واحده ينوى بها الواقع.

و من أوجب صلاتين بنى على وجوب التعيين، و بناءً على اعتبار التعيين بقول مطلق اتّحد النوع أو اختلف اتّحد الصنف أو اختلف إلا أن يفرق بين المجانس و غيره يلزم على من أخلّ بفريضه غير معيّنه فى يوم من أيّام عمره أن يأتى منها بعدد الأيّام.

و على ما اخترناه لو كان الفساد فى طهاره صلاه من يوم، أو فى غيرها من الشرائط، أو علم فساد صلاه بغير ذلك أو تركها من يوم، و كان فرضه التمام أتى بثنتين، و ثلاث، و أربع مُطلقاً لها، أو مردّداً بين الثلاث على إشكال و مع لزوم الترتيب يأتى برباعيّتين بينهما المغرب مع الإطلاق فى الأُولى.

۱- فى «س»، «م»: لاعتناء.

و لو كان فرضه القصر أتى بثنائيّه مُطلِقاً فيها أو مردّداً كما فى السابق و ثلاثيّه.

و لو كان مخيّراً تخيّر بين الأمرين و بين أن يُطلق على إشكال.

و مع اختلاف الصلاه يختلف الحكم، و مع لزوم الترتيب يأتى بثنتين بينهما المغرب، و لو تذكر بعد الدخول كان ما عمله فى حيّز القبول، و لا حاجه به إلى تعيين النيّه بل يجتزئ بذلك التعيين على الأقوى.

و كذا الحكم لو كان بين مقضيّه و أصليّه و بين فرضيّه و نفليّه، أو نفليّه و نفليّه يوميّه، أو غير يوميّه مع اتّحاد الهيئه و الكيفيّه، و الإطلاق رخصه لا عزيمه فإن شاء أطلق و إن شاء عيّن.

القسم السادس: ما لو صلّى كلّ فريضه من الخمس بوضوء، و علم فساد طهارتين فما زاد،

أو علم الإخلال بصلاتين (منفصلتين فما زاد) (۱)، لتركهما أو الإخلال بشى ء يبعث على فسادهما، و لا يعلمهما بعينهما أعاد الحاضر أربعاً: صبحاً، ثم أربعاً مغرباً ثم أربعاً يُطلق فيها بين الظهرين ثم مغرباً ثمّ أربعا يعيّنها عشاءً أو يطلق فيها على اختلاف الوجهين.

و إن علم الاتّصال أو قام الاحتمال لزم الإتيان بخمس: ثنائيّه، و ثلاثيّه، و رباعيّتين يُطلقهما أو يعيّنهما ظهرين قبل المغرب، و رباعيّه بعده، يطلقها أو يعيّنها عشاءً، هذا إذا وجب الترتيب بينها؛ لأنّها مقضيّات.

و إن كان وقت العشاءين باقياً، و لم نقل بترتيب الأداء على القضاء أغنى الإتيان برباعيّتين يطلق فى أحدهما بين فريضتين، و يعيّن أُخرى للأُخرى أو يطلق فيهما معاً قبل المغرب أو بعده، أو يوضع المغرب بينهما.

و المقصّر فى الجميع مع الترتيب يأتى بثنائيّتين، أولهما عمّا عدا العشاء، ثمّ بثلاثيّه، ثمّ بثنائيّه يُطلقها (أو يعيّنها عشاءً، و مع عدمه يضع المغرب حيث شاء) (۲) و إن كان مقصّراً فى البعض دون البعض و نسى الخصوصيّه أطلق فى الثنائيّه و الرباعيّه قبل

۱- بدل ما بين القوسين «س»، «م» فما زاد من غير تعيّن اتصال و انفصال.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: عمّا عدا الصبح.

المغرب و بعدها أو عيّن ما بعد المغرب للعشاء.

و لو لم يكن ترتيب كفى الإطلاق فى أحد المقامين، و لو عيّن المقصور فى اثنتين اختلف الحكم.

و فقه المسأله أنّ الدوران فى اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما إلى الأربع، و فى اليومين إلى التسعه، و فى الثلاثه إلى الأربعه عشر، و هكذا فيما زاد ينقص واحده، ففى المختلفه (بالكم أو الهيئه، و المتّفقه) (۱) مع لزوم الترتيب يجب التعدّد، و فى غير ذلك يكفى الواحده منويّاً بها ما فى الواقع، و بالنسبه إلى بعض اليوم، أو الأيّام، أو الملفّقه يجرى مثل ذلك.

و لو كان فى مواضع التخيير تخيّر فى إلحاق حكمه بالقسم الأوّل أو الأخيرين، و له قصد التعيين فى الجميع، و الإطلاق، و التبعيض.

و لو كان فى قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمّل، تخيّر فى الإتيان بعوض الظهرين و العشاء قبل المغرب و بعده.

و لو قصد التعيين فى البعض، و الإطلاق فى غيره (فلو عيّن) (۲) الظهر، لزم عليه رباعيّه أُخرى قبل المغرب يُطلقها بين العصر و العشاء، أو يعيّنها للعشاء و رباعيّه اخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر و العشاء يعيّنها للعشاء، فإن عيّنها للعصر، فلا بدّ من رباعيّه يعيّنها للظهر، أو يطلقها بين الظهر و العشاء، و لا بدّ من رباعيّه أُخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر و العشاء أو يعيّنها للعشاء، و إذا عيّنها للعشاء كان عليه أن يأتى برباعيّتين قبل المغرب.

و قد علم من ذلك حال التقصير و التخيير، و لا مانع من الإطلاق مع الانحصار بواحده، و لو كان فساد الصلاه الواحده لفقد طهاره أو غيرها، و فساد الصلاتين فى يوم واحد و اشتبه بين يومين أو بين أيّام لم يختلف الحكم إلا باختلافها بالقصر و الإتمام و التخيير و التبعيض، و يعلم الحال ممّا تقدّم، و لو جهل الجمع و التفريق بين الأيّام زاد

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الهيئه المعدّده و الملفّقه.

۲- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و لا ترتيب يعين.

علیه الاحتیاط فی هذا المقام.

و لو دار بین الأقلّ و الأکثر، بنی علی الأقلّ فی وجه، و الأقوی اعتبار المظنّه فی الفراغ، و الأحوط قضاء الأکثر.

و لو توضّأ خمساً لکلّ صلاه وضوء، و علم فساد واحد، أو علم فساد صلاه من الخمس بغیر ذلک، فقد مرّ حکمه، و لو صلّی الخمس بثلاث طهارات، فإن علم الجمع بین الرباعیّتین بطهاره (۱)، صلّی أربعاً (۲) صبحاً و مغرباً و أربعاً مرّتین (۳).

و المسافر یجتزی بثنائیّتین بینهما المغرب (۴)، و حکم المقصّر فی البعض و المخیّر یظهر ممّا تحرّر.

و لا ینبغی إتعاب القلم صرف العمر فی مثل هذا المقام الذی لا تعلّق له بالأحکام، و إنّما یتعلّق بتدقیقات یستوی فیها العلماء و العوام.

البحث الثانی فی الشک بل مطلق التردّد

ما لم ینته إلی مثبت شرعی فی الوضوء بأقسامه، و یقع علی أنحاء.

الأوّل: الشک فی أصله، و حکمه أنّه إن شکّ و قد دخل فیما یتوقّف أو یترتّب علیه، فلا اعتبار بالشک بالنسبه إلی المدخول فیه، و بعد الفراغ منه، فیه وجهان: أقواهما عدم الالتفات إلی الشک، فیسوغ الدخول به فی غیره کسائر الشروط فی سائر العبادات.

الثانی و الثالث: فی الشک فی الشطور و الشروط، و الظاهر أنّهما من قسم واحد علی تأمّل فی القسم الأخیر، سوی (۵) النیّه؛ لعدم اندراجها تحت الإطلاق و ینبغی المحافظه فیها علی الاحتیاط، و ربما رجع إلی الأوّل.

۱- فی «ح» زیاده: أو شکّ.

۲- فی «ح»: خمساً.

۳- فی «ح» زیاده: قبل المغرب و أربعاً بعده.

۴- بدله فی «س»، «م»: قبل المغرب و ثنائیّه بعده.

۵- فی «ح»: لا سیّما.

و الحكم فيهما أنّه إن كان الشك (۱) مع بقاء التشاغل فيه عاد على المشكوك و إن دخل فى غيره من أفعال الوضوء. و إن فرغ و كان باقياً على هيئته فى جلوسه أو قيامه و لم يطل الفصل عرفاً، فالحكم فيه كالسابق، و إن دخل فى عمل يترتّب عليه، أو كان ينبغى فعله لأجله فى وجه كبعض الأوراد، أو قام من محلّه، أو تغيّر عن هيئته فلا يلتفت إلى ظنّه ما لم يكن عن طريق شرعى فضلًا عن شكّه و وهمه بل يبنى على الصحّه.

و كثير تلك الإدراكات فى نفس الفعل، أو توابعه (۲) لا يعتبر إدراكه فى صحّه أو فساد، بل يبنى على (۳) الصحّه فى جميع الأقسام سوى قسمين: العلم بالوجود، و العلم بالعدم، فإنّه يجب فيهما السؤال و نصب العلامات، لتعرّف الأحوال، و التزام ذلك فى الأقسام الأُخر ضعيف الوجه عند أرباب النظر، فإن كانت الكثره غير مخصوصه عمّ الحكم، و إن كانت مخصوصه اقتصر فى الحكم على الخاص، و الكثره يرجع فيها فى غير الصلاه إلى العرف، و إن قلنا فيها باعتبار العدد، و ذو العاده يقوى فى النظر عدم الالتفات إلى شكه، مع ضبط العاده لأنّه فى ذلك الحال أذكر.

و لو علم ثمّ شكّ مع معرفه سبب العلم فهو شاكّ، و إلا كان كالعالم (و الأقوى أنّه) (۴) لا فرق لظاهر الإطلاق.

و لو شكّ فيما لو عاد إليه قام احتمال البدعه عاد؛ لأنّ الاحتياط يدفعها، كما لو شكّ فى غسل العضو مع احتمال سبق الغسلتين، أو فى المسح مع احتمال فعله.

و لو شكّ فعاد فبان أنّه غسل ثالث لم يلحق بالماء الجديد، على إشكال.

و الفرق بين الكلّ و الجزء من خصائص الوضوء، و فى غيره من الأعمال حال الأجزاء بعضها مع بعض كحال الأعمال.

۱- فى «ح» كذا: فى شى ء منها مع بقاء التشاغل فيه قبل الفراغ، أو الدخول فى غيره من أفعال الوضوء أو الفراغ منه، و كان باقياً على هيئته فى جلوسه، أو قيامه، و لم يطل الفصل عرفاً و عاد الفصل عرفاً على المشكوك، و إن طال الفصل أو دخل فى عمل.

۲- فى «ح» زياده: مع الاستمرار و عدمه، صحّهً و فساداً، و وجوداً و عدماً.

۳- فى «ح» زياده: الوجود و.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و ربّما قيل بأنّه.

و لا فرق فی حکم الشکّ بین ما یکون قبل الفراغ و بعده، ما لم ینتقل إلی حال آخر، فلا فرق بین الشکّ فی الجزء الأخیر و ما قبله، و بهذا یفترق عن العبادات الأُخر.

و لو شکّ فی فعل سابق و أتی بما بعده فسد اللاحق، و إن وافق الواقع، و یعود علی المشکوک، و یتمّ العمل ما لم یلزم إخلال بشرط، و لو شکّ فی السابق بعد فعل اللاحق فعاد، فبان فعله لم یعد علی اللاحق مع عدم اختلال شرط.

و العلم بالعلم و الظنّ و بالظنّ و الشکّ بالشکّ یرجع کلّ واحد إلی أصله مع الاتّحاد بالزمان، و العلم إذا تعلّق بأحدها أو بالوهم فمرجعه إلیها، و الوهم إذا تعلّق بغیره یرجع إلی نفسه، بخلاف ما إذا تعلّق بنفسه فإنّه یرجع إلی غیره.

و الظنّ إذا تعلّق بالشکّ أو الوهم رجع إلیهما، و وهم الوهم راجع إلی الظنّ فی غیره. و بالنسبه إلی الزمان المتقدّم لا یتغیّر شی ء منها عن حاله؛ لأنّ مدخولها الإدراک دون المدرک، و التعرّض لهذه الدقیقه الجزئیّه ینفع بعض الوسواسیّه.

البحث الثالث: فی معارضه الوضوء لغیره من الطهارات

اشاره

و تفصیل الحال فی المعارضه بین الطهارات ینحصر فی مبحثین:

أحدهما: فی المعارضه بالنسبه إلی المکلّف نفسه.

و فیه مسائل:

الأُولی: أن یدور أمره بین التطهیر من الخبث الخالی عن العفو، و التطهیر من الحدث تامّین بأن یرتفعا من رأس.

الثانیه: أن یدور الأمر بینهما مبعّضین، کتخفیف نجاسه متّحده أو متعدّده فی البدن أو فی ثوب واحد أو متعدّده بین الثیاب المتعدّده، أو بین البدن و الثوب، و کرفع حدث أکبر مع بقاء حکم الأصغر کالأغسال الرافعه عدا غسل الجنابه.

الثالثه و الرابعه: بین تمام الحدث و بعض الخبث و بالعکس، و الحکم فی الجمیع تقدیم الخبث علی الحدث و فیما عدا القسم الأوّل بحث، و فی الأخیر إنّما یتمشّی حیث نقول (۱)

۱- فی «س»، «م»: لا نقول.

بوجوب التخفیف فیه، و علی القول به فی الخبث یتحقّق (۱) الاضطرار، فیرجع إلی التیمّم و لوجود المندوحه لحکم الحدث دون الخبث، هذا إذا أمکن قیام التیمّم مقامه.

و أمّا فی غیره کصلاه منذوره مثلًا أو مستأجر علیها مع اشتراط الطهاره المائیه فتقدّم طهاره الحدث، و کذا فی فقد التراب و نحوه ممّا یتیمّم به و التمکّن من التیمّم فی المراتب المتأخّره کالتمکّن منه فی الأُولی.

و لو أمکنه إزاله شی ء من الدم، بحیث یدخل فی العفو، قدّم الحدث و التمکّن من الفرض لا- یدخل فی الفرض مع احتماله حیث لا یضّر بحاله و أمّا لو أمکنه نزع ما فیه الخبث و الصلاه عریاناً، فالخبث مقدّم أیضاً.

الخامسه: أن یدور أمره بین الوضوء و الغسل ممّا عدا الجنابه و هنا یتعیّن علیه الغسل؛ لأنّ الوضوء مستقلا لا یرفع حکم الأصغر مع بقاء الأکبر، بخلاف العکس، فیلزمه الغسل و التیمّم بدل الوضوء.

أمّا الدوران بین الوضوء و غسل الجنابه فلیس له وجه معقول (إلا علی القول باستحبابه مستقِلا، و وجوبه بالالتزام و فیه ینحلّ الملزم، و یتعیّن الغسل للصلاه و یجری مثل ذلک فی الدوران بین أقسام التیمّم علی نحو مبدلاتها إذا قصرت إذن المالک علی وجه خاص، و الدوران بین الخبث و التیمّم، و یجری فیه نحو ما مرّ فی التیمّم) (۲).

السادسه: أن یدور بین الأغسال بحیث لا یمکنه سوی غسل واحد، کما إذا أجاز صاحب الماء له تعیین غسل مردّد بین الأغسال، و منعه عن التداخل، فیجب علیه علی الأقوی الإتیان بذلک الواحد؛ لجواز انفکاکها بعض عن بعضٍ، فهنا یلزم ترجیح غسل الجنابه علی ما عداه، لظهور الفرضیّه (۳) فیه، و غسل الحیض و النفاس علی غسل الاستحاضه و المسّ، و غسل الاستحاضه علی غسل المسّ، و الحیض و النفاس

۱- فی «س»، «م»: لحقق.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «س»: الفریضه.

متساویان، فیتخیّر بینهما علی أصحّ الوجهین.

المبحث الثانی: فی المعارضه بین المتعدّدین.

و یقع ذلک فی غیر المختصّ فإنّه یجب علی صاحبه مع الوجوب علیه، و یندب مع الندب مع عدم ما ینسخ الرجحان (۱) استعماله، و لا یعارضه أحد فیه.

و یشترط (۲) فی تحقّقه فی المشترک أن لا- تفی حصّه أحدهم بحکمه، و لا- یحصل باذل للتتمیم بثمن لا- یضرّ بالحال، و لا یترتّب علیه ذلّ السؤال و علی فرضه لا یجب علی أحدهم (۳) بذل حصّته لغیره مجّاناً و لا بعوض.

نعم لو دفعه مجّاناً إلی غیره و لم تکن غضاضه (۴) فی قبوله، أو بعوض لا یضّر بالحال وجب أخذه مع وفائه بمطلوبه.

و کذا یتحقّق فی الماء المباح إذا لم یسبق أحدهم أصحابه فی الاختصاص به.

و المعارضه تتحقّق بوجود المحدِث بالأصغر و المحدث بالجنابه، و بالحیض و النفاس، و الاستحاضه و مسّ المیّت، و المیّت الذی یلزم تغسیله فینبغی حینئذٍ لطالب الرجحان حیث لا- یمکن الجمع بجمع الماء أن ینظر فی الحال، فإذا اختصّ أحدهم بالطهاره المائیّه بحیث لا یقوم التیمّم مقامها، کبعض الفروض السابقه کان الرجحان فی تقدیمه، و إلا فالأفضل ترجیح المحدِث بالجنابه، ثم الوضوء (۵).

و أمّا الأغسال الأُخر فإنّها إذا أمکن الجمع بینها و بین الوضوء قدّمت علیه؛ لأنّ فیها ما فی الوضوء و زیاده، و إلا فالوضوء الرافع أولی.

و إذا اختلفت أسباب الغسل عدا الجنابه فالحائض و النفساء متساویان، و مع

۱- ما بین الحاصرتین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «س»: فیشترط.

۳- فی «ح»: علیه.

۴- الغضاضه: الذلّه و المنقصه، مجمع البحرین ۲: ۳۱۷.

۵- و فی هامش «ح» زیاده: ثمّ الأغسال الأُخر إذا أمکن الجمع إلخ.

التعارض يقترعان (۱)، ثم هما مقدّمان على المستحاضه، و المستحاضه على الماسّ، و الماسّ على الميّت؛ لأنّ تكليف الأحياء بأعمالهم مقدّم على تكليفهم بغيرهم.

و المستحاضه بأقسامها فی مرتبه واحده إلا إنّه يحتمل تقديم ذات كبرى الاستحاضه على ذات الوسطى، و ذات الوسطى على ذات القليله.

و يجرى مثله فی تعارض الأخباث أشدّها و أضعفها، و قليلها و كثيرها، و بدنيّها و ثوبيّها، و كذا شعارها و دثارها (۲) فی وجه؛ و هذا كلّه بحسب الحقائق.

و قد ينقلب الرجحان، كما إذا كان المرجوح مع أحد الوالدين، أو الزوجين، أو الأرحام، أو الجيران أو الأصدقاء أو الأنبياء، أو الأوصياء أو العلماء أو صاحب نعمه، أو سابقاً بالالتماس، إلى غير ذلك، فيتعيّن.

و يحتمل وجوب تقديم الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام مطلقاً، و ربما يقال بتقديمهم على المالك أيضاً. و ينبغی ملاحظه الميزان فی تحقيق أسباب الرجحان بين أصل الذوات، ثم بين الخصوصيات، ثمّ آحادهما بعض مع بعض بالنسبه إلى كلّ صنف صنف، كالجنب المتعدّد و الأموات المتعددين، و هكذا.

و لو ترتّب الورود بحيث لا يثمر اختصاصاً قوى رجحان تقديم السابق فيه مع المساواه فی الرتبه، و مع الاختلاف فيها يلاحظ الميزان و مع المساواه فی القرب يبقى الراجح على رجحانه.

و يلحق بالمسأله ما إذا وجد المحدثين و ليس عندهم ثمن للماء فإنّه يرجّح بذل الثمن للراجح، و إذا دخل المرجوح، فورد الراجح كان الراجح المتقدّم إلا أن يشتدّ رجحان المتأخّر.

(و يجرى مثل ذلك فی التيمّم، و فی التخصيص بالراجح ممّا يتطهّر به، أو يستباح به العمل وجه قوىّ و يتمشّى فی الوضوءات و الأغسال المسنونه.

۱- بدله فی «س»، «م»: يقترع المتصفان.

۲- الشعار بالكسر: ما ولی الجسد من الثياب و الدثار: ما يتدثّر به الإنسان، و هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار، المصباح المنير: ۳۱۵، ۱۸۹.

و خلاصه البحث: أنّ الترجیح قد یکون لرجحان المقدّمه، أو الغایه، أو العامل، أو العمل شرفاً أو عدداً، و مع التعارض یلحظ المیزان، و یجی ء البحث فی المقدّمات و الغایات من المسنونات، و یتمشّی مثله فی اللباس، و المکان و باقی الشروط) (۱).

البحث الرابع لو شکّ فیما یلزمه من الطهاره مع علمه باشتغال ذمّته بإحدی الطهارات الرافعه

(دائراً بین وضوءٍ، و غسل جنابهٍ، احتمل علی ضعفٍ تقدیم الوضوء إن أجرینا الأصل فی مختلفی الجنس لزیاده فی عدد أو کیف.

و لو دار بینه و بین الأغسال الرافعه) (۲) قدّم یقین الوضوء خاصّه؛ لأنّ المتیقن نقض الطهاره الصغری المشترک بین الجمیع، و یحتمل وجوب الجمع بین الوضوء و الغسل ینوی ما فی ذمّته؛ لأنّه لا یعلم براءه الذمّه بعد یقین الشغل إلا بذلک، و لأنّه قد یلحق بالأُصول المثبته، و قد تدخل هذه المسأله و نحوها فی مسأله تیقن الحدث الشاکّ فی الطهاره.

و لو دار بین غسل الجنابه و باقی الأغسال جمع بینهما أیضاً مع احتمال تقدیم غسل الجنابه علی نحو ما قدّمناه، و لو کان بین غسل ممّا فیه الوضوء، و الوضوء وجب الجمع أیضاً (۳).

و لو دار بین غسل له وضوء و لم یتوضّأ له، و بین وضوء بعده غسل لم یغتسل بعده، جمع کذلک.

و لو دار بین الجنابه من حلال أو حرام و کان عرق، حکم بطهارته، و فی صوم رمضان بوحده کفّارته.

و لو دار بین غسل الجنابه و الحیض و النفاس لیجری فیها حکم قراءه العزائم مثلًا

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زیاده: و فیه وجه آخر یظهر ممّا مرّ.

و بين غيرها، حكم بغيرها، و طريق الاحتياط غير خفيّ.

و لو علم بأنّه كان محدثاً و توضّأ و اغتسل، و شكّ أنّه قصد الصوره فى الوضوء أو الحقيقه، أو الغسل الرافع فى الغسل أو السنّه بنى على بقاء الحدث، ما لم يدخل فى غايه تترتّب على رفع الحدث.

و لو ترتّب ترتّبَ استحباب كما فى صلاه الجنازه و نحوها، لا ترتّب فرض و إيجاب، استصحب الحدث فى وجه.

البحث الخامس لو قصر الماء عن إتمام الوضوء أو الغسل،

أخذ ما اجتمع من غسل الأوّل، و أتمّ به، و يجب عليه غسل الخبث أوّلًا و إحضار إناء لجمع الماء، و لو بثمن لا يضرّ بحاله، فيجمع ماء الوضوء للغسل، أو الغسل للوضوء إذا وجبا.

و كذا ماء غساله الغير، و يجب عليه تحصيلها بثمن غير ضارٍّ، أو مجّاناً من غير غضاضه، و لا يجب على صاحبه بذله.

و يتسرّى الحكم إلى جميع المياه الطاهره بعد الاستعمال مستعمله فى تحصيل السنّه، أو فى رفع الحدث الأصغر أو غيره من أقسام الأكبر، أو غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل و غيره على الأقوى.

البحث السادس أنّه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول فى الوضوء، أو الأغسال الغير الرافعه،

و إنّما اللازم غسله عن الجزء قبل غسله، و أمّا الرافعه فلا ينبغى التأمّل فيما عدا الحيض و النفاس و الجنابه فى أنّ حكمها ما مرّ، و أمّا غسل الجنابه و الحيض الذى غسله و غسل الجنابه واحد، و النفاس الراجع إليه، ففيه وجهان، و الأقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه.

و أمّا غُسل الميّت فلا بدّ فيه من الغَسل قبل الشروع فيه، و مقتضى ذلك لحوق غسل

الجنابه به؛ للأخبار (۱) الدالّه على ذلك، و لأنّ الميّت بحكم الجنب، لكن شمول المنزله لذلك و العمل على الأخبار المخالفه لظاهر المشهور المعارضه لنفى البأس عن الوقوف على المتنجّس، و بظاهر الإطلاقات محلّ نظر.

و تستوى العينيّه و الحكميّه فى حدّ المنفعل من الماء، و يقوى الاكتفاء بالتداخل فى القسم الثانى فى غير المنفعل بعد زوال العين.

البحث السابع لو تمكّن من ماء يكفى لبعض الأعضاء، أو لبعض أبعاضها دون بعض، لم يلزمه استعمال الماء فيها،

ما لم يكن منتظراً للإتمام من دون فوات شرط، كالموالاه فى الوضوء، و يجرى مثله فى التيمّم على الأقوى، و يجرى الحكم فى وضوءات السنن و أغسالها، كما يجرى فى واجباتها.

و لو احتمل حصول المتمّم قوى جواز الدخول، و الأحوط خلافه.

و لعدم حصول تمام الغرض (۲) فى آحاد أغسال الميّت يحتمل ذلك و أن يأتى منها بالممكن، و الأقوى السقوط مع تعذّر البدل (۳).

و أمّا فى أبعاض الأغسال، فلا ينبغى الشكّ فى عدم فائده الاستعمال، فيكون المرجع إلى التيمّم.

و فيما حكمته التنظيف من الأغسال و غيرها، يحتمل حصول بعض الأجر بفعل بعض ما يترتّب عليه بعض حكمته من دون احتسابه بعض عباده.

البحث الثامن فى أقسام التراكيب،

و هى بأقسامها جائزه، سوى أنّه لا تتركّب طهاره مائيّه مع

۱- انظر الوسائل ۲: ۶۸۱ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۵، و ب ۶ ح ۱ و ۲.

۲- فى «س»، «م»: العزم.

۳- فى «ح» زياده: و هو الأقوى و يجمع بينه و بين البدل.

ترابیّه لا تبعیضیّه و لا کلّیه، فلو کان علیه غسل غیر الجنابه، و قَدَر علی ماء الوضوء دون الغسل، لم یجز له الوضوء ثم التیمّم بدل الغسل، لا علی نحو ترکّب حکم آحاد الأعضاء و أبعاضها، و لا علی نحو توجّهها علی رفع حکم حدث واحد؛ لأنّ الوضوء فی مثله لیس له استقلال فی رفع الحدث الأصغر، بخلاف الغسل، فإنّ له استقلالًا فی رفع الأکبر بخلاف العکس، إذ لا معنی لارتفاع الأصغر، و بقاء الأکبر، و لا لاستناد رفع الأصغر إلی المرکّب من الرافع و المبیح من التیمّم و یبقی حینئذٍ حکم الأصغر مستقِلا.

فیجوز التیمّم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبله؛ لعدم الاستباحه به مستقِلا قبله، کما أنّ الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابه فلا معنی لبقائها (۱) مع الاستباحه و ارتفاع حکم الأصغر بالوضوء.

و إذا حدث موجب الأصغر رفع حکم إباحه الأکبر. فلو تیمّم عنها أو أحدث بالأصغر، أتی بالتیمّم عوض الغسل، و لا یجتزئ بالوضوء، و لا یبدله و القول بتعدّد الجهه فی الإباحه فتبقی جهه دون اخری هنا بعید.

نعم لو قلنا بالرفع اختلف الحکم، فرفع الحکم حیث یکون إحدی الطهارتین من الصغری و الکبری مائیّه مستباحاً بها، أو رافعه، و الأُخری تیمّما لا یصّح من صوره الأربع إلا واحده.

و فی غسل الجنابه للمبطون و المسلوس، مع مقارنه الحدث، و الانقطاع فی أثناء الغسل لو أحدث بعد تمامه احتمل إلحاقه بالرافع، و الأقوی خلافه، و فی الجمع بین الغسل و التیمّم فی الآحاد و الأبعاض فی أغسال المیّت وجه.

البحث التاسع فی أنّ الاستباحه بوضوء و غسل مستدام الحدث، و بالتیمّم لها حدّ مقرّر فی الشرع لا یتجاوزه، بخلاف الرفع

فإنّه لا حدّ له، فیقوی لما ذکرناه القول بأنّ التیمّم و طهاره

۱- فی «ح»، زیاده: إذ لا معنی لبقاء الأکبر.

مستدام الحدث من المبيح لا الرافع؛ جمعاً بين الدليلين، و إلا لم يحدّ بحدّ؛ لأنّ المعدوم لا يعود لنفسه، و لم يحصل فى البين من رؤيا الماء، و ارتفاع الداء حدث جديد؛ لأنّ الأحداث محدوده، و لها أسماء معدوده، و ليس وجدان الماء و ارتفاع الداء من جملتها، فهما مبطلان للحكم، لا مجدّدان للاسم، و بناء المسأله على مسأله عود الأعدام ممّا لا ينبغى ذكره فى هذا المقام؛ لأنّ الأُمور الشرعيّه لا تبنى على الدقائق الحِكَميّه.

خاتمه: فى الأحداث،

اشاره

و فيها أبحاث

[البحث] الأوّل: فى بيانها مجمله،

اشاره

سمّيت بذلك لحدوثها أو لإحداثها حاله تمنع من الدخول فى بعض العبادات، (و تطلق على الأفعال و الانفعالات و الأعيان و الصفات عدميّه أو وجوديّه على اختلاف الوجهين، و قريب منها لفظ الطهاره.

و فى بيان الحقيقى بالاشتراك اللفظى أو المعنوى أو الملفّق أو المجازى بحث طويل قليل الجدوى، و الظاهر أنّ الطهاره أصل لها) (۱) و تسمّى أسباباً و نواقض و موجبات، لتسبيبها و نقضها و إيجابها و هى على ثلاثه أقسام:

القسم الأوّل: ما يترتّب عليه الوضوء فقط،

و هو الحدث الأصغر و هو ثمانيه أُمور:

أحدها: النوم.

ثانيها: ما يغلب على العقل من جنون و سكر و إغماء، و زياده فرح أو همّ أو غمّ أو خوف أو دهشه و نحوها.

ثالثها و رابعها و خامسها: الريح و البول و الغائط.

سادسها: الاستحاضه القليله بالنسبه إلى جميع الصلوات.

سابعها: المتوسّطه بالنسبه إلى كلّ صلاه تقدّمها فى ذلك اليوم صلاه تقدّمها غسل،

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و هی بالنسبه إلی المستمرّه من أوّل الیوم إلی أخره أربع صلوات من الظهر فما بعد.

ثامنها: الکثیره بالنسبه إلی کلّ صلاه لم تترتّب علی صلاه ذات غسل، و هی فی المستمرّه صلاتان: العصر و العشاء.

القسم الثانی: ما یترتّب علیه الغسل فقط،

و هو الجنابه وحدها، استقلّت أو انضمّت إلی غیرها من الأحداث.

القسم الثالث: ما یترتّب علیه الوضوء و الغسل معاً

و هو خمسه:

أوّلها و ثانیها: الحیض و النفاس.

ثالثها: الاستحاضه الکبری بالنسبه إلی کلّ صلاه لم تترتّب علی صلاه ذات غسل، و هی فی المستمرّه ثلاث: الصبح و الظهر و المغرب.

رابعها: الاستحاضه الوسطی بالنسبه إلی کلّ صلاه لم یسبقها ذلک الیوم صلاه بغسل، و هی فی المستمره، الصبح فقط.

خامسها: مسّ المیّت فهذه أربعه عشر صنفاً.

(و یشترط الاعتیاد فی حدثیّه الأحداث الخارجه، دون خبثیّتها. و فی علامات البلوغ وجهان. و ضروب آحاد النوع مطلقاً، و الأنواع من الأصغر، کآحاد الأکبر، بحکم حدث واحد، بخلاف أنواع الأکبر، فإنّ الطهاره فیها عبادات مختلفه بخلاف ما تقدّم) (۱).

البحث الثانی: فی بیانها مفصّله،

اشاره

و قد تقدّم أنّ ضروب الحدث الأصغر ثمانیه، و لا ینبغی التعرّض لثلاثه منها هنا، و هی الاستحاضه بأقسامها الثلاثه؛ لأنّها سیجی ء بیانها بحول اللّه تعالی فی أحکام دماء النساء فینحصر البحث فی خمسه منها.

أوّلها: النوم الغالب علی حاسّه السمع، أو حاسّه البصر،

لتلازمهما، و إذا صحّت سامعه واحده، أو باصره، أغنت عن أختها، و هما أقوى من حواس الذوق و الشمّ و اللمس، و لذلك لم يكن عليها مدار.

۱- ما بين القوسين زياده فی «ح».

و هو حاله تعرض للإنسان من استرخاء أعضاء الدماغ، من جهه رطوبات الأبخره المتصاعده بحيث تمنع الحواس الخمس الظاهره عن الإحساس. و الغلبه تعمّ التحقيقيّه الحاصله مع حصول المنظور و المسموع، و التقديريّه بفرض وجودهما مع عدمهما، أو لفقد الحاسّتين، أو فقد إحديهما كالأعمى و الأصمّ (۱).

و الجامع بين الصفتين (و الاثنان على حقو، مع الحكم بالوحده، يعتبر المسامع و العيون الأربع، و الظاهر الملازمه، و مع الحكم بالتعدّد يسرى الحكم إلى الأسفل على إشكال) (۲).

و المدار على مسمّى النظر و السمع عرفاً.

و لا- فرق بعد تحقّقه بين العارض حال الاستلقاء على القفا، أو أحد الجانبين، و العارض حال الجلوس، و القيام و المشى، و الركوب مع الاجتماع، أو الانفراج (۳) أو الطول أو القصر.

و هو حدث فى نفسه، علم أو احتمل صدور حدث آخر منه، أو لا و كان حدثيّته لغلبته على العقل، و ربما جعل مع القسم الاتى قسماً واحداً.

و المدار على الغلبه بالنسبه إلى الطبيعه البشريّه دون ملاحظه القوه الإلهيّه.

فنوم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم نوم و إن بقى إحساسه، و ربما يدخل فى التقدير بفرضه كآحاد الناس، و لا يبعد إلحاق الأئمّه عليهم السلام به.

و لا- يحكم به إلا- مع اليقين أو الظنّ المتاخم معه، فلا عبره بالسنه و لا بسقوطه و لا بتطأطؤ رأسه أو انخفاضه (۴) أو رؤيا أشباه (۵) تشبه الأحلام، أو علوّ النفس، أو سكون الأعضاء، أو التكلّم بالخرافات.

۱- فى «ح» زياده: فى واحده أو اثنين.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «س» «م»: الانفراد.

۴- فى «س»، «م»: انخفاض رأسه.

۵- فى «ح»: أشياء.

ثانیها: کلّما غلب علی العقل

من جنون أو سکر أو إغماء أو شدّه خوف أو مرض أو فرح أو ألم أو همّ أو غمّ أو دهشه أو نحو ذلک ممّا یغلب علی العقل، فارتفاع العقل وحده من الحدث الأصغر، کما أنّ ارتفاعه مع الروح من الأکبر، و یعلم بالآثار أو بالغلبه علی الحواس.

و تغنی حاسّتا السمع و البصر عمّا عداهما تحقیقاً أو تقدیراً (۱)، و لا یکفی الاحتمال، بل لا بدّ من العلم أو الظنّ المتاخم معه.

و لو أخبره عدلان أو عدل واحد، و لو امرأه قبل الخبر، و مع التعارض یبنی علی الترجیح، و مع التساوی یحکم بالحدث.

و یعتبر زوال العقل، أو بطلان تصرّفه، فالمبهوت و هو الواسطه بین العاقل و المجنون، و من طرئ علیه بعض ما سبق، مع بقاء عقله و ذو العقل الناقص لا یحکم علیه بالحدث.

و هذه أحداث فی نفسها، فیحکم بنقضها، و إن علم بعدم غیرها من الأحداث.

ثالثها: الریح الخارجه من المعده،

لا من الهواء المجتمع فی حلقه الدبر، و علامتها إمّا النتن، أو حصول الصوت الحاصلین باقتضاء الطبیعه و مقتضی العاده.

و فاقدا حاسّتی الشمّ و السمع یقدّران، أو یتعرّفان ممّن حضر، و فی لزوم السؤال حذراً من تعطیل الحکم بدونه وجه قوىّ.

و قد یعلم الخروج من المعده بحصول الانتفاخ أو القراقر فی المعده أو قوّه خروجه.

و علی کلّ حال فالمدار علی العلم، أو الظنّ المتاخم معه، من أیّ طریق حصلاه، و المدار علی الخروج، فلو تحرّکت من محلّها و لم تخرج فلا اعتبار لها و إن قاربت المخرج، و أن یکون من الدبر لأمن الفرج أو الذکر، و لا من جرح، مع عدم اعتیاد الخروج منه (۲) إلا مع انسداد المخرج الطبیعی، أو مکثوریته و إن حصل فیها أحد الوصفین.

و لو اعتید خروجها من غیر الطبیعی کان خروجها منه کخروجها منه، سواء کان

۱- فی «ح» زیاده: و یقوی مراعاه الصوره فی الإغماء و نحوه فی حقّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و من حکمه کحکمه.

۲- فی «ح»: منها.

فوق المعده أو تحتها، حتّى لو اعتيد من الفم على إشكال، و لو تحرّكت ريح فخرجت من المخرج، و لم يعلم كونها من المعده، فلا اعتداد بها، و لو استمرّ الريح جرى عليه حكم المسلوس و المبطون، و لو أمكنه حصره، أو مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت و فقد الماء وجب، و يكره فى مقام الاختيار.

رابعها و خامسها: البول و الغائط،

فإنّهما من الحدث الأصغر دون ما عداهما ممّا يخرج عن العوره ممّا عدا الدماء الثلاثه (۱) على التفصيل السابق من نواه، أو حصاه، أو حيوان، أو نحوها غير ملطّخه بهما، أو دواء أو دم أو رطوبات من مذى خارج بعد الملاعبه، أو شبهها أو وذى خارج بعد البول، أو ودى خارج بعد المنى، أو قيح أو بلغم أو صفراء، أو حقنه جامده أو مائعه لم تتغيّر بما يلحقها باسم الغائط، و لا خالطها منه شى ء، أو نحوها غير ممتزجه بأحدهما. و لا عبره بالشك.

و يعتبر الخروج من المعتاد فى الحدثيه؛ لأنّ المدار فيها على الخروج و المخرج، و ينصرف إلى المعتاد، بخلاف الخبثيه، و علامه البلوغ (۲) فإنّ مدارهما على ذات الخارج دون الخروج و المخرج.

و المخرج إن كان أصليّا كفى فيه الخروج و لو مرّه واحده، فاعتياد غيره لا ينفى حكمه، و إن كان معتاداً بالعارض حتّى صار مخرجاً ثانياً لحقه حكم الأصلى مع انسداد الأصلى و عدمه، و مع بقاء اعتياده و عدمه، و مع خروجه من تحت المعده أو فوقها، حتّى الفم على إشكال، و إلا يكن معتاداً بالأصل و لا بالعارض فلا مدار عليه، سواء كان فوق المعده أو تحتها، مع عدم انسداد الطبيعى.

و لو خرج أحدهما من محلّ الأخر كان تابعاً للاعتياد و عدمه.

و الظاهر أنّ الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض (۳) يثبت بالتكرار و لو مرّه ثانيه، بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار مراراً حتّى يسمّى معتاداً عرفاً.

۱- فى النسخ زياده: للمستحاضه.

۲- فى «ح» زياده: على نحو ما مرّ و فى البناء فى ذوى الحقو على المصدر أو المخرج وجهان،

۳- فى «ح» زياده: و.

و لو انسدّ المعتاد بالأصل فخرج منه مرّه كان حدثاً، و فی المعتاد بالعارض إشكال، و لا يبعد إلحاقه بالأصلی، و لو انسدّ الطبيعی فانفتح طريق آخر عمل عليه، و لو انفتح طريقان عمل علی الخروج من أيّهما كان.

و لو تعدّدت المخارج و منها طبيعی و غيره، أو فيها معتاد بالعارض و غيره، و اشتبه الخارج لم يحكم بالحدث، و يحتمل البناء علی الطبيعی؛ لأنّه الأصل، و البناء علی الظاهر فی الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به.

و لو خرج شی ء من الغائط منفرداً أو مع لحم، ثم رجع إلی الباطن من دون تلطّخ بشی ء من الظاهر قوی القول بثبوت الحدث، و عدم وجوب طهاره الخبث. و أمّا لو انفتح الدبر بحيث بان الغائط فی باطنه فلا حكم له.

و لو شكّ فی الخارج أنّه من أحدهما أولا، بنی علی العدم، إلا فيما يخرج من محلّ البول من الذكر قبل الاستبراء.

و ليست الردّه المخرجه عن الإسلام أو الإيمان بحدث (۱)، فمن ارتدّ متطهّراً ثمّ عاد إلی الحقّ بقی علی حكم طهارته، و لو ارتدّ فی أثناء الطهاره و لو بين أفعال السنن فعاد بنی علی السابق مع عدم فوات الموالاه علی إشكال.

هذا إذا كان ملّياً لا فطريّا إن كان رجلًا، و إن كان امرأه اتّحد الحكم فيها (۲) فيهما، و الظاهر إلحاق الخنثی و الممسوح بها.

و كلّما دخل فی المعده و خرج باقياً علی حقيقته يبقی علی حكمه السابق من مائع أو جامد، مع الخلوّ عن الخليط، و إن استحال إلی الغائط أو غيره جاءه حكم ما استحال إليه.

و مدار الحكم علی الخروج، فلو تحرّك من محلّه و لم يخرج، فلا اعتبار له و إن قارب المخرج.

و لو أدخل إصبعه مثلًا فأصاب الغائط فی باطن الدبر فإن خرج ملوّثاً و لم يصب الظاهر أحدث، و غسل الملوّث من غير استنجاء، و إن خرج غير ملوّث فلا حدث

۱- فی «ح» زياده: و لا دوام الطهاره بعباده تستدعی نيه، بل أثره كأثر طهاره الخبث.

۲- فی «ح» زياده: و.

و لا خبث، و لا استنجاء، و إن خرج ملوّثاً و أصاب الظاهر جمع الثلاثه.

البحث الثالث: فی أحکامها،

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه لو علم وحده الحدث و شکّ فی موجبه.

فإن کان متّحد الصوره (و کانت أسبابه متعدّده لکنّها لم تکن مؤسّسه بل مؤکّده راجعه إلی حکم الواحد کأنواع الحدث الأصغر، و أحاد نوع من أنواع الأکبر، فلا تعدّد فیه. و إن کانت مؤسّسه و لموجَباتها أحکام مختلفه کأنواع الأکبر، و جهل التعیین، و لم یمکن استعلامه) (۱) اکتفی بالواحد، و نوی ما فی الواقع، (و إن أمکن استعلامه احتمل ذلک لأنّ التنویع فی الموجَب دون الموجِب و لیس بعباده، علی تأمّل فیه) (۲).

و إن اختلفت الصوره تعدّد الموجَب، إلا أن یقضی الأصل بتقدیم البعض.

(و فی وجوب الجمع بین الأقسام المختلفه قوّه، علی نحو الدوران بین التعدّد و الوحده، و بین العفو و خلافه فی غسل الخبث) (۳) و قد مرّ الکلام فیه.

ثانیها: أنّ رفع الأحداث بجملتها مستحبّ لنفسه،

مع قطع النظر عن الغایات، و یقوی إلحاق الاستباحه المائیه به، فإذا توقّفت علیه غایه مستحبّه أو غایات تعدّدت جهه الاستحباب بتعدّدها، و إن کانت واجبه اجتمع (۴) وصف الوجوب و الاستحباب معاً، و إن غلب عنوان الإیجاب عنوان الاستحباب.

و لا یعتبر تعیین الغایه، و تُجزی المعیّنه عمّا عداها، و مع اشتراط عدمه فیه، فیه ما فیه.

ثالثها: لو حدث فی أثناء الوضوء أو غیره ممّا یرفع الحدث

أو ما یبیح ممّا عدا المستمرّ حدث مجانس بطل ما عمل رفعاً و إباحهً، و أعاد من رأس.

و الأحداث الصغریات جنس واحد، و أمّا الکبریات فکلّ صنف جنس علی حده إلا أنّه ربما جعل الحیض و النفاس جنساً

واحداً، فلو حصل من أفراد ذلك الصنف فی ضمن

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- فی «ح» زیاده: أثر.

طهارته بطل المتقدّم و أعاد، و إن حصل من غيره من أصغر أو أكبر فلا يفسده سنّه كان أو فرضاً سوى غسل الجنابه فإنّه يفسده كلّ حدث من أصغر أو أكبر، مجانس أو مخالف.

و إذا أتى بها مرتّبه وجب تقديم غسل الجنابه، إذ ارتفاع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر لا وجه له كما مرّ لأنّها ترفع بعض ملزوماته، فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجى ء بعد ذلك.

رابعها: أنّ العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذّر الاستعمال عقلًا أو شرعاً إلى آخر الوقت إذا كان على طهاره و لم يكن وقت وجوب الغايه داخلًا جاز له إراقه ما عنده من الماء،

أو البعد عنه، و إهمال الأسباب الممكّنه منه، و جاز له فعل الحدث أصغر كان أو أكبراً، جماعاً أو غيره، و جاز له تعمّد الوصول إلى مكان يفقد فيه الطهورين فضلًا عن خصوص الاختيارى، و ما ورد ممّا ينافى ذلك محمول على الكراهه.

و إن كان بعد دخول الوقت و أمكنه استعمال الماء استعمله أو حبس الحدث إلى أن يصلّى من غير ضروره حبسه.

و لا يمنع من الجماع قبل الوقت، مع استمرار المانع و خوف الضرر من استعمال الماء، و لا يتبدّل حكمه فى العمد على الأقوى، و ما ورد ممّا يدلّ على خلافه غير معمول عليه.

و تسريه الحكم إلى ما بعد الوقت فيه، فيه قوّه، و فيما عداه ممّا مرّ وجه ضعيف.

و لا عن مسّ الميّت إذا خيف فساده، و توقّف تغسيله أو دفنه عليه.

خامسها: أنّه لا يجب تنبيه النائمين، أو الغافلين بعد العلم، أو الجاهلين بالموضوع على الأحداث

و إن أرادوا الدخول فى الصلوات المفروضات أو المسنونات، إلا فى عباده ميّت قد استأجر عليها الولى أو الوصى، أو التزام المولى بحمل عبده على عباده بملزم من نذر و نحوه، و نحو ذلك، فإنّه يلزمه التنبيه فى باب الحدث و نحوه من الشرائط الوجوديّه.

و سوى ما يرجع إلى التعظيم كمسّ القرآن، و دخول المحترمات فى بعض المقامات فى وجه قوىّ.

و يجرى فى سائر التكاليف سوى ما يتعلّق بالأعراض و الدماء و ما يلتحق بها ممّا تعلّق

غرض الشارع بسلب الوجود عنها، و إن لم يتعلّق الخطاب بها، و فی الأموال بحث.

سادسها: أنّ الغايات المرتبطه برفع الحدث أو الاستباحه يبقى حكمها ما دامت الطهاره أو الإباحه اتّصلت أفعالها أو انفصلت،

و أمّا ما يترتّب على أسباب أُخر كأغسال الأفعال و وضوءاتها فيعتبر فيها الاتّصال (۱) بحسب حالها إلا فيما نصّ على توسعتها (۲).

سابعها: أنّ الحدث الأصغر سبب واحد،

و ليس لأنواعه و لا لآحاده خصوصيّه، فلا يتعدّد بالتعدّد، و أمّا الأكبر فلا يتعدّد حكمه بتعدّد الآحاد، و لكن يتعدد بتعدّد الأصناف، و لا تنافی ذلك جواز التداخل.

ثامنها: أنّه لا يجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر،

و يجوز العكس فی غير غسل الجنابه، فإنّ رفعها يستلزم رفع حكم الأصغر.

تاسعها: أنّ مستدام الحدث يرفع حكم ما تقدّم على تأمّل فيه

و لا يرفع حكم ما صاحب أو تأخّر، فبناؤه على الاستباحه دون الرفع. و قد يقال بالرفع فيهما إلى تمام العمل، و العدم فيهما هو المذهب، و إنّما هو إباحه محضه، و لعلّ هذا هو الأقوى.

عاشرها: لو دار الحدث بأقسامه بين اثنين فما زاد.

كان كالدوران فی التقيّه و الاجتهاد، أجرى كلّ واحد على نفسه حكم الظاهر (۳)، و لا يحكم على واحد بحكم الحدث إلا فی مقام لا يتمّ الغايه إلا بطهارتهما معاً، كائتمام أحد الاثنين بصاحبه فتفسد صلاتهما مع وجوب الجماعه كما فی الجمعه، و تصحّ صلاه الإمام فقط مع عدمه، و عدم الاقتران بالنيّه، و كذا معه على تأمّل، و للحكم بصحّه الصلاتين معاً وجه.

و مع الزياده يقوى الجواز مطلقاً، على إشكال يترتّب على احتمال إجراء حكم مسأله المحصور.

و الائتمام بهما معاً، مع اختلاف الفرضين أو بعض الفريضه يقوى جوازه.

۱- فی «ح» زیاده: علی الصور من الأفعال المترتّبه کمالها علی الوضوءات أو الأغسال أو ما یلتحق بهما من الآداب المرتبطه ببعض الأفعال فیعتبر فیها الاتّصال.

۲- فی «ح» زیاده: و لا بأس بتکرار العمل المرتّب علیها مع قلّته و وحدتها.

۳- کذا فی النسخ، و یحتمل أنّه: الطاهر.

و کـذا فی الاحتساب فی عـدد الجمعه و العیـدین، فیحتسب الاثنان بواحد، و الثلاثه باثنین، و هکذا. و فی احتساب الواحد منهما إشکال.

و لو صلّیا مع إمام فأُغمی علیه لزمهما الانفراد مع الانحصار، و لا یجوز أن یأتمّ أحدهما بصاحبه.

و لو نذر أو وقف علی المتطهّرین أو الطائفین وجوباً أو المصلّین مع البناء علی ثبوت الشرعیّه، و الوضع للصحیح، أو الحکم بأنّه للقابل للإراده أو الفرد الأکمل أعطی الاثنان سهماً واحداً و الثلاثه سهمین، مع عدم الطهاره مجدّداً، و یشترکان علی طریق الصلح الإجباری، أو (۱) یقرع بینهما علی اختلاف الوجهین، و یحتمل حرمانهما حتّی یتطهّرا معاً، فیأخذا سهمین، أو أحدهما فیأخذ سهماً دون الأخر، و لأخذهما السهمین حینئذٍ وجه.

و یمکن إعطاء کلّ منهما سهماً لصاحبه (۲) تامّاً مکرّراً مع التساوی من کلّ وجه، فیحصل التشریک بالسویّه فی واحد علی طریق الإجبار، و لا یکون من التردّد فی النیّه، و مع الاختلاف أو الاشتباه یقرع علی الزائد أو یصلح (۳) بینهما جبراً.

و لا یجوز للوصی و الوکیل احتسابهما باثنین فی النیابه، بل کلّ اثنین بواحد، و یقتسمان الأُجره علی نسبته قدر المستحق، و یأخذان أقلّ الأُجرتین أو یقترعان للحکم بینهما أو مع المستأجر وجوه، و لا یجوز احتسابهما اثنین فی تحمّل الولایه، و هکذا.

و لو کانت جنابه من حرام لم یجز مساوره مجموع عَرَقیهما فیما یشترط بطهاره الخبث، و لا استئجارهما معاً علی کنس مسجد، أو قراءه عزائم مثلًا فی محلّ المنع مع (۴) بقائهما علی حالهما، للزوم الغرر ما لم نقل بالاکتفاء بالصوره، و لا حملهما علی ذلک مجتمعین، و فی المفترقین إشکال، و یزداد الإشکال فی الأخیر.

۱- فی «س»، «م»: و.

۲- فی هامش الحجریه زیاده: سهم الشریک.

۳- کذا فی النسخ و لعلّه تصحیف یصالح.

۴- بدله فی «ح»: بشرط.

و فی جواز ذلک بالنسبه إلی الواحد وجهان، من عدم الحکم بالحدث، و من الإلحاق بالمحصور، و الأوّل أوجه، و حکم التعدّد یعلم من حکم الوحده.

و لو رأی أحدهما أثر الحدث منسیّاً أو غیره فی شی ء مختصّ، ثوب أو غیره، و لم یبلغ حدّ القطع فلا شی ء علیه، و الأحوط التجنّب. و فی تسریه کثیر ممّا مرّ إلی غیر العبادات و إلی صوره اختلاف التقلید و الاجتهاد وجه قریب.

حادی عشرها: حکم الاثنین علی حقوٍ واحد،

الثابت تعدّدهما بعدم اجتماعهما علی الیقظه دفعه إذا نُبّها معاً، و قد یلحق جمیع ما أزال العقل، و فی إلحاق السنه أو الغفله وجه ضعیف.

و هما بالنسبه إلی الحدث الواقع من المحل المشترک کما یخرج من بول أو غائط أو ریح أو من دم النساء محدثان؛ لأنّ الأقوی البناء علی المخرج دون المصدر کما مرّ.

و فیما یکون تسبّب فی الأعالی من نوم أو مسّ میّت بها أو سکر أو إغماء إن اختصّ بأحدهما، اختصّ بالحدث، و إن اشترک بینهما اشترکا.

ثمّ یشکل الأمر إذا تدافعا و تمانعا، أحدهما طالب للطهاره، و الآخر مانع، و قد مرّ تفصیل حکمهما.

ثانی عشرها: إذا بان الإمام محدثاً بعد الفراغ، متعمّداً عاصیاً، أو لا، صحّت صلاه المأمومین،

و إن بان فی الأثناء انفردوا، أو ائتمّوا (۱) بغیره، و لو بان عند بعض دون بعض لحق کلا حکمه، و إذا تقدّم البیان ترتّب العصیان، و الأقوی حینئذٍ البطلان.

ثالث عشرها: أنّ الأحداث الواقعه من الصغار یتعلّق حکمها من المنع عمّا یتوقّف علی رفعها،

وجوباً أو ندباً علی اختلاف الوجهین بالأولیاء مطلقاً، و لا خطاب یتوجّه إلی غیر الممیّز، و أمّا الممیّز فیتوجّه الخطاب أیضاً إلیه علی الأصح، و الظاهر جری الحکم فی المطاعم و المشارب و ما یتعلّق بعرضهم و أعراض الناس، و ما یتعلّق بالدماء و احتمال المحترمات.

۱- فی «م»: أتمّوا.

رابع عشرها: إذا وجد فی الثوب المشترک بول أو غائط أو أحد الدماء الثلاثه أو سمع صوت ریح أو شمّت رائحته،

و دار بین ما زاد علی الواحد، جری فیه حکم وجدان المنی فی الثوب المشترک.

خامس عشرها: أحکام التخلّی:

اشاره

و المراد ما یسمّی تخلّیاً بخروج البول أو الغائط، دون غیرهما، علی أیّ حال کان قائماً أو جالساً أو نائماً علی نحو العاده من المخرج الطبیعی مطلقاً، أو من غیره مع الاعتیاد.

فلو تقاطر البول منه، أو الغائط جالساً أو لا، لسلس أو بطن أو غیرهما، أو خرج منه حیوان أو حجر أو نحوهما ملطّخاً بالعذره أو خرج منه قلیل لا ینصرف إلیه الإطلاق لقلّته، أو خرج من غیر المخرج الطبیعی مطلقاً بأقسامه مع عدم الاعتیاد، أو أخرجه الغیر باله، أو جذب إلی الباطن قبل الانفصال عمداً أو سهواً، اختیاراً أو اضطراراً فلا یسمّی متخلّیاً، و اختلاف الأخبار منزّل علی ذلک، و یحتمل اختلاف الحکم باختلاف القصد، و فیه مقامات:

أوّلها: أنّه یجب ستر العوره عن الناظر حال التخلّی کما فی غیره؛

فإنّ العین تزنی و تلوط، و هی سهم من سهام الشیطان.

و هی فی الرجل ثلاث: الدبر ظاهراً و باطناً، و الأخیر أشدّ منعاً و الذکر ظاهراً و باطناً حتّی لو فصل عرضاً أو طولًا تعلّق الحکم بموضع الفصل، و البیضتان یتعلّق الحکم بهما کلا أو بعضاً لو برزا أو الحبل الرابط لهما، و ما أحاط بهما و ببعضهما و ما یربطهما مع انکشافها.

و فی المرأه اثنتان: الدبر و الفرج ظاهراً و باطنا، و الثانی أشدّ منعاً.

و فی الخنثی المشکل أربع، و فی غیر المشکل یقوی ذلک، و فی الممسوح من القبل فیخرج بوله من ثقب مثلًا کمقطوع الذکر و البیضتین من الأصل، واحده، و مقطوع إحداهما من أصله کالمرأه له عورتان، و الممسوح ذکراً و دبراً أو یخرج أذاه من محلّ آخر لا عوره له.

و لو علمت ذکوریّته أو أُنوثیّته بوجه کائناً ما کان لم یلزمه ستر شی ء عن المماثل

و المحرم، و لا فی الصلاه و نحوها ممّا یجب له ستر العوره علی التقدیر الأوّل، و فی المشکل یجب التستّر عن النوعین.

و جمیع ما بقی من العوره بعد القطع بحکم العوره، و کذا ما امتدّ منها بالجذب و إن خرج عن حدّها، دون ما امتدّ إلیها و إن دخل فی حدّها.

و المقطوعه علی هیئتها کالموصوله، و لو صارت قِطَعاً، و تغیّرت هیئتها ذهب حکمها، و الأحوط إلحاقها.

و ما التحم بعد الانفصال یرجع إلی الحکم السابق، و یشترط بقاء الاسم فی المنفصل دون المتّصل علی الأقوی فیهما، و یشتدّ المنع فیما قرب إلیها.

و لا بدّ من سترها فی الصلاه فریضهً أو نافلهً، و فی سجود السهو، و الأجزاء المنسیّه، و الطواف، و صلاه الجنازه فی وجه قویّ و عن کلّ ناظر مماثلًا کان أو لا، محرماً کان أولا، من الوالدین کان الناظر و المنظور أو لا. سوی الزوج و الزوجه و المالک و المملوکه مع بقاء (بضعها و ما فی حکمه فی ید مولاها، و المحلّله) (۱) إذا شمل التحلیل العوره، و عوره من کان عمره خمس سنین ذکراً أو أُنثی، ناظراً أو منظوراً، و الأحوط الاقتصار علی الثلاث فما دون (۲).

و یجب تستّر المملوک من مالکه و مالکته، و تستّرهما عنه.

و المحرّم مطلق انکشافها و لو بواسطه شفّافه، أو ارتسام بمرأه و شبهها مع التمیز، أو فی ضمن ما یشتبه لونها بلونه.

و لا یجب ستر الحجم، فلا بأس بنظره من وراء الثیاب، و نظر مؤف البصر بحیث لا یدرک سواه.

و یجب تجنّب نظر الحدود من باب المقدّمه، فإن فعل عوقب من جهه المحدود لا من جهتها.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: جمیع أنواع الاستمتاع له، دون المملوک، و مالکه، و المالکه، و سوی المحلّله للمحلّل له، و المحلّل له للمحلّله.

۲- فی «س»، «م» زیاده: مع انکشافها، و لو مع واسطه شفّافه.

و مع الاضطرار إلی ناظر یحتمل تقدیم المماثل، و فی ترجیح المحارم علی غیرها، أو بالعکس، أو المساواه وجوه. و من غیره یُحتَمل ترجیح (۱) المحارم، و یُحتَمل تقدیم الأجانب، و الحکم بالتسویه فی البابین أولی.

و فی وجوب تقدیم المسلمه للمسلمه علی الکافره وجه، و الأقوی خلافه.

و یجب ستر البعض إذا تعذّر الکلّ، و فی تقدیم القبلین علی الدبر، و الذکر علی البیضتین فی الستر، و الأقلّ من الآحاد أو الأبعاض، وجه.

و لو اضطرّ إلی أن یکون ناظراً أو منظوراً قدّم الأخیر فی وجه.

و بدن غیر المماثل ممّا عدا الوجه العرفی و الکفّین، و قلیلًا ممّا اتّصل بهما و بعض مستثنیات أُخر عوره، یحرم النظر إلیها. و یجب سترها علی النساء و حبس النظر علی النوعین، و یشتدّ المنع فیما هو أدعی لثوران الشهوه، و بالنسبه إلی شدّه الرغبه علی الأقوی، و ستر الحجم لیس بلازم إلا إذا دخل فی السفاهه.

و لو نظر أو جامع مع العقد الفضولی قبل الإجازه ثم تعقّب الرضا عصی و عزّر، و لا حدّ فی الأخیر إلا علی القول بالنقل.

و المسّ یجری مجری النظر، و ربما کان أقوی تحریماً، و لا یبعد تحریمه بالنسبه إلی الأطفال علی الإطلاق مع استغنائهم عن المباشره.

و یستوی الحکم فی عوره المسلم و الکافر حربیّا أو ذمّیاً، و الأُنثی منهما علی الأقوی، لقوّه علّه المنع و أدلته المؤیّده بالحکمه، و موافقه الشهره، فالمخالف مؤوّل بما لا یخفی، أو مطروح.

و القول بالجواز کالقول بجواز نظر السیّده إلی عوره مملوکتها و بالعکس فی غایه الضعف، و معذوریّه الناظر أو المنظور لا ترفع التحریم عن الأخر.

و فی نظر العوره و لمسها من الاثنین علی حقوٍ بغیر المشترک فی غیر محلّ الحاجه من الاستنجاء و نحوه إشکال.

۱- فی النسخ زیاده: ثمّ، حذفناها لأجل استقامه المتن.

و لو دار الأمر بين النظر بواسطه كالمرآه و نحوها، و بين النظر بغير واسطه، أو بين قويّه الكشف أو ضعيفته قدّم الأوّل من الأوّلين، و الأخير من الأخيرين.

و لو نظر أو لمس من وراء الحاجب متلذّذاً عصى بفعله.

و النظر إلى عوره الصامت و العوره المصوّره مع التلذّذ حرام، بل استحضار صورتها متلذّذاً كذلك، و يجرى مثله فى النظر الجائز؛ لعدم التكليف من غير من له تسلّط بنكاح و شبهه إلى مماثل أو محرم أو غيرهما كنظر المجنون و المميز.

و لو دار الأمر بين تلويث ثيابه و بين المنظوريّه لوّث ثيابه و إن كان فى وقت الصلاه مضيّقاً و لا ماء، و يجب الستر مع مظنّه الناظر و الشك فيه، و الوهم القوى فى وجه قوىّ.

(و يجرى فى جميع ما يجب ستره، و فى حبس النظر تعيين العلم دون الإدراكات الأُخر، و لا يخلو من نظر، و يستوى فى عوره النظر جميع الجوانب، و فى عوره الصلاه ما عدا جهه الأسفل. و فى النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان (۱). و فى نظره إلى عورته يقوى القول معه بصحّته.

و مجرّد الحَجب عن النظر مجزٍ فى حصول الستر عنه بظلمه أو بيت أو خيمه أو حفره أو نبات أو وضع يد أو حجر و نحوها، اختياراً و اضطراراً.

بخلاف ستر الصلاه فإنّه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد، أو ما يشبهه بحسب هيئته، و يقاربه بحسب مادّته كالثوب المتّخذ من النبات و نحوه، و مع الاضطرار يؤخذ بالأقرب فالأقرب) (۲).

و لو دار الأمر بين الاستقبال و الاستدبار، و منظوريّه العوره استباحهما دونها، و دار بينهما قوى تقديم الثانى.

و الشعر و الفخذان و الكَفَل (۳) فضلًا عن مجموع ما بين السرّه و الركبه، أو نصف

۱- فى نسخه من «ح» زياده: و فى نظر الجائز النظر أو المحرّم من الأسفل مع حصول مسمّى الستر وجهان: الصحه معه، و البطلان، و الأقوى الثانى.

۲- ما بين القوسين زياده: فى «ح» و بدله فى «م»، «س»: و يستوى النظر من جميع الجوانب.

۳- الكَفَل بفتحتين: العجز، انظر المصباح المنير ۲: ۵۳۶.

الساق، ليست من العوره.

و يجوز النظر للشهاده إذا توقّفت عليه، و كان المشهود عليه ذا خطر، و للطبابه مع احترام النفس بمجرّد قول الواحد مع عدالته، أو انحصاره و حذاقته، أو أفضليّته، و حصول المظنّه بقوله، و صعوبه المرض، و مظنّه البقاء لأمن الحوادث بعد الدواء، و عدم تيسّر (۱) التوصّل إلى المعالجه إلا به، مع تقديم المماثل فى البابين.

و لا يجب على الزوج المباشره مع إمكان الاكتفاء بالمماثل أو المحرم، لعدم (۲) الغضاضه، و لذلك لم يلزم بالتقبيل فى الولاده.

و أمّا إذا توقّف على مباشره الأجنبى ففيه وجهان: من جهه وجوب حفظ العرض و الغيره على الأهل فيجب، و أصاله العدم و البراءه، و لعلّ الأخير أقوى.

المقام الثانى: فيما يحرم التخلّى فيه

(من غير فرق بين الطبيعى و غيره، من المعتاد و غيره، من القليل و غيره، و ربّما يفرّق لبعض الوجوه، فإنّ للقبح فيه جهات:

منها: ما يترتّب على طبيعته.

و منها: ما يعمّ النجاسات.

و منها: ما يلحظ فيه الخصوصيّات.

و الظاهر من الخطاب الأفعال المستتبعه لوجود الأعيان كالبصاق و النخامه و البول، و التخلّى، و إدخال النجاسه و نحوها ممّا نهى عنه فى المكان، اعتبار المباشره لأرضه أو ما يتبعها، و لو قصد الفعل و لم يترتّب عليه الانفعال، ففى ترتّب مجرّد العصيان بل الكفر فى محلّه و عدمه وجهان) (۳) و هو أُمور:

منها: ما كان فى المواضع المحترمه، و الأماكن المعظّمه كالمساجد، عامّيهً أو خاصّيهً، دون البِيَع و الكنائس على الأقوى، و إن قلنا بصحّه وقفها، و كالعتبات العاليات،

۱- فى «ح»: يقين.

۲- فى «ح»: مع عدم.

۳- ما بين القوسين زياده فى: «ح».

و ما اتّصل فیها من بنیان کرواق و شبهه، و ما أحاط به سور الصحن الشریف فی وجه قویّ.

و یلحق بذلک قبور الأنبیاء السابقین، و الأوصیاء الماضین، و قبور العلماء و الشهداء، و ما انتسب من المقامات إلیهم. و لا یجری الحکم فی بیوتهم أحیاءً لمن کان من أتباعهم أو من خارج مع الإذن.

و لو تخلّی فی مکان فهتک بسببه حرمه الإسلام (کالبیت الحرام و القرآن و قبر النبی علیه و علی إله السلام متعمّداً لذلک الفعل، و فی هذا القسم قد یفرّق بین الفضلتین و غیرهما من نجس العین، بل یخصّ المنع بما إذا قصد بهما التخلّی لا من حیث کونهما نجسین. و قد یقال بأن فضله الدبر أدعی إلی هتک الحرمه من فضله الذکر أو بالعکس فی غیر بول الصبی. و قد یختلف باختلافهما قلّةً و کثرةً، فإنّ المقامات مختلفه) (۱) عارفاً بترتّب الإهانه متعمّداً لذلک کان کافراً، و جری علیه حکم المرتد ملّیاً رجلًا کان أو امرأه، و فطریّاً مع الانعقاد من أحد المسلمین من وجه حلال، أو مطلقاً إن کان رجلًا.

و لا یحکم بالقتل علی الکافر المعتصم إلا مع الاعتیاد أو الاشتراط.

و إن کان فیما یهتک بسببه حرمه الإیمان فقد خرج عن ربقه الإیمان، و دخل فی حکم باقی طوائف الإسلام، فلا تقبل له صلاه و لا صیام، و لا طاعه لربّه حتّی یتوب عن ذنبه.

و لو قیل بقتل المسلم الملّی الهاتک لحرمه الإسلام من غیر استتابه، و قتل الهاتک لحرمه الإیمان بالتجرّی علی هتک حرمه سادات الزمان کذلک، نظراً إلی أنّ ذلک أشدّ من هتک الحرمه بالسبّ، لکان قویّاً بحسب المذهب.

ثمّ مراتب الأوزار فی هتک حرمه المقرّبین لدی العزیز الجبّار تختلف باختلاف قربهم إلی ربّهم.

و لو کان المحترم ممّا یلزم فی المنع عنه حرج تامّ علی أهل الإسلام، کالبلاد المشرّفه و سائر الأماکن المحترمه کالحرمین الشریفین و کلّ حرم منسوب إلی خلفاء سیّد الثقلین.

۱- ما بین القوسین زیاده فی: «ح».

فلا مانع من التخلّی فیها.

و لا یلزم احترامها ما لم تلحظ شرافتها مع البقاء فی محالّها، أو الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بتربتهم، أو جعلها مشعراً للعباده کالتربه الحسینیّه، و لو أُخذت للاستعمال فالظاهر عدم الإشکال.

ثمّ بعد وقوع التخلّی عمداً أو سهواً یختصّ الفاعل بوجوب الإخراج مباشرهً أو استنابهً، و یتعیّن مع العجز عن المباشره تبرّعاً من دون ترتّب ذلّ السؤال، أو بأُجره لا تضرّ بالحال، و مع الاشتراک فی الفعل یشترکان فی القرب، و فی ثبوت أولویّته فله القیام به و منع غیره عنه إشکال.

فإن امتنع جبره کلّ جابر لا سیّما الحاکم القاهر، فإن لم یکن (۱) أو لم یعلم؛ أو لزم الإهمال کان علی الناس من الواجبات الکفائیه بدنیّه و مالیّه.

و یجری مثل ذلک فی کلّ من حدث منه ما منافیاً فی الاحترام من المحترمات من المکلّفین و غیرهم، و یتعلّق بالأولیاء فی القسم الأخیر، فیأمرونهم بالمباشره أو یستأجرون علیهم، و یستأجر علیه، مع امتناعه علیه، و بعده عنه التی لا یرتفع وجوبها بمجرّد الشروع، و إنّما یرتفع به وجوب البدار إذا علم قیام الغیر به، و کذا الحکم فی سائر النجاسات.

و ما یتوقّف إخراجها علی إخراجه من حصی أو تراب ففی حکم الکناسه، لا یترتّب علی إخراجه سوی الثواب، و لا یجب إرجاعه إلا إذا کان من الآلات أو خرج عن الاسم، لکبر الحجم مثلًا، و لو کان الإدخال و الإخراج بوجه مشروع، ثمّ طرئ علیها ما یوجب الإخراج کإصابه غیر المغلیّ من العصیر، ثم یعرض له الغلیان له قبل التطهیر أو التخمیر، ففی ترتّب وجوب الإخراج علی الإدخال إشکال.

و یجب البدار إلی الإخراج إلا إذا کان مشغولًا بما یحرم قطعه فإنّه یسرع إلی الإتمام ثمّ یأخذ بإزاله ما قضی بإزالته الاحترام، و کذا لو ضاق علیه وقت الصلاه أو واجب

۱- فی «م»، «س»: یمکن.

آخر وجب علیه أن یتأخّر، فلو عصی فدخل فی العمل الموسّع مع سعه وقته، أو أطال مع الضیّق، و أتمّه عصی، و صحّ العمل.

و الظاهر أنّه لا تجب المبادره إلی أداء الدین للغریم المطالب حتّی یخرجها إن لم یترتّب علیه ضرر کثیر بسبب التأخیر، و یُجزی فیه الاستنابه مجّاناً، و بطریق المعاوضه مع من لا وجوب علیه.

و لو تعارضت علیه إزاله نجاسات فی عدّه محترمات أو فی واحد مع اختلاف مواضعه فی الفضل، و تعذّر الجمیع، قدّم الأفضل علی المفضول، و شدید النجاسه علی خفیفها، و کثیرها علی قلیلها، و مع الاختلاف یرعی المیزان. و لو تعذّر المزیل لها سوی الکافر مع یبوسته قوی جواز ذلک.

و تستوی المحترمات من خصوص المساجد، و ما یلحق بها من الروضات جمیع ما دخل فیها دخول الجزء أو شبهه، من أعالیها و أسافلها، و جدرانها و أبوابها، و محاریبها الداخله فی بنیانها.

و إنّما تجب الإزاله مع الإصابه و التلویث فی الأرض أو ما یتبعها من حصر أو باریه و نحوهما، و أمّا مجرّد الکون فیها کالمحمول علی الإنسان أو جسم آخر فلا بأس به. و کذا مع الإصابه بیبوسهٍ علی إشکال.

ثم إن کان حجراً أو مدراً و أمکن الغسل فیه باتّصال ماء معتصم فلا بأس، و إلا قلع و أخرج و طهّر و ردّ، و إن تعذّر و أمکن رشّه و تجفیفه بالشمس وجب.

و فی هذا القسم و نحوه یترتّب الإثم علی النیّه و إن لم یتعقّبها الفعل کسائر النیّات المتعلّقه بالمحرّمات لمنافاه الاحترام.

و منها: ما یتعلّق بالأُمور العامّه کالمشترکات بین المسلمین بل المعتصمین مع دخول تجنّب ما یقتضی أذیّتهم أو یتعلّق بحرمتهم فی شرطهم، دون الحربیّین مع اختصاصهم من الطرق النافذه و الأسواق و المقابر، و الموارد و المجامع التی وضعت لإجاله الآراء أو للأُنس، و الأوقاف العامه من مساکن أ و مدارس أو رُبُط أو أبنیه فی الطرق أو فی غیرها أو حسینیّه أو محلّ وضع داراً للشفاء أو لتجهیز الموتی إلی غیر ذلک، فإنّه یحرم فیها

التخلّی و إلقاء النجاسات و القذارات الضارّه للبناء، أو لغیره من توابع تلک الأشیاء، أو للمنتفعین من الساکنین، أ و النازلین أو العابرین، أو المستطرفین أو الجالسین، بتلوّث ثیابٍ أو شمّ رائحهٍ خبیثهٍ أو بعث علی زلق یخشی منه علی المارّه إلی غیر ذلک، کما یحرم وضع المیتات فی مواضع تردّد المسلمین إذا بعثت علی تأذّیهم من شمّ رائحتها.

و محلّ المنع موضع النفع ظاهراً أو باطناً، و إن لم یکن ضرر فلا حذر و إن کره، لأنّ الأُمور العامّه بمنزله المباحات بالنسبه إلی الانتفاعات ما لم تکن منافیه للأغراض المعدّه لها و المسبّبه لوضعها، نعم لو جعلت مشروطه (۱) لزم الاقتصار علیها.

و إذا تعدّدت الجهات اشتدّ المنع، و مع الاضطرار و التعارض یعتبر المیزان، فمن فعل شیئاً من ذلک فی شی ء من ذلک وجبت علیه إزالته، و إذا امتنع جبر، و إن لم یمکن (۲) فلا وجوب کفائیّ؛ لأنّ علی الواجد أن یدفع عن نفسه الضرر.

و إن کان خفیّاً و یخشی من الضرر المعتبر و ظنّ ترتّب الضرر علی النفوس المحترمه وجب إبلاغ الخبر، و الظاهر أنّ للحاکم ثم عدول المسلمین إن لم یکن أن یستأجروا و یأخذوا الأُجره منه إذا لم یحصل متبرّع عنه.

و منها: ما یتعلّق بالأملاک، و فی حکمها الأوقاف الخاصّه، و الطرق المرفوعه، و حریم الأملاک مع منافاه حقّ الحریم؛ فإنّه لا یجوز التخلّی فیها إلا مع الإذن المعلومه بالنصّ أو الفحوی.

و فی الاغتناء عنها بمجرّد الاحتمال فی مستثنیات أیه نفی الجناح (۳)، و فی مسأله المارّه لو قلنا بها إذا دخل إلی محلّ الاجتناء، احتمال قویّ.

و لا بأس به فی المواضع المتّسعه و إن کانت مغصوبه لغیر الغاصب و مقوّمیه و عمّاله فی المغصوب باختیار منهم للزوم الحرج العامّ، فیسری إلی الخاص، و فی الخربه الخالیه عن التحجیر مع تردّد المسلمین إلیه.

۱- فی «ح»: مشروطاً، و الأنسب ما أثبتناه.

۲- فی «ح»: یکن.

۳- لا جناح علیکم أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبائِکُمْ. النور: ۶۱.

و فی محلّ أُعدّ للأضیاف أو للإیجار (۱) علی المترددین، و لا سیّما فیما أُعدّ للتخلّی لجمع العذره للمزارع و نحو ذلک.

و من فعل بغیر إذن شرعیّه و لا مالکیه فعلیه الإزاله، و یجبر مع الامتناع، و یستأجر علیه مع تعذّر الإجبار، بل و مع إمکانه فی وجه قوی.

و لو أذن المالک له فی الابتداء، ثم منعه فی الأثناء أُلغی منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع علی الأقوی.

و مملوک الشریک علی وجه الإشاعه و لو بحصّه جزئیّه حاله کحال المملوک الواحد المالک للجمیع، لا یجوز التخلّی فیه بدون إذنه فیه، من غیر فرق بین الضارّ و غیره، و بذلک تفارق الأُمور العامّه.

و الظاهر أنّه یجب علی الأولیاء فی المقامات الثلاثه تجنیب المولّی علیهم، و لو اضطرّ إلی التخلّی فیها لم یکن عصیان، و علیه الإخراج و الأُجره (۲) لو کان له أجره، و لو جبره جابر لزمه الإخراج أو بذل الأجره، و أمّا المجبور فکسائر المکلّفین.

و لو اضطر فی جمیع ما مرّ، و لیس بشخص معتبر، أو مطلقاً کما یقتضیه صحیح النظر، أحدث بثیابه و إن تعذّر غسلها، مع ضیق الوقت و سعته.

المقام الثالث: فیما یحرم التوجّه إلیه، و محلّه التخلّی العرفی.

و یحرم فیه استقبال القبله أی مقابلتها بما یسمّی استقبالًا عرفاً حال خروج الأذی مع القصد و بدونه؛ لجهه الکعبه و إن جلب عن البناء من قعر الأرض إلی أعلی السماء.

فمن کان فی منخفض من الأرض أو فی أعلی الجبال یتحقّق فی حقّه الاستدبار و الاستقبال و بمقادیم البدن، و تخصیص العوره ضعیف. نعم یقوی القول بتحریم الاستقبال لها (۳)، و حدّها حال خروجه لما یفهم من أخبار الکراهه؛ (۴) من شدّه المحافظه

۱- فی «ح» للاتّجار.

۲- فی «ح» زیاده: له.

۳- فی «ح»: بها.

۴- انظر الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۲.

على تركه.

و الظاهر تحققه بالصدر و البطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه أو اليدين أو الرجلين أو العوره أو المركّب منها، و لا يلبث بها كذلك.

و كذا استدبارها إنّما تثبت بالظهر، دون الاستدبار بها فقط. و لو كان ممسوحاً أو كان مقلوب الوجه لم تتغيّر الصفه.

و يراد بالقبله الجهه، فإن عيّنها مشخّصه اتّضح الحكم، و إن عيّنها مردّده بين جهتين أو ثلاث تجنّب الجميع، و لو تعلّق الظنّ بأحدها تجنّب المظنونه. و إن كان متحيّراً (۱) بين المشرق و المغرب اجتنبهما؛ لأنّ الظاهر أنّها قبله لا عذر (۲)، و إن كان متحيّراً فى الجميع سقط اعتبارها، و القول بوجوب السؤال غير بعيد.

و يختلفان باختلاف الأحوال، فالواقف و الماشى و العادى و الراكب و الجالس واحد.

و المستلقى على قفاه استقباله على نحو المحتضر، كأن (۳) يتوجّه وجهه و صدره و بطنه إلى السماء، و باطن قدميه إلى القبله، بحيث لو جلس كان مستقبلًا على هيئه الجالس، و النائم على بطنه يحتمل فيه ذلك، و الخروج عن الوصفين.

و المضطجع بقسميه يوجّه وجهه و ظاهر قدميه إلى القبله، و حال استدباره يعلم من حال استقباله، و يكتفى بالصدر و البطن استقبالًا و استدباراً فى جميع الأقسام.

و لو أحدث راكعاً أو ساجداً إلى جهه القبله عدّ مستقبلًا و مستدبراً.

و المدار على حال خروج الحدث أو إرادته، دون القيام للجلوس، و دون الجلوس للأخذ فيه، أو للاحتياط فى الانقطاع، أو الاستبراء أو للاستنجاء، أو للاستراحه بعده، و إن كان الأحوط ترك الجميع.

و لا يجرى الحكم على من سقطت منه بعض القطرات اتّفاقاً، و لا على المسلوس

۱- فى «ح» زياده: أو عرف جهه قبله ما.

۲- فى «ح»: لا غير.

۳- أثبتناه من «س»، «م».

و المبطون، و لا فی الخارج من غیر الطبیعی أو العادی، و لا علی المستبرئ.

و ممسوحا القبل أو الدبر مستقبلان و مستدبران.

و لو دار أمره للاضطرار بین الاستقبال و الاستدبار رجّح الاستدبار؛ لأنّ الاستقبال أعظم قبحاً.

و فی وجوب تجنیب الأولیاء الصبیان مثلًا سیّما الممیزین عن ذلک وجه قویّ.

و لا فرق فی الحکم بین الصحاری و البنیان.

و لا فرق فی هذا المقام، و المقامین السابقین بین حال الابتداء و الاستدامه، فمتی علم بالخلاف وجب علیه الانصراف.

و لو دار الأمر بینها و بین انکشاف العوره رجّح الستر.

و الظاهر أنّ ملاحظه ترکهما بالنسبه إلی مطلق المواضع الشریفه تعظیماً لا یخلو من رجحان، و لا یبعد رجحان ترکهما فی کلّ فعل ردی ء.

و من جلس لخروج بلغم أو صفراء أو سوداء أو ماء حقنه أو دم خالص من الخلط بأحد الحدثین فلیس علیه بأس، و مع قیام الاحتمال یقوم الإشکال، فینبغی المحافظه علی ترک الاستدبار و الاستقبال التامّ، و الظاهر أنّ التحریم و الکراهه یشتدّان و یضعّفان بکثره المستقبل من العوره و غیرها، و بکشفها و خفائها.

و المتخلّی فی بطن الکعبه أو علی سطحها یلحقه هناک حکم المستقبل هنا و المستدبر معاً، و هو أشدّ قبحاً من المستقبل أو المستدبر خارجاً، و إن لم نقل به فی صلاه المختار، و حکم المستدبر؛ لاشتداد مخالفه الأدب.

و فی إلحاق جهه الراکب علی الدابّه أو فی السفینه أو الماشی مثلًا وجهان مبتیّان علی أنّها قبله فی الخصوص أو لا، بل هی بدل القبله فی المعذور.

ثمّ علی أنّ الحکم هل یلحق قبلته أو لا، بل تخصّ القبله العامّه، و الظاهر الأخیر.

و فی صوره الدوران بین أنواع المحترمات، و الأُمور العامّه و الخاصّه، و الاستقبال و مقابله، و بین آحادها بعضاً مع بعض لا بدّ من مراعاه المیزان، و التمییز بین المرجوح، و ما فیه الرجحان من أیّ وجه کان.

المقام الرابع: فی الاستنجاء،

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی بیان حقیقته

الاستنجاء من النجو بمعنی التشرّف و التطلّع، أو العذره، أو مطلق ما یخرج من البطن بمعنی إزالتها، أو من النجوه و هی ما ارتفع من الأرض للجلوس علیه أو الاستتار به، و لا یصدق فی اصطلاح الشرع أو المتشرّعه إلا علی إزاله أحد الخبثین (۱) خالصین أو ممزوجین مزجاً لا یخرجهما عن الاسم، الخارجین من المحلّین الأصلیّین، أو المعتادین، العارضین مع القصد أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین، بوجه شرعیّ أو مطلقاً علی اختلاف الاحتمالین، من الخارج منهما قبل الانفصال عنهما (۲) لا بعده، عائدین إلیه أو غیر عائدین، إلا مع العود قبل الانفصال، من دون إصابه نجاسه من خارج فی أحد الوجهین.

و یستوی هنا حکم التقاطر و السلس و البَطَن و غیرها بالنسبه إلی ما یستنجی منه، فحکم (۳) الاستنجاء فی نفسه و باعتبار کیفیّته و مائه و أحجاره و غیرها مبنیّ علی تحقّق هذه الصفات.

الثانی: فی حکمه:

و هو واجب لما یتوقّف علی رفع الخبث من الواجب، شرط لما هو شرط فیه من الغایات، مستحبّ فی نفسه و لما یتوقّف علیه من المستحبّات.

و لیس له مدخل فی نقض الطهاره الحدثیّه؛ لأنّ الناقض الخروج لا التلویث، فیجامع وجود الأخبثین الطهاره و الحدث.

و یجری فی وجودهما فی العلم و الجهل بالموضوع أو الحکم أو النسیان ما یجری فی باقی النجاسات، فلو توضّأ بعد انتهاء خروجهما من غیر علم و صلّی صحّ وضوؤه و صلاته، و مع العلم و العمد أو النسیان صحّ وضوؤه دون صلاته.

۱- فی «ح»: الخبیثین.

۲- فی «ح» زیاده: فی غیر الغاسلین.

۳- فی «م»، «س»: إن أصابه فحکم.

و لو خرج الغائط يابساً غير ملوّث (۱)، أو أخرج هو أو البول فی حقنه أدخل طرفها فی الذكر أو الدبر فلم يصب الخارج الحواشی لم يكن استنجاء، إذ لا نجاسه خبث و إن حصل الحدث.

و لو شكّ فی إصابه الحواشی و عدمها فالحكم بالإصابه أقرب إلی الإصابه، كما لو شكّ فی الخارج أنّه منهما أو من ملطّخ بهما أو لا- فی وجه قویّ، إلا- أن يحكم الاستبراء بالنفی، عملًا بظاهر السيره، و الاحتياط يوافقها، و لا يعتبر الشكّ من المعتاد و كثير الشكّ و يبنی علی الفعل.

الثالث: فيما يستنجی به،

اشاره

و هو قسمان: عام و خاصّ.

القسم الأوّل الماء المطلق:

و هو ما يدخل تحت إطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته أو لانقلابه أو امتزاجه بما يخرجه عن الاسم أو الاسمين، و مع الشكّ و التساوی فی الصفه و لا عارضيّه و لا معروضيه يلحق بحكم المضاف، و مع الاختلاف و الشكّ يلحق بالمعروض علی إشكال.

و تطهير مخرج البول منه لا يكون إلا به و يدخل ماؤه فی حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز و الإصابه و الخليط و التغيير، و كذا ما تعدّی من الغائط حواشی المخرج الطبيعی أو العادی و تجاوز العاده، فعلم أو شكّ فی عدم صدق اسم الاستنجاء عليه ليس من مائه، أمّا ما حاذی المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الإمكان و إن لم ينفصل عن غيره، و كذا ما اختلط منه بنجاسه من داخل كالدم المصاحب له، أو من خارج منه، أو من غيره.

و خليط الطاهر لا- يخلّ من داخل كان أو من خارج و إن قضی الأصل بخلافه، لقضاء الإطلاق؛ بشمول حكمه كغيره؛ لكثره مصاحبته و إن خرج عن اسمه.

و ما أصابته أو أصابت محلّه نجاسه من خارج و إن لم تتّصف بممازجته سواء قلنا باشتداد حكم النجاسه و المتنجّسات مع إصابه مثلهما من المماثلات و غيرها، أو من

۱- فی «ح»: متلوّث.

خصوص المخالفات، أو لا، لا يجرى فيه حكم الاستنجاء. نعم لو قلع المصيب و المصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب، من غير فرق بين المائع و غيره.

و إسلام الكافر بعد التخلّى (۱) قبل الاستنجاء لا يمنع عن الاستنجاء بغير الماء فى محلّ الإجزاء، و لو أصاب غائط غيره حين الكفر منع، و يستمرّ الحكم إلى ما بعد الإسلام.

و امتزاج ما يخرج من مخرج غير عادى و لا طبيعى كامتزاج الخبث الخارجى.

و لا فرق بين الورودين مع عصمه الماء: ورود الماء على المحلّ و ورود المحلّ على الماء، و ما ينفعل بالملاقاه من دون تغيير، فوروده على المحلّ شرط فى التطهير.

و لو جلس حول ماء فأدار الماء من كفّه كفاه؛ لتحقّق الغسل بذلك. و لا عبره بالرائحه، سواء علقت بالرطوبه الباقيه أو بالبدن، علم حالها أو جهل.

و ما يخرج من المقعده حدث مطلقا، و خبث بشرط الإصابه للحواشى.

القسم الثانى: الخاصّ بالغائط السالم عن التعدّى،

و عن الامتزاج، أو الاتّصال بنجاسه من غير ذلك الغائط، أو منه بعد الانفصال، أو متنجّس به أو بغيره على إشكال.

و لو كان الخليط فى ضمن الغائط فسقط قبل الاستنجاء و قبل إصابه الحواشى، أو ما بقى عليها طهر بغير الماء، و لو اختصّ المصاب و الخليط بجانب دون جانب كان لكلّ حكم نفسه.

(فجامع الشرائط من الغائط يطهر بغير الماء، و هو الأجسام القالعه للنجاسه مع وجود عينها، أو الجاريه على محلّها مع عدمها مع القابليّه لقلعها على فرض وجودها فى وجه كما سيجى ء) (۲)، بمسحها لا بمجرّد الاتّصال، من حجر أو مدر أو خزف أو حصى أو رمل أو تراب أو خشب أو أعواد أو حيوان أو جزئه أو بعض البدن من كفّ أو قدم أو صوف أو شعر، أو خيوط، أو خرق من حرير أو غيره، أو قرطاس أو غيرها، أو مختلفه، لكلّ مسحه نوع.

۱- فى «س»، «م»: التغوط.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ما عدا ما استثنى من غير الغائط مطلقاً ممّا لم يكن باقياً على المخرج خارجاً منه أو لا، و هو الأجسام التابعه للنجاسه أو الرافعه لحكمها.

من طاهر بتمامه أو بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين، لأنجس و لا متنجّس و إن كان يابساً بيابس بكر جزئه المطهر أو كلّه على اختلاف الوجهين، لا يستعمل فيه قبل، و إن كان طاهراً من أصله إذ كان فيه مطهّراً لجاف مع جفافه، أو متمّماً للمسحات بعد زوال العين، أو بالغسل بعد التنجيس، و الظاهر عدم البأس بالتبييس و إزاله السطح النجس، أو جزء من جانب آخر. فمن استعمل جزءاً من بدنه أو من حيوان آخر بطل حكمه، فلا يستنجى به ما دام حيّاً، إلا أن يبدل ظاهره بباطنه على تأمّل.

جافّ احتياطاً، قالع للنجاسه بالفعل مع وجودها، لا يلزق و لا يزلق، و بالتقدير مع عدمها، و يقوى عدم الاعتبار فيه إن لم يعلّق شی ء منها فيه.

مشتمل على عدد الثلاث؛ إذ هو أقلّ العدد، و لا بدّ من إتمامه إن زال قبل تمامه، و إن لم يزل زيد فی العدد حتى يزول، و لو زال على الزوج ألحق به الفرد ندباً بثلاث مسحات بها له أو به لها أو على التماسح، و لا يكفى مجرّد الوضع و إن ترتّب عليه النقاء، (و لا) (۱) تعدّد الماسح دون المسح كما إذا مسح بالثلاث مع الاجتماع، أو تعدّد المسح دونه كذوى الجهات أو الطبقات إذا لم يتجاوز حدّ العاده فی العظم بالنسبه إلى هذا العمل.

أمّا لو تجاوز كالأرض المتّسعه و النخل و الشجر و نحوها أغنى تعدّد الجهات فی التطهير.

و لو كانت الأحجار أو الخرق مثلًا موصوله بواصل لا يخرجها عن اسم التعدّد حكم بتعدّدها، و كذا الملتصقه على إشكال، و الأصابع إن جمعت فكالواحد، و إن تفرّقت فكالمتعدّد، و لو وجب الماء فی (۲) مسح الدبر و لم يوجد قيل: وجب المسح لتخفيف النجاسه (۳)، و ليس ببعيد، و لا سيّما إذا أُزيلت العين و الأثر، أو العين فقط، و كذا القول فی مسح البعض. و لا اعتبار باللون فی المسح، و لا الغسل على الأقوى.

و لو فصل جزءاً غير مستعمل جائه حكم البكاره على اشكال (و فی الطهاره يجرى

۱- بدل ما بين المعقوفين فی النسخ: فلو. و الصحيح ما أثبتناه.

۲- بدله فی «س»، «م»: و.

۳- استفاده الشهيد فی المسالك ۱: ۲۹ من كلام صاحب الشرائع.

من غير إشكال) (۱) و لو ثلّث الماسح و مسح بكلّ ثلاث على حده أجزأ إذا تقدّم كسره على مسحه، و يقوى إجزاء هذه الأحكام فى الطهاره و البكاره.

و لا بدّ من مسح الكلّ ثلاثاً؛ فلو وزّع الثلاث على أثلاث المخرج لكلّ ثلث واحده احتسبت بواحده، و لم يفد تطهيراً.

و لا يشترط فيها كيفيّه خاصّه على نحو الإداره على الحلقه أو غيره، و لا عدم الارتفاع بعد الإصابه.

و لو كان الماسح خالياً عن الوصف المطلوب كقابليته للقلع ابتداءً ثمّ عاد إلى القابليه فى الأثناء فلا عبره به؛ لارتفاع البكاره عنه قبل القابليه، و كذلك العكس.

و لو شك فى العدد بنى على الأقلّ إلا أن يكون كثير الشك عرفاً.

و لو خصّ الوسط أو أحد الطرفين فقط بالمسح قويت طهارته. و لو مسح بثلاثه من أصابعه قامت مقام ثلاث أحجار. و لو استحال الماسح حقيقه أُخرى قوى (۲) عود البكاره.

و المشكوك فى بكارتها كالمشكوك فى طهارتها يحكم بالثبوت فيها. و لا يزيل البكاره إصابه غير النجو، و لا إصابته لغير الاستنجاء، و لا إصابته خارجاً من غير المعتاد، حيث لا يكون حدثاً، و فيما كان استنجى به من البول إشكال.

و لا يشترط الاستمرار فى مسح الماسح، و لا المتابعه بين المسحات على الأقوى.

و مع الشك فى الخليط أو التجاوز أو الاتّصال بالنجاسه يقوى الحكم بالعدم.

المطلب الرابع: فيما يحرم الاستنجاء به

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: الروث؛

و هو رجيع ذات الحافر من الخيل و البغال و الحمير، و قد يلحق بها ما يماثلها من حيوانات البرّ، و لا يدخل فيه رجيع ذات الظلف (۳)، و ذات الظفر

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی نسخه من «ح» زیاده: عدم.

۳- الظلف من الشاه و البقر و نحوه کالظفر من الإنسان، و الجمع أظلاف مثل حمل و أحمال. المصباح المنیر: ۳۸۵.

و الخفّ (۱) أخذاً بالمتيقّن فيما خالف الأصل (۲).

و الأولى بل الأحوط تجنّب رجيع ذات الخف و الظلف، بل رجيع كلّ حيوان، لوروده فى النصّ (۳).

و لا فرق فى الروث بين النجس بالأصل كروث غير المأكول لجِلّته، أو وطء إنسان أو مطلقاً أو بالعارض لإصابته بنجاسه أو متنجّس، و بين المؤثّر للتطهير كالذى لا يزلق و لا يلزق مثلًا و غيره، و المقصود به التطهير و غيره.

و ما يشعر به التعليل من كونه «للجنّ طعاماً» غير مناف؛ إذ ربما كانوا يأكلون حلالًا و حراماً، أو كانوا يذوقونه و لا يأكلونه. أو كانوا لا يذوقونه بل يشمّونه شمّاً. أو يكون المنع لكونه فى الأصل من جنس طعامهم؛ إذ لا يختلفون مع الإنس فى الحلال و الحرام، أو لشرفيّته، لا لظلمهم بقذارته، فيبقى المطلق على حاله أو العامّ على عمومه.

و قد يتسرّى الحكم من جهه التعليل إلى مطلق التنجيس و التقذير، و الإلقاء فى الخلوات و مواضع القذارات، و البناء على الجمود أولى فى مثل هذه المقامات.

و لو انقلبت الحقيقه بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقه؛ لصيرورته تراباً أو رماداً أو نحوهما، زال التحريم، و أمّا إذا تفتّت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باقٍ.

و الأقوى عدم حصول التطهير به، مع جمعه للشرائط، للنص (۴) لا للمنافاه بينه و بين العصيان.

و يجرى فيه متّصلًا بعضه ببعض احتمال التعدّد، فيحتسب فى التطهير متعدّداً على القول به، و الوحده، و الأوّل أولى.

و لو شكّ فى أنّه روث أو لا، فإن كان فى محصور علم وجوده فيه حرام، و إلا فلا.

۱- خُفّ: البعير. المصباح المنير: ۱۷۶

۲- فى «ح» زياده: المستفاد من الإطلاق.

۳- انظر الوسائل ۱: ۲۵۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵.

۴- التهذيب ۱: ۳۵۴ ح ۱۰۵۳، انظر الوسائل ۱: ۲۵۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵ ح ۱ و ۴ و ۵.

ثانیها: العظم من میّت أو حیّ، إنسان أو غیره،

نجس العین أو طاهرها، متنجّس بالعارض أو لا، من قابل التذکیه أو غیره.

و احتمال التخصیص فیه باعتبار التعلیل سبق البحث فیه فی مسأله الروث.

و یجری البحث فی منقلبه کما جری فی منقلبه، و متفرّق أجزائه کمتفرّق أجزائه، و حکم تطهیره علی القول به کحکم تطهیره، ما لم یفض استنجاء المستنجی به بتکفیره کالاستنجاء بعظم نبیّ أو وصیّه.

و التحریم فی الشحم و اللحم أشدّ منه فی العظم، و القرمطه من العظم، و حکم تقذیره کحکم تقذیره.

و لو جبر علی الاستنجاء إمّا بعظم أو روث اختار الروث علی إشکال، و یجب الاقتصار علی أقلّ ما یندفع به الإجبار، و یحرم بالمشتبه بهما مع الانحصار.

و لو لم یستتبع التطهیر التقذیر، کما إذا لم یکن فی المحلّ قذر و من الغائط أثر، أو کان بعد الزوال بالأُولی أو الثانیه جری الحکم أیضاً، و یحتمل زیاده الإثم لو کان عظم ما قصد بتذکیته القربه کالهدی و الأُضحیّه و نحوهما.

و لا یجری علی الأظفار و لا الجلد، و لا الصوف و لا الوبر، و لا الشعر و نحوها حکم العظام.

و لا یترتّب تطهیر علیه، و لا علی ما قبله؛ للنص (۱).

و لو کان الروث أو العظم طاهرین أو نجسین لم تسرِ نجاستهما، لم یمنعا عن الاستنجاء بغیر الماء، و مع النجاسه و السرایه یمنعان.

ثالثها: المحترمات

و هی أقسام:

منها: ما یستتبع التکفیر فلیزم منه عدم التطهیر، کالاستنجاء بحجر الکعبه و ثوبها، و کتابه القرآن، و أسماء اللّه و صفاته المقصود نسبتها إلیه و إن لم تکن مختصّه به، و أسماء النبی صلّی اللّه علیه و آله، و کتب الأنبیاء و أسماؤهم و أثواب علیها أسماء اللّه، و ماء

۱- التهذیب ۱: ۳۵۴ ح ۱۰۵۳، الوسائل ۱: ۲۵۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۵ ح ۱.

غسل به مثلًا بقصد الشفاء، و ماء زمزم بقصد الإهانه، و بالكفّ و فيها خاتم عليه شی ء من محترمات الإسلام بقصد الإهانه.

و يحتمل إلحاق كتب أخبارنا و الزيارات و الدعوات و نحوها، و أسماء أئمّتنا عليهم السلام و التربه الحسينيّه و ضرائح الأئمّه عليهم السلام و أبعاضها و أبعاض ثيابها و القناديل و نحوها مع قصد الإهانه فی وجه؛ لأولويّته من السبّ و الطعن.

و لا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسه.

و لو اضطرّ إلى الاستنجاء، و دار بين المغصوب و المحترم، و الروث و العظم، قدّم الأخيرين (۱)، و لو دار بين الأوّلين قدّم المغصوب فی شديد الحرمه دون ضعيفها.

و منها: ما يستتبع العصيان دون التكفير، كالمستعمل لشی ء من هذا القسم بقصد التبرّک أو الاستشفاء، أو مع الخلوّ عن القصد، من دون قصد إهانه.

و الظاهر تسريه الحكم بالنسبه إلى أعاظم الصحابه، و أكابر الشهداء، كالعبّاس و باقی شهداء كربلاء، حيث لا يكون لغرض الاستشفاء و نحوه.

و منها: ما لا يستتبع العصيان و يدخل فی جمله المكروهات، كالمأخوذ من قبور المؤمنين، و ما يحاذيها، و ما أُخذ للتبرّک من ثياب العلماء و الصلحاء و السادات؛ و يجری الحكم مع استلزام الإصابه، أو التلويث، و عدمهما، و إن كان فيهما أشد.

و يجری مثل هذا الحكم فی التطهير من الأخباث.

و يتبع الحكم حصول وصف الاحترام و عدم لزوم الحرج، فلا حرمه للكناسه المخرجه إلى الصحراء، بخلاف ما أُخذ من التراب للتبرّک و الاستشفاء أو لقصد التعبّد باستعمالها، كالمتّخذ من التربه الحسينيّه، أو الرضويّه أو غيرهما للسجود عليها، أو التسبيح بها.

و كذا تنتفی الحرمه باستهلاک المحترم فی الخلاء، أو فی الماء، أو فی غيرهما من الأشياء، و لا مانع من الاستنجاء بأرض كربلاء و نحوها، و أبعاضها، و أبعاض كلّ حرم

۱- فی «ح»: الأخير.

من الحرمين و غيرهما فى محالّها؛ للزوم الحرج.

و ربّما أُلحق بذلك ما خرج من الأوانى للاستعمال، لا لقصد الشفاء، فالمحترمات بين ما يحترم لذاته، و ما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات، فقد يرتفع الاحترام بالقصد، ككناسه المحترمات، و ما نقل من البنيان من التراب و الآلات.

و أمّا المطعومات فإن لم تكن عاديه كالبقول الغير المعتاده و نحوها فلا احترام لها، و لعلّ ترك ذلك فيها لا يخلو من رجحان، و إن كانت عاديه فالمخبوز منها و (۱) المعجون محترم، و فى إلحاق المطحون وجه، و لا يبعد تمشيه الاحترام إلى كلّ معتاد من الثمار و نحوها، و أما الحبوب فمحترمه على وجه الرجحان.

و لو قصد كفر النعمه كَفَر و كلّما يستتبع التكفير لا يترتّب عليه التطهير، فلو أتى بعمل الاستنجاء المكفّر، ثم أسلم و قبلت توبته، أعاد الاستنجاء إن لم نقل بالطهاره تبعاً، و لو استعمل المكفّر بعد ما أن أتى بشى ء من العمل ثمّ أسلم، أتمّ ما تقدّم.

و لو استعمل المحترم مكفّراً أو غيره، غافلًا أو جاهلًا بالموضوع، أو مجبوراً، طهر المحلّ، و مع التعمّد فالكلّ مطهر ما عدا المكفّر و الروث و العظم فى وجه قوىّ، و كلّ من استحلّ ما علم تحريمه من الدين ضرورةً مرتدّ كافر.

رابعها: المحرّمات من مغصوب أو مرهون أو محجور عليه،

و نحوها ممّا يعلم فيه المنع من ذى السلطان أو يشكّ فيه ممّا لا يدخل تحت أيه نفى الجناح (۲)، إذا لم يكن ممّا يقتضى المنع فيه و فى أمثاله حصول الحرج و الضيق على النوع، فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب و مقوّميه بماء متّسع كثير، و أرض متّسعه، مع الاستعمال لها فى محالّها أو بإخراج شى ء غير ضارٍّ منها إلى خارج، من دون ضمان مثل أو قيمه.

و لو جبره جابر على الاستنجاء بأحد شيئين مردّداً بين المحترم و الحرام، أو المحترمين أو الحرامين مثلًا وجبت مراعاه الميزان.

۱- فى «ح»: أو.

۲- لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لَا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ. الآيه ۶۱ من سوره النور.

و یلحق بذلک الاستنجاء بالماء أو غیره، مع ترتّب الضرر المعتبر علی المخرج أو الکفین، و نحو ذلک، و حمل الغیر أو مملوکه أو ما یحرم مباشرته علی مباشرته، و یترتّب علیهما التطهیر أیضاً. و لا ینبغی التأمّل فی ترتّب التطهیر فی صوره التحریم للحرمه الناشئه من الغصب مثلًا، و إنّما البحث فی التحریم للاحترام و نحوه.

المطلب الخامس: فی کیفیّته

یعتبر فی الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقاه وروده علی المحل، و لا یجزئ خلافه، و یکفی فیه مسمّی الغَسل و لو بالإجراء مثل الدهن.

و تکفی فیه الغسله الواحده مع حصول النقاء بها، من غیر فرق بین البول و الغائط، و إن کان الأولی فی الأوّل التعدّد، و عدم احتساب غسله الإزاله، و التثلیث أو التربیع أفضل فیما عدا الطفل الذی لم یتغذّ بالطعام فی وجه قویّ.

و یجوز الاکتفاء بغسله الإزاله مع غلبه الماء علی النجاسه، و عدم تغیّره بها مع إصابتها. و یحصل التطهیر للمغسول و الغاسل معاً، فلا حاجه إلی غسل مستقلّ فی الجزء المباشر (۱).

و یشترط فی حصول التطهیر زوال العین و الأثر، و هو عباره عن الأجزاء الصغار التی لا تحسّ، دون الرائحه و اللون المجرّدین علی القولین من انتقال الأعراض مستقلّه و خلافه لأنّ المدار فی الحکم علی الاسم.

و فی الاستنجاء بغیر الماء زوال العین قبله أو به مع حصول الشرط، دون ما لا یحس من الأجزاء؛ فإنّها لا تقلع غالباً بدون الماء، و لعلّ ذلک مجز فیما یشبهه ممّا یطهر بالأرض کباطن النعل و القدم.

و لا فرق هنا بین الورودین علی أصحّ الوجهین، و لا یشترط إداره الماسح و لا توزیعه، و لا مجانسته لما یشارکه فی المسح حتّی أنّ المسحه الواحده لو کان بعضها بحجر و بعضها

۱- فی النسخ: المباشره.

بخرق مثلًا لم یکن بها بأس. و یعتبر فیه ما یسمّی مسحاً، فلو زال بمجرّد الإصابه کان کما إذا زال من نفسه، و یتخیّر بین مباشرته و استنابه غیره، مع عدم استلزام نظر أو مسّ محرّمین، و لو عصی و فعل طهر المحلّ.

و لو أمکنه تحصیل المأذون شرعاً مع العجز بأُجره أو بشراء مملوکه بثمن لا یضرّ بحاله وجب، و لا یجب علی أحد الزوجین النیابه عن الأخر.

و لو تعذّر الغسل الجائز لوجود جراحه لا یمکن غسل دمها متّصله بموضع الاستنجاء، أو لغیر ذلک، سقط حکم الاستنجاء. و یکره الاستنجاء بالیمین؛ لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ الیمین للطهور، و الیسار للخلاء» (۱) و ربما أفاد تعظیم الیمین، و إهانه الیسار فی کلّ شی ء. و یکره مسّ الذکر بالیمین.

المطلب السادس: فی حکم ما یستنجی به

أمّا ما عدا الماء (۲) مما یصّح به الاستنجاء، فإن صادف نجاسه رطبه علی المحلّ أزالها، و أزال حکمها مع الشروط، و انفعل بها، و لا مانع من أن یستلب الصفه من المحلّ لنفسه فتنجّس و یطهّر، کما نقول ذلک فی ماء الغساله، و الأرض المطهّره لباطن القدم و نحوها، و لا حاجه بعد الإزاله، و استیفاء العدد إلی مسحٍ بطاهر.

و أمّا الواقعه علی نجاسه أو محلّ جافّین فهی طاهره مطهّره لمحلّ النجو، إلا فی استنجاء ثانٍ، و تطهّر إن کانت من الأرض القدم و النعل؛ لعدم اشتراط البکاره فی تطهیرهما.

و لو شکّ فی إصابه الحواشی أو جفاف الرطوبه أو خفاء العین، حکم بالتنجیس فی وجه قویّ. و لو تجدّد فی أثناء العدد قلیل من الغائط و أصاب المحل، لزم الإتیان بالعدد تامّاً فی محلّ الإصابه، و بطل أثر ما کان فاعلًا فیه.

و أمّا الماء المستعمل فیه من بول أو غائط، قبل انفصاله و بعده، قبل النقاء و بعده،

۱- ورد فی سنن أبی داود ۱: ۵۵ کتاب الطهاره ح ۳۳ «عن عائشه: کانت ید رسول اللّه صلّی اللّه علیه آله الیمنی لطهوره و طعامه، و کانت یده الیسری لخلائه، و ما کان من أذی».

۲- سقطت کلمه «الماء» من «ح».

مع قصد الاستنجاء، دون الاتّفاقی، اقتصاراً علی المتیقّن، مع وروده علی المحلّ، و عدم تجاوز القذر الحواشی بما فوق العاده، و عدم الخلیط و الماسّ للخارج أو المخرج من نجاسه، من داخل أو خارج من غائط أو غیره، من ذلک الخارج أو غیره.

و نجاسه الکفر بعد التخلّی قبل الاستنجاء لا تلحق بباقی النجاسات، فلو أسلم قبله بقی حکم الاستنجاء علی حاله مع بقاء العین أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین علی إشکال.

و کذا المتّصل بنجاسه فی باطن الدبر، و عدم التغیّر و عدم البعث علی التکفیر.

و الأجزاء المرئیّه فیه، حکمه الطهاره بالنسبه إلی المستعمل و غیره، و یجری علیه حکم غیره من الماء الطاهر، کجواز استعماله فی رفع الحدث و الخبث و الشرب و نحوه، مع عدم الاستخباث، لا مجرّد العفو، سبق الغاسل من کفّ أو غیره الماء أو سبقه، زاد وزنه أو لم یزد، ارتفع جزء الغاسل عنه أو کلّه علی إشکال ثم أُعید أو لم یرتفع، ثم غسله أو لا- اتّحد الموضع أو لا- غسل المحلّ به جملهً أو علی التفریق، اتّصل به أو بالفضله شی ء طاهر تنجّس به من داخل أو من خارج أو لا. و الرطوبه الکائنه علی المحلّ أو الغاسل قبل الطهاره إذا أصابت شیئاً، نجّسته، و المتقاطر بعد النقاء و قبله طاهر، و لا یلزم نقضه.

و لو فقد ما به الاستنجاء مع توقّف واجب علیه وجب تحصیله مجّاناً بلا عوض، حیث لا یخلّ بالاعتبار، أو ببذل عوض غیر ضارٍّ، و یجب جمعه للطهاره إن وجبت، و فقد الماء، و المشکوک فی شرطه یبنی علی أصله.

المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه

المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه (۱)

و هی أُمور:

منها: التعرّض للبول عند إراده النوم، و بعد خروج المنی، و عند المدافعه، و لا سیّما

۱- و فی «ح» کذا: فی سنن التخلّی و هی ما اشترط فیها القربه أو لم تقض بها العاده، أو ما اجتمع فیها الأمران، أو آدابه ممّا لم یکن کذلک، و قد یجعلان کالفقیر و المسکین.

قبل الصلاه، و قبل الجماع، خوف الضرر، و قبل الركوب فی مكان یعسر الخروج منه، أو علی شی ء یعسر النزول عنه.

و منها: وضع الخلاء فی الدار، أو حفر حفیرهً تغنی عنها فی الأسفار، و قد یلحق بالخبثین ما عداهما من الأقذار.

و منها: ارتیاد الموضع الـذی یأمن فیه من الترشّـح كأرض الرمل و التراب، أو مكان مرتفع لا یبلغ فیه حدّ التطمیح (۱)، و ما أشبه ذلك، و قد یلحق بذلك مصبّ ماء الغساله و نحوه، و قد یقیّد بعدم سبق التلویث فی الثوب و البدن.

و منهـا: رفع الثیـاب و حفـظ البـدن، بحیث یأمن من وصول الخبث إلیهما، إن لم یكونا ملوّثین سابقاً بنجاسه منه، أو من غیره، أو مطلقاً.

و منها: الجلوس علی القدمین أو ما قام مقامهما لغیر المتنوّر؛ فإنّه یبول قائماً خوفاً من الفتق.

و منها: المحافظه علی الاحتیاط زائداً علی الواجب فی إباحه الماء و المكان و الإناء.

و منها: التنحنح فی الخلاء، أو التنخّم، أو الهمهمه، أو وضع علامه لیتحصّن عن الداخل.

و منها: الاعتبار الموصل إلی معرفه قدره الملك الجبّار، و الشكر علی نعمائه بإخراج ما لو بقی فیه لقضی بفنائه.

و منها: النظر إلی قذارته لیعرف نقصه و انحطاط منزلته.

و منها: التباعد من القبله زائداً علی الواجب قیل: و منها استحباب البعد (۲) و لو حصل الحجب بدونه.

و منها: ستر تمام البدن بالبعد أو الحجاب، من غیر اكتفاء بستر الثیاب.

و منها: تقـدیم الیسری بالـدخول إلی بیت الخلاء، أو الوصول إلی المكان الـذی یتخلّی فیه إن لم یكن بیت، أو مطلقاً، و الیمنی بالخروج، عكس المسجد، و الأماكن

۱- قالوا: طمح ببوله، إذا رماه فی الهواء، الصحاح ۱: ۸۳۹، القاموس المحیط ۱: ۲۴۷.

۲- تذكره الفقهاء ۱: ۱۲۲ مسأله ۳۳.

الشریفه فیهما فی وجه، و نسبا إلی الأصحاب.

و منها: تقنیع الرأس للنصّ (۱) قیل، و منها الاعتماد علی الرجل الیسری حال التخلّی (۲).

و منها: تغطیه الرأس؛ للإجماع، إمّا إلی قصاص الشعر، أو إلی المنخرین، حیاءً من اللّه تعالی؛ لأنّه عمل العصیان، و لم یشکر الفضل و الإحسان، أو لئلا تصل الرائحه الخبیثه إلی دماغه.

و التعلیل الثانی ظاهر علی الثانی، خفیّ علی الأوّل، و توجیهه بأنّ للشعر منافذ، فإذا انسدّت لم یجذب الهواء المستتبع للریح الخبیثه، غیر بعید أو بدخولها من المنافذ.

و منها: تجنّب جهات ما کان من المحترمات غیر القبله، استقبالًا و استدباراً مع قربها أو مطلقا.

و منها: تجنّب القبله أوّل الجلوس قبل خروج القذر، و فی الوسط حال الفتره، و فی حال الاستنجاء، و الأحوط إلحاقها بحال الخروج.

و منها: مسح البطن حال القیام من الاستنجاء بیده الیمنی.

و منها: أن یضع الإناء مع الإراقه منه، و الاغتراف عند الجانب الأیمن.

و منها: الاسترخاء یسیراً؛ حذراً عن تخلّف بعض حواشی الحلقه و دخولها فی جمله الباطن، کما یصنع فی الغسل.

و منها: البدار إلی الاستبراء (۳) بعد انقطاع دریره البول و تمام خروج القذر، ثمّ البدار إلی الاستنجاء بعد الاستبراء، و الاستمرار فیهما (۴) إلی التمام.

و منها: غسل مخرج البول ثلاث مرّات، إحداها غسله الإزاله، و غسل مخرج الغائط مرّتین، إحداهما غسله الإزاله علی الأقوی، و لا یبعد استحباب التثلیث بعدها

۱- الفقیه ۱: ۱۷ ح ۴۱، التهذیب ۱: ۲۴ ح ۶۲، الوسائل ۱: ۲۱۴ أبواب أحکام الخلوه ب ۳ ح ۴۱.

۲- انظر الحدائق الناظره ۲: ۶۸.

۳- فی «م»، «س»: الاستنجاء.

۴- فی «م»، «س»: فیه.

فیکون أربع.

و منها: تقدیم غسل مخرج الغائط علی غسل مخرج البول.

و منها: زیاده ما به الاستنجاء علی القدر الواجب، و إدخال قدر ممّا فوق الحواشی زائداً علی الواجب؛ لزیاده الاطمئنان.

و منها: إلحاق ما یخرج من مذی أو ودی أو وذی قبل الاستبراء بالمشتبه.

و منها: دلک (۱) محلّ الغائط مع عدم توقّف الإزاله علیه؛ لزیاده الاطمئنان.

و منها: غلبه الماء زائداً علی الواجب من غیر إسراف علی المتخلّف من البول حال الاستنجاء.

و منها: التخلّی فی الخلاء المعدّ لجمع القذارات؛ لإصلاح الزرع، کما یتّفق فی کثیر من القری و البلدان، کما شاهدناه فی مملکه إیران.

و منها: استعمال ما یطمئنّ بطهارته و بکارته، و عدم احترامه و عدم کراهته.

و منها: الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء.

و منها: إراقه الماء علی یدیه قبل إدخالهما الإناء.

و منها: اختیار الماء فی الاستنجاء، و الجمع أفضل.

و منها: اختیار ما عدا الماء حیث یکون حاجه لم تبلغ الوجوب فی استعماله.

و منها: الاستنجاء بالیسار.

و منها: المحافظه علی الدعوات و القراءه، و الأذکار الموظّفات. منها: ما یقال عند الدخول، و هو «بسم اللّه و باللّه اللّهم إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث، الرجس النجس، الشیطان الرجیم» (۲) و منها: ما یقال عند الخروج و هو «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث، و أماط عنّی الأذی» (۳).

و منها: ما یقال عند التکشّف لبول أو غیر ذلک، و هو «بسم اللّه»؛ (۴) فإنّ الشیطان

۱- فی «س»، «م»: فرک، و لا یخفی أنّه متحد مع الدلک فی المعنی.

۲- الکافی ۳: ۱۶ ح ۱، التهذیب ۱: ۲۵۰ ح ۶۳، الوسائل ۱: ۲۱۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۱۶ ح ۱، التهذیب ۱: ۲۵۰ ح ۶۳، الوسائل ۱: ۲۱۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱.

۴- الفقيه ۱: ۱۸ ح ۴۳، التهذيب ۱: ۳۵۳ ح ۱۰۴۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ باب ۵ من أبواب أحكام الخلوه ح ۴.

یغضّ بصره.

و منها: ما یقال عند خروج القذر، و هو «الحمد للّه الذی رزقنی لذّته، و أبقی قوّته فی جسدی، و أخرج عنّی أذاه، یا لها نعمه، یا لها نعمه، یا لها نعمه لا یقدر القادرون قدرها» (۱).

و منها: ما یقال حین خروج القذر أیضاً، و هو «الحمد للّه الذی أطعمنی طیّباً فی عافیه، و أخرجه منّی خبیثاً فی عافیه» (۲).

و منها: ما یقال عند الخروج و النظر إلی ما خرج منه، و هو «اللّهم ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام» (۳).

و منها: ما یقال عند رؤیه الماء، و هو «الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً، و لم یجعله نجساً» (۴).

و منها: ما یقال عند الاستنجاء و هو «اللّهم حصّن فرجی و أعِفّه، و استر عورتی، و حرّمنی علی النار، یا ذا الجلال و الإکرام» (۵).

و منها: ما یقال عند الفراغ حال مسح بطنه بیده، و هو «الحمد للّه الذی أماط عنّی الأذی و هنّأنی طعامی و شرابی و عافانی من البلوی» (۶).

و منها: الاستبراء و المراد به هنا طلب البراءه أی سلامه مخرج البول من حلقه الدبر إلی مخرج الذکر من بقایا البول، و یترتّب الحکم علی الحصول بلا قصد، و لا یتّصف بوجوب و لا بشرطیّه لما یتوقّف علی الطهاره، و إنّما ثمرته بعد الاستحباب أنّه إذا خرج شی ء مشتبه تعلّق به إحدی الإدراکات سوی العلم قبله یحکم علیه فی الذکر بحکم البول خبثاً و حدثاً.

۱- التهذیب ۱: ۲۹ ح ۷۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۳ بتفاوت یسیر.

۲- الفقیه ۱: ۱۶ ح ۳۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۵.

۳- الفقیه ۱: ۲۱ ح ۵۹، الوسائل ۱: ۲۳۵ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۸ ۱.

۴- الفقیه ۱: ۲۱ ح ۵۹، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

۵- الکافی ۳: ۷۰ ح ۶، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

۶- الفقیه ۱: ۲۰ ح ۵۸، مستدرک الوسائل ۱: ۲۵۵ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱۳.

و ثمرته مقصوره على الذكر بالنسبه إلى الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض فى محلّ الاستبراء. أمّا الأُنثى فلا تجرى فيها ثمرته، بل الخارج المشتبه منها محكوم بطهارته، و عدم الحدثيه و الخبثيّه فيه، مع الاستبراء و عدمه، على وفق الأصل. و كذا الممسوح و الخنثى مشكلًا أو لا، مع الخروج من الفرج، و أمّا مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه، و لو علمت زيادته على الأقوى.

و لا يبعد استحباب المسحات الثلاث للمرأه و الخنثى بالنسبه إلى الفرج، و الممسوح، من الدبر إلى حاشيه الفرج أو الثقب، و التعصّر، و التنحنح، و التحرّك، و التمهّل، و القبض بقوّه و نحوها، ممّا يقضى بالخروج.

و أكمل أنحائه المسح من طرف حاشيه الدبر، و الأولى إدخالها بتمامها بالوسطى إلى أصل الذكر، ثم عصر ما بين أصله و طرفه بجذبٍ، ثم نتر طرفه ثلاثاً ثلاثاً مترتّبات متعقّبات أفراداً و أبعاضاً، فلو أخلّ بالترتيب أو حصلت فرجه أعاد من الأصل، و لا يلزم فيه المبالغه فى مسح أو نتر، و لا يكفى المسمّى ممّا لا قابليّه له فى إخراج المتخلّف، و يجزئ فيه التوسّط.

و يقوى جواز الاكتفاء بالستّ بالجمع بين عمل الخرط و النتر فى الثلاث بين أصل الذكر و طرفه. و طول المدّه و كثره الحركه بحيث لا يخاف بقاء شى ء فى المجرى يجريان مجرى الاستبراء.

و لو علم حصول الثمره بأقل من العدد كفى، و لو أكّد الاستبراء بالتنحنح ثلاثاً و التعصّر فلا بأس.

و مقطوع الذكر من أصله يبقى على ثلاث، و بها تتمّ الثمره، و من وسطه مع بقاء شى ء من الحشفه يبقى حكمه، و مع عدم بقاء شى ء من الحشفه يبقى على ستّ، و يقوى لزوم اعتبار ثلاث النتر، و يقوى جرى الحكم احتياطاً فى تحصيل السنّه بالنسبه إلى الدم السائل مطلقاً من الذكر، أو خصوص الخارج من المعده على نحو البول تحصيلًا للاطمئنان بعدم الخروج، و لو ضعف عن الخرط القوى كرّر.

و من تعذّر عليه الاستبراء كلا أو بعضاً فحكمه حكم غير المستبرئ عن جبر كان،

أو مرض أو نسيان أو غيرها، بخلاف الاستبراء (۱) من المنيّ فإنّه يسقط حكمه مع التعذّر، و عمل الخرط.

و لا يعتبر فى الاستبراء المباشره، و لا كونه بالأصابع، و لا بخصوص الوسطى، و لا الكفّ، و لا اليسرى، و إن كان تمام الفضيله بتمامها، أو بعضها بتبعيضها على اختلافها.

و لو تمكّن من بعض أنواع الخرطات أو آحادها دون بعض ممّا له مدخليّه فى رفع أو تخفيف ما تخلّف فى المجرى فأتى بها، أُعطى بمقدارها من ثوابها. و لا اعتبار باحتمال المصاحبه؛ لما عرفت حقيقته من مذى و نحوه على الأقوى.

و لا يجرى فيه كما فى الاستنجاء ما يجرى فى حال التخلّى من الأحكام، و فى أمر السنن يسهل الأمر.

و لو كان محدثاً متلوّث الثياب و البدن، و لا يريد الإزاله، سقط استحبابه، و يمكن القول بالاستحباب النفسى أو بتخفيف النجاسه. و الخارج فى أثناء الاستبراء أو بعده بالاستبراء بحكم حدث جديد، و لا استبراء فيه، و الخارج قبله كذلك لكنّه يجرى فيه الاستبراء، فلا يفسد (۲) صلاه متقدّمه، و لا يجرى عليه حكم العمد، و لهذا لا يمنع منه الصائم بعد الإمناء كما سيجى ء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

و لو خرج لا بجهه الاستبراء أعيد له الاستبراء من أصله. و يشترط فى اعتباره وقوعه بعد انقطاع دريره البول. و الخارج من الرطوبات من دم أو مذى أو نحوهما لا يجرى عليه حكم المشتبه. و الأولى أن يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر.

و لو وقعت قطره بعده، أو فى أثنائه، و علم أنّها بول، عاد الحدث و الخبث، و استدعت الاستبراء جديداً، و فى إلحاق المشكوك به قبل استبراء البول أو المنيّ بالنسبه إلى الغير، و فى إجراء شكّ الغير مجرى شكّه بحث، و عليه يحتمل القول بتسريه حكم استبراء المنى و استبراء البول إلى الحيوان فى وجه بعيد.

۱- فى «م» و «س»: المستمنى.

۲- فى النسخ: فلا تفسد، و ما أثبتناه هو الأنسب.

و لو أصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضى البراءه بعد خروج البول أو المنىّ من غير فصل زمان أو نحوه قضى بالتنجيس فيه فى أحد الوجهين.

و لو شكّ فى الاستبراء و لم يكن من عادته ذلك، و لا كان كثير الشك، و لا حصلت فاصله طولىّ، و لا دخل فى عمل استنجاء أو غيره، استبراء كما فى الاستنجاء.

و لو كان معتاداً أو كثير الشك مثلًا فلا اعتبار بشكّه؛ لأنّه فى الحال الأوّل أذكر، و فى الحال الثانى تلزمه استبراءات لا تحصر.

و لو شكّ فى العدد بنى على الأقلّ، إذا خلا عن الصفتين، و لو شكّ فى السابق بعد الدخول فى اللاحق لم يعتبر شكّه.

و لو علم باستبراء و شكّ فى كونه عن منىّ أو عن بول بنى على الثانى و يحتمل الأوّل ليجمع بين الحالين.

و الشاكّ فى الاستبراء كالقاطع بعدمه، و لو شكّ فى أصل الخروج حكم بنفيه، و لو علم بالخروج و الاستبراء و جهل تاريخهما، أو تاريخ أحدهما و علم تاريخ الأخر، حكم بتأخّر الاستبراء على إشكال، من غير فرق بين أن يعلم حاله السابق، أولا يعلمه، و الخارج بالاستبراء كالخارج قبله، و فى إلحاق غير المستبرئ مع خروج المشتبه، بالمحدثين فى باب النذور و العهود و الايمان، إشكال. و يستحبّ فيه البدار كما فى الاستنجاء.

المقام السادس؛ فى المكروهات،

و هى أُمور:

منها: استقبال قرص الشمس، و كذا قرص القمر و الهلال ليلًا أو نهاراً، مع الكسوف أو الخسوف، مع الاحتراق و عدمه، أو الخلوّ عنهما، مع عدم حجب السحاب أو الثياب أو بعض البدن و نحوها بخصوص الفرج، دون المقاديم و المآخير، لا كاستقبال القبله حال خروج البول من الذكر أو من مطلق المحلّ المعتاد، لا عند الدخول، و لا حال الجلوس أو القيام أو غيرها الخاليه منه فى البول المخرج لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس و المتقاطر، و على النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداءً و استدامه.

(و القول بالتحريم فی الأوّلين ضعيف) (۱) و لو زعم عدم الاستقبال فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه.

و المستقبل بالبول من مقطوع الذكر من دون البيضتين أو معهما من الأصل، و الممسوح، و المستدبر، و المستقبل بالغائط، يدخلون فی الكراهه فی وجه (۲).

و من بقی له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع، لكنّ القول بالكراهه هنا أقرب، و القول بكراهه الاستقبال و الاستدبار فی كلّ من البول و الغائط بعيد عن الاستفاده من الأخبار (۳).

و لو اجتمع القرصان نهاراً و دار الأمر بين الاستقبالين رجّح استقبال القمر، و فی أمر الدوران بين المندوبات و المكروهات فی هذا الباب و فی غيره يرجّح الثانی بحسب الحقيقه، و فيما بين الآحاد و مع ملاحظه الخصوصيّات يرعی الميزان، و كذا بين الواجبات و المحظورات طبيعهً و خصوصيّهً و بين الآحاد.

و منها: بروز الوجه و الفرج للقرصين.

و منها: استقبال الريح و استدبارها بالبول بل و الغائط، بل جميع مقاديم البدن، بل و جميع مآخيره، مع الكشف و بدونه، على نحو القبله تعبّداً، أو لخوف الترشّح فيخصّ البول، أو مطلق التلوّث فيعمّه مع الغائط، أو لاحترام الملك الموكّل بالريح.

و مع ملاحظه التعليل يظهر من بعض أفراده التخصيص بالريح القوىّ، أو بغير من تلوّثت ثيابه و بدنه سابقاً، أو التعميم لما كان على النحو المعتاد، أو على وجه التقاطر.

و منها: التطميح بالبول فی الهواء الساكن بالجلوس على محلّ مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعاً معتدّاً به من سطح و نحوه، تعبّداً، أو لخشيه الرجوع إليه، أو لاحترام السكّان إن عمّت سكناهم الساكن.

و منها: البول فی الأرض الصلبه، أو غيرها من كلّ صلب يقتضی ترشّح البول،

۱- ما بين القوسين ليس فی «ح».

۲- فی «ح» زياده: و الأوجه خلافه.

۳- الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحكام الخلوه ب ۲.

و لا یبعد تسریه الحکم إلی کلّ ما یخشی منه الترشّح من غساله النجاسات، و سیلان الدم و نحوها، فی کلّ ما عللت کراهته بخوف الترشّح.

و منها: طول الجلوس علی الخلاء؛ لأنّه یورث الناسور، و ذو الناسور ربما یورث فیه الدوام.

و منها: استصحاب دراهم بیض غیر مصروره.

و منها: الحقن و هو مدافعه البول، و الحقب و هو مدافعه الغائط للمصلّی، أو مطلقاً، و قد یلحق بهما الریح، و ربما وجبا مع تعذّر الطهور.

و قد یجری فی الطواف و سجود السهو، و ربما الحق به سجود الشکر و التلاوه و غیرهما من العبادات مع منافاه الإقبال، و ربما قیل بالکراهه لذاته.

و منها: دخول الخلاء و معه شی ء من القرآن أو شی ء مکتوب علیه اسم اللّه تعالی خاتماً کان أو غیره و ربما ألحق به جمیع الأسماء و الصفات و باقی المحترمات.

و منها: التخلّی علی القبر حیث لا یکون محترماً، و إذا کان محترماً کان محرّماً، و ربما کان مکفّراً، و یقوی استثناء قبر الکافر و المخالف و نحوهما من البین.

و منها: البول خارج الماء مع الدخول فیه، أو فی الماء مطلقاً و یقوی إلحاق مطلق القطرات و التغوّط به، و لإلحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه حیث لا یکون مملوکاً للغیر خالیاً عن الإذن کماء الحمّام مثلًا، و لا ضارّاً بماء الوقف و شبهه من المشترکات کمیاه الابار و المصانع الموظّفه فی طرق المسلمین؛ لأنّ له سکاناً، و فی الراکد أشد کراهه، و روی: أنّ من فعل ذلک فحدث علیه شی ء فلا یلومنّ إلا نفسه (۱) و أنّ البول فی الراکد من الجفاء (۲)، و یورث النسیان (۳)، و قیل: إنّه یورث الحصر، و فی الجاری یورث السلس (۴). و لعلّ التخلّی فی باطنه أشدّ کراهه.

۱- علل الشرائع: ۲۸۳ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۴ ح ۶.

۲- دعائم الإسلام ۱: ۱۰۴.

۳- الفقیه ۱: ۱۶ ح ۳۵، الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب الخلوه ب ۲۴ ح ۴.

۴- انظر کشف اللثام ۱: ۲۳۰.

و القول بـأنّ البول فی الراکـد لیلًـا أشـد کراهةً، لأنّه مسـکن الجنّ دلیله أعمّ من دعواه، إلا علی وجه بعیـد. و إلحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعید، و الدوام یتبع الابتداء تحریماً و کراهةً.

و لا یفرق فی تحقّق کراهیه البول بالماء بین طاهره و نجسه، بل لو قیل بـذلک مع تغیّره بالنجاسه لم یکن بعیداً. و تختلف مراتب الکراهه فیه.

و لا تعویل علی ما قـد یشمّ من حـدیث «أنّ للماء سـکّانا» (۱) و حـدیث «أنّ الملاـئکه لا تـدخل بیتاً یبال فیه» (۲) من تخصیص الماء بالطاهر؛ إذ لولا ذلک لجعل تنجیس الماء عند إراده البول فیه طریقاً لدفع کراهته، و لکان السابق بالبول أو بشی ء منه یدفع الکراهـه عن المتـأخّر عنه، و لـو بعـد اتّصـال أوّل قطره منه، و لکـانت أوّل قطره من البـول دافعةً لکراهه بـاقیه حیث ینجّسه مجرّد الاتصال، و لا أظنّ أحداً یتفوّه بذلک و التفرقه بعیده، فکراهه البول بالماء علی عمومه.

و لا یستثنی منه إلا ما یصیر ماءً بسبب البول کالملح و الثلج الذائبین بسبب البول فیهما علی تأمّل فی ذلک.

و ربمـا یسـتثنی أیضـاً المیاه المعـدّه لتنظیف الخلوات بالجریان فیها فی بعض البلـدان کالشام و نحوها، لـدخوله تحت التطهیر، و لرجحـان هـذا الفرض علی جهه الکراهه علی تأمّل. و ما کان فی الخلاء لا عبره به، و یحتمل جریان الکراهه فی ورود الماء علی البول لغیر التطهیر علی تأمّل فی ذلک.

و منها: البول قائماً؛ توقّیاً من البول، و خوفاً من تلبّس الشـیطان، و عدم خروجه بعد ذلک، و مقتضی التعلیل الأوّل التخصیص بغیر متلوّث البدن و الثیاب، و یستثنی من ذلک المطلیّ خوفاً من حدوث الفتق.

و منها: الکلام حال التخلّی فقد نهی أن یجیب الرجل الأخر أو یکلّمه و هو علی

۱- الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۴ ح ۳ «بتفاوت لفظیّ».

۲- الکافی ۳: ۳۹۳ ح ۲۶، ۲۷.

الغائط؛ و أنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته (۱)، و روى إلى أربعه أيّام (۲) إلا بذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن فى كلّ حال، و روى رجحان الإسرار به (۳).

و سوى الأذان؛ للتنصيص على استثنائه (۴)، لا- من جهه كونه ذاكراً، فلا حاجه إلى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل (۵). و سوى أيه الكرسى إلى «العظيم» أو إلى «خالدون» على اختلاف الرأيين، و آيه «الحمد للّه ربّ العالمين» و رد السلام الواجب، و الصلاه على النبىّ (ص) و آله إذا ذكر اسمه، و طلب حاجه يضرّ فوتها، و الدعوات المأثوره حال التخلّى (۶).

و قد يلحق بذلك جميع الدعوات، و ما لم يشتمل على حرفين، أو يكون حرفاً غير مفهم المعنى فلا بأس به، و أمّا ما كان من العطاس و التنحنح و التنخّم أو البصاق أو الضحك أو البكاء و نحوها غير مقصود به إخراج الحروف فليس من الكلام. و أمّا الأنين و التحسّر فمن الكلام فى وجه.

و منها: الاستنجاء باليمين، و روى أنّه من الجفاء (۷).

و منها: الاستنجاء و فى كفّه التى يستنجى بها خاتم فصّه من حجر زمزم، و يراد ما دخل فيها بالعارض دون المتكوّن بالمسجد، أو تقييده بالخروج مع كناسه و نحوها، أو يستثنى ذلك من حكم حصى المساجد، أو نقول بحرمه الإخراج، و كراهه الاستعمال، أو نخرج الكراهه عن ظاهرها.

و منها: الاستنجاء باليسار و فيها خاتم نقش على فصّه اسم اللّه أو أنبيائه أو أوصيائهم

۱- الفقيه ۱: ۲۱ ح ۶۱، الوسائل ۱: ۲۱۸ أبواب أحكام الخلوه ب ۶ ح ۲.

۲- لم نعثر عليه فى مظانّه و لكنّ العباره موجوده فى كشف اللثام ۱: ۲۳۷.

۳- قرب الإسناد: ۷۴، الوسائل ۱: ۲۲۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۷ ح ۹.

۴- الفقيه ۱: ۱۸۷ ح ۸۹۲، علل الشرائع: ۲۸۴ ح ۱ و ۲، الوسائل ۱: ۲۲۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۸ ح ۱، ۲، ۳.

۵- المبسوط للشيخ الطوسى ۱: ۹۷، و حكى فى الجواهر ۹: ۱۲۳ عن العلامه الطباطبائى بقوله: و احك الأذان الكل إلا الحيعله فإنّها مبدله بالحوقله.

۶- الكافى ۳: ۱۶ باب القول عند دخول الخلد. ح ۱، الوسائل ۱: ۲۱۶، أبواب أحكام الخلاء ب ۵.

۷- الكافى ۳: ۱۷ باب القول عند دخول الخلاء ح ۵.

أو باقی المحترمات ما لم یستلزم التلویث فیکون من المحرّمات.

و منها: الأکل و الشرب ممّا یسمّی أکلًا و شرباً عرفاً، و لا یبعد القول بتفاوت الکراهه فیهما، و أنّ الأوّل أشد، و یختلف شدّه و ضعفاً بالکثره و القلّه و الطول و خلافه.

و منها: السواک حال التخلّی و هو المراد بالخلاء، و یقرأ بالقصر، و علّل بأنّه یورث البخر، و تختلف مراتب الکراهه فی جمیع المکروهات بالطول و القصر و الاتّحاد و التعدّد علی اختلاف مراتبه.

و منها: کونه فی شوارع المسلمین أو ما یعبرون به من شوارع غیرهم، و هی الطرق النافذه (دون المرفوعه) (۱)، فإنّها من الأملاک، و سیجی ء حکمه فیها، و تصرف الشریک بالزائد علی حصّته لا مانع منه فیه، و فیما سیجی ء من أمثاله، لبناء الشرکه فیها علی جواز ذلک، کما فی المیاه للشرب و الاستعمال، أو لإذن المالک الأصلی فی ذلک.

و منها: ما أُعدّ لتردّدهم من المدارس أو المقابر أو المنازل أو الحمّامات أو لجلوسهم و اجتماعهم لتعزیه و نحوها مما یرجّح فی نظر الشارع.

و أمّا ما أُعدّ للملاهی و عمل المحرّمات و لو ابتداءً، (أو بطل الاستطراق فیه و لم یکن مرجوّ السلوک فیه) (۲) مع بقاء الفضله فلا کراهه فیه.

و طریق الصحراء کطریق القری و البلدان فی الکراهه، و إذا أضر بالمارّه و بعض المترددین حرم. و یجری الحکم فی سائر القذارات و جمیع المؤذیات لنجاسه أو رائحه أو کراهه منظر أو إخلال بمعبر و نحو ذلک.

و منها: کونه فی مشارع المسلمین أو مشارع یرد إلیها بعض المسلمین أو مطلق المشارع احتراماً لها کالعیون و الآبار أو شطوط الأنهار، و کذا جمیع ما یتردّدون إلیه لأخذ الماء، و لو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حکمها، و لو استلزم ضرر الواردین حرم، و یجتمع فی الأملاک و الموقوفات الخاصّه حکم الأملاک و المشارع معاً.

و منها: کونه فی مواضع اللعن و السبّ، و الطعن، و هی أبواب الدور إذا لم یدخل

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: مع عدم ترتّب الضرر، و إلا حرم، و کونها مرفوعه.
۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: أو بطلت منفعته بحیث لا یرجی عودها.

فیها، و لا فی مقام تحجیرها.

و قد یضاف إلیها مجامع الخلق کیف کانت، لاشتراکهما فی کونهما محلّ السبّ و اللعن، و إن اختلف جهتا هما، و قد یضاف إلیه وضع سائر القذارات خصوصاً ما جمع فیه قذارات الخلوات.

و منها: کونه تحت الأشجار، و فیها ثمرتها النافعه لأکل أو غیره، دون ما لیس من شأنها الإثمار، و دون ما من شأنها ذلک بالقوّه البعیده کالفراخ، أو بالقوه القریبه لعدم بروزها من الإمکان إلی الفعل، أو بالفعل ممّا لم ینتفع به أصلًا، لا بالقوّه و لا بالفعل، و لا فرق فی الثمره بین البالغه حدّ الانتفاع و غیرها.

و یظهر جمیع ما ذکر من الأخبار (۱) من غیر حاجه إلی البحث فی المشتق، و إفادته. و لو کانت الثمره فی جانب فلا بأس بالتخلّی فی الجانب الأخر. و لو کان علی الفضله حاجب یمنع عن إصابه القذر الثمر، أو کانت الثمره نجسه بمثل ما تخشی إصابته أو مطلقاً، قوی ارتفاع الکراهه. و لو کانت من شجره بعیده یطیرها الریح أو تقع من بناء مرتفع قوی تسریه الکراهه.

و لو کان القذر یزول أو یزول حکمه من حینه بتسلّط الماء المعصوم علیه من غیر حصول الإصابه قوی احتمال ارتفاع الکراهه، و لا یبعد أن یقال بالکراهه مع ذلک، بناءً علی أنّه من جهه الاحترام.

و منها: ما یکون فی فی ء النزّال؛ لدخوله فی مواضع اللعن، و لقیام احتمال الضرر، و إذا هجرت المنازل بحیث لا یرجی عود النزّال مع بقاء الفضله أو حکمها ارتفعت الکراهه. و متی ترتّب شی ء من الضرر علیه، أو علی أحد الأربعه المتقدّمه علیه، حرم التخلّی، کغیره من الأفعال الضارّه، و متی کان شی ء منها أو ممّا تقدّمها من الأملاک أو الأوقاف الخاصّه جری علیها حکم الملک.

و تمشیه الحکم إلی سائر القذارات له وجه وجیه، و یختلف الحکم بدخول مسأله

۱- انظر الکافی ۳: ۱۵ باب الموضع الذی یکره أن یتغوّط فیه أو یبال، الفقیه ۱: ۱۶ باب ارتیاد المکان للحدث، الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۲ وص ۲۲۸ ب ۱۵.

التقاطر من المسلوس و الخروج من المبطون باختلاف العلل، فتأمّل.

و منها: التخلّی فی خلاء فیه مظنّه لترشّح البول من جهه ما یرتفع فیه من الهواء أو لضیق أو قرب قعر و نحوها.

و منها: کونه فی جُحر (۱) الحیوان لخوف أذیّته أو التأذّی منه، مع ضعف الاحتمال أو قوّته، و ضعف الضرر، و إلا- حرم فی الثانی، و یحتمل إلحاق الأوّل به، و هی فی البول أظهر.

روی أنّ تأبّط شرّاً جلس لیبول فإذا حیّه خرجت فلذعته (۲)، و أنّ سعد بن عباده بال فی الشام فی جحر فاستلقی میّتاً، فسمعت الجنّ تنشد فیه فی المدینه، و تقول:

نحن قتلنا سیّد الخزرج سعد بن عباده، و رمیناه بسهمین فلم تخط فؤاده.

هکذا نقل فی بعض الأخبار (۳)، و اللّه أعلم بحقائق الأسرار.

و منها: کونه فی أفنیه الدور و البساتین و المساجد من الأمکنه المتّسعه أمامها؛ للتأذّی، و کونها من مواضع اللعن، ممّا لم یکن من الحریم أو المملوک الغیر المأذون فیه، و الضارّ فإنّه یحرم حینئذٍ.

و منها: فی سائر مواضع احتمال الضرر ممّا لم یکن ممنوعاً؛ لنهی شرعیّ أو حقّ مالکیّ، و تبتنی اختلاف مراتب أحکام التخلّی تحریماً و کراههً و ندباً فیما یتعلّق بالفرجین علی بروزهما أو أحدهما أو بعضهما أو بعض أحدهما، و فیما یتعلّق بالحدثین علی ما یخرج بطریق الاعتیاد من الطبیعی و غیره معتاداً (أو) (۴) غیر المعتاد.

و بالنسبه إلی الهیئه فی الابتداء یحتمل وجوه:

منها: ابتداء القیام للجلوس.

و منها: الجلوس.

۱- الجحر: کلّ شی ء یحتفره الهوام و السباع لأنفسها، جمعها حجره (القاموس المحیط ۱: ۴۰۰).

۲- لم نعثر علیه و لکنّها موجوده فی کشف اللثام ۱: ۲۳۴.

۳- الطبقات الکبری لابن سعد ۳: ۶۱۷.

۴- بدل أو فی «ح»: و یحتمل إلحاق.

و منها: الأخذ بالخروج.

و منها: الأخذ فی الاستبراء.

و منها: الأخذ فی الاستنجاء، و فی الانتهاء تمام الخروج، أو تمام الاستبراء، أو تمام الاستنجاء، أو الأخذ فی القیام، أو تمامه، أو الأخذ فی الانصراف.

و المتیقّن منها ما قارن الخروج، و المحافظه علی الاحتیاط فی التخلّص من الحرمه و الکراهه، و فی العمل بالسنّه أولی. و فی تسریه الأحکام إلی أولیاء المجانین و الأطفال وجه، (و تشتدّ کراهه المکروهات بضعف الاحتیاج إلیها، و تعدّد الجهات و کثره الکائنات) (۱).

المقصد الثانی: فی الغسل

و فیه مقامات

الأوّل: فی بیان حقیقته

و هی عباره عن غسل تمام ظاهر بشره البدن (۲) أو الجمع بین الغسل و المسح معاً کغسل الجبائر فی بعض الصور، و ما لها من النظائر مباشره أو نیابهً مع التعدّد، أو الاتّحاد أو ملفّقاً، رافعاً أو غیر رافع علی وجه یوافق الطلب من الفاعل أو النائب أو المتولّی الشرعی کغسل المولود إن عدّدناه فی سلک الأغسال المطلوبه، لا المقصود بها مجرّد التنظیف. و قد یخرج منه أیضاً غسل الصبی الغیر المیّز للإحرام مثلًا أو مطلقاً علی قول آخر، و غسل المیّت.

و یعتبر فی الغسل الجریان أو ما یقوم مقامه (و فی سائر ما کان منه من العبادات واجبات، و مندوبات النیه) (۳) و قد مرّ فیها تمام الکلام علی وجه یغنی عن التعرّض لها

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- و فی «ح» زیاده: أو ما قام مقامه أو المسح فقط فی وجه بعید.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

فی هذا المقام. و له فی جمیع أقسامه واجباته و مندوباته کیفیّتان متضادّتان لا یتصادقان، و لا یتداخلان تداخل الترکیب.

إحداهما: الارتماس و یتحقّق بغمس البدن فی الکثیر أو القلیل أو شبه الغمس بالوقوف تحت المیزاب أو المطر علی وجه یشتمل الماء علی مجموع ظاهر البدن آناً ما، به یتحقّق الغسل دون ما قبله من المقدّمات، و ما بعده من الزیادات، فیستوی الحال فی حصول الأثر بین المقدّم من الأعضاء و المؤخّر، لتعلّق الحکم بها دفعه.

(و لو أدخل شیئاً من الخارج بعد خروج شی ء من الداخل أو رتّب مستمرّاً فی النیّه، و لم یعلّقها بالجمله فسد الغسل) (۱).

و لو بقیت لمعه بعد مفارقه شی ء من البدن لم یصلها الماء، أعاد الغسل من أصله، و یکفی الظنّ مع الاطمئنان فی الجمله بالشمول، و لا یلزم التفتیش.

و یختصّ الحکم بالظاهر، و لا یلزم غسل الباطن، و منه ثقب الأنف و الأذنین و الباطن منهما. و منه محلّ انطباق الشفتین و أشفار العینین و الباطن من السرّه، و الأنف و باطن ثقب الذکر، و حلقه الدبر، و الفرج، و لا حاجه إلی الاسترخاء فیهما علی الأقوی، و ما تحت أظفار الیدین و الرجلین ما لم تعل علی الأنامل. و أمّا ما تحت الإباط و ما بین أصابع الیدین و الرجلین و الألیتین فمن الظواهر. و الظاهر أنّ الظاهر من باطن الأُذنین، و الباطن من البشره لمستوریّته بالشعر هنا من الظاهر.

و حقیقته مغایره لحقیقه الترتیب الاتی ذکرها (إلا أنّه لا یعتبر فیه الخصوصیّه، فلو أطلق فی النیّه فلا بأس، لعدم تقوّم العاده بهما) (۲) فلو نوی أحدهما فی مقام الأخر ففیه وجهان، و الأوجه الصحّه لعدم تقوّم النوع بهما، و الأحوط البناء علی البطلان.

و للارتماس طرق مشترکه فی الصحّه (یجمعها الکون تحت الماء، لأنّه إمّا بعد خروج کلّ البدن، أو بعضه قلّ أو کثر بفعله، أو بفعل الماء، مع اختلاف السطوح کذلک أو لا ثمّ إمّا أن تکون النیّه قبل الکون مقارنه له أو بعده، أوّلًا، أو وسطاً أو آخراً،

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

حال الدخول أو الخروج أو المكث، و لا بأس بالجميع. غير أنّ الأحوط الاقتصار على المتعارف. و العرف مانع عن تعدّد الأغسال؛ لأنّ الكون و إن استمرّ واحد) (۱) و يختلف فى باب الاحتياط شدّه و ضعفاً.

و لا بدّ من إزاله الحاجب و لو كان مقدار شعره؛ لئلا تبقى لمعه، و لا يجب البحث عنه مع الشك فى أصله، بخلاف الشك فى حجبه. و لو كانت النجاسه حكميّه أغنى الغسل فى الماء المعصوم عن الغسل و الغسل و لو كان غمسه فى كرّ لا زياده فيه و فيه عين نجاسه (۲) صدرت منه أو من خارج، و بعد تمام الانغماس فاض الماء حتّى نقص عن الكرّ مع بقائها طهر من الحدث، و تنجّس بالخبث، و كذا لو تقارن النقص مع التمام، و لو كان ناقصاً فاتّصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم، و مع العكس يجى ء الحكم الأوّل.

و ذو الجبائر و نحوها مع عدم إمكان وصول الماء إلى ما تحتها ينحصر غسله فى الترتيب، و كذا لو كان الارتماس مفسداً للماء المنتاب، و يتعيّن لو ضاق الوقت عن الترتيب أو بعضه، و لا مانع منه.

و لو ارتمس فدخل البعض المتقدّم منه فى الطين قبل استيلاء الماء على المتأخّر فسد

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: لاشتراكهما فى تحقّق الكون تحت الماء آناً واحداً، الذى يتحقّق به حقيقه الارتماس أحدها: الكون فى الماء و هو خارج بتمامه و يغمس تمام بدنه و ينويه متّصلًا بحال الدخول. ثانيها: أن يفعل مثل ذلك و بعضه خارج من الماء و ينوى مقارناً لإدخال ذلك البعض. ثالثها: أن ينوى حال الكون الأوّل فى الماء. رابعها: رابها أن ينوى حال الكون الثانى أو الثالث و هكذا مع عدم اختلاف السطوح المستند إلى الماء. خامسها: أن ينوى مع اختلاف السطوح المستند إلى الماء. سادسها: أن ينوى مع اختلاف السطوح المستند إلى فعله. سابعها: أن ينوى حال خروجه. ثامنها: أن ينوى حال استيلائه بالصبّ أو الانصباب على تمام بدنه بنحو يشبه الانغماس. و يقوى الجواز فى جميع الصور.

۲- فى «ح» زياده: باقيه.

الغسل، و كذا لو أصابته نجاسه غيره من داخل أو خارج، و بقيت بعد دخول الخارج و نحوه مطلق الحاجب.

و لو ارتدّ عن ملّه أو ارتدّت مطلقاً بعد انغماس البعض فتاب مع قبول التوبه، أو تابت قبل التمام أو بعده قبل الأخذ بالخروج مع استصحاب النيّه (۱) صحّ.

و لو نذر مطلق الغسل تخيّر بينه و بين الترتيب، و لو عيّن أحدهما تعيّن و لو ارتماساً على الأقوى، و لو أتى بغير المنذور متقرّباً بالمنذور بطل؛ للزوم التشريع، و فى مقام العذر تقوى الصحّه، و لو كان عاصياً صحّ.

و لا ترتيب صوريّاً فى الارتماس، و لا مانع من البدئه بالرأس أو القدمين أو ما بينهما.

و اعتبار الترتيب الحكمى فيه بمعنى جرى حكمه شرعاً من دون نيّه، أو معها فى الإدخال أو الإخراج أو المكث أو الملفّق أو فى أصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيّات لا وجه له (۲)، و مع الخروج و بقاء لمعه تقوم احتمالات:

أحدها: البطلان.

ثانيها: الصحّه مع المبادره إلى غسلها ليقوم مقام الدفعه.

ثالثها: الصحّه مع التراخى.

رابعها: الانقلاب إلى الترتيب فيعمل عمل المرتّب، فإن كانت فى الجانب الأيسر اكتفى بغسلها، و إن كانت بغيره غسلها و أعاد غسل العضو المتأخّر عمّا اشتمل عليها، و الأوّل أقوى.

و لو ارتمس من تعيّن عليه فرض الصوم بالأصاله أو بالعارض كقضاء شهر رمضان بعد الزوال عمداً بطل غسله و صومه. و سهواً صحّ ا معاً، و فى الموسّع من الصوم و النفل منه مع العمد يبطل الصوم دون الغسل و فى الماء المغصوب عالماً بالغصب ناسياً للصوم يبطل الغسل دون الصوم، و ذاكراً للصوم ناسياً للغصب بالعكس.

و يصحّ مع طهاره البدن الارتماس بالماء القليل مرّات على قولنا، و على القول بعدم

۱- بدله فى «س»، «م»: مستصحباً للنيّه.

۲- بدله فى «م»، «س»: لا اعتبار به.

جواز الغسل بالغساله یقتصر (۱) علی المرّه.

و لو نوی الارتماس فیما لا- اطمئنان بوفائه بالغمس قاصداً له علی الاحتمال فوافق ذلک قوی الإجزاء؛ لتعلّقه بالمتعلّق لا بأصل النیّه فی وجه، و الأحوط الإعاده.

و لو شکّ فی اشتمال الماء بنی علی العدم. و لو شهد به عدل فضلا عن عدلین فما زاد قبلت شهادته.

ثانیتهما: غسل الترتیب و هو عباره عن غسل ظاهر جمیع البشره (۲) من مکشوف و مستور بالشعر، بإجراء الماء و لو خفیفاً کالدهن، أو غمس أو جمع بین الأمرین فی الأعضاء المختلفه أو المتّحده أو إصابه کما فی البواطن المحکوم علیها بحکم الظواهر، کما تحت الشعر و الجبائر و نحوها حیث یمکن إیصال الماء إلی ما تحتها مع الترتیب علی النحو المطلوب شرعاً، بأن یغسل الرأس و منه الرقبه بتمامها، ثمّ الجانب الأیمن من أسفل الرقبه إلی باطن القدم، و منه النصف الأیمن من السرّه و الدبر و الفرج و الذکر و البیضتین، و فقار الظهر و نحوها، و الأحوط الإتیان بغسل جملتها مع کلّ من الجانبین. و لو خلق بعضها مائله الأصل إلی أحد الجانبین تبعته خاصّه، و میل الطرف لا یغیّر الحکم.

ثم الجانب الأیسر من أسفل الرقبه إلی باطن القدم الأیسر مع مثل الأنصاف السابقه من الجانب الأیسر، فیجب أ لا یدخل فی لاحق إلا بعد الفراغ من تمام السابق بحیث لا یبقی منه مقدار شعره، فإن بقی شی ء من السابق عاد علیه، و أعاد اللاحق.

و لو تقلّص من أحد الجانبین إلی الأخر شی ء و لم یخرج عن الاسم أو جذب بقی علی حکمه السابق.

و لا- ترتیب بین أبعاض الأعضاء، فیبدء منها بما یشاء، فیجوز تقدیم أسفل کلّ من الرأس و الجانبین علی أعلاه، و هو شرط وجودیّ یستوی فیه العالم و الجاهل، و الناسی و الغافل، لا علمیّ یختصّ الفساد فیه بعمل العالم (۳).

۱- بدله فی «ح» یغتسل.

۲- فی «ح» زیاده: أو باطن قام مقام الظاهر، أو ظاهر قام مقام الباطن کالجبائر و نحوها.

۳- فی «ح»: العامل.

و یحصل الترتیب بغمس الأعضاء بتمامها مُرتّبةً مع تعدّد الغمس علی نحو تعدّدها أو اختصاصه ببعضها أو ببعض أبعاضها أو دفعه کذلک مع ترتّب القصد، و بارتماسات ثلاث ناویاً عند الإدخال بکلّ واحده عضواً مرتّباً و برمستین أو واحده منضمّه إلی بعض الصور السابقه، و برمسه واحده مقصود بها ترتیب الأعضاء مع الترتیب فی القصد و بدونه علی إشکال.

و یجری فی الإخراج نحو ما فی الإدخال و فی حال المکث إشکال، و صوره کثیره غیر محصوره و الأحوط الاقتصار علی الطور المتعارف.

(و لا یجوز احتساب الأکوان و دفعات الجریان غسلات متعدّده، لا فی حدث و لا فی خبث، و لو أعاد ما غسل من وضوء أو غسل کان مؤکّداً لا مؤسّساً) (۱) و حکمه فی التعلّق بالظواهر دون البواطن علی نحو ما مرّ الکلام فیهما فی حکم الارتماس.

و یجب إزاله ما یتوقّف وصول الماء علی إزالته، و تحریک ما یلزم تحریکه من حلقه أو شعر أو نحوهما، و تکفی المظنّه فی وصول الماء فیما لا یراه البصر؛ للعمی أو الظلمه أو الکون خلف القفا.

و لا یشترط فیه فرک و لا دلک، و یجب استیفاء تمام البدن، و لو بقی مقدار شعره من الجانب الأیسر بقی حکم الجنابه فی المغسول فضلًا عن غیره، فلا یمسّ به القرآن، و لو بقیت لمعه من غسله الفرض فغسلت بغسله السنّه أجزأت.

و لو أتی بغسله مع البناء علی (۲) التثلیث بطلت، و لو زعمها من المشروعه فظهرت ثالثه (۳) أجزأت علی إشکال. و المسأله جاریه فی الوضوء و الغسل و مثلهما یجری فی التیمّم.

و لو أتی بغسل بدعه أو مسح کذلک مُدخلًا لهما فی أصل النیّه أفسدا، و إلا فسدا و لم یُفسدا علی إشکال.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «ح»: زیاده: ما فوق.

۳- فی «ح»: رابعه.

(و ذو الحقو الواحد مع الوحده يبدءان بكلا الرأسين دفعه أو متعاقبين، ثم بكلا الجانبين الأيمنين ثم الأيسرين، و يحتمل احتساب الجثّتين عوض الجانبين، مع كون أحدهما إلى جنب الأخر، و مع الاثنينيّه يلزم غسل الرجلين مرّتين، مع تقديم اليمنى لو كانا جُنبين مثلًا، و مع غسل أحدهما فى استباحه الأخر مسّ المحترم بالأسافل إشكال) (۱).

و لا يشترط المتابعه فلا يخلّ الفصل و إن طال و لا الموالاه، فلا يخلّ الجفاف من غير فرق فيهما بين الأعضاء و أبعاضها.

(و لو رتّب بعد بعض الارتماس أو بالعكس فلا بأس، و كذا لو ارتمس فى بعض أغساله المجتمعه و رتّب فى بعض.

و لو رتّب فى البعض فقصر الماء، و تيمّم و صلّى ثمّ وجده أتمّ، و لم يعد الماضى، و يكفى فى تعدد الارتماس إخراج جزء من البدن و لو صغر) (۲).

و يجرى كلّ من قسمى الارتماس و الترتيب فى أغسال الأموات و الأحياء الرافعه و غيرها، الحقيقيّه و الصوريّه. و الترتيب بأقسامه قسم واحد يراد حصوله بأىّ نحو كان، فلو نواه بالأجزاء فى الجميع أو الرمس كذلك أو الاختلاف، فعدل إلى غير المنوىّ فى الابتداء أو الأثناء فلا بأس، و لا حاجه إلى تجديد النيّه.

و أمّا بالنسبه إلى النوعين فالحكم ذو وجهين، و يقوى الجواز فى المقامين، و لو دخل مرتّباً أ رتّب البعض خارجاً لم يلزمه الإتمام، بل يجوز له العدول إلى الارتماس. و كذا لو أدخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه إتمامه، فله الترتيب خارجاً.

فلو قطع من بدنه شى ء فيه الجنابه قبل الغسل فالتحم بعد الغسل رمساً أو ترتيباً تبع فى الطهاره على إشكال. و على القول بعدم التبعيّه يجرى فيه حكم اللمعه.

المقام الثانى: فى بيان أقسامه:

اشاره

و هى على ضربين: رافعه: و هى شرط لبعض العبادات تجب لوجوبها و تندب

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

لندبها. و سنن: لا وجوب فيها إلا بالتزام و نحوه، و لا رفع و لا شرطيّه فيها، ففيها بحثان،

الأوّل فی الرافعه،

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: فی غسل الجنابه

اشاره

و قد علمت حقيقته ممّا تقدّم، و البحث فيه من وجوه:

الأوّل فی بيان السبب،

اشاره

و هو أمران:

أحدهما: خروج المنی إلی خارج من ذكر ذكرٍ، أو فرج أنثی،

أحدهما: خروج المنی إلی خارج من ذكر ذكرٍ (۱)، أو فرج أنثی،

و لا- عبره بتحرّكه من محلّه بلغ المخرج أو لا- ما لم يخرج، و لا- بالخارج من محلّ لا- تعلم أصالته، و لا- تحكم عليه عادته، فالخارج من إحدی فرجی الخنثی المشكل أو ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لا يحكم بحدثيّته، و إن حكم بخبثيّته. و لو خرج منهما معاً حكم بهما (۲).

و يحتمل قويّاً الاكتفاء بأحدهما مطلقاً، و هو المنحدر عن الشهوه، و معها (۳) قويّا كانحدار السيل من قوی المزاج، و ضعيفاً من ضعيفه، و من شأنه انعقاد الولد منه.

و بذلك يفترق عن الخارج من الفرجين ممّا يماثله من مذى سائل كسيلان الماء يخرج بالملاعبه أو بالحركه أو المماسه أو التذكر أو غيرها.

أو وذى بالذال المعجمه يخرج بعد خروج المنى من المخرج، و هو أبيض أغلظ من المذى. أو ودى بالدال المهمله أبيض أغلظ منهما يخرج بعد البول، فإنّها لا يترتّب عليها حدثيّه و لا خبثيّه، بل هى كسائر الرطوبات.

و لا فرق فيه بين الخارج نوماً و يقظه، صادف كثره أو قلّه، و لو ذرّه اختياراً أو اضطراراً بجماع أو بغيره، و المدار على الاسم، فلو ألحّ بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوه فلا عبره به.

و من علاماته الدفق مع الشهوه البالغه، و أمّا الضعيفه فقد تقارن المذى و نحوه من صحيح المزاج، و يغنى مجرّد الشهوه فى غيره.

١- أثبتناه من «س».

٢- فى «ح» زياده: و إن كانا اثنين على حقو واحد، فالمدار على المخرج، مع ظهور الملازمه بين المصدر و ما يوافقه من المخرج.

٣- فى «م»، «س»: و منهما.

و خروج منیّ الرجل من فرج المرأه و الرطوبه المشتبهه فی النوم أو الیقظه ما لم یکن قبل الاستبراء و الخارج من غیر الأصلی و من غیر العارضی المعتاد. و المحتبس (۱) فی وسط الذکر، أو الفرج أو المحبوس فی أحدهما کذلک، لا عبره به.

و من إماراته أنّ رائحته رائحه الطلع مع الرطوبه، و بیاض البیض مع الجفاف، و فتور البدن و ضعف الذکر بعد قوّته، و تکمّشه بعد امتداده، و ضعف الرغبه بالجماع بعد قوّتها بعد خروجه، و صلابته بعد یبوسته، و صعوبه إزالته عن الثوب مع إراده تطهیره.

و لو حصل القطع بتمامها أو ببعضها حکم به، و الخارج من فرج المرأه مع احتمال کونه من منیّ الرجل خالصاً لا یحکم بجنابه المرأه بسببه، و کذا الموجود فی الثوب المشترک مع الاجتماع فیه أو الشک فی المتقدّم و مع العلم یحتمل الحکم علی المتأخّر و الأقوی خلافه، و جمیع ما ذکر سوی المتعلّق بالذکر جار فی الأُنثی و الذکر علی الأظهر.

الأمر الثانی: دخول مقدار حشفه ذکر الفاعل من الإنسان

الباعث علی التقاء الختان بالختان أو مقدار الغالب من حشفه ذکر الإنسان و غیر الإنسان، فلا یکفی فی المقطوع من فوق الختان مجرّد إصابه الختان فی فرج الأُنثی أو دبرها أو دبر الذکر بالنسبه إلی الفاعل و المفعول (۲) کبیرین أو صغیرین ممیّزین أو غیر ممیّزین، و یلحقهما الحکم بعد البلوغ، و فی الرضیع و شبهه إشکال، أو مختلفین مع العلم أو الجهل بالموضوع أو الاختیار و الاضطرار، و الدخول بنفسه و الإدخال مع النعوظ و بدونه، متلذّذاً أو لا، قاصداً أو غافلًا أو ساهیاً أو ناسیاً مکشوفاً أو ملفوفاً، و فی الموضوع فی خرقه أو خشبه إشکال، (أو مبعّضاً متّصلًا فلا کلام أو منفصلًا بتمامه أو

۱- و یقرأ فی بعض النسخ: المتنجس و لکنّ الأولی ما أثبتناه.

۲- فی «ح» زیاده: من نوع الإنسان. و جمله المسائل اثنتی عشر مسأله: الإنسان بالإنسان فاعلًا و مفعولًا فی دبر ذکر أو أنثی أو فرجها، و فاعلًا بالحیوان، و مفعولا له.

ببعضه) (۱). إذا كان قدراً معتدّاً به مساوى الحشفه فما زاد على إشكال، مشتملًا على ما فيه الختان فما زاد على إشكال، أو لا، حيّاً كان المفعول أو ميّتاً (من ميّت كان الداخل أو من حيّ) (۲) معلوماً موافقه الفرج للموطوء أو لا. كالخنثى المشكل، فتثبت الجنابه بفعله أو انفعاله كالمهر و الحدّ على إشكال فيهنّ، و القول بالتوقّف على وطء مجموع الأمرين كما إذا فعلت و انفعلت فيترتّب الغسل و الحدّ على مجموع الأمرين، و التعزير (۳) على الواحد هو الأقوى.

و لو وطئت من جانب و أمنت من آخر أو وطئت فى دبرها فلا بحث فى ثبوتها لها. و المدار على محاذاه الختان من جميع الجهات، و لا يكفى بعضها، و المدار على الإدخال، و لا يتوقّف على الإخراج، فلو قطع قبل الإخراج بقى حكم الجنابه. و لو شكّ فى الدخول أو بلوغ الحشفه فلا جنابه، و لا يقبل خبر المرأه إلا مع العداله.

و لو ظهر حمل من منىّ شخص، فإن كان له مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابه على الأُنثى و لا الذكر، لاحتمال المساحقه، و إلا حكم بالجنابه على الذكر خاصّه. و لو جهل أنّه من وطئه أو وطء غيره فإن لم يكن فراشه من متعه أو أمه فلا جنابه، و إلا فوجهان.

و لو ساحقها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك، و مقطوع الحشفه يعتبر مقدارها كفاقدها، و ثقب الممسوح و إن اتّسع فأدخل فيه الذكر لا يترتّب عليه حكم.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: أو مبعّضاً و فى الموضوع فى خرقه أو خشبه إشكال. و يشهد للعموم قوله عليهم السلام «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل» (ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».) و قوله «أ توجبون عليه الرجم و الحدّ، و لا توجبون عليه صاعاً من ماء» (فى «س»، «م»:. التعرض.) و ما يظهر من المرتضى رحمه اللّه أنّه ظاهر الأصحاب، و بعده عن قول من ردعلى على عليه السلام، و إطلاق الجنب عرفا ضعيفاً متصلًا أو منفصلا بتمامه أو ببعضه فى وجه بعيد. و لو انفصل مع الفخذين قوى إجراء الحكم فيه. و لو أدخله من غير المعتاد لم يلحقه الحكم.

۲- كنز العمّال ۹: ۵۴۳ ح ۲۷۳۳۷، السنن الكبرى ۱: ۱۶۶، الوسائل ۱: ۴۶۹ أبواب الجنابه ب ۶ ح ۴.

۳- كنز العمّال ۹: ۵۴۳ ح ۲۷۳۳۷، السنن الكبرى ۱: ۱۶۶، الوسائل ۱: ۴۶۹ أبواب الجنابه ب ۶ ح ۴.

و لو كانت المرأه مفضاه أو البهيمه مشقوقه الفرج، فلم يكن تمام الذكر فى المجرى، بل كان بعضه ترتّب الحكم، و لو كان كلّه فى غيره فلا.

و الفرج المقطوع لا عبره به، و يعتبر باقى عمقه، و لو قطع نصف الذكر عرضاً أغنى النصف الباقى.

و شرط التقاء الختانين التحقيق، و لا يغنى التقدير، فلو أدخل ملتوياً بحيث لو مدّ وصل الحدّ لم يبن عليه حكم.

و الكافر أصليّاً أو ارتداديّاً ملّيّاً أو فطريّاً مأمور بالغسل، و لا يصحّ منه.

و لو أسلم و كان ملّيّاً أو امرأه أتى به، و كذا جميع المقدّمات (من حدث جنابه أو حيض أو نفاس أو حدث أصغر، و فى النجاسه الحكميّه بحث، و الأقوى الطهاره تبعاً للطهاره من نجاسه الكفر) (۱)، دون الغايات، فإنّ الإسلام يجبّها بعد مضىّ وقتها إن كانت من ذوات الأوقات، و تمام سببها إن كانت من ذوات الأسباب.

الثانى فى الغايات المتوقّفه عليه من العبادات و غير العبادات

اشاره

و هى أُمور:

منها: ما يتوقّف على رفع الحدث الأصغر من صلاه، و طواف و مسّ

على نحو ما مرّ، فهو شرط لما يشترط بالوضوء الرافع، و واجب لما يجب له، و مستحبّ لما يستحبّ له، و هكذا جميع الأغسال الرافعه؛ لأنّ رفع الأكبر فى باب الطهاره أهمّ من رفع الأصغر، و لأنّ نقض الوضوء كما يحصل بالأصغر يحصل بالأكبر، فكلّما يمنع منه الأصغر أو يرجح عدمه له من حيث النقص المعنوى المترتّب عليه يجرى مثله بطريق أولى فى الأكبر.

و كلّ أكبر أصغر من أكبر نسبته إليه كنسبه الأصغر إلى الأكبر، و لا ينعكس الحكم، فلا يلزم تسرّى حكم الأكبر إلى ما هو بالأصل أو بالإضافه أصغر.

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

و یحرم هنا مسّ أسماء الأئمّه علیهم السلام و الأنبیاء، و فی جواز مسّ منسوخ التلاوه و الکتب المنزله من السماء سوی القرآن إشکال، (و فی حال الاضطرار یقدّم الأضعف علی الأشدّ، و فی الطواف یتساوی الواجب و الندب فی المنع مع العمد، و یختصّ البطلان مع السهو بالواجب، و مراعاه الجنابه المعلومه أهمّ ممّا کانت من جهه الخروج قبل الاستبراء، و فی أشدّیّه الإنزالیّه علی غیرها، و الجامعه للصفتین علی ذات الواحده احتمال.

و لا فرق بین ما أتی فیه ببعض العمل و إن استقلّ، و ما لم یؤت بشی ء منه، و فی منع المسّ بالشعر الذی یغسل بالوضوء دون غیره و دون شعر الجنب وجه) (۱).

و منها: اللبث فی المساجد ابتداء و استدامه

التی وضعها المسلمون من أهل الحق أو الباطل مع التخصیص بأهل مذهبهم أو الإطلاق أو التعمیم للعباده مع إدخال الصلاه فیها، دون ما وضعت لغیر الصلاه من دون قصدها فیه، و دون ما وضعه الکفّار من بیع أو کنائس، و لیست المشاهد منها، و إن جری المنع فیها، إذ لا یجوز دخول بیوتهم مع الجنابه و نحوها أمواتاً و أحیاءً لغیر أتباعهم.

و یقوی لحوق قباب باقی الأنبیاء، و قباب الشهداء أو العلماء و الصلحاء لا یجری فیها المنع، و إن استحبّ التعظیم بتقدیم الغسل علی الدخول فیها، بل یقوی القول بالندب من باب التعظیم و الاحترام للدخول فی بیوت الأحیاء منهم.

و العقاب و الثواب فی الواجب و الندب یختلف شدّه و ضعفاً باختلاف المراتب، فللمسجدین و روضه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و قباب أئمّتنا علیهم السلام ما لیس لغیرها ممّا یماثلها، و مع الاضطرار إلی اللبث فی أحدها یقدّم المفضول علی الفاضل.

و اللبث عباره عن المکث زائداً عن حرکه الاجتیاز ممّا یناسب حاله ماشیاً، مع التردد أو قائما أو جالساً أو نائماً، و لبث بعض البدن کلبث تمامه.

و لا فرق بین سبق المسجدیّه اللبث و مسبوقیّتها، فلو جعل مسجداً بعد اللبث لزم

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

الخروج، و تحرّی أقرب الطرق أقرب إلی الاحتیـاط، و لو أمکنه الغسـل متشاغلًا بالخروج أو بإلقاء نفسه فی ماء معصوم مع عـدم صدق اللبث فلا بأس.

و لو تیمّم لخروجه من غیر المسجدین الحرمین شرّع فی دینه، و لو تیمّم متشاغلًا بالخروج فلا بأس، و لو اضطر إلی البقاء و لا ماء تَیمّمَ و استباح بـذلک التیمّم مـا یتوقّف علی الطهاره، و لیست القطعه المبانه من الجنب بمنزلته، و لو مات انقطع حکمه فلا بأس بوضعه فی المسجد، و الظاهر استباحه دخول المساجد بالتیمّم، و کذا جمیع المحترمات؛ و الأحوط الامتناع.

و سـطح المسـجد و أعلی منـارته و قعر بئره و محـاریبه المتّخـذه من جـدرانه، و محلّ جـدرانه داخل فیه، إلا أن یصـرّح الواضـع باستثنائها حین الوضع. و مع الاحتمال یحکم بالإلحاق، و یکفی فی ثبوت حکم المسجدیّه الشیاع، و استعمال المسلمین و الوضع علی هیئه المساجد.

و لو توقّفت إزاله النجاسه علی قلیل من اللبث أو علیه مطلقاً قوی الجواز، فالغسل لجواز اللبث واجب لوجوبه ندب لندبه.

و کـذا لا یجوز اللبث فیها بطریق الـدوام و الاستیطان مطلقاً إلا للخدّام، و لا الاشـتغال بعمل مباح أو راجح عباده أو غیر عباده مع معارضه الصلاه، و لا سیّما فی أوقاتها، و مع عدم المعارضه لا مانع؛ لأنّ الموقوفات العامّه بعد تمام الوقف کالمباحات.

و صـلاه أهل الباطل فی مساجدنا و مساجدهم، و صـلاه من لم یأت بالصـلاه علی وجهها لا تدخل فی الوقف، و احتمال دخولها فی المنع قوّی.

و لو نذر اللبث فی المسجد أوقاتاً متّصله فاتّفقت له جنابه احتمل الانحلال، و وجوب الخروج للغسل ثمّ الإکمال، و لعلّه أقوی.

(و یستثنی من حکم المنع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، و لإلحاق بعض المحظورات به وجه) (۱).

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و منها: الجواز فی المسجدین الحرمین لمن أجنب خارجاً،

فإنّه حرام، و فی جوازه مع التیمّم مع فقد الماء أو تعذّر استعماله وجه قویّ، و لو عصی فدخل جنباً أو تعمّد الجنابه فیهما أو کان معذوراً فی جنابته لاحتلام أو غفله أو نسیان؛ وجب علیه التیمّم للخروج، إن لم یزد زمانه علی زمان الخروج، أو الغسل الخالی عن التلویث، و إلا خرج بلا تیمّم أو اغتسل، و لا یبعد وجوب الغسل حینئذٍ.

و الظاهر حرمه الاجتیاز فی بیوت الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام أحیاءً و أمواتاً لغیر أهل الدار، و منهم الخدم، و الجوار حال الحیاه، أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین و من کان فیها جنباً لسبب من الأسباب خرج من غیر تیمّم.

و لیست الزیادات المتجدّده بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی المسجدین الحرمین من الأُمویّه و العبّاسیّه و العثمانیّه بحکمهما، بل بحکم باقی المساجد، و لا یجری فی الصحن الشریف و الرواق حکم الروضه و لا المسجد، و إجراء حکم المسجد فی الرواق إن لم نعلم أنّه إنّما جعل لإحکام البناء لاستمرار الصلاه فیه و هو أماره علی المسجدیّه غیر بعید.

(و فی جواز المکث فی جمیع المساجد، مع التیمّم فیها من غیر فرق بین المسجدین و غیرهما، و الاکتفاء بتیمّم الخروج فی استباحه الغایات، مع التمکّن من الماء وجه قویّ) (۱).

و منها: الوضع فی المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما یسمّی وضعاً،

فالمحمول و إن بقی حامله، و العابر فی الهواء بتعبیره أو فی الأرض کما إذا دحرج شیئاً فاستمرّ إلی داخل، و الحیوان المسوق ناطقاً أو صامتاً، و الماء المجریّ، و المأمور بوضعه، و الساقط لنفسه من غیر قصد لیس بموضوع (۲).

و الموضوع فی مکان زَلِق أو مرتفع و المدحرج إلی داخل أو المتّصل بشی ء یندفع باندفاعه بقصد التکوین، و الملقی فیها من إنسان أو حیوان و إن صغر، و المثبت فیها علی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- و فی «ح» زیاده: و یشبه حاله حاله فی المکث و الاجتیاز.

الأرض أو فی البناء، و المشترک فی وضعه من جنبین أو مختلفین و المعلّق علی شی ء لیسقط منه بعد دخوله أو عبوره و المعلّق فی الهواء و الموضوع علی فراش أو مکان منخفض أو مرتفع منها من الموضوع.

و فی إلحاق روضه المعصوم؛ لحصول معنی المسجدیه فیها، أو التنقیح للمناط و الأولویّه فی وجه قریب، قریب.

و لا یجب إخراج الموضوع لأعلی الواضع و لا علی غیره علی الأقوی، و إذا تکرّر الوضع بعد الإخراج تکرّر العصیان، و إذا تکرّر من داخل قام فیه احتمالان، و لعلّ الأقرب وحده العصیان.

و منها: قراءه شی ء من العزائم الأربع: الم تنزیل، و حم سجده، و النجم، و اقرأ،

قلیلًا أو کثیراً مشتملًا علی آیات السجده أو لا بما یسمّی قراءه أو فی حکمها، فلا بأس بحدیث النفس، و لا بالترجمه علی الاستقامه أو القلب مع التعدّد فی الآیات أو الکلمات أو الحروف أو الواحده مع الجمع أو التفریق، مع الإتیان باللفظ (۱) أو ما یقوم مقامه من إشاره الأخرس، و إیمائه و ترديد لسانه، و فی تمشیه حکمه إلی الاستماع منه بحث.

و تبدیل الحروف و الکلمات رافع للحکم، و لیس تبدیل الإعراب و الحرکات برافع، فالمدار علی ما یسمّی قراءه و المشترک یتبع القصد من الکاتب أو المملی إن علم، و لو تعارضا قدّم قصد الکاتب إن لم یستقلّ القارئ بالقصد، و إلا فالمدار علی قصده، و لو قرأ المشترک معیّناً غیرها، أو مع الخلوّ عن التعیین فلا بأس.

و المجنون و من دون البلوغ یجب علی الأولیاء منعهم عنها، و عن کلّ ما ینافی احترام المحترمات فی وجه قویّ، و الناذر و الأجیر علی قراءه سوره أو بعض سوره منها إن قرأ عالماً متعمّداً لم تفرغ ذمّته، جاهلًا بالحکم أو لا، و مع الغفله و النسیان أو الجبر، و جهل الموضوع یخرج عن العهده، و مثله ما إذا نذر سوره مطلقه، و لو اشتبهت سوره منها بغیرها وجب الاجتناب لمحصوریّه السور.

۱- فی «ح» زیاده: مع استقلال القارئ بالقراءه، أو اشتراکه فی آیه أو کلمه مادّاً للحرف بنحو الغناء أو لا.

و الغسل شرط للجواز، واجب مع الوجوب، و مندوب مع الندب. و العاصی بقرائته یجب علیه و علی المستمع له السجود، و إن کان عاصیاً باستماعه.

و لو أجبر علی قراءه سوره منها علی التخییر احتمل وجوب اختیار القصیره، أو علی أیه کذلک احتمل وجوب اختیار غیر آیات السجدات، مع المساواه أو مطلقاً.

و أمّا آیات السجدات فالظاهر عدم التفاوت فیها، و الأحوط اختیار القصیره، و الظاهر استباحه القراءه بالتیمّم، و لو خیّر جبراً بین قراءه سوره مکرّره مرّتین أو أکثر، و بین التعدّد مع اختلاف السور، أو بین قراءه أبعاض السور، و بین السوره تامّه مع التساوی احتمل ترجیح الأوّلین (۱) و بین الاستقامه و التکسیر یقدّم الأخیر.

و یستوی منسوخ الحکم منها و غیره، و أمّا منسوخ التلاوه مع فرضه فلا بأس به.

و منها: الصوم مطلقاً واجباً أو لا،

رمضانیّاً أو قضائه أو لا، و نفی الشرطیّه فی الندب لا یخلو من قوّه. و هو واجب للواجب شرط فیه، و مندوب للمندوب، و وجوبه موسّع من غروب الحمره المشرقیّه إلی بلوغ زمان لا یزید علی مقدار فعله و فعل مقدّماته قبل الصبح، فیتضیّق حینئذٍ.

و لو أتی به من لیس فی ذمّته مشروط به فی شهر رمضان قبل المغرب، و لو بعد الغروب کان أتیاً بالمندوب، فمن لم یصبح متطهّراً من جنابته عمداً بطل صومه، و الناسی کالعامد، و غیر العالم بالموضوع و المجبور لا شی ء علیهما، و لا یلزم علیه البدار فی النهار إذا ارتفع العذر فیه، و إن کان الاحتیاط فیه کمن احتلم أو جامع ناسیاً فی النهار.

و لو تعمّد الجنابه بزعم بقاء الوقت أو أخّر الغسل لذلک الزعم، فظهر الصبح صحّ صومه فی المعیّن، و لو بقی زمان التیمّم للمهمل أو المعذور قام مقام الغسل فی الأخیر منها، و فی الأوّل علی إشکال. و یجب علیه البقاء متیقّظاً إلی الصبح.

و لو نام عازماً علی البقاء أو متردّداً فی وجه قوی، فکالعامد فی لزوم القضاء و الکفّاره، و لو نام مرّه أُخری بعد النوم المسبوق بالجنابه أو المقترن بها فکالعامد أیضاً فی

۱- فی «س»، «م»: الأوّل.

خصوص القضاء.

و الظاهر مساواه غسل الحيض و غسل النفاس لغسل الجنابه فی جميع الأحكام السابقه، و فی هذا المقام أبحاث تجی ء بحول اللّه تعالی فی كتاب الصيام.

الثالث: فی السنن و الآداب

اشاره

و هی أُمور:

منها: غسل الكفّين من الزندين،

و أفضل منه من نصف الذراع، و أفضل منهما من المرفقين، و الظاهر اختصاص الجنابه بالأخيرين ثلاث مرّات، كما يستحبّ لحدث النوم مرّه، و للبول مرّه أو مرّتين على اختلاف الوجهين، و للغائط مرّتين، و مع الاختلاط فی الصور السبع يقوی دخول الأقلّ فی الأكثر، و الاكتفاء بحكم الواحد للمتساويين، و مع منع التداخل أقلّ المراتب مرّتان إن اكتفی فی البول بالمرّه، و إلا فثلاث، و أكثرها سبع علی الأوّل، و ثمان علی الثانی، و لو اقتصر علی بعض السنّه اختياراً أو اضطراراً فالأقوی أنّه يستحقّ بنسبته من الأجر.

و منها: المضمضه و الاستنشاق

و قد مرّ الكلام فی معناهما ثلاثاً ثلاثاً، و لو قيل برجحان زياده التعمّق هنا فيهما و فيما قبلهما لم يكن بعيداً، و لو اقتصر علی بعض العدد اختياراً أو اضطراراً لم يبعد ترتّب الأجر عليه بنسبته، و فی لزوم الترتيب بغسل اليدين ثم المضمضه ثم الاستنشاق و التعقيب بين الأصناف (۱) و الأبعاض. و النيّه، و المباشره حتّی لو أخلّ أعاد بوجه يشتمل علی ما فات من الصفه و فی جواز اقتران النيّه بأحدها و تظهر الثمره ظهوراً بيّناً علی القول بالإخطار وجه قوی. و قد مرّ الكلام فی مثله.

و لو جعل المتقدّم متأخّراً علی القول بلزوم الترتيب، و لم يكن مشرّعاً لصدور ذلك عن عذر اكتفی به، و أعاد المتأخّر علی الأقوی، و فی إجراء حكم التسميه المقرّره فی

۱- فی «س»، «م»: الأطراف.

الوضوء فی الأغسال مطلقاً أو فی خصوص الرافعه وجه، و علیه فتکون مستثناه من قراءه الجنب و الحائض لو کرّهناها مطلقاً، أو یبنی علی اختلاف الجهه.

و لو أطلق البسمله فلا بحث، و لو عیّنها من سوره غیر (۱) العزائم أتی بالوظیفه إن قلنا بالتداخل، بخلاف ما إذا عیّنها منها، و کذا فی أجزاء الدعوات الموظّفه عند غسل (۲) الیدین، و إدخال الید فی الماء و المضمضه و الاستنشاق فی وجه قریب، و الأحوط قصد مطلق الدعاء مع الإتیان بها دون الخصوصیّه.

و لو قصر الماء عن المضمضه أو الاستنشاق احتمل التخییر، و ترجیح المضمضه، و الظاهر تقدیمهما (۳) علی غسلات الکفّین و السنّه فی الوضوء و الغسل.

و منها: أن یقول عند غسل الجنابه قبل الشروع فیه مع المقارنه لأوّله

و یحتمل الإطلاق فی القبل و البعد بلا فصل معتبر و المقارنه: «اللهم طهّر قلبی و تقبّل سعیی، و اجعل ما عندک خیراً لی اللهم اجعلنی من التوّابین، و اجعلنی من المتطهّرین» و روی بنحو آخر (۴)، و إجرائه فی باقی الأغسال الرافعه أو مطلقاً غیر بعید، غیر أنّ الإتیان بمثل ذلک بقصد مطلق الدعاء أولی.

و منها: الاستبراء بعد تحقّق خروج المنی،

یعنی الاستبراء بالبول و لو قلیلًا، أو بعضه مع حبس الباقی فی وجه قویّ، (و لا اعتبار للخارج من غیر البول إلا مع العلم بحصول البراءه منه) (۵) و لا بالمشکوک (۶) فی خروجه أو بولیته و إن کان لعدم الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المنی.

و استحبابه مخصوص بالذکر مع خروجه من مخرج البول المعتاد و لو غیر الذکر (۷)،

۱- فی «س»: بین.

۲- فی «س»، «م»: عند الغسل.

۳- فی «س»، «م»: تقدیمها

۴- الکافی ۳: ۴۳ ح ۴، التهذیب ۱: ۱۴۶ ب ۶ ح ۴۱۴، الوسائل ۱: ۵۲۰ أبواب الجنابه ب ۳۷ ح ۱.

۵- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۶- فی «س»، «م»: و لو شک.

۷- فی «س»، «م» زیاده: لم یکن مجزیاً.

و خروج البول من مخرجه، و لو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء.

و هو مستحبّ لغيره، للحفظ من حصول الحدث، و الحكم على البدن أو الثوب بالنجاسه، و عليه أنّ البدن و الثوب لو كانا ملوّثين و لم يكن عازماً على الغسل سقط استحبابه، و يحتمل الاستحباب لنفسه، فلا فرق.

و ليس على الأنثى استبراء، قيل: لأنّ مخرج بولها غير مخرج منيّها (۱)، و هذا إنّما ينفى استبراء البول دون الخرطات، و لا يستبعد استحبابه لها بالخرطات، و التعصير و التنحنح.

و الخنثى إذا اتّحد مخرج بولها و منيّها و كان ذكراً فالظاهر ثبوت الاستبراء لها، و يقوى ذلك مع العلم بأُنوثيّتها و إشكالها، و لو اختلف سقط، و لو علمت ذكوريّتها علمت.

و لو عجز عن البول أغنت الخرطات كما فى استبراء البول عنه، و لو عادت القدره من دون فصل كثير أو حركه كذلك لزم الاستبراء بالبول، و لو منع منه أو ذهل أو نسى بقى حكمه، و طول الفصل و زياده الحركه بحيث يحصل الأمن من بقاء شى ء منه فى الذكر مغنيان عنه، و لا يدخل الاستبراء فى تعمّد الجنابه، فلا بأس به للصائم.

و إذا خرج المنى من ثقب بين الدبر و الذكر أو من وسط الذكر انتهى الاستبراء إلى محلّ الخروج، و لا يبعد استحباب الاستبراء بمجرّد احتمال الإنزال، و لو شكّ فى الاستبراء و كان من عادته أو كان كثير الشك فلا يلتفت. و من خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع أمكن القول باستبراء الخرطات فيه كالبول.

و الغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلّفه فى المجرى من المنى، فالاستبراء على دائم التقاطر و إن سقط اعتباره من جهه البول، لا يسقط من جهه المنى، و يحصل الاستبراء عنه به.

و منها: إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونيّه شرعاً

و فى استحباب إمرار اليمين على الذكر أو غيره من العوره وجه قوىّ و تخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم؛ لأنّ

۱- الروضه البهيّه ۱: ۳۵۴.

الظنّ القویّ کاف.

و قیام الغیر بالتخلیل و الدلک مقیّد مع العجز دون الاختیار، ثم إنّه إنّما یتمشّی فی المتقدّم قبل الدخول فی المؤخّر. و فی کونهما من السنن المستدعیه للنیّه زائداً علی الأصل وجه، و فی دخوله و دخول غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق تحت نذر الغسل و عهده وجهان مبنیّان علی الدخول و عدمه، و یجری مثله فی الوضوء.

و لو توقّف الحکم بالاستیعاب علیه وجب، و الأقوی خروجه، و یجری الحکم فی جمیع الأغسال بل الوضوءات من الواجبات و المندوبات، و لا یجری فی غسل الارتماس إلا قبل الخروج من الماء، إذ لا أثر له بعد الخروج علی قولنا من أنّه عباره عن الکون الواحد تحت الماء.

و یترتّب فی الدلک و التخلیل علی نحو ترتیب الأعضاء، و لو بلغ فی الاطمئنان إلی حدّه سقط اعتباره، و یحتمل استحبابه؛ لأنّه من شأنه حصول الاطمئنان، و لإظهار العبودیّه، و للاعتیاد علی الاحتیاط.

و منها: استحضار العبودیّه و الانقیاد فی تمام الفعل

و منها: استحضار العبودیّه و الانقیاد فی تمام الفعل (۱)

کسائر المرکّبات من العبادات.

و منها: الإسراع فی الإتیان به،

و عدم المبیت علی الجنابه إلا مع إراده العود إلیها.

و منها: طلب ماء و مکان و زمان

لا ارتیاب فیها من شبهه إضافه أو نجاسه أو تحریم أو معارضه لأمر مهّم و نحو ذلک.

و منها: أن یکون بالماء الفرات،

و أفضله شطّ الفرات مع النزاهه.

و منها: أن یکون بصاع،

و هو على الأصحّ أربعه أمداد، و المدّ رطلان و ربع بالعراقی، و رطل و ثمن بالمکّی، و رطل و ثلث و ثلثی الربع بالمدنی. و الرطل العراقی مائه و ثلاثون درهماً، و کلّ عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیّه.

و المثقال الشرعی عباره عن الذهب الصنمی و هو عباره عن ثلاث أرباع المثقال الصیرفی، فیکون الرطل عباره عن واحد و تسعین مثقالًا شرعیّا، و هی ثمانیه و ستّون

۱- فی «س»: الغسل.

مثقالًا صیرفیّه و ربع، ینقص عن الأُوقیه العطّاریّه النجفیّه سبعه مثاقیل إلا ربعاً؛ لأنّها عباره عن خمسه و سبعین مثقالًا صیرفیّاً.

فیکون الصاع عباره عن ستّمائه مثقال صیرفیّه، و أربعه عشر مثقالًا و ربع فیکون عباره عن حقّتین بالعطّاری و أربعه عشر مثقالًا و ربع.

و یحتمل دخول المقدّمات فیه، و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من استقلّ ذلک فهو علی خلاف سنّتی، و الثابت علی سنّتی معی فی حظیره القدس» (۱) و فی تخصیص الحکم فیه بمستوی الخلقه، و یؤخذ فی غیره بنسبته وجه قویّ.

و منها: إرخاء الشفتین، و الجفنین، و حلقه الدبر،

و عدم ضمّ الشفتین، و الأصابع، و البحث عمّا تحت الأظفار و المغابن، و ثقب الأذن و الأنف، و الحاجب من حلیّ و کحل و خاتم، و رمص عین و ضعیف خضاب، و دسم و وسخ تحت الأظفار، أو فی الأقدام أو حول المرافق، و طین ملتصق بباطن الأقدام، و نحو ذلک زائداً علی قدر الواجب من المظنّه.

و منها: الاتّزار وقت الغسل فی حال الارتماس

و الترتیب و لا سیّما تحت السماء.

و منها: توزیع الصاع علی الأعضاء، و إعطاء کلّ واحد ما یناسبه،

و لو خصّ البعض بالزائد علی ما یناسبه ربما فاتت السنّه.

و منها: اختیار الترتیب علی الارتماس

و تجنّب الترتیب بالرمس احتیاطاً.

و منها: ائتمان النائب

لو عجز عن المباشره فیما یخفی علی بصره، و الظاهر عدم الاجتزاء إلا بالعدل من المسلمین مع عقله و بلوغه إلا مع النظر إلیه، و الظاهر جریان جمیع ما مرّ من السنن فی جمیع الأغسال سوی الاستبراء.

الرابع: فی المکروهات للجنب

اشاره

و هی أُمور:

منها: استعمال الماء المتعفّن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غیر مأکول اللحم

من

۱- الفقیه ۱: ۲۳ ح ۷۰، الوسائل ۱: ۳۳۸ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۶.

فضل شربه و إصابه فمه أو جسمه على اختلاف تفسيره و ما أصابه حيّه أو فأرةً أو عقرب أو وزغ أو متّهم بالنجاسه، و ما فيه شبهه نجاسه أو تحريم أو إضافه و مثله شبهه المكان و الظرف و المصبّ.

و منها: الأكل و الشرب بما يسمّى أكلًا و شرباً عرفاً،

فلا عبره ببقايا الغذاء، و لا بالباقى من رطوبه الماء، و الظاهر تمشيه الكراهه بالنسبه إلى جميع ما يصل إلى الجوف من أىّ منفذ كان من أنف أو أذن أو من محلّ الحقنه أو غيرها.

و المدار على وصول الجوف، فلو أدخل شيئاً جنباً، ثم ابتلعه طاهراً فلا كراهه بخلاف العكس، و تحصل الكراهه بكلّ لقمه و شربه لا بكلّ جرعه على الأقوى.

و تندفع الكراهه بالوضوء كوضوء الصلاه، غير أنّ الظاهر أنّه ليس عباده، و لا ينقضه الحدث، و لا يحتاج إلى نيّه، و فيه المضمضه و الاستنشاق، و ليس فيه تلك الوظائف من الأذكار و القراءه و الدعاء.

و تخفّ الكراهه بغسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه، و لو أتى ببعضها خفّت الكراهه على مقداره. و الأقسام العشره أفضلها عاشرها.

و لا يقوم التيمّم مقام الوضوء، مع تعذّر استعمال الماء، و الظاهر الاكتفاء بالإتيان بذلك مرّه، و لا حاجه إلى الإعاده بطول الفصل أو بالعود إلى الأكل و الشرب على الأقوى.

و منها: النوم قبل الوضوء،

فإنّه مكروه للجنب، و ترك مستحبّ فى غيره، و الظاهر أنّه تخفيف لكراهه النوم قبله لا رفع، و الأولى أن لا ينام حتّى يغتسل.

و منها: الخضاب فى اللحيه بالحمره أو السوَد، أو الرأس و الكفّين،

و منها: الخضاب فى اللحيه بالحمره أو السوَد (۱)، أو الرأس و الكفّين،

و الظاهر اشتداد الكراهه بزيادته، فيكره الخضاب للجنب و الجنابه للمختضب، و تخفّ كراهه الجنابه إذا تمّ أثر الحناء.

و منها: قراءه شى ء من القرآن و إن قلّ،

و تشتدّ ببلوغ سبع آيات، و أشدّ منها قراءه.

١- السوَد: السواد، لون معروف. المصباح المنير: ٢٩۴.

سبعین أیه من غیر العزائم أمّا منها فیحرم کما مرّ. و فی لحوق الحکم بالتکرار لذلک المقدار بحث، و لو کرّر مشترکا کالبسمله و نحوها قاصداً سوره واحده، کان مکرّراً، و إن قصد سوراً متعدّده کان أتیاً بآیات مختلفه.

و لو قرأ شیئاً من الآیات سهواً أو نسیاناً أو لعذر من الأعذار یرفع الکراهه، ثمّ ارتفع العذر فقرأ، فهل یضاف إلیه ما سبق أو لا، وجهان أقواهما العدم. و الظاهر أنّها کراهه عباده، لا تنافی حصول الأجر بالقراءه و إن قلّ؛ فلو اغتسل ثم قرأ کان أکثر ثواباً. و قد یراد حصول الأجر علی الترک لا من حیث هو ترک، بل لأجل التکریم و التعظیم.

و لو فرّق الآیات أو الکلمات أو الحروف لم ترتفع الکراهه مع بقاء الاسم، و منسوخ الحکم داخل فی الحکم دون منسوخ التلاوه، و تتفاوت مراتب الکراهه بتفاوت الأفضلیّه و الأکثریّه.

و لو ألحق بها قراءه المحترمات من الأحادیث القدسیّه و غیرها من الروایات، و الدعوات و الزیارات و ذکر المعظّمه من الأسماء و الصفات، مع أخفّیّه الکراهه أو أشدّیتها علی اختلاف مراتبها مع استثناء ذکر اللّه تعالی؛ لأنّه حسن علی کلّ حال، أو بدونه؛ لأنّ أقلّیّه الثواب لا تنافی کراهه العباده کان قویّاً.

و منها: الدخول إلی المواضع المعظّمه،

و لمس الملموسات المحترمه ممّا لم یدخل فی المنع.

و منها: الجماع قبل الغسل،

و تغسیل المیّت قبله.

و منها: الحضور عند المحتضر،

و الدخول مع المیّت فی قبره.

و منها: صلاه الجنازه

و سجود الشکر و التلاوه.

القسم الثانی: غسل الدماء المخصوصه بالنساء،

اشاره

و فيها مطالب

[المطلب] الأوّل: فى أقسامها

اشاره

و هى ستّه:

الأوّل: دم الحيض؛

و هو فى الغالب بالنسبه إلى اللون و هو أقوى من غيره أسود

و دونه الأحمر، ثمّ الأشقر، ثم الأصفر، و بالنسبه إلی غیره حار عبیط أی طریّ غلیظ، منتن یخرج بقوّه، و دفع، و حرقه، و لذع.

و قویّ کلّ صفه مقدّم علی ضعیفها، و سابقتها فی أحد القسمین علی لاحقتها، و متعدّدها علی مفردها، و أکثرها علی أقلّها عدداً لتکرّره علی أکثرها، و مع ضعف السابق أو قلّته وصفاً، و قوّه اللاحق أو کثرته لا بدّ من مراعاه المیزان.

یعتاد النساء فی کلّ شهر مرّه أو مرّتین غالباً، و قد یتخلّف عن الصفات الغالبه، و الأوقات الموظّفه، فیثبت ببعض الشواهد الخارجه.

و السبب فی عروضه للنساء بعد أن لم یکن، أو کثرته فیهنّ بعد ندرته؛ لعروضه لهنّ فی السنه مرّه سابقاً، علی اختلاف الروایات.

روی فیه: «أنّ سبعمائه منهنّ تزیّنّ و تطیّبن، و لبسن لباس الرجال، و اختلطن بهم، فعرض لهنّ أو کثر علیهنّ، فخجلن و احتجبن» (۱).

و الأصل فی حکمته تغذّی الولد به فی بطن أُمّه، و کأنّه کان تغذّیه قبل حدوثه (بالمرّات أو بالنحو المعتاد) (۲) کما نقل عن القرون الماضیه (۳) بغیره أو منه، و إن لم یخرج إلی خارج أو کان فی تلک الأوقات مستغنیاً عن الغذاء بحکم خالق الأرض و السماء، و ما زاد علی الغذاء فقد تقذفه الحبلی علی أصحّ القولین.

و عند قرب الولاده یستحیل لبناً خالصاً مودعاً فی ما حول الثدیین لتغذیته و لذلک ینقطع غالباً بعد الولاده. و من فوائده ترطیب الرحم، و دفع الخشونه عنه دفعاً للأذیّه عنه أو عن الولد، و دفع ضرر البدن بدفع الحراره أو غیرها من الآلام عنه باندفاعه؛ و لذلک کان احتباسه دلیل فساد المزاج.

و من فوائده تنبیه الإنسان عن غفلته و معرفته مقدار منزلته إذ کان متلوّثاً به متغذّیاً منه، و حبسه عن الجماع، لیعرف مقدار النعمه بفقدها، و معرفه النساء کمال الرجال

۱- الفقیه ۱: ۴۹ ح ۱۹۳، علل الشرائع ۱: ۲۹۰ ب ۲۱۵ ح ۲، الوسائل ۱: ۵۵۰ أبواب الحیض ب ۹ ح ۳.

۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: بالمرّه أو بالنحو المعتاد.

۳- الفقیه ۱: ۴۹ ح ۱۹۳، علل الشرائع ۱: ۲۹۰، الوسائل ۱: ۵۵۰ أبواب الحیض ب ۹ ح ۳.

و نقصهنّ فيرغبن إلى طاعتهم، و امتحان الطرفين بتكاليف أشدّها تجنّب أرباب الشبق منهم و منهنّ عن الجماع إلى غير ذلك.

و له خواصّ يمتاز بها عن جميع الدماء و آخر يشاركها فيها، فمن القسم الأوّل تحديد أقلّه بثلاثه أيّام متواليه يستمرّ فيها الدم من مبدئها إلى ختامها و لو فى باطن الرحم. فتحديد الأقلّ و تثليث أيّامه، و تواليها على الأقوى لا مجرّد كونها فى ضمن العشره و استمرارها من خواصّه (۱).

و من القسم الثانى ما يشترك بينه و بين النفاس، و هو تحديد الأكثر و كونه عشره أيّام، و الظاهر عدم اعتبار الاستمرار فيها، و الظاهر هنا و فيما سبق البناء على التلفيق و التكميل فى المنكسر منهما، و الليالى المتوسّطه داخله فيهما، و الواقعتان على الحدّين كالأُولى و الرابعه و الأُولى و الحاديه عشر خارجتان عنهما، و لا تصلحان (۲) مكمّلين للكسور على إشكال. و فى الجمع بين حكم الاحتساب للمنكسر يوماً تامّاً، و بين التلفيق و بين الطرح، رفع للشبهه و أخذ بالاحتياط.

و منها: ما لا يشاركه فيها سوى الاستحاضه، و هو التميز بالصفات فى بعض الأوقات. و دم الحيض دم معروف عند النساء متميّز عندهنّ تميز البول و المنى. و قد يقع فيه الاشتباه، فتحال معرفته إلى من يعلم ما فى الأرحام، و يرجع فى بيانه إلى أهل العصمه عليهم السلام.

الثانى: دم الاستحاضه.

و هو فى الغالب أصفر و دونه فى الغلبه الأشقر ثم الأحمر ثمّ الأسود، بارد فاسد رقيق سليم من النتن فاتر سالم من الحرقه و الدفع و اللذع مضادّ فى الصفات لدم الحيض فكلّ مرتبه مقدّمه فى الحيض مؤخّره فيه و بالعكس، و تجى ء فى تعدّد الصفات و وحدتها و ضعفها و قوّتها نظير ما تقدّم فى الحيض.

۱- فى «ح» زياده: و مع تعذّر الاختبار فى التوالى و الاستمرار يحكم بالحيض و الظاهر وجوبه مع الإمكان.

۲- فى «ح»: و تصلحان.

یخرج من عرق یسمّی العاذل بالذال المعجمه محلّه فی أقصی الرحم لأحدّ لقلیله و لا لکثیره، و لا اعتبار للوصف فی غیر هذین القسمین، و فاقده إحدی حواسّ البصر أو الشمّ أو اللّمس أو المعرفه ترجع إلی الواجده، مع العداله أو حصول المظنّه الباعثه علی الاطمئنان، و مع الاختلاف تأخذ بالترجیح، و الظاهر وجوب الرجوع، و مع التعذّر ترجع إلی القواعد الاتیه.

الثالث: دم النفاس:

و هو ما یخرج مع ولاده ما هو إنسان، أو مبدء إنسان علقه فما فوقها علی أصحّ القولین، أو بعدها متّصلًا أو منفصلًا بما لا یزید علی عشره أیّام، و هو من فاضل دم الحیض علی نحو ما مرّ، و من هذا یظهر أنّ الغالب کونه بصفات دم الحیض، و إن لم تکن معتبره فیه، فالحکم یدور مدار وجوده بأیّ صفه کان، و لا حدّ لقلیله، و هذه الأقسام الثلاثه لها حدود، و أوقات دون ما عداها.

الرابع و الخامس و السادس: دم العُذره:

و هی البکاره و دم الجُرح و دم القَرح الخارجان من الرحم، و لیس لهذه الثلاثه رجوع فی تمیزهنّ إلی صفات و لا إلی أوقات.

المطلب الثانی: فی حصول الاشتباه بین أنواع الدماء ما عدا دم الحیض،

اشاره

و ینحصر النظر فیه فی مقامین.

[المقام] الأوّل: فی المقدّمات

دم النفاس بعد تحقّق الولاده أصل لما عداه ممّا یحتمل حدوثه من الدماء، و قبله ما عداه أصل له، کما إذا شکّ فی أنّ الخارج إنسان أو مبدأ إنسان أو غیرهما.

و دم الاستحاضه أصل بالنسبه إلی دم العذره و الجُرح و القَرح، مع عدم تحقق

أسبابها أو مع عدم تحقّق دمائها، و أمّا مع تحقّق (۱) أحدهما فهی أصل له علی تأمّل فی تحقّق الأسباب فقط، و قد یقال بأنّ کلّ دم مستصحب أصل بالنسبه إلی غیره ممّا یحتمل حدوث سببه أو حدوثه، و أمّا مع احتمال الحدوث و فقد السبب أو جهله قِدَم الاستحاضه هو الأصل؛ لأنّه من الدماء الطبیعیّه.

المقام الثانی: فی بیان أحوال التعارض

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضه،

و حکمه تقدیم دم النفاس مع القطع بالولاده و خروج الدم استصحاباً، و کذا مع القطع بها دونه عملًا بالظاهر، و فی الترجیح بموافقه وصف دم الحیض مع حصول الشکّ؛ لأنّه دم حیض تخلف فی الرحم، لتغذیه الولد وجه غیر أنّ الظاهر من الأخبار خلافه (۲).

الثانی و الثالث و الرابع: اشتباهه بدم البکاره

کأن حملت و هی بکر بالمساحقه و نحوها، و فضت بکارتها بالولاده، و بدم الجُرح و القَرح، و الحکم فی الجمیع تقدیمه مع القطع بالولاده، و تقدیم غیره مع الشکّ فیها.

و لو علمت الولاده و شکّ فی الدم مع سبق الدم من غیرها، فلا یبعد ترجیح الظاهر، و هو دم الولاده، و یحتمل جریان حکم الاختبار بالتطویق و عدمه، و الخروج من الأیسر و خلافه، علی نحو ما سیجی ء من التعارض بینها و بین الحیض.

الخامس و السادس: اشتباه دم العُذره بدم الجُرح أو القَرح،

و یقدّم هنا معلوم السبب علی مجهوله، و معلوم الدم علی مجهوله، و مع التساوی یرتفع التمیز، و یمکن القول بأصاله دم العذره مع حصول الأسباب؛ لأنّه کالطبیعی، و یمکن القول باختبار العُذره بتطویق القطنه و عدمها حیث لا یکونان کالطوق، و حیث لا یکون الدم کثیراً منصباً یمنع عن التطویق و الجرح و القرح بالخروج من الأیمن أو الأیسر، کما سیجی ء فی مسأله اشتباه الحیض، و الثمره هنا و إن کانت ظاهره لکنّها قلیله.

۱- فی «س»، «م»: عدم تحقق.

۲- الکافی ۳: ۹۸ ح ۳، ۴، التهذیب ۱: ۱۷۵ ح ۴۹۹، الوسائل ۲: ۶۱۲ أبواب النفاس ب ۳.

السابع: اشتباه دم الجُرح بدم القَرح،

و لا مائز هنا إلا إذا علم تطويق أحدهما دون الأخر، فلا تعلم حاله أو يعلم عدم تطويقه، و أنّى لنا بذلك، و لا ثمره يعتّد بها.

الثامن و التاسع و العاشر: اشتباه دم الاستحاضه بدم العُذره أو الجُرح أو القَرح،

و هو أصل بالنسبه إليها ما لم تعلم دمائها، فإن علمت و استصحبت عمل عليها، و لو علمت أسبابها فلا يبعد تقديمها أيضاً عليها.

و يقوى فى النظر الرجوع إلى التطويق و عـدمه، و أمّا اعتبار الخروج من الجانب المعدّ للجروح و القروح فبعيد، و الأقوى الرجوع إلى أصاله الطهاره من الحدث، فتنتفى الاستحاضه مع العلم بالأسباب، مع العلم بالدم و بدونه.

فإن لم يكن علم بالأسباب و لا بالدم فالحكم بالاستحاضه؛ لأنّها أصل كما يظهر من التتبع، و إذا تعذّر الاختبار رجع إلى الأصل، و يكتفى بشهاده عدول أربع من النساء فى تعيين الدم، و لا يبعد الاكتفاء بالواحده مع العداله، و ينبغى الأخذ بالاحتياط الذى هو طريق النجاه فى أمثال هذه المقامات.

المطلب الثالث: فى الاشتباه بين الحيض و غيره

اشاره

و فيه بحثان:

[البحث] الأوّل: فى المقدّمات

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فيما يمتنع فيه الحيض.

اشاره

و هو ضروب:

أحدها: الصغر

فيمتنع حصوله من الصغيره التى لم تبلغ تسع سنوات، كلّ سنه عباره عن اثنى عشر شهراً هلاليّه إن وافقت ولادتها أوّل اليوم الأول من أيّام الشـهر، و يدخل فيها شـهر عددى إن حدثت خلال الشهر على الأقوى؛ و يحتمل الاكتفاء بتكميل الأيّام الفائته من الشهر الثانى و هكذا، فيكون بتمامها هلاليّةً.

و یحتمل رجوع السنه إلی العددیّه و الأقوی ما ذکرناه، و الأخذ بالاحتیاط أسلم، و یکتفی بالتلفیق فی الیوم المنکسر علی الأقوی، و یحتمل إلغاؤه فلا یحتسب من الأیّام، و احتسابه یوماً تامّاً، و التفصیل بین القلیل و الکثیر فی الاحتساب و عدمه، و التلفیق و عدمه، و فی احتساب وقت خروج بعض الولد من الیوم وجه، و الأوجه خلافه.

و یثبت البلوغ بالقرائن العلمیّه، و العلامات الشرعیّه، و الأخبار القطعیّه، و شهاده العدلین من الرجال، و أربع من عدول النساء فیما لا یمکن اطّلاع الرجال علیه من العلامات، و فی الاکتفاء بالعدل الواحد رجلًا کان أو امرأه فی ترتیب أحکام العبادات وجه قویّ.

ثانیها: الیأس

و یحصل بالطعن بالسنّ، و یعلم بالقرائن القاطعه متحده أو متعدّده کاحدیداب الظهر، و بیاض الشعر، و تقلّص الوجه، و انهدام الأسنان، و نحول الجسم و نحوها، مع العلم باستنادها إلی الطعن فی السنّ، بحیث یساوی العدد المعتبر فی الیأس، أو یزید علیه.

و ببلوغ ستّین سنه هلالیّه، و یجری فیها مع انکسار الأیّام أو الشهور ما ذکر فی مسأله البلوغ، هذا إن کانت قرشیّه منسوبه إلی قریش، حرّه کانت أو أمه، و هو النضر بن کنانه بالأبوین أو بالأب فقط دون الامّ وحدها علی الأقوی.

و ربما قیل (۱) باعتبار نسب الأُمّ هنا لأنّ المدار علی أمزجه النساء هاشمیّه کانت أو لا، و إن کان المعروف منهم الیوم من انتسب إلی هاشم بالأُبوّه، ثم المعروف من بنی هاشم من انتسب إلی أبی طالب علیه السلام أو العبّاس، و قد ینتسب بعض فی البوادی إلی قریش، و لا یبعد جریان الحکم فیهم، أو کانت نبطیّه منسوبه إلی النبط، و هم فی أصحّ الأقوال (۲) قوم کانوا فی زمان صدور الروایات ینزلون سواد العراق.

و إلحاق جمیع النازلین بقصد التوطّن فی کلّ حین غیر بعید، أمّا النازلون لا بقصد التوطّن فلا یجری علیهم حکمهم، و لو عدلوا عن التوطّن فی سواد العراق، و اتّخذوا

۱- مدارک الأحکام ۱: ۳۲۲.

۲- مجمع البحرین ۴: ۲۷۵ باب ما أوّله النون.

وطناً أُخر أخرجوا عن الحكم، مع مضى زمان يقتضى تغيّر المزاج أو مطلقاً، و فى اعتبار انقضاء ستّه أشهر فى الوطن الجديد للخروج عن الحكم الأوّل أو الثانى وجه.

(و يضعّف القول بأنّهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، أو أنّهم قوم من العجم أو أنّهم من كان أحد أبويهم عجميّاً و الآخر عربيّاً أو أنّهم عرب استعجموا، أو عجم استعربوا، و أن أهل عمّان عرب استنبطوا، و أهل البحرين نبط استعربوا) (۱)، و الأقوى أنّهم فى هذا الوقت لا يعلمون، و بالأصل ينفون.

(و لا يعتبر النسب الشرعى، فيجرى الحكم فى ولد الزنا هنا، و فيما سبق؛ لأنّ المدار على المزاج، و المشكوك منهما ينفى عنهما، و الثابت بالإقرار أو بالقرعه يجرى عليه حكمهما) (۲)، و ببلوغ خمسين سنه على النحو المتقدّم فيما عداهما.

و يثبت النسب فيهما بالقرائن المفيده للعلم و بالشياع و شهاده العدلين و فى الاكتفاء بشهاده العدل الواحد، و لو أُنثى وجه قوىّ.

و لو استمرّ الدم من قبل بلوغ الحدّ إلى ما بعد بلوغه، فإن كان الماضى قبل الحدّ ثلاثه أيّام فما فوقها و لم يكن مانع حكم بكونه حيضاً، دون ما بعد الحدّ، و إلا فالكلّ ليس بحيض. و لا يجرى هنا حكم تجاوز العشره و عدمه.

ثالثها: الذكوره؛

فيمتنع من الخنثى، و يحكم بأنّ الخارج من فرجها ليس بحيض إذا علمت ذكورتها ببعض العلامات، و مع الشكّ فيها يشكّ فى كون الدم حيضاً، و ينفى بأصل الطهاره من الحدث.

رابعها: النقصان عن ثلاثه أيّام متواليه يستمرّ فيها الدم من أوّلها إلى آخرها

و لو فى باطن الرحم بعد البروز ابتداء، و يستعلم بإدخال القطنه و نحوها.

خامسها: الزياده على عشره أيّام

و حكم المنكسر ظاهر ممّا تقدّم و جميع ما ذكر من السنين و الشهور و الأيّام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدّين، و يدخل فيه الليالى المتوسّطات.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

سادسها: أن يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بحيض أو نفاس قطعيّين،

مع عدم فصل أقلّ الطهر و هو عشره أيّام.

سابعها: أن يخرج من غير الموضع المعتاد

بقسميه الأصلى و العارضى.

الفصل الثانى: فى تحقيق الأصل من الدماء الذى يرجع إليه عند الاشتباه.

دم الحيض أصل فى الدماء الخارجه من أرحام النساء لملازمته لهنّ غالباً، و تكرّره عليهنّ دائماً حتّى صار طبيعته من طبائعهنّ، حتّى أنّهن يحكمن بمجرّد رؤيه الدم أنّه دم حيض، و يميّزنه كما يميّزن البول و المنى، و هو المستفاد من الإجماع و الأخبار (۱)، فمن شكّ منهنّ فى دم لم يعلم سببه، و لا استصحب وجوده حكم بأنّه دم حيض، أمّا لو علم سببه كجرح أو قرح و استصحب وجوده عوّل على الاستصحاب فيه، و لو شكّ فى أنّ الخارج دم أو رطوبه طاهره أو نجسه عوّل على أصاله الطهاره من الحدث فلا يكون حيضاً.

الفصل الثالث: فيما يستثنى من ذلك الأصل

و هو أُمور:

منها: ما يشكّ فى قابليّته لاحتمال ذكوريّته كالخنثى المشكل، و وجوب عمل العملين عليها غير بعيد، و قد يتصوّر الاشتباه فى الممسوح.

و منها: ما شكّ فى قابليّته لاحتمال عدم البلوغ، و لم يكن شاهد من صفه أو استمرار على نحو خاصّ و نحوهما ممّا يدلّ على أنّه دم حيض.

و منها: دم الحبلى فى غير وقت عادتها، مع خلوّه عن الصفات و الاستمرار عليها و به يجمع بين الأخبار (۲).

و منها: ما يكون بين العشره و العاده مع تجاوز العشره، فإنّ الظاهر أنّه حكم ظاهرىّ لا قطعىّ.

۱- الكافى ۳: ۸۳ باب جامع فى الحائض و المستحاضه ح ۱، الوسائل ۲: ۵۴۷ و ۵۵۵ ب ۱۲ من أبواب الحيض ح ۲.

٢- الكافى ٣: ٩٦ ح ٢، ٣، الاستبصار ١: ١٣٩ ح ٧، ٨، الوسائل ٢: ٥٧٩ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١٠، ١١، ١٢.

و منها: الدم المستمر تمام الشهر إذا ما كان من الفواصل بين آحاده أقلّ من أقلّ الطهر يحكم به منه بحيضه واحده، مع قيام الاحتمال فی الباقی.

و منها: ما لو كان بين دم العاده و غيره ما نقص عن أقلّ الطهر. و لو كان الدم الثانی بحيث يمكن تكميل أقلّ الطهر منه، و بقاء ما يساوی أقلّ الحيض أو يزيد عليه فإنّه مع إمكان كون ذلك الزائد على أقلّ الطهر حيضاً لا يحكم بكونه حيضاً.

و منها: ما زاد على مدّه عاده الأنساب و الأقران فی مقام الرجوع إليها، و ما زاد على ما فی الروايات ممّا نقص عن العشره فی هذه المواضع؛ فإنّه لا يحكم فيها بالحيض مع الإمكان.

و منها: ما خصّه الوصف الموافق للاستحاضه.

و منها: ما قضت به العاده مع حصول مضادّ لها قبل أو بعد؛ فإنّ ترجيح العاده عليه حكم ظاهریّ على الظاهر، و لا أثر للإمكان.

و منها: ما شكّ فی كونه حين ابتداء خروجه دماً و إن خرج من المحلّ (۱).

و منها: ما شكّ فی أنّه دم خارج من الرحم أو من خارج.

البحث الثانی: فی بيان حال اشتباهه مع باقی الدماء

اشاره

و هو أقسام:

[القسم] الأوّل: اشتباهه بدم النفاس،

و هو مقدّم على دم النفاس، مع احتمال الولاده و عدم العلم بها، كما إذا خرج منها ما شكّ فی كونه إنساناً أو مبدأ إنسان، و خصوصاً مع استصحابه لحصوله فی العاده قبل احتمال الولاده.

و أمّا مع العلم و القطع بالولاده، فالحكم بدم النفاس، مع الخروج مصاحباً للولاده، أو متأخّراً عنها بأقلّ من عشره أيّام، و لا اعتبار هنا بالصفات و غيرها.

[القسم] الثانی اشتباهه بدم العُذره؛

و الحكم فيه أنّه إن لم يعلم فضّ البكاره، فالمدار

۱- فی «م»، «س» زیاده: أو لا.

على أصاله الحيض، و مع العلم بذلك فلا يخلو من أحوال:

منها: أن يشكّ فى الدم المبتدأ، فلا يدرى أنّه من أىّ القسمين.

و منها: أن يعلم دم العذره، و يشكّ فى انقطاعه و حدوث دم الحيض، أو يعلم استمراره، و يشكّ فى اختلاط دم الحيض به.

و منها: أن يكون الحيض متقدّماً و يشكّ فى انقطاعه و حدوث دم العذره، و لا شكّ فى الحكم ببقاء الحيض فى القسم الأخير حتى يثبت خلافه.

و أمّا القسمان الآخران، فالمرجع فيهما إلى الاختبار بوضع قطنه أو نحوها و لو إصبعاً مع إمكان الاستعلام به و إبقائها بمقدار ما يحصل به الاستظهار بالزمان و المقدار، و النساء أعرف بذلك، فإن خرجت مطوّقه و لو من بعض جوانبها فهو من دم العُذره.

و إذا خرجت مغموسه أو علم أنّ إصابه الدم من الجانب المرتفع عن محلّ البكاره فهو من الحيض. و يشترط أن لا يكون جَرح أو قُرح محيطاً بالفرج إحاطه العذره. و يشترط أيضاً أن لا يكون الدم كثيراً مستولياً على القطنه بمجرّد دخولها، فلا يمكن الاختبار.

و لو أتت بعباده مشروطه بالطهاره قبل الاستظهار مع إمكانه بطلت و إن ظهرت ظاهره بعده على الأقوى، و لو تعذّر الاختبار لعمى مع فقد المرشد العدل من ذكر أو أنثى أو ظلام مع عدم المصباح أو كثره دم أو غير ذلك قوى ترجيح دم الحيض لأصالته، و يحتمل الرجوع إلى أصل الطهاره، و لا سيّما مع العلم بسبق دم العذره، و احتمال طروّ دم الحيض.

و إذا ارتفع العذر لزم الاختبار، فإن ظهرت طاهره و كانت تركت ما يلزم قضاؤه قضته، و إن عملت صحّ عملها على الوجه الأخير، و يحتمل قوّياً القول بالصحّه على الوجه الأوّل إن كانت عملت بقصد الاحتياط، و لو توقّف حصول المرشد أو المصباح مثلًا على بذل ما لا يضرّ بالحال وجب، و لا اعتبار هنا لصفه و لا وقت.

القسم الثالث: اشتباهه بدم القرح و مثله الجرح؛

لعدم التميز بينهما فى الباطن، أو لأنّهما فى المعنى واحد، و يقع على أحوال، و الحكم فيها البناء على الحيض، مع الشكّ

فی حصولهما، و مع العلم بحصول أحدهما أو کلیهما فلا یخلو عن أحوال:

منها: الشکّ فی الدم ابتداءً فلا یدری من الحیض أو من أحدهما.

و منها: أن یعلم دم الجرح و القرح و یشکّ فی عروض دم الحیض.

و منها: أن یعلم دم الحیض و یشکّ فی انقطاعه، و حدوث دم الجرح أو القرح. و لا ینبغی الشکّ فی الحیض بالنسبه إلی القسم الأخیر حتّی یثبت خلافه، و أمّا القسمان السابقان فإن علم تدویرهما قوی إجراء حکم البکاره فیهما، و إلا فإن علم وجودهما یمیناً و شمالًا معاً بطل الاستظهار، و إن تعیّنا فی أحد الجهتین عملت کیفیّه الاستظهار.

و یعتبر فی التمیز الخروج من تلک الجهه المعیّنه، و إن کان من جهه مغایره للجهتین فلا استظهار. و یحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها، و إن جهل الحال بین الجهتین السابقتین أو الجهات استظهرت بحکم الشرع بمعرفه جهه الخروج، فإن خرج من الأیمن فهو من الحیض، و إن خرج من الأیسر فهو من أحدهما علی أصحّ القولین. و لعلّه الموافق للظاهر؛ لأنّ القرح غالباً فی الأمعاء، و میلها إلی الأیسر و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

(و للاستظهار طرق، و النساء أدری بها، و الأولی فی کیفیّته فیه نحو ما فی الروایه (۱)، و هو أن تستلقی علی قفاها، و ترفع رجلیها، و تستدخل إصبعها الوسطی، و إن کان الظاهر أنّ المراد أنّه أحد الطرق) (۲).

و لو أهملت الاختبار، و أتت بما شرط بالطهاره فسد، و لو تعذّر الاختبار لکثره الدم أو لعارض أو لعمی مع فقد المرشد أو ظلمه مع فقد المصباح و نحو ذلک، بنت علی الحیض علی الأقوی؛ لأصالته، و یحتمل تقدیم أصل الطهاره فینتفی الحیض، و یحتمل الفرق فیبنی علی أصل الطهاره فیما لو کان المانع الکثره دون غیره، أو بالعکس، و طریق الاحتیاط غیر خفی.

فلو أتت بعمل بناءً علی أصل الطهاره مشروط بها، فظهر الخلاف قضته، و إن کان

۱- الکافی ۳: ۹۴ ح ۳، التهذیب ۱: ۳۸۵ ح ۱۱۸۵، الوسائل ۲: ۵۶۰ أبواب الحیض ب ۱۶ ح ۱، ۲.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

ممّا يقضى، و إن وافق صحّ. و إن بنت على الحيض ظاهراً و عملت بقصد الاحتياط صحّ أيضاً فى وجه قوىّ، و بدون قصد الاحتياط يفسد مع المخالفه و الموافقه، و لو توقّف حصول المصباح أو المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب.

القسم الرابع: اشتباهه بدم الاستحاضه،

اشاره

و تمام القول فيه موقوف على بيان أنواع ذوات الدم و هى أقسام:

أوّلها: ذات العاده التامّه وقتا و عدداً،

و تثبت برؤيه الدم متّصفاً بصفات دم الحيض كلا أو بعضاً أولا، مع إمكانه مرّتين متّفقتين وقتاً و عدداً من دون زياده فى أحدهما بيوم تامّ، و لا اعتبار بالكسور زياده و نقصاً فى أصحّ الوجهين (۱) من دون فصل بينهما بدم آخر صالح لكونه حيضاً مغاير بعدد أو وقت.

و فصل النفاس غير مخلّ، و لا يثبت به عاده يرجع إليها فيه و لا فى الحيض، و إن تكرّر متّفقاً بالوقت و العدد، و لا به مع أيّام حيض موافقه له عدداً و (۲) وقتاً، و يعتبر التكرّر فى شهرين هلاليّين متواليين أو غير متواليين فلو اعتادت شهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتاده و هكذا.

و لو كان الدم مستمرّاً فرأت ما كان بصفه الحيض مرّتين متساويتين فى الشهرين مثلا عدداً و وقتا مع كون ما بالصفه لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد على عشره، كانت معتاده وصفيّهً.

و لو وجدته أوّلًا بعدد خال عن الوصف ثم رأته بذلك العدد فى المستمرّ الخالى عن الوصف متّصفاً بالوصف فاقداً للموانع كانت عادتها مركّبه من الوجود و الوصف.

و لو تكرّر الدم بأنحاء مختلفه كما إذا رأته مرّتين جامعين للأوصاف، و آخرين غير جامعين، فالعمل على الجامع، أو رأت مكرّراً متّصفين بالأشدّ، و آخرين متّصفين بالأضعف، أو مرّتين متصفين بالأكثر جمعاً، و آخرين بالأقلّ مع إمكان (۳) الجمع،

۱- فى «ح» زياده: و يحتمل اعتبار ما تناهى فى القلّه كسره.

۲- فى «م»: أو.

۳- فى «م»: مع عدم الإمكان.

فالعمل على الأجمع و الأكثر.

و إذا رأت مرّتين (۱) أحمرين أو أسود و أحمر أو أشقر و أحمر أو أشقرين أو ما تكرّر فيه بعض الصفات الأُخر، و الباقى أنقص حالًا من المتكرّر (۲) إذا كان، فالمسأله مبنيّه على انّ أحكام الحيض تعبديّه، أو من الظنون الاجتهاديّه، و أنّ المدار فى إثبات العاده على حصول ما يكون مرئيّاً كائناً ما كان أو على خصوص الجامع للصفات.

و إثبات العاده بغير الجامع للصفات فى غايه الإشكال، فالأحوط حينئذٍ الجمع بين حكم المعتاده و المضطربه. (۳)

۱- فى «م»، «س» زياده: أسودين، أو مرّتين.

۲- فى «ح» زياده: و.

۳- ما بين هذا المعقوف و زوجه الآتى بعد عدّه صفحات لا يوجد فى «م»، «س» و يوجد فيهما بدله:

ثمّ هـذه العـاده تعبـديّه لاـ يعارضـها الظنّ، و هى أقوى أقسـام العـادات، و مع ذلـك هى مثبته لمـا فيهـا و ما يتبعها ممّا يمكن أن يلحقها، لا نافيه إلا مع المضادّه لما عداها.

و تفصـيل الحال فيها أنّ الدم إمّا أن يكون مسـتغرقاً لجميع أيّامها أو مختصّاً ببعضـها أو خالياً عنها، و على كلّ حال إمّا أن يكون مسـتمرّا فيما عـداها أو متقـدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بين الصـفتين موصولًا أو مفصولًا بأقلّ الطهر أو أقلّ مع التوافق فى الوصف، أو الاختلاف فيه على أقسامه، فينحصر البحث فى أُمور:

الأوّل: ما إذا كان الدم مَلَأ العاده، و فيه أقسام:

الأوّل: أن يختصّ بالعاده و ليس فى الشهر دم سواه أو كان و لم يمكن جعله حيضاً لفقد شروطه فيحكم بحيضيّته، و أنّه لا حيض فيه سواء وافق الوصف أو خالفه.

الثانى: أن يكون مسـتمرّا قـد اتّصل بها من قبل أو من بعـد أو من الطرفين، و قد تجاوز معها العشـره بيوم فما زاد، فيكون الحيض مقصوراً عليها، اتّفق الوصف أو اختلف، وافق دمها دم الحيض و صفا دون ما عداه أو بالعكس.

الثالث: أن يكون متّصلًا بها من قبل أو من بعد أو من الطرفين، و لم يزد المجموع

منهما أو من أحدهما أو كليهما على العشره، فيكون الجميع حيضاً اتّفق الوصف أو اختلف وافق صفه الحيض أو الاستحاضه أو اختلف.

الرابع: أن يكون منفصلًا عنها بأقل الطهر فما زاد، من قبل أو من بعد أو من الجانبين و لم ينقص عن ثلاثه و لا زاد على عشره، فيكون حيضاً وافق الوصف أو خالفه فى أصحّ الوجهين، و ما نقص عن الثلاثه ليس من الحيض، و كذا ما زاد عن العشره بالنسبه إلى ما زاد عن عدد العاده لرجوعها عدديّه ليس من الحيض.

الخامس: أن يكون منفصلًا عنها بالأقلّ من أقلّ الطهر من قبل، مع عدم النقص عن الثلاثه، إذ لا يمكن أن يكون حيضاً مع النقص أو من بعد مطلقاً أو من الطرفين، فما كان إضافته مع البياض المحفوف بالدم إلى العاده لا يزيد على العشره، فهو مع البياض من الحيض، و ما زاد منه ليس منه.

و لو تعدّد الانفصال من قبل أو من بعد أو من الطرفين أُضيف المنفصل الذى لا يبعث على الزياده تعدّد أو اتّحد دون الباعث، و لا اعتبار للوصف فى الجميع.

الثانى: أن يختصّ ببعض العاده أوّلًا أو آخراً أو وسطا، و فيه أقسام:

أحدها: أن لا يحاذيه دم و يحكم بالحيض فيه وافق الوصف أو خالفه إن لم ينقص عن أقلّ الحيض، أمّا إذا نقص فلا؛ لأنّ العاده إنّما تقضى على الدم و البياض المحاط به بما يكون أقلّ الحيض من قبل، و مطلقاً بشرط عدم تجاوز العشره من بعد دخولها، و لو تجاوز فالمتجاوز عن العاده ليس بحيض.

ثانيها: أن يحاذيه دم متّصل به من المبدأ أو المنتهى أو منهما، فهنا إن بلغ أقلّ الحيض معه، و لم يتجاوز معه العشره، فالكلّ حيض مع الوصف و بدونه. و إن تجاوز أتمّ منه العدد و نفى الزائد، و يتخيّر مع الإحاطه من الطرفين فى الإضافه ممّا شاء من الجانبين.

ثالثها: أن يحاذيه دم منفصل، فإن كان من قبل و بلغ أقلّ الحيض، أو كان من بعد مطلقاً و كان المجموع من الدمين و البياض لا يزيد على عشره كان حيضاً، و إن زاد أخذت بقيّه العاده منه، و يحتمل إلحاقها بغيرها، فينفى تمام الزائد، و لا يخلو من رجحان.

رابعها: أن يجتمع متّصل و منفصل مع إحراز أقلّ الحيض، و كانت إضافه أحدهما

إليه لا تقضى بزيادتهما على العشره دون الأخر قدّم عليه، و إن قضى معاً أو لم يقضيا قدّم المتّصل، و يحتمل الترجيح بالوصف و كثره المداخله.

خامسها: أن يحاط بدمين منفصلين و لم يمكن جعل المجموع حيضاً، مع كونها لا تنقص عن أقلّ الحيض، و لو نقصت اختصّ الحيض بما قبل أو بعد مع المقابليه، و يحصل الترجيح بموافقه أحدهما أيّام العاده ثمّ بالوصف ثم بالمداخله، ثم بكثرتها ثم بالمقارنه، ثمّ بالتقدّم، ثم بزياده أحدهما على العشره دون الأخر، و مع التساوى يتخيّر، و قد يقال بمساواتهما مع غيرهما.

الثالث: أن يكون بتمامها بياضاً، و فيه أقسام:

الأوّل: أن يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بأن كان أقلّ من ثلاثه، و لا عبره به متقدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بين الصفتين.

الثانى: أن يكون ثلاثه فما زاد من جانب واحد، فهذا إن لم يزد على العشره فالكلّ حيض، ساوى العاده أو زاد أو نقص، و إن زاد عليها جعل منه بمقدار العاده حيضاً، و يؤخذ بما تليه أو يليها، و كان بياضها طهراً.

الثالث: أن يكون محيطاً بجانبيها مع زيادته على الثلاث من الجانبين؛ لأنّ ما نقص ليس بحيض، فهنا إن كانت لا تنقص عن العشره فهما حيضان تامّان، غير أنّه إن زاد كلاهما على العشره أخذ منهما بمقدار العاده، و هى طُهر، و إن كانت تنقص عن العشره و المجموع منها و من الدمين كذلك فهى مع الدمين حيض واحد، و إلا فإن نقص أحدهما عن العشره و زاد الأخر ففى الزائد ممّا فيه الزياده دون الناقص؛ لأنّه بتمامه حيض، و لو تساويا نقصاً أو زياده، و كانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشره أخذت ما وافق العاده عدداً أو ما كان أقرب إلى موافقته فى وجه أو المقدّم أو المؤخّر أو الموافق للوصف، ثمّ الأشدّ ثم الأجمع ثم التخيير، و الأخذ بالاحتياط فى مثل هذه المسائل أولى] (۱).

و لو تجدّدت عاده بعد الأُولى فإن لم تكن مضادّه كانت ذات عادتين أو ثلاث مثلًا،

۱- ذكرنا أنّ ما بين المعقوفين لا يوجد فى «م»، «س» و يوجد بدله فى «ح» كما أثبتناه فى الهامش بالتفصيل.

سواء ساوت الأُولى وصفاً أو وجوداً و قوّةً و ضعفاً أو كثرةً و قلّةً أو لا، و يحكم بالحيض لمساواه الأقلّ أو الأكثر أو الأقرب أو الأوفق بالوصف، و يحتمل التخيير.

و إن كانت مضادّه كأن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر نسخت اللاحقه السابقه مع قوّتها بالوجود أو الوصف أو بالشدّه و الضعف، و إلاـ جمع و مقابله على تأمّل فى بعض الأقسام، و مع المساواه يقوى اعتبار الأُولى، و لإلحاقها بالمضطربه وجه، و طريق الاحتياط غير خفىّ، و لاـ يحكم بالكشف لو استقرّت عاده بعد الاضطراب وجوديّه كانت أو و صفيّه و إنّما يحكم بالقسمين من حين ثبوتهما.

و لو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان أو المكان أو الأسباب عملت بمقتضاهما فى محالّهما و لو اعتادت بياضاً فى أثناء العاده بعد مضىّ الثلاثه حسبته من الحيض، و أجرت حكمه عليها من غير استبراء على الأقوى.

و لو تجاوز الدم العشره مستمرّا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدّم أنّ الحيض مقصور على العاده. و أنّه لو انفصل الزائد قبل التجاوز ثمّ عاد و استمرّ، احتسب المنفصل من الحيض مع موافقه الصفه و مخالفتها، و مع اتّصاله بالعاده أو انفصاله عنها على إشكال فى الأخير.

القسم الثانى: ذات العاده العدديّه فقط التامّه

و تثبت بتكرّر الدم مرّتين على وجه يمكن كونه حيضاً، بحيث لا ينقص عن ثلاثه، و لا يزيد على عشره، بعددين متّفقين لا يزيد أحدهما على الأخر بيوم تامّ، و لا اعتبار بزياده الكسر فى وجه قوىّ، فتكون عدديّه وجوديّه.

أو بثبوت وصف دم الحيض فى دم مستمرّ متوافق عدداً على نحو ما تقدّم، فتكون عدديّه و صفيّه أو بالمركّب منهما فتكون مركّبه من الوجود و الصفه، و فى إثباتها بحصول المراتب المتأخّره من الصفات، ثمّ فى ملاحظه الأشدّيّه و مقابلها، و الأجمعيّه و مقابلها إثباتاً و ترجيحاً بحث مرّ نظيره.

و يشترط فى إثبات القسمين على الانفراد أن لا يسبق أو يلحق بدم يمكن كونه

حیضاً، لأنّه لا ینقص عن ثلاثه، و لا یزید علی عشره، مفصول بما یمکن کونه طهراً من العشره فصاعداً. فإنّه إذا حصل ذلک لم تستقرّ عاده، و إذا تکرّر مرّتین حصلت عادتان.

و الکلام فی اختلافهما زماناً أو مکاناً أو فصلًا أو نحوهما، و فی حدوثها بالنسبه إلی الشهر و الشهرین، و فی العمل بأیّ العادتین مع التکرّر کلام سبق نظیره. و لا عمل علی الوصف، و لا غیره بعد ثبوتها زاد علی العاده أو نقص عنها، و تتحیّض بالعدد مع استمرار الدم، مخیّره فی وضعه حیث شاءت، و الأولی بل الأحوط اختیار المبدأ دون غیره، کلّ ذلک مع المساواه فی الوصف أو عدمها فیهما.

أمّا مع عدم موافقه الوصف لأحدهما، و موافقته للاخر یقدّم الموافق علی المخالف، و فی ترجیح الأشدّ و الأجمع کلام سبق مثله، و لو تکرّر الدم زائداً علی العشره أو غیر زائد مع عدم الفصل بأقل الطهر إذ مع الفصل و القابلیّه یکون الجمیع حیضاً تحیّضت بما یساوی العدد إن وجد ما لا ینقص عنه أو الأقرب إلیه فی وجه قویّ و إلا رجعت إلی الوصف إن کان، و إلا فإلی المراتب الأُخر من الأشدیّه و مقابلها و الأجمعیه و مقابلها علی نحو ما مرّ، (و إلا فإلی الأقرب عدداً. و البیاض بین الدمین مع کون المقدّم لا ینقص عن الثلاثه إن کانت إضافته إلیهما لا تبعث علی الزیاده علی العشره یکون معهما حیضاً واحداً) (۱) و تبنی فی الشهر مع استمرار الدم فیه أو شبه الاستمرار علی الحیضه الواحده.

و لو تکرّر عدد غیر السابق، و اضطرب الأوّل، عمل علی العاده الجدیده، و أُلغیت الأُولی، و إن تعینت الأُولی و لم تضادّ الثانیه، کانت لها عادتان، و مع المضادّه ترجّح ذات الوصف علی غیرها، و فی مراعاه المراتب الأُخر نظیر ما مرّ، و مع المساواه ففی ترجیح الأُولی أو الثانیه إشکال، و الاحتیاط لا یخفی.

و لو تکرّر لها وقت معیّن مع ذلک العدد صارت وقتیّه عددیّه، و تعیّن علیها مراعاه ذلک الوقت، و صحّ ما عملته، و إن کان مخالفاً، و إن تکرّر الدم مع عدم فاصل أقلّ الطهر،

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لم يوافق الوصف منه ما يساوى العدد أخذت بما هو أقرب إلى الوصف، ثمّ بما هو أقرب إلى العدد، و فى الترجيح بينهما نظر.

و لو تكرّر زائداً على العشره مع عدم فاصل أقلّ الطهر أخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق، و مع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحو ما تقدّم.

و مع الفصل بذلك و كون الموصوف فى أحدهما موافقا للعدد، و فى الأخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالأخذ بالعدد، و مع عدم الوصف أو الاشتراك فيه كذلك.

القسم الثالث: ذات العدد الناقص و لا وقت بالمرّه

و يثبت بتكرّر قدر مشترك مرّه أو أكثر، فلو رأت فى شهر ثلاثه، و فى آخر أربعه أو أربعه فى شهر، و خمسه فى آخر أو خمسه فى شهر و ستّه فى آخر مثلًا فقد تكرّرت الثلاثه فى الأوّل، و الأربعه فى الثانى، و الخمسه فى الثالث، و هكذا، و هذه قد تكون وجوديّه أو و صفيّه أو مركّبه على نحو ما مرّ ذكره، و الأقوى فى النظر عدم دخولها تحت العاده.

لكن يمكن بعد إدخالها فى المضطربه، و إجراء حكم الروايات (۱) فيها أن يرجّح من الروايات ما وافق القدر المشترك دون ما خالفه، أو ما قاربه دون ما باعده، و مع ملاحظه دخولها فى المعتاده بوجه ينبغى ملاحظه قوّه الوصف، و ضعفه و كثره جمعه، و قلّته إلى غير ذلك، مع حصول المضادّه، و على ما تقدّم من جعلها مرجّحه للروايات بعضاً على بعض، لو رأت سبعه أيّام (و ستّه ترجّحت روايه الستّه، أو رأت سبعه و عشره ترجّحت روايه السبعه) (۲)، و هكذا.

و كيف كان فالرجوع فيها إلى حكم المضطربه عليه المدار، و هو أوفق بالاعتبار.

القسم الرابع: ذات الوقت الناقص،

و يثبت بتكرّر أوّل وقت الحيض أو وسطه أو أخره أو أوّله و وسطه، أو وسطه

۱- لاحظ الوسائل ۲: ۵۳۷ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضه و وجوب رجوع المضطربه.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»، ثم ثمانيه ترجّحت روايه السبعه أو رأت عشره و أحد عشر ترجّحت العشره.

و اخره، على وجه يمكن كونه حيضاً، فيكون القدر المشترك بين الوقت أو الوقتين معتاداً لها، فتحيّض بهما مع استمرار الدم دون غيرهما، و تضيف إليهما من قبل أو من بعد أو منهما مخيّره.

و لعلّ الأولى العمل بما يوافق بعض الروايات، و هذه أيضاً قد تكون وجوديّه، و وصفيّه أو مركّبه، و قد يحصل التضادّ فيها فيرجّح بالوجود و الوصف و بقوّه الوصف و ضعفه و كثره جمعه و قلّته، و يقوى هنا إلحاقها بالمضطربه كما فى سابقتها.

القسم الخامس: ناقصه الوقت و العدد،

و قد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود أو الوصف أو الترجيح بنحو ما تقدّم، و الظاهر هنا أيضاً الرجوع إلى حكم المضطربه، و فى جعلها مرجّحه لوقت يوافق العمل بالروايات، و ملاحظه الأقوى و الأجمع وجه تقدّم مثله.

القسم السادس: فى المضطربه،

و هى التى اضطربت حالتها من الأصل، و لم تستقرّ لها عاده وقتاً و لا عدداً، لاختلاف دمها فى الوقت و العدد أو حصل لها الاضطراب أخيراً؛ لتكرار الاختلاف عليها، فيما كان معتاداً من وقت و عدد أو هما، حتّى صار غير ملحوظ بالنظر، فكأنّما صار الاضطراب لها سنّه و دأباً.

و هذان القسمان مشتركان فى حكم الرجوع إلى الوصف، فتتحيّض بالموصوف دون فاقده، بشرط أن لا ينقص عن ثلاثه، و لا يزيد على عشره، و يحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به، مع التكميل لعاده الأنساب و الأقران، أو بما فى الروايات (۱)، و شرطه اختلاف الدم، فلو كان بتمامه موصوفاً تعذّر التميز، و فى تخصيص الأقوى صفه أو الأكثر جمعاً وجه قوىّ، و مع تعارض الكثره و القوّه ينظر فى الراجح منهما.

و يشترط أن يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشره أيّام هى أقلّ الطهر و أن

۱- لاحظ الوسائل ۲: ۵۴۶ باب ۸ من أبواب الحيض.

یکون الدم متجاوز العشره أو مفصولًا بینه و بین دم آخر بأقل من عشره أیّام، و إلا کان مجموعه حیضاً مطلقاً، فإذا تعذّر الرجوع إلی الوصف، لعدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختبار کالعمی مع تعذّر المرشد و نحوه رجعت (۱) بلا تأمّل فی القسم الأوّل، و معه فی القسم الثانی إلی أرحامها ممّا یعدّ رحماً عرفاً، و الظاهر اعتبار بنات الزنا هنا. مقدّمه للأقرب و الأکثر بحسب العدد أو الجهه، و الأوفق بالسنّ و المتّحده فی المسکن، و الموافقه فی المزاج صحّه و مرضاً مع الاختلاف.

و مع التعارض یلحظ الترجیح بالقوّه، و الکثره فی المرجّحات، و فی الانتقال إلی الدرجه الثانیه مع الاختلاف مطلقاً وجه قویّ، فإن تعذّر الاختبار بفقدهنّ أو بُعدهنّ أو امتناعهنّ عن الإخبار بحالهنّ رجعت إلی الأقران فی وجه؛ مقدّمه للأقرب سنّاً و الأکثر و المتّحده فی المسکن، و الموافقه فی المزاج صحّه و مرضاً، مع الاختلاف؛ و مع الاختلاف تنظر فی الترجیح، و یحتمل قویّاً الرجوع إلی الروایات بعد اختلافهنّ.

و هل یجب علی الأنساب و الأقران الإخبار بحالهنّ أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل، فیجبرهنّ الحاکم إذن مع الامتناع، فإن تعذّر الرجوع لفقد أو بعد أو امتناع و نحو ذلک لزم الرجوع إلی الروایات، معیّنه إن اختصّ الانطباق بواحده، مخیّره فی غیره بین التحیّض فی کلّ شهر بستّه أیّام أو سبعه، و الأخیره أحوط، أو ثلاثه من شهر و عشره من شهر، و الأولی جعل العشره مقدّمه. و لو وافق بعض الروایات بعض الوصف أو شدّته أو کثره جمعه، أو بعض العدد المتکرّر، أو بعض الوقت أو الأوفقیّه بحراره المزاج، أو بحیض أقارب الأنساب أو أقرانهنّ أو أهل بلدهنّ إلی غیر ذلک، فالأولی العمل علیه دون غیره.

و لو عملت علی وفق الروایات فأمکن الرجوع إلی الأقران بعد تعذّره أو عملت علی الأقران فأمکن الرجوع إلی الأنساب بعد تعذّره، أو عملت علی الأنساب فأمکن الرجوع إلی الوصف بعد تعذّره، رجعت فیما یستقبل إلی القویّ، و ترکت ما کانت

۱- و فی النسخ رجعنا و الأنسب ما أثبتناه.

علیه. و أمّا الماضی فبناؤه علی الصحّه فی وجه قویّ إن کان الثانی عن اجتهاد، و إن کان عن قطع فلا یبعد البطلان.

و لو رجعت إلی الأنساب و الأقران فتغیّرن عن تلک الحاله تبعتهنّ فی التغیّر، و لو عملت بحکم الأنساب و ظهرن أجانب أو الأقران فظهر التفاوت فی السنّ أو علی الوصف فظهر اشتباهها به، فالحکم فیه کسابقه، و هل یصدّقن فی دعواهن من جهه السنّ فلا حاجه إلی بیان أو لا؟ وجهان أظهرهما الأوّل.

و لو تحیّضت بوصف فظهر أشدّ منه أو أقوی أو أجمع بعد ما تمّ العمل، فالظاهر البناء علیه، و الظاهر أنّ لکلّ شهر حیضه ما لم یقم شاهد علی الخلاف، و قد یکون فی أخره، و المراد به الهلالی، و إذا عملت علی روایه، و تمّ عملها لم یجز لها العدول إلی غیرها.

و لو کانت فی أثنائها فإن عدلت إلی ما زاد علیها جاز علی الأقوی دون ما نقص إذا تجاوزت عدده، و مع عدم التجاوز یجوز العدول إلی الناقصه.

و لو کانت مستأجره علی عمل مشروط بالطهاره موقّت بوقت مضیّق أو موسّع فضاق بحیث لو تحیّضت بروایه السبعه لم یبق فرصه لأداء الواجب، بخلاف ما إذا تحیّضت بروایه الثلاثه تعیّنت الثلاثه علی تأمّل، و لها الخیار فی تعیین الأعداد و الأوقات، و لیس لزوجها و لا لمولاها معارضتها و لا إلزامها بغیر ما اختارت علی إشکال.

و لو اختارت الأکثر طلباً للراحه أو الأقلّ طلباً لشهوه الجماع أو لعوض أعطاه الزوج إیّاها لتختار الأقلّ، و ینال لذّه جماعها أو لشفاعه بعض الشفعاء إلی غیر ذلک فلا بأس. و لیس لها البناء علی الأقل أو الأکثر فی القضاء مع مخالفه ما عملت علیه وقت الأداء، و تصدّق فی الاختیار.

و لو ترکت الاختیار جبرها الحاکم علیه؛ لتؤدّی ما وجب علیها، و کان للزوج جبرها أیضاً لیتمتّع منها بعد الانقضاء، و إذا امتنعت کان الاختیار إلی الزوج و الأحوط الرجوع إلی الحاکم.

و لو اختلف سیّدها و زوجها لخدمه تتوقّف علی طهارتها و جماعها، فالأقوی

ترجیح الزوج، و انقضاء العدّه موقوف علی اختیارها، و فی الرجعه لمن له الرجعه إذا امتنعت عن الاختیار أو بیان ما اختارته من الرجعه ما لم تخبر بحالها، و یحتمل أنّ له إلزامها بالاختیار مطلقاً أو مع التوقّف علی إذن الحاکم علی إشکال.

القسم السابع: المبتدأه

بفتح الدال؛ لأن الدم ابتدائها، و کسرها؛ لأنّها ابتدأت به، ثمّ لم تستقرّ لها عاده وجود و لا وصف فی وقت أو فی عدد أو فیهما کلا- أو بعضاً. فهذه تتحیّض بمجرّد رؤیه الدم، و الأحوط العمل بالاحتیاط؛ جمعاً بین احتمالی الحیض و الطهر إلی تمام ثلاثه أیّام إن لم یکن الدم بصفه دم الحیض أو ما یشبهه، و إلا تحیّضت بمجرّد الرؤیه.

ثمّ إن انقطع دون الثلاثه حکمت بالطهر، و قضت ما وجب قضاؤه، و إلا فإن انقطع دون العشره أو علیها فهو حیض، و إن استمرّ رجعت إلی الوصف مع جمعه للشرائط المذکوره قُبیل هذا علی النحو المذکور، فإن اتّحد اللون أو تعذّر الاختبار رجعت إلی الأنساب، ثمّ الأقران، ثمّ الروایات علی التفصیل السابق، و قد حرّر بما لا مزید علیه.

و تحقیق الحال علی وجه الإجمال أنّ کلّ دم المریه یمکن کونه حیضا لفقد المانع و عدم المعارض تحیّضت بمجرّد رؤیته غیر منتظره لثلاثه، و لا ناظره إلی وصف؛ لأنّ دم الحیض طبیعیّ عادیّ لا ینصرف (عنه إلا) (۱) بصارف، و کلّما یرجع فیه إلی الوصف مشروط بعدم زیاده المتّصف علی عشره بیوم تامّ، و عدم نقصانه بشی ء عن ثلاثه، و لا عبره للکسر فیهما علی الأصحّ.

مشتمله فی المقامین علی اللیالی المتوسّطه، و لا اعتبار بالحدّین اللذین هما أکثر الحیض، و أقلّه، و عدم معارضه العاده له؛ لأنّها أقوی منه، کما أنّ الأنساب و الأقران و الروایات کلّ سابق بالذکر مقدّم علی لاحقه.

و کلّ من العاده و الوصف و ما بعدهما مثبت غیر ناف، بمعنی أنّه لو حکم بالحیض

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: منه.

بسبب منها، ثمّ انفصل عنه دم مفصول بعشره أيّام التى هى أقلّ الطهر، و كان قابلًا لأن يكون حيضاً مستقِلا حكم بكونه حيضاً، و إنّما ينفى السابق اللاحق، و القوىّ الضعيف نوعيّاً أو شخصيّاً، حيث يكون مضادّاً له بتمامه أو فى وقت حدوثه.

ثمّ الموضوعات شرعيّه أو لغويّه أو عرفيّه خفيّه بمنزله الأحكام الشرعيّه، يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها، و لا تصحّ الأعمال إلا- بعد العلم بالحال، و لو بالسؤال، فإن كانت عالمه أو مجتهده عملت على رأيها، و إلا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبه إلى أحكامهم، و لا يجوز لها الاحتياط فى العباده قبله مع الإمكان.

كما أنّ غير العالمه بالحكم لا يجوز لها الاحتياط فى العباده المشروطه بالنيّه إلا بعد تعذّر المعرفه أو تعسّرها، فمن عملت عملًا بانيه على موضوع شرعىّ أو غيره خفىّ، و أصابت كان عملها باطلًا.

و يجب الرجوع فى تلك الموضوعات و الأحكام الشرعيّه و غيرها من الخفيّه التى لا يهتدى إليها إلا من طريق الشريعه الإسلاميّه إلى المجتهد المطلق مشافهه، أو بواسطه مخبر عنه ثقه أو كتاب صحيح.

و يجوز الرجوع إلى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل، و فضيله العلم متقدّمه على فضليه التقوى و مكارم الأخلاق، إلا أنّ الأحوط الاقتصار على الفاضل، مع تيسّر الرجوع إليه لا سيّما مع وحده البلد.

و لو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحىّ و إن لم يعمل بعد تقليده و عروض الموت له كعروض الجنون، و الإغماء، و لا- يجوز تقليد الميّت بعد موته، و لو عملت على اجتهاده، ثمّ عدلت إلى اجتهاد آخر لم يجب عليها إعاده؛ لأنّ الاجتهاد لا يبطل حكم الاجتهاد، إنّما ينقضه العلم.

و لو قلّدت مجتهداً فى مسأله جاز تقليد غيره فى أُخرى مع عدم المضادّه. نعم لو قلّدته فى مسأله لم يجز لها الرجوع إلى غيره فى تلك المسأله و لو اجتهدت فى أمر دمها اجتهاداً و عدلت عن قطع أعادت ما فعلت، و إن عدلت عن اجتهاداً فلا.

و يعرف المجتهد بشهاده العدلين من المشتغلين العارفين، أو بالشياع أو بحكم مسلّم

الاجتهاد، و من كان اجتهاده محلّ نظر، و كان عـدلًا يبتنى قوله على الصـحّه، و جاز الاعتماد عليه فى إمامه الصـلاه و غيرها حتّى فى الفتوى و القضاء على إشكال.

و لو خـالف الضـروره فى دعواه فشـارب الخمر خير منه، و كلّ من لم يرجع إلى المجتهـد فى موضع الاشـتباه فعبادته المشـروطه بالنيّه باطله.

القسم الثامن: الناسيه؛

اشاره

و هى ضروب:

منها: الصرفه،

فلاـ تعلم أنّهـا كانت على عاده فنسـيتها أو مضـطربه الأصل أو بالعارض، فلا تعلم حالها بوجه من الوجوه، و هى كالمضـطربه فى الرجوع إلى الوصف مع الشـروط المذكوره على الطريقه المسـطوره، ثمّ إلى الروايات (۱)، و يقرب القول بعـدم الرجوع هنا إلى الروايات إلا بعد فقد الأقران و الأنساب.

و منها: الناسيه للوقت صرفاً

فلا تعلم أنّها كيف كانت بحسب الوقت، أو علمت بكونها ذات وقت و نسـيته، الحافظه للعدد تامّاً، فهذه تتحيّض بالعدد، ثمّ تنظر فـإن رأت دمهـا غير مختلف أصـلًا عيّنت وقتها حيث شاءت، و الأولى ترجيـح الأوّل، و إن اختلفت عملت على الوصف مع جمع شرائطه المتقـدّمه مرتّبه الأقوى، ثم الأجمع، و هكذا، و مع التعارض بين القوىّ و الضـعيف، و الأجمع و غيره، و الأقرب فى تلك المراتب و غيره يبنى على الترجيح.

و فى ملاـحظه الأنسـاب و الأقران بالنسـبه إلى الوقت فى القسم الأوّل منها وجه قوىّ، و فى الثانى وجه ضـعيف. أمّا الروايات (۲) فإنّما موردها العدد.

و منها: الناسيه للوقت صرفاً الحافظه لبعض العدد،

و هذه تتحيّض بالعدد المحفوظ، و ترجع فى البعض المنسـىّ و المجهول من الأصل لنسـيان حالها بالمرّه إلى الروايات (۳). و لو

قلنا بالرجوع إلى الأنساب، ثمّ الأقران ثمّ الروايات لم يكن بعيداً، و أمّا بالنسبه إلى

١- الوسائل ٢: ٥۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

٢- الوسائل ٢: ٥۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

٣- الوسائل ٢: ٥۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

الوقت، فالحكم فيه ما سبق من ملاحظه الوصف إن أمكن على التفصيل المذكور، ثمّ ما بعده على نحو ما تقدّم.

و منها: الناسيه للعدد صرفاً فلا تدرى هل كانت لها فيه عاده أو لا،

أو علمت بأنّها كانت و نسيتها بالكلّيّه، الحافظه لبعض الوقت، و هذه بالنسبه إلى العدد حالها حال المضطربه، ترجع إلى الوصف مع إمكانه و جمع الشروط، ثمّ إلى الأنساب، ثمّ إلى الأقران فى وجه يقوى فى القسم الأوّل منها، و يضعف فى الثانى، و يقوى الاقتصار فيه على ملاحظه الوصف مع الإمكان، ثمّ الروايات.

و أمّا بالنسبه إلى الوقت؛ فإن كان المحفوظ أوّل الوقت أضافت إليه يومين ممّا بعد، و إن كان أخره أضافت إليه يومين ممّا قبل؛ و إن كان وسطه فى الجمله أضافت إليه من الطرفين يومين، و كانت بما زاد راجعه إلى الوصف مع إمكانه، ثمّ إلى الروايات، و إن عيّنت من الأوّل أو الوسط أو الأخر ما يساوى أقلّ الحيض أو يزيد عليه جعلته حيضاً، و كانت فى الزائد مضطربه ترجع إلى ما سبق.

و يحتمل تقديم أصل الحيض إلى العشره، و تقديم أصل الطهاره فيما زاد، و الأقوى ما ذكرناه، و حالها فيما إذا حفظت كسراً أوّلًا أو آخراً أو وسطا يظهر من حكم اليوم، و إذا نسيت و حفظت شيئاً فى الأثناء لا وسطاً حقيقيّا كما إذا علمت أنّه فى أثناء العشره مثلًا خصّت اليوم من العشره فى التحيّض لها، و كانت فى تعيين الوقت و العدد كالمضطربه على نحو ما سبق.

و منها: الناسيه لبعض الوقت،

الحافظه لبعض العدد، و حالها يعلم ممّا سبق، و يجرى فيها من الأقسام ما تقدّم، فقد يكون المحفوظ أقلّ الحيض فما زاد، و قد يكون يوماً أوّلًا أو آخراً أو وسطا، و هكذا.

و جميع ما سبق يمكن فرضه فيما تحصّلت عادته من وجود أو وصف أو فيهما معاً ثمّ الذى ينبغى المحافظه على الاحتياط فى الرجوع إلى الأنساب و الأقران فى جميع هذه الأقسام، فإن وافقن الروايات فيها فلا حاجه إلى التيّه، و إن خالفن عملن على الفرضين.

القسم التاسع: الذاكره

اشاره

بعد أن كانت ناسيه قد عملت على وفق حال نسيانها أو لم تعمل و لها صور:

منها: أن تكون ناسيه لتمام حالها ذاكره له كذلك،

فهذه إن لم تكن عملت فالحكم ظاهر، و على العمل تنظر إلى ما عملت، فإن وجدته موافقا فلا شی ء عليها، و إن وجدته مخالفاً قضت ما يجب قضاؤه، و ليس عليها شی ء فيما فوّتت على الزوج.

و لو ظهر فساد حكمها بالطهر و قد طلّقت فيه، أو بالحيض و جامعها فيه، فالظاهر صحّه الطلاق فيها، أمّا لو طلقها محكوماً عليها بالحيض، ثمّ ظهر الطهر فالظاهر البطلان.

و لو شهد عدلان بما يوافق أو يخالف فهى بحكم الذاكره. و فى قبول العدل الواحد و لو كان امرأه وجه قوىّ، و مثل ذلك جار فى باقى أقسام الذاكره.

و منها: أن تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد،

فإن كان المذكور من الأوّل كسراً أو يوماً أو يومين أضافت إليه ممّا بعده بما يكمل الثلاثه؛ لأنّه حيض بيقين، أو من أخره كذلك أكملت ممّا قبله.

و إن كان الوسط حقيقه أكملت من الطرفين متساويين، و إلا قدّمت شيئاً و أخّرت شيئاً فى الجمله، و نظرت فى موافق الوصف و مخالفه فى التتمّه فى وجه قوىّ. فإن اتّحد الدم تخيّرت، و الأولى ترجيح الأوّل، و كانت فى الزائد كما لو ذكرت ما يوافق أقلّ الحيض أو يزيد عليه بحكم المضطربه؛ هذا إذا شخّصت بعض الوقت و بقيت على نسيان العدد.

و منها: أن تذكر بعض الوقت و تمام العدد،

و هذه إمّا أن تشخّص الوقت، فيلزمها التحيّض فيه، فإن علمته أوّلًا أو وسطاً أو آخراً أكملت العدد من بعد أو من قبل أو من الطرفين؛ و إلا رجعت إلى الوصف فإن لم يمكن تخيرت، و الأولى مراعاه الأوّل و إن لم تشخّصه لكن عيّنته فى وقت يزيد عليه فإن ساوى العدد و نصف الوقت أو نقص عنه جائها حكم المضطربه فتلحظ الوصف مع الإمكان و الأولى مراعاه الأوّل كما إذا

كان

العدد المحفوظ ثلاثه (۱) أو أربعه أو خمسه فی ضمن عشره معیّنه.

و أمّا لو زاد کما لو ضیّعت ستّه أو سبعه أو ثمانیه أو تسعه ففی القسم الأوّل الخامس و السادس، و فی الثانی ما بین الرابع و السابع، و فی الثالث ما بین الثالث و الثامن، و فی الرابع ما بین الثامن و التاسع، و علی هذا النحو فیما عداها.

و لو علمت أنّها کانت تصل العشره الأُولی بالوسطی بیومین، فالعاشر و الحادی عشر حیض بیقین؛ أو الوسطی بالأخیره کذلک، فالعشرون و الواحد و عشرون؛ أو نصف الشهر الأوّل بالنصف الثانی، فالخامس عشر و السادس عشر؛ أو شهراً بشهر فاخر الأوّل و أوّل الثانی، و إن کان الوصل بالکسر فالیقین بالکسرین و هکذا. و ما عدا محلّ الیقین یجری فیه حکم الاضطراب، فإن حصل تمیّز بالوصف مع جمع الشروط فیها، و إلا تخیّرت فی التکمیل من الأوّل أو الأخر أو منهما، و الأوّل أولی.

و منها: أن تذکر بعض الوقت و بعض العدد،

فهذه تتحیّض بالمتیقّن منهما، و تکون فی الباقی مضطربه ترجع إلی الوصف، مع جمع الشروط؛ و إلا تخیّرت فی التعیین کسائر المواضع التی تتخیّر فیها.

ثمّ ما بقیت علی نسیانه فی جمیع الأقسام إن کانت لا تعلم کیف کان، قوی الرجوع فیه بعد الوصف إلی الأنساب و الأقران، و إن علمت أنّها کانت فیه علی عاده، و نسیتها قوی القول بنفی الواسطه من الوصف و الروایات، و فی مثل هذه الأُمور التی اختلفت فیها الأنظار و الأخبار ینبغی فیها تمام الاحتیاط.

المطلب الرابع: فی أحکام الدماء

اشاره

و لا حاجه إلی التعرّض لثلاثه منها و هی: دم الجرح و دم القرح و دم العذره؛ لظهور أحکامها من بحث أحکام النجاسات، إنّما المحتاج إلی البحث ثلاثه منها: دم الحیض و دم النفاس و دم الاستحاضه، فانحصر البحث فی مقاصد:

۱- فی «س»، «م»: اثنین أو ثلاثه.

المقصد الأوّل: فی الأحکام المشترکه بینها

اشاره

و هی عدیده:

منها: عدم العفو عمّا قلّ عن الدرهم،

و نزح الجمیع للتطهیر أو لأداء الواجب أو الندب فی البئر.

و منها: عدم العفو عن نجاسه الباطن

فی بعض الصور.

و منها: اختصاصها بالنساء

فما صدر من الخنثی المشکل من الدم لا یحکم علیه بشی ء منها.

و منها: دلالتها علی البلوغ سبقاً أو اقتراناً شرعاً و عاده،

و فی الاستحاضه عاده فقط.

و منها: توقّف صحّه طهارتها علی نحو کلّ طهاره من العباده صغری أو کبری علی طهاره الماء،

و إباحته و إباحه المکان و الإناء و مسقط الماء. و عدم المانع من الاستعمال من تقیّه أو مرض أو خوف علی محترم و نحو ذلک علی الأقوی، و کذا الحکم فیما یتیمّم به.

و منها: حرمه مسّ القرآن قبل الطهاره منها

کسائر الأحداث من الصغریات و الکبریات، و البحث فی المسّ و کیفیّته و فروعه و دقائقه تقدّم فی مباحث الوضوء.

و منها: إجراء حكم الجبائر و الجروح المعصّبه، و اللطوخات فی أغسالها و وضوءاتها؛

و قد تقدّمت دقائقها و فروعها فی مباحث الوضوء بما لا مزید علیه، و یستوی معها جمیع الأغسال الرافعه و غیرها و جمیع الوضوءات کذلک.

و منها: أنّه لا یجوز العدول فی غسل من أغسالها إلی غیره

علی نحو غیرها من الأغسال، و لو حصل سبب من الأحداث متجدّد فی أثناء غسل لم یکتف بما فعل من الغسل الأوّل بل یتمّ و یعید للاخر من رأس (مع اختلاف النوع، و مع الاتّحاد یبطل ما فعل، و یعید من رأس، و فی أسباب السنن یتمّ ما فعل مطلقاً، و یجتزئ به) (۱).

و إذا دخل فی غسل فظهر له أنّ الذی علیه غیره، أعاد من رأس، و لا یبعد القول

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: حتی لو اتحد النوع کمن دخل فی غسل التوبه عن ذنب سابق، و جدد ذنباً فی أثناء الغسل، و لم یکتف بغسل التوبه الأوّل للأوّل عن الثانی.

بالاکتفاء فی کلّ من غسل الحیض و النفاس، و کذا الاستحاضه الکبری و الوسطی بغسل عنه و عن مشابهه؛ لکون الحیض و النفاس واحداً، و الاستحاضه جنس واحد فی الأخیرین

و منها: اعتبار النیّه فی طهارتها

کسائر العبادات المشروطه بها علی نحو ما فصّل فی مباحث الوضوء. و لا بدّ من المقارنه، فمن خرج من بیته إلی نهر أو حمّام أو نحوهما بقصد الغسل، ثمّ نسی ما قصد فغمس نفسه فی الماء غیر قاصد للغسل أو رتّب کذلک بطل الغسل و یقصد رفع الحدث للاستباحه، لانقطاع دم الحیض و النفاس، و کذا لانقطاع دم الاستحاضه، و مع الاستمرار ینوی الاستباحه فقط.

و منها: لزوم الوضوء و الغسل معاً لرفع الحدث أو الاستباحه،

و حصول صفه الطهاره فیما کان منها من ذوات الأغسال، و یساویها فی ذلک، غسل المسّ دون غسل الجنابه؛ فإنّ فیه الغسل فقط، و إذا جامعها هو و شبهه سقط وضوئها. و یجوز لها تقدیم الوضوء علی الغسل و عکسه، و الأوّل أولی، و تنوی مطلق الرفع أو الاستباحه بهما عند الدخول فی الأوّل من غیر تفصیل، و لها نیّه رفع الحدث الأکبر بالغسل و الأصغر بهما مع سبقه، و مع لحوقه تنوی استقلالًا.

و مع فقد الماء أو تعذّر استعماله أو تعسّره بسبب من الأسباب المقرّره فی باب التیمّم لهما معاً، یلزم تیمّمان أحدهما عن الوضوء، و الآخر عن الغسل، مقدّماً ما شاء منهما، و الأوّل أولی.

و لو وجد من الماء ما یکفی الوضوء فقط تیمّمت عنهما تیمّمین، و بطل حکم الماء علی الأصحّ، و إن وجد ما یکفی الغسل اغتسلت، و تیمّمت للوضوء (۱)، و لها رفع حکم الأکبر فقط و یبقی حکم الأصغر دون العکس.

و یشترط فی الاستحاضه المستمرّه تعقیب أحدهما بصاحبه، فلا یجوز الفصل، و حدوث الأصغر من الأحداث (فی أثناء الأغسال سوی غسل الجنابه أو بعدها) (۲)

۱- فی «س»، «م» زیاده: دون العکس.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: بعد الغسل.

قبل الوضوء غير مخلّ بالغسل.

و حدوث الأكبر بينهما قبل الغسل مخلّ بالوضوء المقدّم عليه، و حدوث الأحداث الكبار فی أثناء الأغسال ندباً أو فرضاً ممّا عدا غسل الجنابه لا يفسد بأیّ وجه كان إلا (۱) حيث يكون مجانساً، و مع عدم المجانسه يقوى ارتفاع السابق و بقاء الحادث؛ لأنّ الأغسال من مستقِلات الأعمال.

و منها: أنّ الغسل فيها كغيرها من الأغسال الرافعه و غيرها يجرى فيها الترتيب و الارتماس،

و الأوّل أفضل، غير أنّ الوضوء ساقط مع غسل الجنابه دون (۲) غيرها، و الحدث فی أثنائه مفسد دون غيره.

و لو أحدث فی أثناء غسل قصد به الجنابه و غيرها بطل غسل الجنابه، و صحّ غيره، كما لو أحدث فی غسل مجرّد لغير الجنابه رافع للحدث، قد تقدّمه وضوء، فإنّ الأكبر يرتفع بإتمام الغسل و يبقى الأصغر.

و منها: أنّه لو اجتمعت أسبابها مع الموت أجزأ غسل الموت عنها

كغيرها من الأغسال الرافعه، و لو ضمّت فی النيّه معه كان أولى.

و لو اجتمع بعضها مع بعض أو مع غيرها أجزأ غسل واحد عنها منويّاً به الجميع، و لو نوى بعضاً دون بعض أجزأ عن المنوىّ، و كذا لو جمع بين بعض دون بعض، و لو أتى بها متفرّقه كان أولى، و لو نذر التفريق أو الجمع لمرجّح وجب المنذور، و مع المخالفه تلزم الكفّاره، و هل يصحّ الغسل أولا، وجهان أقواهما الأوّل. و هل ينصرف النذر و شبهه إلى الاستقلال أو يعمّ الجميع، أقواهما الثانی.

و لو أراد الإدخال بعد فعل بعض الغسل، احتمل: المنع مطلقاً، أو الصحّه مطلقاً، أو بشرط العود على ما فات منويّاً به الداخل، و بالباقی فی الجميع؛ و أقواهما (الأخير و له) (۳) الإدخال فی الأوّل فقط، و الوسط و الآخر كذلك، و المركّب من الاثنين،

۱- بدل إلا فی «س»، «م»: و مخلّ.

۲- بدله فی «م» و «س»: و.

۳- بدل ما بين القوسين فی «ح»: الأوّل، و ليس له.

و التشریک فی البواقی علی إشکال.

و لو داخل حال الدخول فنوی الاستقلال، و أتی بباقی العمل عن المستقل صحّ، و بالعکس أی داخل بعد دخول لم یصحّ إلا مع العود، و لا فرق فی التداخل بین الفروض و السنن، و وجود غسل الجنابه فیها و عدمه.

و لو أتی بعضو أو أکثر مکرّراً غیر معیّن، و غیر مداخل، ثمّ داخل فی البواقی، فالأقرب عدم الصحه کما أنّه لو غسل العضو الأوّل مرّتین أو مرّات کلّ واحده عن غسل، ثمّ غسل باقی الأعضاء (مداخلًا قوی عدم الصحّه) (۱).

و لو کرّر فی الجمیع قبل التمام أشکل، و الأحوط تجنّب هذه الأُمور للتأمّل فی استفادتها من النصوص و لو ظهر فساد بعض المنضمّات لغیر الریاء صحّ غیره، و فیه یقوی فساد الجمیع.

المقصد الثانی: أحکام الحائض

و هی بعد ما مرّ ممّا تعلّق بالمشترک (۲) أُمور:

منها: أنّها لا تصحّ صلاتها فرضاً و لا نفلًا، و لا توابعها من أجزاء منسیّه و سجود سهو، حتّی تطهر و تتطهّر بخلاف سجود الشکر و التلاوه، و صلاه الجنازه.

و منها: عدم صحّه صومها کذلک حتّی تطهر و تتطهّر قبل الصبح أو تتیمّم، مع عدم التمکّن من الماء شرعاً أو عقلًا، فلو طهرت بعد الصبح بأقل من ثانیه و هی جزء من ستّین جزء من دقیقه فلا صوم لها، و کذا لو تطهّرت بعده متعمّده للتأخیر فکذلک فی صوم الفرض، و فی النفل لا یبعد الجواز، و الترک أحوط.

و أمّا مع العذر فلا بأس فی غیر الموسّع، و لا یجب البدار حینئذٍ و الأحوط ذلک، و النوم و إن تعدد مع نیّه الغسل، لا مع نیّه العدم أو التردد أو النسیان و جهل الموضوع و ضیق الوقت أعذار، لا فی جاهل الحکم، و المتیمّم یترک النوم إلی الصبح، و الأحوط

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: قویت الصحه.

۲- بدل ما بین الحاصرتین فی «س»، «م» ممّا عدا من أحکام مطلق الحدث.

تمشیه أحکام الجنابه فیها.

و منها: حرمه اللبث فی المساجد، و الاجتیاز فی الحرمیّه فی غیر محلّ الزیاده، مع أمن التلویث فیهما و عدمه، و الاجتیاز فی غیر الحرمیّه تتساوی نسبته إلیها و إلی المستحاضه و المسلوس و المبطون و کلّ مستدام النجاسه؛ فإنّه یجوز دخولهم مع أمن التلویث، و تختصّ حرمه المکث بها دون البواقی.

و الظاهر عدم جواز الاجتیاز لها فی العتبات العالیات من غیر مکث، لا سیّما (۱) حضره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا استلزم الاجتیاز فی المسجد القدیم و الأحوط عدم الاکتفاء بالتیمّم فی ذلک، سوی ما کان للخروج عن المسجدین الحرمین علی نحو ما مرّ فی غسل الجنابه.

و منها: حرمه قراءه شی ء من سور العزائم أیه السجده أو غیرها، و مع الاشتراک یتبع القصد. و لو قرأت شیئاً منها جاهله فعلمت، أو ساهیه ففطنت، أو ناسیه فذکرت فی الأثناء وجب علیها القطع. و الجاهله بسور العزائم یحرم علیها قراءه القرآن حتّی تسأل عنها، و قد مرّت أحکامها فی مباحث الجنابه.

و منها: حرمه وطئها فی نفس القبل ما دام الدم، فیعزّر مع العلم، و لو استحلّه الرجل و کان فی بلاد المسلمین مخالطاً لهم، و کانت نطفته منعقده من مسلم أو مسلمه قتل من حینه، و إلاـ أُدّب، فإن عاد أُدّب ثانیه، فإن عاد أُدّب ثالثه احتیاطاً، و قتل فی الرابعه.

و إن کانت امرأه مستحلّه حبست، و ضیق علیها فی المطعم و الملبس و نحوهما حتّی تتوب أو تموت؛ هذا إذا سلّمت نفسها عالمه قادره علی الامتناع، و مع التسلیم للزوج لا یجب سؤالها، فإذا أخبرته وجب قبول خبرها، و یحرم علیها دعواه مع عدمه، و إذا طهرت جاز له الوطء بشرط غسل فرجها علی أصحّ الوجهین فی المقامین.

و لو ترکت الغسل ترکت واجباً، و حرم الوطء علیهما، و قیمه ماء الغَسل کماء

۱- بدل لا سیّما «س»، «م»: علی إشکال سوی.

الغُسل علیها فی وجه، فیجب بذل ما لا یضرّ بالحال من الثمن فی وجه قویّ، و لو کانت أمه کان علی سیّدها و مع الامتناع للسیّد الإجبار مطلقاً، و للزوج مع إراده الوطء.

و منها: ثبوت الکفّاره علی الواطئ فی القبل و إن خرج الدم من غیره، مع حیاتها و موتها، أو کونها أو کونه خنثی مشکلًا علی إشکال زوجاً کان أو سیّداً أو أجنبیّا، مع إدخال الحشفه أو مطلقاً مع العلم بالتحریم، و عدم العذر استحباباً علی أصحّ القولین (۱).

و أمّا مع العذر کالجهل بالموضوع و النسیان و الجبر و نحوها فلا.

و هی فی وطء الحرّه زوجه دائمه أو متعه أو أجنبیّه دینار مثقال شرعیّ من الذهب هو ثلاثه أرباع الصیرفی فی أوّله، و نصفه فی وسطه، و ربعه فی أخره، مسکوکاً أو لا، علی أصحّ الوجهین.

و الأحوط المحافظه علی المسکوک مع إمکانه، و الأطلس مع عدم نقصه ملحق به و فی الاکتفاء بالقیمه من غیر الذهب إشکال.

و مدّه الحیض تقسم أثلاثاً، فالدینار للثلث الأوّل و نصفه للوسط و ربعه (۲) للاخر، فلو کانت ثلاثه فواحد واحد أو ستّه، فاثنان اثنان أو تسعه فثلاثه ثلاثه، أو سبعه و نحوها قسم الفرد کسوراً و هکذا، و لو وطأ فی الأحوال الثلاثه لزمته الکفّارات الثلاث.

و لو أدخله ففاجأه الحیض و علم به، وجب البدار إلی النزع، فلو مکث بعد العلم ثبتت الکفّاره علی الأقوی.

و لو جامع فأبقاه بحیث وصل (الثلث الأوّل بالوسط أو الوسط بالآخر) (۳) لزمته کفّارتان فی وجه، و طول المکث فی الوطء لا یعدّ تکراراً، و لو نزع بعضه ثمّ أدخله. و لو أخرجه بتمامه ثمّ أدخله تعدّد، و لو وطأها بعد الطهر قبل الغَسل أو الغُسل فلا کفّاره و لو حرّمناه (۴).

۱- فی «م»، «س» زیاده: مع العمد دون الأعذار.

۲- فی «س»، «م». ثلثه و الظاهر و أنّه سهو من النسّاخ.

۳- بدل ما بین القوسین فی «ح»: آخر الأوّل بأوّل أو آخر الوسط بأوّل الآخر الثلاث الأوّل.

۴- فی «س»، «م»: و الأقوی کراهته.

و لو كفّر بزعم المرتبه العليا فظهرت دونها رجع بالزائد مع البقاء أو علم القابل دون المعطى و بالعكس يلزمه التكميل، و لو ظهر معيباً ردّ، و مع التلف يأخذ الأرش، و الأحوط أن يكون من الجنس و لا ربا و الحكم يتبع الواقع دون العلم، فلو وطأها على أنّها حائض فظهرت طاهره أثم و لا كفّاره، و بالعكس لا إثم و لا كفّاره.

و لو تكرّر الوطء فى قسم واحد أو أكثر، كفّر أو لم يكن كفّر، تكرّرت عليه الكفّاره على الأقوى.

و الحكم فى أقسام الكفّاره يتبع الواقع دون العلم، فلو وطء بزعم الأوّل فظهر وسطا أو بالعكس و هكذا تبع الواقع.

و فى الأمه ثلاثه أمداد من الحنطه، لكلّ مسكين مدّ، و الأفضل عشره لعشره مساكين فى وجه قوىّ. (و الظاهر تساوى الأحوال فيها، و التفصيل محتمل، و فى إجزاء دقيق الحنطه و عجينها و خبزها و القيمه وجه قوىّ) (۱).

و المبعّضه يمكن إلحاقها بالحرّه و بالأمه و التوزيع، و الأوسط أوسط، و المدار هنا على الواقع أيضاً، فلو وطأها بزعم الحريّه فظهرت أمه فعليه كفّاره وطء الأمه و بالعكس بالعكس، و المدار على الحريّه و مقابلها حين الجماع، فلا عبره بتحريرها بعده قبل التكفير و بعده، و كذا العكس.

و لو حصل مع الجماع الوصفان، فإن أُعتقت بعد الإدخال قبل الإخراج احتمل مراعاه الإدخال و التوزيع، و الأحوط الجمع بين الكفّارتين، لا سيّما إذا طال المكث بعد العلم بالحريّه.

و لو علم التحرير و شكّ فى زمان الوطء، فمع جهل تأريخهما يأخذ الأسهل، و يحتمل وجوب الأخر، و مع علم تاريخ أحدهما لا يحكم بتأخّر المجهول فى وجه قوىّ، و الأحوط الجمع بين الكفّارتين.

و مصرفها مصرف الصدقات، و إذا لم يجد تصدّق على مسكين، فإن لم يجد

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

استغفر، فإن الاستغفار مجز لكلّ عاجز عن الكفّاره كما فی الخبر (۱).

و منها: أنّه لا يصحّ طلاقها و لا ظهارها مع الدخول، و حضور الزوج، و تيسّر اطّلاعه و عدم الحمل و عدم اليأس.

و لو علم دخول النطفه لمساحقه رجل أو امرأه كانت نطفه الرجل فيها أو طلّقت بائناً فی طهر المواقعه لغيبه فعقد عليها و لم يدخل بها، ففی إدخالها فی حكم المدخول بها و عدمه وجهان، أقواهما الثانی.

و منها: اشتراط الغسل بعد الانقطاع لمشروط بالطهاره، و منه الوطء علی قول (۲).

و منها: أنّه يجب عليها قضاء ما فيه القضاء سوی الصلاه فرضها و نفلها، عدا صلاه الطواف و المنذوره بالنذر المعيّن و المستأجر عليها معيّنه مع شرط القضاء، (و ما أوجدت مانعها باختيارها) (۳) علی تأمّل فی الثلاثه الأخيره (۴).

و منها: الاستظهار مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنه موافقه للعاده فی فرجها بعد وضع رجلها اليسری علی الحائط و نحوه، و إلصاق بطنها به بمقدار ما يحصل الاستظهار و الظاهر أنّ خصوص الوضع علی الحائط و الإلصاق سنّه فإن خرجت نقيّه كانت طاهره، و إلا صبرت المبتدأه إلی النقاء، أو مضیّ عشره أيّام.

و ذات العاده تستظهر بترك العباده أو بفعلها إلی العشره، فإن انقطع دمها فالكلّ حيض، و إن تجاوز العشره كان ما فی العاده حيضاً، و الباقی استحاضه، فإن تركت الاستظهار عصت و بطلت صلاتها، و مع عدم الإدراك ترجع إلی تقليد العدل من النساء و فی وجوب الحكم عليها وجه قویّ، و إن امتنعت إلا- بالبذل وجب ما لا يضرّ بالحال، و يقوی وجوب الرجوع إلی الفاسقه مع التعذّر.

و يجب تحصيل ما يستبرء به من قطنه و نحوها بما لا يضرّ بالحال.

۱- انظر التهذيب ۱: ۱۶۴ ح ۴۷۱، و الاستبصار ۱: ۱۳۴ ح ۴۵۹، و الوسائل ۲: ۵۷۴ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۱.

۲- و القائل هو الصدوق فی الفقيه ۱: ۵۳ و جمع آخر كما فی تذكره الفقهاء ۱: ۲۶۵.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۴- فی «س»، «م»: الأخيرين.

و منها: أنّها إن حاضت بعد مضیّ وقت یسع الطهاره، إن لم تکن متطهّره، و صلاه القصر أو التمام، إن کانت متمّه أو مقصّره، علی نحو یوافق حالها من ضعف و قوّه و ثقل و خفّه و هکذا، و لم تکن صلّت وجب علیها قضاؤها، و إلا فلا سواء أدرکت ما زاد أولا.

و إن طهرت، و قد بقی من الوقت ما یسع صلاه واحده وحدها أو مع الطهاره لغیر المتطهّره إن قصراً فقصراً أو إتماماً فتماماً بحسب حالها فی ذلک و فی الضعف و القوّه و نحوهما، أتت بتلک الفریضه، و إن فاتت قضتها.

و إن أدرکت رکعه أو فریضه و رکعه بحسب حالها مع الطهاره، إن لم تکن متطهّره، لزمها الإتیان بالرکعه أو بالفریضه و رکعه، مکمّله من خارج الوقت.

و یتحقّق إدراکها بالأخذ فی الرفع من السجود الأخیر کما إذا أدرکت من آخر وقت الظهرین فی التمام خمساً، و فی القصر ثلاثاً، و من آخر وقت العشائین فیهما أربعاً، وجب الإتیان بهما معاً أداءً فی الأولی و الثانیه و إن قیل بالقضاء أو التوزیع فی الأخیره و الأمر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نیّه الأداء و القضاء.

و یحتمل الاقتصار علی العشاء بناء علی أنّ المعتبر الإدراک من الثانیه، أمّا لو نقص مقدار الرکعه، و لو ببعض من واجباتها، و إن لم تکن أرکاناً، وجبت الأخیره فقط. (و هل یجب الإتیان به فوراً و إن قلنا بتوسعه القضاء لإدراک بعض الوقت، الظاهر نعم و یتعیّن علیها التقصیر فی الجمیع أو البعض علی حسب ما یقتضیه الضیق فی مواضع التخییر و لو کان بحیث تدرک ثلاث رکعات فی وجه قویّ) (۱).

و لو علمت الإدراک وصلت الأُولی فظهر الضیق عن الرکعه، و علم أنّ الوقت وقت العصر مثلًا، احتمل القول بالصحّه بناء علی أنّ هذا التوقیت علمیّ لا واقعیّ فتسقط صلاه العصر؛ و البطلان فتقضی صلاه العصر، و یحتمل هذا علی تقدیر القول بالصحّه أیضاً.

و لو انعکس الحال فعلمت الضیق إلا عن الأخیره ففعلتها، ثمّ انکشفت السعه،

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

صحّت الثانیه، و أتت بالأُولی؛ و الأحوط الإتیان بهما (۱) مقدّمه للأخیره أو رکعتها مع الضیق، ثمّ تقضی الأُولی.

و منها: أنّها لو علمت بالقرائن قرب الحیض، و ضیق الوقت عن إطاله الصلاه، تعیّن علیها التخفیف فیها بالاقتصار علی أقلّ الواجب لتدرک الفرضین، و وجب علیها القصر فی مواضع التخییر فی وجه، و ترک السوره و الدرج فی القراءه و غیرها من واجبات الذکر.

و منها: أنّه لو فاجأها الحیض فی أثناء الصلاه و لو مع بقاء حرف من التشهد الأخیر بطلت صلاتها. و لو کانت بین التشهد و التسلیم کان الحکم مبنیّاً علی دخوله و خروجه، و یحتمل القول بالصحّه مع الجلوس بمقدار التشهّد و إن لم تتشهّد.

و منها: أنّه یستحبّ لها الاحتشاء و صوره الوضوء، ثم الجلوس، و مع التعذّر أو مطلقاً (تستبدل بالقیام، و مع تعذّرهما أو مطلقاً تستبدل بالاضطجاع) (۲) أو الاستلقاء أو الرکوب أو المشی مقامه مستقبله للقبله إن أمکن، و إلا فکیف کان علی الأقوی؛ و لزوم مراعاه الترتیب فیما عدا الجلوس غیر خال عن القوّه.

و فی إلحاق الواجبات غیر الیومیّه، و النوافل الموقّته وجه، و الأولی أن تفعل ذلک فی محراب صلاتها، و قریباً من المسجد ذاکره للّه بالتسبیح و التحمید و التکبیر و التهلیل أو غیرها من الأذکار بمقدار ما کانت تصلّی قصراً أو تماماً سرعه أو بُطأً و فی بعض الروایات قراءه القرآن أیضاً، و ینبغی لها التوقّی و زیاده التحفّظ من سرایه دمها إلی ثیابها فتقذرها، و إلی أشیاء أُخر فتنجّسها.

و منها: أنّه یکره لها مع ما کره لمطلق المحدث أُمور:

منها: أنّه یکره لها الخضاب لشعرها أو یدیها أو رجلیها.

و منها: أنّه یکره مماسّتها فیما بین السرّه و الرکبه، و کلّما قرب إلی الفرج اشتدّت کراهته، و تتضاعف الکراهه فی وطء الدبر و فی مماسّه سطح القبل، و لو أمنی فی مثل

۱- کذا فی النسخ الموجوده.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: تقدّم القیام أو الاضطجاع.

ذلک طالباً له لم یکن علیه ذنب، و لیس علی کلّ من باشر حلیلته فی ظاهر بدنها حتّی أمنی إثم.

و حضورها عند المحتضر، و اجتیازها فی المساجد غیر الحرمیّه، و کذا فی الحضرات المشرّفه، و التحریم غیر بعید، إلا إذا کان للزیاره؛ لأنّ الحرمه للاحترام دون التعبّد، بخلاف المساجد کما یؤذن به مأذونیّه من فی الدار، و مواضع القبور المعظّمه، و قراءه القرآن، و لا سیّما سبعین أیه و المراد قله الثواب و إظهار قذارتها لزوجها، (و زینتها المحرّکه له علی التجرّی فتکون علی الحاله الوسطی) (۱) و غیر ذلک.

تذنیب ینبغی فی الاضطراب بالأصل أو بالعارض المحافظه علی الاحتیاط و البناء علی الفراغ الیقینی بالجمع بین أُمور کثیره.

منها: منع الزوج، و مطلق من حلّ له الوطء مع رضاه فی جمیع الأوقات علی الوطء و امتناعه عن ذلک (۲)، و إن فعل من غیر تعیین فلا کفّاره، إلا أنّه إذا استوفی أیّام الشهر (أو لم نقل بالتکمیل فی أقلّ الحیض؛ فإنّه یلزمه ثلاث کفّارات أو لیالیه فکفّارتان، أو کلیهما فخمس.

و علی القول بالتکمیل إنّما یلزمه کفّارتان فی الفرضین الأوّلین و أربع فی الأخیرین، و فی ستّ و عشرین لا کفّاره، و فی سبعه و عشرین مع البناء علی هلالیّه شهر کفّاره واحده، و مع البناء علی العددیّه لا یلزم شی ء، و فی ثمانیه و عشرین بناء علی الهلالیّه کفّارتان، و علی العددیّه واحده؛ و فی تسعه و عشرین بناء علی الهلالیّه ثلث کفّارات، و علی العددیّه کفّارتان، و فی یوم و یوم لا مع اعتبار العدد کفّارتان مطلقاً.

و مع اعتبار الهلال مع تقدّم یوم الجماع کذلک و بالعکس کفّاره واحده، و فی یومین

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م» أو ما یدعوه إلی مقاربتها.

۲- بدل هذه العباره فی «ح» کذا: منها: امتناع الزوج و الزوجه، و مطلق من حلّ له الوطء عنه، حیث لا یجب فی جمیع الأوقات.

متقدّمین و یوم لا، کفّارتان مطلقاً، و متأخّرین أو حافّین واحده فی الهلال و اثنتان فی العددی. و لو ترک ثلاثه فما زاد فی أیّ وقت کان، و جامع فی الباقی لم یکن علیه شی ء.

و منها: صوم جمیع شهر رمضان إن اتّفق ذلک فیه. و منها: مع البناء فی الشهر علی الحیضه الواحده قضاء صوم عشره أیّام أو أحد عشر أو اثنی عشر، إن أخذ الشهر الملحوظ فیه الحیض، و مع البناء علی الحیضتین واحداً و عشرین.

و منها: صوم یوم و حادی عشره، أو یوم و ثانی عشره أو یوم و ثالث عشره قضاءً عن یوم، و تحسب لها إذا صامت شهراً قضاءً علی احتساب المکسّر و العددیّه أربعه عشر، و الهلالیّه ثلاثه عشر، و فی التلفیق فی العددی ثلاثه عشر، و الهلالی اثنی عشر، و علی الإلقاء فی العددی اثنا عشر، و الهلالی أحد عشر، و إذا کانت (۱) علیها جنابه أو مسّ میّت أو غیرها من الرافعه للحدث أو غسل سنّه غیر موقّت کغسل تارک صلاه الکسوف فی بعض الصور (بناءً علی عدم الوقوع مع الحیض، أو مع إراده إیقاعها للطهاره لبعض الغایات) (۲) فی یوم، ثمّ فی الحادی عشر، مع اتّفاق الوقتین، و مع اختلافهما فی أوّل یوم، ثمّ فی الثانی عشر (أو فی یوم ثمّ) (۳) فی الثالث عشر.

و تغتسل فیما بینهما لکلّ صلاه غسلًا، و کذا لکلّ ما یجب له الغسل، أو یستحبّ.

و منها: أنّه لا تطلّق علی ما قیل (۴)، و الأقوی الصحّه (۵) لو طلّقت فی أوّل یوم

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: أو لیالیه غیر مکرّر فعلیه ثلاث کفّارات، و لو بنینا علی حساب المنکسر فکفّارتان، لأنّ أقلّ الحیض ثلاث کفّارات: الأوّل و الوسط و الآخر، و لو فعل فی ثمانیه و عشرین فواحده أولًا، أو تسعه و عشرین فاثنتان أو واحده، و لو کرّر فی جمیع الأیّام کفّر فی محلّ الکفّاره بمقدار ما کرّر. و لو وطء یوماً و یوماً لا لزمته کفّاره واحده لأنّ الحیض لا بدّ من کونه ثلاثه غیر مفصوله، و مع ذلک اعتبار الکسور لا شی ء و لو شک فی السبب فلا کفاره و منها أنّها تغتسل إذا کانت.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: فعلها وقت الطهاره.

۳- بدل ما بین القوسین «س»، «م»: و مع عدم احتساب الکسر بالمرّه فیه و.

۴- القائل هو الشیخ فی المبسوط ۱: ۵۱ و أُنظر الجامع للشرائع: ۴۲، و کشف اللثام ۱: ۹۳.

۵- فی «س» زیاده: و.

و أوّل الحادی عشر، (أو الثانی و الثانی عشر، أو الثالث و الثالث عشر، و کذا اللیالی، و لعلّ القول بالمنع مطلقاً مستنداً إلی عدم حصول النیّه، أو عدم تعیین المشهود علیه، بناءً علی اشتراط تشخیص الطلاق المشهود علیه) (۱).

و منها: أنّها لا تظاهر (إلا فی أوّل یوم و الحادی عشر، أو الثانی و الثانی عشر، أو الثالث و الثالث عشر، و قد یقال فیه و فی الطلاق بأنّها بحکم المتعلّقین بالغیبه.

و الاختلاف هنا، و فیما مرّ من حکم الأقسام الأربعه السابقه أنّ الأقل فی الحیض عشره أیّام تامّه، و الکسور فی الأیّام لا تقضی بالزیاده، أو تحتسب أیّاماً تامّه أولا هذا و لا ذاک، بل هی مبنیّه علی التکمیل) (۲).

و منها: أنّ حکم الإیلاء لا یجری فیها (و الأقوی عدمه) (۳) (۴).

و منها: أنّها لا یجب وطئها بعد أربعه أشهر، (و الأقوی خلافه) (۵).

(و منها: أن تغتسل لانقطاع الدم عند کلّ صلاه، و لا تجمع بین الصلاتین بغسل، بناءً علی عدم وجوب الجمع، و علیه تأتی بالحکمین) (۶).

و منها: أمرها بکلّ الصلاه فرضها و نفلها موسّعاتها و مضیّقاتها و کذا الصیام قیل (۷): و الطواف، و فیه إشکال، و هل علیها القضاء (یحتمل العدم) (۸)، و یحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث فی أثناء الصلاه.

و منها: منعها من جمیع ما یتعلّق بالحدث الأصغر و منعها من دخول المسجدین

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: أو أوّل لیله و أوّل الحادیه عشر.

۲- بدله فی «س»، «م»: و یجری فیه نحو ما فی الطلاق.

۳- بدل ما بین القوسین فی «ح» و هو بعید، قبل.

۴- فی «س»، «م»: و منها أنّه لا تقع الطهاره منها إلا أن تقع فی أوّل الأوّل و أوّل الحادی عشر، و أوّل الثانی و أوّل الثانی عشر، و هکذا و قد یقال بصحّه طلاقها و ظهارها لتعذّر الاطّلاع کما فی الغائبه.

۵- بدل ما بین القوسین فی «ح» و لا وجه له.

۶- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و منها أنّها یلزمها الغسل لانقطاع الحیض عند کلّ صلاه و لا تجمع بین الصلاتین بغسل.

۷- القائل العلامه الحلّی فی نهایه الأحکام ۱: ۱۴۷.

۸- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: قیل: لا.

و اللبث و الوضع فی جمیع المساجد.

و منها: منعها من قراءه العزائم و أبعاضها علی نحو ما مرّ فی أحکام المعتاده.

و منها: أنّ عدّتها لا تنقضی إلا بثلاثه أشهر.

و منها: أ لا یراجعها زوجها إلا قبل ستّه و عشرین یوماً و لحظتین إن کانت حرّه أو ستّه عشر (یوماً و لحظه إن کانت أمه.

و منها: أنّ کلا من الزوجین یحتاط لنفسه فیأخذ الزوج بأطول العدد المحتمل فی الطلاق الرجعی، فینفق علیها و لا یخرجها من مسکنها، و لا یتزوّج، و لا أمّها و لا خامسه علیها، و هکذا، و بالأقصر فی أمر الرجعه، و المنع عن خروجها من المنزل، و خطبه الأزواج و هکذا، و تأخذ هی بالأطول فی أمر النکاح و فی الامتناع عن البقاء فی المنزل، و بالأقصر فی المطالبه بالنفقه أو المسکن و هکذا) (۱).

و منها: الجمع فی أیّامها بین صلاتها و بین الجلوس بمقدارها تحصیلًا للسّنه.

و منها: تجنّب المکروهات لها و فعل المستحبّات فی جمیع أیّامها.

و منها: الحکم بمساوات دمها فی جمیع أیّامها یوم الحیض المتیقن، و لو علّقت به نذراً أو عهداً أو یمیناً أتت به، وکرّرت إن أخذ مکرّراً.

و منها: الحکم بمساواتها للطاهر فی کلّ أمر مرتبط بالطهاره فی کلّ ملتزم به من عهد و نحوه فتلزم به.

و منها: حرمانها من کلّ صدقه أو غیرها مخصوصه بالحیض أو الطواهر.

و منها: الحکم باحتمال الحمل فتتجنّب ما تتجنّبه الحامل إذا قامت أماراته و لو قلنا بأنّ الحیض لا یجامع الحمل، و الحاصل تجری حکم محتمل الحمل و القاطعه بعدمه.

۱- بدله فی «س»، «م»: فی الأمه إن جعلنا العدّه حیضتین، و علی غیره من الأقوال بالمقایسه یظهر الحال و بقیّه العدد بالأطول بالنسبه إلی الزوج و بالعکس للمرأه فهی بالنسبه إلی الرجعه من الطلقه الأُولی و إلی تکلیف الزوج من الآخره علی نحو الرجعیه. و منها صوم جمیع شهر رمضان إن اتّفق ذلک فیه.و منها: صوم أحد عشر یوماً أو عشره أو اثنی عشر علی اختلاف الوجوه فیه.و منها: صوم یوم الحادی عشر قضاء عن یوم و یحتمل لزوم صوم الثانی أیضاً و الثانی عشر و قس علی ذلک و یحتمل صوم یوم الثالث عشر و یختلف باختلاف البناء فی الکسور هل تحسب تامّه أو ملفّقه أو تحذف من الحساب.

و منها: أنّها تنوی بالغسل المستدام رفع الحدث و الاستباحه علی وجه یعمّ الحیض و الاستحاضه.

و منها: أنّها تجمع بین عمل الحیض و الاستحاضه، فتصلّی العصر أو العشاء مثلا مرّتین إحداهما بغسل واحد لهما حذراً من الفصل، و ثانیهما للعصر مثلًا لاحتمال انقطاع دم الحیض قبله.

المقصد الثالث: فی النفاس بکسر النون و هو لغه ولاده المرأه

دم النفاس و هو الدم الخارج مع الولاده لآدمیّ أو لجزئه أو لمبدئه من علقه أو مضغه فما فوقهما و فی اعتبار النطفه المنعقده بحث، و طریق الاحتیاط لا یخفی أو بعد الولاده متّصلًا بها أو منفصلًا بأقلّ من عشره أیّام أو متّصلًا أو منفصلًا کذلک، و لا یکون بینهما أقلّ الطهر عشره أیّام.

أمّا لو کان بینهما ذلک فإنّه حینئذٍ یحکم فیه مع عدم المانع بأنّه حیض مستقلّ، و لو کان منفصلًا، و کان البیاض الذی بینه و بین الولاده معه یزید علی العشره، أخذ منه مقدار العاده، أو العشره علی اختلاف الرأیین مع البیاض، و حکم بأنّ الزائد استحاضه، و ما کان قبل الولاده فلیس بنفاس، و لکنّه إن نقص عن أقلّ الحیض أو لم ینقص، و کان مفصولًا عن زمان الولاده بأقل من عشره أیّام أقلّ الطهر فلیس بحیض.

و إذا لم ینقص عن أقلّ الحیض و کان مفصولًا بعشره أیّام فما زاد، کان حیضاً مستقِلا إن لم یمنع مانع، و لا حدّ لقلیله متّصلًا أو منفصلًا حتّی لو رأت قطره قبل العشره و کانت مبتدئه أو مضطربه أو عادتها فی حیضها العشره أو أقلّ بناء علی اعتبار العشره دون العاده کانت حیضاً.

و إذا استمرّ إلی العشره فقط فالکلّ نفاس، و إذا تجاوز العشره فالمضطربه و المبتدئه و الناسیه تجعل النفاس عشره، و ذات العاده عددیّه و وقتیّه أو عددیّه فقط تأخذ مقدار العاده علی أصحّ القولین.

(و لو اتّصل و انفصل و عاد قبل العشره أو انفصل من الأصل ثمّ جاء قبل العشره،

و قد مضی بین البیاض بمقدار العاده أو أقلّ، ثمّ استمرّ بعد العشره، جعلت ما قبل العشره بمقدار ما لا یزید علی العاده نفاساً، و ما زاد علیها أو زاد علی العشره حین الولاده لیس بنفاس) (۱).

و لو عیّنت العاده فی عدد، و علمت أنّه لا مزید علیه و احتملت النقصان جعلت الجمیع نفاساً، و لو علمت أنّها لا تنقص عن عدد و احتملت الزیاده علیه عملت علی الزائد و لو إلی العشره، و لو احتملت فیه الزیاده و النقصان أخذت بالزیاده حتّی تبلغ بالعلم إلی حدّه، و إلا فإلی العشره.

و کلّ بیاض مسبوق (قبل الولاده بدم محکوم بحیضیّته، لم یفصل بینه و بین الدم الحادث بعد الولاده بعشره أیّام) (۲) قبل دم غیر متجاوز العشره، أو بین دمین کذلک، یجری فیه حکم النفاس مع الدم، و إن استمرّ بعد العشره فهو مع مقدار ما لم یتجاوز و لم یزد علی العاده کذلک، و إذا تجاوز الدم العاده استظهرت إلی العشره من الولاده بالعباده أو ترکها، فإن انقطع دون العشره فالکلّ نفاس، و إلا اختصّ بمقدار العاده فلو رأت قطره (۳) منفصله عن الدم بیوم أو یومین مثلا کان الدم و البیاض نفاساً.

و لو ولدت توأمین علی التعاقب فإن لم تَرَ دماً فلا نفاس، و إن رأته مع أحدهما اختصّ بالنفاس، و مع کلیهما مبدأ النفاس من الدم الأوّل.

ثمّ إن تخلّل بینه و بین الدم الثانی أقلّ الطهر عشره أیّام أو أکثر کانا نفاسین مستقلّین، و إلا فإن کان الدم الثانی و الأوّل و ما بینهما من الزمان لا یزید علی عشره أیّام کان الجمیع من الدمین و البیاض بینهما نفاساً واحداً.

و إن زاد الدم الثانی علی عشره من حین الدم الأوّل أخذ منه ما کمّل العاده علی الأقوی أو العشره علی قول، و کان الزائد استحاضه و الأقوی جعله نفاساً مستقِلا، و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- فی «م»، «س» زیاده: متصله أو.

و لو ولدت قطعتين أو قطعاً فإن كانت لولدين أو أولاد فالحكم ما مرّ فى التوأمين، و إن كانت من واحد فالأقوى بقاء حكم النفاس الواحد إلى القطعه الأخيره بالغاً ما بلغ، ما لم يفصل أقلّ الطهر، فإن فصل كان نفاساً متعدّداً.

و حكم الدم بعد الجزء الأخير حكم ما بعد الولاده، و حال ما إذا ولدت تامّاً أو قطعاً من آخر حال التوأمين، و المدار على ما يسمّى قطعه عرفاً فلا اعتبار بما بلغ نهايه الصغر.

(ثمّ المدار على خروجه و خروج الدم من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض) (۱)، و لو حصل اشتباه بين هذا الدم و الدماء الأُخر فقد علم حاله ممّا مرّ.

و لو خرج بعض الولد و بقى بعضه الأخر فى الرحم و استمرّ الدم إلى حين خروجه فهل مبدء النفاس من خروجه الأوّل أو الجزء الأخير أقواهما الأوّل.

و لو خرج البعض ثمّ ردّ إلى الرحم و أُخرج ثانياً فالأقوى أنّ المدار على الخروج الأوّل، و ولاده الخنثى المشكل كما يظهر وقوعه من بعض الأخبار دمها لا يعدّ نفاساً لاحتمال الذكوره و النفاس من دم الحيض و هو خاصّ بالنساء، و يحتمل الاحتساب فى الخناثى، و ينبغى الاحتياط.

و لو شكّ فى كون الخارج مبدء إنسان أو قطعه منه أو دماً أو لا بنى على عدمه، و إذا شهد من العدول أربع قوابل قبلت شهادتهنّ، و فى الاكتفاء بالواحده العدل كما فى سائر العبادات وجه قوىّ.

ثمّ النفساء كالحائض فى جميع الأحكام فى الصلاه و الصيام و الغسل و الوطء و الكفّاره و قضاء الصلاه، و قضاء الصيام و الجماع قبل الغَسل و الغُسل، و دخول المساجد على التفصيل السابق، و الدلاله على البلوغ، و استحباب المستحبّات كالجلوس و الوضوء و نحوهما، و كراهه المكروهات كالجماع بين السرّه و الركبه و نحوه.

و إنّما يفارقه فى الأقلّ، و حصول الخلاف هنا فى الأكثر، و المدخليّه فى انقضاء العدّه إلا فى الحامل عن زنا، و عدم الرجوع إلى الوصف و الأنساب و الأقران و الروايات،

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و لو خرج جزء من غير المحل المعتاد فلا عبره.

و فی النذر و نحوه إذا تعلّق بالعنوان إلی غیر ذلک من الجزئیات فالمساواه أصل إلا مع العلم بالخلاف.

المقصد الرابع: فی الاستحاضه

اشاره

و قد سبق تعریفها، و بقی الکلام فی بیان أقسامها و أحکامها، ففیها بحثان:

الأوّل: فی بیان أقسامها

و هی ثلاثه.

کثیره: و هی ما یسمی دمها کثیراً عرفاً.

و متوسّطه: و هی ما یدّعی دمها متوسّطاً.

و قلیله: و هی ما یدّعی دمها قلیلًا.

ثم إن عَرَفَت حالها فلا کلام، و إن جهلته استظهرت بحکم الشرع بوضع قطنه (و ما یشبهها رخوه غیر صلبه خالصه من عروض صفه یشبه صفه الدم، مالئه للفرج متساویه الأطراف متروکه علی حالها من دون ضمّ، و من دون تحریک) (۱) علی النحو المعتاد للنساء فی مقدار الموضوع بالنسبه إلی الموضع (۲)، و مدّه زمان الوضع.

فإن ملأ الدم القطنه و سال من خلفها و لو من جانب واحد، و إن قلّ علی إشکال فهی کثیره. و إن ملاءها من جمیع جوانبها أو من جانب واحد و إن قلّ علی إشکال و لم یسل من خلفها، فهی متوسّطه. و إن لطخها و لو من طرف واحد قلّ أو کثر و لم یملأها فهی قلیله.

و یجب الاختبار حینئذٍ و لا یجوز لها الاعتماد علی أصاله عدم الکثره. نعم لو تعذّر الاختبار أمکن الرجوع إلی الأقلّ للأصل، و الأحوال اعتبار الأکثر أو الجمع بین الأحوال المشکوکه.

و یکفی فی بیانها مع الحجب عن الإدراک و عدمه شهاده أربع عدول من النساء، و فی احتمال الاکتفاء بالواحده وجه قوی، و لو توقّف المرشد علی بذل

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و نحوها فی فرجها.

٢- فى «م»، «س»: الوضع.

ما لا یضرّ بالحال وجب بذله.

ثمّ الکثره و التوسّط و القلّه قد تکون مستمرّه من الصبح إلی العشائین فتجیئها أحکامها من الأغسال الثلاثه للکثیره و الغسل الواحد للمتوسّطه مع الوضوءات الخمسه لهما، و مجرّدها من دون غسل للقلیله (۱) مع الأعمال الباقیه کما تجی ء مفصّلًه فی مباحث الأحکام إن شاء اللّه تعالی.

و قد تکون متّحده أو متکرّره علی وفق الفرائض الخمس، أو أربع منها أو ثلاثاً أو اثنین کما إذا کانت کثیره قبل الصبح، و انقطعت قبله، ثمّ عادت بعده، و انقطعت قبل الظهر، ثمّ عادت قبل العصر، و انقطعت قبله، و هکذا، و قد یستمرّ الانقطاع قبل واحد من الفرائض، أو اثنین أو ثلاث.

و مثل ذلک یجری فی المتوسّطه و القلیله، فیدور الحکم إذاً مدار الصفه وحدهً و تعدّداً، و المنقطع فی أثناء الفریضه السابقه مع المستمره إلی ما قبل اللاحقه متّحدان.

و قد یستمرّ الدم مع تقلّب الأحوال بالنسبه إلی الخمس أو بالنسبه إلی بعضها من الاثنتین أو الثلاث أو الأربع، فتکون کثیره قبل الصبح، ثمّ ترجع متوسّطه أو قلیله فی أثناء صلاه الصبح أو بعدها قبل صلاه الظهر، ثمّ تستمرّ علی حالها إلی الأخر أو تبدئ أیضاً بالنسبه إلی الثالثه أو الرابعه أو هما.

و کذا فی تقدّم القلیله أو المتوسّطه، فکلّ صفه تنزّلت قبل (الإتیان بعمل ما کانت علیه بقی حکمها، و یتنزّل حکمها بعد عملها) (۲) و إذا تصاعدت تصاعد حکمها.

و المتوسّطه المتجدّده بمنزله الکثیره حتّی لو تجددت بالنسبه إلی کلّ واحده من الفرائض أتت بالغسل خمساً، و إن تجدّدت بالنسبه إلی الصبح و الظهرین و العشائین بعد العدم، أو القلّه کانت کالکثیره المستمرّ بها الدم، و إذا تعدّدت الأحوال قبل الطهاره کان العمل علی الأکثر، و کذا لو تغیّرت فی أثنائها أو بینها و بین الصلاه، أمّا فی الصلاه فیحتمل قویّاً مضیّ العمل علی الأکثر و لو حدث فیها الأکثر.

۱- فی «ح» زیاده: کلّها

۲- بدله فی «م» و «س»: عمل ما فوقها تنزّل حکمها بعد عملها بمنزلتها فی تثلیث الأغسال.

و لو تغيّرت إلى الأقلّ و كانت عامله للأكثر دخل الأقلّ فى الأكثر، و على أىّ تقدير فمسائل الانفراد و الاختلاط تتجاوز عن عشرات الألوف، بل ألوف الألوف، و حالها بتمامها علم ممّا سبق. و لو طرء الحيض بعد الصلاه الأولى من ظهر أو مغرب كان الغسل لها.

البحث الثانى: فى بيان أحكامها

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فى الأحكام المشتركه بين الأقسام الثلاثه و بين الكثيره و المتوسّطه و بين المتوسّطه و القليله،

أمّا الأُولى و هى أمور:

منها: دخولها فى الأحداث فيتوقّف جميع ما يتوقّف على الطهاره على رفعها فى الانقطاع، أو رفع حكمها؛ لتحصّل الإباحه فى الاستمرار، فتشترك فى الوجوب لما وجب له الوضوء الرافع للحدث، و الشرطيّه لما هو شرط له.

و منها: لزوم إخراج القطنه النجسه إن كانت، و غسل الفرج مع الإمكان، و إدخال القطنه الطاهره قبل ظهور الدم إن أمكن و إلا فبعده لكلّ طهاره، فإن لم تفعل ذلك بطل وضوئها و صلاتها.

و لو أخرجت القطنه فسال الدم لزم عليها إعاده ما فعلت إن أمكن، و لا يلزمها التأخير مع توقّع الإمكان كسائر أصحاب الأعذار، و إن خرجت لنفسها بعد العمل ثمّ بقى حدثها على حاله (جدّدت قطنتها على) (۱) إشكال، و لو انقطع الدم فتوضّأت وضوء الانقطاع، و اغتسلت غسله، ثمّ عاد قبل الصلاه أعادت الغسل أو الوضوء، تفعل ذلك و لو ألف مرّه، و لو عاد فى أثنائها مضت على الأقوى.

و منها: الوضوء لكلّ صلاه فريضه أو نافله، و لكلّ ما يتوقّف على الطهاره، و يتكرّر الوضوء بتكرره.

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ففيه.

و فیما یجری فیه الاستمرار کمسّ القرآن، هل یجعل استمراره بمنزله التکرار فیکرّر، أو یبنی علی أنّه واحد فلا تکرار، الأقوی الثانی، و الأحوط التکرار بین کلّ مقدار معتدّ به.

و منها: الاستظهار فإنّه یجب علیها أن تختبر نفسها لتعرف أنّها من أیّ الأقسام، و إن لم تفعل مع القدره بطل عملها، و إن تعذّر الاختبار لعمی أو غیره بُنی علی الأقلّ أو الأکثر أو الجمع بین الحکمین، و الأخیر أوفق بالاحتیاط، و لو توقّف تحصیل المرشد علی بذل ما لا یضرّ بالحال وجب بذله.

و منها: لزوم الاستذفار، للاحتیاط عن سرایه الدم حین الصلاه إن سقطت القطنه، و إن لم تتمکّن من التحفّظ التامّ فعلی حسب المقدور.

و منها: جواز اللبث فی المساجد و الوضع فیها من الحرمیین و غیرهما مع الأمن من التلویث.

و منها: وجوب الصلاه علیها و ندب مندوباتها، و وجوب الطواف و ندب مندوباته.

و منها: أنّها تصدّق فی دعواها فی الکثیره و مقابلتیها.

و منها: أنّ جواز وطئها مشروط بفعل ما یبیح الصلاه.

و منها: أنّه متی علم الانقطاع لم یلزم الاحتشاء للصلاه، و مع علم البقاء یلزم ذلک لها، و مع الشکّ فیه وجهان، أقواهما لزومه.

و أمّا الثانیه: ما یشترک بین الکثیره و المتوسّطه، و هو أُمور:

منها: ما یتعلّق بالصلاه المقارنه لابتدائهما، إذ یلزم فیهما معاً التبدیل و الوضوء و الغسل، و یفترقان فی بعض الفرائض التی لا تقارن الابتداء، فإنّ فی المتوسّطه وضوءات فقط و فی الکثیره أغسال.

و منها: أنّهما إذا أخلّتا بما یلزمهما من الغسل فی النهار (و فی اللیل اشکال) (۱) لترکه أو للإخلال ببعض مقدّماته من تغییر و تطهیر لم یصحّ صومهما کائناً ما کان. و لو أخلّتا

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: علی إشکال و فی اللیل.

بالوضوءات فقط احتملت الصحّه، و لعلّ الأقوى البطلان.

و منها: أنّهما يجوز لهما تقديم الغسل على الصبح و تأخيره عنه فى الصوم و غيره، و الأقوى جواز إدخال نافله الليل و الفجريّه، كما أنّ الأقوى الاجتزاء فى النوافل النهاريّه بغسل فرائضها.

و لو قصدت الكثيره أو المتوسّطه صفه منهما، فظهرت على خلافها صحّ غسلها للصبح، و النيّه لا اعتبار بها.

و منها: أنّ كلا منهما قد يلزمهما غسل واحد أو اثنان أو ثلاثه أو أربعه أو خمسه، و يحصل ذلك بفرض الاتّصال و الانقطاع.

و إذا انقطعت الكثيره أو تبدّلت بالمتوسّطه أو القليله قبل الغسل، و قبل صلاه الصبح، ثمّ اغتسلت غسل الانقطاع، أو غسل الإباحه، و صلّت، و لم تعدّ كثرتها و لا توسّطها، فعليها غسل واحد، فإذا جرى لها مثل ذلك بالنسبه إلى الظهر فغسلان أو العصر فثلاث، و كذا فى الكثيره مع استمرارها عليها ثلاثه أغسال، أو المغرب فأربعه أو العشاء فخمسه.

و المتوسّطه إذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد، فإن عاد فاستمرّ أو انقطع قبل الثانيه أو تبدّل إلى القليله، ثمّ عاد فاثنان، ثم قبل الثالثه ثلاثه، و الرابعه أربعه و الخامسه خمسه.

و قد تختلط المتوسّطه بالكثيره و القليله و الكثيره بالمتوسّطه و القليله باعتبار الانقطاع، أو الهبوط من الأعلى إلى الأدنى من المراتب الثلاثه، و حدوث الحاله المؤثّره قبل الغسل كحدوثها حال الغسل فى بقاء حدثها.

و أمّا اشتراكهما مع القليله، فقد ظهر ممّا مرّ.

المبحث الثانى: فى حكم الاستحاضه الكثيره،

و قد مرّ بيان معناها.

و تختصّ من بين أُختيها مع استمرار الدم من الصبح إلى الدخول فى غسل صلاه

العصر بلزوم ثلاثه أغسال: غسل للصبح، و آخر للظهرين تجمع بينهما، و آخر للعشائين تجمع بينهما أيضاً مع الإتيان بالأعمال المشتركه، مع بقاء محلّها، و قد سبق ذكرها.

و يختصّ الجمع بها فی خصوص الغسل بثلاث تيمّمات، مع تعذّر استعمال الماء أو تعسّره بدل الأغسال الثلاثه، و يلزمها تيمّمات ثمانيه عنها و عن الوضوءات، بخلاف ما عداهما ففی الوسطی ستّه، و فی القليله خمسه.

و لو تمكّنت من الماء فی غسل منها تيمّمت لما عداه، و يتعيّن عليها تقديم الغسل علی بدل الوضوء لو لم يف الماء إلا بأحدهما. و مع الانقطاع و التبدّل إلی الأدنی قد يلزمها غسل واحد أو غسلان أو ثلاثه أو أربعه أو خمسه علی ما مرّ من التفصيل السابق، و تجمع بين الفرضين بغسل كما مرّ.

و هل هو تشديد فلا يجوز التفريق، أو تخفيف لرفع تعب تعدّد الغسل؟ وجهان أقواهما الأوّل. فلو فرّقت اختياراً فاغتسلت غسلين لكلّ فرض غسل، فهل (۱) يبطل العمل الثانی أو لا؟ وجهان أقواهما الثانی، و يجی ء البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار لقهر أو نسيان، غير أنّ وجه الصحّه هنا أقوی منها فی الأوّل.

و لو اختلف معها مولاها أو زوجها فادّعيا القلّه حتی لا تفوت بعض حقوقهما بالغسل، فالقول قولها مع اليمين.

و حاصل حكم الكثيره مع الاستمرار فی تمام النهار أو إلی حين الدخول فی صلاه العصر إخراج القطنه النجسه إن كانت، و غسل الفرج و تبديلها بالطاهره، و الوضوء منويّاً به الاستباحه، و الغسل فی صلاه الصبح متعاقبه من غير فاصله معتبره، و لو أطالت بالفصل عادت علی السابق، ثمّ اللاحق.

و لو أطالت بالوضوء أو الغسل أو الصلاه زائداً علی العاده ففيه إشكال، و كذا تصنع لصلاه الظهر و صلاه المغرب و تقتصر علی الوضوئين مع ما قبلهما من الأعمال للصلاتين الأخيرتين مع الوصل كما مرّ.

۱- و فی «س»، «م» كذا: يكون إثم أو يبطل العمل وجهان و كذا لو حصل التفريق.

و النوافل الرواتب تتبع فرائضها فی الغسل إن أتی بها موصوله، و مع الفصل یقرب الاکتفاء بغسل واحد فی نوافل الفرض الواحد، و فی نافله اللیل و نافله الفجر إن قدّمها مفصوله بفاصل طویل اغتسل لها مستقِلا غسلًا واحداً.

و لکلّ نافله وضوء، و فی غیر الرواتب یجمع بین کلّ نافلتین بغسل، و لا یبعد الاکتفاء فی الورد بالغسل الواحد، و لکلّ واحده وضوء، کلّ ذلک مع الإتیان بالأعمال الباقیه لکلّ نافله، و حکم الکثیره بالنسبه إلی الکثیره تتبع صفتها حیثما ظهرت، أو تبدّلت إلی غیرها و عادت.

المبحث الثالث: فی حکم الاستحاضه المتوسّطه،

و قد مرّ بیان معناها.

و هذه تعمل عمل الکثیره بالنسبه إلی أوّل صلاه تعملها، أو أوّل فعل یتوقّف علی الطهاره بإخراج القطنه النجسه إن کانت، ثمّ غسل الفرج، ثمّ وضع القطنه الطاهره ثمّ الوضوء، ثمّ الغسل ثمّ الصلاه متعاقبه.

ثمّ إذا استمرّ الدم تجتزئ فیما بعد تلک الصلاه من فرائض و نوافل بالوضوء.

و ما تقدّمه من الأعمال مساویه للکثیره فی الصلاه الأُولی، مفارقه لها فی لزوم غسلین آخرین أحدهما قبل صلاه الظهر، و الآخر قبل صلاه المغرب، و یساویها فی باقی الأعمال، و مع الانقطاع، و تبدّل الحال تتغیّر الأعمال، و قد مرّ التفصیل، فحسن الاکتفاء هنا بالإجمال.

المبحث الرابع: فی حکم الاستحاضه القلیله،

و قد مرّ بیان معناها.

و حکمها: أن لا غسل فیها أصلًا، إنّما اللازم فیها لکلّ فریضه أو نافله إخراج القطنه النجسه إن کانت، و غَسل الفرج، و وضع الطاهره مکانها، و الوضوء، و الصلاه متعاقبه غیر مفصوله بفصل طویل، و هی الأصل فی باب الاستحاضه، فلو شکّ فی

نوعها عمل عليها، كما أن الوسطى أصلًا للكثيره، و الأحوط الأخذ باليقين.

و يتبع هذا الحكم صفه القلّه حيث كانت إن عمّت؛ و إن خصّت فالظاهر أنّ هذه لا دخل لأعمالها فى صحّه الصوم و بطلانه، و إنّما هى حدث أصغر كالبول و نحوه، و الأحوط المحافظه على الأعمال من جهه الصوم، و يجب الإتيان بأعمالها لكلّ واجب يتوقّف على الطهاره الصغرى، و يشترط فيما هو شرط من غير الواجب أيضاً؛ و تفصيل الحال قد مرّ فى بيان أحكام الوضوء، فراجعه و اللّه ولىّ التوفيق.

القسم الثالث: غسل الأموات

اشاره

و يلزم فيه البحث عن أحكام الأموات، و فيه مباحث:

الأوّل: فى المقدّمات

و يستدعى بيان أُمور مطلوبه، و أفعال مندوبه:

منها: الشكر على العافيه، و طلبها، و معرفه قدرها، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم «أنّ خير ما يسأل اللّه العبد العافيه» (۱)، و عنه «العافيه إذا وجدت نسيت، و إذا فقدت ذكرت» (۲) و عن الصادق عليه السلام: «خمس خصال من فقد منهنّ واحده لم يزل عيشه فى نكد، ناقص العقل، مشغول القلب: صحّه البدن، و الأمن، و السعه فى الرزق، و الأنيس الموافق، و هو الزوجه الصالحه و الولد الصالح و الخليط الصالح، و تجمع هذه الخصال الدعه» (۳)، و فسّرت بالسكون و الراحه.

و منها: الشكر على المرض و معرفه فوائده، فعنهم عليهم السلام: «الحُمّى طهور من ربّ غفور (۴)» و «أنّ المرض ينقى المسلمين من الذنوب كما يُذهب الكير (۵) خَبَث

۱- دعوات الراوندى: ۱۱۴ ح ۲۵۸، البحار ۸۱: ۱۷۳.

۲- روضه الواعظين ۴۷۲، أمالى الصدوق: ۱۹۰.

۳- الخصال ۲۸۴ ح ۳۴، البحار ۸۱: ۱۷۱ باختلاف يسير.

۴- التمحيص: ۴۲ ح ۴۶، البحار ۸۱: ۱۷۶.

۵- فى «م» و «س» زياده: و هو جمع الكوره، و هو مجمع نار الحدّاد و الكواز و غيره.

الحدید (۱)» «و حمّی لیله کفّاره سنه» (۲)، و أنّ «حُمّی لیله کفّاره لما قبلها و مابعدها (۳)، و أنّ «صداع لیله یحطّ کلّ خطیئه إلا الکبائر» (۴)، و إنّ المرض لا یدع علی العبد ذنباً إلا حطّه» (۵).

«و أنّ اللّه تعالی إذا ألطف بالعبد أتحفه بواحده من ثلاث إمّا صُداع، و إمّا حُمّی، و إمّا رَمَد» (۶)، و أنّه «لا یکره الإنسان أربعه: لأنّها لأربعه: الزکام أمان من الجذام، و الدمامیل أمان من البرص، و الرمد أمان من العمی، و السعال أمان من الفالج» (۷).

و أنّ «من لقی اللّه مکفوف البصر محتسباً موالیاً لآل محمّد لقی اللّه و لا حساب علیه» (۸)، و أنّه «لا یسلب اللّه من عبد کریمتیه أو إحداهما، ثمّ یسأله عن ذنب (۹)، و «أنّ الخدشه، و العثره، و انقطاع الشسع، و اختلاج الأعضاء، و أشباهها یمحص بها ولیّ آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم من الذنوب (۱۰) و «أنّ العبد إذا کثرت ذنوبه، و لم یجد ما یکفّرها به ابتلاه اللّه بالحزن بالدنیا؛ لیکفّرها به، و إلا أسقم بدنه لیکفّرها به، و إلا شدّد علیه عند موته؛ لیکفّرها به، و إلا عذّبه فی قبره، لیلقی اللّه و لیس علیه ذنب (۱۱).

و «أنّ زکاه الأبدان المرض» (۱۲) و أنّه «لا خیر فی بدن لا یمرض (۱۳)، و «أنّ اللّه أوحی إلی داود علی نبینا و علیه السلام إنّی ربما أمرضت العبد فقبلت صلاته و خدمته،

۱- دعوات الراوندی: ۱۷۲ ح ۴۸۵، و فی المصدر: إذا اشتکی المؤمن أخلصه اللّه من الذنوب.

۲- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۱، العلل: ۲۹۷، إرشاد القلوب: ۱۷۳، البحار ۸۱: ۱۸۶.

۳- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۲، الکافی ۳: ۱۱۵ ح ۱۰.

۴- ثواب الأعمال: ۲۳۰ ح ۱.

۵- مکارم الأخلاق: ۳۵۸، البحار ۸۱: ۱۸۳.

۶- التمحیص: ۴۲ ح ۴۷، البحار ۸۱: ۱۷۸ باختلاف یسیر.

۷- الخصال: ۲۱۰ ح ۳۲، دعوات الراوندی: ۱۲۱ ح ۲۹۴، و فی المصدر: لا تکرهوا أربعه فإنّها لأربعه.

۸- ثواب الأعمال: ۶۱ ح ۱، البحار ۸۱: ۱۸۴.

۹- ثواب الأعمال: ۶۱ ح ۲، البحار ۸۱: ۱۸۴.

۱۰- البحار ۸۱: ۱۸۷ «قریب منه».

۱۱- الکافی ۲: ۴۴۶ ح ۱۰، التمحیص: ۳۸ ح ۳۶، دعوات الراوندی: ۱۲۰ ح ۲۸۸.

۱۲- البحار: ۱۹۷ «قریب منه».

۱۳- أعلام الدین: ۲۷۴، إرشاد القلوب: ۱۵۰.

و لصوته إذا دعانی فی کربته أحبّ إلیّ من صلاه المصلّین» (۱)؛ إلی غیر ذلک.

و منها: حسن الظنّ باللّه، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ حسن الظنّ باللّه ثمن الجنّه» (۲).

و عن الصادق علیه السلام، أنّه دخل علی مریض فأمره بحسن الظنّ باللّه (۳).

و منها: الاستعداد للموت فی صحّته و مرضه، فقد رُوی عنهم علیهم السلام: «أکثروا من ذکر هادم اللذّات» (۴).

و «أنّ مَن عَدّ غداً من أجَلِهِ فقد أساء صحبه الموت» (۵)، و «أنّ الناس مأمورون باغتنام خمس قبل خمس، الشباب قبل الهرم، و الصحّه قبل السقم، و الغنی قبل الفقر، و الفراغ قبل الشغل، و الحیاه قبل الموت» (۶)، و «أنّه ینبغی للناس أن یموتوا قبل أن یموتوا» (۷) و هذه العباره من جوامع الکلم، و کلّما لاحظت شیئاً من المحاسن وجدته مشمولًا لها.

و یدخل تحت الاستعداد أُمور:

أوّلها: أن یجعل المعاد و ما فیه من الملاذّ و الآلام نصب عینیه؛ لیحتقر ملاذّ الدنیا و آلامها، فذکر الحور یزهّد فی النساء، و الولدان یزهّد فی الغلمان، و القصور تزهّد فی هذه الدُّور، و هکذا کما أنّ ذکر الحساب و العذاب یزهّد فی مصایب الدنیا.

ثانیها: أن یحاسب نفسه فی کلّ ساعه، لأنّه لا یرجو البقاء إلی الساعه الثانیه، فیشتغل فی قضاء ما علیه من الواجبات الإلهیّه أو الحقوق التی للمخلوق، فیردّ المظالم

۱- البحار ۸۱: ۱۹۲ بتفاوت فی اللفظ.

۲- روضه الواعظین: ۵۰۳، مشکاه الأنوار: ۴۳.

۳- عیون أخبار الرضا ۲: ۳ ح ۷.

۴- عوالی اللآلی ۱: ۲۴۷ ح ۳، دعوات الراوندی: ۲۳۸ ح ۶۶۵، دعائم الإسلام ۱: ۲۲۱، کنز العمّال ۱۵: ۵۴۲، ح ۴۲۰۹۶.

۵- الکافی ۳: ۲۵۹ ح ۳، الفقیه ۱: ۸۴ ح ۴۰.

۶- دعوات الراوندی: ۱۱۳ ح ۲۵۷، تنبیه الخواطر ۱: ۲۷۹.

۷- أعلام الدین: ۳۳۳.

إلى أهلها، و يفى ديونه، و يصلح شئونه، عَمَلَ من يستعدّ للرحيل إلى لقاء الملك الجليل.

ثالثها: أن يكون عمله عَمَلَ مودّع، فيرى صلاته التى هو فيها و صيامه الذى هو فيه آخر صلاه و صيام، و زياراته لسادات زمانه أو لإخوانه، و وداعهم آخر زياره و وداع، فقد نقل أنّ أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه آله و سلم كانوا إذا التقوا بنوا على أنّه آخر لقاء (۱).

رابعها: أن يحكم وصيّته فى صحّته فضلًا عن مرضه، و ينصب وصيّاً على الأطفال، و ناظراً كذلك مع الاحتياج إليه إن كان أباً لهم أو جدّاً للأب من طرف الأب.

و أن يوصى كلّ من له تركه، أو له من يؤدى عنه حال الصحّه فضلًا عن المرض كائناً من كان بما عليه من واجبات ماليّه من ديون، و أخماس و زكوات، و نذور و كفّارات، و حجّه إسلام، و نحو ذلك؛ و إن كان العمل بها لازماً من أصل المال مع الوصيّه و بدونها، إلا إذا عيّنها من الثلث، فيقدّم الإخراج منه بقدر ما يمكن، و يخرج الباقى من الأصل.

(فتخرج الواجبات الماليّه من دون وصيّه أو مع وصيّه مطلقه من الأصل، ثمّ الموصى بها منها من الثلث، و مع قصور الثلث يكمل من الأصل، ثمّ الواجبات البدنيّه و يلحق بها المظالم مع الوصيّه منه من غير تكميل) (۲) ثمّ التطوّعات المطلوبه، و ينبغى فيها رعايه حال الوارث و عدم الإجحاف به.

فقد ورد عنهم عليهم السلام: «أنّ الوصيّه حقّ على كلّ مسلم» (۳) و «أنّ من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً فى مروّته و عقله» (۴)، و «أنّ الوصيّه تمام ما نقص من الزكاه» (۵)، و «أنّه لا يبيت الإنسان إلا و وصيّته تحت رأسه» (۶)، و «أنّ من لم يُوص

۱- تنبيه الخواطر ۱: ۲۷۱.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ثمّ الوصيه بالواجبات من الثلث و كذا البدنيه.

۳- الكافى ۷: ۳ ح ۴.

۴- الكافى ۷: ۲ ح ۱.

۵- روضه الواعظين: ۴۸۲.

۶- الوسائل ۱۳: ۳۵۲ ب ۱ من أحكام الوصايا ح ۵، ۷.

لأقاربه الذين لا يرثون، فقد ختم عمله بمعصيته» (۱)، و «أنّ الحيف فيها من الكبائر» (۲).

و يجب مراعاه العداله فى الوصى على الأطفال و الواجبات، و يستحبّ ذلك فى المستحبّات، و الأحوط اعتبارها فى مطلق الوصى، و مع عدم تعيين الوصى يتولّى الأمر حاكم الشرع، أو وكيله، أو منصوبه مع اعتبار عدالتهما إن أمكن و يقوم عدول المؤمنين مقامه مع فقده، أو بُعده، و لا يجوز العدول عن العدول إلا مع عدمهم، و يكون وكاله لا ولايه.

و يُستحبّ القبول للأوصياء، و قد يجب حيث لا يوجد القائم بها من دونهم، و لهم ردّها و لو بعد القبول، بشرط بلوغ الخبر إلى الموصى قبل موته، و قبل خروجه عن الشعور، و لو رَدّ وِصايتاً ثمّ أوصى ثانياً فلاتردّ بالردّ الأوّل.

و ينبغى أن يبدأ بأهل بيته و أرحامه، فيوصيهم بما يصلح دينهم و دنياهم، ثمّ بأمور تجهيزه من صلاه و غيرها، و أن يقرّ بالعقائد، و يظهر التوبه، و يحضر جماعه من العدول للشهاده، و أن يكتب ما أوصى به، و يرسم أسماء الشهود، و يختار العدول منهم، و يكونوا أربعين رجلًا أو ما زاد، و فى الاكتفاء بالنساء مطلقاً أو بالتضعيف وجه ضعيف.

و يدعوا بالمأثور قبل الوصيّه، و هو: «اللهمّ فاطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم» (۳) إلى أخره و أن يراعى الصلاح فى تعدّد الوصى و الناظر و وحدتهما.

خامسها: المحافظه على استقبال القبله فى حال نومه مع الصحّه و المرض خوفاً من بغته الأجل.

سادسها: تهيئه الكفن و الحنوط، و الغسل و متعلّقاتها، و القبر و لوازمه، و النعش و الساجه التى يغسل عليها.

۱- مشكاه الأنوار: ۳۴۶، روضه الواعظين: ۴۸۲.

۲- قرب الإسناد: ۳۰، علل الشرائع: ۵۶۷ باب ۳۶۹ ح ۳، الفقيه ۴: ۱۳۶ ح ۴۷۱.

۳- الكافى ۷: ۲ ح ۱.

سابعها: أن يخرج إلى المقابر و إلى المواضع القديمه ليتذكّر أهلها.

و منها: كتمان المرض، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم «أربعه من كنوز البرّ، كتمان الحاجه، و كتمان الصدقه، و كتمان المرض، و كتمان المصيبه» (۱)، و عن الصادق عليه السلام: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثه أيّام من الناس، و شكر اللّه عزّ و جلّ، كان حقّا على اللّه أن يعافيه منه» (۲).

و منها: ترك الاضطجاع للمرض، فعن عليّ عليه السلام: «امش بدائك ما مشى بك» (۳)، و عنه عليه السلام: «لا تضطجع ما استطعت القيام مع علّه» (۴).

و منها: الصبر و الشكر على المرض، فعن الصادق عليه السلام: «من اشتكى ليله فأدّى شكرها، و صبر على ما فيها كانت له كفّاره ستّين سنه» (۵).

و منها: ترك الشكايه، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ اللّه تعالى يقول أيّما عبد مؤمن من عبيدى ابتليته ببلاء على فراشه، فلم يشتك إلى عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه، و دماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلى رحمتى، و إن عافيته عافيته و لا ذنب له» (۶).

و روى أنّ الشكايه ليست بمجرّد الإخبار بالمرض، بل أن يقول: «ابتليت بما لم يبتل به أحد» (۷). و روى «أنّ من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى اللّه، و من شكى إلى غيره فقد شكى اللّه» (۸). و الظاهر أنّ المدار على المقاصد، و عليه تنزل الأخبار، فمن أراد طلب الدعاء من إخوانه و نحوه فلا اعتراض عليه.

۱- الأمالى للمفيد: ۸، البحار ۸۱: ۲۰۸ ح ۲۲.

۲- الخصال: ۶۳۰، و فى المصدر: و شكا إلى اللّه.

۳- نهج البلاغه: ۴۷۲ حكمه ۲۷.

۴- البحار ۸۱: ۲۰۴ ح ۷، و فى المصدر: مع العلّه.

۵- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۱.

۶- دعوات الراوندى: ۱۶۷ ح ۴۶۶.

۷- الكافى ۳: ۱۱۶، معانى الأخبار: ۱۴۲ ح ۱.

۸- معانى الأخبار: ۴۰۷ ح ۸۴.

و منها: ترک المعالجه عند الأطبّاء، و غیرهم، ما دام اندفاع المرض مرجوّ بسهوله، فعن الصادق علیه السلام: «أنّ البدن بمنزله البناء قلیله یجرّ إلی کثیره» (۱)، و عنه علیه السلام: «من ظهرت صحّته علی سقمه، فعالج نفسه بشی ء، فمات فأنا إلی اللّه منه بری ء» (۲).

ثمّ الرجوع إلی الطبیب مع الحاجه مندوب و لیس بواجب، و لیس تعبّدیّاً کالرجوع إلی الفقیه فی الأحکام الشرعیّه، بل المدار علی المظنّه، فلو ظنّ الضرر بدوائه حرم التداوی عنده، و إذا قوی الظنّ بالعجائز و التجارب فی بعض الأمراض کان الرجوع إلیهنّ أولی.

و منها: المحافظه علی الحمیه و الاحتیاط فی المأکل و المشارب، و التحرّز عن المؤذیات من حرّ أو بردٍ أو هواء أو رطوبه، و نحوها؛ و ربما وجب، و بمضمونه قضی الطبّ و الشرع.

و یجب الفرار من جمیع ما یظنّ ترتّب الهلاک علیه من جدار منهدم أو خطر من ظالم، أو طاعون، أو غیره من الأمراض أو حیوان مفترس أو غیر ذلک، و لکن یقصد الفرار إلی اللّه لأمن اللّه. و ما ورد من النواهی محمول علی اختلاف المقاصد.

و منها: تمریضه و القیام بخدمته، و ربما وجب کفایه مع اضطراره إلا مع ظنّ السرایه، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم «من قام علی مریض یوماً و لیله بعثه اللّه تعالی مع إبراهیم الخلیل علی نبیّنا و علیه السلام، و جاز علی الصراط کالبرق اللامع» (۳).

و الأولی ما دام له شعور أن یؤثر فی تمریضه الأرحام المماثل مقدّماً علی غیره، ثمّ الأقرب مقدّماً علی غیره، ثمّ المماثل من غیرهم أولی من غیره، فإن غلب علیه المرض، و ذهب شعوره کان الولیّ أولی به.

و منها: عیادته، فإنّها مستحبّه للرجال، و ربما وجبت حیث یکون إهمالها باعثاً علی

۱- علل الشرائع: ۴۶۵ ح ۱۷.

۲- الخصال: ۲۶ ح ۹۱.

۳- أعلام الدین: ۴۲۰، ثواب الأعمال: ۳۴۱.

قطیعه الرحم، و الأقوی القول بالاستحباب فی عیاده المرأه لأمثالها أو لأرحامها إلا أنّ الاستحباب فی الرجال أشدّ، فروی «أنّه ما من مسلم یعود مسلماً غداه إلا صلّی علیه سبعون ألف ملک حتّی یصبح» (۱).

و روی أیضاً: «أنّه من عاد مریضاً فإنّه یخوض فی الرحمه إلی حقویه، فإذا جلس غمرته الرحمه» (۲). و روی أیضاً: «أنّه من عاد مریضاً للّه لم یسأل المریض للعائد شیئاً إلا استجاب اللّه له» (۳) و روی أیضاً: «أنّ للمسلم حقوقاً ستّه: یسلّم علیه إذا لقاه، و یعوده إذا مرض، و یشهده إذا مات» (۴) الخبر.

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه یقول لبعض عباده مرضت و ما عدتنی، و استسقیتک فلم تسقنی، و استطعمتک فلم تطعمنی، فیقول العبد کیف ذلک، و أنت اللّه المنزّه عن ذلک، فیقول کذلک فعلت مع عبدی» (۵)، و روی: «أنّه لیس علی النساء عیاده مریض، و لا اتّباع جنازه، و لا إقامه عند قبر» (۶).

و یُستحبّ له الجلوس عنده و تخفیفه إلا إذا أحبّ للروایه (۷).

و تتحقّق العیاده بمجرّد الوصول و لو قائماً. و أمّا الجلوس و الکلام و السؤال عن حاله فمستحبّ فی مستحبّ.

و یستحبّ له أن یبشره بطول الأجل لیسرّه بذلک، و أن یهدی إلیه هدیّه کتفّاحه أو سفرجله أو أُترجه أو قدر من طیب أو بخور أو نحو ذلک؛ لیستریح إلیها، و وضع یده و الدعاء له، و أن یقول عند دخوله: «أُعیذک باللّه العظیم من کلّ عرق نعّار بالعین المهمله و التشدید، و هو الفوّار و من شرّ حرّ النار» سبع مرّات. و أن یقول فی دعائه:

۱- أعلام الدین: ۴۴۵، عدّه الداعی: ۱۸۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۱۸ أمالی الطوسی ۶۳۵ ح ۱۳۱۱.

۲- البحار ۸۱: ۲۱۵ ح ۶.

۳- ثواب الأعمال: ۲۳۰ ح ۳.

۴- أمالی الطوسی ۴۷۸ ح ۱۰۴۳، سنن النسائی ۴: ۵۳ ح ۷۵۳.

۵- الخصال: ۵۱۱.

۶- الکافی ۳: ۱۱۸ ح ۶.

۷- الکافی ۳: ۱۱۷ ح ۱، مکارم الأخلاق: ۳۶۰.

«أنساك اللّه العافيه، و لا أنساك الشكر عليها».

و أن يكون بعد كلّ ثلاثه أيّام، و الظاهر احتساب المكسور منها، و روى: «يوم، و يوم لا» (۱) و أن يترك عيادته، و يخلّى بينه و بين أهله إذا طال مرضه، أو يعتوره الإغماء أو الضعف بحيث يحتاج إلى رفق، و أن يترك الأكل عنده لئلا يحبط أجره، و أن يسأله الدعاء.

و يستحبّ السعى فى حوائجه، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من سعى فى حاجه مريض قضاها أولا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» (۲) و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً: «إنّه لا عياده فى دمل و لا ضرس و لا رمد» (۳)، و الظاهر الحمل على رفع شدّه الندب، و قد يرجّح للعوارض أشدّ رجحان.

و يُستحبّ للمريض و أوليائه أن يأذنوا لإخوانهم المؤمنين بالعياده ففى الحديث: «إنّ فى ذلك أجراً عظيماً للمريض و الأولياء و العوّاد» (۴) و أن يلتمس الدعاء منهم، فإنّه ربما دعوا فيستجاب لهم فيه، و أن يستشفى بالتربه الحسينيّه من دون أن يزيد على مقدار حِمّصه، و يكفى الأخذ من مطلق الحرم، و كلّما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل مع المحافظه على الدعاء، و الكيفيّه الخاصّه، و أن يستعمل الصدقات.

و أن يلتمس الدعاء خصوصاً من الأولياء و الأرحام و لا سيّما الأُمّهات و الآباء، و ينبغى لوالدته أن ترقى على مكان مرتفع، و الأولى أن يكون بالليل، و تنشر شعرها، و تتضرّع، و تبكى أو تتباكى و تطلب من اللّه السرور بعافيته، كما سرّها بحمله و ولادته.

و يستحبّ للعراقى و أوليائه إرسال شخص ورعٍ إلى كربلاء؛ ليدعو له بالشفاء تحت قبّه سيّد الشهداء. و ربما جرى فى أهل الأماكن البعيده إذ يرجى حصول الأثر بمجرّد انصراف الداعى عن مكانه متوجّهاً إلى مقصده.

۱- أمالى الصدوق: ۳۵۱، تنبيه الخواطر ۲: ۲۶۳.

۲- معدن الجواهر للكراجكى: ۳۳، مجمع الزوائد ۲: ۳۰۰.

۳- الكافى ۳: ۱۱۷، مكارم الأخلاق: ۳۶۰.

۴- السرائر ۳: ۵۹۶، البحار ۸۱: ۲۱۸ ح ۱۲.

و لكلّ من المشاهد المشرّفه و المساجد و قبور الأنبياء، و محالّ الأولياء خصوصيّه فی استجابه الدعاء علی اختلاف مراتبها، فيستحبّ إذاً إرسال الداعی إليها.

المبحث الثانی: فی الاحتضار

و إنّما سمّی احتضاراً لحضور الملائكه أو الأرحام أو مطلق الناس عنده، و يسمّی نزعاً؛ لأنّه وقت نزع الروح من البدن، و سوقاً؛ لأنّها تساق منه إلی خارج.

إذا احتضر المؤمن، و دنا رحيله وجب علی الناس كفايه و إن كان الولّی أولی بالحضور عنده؛ لحفظه ممّا يرد عليه من العوارض الباعثه علی تعجيل حتف أنفه أو إهانه نفسه.

و أن يستقبلوا به القبله إن لم يستقبل بنفسه، بوضعه علی قفاه، و جعل وجهه و مقاديم بدنه، و باطن قدميه إلی القبله، و لا عبره بيديه؛ فإن تعذّر الاستقبال علی ذلك الوجه، فعلی هيئه المضطجع مخيّراً بين الأيمن و الأيسر و إن كان الأوّل أولی.

و إن كان فی مكان ضيّق أو محمل أو نحوه استقبل به علی هيئه الجالس، و هكذا.

و يسقط الحكم لو كان علی دابّه أو فی سفينه سائرتين أو مصلوباً أو مقتولًا حدّا أو قصاصاً حال القتل و لو قيل بوجوب الاستقبال فی القسمين الأوّلين ابتداءً، ثمّ يسقط بعد ذلك؛ أو يستقبل به رأس السفينه أو صدر الدابّه، لم يكن بعيداً.

و يسقط مع التعذّر، و مع جهل القبله إلا أن يعلم المشرق و المغرب و نحوهما فيوجّه بينهما، ثمّ إذا مات سقط وجوب الاستقبال إلا فی الدفن و إن استحبّ فی جميع أحوال الوضع مستقرّاً و لو لم يستقبل به أحد و أمكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه.

و يستحبّ أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه كما فی الخبر (۱) (و فيه وجهان:

أحدهما: بحسب اختلاف الزمان.

ثانيهما: فی كل ان و تعلّق الندب بهما لاختياريّه مقدّماتهما.

۱- انظر صحيح مسلم ۵: ۱۸۵ ح ۲۶۲۱، سنن الترمذی ۳: ۳۱۱ ح ۹۸۳.

و لعلّ السرّ فيه: أنّ الرجاء له حالان مراعاه اللطف وحده، و مع وزنه مع الذنوب؛ و للخوف حال واحد، و هو مراعاه الذنوب وحدها.

و المراد من الخوف بالنسبه إلى الأنبياء و الأوصياء ما يترتّب على الأهوال لأعلى الاحتمال) (۱).

و ستر عورته، و كتمان معايبه، و رفع القذارات عنه، و حسن الظنّ به حتّى لو صدرت منه كلمه كفر حملت على الهذيان.

و أمره بحسن الظنّ و تلقينه و هو التلقين الأوّل الشهادتين، و جميع الاعتقادات الإسلاميّه و الإيمانيّه، و الإقرار بالأئمّه واحداً واحداً، و التبرّى من أعدائهم، و ينصّ على بعض أسماء خاصّه، و حسن الظنّ باللّه، و الاعتماد على شفاعه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أهل بيته عليهم السلام.

و يستحبّ أن يتبع باللسان، فإن عجز فبقلبه محرّكاً للسانه، و مشيراً بيديه أو رأسه و عينيه، فإن قصر عن الكلّ اقتصر على التصديق بقلبه، و إن كان به صمم أو ثقل فى سمعه، فُهّمَ بالإشاره إن أمكن، فإن تعذّر ذلك اجتزئ بمجرّد التلاوه، و كذا الحال فى كلّ تلقين.

و كذا يستحبّ تلقينه لفظ «لا إله إلا اللّه» فقد ورد أنّ من كانت آخر كلامه دخل الجنّه (۲)، و كلمات الفرج، و أحوط صورها «لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلىّ العظيم سبحان اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع، و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين» (۳).

و تلقينه قول: «اللهمّ اغفر لى الكثير من معاصيك، و اقبل منّى اليسير من طاعتك» (۴).

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- المحاسن ۱: ۱۰۲ ح ۷۸ دعوات الراوندى: ۲۵۰ ح ۷۰۳، البحار ۸۱: ۲۴۱.

۳- الكافى ۳: ۱۲۴، الفقيه ۱: ۷۷، المقنعه: ۷۴، التهذيب ۱: ۲۸۶.

۴- الكافى ۳: ۱۲۵.

و قول: «یأمن یقبل الیسیر، و یعفو عن الکثیر اقبل منّی الیسیر و اعف عنّی الکثیر إنّک أنت العفوّ الغفور» (۱).

و قول: «اللهمّ أعنّی علی سکرات الموت» (۲) و قول: «اللهمّ ارحمنی فإنکّ کریم» و قول: «اللهمّ ارحمنی فإنّک رحیم» (۳).

و یستحبّ أن یقرأ عنده سوره الصافّات، و یس و الأحزاب و آیه الکرسی، و آیه السخره، و هی «إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ.» (۴) إلی أخره، و ثلاث آیات من آخر سوره البقره و هی «لِلّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ» (۵) إلی أخره و کذا جمیع ما کان من قران أو دعاء أو ذکر أو صلوات علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أن یقال فی الدعاء: «اللهمّ سکّن علیه سکرات الموت» (۶).

و تکرار التلقین بما مرّ، و القراءه و الدعاء و نحوهما حتّی یموت، و أن یکون الملقّن محبوباً عنده و عند أهله غیر کریه الصوت، و لا رافعاً لصوته فوق الوسط، و لا مکرّراً للتلقین مع عروض الغشیان، و أن یکون مماثلًا أو محرماً، و یجزی تلقین المیّز و إن لم یکن مکلّفاً، و غیر المیّز مع تبعیّته له.

و یستحبّ نقله إذا اشتدّ نزعه إلی موضع کان یصلّی فیه أو علیه، و خفض الوساده لسهوله النزع، و قراءه سوره الصافّات لهذا القصد.

و یکره حضور الجنب و الحائض و النفساء عنده و إن کان أحدها، و فی ارتفاع الکراهه بالتیمّم أو طهاره الحائض من الدم قبل الغُسل وجهان، أقواهما ذلک.

و تکره کثره الکلام عنده؛ و أن یحضر عنده من اعتاد تجهیز الأموات لئلا یدخل علیه الرعب، و علی أهله الیأس؛ و أن لا یحضر عنده من کان بینه و بینه عداوه و بغضاء

۱- الفقیه ۱: ۷۸.

۲- دعوات الراوندی: ۲۵۰ ح ۷۰۵، البحار ۸۱: ۲۴۱ ذ. ح ۲۶.

۳- دعوات الراوندی: ۲۴۹ ح ۷۰۴، مستدرک الوسائل ۲: ۱۳۳ أبواب الاحتضار ب ۲۹ ح ۶.

۴- الأعراف: ۵۴.

۵- البقره: ۲۸۵.

۶- البحار ۷۴: ۲۳۷ و فیه: سهّل بدل سکّن.

لدین أو دنیا، و أن یترک وحده و یستمرّ الحکم إلی جمیع أحواله حتّی یدفن علی الأقوی و حضور من تضح بوَرس أو زعفران.

و الظاهر کراهیه حضور کلّ من تلبّس بلباس الغافلین عن الآخره، و مسّ بدنه، و البکاء عنده، و التخلیه بینه و بین النساء خوف الهجوم علیه، و ارتفاع الأصوات، و کثره الضجیج و ربما حرمت، لاشتمالها علی الأذیّه و ربما بعثت علی حلول المیّته، و یستحبّ اجتناب جمیع ما یبعث علی عدم احترامه، و ربّما حرم فی بعض أقسامه.

المبحث الثالث: فی حال خروج الروح من البدن

ینجس بدن غیر المعصوم بمجرّد خروج الروح منه، سواء فیه بدن المؤمن و غیره، و ینجس ما أصابه برطوبه مؤثّره مع الحراره و البروده، و لا یلزم شی ء فیما لاقاه بیبوسه إلا مع البروده، فیلزم معها غسل المسّ، و یبقی الماسّ علی طهارته، کما مرّ فی محلّه.

و یستحبّ فی تلک الحال للولیّ أو مأذونه أو غیرهما، مع فقدهما، فی المؤمن تغمیض عینیه، و شدّ لحییه، و مدّ یدیه إلی جنبیه، و إطباق فمه، و استمرار ذلک مع إمکانه إلی أن یستره الکفن أو القبر، و تغطیته بثوب حتّی یشرع فی تجهیزه.

و جمیع ما ذکر ممّا یطلب نفس وجوده دون التقرّب به یجزی لو صدر من أیّ فاعل کان، و لو من طفل أو بقصد الریاء، و أن لا یترک وحده، و أن یقال عند خروجها منه: «إنّا للّه و إنّا إلیه راجعون اللهمّ اکتبه عندک فی المحسنین، و ارفع درجته فی علیّین، و اخلف علی عقبه فی الغابرین، و نحتسبه عندک یا ربّ العالمین» (۱).

و الإسراج عنده لیلًا، و استمرار ذلک فی محلّ موته إکراماً، و قراءه القرآن عنده، خصوصاً السور و الآیات التی ذکرت فی الاحتضار، و تعاطی ما یبعث علی احترامه من حسن مکانه و فراشه و غطائه و غیرها ما لم یشتمل علی زهره الدنیا المبغوضه عند أهل اللّه، و هذا جار فی جمیع أحواله.

۱- المقنع (الجوامع الفقهیّه): ۵.

و یکره حضور الجنب و الحائض، و النفساء عنده، و إن کان من أحدها کحال الاحتضار، و فی ارتفاع الکراهه بالتیمّم و مجرّد الطهر قبل الغُسل وجهان أقواهما ذلک، و یشترط فیما کان من ذکر أو دعاء أو قراءه بنیّه القربه.

و یکره وضع الحدید علی بطنه، و ربما ألحق به غیره، و مباشرته بملل، و قلّه عنایه، أو بعنف لا یصل إلی حدّ هتک الحرمه، و إلا فیحرم، و کثره الصیاح و الضجیج، و هجوم النساء و الأرحام و نحوهم علیه، و تمکینهم من ذلک، و قد یحرم إذا بعث علی هتک الحرمه.

المبحث الرابع: فی تجهیزه

و هی تهیئه أسباب رحیله إلی قبره و مقرّه.

یجب کفایه علی کافّه المکلّفین المؤمنین و غیرهم و إن لم یصحّ ما کان عباده منه إلا من المؤمنین الأولیاء منهم و غیرهم مع عدمهم أو مع الاستئذان منهم القیام بما یجب للمیّت المؤمن، و من بحکمه من سقط أو بعض أو تابع لنسب و لو من زنا أو مالک أو وجود فی أرض المؤمنین أو أرض فیها مؤمن یمکن أن یکون هو المیّت أو من أبعاضه.

و لا یسقط الوجوب عن الناس بمجرّد الشروع بل بعد إتمام العمل، و إنّما یرتفع به وجوب المبادره، و إذا لم یؤت بالواجب عوقب جمیع المکلّفین القادرین العالمین بالحال.

و یختلف الواجب وحده و کثره باختلاف المتعلّق؛ فالتجهیز الواجب قد یکون بمجرّد الدفن أو مع اللفّ بخرقه أو مع الصلاه کالشهید بین یدی الإمام، أو مطلقاً فی المعرکه و یدرک و لا رمق فیه، ذکراً کان أو لا، صغیراً أو لا، مقتولًا بحدید أو لا، و لو بسلاح نفسه.

و کذا المقتول حدّا کان أو قصاصاً. فإنّه یکتفی بالأعمال المتقدّمه له من دون حاجه إلی إعادتها، و قد یکون أکثر من ذلک کما سیجی ء تفصیله.

و لو حصل التعارض بین الأعمال قدّم الدفن، ثمّ التغسیل ثم الصلاه ثمّ الکفن ثمّ التحنیط، و لا بدّ بالإتیان بالممکن من الواجبات، و لا یسقط وجوب بعضها لعجزه عن

غیره لا کلا و لا بعضاً و فی تبعیض الغسل و الصلاه وجهان أقواهما نعم، و لا تجهیز وجوباً و لا ندباً لغیر المؤمن مسلماً کان أو لا، و بطون الکلاب و مواضع الخلاء أحقّ به.

و الواجب فیه بالقیام الأعمال البدنیّه دون الماليّه؛ فلا یجب علی الناس بذل المال فی واجب من الواجبات، و لا فی شی ء من المقدّمات؛ نعم یستحبّ ذلک استحباباً مؤکّداً، و قد یجب للرحم فی بعض المقامات.

و یخرج من أصل ماله مقدّماً علی الدیون، و الحقوق الإلهیّه، و الوصایا، و المواریث؛ فیقدّم ماء الغسل أو قیمته، و کذا خلیطاه و کافور الحنوط و الکفن، و قیمه أرض المدفن و لو توقّف علی شرائها، و أجره الأعمال مع فقد المتبرّع، و ما یندفع به المانع من ظالم أو غیره. کلّ ذلک فیما یکون بقدر الواجب، أمّا المستحبّ فلا یخرج إلا تبرّعاً أو من الثلث مع الوصیّه به.

و یجب بذلها جمیعاً للمملوک، و الزوجه غیر الناشزه، و الأحوط عدم الفرق، و لا یجب بذل غیر الواجب، و لو أوصت به أُخرج من ثلثها.

و لو أعسر الزوج عن بذل الواجب أُخرج من أصل مالها، و یرجع به وارثها علی الزوج بعد إیساره، و لو لم یکن للمیّت مال و لا باذل جُهّزَ من بیت المال أو الزکاه علی الأقوی.

و یجب علی المکلّفین فعل ما یجب علیهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول ما یظنّ مانعیّته عن القیام بواجبه أو مضیّ زمان متجاوز للعادات بحیث یعدّ تهاوناً فی أمره.

و یُستحبّ تعجیله فوق ذلک، ففی الخبر النبویّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا ینتظر بمن مات نهاراً لیل، و لا بمن مات لیلًا نهار» (۱).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا مات أوّل النهار فلا یُقیل إلا فی قبره» (۲) و یستثنی من ذلک أُمور:

منها: الانتظار به لمصالحه کطلب المکان الموافق أو السریر أو الکفن الجیّد أو الحنوط الکامل أو الماء المشرّف أو القبر الموافق أو حضور المشیّعین أو الجریدتین أو تربه الحسین

۱- الکافی ۳: ۱۳۷ ح ۱، الفقیه ۱: ۸۵ ح ۴۴.

۲- الکافی ۳: ۱۳۸ ح ۲، التهذیب ۱: ۴۲۸ ح ۵.

علیه السلام و نحوها؛ فإنّه ربما یرجّح لها التأخیر ما لم ینته إلی فساد و نحوه.

و منها: ما لو کان التأخیر لخوف علیه من حوادث، کإبعاده من أرض الأعداء خوفاً علیه من نبش أو إحراق أو تمثیل أو هتک حرمه بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبه للصبیان و نحو ذلک. أو لخوف علیه من شدائد الآخره، و هو أولی من الأوّل بالملاحظه فینقل إلی مشاهد الأئمّه علیهم السلام أو من مشهد إلی أفضل منه، و ربما یلحق مقابر الأولیاء و الشهداء بل مقابر المؤمنین.

و یجوز حینئذٍ نقله کلا أو بعضاً عظماً مجرّداً أو لحماً منفرداً أو مجتمعاً مع العظم بعد الدفن و قبله؛ و لا بأس بشقّ بطنه و التمثیل به إذا توقّف النقل علیه، و الأولی فی الشهید دفنه فی محلّه.

و منها: ما لو شکّ فی موته لعروضه فجأه بإغماء أو دهشه أو حرق أو غرق أو صعق أو غلبه بخار أو نحوها، فینتظر به أحد الأمرین:

إمّا یقین بمجموع علامات أو أمارات به، کحدوث الرائحه، و انخساف الصدغین، و میل الأنف، و امتداد جلده الوجه، و انخلاع الکفّ من الذراع، و استرخاء القدمین، و تقلّص الأُنثیین إلی فوق، و تدلّی جلدتهما، و زوال النور عن بیاض العین و سوادها، و زوال حرکه النبض، و انتفاخ البطن، و اصفرار البدن إلی غیر ذلک.

أو انتظار ثلاثه أیّام، مع اللیلتین المتوسّطتین فقط علی الأقوی؛ و الکسر یجبر من اللیله الرابعه أو یومها علی الأصحّ.

و منها: ما لو کان مصلوباً فإنّه یجوز أن یؤخّر ثلاثه أیّام لتعتبر به الناس، و لا یزاد علی ذلک.

و منها: أن یکون حاملًا، و فی بطنها ولد حیّ فإنّه یجب التأخیر حتّی تشقّ بطنها من الجانب الأیسر، و یخرج منها، ثمّ یخاط، و یؤتی بالأعمال، و نحوه ما لو کان مبتلعاً لمال ضارٍّ، و فی الجواز مطلقاً إشکال، و لعلّ الشقّ هنا من وسط البطن أولی، و لو کان الولد میّتاً فی بطنها، و هی حیّه فیقطع، و یخرج من فرجها قطعه قطعه.

و المتولّی لتلک الأعمال فیما یتوقّف علی النظر إلی العوره أو مسّها من جاز نظره

إليها أو مسّه إيّاها كأحد الزوجين، مع قابليّتهما للقيام بذلك، و فى غير ذلك يقدّم المماثل ثمّ المحرم، فإن تعذّر الجميع تولاه غيرهم؛ للضروره.

ثمّ ما كان من غير العبادات التى يعتبر فيها نيّه القربه يصحّ وقوعها من أىّ متولّ كان مؤمناً أو غيره بالغاً أو لا عاقلًا أو لا بإذن الولىّ و بدونه، و إن فعل حراماً بالمباشره فيما فيه الولايه.

و أمّا ما كان من العبادات فلا يتولّى شيئاً منها سوى المؤمن العاقل البالغ مع إذن الولىّ فيما له ولايته و إن وقع من المميّز صحّ، و لم يسقط تكليف المكلّفين إلا الاطلاع الباطنى.

و اشتراط العوض لا يفسد شيئاً من القسم الأوّل و إن خلا الفعل عن نيّه القربه؛ إلا أنّ الاشتراط و الأخذ فى الواجب محظور.

و فى قسم العبادات كالغسل و الصلاه و الذكر و القراءه و الدعاء لا مانع من اشتراط أخذه على المندوبات منها، أو من أجزائها أو مقدّماتها، و لا ينافى التقرّب.

و أمّا الواجب منها فيحرم فيه الشرط و الأخذ، إلا أنّ أخذ المال حرام متقدّماً أو متأخّراً لا ينافى قصد القربه، إلا أن يعلم عدم اراده التقرّب، و أنّى لنا بذلك، و أفعال المسلمين تبنى على الصحّه، و أمّا لو كان الدفع على وجه الهبه فلا بأس به على كلّ حال.

و لا يجب الفحص عن حال ميّت وضعه المسلمون للصلاه أو أرادوا دفنه فى أنّه غسّل أو لا، كفّن أو لا، حنّط أو لا، بل البناء على الصحّه، و يسقط بذلك التكليف عن المكلّفين.

المبحث الخامس: فى التغسيل

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فى بيان أجره

و فيه أجر عظيم، و ثواب جسيم، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال

«من غسّل مؤمناً فأدّی فیه الأمانه کان له بکلّ شعره منه عتق رقبه، و رفع له مائه درجه، فقیل له صلّی اللّه علیه و آله و سلم: و کیف یؤدّی الأمانه؟ فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: یستر عورته، و شینه، و إن لم یفعل حبط أجره، و کشفت عورته فی الدنیا و الآخره» (۱).

و عن الباقر علیه السلام: «أنّه فیما ناجی موسی علی نبیّنا و آله و علیه السلام ربّه قال: ما لمن غسّل الموتی؟ قال أغسله من ذنوبه کیوم ولدته أمّه» (۲).

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «من غسّل مؤمناً فأدّی فیه الأمانه غفر له، فسئل عن الأمانه، فقال: أن لا یخبر بما یری» (۳).

الفصل الثانی: فی الغاسل

یجب کفایه علی کلّ مکلّف مؤمن أو مخالف أو کافر و إن لم یصحّ إلا من المؤمن، مع الاستئذان من الولی العرفی إن کان، و إلا فمن الشرعی، و مع تعذّر الوصول إلیهما قبل الفساد یسقط حکم الاستئذان، و مع عدم مباشره الولی و عصیانه (۴)، و تسقط ولایته، و یستوی المکلّفون فیه تغسیلُ من یجب تغسیله من مؤمن أو مؤمنه مماثلین، أو مرتبط بعلقه الملک مع عدم إباحه البضع لغیر المالک، أو بعلقه الزوجیّه، و لو بعد انقضاء عدّه الوفاه، أو التحلیل، أو المحرمیه، أو من لم یزد سنّه عن ثلاث سنین.

و لا یصحّ من غیر المؤمن إلا مع التعذّر، فیؤمر النصرانی أو النصرانیّه بغسل بدنهما، و تغسیل مماثلهما، فیکون الغرض التعبّد بالصوره، و یؤمران بإیجاد صوره النیّه، و قد یقال بلزوم قیام من حضر من المسلمین بها أو بالسقوط، و یؤمران أیضاً

۱- ثواب الأعمال: ۳۴۴ ذ. ح ۱.

۲- الکافی ۳: ۱۶۴ ح ۴، الفقیه ۱: ۸۵ ح ۴۵، ثواب الأعمال: ۲۳۱ ح ۱.

۳- أمالی الصدوق: ۴۳۴ ح ۴، ثواب الأعمال: ۲۳۲ ح ۲، التهذیب ۱: ۴۵۰ ح ۱۰۵، و فی الکافی ۳: ۱۶۴ عن أبی جعفر (ع)، و بدل أن لا یخبر: أن لا یحدّث.

۴- و فی «ح»: عضله له.

بـالتجنّب عن إصابتهمـا الماء أو بـدن الميّت إن أمكن، و يتسرّى الحكم إلى اليهود بل و إلى المخالف لأهل الحقّ؛ إلا فى لزوم غَسل البدن قبل التغسيل، فإنّه لا يلزمه ذلك على الأقوى، و لو ارتفع العذر قبل الدفن أعيد الغسل.

و لا يصحّ من غير المكلّف إلا أن يكون مميّزاً على الأصحّ فيصحّ، و لا يرفع الوجوب على الناس لعدم إمكان الاطلاع الباطنى، و أصل الصحّه هنا غير جار، و فى الاكتفاء بمباشره المقدّمات (۱) الخارجيّه من غسل اليدين و الرأس بالسدر و نحوه ممّا يظهر أنّ الغرض وجوده ممّن لا تصحّ منه العباده مع طهاره بدنه وجه قوىّ.

و لو تعـذّر الانتظار، و لم يحصل سوى غير المماثل من الأجانب دفن بلا غُسل، مع الإتيان بالأعمال الباقيه، و كـذا مجهول الحال كالخُنثى و الممسوح، و الأبعاض المجهول أصلها، و للقول بعدم اعتبار المماثله هنا وجه (۲).

و لو تولّى غير القابـل صبّاً أو تقليباً، و كان القابل هو الغاسل لم يكن بأس، أو كان الوصف صادقا على كلّ منهما بالاسـتقلال لا مختصّا بغير القابل، و لا مشتركاً، بشرط الاجتماع صحّ، و إلا فسد، و يصحّ من الحائض و الجنب و إن كان مكروهاً.

و يجـب حبس نظره عن النظر، و بـدنه عن اللمس فيمـا يحرم نظره (۳) و لمسه، و يشترط استئـذان الولى فيه، و استئذان الغاسـل مالـك العين أو المنفعه، و سـائر من له سـلطان عليه. و يجب أن لاـ يكون له مـانع شـرعى من معـارضه واجب مضـيّق، و إن كان صحيحاً مع المعارضه.

و يسـتحبّ أن يكون أميناً ثقه بصيراً بالعمل، و هو جارٍ فى كلّ عمل، و أن يتوضّأ قبل الغسل إذا مسّ قبله أو يغتسل، و مع الجنابه يتوضّـأ ثمّ يغسـل، و أن يغسل يـديه إلى المرفقين بعـد الفراغ. و أن يقـدّم المماثل على غيره ممّن يجوز مباشـرته، ثمّ الزوج على غيره، و لو اشتركا أو اشتركوا فى الغسل مجتمعين أو مترتّبين كان حال كلّ منهم كحال

۱- فى «م» و «س»: المندوبات.

۲- الشهيد الأوّل فى الذكرى: ۳۹، و البيان: ۶۹.

۳- فى «ح»: زياده: إليه.

الغاسل، فينوى الكلّ (۱) أو البعض أو على الاختلاف.

و الصابّ و المقلّب دفعه إن اختصّ أحدهما بقصد إجراء الماء فهو الغاسل، كما لو تلقّى المقلّب الماء من الصابّ فأجراه، فإنّه يكون هو الغاسل، و إلا فالصابّ، و لو اشتركا فى الإجراء كانا معاً غاسلين.

الفصل الثالث: فيمن يجب على الناس تغسيله

إنّما يجب تغسيل الميّت بعد برده إذا كان مؤمناً أو من بحكمه؛ و لو سقطاً بلغ أربعه أشهر، فما زاد، أو أبعاضه الملحقه به فى الحكم، مع عدم المانع.

و لا يُغسّل كافر، و لا مخالف، و لا شهيد قتل فى المعركه بين يدى الإمام، و لم يدرك و فيه رمق الحياه، جنباً كان أو لا و لا مستوجب للقتل بحدّ أو قصاص، و قد اغتسل من قَبلُ بأمر الحاكم أو من قِبَل نفسه غسلَ الأموات مشتملًا على شرائطه، لا غسلًا واحداً على الأقوى، و لو اتّفق موته بعد ذلك الغسل بسبب آخر غسل جديداً، و لو كانت عليه أغسال متعدّده أجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميّت، و لو بقى حيّاً أعادها و لا من يفسد الماء بدنه، و يبعث على تسليخ جلده و تناثر لحمه.

و لو اختلط بما يجب تغسيله غسّل الجميع، و لو اشتبه كسقط أو بعض جهل حالهما قوى الوجوب.

و ذات الحمل إن مات حملها فى بطنها غسّلت على حالها، و إن خرج منه بعض و بقى فى بطنها بعض، احتمل جعلها معه كميّت واحد، فيغسّل الخارج تبعاً لها، و لا حاجه إلى إخراجه، و الأحوط الإخراج.

و لو كان الماء متعذّراً أو غير ممكن الاستعمال لبروده أو غيرها، أو كان استعماله يفسد البدن و يسلخه، و يبعث على تناثر لحمه، رجع إلى التيمّم.

و لا يجزى تيمّم واحد عن الأغسال الثلاثه، فلا بدّ (۲) من الإتيان بثلاث تيمّمات

۱- فى «س»، «م» زياده: الكلّ

۲- فى «م»، «س» بدل، فلا بدّ من: الأحوط.

بثلاث نيّات، يقصد بكلّ واحد البدليّه عن واحد. و ينبغى الإتيان برابع احتياطاً بقصد البدليّه عن المجموع.

و صورته على نحو تيمّم الجنب (بضرب باطن كفّى المباشر، و مسح وجه الميّت و يديه بهما، ضربه للوجه و ضربه لليدين، و مع التعذّر ينتقل إلى الظاهر، ثمّ إلى كفّى الميّت و فى النيابه عن الحىّ تقدّم أعضاء المنوب عنه على النائب إن أمكن) (۱).

و مع ذهاب بعض مَحالّ المسح و بقاء البعض، يقتصر على مسح البعض الباقى، و لو لم يكن منها شى ء سقط التيمّم، و الأحوط المسح عليه ثلاثاً عوض المسحات الثلاث كما سيجى ء بيانه.

و لو جمع بين ميتين أو أموات أو أعضاء منفصله من أشخاص متفرّقه، أو من التامّ و الناقص (۲) فى صبّ واحد فلا بأس، و لو قدّم بعض الغسلات من الغسل الواحد أو المتعدّد مع تعذّر الخليط جمع و أتمّ ما نقص فى الناقص، و لو جمع بين ما له تغسيله كمحرم و شبهه و بين غيره صحّ فى الأوّل إن لم تَسر النجاسه إليه، و فسد فى الثانى.

و متعلّق الغسل إنّما هو الظاهر، فلو غسل ثمّ كشط، فظهر الباطن لم يجب غسله، و لو كشط قبل إجراء الماء دخل الباطن فى حكم الظاهر.

و يجب استيعاب الشعر و ما تحته بالماء، و ليس حاله كحال الوضوء، و غسل الجنابه، و باطن العين و الأنف و الأذن و ثقبهما، و باطن الأظفار ما لم يعلو على الأنامل أو مطلقاً و هو الأقوى هنا من البواطن.

و يجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا تبقى شعره منه، أو مقدارها، إلا و قد جرى عليها الماء. و لا يكتفى هنا بظاهر الشعر عن البشره، و لا بها عنه، بل يغسلان معاً على الأقوى.

و لو كان شخصان متغايران على حقو واحد، و مات أحدهما، فإن أمكن قطعه، و إجراء الأحكام عليه وجب، و إن خيف على الحىّ من التلف بقطعه أُبقى، و هل يجب

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: من الضرب بكفّيه مرّه ثانيه، يمسح بها كفّيه.

۲- فى «ح»: البعض.

ما عدا الدفن من الأحكام عليه، فيه وجهان. و كذا كلّ ميّت حصل المانع من دفنه، و القول بالوجوب فى هذا القسم أقوى.

الفصل الرابع: فى ماء الغسل

مياه التغسيل ثلاثه أوّلها: ماء السدر، و يراد به ماء وضع فيه شى ء من السدر، بحيث يصحّ فيه إطلاق اسم ماء السدر عليه (۱)، دون ما لا يلحظ عرفاً كالقليل جدّا، و لا حدّ له بوزن، و لا بعدّ ورق، نعم لا يبعد أن يقال بأن الأفضل فيه رطل و نصف بالعراقى، و دونه رطل ما لم يخرج الماء عن اسمه.

و الرطل عباره عن ثمانيه و ستّين مثقالًا و ربع صيرفيّه، فالرطل ينقص عن الأوقيه العطّاريه و هى عباره عن خمسه و سبعين مثقالًا صيرفيّه بستّه مثاقيل و ثلاثه أرباع صيرفيّه، و نسبته إلى الأوقيه البقّاليه التى هى عباره عن مائه مثقال صيرفيه، ثلاثه أخماس و ثمانيه مثاقيل و ربع، و الرطل و نصفه مائه مثقال و مثقالان و ثلاثه أثمان مثقال صيرفيّه.

و لا يشترط فيه بقاء الرائحه و الأحوط اعتبارها، و لا يقوم غيره مقامه لا اختياراً و لا اضطراراً.

ثانيها: ماء الكافور، و هو طيب معروف يؤتى به من الهند فى الأصل أحمر، و يبيّض بالعمل، و يكفى منه ما يحصل به صدق الاسم حتّى يقال ماء كافور، و لا اعتبار بالذرّه و نحوها (۲)، و لا حدّ له، قلّه و لا كثره، و لا يقوم مقامه شى ء من طيب أو غيره، مع إمكانه و عدمه.

و يشترط فيه بقاء الرائحه على الأقوى؛ و فيه و فى السدر أيضاً أن يكونا مباحين، فلا أثر للمغصوبين و لو تعقّب رضاء المالك فى وجه قوىّ.

۱- فى «ح» زياده: مرس أو لا، و الأحوط الأوّل.

۲- و فى «ح» زياده: و لا بالمرس و عدمه.

ثالثها: ماء القَراح کسحاب، و یراد به هنا ماء لم یمازجه شی ء من الخلیطین ممازجه تبعث علی إضافه الماء إلیهما، و لا بأس بحصول شی ء منهما لا یبعث علی صحّه الإضافه، فلا مانع من وضع ماء القراح فی إناء کان فیه أحد مائهما، و لم یبقَ فیه شی ء منهما یبعث علی صدق اسمهما، و إن کان خلاف الاحتیاط، و لا یضرّ دخول خلیط آخر غیرهما مع بقاء اسم الماء علیه.

و لو تعذّر الخلیطان أو أحدهما لتمام الأعضاء أو لبعض أجزائها أو لجزء منه؛ لعدم القیمه و الباذل، أو خوف الفساد، أو الإهمال بالتأخیر وجب استعمال ماء القراح فی مقام العوز.

و لو لم یکن من الماء إلا ما یکفی لأحد المیاه الثلاثه و وجد الخلیطان قدّم ماء السدر علی غیره، فإن لم یکن، فالکافور علی القراح فی وجه قویّ.

و لو حصل من الخلیط ما یکفی عضواً أو بعض عضو، و الماء لا یفی إلا لغسل واحد، احتمل وجوب الخلیط مقدّماً للعضو السابق بالماء السابق، فیغسّل الرأس بماء السدر، و الجانب الأیمن بماء الکافور و الأیسر بالقراح، و یحتمل الرجوع إلی ماء القراح، و إلغاء الخلیطین، و لعلّ الأوّل أقوی.

و لو حصل من الخلیطین ما لا یبعث علی صحه الإضافه قوی وجوب وضعه.

و یشترط فی المیاه الثلاثه طهارتها، فلو انکشف نجاستها بعد الغُسل غسل أوّلًا تعبّداً، ثمّ غسّل. و إباحتها ما لم یکن من المیاه المتّسعه، و لم یکن الغاسل أو المیّت غاصبین أو مقوّمین للغصب فإنّه یجوز فیه حینئذٍ. و إطلاقها فمتی خرجت عن صدق اسم الماء المطلق علیها، و لو بسبب أحد الخلیطین لم یجز استعمالها.

و عدم المانع شرعاً عن استعمالها من خوف عطش علی نفسه، و إن لم یکن محترمه أو علی نفس محترمه. و أن یکون من المیاه التی لا تنفعل بملاقاه النجاسه کالماء الجاری و الکرّ و نحوهما، فیما لو غسّل ارتماساً؛ فإنّه لو أُرید ذلک لزم أن یوضع أحد الخلیطین علی ماء معصوم فیؤتی بحکمه، ثمّ یوضع الخلیط الأخر علی آخر و یؤتی بعمله.

ثمّ یرمس ثالثه فی الماء القراح، و الأحوط الاحتراز عن کونه من مجمع ماء غساله

الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء، مع أنّ الأقوى فی الأخیر المنع؛ لمنافاه الاحترام، و مع التعذّر بحث.

و یُستحبّ نزاهتها من الأقذار، و کونها من المیاه الشریفه کماء الفرات أو المیاه النابعه فی الأماکن المشرّفه، و خلوصها من شبهه النجاسه.

و یکره الحارّ منها مکتسب الحراره من نار أو غیرها و إرسالها فی کنیف أو بالوعه معدّه للنجاسات.

و لا یجب علی الناس بذلها أو بذل الخلیطین أو بذل قیمتهنّ إلا لزوجه أو مملوک؛ و إنّما الواجب عموماً القیام بالأعمال البدنیّه، و لو قیل بوجوب بذل أسباب التجهیز للوالدین لم یکن بعیداً.

الفصل الخامس: فیما یغسّل فیه أو علیه أو منه من مکان أو ساجه أو نحوهما

یشترط إباحه الماء و المکان للغاسل، و المغسول، و المغسول فیه، و علیه أرضاً وهواءً فلا یصحّ بماء مغصوب أو فی مکان مغصوب فی نفسه أو فی هوائه ما لم یکن من الأراضی و المیاه المتّسعه، أمّا منها أو فیها فیصحّ ما لم یکن الغاسل أو المیّت غاصباً.

و إباحه ما یوضع علیه من أخشاب أو باب أو نحوهما و إباحه الأوانی التی یغسل بها أو منها، و مجاری الماء فی وجه قویّ. و مع الجهل لا بأس بذلک کلّه، و یلزم ضمان القیمه و الأجره.

و یُستحبّ جعله تحت ظلال، و تنظیف (۱) الأوانی بعد الفراغ من کلّ من الغسلتین من أثر الخلیطین، و اختیار المکان الشریف الذی لا مانع من تلویثه بالنجاسه، السالم من القذارات، و بذل الجهد فی إکرامه و احترامه.

الفصل السادس: فی بیان حقیقته

الغسل عباره عن ثلاثه أغسال، کلّ واحد منها علی نحو غسل الجنابه ترتیباً

۱- فی «س»، «م»: یطهّر.

و ارتماساً، أمّا الارتماس فيعتبر فيه ثلاث ارتماسات بثلاث مياه، مع ثلاث نيّات يقارن بهنّ الكون تحت الماء، كلّ واحده عن غسل، و الأحوط تقديم اخرى جامعه (۱).

و أمّا غُسل الترتيب فهو عباره عن ثلاثه أغسال، بثلاث مياه، بثلاث نيّات، يقارن بهنّ الشروع بالرأس، و لا مانع من التقديم حين الشروع فى المقدّمات؛ و الأحوط تقديم النيّه الرابعه فى القسمين، و هى النيّه الجامعه.

أوّلها: بماء السدر ممروساً أو مسحوقاً ليتحقّق إضافته إليه، و إن صدق بدونهما فلا بأس، مبتدئاً بالرأس حتّى يتمّه إلى أسفل الرقبه، ثمّ بالجانب الأيمن، و هو نصف البدن الأيمن من أسفل الرقبه حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيمن، ثمّ بالجانب الأيسر، و هو نصف البدن الأيسر حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيسر، و العوره و السرّه يكرّر غسلهما أو ينصّفهما، و يلزم إدخال بعض أجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب.

ثانيها: بماء الكافور على ذلك النحو، و يكتفى بالمسمّى، مع صدق الاسم، و ورد قدر نصف حبّه.

ثالثها: بالماء القَراح كذلك مرتّباً لها، فلو قدّم مؤخراً، أو أخّر مقدّماً من غسل على غسل، أو عضو على عضو عمداً أو سهواً أعاد على المؤخّر، و يجتزئ بما صنع فيما حقّه التقديم مع السهو أو العذر، و أمّا مع العمد و عدم العذر فيلزم إعادتهما معاً.

و لا- ترتيب بين أجزاء الأبعاض الثلاثه، فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلى الرأس جاز، و لا- موالاه بينها، و لا بين أجزائها، فلا يضرّ الفصل. و لو مع الجفاف، و لو أتى ببعض الأغسال ترتيباً، و ببعض ارتماساً لم يكن بأس، و كذا لو رتّب رامساً لبعض الأعضاء دون بعض.

و لو كان عليه حال الحياه أغسال سقط اعتبارها و اجتزى بغسل الأموات عنها، و بنيّته عن نيّتها، و لو وضع تحت المطر، أو تحت ميزاب أو نحوه، و أتى بشرائط الغسل، أجزأ ترتيباً فى مقام الترتيب، و ارتماساً فى مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشره.

۱- فى «م»، «س»: تقديم الجامعه.

و لو فقد ماء غسل أو غسلين لزم تيمّم واحد فيهما، أو فی الأخير تيمّمان، و الأحوط إضافه التيمّم الجامع (۱)، و لو وجد ماء يكفی للبعض أتی بالممكن، فإن قصر عن الغسل الواحد أُضيف التيمّم، و إن وَفی به فالأحوط الجمع بينه و بين التيمّم.

و يجب قبل الشروع فيه غَسل النجاسه عن البدن كلّه، و أمّا إزاله الحاجب عن وصول الماء، فعن كلّ محلّ عند إراده غَسله، و الأولی رفعه عن تمام البدن قبل الشروع.

و ستر العوره مع حضور مَن لا- يجوز له النظر إليها و لا- يوثق بحبس بصره عنها من غاسل و غيره بل الأحوط سترها مطلقاً؛ كما أنّ الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجه من وراء الثياب، و إن كان الاحتياط فی الأوّل أشد.

و تطهر كلّ من الثياب و الخرقه تبعاً لطهاره بدن الميّت، و يطهر بدن الغاسل، و ثيابه التی باشر بها، و قارنت تمام العمل علی إشكال و لا شكّ فی طهاره يديه التی باشر بهما، و إنّما التأمّل فی غيرهما.

و يشترط فيه النيّه من الغاسل متّحداً أو متعدّداً مع الاشتراك أو التوزيع، فيجب النيّه من الجميع ملاحظاً فی فعل البعض إتمام الغير، و الأقوی فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نيّه الوجه، و عدم منافاه نيّه القطع، و يجی ء فيه ما مرّ فی مبحث نيّه الوضوء من حكم الضمائم و غيرها.

و يُستحبّ الاستقبال به حال الغسل فی ابتداء وضعه، و بعد تمام غسله، و فی أثنائه مع القطع لاستراحه أو غيرها و وضعه علی ساجه و نحوها، و جعل موضع الرأس أعلی من موضع الرجلين، و تليين الأصابع و المفاصل برفق إن أمكن، و تغسيله تحت الظلّ.

و وضوء الغاسل ثلاث مرّات، قبل كلّ غسل وضوء، و نزع الثوب و شبهه من الأسفل، و لو بالفتق و لا مانع من جهه حق غريم أو يتيم أو وصيّه، و طريق الاحتياط غير خفیّ و توضئته مرّه واحده من غير مضمضه و استنشاق قبل الغسل، و تجريده،

۱- فی «ح» زياده: بعد التثليث.

و وضع خرقه علی عورته فیما لم یکن الغسل مطلوباً فیه من فوق الثیاب، و قیل برجحان الغسل من وراء الثیاب مطلقاً (۱).

و التغسیل بالحمیدیّات و هی أوانی کبار، و غسل یدی المیّت إلی نصف الذراع، و روی إلی نصف المرفق (۲)، و الفرجین ثلاثاً قبل کلّ غسل من مائه، و غسل الرأس ستّاً فی کلّ غسل لکلّ شقّ منه غسل مستقلّ، و غسل الجانبین کلّ غسل ثلاثاً، فیکون المجموع أربعاً و خمسین غَسله.

و لو حسبت الیدین باثنتین، و الفرجین کذلک تجاوز العدّ الحدّ بصبّ الماء متکاثراً، ثمّ غسل الکفّ قبل کلّ غسل مرّه، و غسل الیدین إلی المرفقین، و غسل الفرج ثلاثاً ثلاثاً قبل الشروع فی الغسل بماء السدر مع الحرض، و غسل الرأس بالسدر، و غسله بالخطمی، و الغسل التامّ برغوه السدر، و به مع الحرض أخری، فیکون الأغسال خمسه، و الغسلات الزائده إحدی (۳) عشره؛ غیر أنّ عمل غیر المألوف فی النفس منه شی ء.

و یُستحبّ أن لا یقطع الماء من غسل العضو حتّی یتمّه، و أن یجعل مع الکافور فی الغسله الثانیه شیئاً من الذریره، و هی فتات قصب الطیب یجاء به من الهند (۴)، و قیل: مطلق الطیب المسحوق، و قیل: أخلاط من الطیب بالیمن، و قیل: حبوب تشبه حبّ الحنطه، و قیل: نبات طیّب، و قیل: الورث، و قیل الزعفران، و قیل: غیر ذلک (۵)، و ترکها للخلاف فی حقیقتها أحوط.

و إکثار الماء إذا بلغ الحقوین، و وضع خرقه علی یده حال الغسل، و قد یجب لغسل العوره إذا وجب علی من لیس له مسّها، و وقوف الغاسل عن أحد جانبیه، و لا یرکبه، و لعلّ الأیمن أولی، و إمرار الید علی البدن، و دلکه بها أو ما یقوم مقامها، و مسح بطنه

۱- نقله عن ابن عقیل فی المختلف ۱: ۲۲۹.

۲- فقه الرضا: ۱۸۱.

۳- بدلها فی «س» و «م»: ثلاث.

۴- لسان العرب ۴: ۳۰۴، نهایه ابن الأثیر ۲: ۵۷.

۵- انظر الإفصاح فی فقه اللغه ۱: ۳۵۷، مجمع البحرین ۳: ۳۰۷ المصباح المنیر: ۲۰۷، أقرب الموارد ۱: ۳۶۷.

قبل كلّ من الغسلات من الغسلين الأُوليين دون الثالث و خصوصاً ثالثه الغسل الثالث و دون الحبلى.

و عن أبى جعفر عليه السلام: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن، و قد أخرجت روحه من بدنه، و فرّقت بينهما، فعفوك عفوك، إلا غفر اللّه له ذنوب سنه إلا الكبائر» (۱).

و عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن يغسّل مؤمناً و يقول و هو يغسّله: ربّ عفوك عفوك، إلا عفا اللّه عنه» (۲).

و يكره إقعاده، و وضع الغاسل له بين رجليه، و حلق رأسه و عانته، و نتف إبطه، و قصّ شاربه أو شى ء من شعره أو شى ء من أظفاره، و تنضيفهما من الوسخ، و الإكثار من تنظيف بدنه، و ربّما حرم إذا بَلَغَ الوسواس، و قلّه الاكتراث به و الملل.

و لا يغسّل الشهيد صغيراً أو كبيراً أو امرأه مقتولًا بحديد أو غيره، قتله سلاحه أو غيره و لا المقتول حدّا مع تقدّمه كما مرّ.

المبحث السادس: فى التحنيط

يجب تحنيط من كان من المؤمنين، و من يلحق بهم محلا غير مُحرم. و لو معتكفاً أو معتدّه عدّه الوفاه وجوباً كفائيّاً على جميع المكلّفين، من غير توقّف على إذن إن كان وليّاً، و مع الاستئذان إن لم يكن.

و يترتّب على التغسيل مع إمكانه، و يؤتى به مستقِلا مع تعذّره، و أمّا المحرم فلا يقرب إليه حنوط، و لا يجرى عليه من حكم المحرم سوى ذلك، فلا يكشف رأسه، و لا يجنّب الكون تحت الظلال، و لا المخيط، و نحوها.

و الأبعاض تلحق الأصل فى الحلّ و الإحرام، و السقط من المحرمه بحكم المحل، و البعض إن قطع حال الحل ألحق بالحل، و إن أحرم بعده، و بالعكس بالعكس، و فى

۱- البحار ۸۱: ۲۸۷ ح ۵.

۲- مستدرك الوسائل ۲: ۱۷۲ ب ۷ من أبواب غسل الميّت ح ۱.

کیفیّه تحنیط الأبعاض کلام یأتی فی محلّه.

و یجزی منویّاً أولاـ من أیّ فاعل، و لاـ یشترط فیه إباحه مکان و إناء، نعم یشترط طهارته و إباحته علی الأقوی فیهما، و بقاء رائحته، و لو لزم التنجیس من نفس المحل قوی الوجوب، و یجب تقدیم الغسل علیه إن أمکن، و لو فعل بأجره صحّ، و حرمت الأجره إلا أن تجعل علی مستحبّاته.

و یختصّ بالکافور، و لاـ یقوم غیره مقامه، مع إمکانه و عدمه، و لو شکّ فیه لم یجتزء به، و فی وجوبه مع التعذّر وجه، و لو تمکّن من عضو أو بعض عضو أتی بالممکن.

و وقته بعد الغسل، فلو قدّم علیه أعید بعده و إن بقی أثره علی الأقوی، و یجزی فیمن قتل حدّا أو قصاصاً حنوطه المتقدّم علی قتله إن کان، و إلا أتی به.

و إنّما یجب الفعل دون بذل المال إلا لزوجه أو مملوک، و یخرج هو أو قیمته من أصل مال المیّت مقدّماً علی الدیون و غیرها، کجمیع الماليات المتعلّقه بواجب التجهیز؛ و مستحبّه لا یخرج من المال إلا مع الوصیّه به، فیخرج من الثلث.

و یجزی مسمّاه، و یستحبّ المحافظه علی الدرهم، و هو نصف مثقال صیرفی، و ربع عشره، و أفضل منه المثقال الشرعی و هو عباره عن الذهب العتیق الذی هو ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و أولی من ذلک أربعه دراهم عباره عن مثقالین و عُشر مثقال بالصیرفی و أولی منه أربعه دنانیر عباره عن ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، و أولی منه ثلاثه عشر درهماً عباره عن تسعه دنانیر و ثلث دینار و هی سبعه مثاقیل صیرفیّه، و هذا منتهی الفضل.

و هو خاصّ بالحنوط، و کافور الغسل خارج عنه، و الاعتبار بالدنانیر أضبط، و الظاهر جوازه بعد التغسیل إلی حین الدفن، و إذا خیف فساده من جهه الانتظار سقط حکمه.

و الزائد عن المقدّر (۱) أفضل من الناقص منه علی الأقوی، (و الاستغراق فی المحالّ

۱- بدل عن المقدّر فی «م»، «س»: من الحدود.

الضيّقه أولى من غيره، و التكثير فى الجمله فى الجميع أولى من التقليل. و لو دار الأمر بينه و بين الدخول فى الغسل و تعذّر الجمع، ففيه وجهان، و الأقوى وجوب تقديم الثانى) (۱).

و يُستحبّ خلطه بالتربه الحسينيّه، و لإلحاق كلّ تربه شريفه وجه، و سحقه باليد، فإن لم يمكن فبغيرها.

و يكره خلطه بشى ء من الطيب سوى الذريره المسمّاه لغه قُمّحه مضمومه القاف مفتوحه الميم مشدوده كحبّ الحنطه فى اللون و الشكل، و الأحوط تركها لاختلافهم فى معناها كما مرّ.

و يجب سحقه و وضع شى ء على المساجد السبعه، و الأحوط مسحها، و الجبهه مقدّمه مع التعارض على غيرها، و يتخيّر فى اختيار ما شاء ممّا عداها، و لا يجب استيعابها؛ إذ المدار على ما يسمّى تحنيطاً.

و يُستحبّ إلحاق الصدر و وسط الراحتين و الرأس و اللحيه و باطن القدم و معقد الشراك و طرف الأنف و اللبه و هى المنحر موضع القلاده و الفرج، و يكره فى العين و المنخر و الفم.

المبحث السابع: فى الكفن

و يجب تكفين كلّ من وجب تغسيله من مؤمن أصلىّ أو تبعىّ أو محلق به من سقط بلغ أربعه أشهر، أو بعض من يلزم تغسيله، دون غير المؤمن، و إن لم يكن قصّر لعدم بلوغه أو لعروض الموت له حال النظر على إشكال فى الأخير، و يجرى مثله فى الأعمال الأُخر.

و لا تعتبر فيه نيّه، و لا فاعل مخصوص، و يحرم أخذ الأُجره على واجبه، و إن صحّ معها مع عدم فساد النيّه و تحلّ على مندوبه، و الولىّ أولى به، و هو مرتّب على التغسيل مع إمكانه، و لا ترتيب بينه و بين التحنيط، و الأولى تأخيره عنه.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و یُستحبّ إعداده حال الصحّه فضلًا عن المرض کغیره من مقدّمات التجهیز؛ لقول الصادق علیه السلام: «من کان کفنه معه فی بیته لم یکتب من الغافلین، و کان مأجوراً کلّما نظر إلیه» (۱).

و یخرج کغیره من واجبات التجهیز من أصل المال مقدّماً علی الدیون و الوصایا و المواریث، و یؤخذ من بیت المال إن لم یکن له مال و یستحبّ بذله، و فیه أجر عظیم؛ لقول الباقر علیه السلام: «من کفّن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه» (۲) و ظاهره إراده البذل دون الفعل.

و یجب بذل الواجب منه کغیره من واجبات التجهیز للمملوک، و لا یجب فی المبعّض علی المولی إلا ما قابل الجزء الرقّ، فإن وفی بجزء من الواجب معتبر و لو بمقدار ستر العوره من الکفن مثلا لزم، و إلا فلا؛ و الأحوط الإتیان بالممکن، و کذا یجب بذله للزوجه الدائمه المطیعه حرّه کانت أو أمه و الأحوط إلحاق المتعه، و المطلّقه الرجعیّه، و الناشزه بها، و لو کان معسراً أو ممتنعاً أخذ من مالها و یرجع به علیه.

و المقتول فی المعرکه بین یدی الإمام علیه السلام و لم یدرک و به رمق، و لم یکن مجرّداً، یدفن بثیابه، و لا ینزع منها سوی الفرو و ما أشبهه ممّا یتّخذ من الجلود و الخفّ و القلنسوه و المنطقه، إلا ما یصیبه فیهنّ دم، فإنّه یدفن معه، و فی إلحاق العمامه بهنّ قوّه، دون السراویل، فإنّ الظاهر أنّه یدفن معها کسائر الثیاب، خلافاً لبعضهم (۳)، و تحلّ الأزرار و العقد منهنّ.

و المقتول حدّا أو قصاصاً یکتفی بکفنه السابق إن کان.

و المفروض منه ثلاثه أثواب: مئزر و قمیص و لفافه، توضع اللفافه ثمّ یوضع علیها القمیص، ثمّ یوضع علیه المئزر ثمّ یوضع علیه المیّت، ثمّ یلفّ علیه، فیکون الماسّ للبدن هو المئزر، و القمیص فوقه، و اللفافه فوقهما، فإذا تعذّر حصولها مجتمعه اقتصر

۱- فلاح السائل: ۷۲، التهذیب ۱: ۴۴۹ ح ۹۷.

۲- الکافی ۳: ۱۶۴ ح ۱، التهذیب ۱: ۴۵۰ ح ۱۰۶.

۳- المقنعه: ۸۴.

على الممكن من اثنين أو واحد.

و لو دار بين الآحاد قدّمت اللفافه لشمولها البدن، ثمّ القميص؛ لأنّه أشمل من المئزر ثمّ المئزر، و إذا تعذّر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعوره، مقدّماً للأشمل على غيره. و لو دار الأمر بين العورتين كان القبل مقدّماً فی وجه قوّی.

و يشترط فيهنّ أن يكون كلّ واحد منهنّ ساتراً لا يحكی ما تحته، و فی اللفافه أن تكون محتويه على تمام البدن، و تزيد عليه من الطرفين بما يمكن شدّه حتّى يتمّ سترها.

و فی القميص من المنكبين إلى نصف الساق، و فی المئزر ما يستر ما بين السرّه و الركبه، و الأقوى الاكتفاء بساتر ما بين إلى الحقوين إلى الركبه، ثمّ الأقوى فی هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً، و عرضاً الاحتواء الذی يتحقّق به المصداق العرفی من جانب العرض و لو بخياطه.

و إن كان الأفضل فی المئزر أن يكون محتوياً على ما بين الصدر و القدم، و فی القميص من المنكبين إليه، و فی العرض أن يحصل الستر بمجرد اللفّ لأحد الحاشيتين على الأُخرى من دون حاجه إلى الخياطه.

و يُستحبّ لفّ اليمنى على اليسرى.

و يشترط فيه إباحته، و ستر كلّ قطعه منه، و أن يكون من الثياب المعتاده دون ما يتّخذ من نبات و نحوه، و لا يبعد القول بوجوبه مع تعذّر المعتاد، و كونه بصوره الثوب المعتاد، و إن كان الأقوى خلافه.

و أن يكون ممّا تصحّ صلاه الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض و لو مع الاضطرار، و يقوى الجواز بالمكفوف لا سيّما إذا نقص عن عرض أربعه أصابع، و المعلم، و المخلوط، و المخيط به، و ما لا يتمّ الصلاه به وحده.

و لا يجوز بالذهب، و المذهّب و لا جلد غير مأكول اللحم و شعره، و ما اتّصل به شی ء منه مما لا تصحّ الصلاه به، و لا بأس بما كان من إنسان أو حيوان صغير كالقمّل و نحوه.

و لا المتنجّس بغير المعفوّ عنه. و الظاهر عدم جريان العفو هنا، و الأحوط ترك التكفين بالجلود مطلقاً.

و یجب غسل النجاسه منه إن حصلت قبل الدخول فی القبر، و أمّا فیه فحکمها القرض، کما سیجی ء.

و یستحبّ التکفین بما کان یعبد اللّه به من صلاه أو إحرام أو نحوهما (و یرجّح الأفضلیّه، و الأکثریّه، و مع التعارض المیزان) (۱).

و یُستحبّ أن یزاد فیه حِبرَه حمراء غیر مطرّزه بالذهب، و لا بالحریر، و مع عدم الحمراء یأتی بالممکن منها، و مع عدمها یجعل غیرها بدلها و هی کعنبه ضرب من برد الیمن، قیل: و هو ثوب یصنع بالیمن من قطن أو کتان مخطّط (۲)، ثمّ یستحبّ أن تکون عبریّه بکسر العین أو فتحها منسوبه إلی عبر جانب الوادی أو موضع، أو ثوب أظفار حصن بالیمن أو بلده فیه أو قریه من صنعاء فإن فقدا فمن غیرهما.

و خرقهِ تشدّها شدّاً شدیداً من الحقوین إلی الرجلین، و یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، و یغمزها فی الموضع الذی لفّت فیه، و یُستحبّ أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصفاً بذراع الید المتعارفه و لا اعتبار بذارع المیّت إن لم یکن موافقاً لجثّته، و إلا فعلیه المدار فی عرض شبر أو شبر و نصف کذلک.

و یزاد للذکر عِمامه، و یکتفی منها بحصول الاسم و یکفی فیها أن تلفّ علی رأسه لفّه واحده ثمّ یدار کلّ طرف من جانبیه محنّکاً به إلی نحو النحر أو الصدر.

و للأُنثی قناع تقنع به، و یجزی ما یتحقّق به الاسم عرفاً، و لفافه لثدییها و لو کانت طفلًا و نمط و هو کساء له طرائق فیکون لِفافه ثالثه؛ و سوّی بعضهم فیه بینها و بین الرجل (۳)؛ و أضاف لها بعضهم لفافه رابعه (۴).

و لا بأس بالعمل بقول الفقیه الواحد فی أمر السنن ما لم یعارضه معارض، و یعتبر فی المسنون منه ما یعتبر فی المفروض جنساً و شرطاً.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- المصباح المنیر ۱: ۱۱۸.

۳- کأبی الصلاح کما فی ذکری الشیعه ۱: ۲۶۶.

۴- کالمحقّق الطوسی کما فی النهایه: ۳۱.

و یُستحبّ أن یکون جدیداً و أن یکون من طهور المال و کذا کلّ مال یستعمل فی تجهیزه، و أن یلقی للتبرّک علی بعض الضرائح المقدّسه و الأماکن المشرّفه، و وضع تراب شریف و غیره من المشرّفات فیه.

و أن یجعل بین إلیتیه قطن، و أن یحشی دبره مع خوف خروج شی ء منه، و ربما ألحق به الفرج و لو کان فی الورّاث ناقص أو حصل مانع أو کانت دیون أو وصایا لا تزید ترکه علیها، اقتصر علی الواجب فیه و فی کلّ مالیّ یدخل فیه التجهیز، ما لم یوص، فتخرج من الثلث إن أمکن، و یکره الکتّان إلا أن یکون الخلیط من القطن أکثر منه، فتخفّ الکراهه أو ترتفع، و أفضل الألوان البیاض، و یکره السواد، و لو تعارضت کراهه الذات و الصفه قدمت مراعاه الذات، فأسود القطن خیر من أبیض الکتّان.

و لا یجوز الزیاده علی الموظّف فیه بقصد المشروعیّه إلا أن یلغی اعتبار ما وضع أوّلًا؛ لخروجه عن المالیه لکثره قذاراته و تلوّثه بالنجاسات بحیث لا یمکن تطهیره.

و یجب جمع أعضائه المتفرّقه و جمیع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غیرها فیه.

و مقطوع الرأس یشدّ رأسه علی رقبته بعد الغسل، بعد أن یوضع بینهما قطن و یحکم شدّه، ثمّ یکفّن؛ و المجروح یعصّب جراحاته تعصیباً محکماً ثمّ یکفّن.

و یُستحبّ للغاسل أن یغسل یدیه من العاتق و هو ما بین المنکب و العنق، ثمّ یکفّنه، و یکره خیاطه ثوب بثوب، و یستحبّ إکثار القطن لقبل المرأه حتّی قدّر برطل عباره عن ثمانیه و ستّین مثقالًا صیرفیّه و ربع أو رطل و نصف.

و یُستحبّ وضع جریدتین من النخل، لما روی: «أنّه یتجافی عنه العذاب ما دامتا رطبتین» (۱)، و روی: «أنّهما ینفعان المؤمن و الکافر» (۲) و روی أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «خضّروا أمواتکم، فما أقلّ المخضرین یوم القیامه» (۳) و فسّر بالجریدتین.

۱- الکافی ۳: ۱۵۲ ح ۴ وص ۱۵۳ ح ۷.

۲- الکافی ۳: ۱۵۱ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۱۵۲ ح ۲.

و یستحبّ أن یکونا رطبتین قدر ذراع أو عظمه أو قدر شبر من أوسط الأذرع و الأشبار، و لو کانت قامته خارجه عن الاعتدال قویت ملاحظه النسبه بالقیاس إلی مستوی الخلقه، و یحتمل مراعاه قامته، و قیل (۱) یجزی مقدار أربعه أصابع، و یجزی أن یکونا مشقوقتین، و تغنی الواحده.

و الظاهر أنّ اعتبار الرطوبه، و المقدار، و العدد سنّه فی سنّه، و لعلّ الغلظ فیهما أولی لبطوء الجفاف فیه، و إن لم یکن من النخل، فمن رطب السدر، ثمّ رطب الخلاف، ثمّ رطب الرمّان، ثمّ کلّ شجر رطب کائناً ما کان.

و الأولی فی کیفیّه وضعهما أن توضع أحدهما فی الجانب الأیمن ملتصقه بالجلد من الترقوه، و الأُخری منهما بین اللفافه و القمیص فی الجانب الأیسر، و إن کانت واحده اقتصر علی الوضع الأوّل. و لیس هذا النحو بلازم، و إنّما هو سنّه فی سنّه.

و روی کیفیّات أُخر:

منها: وضع واحده تحت الإبط الأیمن و الأخری بین رکبتیه، نصف ممّا یلی الساق، و نصف ممّا یلی الفخذین (۲).

و منها: وضعهما معاً علی الجانب الأیمن فوق القمیص و دون الخاصره (۳).

و منها: ما ذکره الصدوق: واحده علی الأیمن ملتصقه بالجلد من الترقوه، و الأُخری علی الأیسر عند ورکه بین القمیص و الإزار (۴). و کیف کان فالمطلوب وضعهما کیف کان غیر أنّ مراتب الفضل مختلفه، فلو وضعت فی القبر أو طرحت علیه أفادت. و یستحبّ نثر الذریره علی جمیع قطع الکفن و علی وجهه، و لو ترکت لکثره الخلاف فی معناها فلا بأس.

و یُستحبّ أن یکتب بتربه الحسین علیه السلام إن أمکن، و إلا فبغیرها مقدّماً

۱- و القائل ابن أبی عقیل کما فی مختلف الشیعه ۱: ۲۳۲.

۲- الکافی ۳: ۱۴۳ باب تحنیط المیّت و تکفینه ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۱۵۴ باب الجریده ح ۱۳.

۴- معانی الأخبار: ۳۴۸ ح ۱.

للأشرف فالأشرف، فإن فقد فبالإصبع اسمه و الشهادتين، و أسماء الأئمّه عليهم السلام، و دعاء الجوشن، و القران بعضاً أو كلا.

و كلّما يكتب من دعاء أو أسماء أو أذكار فهو حسن، و تحسن فی جميع قطع الكفن و قصد التبرّک، و التشرّف يرفع عدم الاحترام، ثمّ احتمال إصابه النجاسه لا يعوّل عليه و لعلّ الحِبرَه و القميص و الإزار و الجريدتين أولی.

و روی استحباب كتابه دعاء الجوشن بكافور و مسک فی جام، و غسله و رشّه علی الكفن (۱)؛ و ترک المسک أحوط؛ لأنّ الاحتياط فی ترک ما عدا الذريره من الطيب، بل تركها؛ لكثره الاختلاف فی معناها أقرب إلی الاحتياط.

و يُستحبّ المغالاه أيضاً فی الكفن، فقد روی: «أنّ الموتی يتباهون فی أكفانهم يوم القيامه» (۲)، و أنّ الكاظم عليه السلام كُفّن فی كفن ثمنه ألف و خمسمائه دينار عليه القرآن كلّه (۳).

و يُستحبّ خياطته بخيوط منه.

و يُكره قطعه بالحديد، و الأكمام المبتدئه أمّا السابقه فلا بأس بها، و بلّ الخيوط التی يخاط بها بالريق، و لا بأس بغير الريق و لعلّ الأولی حفظه من جميع فضلات الإنسان. و يُكره المماكسه فی أثمانها، و كتابتها بالسواد، و تطيّبها بدخان البخور، و ينبغی تخليصها من سائر القذارات.

و يُستحبّ وضع الذريره علی الكفن، و علی الفرج و علی الوجه، و إذا تمّ تكفينه استحبّ للأولياء أن يطلبوا الناس لتشييعه؛ ليعود النفع إلی الناس و إلی الميّت و إليهم كما فی الخبر (۴). «و أن يحضر أربعون رجلًا من المؤمنين، و يقولوا: اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منّا، فإن اللّه تعالی يقول عند ذلک: قد أجزت شهادتكم،

۱- البحار ۹۴: ۳۸۳، مهج الدعوات: ۲۷۱.

۲- كنز العمّال ۱۵: ۵۷۸ ح ۴۲۲۵۳، دعوات الراوندی: ۲۵۴ ح ۷۱۸، التهذيب ۱: ۴۴۹ ذ. ح ۹۸.

۳- عيون أخبار الرضا ۱: ۹۹، كمال الدين و تمام النعمه: ۳۹.

۴- الكافی ۳: ۱۶۶ ح ۱، دعوات الراوندی: ۲۵۹ ح ۷۳۸.

و غفرت له ما لا تعلمون و ما تعلمون» (۱).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ أوّل عنوان صحیفه المؤمن بعد موته ما یقول الناس فیه، إن خیراً فخیر، و إن شرّاً فشرّ» (۲).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «إنّ عابداً کان یعجب داود علیه السلام فأخبره اللّه أنّه مراءٍ، فلمّا مات لم یحضر جنازته، فأمره اللّه تعالی بحضورها، فسأل داود علیه السلام عن السرّ، فقال اللّه تعالی: لمّا غسلوه قام خمسون رجلًا فقالوا لا نعلم منه إلا خیراً و کذلک لمّا صلّوا علیه فأجزت شهادتهم» (۳).

و یُستحبّ للرجال تشییع جنازه المؤمن و من بحکمه؛ لقوله علیه السلام «إنّ أوّل تحفه المؤمن أن یغفر له، و لمن تبع جنازته» (۴). و عن الصادق علیه السلام: «من أخذ بقائمه السریر غفر اللّه له خمساً و عشرین کبیره، فإن ربّع خرج من الذنوب» (۵).

و عن الباقر علیه السلام: «أنّه کان فیما ناجی موسی علیه السلام ربّه أن قال: یا ربّ ما لمن شیّع جنازه قال: أُوکِل به ملائکه من ملائکتی معهم رایات یشیّعونهم من قبورهم إلی محشرهم» (۶).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أوّل ما یبشّر به المؤمن أن یقال: قَدِمتَ خَیر مَقدَم، فقد غفر اللّه لمن شیّعک، و استجاب لمن استغفر اللّه لک، و قبل ممّن شهد لک» (۷). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ من شیّع جنازه مسلم أُعطی یوم القیامه أربع شفاعات، و لم یقل شیئاً، إلا قال الملک و لک مثل ذلک» (۸). و قد یجب إذا توقّف

۱- الفقیه ۱: ۱۰۲ ح ۱۹.

۲- أمالی الطوسی ۱: ۴۵.

۳- الجواهر السنیّه: ۷۱، عدّه الداعی: ۱۳۶.

۴- التهذیب ۱: ۴۵۵ ح ۱۲۷، أمالی الطوسی ۱: ۴۵.

۵- الکافی ۳: ۱۷۴ ح ۲، ثواب الأعمال: ۲۳۳، الفقیه ۱: ۹۹ ح ۹.

۶- الکافی ۳: ۱۷۳ ح ۸.

۷- کنز العمّال ۱۵: ۵۹۶ ح ۴۲۳۵۵.

۸- الکافی ۳: ۱۷۳ ح ۶، روضه الواعظین: ۴۹۴.

علیه بعض الواجبات.

و لا حدّ له، و وَرَدَ إلی میلین (۱)، و المیل ثلث الفرسخ. و المحافظه علی أن لا یؤذی المشیّعین بالمزاحمه، و ربّما حرم، و أن یرعی حقوقهم و یمکّنهم من نوبتهم، و أن یقول المشاهد للجنازه: «الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم» (۲) و غیر ذلک من الدعوات المأثوره. و أن یحمل النعش مشیّعوه، و لا یضعوه علی حیوان إلا مع العجز، و أن یکونوا من خلفه، و أدنی منه أن یکونوا علی أحد جانبیه.

و یکره تقدّمه و لا بأس بتقدّم صاحب النعش، و حرّم بعضهم التقدّم لجنازه غیر أهل الحقّ حذراً من لقاء ملائکه العذاب، و أن یبعدوا عنه کثیراً، فیخرجوا عن التشییع.

و أن یحمل أطرافه الأربعه أربعه رجال کلّ واحد یحمل طرفاً، و أن یدور علیه دور الرحی، مبتدءاً بمقدّم یمینه، ثمّ بمؤخّره، ثمّ بمؤخّر یساره، ثمّ بمقدّمه، و لو عکس فلا بأس علیه غیر أنّ الأوّل أولی.

و تغشیته بثوب لا ینبئ عن زهره الدنیا خصوصاً للمرأه.

و الطواف به علی قبور الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام بل قبور الصالحین و زیارته لهم، و تبرّکه بهم، و أن لا یقعد المشیّع حتّی یدفن مع تهیئه القبر، و أن لا یرجع إلا مع إذن الولی، و خصوصاً قبل وضعه فی اللحد، و أن یشیّع ماشیاً لا راکباً إلا فی الرجوع أو طول المسافه؛ فإنّه لا بأس بالرکوب.

و کثره الفکر و الاعتبار و تقلیل الکلام، و روی الأمر بترک السلام (۳). و یحفی المصاب أو طرح ردائه أو نحوهما ممّا یدلّ علی أنّه مصاب. و القصد فی المشی، و أخذ المشیّعین أقرب الطرق إلی موضع قبره إلا لداعٍ، و فی استحباب التشییع لمثل السقط و الأبعاض وجه قویّ.

و یکره الضرب علی الفخذ بالید، و الیمنی علی الشمال، و فی الحدیث «لعن

۱- نوادر الراوندی: ۵، البحار ۸۱: ۲۶۵.

۲- الکافی ۳: ۱۶۷ ح ۱.

۳- الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۸.

الخامشه وجهها، الشاقّه جيبها، و الداعيه بالويل و الثبور» (۱)، و مشی غير صاحب المصيبه بغير رداء، و لا يبعد تحريمه.

و الظاهر تحريم اللطم و الخدش، و جزّ الشعر، و شقّ الثوب علی غير الأب و الأخ خصوصاً لموت الولد أو الزوج و الظاهر اختصاص ذلک کلّه حرامه و مکروهه بما کان للحزن علی فراق الأحباب، أمّا ما کان لفقد أولياء اللّه و أُمنائه فلا بأس به.

و يحرم قول الهجر، و يکره قول: ارفقوا به، و ترحّموا عليه، و استغفروا له، و وضع ميّتين فی نعش واحد، و قيل (۲) بتحريمه. و يقوی فی غير المماثل، و فی غير المحارم، و فی تمشيته إلی بعضين من ميّتين وجه.

و يکره أن يتبع بمجمره أو بالنار، و تشييع النساء، و حملهنّ و حضورهنّ مع الرجال مع المزاحمه، و اتّباعهنّ الجنازه، و رفع الأصوات، و القيام لها إلا أن يکون جنازه يهوديّ خوفاً من أن يعلو عليه، و يقوی إلحاق مطلق الکفّار، و لا يبعد إلحاق غير أهل الحقّ من المسلمين.

المبحث الثامن: فی الصلاه عليه

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فی بيان أجرها

أجرها عظيم و ثوابها جسيم، فعن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم «من صلّی علی ميّت صلّی عليه سبعون ألف ملک، و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و إن قام حتّی يدفن و عليه التراب کان له بکلّ قدم نقلها قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أُحد» (۳).

و عنه صلّی اللّه عليه و آله و سلم «ما من مؤمن يصلّی علی الجنائز إلا أوجب اللّه له

۱- مُسکّن الفؤاد: ۹۹، سنن ابن ماجه ۱: ۵۰۵ ح ۱۵۵۸.

۲- القائل هو المحقّق الطوسی فی النهايه و نکتها ۱: ۲۵۷.

۳- أمالی الصدوق: ۳۵۱.

الجنّه إلا أن يكون منافقاً أو عاقّاً» (۱).

الفصل الثانی: فی المصلّی

تجب الصلاه كفايه على كلّ مكلّف، و إن كانت لا تصحّ إلا من مؤمن، و شرط الصحّه الإيمان و العقل و البلوغ، (فلا تصحّ ممّن) (۲) فقد إحدى هذه الصفات، و لا (تجب على من) (۳)، فَقَدَ إحدى الصفتين الأخيرتين (۴). و تصحّ من المميّز، و إن لم يكن مكلّفا على الأقوى، و لكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهرى عن المكلّفين.

و تصحّ صلاه كلّ من الرجال و النساء و الخُناثى و الأحرار و العبيد على مماثله و غيره.

و يُستحبّ فعلها مع إمام، و يعتبر فيه الإيمان و العقل و البلوغ و الوحده، و التعيّن بالاسم أو الإشاره، و مع التعارض يقدّم الإشاره، و الذكوره لو أمّ ذكوراً أو خناثى مشكلات أو ممسوحين أو مخلوطين بهم أو مشتبهين.

و الظاهر اشتراط طهاره المولد، و العداله. و فى اشتراط قيامه لو أمّ قائمين مع عجزه عن القيام و طهارته بالماء لو أمّ متطهّرين به، و عدم ارتفاع مقامه بما يعتدّ به على المأمومين، وجهان؛ أقواهما العدم.

أمّا الرقّيه و الجذام و نحوه و عدم سلامه اللسان من الافه فلا مانع منها بلا شبهه، و تقوم الحائض و النفساء بعد التيمّم استحباباً ناحيهً عن المصلّين مؤتمّتين أو منفردتين.

و لو ظهر عدم قابليّه الإمام فى الأثناء انفردوا فيما بقى أو ائتمّ بعضهم ببعض، و صحّ ما مضى، و لو ظهر بعد التمام مضت، و لا يجب فيها إعاده.

و لو اختلف المصلّيان كلّ يقول كنت إماماً أو كلّ يقول كنت مأموماً أو اختلفا بأن قال أحدهما كنا منفردين، و قال الأخر كنّا إماماً و مأموماً صحّت و أجزأت.

۱- أمالى الصدوق: ۱۶۳.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و تجب على من

۳- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: تصح ممّن.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الأوليين.

الفصل الثالث: فيمن يصلّى عليه

إنّما يصلّى على المؤمن أصاله أو تبعاً أو لكونه بعضاً منه أو مبدءاً له، كالسقط فى بعض أحوالهما، و يستوى فى ذلك الشهيد و المقتول حدّا و غيرهما، و يجرى الحكم على الأغلف و المديون المماطل، و ما ورد ممّا يخالف ذلك محمول على التأخير فى الجمله تأديباً.

و لا تصحّ على غائب، و قضيّتها (۱) على النجاشى قضيّه فى واقعه، أو من الطىّ أو الحضور كصرح بلقيس من غير رؤيه و هما غير بعيدين من سيّد الثقلين، أو مجهول بين أموات حتّى يعيّنه بالاسم أو الإشاره و مع التعارض تقدّم عليه، و مع اشتباهه فيمن لا يصلّى عليهم، يصلّى على الجميع.

و لا بعيد و لا مرتفع أو منخفض أو محجوب لا يصدق فيه اسم الصلاه عليه عرفاً، و لا على مقلوب رجلاه إلى يمين الإمام، و لا موضوع على أحد جنبيه مستقبلًا للمصلّى، أو للقبله و لا- على من خلّى عن التغسيل و بدله، أو التحنيط أو التكفين، و ما يقوم مقامهما مع القدره، و لو بوضع شى ء ساتر العوره، أو الوضع فى القبر مع الإمكان. و لا على مدفون أكثر من يوم و ليله، و لو ملفّقين ما لم يخرج من قبره، فيرجع إليه حكمه.

و لو صلاها ظانّاً عدم المانع ممّا مرّ فظهر خلافه أعاد الصلاه، و يُستحبّ الصلاه على العضو التمام، و على السقط المستهلّ، و مطلق الصبى، مع عدم البلوغ ستّ سنين.

الفصل الرابع: فى كيفيّه الصلاه

يشترط فيها القيام مستقِلا مع الإمكان، فإن تعذّر فمعتمداً، فإن تعذّر فجالساً أو راكباً أو ماشياً، فإن تعذّر فمضطجعاً، مقدّماً للجانب الأيمن على الأيسر، فإن تعذّر فمستلقياً، و جامعاً بين العليا و ما تحتها مع تعذّر الإتيان بمرتبه سابقه (۲) وحدها على نحو

۱- سنن الترمذى ۳: ۳۵۷ ح ۱۰۳۹، كنز العمّال ۱۵: ۵۸۸ ح ۴۲۳۰۵.

۲- بدله فى «م»، «س»: بالمرتبه الأُولى.

ما تقدّم فی صلاه الفرض.

و إباحه المکان للمصلّی و المیّت، إلا المتّسع فتجوز ما لم یکن المصلّی أو المیّت غاصبین أو مقوّمین للغاصب. و إباحه اللباس، و عدم المانع لکونه حریراً أو ذهباً فی وجه قویّ. و الاستقبال و الاستقرار، و ستر العوره، و وضع المیّت مستلقیاً و رأسه إلی یمین الإمام، و عدم المانع من صدق اسم الصلاه علیه عرفاً لبعد و غیره، و لا یعتبر ما لا یتخطّی و إن اعتبرناه فی الصلاه.

و لا یشترط فیها طهاره من حدث أصغر و لا أکبر، و لا خبث فی بدن أو ثوب أو غیرهما، و لا کون الثوب ممّا یؤکل لحمه، و لا کونه من المعتاد ممّا تجوز الصلاه فیه.

و یفسدها کلّما یخلّ بصورتها من سکوت طویل (أو فعل کثیر أو فعل لهو و لعب و إن قلّ) (۱) أو غیر ذلک ممّا یفسد هیئتها، و یخرجها عن صدق الاسم لذاته أو کثرته، و الأحوط أن یعتبر ما یعتبر فی الصلاه من الشرائط و الموانع عدا الطهاره من الحدث.

و یستحبّ الطهاره من الحدث و خصوصاً للإمام، و تجزی الترابیّه و لو مع التمکّن من الماء و الأحوط اعتبار خوف فوت الصلاه مع الناس علیها، و علی کلّ حال فالمائیّه أولی.

و وقوف المصلّی عند وسط الرجل و صدر المرأه، و یتخیّر فی الخُنثی المشکل و الممسوح، و لعلّ ملاحظه الصدر أولی، و فی جریانه فی الأبعاض و کیفیّته فیها بحث.

و مع اجتماع الجنائز یقدّم الرجل الحرّ إلی الإمام، ثمّ الرق، ثمّ الصبیّ الحرّ بالغاً ستّ سنین، ثمّ غیر بالغها ممّن یصلّی علیه، ثمّ الصبیّ الرقّ ممّن بلغ ستّ سنین، ثمّ من لم یبلغ و الممسوح کذلک، ثمّ الخُنثی البالغه الحرّه، ثمّ صبیّها مرتّبه، ثمّ الأمه ثمّ صبیّتها کذلک ثمّ النساء علی هذا التفصیل.

و لو کان المصلّی امرأه، و جوّزنا هنا إمامتها للرجال قدّم الإناث، ثمّ الخناثی، ثمّ الرجال علی ذلک النحو. و لو قیل باستحباب تقدیم أهل الشرف و الدین من الأموات

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: أو ضحک أو کلام بغیر ذکر أو دعاء أو قراءه غیر مخلّه بالصوره أو بکاء أو أکل أو شرب و کذا أفعال اللعب و اللهو و إن قلّت.

مرّتبين كان حسناً، و المعتبر القرب للإمام أو المنفرد دون المأمومين.

و روى أنّ المصلوب إن كان وجهه إلى القبله قام المصلّى على منكبه الأيمن، و إن كان مستدبرها قام على الأيسر، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبله قام على الأيمن، و إن كان منكبه الأيمن على القبله قام على الأيسر (۱)، و لا بأس بالعمل بها.

و يستحبّ الصلاه جماعه، و لا يشترط فيها عدد، و وقوف المأموم و إن كان واحداً خلف الإمام، إلا فى النساء و العراه؛ فإنّ الإمام منهم يقف وسطا بينهم.

و لو سبق المأموم بتكبيره استحبّ له إتمام العدد مع الإمام، و يجوز له الإتمام منفرداً. و لو زاد تكبيره سهواً أو بقصد الذكر فلا تحريم و لا فساد، و مع قصد الجزئيه متعمّداً يكون مشرّعاً عاصياً، و إن صحّت صلاته، و لو نواها ستّاً مثلًا من الأصل بطلت.

و اختيار الصفّ الأخير للمأموم و كأنّ حكمته خوف التنازع و التدافع حوله عكس الصلاه، و القرب من الجنازه للإمام و المنفرد، و زياده الخضوع و الخشوع، و تذكّر أهوال المعاد، و الاعتبار بالمسجّى بين يديه، و إكثار المصلّين و نزع الحذاء إلا الخفّ. و إيقاعها فى المواضع المعدّه لها، و الأماكن المشرّفه عدا المساجد، فإنّها تكره فيها إلا بمكّه.

و وضع الجنائز المتعدّده مدرجه، رأس كلّ واحد عند ورك الأخر بشرط أن لا ينتهى الحال إلى أن يكون بعضها خلفه، ثمّ إن بقى منها شى ء وضع صفّاً آخر، و هكذا، و يقوم المصلّى وسطهنّ، و الأفضل تخصيص كلّ ميّت بصلاه، و الابتداء بالأفضل فالأفضل، و صورتها أن ينوى التقرّب بها على نحو ما مرّ مراراً.

و لو نوى كلّ من المصلّين دفعه فرادى أو مأمومين أو دخلوا فى الأثناء الوجوب فى محلّ الوجوب فلا بأس، بخلاف ما لو أعيدت فإنّها تكون ندباً.

ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، يتشهّد الشهادتين بعد الأُولى، و يصلّى على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعد الثانيه، و يدعو للمؤمنين بعد الثالثه، و يدعو للميّت بعد الرابعه، و يكبّر للخامسه، و فى المنافق ينصرف على الرابعه.

۱- الكافى ۳: ۲۱۵ ح ۲.

و ینبغی أن یأتی بالمنقول عن الرضا علیه السلام، و هو أن یکبّر، و یقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمداً صلّی اللّه علیه و آله و سلم عبده و رسوله، و أنّ الموت حقّ، و الجنّه حقّ، و النار حقّ، و البعث حقّ، و أن الساعه آتیه لا ریب فیها، و أنّ اللّه یبعث من فی القبور».

ثمّ یکبّر ثانیه، و یقول: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و بارک علی محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّداً و آل محمّد، أفضل ما صلّیت، و بارکت، و رحمت، و ترحّمت، و سلمت علی إبراهیم، و آل إبراهیم إنّک حمید مجید».

ثمّ یکبّر ثالثه، و یقول: «اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، و تابع بیننا و بینهم بالخیرات، إنّک مجیب الدعوات، و ولیّ الحسنات یا أرحم الراحمین».

ثمّ یکبّر الرابعه، و یقول فی الدعاء للمیّت إذا کان مؤمناً: «اللهمّ إنّ هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بساحتک، و أنت خیر منزول به اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خیراً، و أنت أعلم به منّا، اللهمّ إن کان محسناً فزد فی إحسانه، و إن کان مسیئاً فتجاوز عنه، و اغفر لنا و له، اللهمّ احشره مع من یتولاه و یحبّه، و أبعده ممّن یتبرّأ منه و یبغضه، اللهمّ ألحقه بنبیّک، و عرّف بینه و بینه، و ارحمنا إذا توفّیتنا یا إله العالمین».

ثمّ یکبّر خامسه، و یقول: «رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً، وَ قِنا عَذابَ النّارِ» ثمّ ینصرف.

و یدعو بعد التکبیره الرابعه لمن لم یبلغ الحلم بقوله: «اللهمّ اجعله لأبویه، و لنا سلفاً، و فرطاً و أجراً» (۱) و نحو ذلک.

و للمجنون المستمرّ جنونه من الصغر بنحو ذلک، و للمستضعف، و المراد منه علی الأقوی من لا یوالی، و لا یعادی، و یدخل نفسه فی اسم المؤمنین و المخالفین، و لا یعرف ما هم علیه، بقوله: «اللهمّ فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا، وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ، وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ» (۲)

۱- فقه الرضا علیه السلام: ۱۷۷.

۲- الکافی ۳: ۱۸۷ ح ۲، ۳ وص ۱۸۶ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۰۵ ح ۳۶.

و ما شاكله.

و لمجهول الحال بقوله: «اللهمّ أنت خلقت هذه النفوس، و أنت أمتّها تعلم سريرتها و علانيتها أتيناك شافعين فيها، فشفّعنا، و لها ما تولّت، و احشرها مع من أحببت» (۱). ثمّ يكبّر الخامسه فى الجميع، و ينصرف.

و يدعو على المنافق الجاحد للحقّ بعد الرابعه لو صلّى عليه تقيّه، أو أجزنا الصلاه عليه إجراءً للاسم و إن لم نوجبها، كما هو الأقوى بقوله: «اللهمّ املأ جوفه ناراً، و قبره ناراً، و سلّط عليه الحيّات و العقارب» (۲)، و ينصرف عليها.

و يحرم التسليم و القراءه فيها بقصد المشروعيّه.

و يستحبّ رفع اليدين إلى النحر، مع كلّ تكبيره، بحيث يبتدى به بابتدائها، و ينتهى بانتهائها، و الجهر بالأذكار خصوصاً الإمام، و الإخفات للمأموم، و الصلاه على الأنبياء و الأوصياء عند ذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و إله عليهم السلام و الإطاله فى الدعاء، و الذكر، و وقوع الصلاه نهاراً، و الوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين.

و يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام بعد دخوله معه، و لا يجوز عدوله إلى إمام آخر إلا إذا تمّت صلاه الإمام أو قطعت لعارض؛ و لو أدرك بعض التكبيرات معه دون بعض أتمّ و لو مشياً إلى سمت القبله و لو على القبر مع الذكر أو بدونه.

و لو شكّ الإمام أو المأموم فى عدد التكبيرات، تبع الشاكّ منهما الضابط.

و إذا حضرت جنازه فى الأثناء كان له الخيار فى إدخالها فى التكبيرات الباقيه و يتخيّر فى رفع الأُولى قبل إتمام تكبيرات الثانيه، أو إبقائها إلى التمام، و له خلاف ذلك بأن يتمّ الصلاه على الأُولى، و يبتدأ بها للثانيه.

و الظاهر كراهه تكرار الصلاه كراهيه عباده بمعنى أنّ الثانيه قليله الثواب، و ربّما يقال باستحبابه للعلماء و الأشراف.

!

۱- الكافى ۳: ۱۸۸ ح ۶، الفقيه ۱: ۱۰۵ ذ. ح ۳۶.

۲- الكافى ۳: ۱۸۹ ح ۵.

و یجوز الأُجره علیها لندبها، و علی مندوبات الصلاه الواحده، دون واجباتها.

و لو أخذ علی واجباتها عاریاً مع الإخلاص فی النیّه صحّت صلاته، و لو جهل الحال حمل علی الصحّه، و لا بأس بقبول الهدایا.

و لو حضرت جنازه قدّمت صلاتها استحباباً علی صلاه النافله، و کذا علی الفریضه مع سعه وقتها، و لو ضاق وقت الفریضه دونها، أو ضاق الوقتان قدّمت الفریضه.

و لو صلّی علی جنازتین بإذن ولیّ أحدهما دون ولیّ الأخر صحّت للمأذون فیه و فسدت لغیره، و لو ظنّها لم تکمل ستّ سنین، أو أنّها صلّی علیها فنوی الندب، ثمّ بان وجوبها أو بالعکس، فنوی الوجوب، ثمّ بان خلاف ذلک صحّت.

و لا یشترط العلم بکونها رجلا أو امرأه لکنّه ینوی الشخص.

و لو أتی بالضمائر المذکّره مؤنّثه بقصد الجثّه، أو المؤنّثه مذکّره بقصد الشخص مثلًا، فلا مانع (و الأقوی صحّتها مع عدم التعویل أیضاً) (۱).

و الظاهر وجوب الدعاء بین التکبیرات، و لا یشترط دعاء مخصوص إلا أنّه یجب ذکر المیّت فی ضمن بعضها، و الأحوط المحافظه علی نحو ما ذکرناه. و الظاهر أنّ اللحن فی الأذکار و الدعاء لا یفسدها، و فی التکبیرات یلزم المحافظه علی عربیّتها.

و یجوز قطع الصلاه اختیاراً علی الأقوی، و لا یتعیّن إتمامها کغیرها من الواجبات الکفائیّه بمجرّد الدخول، و لا یسقط وجوبها عن الناس إلا بعد التمام.

المبحث التاسع: فی الدفن

یُستحبّ إعداد الإنسان قبره فی صحّته فضلًا عن مرضه لما فیه من التأهب للقاء اللّه، و أن یدخل فیه علی الدوام و یقرأ القرآن کما کان یصنعه بعض نوّاب الإمام علیه السلام.

و فی حفره لدفن المؤمن فیه ثواب عظیم، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من احتفر لمؤمن قبراً محتسباً، حرّمه اللّه تعالی علی النار، و بوّأه بیتاً فی الجنّه، و أورده

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضها ما بين أبلّه بالباء الموحّده، و فى بعض النسخ بالتاء كعُتُلّه مضمومتى العين و التاء مفتوحه اللام مشدّده، موضع بالبصره و بين صنعاء اليمن» (۱).

و يجب دفن المؤمن و ما ألحق به فى حفيره من الأرض باقيه على حالها، أو مستحيله كحلًا أو ملحاً أو نحوهما، و مراعاه عدم الاستحاله أولى.

و يجب أن تكون مباحه فلا يجزى الدفن فى المغصوبه إلا فى الأراضى المتّسعه مع عدم غصبيّه الدافن أو المدفون لها، و عدم إعانتهما على الغصب. و أن تكون غير هاتكه لحرمه الميّت كخلاء أو بالوعه معدّه للنجاسات و نحوهما، و أن تكون حافظه له من السباع، و بذلك اختلف المحال فى لزوم الإغراق فى العمق و عدمه، و الاحتياج إلى بناء بجصّ و آجر و عدمه، كاتمه لرائحته حافظه له عن نظر الناس فرضاً، و إن لم تكن ممّا يصلون إليها.

و لا يجزى وضعه فى ماء مثقلًا أو مربوطاً و إن أمن ظهوره، و لا فى بناء على الأرض أو تابوت أو تحت أبنيه لا يمكن رفعها أو إنيه يحكم ستر رأسها إلى غير ذلك، إلا مع الضروره، و بعد ارتفاعها و بقائه قابلًا للدفن يجب نقله و دفنه.

و يجب أن يوضع على جانبه الأيمن مستقبلًا بوجهه و مقاديمه بما أمكن منها القبله مع إمكان معرفتها، و يسقط مع الجهل، و خوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفه. و مع معرفه ما بين المشرق و المغرب يقدّم على غيره.

و راكب البحر أو النهر مع تعذّر البرّ، و لزوم الفساد بتأخيره إلى حين الخروج إليه يؤتى بالأعمال اللازمه له قبل الدفن، ثمّ يوضع فى ظرف يرسب فى الماء، أو ثقيل، و يلقى فيه، و الأوّل أولى، بل الأحوط؛ لأنّه مع الإلقاء كثيراً ما ينتفخ فيطفح على ظهر الماء، و تستقبل به حين إلقائه فى المقامين القبله مع الإمكان. و مع تعذّر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الإتيان بما أمكن، و بعد زوال العذر يؤتى بالموظّف مع عدم المانع.

۱- ثواب الأعمال: ۳۴۴، الوسائل ۲: ۸۳۳ ب ۱۱ من أبواب الدفن ح ۲.

و یجب دفن المؤمن فی قبرٍ منفرداً، أو فی مقابر المؤمنین، و لا یجوز دفنه فی مقبره غیر أهل الإیمان، کما لا یجوز دفن غیر المؤمن فی مقابر المؤمنین، إلا أن تکون امرأه حاملًا من مؤمن فتدفن فیها، مع جعل ظهرها إلی القبله مضطجعه علی یسارها؛ لیکون وجهه إلی القبله مضطجعاً علی یمینه؛ لأنّ وجه الولد إلی ظهرها.

و فی عموم الحکم لمن لم تحلّه الروح و لولد الزنا المتکوّن من نطفه أحد الأبوین المؤمنین وجهان أقواهما ذلک (و فی المتکون من الکفّار أضعفهما ذلک) (۱).

و یُستحبّ فیه أُمور:

منها: دفنه فی مقابر المؤمنین، و اختیار أشرف الأمکنه لدفنه عدا المساجد، فإنّ المنع فیها قوّی، و اختیار الأفضل فالأفضل، و اختیار الأرض المعدّه للدفن علی غیرها، و الوقف علی غیرها، و وضع الجنازه علی الأرض دون القبر بذراعین بذراع الید، أو ثلاثه و ترکه قلیلًا من الزمان، لیأخذ أُهبته.

و التلحید، و جعل اللحد إلی جهه القبله، و توسعته بحیث یجلس فیه الجالس، و اختیار الشقّ فی الأرض الرخوه التی لا یمکن التلحید فیها، أو یخشی سرعه انهیاله، و بناء لَحد فیه، و إحکام اللَّحد، و أن یکون فی بطن القبر، و أن یجعل للمیّت وساده من تراب و خلف ظهره حجراً و مدراً و نحوهما یسند إلیه حتّی لا یسقط و تفوت هیئته الاستقبال.

و نشر ثوب علی القبر حین الإدخال خصوصاً المرأه طلباً للستر و الاحترام.

و وضعه دون القبر ثلاث دفعات و إدخاله فیه بعد الثالثه، و البدأه برأسه إن کان رجلًا، و إدخاله بالعرض إن کان امرأه، أو خُنثی مشکلًا أو ممسوحاً، و تحفّی النازل، و کشف رأسه، و نزع ردائه، و حلّ أزراره، و الوضوء للمُلحد، و القول عند نزوله: «اللهمّ اجعله روضه من ریاض الجنّه، و لا تجعله حفره من حفر النار» (۲).

و أخذ الرجل ممّا یلی موضع الرجلین، و المرأه ممّا یلی القبله.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الفقیه ۱: ۱۰۷ ذ. ح: ۴۴.

و جعل التربه الشریفه تحت خدّه، و کونه أجنبیّا إن کان المدفون رجلًا، و إن کان امرأه فالزوج، ثمّ الرحم أولی من المماثل، و حفر القبر قدر قامه و دونه إلی بلوغ الترقوه، و لا یسنّ ما زاد علی ذلک إلا لعروض بعض الأسباب و یزاد بمقدار الزیاده فی الغلظ علی مستوی الخلقه من الأموات.

و حلّ عقد الکفن من عند رأسه و رجلیه و وضع خدّه علی التراب، و جعل تربه الحسین علیه السلام فی قبره، و الأفضل أن یکون مقابل وجهه؛ و یقوی القول باستحباب وضع شی ء من تراب أیّ المشاهد المشرفه کان و الأماکن المحترمه عدا المساجد، إلا أن یؤخذ من قمامتها.

و تلقینه العقائد قبل نضد اللبن، و هو التلقین الثانی، و الدعاء له قبل التلقین و بعده، و الخروج من قبل الرجلین. و إهاله الحاضرین التراب بظهور الأکفّ قائلین إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ (۱). و کان أمیر المؤمنین علیه السلام إذا حثی التراب یقول: «إیماناً بک و تصدیقاً برسلک، و إیقاناً ببعثک، هذا ما وعد اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله»، و قال علیه السلام «من فعل مثل فعلی هذا کان له بکلّ ذرّه من التراب حسنه» (۲).

و یکره وضع تراب غیر القبر علیه؛ فإنّه یثقل علیه.

و لا بأس بأن یوضع فی فمه فصّ عقیق مکتوب فیه اعتقاده، و اسم النبی صلی اللّه علیه و آله و سّلم، و الأئمه علیهم السلام و معه شی ء من تربه الحسین علیه السلام کما صنعه بعض الصالحین و العلماء العاملین.

و یکره فرش القبر بالساج و غیره إلا لضروره دفع تلوّثه بالنجاسات أو القذارات، و دفن میّتین دفعه فی قبر واحد، إلا مع الضروره، و مع عدم المماثله و المحرمیّه و شبههما لا یبعد التحریم.

۱- سوره البقره: ۱۵۵.

۲- الکافی ۳: ۱۹۸ ح ۲، دعائم الإسلام ۱: ۲۳۸، الوسائل ۲: ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۴.

المبحث العاشر: فی بیان الأولیاء

یشترط فی الولایه الإیمان، و العقل، و البلوغ، و الحضور، و أن لا یکون قاتله عمداً، و الخطأ لا ینافیها، و عدم الإباء عن المباشره، و الإذن من القابل أو الإذن وحدها من غیر القابل، و تزول بالخیانه، و الجنون، و تعود بارتفاع المانع.

و مع الفقد أو النقص أو البعد أو غیرهنّ من منافیات الولایه هل تنتفی الولایه فیستوی المکلّفون فی الحکم، أو ترجع إلی الحاکم؟ وجهان؛ و الأحوط الرجوع إلی الحاکم خصوصاً مع وجود الولی و عدم إمکان قیامه و إذنه.

و تثبت فی الأعمال المستدعیه للمباشره من تغسیل أو تحنیط أو تکفین أو صلاه أو دفن أو أجزائها واجبه أو ندباً و أمّا التشییع و القراءه، و الدعوات و الأذکار من دون مباشره فالظاهر تساوی الناس فیها، و لو عمل عامل شیئاً ممّا فیه الولایه من دون استئذان عصی و فسد ما کان عباده کالتغسیل و الصلاه، و وجب إعادته، و صحّ غیره إماماً أو مأموماً أو منفرداً و یکفی الفحوی عن الإذن الصریحه، و لا تکفی الإجازه بعد العمل، و لا تصحّ الصلاه حال الوضع أو الحمل أو نقلها إلی القبر.

و لو حضر الولی أو تجدّدت له الولایه فی أثناء العمل وقف عن العمل، و لزم الاستئذان إلا فی الصلاه، و کذا لو منعه فی الأثناء بعد الإذن، و لیس له فیها عزل علی الأقوی، و تثبت علی من تعلّقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غیرهما.

و أولی الناس الزوج بزوجته دائمه أو متعه ثمّ المالک و إن تعدّدوا اشترکوا فی الولایه، ثمّ الأب، ثمّ الامّ، ثمّ الذکر من الأولاد، ثم الأُنثی منهم (۱)، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّه، ثمّ الأخ، ثمّ الأخت، ثمّ أولاد الأخ، ثمّ أولاد الأخت، ثمّ العمّ، ثمّ العمّه، ثمّ الخال، ثمّ الخاله ثمّ أولاد الأعمام، ثمّ أولاد الأخوال.

و کلّ من کان أقرب فی طبقه أولی من غیره، و من تقرّب بسببین أولی من المتقرّب

۱- فی «س»، «م» زیاده: ثم أولاد الأولاد.

بسبب واحد، و الذكر و من كان علقته من جهته أولى من غيره، و إذا فقد الجميع أو تعدّد المتساوون رجّح الأكثر.

فإن تساووا و اختلفوا فى تقديم الإمام أو حصل بين الأئمّه تشاحّ قدّم الأفقه ثمّ الأورع ثمّ الأعرف بالأذكار و الدعاء ثمّ الأكثر اعتماداً للمصلّين ثمّ الأحبّ إلى أهل الميّت و الأكثر اعتماداً عندهم، ثمّ العلوى مقدّماً من كان فى سلسلته من الأئمّه أكثر، ثمّ الهاشمى، ثمّ القرشى، مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره، ثمّ الأخشع صوتاً، ثمّ الأحسن صوتا ثمّ الأسنّ ثمّ الأصبح وجهاً و مدّع الولايه مصدّق مع عدم المقابل و معه يرجع إلى البيان، فإن فقدوا فإلى القرعه.

و من وجد قائماً بالأمور اجتزئ بإذنه بناءً على ولايته أو مأذونيّه فى الإذن.

و لو مات المأذون أو عرض له عارض ائتمّ المأمومون بمن شاءوا من غير استئذان، و لو تساوى الأولياء فى الرتبه و عرفوا الصلاه صلّوا جميعاً، و ليس لأحدهم منع الأخر.

و لو اختلفوا أو مأذونوهم فى تعيين الإمام أخذ بالمرجّحات ثمّ بالقرعه؛ و فيما يمكن قسمته يقسم بينهما، و يجعل كلّ عمل لواحد، و لو كان امرأه فأرادت أن تؤمّ النساء أو تأذن لا مرأه فى ذلك، و لا تأذن للرجال، فالأقوى عدم قبول قولها، و كذا فى التشييع.

المبحث الحادى عشر: فى حكم من كان صوره من مبدأ إنسان مؤمن و من فى حكمه، أو فرداً منه إلى حين البلوغ و فى حكم الأبعاض

أمّا القسم الأوّل: فله أحوال:

منها: السقط حال كونه نطفه منعقده أو علقه، و الحكم فيه أنّه لا شى ء فيه و إن كان دفنهما و لا سيّما الأخير أولى.

و منها: حاله بعد صيرورته مضغه إلى أن يقارب التمام، و حكمه الدفن فقط، و لفّه بخرقه أحوط كاللحم الخالى من العظم.

و منها: ما لو تمّ فان تمّ له أربعه أشهر، و سقط من بطن أمّه ميّتاً، فحكمه التغسيل و التحنيط و التكفين، و الدفن، و لا صلاه عليه فرضاً و لا نفلًا، كالعظم المجرد أو مع

اللحم، و لم يكن عضواً تامّاً و لا صدراً.

و منها: ما لو استهلّ أى خرج من بطنها حيّاً إلى أن يقارب ستّ سنوات و لم يبلغها، فهذا تجرى عليه الأحكام بتمامها، غير أنّ الصلاه عليه سنّه، و ليست بفريضه كالعضو التامّ غير الصدر.

و منها: ما لو بلغ ستّ سنين و حاله حينئذٍ، كحال البالغين فى جميع الأحكام، كما أنّ الصدر منهم كذلك، و لو شكّ فيه فلا يدرى من أىّ الأقسام هو لوقوعه فى نار مثلًا، و تقلّصه أخذ بالأدنى؛ لأصاله عدم التكليف، و الأحوط البناء على الأعلى.

و نسبه أعضائه من صدر أو عظم أو غيرها غيرهما بالنسبه إلى أحكامه، كنسبه أعضاء البالغ إليه فى أحكامه فصدره بمنزلته، و هكذا.

و أمّا القسم الثانى فأقسام:

منها: ما يكون صدراً و حكمه كأصله فى جميع الأحكام غير أنّ قطع الكفن، و ماء الغسل على مقداره، و الظاهر إلحاق عظام الإنسان بجملتها به، و عظام الصدر بالصدر، و المدار على صدق اسمه عرفاً، و لا يضرّ نقص لا يخرجه عن الاسم، و لا يلحق به بعضه مع عدم الصدق.

و منها: ما يكون عضواً تامّاً، و فيه الصلاه ندباً مع وجوب الأعمال الأُخر.

و منها: ما يكون قطعه فيها عظم، و لو صغيراً أو عظماً مجرّداً من ميّت مطلقاً، أو من حىّ غير سنّ، و ليس عضواً تامّاً، و فيه التغسيل و التحنيط و التكفين و الدفن، و ليس الظفر من العظم.

و لو كان لحماً بلا عظم و لو قلباً لفّ بخرقه احتياطاً و دفن، و الأحوط فى القلب إجراء حكم الميّت.

و كلّما يبقى من الأعضاء أو أبعاضها يتعلّق به الأحكام الثابته له حين التمام؛ فالرأس من دون بدن له من الغسل، و الحنوط، و الكفن، و كيفيّه الدفن ما كان له مع الجمله، و يسقط الجانبان و للجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الرأس.

و يسقط حكم الرأس، و لأحد الجانبين ما كان له، و يسقط حكم الجانب الأخر.

و لأبعاضها ما كان لها حين اتّصالها؛ ففی الصدر أو الیدین أو الرجلین كذلك فی كلّ غُسل غسَلان مرتّبان، و حنوط واجب فی الركبتین، و طرفی الإبهامین، و باطن الكفّین، و مندوب فی الصدر، و باطن القدمین.

و فی الرأس و القدمین و الكفّین اللفافه، و فی الكتفین و الیدین هی مع القمیص و فیما عدا ذلك الثلاثه وجوباً فیما یجب شامله له مع الاتّصال، و الندب فیما یندب.

و یجعل أعلی كلّ عضو فی صلاه أو دفن فی موضع الرأس، و ما قارب وسطه فی موضع الصدر، و أسفله فی موضع الرجلین، و هكذا، و وجهه فی موضع الوجه، و هكذا. و لا یبعد مراعاه ذلك فی الغسل أیضاً.

و یمكن جعل البعض كمیّت تامّ له رأس و بدن تامّ، و یؤتی بالأعمال المتعلّقه بالرأس و البدن علی وجه التمام.

و جعله بتمامه بمنزله عضو من الأعضاء بأن یفرض عضواً سابقاً ثمّ آخر، و هكذا فی غسله، و تحنیطه، و تكفینه یجری علیه تامّاً حكم الأعضاء بتمامها بفرضه (۱) رأساً مرّه، و جانباً أیمن أخری، و أیسر كذلك؛ إلا أنّ الأقوی ما تقدّم، و الأخیر أوفق بالاحتیاط.

و المقطوع من الحارّ بحكمه و إن كان بارداً حین الاتصال علی إشكال و لو بقی (۲) حارّاً حتّی برد أصله كان بحكمه (۳) علی إشكال و الأقوی عدم الفرق بین الحراره و البروده فی الأعضاء.

و یُستحبّ وضع الجریدتین مع من لم یبلغ حدّ التكلیف أو أبعاضه إقامه لرسم السنّه، و مع أبعاض المكلّف مطلقاً، و كذلك التشییع لهما لا یخلو من رجحان، و لو تعددت قبور الأبعاض تعددت الجریدتان و التشییع.

و العضو المشتبه بأبعاض لا حكم لها لامتزاجها یلزم إجراء الأحكام علیها تبعاً له،

۱- فی «م»، «س» زیاده: بفرده.

۲- فی «س»: القی.

۳- فی «م»، «س» زیاده: و إن كان حاراً.

كالمشتبه من الأموات بمن لا حرمه له. و أمّا المشتبه بها و لا باعث على إلحاقه، فالأحوط إجراء الحكم عليه. و أمّا ما شكّ فى تغسيله أو تغسيل جملته، أو فى غير ذلك ممّا يجب له من الأعمال، فيبنى فيه على العدم و يجاء بالعمل إلا إذا قضى الشرع بوقوعه لحجّه شرعيّه، أو لخروجه من مقابر المسلمين.

و كلّما يشترط فى الجمله يشترط فى أبعاضها من اعتبار المحرم و المماثل، و اشتراط إيمان الغاسل سوى ما استثنى و نحو ذلك، و فى اشتباه الحال يقوى سقوط الغسل كالخُنثى، و الاحتياط به من وراء الثياب أولى سيّما مع حضور الصنفين، فيغسل كلّ منهما غسلا على انفراده.

و لو كانت متفرّقه يمكن جمعها فى التغسيل و التحنيط، و التكفين و الدفن، جمعت، و فى لزوم إدخالها القبر مجموعه حيث لا كفن وجهان، أقواهما العدم؛ لكن لا بدّ من وحده القبر.

و لو تقدّم دفن بعضها نبش القبر و أضيف الباقى إليه، و مع تعذّر الغسل لزم التيمّم إن بقيت محاله و إن بقى بعضها مسح ذلك البعض، و لو لم يبق منها شى ء قوى سقوط الوظيفتين، و الأحوط أن يؤتى بالمسحات الثلاثه عليه على نحو ما احتملناه فى الغسل.

و لو غسّل بعض أو كفّن أو حنّط ثمّ دفن، فخرج، أو لم يدفن، فوجد بعض آخر جرى عليه الحكم، و لا يعاد ما عمل للأوّل، ثمّ يجمع معه فى الكفن و يدفن.

و المدار فى قطع الكفن على ما يناسب المقدار، و لو لا ذلك لم يجز كِرباس الدنيا إذا جعلت أبعاضه متفرّقه، فيحكم على بعض له حكم بعد إجراء الحكم على غيره، و لو أجرى الحكم على بعض، فحضر ما ليس له حكم، كلحم وجد بعد عظم إنّ تمّ حكم العظم أضيف إليه فى الكفن من غير غَسل، و الأحوط مراعاه الغسل فيه.

و لو وجد مع العظم منفصلًا عنه قبل غسله ألحق بالمتّصل، و كذا لو حضر قبل غسله قوى لزوم إدخاله معه فى الغسل.

و لو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمّم، و كان الماء حاضراً قوى لزوم تغسيله مع إمكانه، و فى جرى حكم التلقين، و التشييع و القراءه، و الزياره على السقط و الأبعاض

فتتعدّد (۱) لها لو اتّفق دفنها على التفريق، وجهان أقواهما ذلك، ممّا لم يكن من الحيّ، و اعتبار الكبر أو الكثره لا يخلو من وجه.

و لا ينبغى الشكّ فى إلحاق الصدر بالميّت منها، و لو حنّط جزء من محلّ التحنيط، ثمّ حضر معه جزء آخر اقتصر على الأوّل، و يسرى حكم الجمله إلى الأبعاض، فبعض الشهيد، و المحرم المؤمن و مقابليهم بمنزلتهم، مع وجود الوصف حال القطع و حال العمل.

و لو اختلفا بأن استشهد أو أحرم أو أحلّ أو كفر أو أمن بعد القطع قبل العمل، احتمل فيه مراعاه حال القطع، و لعلّه أولى، و مراعاه وقت العمل.

و لو قيل بأنّ المنفصل من المحرم أو الشهيد لا يجرى حكمهما عليه مطلقاً، و فى المؤمن و مقابله يعتبر حال القطع كان قويّاً.

المبحث الثانى عشر: فى أحكام الخلل

و هو أقسام:

منها: السهو و حكمه أنّه متى سها عن عمل سابق أو عن بعضه حتّى دخل فى لاحق أتمّه و عاد على اللاحق ما لم يكن مانع، و لو سها عن التغسيل أو بعضه حتّى حنّط أو كفّن أعاده، ثمّ عاد عليهما، و لو سَها عن أحدهما أو عن التغسيل حتّى صلّى، عاد على ما فات ثمّ أعاد الصلاه، و فى التحنيط كلام.

و لو سَها عن أحدها حتّى أدخل القبر، فإن ذكر قبل الدفن أخرج، و أتى بما فات، و إن ذكر بعد الدفن فإن كان صلاه و لم تمض اليوم و الليله صلّى عليه فى القبر، و إن فات الوقت أو كان المنسىّ غير صلاه، فقيل بلزوم النبش (۲)، و الأقوى عدمه فى غير التغسيل و الاستقبال.

و منها: الشكّ، و لا حكم له و لا التفات إليه من كثير الشكّ، بل يبنى على الصحّه

۱- فى «س»، «م» زياده: فتعدّد.

۲- القائل هو الشهيد فى البيان: ۸۱.

و التمام، و أمّا من غیره فإن کان فی عمل بعد الدخول فی غیره کالشکّ فی الغسل کلا أو بعضاً حتّی کُفّن، أو دخل فی التکفین أو التکفین حتّی صلّی أو دخل فی الصلاه أو الصلاه حتّی دفن، أو وضع فی القبر فلا اعتبار به، و مثله ما لو شکّ فی غسل السدر کلا أو بعضاً حتّی دخل فی غسل الکافور، أو فی غسل الکافور حتّی دخل فی غُسل القراح.

و أمّا الشک فی عضو سابق بعد الدخول فی عضو لاحق من غسل واحد أو فی تکبیره أو دعاء بعد الدخول فی غیرهما، ففیه وجهان، و عدم الالتفات أقوی، و طریق الحائطه لا یخفی.

و منها: الطواری فما یعرض للفاعل من مانع من موت أو غیره أو ارتداد فی أثناء العمل، فإن لم یکن عباده صحّ الماضی و أکمل الباقی، و الظاهر إلحاق الغسل بذلک؛ للانفصال علی نحو غیره من الأغسال.

أمّا الصلاه فالظاهر لزوم إعادتها، و القول بالاکتفاء بتکمیلها لأنّها دعاء بعید، نعم لزوم عروض مثل ذلک للإمام لا یفسد صلاه المأمومین، ثمّ إن شاءوا نصبوا إماماً منهم، و إن شاءوا انفردوا علی نحو ما مرّ، و فی جواز نصب إمام من خارج إشکال (۱).

و لو تبیّن فساد صلاه من صلّی وجب علی الناس کفایه عوضها، و لو طرأت نجاسه من أحد المخرجین أو من خارج فی أثناء الغسل أو الصلاه علیه أو تحنیطه فلا بطلان، و إنّما تغسل النجاسه من بدنه أو کفنه، ثمّ یؤتی بباقی العمل؛ و کذا الحال لو طرأت قبل الإدخال فی القبر مطلقاً.

و لو طرأت بعد الدخول إلی القبر أو لم یعلم بها إلا فیه، فإن کانت فی البدن أو فی کلّ الکفن، أو فی کثیر منه بحیث یفسده القرض، و یخرجه عن کونه ساتراً، أُخرج من القبر، و غسلت، ثمّ أُعید إلیه، و إن کانت قلیله فیه لا یفسد قرضها، قرضت، و خیطت إن لم یحصل القرض بضمّ بعض إلی بعض.

۱- فی «س»، «م» زیاده: إن کان و فی أثناء الغسل صحّ الماضی و أتمّ الباقی.

و القول بالعفو عن قليل الدم، و إن كان غير خالٍ من الوجه إلا أنّ الأوجه خلافه، و بعد الدفن يسقط حكمه.

و منها: ما لو عـدل الوليّ عن الإذن فی أثناء العمل أو عادت الولايه إلی غيره، أو حضـر بعد غيبته فمنع، و الحكم هنا أنّه إن كان فی تكفين أو تحنيط أو مقدّمات دفن لم يجز الإكمال؛ و فی الصلاه وجهان، و الأقوی أنّ له الإكمال، و الأحوط القطع و الإعاده من رأس، و لو كان إماماً أتمّ المأمومون، و كذا لو كانوا منفردين متعدّدين فمنع بعضهم.

و لو شـكّ فی عضو فی الحرم أنّه من مُحلّ أو مُحرم حكم بحلّه، و لو شكّ فی كونه من إنسان أو غيره فلا حكم له؛ و لو شـكّ فی وجود عظم فيه بنی علی عـدمه، و الأحوط البناء عليه، و كـذا شـكّه فی عظام متعـدّده أنّها من واحـد أو لا، بنی علی الوحده، فيجتزی بالكفن الواحـد، و القبر الواحد، و النعش الواحد، و هكذا، و فی تسـريه حكم و حد القبر، و النعش، و التشـييع، و نحوها إلی الأجزاء لا سيّما الصغار بحث.

المبحث الثالث عشر: فيما بعد الدفن

يحرم نبش قبر المؤمن و من فی حكمه احتراماً له و لو لـدفن آخر، بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضـروره لسـبق حقّ الأوّل؛ لتقـدّم حيـازته فی المباح، و تقـدّمه فی الأوقاف (۱)، و اختصـاصه فی غير ذلـك (۲)، و إذا انكشـف القبر عن الميّت مع عـدم صيرورته رميماً وجب علی الناس دفنه، و الظاهر أنّ الوليّ أولی به، و تنتقل الولايه إلی وارثه بعد موته فی وجه.

و فی وجوب تكفينه مرّه أُخری من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب، و مع عدم سبق تكفينه أو غيره من الأمور الماليّه يبقی تعلّقها بالمال.

و يستثنی من حرمه النبش مواضع:

منها: ما إذا صار رميماً فيخرج عن عنوان النبش.

۱- فی «م»، «س»: الأوقات.

۲- فی «ح» زياده: و فی نبشه و إخراجه بعد الدفن إشكال.

و منها: تخليصه من نجاسه فی القبر أو قذاره تبعث علی إهانته.

و منها: کونه فی مقابر الکفّار و غیرهم من أهل الباطل، فتخرجه منها.

و منها: أن یخشی علی بدنه من إخراج حیوان أو عدوّ یرید إخراجه لیحرقه، أو یمثّل به أو یهتک حرمته بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبه للصبیان، و ربّما وجب فی مثل هذا.

و منها: أن یکون ذلک لإیصاله إلی محلّ یرجی فوزه بالثواب، أو نجاته من العقاب کالنقل إلی المشاهد المشرّفه، بل مقابر مطلق الأولیاء و الشهداء و العلماء و الصلحاء، و ربّما کان هذا القسم أولی من غیره فیخرجه کلا أو بعضاً عظما أو لحماً أو مجتمعاً، و لو لا قیام الإجماع و السیره علی عدم وجوبه لقلنا بالوجوب فی بعض المحالّ.

و منها: أن یکون فی أرض مغصوبه و لم یتعقّبه رضا المالک.

و منها: أن یکون فی بطنه أو فی قبره مال معتدّ به للوارث أو غیره، و القول بجوازه لمطلق المال غیر بعید الوجه.

و فی وجوب بذل المال من أصل المال لدفع النبش أو الشقّ أو الإحراق و نحوها إن أمکن وجه، و فی تقدیمها علی الکفن و الحنوط و ماء الغسل وجه وجیه.

و منها: أن یتوقّف علی رؤیته شهاده تتوقّف مواریثه و أحکامه، أو ثبوت حقّ جنایه و نحوها علیها.

و منها: أن تکون فی حفره لم یبلغ حدّ الإجزاء.

و منها: أن یکون موجّهاً لغیر القبله، و فی إلحاق من جعل علی الیسار مستقبلًا وجه، قیل و منها: ما إذا لم یکن مغسّلًا أو مکفّناً أو محنّطاً أو مصلّی علیه، و فات وقت الصلاه علیه فی قبره (۱)، و فیه إشکال، و یقوی فی فوات الغسل، و لو أخرج أو خرج اتّفاقاً أتی له بالفائت له من الأعمال.

و الظاهر الاجتزاء بالصلاه علی القبر لو وقعت فی وقتها، و لا حاجه إلی إعادتها، و لو اضمحلّ بدنه أو أکله حیوان عاد الکفن إلی الوارث إن کان من

۱- کالعلامه فی التذکره ۲: ۱۰۴، و الشهید فی البیان: ۸۱.

الترکه، و إلی المتبرّع إن کان منه.

و منها: أن یکون أبعاضاً و قد دفن بعض منها فینبش لإدخال الباقی منه فیه فی وجه قوّی.

و منها: لزوم منافاه التقیّه فی بقائه.

و منها: ما إذا تجدّدت مظنّه حیاته.

و منها: ما إذا لزم من بقائه تضرّر عظیم علی المارّه.

و منها: ما إذا توقّف إصلاح المحلّ الذی جعل مقبره أو إصلاح المشهد الذی جعل مدفنا علیه.

و منها: ما إذا علم وجود عدوّ من أعداء اللّه معه.

و منها: ما إذا علم وجود امرأه أجنبیّه معه.

و منها: ما إذا أرید تعمیر دار وجد فیها أو نحوها:

و منها: ما إذا اضطرّ إلی جعله بئراً أو مجری ماء مضطرّ إلیه إلی غیر ذلک.

و یُستحبّ رفع القبر قدر أربع أصابع مفرّجات و غایته إلی شبر و تربیعه، و تسطیحه، و صبّ الماء علیه من قبل رأسه مستقبل القبله تجاه المیّت، ثمّ یدور إلی جوانبه الأربع، و لا یقطع الماء حتّی ینتهی إلی الرأس و یتمّ الدوره، و یصبّ فاضل الماء علی وسطه.

و وضع الحصباء و هی صغار الحصی و الأولی أن تکون حمراً علی قبره. و وضع الکفّین علیه، و دونه وضع الواحده، و الأولی فیها الیمنی و إن یکونا مؤثّرین؛ لیکون ذلک کالعلامه علیه.

و أن یقرأ علیه سوره القدر سبع مرّات مستقبل القبله، و یدعو له بقوله: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبیه، و صعّد و فی بعض النسخ و صاعد روحه إلی أرواح المؤمنین فی علّیین، و ألحقه بالصالحین» (۱).

و أن یوضع علیه لبنه أو لوح یکتب علیه اسمه لیعلم به، و الأولی کون ذلک کلّه

۱- الوسائل ۲: ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴، البحار ۱۰۲: ۳۰۰ ح ۲۶.

برضا الولی، و تلقین الولی أو من یأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر و القبله، و القیام، و رفع الصوت إلا لتقیّه.

و یُستحبّ زیاره القبور فعن علیّ علیه السلام: «زوروا أمواتکم فإنّهم یفرحون بزیارتکم، و لیطلب أحدکم حاجته عند قبر أبیه أو أمّه بما یدعو لهما» (۱).

و فی الأخبار أنّهم یأنسون بالزائر، و إذا ذهب استوحشوا (۲)، و الأخبار فی هذا الباب کثیره، و خصّ ها بعضهم بالرجال (۳)، و یقرب استحبابها للنساء مع التستّر، و یختلف أجرها باختلاف المزور.

و أن یقول فی زیارتهم: «السلام علی أهل الدیار من المؤمنین و المسلمین، أنتم لنا فرط، و نحن إن شاء اللّه بکم لاحقون» (۴) أو یقول: «السلام علیکم من دیار قوم مؤمنین، و إنّا إن شاء اللّه بکم لاحقون» (۵) و روی غیر ذلک (۶).

و یکفی فی الزیاره مجرّد الحضور، ثمّ فی السلام فضل آخر، ثمّ یتضاعف بتضاعف الدعاء و القراءه، و فی هدیه الأعمال فضل آخر. و الأفضل أن یکون یوم الاثنین، و عشیّه الخمیس، و غداه السبت، و رویت فی ساعه الصبح مطلقاً (۷)، و روی أنّ أدنی الزوّار منزله من یؤخّر الزیاره من الجمعه إلی الجمعه (۸).

و یستحبّ خلع النعل إذا دخل المقبره، و قراءه سوره الإخلاص لهم أحد عشر مرّه، و سوره یس، و روی أنّ من قرأ سوره یس لأهل المقبره کان له بعدد من فیها حسنات (۹)، و من قرأ أیه الکُرسی و جعل ثوابها لأهل القبور جعل اللّه له من کلّ حرف ملکاً یسبّح له

۱- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۱۰، الوسائل ۲: ۸۷۸ باب ۵۴ من أبواب الدفن ح ۵.

۲- الکافی ۳: ۲۲۸ ح ۱ و ۴، دعوات الراوندی: ۲۷۱ ح ۷۷۵.

۳- کالمحقّق فی المعتبر ۱: ۳۴۰ فإنه قائل بالکراهیه لهُنّ.

۴- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۵، سنن النسائی ۴: ۶۴.

۵- الکافی ۳: ۲۲۹ ح.

۶- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۸.

۷- البحار ۱۰۲: ۲۹۷ ح ۱۱.

۸- الکافی ۳: ۲۳۱ ح ۵.

۹- البحار ۸۲: ۶۳ ح ۳.

إلی یوم القیامه (۱).

و الصدقه عن المیّت، فقد روی أنّه إذا تصدّق الرجل بنیّه المیّت أمر اللّه تعالی جبرئیل علیه السلام أن یحمل إلی قبره سبعین ألف ملک، فی ید کلّ ملک طبق، و یقولون: السلام علیک یا ولیّ اللّه هذه هدیّه فلان بن فلان إلیک فیتلألؤ قبره نوراً، و أعطاه اللّه ألف مدینه فی الجنّه، و زوّجه ألف حوراء، و ألبسه ألف حلّه، و قضی له ألف حاجه (۲).

و ورد فی الأخبار الکثیره (۳) أنّه یصل إلی المیت کلّ عمل یعمل له من صلاه، و صیام، و حجّ، و صدقه، و غیرها، و أنّ اللّه یمنّ بالثواب علی العامل و المیّت.

و الأولی أن یصلّی عن الولد باللیل، و عن الوالدین بالنهار.

و إهداء الأعمال من صلاه أو قراءه أو صدقه أو غیرها إلی المعصومین أفضل من الإهداء إلی غیرهم، و یترتّب الفضل علی ترتّب المهدیّ إلیه فی الفضل، و إن روعی فی المفضول أشدّیه الاحتیاج فلا بأس. و أُولی الأرحام أولی من غیرهم، و الأقرب منهم أولی من غیره، و الجار و الصدیق و أرباب الحقوق علی اختلافهم أولی من غیرهم.

و یکره تجصیص القبر و تجدیده و تظلیله، و المقام فی قبور الأئمّه المعصومین علیهم السلام، و کبراء أهل الدین، و القعود علیه، و المشی علیه و الاستناد إلیه، إلا لداع.

و الحدث علی القبر و بین القبور خصوص التخلّی. و قد یبعث علی الارتداد حیث یکون علی قبور سادات العباد. و ربّما یلحق به وضع النجاسات و القذارات و جمیع ما فیه هتک الحرمه، و یحرم بین القبور المعظّمه.

المبحث الرابع عشر: فی التعزیه

ینبغی لصاحب المصیبه أن یجلس للعزاء ثلاثه أیّام، و الأفضل أن یضیف إلی ذلک

۱- البحار ۱۰۲: ۳۰۰ ح ۳۰.

۲- إرشاد القلوب: ۱۷۶.

۳- الکافی ۷: ۵۶ ح ۱ ۵، المحاسن ۱: ۱۵۰ ح ۲۱۷، البحار ۸۸: ۳۰۴ ح ۱، و ج ۸۲: ۶۲ ح ۱، ۲ راجع الباب.

ما یقتضی إکرام المعزّین من وضع الطیب و الماء و القهوه و التنباک، و وضع الفرش المناسبه و أن یضاف إلی ذلک ترحیم و فاتحه کما یُصنع الیوم، و الغرض المهمّ منها تسلیه المصاب، و تخفیف حزنه، لا الذکر و قراءه القرآن، و تعزیه سید الشهداء (ع) إلا إذا کانت لها مدخلیّه فی ذلک.

و هی مستحبّه قبل الدفن و بعده، و أجرها عظیم، روی: «أنّ من عزّی مصاباً کان له مثل أجره» (۱). و روی أیضاً: «من عزّی أخاه المؤمن کسی حلّه» (۲). و روی: «أنّ من عزّی حزیناً ألبسه اللّه من لباس التقوی، و صلّی علی روحه فی الأرواح» (۳). و روی: «أنّ من مسح علی رأس یتیم کتب اللّه له بکلّ شعره مرّت یده علیها حسنه، و من سکّت یتیماً من البکاء أوجب اللّه له الجنه» (۴)، و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «التعزیه تورث الجنه» (۵).

و یستحبّ أن یقول: «جبر اللّه وهنکم، و أحسن عزائکم، و رحم متوفّاکم» (۶).

و یکفی فی تحققها مجرّد الحضور عنده؛ لإدخال السرور علیه، و الفضل أن یحضر إلی ثلاثه أیّام، و فوق ذلک أن یظهر لهم شفقته، و أنّه مصاب بما أصابهم، و یجوز المبالغه فی ذلک، و لو کانت کذباً.

و یستحبّ للجیران إطعام أهل المصیبه ثلاثه أیّام، و یتمشّی فی الأصدقاء و غیرهم، بل جمیع الإخوان.

و ینبغی أن یُتلی علیه ما یبعث علی تسلیته، و أقواه ذمّ الدنیا، و ذکر معایبها مفصّلاً له، و بیان قرب السفر، و سرعه الوصول إلی الراحلین، و أنّ ما ذهب من الأقارب و الأحبّاء أکثر من الباقین، و هم لنا منتظرون، و عن قریب نحن بهم لاحقون.

۱- قرب الإسناد: ۵۱ ح ۱۶۶ وص ۱۵۶ ح ۵۷۴، الکافی ۳: ۲۲۷ ح ۴.

۲- فقه الرضا: ۱۷۲.

۳- مجمع الزوائد ۳: ۲۰.

۴- البحار ۸۲: ۸۰ ذ. ح ۱۶.

۵- ثواب الأعمال: ۲۳۵ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۶، الاختصاص للمفید: ۱۸۹.

۶- الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۵.

ثمّ ذكر ما جرى على الأنبياء و الأوصياء خصوصاً ما جرى على سيّد الشهداء (ع) و أهل بيته، و أصحابه فى كربلاء، و ما جرى على العلماء و الملوك و الأمراء، و سائر من طحنهم البلاء، و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أُصيب بمصيبه فليذكر مصيبته فىّ فإنّها من أعظم المصاب» (۱).

ثمّ يذكر بعض من صبر ممّن لا يرجى منه ذلك، كأن ينقل قضيّه أعرابىّ كان عنده ضيف و مات له ولدان، تساقطا فى بئر حين حمل الطعام إلى الضيف، فأتمّ الضيافه و لم يُعلم الضيف حتّى سار عن محلّه، فوجد النعشين فى الطريق، و لم تتغيّر بشره أبيهما، و لا سمع صوت أمّهما أو أحد أرحامهما.

و وقع مثله فى زماننا لبعض العلماء الأواخر الساكنين فى أرض الجوازر، أو يذكر قضيّه بدوىّ شيخ كبير السنّ، له و لزوجته ولد واحد، فمرض الولد و كلّما دخل أبوه على أمّه فسألها عن حاله حمدت اللّه تعالى و قالت: هو فى أحسن حال، حتّى قبض فوضعت عليه ثوباً، حتّى جاء أبوه، و سألها عن حاله فحمدت اللّه تعالى، و قالت هو على أحسن حال على نحو ما كانت تقول، ثمّ أخرجت طيباً فتطيّبت، و لاعبته، حتّى دنى منها دنوّ الرجل من المرأه، فقالت له: يا أبا فلان إنّك تخون الودائع فقال: معاذ اللّه تعالى، فقالت: إنّ ابنك فلاناً وديعه اللّه عندك، و قد استردّها، فقضى حزنهما. و قد وقع مثله لبعض النساء فى أيّامنا هذه.

أو يذكر أنّ بدوياً أخبر بقتل ولده أو بموته، و هو يقصّ على القوم و يحدّثهم عن بعض أحاديث السلف، فأمر بتجهيزه، و لم ينقطع كلامه إلى غير ذلك.

ثمّ يتلو ما ورد من الآيات الدالّه على ما أعدّ اللّه للصابرين من الأجر و الثواب، و أنّ اللّه تعالى صلّى على من أصيب بمصيبه فصبر و قال إِنّا لِلّهِ، وَ إِنّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (۲). ثمّ يذكر بعض الروايات المتعلّقه بهذا الباب:

۱- الكافى ۳: ۲۲۱ ح ۳، كنز العمّال ۳: ۲۹۹ ح ۶۶۴۴.

۲- سوره البقره: ۱۵۵.

منها: ما روی عن الصادق علیه السلام: «أنّه رأی رجلًا اشتدّ جزعه علی ولده، فقال: یا هذا جزعت للمصیبه الصغری، و غفلت عن المصیبه الکبری» (۱)، و عنه علیه السلام: «أنّه عزّی رجلًا بولده فقال له: اللّه خیر لابنک منک، و ثواب اللّه خیر لک منه، فلمّا بلغه جزعه علیه عاد إلیه، فقال له: قد مات رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فما لک به أسوه؟ (۲) الخبر.

و عنه علیه السلام: «أنّه عزّی رجلًا فقال له: لو أنّ اللّه قال لک: هل ترضی بما أرضی به ما کنت قائلًا؟ فقال: أرضی برضا اللّه، فقال: فهذا رضا اللّه».

و منها: أن یتلو علیه ما روی فیما أعدّ اللّه للمصاب من الأجر و الثواب، کما روی عن الصادق علیه السلام: «أنّ من أصیب بمصیبه صبر علیها أو لم یصبر کان ثوابه من اللّه الجنّه» (۳).

و عن الباقر علیه السلام: «من صبر علی مصیبه زاده اللّه عزّاً إلی عزّه، و أدخله جنّته مع محمّد صلوات اللّه علیه و علیهم» (۴) و عنه علیه السلام: «من بُلی من شیعتنا ببلاء فصبر کتب اللّه له مثل أجر ألف شهید» (۵).

و عن علیّ علیه السلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه یقول: من لم یرضَ بقضائی، و لم یشکر نعمائی، و لم یصبر علی بلائی، فلیتّخذ ربّا سوائی» (۶).

و قال: «من أصبح حزیناً علی الدنیا أصبح ساخطاً علی اللّه، و من أصبح یشکو مصیبه نزلت به فإنّما یشتکی من اللّه» (۷) و قال فیما أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی عزیر: «إذا نزلت بک مصیبه، فلا تشکنی إلی خلقی، کما لا أشکوک إلی ملائکتی عند صعود

۱- أمالی الصدوق: ۲۹۳، عیون أخبار الرضا ۲: ۵ ح ۱۰ وص ۵۲ ح ۲۰۰

۲- الکافی ۳: ۲۰۴ ح ۷، الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۷، التهذیب ۸: ۴۶۸ ح ۱۸۲.

۳- الفقیه ۱: ۱۱۱ ح ۱۶.

۴- ثواب الأعمال: ۲۳۵ ح ۲.

۵- عیون أخبار الرضا ۲: ۲۲۳ ح ۳۹.

۶- دعوات الراوندی: ۱۶۹ ح ۴۷۱، مسکّن الفؤاد: ۸۱.

۷- الاختصاص للمفید ص ۲۲۶، دعوات الراوندی: ۱۶۶.

مساویک و فضائحک» (۱).

و منها: ما ورد من الأجر فی مصاب الأولاد، فعن الصادق علیه السلام: «ولد واحد یقدّم الرجل أفضل من سبعین ولداً یقومون بعده یدر کون القائم علیه السلام» (۲)، و عنه علیه السلام: «ولد واحد یقدّم الرجل أفضل من سبعین ولداً یخلفونه من بعده، کلّهم قد رکب الخیل، و قاتل فی سبیل اللّه» (۳)، و عنه علیه السلام: «ثواب المؤمن من ولده الجنّه صبر أو لم یصبر» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أثکل ثلاثه من صلبه فاحتسبهم علی اللّه وجبت له الجنّه» (۵)، و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ للجنّه ثمانیه أبواب فلا یأتی من مات منه ولد باباً منها إلا وجد ابنه عندها یشفع له» (۶) و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «من دفن ثلاثه فصبر و احتسب وجبت له الجنّه و کذا من دفن اثنین و کذا من دفن واحداً» (۷).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ اللّه یأمر بأطفال المؤمنین إلی الجنّه، فیقولون: لا ندخل إلا و آباؤنا معنا، فیأمر اللّه جبرائیل یخرج آباءهم من بین المحشر، فیدخلهم معهم الجنّه» (۸)، و روی «أنّ السقط یقف وقفه الغضبان علی باب الجنّه، فیقول: لا أدخل حتّی یدخل أبوای، فیدخلهما اللّه الجنه» (۹) و أمثال ذلک ممّا لا یحصی.

و قد ورد فی الأخبار الکثیره أنّ البکاء علی المیّت لا یستلزم الجزع المنهیّ عنه (۱۰).

۱- دعوات الراوندی: ۱۶۹ ح ۴۷، البحار ۷۸: ۴۵۳ ح ۲۰.

۲- مسکّن الفؤاد: ۳۰.

۳- ثواب الأعمال: ۲۳۳ ح ۴.

۴- الکافی ۳: ۲۱۹ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۱۲ ح ۱۷، مسکّن الفؤاد: ۳۰.

۵- کنز العمّال ۳: ۲۸۱ ح ۶۵۵۵.

۶- أمالی الصدوق: ۶۳.

۷- کنز العمّال ۳: ۲۹۱ ح ۶۶۰۵، مسکّن الفؤاد: ۳۷

۸- مسکّن الفؤاد: ۳۲.

۹- الأشعثیات: ۲۰۸، مسکّن الفؤاد: ۹۳ و ۹۹.

۱۰- مسکّن الفؤاد: ۹۳.

و روی أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لمّا دمعت عیناه علی ابنه إبراهیم: «تدمع العین و یوجع القلب، و لا نقول ما یسخط الربّ» (۱). و روی أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بکی علی إبراهیم ولده، و علی بعض أصحابه (۲).

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ما کان من حزن فی القلب أو فی العین، فإنّما هو رحمه، و ما کان من حزن باللسان أو بالید، فإنّما هو من الشیطان» (۳).

و عن الصادق علیه السلام: «إنّ إبراهیم خلیل الرحمن علی نبیّنا و آله و علیه السلام سأل اللّه سبحانه ابنه تبکیه بعد موته» (۴) إلی غیر ذلک من الأخبار، و اللّه ولیّ التوفیق.

القسم الرابع: غسل مسّ الأموات

و یتحقّق بمسّ بدن إنسان (۵) بارد بعد الموت (۶)، و لم یسبق بتغسیل و لا بحکمه، أو مسّ بعض منه متّصل به حلّته الحیاه أو لا عدا الشعر، بما حلّته الحیاه أو لا، عدا الشعر کما ینبئ عنه حکمه فی غسل الجنابه، مع ما دلّ علی أنّ غسل المیّت کغسل الجنابه، أو من أقسامه أو منفصل عنه من عظم مجرّد أو متّصل بلحم، و نحوه المنفصل عن حیّ ما لم یکن سنّاً مجرّداً عن اللحم.

و لو انفصل من بدن الماسّ جزء لا یخلو من العظم تعلّق به غسل الموت دون المسّ، و لو أُرید وصله أو کان خالیاً من العظم سقط الغسلان علی تأمّل فی الأوّل، کما یسقط غسل الجنابه و غیره عن المنفصل، تعلّق به غسل الموت أو لا.

و لا فرق فی الجزء المحکوم بتغسیله من عظم مجرّد أو متّصل بلحم بین البارد منه و غیره، و جزء المیّت فی الحیّ قبل انفصاله بمنزله الحیّ.

۱- مسکّن الفؤاد: ۹۴.

۲- مسکن الفؤاد: ۹۵.

۳- مسکّن الفؤاد: ۹۴.

۴- التهذیب ۱: ۴۶۵ ح ۱۵۲۴.

۵- فی «ح» زیاده: میّت.

۶- فی «ح» زیاده: ممّا حلّته الحیاه

و لو مسّ اللحم المجرّد أو ما لا تحلّه الحياه مَن الشعر أو الشهيد أو المعصوم، أو من غسل قبل موته بعد موته أو سنّاً (۱) مجرّداً مقلوعاً من حيّ، و إن مات بعد قلعه (مجرّداً، أو مع لحم قليل، أو بدن مَن تيمّم) (۲) عوض الغسل، أو عظماً مجرّداً، أو مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شی ء.

و لو مسّه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شی ء، و مع الرطوبه المتعديه و لو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل، و بعد البروده فی القسم الأوّل الغُسل دون الغَسل؛ و فی القسم الثانی يلزمان معاً (و لو برد البعض فمسّه فلا حكم له. و من جامع من لم يغسل مع برودته لزمه غُسلان، و غُسل، و مع الحراره غُسل واحد، و غَسل، و من أصابته حراره عارضيّه لوحظ فيه التقدير بالنسبه إلی الأصليّه، و لو مسّ حال الكفر فأسلم أو بالعكس لزمه الغسل، و لو قطعت منه قطعه قبل المسّ فوصلت غسلت و أخلّت بالترتيب فی وجه. و ما لا تحلّه الروح من السقط لا غسل فی مسّه، و يجری الحكم فی مسّ الأطفال، و يلزمهم بعد البلوغ و العقل، و فی إجراء الحكم بمسّ الواحد ممّن كانا علی حقو واحد مع حياه الأخر أو حرارته إشكال) (۳).

و نجاسه الموت فی الإنسان و غيره علی نحو غيرها من النجاسات فی التعدّی مع الرطوبه، و عدمه مع عدمها، و المقطوع بعد حصول السبب ممّا لا غسل فيه، و قبله كالمقطوع من الشهيد قبل موته، و المغسّل حيّا قبل قتله بحكم غيره، و مع اشتباه الموت أو البروده أو المسّ فی الأصل أو بين أفراد محصوره أو غير محصوره لا- يلزم الغسل، و مسّ المغسول قبل التمام و لو كان الباقی مقدار شعره كمسّ غير المغسول.

و لمس عرقه و دمه و منيّه و جميع فضلاته لا- يجری فيه حكم المسّ، و يجری الحكم فی تماسّ الظاهرين، و الباطنين، و المختلفين، و الحكم فيه كما فی الحدث الأصغر،

۱- فی «م»، «س»: شيئاً.

۲- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: فی غير ما استثنی أو من لحم [و كما ترى فإن العباره فيهما لا تخلو من سقط و ارتباك].

۳- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

فیجب لما یجب له الوضوء، و یستحبّ لما یستحبّ له، و یشترط لما یشترط فیه.

و هیئته و هیئه ما عداه من الأغسال، کهیئه غسل الجنابه یجری فیها الترتیب و الارتماس، غیر أنّ جمیع أغسال الأحیاء یلزم معها الوضوء للغایات المشروطه بالطهاره دونه، و لا فرق بین میّت الکافر و المسلم فی ترتّب غسل المسّ علی مسّه علی نحو التفاصیل المذکوره، و الکافر مکلّف بغسل المسّ و غیره من الأغسال و غیرها إلا أنّها لا تصحّ منه، و کذلک فاسد العقیده من المسلمین.

و مسّ الأموات المتعدّدین لا یترتّب علیه سوی غسل واحد، و أمّا من کان علیه غسل آخر لجنابه أو حیض و نحوهما فیتعدّد علیه، إلا أنّه یجوز له الاکتفاء بواحد ینوی فیه الأسباب المتعدّده، و من تجدّد علیه سبب موجب للغسل فی أثناء الغسل مجانس فسد ما عمل و أعاد، و غیر المجانس لا یقتضی الفساد فی غیر غسل الجنابه فله إتمامه و العود علی الأخر و له العود بقصد التداخل فی الکلّ أو البعض علی إشکال.

و من غسل المیّت بالصبّ من دون مسّ، أو وضع علی یده خرقه تمنع المباشره أو غسّله من وراء الثیاب مباشراً لها فقط، فلیس علیه غسل مسّ، و کذا من مسّ وسخاً فی بعض بدنه أو رمصاً أو بعض رطوبات خرجت منه و جفّت، مع کونها متّصفه بصفه الحجب.

البحث الثانی: فی الأغسال المسنونه

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: ما سُنّ للفعل،

و هو أُمور:

أحدها: ما کان للدوام علی الطهاره؛ لرجحانها فی نفسها صغری کانت أو کبری فالوضوء و الأغسال الرافعه مطلوبه فی حدّ ذاتها، و تختلف مراتب الطلب شدّه و ضعفاً باختلاف مراتب السبب.

فالرافع للحدث الأصغر أقلّ رجحاناً من الرافع للأکبر، و الرافع للأکبر متفاوت الرجحان علی نحو تفاوت مراتبه، و الرافع للحدث مع عدم ملاحظه الغایه أهمّ من

الرافع للخبث، و كلّما طلب له رفع الأصغر طلب له رفع الأكبر دون العكس.

ثانيها: غسل الإحرام لحجّ أو عمره متمتّعاً أو مفرداً.

ثالثها: غسل طواف الزياره أو النساء.

رابعها: غسل زياره النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو الأئمّه أو الزهراء عليهم السلام أو أحد المعصومين من الأنبياء أو الأوصياء السابقين، و قد يلحق بها زياره المؤمنين، و الظاهر الاقتصار على الأموات منهم، و تختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور، كما تختلف مراتب الزياره لذلك.

خامسها: غسل تارك صلاه الكسوف و الخسوف عمداً، عالماً بالحكم أو جاهلا به، و قد احترق تمام القرص.

سادسها: غسل السعى إلى رؤيه المصلوب من المسلمين بإذن الشرع أو لا بعد ثلاثه أيّام من موته أو صلبه، و الأقوى الأخير، لا لغرض صحيح شرعاً من شهاده تتعلّق بعينه و نحوها.

سابعها: غسل التوبه عن كفر أصلىّ أو ارتدادىّ تقبل فيه التوبه أو عن كبيره من الكبائر، و الأقوى رجحانه للتوبه عن الصغائر أيضاً.

ثامنها: غسل الاستخاره.

تاسعها: غسل طلب الحاجه.

عاشرها: غسل صلاه الحاجه، و صلاه الاستخاره.

حادى عشرها: غسل مريد المباهله.

ثانى عشرها: غسل مريد الاستسقاء، و يختلف مراتب الاستحباب فى هذه الأقسام باختلاف قوّه الأسباب و ضعفها.

ثالث عشرها: غسل قتل الوزغه قيل: لأنّه يخرج من الذنوب يعنى فهو كغسل التوبه (۱).

۱- الفقيه ۱: ۴۵ ذ. ح ۱۷۴.

رابع عشرها: غسل رمی الجمار.

خامس عشرها: غسل الوقوفین.

سادس عشرها: لصلاه الشکر کما قیل (۱).

سابع عشرها: لکلّ فعل متقرّب به کما قاله أبو علی (۲).

ثامن عشرها: لمسّ المیّت بعد تغسیله.

تاسع عشرها: لتکفین المیّت بعد تغسیله إیّاه.

العشرون: لأخذ التربه الحسینیّه للاستشفاء.

الحادی و العشرون: لإهراق ماء غالب النجاسه علیه علی ما قیل (۳).

الثانی و العشرون: للإفاقه من الجنون علی ما قیل (۴).

الثالث و العشرون: لوجدان المنیّ فی الثوب المشترک.

الرابع و العشرون: لجمیع أنواع احتمال الحدث الأکبر احتیاطاً.

الخامس و العشرون: لإعاده الغسل الناقص منه جزء أو وصف لعذر إذا ارتفع العذر علی ما قیل (۵).

السادس و العشرون: للجنابه قبل الموت فیغسّل لها قبل قبل الموت، و ربّما ألحق به سائر الرافعه للحدث الأکبر.

السابع و العشرون: للمعاوده إلی الجماع قبل الغسل.

الثامن و العشرون: غسل التولّد للمولود.

التاسع و العشرون: غسل الحجامه.

الثلاثون: غسل الحلق و الذبح و النحر.

۱- القائل هو ابن زهره راجع غنیه النزوع: ۵۵۵ ضمن جوامع الفقیه و ابن البرّاج فی المهذّب ۱: ۳۳.

۲- نقله الشهید فی ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹، الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱: ۵۵ عن الإسکافی.

۳- القائل هو المفید (مصنّفات الشیخ المفید ۹: ۱۸)، مفاتیح الشرائع ۱: ۵۵.

۴- القائل هو العلامه فی النهایه ۱: ۱۷۹ کما نقله عنه الشهید فی ذکری الشیعه ۱: ۲۰۰.

۵- القائل هو الشهید فی البیان: ۳۸.

و جميع ما كان للفعل قبل الفعل سوى عشره: غسل ترك صلاه الكسوفين مع الاحتراق، و قتل الوزغه، و مسّ الميّت بعد تغسيله، و إهراق الماء الغالب النجاسه، و الإفاقه من الجنون، و وجدان المنيّ فى الثوب المشترك، و الشكّ فى حصول الحدث الأكبر، و زوال العذر، و الموت جنباً، و التولّد و ما عداها فوقتها قبل الدخول فى الفعل.

القسم الثانى: ما سُنّ للزمان

و هو أُمور:

أحدها: غسل يوم الجمعه، و هو سنّه للرجال و النساء، و يتبعهنّ الخنثى المشكل و الممسوح، حضراً و سفراً، و إن كان الاستحباب فى حقّهم خصوصاً فى السفر بل مطلق الخروج من البيوت، و مع قلّه الماء أشدّ.

و وقته من طلوع الفجر إلى الزوال على الأصحّ، و لا يجوز تقديمه، و يستحبّ قضاؤه مع الفوات عمداً أو سهواً إلى غروب الحمره المغربيّه من ليله الأحد، و الأحوط قصره على بقيّه يوم الجمعه، و على نهار يوم السبت دون ليلته، و يقوى جواز القضاء فى سائر الأيّام و الليالى.

و كلّما قرب إلى الزوال من وقت الأداء على اختلاف مراتبه أفضل أوقات الأداء، و من وقت القضاء أفضل أوقات القضاء.

و لو خاف تعذّر الماء أو تعسّره أو حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم الخميس، و يقرب إلحاق ليله الجمعه به، و كلّما قرب منه إلى ليله الجمعه أو صبحها على اختلاف الوجهين فهو أفضل، و إذا تيسّر له الماء يوم الجمعه صحّ ما سبق، و استحبّ له الإعاده فى وجه، (و لو ظهر له عدم الإعواز فى الأثناء قطعه.

و لو قلنا بأنّ التمكّن يوم الجمعه كاشف عن الفساد قضاه، و الإعواز عن مندوباته ليس بإعواز، و الإعواز وقت الأداء يجرى فيه الحكم فإمكان ما بعد الزوال لا ينافيه، و لو اندفع الإعواز بما لا يضرّ من المال بالحال لم يجر عليه الحكم، و لو اقتصر عليه فى يوم العيد فلا يبعد استحباب تقديمه على صلاه العيد.

و لو نـذر غسل الجمعه أو عباده أُخرى ممّا فيه تقـديم أو قضاء ففى الامتثال بأحـدهما إشـكال، و من اغتسل للجمعه بقصد يومها فبان فى وقت القضاء أو متقدّماً فى يوم الخميس مع مصادفه الإعواز قوى الإجزاء، و لو انعكس الحال كان أولى بالصحّه.

أمّا لو نوى نوعاً آخر من الأغسال لبعض الأيّام فبان أنّه الجمعه أو بالعكس فسد) (۱).

و الأقوى أنّ أداء الخميس مقـدّم على قضاء السـبت، و لا يبعـد القول برجحان الإتيان بالممكن منه إذا تعذّر الإتيان بكلّه؛ لقضاء التعليـل، و على مـا يقتضـيه يختلف مراتب الرجحان بالنسـبه إلى الحاضـر مع الناس فى الجمعه أو غيرها من الصـلوات، و غيره، و الأقوى أنّها حكمه مجرّده لا تعليل فيها.

ثانيهـا: غسـل أوّل يوم من شـهر رمضـان و لاـ سيّما إذا كـان من نهر جـارٍ و صبّ على رأسه ثلاـثين كفّاً؛ فإنّه يطهّر إلى رمضان القابل.

ثالثهـا و رابعهـا و خامسـها و سادسـها و سابعهـا: ليله خمس عشـره، و سـبع عشـره، و تسع عشـره، و إحـدى و عشـرين، و ثلاثه و عشرين، و إذا فات من ليالى الأفراد الثلاثه الأخيره ليله قضى بعد الفجر.

ثامنهـا: ليـالى العشـره الأـواخر، و فيهـا و فى ليـالى الأـفراد، الأـولى إيقـاعه بين العشـائين، و رخّص فى الغسـل فى جميع الليـالى المذكوره بين الإيقاع أوّل الليل و اخره، و روى فى ليله الثالثه و العشرين غُسلان فى أوّلها أولهما، و فى آخرها الأخر (۲).

تاسعها: غسل ليله الفطر بعد الغروب، و لعلّ المراد به وقت المغرب.

عاشـرها و حـادى عشـرها: غسـل يومى العيـدين: الفطر و الأضـحى فى أىّ وقت من اليومين شـاء، و الأـولى الاقتصار على ما بين الصبح إلى الزوال كغسل الجمعه.

و عن الصـادق عليه السـلام: «الاغتسـال من نهر، فـإن لم يكن نهراً استسـقى المـاء بنفسه خشوعـاً و يكون تحت الظلاـل أو تحت حائط مع المبالغه فى التستّر (۳)».

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- التهذيب ۴: ۳۳۱ ح ۱۰۳.

۳- ورد هذا المضمون فى الوسائل ۲: ۹۵۵ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۵ ح ۴.

و إذا أراد الدخول فی الغسل قال: «اللهمّ إیماناً بک، و تصدیقاً بکتابک، و اتّباع سنّه نبیّک صلواتک علیه و آله» ثمّ یسمّی و یغتسل، و إذا فرغ قال: «اللهمّ اجعله کفّاره لذنوبی، و طهّر ذنبی اللهمّ أذهب عنّی الدنس» (۱).

ثانی عشرها و ثالث عشرها و رابع عشرها: غسل أوّل رجب و وسطه و اخره لیلًا أو نهاراً.

خامس عشرها: غسل یوم المبعث سابع و عشرین فی رجب.

سادس عشرها: غسل لیله نصف شعبان.

سابع عشرها: غسل یوم الغدیر قبل زوال الشمس بنصف ساعه.

ثامن عشرها: غسل یوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذی الحجّه، لا الحادی و عشرون، و لا الخامس و العشرون، و لا السابع و العشرون علی الأقوی.

تاسع عشرها: غسل یوم عرفه، و الأولی کونه عند الزوال.

العشرون: غسل یوم النوروز، و هو أوّل سنه الفرس، و قیل (۲) وقت حلول الشمس الحَمَل، و قیل (۳) عاشر أیار.

الحادی و العشرون: غسل یوم الترویه ثامن ذی الحجّه.

الثانی و العشرون: غسل یوم دحو الأرض الخامس و العشرون من ذی القعده، و نسب إلی الأصحاب (۴).

الثالث و العشرون: لکلّ یوم شریف أو لیله شریفه.

الرابع و العشرون: غسل ظهور أیه فی السماء ذکرها أبو علی (۵).

و جمیع ما سنّ للزمان یقع فیه سوی ما رخّص فی تقدیمه و تأخیره کغسل الجمعه أداءً فی الأوّل و قضاءً فی الثانی علی الأقوی فیهما و ما رخّص فی قضائه کقضاء غسل

۱- إقبال الأعمال ۱: ۴۷۵.

۲- القائل هو ابن فهد فی المهذّب البارع ۱: ۱۹۲.

۳- ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹.

۴- ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹.

۵- نقله فی مفاتیح الشرائع ۱: ۵۵ عن الإسکافی.

عرفه یوم النحر، و قیل: بقضاء جمیع الأغسال إذا فاتت سوی القسم الرابع و العشرین (۱)، و روی استحباب إعاده الصلاه لتارک غسل الجمعه، و العیدین مع بقاء وقتها (۲).

القسم الثالث: ما سُنّ للمکان

و هو أُمور:

أحدها: غسل دخول أحد الحرمین.

ثانیها: دخول المسجد الحرام.

ثالثها: دخول مکّه.

رابعها: دخول الکعبه من غیر فرق بین المحرم و غیره فیهنّ.

خامسها: دخول مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

سادسها: دخول المدینه.

سابعها: دخول حرم المدینه.

ثامنها: دخول أحد المشاهد المشرّفه.

تاسعها: دخول کلّ مکان شریف، قاله أبو علی (۳).

و لو کرّر الدخول فی أحدها من دون فصل فالظاهر الاکتفاء بغسل واحد، و لو کرّر مع الفصل أو فی المتعدّد مطلقاً مع عدم إراده التداخل کرّر الغسل، و کلّما یکون للمکان لا یستحبّ إلا قبل الدخول فیه، و إن احتمل قویّاً استحبابه بعد الدخول قبل الخروج، و یختلف مراتب الفضیله باختلاف مراتب الأمکنه.

المقام الثالث: فی الشروط

و هی مضافه إلی ما ذکر فی المشترکات العامّه و الخاصّه بأقسامها أُمور:

۱- القائل هو الشهید الثانی فی الدروس الشرعیّه ۱: ۸۷ و لیس فیه الاستثناء.

۲- التهذیب ۱: ۱۱۲ ح ۲۹۸، الاستبصار ۱: ۱۰۳ ح ۳۳۸.

۳- کما نقله الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱: ۱۶۳ عن أبی علی، و الشهید فی ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹.

منها: وجود الأسباب المطلوب رفعها، أو رفع مانعيّتها، أو الباعثه على رجحانيّتها و مطلوبيّتها، فلو فعل شيئاً منها خالياً عن السبب بطل، فلو اغتسل لجنابه أو حيض أو نفاس أو جمعه أو زياره، و هكذا، فانكشف عدم السبب بطل، هذا بالنسبه إلى ما اختلف بالنوع؛ لأنّ كلّ نوع عباده مستقلّه، و الجميع متساويه فى الهيئه، و إنّما يفرق بينها بملاحظه العنوان.

و أمّا ما اختلف بالشخص كجنابه مخصوصه أو حيض مخصوص أو جمعه قضاءً و أداءً أو زياره كذلك، فانكشاف عدمه و ظهور شخص آخر لا يبعث على الفساد، و لا اختلاف نوع بالنسبه إلى الحدث الأصغر؛ لأنّ الوضوء عباده واحده، و الحدث نوع واحد، و لا دخل لخصوص الأسباب.

و فى تعدّد نوع الزياره بتعدّد المزور وجه قوىّ، فللكاظميّين و العسكريّين أربعه أغسال إلا مع قصد التداخل، و لزياره الأمير (ع) خمسه أو ستّه.

و لو داخل بين الأغسال فنوى أسباباً متعدّده فانكشف عدم بعضها فسد، و صحّ الباقى، و لو فسد اختصّ به الفساد، إلا أن يكون المفسد رياءً أو عجباً على الأقوى.

و لو انكشف عدم الجنابه بعد إدخالها فى النيّه، أو فسد اعتبارها بحدوث حدث فى الأثناء صحّ الباقى على الأصحّ، و لزم الوضوء فى القسم الأوّل.

و لو تجدّد سبب بعد الدخول فى العمل لم يفسد ما نوى و أتمّ، إلا أن يكون فيها جنابه؛ لأنّ صحّه غسلها على الأصحّ ملزومه لعدم حدث آخر، و لو اجتمعت أغسال فنوى غسل الجنابه وحده بطل، و لم يقع فى البين غسل، و لو نوى غيره صحّ، و بقى حكم الجنابه.

و لو نوى أغسال السنن و لم ينو الجنابه أو نوى الجنابه صحّ المنوىّ فى المقامين دون غيره من غير فرق، و كذا لو فسد شى ء من القسمين من الجنابه و غيرها، و لا فساد من غيرها لغيرها. و يستوى فى هذا الحكم المقصود أصاله و المقصود تبعاً.

و منها: المباشره و عدم الحاجب، و الإتيان بحكم الجبائر مع وجودها، و قد تقدّم الكلام فى مثله.

و منها: عـدم المانع من اسـتعمال الماء ممّا ينقل التكليف من الغُسل إلى التيمّم عقليّاً كان أو شـرعيّاً، و لو نـذر بعـد دخول الوقت عـدم اسـتعمال المـاء أو التزم بـالتزام من عهـد أو قسم لم ينعقـد، و إن تقـدّم الوقت جـاز فيها وجهان، و الأقوى الانحلال و لزوم استعمال الماء، و لو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون إذنه، و مع القسم و العهد ينحلان مطلقاً.

ثمّ المانع إن كان فى الابتـداء فلا كلام، و إن زعمه فى الأثناء فمع العلم بالعروض لا يجوز الدخول فيه، و إن اتّفق ارتفاعه، و إن كان محتملًا جاز على إشكال.

و منها: النيّه المشتمله على التعيين، و مع التعذّر للإبهام يغنى التعيين (۱)، و لا يجب تعيينه ارتماسيّاً أو ترتيبيّاً، فلو نوى قسماً و أتى بغيره صحّ ما لم يخلّ بشرط.

و لو نوى الارتماس فأدخل رأسه وحده، ثمّ عدل إلى الترتيب قبل دخول الباقى، فعلى المختار من أنّ الارتماس عباره عن الكون الواحد، و لا يتعلّق حكمه بالأعضاء الداخله شيئاً فشيئاً لم يصحّ، و على القول الأخر تقوى الصحّه.

و لو انعكس الحال بأن غسل رأسه مثلًا بقصد الترتيب، ثمّ عدل فارتمس، فالأقوى الصـحّه، نظراً إلى أنّ حكم الجنابه لم يزل عن ذلك العضو و لا عن غيره، و الارتماس أحد القسمين المخيّر بينهما، و الدخول فى أحد فردى المخيّر لا يعيّنه.

نعم لو أراد العود على مـا غسـله مرتّبـاً لم يكن للتكرار قبـل الإفساد ثمره، فلو حاول إدخال غسل لم يأت بشـى ء من أفعاله، و قد أتى بشى ء غيره، فابتدأ من الأوّل، كان المكرّر مخصوصاً بالمتأخّر، ثمّ يشتركان إن أجزناه.

و لا بدّ من مقارنتها أول أجزاء الغسل أو المقدّمات القريبه المشـبهه للأجزاء كغسل الكفّين و المضـمضه و الاستنشاق مع اتّصالها بالأجزاء.

و لو نوى و غسـل جـانبه الأـيمن مقـدّماً له على الرأس أعاد النيّه مع الإطاله، أمّا مع الإراقه بحيث لا تكون فاصـله يعتـدّ بها، و مع الإتيان بجزء منه، و مع عدم الفصل فلا بأس.

۱- كذا فى جميع النسخ و الظاهر أنّ الصحيح: التعيّن.

و من أتی بـالنیّه فتعقّبها نسـیان أو ذهول بحیث ذهبت عن البال و خرجت عن خزانه الخیال ذهب حکمها إن کان قبل الأخـذ فی الغسل دون ما کان بعـد الأخـذ فیه، و معظم المباحث تظهر فائدتها علی مراعات الخطور، أمّا علی قولنا: من أنّ المدار علی کون العمل معللًا بأمر اللّه تعالی، فالأمر أسهل من ذلک.

و لو تنقـل فی العمـل المرکّب إلی مقاصـد مختلفه بـأن یکون قصـده فی الابتـداء الأهلیّه، ثمّ ینتقل إلی طلب الرضوان، ثمّ الفوز بالجنان، ثمّ السلامه من النیران و نحو ذلک، فلا بأس.

و لـو أطلـق فی الغسـل، ثـمّ عیّنـه بنـوع خـاص بعـد الفراغ أو فی الأثنـاء لـم یتعیّن؛ لأـنّه لاـ یطلب من الغسـل قـدر مشـترک، بل الخصوصیّات.

و لا بأس بالإطلاق فی أفراد النوع الواحـد و لو بان عدم المعیّن و وجود غیره أو کان موجوداً معه من دون شـرط لا، أو معه علی إشکال.

و لو دخل فی بعض الأغسال الغیر الرافعه محدثاً ساغ له نیّه الوضوء فی الأثناء، ثمّ الإتمام، دون الأغسال الرافعه للحدث، بناء علی أنّ الحدث الأصغر إنّما یرتفع بمجموع الأمرین.

و لو أراد أن ینوی غسلًا فلا بأس إلا غسل الجنابه، فلا ینوی فی أثناء الرافع، و یتمّ قبل إتمامه.

و یجوز التفریق فی نیّه الأغسال مع الإدخال و عدم الانفصال و الجمع، و لو أطلق فی مداخله الأغسال، و نوی ما یلزمه أو یُستحبّ له من دون تعرّض للنوع قوی البطلان.

و لو نوی قسماً من الغایات أو فرداً من قسم منها استباح باقی الأقسام و الأفراد، مع عدم اشتراط نفی ما عداه، و اشتراطه حکمیّاً أو تقییدیاً ما لم یستتبع تشریعاً، علی إشکال، أشدّه التقییدی.

و فی مسأله نیّه بعض الأعضاء و نیّه بعض العضو أو الملفّق بشرط الانضمام لا إشکال لعوده إلی نیّه الکلّ، و فی شرط لا، و الخلوّ عن الشرط یقوی البطلان، و فی نیّه القطع و الضمائم کلام، تقدّم الکلام فی مثله.

و منهـا: الاتّصـال فی الأغسال المسـنونه للأفعال کما فی الوضوءات من غسل لزیاره أو إحرام أو دخول حرم، و نحو ذلک بحیث یحسن صـدق الإضـافه إلیه، و إجزاء غسـل اللیـل للنهـار، و غسـل النهـار للیـل غیر منـاف لـذلک علی الظاهر، فما ورد فی بعض الخصوصیّات غیر مخصوص.

تتمّه فی الأحکام

و هی أُمور:

منهـا: أنّ جمیع الأغسـال الرافعه إذا وقع فی أثنائهـا حـدث مجانس أفسـد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غیره، سوی غسـل الجنابه، فإنّه إذا وقع فیه حدث أصغر أو أکبر مجانس أو غیره أفسده کما فی الوضوء.

و أمّـا غیر الرافعه من أغسـال السـنن فلا تنتقض بعروض حـدث فی أثنائها أکبر أو أصـغر، سوی ما ورد فیه النقض بالنوم لو وقع بعده، و قد یلحق به ما وقع فیه، و إن کانت الإعاده مطلقاً لا سیّما مع عروض الحدث الأکبر أحوط.

و لو وقع الحـدث فی أثناء المقـدّمات أو بعد تمامها قبل الدخول فی الأجزاء أفسدها المجانس دون غیره فی غیر غسل الجنابه، و فیه یحتمل القول بإلحاقها بالأجزاء، فتفسـد بالقسـمین من غیر فرق بین الأصـغر و الأکبر کما فی مقـدّمات الوضوء و عدم الإفساد بغیر المجانس، و لعلّه أقوی.

و منهـا: أنّه إذا اجتمعت علیه أغسال تخیّر بین جمعها بغسل واحـد و نیّه واحـده أو متعـدّده إذا لم تفت المقارنه و بین التفریق فی الجمیـع و الجمع بین الجمع و التفریق من غیر فرق بین السـنن خـالصه، و الواجبـات کـذلک، و المجتمع منهمـا مع دخول غسـل الجنـابه فیهـا و عـدمه، إلا أنّه مع دخول غسل الجنابه فی الأغسال الرافعه یتعیّن فی التفریق تأخیره، و تفسـد خاصه لو وقع حـدث أصغر فی الأثناء.

و لو قدّم بعض أفعاله و داخل فی البعض الأخر أو أخّره فسد السابق من الداخل لنقصانه و اللاحق، و الأقوی صحّه المضاف إلیه. و فی الجمع بعد التفریق و بالعکس

و إدخال الكلّ على البعض إشكال.

و منها: أنّه لو نذر جمعاً أو تفريقاً و أطلق لم يتعيّن عليه فى متعيّن، و جاء به متى شاء، و إن عيّنه كما إذا خصّه بما عليه من الأغسال الان فخالف عصى و كفر، و صحّ عمله على إشكال. و كذا لو نذر المتابعه فى الأجزاء أو عيّن فى نذره مكاناً أو زماناً أو وصفاً أو جمعاً للمندوبات و نحو ذلك.

و لو نذر التفريق بعد الجمع أو الجمع بعد التفريق أو الإدخال وسطاً مع غسل بعد الإتيان ببعضه بنى على جوازه و رجحانه. و الفرق بين نذر المجتمع و المتفرّق و الجمع و التفريق فيصحّ الأوّل دون الثانى وجه.

و منها: أنّ العدول من غسل إلى غسل فى الأثناء و بعد الفراغ غير جائزٍ على القاعده. و لو عدل بنيّته بعد فعل المقدّمات من المستحبّات قبل الأخذ فى الأجزاء فلا مانع، و هل يعيد ما أتى به من السنن أو لا؟ وجهان أقواهما الثانى.

و لو عدل بعد الدخول ملغياً لما فعل معيداً له بقصد ما عدل إليه فلا بأس إذ لا تؤثّر الأجزاء السابقه إلا بعد تمام اللاحقه و لو أكملها بعد التمام قوى الإجزاء.

و منها: أنّه إذا فاته غسل و لم يعلم بأنّه سنّه عن غير حدث أو عن حدث لم يلزمه شى ء. و لو علم أنّه رافع و لم يعيّنه نوى الواقع و توضّأ أو اغتسل و إن كان احتمال الجنابه قائماً، و إن فاته غسلان و أمكن التميز بينهما بحسب الزمان كأن علم أنّ أحدهما نهاريّ و الآخر ليليّ مثلًا أو المكان و نحوهما نوى الواقع فيهما، و إن تعذّر التمييز أتى من الأنواع بعددها، هذا مع التفريق و مع الجمع لا حاجه إلى التعدّد.

و منها: أنّه إذا ترك عضواً أو بعض عضو، فغسل بغسله السنّه أجزأ عن ذلك، و يجرى مثله فى غسلات السنّه لوضوء السنّه، و لا فرق بين الواجبين و الندبين و المختلفين، و لو كان بقصد التبريد مثلًا و نحوه لم يجزِ.

و لو أتى بغسله بدعه فيه أو فى الوضوء أو ببعضها عمداً مُدخلًا لها فى أصل الوضوء أو الغسل فسد، و إلا فلا.

و منها: أنّه إذا تيقّن الحدث و شكّ فى الطهاره أو بالعكس أو تيقّنهما و شكّ فى

المتأخّر أو تيقّن فساداً فی غسل فی فریضه من یوم أو فریضتین أو ثلاث أو غسلین فی یوم أو یومین و هکذا، جری فیه ما ذکرناه فی مسائل الوضوء، و یجری نحو ما فی المقامین فی التیمّم أیضاً.

و منها: أنّه إذا شکّ فی أصل الغسل اغتسل، و لو شکّ بعد الدخول فی الغایه، فلا عبره بشکّه، و یستبیح غیرها علی الأصحّ، و إذا شکّ فی أبعاضه أو سننه الداخله أو الخارجه، و قد دخل فی متأخّر بالرتبه، فلا اعتبار بشکّه، بخلاف الوضوء.

و لو شکّ و کان المحلّ باقیاً أی بالمشکوک إلا أن یکون کثیر الشک متّصفاً بذلک عرفاً، فلا اعتبار بشکّه، و الظن کالشکّ کثیره ککثیره، و قلیله کقلیله، و من رأی الحاجب بعد الفراغ، و شکّ فی وصول الماء تحته، فإن علم من حاله أنّه لو علمه سابقاً لطرئ علیه هذا الشکّ، عاد علیه و إلا لم یعد.

و منها: أنّه أعوز الماء، و لم یفِ بالأغسال المتعدّده، و أمکن جمعه لها جاز التفریق و الجمع، و إلا وجب الجمع، لو فرّق عصی، و کان ما أتی به صحیحاً.

و منها: أنّ الأغسال إذا تعذّر جمعها، و تعیّن تفریقها کما إذا أذن المالک مع اشتراط نیّه الغسل الواحد لزم اختیار غسل الجنابه و قدّم الحیض و النفاس علی ما عداهما، و غسل الاستحاضه علی غسل المسّ، و لو أتی بالمفضول و ترک الفاضل عصی و صحّ غسله علی إشکال فی دماء النساء.

المطلب الثانی: فی الطهاره الترابیّه و هی التیمّم

اشاره

و هو فی اللغه القصد، و فی الشرع علی الأقوی أو عند المتشرّعه أفعال مخصوصه بشرائط مخصوصه تقضی بالصحّه. و ینحصر البحث فیه فی مقامات:

[المقام] الأوّل: فی بیان حقیقته

و هو بدلًا عن الوضوء عباره عن أربعه أجزاء، و فی الغسل عن خمسه:

أوّلها: الضرب دون مجرّد الوضع، أو المماسّه باستقبال الریح و نحوها، ممّا یدعی

ضرباً عرفاً فلا يجب الإغراق، و لا يجزى الخفيف المشكوك فى دخوله تحت الإطلاق بمجموع باطن كلّ الكفّين متّصلتين كلا بكلّ أو بعضاً ببعض، أو كلا ببعض أو منفصلتين مكاناً أو فى الزمان، بشرط أن يكونا متعاقبتين، على إشكال فى الصورتين الأخيرتين، مباشرتين للمضروب لا محجوبتين.

و لو قطع بعض من إحدى الكفّين مع كلّ الأخرى أو بعضها أغنى الباقى، و لو قُطعا معاً من فوق المفصل فلا ضرب، و القول بوجوبه حينئذٍ بالباقى ثمّ يمسح بهما جبهته، ثمّ وضع كلّ منهما على الأخرى، ثمّ يجرّهما مرتّباً غير بعيد، و من نفسه يضرب بمحلّه احتياطاً.

و يجوز كون المضروب أعلى من الضارب أو أسفل أو مسامتاً، و لو كان على أحد الكفّين ظاهراً أو باطناً ما يتيمّم به، و ضرب بالكفّ الأخر عليه احتسب من الضرب و دخل فى التفريق.

و لو ضرب بالباطن فانكشط منه شى ء قبل إتمام المسح بذلك الضرب ممّا يلزم المسح به أعاد الضرب، بخلاف المنكشط من الممسوح و المغسول بعد مسحه و غسله، و كذا لو انكشف الباطن و رجع قبل المسح إلى ما كان عليه؛ فإنّه يعاد الضرب عليه.

و لو كان حال الضرب للكفّ حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع و باشر المضروب أعاد الضرب، و الضرب المبتدأ لا تكرار فيه، فلو كرّر ناوياً بالمجموع شَرّعَ و أعاد، و بالجميع كلّ بانفراد شرع و لم يعد.

و يحتمل أنّ تجويز التفريق مقيّد بما إذا لم يشترط بقاء العلوق إلى حين المسح، و إلا فإن نسخ العلوق الثانى مثلًا العلوق الأوّل أبطل.

و لو منع من ضرب باطن الكفّين معا مانع ضرب بظاهر هما أو من باطن أحدهما خاصّه ضرب ببطن واحده و ظهر الأُخرى، و لو منع من البعض فيهما أو فى أحدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه و ضرب ما يحاذيه من الظاهر، و يحتمل الاقتصار على ما أمكن من الباطن.

و لو تعذّر فيهما أو فى بعضهما أو فى أحدهما أو بعضه اكتفى بالوضع لمحلّ العذر،

و المسح يتبع الضرب و الوضع، فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن.

و يجب استغراق جميع الباطنين بالضرب ما جرى على الممسوح و ما لم يجر و مسطّح الأنامل و ما بين الأصابع، و حافّتا الإبهام، و الخنصر الخارجان من الظاهر (۱)، و ما اتّصل بالباطن من حاجب يسوغ إبقائه من جبيره أو شداد أو لُطوخ أو نحوها (۲)، من ظاهر الباطن. و باطن الباطن المحاط به بجلده منكشطه مثلًا خال عن الحكم.

و لو زعم وجود المانع عن الضرب، فوضع أو عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ و قبله و لو كان على باطن الكفّين جبيره أو شِدّاد أو لُطوخ أو غيرها ممّا يحجب وجب رفعه، و إن تعسّر ضرب به عوضاً عمّا تحت.

و لا يجب البحث عما بين الخيوط، و طيّات الخِرَق المتضامّه أو ما حاذى حواشى المتفرّقه؛ لعسر ذلك، و تحقّق صدق الضرب بضربها. و لو جعل الضارب مضروباً و بالعكس بطل، و لو تضاربا قوى القول بالصحّه.

و لمّا كان اللازم الضرب بتمام باطن الكفّ وجب رفع الخواتم، و جميع الحواجب عن باطن الكفّ.

و العاجز عن الضرب يلتمس أو يستأجر من غير ضرر يلزمه بعرضه أو ماله من يضرب كفّه بنفسه عنه، و إلا يمكن فكفى النائب مع عدم المانع شرعيّاً كالأجنبى لغير مماثله أو مالكه لغير المأذون من المالك و إن أمكن التبعيض لزم. و لعلّ الوضع بقوّه أقرب إلى الضرب.

و لو دار الأمر بين وضع المنوب عنه و ضرب النائب قدّم الأوّل على الثانى، و من صحّت أصالته صحّت نيابته، و من لا تصحّ أصالته لا تصحّ نيابته إن اعتبرت نيّته و أريدت بدليّته، و إلا صحّت، و لو أمكنت المباشره فى ضرب دون ضرب أُعطى كلّ حكمه.

الثانى: مسح المسطّح من الجبهه لا المسح به. و فى جواز التماسح قوّه، الذى هو

۱- و فى «س» كذا: و حافّه الإبهام و الخنصر خارجان من الظاهر.

۲- و فى «ح» زياده: تقوم مقام الظاهر، و باطن الباطن.

عباره عن (۱) الجبهه المحاطه بقصاص الشعر و أعلی الحاجبین من الأعلی أو الطرفین، و بذلک یحصل التفاوت یسیراً علوّاً و هبوطاً.

و العبره بالمعتاد فی المقامین، و لا عبره بالأصلع و الأغمّ فی البین، و مخالف العاده فی منبت الحاجبین، و بخطّی الجبینین الواصلین من طرف القصاص ما لم تخرج عن العاده فی غیر الذکورات و طرفی الحاجبین علی النحوین المعتادین، و المرجع فی غیر المعتاد منهما إلی المعتاد، و یلزم إدخال بعض الحدود من الجوانب الأربعه تحصیلًا للیقین.

و لا یجب استیعاب باطن الکفّین، بل یجزئ منهما ما استغرق الجبهه مع وضع الخط الفاصل بینهما علی منتصف القصاص تقریباً، و إجرائهما إلی الحدّ الأسفل من دون حاجه إلی ردّ ما زاد علی الجبهه من الکفّین إلیها لتحصیل الإحاطه بهما فی الماسحیّه، و لا إلی التحریک لکلّ منهما إلی الجانب الأخر لاستیفاء ما لم یجرِ علیه شی ء من باطنهما، لوقوعه تحت الحدّ الواصل بینهما؛ و إن کان الاحتیاط أولی فیهما.

و لا بدّ من المسح بهما مجتمعین متّصلین من غیر فصل فی المسح بینهما أو بین أبعاضهما اقتصاراً علی محلّ الیقین، واضعاً لصدریهما ممّا یحاذی الزندین علی شی ء من أسفل القصاص؛ لیحصل یقین الشمول ماسحاً بطولهما علی ما یسامت القصاص من طول الجبهه، لا بالعرض علی العرض أو الطول، و لا العکس، و لا علی الاختلاف بین الکفّین؛ لتحصیل الإحاطه، و التجنّب عن مخالفه العاده من وسط القصاص مباشراً، و مع العجز یرجع إلی النیابه مع الشروط المذکوره سابقاً.

و لا تکرار فی المسح و إن سنّ فی الغسل المبدل عنه، کما إذا کان بدلًا عن الوضوء، فلو کرّر جاء فیه ما مرّ، و لیس من التکرار ما قصد به الاحتیاط دون الوسواس ضرباً و مسحاً. و لو بطن الممسوح کلا أو بعضاً بعد ظهوره و بعد مسحه أو بالعکس مضی و لا إعاده.

و لو بدأ بالمسح من الأسفل أو أحد الحاجبین لم یجز. و لو کان فی المخالفه فی شی ء

۱- فی «ح» زیاده: مسطّح.

من أحكامه موافقه تقيّه بشرائطها السابقه فلا فساد. و شعر الأغمّ النابت على موضع المسح يجتزئ بمسحه عن مسح ما تحته، و لا يلزم حلقه، و لا استبطانه.

و العاجز عن المسح بالكفّين معاً يمسح بإحداهما، و عن التمام فيهما أو فى إحداهما يقتصر على البعض، و كذا مقطوع إحداهما أو بعضها أو بعضهما، و يجرى مثله فى الضرب.

و المقطوع من الحدود يعمل بما بقى منها، و المقطوع من فوقها يضرب بما بقى من يديه، فإن لم يكن فيما بقى من بدنه، و ملاحظه التفاوت فى القرب و البعد بعيده، فإن لم يكن فبغيره.

و صاحب الجبهتين فى الرأسين، و الأكفّ فى اليدين يضرب و يمسح بالجميع و على الجميع مع العلم بالأصاله فيها، و الشك دون العلم بالزياده، و الأحوط عدم الفرق، و استغراق الكلّ.

و فى الاثنين على الحقو الواحد يعتبر الدفعه فى الضرب مع وحدتهما، و يجوز الترتيب بين عمليهما مع تعدّدهما. و فيهما أبحاث تعلم مما سبق فى مقامه.

الثالث: الضرب الثانى خاصاً به الكفّين للغسل فقط على أشهر القولين، أو أتياً بالضرب و الضربتين فى تيمّمين فى المقامين من الوضوء و الغسل ليوافق المذهبين.

و لو أتى بتيمّم بضربه، و أتمّه، ثمّ ضرب ضربه أخرى لليدين وافق المذهبين فى وضوئه و غسله، و جاء بالاحتياط فى العمل بطريق أقصر من الطريق الأوّل.

و لو ضرب ضرباً ثانياً بقصد الاحتياط قبل الإتمام جرى فى الوضوء و الغسل إن لم نعتبر بقاء العلوق أو اعتبرناه و ما فقدناه، و الضربان الأوّل و الثانى ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفاً و كيفيّه، فإن أخذ بالاحتياط على الوجه الأوّل تيمّم للوضوء المجرّد، و لغسل الجنابه تيمّمين، و لباقى الأغسال أربعه، و على الوجه الثانى و الثالث يلزم فى الأولين واحد، و للباقى اثنان.

الرابع: مسح تمام طول ظاهر الكفّ اليمنى، و عرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليسرى، و بمقدار ما اشتمل عليها من طوله، واضعاً عرض الماسح دون طوله على تمام

طول الممسوح، دون عرضه، فتصح صوره من الأربع؛ لتوقّف الإحاطه غالباً على ذلک، و لتوقّف العلم بالفراغ، للعلم بدخوله فی الأدله علیه.

و سطح الأنامل و ما بین الأصابع، و حاشیتا الإبهام و الخنصر من خارج؛ خارجه، و المتّصل من ظهور الأظفار باللحم بحیث لا یعمّها المسح و ما تحت أطراف الأظفار لا یدخل فی حکم الباطن الماسح و لا الظاهر الممسوح.

و لو جعل الممسوح ماسحاً بطل المسح، و فی التماسح لا یبعد الصحّه. و لو تعذّر المسح بالبطن مسح (۱) بالظهر، و لو تعذّر مسح الظهر احتمل الرجوع إلی مسح البطن، و الأوجه السقوط؛ لأنّ ما یتعلق بالماسح من الخوارج و علی نحو المقدّمه، بخلاف المتعلّق بالممسوح، و ما بقی من الماسح أو الممسوح یتعلّق الحکم به، فلو قطعت من دون مفصل الزند بقی الحکم و من فوقه یرتفع الحکم، و کذا من نفس المفصل، و الأحوط الإتیان به.

و یلزم الابتداء بالأعلی فی مسح الکفّین، کما یلزم فی الجبهه علی أصحّ الوجهین، فیلزم إدخال شی ء من المفصلین، کما یلزم إدخال شی ء من القصاص (و لا یلزم تحرّی الأعلی فالأعلی مسامتا کان أو لا) (۲) و لا یلزم الاستمرار من غیر انقطاع، و إن کان الاحتیاط فیه.

الخامس: مسح تمام طول ظاهر کفّ الیسری و عرضه بتمام عرض باطن الکفّ الیمنی، و بمقدار ما اشتمل علیها من طوله واضعاً لعرض الماسح دون طوله علی تمام طول الممسوح دون عرضه، فیقتصر فی الجواز علی صوره من الأربع عملًا بالاحتیاط، و طلباً لیقین الفراغ، و یجری من الحکم ما جری فی سابقه.

المقام الثانی: فی الشروط

اشاره

و هی بعد ما اشترط فی سائر العبادات من إسلام و إیمان و تمیّز و عقل أُمور:

۱- بدلها فی «ح»: صحّ.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

أحدها: النيّه،

و قد سبق بيان حقيقتها، و لا يشترط فيها سوى قصد التقرّب إلى اللّه تعالى، و تتوقّف على استحضار سبب الرجحان، و كلّ عباده عرف رجحانها، و قصد التقرّب بها صحّت، و ترتّب عليها غاياتها؛ لأن المؤثّرات الشرعيّه كالمؤثّرات العقليّه، و ارتفاع الحدث و الاستباحه ترتيبهما على نحو ترتّب ارتفاع الخبث و الاستباحه، به و ليسا من العبادات، بل من الشرائط الخارجيات، كالوقت و المكان و القبله و اللباس. فلو نوى فعل الغايه أو تردّد فيه أو نوى عدمه مع تحقّق الخطاب بها (و عدمه مع ارتفاع المانع) (۱) فيكون بحيث لو أراد فعل فى مقدمه عباده أو غير عباده لم يعتبر فى رجحانها فعل الغايه صحّ فى الجميع.

و يلزم قصد التيمّم مقارناً للضرب، و قصد بدليّه الوضوء أو الغسل و إن قلنا بوحده الكيفيّه فلا يجوز التأخير فى التعيين إلى وقت مسح الجبهه فيما لزم فيه تيمّمان عن الوضوء و الغسل معاً كأغسال الأحداث ما عدا غسل الجنابه، و لا فيما يلزمان عن غسلين أو أغسال مع إراده التداخل.

و الأقوى أنّه مبيح لا رافع إلى وقت التمكّن من الماء، و لا ينكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث أو يموت. و يقوى اختيار الرفع فى تيمّم الميّت ما لم يجد الماء قبل الدفن، و كيف كان فلا يجب على المتيمّم معرفه رفعه أو إباحته، و لا يعتبر أحدهما فى نيّته، و لو نوى إباحه مطلقه تعمّهما فلا بأس.

و المداخله فى البدل بحكم المداخله فى المبدل منه، فيداخل بين أقسام الأغسال القابله لبدليّه التيمّم دون الوضوء و الغسل، و إن قلنا باتّحاد الكيفيّه، و الظاهر وجوب التداخل و عدم التفريق فيه بين الأبدال، بخلاف الأغسال، و إن أمكن القول بالمساواه باعتبار اختلاف الجهه، و على الأوّل متى قُصِد واحد بلا شرط ارتفع الجميع، بناءً على وحده نوع التيمّم، و مع شرط لا، يشكل القول بالصحّه.

و الظاهر أنّ الضرب من الأجزاء دون المقدّمات، فمتى دخل فيه بقصد معيّن من

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

غسل أو وضوء لم يجز العدول عنه إلى غيره، بل إذا تجدّد له قصد آخر أعاد من الأصل، و فى المقدّمات من السواك أو غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق إذا لم نقل بدخولها لا يبعد جواز إطلاقها، و جواز العدول فيها لحصول المطلوب.

و لو أراد المبيح لغير الجنابه ممّا يترتّب عليه الغسل و الوضوء كان عليه التعيين، و لا يبعد جواز الإطلاق، كما أنّه لا يبعد ذلك فى الوضوء و الغسل.

و له الخيار فى تقديم ما شاء منهما و له أن يتيمّم للوضوء (تيمّماً واحداً، و يجمع بين الأغسال بتيمّم، كما له ذلك فى الوضوء و الأغسال، و أن يعيّن غايه و يعدل إلى غيرها كما فى الطهاره المائيّه، و له أنّ يتيمّم عن الوضوء) (۱) و يطلق بين الأغسال التى معها الوضوء، و أن يعيّن الواحد، و يعدل إلى غيره، كما فى الوضوء على إشكال.

و لو تيمّم عن غسل فظهر غيره بطل، و لو تيمّم عن أغسال فظهر عدم بعضها صحّ عن الباقى، و لو تيمّم فنسى ثمّ تيمّم أخرى، فظهر الفساد فى الأوّل اجتزأ بالثانى، و هكذا الحال فى الوضوءات و الأغسال.

ثانيها: تعذّر استعمال الماء عقلًا أو شرعاً،

و له أسباب:

الأوّل: عدم الماء بحيث يعلم أو يظنّ ظنّاً متاخماً من العلم تطمئنّ النفس إليه بعدم الوصول إليه قبل فوات الوقت، و لو تيمّم و الحال هذه و دخل فى الغايه المشروطه به على الاستمرار دون الصوم الذى لا يعتبر فيه سوى مصادفه الصبح و وجد الماء فإن كانت غير صلاه كالطواف قطع و تطهّر و أتم، و إن كانت صلاتاً فوجده فى الأثناء فى رحله أو قريباً منه و كان جاهلًا به أو ناسياً له دخل فى مسأله واجد الماء فى الأثناء، و سيجى ء الكلام فيه فى الأحكام.

و إن وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء عليها، و لو كان فى ظرفه شى ء، و لم يعلم بكونه ماء أو كان معه أتباع و لم يعلم بوجود الماء عندهم، و كان متمكّناً من الاختبار فتيمّم بطل تيمّمه.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و لو كان فی الصحراء و جهل الحال طلب فی الأرض من الجهات الأربع، و الأحوط أن يجعل مسيره دوائر حتّی ينتهی إلی المركز مقدار غلوتين علی كلّ خطّ من الخطوط الأربعه و الغلوه الرميه بالسهم المتوسّط فی القوس المتوسّط من الرامی المتوسّط مع الحاله المتوسّطه فی الهواء المتوسط، مع الاستقرار المتوسّط، و الوضع المتوسّط، و الجذب و الدفع المتوسّطين، و هكذا، لا جزء من خمسه و عشرين جزءاً من فرسخ، و لا من ثلاثمائه ذراع إلی أربعمائه، و لا عشر الميل فی السهل.

و غلوه فی الحَزن، و يقوی أنّ العلو و الهبوط و الشجر منه، و لو كانت الأرض بعضها سهلًا و بعضها حزناً، وزّع علی النسبه، ففی المنصّفه غلوه و نصف، و هكذا، و يحتمل الاكتفاء بغلوه ترجيحاً للحزن، و لزوم غلوتين ترجيحاً للسهل.

و لو لم يتمكّن من تمام الغايه أتی بالميسور من الجوانب أو امتدادها، و لو اختصّت الشبهه بإحدی الجهات أو ببعض أجزائها اقتصر عليه، و الظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدل و العدلين، و مطلق الواسطه و إن كثرت ما لم يحصل العلم.

و لو تعذّر عليه الطلب التمس أو استأجر من لا تضرّ أُجرته بحاله ممّن يستفيد منه العلم، فإن لم يمكن رجع إلی الأقوی فالأقوی ظنّاً و يقوی (۱)، تقديم العدلين ثمّ العدل الواحد.

و لو كان الفاقد اثنين، و لا بدّ من بقاء واحد منهما عند أسبابهما، فإن اختلفا بالتعديل و عدمه، و الاطمئنان احتمل ترجيح الراجح؛ لأنّه أقرب إلی أداء التكليفين. و مع القول بالمساواه أو المساواه يجب كفايه، و يحتمل الاقتراع، هذا إذا لم تكن فُسحه لطلبهما معاً قبل خروج الوقت.

و لا فرق بين المسافر و غيره فی هذا الحكم، و لو طلب قبل الضيق ثمّ تجدّد له الاحتمال فی داخل الحدّ جدّد الطلب و لو بلغ ألفاً ما لم يبلغ حدّ الحرج، و لو صلّی إحدی الصلاتين بعد الطلب مضت، و جدّد للثانيه مع تجدّد الاحتمال طلباً آخر.

۱- بدلها فی «س»، «م»: و يحتمل.

و یجب علیه السعی إلی الماء مع العلم بوجوده، و عدم الخوف من عدوّ و نحوه و ضیق الوقت، و لو عصی فی ترک الطلب مع العلم، أو غلوه أو غلوتین مع الجهل حتّی ضاق الوقت عصی، و صحّ تیمّمه و صلاته کسائر من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت إلی اختیاره کمن أراق الماء المنحصر، أو أخّر غسل بدنه أو ثیابه من نجاسه لا یعفی عنها، أو أتلف ثوباً یصلّی فیه مع احتیاجه إلی اللُّبس فاضطرّ إلی لُبس غیر المأکول، و کان ذلک کلّه بعد دخول الوقت.

أمّا ما کان قبله فلا عصیان فیه، و نحو ذلک من وجبت علیه خصال مرتّبه فأتلف السابقه، و من أخّر تعلّم الصلاه حتّی ضاق وقتها إلی غیر ذلک.

و لو حصل له مانع یمنعه یمکن دفعه لکن یخاف منه فوت الوقت تیمّم و صحّت صلاته و لا قضاء، و من وجد لبعض أعضائه (۱) ماء و أمکن الإتمام بجمعه کان واجداً للماء و إلا لم یجب فی وضوء و لا غسل و یبقی الماء علی حاله إلا إذا قطع عضواً و حدثت جبیره فعاد مجزیاً.

و لو أمکن إتمامه بمضاف أو بعض المائعات و غیرها مع بقائه علی إطلاقه وجب، و القدره الربانیّه لا یدور التکلیف علیها، و لذلک کان للأنبیاء و الأوصیاء التیمّم عند فقد الماء، و یلحق بها التمکّن بالدعاء و إمکان استنباط المعتصر المائیّ من المرکّبات، و تبدیل الحقائق؛ لأنّه (۲) یعرف ذلک من الوجدان.

الثانی: حصول المانع شرعاً أو عاده و عرفاً و من القسم الأوّل أن یکون الماء مملوکاً أو ممنوعاً من استعماله لرهانه أو تحجیر و نحوهما، و لا یجری المنع فی الماء الکثیر کالماء الجاری فی الأنهار أو الراکد فی الأراضی المنخفضه الکبار بالنسبه إلی غیر الغاصب و أعوانه، و یقتصر المنع علی ما لم یمکن فیه إرضاء المالک بالتماس لا یخلّ بالاعتبار، أو ببذل ثمن لا یضرّ بالحال.

و لا یجب علی واجده بذله لباذل الثمن، إلا أن یکون ولیّاً و أوجبت علیه مراعاه

۱- فی «س»، «م»: أجزائه.

۲- فی «س»، «م»: لیس من الوجدان.

الغبطه أو خوف التلف بـذله، و مثـل المملوك فی المنع أن یکون وقفـاً علی جهه مخصوصه مع النصّ علی المنع عن التطهیر، أو مع منافاته لها، أو یکون مفسداً للماء فی وِرد مثلًا مشترک بین المسلمین.

أو یکون محترماً (۱) کالغسل للجنابه أو مطلقاً داخل بئر زمزم، أو آبار (۲) المساجد، أو ما أخذ منها بقصد الاستشفاء، أو یکون متوقّفـاً علی الاـت و أسـباب مملوکه ممنوع عن اسـتعمالها، و لاـ یمکن اسـتحلالها بسؤال لاـ یخـلّ بالاعتبار أو ببـذل ما لا یضـرّ بالحال، أو علی قهر من لا یجوز قهره.

أو یکون دائراً بین رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ما یتیمّم به، و تطهیره بتمامه، أو حتّی یـدخل فی مقـدار العفو مع کونه فی البدن أو فی الثوب مع انحصاره، و مع عدم حصول المانع عن الإزاله من خوف رطوبه أو جبر جابر أو تعسّر مباشره و استنابه، و الظاهر عدم تعیّن تخفیف الخبث مع عدم بلوغ حدّ العفو.

و من القسم الثانی و قد یدخل بعض آحاده فی القسم الأوّل أُمور:

منهـا: أن یکون فی بئرٍ عمیقه القعر أو نهرٍ عالِ الأجراف (۳) أو مکان متعسّـر الوصول و قد تعذّرت أو تعسّرت علیه الأسباب، أو تحصیل من یقدر علی القیام لتحصیله لا مجّاناً و لا بأجره غیر ضارّه.

و منهـا: الخوف علی نفسه أو نفس محترمه بهیمیّه أو إنسـانیّه لـذاتها دون مـا لاـ حرمه لهـا أصـلًا کنفس الحربی، و المخالف هنا مثلـه، و المرتـدّ عن فطره، و الملحق به کالسـابّ لأهـل الـبیت علیهم السـلام أو تکـون حرمتهـا بالعـارض کـالمملوک التـابع، و المعتصم المشروط له ذلک.

و أمّا غیر المشروط لهم من المعتصمین فلا حرمه لهم کنفس الذمّی و المعاهد و نحوهما مع عدم إدخال حفظه بالشرط.

۱- فی «م»، «س»: محرّما.

۲- فی «ح» زیاده: الماء.

۳- فی «م»، «س»: الأطراف.

و أمّا الزانی المحصن و اللائط و من علیه القصاص المجرّد فالظاهر احترامها منهم (۱) من سَبُع أو غیره من الحیوانات المؤذیه. أو عطش مهلک أو باعث علی حدوث مرض صعب أو دوامه، من غیر فرق بین کونه عن جنابه أو غیرها من غسل أو وضوء تعمّد السبب أو لا، قبل المرض أو بعده، قبل الوقت أو بعده. أو علی ماله أو مال محترم لغیره ضارٍّ بالحال أو عِرضه أو عِرض محترم لغیره من لُصّ أو عدوّ أو غیرهما، و من أذیه معتدّ بها أو غیرها، و الخوف من غیر سبب معتبر عند العقلاء، و إنّما سببه الجبن من الخوف المتعلّق به الحکم إن لم یتیسّر علاجه.

و لو أمکن ذبح الحیوان المحترم القابل للتذکیه لم یجب، و لصاحبه الخیار فی ذلک إن لم یترتّب علیه ضیاع مال یجب حفظه، و کذا له الخیار فیما یتوقّف علیه حفظ ماله أو مال غیره حیث لا یکون ضارّاً، و لو استعمل الماء فی موضع حرمه استعماله فی عباده بطلت، و لو عصی اللّه فقتل نفساً محترمه أو شرب ماء مغصوباً فارتفع خوف الهلاک عنه عصی و صحّت طهارته.

و منها: خوف البروده المهلکه أو الباعث علی حدوث مرض أو دوامه، مع تعسّر الحمّام و النار لتسخین الماء أو الهواء إلا ببذل ما یضرّ بحاله.

و منها: خوف ضیق الوقت عن أداء الفریضه تامّه، و لا یلزم مجرّد الرکعه مع استعمال الماء، و لو انکشف عدم الضیق أو عدم سبب الخوف صحّ ما فعل، و المتعذّر أو المتعسّر، علیه التیمّم من الماء بعد وجود مقدار منه بحکم فاقد أصل الماء، فیجب علیه السعی فی تحصیله، کما یجب علیه السعی فی تحصیله.

و لو توقّف دفع العدوّ المانع علی قتله من دون خوف علی النفس و لم یکن محترماً قُتِلَ، و إن کان محترماً و کان الماء مملوکاً تخیّر بین قتله دفاعاً و التیمم، مع احتمال وجوب القتل معیّناً و حرمته، و إن کان مباحاً و دعاه إلی استعماله إراده التطهیر من الحدث أو من الخبث فی غیر محلّ العفو فالأقرب وجوب التیمم حینئذٍ، و یجب تحصیل

۱- فی «م»، «س»: بهم.

السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء و الآلات من غير فرق.

ثالثها: الترتيب،

و هو من الشرائط الوجوديّه دون العلميّه فى بدل الوضوء بتقديم الضرب ثم مسح الوجه ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى، و فى بدل الغسل تقديم الضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ الضرب لمسح اليدين ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى، فلا تصحّ فى الأوّل إلا صوره من أربع و عشرين صوره، و فى الثانى لا تصحّ إلا صوره من مائه و عشرين.

و لو أخلّ بالترتيب بترك فعل أو بعضه عمداً عاد على المتروك ثمّ أعاد ما بعده مع عدم الإخلال بشرط الموالاه، و كثير الشكّ لا يعتبر بشكّه فيما مضى من فعل أو بعضه، و مستقيمه إذا شكّ فى فعل أو بعضه و قد دخل فى جزء آخر لا يعتبر شكّه فيما هو بدل من الغسل، و فى بدل الوضوء وجهان، أقواهما عدم الاعتبار.

و لو عكس الترتيب عامداً فإن أدخله فى مبدأ النيّه بطل، و إلا صحّ على الأصحّ ما تقدّم دون ما تأخّر إن لم يفت الشرط. و الجاهل بالحكم حكمه كحكمه. و لو كان عن نسيان صحّ المؤخّر عن تقديم، و أعاد المقدّم عن تأخير.

و ترك جزء ما من المقدّم و إن كان يسيراً، و الأخذ بما بعده مخلّ بالترتيب، إلا فى بعض أبعاض الكفّ فيما تعدّى (۱) الحدود من الممسوحات فى وجه قوىّ، و ما بين خيوط الجبيره أو طيّات العصائب فى تيمّم الجبائر (لا يجب استيعابه) (۲) و لو عكس الترتيب فقطع المقدّم فصار المؤخّر الممسوح فى محلّ المقدّم الذى قطع بعد المسح أعاد على المؤخّر.

رابعها: الابتداء بالأعلى،

و هو شرط وجودىّ لا علمىّ فى مسح الجبهه و الكفّين فيما حكم على مبدله فى مغسولاته به كالوضوء أو لا، كالغسل من غير فرق بين قصد بدليّه الترتيب أو الارتماس، و الظاهر أنّ قصد التعيين فيه لاغ.

و الظاهر اعتبار الأعلى بالنسبه إلى جميع أجزاء سطح الجبهه لا ما كان علوّه بالنسبه

۱- بدلها فى «س»، «م»: قارن.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: لا بأس به.

إلی خطّ منها. و لو کشط جلد من الأعلی فتدلّی، ففی وجوب ردّه أو الاکتفاء بمحلّه وجهان، أقواهما الثانی، و لو تعذّر أو تعسّر مسح المحلّ احتمل وجوب الردّ إلیه، و المسح علیه و إلحاقه بحکم الجروح و الجبائر، و الثانی أقوی، و یجب الأخذ من الحدود لتحصیل یقین الإحاطه بالمحدود.

خامسها: المباشره بکفیّه

و هو شرط وجودیّ فی حقّ المختار فلا یجزی بکفّی غیره، و أن یکون بفعله فلا یجوز بفعل النائب و إن کان بکفّی المنوب عنه حتّی لو جاء بأقلّ جزء من غیر مباشره بطل التیمّم، إلا أن یعود علی فاقد المباشره حیث (۱) یکون فی الأثناء، ثمّ علی ما بعده حیث لا یکون داخلًا فی أصل النیّه، و لا مستلزماً للإخلال ببعض الشروط الشرعیّه، و لو باشر فی تیمّمه ثمّ نسیه فجاء بآخر من غیر مباشره أو بالعکس أجزء الصحیح منهما.

سادسها: الموالاه

و هی من الشرائط الوجودیّه فیما هو بدل عمّا فیه الموالاه کالوضوء أو لا، کالغسل بمعنی أن لا یکون فیه فاصله زائده علی المتعارف بین الأعمال، لا (۲) بملاحظه مرور زمان یقتضی جفافاً ینافی موالاه الوضوء لو کان وضوءاً فیتوجّه حینئذٍ الفرق بین بدله و بدل الغسل؛ لأنّ الظاهر من الأمر بالمرکّبات الصرفه أو الشبیهه بذات الجزئیّات کثلاثه أیّام فی نذر الصیام أو غیره من الأعمال المتابعه، إلا ما قام الدلیل علی خلافه.

و هذه الأحکام بأقسامها الأربعه ممّا مرجعها إلی مسأله الشکّ فی شروط العباده و إلی مسأله الناسی و یعلم ثالثها من الکتاب و السنّه، و ربّما حصل أوّلها من کتاب اللّه، و ثانیها من النظر فیما قررناه.

سابعها: عدم الحاجب بین بشره الضارب و المضروب،

و هو شرط وجودیّ فی حقّ المختار، و الماسح و الممسوح فیجب رفع الحواجب کالخواتم و الأوساخ المتکاثفه و نحوها، و لا یجب طلب ما تحت الشعر النابت فی الجبهه أو ظهر الکفّین، بل یجتزی بمسحه عن

۱- بدل «حیث» فی «م»، «س»: حتی.

۲- فی «س»: إلا.

مسحه، و فی المسترسل من شعر المفصّل أو ما فوقه بیسیر (یجری الحکم المتقدّم) (۱)، و ما بین الأظفار فضلًا عمّا تحتها و بین سطح الأنامل لا یجب البحث عنه.

و لا یلزم بقاء الممسوح علی حاله إلی التمام أو تمام العضو، بل لو مسح جزءاً صغیراً فحجب أو مسح ظاهر الشعر فحلق أو مسح حاجباً مأموراً بمسحه کجبیره أو شداد فأزیل و لم یختلّ شرط بعدها صحّ.

و فی لزوم استبطان شعر الحاجبین أو الأغمّ مثلًا و عدمه وجوه ثلاثه، اللزوم مطلقاً، و العدم کذلک، و التفصیل بین ما هو بدل الوضوء و ما هو بدل الغسل، و الأوسط أوسط (۲).

و المدار علی ما یسمّی حاجباً عرفاً، فالأجزاء الملحقه بالألوان کالدسومه، و ما تعلق من أجزاء ترابیه أو کحلیه و لم تتکاثف یجری علیه حکم الألوان فی أمر حاجبیّته و عُصبیّته.

ثامنها: دخول وقت العباده المستباحه به،

و لا یشترط ضیقه مع الیأس من الماء، و هو شرط وجودیّ.

تاسعها: طهاره محلّ المسح حین إراده مسحه،

و هو من الشرائط الوجودیّه فی حقّ المختار، فیجوز إبقاء الجزء اللاحق متنجّساً إلی ما بعد الفراغ من السابق، ثمّ غسل اللاحق قبل مسحه ثمّ مسحه إن لم یلزم الإخلال بشرط، و لو تعذّر علیه غسل تمام النجاسه، وجب علیه غسل المیسور.

و لو تمکّن من غسل باطن الکفّین أو أحدهما و ظاهرهما أو الجبهه، قدّم الأوّلان؛ لیباشر بهما الضرب و المسح، و سبقهما دون الأخیرین. و یحتمل تقدیم مراعاه المتعدّد علی المتّحد مطلقاً، و الیمنی و الیسری سیّان، إلا من جهه التقدّم و التأخّر، و المعفوّ عنها من النجاسه و غیرها و شدیدها و ضعیفها هنا سواء، و لتقدیم الوسطین علی الجانبین وجه.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: یجتزی بمسحه الحکم.

۲- فی «س»، «م»: و الأحوط الوسط.

عاشرها: إباحه المكان على نحو ما مرّ فی مشترک العبادات.

المقام الثالث: فيما يتيمّم به

اشاره

و يشترط فيه أُمور:

منها: الطهاره

و المشتبه بالمحصور منه بمنزله المشتبه به من الماء يجب اجتنابه، و يتبعه فی أحكامه. و لا يجوز تكرار استعماله فی تيمّمات تزيد على عدد المتنجّس بواحد لتحصيل يقين الطاهر؛ لأنّ المنع من استعماله فيما يشترط بطهاره الحدث أو الإباحه ذاتیّ، من غير فرق بينهما على الأقوى، و لو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار رأس شعره متنجّساً بطل ذلک الضرب من أصله لا بمقداره لقوّه اعتبار الدفعه.

و لو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر أو علقا معاً، فانفصل المتنجّس حكم بالبطلان أيضاً.

و منها: الإباحه مع العلوق

و بدونه إن لم تشترطه و لا تجزى الإجازه فيه، و لو بعد الضرب قبل الرفع على ما مرّ من أمثاله، و الممنوع منه الذى يلزم الحرج من المنع عنه لا- بأس بالتيمّم بشی ء منه فی محلّه لغير الغاصب و مساعديه على الغصب، و فی النقل و الحمل يتقوّى المنع مع العلم بالمنع.

و ما كان من المساجد و سائر الأوقاف لا مانع من التيمّم فيه، و إن استلزم بقاء العلوق إلى الخروج، و المشكوک فی المأذونيّه فيه حيث لا يدخل فی التسعه المستثنيات (۱) تبعاً بمنزله المغصوب، و المشتبه بالمحصور كذلک، و لو أذن المالک للغاصب أو غيره فی التيمّم أو غيره من العبادات جاز استعماله و صحّت أعماله، و الممزوج بالمغصوب و لو بيسير منه يجرى فيه حكمه.

و منها: إباحه ما وضع عليه من أرض أو سقف أو ظرف أو فراش و نحوها

على وجه يعدّ تصرّفاً، أو انتفاعاً، و لو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئا، و فسد

۱- انظر آیه ۶۱ من سوره النور کما سبق.

التیمّم لفساد الشرط.

و منها: الإطلاق

فلا یصحّ تراب أو أرض أو غبار أو طین مضافه لا تدخل فی إطلاق الاسم، إلا مع الإضافه أو قرینه خارجه.

و منها: الترتیب بین أقسامه

اشاره

علی نحو ما نرتّبها فی الذکر، و هی أُمور:

الأوّل: التراب

و شرطه الإطلاق بأن یدخل تحت العنوان من دون قرینه و لا إضافه، و إذا أُضیف کانت إضافته لتمیز المصداق، لا لتصحیح الإطلاق، و یدخل فیه الأبیض، و الأحمر، و الأسود و الأصفر ما لم یخرج عن الاسم لخصوصیّته، کالمغره و نحوها.

و لیس منه الرمل و الجصّ و النوره و سحیق الخزف و نحوها ممّا یدخل تحت اسم الأرض دون التراب، و لا تراب الصیاغه، و الأشنان و الحدید، و النحاس و اللؤلؤ، و الخشب، و سحیق النبات و نحوها، ممّا یدخل فی المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الأرض.

و المزج المخرج عن صدق اسم المطلق یدخله فی حکم المضاف، و الظاهر أنّ الأجزاء الدقاق غیر مانعه عن تمشیه حکم الإطلاق. و المشکوک فیه بحکم المضاف إلا إذا استصحب الیقین (۱) السابق.

و الشبهه فی المحصور مانعه عن الاکتفاء ببعض أفراده، و لو أتی بالتکرار بحیث یرید الواحد مثلًا بزعم الإصابه للکلّ (۲) بکلّ واحد علی التدریج صحّ (علی القول بلزوم الدفعه) (۳) و کذا فی مقام الاضطرار؛ لعدم النصّ علی إراقته کما فی الماء (۴) فی وجه قویّ. و یقوی المنع مع الاختیار؛ لقصر جواز الاحتیاط علی حال الاضطرار.

و لو ضرب علی غیر المجزی بعد المجزی أجزأ، و کذا العکس إن لم یلزم إخلال بشرط الموالاه أو العلوق.

و لو تیمّم بالرمل أو الرماد أو الجصّ أو النوره أو الحصی أو الصفا أو المشویّ أو

۱- فی «م»، «س»: التعیّن، و کذا فی «ح»، و ما أثبتناه فی المتن هو استظهار من نفس «ح».

۲- فی «ح»: للأکل و یحتمل أن یکون تصحیف: للآکد.

۳- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۴- ما بین الحاصرتین لم یکن فی «س»، «م».

سحيقها مع وجود التراب لم يصحّ على الأصحّ، و ما خرج عن اسم التراب بعمل أو بإحراق فصار رماداً منع منه.

الثانى: الأرض المطلقه من غير التراب التى يطلق عليها اسم الأرض

من دون قرينه من إضافه أو غيرها من حجر أو مدر أو صفا أو رمل أو حصى أو جصّ أو نوره مطبوخه أو لا أو مشوىّ من الطين من خزف أو غيره جافه أو مبتلّه ما لم تدخل فى اسم الطين و الوحل.

و ما خرج عن المصداق فى الإطلاق و دخل بالاستحاله فى قسم المضافه كأرض الملح، و الكحل و ما يكون من الياقوت، و الزمرّد، و اللعل و العقيق، و المرجان، و الفيروزج، و القير، و الكبريت، و نحوها.

أو التكوّن من الماء كالمرمر و اللؤلؤ و نحوهما، أو بالمزج بأن يخالطها ممّا ليس منها فيخرجها عن الاسم، و لو استحال غير الأرض إليها أو استحالت إليه، فالمدار على المحال إليه دون المحال. و لو شكّ فى الاستحاله بنى على ما سبق من الحاله، و الأحوط التجنّب.

الثالث: غبار التراب

مع ترتّب العلوق فى ثياب أو فراش أو دثار أو لبد سرج أو رحل أو شعر دابّه أو وطاء و نحوها، مع طهاره ما نشأ منه و إطلاقه فيختصّ بما كان من التراب المطلق و إباحته فى وجه قوىّ، و الظاهر مساواه محالّه، فعُرف الدابّه و لبد السرج مثلًا متساويه مع كونه من التراب، و يحتمل تقديم الأكثر على الأقلّ.

الرابع: غبار أجزاء الأرض ممّا لا يعدّ تُراباً،

كالجصّ و النوره و سحيق المشوىّ و نحوها، بل هو مرتبه ثانيه من الغبار فى وجه قوىّ، و لو أمكن تكرار النفض حتّى يعود إلى أحد القسمين الأوّلين وجب، و لا اعتبار بغبار الطحين و سحيق الأشنان و الكحل، و سحيق النبات و الشجر و نحوها.

و يشترط إباحه محلّ الغبار مع الضرب عليه، و لو نفضه فحصل منه تراب، أباحه الإعراض أو الإذن، عصى فى النفض، و أطاع فى الفرض و مع عدم الإباحه يعصى فيهما.

و يشترط طهارته، و يجزى فى الحكم بها عدم العلم بنجاسته، و الغبار المختلط

ممّا يجوز و لا يجوز يلحق الاسم، فيختصّ الجواز فى صوره واحده منه، و المشكوك فيه لا يجوز فيه، غير أنّ غبار التراب كالأصل فيه، فالاحتمال الضعيف لا يؤثّر فيه، و فى تقديم الغليظ على الخفيف وجه قوىّ.

و لا بدّ من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكفّ، و كون ما فيه غبار يسع الباطنين مع الإمكان، و لو حصل الغبار أو القابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثّر فى الجواز شيئاً.

الخامس: الوحل من التراب

و يشترط فيه ما مرّ من طهاره و إباحه و إطلاق.

السادس: الوحل من سحيق أجزاء الأرض

السادس: الوحل (۱) من سحيق أجزاء الأرض

من غير التراب و هو مرتبه ثانيه بعد طين التراب، و يشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارته و إباحته و إطلاقه، و يضرب فى المقامين على الطين، ثمّ ينفضه نفض التراب؛ ليبقى مثل العلوق استحباباً، و لا بأس بالمسح به على حاله.

و لو أمكن تجفيفه حتى يعود إلى أصله وجب، و المتّخذ من غير الأرض لا عبره به، و لو شكّ فيه لم يجز التيمّم به، و الشكّ فى المحصور من مضاف أو متنجّس يجرى فيه حكمه المذكور، و لو لم يُحط المضروب بتمام الباطن و تعذّر المحيط، كرّر ضرب الأجزاء إلى الاستيفاء، فإن تعذّر اقتصر، و يحتمل ضعيفاً السقوط كالممسوح.

السابع: ما تركّب من قسمين من الأقسام السابقه أو أكثر؛

لعدم وفاء قسم واحد بمباشره تمام باطن الكفّ، و صور التركيب ثنائيها و ثلاثيها إلى سداسيها كثيره.

و يرجع كلّ سابق على لاحق و على ما تركّب منهما، و فى ترجيح اللاحق على ما تركّب من سابقه و لاحقه، و ما تركّب من السابق و لاحق اللاحق على اللاحق إشكال.

و لا يجوز العدول إلى اللاحق عن السابق إلا مع تعذّره أو تعسّره و لو بثمن أو أُجره لا تضرّ بالحال، و لو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق و بعد الفراغ من الصلاه، أو الدخول فيها قبل الركوع، أو بعده مضى على صلاته.

و لو وجده قبل الدخول فى الصلاه بعد الفراغ منه أو فى أثنائه قوى القول بلزوم

١- بدلها فى «س»، «م»: ما إذا كان.

الإعـاده، و يحتمـل الإلحاق بوجـدان الماء، و تمشـيه الغلوه و الغلوتين فى فاقـد التراب، أو فاقـد مطلق السابق، و إن وجـد اللاحق ذات وجهين أقواهما تسريه الحكم. و لا ينبغى ترك الاحتياط فى أمثال هذه المقامات.

الثامن: الثلج

على مـا قيـل صـلباً أو رخواً و التحقيق عـدم اعتبـاره فى باب التيمّم، نعم إن أمكنت إذابته بكفّيه أو بغيرهما حتّى يقوم مقام الماء وجبت، و إلا فحاله كحال الماء المتكوّن ملحاً أو نحوه.

و لو تيمّم به قاصـداً له أو لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملًا بالاحتياط و صـلّى (۱) أخذ بالجزم و قضـى أو أعاد، و فى تقديم الصلب على الرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالأرض، أو بالرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالتراب وجهان، و الأقوى أنّهما سيّان.

المقام الرابع: فى التيمّم الاضطرارى

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: تيمّم التقيّه بالنكس أو مسح جميع محالّ الغسل فى الطهاره المائيّه و نحو ذلك،

و يصحّ مع جمع الشروط المذكوره فى بابها، و إذا كان ما به التقيّه مشتملًا على المشروع و زياده، وجب تخصيص المشروع بالتيّه و إخراج الزياده.

ثانيها: ما يتيمّم به،

و لا يصحّ التيمّم عند الاضـطرار مع تجاوز الأقسام السابقه، و يصحّ مع التنقّل عن السابق إلى اللاحق كما تقدّم، و مع القصور عن مباشـره تمام باطن الكفّ و إمكان التكرير حتّى يسـتوفى يجب التكرير، و مع تعذّره أو تعسّـره يقتصـر على الممكن، و لا يسـقط على الأقوى.

و أمّا نجاسـته بتمامه أو امتزاجه بحيث لا يتميّز فلا يسوغها الاضـطرار، و نجاسه بعضه حكمها مع عـدم التعدّى أو التعدّى و العفو حكم القصور. و المغصوب مع الاضطرار إلى التيمّم به لفقد غيره كحاله مع الاختيار، و أمّا فى الإجبار مع

۱- فی «م»، «س» زیاده: ثمّ.

الاضطرار فيصحّ فيه كالنسيان.

ثالثها: أنّه إذا كان فى الكفّ، فى ضربه أو مسحه لُقطه نقص من الكفّين أو من أحدهما، تعلّق الحكم بالباقى،

و لا يجب تدارك الفائت بالبدل، و إذا قطع أحدهما مستوفى اختصّ الضرب و مسح الوجه بالآخر، و إذا قطعاً معاً سقط الضرب بهما، و لزم البدل فى وجه.

و إذا كان فيهما أو فى أحدهما كسر أو فى باطن أحدهما جرح يمنع بنجاسته أو بخوف أذيّته عن مباشرته جعل الجبار و العصابه عوضاً عن البشره، و ضرب بهما و مسح، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض، و لو تعذّر أو تعسّر إلا بالبعض أتى بالممكن، و لا يجب البدل عن غيره.

و إذا حصل عذر عن الضرب اجتزأ بالوضع و لم يلزم ضرب البدل، و إذا عذر عنه استقبل بيده ما يأتى به الريح أو غيره، و يقدّم على الضرب على الغبار كما يقدّم الوضع على الغبار على ضرب الوحل على إشكال.

رابعها: ما يكون فى الممسوح،

اشاره

و فيه ضروب:

أحدها: القطع

، فمتى قطع أحدها من أصله و لم يبقَ شى ء منه، سقط حكمه، و اجتزأ بالباقى، و إن بقى بعضه اجتزأ به، فقد ينتهى إلى الانحصار بعضو واحد أو بعضه، كمسح الجبهه أو بعضها أو جبيرتها مثلًا، مع وضعها أو مجرّد إصابتها مرتّباً.

ثانيها: تيمّم الجبائر و العصائب،

و الظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو أو الأعضاء و ما يكون على البعض منه، أو منها، و يمسح بجبيره الماسح مثلًا على جبيره الممسوح، و لا يلتفت إلى ما بين الخيوط و طنّات العصائب ممّا يشقّ وصول الماسح إليه.

و لو دار الأمر بين الوضع بلا جبيره و بين الضرب معها قدّم الأوّل على الثانى، و يراعى أعلى الجبيره الموضوعه على ما يطلب (۱)

أعلاه.

١- فى «س»: يعلم.

و یعلم من تتبّع ما ذکرناه أنّ فوات بعض الشروط قد یبعث علی الفساد فی جمیع الأحوال کالترتیب، و البدأه من الأعلی، و طهاره ما یتیمّم به، و قابلیّه جنسه، و ترک شی ء من ممسوح أو قائم مقامه مع الوجود.

و قد یختصّ البطلان بصوره العلم، و جهل الحکم دون النسیان، و الإجبار کالغصب، و وجود الماء أو غیره من المراتب المتقدّمه، و قد یکتفی بالاضطرار من دون تخصیص بالنسیان و الإجبار، کنجاسه محلّ الضرب و المسح، مع عدم الماء أو عدم قابلیّه التطهیر و حصول الحاجب.

فإذا تعذّرت تلک المراتب بعد تعذّر الماء و فقد (۱) الطهورین، سقط فرض الصلاه و نحوها ممّا یتوقّف علی الطهاره، و لا یجب قضاؤها کما لا یجب أداؤها و إن کان الاحتیاط فیه.

و لو کان فَقَد الطهورین مستنداً إلیه، فإن کان عن اطمئنان بحصول طهور آخر فلیس علیه وزر. و إن لم یکن کذلک، فإن کان قبل دخول وقت الفریضه فکذلک، و إن کان بعدُ عصی، و لا یلزم فیه کسابقته أداء و لا قضاء، و فاقد بعض الضرب کالضرب الثانی للغسل کفاقد التیمّم.

المقام الخامس: فی سننه و آدابه و مکروهاته

و هی أمور:

منها: نفض الکفّین وسطاً لا بشدّه و لا ضعف بعد الضرب الأوّل و الثانی قبل المسح به، مع احتمال انفصال شی ء من العلوق أو مطلقاً تعبّداً علی اختلاف الوجهین، و یقوی لحوق الوضع و مطلق الإصابه به. و فی کونه جزءاً من التیمّم، فیدخل فی النیّه أو الاداب؛ لرفع التسویه وجهان، أقربهما الأوّل، و لا یستحبّ مسح أحدهما بالأخری.

و منها: أن یکون المتیمّم به إن کان تراباً أو أرضاً أو غباراً أو طیناً من العوالی؛

۱- فی «ح» کان فاقد.

لنزاهتها و زياده الاطمئنان بطهارتها؛ لعدم تردّد المستطرفين عليها، و الحجّه فى أدلّتها.

و منها: كثره الغبار فى المضروب عليه لاشتماله عليه.

و منها: عدم الميعان فى الوحل (۱) حتّى لا يدعى وحلًا، و كلّما قرب إلى الجفاف فهو أولى.

و منها: أقربيّه ما كان من الأرض إلى التراب من رمل و نحوه.

قيل: و يكره التيمّم بالسبخ (۲)، و كأنّه لمبغوضيّه أرضه، فيجرى فى جميع الأراضى المبغوضه، و المغصوبه أو لشبهه الامتزاج بالملح أو ظهوره عليها.

قيل: و بالرمل (۳)، و قد مرّ أنّه أولى من غيره بعد فقد التراب.

المقام السادس: فى الغايات المرتبطه به

و هى أقسام:

منها: ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات و لا بحث فى استباحته بها.

و منها: ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل و سائر التطوّعات، و ينبغى عدم التأمّل فى الاستباحه به، و يحكم بوجوبه فى القسم الأوّل، و هنا بندبه.

و منها: ما يكون رفع الحدث له من المكمّلات كالزيارات و قضاء الحاجات و الاستخارات و نحوها، و الظاهر قيامه مقام الطهاره فيها، و تسميته طهاره اضطراريه، و مبيحه يراد بها إدراك الخصوصيّه. و أمّا ما كان لصلاه الجنازه أو للنوم فمنصوص (۴)، و فى دخول الوضوء التجديدى فيها بُعد.

و منها: ما يسنّ رفع الحدث فيه لذاته كالدوام على الطهاره، و يقرب القول أيضاً بجوازه، و اشتراط دخول الوقت فى الموقّتات لا ينافيه.

۱- فى «م»: الأصل.

۲- مختلف الشيعه ۱: ۲۶۵.

۳- مفاتيح الشرائع ۱: ۶۳.

۴- الوسائل ۲: ۷۹۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۲ و ج ۱: ۲۶۵ أبواب الوضوء ب ۹ ح ۱.

و منها: ما لم يكن رافعاً للحدث من الوضوءات و الأغسال كغسل الجمعه و الزياره، و عرفه، و العيدين، و كالوضوء لأكل الجنب، و جماع الحامل و نحوهما. و القول ببدليّته قريب غير أنّ (ما تقدّمه أقرب) (۱).

و منها: ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمسّ القرآن، و أسماء اللّه تعالى، و دخول المسجدين، و اللبث فى المساجد و الوضع فيها، و قراءه العزائم و نحو ذلك. و فى القول بعدم الاستباحه فى هذا القسم لبقاء منافاه الاحترام بناءً على ما هو الأقوى من عدم الرفع فيه قوّه.

و ما كان للخروج من المسجدين من المجنب فيهما لا يستباح به غيره، مع وجود الماء خارجه، لو قلنا فى غيره بالاستباحه على إشكال.

المقام السابع: فى الأحكام

اشاره

و فيها أبحاث:

[البحث] الأوّل: أنّه قد تقدّم أنّ صحّه التيمّم مشروطه بعدم تيسّر استعمال الماء،

و يستثنى من ذلك أمران:

أحدهما: صلاه الجنازه، فإنّه يجوز لها التيمّم وجد الماء أو لم يجده خاف فوته مع استعماله أو لم يخفه.

الثانى: التيمّم للنوم؛ لإراده التعبّد به ليلًا أو نهاراً، و على أىّ حال كان، محدثاً بالأصغر أو بالأكبر، ناسياً للطهاره المائيّه أو عامداً لتركها، و إن كان الثانى لا يستفاد من ظاهر الروايه (۲)، و الظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء حول الفراش، و قرب الأرض غير مناف.

(و فى جواز التنقّل من التراب مع التمكّن منه إلى الأرض و كذا من مرتبه سابقه إلى لاحقه من المراتب الباقيه، مع التمكّن منها كالتنقّل من الأرض إلى الغبار و هكذا فى

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: خلافه أقرب منه.

۲- المحاسن للبرقى: ۴۷ ح ۶۴.

صلاه الجنازه) (۱) کما یشیر إلیه التنقّل عن الماء إشکال.

و الظاهر عدم استباحه الغایات بهذین القسمین من التیمّم، و لا سیّما ما کان للنوم اقتصاراً فیما خالف القاعده علی المتیقّن، کما یقتصر علی خصوص حال المبادره، و علی خصوص حال العزم علی النوم دون التردّد بقصد الاستعداد.

البحث الثانی: أنّ الاضطرار شرط فیه فی ابتداء الدخول فی الغایه و الاستمرار،

فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فیه قبل الإتمام أو بعده، قبل الدخول فی العمل الموقوف علیه أو بعده قبل الفراغ مع اتّساع الوقت للإتیان بالشرط و الإعاده فسد، و فی إلحاق إدراک الرکعه بإدراک الکلّ نظر. و أمّا بعده فقد وقع العمل فی محلّه و أجزأ.

و إنّما یستثنی من ذلک خصوص الصلاه فرضها و نفلها، فإنّها لا تعاد بعد الدخول فی الرکوع، بل بمجرّد الدخول فیها، و إن کان الأولی هنا العدول إلی النفل مع السعه، ثمّ الإعاده. و فی الطواف؛ لأنّه صلاه یمکن القول بالاستمرار علیه بمجرّد الدخول دون ما عداه، فلو دخل فی صلاه جنازه قد تیمّمت (۲)، ثمّ وجد الماء فی أثنائها أعیدت، و مرتفع العذر المانع عن استعمال الماء کواجد (۳) الماء.

و یقتصر فی الحکم بالصحّه علی تلک الصلاه التی ارتفع العذر فی أثنائها. و لا یجوز الدخول به فی غیرها، مع عدم عود العذر قبل الفراغ أو بعد الفراغ مع ضیق الوقت عن الإتیان بالثانیه و شرطها.

و یجوز الدخول بتیمّم فریضه أو نافله، و سائر ما قصد به الاستباحه فی عبادات أُخر ما لم یرتفع العذر.

البحث الثالث: أنّه لا فرق بین المتعمّد للحدث و غیره أصغر أو أکبر، جنابه أو غیرها، قبل الوقت أو بعده،

أتیاً به بعد حصول العذر أو قبله، مع العلم بحصوله

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و فی التنقّل من الأرض التراب إلی المراتب الباقیه مع التمکّن منهما فی صلاه الجنازه و من الغبار مع تعمّده إلی الوحل مع وجوده.

۲- کذا فی جمیع النسخ و الظاهر أنّ الصحیح: تیمّم لها.

۳- فی «س»، «م»: کفاقد.

و عـدمه، فلو أجنب عن حلال أو حرام عالماً بعدم التمكّن من اسـتعمال الماء صحّ تيمّمه، و حرم و فسد غسـله مع خوف الضـرر المعتبر.

و يجوز لمن له التصرّف بالبُضع الوطء مع الاضطرار إليه و عدمه و مع وجوبه عليه شرعاً و عدمه مع عدم الماء و حصول ما يمنعه من اسـتعماله، قبل اشـتغال الذمّه بما يتوقّف على الطهاره أو بعده مع التوسـعه، و مظنّه إدراك الطهاره. و يجوز له وطؤها مع عدم تمكّنها من الطهاره المائيّه مطلقاً.

و الأحوط الاجتناب بعـد دخول الوقت، و خوف عـدم التمكّن من اسـتعمال الماء، و يجوز لها جبره على الوطء بعد مضـيّ أربعه أشـهر، و اسـتدعائها منه على التفصـيل السـابق و إن تعـذّر عليه اسـتعمال الماء. و القول بالجواز مطلقاً و قيام التيمّم مقام الماء فى جميع الأقسام هو الوجه.

البحث الرابع: فى أنّ من أحدث بالأصـغر أو بالأكبر فى أثناء تيمّم أو بعد تمامه من أصـغر أو أكبر رجع حكم الحدث الذى كان على ما كان؛

لارتفاع الإباحه التى هى أثره، و ضـعف القول بالارتفاع إلى غايه، و الظاهر أنّ حدوث الأحداث بالنسـبه إلى تيمّم الميّت لا تؤثّر شيئاً؛ لارتفاع حكمها بالموت. و لو أحدث بعد تيمّم غسل الجنابه أعاده، و لو أحدث فى تيمّم غسل آخر بعد تيمّم الوضوء أعاد التيمّمين معاً.

البحث الخامس: فى أنّ ضيق صلاه الخسوف و الكسوف و خوف فوات الصلاه مع الناس فى الجمعه و العيدين

و الاستسقاء من الأعذار.

البحث السادس: فى أنّه لا يشترط طهاره البدن أو الثياب فى صحّه التيمّم،

فلو ترك الاسـتنجاء و غسـل نجاسه أُخرى عمـداً أولاـ و تيمّم صـحّ تيمّمه، و لو كان تركه عن جهل بها و صـلّى بتيمّمه صـحّت صلاته.

البحث السابع: فى أنّه لا يجوز التيمّم لغايه قبل توجّه الأمر إليها،

فلو تيمّم لموقّته قبـل دخول وقتها فسـد تيمّمه، و يصـحّ بعـد دخول الوقت و بقاء سـعته مع اليأس من الماء، أو حصول الطلب فى الجهات، و لا يتوقّف على الضيق على الأقوى، و على اعتبار الضيق يعتبر فى حقّ تمام الصلاه لا مقدار الركعه.

و لو تیمّم لحاضره أو فائته من فرض أو نفل أو لغیرهما من الغایات المشروطه به جاز الدخول به فی غیرها ما لم ینتقض بحدث متجدّد، أو التمکّن من استعمال الماء. و لو تیمّم لاستباحه غایه فعدل عنها جاز له الدخول فی غیرها.

و لو انکشف عدمها فإن اتّحدا نوعاً و اختلفا شخصاً کأسباب الوضوء حکم بصحّته، و إن اختلف نوعه کأسباب الغسل حکم ببطلانه؛ لأنّها عبادات متغایره لا بدّ من نیّه الخصوصیّه فیها (و فی الاکتفاء بتیمّم الخروج من المسجدین إشکال، و قد مرّ جمیع ذلک) (۱).

البحث الثامن: فی أنّه إذا وجد ماء أو تراباً أو غیره ممّا یتیمّم به أو مرتبه متقدّمه علی غیرها من مراتب ما یتیمّم به،

و کان مشترکاً بین من لا یکفیهم حصصهم فی أداء الواجب، أو مباحاً لا یکفیهم کذلک، و سلطانهم متساویاً بالنسبه إلیه، و قد کان فیهم المجنب و المحدث بغیر الجنابه بأیّ نوع کان، و مستوجب الغسل من الأموات کان الراجح تخصیص الجنب و إن لم یکن البذل علیهم لازماً.

(و یجری فی الاختلاف بین المراتب نحو ذلک) (۲). و فی صوره اختلاف المحدثین بالرتبه کنبیّ أو إمام مع الرعیّه، مع تساوی الحدث أو اختلافه، و یقوی الترجیح هنا للراجح مطلقاً، و فی الاختلاف بالعلم و التقوی لا یبعد الترجیح مع الاتّفاق فی نوع الحدث، و مع الاختلاف فیه یقوی مراعاته.

البحث التاسع: لو تیمّم لصلوات بتیمّمات بعددها، و علم الفساد فی أحدها أو علم بحدث و تیمّم، و جهل المتقدم،

جری فیه مثل ما سبق فی مباحث الطهاره المائیّه.

البحث العاشر: فی أنّه إذا وجبت علیه طهاره مائیّه بنذر أو عهد أو استئجار و نحوها،

فالظاهر عدم بدلیّه التیمّم عند فقد الماء، و إذا أطلق نذر الطهاره فالظاهر انصرافه إلی المائیّه. و لو صرّح بالترابیه وجبت (۳) فی مقام جوازها.

۱- ذکر مضمون ما بین القوسین فی «س»، «م» مستقلا فی التسلسل الحادی عشر.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- فی «س»، «م»: تجری.

البحث الحادی عشر: لو تیمّم لعباده بزعم وجوبها مثلًا، فظهر الخلاف

مع مشغولیّه ذمّته بأخری یسوغ لها، قوی احتمال جواز الاکتفاء، و الأحوط خلافه.

(البحث الثانی عشر: أنّه یجوز التیمّم بما تیمّم به عن غیر الجنابه سابقاً،

و فیما کان عنها لا یجوز فی وجه ضعیف مبنیّ علی حکم المبدل عنه.

البحث الثالث عشر: أنّه لو علم أنّ علیه تیمّماً و جهل أنّه متعدّد

لأنّه عن غسل غیر الجنابه أو متّحد عن غسل جنابه أو عن وضوء بنی علی الأوّل و أتی بوضوء و غسل معاً و نوی ما فی الواقع، و کذا لو کان بین الأخیرین.

البحث الرابع عشر: أنّه هل یجری التجدید فیه مطلقا أو لا،

أو فی الوضوء لا غیره، وجوه، أوسطها الأوسط) (۱).

القسم الثانی: فی الطهاره الخبثیه

اشاره

و هی إمّا صفه عدمیه انفعالیه عباره عن ارتفاع حکم الحدث، و التطهیر رفعه، أو وجودیه کما قیل مثله فی طهاره الحدث، مع ادّعاء إدراکها عند حصولها، و لیس من لم یعلم حجّه علی من یعلم، و اللّه أعلم، و فیها مطالب.

[المطلب] الأوّل: فیما یتطهّر منه من المنجّسات،

اشاره

و هی ثلاثه أقسام:

[القسم] الأوّل: منها من المائعات و الغائط ملحق بها،

اشاره

و هی تسعه أمور (۲).

أوّلها و ثانیها و ثالثها: ما یخرج من ذی النفس السائله التی یخرج دمها باقتضاء الطبیعه من بعض العروق شخباً لا رشحاً

من الجمیع من منیّ مطلقاً، أو بول أو خرء خارجین من إنسان أو حیوان غیر مأکول اللحم، بریّاً أو بحریّاً، أصاله أو بالعارض لجِلّته أو وطء، طیراً أو غیره خُشّافاً أو غیره.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زیاده: ثلاثه مختصّه بالخروج من المخرجین.

و ما یخرج من الأخیرین من حلال اللحم مباحاً أو مکروهاً معتاد الأکل أو غیر معتاد طاهر، و المشکوک فی نفسیّته أو مأکولیّته لمجهولیّته فی نفسه أو اشتباهه بغیره طاهر، بمعنی أنّه لا یجب اجتنابه و إن دار بین المحصور مع العلم (ببقاءه و احتمال عدمه بذهاب بعض الأفراد) (۱).

و بول الرضیع ذکراً أو أنثی و بول الکبیر فی النجاسه سواء، و بین نجاسه البول و الخرء ملازمه، إلا فیما إذا وطء أو تحقّق الجلل بعد خروج أحدهما قبل خروج الأخر، و لو کان فی الأثناء اختصّ اللاحق بالنجاسه دون السابق مع عدم الاختلاط، و الخارج منها من المخرج المعتاد و غیره سواء کما فی علامه البلوغ علی الأقوی دون الحدث.

و ما یخرج من باقی الرطوبات عدا الدم من مذی أو وذی أو ودی من طاهر العین، إنساناً أو غیره محکوم بطهارته، و لو تلوّث شی ء بأحدها و هی فی الباطن (۲)، و خرج غیر ملوّث حکم بطهارته سواء کانت فی محلّها أو تحرّکت عنه.

و لو دخلت من خارج نجست ما فی الباطن ممّا دخل من خارج و ما لم یدخل علی اشکال، و لو خرجت حصاه أو نواه أو حیوان صغیر بعد إصابتها باطناً مع عدم التلویث حکم بطهارتها. و هذه فیما خرجت من المخرج المعتاد جامعه بین صفتی الحدثیّه و الخبثیّه دون غیرها إلا بعض أقسام الدم فإنّه قد یقضی فیه بهما، مع عدم الخروج.

و لو تکوّن البول أو أخوه قبل حدوث المحرّم من جلل أو وطء، فخرج بعد الحدوث حکم بنجاسته؛ لأنّ المدار علی وقت الخروج لا وقت التکوّن. و لو انعکس بأن تکوّن حال حدوث الجلل ثمّ خرج بعد الاستبراء حکم بطهارته؛ لأنّ المدار علی وقت الخروج لا وقت التکوّن.

و لو شکّ فی عروض التحریم أو التحلیل بنی علی الأصل فیهما. و لو شکّ فی شی ء أنّه ذو غسله أو غسلتین، و هکذا جمیع ما دار فی تطهیره بین الأقلّ و الأکثر یبنی فیه علی الأکثر، و یجری ذلک فی نزح البئر.

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: بوجود المحصور.

۲- فی «ح» زیاده: لم تخرج.

و لو تردّد بين ما فيه أو مقدار قليل فيه العفو و بين ما لا عفو فيه، بنى على العدم على إشكال، و لو دار بين ما اختصّ العفو بمقدار منه و ما عمّه العفو قليلًا أو كثير الدم على عدم العفو (۱) (ثمّ لو رجّحنا العفو اقتصرنا على البعض) (۲).

و لو شرب حلال اللحم بولًا أو أكل خرءاً نجسين، فتكونا بولًا له أو خرءاً، كانا طاهرين.

و كلّما تكون بعد الانفعال إلى الأشدّ أو الأضعف فالمدار على ما انتقل إليه لا عنه. و الظاهر أنّ ذا النفس من الحيوان له مذى و وذى و ودى كالإنسان، و حكمها فيه كحكمها فيه.

و نجاسه البول أشدّ من نجاسه الغائط فلو لم يمكن سوى غسل أحدهما فلا يبعد تقديم غسل البول، و لو دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين، و طاهر العين أو المأكول و غيره، قوى لزوم تقديم الأوّل لجمعه الصفتين (۳)، و فى الدوران بينهما يحتمل تقديم ما كان من نجس العين لجمعه الثلاث.

و فى ترجيح ما كان من حرام الأصل على ما كان من حرام العارض (۴) وجه بعيد، و متى انقلب أحدهما إلى طاهر أو نجس أُعطى حكمه، و لو شكّ فى كون الحيوان من ذوات النفوس أو لا، أو فى كونها خارجه من أىّ القسمين حكم بطهارتها.

الرابع: الدم من ذى النفس السائله أو متكوّناً فيه كالعلقه، و دم البيضه،

من نجس العين أو لا دم جرح أو قرح أو لا من نبىّ أو وصىّ أو شهيد أو لا من مأكول اللحم أو لا، مستبيناً فى الماء أو لا، ناقصاً عن سعه الدرهم أو لا.

خلافاً لمن طَهّر غير المستبين منه فى الماء، و لظاهر من طهّر الناقص عن الدرهم فى

۱- و عباره هذا الفرع فى «س»، «م» كذا: و لو تردّد بين ما فيه العفو فى نفسه و غيره و فى مقدار قليل بين ما فيه العفو و بين ما لا عفو فيه بنى على العدم على إشكال. و لو دار بين ما العفو عنه بمقدار منه و بين ما عمّه العفو قليلًا و كثيراً بنى فى كثيره على عدم العفو.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «س»، «م» زياده: مع الأشديّه.

۴- فى «م»، «س» زياده: و ما كان يعفى عن قليله على غيره.

سائر النجاسات، سوی المنی و دم الحیض إن لم ینزل علی العفو، و ما لا یدخل تحت اسمه لا یدخل فی حکمه، و ما شکّ به لا یلحق به.

و المتخلّف فی حیوان من دمه فیما ذکاته ذکاه أمّه أو بعد الذبح أو النحر أو الطعن علی وفق العاده من غیر اکتفاء بمجرّد الخروج و لا- التزام بتمام الاستیفاء فی ضمن الأعضاء أو خارجاً عنها من حیوان مأکول اللحم شرعاً معتاداً أو غیر معتاد و لم یخالط شیئاً من المسفوح بالرجوع إلیه بعد الخروج، إلا- ما جرت به العاده کالرجوع بالتنفّس، ما لم یوضع رأسه علی مرتفع ینحدر من المنحر إلی الباطن، و لا من دم إله الذبح أو ید الذابح مثلا فیغسل دم المذبح أو المنحر و الآله و الید أو یعوّض عنهما بطاهرین، أو تقطع الرقبه من أسفل باله طاهره [طاهر] (۱).

و دم غیر مأکول اللحم نجس، و دم غیر المأکول فی المأکول طاهر علی الأقوی، و ما کان بلون الدم کما یتّفق فی الأشجار و النباتات و نحوها لیس بدم.

و ما کان منه بالتکوین منفرداً (و لم یکن حیوانیّاً کالمتکّون أیه لموسی بن عمران (ع)، و) (۲) کالمتکوّن لقتل سیّد الشهداء (ع)، و لبعض من سبق من الأنبیاء و الأوصیاء طاهر علی الأقوی.

و دم غیر ذی النفس طاهر، و الدم المشکوک به فلم یعلم ممّا خرج أو لم یعلم کیفیّه خروجه و أنّه من المسفوح أو لا، محکوم بطهارتهما، و المنتقل من ذی النفس إلی غیره أو من غیره إلیه ملحق بما انتقل إلیه إن انتسب إلیه.

و الأقوی أنّ المنیّ و الدم و البول و الغائط محکوم بنجاستها مع استمرارها علی البقاء فی الباطن انتقلت عن محالّها أو لا، لکنّها لا- تؤثّر تنجیساً فی الباطن، و لا- فیما دخل من خارج ما لم یخرج متلوّثاً بها. أمّا لو خرجت ثمّ دخلت فهی کسائر النجاسات تنجّس الباطن بالأصل أو بالعارض.

و الظاهر أنّ المشکوک فی کونه من الظاهر لیس من الظاهر، و عدم إخلال وجودها

۱- الظاهر کلمه «طاهر» قد سقطت من جمیع النسخ حیث تکون خبر لقوله: و المتخلف.

۲- ما القوسین لیس فی «س»، «م».

بناءً على ما نـذهب إليه من عدم البأس فى المحمول واضح، و على الأخر يخصّ المنع بالظاهر، و لا يجرى العفو فى الباطن، و لو دخل بعد أن كان ظاهراً على الظاهر فلا توجب الاستفراغ و شبهه.

و لا- يجـوز الصـلح على دم غير المـأكول لو فرض حصول النفع به بعـد خروجه؛ لنجاسـته حين وقوع الصـيغه و دخوله تحت غير القابل للتطهير، و استناد المنع إلى النجاسه حال الاستعمال لا يخلو من إشكال.

و أمّا دم مأكول اللحم فقد يدخل فى القابل للتطهير و بخروج الدم المسفوح على إشكال.

و إذا حصل فى باطن الفم أو الأنف فابتلعه كان شارباً للنجس، و لـدخوله فى حكم الخبائث وجه، و لو نـذر أ لا يبتلع نجاسه (۱) حنث و لو قال أ لا أشرب لم يحنث على الأقوى.

الخامس: المسكرات المائعه بالأصاله

و إن جمـدت بالعارض لا بالعارض كالجامد منها إذا جعل مائعاً و هى كثيره و المعروف منها خمس: الخمر المعمول من العنب، و النقيع المعمـول من الزبيب، و الفضـيخ المعمـول من البـثر، و البتـع المعمـول من العسـل، و المرز بتقـديم المهمله المعمول من الشعير أو الذرّه، أو من أحدهما من أىّ القسمين كان على اختلاف التفاسير، و الظاهر أنّه يكون منهما معاً.

و المـدار فى النجاسه ابتداءً على حصول الصـفه إذ بها يتحقّق الاسم، و الشكّ فيها شكّ فيه، و انتهاءً على بقاء الاسم و إن زالت الصفه على الأقوى.

و المدار فى حصول الصـفه على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال و بطيئه. و السكر بالكثير من الشى ء قاضٍ بنجاسه قليله، و المتكوّن فى بعض حبّات العنب، و الممزوج بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما.

و من لا يعرف حقيقه الخمر يرجع إلى العارفين، و يقبل قول ذى اليد من الفاسقين مسلمين كانوا أو كافرين دون غير ذى اليد إلا إذا كانوا من عدول المسلمين.

۱- فى «ح» أ لا يتبلّع نجاسته.

و السکر حاله تبعث علی نقص العقل بالاستقلال، و الإغماء یقضی به بالتبع؛ لضعف القلب و البدن، و قد یقال؛ إنّ الأوّل یبعث علی قوّه النفس و ضعف العقل، و الإغماء علی ضعفهما.

السادس: الفقّاع

کرمّان و هو شراب مخصوص غیر مسکر یتّخذ من الشعیر غالباً، و أدنی منه فی الغلبه ما یکون من الحنطه، و دونهما ما یکون من الزبیب و دونها ما یکون من غیرها، و لیس ماء الشعیر الذی یتعاطاه الأطبّاء للدواء منه؛ لأنّ الظاهر أنّه یحصل منه فتور لا یبلغ حد السکر، و لیس ذلک فی ماء الشعیر، علی أنّه یعتبر فیه أن یوضع فی محلّ حتّی یحدث فیه فوران و نشیش، و أکثر الناس تعاطیاً له العبید و الدراویش.

و تحریمه موقوف علی تحقّق اسمه، و تحقیقه من العارفین المعتمدین أو من أصحاب الید و إن کانوا فاسقین، و المشکوک فیه لا یجری حکمه فیه.

السابع: العصیر العنبی، لا الزبیبی، و لا التمری، و لا الحصرمی،

و لا المنسوب إلی ما عداهما من الفواکه بشرط غلیانه بنفسه، أو بالنار أو بالشمس أو غیرهما، بأن یصیر أعلاه أسفله و بالعکس، و اشتداده بأن یکون له قوام فی الجمله.

و المدار علی تحقّق الاسم، فلو وضعت حبّه عنب أو حبّات فی مَرَق أو غیره، أو مزجت مع أُمور آخر، و لم یتحقّق صدق الاسم، فلا تعلّق للحکم، نعم لو وضع قلیل منه بعد صدق الاسم علی شی ء غیر معصوم نجّسه و إن زال اسمه، إلا إذا وضع علی مثله قبل الذهاب ثمّ ذهب بعد.

و الظاهر أنّ اکتساب طعم الماء منه لا یلحقه بالعصیر و إن لم یعصر فیه، و لو اختصّ الغلیان أو الاشتداد بجانب من الانیه سری الحکم إلی غیره. و ما شکّ فی غلیانه أو اشتداده محکوم بطهارته، مع إمکان الاختبار و عدمه کالمشکوک بعنبیّته.

و الظاهر اعتبار غلیانه بنفسه أو بالماء المطلق، فلو غلی بالدهن أو الدبس أو العسل أو الماء المضاف لم یدخل فی الحکم علی إشکال فی الأخیر، و الأحوط جری حکم العنبی فی الزبیبی و الحصرمی و التمری و البُسری مرتّبه فی شدّه الاحتیاط، و سیجی ء

تتمّه الكلام فی مطهّره.

و الظاهر أنّ كلّ مقدّم أشدّ من المتأخّر عنه فی الحرمه و النجاسه، و يحتمل التفاوت بين الخمر و غيره من القسم الأوّل و غيره.

الثامن: عرق الجنب من الوطء الحرام لذاته فی أحد المأتيين من الإنسان لأيّ الصنفين مع الموت و الحياه،

و من أيّ الصنفين كان أو الحيوان أو مطلقاً، فيعمّ وطء الحيض و النفاس و الصوم المعيّن للواطئ أو الموطوء و بعد الظهار قبل المسوّغ، و قبل البلوغ و فی الإحرام، و فی الإفضاء، و النذر (و جميع الوطء الممنوع عنه؛ لمرض أو غيره أو الموطوء الحرام، فلا يكون داخلا تحت العام) (۱).

و الخُنثی فاعلًا أو مفعولًا مشكلًا أو لا فی وجه، و جاهل الحكم يجری عليه حكم الحرام.

و من (۲) الإمناء الحرام لذاته كالاستمناء بغير محلّلاته أو مطلقاً، فيعمّ الاستمناء بهنّ فی الصيام علی إشكال. و لعلّ الاقتصار علی الذاتی فی المقامين أوفق فی البين.

و الحكم يعمّ العرق الحاصل حال الجنابه أو بعدها و لو فی أثناء الغسل دون ما قبلها و إن استمرّ، إلا أن تميّز (۳) بالحادث. و فی إلحاق عرقه حال الموت به حال الحياه فيجب غسله قبل غسله، و يختلف بسببه نزح البئر إلی غير ذلك من الأحكام وجه قوىّ (و فی جنابه المجنون و الصبی بما يحرم علی المكلّف وجهان، أقواهما الطهاره) (۴).

و لو كان فی وقت لا ينفكّ فيه العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم مرتمساً أو مرتّباً للأعضاء فيه، أو جلس فی هواء أو مكان بارد ليجفّ عرقه، فيغسله و يغتسل، فإن تعذّر من جميع الوجوه تيمّم.

و لو كان مجنباً من حرام ثمّ أجنب من حلال فعرق لمباشرته الحلال حكم بنجاسته،

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۲- بدلها فی «ح»: و فی.

۳- فی «س»، «م»: يخرج.

۴- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

و لو سبقت جنابته من الحلال فتولّد العرق من الجميع أو المجموع حكم بنجاسته.

و لو شكّ فی وجود العرق أو شكّ فی أنّه حصل من أیّ الجنابتین بنی علی الطهاره، و المشتبه فی وطئه إن لم یعلم إلا- بعد النزع أو قبله و أخرج من حینه، أُلحق بالحلال، و إن مكث و لو یسیراً لحق بالحرام.

و من قصد الحرام فوافق الحلال عصی بفعله، و لم یدخل تحت عنوان الجنب من الحرام إلا فی وجه ضعیف، و لو تعمّد الوطء الحرام قاصداً عدم التقاء الختانین الموجب للجنابه، فالتقیا من غیر شعوره، و من دون اختیاره دخل فی الجنابه من الحرام علی إشكال. (و لو كان فی بدن الكافر ثمّ أسلم لم یطهر تبعاً علی الأقوی، و كذا لو تاب الجنب أو عقد علیها و وطأها عن حلال) (۱).

التاسع: عرق الإبل الجلّه صغاراً أو كباراً،

و یتحقّق وصفها بالتغذّی بعذره الإنسان دون غیرها من النجاسات، مستقلّه لا یداخلها غیرها مداخله تمنع عن استناد التغذّی إلیها عرفاً؛ لكونها ضمیمه أو للصدق علی المجموع دون الآحاد، و یعرف بظهور النتن فی العرق أو غیره من الرطوبات، و یرجع فاقد الحاسّه إلی واجدها، و الجاهل إلی العارف، و مع الاختلاف یؤخذ بالترجیح.

و لا- یحكم بثبوته إلا- مع العلم أو الظنّ الشرعی القائم مقامه. و لا- یجب التجسّس و الفحص عنه. و بعد العلم بثبوته لا یرتفع حكمه إلا بالعلم بزواله. و لا بأس بجلال غیر الإبل و إن كان الأحوط إلحاقه بها.

و العرق السابق علی الجلل طاهر و إن استمرّ إلی وقت حصوله. و ما كان حال الجلل فاستمرّ إلی ما بعد ارتفاع الجلل باق علی حكمه الأوّل، و یحتمل الطهاره تبعاً.

و یختلف حصول الوصف سرعه و بطئاً باختلاف الاستعداد فی نفس الحیوان أو باختلاف مأكله السابق أو باختلاف الغائط، لشده النتن و ضعفه.

و ما عدا العرق منها من الرطوبات الطاهره فی ذاتها محكوم بطهارته، و إن لم تجز

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الصلاه به؛ لأنّه من فضلات غير المأكول، و القول بالطهاره من الأصل هو الأقوى (۱)، و عرقه بعد الممات مثله حال الحياه، و يختلف الحكم باختلاف الجهات، و مع القول بعدم النجاسه لا تصحّ الصلاه بشی ء منها أو من فضلاتها ممّا كان قبل الاستبراء.

و الظاهر إلحاق ما انعقد من أولادها حال الجلل بها، و كذا جميع ما ترتّب من نسلها فی التخوم دون نجاسه العرق. كما أنّ الظاهر لحوق البعض المنعقد حينه، و ما تكون منه من الفراخ و جميع ما ترتّب عليها على إشكال.

القسم الثانی: ما كان من الحيوان

اشاره

و هو أربعه أقسام:

الأوّل: الكافر؛

اشاره

و هو قسمان:

أوّلهما: الكافر بالذات

و هو الكافر باللّه تعالى أو نبيّه أو المعاد شاكّاً لم يعذر؛ لبعد الدار أو لكونه فی محلّ النظر خالياً عن الاستقرار، و يمكن أن يجرى عليهما حكم الكفّار فی غير المؤاخذه كالتعذيب بالنار، أو منكراً بالقلب و اللسان مع إثبات الغير، كالغلاه و أتباع مسيلمه أو لا أو جاحداً بلسانه معترفاً بجنانه كفرعون، أو منافقاً بعكسه، أو معانداً مقرّاً بهما معاً (۲)، و قد خلع ربقه العبوديّه من عنقه كإبليس، أو غير مقرّ بالمعاد (الجسمانی، و لا بخلقه) (۳) أو مشركاً بالقسمين (۴) الأوّلين؛ لبعد تصويره فی ثالثهما أو هاتكاً لحرمه الإسلام.

(و يلحق به السابّ للنبیّ صلّی اللّه عليه إله و سلم أو الزهراء أو أحد الأئمّه عليهم السلام، أو جاحداً لنعمه الملك العلام، أو نافياً لبعض الصفات أو مثبتاً لها مع المنافاه لأمر الربوبيّه، و فی هذا القسم يحكم بالكفر، و لا يقبل العذر، و لا تقبل منه

۱- كما فی المراسم: ۶۳۱، و منتهی المطلب ۳: ۲۳۲، ۲۳۵، و نهايه الأحكام ۱: ۲۴۰.

۲- فی «س»، «م»: زياده: فعلياً أو حكميّاً على وجه العموم.

٣- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو جسمانيته.

٤- بدلها فى «ح»: فالأصلين.

التوبه، و یجری فیه حکم الارتداد الفطریّ.

ثانیهما: ما یترتّب علیه الکفر بطریق الاستلزام

کإنکار بعض الضروریّات الإسلامیّه، و المتواترات عن سیّد البریّه، کالقول بالجبر و التفویض و الإرجاء، و الوعد و الوعید، و قِدَم العالم، و قِدَم المجرّدات، و التجسیم، و التشبیه بالحقیقه، و الحلول و الاتّحاد، و وحده الوجود أو الموجود أو الاتّحاد، أو ثبوت الزمان و المکان أو الکلام النفسی.

أو قِدَم القرآن، أو الرؤیه البصریّه فی الدنیا أو الآخره، أو أنّ الأفعال بأسرها مخلوقه للّه، أو صدور الظلم منه، أو إنکار الإمامه المستلزمه لإنکار النبوّه، أو البغض لبعض الأئمّه مع التدیّن به و عدمه، مع التظاهر و عدمه و نحوها.

و هذه إن صرّح فیها باللوازم أو اعتقدها کفر، و جری علیه حکم الارتداد الفطری، و إلا فإن یکن عن شبهه عرضت له و احتمل صدقه فی دعواها استتیب، و قبلت توبته، و لا یجری علیه حکم الارتداد الفطریّ، و إن امتنع عزّر ثلاث مرّات و قتل فی الرابعه، و إن لم یمکن ذلک و ترتّبت علی وجوده فتنه العباد و بعثهم علی فساد الاعتقاد أُخرج من البلاد، و نادی المنادی بالبراءه منه علی رؤس الأشهاد.

و یجری نحو ذلک فی حقّ المبدعین فی فروع الدین المدّعین للاستقلال، الباعثین علی إضلال الجهّال، العاملین بظاهر الروایات من دون خبره بالمقدّمات، أو المتوجّهین للمحاکمات بمجرّد الرجوع إلی فتاوی الأموات) (۱).

و لا فرق بین الملّیّ و غیره، و الحربیّ و غیره، و الأصلیّ و التبعیّ کأطفال الکفّار، و المجانین، من دون أن یکون أحد الأبوین أو الجدّین القریبین مسلماً (و کالمسبیّ فی ید المسلم مع عدم مصاحبه أحد أبویه أو جدّیه، سواء کان السابی مع إسلامه مؤمناً أو لا) (۲).

و من فسدت عقیدته من المسلمین و لم یخرج عن الإسلام ببعض الأسباب المذکوره مسلم فی الدنیا کافر فی الآخره. و الظاهر أنّ حلول الموت به یلحقه بحکم الآخره فلا یجری علیه أحکام المسلمین فیما بعد الموت.

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: عبارات قریبه منه من حیث المعنی.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و بشرط أن لا یکونا منفردین عن الأبوین فی ید سابٍ مسلم مؤالف أو مخالف.

و بدن الكافر و ما اشتمل عليه ممّا لا تحلّه الحياه من شعر أو ظفر أو عظم، أو تحلّه الحياه محكوم بنجاسته.

و من تجدّد إسلامه أو كفره فالمنفصل منه يتبع حال الانفصال، و القطعه المبانه منه كذلك، و المتّصل و لو بواصل ضعيف، يدور حكمه مدار ما اتّصل به.

و لو اعتقد الإسلام و لم يقرّ بلسانه دخل فى حكمه، و على القول بأنّه عباره عن مجموع الاعتقاد و الإقرار لم يدخل فيه حتى يقرّ.

و ولد الزنا من الطرفين بين مسلمين أو مسلم و كافر يحكم بإسلامه كولد الحلال من الطرفين، و بين المسلم و الكافر، و الزانى هو الكافر فقط كذلك، و لو كان الزانى هو المسلم فقط ألحق بالكافر، و ولد الحلال من الكافرين أو من أحدهما فقط كافر، و ولد الزنا من الطرفين يحتمل كونه كذلك و أن يحكم بإسلامه؛ إذ كلّ مولود يولد على الفطره، و الأوّل أقوى.

الثانى و الثالث: الكلب و الخنزير البريّان

و هما نجسان بجميع ما اشتملا عليه ممّا تحلّه الحياه أو لا تحلّه (۱) من شعر أو ظفر أو عظم.

و المتولّد إن دخل فى اسم النجس نجس، و إن دخل فى اسم الطاهر أو خرج عن الاسمين لخروج تمامه أو بعضه عنهما أو اجتماع البعضين منهما على إشكال فى الأخير طاهر سواء تولّد من طاهرين أو نجسين متجانسين أو مختلفين، فليس المدار على المبدئين كسائر أقسام المستحيلات من الأعيان النجسه و الطاهره، بل على تحقّق الاسمين.

و حاصل المسأله أنّ التولّد إمّا بين طاهرى العين أو نجسى العين أو المختلفين أو المركّبين أو المختلفين، مع طاهر العين أو نجس العين لمصداق نجاسه العين أو طهاره العين أو مجتمعين، و الحكم فى الجميع واضح ممّا سبق.

فيجرى حكم الطهاره و النجاسه و أنواعهما من جهه حكم الولوغ و نزح البئر و كمّيّته، و مكروهيّه السؤر و عدمها على الاسم، و أمّا حكم الإباحه و التحريم فإن ثبت

۱- فى «ح»: زياده: الحياه.

و لم يثبت إجماع على حرمه كلّ متفرّع عن الحرام، تبع الفرع أصله و إلا فحكمه كالسابق.

و البحريّان طاهران؛ إذ كلّ نوع له شبه فى البحر لا يدخل البحرى فى إطلاقه، و هما بالنسبه إلى الإطلاق كالمطلق و المضاف بالنسبه إلى الماء، فلا يطلقان على البحريّين، إلا مع الإضافه كغيرهما من أشباه حيوانات البر.

الرابع: الميّت من نوع ذى النفس السائله إنسانا أو غيره حارّ الجسم أو بارده،

ولجته الروح فخرجت منه، أو لم تلجه كالسقط من إنسان أو حيوان و أفراخ الطيور قبل ولوج الروح، طاهره العين أو نجستها، سوى النبيّ و الإمام، و الشهيد، و المتيمّم فى وجه قوىّ.

و المنفصل من طاهر العين حيّاً و ميّتاً ممّا تحلّه الحياه نجس، و من غيره طاهر، و من نجس العين نجس مطلقاً. و يستثنى من طاهر العين حيّاً الأجزاء الصغار كالبثور أو الثواليل و نحوها، و لو كانت مع الشعر، للزوم الحرج لولاه؛ إذ لا ينفكّ تنظيف القدمين، و الجسد، و نتف الشعر، و التمشيط فى اللحيه أو الرأس مثلًا و حكّ الجلد، و حسّ الدابّه، و نحو ذلك، عنها، مضافاً إلى ظهوره من بعض الأخبار. فما يكون فى أصول الشعر مع القلع من الحىّ لا بأس به، بخلاف ما قلع من الميّت.

و ما يخرج من جوف المرأه أو الحيوان حين الولاده من لحم و نحوه محكوم بنجاسه.

و فأره المسك طاهره، و كذا الإنفحّه بكسر الهمزه و سكون النون، و فتح الفاء، و تشديد الحاء، و فتحها و يقال فيها بالإنفحه و منفحه شى ء يخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجُبنّ، فإذا أكل الجدى فهو كرش، و قيل نفس الكرش و هو طاهر كجلده أخرج من الحىّ أو الميّت.

و الظاهر أن الحيّه ليست من ذوات النفس كالسمك و نحوه، سوداء كانت أو رقطاء أو بيضاء.

و الجلود من الميته نجسه مدبوغه أو لا. و لو وضع كرّ فما زاد فى ظرف متّخذ من جلدها لم يجز استعماله، و لم تصحّ الطهاره منه؛ لأنّها تدخل فى استعمال جلد الميته.

و لو لم يكن فى الكرّ زياده فالغرفه الأُولى منه طاهره دون الباقيات، و إن حصل

النقصان بالغرفه الأخيره كان جميع ماء الغرفات طاهراً و نجس الباقى.

و لبن الميته من حرام اللحم و حلاله نجس على الأصحّ، و لو شكّ فى أنّها من سائل الدم أو لا، بنى على الطهاره و حالها كحال النجاسات فى السرايه مع الرطوبه دون اليبوسه.

القسم الثالث: ما لم يكن من القسمين الأوّلين

اشاره

و هو ثلاثه أُمور:

أحدها: ما يخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله،

فمتى انقلب حقيقه الطاهر و دخلت فى اسم النجس صار نجساً.

ثانيها ما يخرج بالانتقال،

فمتى انتقل دم غير ذى النفس إلى بدن ذى النفس، و دخل فى اسمه صار بحكمه من نجس العين و غيره. و ربّما رجع هو و ما قبله إلى ما تقدّم.

ثالثها: ما عرض له إصابه شى ء من النجاسات مع رطوبه فى الطرفين أو فى أحدهما

بحيث يحصل منها العلوق من غير المعصوم كالماء الجارى و نحوه فإنّه يحكم بتنجيسه، ثمّ يجرى الحكم فى المتنجّس مرتّبا على نحو النجس فى أصل النجاسه دون الخواصّ من لزوم عدد، أو تعفير و غسل تراب و نحوهما. فهذه ستّه عشر:

منها: ثلاث عشره من أصول أعيان النجاسات. و ما كان منها من نجس العين أشدّ نجاسه ممّا كان من طاهر العين؛ لنجاسته من وجهين، و ما كان من دمه أو منيّه (۱) أشدّ من باقى أجزائه؛ لأنّه من ثلاثه وجوه.

و الظاهر أنّ نجاسه الكلب و الخنزير أشد من نجاسه الأخيرين، و فى المائعات الظاهر أشديّه الخمر على الباقيات، و ضعف نجاسه العرقين عن نجاسه ما عداهما، و ربّما تظهر الفائده عند التعارض و التدافع و طلب الترجيح، و ليس بعد هذه الثلاث عشر المذكورات شى ء يعدّ من النجاسات.

و بعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات، و هی الثعلب و الأرنب،

۱- و فی «س»: میتته.

و الفأر، و الوزغه مع حياتها فضلًا عن مماتها و أبوال الخيل، و البغال و الحمير، و ذرق الدجاج و المسوخ و المعروف منها تسعه و عشرون قسماً: الفيل و الدبّ و الأرنب و العقرب و الضبّ و العنكبوت و الفأر و الدعموص و الجرى و الوطواط و القرده و الخنزير و الزهره و سهيل دابّتان من دوابّ البحر و الزنبور و الخفّاش و البعوض و القمّله و العنقاء و القنفذ و الخنفساء و الطاوس و الزمير و مارماهى و الوبر و الورك و العظايه و الكلب و الحيّه.

و من جملتها نجس العين و لا كلام فيه، و كثير من غير ذوات النفوس ممّا يبعد القول بنجاستها و فى بعضها القطع بطهارتها، فلا معنى لإطلاق نجاسه المسوخ.

و هذه النجاسات بأسرها إذا أصابت غير المعصوم كالكرّ و الجارى و نحوهما رطبه أو رطباً مع تأثير الرطوبه نجسته، ميته إنسان أو حيوان أو غيرها، كافراً حيّاً أو غيره، و كذا المتنجّس بشى ء منها إذا أصاب شيئاً فحكمه حكمها (من غير فرق بين وجود العين و عدمها، و مع عدمها يسقط حكم العدد و التعفير و العفو على الأقوى) (۱).

و إذا أصاب بعضها بعضاً أو متنجّساً بغيره فهل يؤثّر شيئاً من تعدّد غَسل أو غسل تراب أو غيرهما أو لا، وجهان، أقواهما عدم التأثير فى القسم الأوّل و ثبوته فى الثانى، و لا يساوى (نجاسه المتنجّس بعين نجاسه ما تنجّس بالمتنجّس) (۲) بها فى تعدّد و نحوه.

و إذا حصل شكّ فى الرطوبه أو بقائها أو تأثيرها حكم بأصل العدم.

و السؤر تابع للحيوان نجاسه و طهاره و كراهه و خلافها و سيجى ء تفصيل القول فيه إن شاء اللّه.

و لو تعدّدت النجاسات دخل ضعيفها فى شديدها و قليل عدد الغسلات فى كثيرها، و متى انقلب بعضها إلى بعض ارتفع حكم المنقلب و اعتبر حال المنقلب إليه من تعدّد أو عصر أو نحوهما أو خلافهما لذهاب حكمه بذهاب اسمه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: من غير تعدّد أو تعفير مع عدم إصابه العين.

۲- فى «ح»: تنجيس المتنجّس بعد ما يتنجّس بالمتنجس.

المطلب الثانی: فی أحکام النجاسات

اشاره

و فیه مقصدان:

المقصد الأوّل: فی أحکامها الأصلیّه،

اشاره

یجب إزاله عین النجاسه أو حکمها عن متنجّس بعین أو به (۱) عن ظاهر البدن أو ما یدّعی لباساً عرفاً لا فراشاً، و لا غطاءً، و لا وطاءً، و لا ظلالًا، و لا یخرج عن الاسم؛ لأنّ فیه انفصالًا، و دون الزائد علی القامه (۲)، علواً و سفلًا زیاده خارجه عن العاده، (و أثرها و هو أجزاء صغار غیر محسوسه فیما یطهر بالماء لا- بغیره من الأجسام، و عیناً فقط فیما یطهر بغیره) (۳) مع التعدّی فی الإصابه لرطوبه المصیب أو المصاب أو هما.

دون المتّصله مع الجفاف (و المحموله علی إشکال فیهما، و لیست من غیر المأکول اللحم، و الموضوعه علی الانفصال عنه و لو منه علی إشکال) (۴).

و دون الصفه المجرّده عن العین و الأثر، بقرض أو تطهیر أو تبدیل أو تخفیف فی سعه (۵) (متجافیه أو تقطیع فی متنجّس غیر ضارٍّ و علی إشکال) (۶) باعث علی العفو أو غیر باعث مع تعذّر أو تعسّر ما سبق، مقدّماً للأشدّ علی الأضعف، و الأکثر علی الأقلّ، و البدن علی الثوب، و الشعار علی الدثار، فی وجه لا یخلو من قوّه.

للدخول فی أجزاء الصلاه، متّصله أو منفصله، مع وجوبها بالأصل أو بالعارض، لا مع ندبها، و إن کانت شرطا فیها، و رکعاتها الاحتیاطیّه، و أجزائها المنسیّه المقضیّه،

۱- بدلها فی «ح»: بمثله.

۲- فی «م»، «س»: العاده.

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: عیناً فقط أو مع الأثر و هو أجزاء صغار غیر محسوسه فیما یطهر بالماء لا بغیره من الأجسام و حکماً.

۴- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و لیست من غیر المأکول و المجهول علی إشکال فیها.

۵- فی «ح» زیاده: لا فی حجم.

٦- ما بين القوسين أثبتناه من «س»، «م».

و سجود سهوها.

دون الخارج منها من شروط کالنیّه و القیام المتقدّم علی التکبیره، و من مقدّمات مطلوبه کالأذان و الإقامه، و التکبیرات الستّ، و دعواتها، و دون السلام الثالث إذا أتی بالثانی؛ لأنّه المخرج و إن قلنا بوجوبه الخارجی و ما بعده من التعقیبات.

و للدخول فی الطواف علی نحو ما فصّل فی (حکم الحدث.

و یحرم تلویث المحترمات بها، و یجب إخراجها منها لو وقعت فیها مع عدم استحالتها، و إزالتها عنها عیناً و حکماً لو وقعت علیها، إسلامیّه کانت، کأسماء اللّه و أنبیائه و القران ممّا اشتمل علیه الدفّتان، و الکعبه و المساجد، و ما التحق بها من فرش و آلات و نحوها. أو إیمانیّه کضرائح الأئمّه و شبابیکها و روضاتها و ما اشتملت علیهما علی نحو ما مرّ.

و کتب الأخبار، و کتب فقه الإمامیّه، و الزیارات، و الدعوات، و ما انفصل منها مع ملاحظه أصله لشفاء أو مدخلیّه فی عباده کتربه سیّد الشهداء (ع)، و ثوب الکعبه أو الاتِ الضرائح المقدّسه یبقی علی احترامه، و أمّا مع الاضمحلال و عدم ملاحظه الاحترام فلا.

و لا یجب علی الأنبیاء و الأئمّه إزالتها عن أبدانهم، و لا علی بعضهم الإزاله عن بعض، و لا علی الناس مع حیاتهم، و یجب مع الموت.

و الإصابه مع عدم السرایه لا بأس بها، إلا فی کبار المحترمات، و الأحوط التجنّب فی الجمیع.

و یستحبّ إجراء ما فی المحترمات العظام فی المحترمات الباقیه، و لدخول المساجد، و الروضات المقدّسه) (۱).

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م» هکذا: فی الصلاه و لِمَسّ القرآن و الأسماء المحترمه، و لدخول المساجد و الروضات المقدّسه، و إصابه بعض الأجسام المعظّمه، و تطهیر التربه الحسینیّه و ثیاب الکعبه و الصنادیق المعظّمه، و نحوها مع التلویث فیها، و الأحوط الترک مع عدمه و لتطهیرها. و فی إجراء ذلک فی إصابه أجساد المعصومین أحیاءً و أمواتاً مع التلویث و عدمه فلا یصحّ المسّ إلا من المتطهّرین وجه قریب، و إن کانت الإزاله منهم عنهم و لو مع الاختلاف و کذا الإصابه غیر واجبه.

و هی مستحبّه بحسب الذات کما یفهم من الروایات (۱)، و لفعل المستحبّات المشروطه بها من الغایات، ما لم تلزم لبعضٍ (۲) فی الملتزمات. و لا تجب لصلاه جنازه، و سجود شکر و تلاوه، و إن استحبّ لها.

و لا فرق فی غیر الدم بین قلیلها و کثیرها، و إن ترشّش علی الثوب مثل رؤس الإبر منها، أو ترشّش من البول عند الاستنجاء.

و تجب إزالتها عن أوانی الأکل و الشرب و التطهیر إذا وجبت و توقّفت علی مباشرتها لهما، مع لزوم السرایه، و تستحبّ لاستحبابها.

و کذا تستحبّ لدخول المساجد، و المواضع المحترمه، و لمسّ المحترمات، و لتطهیر المحترمات إذا لم تبلغ فی الاحترام إلی حد الإیجاب، و یجوز أن یختصّ بالتطهیر طرف من المتنجّس دون طرف. و لو مع الاتّصال.

و لا تجب إزالتها إلا بعد ثبوتها بطریق علمیّ أو ما یقوم مقامه من الظنّ الشرعیّ کشهاده العدلین، و إخبار صاحب الید، و فی قبول خبر العدل احتمال قویّ.

(و لو شکّ فی حصول أسباب العفو من و جهه الذات أو المقدار أو اللباس أو المصاب أو لا لبسه أو کونه من ذی الغسل الواحد لزم الأخذ بالاحتیاط) (۳).

و یُعفی عن النجاسات بالنسبه إلی العبادات، و ما یتبعها دون المحترمات فی مواضع:

منها: ما کان من خصوص الدم ممّا عدا الدماء الثلاثه و دم نجس العین و غیر مأکول اللحم،

و فی النجس من الحیوان یجی ء المنع من وجهین (و لو کان من کافر فأسلم قبل انفصاله تعلّق به العفو) (۴) وعدا ما أصابته نجاسه (منه أو متنجّس به) (۵) مع الزیاده علی المقدار علی إشکال ما نقص عن الدرهم البغلی بتشدید اللام و فتح الغین و الباء نسبه

۱- الوسائل ۳: ۳۶۶ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۱۱.

۲- فی «ح» زیاده: الملزمات.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: غیر الدم أو غیر المعفوّ عنه منه أو متنجس به قبل الإصابه أو بأحدهما أو به بعدها.

إلی بغلّه قریه بالجامعین، أو بفتح الباء و إسکان الغین نسبه إلی رأس البغل لشبهه به، أو إلی بغل قریه ببابل متّصله بالجامعین، أو إلی عامله المسمّی بذلک و هو عباره عن المضروب من ثمانیه دوانیق المقابل للطبری المضروب من أربعه دوانیق، و الإسلامی الذی هو نصف مجموعهما عباره عن ستّه.

و قدّر بأخمص الراحه أی المنخفض منها و لعلّه الأقوی، و بسعه العقد الأعلی من الإبهام، و بسعه العقد الأعلی من الوسطی أو السبّابه، و یعتبر فیها مستوی الخلقه، و بدینار، و بالدرهم المساوی لدرهم و ثلث.

و یلزم الأخذ بالمتیقن فی باب العفو، و القول بوجوب الأخذ بالأقلّ؛ لأنّه المتیقّن لا یخلو من وجه، و معرفته مجتمعاً بالتقدیر حدساً أو مسحاً، و متفرقاً فی البدن أو فی الثوب أو فیهما أو بین الثیاب بالفرض مجتمعاً، و مع الجهل بالمقدار یحکم بالعفو، و لا یجب الاستخبار، علی إشکال فی المقامین.

و لو نشّ الدم من ثوب غیر متجاوز العاده فی الثخن قدّر بأوسع الوجهین دون الأخر، و المتجاوز یقدّر من الوجهین فی أقرب الوجهین؛ و مع الانفصال لا شکّ فی اعتبارهما.

و لو بلغ المقدار و خیط بعض ببعض طبقاً علی طبق بحیث صارا واحداً، فنقص، حکم بنقصانه.

و لو قصر فتمطّی أو فصل الدم فوصل الحدّ حکم بتمامه، و یجری العفو فیه و فیما خالطه من الرطوبات عن قیح أو عرق أو نحوهما مع الاحتساب من المقدار، بخلاف ما تنجّس به مع الانفصال؛ فإنّه کغیره من النجاسات فی عدم تمشیه حکم العفو إلیه علی الأقوی.

و لو اشتبه بغیر المعفوّ عنه حکم بعدم العفو، کالمشتبه (۱) بالمقدار، و لا فرق فی اعتبار المقدار بین الثیاب و البدن، و الخارج قبل الصلاه، و فی أثنائها کالرعاف و نحوه.

۱- فی «م»، «س»: بخلاف المشتبه.

و لو شکّ فی شی ء من الدم أو المنیّ أو البول أو الغائط أنّه من ذی النفس أو لا، بنی علی الطهاره.

و لو انتشر بعد الدخول فی الصلاه دخل فی الکثیر، و لو قلّ فیها بسقوط قطعه من المصاب مثلًا و لم یعلم بالکثره إلا بعد القلّه جری فیه حکم القلیل.

و لو أسلم الکافر أو کفر بعد خروجه اعتبر حال خروجه. و یحتمل اعتبار الصفه المقارنه لوجوده، و إذا کان الدم کثیراً و أمکن تطهیر بعضه لیعود إلی العفو وجب، و الأقوی الحکم بالتنجیس علی فضلات الأنبیاء و الأوصیاء فیکون حالهم کحال الرعیّه فی تمشیه الأحکام فیها، و لو کان مع الدم خلیط من نجاسه أخری أو متنجّس من غیره أو منه بعد الانفصال لم یتمشّ العفو علی الأقوی.

و لو أصابت الدم نجاسه من غیر جنسه أو ممّا لا یعفی عنه من جنسه فزالت بقی العفو، و إن بقیت علیه أو أصابت المحلّ زال.

و لو تقاطر من الدم قطرات لا تبلغ واحده منها المقدار، مع بلوغ المجموع ذلک، و غسل کلّ واحده قبل حصول الأخری استمرّ حکم العفو.

(و المتنجس به بعد زوال عینه بحکمه، و إذا عاد الجرم و انطبق علیه عادا واحداً کالأعیان المتطابقه منه) (۱).

و منها: دم الجروح و القروح المستدیمه الخروج من ظاهر البدن فی العبادات لا المحترمات

و منها: دم الجروح و القروح المستدیمه (۲) الخروج من ظاهر البدن فی العبادات لا المحترمات

قلّت أو کثرت، فی محالّها أولا، صغر جرحها کتفطیر القدمین، و الفصد و الحجامه أو لا، خرج مع الدم غیره من الرطوبات أولا، أمکن التحرّز منه أولا، انقطع دمه مع عدم الأمن منه أو مع خشیه الضرر أولا، من طاهر العین حال خروجها أولا بل أسلم بعده فی البدن أو الثیاب.

أمکن غسلها أو نزعها أو تبدیلها أو تخفیفها حتّی تنقص عن الدرهم أو لا، حصلت له فترات تسع الصلاه و نحوها أو لا، أمکن التحفّظ منه بعصابه أو حفیظه

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- و فی «ح»: المستدمیه.

أولا، أصابته نجاسه خارجيّه لم تتجاوز مقداره على إشكال أو لا، جرح بسلاح متنجّس أو لا.

أمكن علاجه بدواء، بطبيب أو بدونه و أهمل أولا، برء الجرح فى أثناء الصلاه مثلًا أولا. جرح نفسه بيده عاصياً أو معذوراً أولا، اندمل بعضه أولا، اندمل بتمامه مع اتصال جرح يمنع من تطهيره أولا، انفصل عنه ثوبه الملطّخ به ثمّ لبسه أولا، مع ابتذال الماء أولا، مع يقين عدم البرء أولا.

و يختصّ العفو بصاحبه دون غيره، فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقاء الاتّصال ببدنه أو ثيابه، فلو انفصل ثمّ عاد فلا عفو، و حكمه حكم غيره.

و لا بأس مع جمع الشروط بلبسه فى أدائه و قضائه، و أصالته و نيابته، و فريضته و نافلته.

و ما كان خروجه من البواطن كدم البواسير و الرعاف و الاستحاضه و نحوها يغسل مع الانقطاع، مع أمن الضرر، و إن بقى الجرح، و يحافظ على الحفيظه مع الاستدامه كما فى المسلوس و المبطون، مع عدم التعذّر و التعسّر.

و لو شكّ فى كونه منها أو من خارج أو من المندمله أو غيرها أو من الباطن أو غيره فلا عفو. و لا عفو فيما أصابته ممّا لم يكن مصاحباً لها كماء غسالتها، (و ما ينجس منها من خارج و يعتبر فيه كما فى القسم السابق عليه أ لا تصيبه نجاسه من غير متعلّق العفو من دم و غيره، بقيت عينها أو حكمها اقتصاراً على المتيقّن، و لو كان من نجس العين، ثمّ أسلم، فالظاهر العفو) (۱).

و منها: ما لا تتمّ صلاه اللابس الذكر الذاكر المختار وفقاً لشكله،

و الأنثى كذلك، مع فرض الذكوريّه بالنسبه إلى عوره النظر باقياً على هيئته، من غير تصرف بطوله أو عرضه، بمدّ أو قدّ، فالأنثى تلحظ ستر العورتين، و الذكر يعتبر ثلاثاً، و الخُنثى أربعاً و إن لم يكن مشكلًا، بناءً على أنّ الأصليّه و الزياده سيّان و مقطوع الذكر و البيضتين

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

من الأصل يلحظ واحده، و الخالى من العورتين لعارض أو مطلقاً يلحظ ما يناسب شكله لو كانتا، و الأقوى ذلك فى كلّ ناقص.

و لا يعتبر مستوى الخلقه، و إلا لزم أن يجوز لمن قامته شبران أن يلبس الثياب المحاطه بالنجاسه، و لكان ما كان بمقدار عشر ما يستر عوره المتناهى فى الطول مفسد لصلاته لو صلّى.

و لا فرق فى النجاسه بين أقسامها شديدها و خفيفها، و فى الملابس بين ما كانت فى محالّها أو لا فالعمامه و الحزام مع صغرهما، و الخفّ و الجورب و النعل و التكّه، و القلنسوه و نحوها مطلقاً داخله فى إطلاق الملبوس، أو لا داخله فى العفو، فالحلىّ و الخاتم و السيف و الخنجر و السكّين و القوس و السهم و كلّ محمول يلحقه الحكم، و إن نفيناه عنه حيث لا يكون من هذا القسم.

و لا فرق بين الدماء الثلاثه و دم الكافر و غيرها، و الظاهر أنّ العفو مخصوص بما كان المنع فيه من جهه أصل النجاسه، أمّا ما كان المنع فيه من جهه الخصوصيّه كجلد الميته و جلد أو شعر نجس العين؛ لأنّه ممّا لا يؤكل لحمه فلا.

و لو خلط قطعه نجسه لا تتمّ بها الصلاه بغيرها فتمّت، أو قطع ممّا يتمّ فلم يتمّ، بنى الحكم على ما آلت إليه.

و لو جعل الواسع ممّا لا تتمّ به الصلاه بخياطه بعض مع بعض، أو متّسعاً بالفصل، فالعمل على ما انتهى إليه الجعل، لأعلى الأصل، و لو اختلفت العوره بالتقلّص أو غيره اختلف التكليف باختلافها، و يحتمل مراعاه الأصل، و غير الساتر لرقّته لا لعدم سعته لا عفو فيه، و المشكوك بستره بحكم الساتر، و لا معنى لتمشيه الأصل فيه، و فى جميع محالّ العفو على الظاهر.

و يجرى العفو فى عين النجس كالمتّخذ من شعر نجس العين إذا كان إنساناً كشعر الكافر على الأقوى على إشكال.

و منها: المحمول الذى لا ينصرف إليه إطلاق اللبس و الملبوس،

فحمل الحيوان النجس و الأعيان النجسه متّصله مع اليبوسه أو منفصله فى قاروره و شبهها، و كذا المتنجّسه

على رأسه أو فى حجره أو كمّه أو يده أو على بطنه أو سائر بدنه فى الصلاه مثلًا لا بأس به.

و الظاهر أنّ السلاح بأقسامه بحكمه و إن أطلق اسم اللبس على أكثر أفراده من سيف أو خنجر و نحوهما لمجازيّته فيه أو لخفاء فرديّته، و أمّا الرمح و العصا و الجنّه، و ما يتّخد من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تأمّل؛ و الدرع و البيضه منه فى وجه قوىّ. فالحكم يدور مدار اللبس و الملبوس، فإذا كان نجاسته عينيّه كالمتّخذ من شعر نجس العين أو متنجّساً بها مع بقائها أو بقاء حكمها أفسد لبسه لا حمله.

و فى جواز قطع الثالول، و بعض الأجزاء الصغار من اللحم فى الصلاه و ليس ما لا تتمّ الصلاه به إرشاد إلى عدم منع الحمل.

و ليس من الحمل لو قلنا بمنعه حمل طاهر العين مع نجاسه بدنه أو ما فى بطنه، و لا الحبل مع نجاسه ما يسحب على الأرض من طرفه، و لا المشدود بشى ء نجس ملقى على غيره، و ما كان على رأسه و لو بواسطه أو وسائط يحتسب من حمله، و على القول بحرمه الحمل يجرى عليه أحكام اللبس، و الظاهر اغتفار الحمل للصلاه فى الذهب و الحرير و غير المأكول و نجس العين حتّى جلد الميته، و المتنجس بإحدى النجاسات، و جميع ما يمنع منه سوى المغصوب.

و منها: ما زاد من اللباس من ثوب أو قباء و نحوهما على القامه

بحيث يسحب على الأرض زائداً على المتعارف تحرّك بحركته أو لا من غير فرق بين كونها ممّا يأكل لحمه أولا؛ لأنّه ليس من اللباس؛ لأنّه المشتمل على البدن، و لذلك يصّح أن يقال بعضه ملبوس، و بعضه غير ملبوس.

و لا فرق بين اتّصاله و انفصاله، حتّى لو كان دم أقلّ من درهم على الثوب المسامت للبدن، مستطيلًا على المسحوب على الأرض بحيث لو جمع فى التقدير بلغ الدرهم أو زاد عليه كان عفواً.

و ثوب طويل القامه إن كانت نجاسته فى الطرف الأسفل لا بأس بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجّس على الأرض؛ كما أن ثوب القصير إذا لم يستر عورتى الطويل لا بأس به له، و لا يبعد تمشيه الحكم إلى المرتفع فوق الرأس زائداً على المعتاد زياده

مفرطه تخرجه عن الدخول فی الملبوس.

و لا یدخل المقدار النجس المجرور علی الأرض و الطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس و نحوهما فی لبس و لا فی حمل، حتّی أنّا لو منعنا الحمل أجزناه.

و هذا الحکم متمشّ فی کل لباس ممنوع منه عدا الغصب فیما یتحرّک بحرکته، و فی غیره و فی جلد المیته نظر. و فی غیرهما من ذهب أو حریر فی لبس الذکر فی الصلاه و نحوها، و غیرهما و فی جلد غیر مأکول اللحم، و ما أصابه بعض فضلاته بالنسبه إلی صلاه کلّ من الذکر و الأنثی تأتی الرخصه، و بناء الجمیع علی تحقّق معنی اللبس.

و منها: البواطن

فإنّها و إن لم تنجّس بالنجاسه المتکوّنه فی الباطن، و إن کانت نجسه فی نفسها قبل الخروج لبداهه بطلان القول بالتنجیس (۱) و عدم العفو، و بعد القول بالتنجیس و العفو انتقلت عن محالّها أو لا لکنّها تنجّس بما دخل إلیها من خارج من نجاسه أو متنجّس، لکنّها یعفی عنها و عمّا تنجّس بها إذا دخلت فی الجوف، و تجاوزت أقصی الحلق أو دخلت فی الدماغ و تجاوزت أقصی المنخرین، و أسفل عمق الأذنین أو تجاوزت حلقه الدبر إلی داخل، و لا یجب إخراجها حینئذٍ بعلاج باستفراغ أو غیره. و القول بوجوب استفراغ الخمر إذا کان حذراً من تأثیره کالمغصوب غیر بعید.

و النجاسه الباطنیّه لا تؤثّر فی الباطن، و لا فی الظاهر الداخل إلا إذا خرج متلوّثاً. و باطن نجس العین یفعل فعل ظاهره.

و ما تحت الشعر من الظواهر، و ثقب الأنف و الأذن، و باطن السرّه، و ما تحت الأظفار، و موضع تطبیق الشفتین، و الجفنین و نحوها؛ فی الخبث من الظاهر و فی الحدث من الباطن، و البواطن القریبه إلی الظواهر کباطن الأنف و الفم و العین تنفعل بما ورد إلیها من نجاسه أو متنجّس من خارج، و لا عفو فیها فی غیر ما یعفی عنه، و لکن تطهر بالزوال مع المزیل و بدونه. فالبواطن هنا ثلاثه أقسام: ما لا یحکم علیه بشی ء، و ما یطهر بالزوال، و ما یحتاج إلی التطهیر.

۱- فی «م»، «س» زیاده: و ثبوت الحکم.

و إذا ابتلع شيئاً من النجس أو المتنجّس، و بقى له طرف فى الخارج يمكن جذبه به و إخراجه وجب، و ما أدخل فى الأعضاء من نجس عين، فمنع عن فعل الطهاره، لحيلولته وجب قلعه، و لو دخل فى اسم الطاهر حكم بطهارته. و كذا لو كان شيئاً يجب دفنه أو له صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه، و المجعول جزء بدن أولى بالقلع من الحاجب.

و منها: مطلق اللباس دون البدن متّحداً أو متعدّداً

لا يكتفى ببعض أفراده عن بعض، و لا يتيسّر البدل عنه للمربّى أو المربيّه، مع الاتّحاد (۱) أو التعدّد (۲)، للمربّى الواحد أو المتعدّد و مع موافقه العددين، و مساوات العمل (لمن يشاركه) (۳) مع الذكوره أو الأنوثه، مع إذن وليّه النسبى أو الشرعى فإنّه يعفى عنه يوماً و ليله، و مع الانكسار يكمل بمقدار المنكسر، فى نجاسه بول طفل المسلم إذا سلم من خليط دم أو نحوه، مع الغسل مرّه يوقعه بين الليله و اليوم، أو بين مقداريهما، أو يتوسّط ملاحظاً للصلاه أو ملاحظاً للركعات، أو أخذاً بالاجتهاد فى ملاحظه كثره تردّد البول و قلّته، أو يتخيّر بين جميع الوجوه من الغسل فى الابتداء أو قبل الانتهاء أو مع التوسّط، و لعلّ الحكم بالتخيير أوفق مع مضىّ شطر معتدّ به.

و يكتفى بالصبّ فى بول الصبىّ مع جمع الشروط، كحكم بول الرضيع فى غيره، و الأحوط الغسل مرّتين، و لو حصل لها بدل فى الأثناء انقطع حكمها، و لو اشترك المربيّان بواحد فى اليوم و الليله لم يكن عفو.

و لو كان مع الصبى بطن أو بواسير أو نحوهما يوافق البول فى الكثره و الميعان، أو يزيد عليه فلا يبعد لحوقها به (و فى جرى الحكم فى المسلمين غير المؤمنين مربّين أو غير مربّين بحث) (۴).

و منها: الخصى الذى يتواتر بوله،

فإنّه يعفى عنه مع غسله مرّه بالنهار، و يحتمل

۱- فى «ح» زياده: للواحد.

۲- فى «ح» زياده: للمتعدّد.

۳- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو تقاربه.

۴- ما بين القوسين زياده: «ح».

لحوق من استمرّت علیه النجاسه من مسلوس أو مبطون أو ذی بواسیر، و الأولی الاقتصار علی ما تضمنته الأخبار (۱).

و أعیان النجاسات لا تنفکّ عن الحکم مع بقاء الاسم، و کذا المائعات ممّا عدا المیاه المطلقه، و یتساوی فی حکم النجاسات ممّا یتعلّق بالبدن أو اللباس جمیع الناس، و طهاره الذات لا تمنع من عروض حکم القذارات، فلا فرق بین النبیین و الوصیّین و سائر المکلّفین.

(تکمیل: کما أنّ الخبث الظاهری یجری فیه العفو و عدمه، کما فصّل، کذلک الباطنی ممّا یتنجّس به الذات من کفر أو عدم إیمان أو عوارض تنجّسها من ریاءٍ أو عجب متعلّق بها، مقارن لها، فلا عفو عن حقائقها، و یعفی عن خطوراتها) (۲).

المقصد الثانی: فی بیان أحکامها العارضیّه

اشاره

و فیه أبحاث:

[البحث] الأوّل: أنّ استعمال المتنجس أو النجس ممّا اختصّ المنع عنه بالغایه المشروطه بالطهاره من الخبث فی غیر محلّ العفو من العبادات یقع علی نحوین:

أحدهما: التعمّد مع العلم بالحکم أو الجهل به من الأصل أو لنسیانه، و لا شکّ فی إفساده.

ثانیهما: الجهل بتحقّق موضوع (۳) النجاسه، و یصحّ معه العمل المشترط بالطهاره، مع تجدّد العلم قبل الفراغ، و المبادره إلی التطهیر أو النزع و التبدیل، من دون إخلال ببعض الشروط و إتیان ببعض الموانع، أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده کغیر المختار؛ لأنّ الطهاره الخبثیّه من الشروط العلمیّه الاختیاریّه.

و فی إلحاق الجهل بموضوع العفو (لزعم القلّه فیما یعفی عن قلیله أو زعم أنّه ممّا یعفی عن قلیله أو ممّا یعفی عن أصله أو یعفی عن محلّه أو عن أهله کالمربیّه أو لزعم

۱- الوسائل ۱: ۲۱۰ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۹.

۲- ما بین القوسین زیاده: فی «ح».

۳- فی «ح»: موضع.

اضطراره أو لزعم أنّه) (۱) من بول الطفل مع الإتيان بالصبّ عليه أو فی تغذّيه كذلك، أو الجهل بالمحصوريّه بزعم أنّه من غير المحصور أو أنّه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبرائين إشكال.

و يقوى الإفساد عملًا بأصل (بقاء شغل الذمّه) (۲) و مثل ذلك ما إذا تعلّق الجهل فی أمر التعدّد بزعم أنّه ليس من البول مثلًا، أمّا لو غسل فزعم استيفاء العدد فيما فيه التعدّد و استغراق محلّ النجاسه، فظهر النقص لحق بجاهل الأصل.

و كذا ما ثبت زوالها بطريق شرعیّ كإخبار صاحب اليد أو قيام البيّنه و نحو ذلك فيظهر الخلاف، فلو كانت من دم غير المأكول أو ميّته أو خرؤه أو بوله أفسدت فی جميع الصور، و شديد النجاسه و خفيفها من غير محلّ العفو واحد، مع قوّه القول بتقديم الأوّل فی الإزاله مع التعارض.

و الحادث من رعاف أو غيره بمنزله المجهول من الأصل، و فيه ذلك التفصيل، و العفو يجرى فی السابق و الحادث فی الأثناء، و مسأله العفو عن الباطن، و قليل الدم، و ما لا تتمّ به الصلاه مخصوص بغير المستحاضه، و إلا لم يجب التغيير (۳) على الإطلاق، و لو ضاق الوقت عن الغسل أو النزع مع إمكانهما سقط اعتبارهما، و لا إعاده.

البحث الثانی: إذا اشتبهت النجاسه فی ثياب محصوره و لم يكن سواها

كرّر الصلاه حتّى تيقّن حصولها بالطاهر، و يجرى مثله فی المشتبه بغير المأكول دون المشتبه بالحرير أو الذهب أو الميته أو الغصب، و لو علم وجودها و اشتبه فی محلّها من الثوب غسل الجميع، و لا يجزى غسل البعض أو قرضه، و يثبت التطهير بشهاده العدلين أو العدل الواحد و لو كان أُنثى بخلاف التنجيس فيه على الأقوى، و بإخبار صاحب اليد و لو بالولايه أو الوكاله مع الحريّه أو الرقيّه مع التكليف، و إن كان فاسقاً.

۱- بدله فی «س»، «م»: كزعم قلّه الدم أو أنّه يعفى عن قليله، فإنّه ليس من دم الحيض و شبهه أو أنه من دم الجرح و نحوه أو أنه مما لا تتمّ الصلاه به و إلحاق الجهل لكونه.

۲- بدله فی «س»، «م»: شرطيه الوجود.

۳- فی «س»، «م»: التعيين.

البحث الثالث: إذا وقع صيد مجروح فی ماء قليل فلم يعلم استناد موته إلی الموت أو التذكيه

حكم بحرمته و نجاسته و نجاسه الماء، و لو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده، و حكم بطهاره الماء الواقع فيه.

البحث الرابع: أنّه لو رأی النجاسه بعد الصلاه

بنی علی حصولها بعدها و صحّتها.

البحث الخامس: أنّه إذا رأی نجاسه فی بدن الغير أو ثيابه أو طعامه أو شرابه

فليس عليه إخباره بل لا يرجّح له.

البحث السادس: لا يجُبّ الإسلام حكم نجاسه الخبث

كما لا يَجُبّ حكم الحدث.

البحث السابع: النسيان للنجاسه من الأصل،

و يلحق بحال التعمد فی جميع أحواله من غير فرق بين حصول الذكر فی الأثناء أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده أمّا لو بقی علی العلم بالنجاسه، و نسی عين المتنجّس، ففی لحوقه بجاهل الموضوع وجه قوىّ.

و لو تعلّق النسيان بواحده من الملحقات فی ذيل البحث الثانی جری فيها حكم النسيان، و كلّ من غابت عن نظره النجاسه لغفله أو دهشه أو همّ أو فرح أو غلبه وجع أو كثره عمل أو غير ذلك فهو بحكم الناسی أو من بعض أفراده.

و من تبدّلت عليه الصفتان أو الصفات فی الغايات المشترطه بالطهاره من الخبث أخذ بأخسّ ها، و هذه الأحكام جاريه فی كل مشروط بالطهاره، و فی تمشيتها فی مثل النذور المتعلّقه بعنوان الطهاره و نحوها وجه قوىّ.

المطلب الثالث: فی المطهّرات

اشاره

و هی أقسام:

أحدها: الماء المطلق

اشاره

و سیأتی بیانه (۱) و هو أکثرها نفعاً، و أعمّها وقوعاً، و هو مطهّر لکلّ شی ء، سوی ما لا یقبل التطهیر، مع بقاء حقیقته کالنجاسات العینیه عدا میّت الآدمی، کما سبق

۱- فی «س»، «م»: و قد مرّ بیانه.

بیانه (۱) فی محلّه، أو بقاء صفته کالمائعات الباقیه علی صفه المیعان، فلا یطهر ظاهرها و لا باطنها الماء، و بعد الانجماد یطهر ظاهرها، و باطنها مع نفوذ الرطوبه إلیه باقیهً علی الصفه، و عدم الذوبان و هو قسمان:

أحدهما: الماء المعتصم بماده سماویّه کماء المطر، أو أرضیه

منجذبه من بطن الأرض کماء العیون و الآبار و الأنهار و نحوها ممّا یکون له مادّه غیر مختصّه بقطعه صغیره منها کقلیل من الماء فی بعض الرمال و نحوها، أو بالکثره فی کرّ فما زاد، أو بالاتّصال فضلًا عن الامتزاج بأحد المعصومات.

و یختصّ هذا القسم بتطهیر الماء المتنجّس و ما یرسب فیه ماء الغساله من أرض رملیّه أو ترابیّه أو ما یشبههما بسبب التلبید و غیره.

و لا یلزم فیه تعفیر، و لا عصر و لا تعدّد، و لا انفصال ماء غساله، و لا ورود علی المغسول، و لا جریان فی محالّها.

بل یکفی فی جمیعها مجرّد الاتّصال بمحلّ الانفعال بعد زوال العین و لو قضی الاتّصال بارتفاع العصمه کما إذا نقص الکرّ الخالی عن الزیاده بدخول بعض المتنجّس فیه تنجّس، و لو نقص بإخراجه أو مکثه بعد تطهیره بقی علی طهارته.

القسم الثانی: الماء القلیل الخالی عن العاصم،

اشاره

و تطهیره لا یخلو عن أحوال:

منها: ما یعتبر فیه العصر دون التعدّد.

و منها: ما یعتبر فیه التعدّد دون العصر.

و منها: ما یعتبر فیه کلاهما.

و منها: ما یعتبر فیه الجریان، و منها ما لا یعتبر فیه.

و منها: ما یعتبر فیه التعدّد فی غیر الماء مع إضافته إلیه.

و منها: ما لا یعتبر فیه شی ء. فالمتنجّسات حینئذٍ علی أقسام:

أحدها: ما يعتبر فيه العصر فقط،

و هو ما يرسب فيه ماء، و لا يخرج منه من حينه

١- فى «س»، «م»: سيجى ء حكمه إن شاء اللّه.

بنفسه، مع قابليته للخروج بمخرج كالثياب و الفرش و نحوها ممّا اتّخذ من الصوف أو القطن أو الكتان أو الإبريسم أو نحوها ممّا حصل فيه الوصف، و لو بالعارض من تلبيد و نحوه إذا تنجّس بمالا يقتضى التعدّد، و العصر شرط مع العلم و الجهل و الغفله و النسيان و الجبر و الاختيار. و هو يحصل باللىّ و الغمز و اللكز و الجذب و القبض و الدق و التثقيل، و المركب منها على اختلاف أقسامه، و جميع ما يقضى بالانفصال، موافقاً للفور عرفاً.

و لا يكفى مجرّد حصول الاسم، و لا تجب زياده الإغراق و المبالغه فيها، بل أمر بين أمرين على وفق العاده السائره فيهما. و الأحوط المحافظه على الترتيب فيها بتخصيص كلّ بما يناسبه، و تقديم الأقوى فى الإخراج على الأضعف.

و لا يكفى الإخراج بتجفيف نار أو شمس أو هواء أو طول مكث و بقاء.

و الظاهر أنّه من مقوّمات معنى الغسل فى هذا المقام لا مجرّد حكم شرعىّ، فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر أو شبهه بالإتيان به، ثمّ يطهر المحلّ (۱) و رطوبته المتخلّفه و القطرات الباقيه بالانفصال (۲).

و ماء الغساله الذى به حصل التطهير نجس قبل الانفصال و بعده، و لا غرابه فى تطهير المتنجّس المتنجّس بجذب حكم النجاسه إليه، و نقله عن محلّه كما فى حجر الاستنجاء، و أرض القدم و النعل مع وجود النجاسه فى المحلّ، و رفعها بأحدهما.

فلا حاجه إلى التخلّص بتطهير الماء القليل، أو أنّ المتنجّس لا ينجّس، أو الفرق بين الورودين أو بين حالها و حال غيرها، و أنّها طاهره متّصله و منفصله أو متصله لا منفصله، مع نقضها لقاعده نجاسه الماء القليل التى تواترت الأخبار (۳)، و الإجماعات (۴) المنقوله على ثبوتها، و قاعده تنجيس المتنجّس التى تشبه أن تكون من ضروريّات الدين أو المذهب، و فيما اخترناه جمع بين الأدله فى الجمله.

۱- فى «ح» زياده: بالانفصال.

۲- بدله فى «ح»: بعد الانفصال.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۲ ب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۴- المختلف ۱: ۱۳، مدارك الأحكام ۱: ۳۸، جواهر الكلام ۱: ۱۰۵.

و حالها ليست كحال ما نجس فانفصلت (۱) عنه لا- من قبل و لا من بعد، فلا يترتّب على ما أصابته تعفير أو تعدّد، و إن كان غساله ممّا فيه أحدهما.

(و تعدّد الغسل ممّا فيه تعدّد معتبر فى المحلّ المتنجّس، فلا يطهر إلا بانصراف ماء الغساله عنه مرّتين، و أمّا ما جرى عليه ماء الغساله ممّا تجاوز عنه من المغسول، فينجس بماء الغساله، و يطهر بانصرافها عنه مرّه، و إن كان اللازم فى الأصل مرّتين أو أكثر) (۲) و لا- يحكم بطهارتها، مع كونها هى المطهّره بل هى بحكم ما يجب فيه مجرّد الغسل ممّا أصاب بعض النجاسات أو المتنجّسات.

و يتبع العصر الغسل فى الوحده و التعدّد فلا يكفى عصر واحد متوسّط أو متأخّر، و لو أُريق الماء على ما فيه العصر مكرّراً لم يكن مطهّراً إلا معه.

و العاجز عن العصر كالعاجز عن الغسل يستنيب و لو بأجره، لا تضرّ بحاله.

و لا يشترط فى النائب سوى الإسلام و التكليف، دون العداله و لو مع الغيبه، و الأحوط اعتبار الإيمان.

و صاحب اليد أصاله و ولايه و وكاله، يُعوّل على فعله و قوله، و من خرج عن التكليف إن علمت موافقته بمشاهده أو غيرها حكم بصحّه فعله، و لا يعمل على مجرّد قوله.

و تطهر الإله العاصره تبعاً لطهاره المعصور من يد أو غيرها إذا قارن اتّصالها تمام التطهير، و مع الانفصال قبله تبقى على حكمها، و لو تكرّرت الآلات مترتّبه فالتطهير مقصور على الأخيره، و لو تعدّدت مجتمعه حكم بتطهير الجميع، و يجرى الحكم فى جميع الآلات المستعمله فى تطهير المتنجّسات.

و الشكّ فى المعصوريّه كالشك فى المغسوليّه و فى جميع المطهّرات الشرعيّه تبنى فيه على العدم؛ ما لم يكن من كثيرى الشكّ و أهل الوسواس الذين هم من شرار الناس.

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافه العصر و لا التراب،

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافه (۳) العصر و لا التراب،

و هو قسمان:

۱- فى «ح»: ما انفصلت.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- فی «س»: إصابه.

أحدهما: ما تنجّس بالبول مطلقاً ممّا لم يرسب ماء الغساله فيه من أوانى أو صخور أو أخشاب أو أعواد أو بدن أو شعر أو صوف أو وبر غير مفتول و لا منسوج و لا ملبّد و نحو ذلك.

القسم الثانى: ما تنجّس ببول الذكر من الإنسان المسلم رسب فيه الماء أو لا أرضاً أو غيرها إذا لم يتغذّ بالطعام تغذّى بلبن غير أُمّه من النساء أو بلبن الحيوان رضاعاً أو و جوراً (۱) أو لا، تجاوز السنتين مع بقاء الطفوليّه أو لا، ما لم يخرج عن اسم اللبنيّه بأن يجعل أقِطاً أو جُبناً.

و ما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبره به، و لو خرجت منه رطوبه مشتبهه فلا يبعد الحكم بأنّها منه، و لو تغذّى ثمّ أهمل بقى على حكم التغذّى و الاحتقان و إن كثر ليس من التغذّى، و فى السعوط و التقطير مكرّراً مع الوصول إلى الجوف وجهان؛ أقواهما عدم الاعتبار إلا مع الجعل وسيله إلى التغذّى، و مع الشكّ بالتغذيه يحكم بعدمها. و هل يثبت التغذّى بشهاده المربّيه مع عدم العداله، الظاهر نعم.

هذا كلّه مع السلامه عن الخليط من نجاسه أخرى دم أو غيره و من إصابه نجاسه له فى وجه أو للمتنجّس به، فلو كان التنجيس من غير البول أو من غير الذكر بل من الصبيّه أو من غير الإنسان أو غير المسلم منه أو اجتمع مع الخليط أو أصيب هو أو محله بنجاسه أخرى أو تغذّى بالطعام بمقدار ما يقال فيه التغذّى و لا عبره بمطلقه، و إلا لم يبق للمسأله حكم؛ لغلبه التحنيك بالتمر و شبهه لم يجر فيه الحكم، و كذا لا عبره بالنادر على الظاهر، و إلا لم يجر فيه الحكم غالباً.

و حكمه صبّ الماء مع رسوب ماء الغساله و عدمه مرّتين حتى يصل إلى تمام محلّ الإصابه مع الغلبه على البول، و لا يلزم فيه الانفصال بعصر و لا بغيره، و مع انفصال الغساله يحكم بنجاستها، و يكون انفصالها كانفصال دم المذبح و مع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبه المتخلّفه و التطهير لثوب المربّيه منه مرّه فى اليوم و الليله

۱- الوَجر: أن توجر ماء أو دواء فى وسط حلق صبىّ. و اسم ذلك الدواء: الوَجور: لسان اللسان ۲: ۷۱۸.

بهذا النحو على الأقوى، و الطفل من الخنثى المشكل و الممسوح بحكم الأُنثى.

و بدون رسوب ماء الغساله يستوى البولان، و فى موضع الوحده كماء الاستنجاء من البول يتّحدان، و فى تقديم أىّ القسمين مع الاشتباه وجهان، و الأقوى أنّ اللازم حينئذٍ غسلتان و لو أسلم أحد أبويه فى أثناء بوله أو حصل الخليط كذلك أُعطى كلّ جزء حكمه مع الانفصال.

و لا- تعدّد فى غير البول و الولوغ، سواء فى ذلك نجاسه الخنزير و المنىّ و غيرهما فى إنيه أو غيرها. و تواتر الجريات و طول المكث ليس من التعدّد، و يجرى حكم التعدّد فى تطهير الميّت على نحو ما سبق فى محلّه.

و سهوله نجاسه بول الصبى تقتضى تقديم المتنجّس به على المتنجّس ببول غيره عند التعارض فى وجه قوىّ، كما فى كلّ شديد و ضعيف من النجاسات، و فى تقديم البعيد عن التغذّى على القريب إليه وجه ضعيف. (و لو حدث ما هو أقلّ عدداً فى أثناء غسلات الأكثر تداخلا فيما بقى، فإن أتمّ و تمّ تمّ) (۱).

ثالثها: ما جمع فيه العصر و التعدّد من دون إضافه التراب،

و هو ما جمع الجهتين السابقتين من الكون متنجّساً ببول غير خفيف النجاسه متّصفاً بالرسوب، و لو حصل الاشتباه بين الخالى من الأمرين و الحاوى لأحدهما أو بين الجامع للصفتين و المشتمل على أحدهما قدّم الثانى فى الأوّل، و الأوّل فى الثانى.

و مع الدوران بين الاثنين تتساويان مع الانحصار فى أحد المتنجّسين. و كلّما أصابه ماء الغساله نجس ما عدا ماء الاستنجاء. و ما أصابه من أعضاء المغسول فى استمراره من دون انفصال فى تحدّره عن محلّ التطهير طاهر، و لو طالت المسافه، و الأحوط الاستقلال بالغسل.

رابعها: ما جمع فيه بين التعدّد و التراب المطلق،

و هو ما يحسن إطلاقه عليه من دون إضافه، دون الذى لم يحسن إطلاقه عليه لذاته أو لمزجه كالرمل و الحصى و الجصّ

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و النوره و الدقیق، و کتراب الذهب و الفضّه، و الحدید و الصفر، و اللؤلؤ و نحوها، أو الممزوج بشی ء منها أو من غیرها ممّا لا یدخل تحت الإطلاق؛ فإنّه لا عبره به.

و المدار علی تحقّق اسمه و اسم الغسل به من غیر فرق بین رطبه ما لم یدخل فی اسم الطین و یابسه، و لعلّ الیابس أقرب إلی الاحتیاط و لو قلّ فصدق علیه المسح بالتراب دون الغسل لم یجتزء به، و مسحوق الطین الأرمنیّ، و المتّخذ لغسل الشعر اتّخاذ المعدن یلحق بالتراب، و الأحوط العدم. و متعلّقه المتنجّس بالولوغ و هو: إدخال اللسان مع تحریک طرفه أو مطلق إدخاله فی الماء، و قد یسری إلی المضاف، بل جمیع المائعات المتّخذه للشرب.

و قد یلحق به غیره من الکلب البریّ، دون غیره من البحریّ، و الخنزیر بریّا و بحریّاً و غیره، فی باطن الإناء ممّا یسمّی إناء عُرفاً، دون ما یشبهه من خفّ أو جورب أو نحوها، و دون الظاهر فإنّه کغیره من المتنجّسات.

و الظاهر اختصاصه بواسع الرأس القابل للغسل بالتراب، کما أنّ الظاهر عدم الفرق فی لزوم التراب بین تیسّره و تعسّره و تعذّره، فلا یکتفی بالماء، و لا سحیق الأشنان و نحوه لفقده، أو لحصول مانع من استعماله کما لا یکتفی عن الماء أو عن تعدّد الغسل بالواحد مع التعذّر، و لزوم التعطیل نادراً لا عبره به.

و ادعّاء الغلبه لخلوّ کثیر من الأراضی من التراب مردود بوجود المعصوم من الماء غالباً، بناءً علی أنّ المیاه النابعه فی الابار بمنزله میاه الأنهار و الأمطار. و حدیث: «لا یترک المیسور بالمعسور» (۱) لا یتمشّی فی جمیع الأُمور.

و لا بدّ من طهاره التراب و یکفی مع بقائه علی الطهاره فی ولوغ آخر، و لا تجزی مطلق الإراقه فیه من دون إداره، و لا مجرّد الإداره من دون مسح فی وجه قویّ، و لو شکّ فی الولوغیّه أو الکلبیّه جری فیه حکم الولوغ فی وجه قویّ، و لو شکّ فی الإصابه بنی علی الطهاره.

۱- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

و لا فرق بين تعدّد أفراد الولوغ و وحدتها؛ للحكم بتداخلها، و لو تفرّقت أجزاء الإناء بعد الولوغ، فخرج عن الاسم أو اجتمعت بعده فدخل، فالمدار على الحال السابقه، و لا يتسرّى حكم الولوغ إلى ما يتنجّس بالمتنجّس به من ماء غساله أو غيره، و فى تسريه حكم اللطع فى الإناء أو الماء، و إدخال الفم للشرب كرعا لمقطوع اللسان أو غيره وجه قوىّ.

و لا يجب استغراق الفطور الدقيقه بالتعفير فيه، و الباطن المتشرّب بماء الولوغ يطهر بنفوذ ماء الغسله الأولى. أو الثانيه إليه، أو بتمام التعفير، وجوه أوجهها الأخير.

خامسها: ما يلزم فيه الإجراء فقط مع الانفصال من دون حاجه إلى عصر أو تعدّد أو إضافه تراب،

و أمّا الدلك و الفرك فغير لازم فى شى ء من الأقسام إلا مع توقّف إزاله العين عليهما و هو ظواهر جميع المتنجّسات ممّا لم يكن فيه شى ء من تلك الصفات من الأوانى، و الثمار و أبعاض النباتات و الأشجار و الأرض الصلبه، و البناء و جميع ما لا يرسب فيه الماء من جهه فخرٍ كخزف تنّور أو من نفسه كلطوخ قير أو جصّ أو نوره و نحو ذلك، و لو اشتبه الحال أتى بأحوط الأعمال.

و يتخيّر فيما كان من إناء أو ما يشبهه بين ملأه و إهراقه، و بين الصّب و الإجراء، و بين الوضع فيه و الإداره للماء على تمام الإناء، ثم التفريغ أو الإخراج بيده أو بانيه أو بخرقه، و لا يلزم تبديلها، و لا التحفّظ عن تقاطرها، و يجرى مثله فى الخفّ و الجورب من ملابس القدم مع الساق و بدونها، و ما يوضع فى الرِّجل عند وضعها فى الركاب و نحوها.

و لا يختلف الحكم بطهاره الظاهر باختلاف النفوذ فى الباطن كما يتّخذ من الخشب و القرع و عدمه، كما فى الأوانى المصمته، و يكفى فى الإجراء حصوله بنفسه أو بإجراء مجرٍ متحرّكاً إلى خارج كأطراف الأصابع أو من جزءٍ إلى جزءٍ، و المدار على تسميته غسلًا، جامع اسم المسح أو فارقه.

سادسها: ما لا يحتاج إلى شى ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده

سادسها: ما لا يحتاج إلى شى ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده (۱)

كبطون

۱- بدلها فى «ح»: بعد الجمود ممّا لا ينفذ فيه ماء الغساله.

أوانی الخشب أو القرع أو الفخار غیر المزفّت إلی غیر ذلک ممّا یتشرّب باطنه بالنجاسه، فإنّه یطهر بالإجراء علی الظاهر مع نفوذ رطوبه الماء و عدمها کما لو وضع فیه شی ء من الأدهان.

و لا یطهر من البواطن ما انجمد بعد الانفعال ممّا لا یتشرّب بالماء کالدهن و الشحم المنجمدین بعد تنجّسهما مائعین؛ و الصابون و الفضّه و الذهب، و باقی الجواهر المنطبعه بعد الإذابه، و المنجمدین من اللبن و نحوه و إن طهر ظاهرها و ما لا یتشرّب إلا بعد استحاله الرطوبه کالمنجمد بعد التنجّس مائعاً من دبس أو عسل أو سکّر و نحوها (۱).

و الظاهر أنّه لا فرق فی عدم التطهیر فی جمیع ما ذکر بین الماء المعصوم و غیره.

و أمّا المنجمد بعد الانفعال ممّا یرسب فیه رطوبه الماء من غیر استحاله کالمشویّ من المنجمد من مائع الطین، و یابس العجین فالظاهر فیها طهاره البطون، کالحبوب و اللحوم مطبوخه أو باقیه علی حالها جافّه أو رطبه من غیر حاجه إلی تجفیف أو تنظیف بماء معصوم؛ لأنّ الظاهر أنّ اتّصال الرطوبه بمثلها مغنٍ فی التطهیر.

و ما کان منها ممّا یرسب فیه ماء الغساله کالمتّخذه من الطین الخالی عن طبخ النار، فلا یطهّره سوی الماء المعصوم.

و ما أشبه الباطن و هو من الظاهر کبعض ما تحت الأظفار، و بعض باطن السرّه، و العینین، و الأذنین، و ما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ أو نحوها یجری علیه حکم الظاهر، و لا یشترط جریان الماء علیها و یکتفی بوصوله إلیها.

الثانی من المطهّرات: إشراق عین الشمس غیر محجوبه بما یحدث ظلا من سحاب و غیره

علی متنجّس بعین نجاسه أو متنجّس یزول عینها بالجفاف من بول أو ماء مطلق أو مضاف أو غیرهما من المائعات التی لا یبقی لها عین معه مستقِلا، أو مع ضمیمه لا ینافی نسبه الجفاف إلیه وحده، فلو صحّ الإسناد إلی الغیر منفرداً من نار أو هواء أو طول بقاء أو حراره شمس خالیه عن الإشراق و نحوها أو ما ترکّب منها أو المجموع بشرط

۱- فی «س»، «م» زیاده: لا یطهر باطنه.

الاجتماع لم يؤثّر شيئاً.

و لو كان جافّاً قبل الإشراق لم يطهر به إلا إذا رُطّب ثمّ جفّف، و المدار على صدق الجفاف عرفاً.

و إنّما يطهر ما لم يعدّ من المنقول حين الإصابه من أرض أو ما اتّصل بها من قير أو جصّ أو نوره أو بنى فيها من حياض أو جدران أو سقف أو تنّور أو أبواب أو أخشاب أو نبت فيها من أشجار، و ما يتبعها من الثمار أو زروع أو نباتات باقيه فى محالّها غير مجذوذه، أو أثبت فيها من الات كدولاب ماء، و أخشاب بكره، و أسفل رحى ماء و نحوها، أو فرش عليها من خصوص بوريا أو حصير.

و ما انتقل من حاله نقل إلى غيرها، و بالعكس ينتقل حكمه. و هو مطهّر على الحقيقه لا مسوّغ للسجود فقط، و لو شكّ فى مستند التجفيف بقى على حكم النجاسه، كما لو شكّ فى أصله.

و الظاهر الاقتصار فى التطهير على الظاهر إن اقتصر الجفاف عليه، و إن عمّ عمّ، و لو عبر من أعلى إلى شى ء آخر تحته، و لا يحتسب معه شيئاً واحداً كحصيرين موضوع أحدهما على الأخر اختصّ التطهير بالأعلى، و لو جفّ بعض من الجسم الرطب دون الأخر كان لكلّ حكمه.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى الأوانى المثبته العظام، و فى إلحاق البيدر و نحوه قبل التصفيه وجه قوىّ.

و لو استند مبدء التجفيف إلى شى ء و غايته إلى آخر فالمدار على الغايه.

و لو كسفت الشمس و احترق القرص بطل حكمه و لو بقى بعضها و صدق الإشراق و تحقّق التجفيف بقى الحكم، و لو أعدّ الإشراق التجفيف، و أتمّه غيره لم يؤثّر طهاره.

و ما أصابته رطوبه نجسه من المنقول و لم يكن مطهّر سوى الشمس أدخل فى غير المنقول حتّى تطهّره الشمس و يُخرَج.

و القصب و الخوص إذا جعلا فى باريه أو حصير كذلك، و الظاهر أنّ المنقول من الأرض طيناً أو تراباً كغير المنقول.

و لـو جفّ أعلى الحصـير من أعلاـه فقـط اختصّ بـالتطهير، و إذا قلبه و جفّ الأسـفل طهرا معـاً، و إذا أشـرقت على جسم حيوان فجفّفته طهّره الزوال.

الثالث من المطهّرات: بعض الأرض الذى يصحّ إطلاق الأرض عليه من دون إضافه، الطاهر، الخالى عن رطوبه ساريه متّصلًا أو منفصلًا،

ماسـحاً أو ممسوحاً أو متماسـحين أو مباشـراً خالياً عن الصفتين حراماً أو مباحاً من تراب أو رمل أو نوره أو طين مفخوراً أو حجر أو مـدر أو حصـى أو غيرها ممّا لم يكن له خاصـيّه تخرجه عن الاسم كذهب أو فضّه أو غيرهما من الجواهر المنطبعه، و كقير و كـبريت و فيروزج و عقيـق و مرجـان و لؤلـؤ و غيرهـا من غيرهـا لبـاطن القـدم أو الخـفّ أو النعـل و نحوهمـا ممّـا يلبس بالقـدم كالقبقاب (۱) أو خشبه الأقطع أو ركبتى المقعد أو كعبه (۲) أو كفيّه أو نحوها؛ و يتبعها الحواشى القريبه و إن كانت من الظاهر.

و فى إلحاق أسفل الرمح و العكاذ و العراده و نعلى الدابّه و نحوها وجه قوىّ.

و تكفى مجرّد الإصـابه مع الخلوّ عن العين، و تلزم المباشـره المزيله للعين مع وجودهـا، و لاـ يعتبر زوال الأـثر و إن كان الأحوط ذلك.

و لو وطئ بعين النجـاسه مـا يقتضـى هتك حرمه الإسـلام طهر بـذلك النعل دون القـدم، و لو تاب حيث تقبل توبته أجزء ذلك التطهير على إشـكال، و إن لم يبلغ حدّ التكفير عصـى و طهر، و مع الجهل بالموضوع أو عدم التكليف أو النسـيان تترتّب الطهاره بلا عصيان، و المكلّفون و غيرهم سواء، و لا يعتبر فى ذلك قصد، بل المدار على مجرّد الحصول.

و إذا فقـد المـاء و ضاقت الغايه المشـروطه بالطهاره، وجب المشـى و نحوه ممّا يبعث على التطهير، و مع التعـذّر يجب الشـراء أو الاستيجار بما لا يضرّ بالحال.

و لا يشترط الإغراق فى المسّ، و لا يكفى الخفيف، بل يعتبر التوسّط.

و لو حصل الاشتباه فى القابليه للشكّ فى الأرضيّه دون الشكّ فى الطهاره

۱- القبقاب: النعل المتّخذ من الخشب، لسان اللسان ۲: ۳۴۸.

۲- بدلها فى «ح»: كفله أو كفيّه.

لم يحكم بالتطهير.

و باطن طبقات النعل مع سرايه رطوبه النجاسه و زوال عينها يتبع الظاهر فى الطهاره، و مع بقاء الرطوبه فى الأعماق يقوى بقائها على النجاسه، لكن لا يجب البحث عنه.

و لو أخذ حجراً أو مدراً و نحوهما اكتفى بالمسّ مرّه أو المسح مع عدم وجود العين، و مع وجودها كذلك إن زالت بذلك، و إلا كرّر حتّى تزول. و جميع ما بين الأصابع ممّا لم يتّصل بالأرض يفتقر إلى الماء، و لا تكرار فى مسح ما يجب التكرار فى غسله.

الرابع من المطهّرات: الاستحاله،

اشاره

و تختصّ من بينها بتطهير جميع أعيان النجاسات و المتنجّسات مائعات و جامدات، و هى فى الحقيقه غير مطهّره، و إنّما هى للحقيقه مغيّره، فهى مطهّره للنجس كما هى منجّسه للطاهر إذا استحالا إلى ضدّيهما، و هو قسمان:

أحدهما: ما استحال بنفسه من غير محيل و لا عمل، نجساً أو متنجّساً،

أصابته نجاسه من خارج دخلت معه فى الاستحاله أو لا، كالعذره تكون فى المزارع أو غيرها تراباً، و النجاسات المنتنه دوداً أو غيره من طاهر العين؛ و العلقه النجسه تكون حيواناً طاهر العين، و العلف المتنجّس أو الماء أو العذره النجسه تكون فى طاهر العين حلال اللحم روثاً أو بولًا، أو تكون فى طاهر العين لبناً أو عرقاً، و الخمر يكون بنفسه خلًا، و الميته النجسه تراباً أو دوداً إلى غير ذلك.

و ليس منه انقلاب الماء ثلجاً أو ملحاً أو بالعكس؛ لأنّ ذلك انجماد لا انقلاب، و كلّما اتصل به حين النجاسه فصادف حين التطهير يطهر تبعاً لطهارته.

القسم الثانى: ما استحال بواسطه،

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما استحال بعمل مجرّد عن الإصابه بتحريک قوىّ أو بمعالجه أو بآلات،

کأن يستحيل الخمر بذلک خلاً و الظاهر طهاره الآلات المقارن استعمالها حال التطهير، و کذا جميع ما أصابه الخمر حال الاستحاله.

ثانيها: ما استحال بالإضافه

کما إذا امتزج مع الخمر خلّ فقلبه إليه، و صار خلا،

و لو انقلب شی ء منه، و بقی الباقی لم یحکم بالطهاره، و یحتمل الفرق بین الأعلی و الأسفل، و بین المسامت، فیحکم بطهاره الأخیر منعاً للسرایه؛ و الأول أوفق بالقواعد.

و المستهلک من الخمر فی الخلّ یقضی بنجاسته، کما أنّ کلّ مستهلک من النجاسات کذلک، و لو انقلب الخلّ خمراً، ثمّ تخلّل طهر، و لو شکّ فی الانقلاب بقی علی نجاسته، و کلّما أصیب حال الانقلاب یطهر تبعاً، و ما سبقت إصابته من أعلی الانیه کذلک.

(و لو کان المحیل متنجّسا بغیر نجاسه المحال، فإن استحال إلی المحال أوّلًا، ثمّ رجع هو و المحال إلی ما استحال عنه طهر، و إن أحال و لم یستحیل بقی علی نجاسته) (۱).

و لو تخمّر ما فی بطن العنب ثمّ تخلّل، تعلّق به الحکمان. و لیس منه المتکوّن بالعمل طحینا أو جریشا أو عجیناً؛ لأنّه تفریق الأجزاء أو جمعها لأمن الاستحاله.

ثالثها: ما استحال بتأثیر مؤثّر،

و له أفراد کثیره منها: تأثیر النار بجعل أعیان النجاسات أو المتنجّسات من حطب و غیره رماداً و یقوی إلحاق الأرض بذلک أو دخاناً، أو جعل الماء المتنجّس أو مائعات النجاسات أو المتنجّسات بخاراً، مع عدم تصاعد الماء لقوّه الحراره.

و أمّا جعل العجین خبزا، و الحبوب طبیخاً، و السکّر حلواء، و العسل مع الخلّ سکنجبیناً، و العصیر دبساً، و الطین خزفاً، و المطبوخ من الرمل جصّاً، و نحو ذلک. فهو من تغییر الصوره، لا قلب الحقیقه.

و فی جعل الحطب فحماً إشکال، و الأقوی فیه عدم الاستحاله، أمّا جعل الفحم بارودا فلیس منها قطعاً. و کلّما تغیّر اسمه لتفریق أجزاءٍ أو جمعٍ أو حدوث و أوصاف أو زوالها فلیس من الاستحاله.

و منها: تأثیر الملح کما إذا وقع کلب أو خنزیر أو کافر أو میته نجسه أو غیرها من النجاسات أو المتنجّسات فانقلبت ملحاً.

و منها: تأثیر الثلج بإحاله ما یقع فیه ثلجاً و نحو ذلک.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و المدار على تبدّل الحقيقه و دخولها فى حقيقه أخرى، فينتسخ حكم الأُولى و ترجع إلى حكم الثانيه، فلو تبدّل الطاهر العين المطهّر إلى طاهر مُطهّر كانقلاب بعض الأجسام إلى الماء أو إلى التراب انقلب حكمه فيطهر أسفل النعل و القدم و إناء الولوغ، و بالعكس بالعكس.

و إذا انقلبت نجاسته إلى أُخرى، و فى إحداهما لزوم العصر أو التعدّد أو العفو دون الأُخرى، أو الأشدّيه أو الأضعفيّه أو الانتساب إلى المأكول أو طاهر العين دون الأخرى؛ انتسخ حكم الأُولى بحكم الثانيه.

الخامس: مطلق إخراج قدر معيّن من ماء البئر،

حيث نقول بتنجيسها بغير المغيّر، و سيجى ء الكلام فيها مفصّلًا بحول اللّه تعالى.

السادس: ذهاب الثلثين وزنا أو مسحاً من العصير المحكوم بنجاسته،

لعصيريّته، ما لم تصبه نجاسه غير مجانسه من خارج؛ بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بالتشريب أو بطول البقاء أو المركّب على اختلاف أنواعه على إشكال فيما عدا الأوّل، و لا سيّما الثلاثه الأخيره، و لا سيّما الأخيرين (۱)؛ إذ لو اكتفيتا (۲) بمطلق الجفاف لم يتنجّس بالعصير أكبر المتنجّسات.

و هو مطهّر له و لما دخل فيه ابتداء أو بعد الغليان و الاشتداد من تراب أو أخشاب أو فواكه أو غيرها، و يطهر باطنها مع بقائها إلى حين التطهير، و كذا ظاهر الإناء و باطنه أعلاه و أسفله ممّا أصابه مقارنا للتطهير، أو سابقاً عليه، و إن كان متشرّباً كإناء خزف و نحوه. و لأعضاء بدن العامل و ثيابه مع بقائه، و بقائها عليه مشغولًا إلى حين التطهير، و لآلات الاستعمال كذلك، و لا يطهر غير العامل، أو العامل معرضاً عن العمل خالياً عن صوره التشاغل، و لا الآلات كذلك.

و لو كان العصير غليظاً يفسده الغليان أُضيف إليه ماء، و عمل به العمل المذكور، و لو أدخل عصير فى عصيرٍ أو فى دبس طهُر الأخير تبعاً للأوّل بذهاب ثلثى المجموع.

۱- فى «س»: الأخيره.

۲- فى «ح» اكتفيت.

و لو تعارض الوزن و الكيل أو المسح لـذهابهما بواحد دون الأخر اكتفى بالواحد، و الأحوط اعتبار الوزن، و لو تخميناً مع إفاده القطع أو شبهه. و لا يلزم البحث عن كيفيّه الـذهاب عن الجوانب، نعم لو علم الـذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه أيضاً.

و لو شكّ فى الذهاب بنى على عدمه، و لو شكّ فى غليانه أو اشتداده أو عنبيّته، لاحتمال تمريّته أو زبيبيّته أو حصرميّته مثلًا، أو لمزجه بشى ء منها بنى على طهارته.

و ما أخذ من يد المسلمين معرضاً للأكل و الشرب يبنى على طهارته و إباحته، (و لو أخرج العصير، ثمّ أدخل طهر تبعاً، و لو تنجّس العصير بنجاسه خارجيّه لم يطهر على الأصحّ بناءً على أنّ النجس يتأثّر من مثله) (۱).

السابع: زوال التغيير عن ماء البئر أو غيرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادّه أرضيّه كالعين و نحوها،

أو ذات كريّه مع عدم انقطاع العمود الواصل بينه و بين العاصم؛ فإنّها تطهر بمجرّد زوال التغيير، و يمكن إدخال ذلك فى باب تطهير الماء.

الثامن: الانتقال،

و هو قريب من الاستحاله بأن ينتقل شى ء محكوم بنجاسته باعتبار محلّه إلى محلّ يقتضى طهارته إذا دخل فى اسمه، كما ينتقل دم الإنسان أو الحيوان من ذى النفس إلى باطن غير ذى النفس من بعوضه، و نحوها، فيكون من دمها، و يلتحق بحكم دمائها، كما أنّه لو انعكس الأمر انعكس الحكم.

و لو دخل دم المعفوّ عن دمه فى غير المعفوّ عنه ذهب العفو، و بالعكس بالعكس، و لو شرب الشجر أو النبات ماءً متنجّساً طهر بمجرّد انتقاله إلى باطنه، و إذا انتقل الطاهر إلى الطاهر جرى عليه حكم الأخير من كراهه أو رجحان.

و لو شكّ فى انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما إذا دخل شى ء من النجاسات المتعلّقه بذوات النفوس فى بطون غير ذوات النفوس، و لم يستقرّ فيها حتّى يتبدّل الاسم حكم بالسابق.

التاسع: الجفاف،

و يجرى فى البئر إذا غار ماؤها على الأقوى متغيّراً بالنجاسه فى

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

السابق أو لا، مع انقطاع المادّه و عـدمها بأن سدّت عنها، و لو كان الجفاف بوضع تراب و نحوه لا يبعد بقاء حكم النجاسه، و فى إلحاق العيون و نحوها بها وجه قوىّ، و الأقوى خلافه.

العاشر: حجر الاستنجاء و خرقه و نحوها إذا لم يستلزم هتک حرمه تقضى بالتكفير،

مع استجماع الشرائط السابقه على نحو ما تقدّم بيانها.

الحادى عشر: تغيير الإضافه

كرطوبـات الكـافر من عَرَق أو بُصـاق أو نُخـامه أو قيـح أو سوداء، أو صـفراء مستصـحبه فى بـدن الكـافر، و لم تنفصل إلى حين الإسلام، و فى إلحاق الثياب إشكال.

و مثـل ذلک عرق الجِل من الإبل الباقى بعـد الاسـتبراء مع عـدم الانفصال، و الظاهر جرى الحكم فى فضـلاته بالنسـبه إلى حكم فضـلات غير المـأكول، و مـع القـول بالطهـاره يختلـف الحكم من جهه الكراهه، كغيره من الرطوبـات الطـاهره، و لو أصـابت مع الشكّ، بقى الحكم الأوّل.

الثانى عشر: استبراء الجِله،

فإنّه مطهّر لما يكون حين الجلل و لم ينفصل من بول أو غائط، و لعلّه يرجع إلى القسم السابق.

الثالث عشر: الانفصال،

فـإنّ انفصـال ماء الغساله مطهّر للرطوبه الباقيه و القطرات المتخلّفه؛ و انفصال القطرات من الـدلو الأخير الـذى يتمّ به التطهير على القول به مطهّر لها.

الرابع عشر: زوال العين عن بدن الحيوان الصامت و عن البواطن و ما تضمّنته ممّا يعلق بالأسنان و نحوه،

ممّـا يـدخل فيهـا من نجـاسه أو متنجّس من الخـارج، فلا فرق بين إزالتها بالماء أو بالبول؛ لأنّ المـدار على الزوال، و المزيل من المقدّمات، غير أنّ الإزاله بالماء لا تتوقّف على التجفيف و لا العصر لو كان شعره ممّا يعصر بخلاف غيره.

الخامس عشر: خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال.

و لو خرج من غير المحلّ المعتاد أشكل، و لو نحره أو ذبحه مخلّا ببعض الشروط و بقيت حياته، فنحره أو ذبحه، فالمدار على انفصال الدم الثانى، و الدم الخارج أوّلًا

لا يطهر بالتبع و هكذا كلّ خارج قبل تمام التذكيه الشرعيّه.

و مثله خروج الدم من طعنه أو جرح باعثين على التذكيه فى مستعصٍ و نحوه أو بكلب المعلّم ما لم تصبه شى ء من موضع إصابته، و ما لم تصبه أو تصب محلّه نجاسه خارجيّه، أو يرد إلى الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف؛ و يختصّ بالنجاسه حينئذٍ ما أصابه دون غيره.

و من قطع المذبح من أسفل من محلّ الدم، أو استعمل لحم الذبيحه من الوسط أو المؤخّر، مع تجنب الإله الذابحه أو استعمالها بعد التطهير و السلامه من مباشره دم المذبح، بقى المتخلّف من الدم على طهارته.

السادس عشر: الغَيبَه؛

و هى مطهّره لبدن الإنسان بشرط إسلامه قبل الغيبه أو فى أثنائها، و ليس الإيمان من شرطها على الأقوى، و لثيابه على الأقوى، مع احتمال التطهير.

و الظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أولا- يعلمون من فرش أو ظرف أو أماكن و مساكن، و الظاهر تسريه الحكم إلى الحيوان حيث لا يعلم زوال العين، مع احتمال زوالها.

و لا- يجرى الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه أو آنيته و نحوها إلا- إذا كان المباشر غيره، و لا- يجرى الحكم فى الظلمه و حبس البصر.

السابع عشر: الاستعمال

كالات العصير و آلات البئر، و بدن العاصر، و النازح، و ثيابهما، و نحو ذلك، و قد مرّ الكلام فى ذلك، و بدن مغسّل الميّت و ثيابه، و آلات التغسيل و ثياب الميّت التى غسل فيها و خرقته التى وضعت عليه من دون عصر.

الثامن عشر: التبعيّه فى التطهير

كصدر البئر و حواشيها و أطرافها، و ما كان فى مائها، و ما كان فى العصير، و حواشى إنيه طبخه، و ما كان فى المستحيل أو المنتقل و رطوبات الكافر بعد إسلامه كما مرّ الكلام فيه.

التاسع عشر: الاشتراک؛

و هو اشتراک المسلم و الکافر فی بعض البدن، کما إذا کانا علی حقو واحد، محکوماً بتعدّدهما، و کان أحدهما مسلما، و الآخر کافراً

فی أقوی الوجهین.

العشرون: إسلام الکافر الأصلیّ أو الارتدادیّ ما عدا الفطری فی الرجال و الخنثی المشکل

و الممسوح محکوم بطهارتهما فیه، و منکرو بعض الضروریّات مع سبق بعض الشبهات، و دخولهم فی اسم المسلمین کطوائف الجبریّه و المفوّضه و الصوفیّه إذا تابوا قبلت توبتهم للشکّ فی شمول أدلّه الفطریّه لهم، و أصاله قبول توبتهم.

و یطهر بحصول الاعتقاد إن اکتفینا به، و إلا بتمام لفظ الإقرار، و یکفی فیه مجرّد الشهادتین؛ لاشتمالهما علی باقی الأصول.

(و لا یطلب فی تحقّق الإسلام سوی الشهادتین، لاشتمالها علی إثبات جمیع الصفات، و صدق جمیع ما جاء عن علّه الموجودات؛ حتّی لو صدر بعض الأقوال من بعض الجهّال، مع عدم المعرفه بحقیقه الحال، لم یناف ثبوت الإسلام بعد التصدیق بجمیع ما جاء به النبیّ علیه و آله السلام) (۱).

الحادی و العشرون: التبعیّه فی الإسلام للأب أو الأمّ أو الجدّین القریبین أو السابی المسلم

مع عدم وجود أحد الأبوین أو الأجداد معه.

الثانی و العشرون: سبق استعمال الماء کالمغتسل قبل الصلب،

و هو شبیه بالتطهیر بعد الموت.

الثالث و العشرون: الشهاده

و هی مطهّره لبدن الشهید بالنحو السابق، و لما قطع منه بعد الموت أو قبله فی المعرکه، دون ما تقدّم.

الرابع و العشرون: المطهّر للنجاسه الحکمیّه،

کالاستبراء فإنّه یحکم معه بطهاره ما یخرج من المشتبه بالبول أو المنیّ.

الخامس و العشرون: التیمّم للمیّت فی وجه قویّ،

سادسها: ما لا يحتاج إلى شی ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده (۲)

(و أمّا ما ورد من أنّ طين المطر طاهر إلى ثلاثه أيّام (۳) فمبنیّ على أنّه من الأمور العامّه البلوى، فالاحتياط فيه يلزم فيه

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۳- ورد مضمونه فی الوسائل ۱: ۱۰۹ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۶.

الحرج العام، و يتسرّى إلى الخاص، و قد بيّنا سابقاً أنّ الاحتياط فى مثله ساقط) (۱).

المطلب الرابع: فى مستحبّات التطهير

و هى أُمور:

أحدها: تدليس لون دم الحيض بعد زوال عينه و قد يلحق به ألوان سائر النجاسات بما يناسبها مع احمرار لونها أو مطلقاً، و سائر الأعراض من الروائح و غيرها بصبغ المِشق، و قد يُلحق به ما يقوم مقامه من سائر الأصباغ.

ثانيها: تثليث الغسل فى سائر المتنجّسات، مع إدخال الغسله المزيله، أو مع عدم إدخالها، و لعلّه أولى.

ثالثها: رشّ الثوب بالماء إذا أصاب الكلب أو الخنزير أو المجوسىّ أو الكافر مطلقاً بيبوسته، و فى تكراره مع التكرار وجه، و الأقوى التداخل، و فى رشّ البعض بعض الأجر، و هكذا فى كلّ متعدّد.

رابعها: المسح بالتراب أو الحائط لموضع مصافحه المجوسىّ.

خامسها: ما ألحقه بعضهم من رشّ موضع إصابه الثعلب أو الأرنب أو الفأره أو الوزغه.

سادسها: غسل طين المطر إذا أصاب شيئاً بعد ثلاثه أيّام.

سابعها: تسبيع الغسل للإناء من ولوغ الخنزير و من إصابه النبيذ، و يقوى إلحاق جميع المسكرات من المائعات، و موت الجرذيه.

ثامنها: غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً بعد زوال العين.

تاسعها: غسل الإناء من ولوغ الكلب خمساً، و أولى من ذلك السبع.

عاشرها: أن يكون النائب فى التطهير عدلًا ذكراً أو أُنثى، و يجرى فى كلّ مكلّف؛ لصيرورته صاحب يد، و غير البالغ لا يجوز الاعتماد عليه، إلا مع الاطّلاع عليه أو

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

حصول العلم.

حادی عشرها: أن یفرک و یدلک استظهاراً، و یبالغ فی العصر زائداً علی المجزی، مع عدم بلوغ حدّ الوسواس.

ثانی عشرها: الدوام علی طهاره البدن و الثیاب، فإنّ الظاهر أنّ لها رجحاناً بحسب الذات، و آخر باعتبار الغایات.

ثالث عشرها: أن یأخذ بالاحتیاط مع حصول المظنّه بالنجاسه فی غیر الأمور العامّه.

رابع عشرها: تقصیر الثیاب، و تحرّی المواضع الطاهره لموضع موطإ نعله و قدمیه، و الأخذ بالتوسّط فی المطهّر بین الإسراف و التقتیر.

(خامس عشرها: استحباب النضح بالماء للثوب إذا لاقی میته أو کلباً مع الیبوسه، و من عرق الجنب من الحلال.

سادس عشرها: استحباب غسل الثوب من عرق الحائض) (۱).

المطلب الخامس: فی الأوانی

اشاره

جمع إنیه و هی جمع إناء کوعاء و أوعیه و أواعی وزناً و معنی، و تفسیرها بالظروف و الأوعیه تفسیر بالأعمّ کما هی عاده أهل اللغه فی أمثالها من التفسیر بالأعمّ، و الإحاله إلی العرف فی تحقیق المعنی. و الظاهر أنّها عباره عمّا جمعت أُمور:

أحدها: الظرفیه.

الثانی: أن یکون المظروف معرضاً للرفع و الوضع، فموضع (۲) فصّ الخاتم و إن عظم، و عکوز الرمح، و ضبّه السیف، و المجوّف من حلیّ المرأه المعدّ لوضع شی ء فیه للتلذّذ بصوته و محلّ العوذه، و قاب الساعه، و آنیه جعلت لظاهر أُخری، بمنزله الثوب، مع الوضع علی عدم الانفصال، و لو انفصلت ثم وصلت، أو بالعکس رجعت

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- کذا فی جمیع النسخ.

إلى الحاله الأولى.

الثالث: أن تكون موضوعه على صوره متاع البيت الذى يعتاد استعماله عند أهله من أكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها فليس القلیان، و لا رأسها، و لا رأس الشطب، و لا ما يجعل موضعاً له أو للقلیان، و لا قراب السيف و الخنجر، و السكّين، و بيت السهام، و بيت المكحله، و المرآه و الصندوق، و السقط (۱)، و قوطى النشوق و العطر، و محلّ القبله نامه و المباخر و نحوها منها.

الرابع: أن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، و حواشى كذلك، فلو خلا عن ذلك كالقناديل، و المشبّكات، و المخرمات، و السفره و الطبق و نحوها لم يكن منها، و المدار على الهيئه لأعلى الفعليه، و مرجعها إلى العرف، و البحث فيها فى مقامات:

أوّلها: ما كان من النقدين الفضّه و الذهب

فإذا دخلت تحت الاسم حرم عملها، و حرم الأكل و الشرب منها بتناول بالفم أو اليد أو بظرف آخر بالأخذ أو بالإداره بقصد الاستعمال، لا بقصد التفريغ، فيعصى بالتناول، و الوضع بالفم، و الابتلاع.

و لا يجب استفراغه، و الظاهر عدم وجوب إخراجه من فيه بعد وضعه فيه، بل إلقائه من يده بعد التوبه و الندم على إشكال. و لو فرّغ غير قاصد للأكل و الشرب منه، بل مريد التخلّص لم يحرم المأكول و المشروب.

و إذا امتزج أحد الجوهرين بالآخر أو ركّب منهما بوصل قطعتين أو قِطَع جرى الحكم، و لو امتزج أو تلبّس بشى ء غيره، و لم يخرج عن الاسم فكذلك و إن خرج عن الاسم خرج عن الحكم، و لو خرج بالكسر ثمّ عاد بالجمع، أو خرج بالجمع ثمّ عاد بالكسر خرج ثمّ عاد، و لو شكّ فى تحقّق الاسم ارتفع الحكم، بخلاف مسأله الولوغ مثلًا.

و لا بأس بما اتّخذ من الجواهر و إن بلغت أعلى القيم، و إنّما الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين، و المتّخذ من المعادن مع تمام المشابهه بينه و بينهما لا بأس به ما لم يدخل تحت الاسم، و كما حرم الأكل و الشرب فيها كذلك يحرم مطلق استعمالها.

۱- كذا فى «ح»، و فى «م»: السبت. و الصحيح السفط و هو ما يعبّأ فيه الطيب، لسان اللسان ۱: ۶۰۴.

و لو توضأ رامساً لعضوه أو اغتسل مرتمساً فی غسله أو تناول بیده أو باله من أحدهما بطل ما فعل، و لو أخرجه بقصد التفریغ ثمّ عمل فلا بأس، و لو جعل أحدهما مصبّاً للماء مع قصد الاستعمال فالحکم فیه البطلان، و العالم و جاهل الحکم سیّان فی البطلان، و جاهل الموضوع و الناسی، و المجبور فی الصحّه سواء، کما فی المغصوب.

و لو علم فی الأثناء حرم الإتمام، و یجب کسرها، و لا یجوز إبقاؤها لزینه و لا لغیرها، و لیس علی الکاسر ضمان قیمه الهیئه و لو أمکن تحویل الهیئه إلی ما یخرج عن اسم الإناء أجزأ عن الکسر.

و لو دار بین استعمال أحدهما و استعمال المغصوب قُدّما علیه. و بینهما و بین جلد المیته أو بین الفضّه و الذهب احتمل تقدیم الأوّل فی الثانی، و الثانی فی الأوّل، و المشتبه بالمحصور یجب اجتنابه، و ما یتناول من ید المسلم لا یجب البحث عنه مؤالفاً کان أو مخالفاً.

و المُذَهّب و المُفَضّض تمویهاً و تلبیساً و تنبیتاً لا بأس به علی کراهه.

و یجب اجتناب وضع الفم حال الشرب علی موضع التحلیه، و لو تعذّر التطهیر إلا منهما لزم التیمّم.

و لا یجوز هبتها و لا عاریتها و لا رهنها و لا بیعها، و لا غیرها من النوافل، و لا تسلیمها إلا بشرط الکسر أو العلم به، مع کون المتعلّق المادّه دون الصوره، و عدم حصول التراخی فیه.

المقام الثانی: ما اتّخذ من الجلود

کلّ جلد طاهر ممّا کان من غیر ذی النفس أو ذی النفس مع قابلیّه التذکیه و وقوعها، من مأکول اللحم و غیره یجوز استعماله فی جمیع ضروب الاستعمال، و ما کان نجساً لکونه من نجس العین، أو من ذی النفس طاهر العین و لا یقبل التذکیه کالمسلم، و إن کان جلده طاهراً کما بعد التغسیل و نحوه، أو یقبلها و لم یذکّ، فلا یجوز التصرّف به علی وجه الاستعمال فیما تسری نجاسته إلیه کقلیل الماء، أو لا، ککثیره.

و فیما عدا ذلک ممّا یدعی استعمالًا، مع استلزام المباشره برطوبه و عدمه، مع الدباغ و عدمه، فلا یجعل ظرفاً و لو للعذرات لتنظیف الخلوات، و لا میزاناً و لا مکیالًا و لا فراشاً و لا غطاءً و لا معیاراً و لا غیر ذلک و لو أُعِدّت للأشیاء الجافّه.

و الظاهر أنّ الانتفاع به لوقود الحمّام أو لغیره أو لجعله بوّاً أو لإطعام کلاب، أو فی بناء أو غیرها، أو للتوصّل إلی قتل بعض الحیوانات المؤذیه، و نحو ذلک لیس من الاستعمال.

و لو جعله ظرفاً للماء مقدّماً علی المعصیه، و وضع فیه ماء قلیل متّصل بالعاصم لم یتنجّس، و لو لم یعتصم تنجّس و لو کان کثیراً، فإن زاد علی الکرّ و حصل الکرّ فیه منصبّاً من دون انقطاع و لم ینقص بالتشریب عنه لم ینجّس بالأخذ حتّی یبلغ حدّ الکرّیه من غیر زیاده، فإذا بلغ و تناول منه شیئاً فنقص عن الکرّیه، کان المأخوذ طاهراً و الباقی نجساً، کما إذا کان فی إناء طاهر، و کانت فیه نجاسه فأخذ منه مع بقاء عین النجاسه فیه، و إذا أخذت مع المنفصل انعکس الأمر.

و الظاهر أنّ حکمه علی نحو إنیه النقدین فی بطلان الوضوء و الغسل، وجد غیره أو لا، کما فی الغصب، مع احتمال الصحّه لو تاب بعد الانفصال فی الجمیع بالنسبه إلی الغرفه الأخیره أو مع وجود المتمّم، و فی لزوم الإخراج عن الصوره وجه.

و کلّما وجد فی أیدی المسلمین من الجلود ممّا (۱) لم یعلم حاله یبنی علی تذکیته، علم بسبق ید الکفّار علیه أو لا، و کذا ما وجد فی سوق المسلمین، و فی ید من لا یعلم حاله.

و کذا (۲) ما وجد فی أیدی الکفار، و لم یعلم مأخذها من أیدی المسلمین محکوم بنجاستها.

و لو تعارض السوق و الید قُدّمت الید فی القسمین، و ما وجد فی أرض المسلمین

۱- فی «س»، «م»: و ممّا.

۲- الظاهر زیاده: کذا.

و علیه آثار الاستعمال بأیّ نحو کان ممّا لا یغتفر فی جلد المیته حکم بتذکیته، و مع التعارض یقدّم الید ثمّ السوق علیها.

و ما یؤتی به من بلاد الکفّار کالبرغال و القضاغی و نحوه لا بأس به إذا أخذ من ید المسلمین أو من سوقهم، و الظاهر أنّ الاحتیاط فی مثله من الأُمور العامّه المتداوله لیس بمطلوب.

کما أنّ الاحتیاط لاحتمال الحرمه فی الحبوب و اللحوم و الأدهان و السکّر، و العقاقیر الهندیّه، و الدراهم المسکوکه من خزنه السلطان و مشارع المسلمین، و مواردهم و الأوانی المتردّده علیها أفواههم، و ما أعدّ للاستعمال فی سرجهم و نحوها لم یعرف رجحانه عنه.

و لو کان فی ید المسلم المخالف جلد مدبوغ و علم أنّه یطهر جلد المیته بالدباغ، أو فی ید الفاسق و علم أنّه لا یبالی بالنجاسه، و لا بالمیته، أو فی ید الکافر مستعملًا له بعد إسلامه حکم بطهارته.

و لو جعل الإناء من جلد المیته محلّا لانصباب ماء غسل الوضوء مثلًا بطل الوضوء، و لو وقع اتّفاقاً لم یبطل، و بذلک یفترق عن المغصوب، و یساوی المتّخذ من النقدین.

المقام الثالث: ما اتّخذ من الأشیاء المحترمه

کخشب الضرائح المقدّسه و ترابها، و تراب قبور النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، و تراب الکعبه، و هذه یجب احترامها لنفسها، فلا تلوّث بنجاسه، و یجب إزالتها عنها و إخراجها من الکنیف ما لم تستهلک أجزائها فیه.

و قد یلحق به تراب المساجد (و إن لم یحرم إخراجه لبعض الوجوه) (۱) خصوصاً الخمسه، ثمّ الأربعه ثمّ الثلاثه، ثمّ الحرمیّان، مع جعلها إنیهً تجریّاً علی المعصیه أو اشتباهاً. کل ذلک ما لم یخرج عن الاحترام بسبب کونه کناسه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و أمّا المأخوذ من الأراضی المحترمه کحرم الکعبه أو النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم أو الحسین علیه السلام أو باقی الأئمّه علیهم السلام ممّا اتّخذ للاحترام للسجود أو للتسبیح أو للتبرک أو للاستشفاء بالأکل و الشرب منها أو للحرز قاصداً لذلک أو مهدیاً لذلک فهذه یحرم إدخال النجاسه فیها، و یجب غسلها عنها، باقیه فی الحرم أو خارجه عنه.

و ما لم یقصد بها ذلک بل قصد بها الاستعمال مطلقاً فمع بقائه فی الحرم بمنزله أرضه لا یلزم احترامه علی من فیه، و مع الخروج یقوی عدم لزوم الاحترام، و إن کان الاحتیاط فیه.

و فی لزوم ذلک علی غیر القاصد وجهان، أوجههما أنّهما سیّان، و لو اشتبه علیه أو علی غیره القصد فلا احترام، و لو استنبطها مستنبط لا بقصد الاحترام، ثمّ تناولها غیره بهذا القصد اختلف تکلیفهما باختلاف قصدهما؛ و لو اختلف قصد الأخذین أو المستنبطین رجح جانب الاحترام.

و من استعمل شیئاً من المحترمات الإسلامیّه هاتکاً للحرمه خرج عن الإسلام، و المستعمل لشی ء من المحترمات الإیمانیّه بذلک القصد خارج عن الإیمان.

المقام الرابع: الأوانی ممّا عدا ما مرّ

و الانتفاع بها و استعمالها بأیّ نحو کان لا بأس به، و المأخوذه من ید یهودیّ أو نصرانیّ أو غیرهما من الکفّار إذا لم یعلم الإصابه برطوبه محکوم بطهارتها. حتّی لو أُدیر شی ء من المائعات فی أیدی الکفّار، و احتمل أن یکون المباشر مسلماً أو لم تعلم مباشرته حکم بالطهاره. و لا عبره بکون المال ماله و الدار داره.

و من اتّخذ من السفاط ظرفین، و علم بأنّه یعطی أحدهما للکفّار، یجوز الشرب منه من دون سؤال، مع قیام الاحتمال.

و فی مسأله التنجیس و التطهیر مرّ الکلام مفصّلًا، و فی مسأله المحصور و غیر المحصور یجی ء الکلام فیه مفصّلا إن شاء اللّه تعالی.

المطلب السادس: فی المیاه

اشاره

جمع ماء أصله ماه قلبت هاؤه همزه، و هو قسمان:

أحدهما: المطلق،

اشاره

و هو ما یصحّ إطلاق الاسم علیه من دون إضافه، و لا نصب قرینه، و ینصرف الإطلاق إلیه إذا تجرّد عنهما، و هو أحد العناصر الأربعه الذی أنعم اللّه به علی العباد، و أحیا به میت البلاد و أروی به العطشان، و جعل الحیاه مقرونه به فی الشجر و النبات و الحیوان أو به قوام العبادات الموصوله إلی رضا جبّار السماوات؛ لتأثیر الطهاره من الأحداث و النجاسات.

و إن أضیف کانت إضافته لتمییز المصداق لا لتصحیح الإطلاق، کما یقال: ماء البحر، ماء النهر، ماء السدر، ماء الکافور، ماء البئر، ماء العین، ماء الثلج، ماء الملح و نحوها.

و لا یُطَهّر من الحدث شی ء من مائع أو جامد و لا من الخبث من المائعات شی ء سواه من غیر فرق بین ما یدعی ماء مضافاً کماء الورد، و الهندبا، و الصفصاف، و نحوها من المعتصرات أو المصعدّات، أو لا ینصرف إلیه إطلاق المضاف و إن أطلق علیه اسم الماء مع القرینه کماء التمر و ماء المرق و ماء السکّر، و ماء العسل، و ماء الذهب و نحوها.

و الظاهر أنّ البخار المتولّد من الماء المطلق المتصاعد تصاعد الأجزاء، دون المجتمع من العرق خالیاً عن الضمیمه ماء دون غیره، و هذا لا یفرق فیه بین القلیل و الکثیر ممّا له مادّه من الأرض أو لا فی انفعاله بمجرّد الملاقاه للنجاسه.

و أمّا المطلق فلیس له أقسام متفاوته بالنسبه إلی المفسد العام و هو النجاسه المغیّره للونه بلونها أو لطعمه بطعمها أو ریحه بریحها بدخولها فیه بعینها، لا بدخول متغیّر بها، و لا باکتساب ریح (۱) بمجاورتها تغییراً حسّیّا بحیث یدرکه الحسّ، و إن لم یمیّزه؛ لغلبه صفه عارضه علیه کصبغ الحمره، و وقوع الملح أو جیفه طاهره تغلب صفتها صفتها، لا تقدیریّاً محضا کبول یساوی الماء لوناً أو طعماً بحیث لو فرض مخالفه وصفه

۱- بدل کلمه «ریح» فی «ح» صفه منها.

دخل فی المحسوس، لا مع فرض أعلی مراتبه، و لا وسطها، و لا أدناهاً.

و لو کسبت نجاسه أخری وصفا، فغیرّت بالوصف المکتسب عدّ من التغییر علی الأقوی.

و لو وقعت ضروب من النجاسات و لم تغیّر، و لکن علم أنّها مع اتّحاد النوع یظهر لها التغییر فهو من التقدیر. و الصفات اللازمه کالرائحه الکبریتیّه (۱) یقوی لحوقها بالعارضه.

و المتغیّر إن غیّر بصفته فلا اعتبار به، و إن غیّر بصفتها العارضیّه قوی لحوقه بحکم التغییر، و لو حصل الاشتباه فی أصل التغییر أو منشإه بنی علی التطهیر.

و لا فرق هنا بین المعتصم و غیره، إلا أنّ غیر المعتصم بأحد العواصم یفسده التغییر بتمامه کما یفسده غیره، و أمّا المعتصم فیختصّ بالتنجیس منه البعض المتغیّر دون الباقی، مع عدم انقطاع العمود بین العاصم و بین السالم بوجود أقلّ واصل.

و متی بعث الامتزاج بالنجاسه المتساویه فی الوصف علی الخروج عن اسم المائیّه کان کسائر النجاسات مع غلبه اسمها علیه و جرت أحکامها علیه. و مع الخروج عن الاسمین تثبت المتنجّسه، و تخرج عن الحکمین.

و لو امتزج مع المطلق ما یخرجه عن الإطلاق إلی الإضافه دخل فی قسم المضاف. و لو تغیّر الماء بغیر الصفات الثلاث من صفات النجاسه من ثقل و خفّه و حراره و بروده و غلظ و رقّه لم یحکم علیه بالتغییر.

و لیس المدار فی التغییر علی إدراک الحواسّ القاصره، و لا علی القویّه النادره، بل علی ما هو المعتاد بین العباد، و فاقد الحاسّه یرجع إلی التقلید، و إذا تعارضت علیه النقله و لا ترجیح، عمل علی الطهاره، و مع الترجیح بالعداله و خلافها و الکثره و خلافها و تعارض المرجّحین الشرعیّین یأخذ بالراجح (و مع فقد الرجحان یأخذ بقول المثبت) (۲).

و لو شکّ فی ذهاب التغییر بعد ثبوته بنی علی بقائه، و بالعکس بالعکس. و یثبت

۱- فی «س»، «م»: الکریهه.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

وجوداً و ارتفاعا بخبر العدل أو العدلين على اختلاف الرأيين أو صاحب اليد و لو بوجه النيابه به أو بوجه الغصب فی وجه قویّ،

و بالنسبه إلی ما عدا التغيير ينقسم إلی أقسام تختلف بها الأحكام:

أحدها: الجاری،

و يعتصم قليله و كثيره، و هو السائل النابع من الأرض؛ لتكوّنه فيها بالأصاله أو لعروضه بنفوذ ماء سائل أو مستقرّ أو ثلج أو نحوها فی أعماق الأرض بحيث لا ينقص عن كرّ فما زاد، أمّا ما كانت مادّته قليله كبعض الثمد فليس بحكمه أو تكوّنه علی ظهرها من ثلج مع تكثّر سيلانه دون قلّته فإنّ عصمته تتوقّف علی بلوغ الكرّيه كالراكد، و الثمره تظهر فيما يتعلّق من السنن باسمه.

و النازّ من الجدار إن انتهی إلی منبع الأرض ساواه فی الحكم، و إلا فلا.

و كلّما ساواه بالنبع دون السيلان و لم يكن بئراً كمياه العيون و ماء النزّ علی وجه الأرض مع المكث، و نحوها نحوه، و ما جری لا عن نبع ليس منه، و ما ينبع مرّه و ينقطع أخری يختلف حكمه باختلافه.

و لو جهل حاله وقت إصابه النجاسه بنی علی العصمه فی طهارته، و تطهيره المتفرّع علی الطهاره، و لو أصيب بعد الانقطاع فنبع طهر السابق بمجرّد الاتّصال، و مع التغيير بعد زواله، و لو أصابته حال الجريان، و بقيت إلی الانقطاع نجّسته.

و لو شكّ فی أنّه ذو منبع أو لا بنی علی العدم، بعكس ما لو علم وجود المنبع، و شكّ فی انسداده. و لو سال من العيون أو الابار و لو من بعض إلی بعض كالقنوات كان من الجاری، و لا فرق فيه بين كونه متصاعداً بفوّاره، و غير متصاعد.

و لو تغيّر بعضه فإن قطع التغيير عمود الماء نجس المتغيّر و المنفصل، و إلا اختصّ المتغيّر دون غيره، و ما ركد من بعض حواشيه، أو اتّصل به من خارج يجری عليه حكمه و تتأتّی به السنّه و ما انفصل بقطع العمود بالتغيير إذا اعتصم بالكريّه فهو معصوم.

و لا يحتسب ما جری فيه من الجاری كالجاری بعد انسداد المادّه، و ما كان منحدراً من ماء بئر متنجّس نجس ما جری منه إن لم يتّصل بالمادّه الأرضيّه، و لو بأدنی واصل. و لو كانت طاهره أو مختلفه يطهر مرّه و ينجس أخری حكم (بطهاريّته دون مطهّريه

فیما یشترط فیه العصمه، و فی غیرها مع وجود النجاسه فیه إشکال) (۱).

ثانیها: ماء المطر

ممّا یصدق علیه ذلک عرفاً، من غیر فرق بین ما جری منه، و ما لم یجر، و ما ینزل من سحابه واحده، و سحاب متکاثره، و ما یشکّ فی الصدق علیه کالقطره (۲) و القطرتین، و ما یتکوّن من الأبخره السماویه من بعض القطرات، و ما حجبه عن السماء حاجب کبعض الغمام الداخل فی بعض البیوت المبنیّه علی رؤوس الجبال، و ما تقاطر من السقف بعد نفوذه فی أعماقه إن لم یدخل فی عموم قوله علیه السلام «لأنّ له مادّه» (۳) فلا یحکم علیه بحکمه.

و متی انفصل عنه التقاطر و أصابته نجاسه مع قلّته نجّسته، و متی عاد طهر من دون حاجه إلی مزج.

و إذا جری منه شی ء إلی باطن ظلال کان معتصماً بمادّه السماء کالماء الجاری. و حال الماء فی اعتصامه بمادّه الأرض، و انقطاعها کاتّصاله بمادّه السماء و انقطاعها.

و لو ترشّح ماء ممّا یقع علی نجاسه العین مع بقاء التقاطر فلا بأس به، و لو وقع علی أرض متنجّسه حکماً طهّرها، و طهر باطنها بما وصل إلیه من رطوبه الماء المعتصم، و هو عاصم لما اتّصل به من الماء، مطهّر لما وقع فیه، معصوم لا ینجس إلا بالتغییر، فلو تغیّر بعض دون بعض اختصّ بالتنجیس.

و لا فرق فیه بین الجریان و عدمه و إن کان الاقتصار علیه أحوط، و لو علم النزول، فشکّ فی الانقطاع أو بالعکس أخذ بالاستصحاب. و المشکوک فی صدق العرف علیه بمنزله ما علم عدم صدقه.

و لا یحتاج فیه و لا فی سائر المعتصمات کما مرّ عصر، و لا تعدّد و لا تراب و لا جریان فی محلّها، و لا فرق فیه بین ما نزل علی الاستقامه، و بین ما أخذه الریح إلی غیر مسامته.

ثالثها: الماء المعصوم، بالاعتصام بإحدی المیاه المعصومه من ماء جاری أو ماء مطر أو کر فما زاد

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: بطهارته، و فی إلحاق هذه الأقسام به إشکال.

۲- فی «ح»: کالمقطّرات.

۳- الوسائل ۱: ۱۰۵ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۲ و باب ۱۴ ح ۷.

أو ماء بئر على القول بعصمته بالاتّصال بها و لو بواصل ضعيف من دون حاجه إلى الامتزاج مع علوّ سطح العاصم قياماً أو تسريحاً أو مساواته أو علوّ المعصوم عليه تسريحاً (۱) لا قياماً (۲) فتجرى العصمه فيه تبعاً.

و لو حصلت العصمه بالمجموع و تساويا سطحاً أو اختلفا تسريحاً لا- قياماً مع اتّصالهما و لو بواصل ضعيف عصم كلّ منهما صاحبه.

و فى الاختلاف القيامى و ما يشبهه يعصم العالى السافل دون العكس، و الحاصل أنّ العاليه و السافله تسريحاً، و المتساويه، سطوحاً يعصم و يتقوّم بعضها ببعض، و يطهّر و ينجّس بعضها بعضاً، و كذا العالى قياماً يفعل بالسافل ذلك، و لا يفعل السافل فيه شيئاً على الأقوى.

و إذا كان قائماً فى شاذروان و نحوه كانا واحداً، و إذا كانا مستقلّين فلكلّ حكمه، فإذا فتح بينهما واصل و لو ضعيفا عصما أو تعاصما على نحو ما مرّ.

و أمّا الرشح الواصل من أحدهما إلى الأخر، فإن كان على نحو النبع جرى فيه الاعتصام، و إلا فلا. فمتى اتّصل شى ء من الماء بماء مطر أو جار أو كرّ فما زاد مثلًا على الشرط السابق اعتصم به، و طهر إن كان متنجّساً بغير التغيير أو به و قد زال.

و الشكّ فى وجود الواصل بعد عدمه، و فى عدمه بعد العلم به يرجع إلى الاستصحاب، و إذا انقطع عمود الواصل بتغيّر بالنجاسه بطل حكم الوصل، و متى انفعل شى ء بالتغيير من المعصوم و غيره، و زال بالاتّصال أو غيره قضى العاصم بتطهيره.

رابعها: الكرّ من الراكد،

اشاره

و فيه بحثان:

[البحث] الأوّل: فى بيان معناه و كيفيّته،

و هو فى اللغه مكيال معروف، و يختلف المكيل به وزناً باختلافه صلابه و رخاوه و ثقلًا و خفّه، و لضبطه بالنسبه إلى الماء لغه و شرعاً طريقان، إذا حصل أحدهما جرى الحكم فيه، فلا تعارض بينهما و إن اختلفا

۱- فى «ح» زياده: لا يشبه القيام.

۲- فى «ح» زياده: و لا تسريحاً يشبهه.

فاحشاً، و اختلفت الخصوصيّات فی کلّ منهما الغی (۱) اعتبار الاختلاف:

أحدهما: الوزن، و هو ألف و مائتا رطل بالعراقی القدیم الذی هو عباره عن مائه و ثلثین درهماً کلّ عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیّه، فهو واحد و تسعون مثقالًا شرعیّاً عباره عن ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، فهو عباره عن ثمانیه و ستّین مثقالًا صیرفیّاً و ربع.

و الدرهم ستّه دوانق، و الدانق ثمان شعیرات، و الشعیره عرضها سبع شعرات متوسّطات من شعر البرذون، لا الرطل المدنیّ الذی یکون العراقی ثلثیه، و لا المکیّ الذی یکون العراقیّ نصفه، و تسعه أرطال العراقی صاع، و الصاع أربعه أمداد، فالمدّ رطلان و ربع، و الصاع عباره عن ستّمائه مثقال صیرفی و أربعه عشر و ربع.

و لمّا کانت الأوقیه بالعطّاری فی النجف الأشرف علی مشرّفه أفضل التحیّه و السلام خمسه و سبعین مثقالًا صیرفیّاً کانت الحقّه التی هی عباره عن أربعه أواق بذلک العیار ثلثمائه (۲) مثقال صیرفی، و الوزنه أربعه و عشرین حقّه، فیکون بعیار العطّاری أحد عشر وزنه و تسع حقق، و لمّا کان العطّاری ثلاثه أرباع البقّالی أوقیه و حقّه، و ما تفرّع علیهما کان الکرّ ثمان وزنات و نصف و ثلاث أواق.

و الأقرب فی الضبط مراعات المثقال الشرعی الذی هو عباره عن الذهب الأفرنجیّ ذی الصنمین، و هو المسمّی بالدینار، إذ لم یختلف فی جاهلیّه و لا إسلام إلا نادراً لا عبره به فإنّه نقل أنّ العتیق یزداد علی الجدید شیئا یسیراً (۳)؛ لأنّ الأواسط من الشعرات، و حبّ الشعیر لا ضبط لها.

و لو اختلف الوزّانون أخذ بالترجیح عداله و ضبطاً، و لا فرق بین صافی الماء و مخبوطه من الأصل دون العارضی کأن یوضع علیه تراب أو طین أو ماء مضاف و نحوها، و لا بین خفیفه و ثقیله؛ و لو لوحظ الإسقاط من الوزن بمقدار الخلیط مطلقا

۱- فی «م»، «س»: لأنّ الشرع ألغی.

۲- فی «م»، «س»: ستّمائه.

۳- التقود الإسلامیّه للمقریزی: ۶، ۹، ۱۱، ۱۳، ۱۷.

كان أولى.

و يكتفى بالعدل فضلًا عن العدلين فى ثبوته، و بإخبار صاحب اليد و لو كان فاسقاً، و الحدس مع الاطمئنان يقوم مقام الميزان، و ما شكّ فى بلوغه المقدار أو فى نقصه بعد البلوغ عوّل فيه على الأصل.

و لو كان الكرّ تامّاً لا زياده فيه، و فيه عين نجاسه، فإن تناولها وحدها و لم تستتبع نقصاً بقى على طهارته، و إن تناولها مع قدر من الماء كان المأخوذ نجساً و الباقى طاهراً.

و كلّ نجاسه أصابته و تشرّبت بشى ء منه أو غيّرت منه شيئاً نجّسته، و لو كان أكثر من كرّ بقليل فوضع عليه خليط من مضاف أو من بول و نحوه فاستهلك فيه حفظاً له عن النقص بالاستعمال لم يكن بأس. و لو اجتمع من ماء متنجّس بقى على نجاسته.

ثانيهما: المساحه، و هو ما بلغ تكسيره سبعه و عشرين شبراً بشبر أدنى أفراد مستوى الخلقه، و هو مقدار ما بين طرف الإبهام و الخنصر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثه كان كلّ واحد ثلاثه (أشبار و نصفاً) (۱) و إذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسّر بأىّ نوع اتّفق اثنين و أربعين مربّعاً، طوله شبر، و عرضه شبر، و عمقه شبر، و سبعه أثمانه، و لا يخلو من قوّه.

و ما عداهما من القول بمائه شبر أو عشره و نصف و غيرهما أوهنُ من بيت العنكبوت، و لو أراد اختيار بعض بالأشبار، و بعضاً بالوزن فيزن ستّمائه رطل، و يمسح واحداً و عشرين شبراً، و ثلاثه أثمان و نصف، و هكذا لم يكن بأس على إشكال.

البحث الثانى: فى بيان أحكامه،

و هى أُمور:

منها: أنّه لو تولّى الوزن و المسح واحد فاختلفا أخذ بالأتمّ، (و يحتمل الناقص، و يحتمل التخيير، فلو اختار شيئاً لم يعدل إلى غيره، و يحتمل جواز العدول) (۲) و لو كان الاختلاف بين اثنين أخذ كلّ منهما بوفق عمله، و لو علم

۱- ما بين القوسين لا يوجد فى «س»، «م» و فى «م» زياده: و إذا اختلف بلوغ المكسّر فمتى بلغ الماء سبعه و عشرين مربّعاً طوله شبر و عرضه و عمقه شبر فذلك الكرّ و فى المشهور أنّه ما بلغ مكسّراً اثنين و أربعين شبراً و سبعه أثمان الشبر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثه كان لكلّ واحد ثلاث أشبار و نصف و إذا اختلف.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

بحال الاخر المختبر بالطور الأخر تخيّر.

و لو اختبر بنوع فاختلفا عمل كلّ على رأيه، و لو علم أحدهما بأنّ ذلك أصغر شبراً و لم يخرج شبره عن المعتاد جاز له العمل عليه، و حال الصفاء و خلافه هنا كحاله فى الوزن، و الظاهر اختلاف الأشبار باختلاف الأعصار.

و منها: أنّه يكفى فى إثباته خبر العدلين، بل العدل الواحد ذكراً أو أُنثى، و مع التعارض يلحظ الترجيح عداله و كثره و ضبطاً و مع التعادل تقدّم شهاده المثبت، و خبر ذى اليد و لو كان فاسقاً مقبول، و مع الكثره يؤخذ بالترجيح، و تقديم المثبت و إن قلّ هنا غير خال عن الإشكال، و إن كان هو الأقوى. و إذا تعارض ذو اليد فاسقاً و العدل قوى تقديم ذى اليد عليه، بخلاف العدلين. و فى تقديم قوىّ اليد على ضعيفها وجه.

و منها: أنّه لا يطلب من الشاهدين بها الاستفصال ليعلم مذهبه أو مذهب من قلّده، و لو كان جاهلًا طلب منه التفسير، و التقدير على الطريقين تحقيق فى تقريب لا تحقيق و لا تقريب، و عليه تبنى أكثر التقديرات فى زكاه أو خمس أو مسافه أو محلّ ترخّص و نحوها.

و منها: أنّه لو جعل مسح الأشبار بشبر شخص أو أشبار أشخاص، و لم ينقص شى ء منها عن العاده لم يكن بأس، و ليس عليه الإغراق فى حد مدّ الإصبعين، و لا يجزى مع الرخاوه، بل يأتى بتقديرهما على وجه الاعتدال، و لو مسح بشبر فنقص شيئاً، و علم بأنّه لو مسح بأصغر منه ممّا يدخل فى الأشبار المعتاده تمّ الحساب، تمّ الحساب.

و منها: أنّه لو اتّصل ماء القِرَب أو غيرها من الأوانى من أفواهها، و كان ما فى بطونها كرّاحين الاتّصال اعتصم بعض ببعض.

خامسها: ما نقص عن الكرّ من الراكد الغير المعتصم.

و هذا ينجس بملاقات النجاسه، و إن كان كرؤوس الإبر من الدم و المتنجس فى غير الاستنجاء الجامع للشرائط و الرطوبه، و القطرات المتخلّفه بعد تمام الغسل بالمغسول أو توابعه، من غير فرق بين الورودين، مع اشتمال الماء عليها، و دخولها فيه أو بالحصول على سطحه أو سطح ما اتّصل به من الأعلى و إن كان قياماً. فيتنجّس الأسفل

بنجاسته الأعلى قياماً أو تسريحاً، و الأعلى بالأسفل فى التسريح الضعيف دون القيام، و ما يشبهه. فالسرايه من المساوى إلى المساوى، و من الأعلى بقسميه إلى الأسفل، و من الأسفل تسريحاً لا قياماً إلى الأعلى.

و هذا الحكم متمشّ بالمضاف، و المائعات، و المشكوك فى كرّيته.

و كلّ مشكوك فى عصمته يحكم بنجاسته ما أصابته النجاسه منه، إلا مع العلم بثبوت الوصل بالعاصم و الشكّ فى زواله، و لو شكّ فى الإصابه حكم بنفيها.

و يقبل فيها كالمتنجّسه بباقى النجاسات خبر العدلين، و صاحب اليد و إن كان فاسقاً، و فى قبول قول العدل الواحد و إن كان أنثى قوه.

و الملاقى بما (۱) حكم بنجاسته شرعاً كالخارج قبل الاستبراء يجرى فيه الحكم، بخلاف الملاقى لما يجب اجتنابه فى الطهاره مثلًا من غير حكم عليه بالتنجيس، كواحد من المشتبهين المحصورين.

و لو سبقت له حالتان كرّيه و قلّه، و جهل وقت الإصابه بنى على الطهاره، جهل تأريخهما معاً أو تاريخ أحدهما خاصّه.

سادسها: ماء الاستنجاء من غير المعتصم من البول أو الغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيّين

و إن لم يكونا معتادين أو من غيرهما مع الاعتياد مع انسدادهما و عدم الانسداد و هو مستثنى من حكم الغساله، يحكم بطهارته لا مجرّد العفو عنه، فيجوز به رفع الحدث و الخبث بشروط:

أوّلها: ورود الماء على المحلّ و لو بالإجراء على ما قاربه من الجانب الأعلى، فلا يعتصم مع مساواته أو أسفليّته.

ثانيها: أ لا يتغيّر بالنجاسه فى إحدى الصفات على التفصيل المتقدّم و مع الشكّ فى تغييره يحكم بطهارته.

ثالثها: أ لا يكون خليط من دم أو منىّ بارزين معهما إلى الخارج، فلو انفصل عنهما،

۱- فى «س»، «م»: لها.

و بقیا داخلًا فلا تأثیر لهما.

رابعها: أ لا یصیبهما أو محلّهما نجاسه من خارج و لو من الخارج، فإن أصاب بعضاً دون بعض فلکلّ حکمه.

خامسها: أن یکون المغسول غیر متعدّ حتّی لا یخرج غسله عن اسم الاستنجاء، فلو خرج بعض دون بعض کان لکلّ حکمه.

سادسها: أن یکونا خارجین من المخرجین الطبیعیّین أو المعتادین و فی الخنثی مع الخروج من غیر المعتاد إشکال.

سابعها: أن یکون مقصوداً به الغسل فلو اتّفق عن غیر قصد لم یجرِ فیه الحکم أخذاً بالمتیقّن (و قد یشعر به لفظ الاستنجاء) (۱).

ثامنها: أن یحصل به التطهیر، فلو طهر البعض مقتصراً لم یدخل فیه، و فی هذین الشرطین بحث.

تاسعها: أن یکون المستنجی مسلماً، فلو کفر فی الأثناء أو أسلم فی الأثناء و لم یحصل اختلاط کان لکلّ حکمه.

عاشرها: أن لا یکون منه أجزاء مرئیّه.

(حادی عشرها: حیاه من غسل موضع نجوه، فلو خرج أحدهما من المیّت بعد تطهیره لم یجر الحکم علی غسالته.

ثانی عشرها: أ لا یصاحبه شی ء محترم قصد هتک حرمته کاسم اللّه أو شی ء من القرآن مکتوبین علی خاتمه مثلًا، و قصد إهانتها) (۲).

و أمّا اشتراط سبق الماء علی الید و استمرار الید علی المحلّ حتّی یطهر و عدم زیاده الوزن بالاستنجاء و استمرار الغسل و عدم انقطاعه، فلا وجه له. و حکمه مختصّ بالإنسان ذَکَرَهُ و أُنثاه صغیره و کبیره، و فی اشتراط بقاء الحیاه، حتّی أنّه لو خرج من المیّت بعد تغسیله أحد الخبثین و غُسِلا، ففی إجراء الحکم و عدمه، وجهان أقواهما الثانی.

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و مع تمام التطهیر یحتمل الاکتفاء به.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و فی مسأله المتعدّد علی الحقو الواحد، مع کفر أحدهما یجی ء البحث فی أمر الاستنجاء کما یجی ء فی مسأله العفو عن الدماء.

و لا فرق بین أن یتولّی الغسل بنفسه و بین أن یتولاه غیره، و لا فرق فیه بین المنفصل إلی الأرض و غیره، و فی کونه معصوماً من حین الاتّصال إلی ما بعد الانفصال، أو ینجس حین الاتّصال، و یطهره الاتّصال بنحو السیلان أو التقاطر أو الترشّح وجهان، أقواهما الثانی.

و المشکوک فی کونه ماء استنجاء نجس. و حکم المشتبه قبل الاستبراء حکم البول، و لو تکرّر الاستنجاء بالماء مراراً مع جمع الشرائط لم یتغیّر الحکم.

سابعها: ماء الحمّام،

اشاره

و الظاهر أنّه لا اعتبار لصفه الحمّامیّه فی طهاره أو نجاسه أو تطهیر أو تنجیس، بل کلّما کان علی وضعه یساویه، فجاریه حکم الجاری، و راکده حکم الراکد، و کرّه ککرّه، و قلیله کقلیله، فغساله ما علمت نجاسته من محالّه نجسه، و غساله ما لم یعلم حاله طاهره، من جاری علی سطحه أو منتفع (۱)، داخلًا و خارجاً فی جیّه و غیرها. و لا اعتبار بالمظنّه فی شی ء منها.

و ما وضعت حیاضه کوضع حیاضه یجری فی حیاضه ما یجری فی حیاضه، فإن کان حوضان بینهما واصل سابق أو حادث بعد وضع الماء و لو ضعیف متساویا السطحین و کان کلّ منهما کرّاً أو غیر کرّ فالحکم واضح، و لو کان أحدهما فقط کرّاً اعتصم الأخر به عن تأثر کلّ نجاسه لا تغیّر أحد أوصافه الثلاثه، ما لم یقطع عمود الواصل قاطع یغیّر نجاسته.

و لو حصلت کریّه من مجموعهما حکم علیهما بحکم الماء الواحد ما لم یکن قاطع، و مع اختلاف السطحین علوّاً قیامیّاً؛ لأنّ التسریح کالتساوی.

و إن کانت العصمه للأعلی اعتصم بها الأسفل ما دام الاتّصال، فإن انقطع انقطعت، و إذا عاد عادت، فالأعلی فی حقّ الأسفل رافع دافع لحکم ما عدا التغییر.

و إن کانت العصمه للأسفل دون الأعلی لم ترفع عن الأعلی و لم تدفع، و إن کانت العصمه للمجموع دون الآحاد لم یعتصم الأعلی بالأسفل، و فی اعتصام الأسفل

۱- کذا فی النسخ و الظاهر أنّ الصحیح: منقطع، أو مرتفع.

بالأعلی قوّه.

و لو علم إصابه النجاسه الغیر المغیره فما کان بینه و بین العاصم واصل و لم یعلم أنّها حین الوصل أو القطع بنی علی الطهاره مع جهل تاریخهما، و تاریخ أحدهما علی الأقوی. و لو رأی الأسفل القلیل، و لم یعلم بوصف الأعلی بنی علی عصمته، مع الاطّلاع علی استعمال المسلمین بوجه یراد فیه الطهاره.

و یتبعه النظر فی آداب کثیره، واجبات و مندوبات و مکروهات.

و ینحصر البحث فی ثلاث مقامات، و أحکام التوابع:

[المقام] الأوّل: فی الواجبات

اشاره

و هی أمور:

الأوّل: حبس النظر و اللمس عن عوره المماثل و غیر المماثل الأرحام و غیر الأرحام و أهل الإسلام و غیر أهل الإسلام،

من الذکور أو الإناث، سوی من لم یبلغ خمس سنین، و الأحوط الثلاث.

و وجوب سترها عن کل ناظر سوی الزوج و الزوجه، و المملوک (۱) و المملوکه ما لم تکن محلّله و المحلّله للمحلّ له مع الإطلاق فی تحلیل الجماع أو النظر أو تخصیصها دون تخصیص غیرها، و منعها عن اللامس أقوی من النظر من عاقل و غیره صغیر ممیّز و کبیر، و یقوی استثناء ذی الثلاث سنین فی اللمس.

و هی واحده للممسوح، و للذکر المقطوع الذکر (۲)، الخصیتین، و ثنتان للمرأه، و مقطوع إحداهما من الذکر، و کلیهما من الخنثی، و ثلاث للذکر و مقطوع أحدهما من الخنثی، و أربعه للخُنثی، و إن علمت ذکوریتها؛ لأنّ مدار حرمه النظر علی التسمیه و مجرّد الصوره علی الأقوی و الأظهر.

و من فقدهما جمیعاً و بوله و غائطه یخرجان من ثقب أو ثقبین أو من فمه و العیاذ

۱- بدلها فی «ح»: المالک.

۲- فی س»، «م» زیاده: و.

باللّه تعالی فلا عوره له، و لا ستر علیه؛ و یحتمل مراعات المکان عوض المکین.

و عوره المصلّی أعمّ من عوره النظر؛ لأنّ بدن المرأه و الخُنثی المشکل، و الممسوح ممّا عدا الوجه، و الکفّین، و القدمین ممّا تحلّه الحیاه و غیره عوره فی الصلاه یجب سترها بساتر، مع وجود بصیر أو مبصر أو عدمهما، و قد مرّ مفصّلًا فی محلّ آخر.

و یستوی بدن الرجل و المرأه ممّا عدا المستثنی فی حرمه النظر و اللمس من غیر المحرم و المماثل و من نقص عمره عن خمس سنین أو لم یصل إلی حدّ التلذّذ به من غیر اضطرار، و لا اختیار لقصد النکاح فإنّه یجوز فی الأوّل مطلقاً، و فی الثانی فی بعض الصور؛ إلا أن التستّر واجب علیها فقط، و حرمه حبس النظر مشترکه بینهما.

و المراد بالستر ستر اللون دون الشکل، فیکتفی بستر الطین أو النوره عن الناظر، و النظر بالارتسام بالمرأه و بعض الأشیاء الصیقله و بواسطه الجسم الشفّاف من بلور أو زجاج أو ملبوس و إن أخفی لونه، کالنظر بلا واسطه و إن تفاوتت العقوبه.

و ظاهر العوره فی القسمین عوره، و المقطوع فی القسمین إن کانت له صوره تکشف عن مبدئه لحقه الحکم، و إلا فلا.

و مقطوع الشعر و الأظفار و مقلوع الأسنان الأقوی عدم تعلّق التحریم به، بخلاف الأعضاء التامّه، و ما بین نصف الساق إلی السرّه لا عوره فیه، سوی ما ذکر من کفل و عصعص و فخذ و شعر محیط بالعوره أو غیر محیط.

و تحریم النظر بل اللمس بل الوطء من حقوق اللّه، فلا یجب طلب الإبراء ممّن تعلّقت به، و لا من زوجها، و لا من مالکها، و إن کان الاحتیاط فیه. و لو جذبت شیئاً منها عن محلّها إلی غیره أو من الغیر إلیه بقی حکمه السابق.

و الذی یظهر اشتداد الحرمه بمقدار الاحترام أو بالمحرمیّه علی اختلاف مراتبها. و لو لم یمکن إلا ستر واحد قَدّمَ الذکر و الفرج مع ستر الألیتین الدبر، و إلا تساوت، و لو قدر علی ستر بعض العوره دون بعض اقتصر علی الممکن، و فی ترجیح الذکر علی البیضتین و أعلاه علی أسفله وجه.

الثانی: حبس النظر و اجتناب اللمس من المماثل و المحرم لمماثله و محرمه

عن جمیع

بـدنه ما حلّته الحياه و ما لم تحلّه و قد تلحق به الصور و فروج البهائم بتلذّذ أو ريبه، من ذكر لمثله أو أنثى لمثلها، و لا يجب على المنظور مثلًا هنا التستّر، لكن يجب عليه زجر الناظر و منعه من باب النهى عن المنكر، و متى وقع نظره على محرم وجب حبسه، و إذا اجتمع من يجوز النظر إليه مع من لا يجوز وجب التجنّب إلا للاختبار.

الثالث: عدم الإسراف فى الماء، أو المكث و البقاء زائداً على المعروف حتى يدخل فى المنكر،

و لا يلزم صاحب الحمّام بإخلائه على سبيل القهر، و لا يفسد مائه بالتغوّط فيه أو البول أو غسل النوره أو الاستنجاء من الغائط الكثير أو غسل بعض القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات، و لا يلقى بدنه بشدّه فى الماء حتّى يبعث على إراقته أو الخوف على ابنيته.

الرابع: أ لا يدخل الأبعد تسليم أجرته أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرته،

و أن يكون بدنه خالياً عن الأمراض المسريه، و أن لا يخفى شيئاً ممّا يعلم أنّه لو علم به صاحب الحمّام لمنعه من دخوله.

المقام الثانى: فى المندوبات

يستحبّ دخوله لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمّام يذكر النار، و يذهب بالدرن» (۱) أى الوسخ، و ربّما كان فيه تنبيه على تأكّد استحباب دخوله بشدّه حرارته، و زياده الوسخ فيمن دخله، ثمّ يستحبّ فيه أمور:

منها: أن يكون يوماً و يوماً لا، لقوله: عليه السلام: «الحمّام يوم و يوم لا» (۲) و فيه وجوه من الإعراب.

و منها: إدمانه للجسيم إذا أراد تخفيف لحمه.

و منها: الاتّزار عند دخوله و فى حال مكثه و عند غسله، مع أمن الناظر و عدمه.

و منها: السلام من المتّزرين.

۱- الكافى ۶: ۴۹۶ ح ۱، الفقيه ۱: ۶۳ آداب الحمّام ح ۲۳۷، الوسائل ۱: ۳۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۱ ح ۱.

۲- الكافى ۶: ۴۹۶ ح ۲، الفقيه ۱: ۶۵ آداب الحمّام ح ۲۴۷، الوسائل ۱: ۳۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۲ ح ۱.

و منها: أن يكون على الحاله الوسطى من الشبع و الجوع.

و منها: أن يطعم شيئاً قبل دخوله فيما مضى من يومه.

و منها: دخوله يوم الأربعاء و إن كره التنوّر فيه.

و منها: التعمّم عند الخروج منه صيفا و شتاءً.

و منها: أن يقال للخارج منه: «أنقى اللّه غسلك» فيجيب بقوله: «طهّركم اللّه» أو يقال له: «طهر ما طاب منك، و طاب ما طهر منك» أو يقال له: «طاب حمّامك» فيجيب بقوله: «أنعم اللّه بالك».

و منها: وضع الماء الحار على هامته و رجليه، و ابتلاع جرعه منه، و الظاهر رجحانها قبل الدخول فيه.

و منها: سؤال الجنّه، و الاستعاذه من النار فى البيت الثالث.

و منها: اللبث فى البيت الثانى ساعه.

و منها: صبّ الماء البارد على القدمين بعد الخروج؛ لأنّه يسلّ الداء.

و منها: الابتداء بالبسمله و الحمدله عند الدخول، بل عند الشروع فى كلّ عمل يريده فيه؛ لعموم الابتداء بهما فى جميع الأعمال (۱).

و منها: الدعاء عند نزع الثياب بقوله: «اللهمّ انزع عنى ربقه النفاق، و ثبّتنى على الإيمان».

و إذا دخل البيت الأوّل بقوله: «اللهم إنّى أعوذ بك من شرّ نفسى و أستعيذ بك من أذاه».

و إذا دخل البيت الثانى بقوله: «اللهمّ أذهب عنى الرجس النجس، و طهّر جسدى و قلبى».

و إذا دخل البيت الثالث بقوله: «نعوذ باللّه من النار، و نسأله الجنّه» يردّدها حتّى يخرج من البيت الحار.

و منها: صلاه ركعتين شكراً على سلامته بعد الخروج منه، و يتبعها أُمور:

۱- عدّه الداعى: ۲۶۰، البحار ۷۶: ۳۰۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۱۹۴ أبواب الذكر ب ۱۷ ح ۴.

أحدها: المداومه على ذكر النار و الجنّه.

ثانيها: خضاب اللحيه خصوصاً للنساء، و للقاء الأعداء، و أدناه الصفره و أوسطه الحمره، و أفضله السواد، و عنه عليه السلام: «درهم فى الخضاب أفضل من ألف درهم فى سبيل اللّه، و إنّ فيه أربعه عشر خصله؛ يطرد الريح من الأذنين، و يجلو الغشاء عن البصر، و يلين الخياشيم، و يطيب النكهه، و يشدّ اللثه، و يذهب بالغشيان، و يقلّ وسوسه الشيطان، و تفرح به الملائكه، و يستبشر به المؤمن، و يغيظ به الكافر، و هو زينه، و هو طيب، و براءه فى قبره، و يستحيى منه منكر و نكير» (۱).

و فى أُخرى: «و يجلو البصر، و يذهب بالضنا» (۲) أى المرض.

و الظاهر أنّ الكتم وحده أو مع الحنّاء، له مزيد رجحان، و استحبابه للمرأه فى الكفّين لا كلام فيه، و يقوى رجحانه للرجال للتزيّن للنساء.

ثالثها: خضاب الأظفار بالحنّاء، و لا يبعد رجحان خضاب الكفّين مطلقاً.

و منها: طلى موضع النوره بالحنّاء.

رابعها: غسل الرأس بالسدر؛ ليجلب الرزق و يندفع عنه الهمّ و تذهب عنه وسوسه الشيطان سبعين يوماً، فلا يعصى اللّه، و من لم يعص اللّه سبعين يوماً دخل الجنّه.

خامسها: غسل الرأس بالخطمى لينفى فقره، و يزيد رزقه، و يذهب درنه و أقذاره، و ليكون له نشره، و يطهر رأسه، و يأمن من صداعه، و يبرء من فقره.

سادسها: طلى العانه بالنوره و القيام حالته، و هو أفضل من الحلق، و الحلق أفضل من النتف.

و تستحبّ المداومه عليها، و لو فى كل يومين؛ لأنّها طهور، فإن أخّر فليكن إلى خمسه عشر، فإن أخّر فليكن إلى عشرين أو واحد و عشرين على اختلاف الروايتين (۳)،

۱- الكافى ۶: ۴۸۲ ح ۱۲، الخصال ۲: ۴۹۷، ثواب الأعمال: ۳۸ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۰۱ أبواب آداب الحمّام ب ۴۲ ح ۱.

۲- ثواب الأعمال: ۳۸ ح ۳. الخصال ۲: ۴۹۷، الوسائل ۱: ۴۰۲ أبواب آداب الحمّام ب ۴۲ ح ۲.

۳- الخصال: ۵۰۳ ح ۷، الكافى ۶: ۵۰۶ ح ۹، التهذيب ۱: ۳۷۵ ح ۱۱۵۷.

فإن لم یکن عنده شی ء فلیقترض علی اللّه تعالی.

و روی «أنّ من أتی علیه أربعون یوماً، و لم یتنور فلیس بمؤمن، و لا- مسلم، و لا- کرامه، و أنّ من کان یؤمن باللّه و الیوم الأخر فلا یترک حلق عانته فوق الأربعین، فإن لم یجد فلیستقرض بعد الأربعین و لا یؤخّر، و لا یحلّ لامرأه تؤمن باللّه و الیوم الأخر أن تدع ذلک عشرین یوماً» (۱).

و یستحبّ أن یطلی من قرنه إلی قدمه، و أن یتبعه بالحنّاء لیأمن من الجنون، و الجذام و البرص.

و یستحبّ خضاب الکفّین، و الأظافیر بعدها، و الظاهر استحباب خضاب الکفّین مطلقاً، و یشمّ ممّا یدل علی خلافه رائحه التقیّه. و یتأکّد استحباب الاطلاء بالصیف، فإن طلیت فیه تعدل عشراً فی الشتاء.

و یستحبّ الأخذ من النوره و شمّها و الوضع علی طرف أنفه قائلا: «رحم اللّه سلیمان بن داود کما أمرنا بالنوره».

و من فوائدها أنّها طهور، و نشره، و مانعه عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخی المفاصل المورث للضعف، و السل، و أنّها تزید فی ماء الصلب، و تقوی البدن، و تزید فی شحم الکلیتین، و تسمن البدن.

و یستحبّ الدعاء عند الاطلاء بها، و المأثور دعاء طویل (۲)، و فیه أنّه من قاله طهّره اللّه من الأدناس فی الدنیا، و من الذنوب، و بدّله شعراً لا یعصی، و خلق اللّه تعالی بکلّ شعره من جسده ملکاً یسبّح له إلی أن تقوم الساعه، و إنّ تسبیحه من تسبیحهم تعدل ألف تسبیحه من تسبیح أهل الأرض.

و یکره التنوّر یوم الأربعاء، و الظاهر عدم دخول لیلته، و ورد فیه و فی یوم الجمعه أنّه یورث البرص (۳)، و هو معارض فی حقّ یوم الجمعه، و الظاهر عدم الکراهه فیها،

۱- الخصال: ۵۰۳ ح ۷ و ص ۵۳۸ ح ۵.

۲- الکافی ۶: ۵۰۷ ح ۱۵.

۳- الوسائل ۱: ۳۹۸ أبواب آداب الحمّام ب ۴۰ ح ۱ ۴.

و یکره بوله جالساً إلی غیر ذلک من الملحقات، و یطلب من محالها.

و من الوظائف التی ینبغی المحافظه علیها أن یتذکّر النار لحراره هوائه، و الحمیم لحراره مائه، و المحشر بلبس إزاره، و فقر الآخره بخلوّ یده و افتقاره، و الحساب بمحاسبه أجرته، و القبر بضیقه و ظلمته، و یتأمّل فی قذاراته و نقصه بالاطلاع علی معایبه و عورته.

و یستحضر وقت احتضاره إذا استلقی علی قفاه لإزاله أقذاره، و بتقلیب الدلاک فی تطهیره و غسله تقلیب المغسّل عند مباشره غسله، و بأصوات العمله أصوات الملائکه الموکله، إلی غیر ذلک ممّن تأمّل هاتیک المهالک، ثمّ بعد الفراغ من الحساب، و إزاله القذر، و لبس الثیاب یکون کالفارغ من العقبات الداخل فی الجنات إلی غیر ذلک من الملاحظات.

المقام الثالث: فی مکروهاته

و هی عدّه أُمور:

منها: إدمانه لغیر من أراد تخفیف اللحم.

و منها: الکون بلا مئزر حین دخوله، مع أمن الناظر و عدمه، و لا سیّما إذا دخل الماء أو اغتسل.

و منها: الابتداء بالسلام لمن لم یکن علیه مئزر، و کأنّه فی موضع التخفّی عن الناس، فیجری فی سائر التحیّات بل سائر الکلام.

و منها: الإذن لحلیلته فی الدخول إلی الحمّام، کما فی الإذن للأعراس و الماتم، و لبس الثیاب الرقاق، و الظاهر أنّ الجمیع لخشیه حصول العوارض من استعمال الملاهی، و الغناء، و الغیبه أو للنوح بالباطل أو استماعها، و التعرّض لأن ینظر إلی عوره الغیر، و ینظر إلی عورتها.

و منها: دخوله علی الریق و علی الجوع و البطنه و منها: دخول الوالد مع ولده و بالعکس.

و منها: الاستلقاء علی القفاء، و الاضطجاع علی أحد الجانبین.

و منها: إخلائه لواحد.

و منها: دلک الوجه بالمئزر؛ لأنّه یذهب ماء الوجه.

و منها: غسل الرأس بطین مصر؛ لأنّه یذهب بالغیره، و یورث الدیاثه، و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا تغسلوا رؤوسکم بطینها، و لا تأکلوا بفخارها؛ فإنّه یورث الذلّه، و یذهب بالغیره» (۱).

و منها: غسل الرأس بمطلق الطین؛ لأنّه یسمّج الوجه، و فی حدیث «یذهب بالغیره» (۲).

و منها: التدلّک بمطلق الخزف؛ لأنّه یورث البرص، و فی آخر الجذام (۳)، و فی آخر یبلی الجسد (۴)، قیل و روی إنّ ذلک طین مصر، و خزف الشام (۵).

و منها: صبّ الماء البارد علی نفسه لأنّه یضعف البدن.

و منها: التدلّک بخزفه من الحمّام، فقد روی أنّ من فعل ذلک فأصابه البرص فلا یلومنّ إلا نفسه (۶).

و منها: الاغتسال بغسالته.

و منها: السواک فیه؛ لأنه یورث وباء الأسنان.

و منها: تسریح الشعر فیه؛ لأنّه یضعّفه.

و منها: شرب الماء البارد، فإنّه یفسد المعده کشرب الفقاع فیه.

و أمّا أحکام التوابع؛

اشاره

فیقع البحث عنها فی مواضع:

الأوّل: فی السواک

، و قد مرّ الکلام فیه فی مباحث الوضوء.

الثانی: فی الشعر

يستحبّ خدمه شعر الرأس إذا ربّاه، و شعر اللحيه، و الشارب،

۱- الکافی ۶: ۵۰۱ ح ۲۵.

۲- علل الشرائع: ۲۹۲ ب ۲۲۰ ح ۱.

۳- الکافی ۶: ۵۰۰ ح ۱۹.

۴- الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۱۰.

۵- الوسائل ۱: ۳۸۲ أبواب آداب الحمّام ب ۲۳ ح ۴.

۶- الکافی ۶: ۵۰۳ ح ۳۸.

و غیرها بدهن و تنظیف و غیرهما، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من اتّخذ شعراً إمّا أن یحسن ولایته أو لیجزّه» (۱). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الشعر الحسن من کرامه کسوه اللّه، فأکرموه» (۲).

و للبحث فیه ضروب:

أوّلها: فی التسریح، و یستحبّ التمشیط للشعر بقول مطلقاً و فی خصوص ما قبل کلّ صلاه و بعدها فرض أو نفل فی مسجد أو روضه لسیّد الشهداء (ع) أو غیره.

قال علیه السلام: «المشط یجلب الرزق، و یحسن الشعر، و ینجز الحاجه، و یزید فی ماء الصلب، و یقطع البلغم» (۳). و روی أنّه یزید فی الذهن (۴).

و هو الزینه عند کلّ صلاه، و لا سیّما تمشیط الرأس فإنّه یقطع البلغم، و یذهب بالوباء، و یشدّ الأضراس، و یجلب الرزق، و یزید فی الجماع (۵)، و تمشیط اللحیه، فإنّه یشدّ الأضراس، و یذهب بالوباء، و تسریح العارضین فإنّه یشدّ الأضراس، و تسریح الذؤابتین یذهب ببلابل الصدر.

و تسریح الحاجبین أمان من الجذام، و خصوص التسریح بالعاج ینبت الشعر فی الرأس، و یطرد الدود من الدماغ، و یطفأ المراره، و ینقی اللثه و العمور أی ما بین الأسنان من اللحم، و یذهب بالوباء، و هو الحمّی أو الضعف.

و التمشّط قائماً یرکب الدین، و یورث الفقر، و الضعف فی القلب، و التمشّط من جلوس یقوی القلب، و یمخخ الجلد.

و إمرار المشط علی الصدر بعد تسریح الرأس و اللحیه یذهب بالهمّ و الوباء، و بلوغ سبعین مرّه فی تسریح اللحیه مع عدّها مرّه مرّه، فإنّه لا یقربه الشیطان أربعین یوماً أو

۱- الکافی ۶: ۴۸۵ ح ۲.

۲- الفقیه ۱: ۷۶ ح ۳۲۹.

۳- الخصال: ۲۶۸ ح ۳.

۴- الخصال: ۲۶۸ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۲۶ أبواب آداب الحمّام ب ۱۷ ح ۴.

۵- لاحظ الوسائل ۱: ۴۲۴ ۴۲۶ ب ۶۸، ۶۹، ۷۰، ۷۱ من أبواب آداب الحمّام.

أربعين مرّه من تحت، و سبعاً من فوق، فإنّه يزيد فى الذهن، و يقطع البلغم و يبدأ بالتحت.

و يقرأ «إنّا أنزلناه» حال التشاغل بالتحت و «العاديات» حال الاشتغال بالفوق، و يقول: «اللهمّ سرّح عنّى الهموم و الغموم و وحشه الصدور».

ثانيها: أنّه يستحبّ جزّ الشعر و استئصاله؛ فإنّ ثلاثاً من سنن المرسلين؛ العطر، و أخذ الشعر، و كثره الطروقه، و إنّ ثلاثاً من عرفهنّ لم يدعهنّ؛ جزّ الشعر، و تشمير الثياب، و نكاح الإماء.

و عنهم عليهم السلام «استأصل شعرك، يقلّ درنه و دوابّه و وسخه، و تغلظ رقبتك، و يجلو بصرك، و يستريح بدنك (۱)، و إنّ بقائه لينحس.

ثالثها: حلق الرأس حتّى يجلو البصر و يزيد فى نوره، و إبقائه يفعل ضدّ الأمرين.

و فرّق شعره إذا طال روى عن الصادق عليه السلام: «من اتّخذ شعراً و لم يفرّقه فرّقه اللّه تعالى بمنشار من النار» (۲).

رابعها: حلق القفاء، فإنّه يذهب بالغم، و يكره حلق النقره وحدها، و إبقاء ما عداها من شعر الرأس.

خامسها: تخفيف اللحيه و تدويرها، و الأخذ من العارضين، و تبطين اللحيه، و قصّ ما زاد عن القبضه من اللحيه؛ فإنّ ما زاد عن القبضه فى النار. و عن الصادق عليه السلام: «يعتبر عقل الرجل فى ثلاث؛ فى طول لحيته، و نقش خاتمه و فى كنيته» (۳). و يحرم حلقها، و يستحبّ توفيرها قدر قبضه من يد صاحبها، مع استواءها، و استوائه، و إلا اعتبر المقدار ممّا يلائم خلقته.

سادسها: الأخذ من الشارب، و يستحبّ بلوغ الإطار، و هو ما بين شعر الشارب و حاشيه الشفه، فإنّه كالعانه، و شعر الإبطين، و شعر الشارب مخبأ

۱- الفقيه ۱: ۷۵ ح ۳۲۷.

۲- الفقيه ۱: ۷۶ ح ۳۳، مكارم الأخلاق: ۷۰.

۳- الخصال: ۱۰۳، مكارم الأخلاق: ۶۸.

الشيطان، و الأخذ منه نشره.

سابعها: أخذ الشعر من الأنف؛ فإنّه يحسن الوجه، و يزيد فى الجمال.

ثامنها: دفن الشعر كالظفر و السنّ و الدم و العلقه و المشيمه، فقد ورد أنّ الإمام عليه السلام أمر بإبقاء سنّه إلى حين موته، ليدفن معه (۱). و أنّ بعض شعر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بقى عند الأئمّه عليهم السلام (۲).

تاسعها: كراهه نتف الشيب، و لا بأس بجزّه، و عنه عليه السلام: «ثلاثه لا ينظر اللّه إليهم يوم القيمه، و لا يكلّمهم اللّه، و لهم عذاب أليم: الناتف شيبه و الناكح نفسه، و المنكوح فى دبره» (۳).

عاشرها: المسح بالماء لمواضع أخذ الشعر، و موضع قصّ الأظفار، و يكره تكثير وضع اليد على اللحيه، فإنّه يشينها، و قرضها بالأسنان، و قرض الأظفار بها.

الثالث: فى قصّ الأظفار؛

يستحبّ قصّ الأظفار استئصالًا للرجال، و إبقاءً منها للزينه للنساء؛ فإنّه روى: «أنّه يدفع الداء الأعظم، و يدرّ الرزق» (۴). و عنه عليه السلام «أنّ الأظفار مقيل الشيطان و منها يكون النسيان» (۵) و «نهى عن تقليم الأظفار بالأسنان و عن الحجامه يوم الأربعاء و الجمعه (۶).»

و عنه عليه السلام: «ثلاثه من الوسواس أكل الطين، و تقليم الأظفار بالأسنان، و أكل اللحيه» (۷).

و يستحبّ البدئه بخنصر اليسرى و الختم بخنصر اليمنى، و ليوم الخميس و الجمعه

۱- الكافى ۳: ۲۶۲ ح ۴۳، الوسائل ۱: ۴۳۱ ب ۷۷ من أبواب آداب الحمّام.

۲- الوسائل ۱: ۴۰۰ أبواب آداب الحمّام ب ۴۱ ح ۷.

۳- الخصال: ۱۰۶، الوسائل ۱: ۴۳۲ ب ۷۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۵.

۴- الكافى ۶: ۴۹۰ ح ۱، ثواب الأعمال: ۴۲ ح ۴، الوسائل ۱: ۴۳۳ ب ۸۰ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

۵- الكافى ۶: ۴۹۰ ح ۶، الوسائل ۱: ۴۳۳ ب ۸۰ من أبواب آداب الحمّام ح ۲، و فى المصدر: إنّما قصّوا الأظفار لأنّها مقيل الشيطان و منه يكون النسيان.

۶- الفقيه ۴: ۲، ۵ ح ۱، الوسائل ۱: ۴۳۵ ب ۸۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

۷- الفقيه ۴: ۲۶۹ ح ۸۲۱، الوسائل ۱: ۴۳۵ ب ۸۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.

مزید خصوصیّه فی باب التنظیف، و إذا قصّ الأظفار یوم الخمیس أبقی منها شیئاً لیوم الجمعه.

الرابع: فی الاکتحال؛

یستحبّ الاکتحال للرجل و المرأه، و الوتر فیه، و قبل النوم فی اللیل لأنّه أمان من الماء، و یعذب الفم، و ینبت الشعر، و یحدّ البصر، و یجفف الدمعه، و یعذب الریق، و یجلو البصر، و یزید فی المباضعه، و یعین علی طول السجود.

و عن الرضا علیه السلام «من کان یؤمن باللّه، و الیوم الأخر فلیکتحل» (۱)، و لیکون بإثمد خالی عن المسک؛ لتطیب النکهه، و یجلی البصر، و یشدّ أشفار العین، و ینبت الشعر فی الجفن، و یذهب بالدمعه، و یأمن من الماء الأسود أربعاً فی الیمنی، و ثلاثاً فی الیسری، أو ثلاثاً فی کلّ واحده منهما، أو ثلاثاً فی الیمنی، و اثنین فی الیسری بما اکتحل.

الخامس: فی التطیّب؛

فإنّه من أخلاق الأنبیاء، و العطر من سنن المرسلین کأخذ الشعر، و کثره الطروقه، و یشدّ القلب، و یزید فی الجماع، و نشره کالغسل و الرکوب و النظر إلی الخضره.

و عن أبی الحسن علیه السلام: «لا ینبغی للرجل أن یدع الطیب فی کلّ یوم» (۲).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «حبّب إلیّ من الدنیا ثلاثاً: النساء و الطیب و جعلت قرّه عینی فی الصلاه» (۳).

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّ «الطیب فی الشارب من أخلاق الأنبیاء و کرامه للکاتبین» (۴).

فهو مستحبّ فی نفسه کالسواک و التسریح و نحوهما، و للصلاه فإنّها تتضاعف به

۱- ثواب الأعمال: ۴۰ ح ۲، الوسائل ۱: ۴۱۱ ب ۵۴ من أبواب آداب الحمّام ح ۵.
۲- الکافی ۶: ۵۱۰ ح ۴، الوسائل ۱: ۴۴۱ ب ۸۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.
۳- الخصال: ۱۶۵ ح ۲۱۸، الوسائل ۱: ۴۴۲ ب ۸۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۱۱، ۱۲.
۴- الکافی ۶: ۵۱۰ ح ۵، و فی المصدر:. من أخلاق النبیّین.

الواحده إلی مائه و أربعین، و بعد الوضوء، و دخول المساجد.

و روی أنّ «ما ینفق فی الطیب لیس من السرف» (۱) و أنّ الإمام علیه السلام عمل له مسک فی بان بسبعمائه درهم (۲).

و یستحبّ للنساء بما ظهر لونه و خفی ریحه، و الرجال بالعکس. و یکره ردّ هدیته، فعن علیّ علیه السلام: لا یردّ الهدیّه إلا حمار. و عدّ أشیاء منها الطیب و الوساده (۳)، و عنهم علیهم السلام «أنّا لا نردّ الطیب» (۴).

(السادس: إظهار النعمه، و فراهه الدابّه، و حسن وجه المملوک،

و إظهار الزینه، و رفع القذاره، و البذل علی العیال و الخدّام بلباس و فراش و أوانی و غیرها.

و یستحبّ تزیّن الرجال للنساء من الأزواج دواماً أو متعه و ربّما لحقت الإماء، و تزیین النساء للرجال بأنواع الزینه:

منها: وصل الشعر و وشر الأسنان، و وشم الأبدان، و ما ورد (۵) ممّا ینافیها مُطرح، أو محمول علی الکراهه أو للأجانب أو للتدلیس، إذ مثل هذه الروایه لا قابلیّه لها فی قطع أصل الإباحه، و الإذن بالتزیین مع استحبابه عقلا و شرعاً) (۶).

و یستحبّ التطیّب بالمسک و شمّه، و الاصطباغ به فی الطعام، و التطیّب بالغالیه، و العنبر و الزعفران، و العود، و کذا الخلوق مع عدم إدمانه.

و کذا جمیع الأدهان خصوصاً دهن البنفسج، و دهن البان؛ فإنّ المدهن به لم یضرّه السلطان، و الرازقی من غیر إدمان، و کون التطیّب فی اللیل، و البدئه بالرأس قبل اللحیه.

۱- الکافی ۶: ۵۱۲ ح ۱۶، الوسائل ۱: ۴۴۳ ب ۹۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۲، و فی المصدر: ما أنفقت من الطیب فلیس بسرف.

۲- الوسائل ۱: ۴۴۳ ب ۹۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۳.

۳- الکافی ۶: ۵۱۳ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۴۴ ب ۹۴ ح ۳، و فی المصدر: لا یأبی الکرامه إلا حمار قال قلت ما معنی ذلک؟ قال: قال الطیب و الوساده و عدّ أشیاء.

۴- الکافی ۶: ۵۱۲ ح ۲، الوسائل ۱: ۴۴۴ ب ۹۴ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.

۵- التهذیب ۶: ۳۶۰ ح ۱۰۳۱، ۱۰۳۲، الوسائل ۱۴: ۱۳۵ أبواب مقدّمات النکاح و آدابه ب ۱۰۱ ح ۲، ۳، ۴.

۶- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و فی الخبر «من دهّن مؤمنا کتب اللّه له بکلّ شعره نوراً یوم القیمه» (۱).

و الدعاء بعد الوضع فی الراحه بقوله: «اللهم إنّی أسئلک الزین و الزینه، و المحبّه، و أعوذ بک من الشین و الشنئان و المقت» (۲) ثمّ الوضع علی یافوخه، و یستحبّ شمّ الریحان، و وضعه علی العینین، و ردّه مکروه.

و تقبیل الورد، و الریحان، و الفاکهه الجدیده، و وضعها علی العینین، و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام حتّی یکتب له من الحسنات مثل رمل عالج، و یمحی عنه من السیّئات مثل ذلک، و یقول فی دعاء الفاکهه: «اللهمّ فکما أریتنا أوّلها فی عافیه، فأرنا آخرها فی عافیه» (۳).

ثامنها: الأسئار

جمع سؤر؛ و هو فضله الشرب من قلیل الماء من حیوان ناطق أو صامت، و إن اشتهر فی الثانی أو ما أصاب أو أصابه فم حیوان أو جسم حیوان کذلک، و أظهرها الأوّل.

و یبنی علی ذلک ما تعلّق بمصداقه من نجاسه أو کراهه أو ندب أو شفاء من ماء مطلق فقط، أو و لو کان مضافاً، أو و لو خرج عنهما من بعض المائعات، و أظهرها الأوّل، و هو تابع للحیوان نجاسه کالکافر و أخویه الکلب و الخنزیر، و طهاره علی الأصح.

و یستحبّ استعمال سؤرا المؤمن؛ للاستشفاء، و یکره سؤر الجِل، و أکل الجیف، و قد یلحق به المداوم علی أکل النجاسات، من حیوان برّی أو بحریّ ممّا له نفس، مع خلوّ الفم عن عین النجاسه، و سؤر الحائض، و النفساء مع الاتّهام، بل مطلق عدم الائتمان، و الدجاج، و البغال، و الحمیر الأهلیّه، و الفأره و الحیّه، و ولد الزنا، و علّل بأنّه لا یطهر إلی سبعه إباء، و کلّ غیر مأمون من النجاسه.

و لو تکرّرت المساوره من أنواع مختلفه أو نوع واحد علی الأقوی أو شخص واحد

۱- الکافی ۶: ۵۲۰ ح ۷، ثواب الأعمال ۱۸۲ ح ۱، الوسائل ۱: ۴۵۲ أبواب آداب الحمّام ب ۱۰۵ ح ۱.

۲- الوسائل ۱: ۴۵۲ أبواب آداب الحمّام ب ۱۰۴ ح ۱.

۳- الوسائل ۱: ۴۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۱۱۴ ح ۲.

أو استمرّت فی وجه تضاعفت الکراهه، و مثل ذلک جار فی اشتداد النجاسه بتعدّد مساوره نجس العین فی وجه، و تندفع الکراهه باندفاع النجاسه بالاتّصال بالمعصوم من الماء، و لو تساوت فی عدد الغسل و کیفیّته تداخلت، و إن اختلفت دخل الأقلّ فی الأکثر، و الأشدّ فی الأضعف.

و لو اختلفت من الوجهین لوحظ اعتبار الجهتین، فإن شکّ جمع بین الأمرین، و إن شکّ فی أنّه من الأشدّ أو الأضعف أو الأقلّ أو الأکثر جمع بین الحکمین معاً.

و یحرم أکل النجس و شربه، و یجب إلقائه من الفم، و لا یجب استفراغه إلا أن یکون شراباً أو مملوکاً للغیر أو جزء إنسان یجب دفنه أو مطلقاً أو محترماً یذهب بالدخول إلی المعده احترامه.

و الماء المشتبه بالمحصور لا یجوز استعماله بوجه فی رافع حدث أو مبیح أصغر أو أکبر فی استحاضه أو بطن أو سلس علی نحو ما یتیمّم به، و ما یسجد علیه، و ما یؤکل و ما یشرب، فالمشتبه فیه کالمتیقّن النجاسه.

و لا یسوغ التکرار فیه لإصابه الواقع، و حیث لا یحکم بطهارته و لا بنجاسته فلا یکون مطهّراً للخبث مع الاتّحاد و عدم الاحتیال، و یجوز الاحتیال هنا، و لا یکون منجّساً، و لو أُریق أحدهما بقی الحکم السابق.

و فی تسریه الحکم إلی المشتبه من المطلق و المضاف فلا یجوز الجمع بینهما مع بقائهما، و لا استعمال الباقی منهما مع التیمّم، و عدمها فیجری فیه الاحتیال کالرافع للخبث فیه وجهان أقواهما الثانی.

و فی إلحاق تراب التیمّم به وجه. و لو اضطرّ إلی الشرب، و فقد الطاهر، و دار بین أحد المشتبهین، و بین المتیقّن نجاسته، شرب المشتبه من غیر شبهه.

و فی الدوران بین المتنجّس أو نجس العین، و بین المغصوب أو المشتبه منه بمحصوره یأخذ بالمتنجّس ثمّ بالنجس. و إذا تعدّدت محالّ الشبهه فترجیح بعض علی بعض یرجع فیه إلی المیزان. و إذا تعارض فی مقام صاحب الید و الخارج، فصاحب الید أولی؛ لقضاء حقّ الاختصاص، و لو دار الأمر بین نجاسه سؤریّه و غیرها من المماثل قدّم الغیر فی وجه.

تاسعها: ماء البئر؛

اشاره

و هو النابع من الأرض بواسطه الحفر على وجه مخصوص بحسب الطول و السعه، و حقيقتها تعرف بالعرف، و إذا اتّصل ما تعدّد من الابار بعض ببعض مع الوقوف أو الانتهاء إليه لم يخرج عن كونه ماء بئر، و مع الجريان مستمرّاً كالقناه يلحق بالجارى.

و فى القسم الأوّل النزح بما وقعت فيه النجاسه مغنٍ عن نزح الباقيات، و الظاهر عدم إجزاء العكس، و فى احتسابها بالفرض بئرا واسعه، فيعتبر الدلو بذلك النحو أو حال نفسها فقط، و فى العجز فلو صار فى البئر لزم نزحها جميعاً و لا يكتفى بالتراوح، و يحتمل الاكتفاء بالتراوح فى تطهير الجميع مطلقاً؛ و على ما هو الأقوى من القول بالاستحباب يسهل الخطب.

و البحث فيه فى مقامات:

[المقام] الأوّل: فى بيان عصمته

ماء البئر كماء النهر معتصم بالمادّه، و بقاء عصمته موقوف على بقاء اتّصاله بمادّته، و لا ينجس إلا بالتغيير، و يطهر بمجرّد زواله مع بقاء الاتّصال بالمادّه، و يستوى فيه القليل و الكثير.

و ما ورد من النزح فى غير التغيّر محمول على الندب، دون التطهير، و دون الوجوب، تعبّداً للأصل؛ و اختلاف الأخبار على وجه لا يمكن الجمع بينها إلا بالحمل عليه دون التخيير، و دون البناء على الأقلّ أو على الأكثر كما يظهر بأدنى نظر (۱).

و يدلّ على عدم قصد التطهير وروده فى وقوع الأعيان الطاهره كالعقرب و الوزغه، و الجنب مطلقاً، و ملاحظه الاعتبارات المفيده للقطع، فإنّه يلزم على التنجيس مطلقاً، أنه لو كان فيها مائه كرّ، و وقعت فيها قطره دم نجّستها، مع اعتصامها بالمادّه. و إذا خرج منها كرّ واحد فلا يفسده ما وقع فيه ممّا لم يغيّره.

۱- الكافى ۳: ۶ ح ۶، الفقيه ۱: ۱۱ ح ۲۰ وص ۱۲ ح ۲۲ و ص ۱۵ ح ۳۳، التهذيب ۱: ۲۳۷ ح ۶۸۴، الإستبصار ۱: ۳۰، ۳۵، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵، ۱۶، ۱۷، و ص ۱۳۶ ب ۱۸، ۱۷ من أبواب الماء المطلق.

و أنّه إذا کان کرّاً واحداً خارجاً عنها کان معصوماً، فإذا دخل فیها، و کان مائه کرّ، و اختلط بمائها حتّی غلب علیه اسمه خرج عن الاعتصام. و أنّها إذا سطّحت أطرافها و ساوت الأرض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها، و لو حفر و کان فیه مائه کرّ فما زاد حتّی نبع الماء، و دخل فی الاسم ذهبت عصمته.

و لو کان کرّاً فقط و لم یتّصل بالمادّه، و یدخل تحت الاسم بقیت عصمته، و أنّه لو وضع فیها شی ء من رمل أو حصی فملأها و أخرجها عن الاسم اعتصم مائها إن کان کرّاً مع بقاء الاتّصال بالمادّه و عدمه، و أنّها لو انقطعت عنها المادّه لنفسها أو بقاطع اعتصمت، و کانت کالحیاض، و إذا انفتحت مادّتها ذهبت عصمتها.

و أنّه إذا حفرت عین و هی بحکم الجاری حتّی دخلت فی اسمها دخلت فی حکمها، و أنّه إذا ألقی فیها کرّ فیه نجاسه غیر مغیّره ینجس بوصوله إلیها و دخوله فی اسم مائها، و أنّها لو کانت فیها عین نجاسه فقطعت مادّتها بقی الماء علی نجاسته، و لو وقعت بعد القطع کان طاهراً، ثمّ إذا رجعت مادّتها نجس، و أنّه لو وقع فیها ما یقتضی نزح مائه دلو، و نزح منها تسعه و تسعون، ثمّ انقطعت المادّه، ثمّ عادت وقع إلی المائه و هکذا.

و أنّه إذا وقع فیها مع بقاء المادّه متّصله جنب أو عقرب أو وزغ، و کان فیها مائه کرّ تعلّق حکم النزح، و لو انقطع و کان رطل ماء، فلا- نزح و لا- بأس. و أنّه إذا کان فیها ماء قلیل أقلّ من نصف کرّ مثلًا، و جعل له مجری اعتصم، و إن کان بألف کرّ و لم یجعل له ذلک انفعل، و أنّه إذا کان مجمع ماء فی حفره علی هیئه البئر کان معتصماً ما لم تنفتح له مادّه فترتفع عصمته، إلی غیر ذلک.

و فی السیره النبویّه و فی الأخبار الخاصّه (۱)، و السیره المستمرّه کفایه، و القول بالوجوب لا یعرف مراد قائله (۲)، و أنّه أراد الوجوب النفسی أو الغیری، و أنّه مشروط بقصد الاستعمال فی محلّ الطهاره أو یعمّ ما خصّ النجاسه کالمخرج لتنظیف الخلوات

۱- الکافی ۳: ۷ ح ۱۲، التهذیب ۱: ۲۳۴ ح ۶۷۷، الإستبصار ۱: ۳۳، الوسائل ۱: ۱۲۶ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۲- القائل هو الشیخ فی التهذیب ۱: ۴۰۸ ذ. ح ۱۲۸۲.

و نحوه. و هـل هو واجب كفائیّ أو عینیّ علی مالك الـدار أو مالك منفعتها أو مسـتعیرها أو الساكن فیها منفرداً، أو السالك فی فتحتها.

و مع الاشتراك یكون التوزیع أو الكفائیه (۱) بینهم و هـل یجبرون مع الامتناع أو لا و هل هو فوریّ أو لا، و فی تولّی الحاكم له أو نائبه أو عدول المسلمین مع غیبه أهل الدار و عدمه؟ وجهان، و الأقوال الباقیه واهیه.

المقام الثانی: فی كیفیّه تطهیره تخفیفاً أو تنزیهاً

و له طرق:

أحـدها: نزح الجمیع، و هو عشـرون قسـماً؛ وقوع المسـكر المـائع بالأصاله و الفقّاع، و المنیّ (۲) و دم الحیض، و دم النفـاس، و الاسـتحاضه و البعیر الشامل للكبیر و الصـغیر و الذكر و الأنثی، كالإنسان و الثور، و العصـیر النجس، و عرق الجنب من الحرام، و عرق الإبـل الجِله، و الكلب حیّـاً، و الخنزیر كـذلك، و الكـافر حیّاً و میّتاً، و خرء نجس العین و بوله و دمه و الفیل، و جمیع ما لا نصّ فیه، و أكثرها مدخوله، و النصوص منفیّه و علی القول بالندب یسهل الخطب.

ثانیهـا: نزح الكرّ لموت الخیل، و البغال و الحمیر، و البقره الأهلیّات و ما یشـبهها، و روی ذلك فی الجمل (۳)، و روی فی مطلق الدابّه مطلق الدلاء (۴).

ثالثها: نزح سبعین دلواً لموت الإنسان مع نجاسته و إسلامه.

رابعها: النزح إلی زوال التغییر (لا أكثر) (۵) الأمرین علی أصحّ القولین.

خامسـها: نزح خمسـین دلواً للغائط الرطب من الإنسان مائعاً أو لا، مقطعاً أو لا، ذائباً أو لا، و الـدم الكثیر فی نفسه أو بالنسـبه إلی البئر من طاهر العین ذی النفس السائله

۱- فی «ح»: الكفایه.

۲- فی «ح» زیاده: النجس.

۳- التهذیب ۱: ۲۳۵ ح ۶۷۱، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۵

۴- الوسائل ۱: ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۵ و ۶، التهذیب ۱: ۲۳۶ ح ۶۸۳.

۵- فی «س»: لأكثر.

کدم ذبح الشاه.

سادسها: نزح أربعین لموت الثعلب، و الأرنب، و الضبی، و ابن أوی، و الخنزیر، و السّنورُ، و الکلب و شبهه، و بول الرجل.

سابعها: نزح ثلاثین لوقوع ماء المطر و فیه البول و العذره، و خرء الکلاب.

ثامنها: نزح عشره للعذره الیابسه، و الدم القلیل فی نفسه أو بالنسبه إلی البئر کدم ذبح الطیر، و الرعاف القلیل.

تاسعها: نزح سبعه لموت کبار الطیر کالحمامه و النعامه و ما بینهما، و الفأره مع التفسّخ أو الانتفاخ، و بول الصبیّ إذا أکل الطعام، و اغتسال الجنب أو مجرّد دخوله، و دخول الکلب و خروجه.

عاشرها: نزح خمسه لذرق الدجاج الجِل.

حادی عشرها: نزح ثلاثه للفأره مع عدم التفسّخ و الانتفاخ، و للحیّه و للعقرب و الوزغه.

ثانی عشرها: نزح دلو للعصفور و شبهه، و بول الرضیع فی الحولین. و من أراد حصول الاطمئنان بعدم إمکان الجمع بین الأخبار (۱) إلا بالحمل علی الندب، فلیمعن النظر فیما نذکره من الاختلاف التامّ بینها؛ فإنّه یعلم منه انحصار طریق الجمع بینها بالحمل علیه، ففی الخمر مصبوباً فیها نزح الجمیع، و فی مطلق وقوعه نزح عشرین، و فی قطراته ثلاثون، و لیس لهذا التفصیل فی الفتاوی أثر، و فی البعیر نزح الماء کلّه، و فیه نزح کرّ من ماء، و فی موت الخنزیر نزح الجمیع، و نزح دلاء، و فی لحمه عشرون، و فی موت الکلب نزح الجمیع، و دلاء، و فی مطلق الوقوع من غیر تقیید بموت أو حیاه نزح الجمیع، و خمس دلاء مع ظهوره فی الموت. و فی خروجه حیّا سبعه دلاء.

و فی الدم فی قطره منه ثلاثون دلواً، و فی مطلق الدم عشرون و فی دم الشاه ما بین الثلاثین و الأربعین، و فی دم مذبوح الحمامه و الدجاجه دلاء یسیره، و فی الطیر المذبوح

۱- التهذیب ۱: ۲۳۴ ح ۶۷۶، الفقیه ۱: ۱۲ ح ۲۲، الإستبصار ۱: ۳۵، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵، ۱۶، ۱۷، ۱۸ من أبواب الماء المطلق.

دلاء، و فی البول مع الإطلاق فی قطره منه ثلاثون دلواً، و فی مطلقه مصبوباً، و فی بول الصبی نزح الجمیع، و فیه سبع دلاء، و فی بول الفطیم دلو واحد، و فی بول الرجل أربعون، و فی قطرات البول من غیر قید دلاء.

و فی السرائر أنّ الأخبار متواتره فی أنّ بول الإنسان ینزح له أربعون دلواً (۱).

و فی المیته مطلقه عشرون، و مقیّده بالریح عشرون، و فی کلّ جیفه لم تجف عشره دلاء، و فیما أجیفت مائه دلو، و فی السّنّور سبع دلاء، و فیه عشرون أو ثلاثون أو أربعون، و فیه خمسه دلاء. و فی الهرّ دلاء.

و فی الدجاجه سبعه دلاء، و خمسه دلاء، و مطلق الدلاء، و دلوان أو ثلاثه. و فی الطیر سبعه دلاء و خمسه دلاء، و مطلق الدلاء، و فی مطلق سام أبرص ثلاثه دلاء و فی تفسّخه سبع دلاء، و فیه أیضاً مع تفسّخه دلو واحد، و فی الشاه عشره دلاء، و فیها سبعه دلاء.

و فی موت الفأره نزح جمیع الماء، و نزح دلاء، و سبعه دلاء و ثلاثه دلاء، و أربعون دلواً، و فی المتفسّخه سبعه دلاء، و فی المتغیّر جمیع الماء، و فیه إلی زوال التغییر.

ثمّ ما فیه من الأخبار (۲) عموم فی أنواع ما یقع فیها معارض لکثیر من الخصوصیات التی أوردناها، مع أنّ تخصیصها بها یأباه کثیر من المقامات:

منها: قولهم علیهم السلام: «فی الطیر المذبوح یقع فی البئر دلاء، و ما سوی ذلک ممّا یقع فی البئر فیموت فیه، أکبره الإنسان ینزح له سبعون دلواً، و أقلّه العصفور ینزح له دلو واحد، فیکون ما بینهما علی النسبه» (۳) و هذا الإبهام شاهد علی التسامح التامّ.

و منها: فی ماء المطر یقع فی البئر و فیه البول و العذره، و أبوال الدوابّ و أرواثها و خرء الکلاب أربعون دلواً، و فی أخری ثلاثون (۴)، و إن کانت منجبره، و فیه ما یفید

۱- السرائر ۱: ۷۸، الوسائل ۱: ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۴

۲- التهذیب ۱: ۲۳۱ ب ۱۱ ح ۶۷۵، الوسائل ۱: ۱۲۵ ب ۱۴، ۱۵ من أبواب الماء المطلق.

۳- التهذیب ۱: ۲۳۴ ب ۱۱ ح ۶۷۸، الوسائل ۱: ۱۴۲ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

۴- التهذیب ۱: ۴۱۳ ح ۱۳۰۰، الوسائل ۱: ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

سهوله المجتمع من النجاسات على المنفرد.

و منها: أنّه إذا سقطت فى البئر دابّه صغيره نزح منها سبع دلاء.

و منها: إذا مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كلّه.

و منها: فيما يقع فى البئر ما بين الفأره و السنّور إلى الشاه سبع دلاء، حتّى بلغ الحمار و الجمل، فقال: كرّ من ماء، و أقلّ ما يقع فيه العصفور دلو واحد (۱).

و منها: فى الكلب و شبهه يقع فى البئر ينزح له عشرون أو ثلاثون أو أربعون.

و منها: إن كان الواقع سنّوراً أو أكبر نزح ثلاثون أو أربعون.

و منها: فى الفأره و أشباهها تقع فى البئر سبع دلاء.

و منها: فى الدجاجه و مثلها يموت فى البئر ينزح لها دلوان أو ثلاث، و إن كان شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره.

فإذا أعطيت النظر حقّه فى جميع ما ذكرناه، و تأمّلت فى جعل الأشدّ و الأكثر و الأجمع أضعف من الأضعف و الأقلّ أجزاءً، و إفراداً، و تأمّلت فى هذه العمومات المؤذنه بكمال المسامحات، و كذا المبهمات، و فى سيره أهل الإسلام من أيّام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى هذه الأيّام. مع أنّ جزيره العرب غالباً موردها الابار، و احتياج الناس إليها فى الصحارى و القفار، و قد يتّفق فى القريه الواحده بئر واحده، مع تردّد المسلمين إليها، و الكفّار، و الصغار و الكبار، و نظرت فيما يلزم من الحرج العظيم.

ما احتجت إلى النظر فى الأخبار عامّه أو خاصّه، و دخلت المسأله عندك فى القطعيّات، و لم يبق وجه للقول بالوجوب التعبّدى (۲)، و لا- للفرق بين الكرّ و غيره، كما عليه البصروى (۳)، و لا- للأخذ بالأكثر، و طرح الأقلّ، و لا بالأقل، و حمل الزائد على الندب، فلم يبق وجه وجيه سوى الندب، فيجرى الحكم فيها على المختار على

۱- الوسائل ۱: ۱۳۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۵.

۲- القائل هو العلامه فى منتهى المطلب ۱: ۶۸.

۳- حكاه عنه مفتاح الكرامه ۱: ۸۰.

ما ذكرناه فى مياه الأمطار و الأنهار.

ثالث عشرها: نزح الجميع، و إن نقص عن التقرير أو كان بعد التغيير.

رابع عشرها: التراوح، و محلّه ما فيه نزح الجميع إذا ظهر تعذّر نزحه أو تعسّره و لو بأُجره لا تضر بحاله؛ فإنّه يطهر حينئذٍ بتراوح قوم أقلّهم أربعه رجال لا- اثنين، و لا- ثلاثه، و لو استوفوا الزمان، اثنين اثنين بأجره أو بوجه التبرع عن إذن أو لا، مع نيّه النزح و بدونها لا- صبيان و لا إناث و لا خُناثى مشكله، و لا ممسوحين، و لا مركّبين من الاثنين و الثلاثه (و الأربعه و الخمسه، صحاحاً غير مراض مرضاً يؤثّر نقصاً فيه، و لا ضعافاً ضعفاً كذلك، و لا مركّباً من الاثنين و الثلاثه) (۱).

اثنين اثنين، و لا واحداً واحداً، يمتحان معاً لا يختصّ أحدهما بالمتح و الآخر يملى له من تحت.

فلو احتاجا إلى من يملى جعلوه خامساً، من محلّ واحد لا- متعدّد، بحبلٍ و بكره و أرضٍ و أسبابٍ لا تقتضى تعطيلًا، متحاً لا ينقص عن المتعارف باعتبار التوانى و التكاسل، يتساوى أو يتقارب عمل كلّ اثنين مع اثنين، يوماً من طلوع الفجر و الأحوط التقدّم قليلًا لتحصيل اليقين إلى غروب الحمره المشرقيّه، و الأحوط التأخير قليلًا لمثل ذلك، من غير فصل إلا بمقدار صلاه الفرض و الأكل و الشرب و مقدّماتها (۲)، مع عدم الإطاله فيها زائداً على العاده.

و لا بأس بصلاه الجماعه بائتمام بعض ببعض أو بخارج قريب إن لم يكن فيها تعطيل، و إذا أطال الإمام زائداً على العاده انفردوا عنه، و لا يجوز الاكتفاء بالليالى، و لا الاكتفاء بالتفريق على الأيّام أو التشريك بينهما مع المتابعه، و عدم الفصل المتكثّر.

و لا فرق بين قصير الأيّام و طويلها و متوسّطها و إن وقعت النجاسه فى أطولها و أخّرها إلى أقصرها فراراً من التعب، و لا يحتاج إلى جعل ناظر عليهم عدل أو غيره، عدولًا كانوا أو لا، بل يصدّقون بمجرّد قولهم، و إذا جاء الليل بعد إتمام عمل اليوم و قد

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- فى «ح»: مقدّماتهما.

بقی من الماء شی ء یسیر کدلو و دلوین فضلًا عن الکثیر، لم یجب نزح الباقی.

و إذا کانت مشترکه بین جماعه لم یلزم أحدهم بالنزح، و علی القول بالوجوب یوزّع العمل علیهم، فإن امتنع أحدهم جبره المجتهد، و إذا تعذّر استأجر علیه من یقوم مقامه، و لو کان فی قعرها فواصل بین مائها احتاجت إلی أیّام بعددها، و یحتمل التوزیع علیها.

و لو اشتغلوا بالتراوح، ثمّ فی الأثناء بان الیسر، فالعمل علی ما بان لأعلی ما کان، و لو بان لهم العسر بعد نزح بعض الیوم علی نحو التراوح اکتفوا بالإتمام، و لو وقع خلل فی أثناء الیوم احتیج إلی یوم جدید، و الاثنان علی الحقو الواحد مع علامه التعدّد یُحتسبان باثنین مع عدم لزوم الخلل، علی إشکال.

خامس عشرها: نزحها حتّی یخرج تمام مائها و إن قلّ و کان المقدّر أکثر منه بمراتب.

سادس عشرها: غور مائها، فلو خرج بعد الغور کان طاهراً، و استغنی عن النزح.

و لو طمّ بتراب و نحوه فجفّ ثمّ خرج قام فیه وجهان، و الأقوی لزوم إخراج ذلک التراب.

و کثیر من هذه الأحکام لا تحسن ثمرتها إلا علی القول بالتطهیر أو الوجوب التعبدیّ.

المقام الثالث: فی بیان أحکامها،

اشاره

و هی أمور:

أوّلها: أنّه یستحبّ التباعد بین البئر المعدّه للاستعمال فیما یراد فیه الطهاره أو الأعمّ منها

دون ما أعدّت لخصوص بناء خلاء أو بالوعه أو جدار لا- تراد طهارته أو مطلق البئر لمجرّد التعبّد، و لعلّ الأوّل أولی و بین البالوعه ذات الرأس الضیّق المعدّه لجمیع القذارات و النجاسات، بمجرّد الإعداد ما لم یهجر أو مع الفعلیّه، و الإعداد بین المقدّمات، و جمیع ما أُعدّ علی نحو إعدادها یتسرّی حکمها إلیه. و إن اتّسع رأسه؛ لأنّه یفعل فعلها، دون ما یمکث علی وجه الأرض ما لم یفعل فعلها. بمقدار خمس أذرع إذا

حصل أحد الأمرين: صلابه الأرض فی الأحوال الثلاثه علوّ قرار البئر علی قرارها، و بالعکس و مساواتهما و علوّ قرار البئر مع الرخاوه، و سبع مع الرخاوه، و علوّ قرار البالوعه و المساواه.

و المدار علی القعر فیهما لأعلی سطح مائیهما، و لو اعتبرا معاً زادت الأقسام، و تبدلت الأحکام.

و لو کان للبالوعه سیل أو ماء یزیل ما فیها من غیر بقاء لم یجر الحکم فیها، و لو کانت الأرض بعضها رخو (۱)، و بعضها صلب احتمل تغلیب إحدی الصفتین، و التوزیع، و ارتفاع الحکم، و خیر الثلاثه أوسطها.

و الفرق بین شدّه الصلابه، و ضعفها فی اعتبار المقدار غیر بعید، و فیما إذا لم یدخل فی الاسمین و کان واسطه بین الأمرین یحتمل إلحاقها بالصلبه، و لو کانت طبقاتها مختلفه فی الصلابه و الرخاوه أخذ بأخسّ (۲) الأحوال، و لو شکّ فی صفتها أخذ بالأکمل.

و یظهر من بعض الأخبار (۳) و الفتاوی (۴) الرجوع إلی واحده و عشرین صوره محصّله من إضافه فوقیّه الجهه و تحتیّتها علی الأُخری، و مساواتهما، و الالتزام باثنی عشره ذراعاً فی الأخر، و فی الباقی بسبع.

و هذا الحکم علی الاستحباب علی القول بالتنجیس و الوجوب، و الاستحباب، و لو وضع بناء بینهما مطلیّ بالقیر مثلًا أُلغی فیه التقدیر، و المخاطب بالأمر کلّ من له الأمر من مالک الدار أو المأذون بالعاریه أو الاستئجار، و الظاهر استحباب إحدیهما، مع عدم وضع الفصل بینهما.

و لا یحکم علی البئر بنجاسه ما لم یعلم ببلوغ المنجّس، و إن نقص المقدار نقصاً

۱- فی «س»: رخوه.

۲- فی «س»: بأحسن.

۳- انظر الوسائل ۱: ۱۴۴ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق.

۴- راجع جامع المقاصد ۱: ۱۵۷، و مدارک الأحکام ۱: ۱۰۴، و مفتاح الکرامه ۱: ۱۳۴ و فی کلّها: أربع و عشرون صوره.

فاحشاً، و لا يلحق بالبئر آبار القنوات، و الذى يظهر أنّ هذا من باب الاحتياط عن تقدير الماء تنزيهاً أو احتراماً، و أنّ ما قرّر لتحصيل ذلك، فينبغى النظر إذاً فى حال الأرض و كثره ماء البئر و ما فى البالوعه، و قلّتهما و كيفيّه الاحتياج إلى البئر و غلبته و قلّته إلى غير ذلك.

ثانيها: أنّ تنجيس ماء الابار على القول بالاستحباب من غير انفعال أو معه لا مانع منه،

مع عدم المانع من ترتّب ضرر أو تصرّف بملك الغير أو احترام كبئر زمزم و آبار المساجد، بناءً على أنّ حكم الماء على نحو حكم الأرض، و على القول بالوجوب يحتمل المنع قوّياً.

و أمّا بعد التنجيس فيجب و يترتّب على ذلك وجوب النزح على المفسد، فإن امتنع جبره الحاكم، فإن امتنع استؤجر عليه قهراً، فإن لم يمكن وجب كفايه فى المحترمات على جميع المكلّفين. و على القول بالوجوب التعبّدى يقوى القول بحرمه التنجيس لذاته.

و على تقدير وجوب التطهير فى المساجد إذا انحصر العامل بحائض أو نفساء أو جنب فاقد الطهورين و كذا مزيل أعيان (۱) النجاسات، فهل يتولّى أحدهم العمل أو تبقى على حالها. و على القول بالوجوب هل يرتفع بالطمّ أو الهدم أو لا، وجهان الأقوى الثانى فى الأوّل، و الثانى فى الثانى.

و الماء المحمول للاستشفاء من بئر زمزم أو آبار الحرم أو العتبات أو مطعوماتها أو من سؤر العلماء، و كذا المطعومات و الملبوسات يجب احترامها على الحامل و الشارب و الأكل و فى غيرهم بحث.

ثالثها: إذا كانت البئر مشتركه قسم النزح على وفق الحصص وجوباً أو ندباً على اختلاف الرأيين،

فإذا امتنع لم يجبره النادب و يجبره الموجب.

رابعها: أنّ غرض الموجب إن كان الوجوب النفسىّ صحّ الوضوء و الغسل بمائها، و عصى بترك العمل،

و إن كان للاستعمال بمعنى التوقّف عليه فسد.

۱- بدلها فى «ح»: عباره.

خامسها: صغير الحيوان أو كبيره، و ذكره و أُنثاه،

مع الدخول تحت الاسم و جزئه و كلّه إذا تعلّق الحكم بكلّه، واحد ما لم يقم فيه دليل خصوصيه.

سادسها: إذا تغيّر الماء بالنجاسه طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح، و دخل الأقل من المقدّر أو مزيل التغيير فى الأكثر،

و اكتفى بحكم الواحد مع التساوى مع الاستناد إلى الواحد، و يحتمل إلغاء المقدّر، و لو اختلف المغيّر و المقدّر أو تساويا أغنى ما يتحقّق به القدر المشترك، اتّحد زمان الوقوع أو اختلف.

و كذا الكلام فى تعدّد الأنواع مع عدم التغيير على الأقوى، و أمّا مع تعدّد الآحاد و وحده النوع فلا بحث فى التداخل.

و لو وقعت اللاحقه فى أثناء عمل السابقه، فإن كان الباقى مساوياً لمقدّر الجديد أو زائداً عليه دخل فيه، و إن كان ناقصاً دخل منه بمقدار ما بقى، و أتم الباقى، و التقلّب ظهراً و بطناً ليس من التعدّد، و لو تغيّر الموضوع فيها من حيات إلى موت أو خرج دم و نحوه يتبدّل الحكم عمّا كان عليه.

سابعها: أنّه يقوى القول بعدم الفرق فيما أطلق فيه الدم و المنىّ و البول، و الغائط بين ما كان من المسلم و الكافر،

دون ميّت الإنسان، و الميته، و الجنب، و بول الرجل، و الصبى، فإنّه من الكافر يلحق بما لا نصّ فيه، و إلحاق جميع ما يكون منها من نجس العين بغير المنصوص قوىّ.

ثامنها: لو تغيّرت فطُهرها بزوال التغيّر بأىّ نحو اتّفق،

و لا يحكم بالنجاسه إلا من حين العلم، و متى شكّ فى منشأ التغيير حكم بالتطهير، و لو علمها و شكّ فى أنّها من ذوات نزح الجميع أو البعض أو الأقلّ أو الأكثر بنى على الجميع ثمّ الأكثر.

تاسعها: يقبل قول صاحب اليد من مالك أو وكيل أو مأمور من حرّ أو مملوك فى التنجيس و التطهير

و كيفيّته عدلًا أو فاسقاً و إنّما يشترط خصوص البلوغ و العقل.

عاشرها: لو وضع حاجز بين أبعاض الماء قبل وقوع النجاسه أو بعده احتاج كلّ بعض إلى تمام النزح،

و لا يجتزئ بالتوزيع.

و لو ارتفع الحاجز بين مائى بئر أو كرّ قبل وقوع النجاسه فعادا واحداً اجتزئ بحكم الواحد، و لو ارتفع بعد وقوع النجاسه فيهما لزم التعدّد.

حادى عشرها: لو أجرى ماء من إحدى البئرين إلى الأُخرى

مع قصد الاستمرار أو مطلقاً حين الجريان أو مطلقاً على إشكال أو إلى خارج قبل الملاقاه، فإنّها بحكم النهر، و كذا بعد الملاقاه على إشكال، و لو جعل النهر بئراً قبل الملاقاه أو بعدها جائه حكم البئر قبل الأخذ بالنزح أو بعده على إشكال.

ثانى عشرها: لا بدّ من اعتبار العدد بعد زوال العين أو استحالتها،

و لو شكّ فى العدد بنى على الأقلّ إلا أن يكون كثير الشكّ فيبنى على الأكثر.

ثالث عشرها: إذا طهرت طهر ما فيها من حطب و خشب و حجر و مدر،

و أوانى و ثياب و حيوان فى الماء أو طاف فوقه و غير ذلك.

و جميع ما تنجّس بماء النزح من بناء و حواشى و آلات من حبل و بكره، و دولاب، و دلو و المباشره من ثيابه، باقيه على حالها إلى حين التطهير سواء كانت قبل الأخذ فى التطهير أو فى الأثناء و ما انفصل قبل التطهير انفصالًا يخرجه عن الانتساب، فلا يجرى فيه الحكم.

رابع عشرها: يجب اجتناب الغسل عن النجاسه، و الغسل عن الحدث أو القذارات السارية إلى الماء،

و الاستنجاء و نحوها فى الابار المعدّه لشرب المسلمين فى الصحارى و البلدان، و كذا فى جميع مواردهم ممّا يستتبع ضررهم، و تقذير الماء، و على المنجّس و المقذّر رفع النجاسه و القذاره عنها، و يجبره الحاكم إذا امتنع و يستأجر عليه.

خامس عشرها: لو علم بنجاسه مائها أو أىّ ماء كان أو أىّ شى ء كان، ثمّ غاب عنه، و رأى المسلمين بعد علمهم يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته،

و لا يبعد ذلك مع عدم علمهم و مضىّ الزمان الطويل.

سادس عشرها: يعتبر فى الدلو ما يناسب حال البئر و ماؤها قلةً و كثره،

لا عاده أغلب الابار، و لو توسّعت فى أثناء النزح أو تضيّقت تغيّر وضع الدلو، و القول ببقائه على

حاله قویّ.

و لا بـدّ من السـلامه من العیوب الزائـده فیه علی العاده، و اعتبار الملاء علی وفق العاده و الجـذب علی وفق العاده و التعاقب علی وفق العاده، و تبدیل بکره فی الأثناء. و وصل الحبل و نحوهما لا ینافی التعقیب.

و لا بأس بالاسـتقاء بالـدلاء الکبار علی وفق عدد الصـغار، و فی تضـعیف الصـغار حتی تبلغ مقدار ما یخرج بالکبار وجه قویّ، و الأوجه خلافـه، أمّـا احتساب الکبار بالزائـد عـدداً من الصـغار فلا یجوز، کما أنّ إخراج المقـدار بغیر الـدلاء من الأوانی الکبار الزائده علی مقدار الدلاء یقوّی عدم جوازه.

و لا یشترط فی النازح إسـلام مع عدم سریان النجاسه، و لا إیمان، و لا بلوغ و لا عقل مع الاطّلاع علی العمل، و لا یشترط فیه نیّه و لا قصد، فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غیر علم و حصل الشرط ترتب الأثر.

و المتّخذه من الجواهر المنطبقه و لو محرّمه الاسـتعمال و الأشیاء المحترمه و لو تضمّنت التحریم، و من الجلود غیر نجسه العین و الخزف و غیرها یترتّب علیها الأثر.

سابع عشرها: یحرم استعمال ماء زمزم مطلقاً فی إزاله نجاسه أو غسل جنابه،

و إذا وقعت فیها نجاسه وجب إخراجها و تطیرها، و لیس کذلک آبار الحرم و بلدان العتبات حتّی ما دخل فی الصـحن الشریف؛ و لو حمل منها ماء للاستشـفاء وجب الاحترام. و الظاهر تمشـیه الحکم إلی کلّ ما اتخذ لذلک من المحالّ المشرفه، و الأشخاص المعظّمه.

ثامن عشرها: لیست حال الشرکه فی ماء البئر کحال الشرکه فی غیرها،

فیجوز لأحد الشـرکین أو الشـرکاء التصـرّف بمقدار حاجته من دون إذن و لا قسـمه. و من غیر فرق بین یُتم الشـریک و جنونه و بلوغه و عقله و مغصوبیّه حقّه و عدمها، نعم لوجاء المنع من قبله حرم التصرّف علیه.

تاسع عشرها: إذا وجد بئراً و لم یعلم هل انقطعت مادّتها أو لا،

بنی علی عدم الانقطاع.

العشرون: أنّه لا فرق بين خروج المادّه من أسفل الأرض أو من أعلاها

و لو قارب سطح الأرض مع حصول الاسم.

الحادی و العشرون: لو اختلف مذهب الشريكين اجتهاداً أو تقليداً

أو مع الاختلاف فی التنجيس و عدمه أو وجوب النزح و عدمه عمل كلّ بتكليفه؛ و لا يجوز للمنجّس منع المطّهر عن الاستعمال.

و لو اتّفقا على التنجيس فليس لأحدهما جبر الأخر على نزح ما قابل حصّته، و لو أتى بتمام النزح لم يكن له منع الأخر عن الاستعمال.

الثانی و العشرون: لو كان لبئرٍ طريقان،

و إذا استسقى الشريكان دفعه تزاحمت الدلاء مثلًا تناوبوا، و إذا تعارضوا فی السبق اقترعوا، و فی المشتركات العامّه المتقدّم أولى.

الثالث و العشرون: عند المعارضه ترعى الحصص،

لا عند عدمها.

الرابع و العشرون: إذا وجد بئراً أو مورداً يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال،

و لا حاجه إلى شيوع الوقف فيه.

تتمّه: فی تطهير المياه

يطهر الماء المنفعل من قليل، أو كثير لا مادّه له، و قد اجتمع أوّلًا فأوّلًا من متنجّس أو كان متغيّراً فزال تغيّره بالاتّصال و لو مع عدم المزج بأحد أقسام المعصوم من أعلى أو مسامت، و كذا فی الأسفل مع التسريح من ماء مطر أو نهر أو كرّ فما زاد أو غير ذلك من الأفراد.

و لا حاجه إلى الدفعه فى التطهير بالاتّصال بالكرّ بل المدار على اتّصاله متّصلًا لا منفصلًا حتى لو جمع قِرَب، أو أوانى صغار أو كبار، و اتّصل ماء أفواهها بعضها ببعض طهر بمجرّد ذلك الاتّصال، و لو تعقّبه بلا فصل الانفصال، و لا فرق فى الواصل بين اتّساعه و ضيقه.

و لو دخل البئر على القول بالنجاسه كافر فأسلم خارجاً وجب عليه غسل بدنه،

و لو كان كافراً فأسلم فيها احتمل طهاره الماء تبعاً له كأوانى الخمر المنقلب و نحوها، و الأقوى خلافها.

القسم الثانى من قسمى المياه: الماء المضاف

و هو ما لا يحسن إطلاق الماء عليه من دون إضافه أو قرينه، مع مساواته للماء فى أكثر الصفات كماء الورد، و الصفصاف، و الهندباء ممّا يعصر أو يصعد أو أعمّ من ذلك فيدخل فيه ما يخالف فى الصفات كماء الرارنج (۱) و الرّمان و العنب و نحوها، و لعلّ الثانى هو المراد، و قد يدخل فى المضاف باعتبار المزج دون الأصل.

و الحاصل: أنّ ما كانت الإضافه أو نصب القرينه من غيرها فيه مسوّغاً للإطلاق فهو المضاف، و ما كانت فيه للتخصيص و التميّز كماء البئر و البحر و الثلج و الملح و النهر و نحوها فهو من المطلق.

و حكمه كسائر المائعات ينجس قليله و كثيره بإصابه النجاسه إذا وردت عليه أو ورد عليها بنحو التسريح دون القيام، و لا يطهر باقياً على حقيقته، بخلاف المطلق، نعم إذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاك طهر، و لا يرفع حدثا و لا خبثاً، و يصلح أن يكون مكمّلا للمطلق مع الاستهلاك.

و لو شكّ فى إطلاق مقدار الكرّ الملاقى لنجاسه غير مغيّره و إضافته حكم بالإطلاق فى حقّ الطهاره دون التطهير، و لو اشتبه بالمحصور كرّر الطهاره حتى يعلم حصول الطهاره بالمطلق، بخلاف المشتبه بالمغصوب أو بالنجس، فإنّه لا يستعمل على حال.

و لو رأى ماء فى الأوانى المعدّه للماء المطلق فى داره أو دار غيره أغنته المظنّه عن تطلّب العلم. و يجب استعمال المضاف فى رفع النجاسه من بدن الحيوان الصامت إذا توقّفت عليه الإزاله ليجّف، فيطهر عند وجوب طهارته، كما يجب

۱- كذا فى النسخ و الظاهر أنّه تصحيف: النارنج.

ترطیب الأرض الیابسه فی المسجد مع الانحصار به، و عدم إمکان التطهیر بغیر الشمس.

و لو وقع علی ماء معصوم فأصابته نجاسه قبل الاستهلاک أو وقع متنجّسا اختصّ بالتنجیس، و لا یطهر إلا بالاستهلاک، و لو وقع فی کرّ فقطع عموده تنجّس بإصابه النجاسه و إن کان مجموع الطرفین کرّا فما زاد، و اللّه الهادی إلی سبیل الرشاد.

تمّ بعون اللّه الجزء الثانی و یتلوه الجزء الثالث

الجزء الثالث

اشاره

تتمه کتاب الصلاه

تتمه المبحث السادس فی شرائط الصلاه

القسم الثانی: من شرائط الصلاه اللّباس

اشاره

و هو عِباره عمّا مِن شأنه الإعداد لستر البدن أو ستر ساتره، مع الاتصال بأحدهما أو بعضاً من أعلاه؛ کالعمامه و القلنسوه و العصابه و المقنعه، أو أسفله؛ کالخفّ و الجورَب و النعل و نحوها، أو وسطه؛ کالقمیص و القباء و نحوهما؛ للتحفّظ عن البرد أو الحرّ أو النظر، أو مُطلق الضرر، أو لطلب التجمّل أو التزیین، أو الإعداد لبقاء صفه الستر؛ کالحزام و التکّه.

فیخرج الفسطاط، و الدثار، و الجبار، و عصائب الجروح و القروح، و الحلی، و السلاح، و ما یصنع من الجواهر المنطبعه فیوضع وضع الحلی من حلق الحدید، و نحوه ممّا لا یُعمل کهیئه اللباس کما فی الدرع، و جزء اللّباس کالعَلَم، و المتّصل به فی أطرافه مخیطاً به؛ کالکِفاف و السفائف و الخیوط و نحوها، أو ملبّداً و لو فی وسطه؛ کالحشو علی إشکال.

و أمّا الوجهان أو الوجوه فمن اللّباس، و المتّصل به من شعر و نحوه لا یُعدّ لباساً.

و کیف کان؛ فاللباس قسمان: مُطلق ینصرف إلیه الإطلاق من دون ضمیمه، و مُضاف لا یُعرف إلا بالإضافه أو القرینه، و الحکم علی المطلق یخصّ القسم الأوّل، و الظاهر أنّه أعمّ من الثوب.

فالمنع فی اللباس فضلًا عن غیره قد یتعلّق بخصوص لبسه، دون مطلق مصاحبته و حمله و اتصاله، کما فی الحریر، و المتنجّس، و الذهب مسکوکاً، و غیر مسکوک، غیر أنّ اللّبس فی الذهب لا یعقل إلا بالخلط، أو الوضع فی أجزاء اللّباس، أو جعله حلیّاً، بل الظاهر دخول المطلی فیه، و قد یتعلّق بالملبوس، و جزئه، و الملتصق به، و لا بأس بحمله، کأجزاء ما لا یؤکل لحمه (۱).

و قد یعمّ الأحوال من اللّبس، و الاتصال بالملبوس، و الحمل، و کلّما یتحرّک بحرکه الصلاه و نحوها، کالمغصوب و شبهه ممّا تعلّق به الرهن و الحجر و نحوهما (و قد یتعلّق بخصوص اللبس و الاتصال، کما لا یؤکل لحمه و فضلاته) (۲)، و سیجی ء الکلام فی ذلک مفصّلًا.

و ینحصر البحث فیه فی مقامات:

الأوّل: فیما تتحقّق به حقیقه الستر المراد

یَلزم فیما یجب سَتره للصّلاه حال الاختیار أن یُسمّی لباساً عُرفاً، فلا یجزی التستّر بحشیشٍ، و لا خوصٍ، و لا لیفٍ، و لا ورقِ شجرٍ، و لا قطنٍ، و لا کتّانٍ، و لا صوفٍ غیر مغزوله، أو مغزولٍ غیر منسوجه، و لا طینٍ، و لا نورهٍ، و لا بماءٍ، و لا حفرهٍ، و لا بجزءٍ من بدن إنسان أو حیوان، و لا بحاجبٍ من شجرهٍ أو حجرٍ أو ظلمهٍ، أو عمی یمنع عن الإبصار.

و ما جعل من الحشیش و الخوص و اللیف و نحوها کما ینقل عن بعض الأولیاء بصوره اللباس یکون بحکمه، و مع الاضطرار یقدّم ما قبل الطین علی الطین و النوره و نحوهما.

و فی تقدیم الطین و أخویه علی السابق علیهما و علیه، و تقدیم مغزوله علی غیره، و الطین و النوره علی ما بعدهما، و الماء الکدر الساتر علی الحفره، و هی علی ما بعدها،

۱- فی «ح» زیاده: و فضلاته.

۲- ما بین القوسین لیس فی «ح».

و ما قبل الظلمه علیها، و هی علی ما بعدها وجه قریب؛ لأنّ الحجب عن النظر واجب من حیث الصلاه أیضاً عند أهل النظر (۱).

و لو قیل: بأنّ کلّ ما کان للسّتر ألیق کان بالتقدیم أحقّ، لم یکن بعیداً.

و الواجب ستر اللون دون الحجم. و دخول اللون فی لون الساتر فلا یمتاز عنه لا یکفی فی تحقّق الستر. و لو حصل الستر من مجموع الثیاب الرِّقاق فی الصلاه أجزأ. و لو دارَ بین رِقاقٍ، و کان بعضها أقرب إلی الستر، احتملَ وجوب تقدیمه.

و یجب الترکیب من الحشیش و الطین و الثیاب الرقاق و نحوها من اثنین أو ثلاثه و هکذا إذا لم یفِ أحدها بالستر.

و من تمکّن من مرتبه متقدّمه أو مرکّب متقدّم بشراءٍ بثمنٍ أو استیجارٍ بأُجرهٍ لا یضرّان بالحال، وجب علیه ذلک.

و لو دارَ بین ستر بعض ما یجب ستره من مرتبه سابقه، و ستر جمیعه من مرتبه لاحقه، قُدّمَ اللاحق علی السابق. و الجمع بین بعض من السابق و بعض من الحق مقدّم علی الاقتصار علی اللاحق.

و إدخال الناظر تحت الثیاب و عکسه من اللمس مع المأذونیّه فی النظر و اللمس و عدمها مُفسدان.

المقام الثانی: فی بیان مقدار الساتر للعوره

اشاره

و هو قسمان:

أحدهما: عوره النظر

و هی من الذَّکَر ثلاث: الذَّکَر، و الدبُر بمقدار الحلقه و ما دارت علیه، و الأُنثیان.

و فی الأُنثی اثنان: الفرج بمقدار الشفرتین؛ و ما دارا علیه، و الدبر، و کذا الذکر

۱- فی «ح» زیاده: و النظر إلی المرتسم فی الأجسام الصیقله، و بواسطه المنظره داخل فی الحرمه، مخالف فی وصف الشدّه، و فی اشتداد الحرمه لشرف المنظور و قرب الرحم و مملوکیّه البضع و حداثه السنّ وجه قوی.

المقطوع منه الذكر من أصله أو البيضتان كذلك.

و فی الخُنثی المُشکل أربع، و هی مجموع ما سبق. و کذا غیر المُشکل؛ اعتباراً بالصوره، من غیر فرق بین الأصاله و الزیاده فی وجه قویّ.

و فی مقطوع الذَّکر و البیضتین و ممسوحهما أو ممسوح الدبر وحده مع بقاء أحدهما واحده. و فی ممسوحهما معه علی ما یُحکی وقوعه لا عوره له، و یمکن احتساب محلّ المسح عوره.

و نظرها و النظر إلیها محرّمان من المسلم و الکافر، کتابیّاً أو لا، الذکر و الأُنثی، إلا ممّن بینهما علاقه الزوجیّه أو الملکیّه، و لو مع الحَجر برهانه، أو فَلَس مع عدم المدافع، أو تزویج (أو تحلیل عام له، أو خاصّ به) (۱).

و الأقوی: أنّ الخُنثی المُشکل و المَمسوح الفرج بدنهما ما عدا المستثنی فی عوره المرأه عوره علی کلّ ناظر. و بدن غیرهما عدا المستثنی عوره علیهما.

و یجب التستّر فی جمیع ما سبق عن الناظر، و حبس البصر عن المنظور، من غیر فرقٍ بین المالکه و غیرها، و الخَصِیّ و غیره، و المسلمه و غیرها.

و لا یجب التستّر إلا عن المیّز من الصبیان، و غضّ النظر عن العوره الخاصّه، إلا عن عوره من بلغَ خمس سنین، و الأحوط ثلاث. و مع الشهوه لا مدخلیّه لاعتبار السنین.

و یقوی أنّه یجب علی الولیّ بعد تمییزه بحیث ینکر علیه تمرینه علی عدم ناظریّته، و منظوریّته. و الحکم هنا لا یُناط بعدد، بل المدار فیه علی الإنکار، و الظاهر أنّ مسأله الاداب من هذا القبیل.

و أمّا فی باقی التکالیف، فکلام الأصحاب فیها مختلف: فقیل: لستّ (۲)، و قیل: لسبع (۳)، و قیل: لتسع (۴)، و قیل: یضرب علیها لعشر (۵)، و قیل: لتسع. و الأقوی

۱- فی «ح»: أو تحلیل عام أو خاص لمحلّل له واحد، و فی «م»، و «س»: أو تحلیل أو التحلیل العام له أو الخاص به.

۲- اللمعه (الروضه البهیّه) ۱: ۵۷۰.

۳- البیان: ۱۴۸.

۴- النهایه فی مجرد الفقه و الفتوی: ۱۴۹.

۵- الدروس ۱: ۱۳۸.

فی النظر أنّه یختلف باختلاف مراتب القابلیّه.

و کذا الروایات: فعن أبی جعفر علیه السلام: «أنّه إذا بلغ الغلام ثلاث سنین قیل له: قل: لا إله إلا اللّه سبع مرّات؛ فإذا تمّ له ثلاث سنین و سبعه أشهر و عشرون یوماً، قیل له: قل: محمّد رسول اللّه سبعاً؛ فإذا تمّ له أربع سنین، قیل له: قل صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ فإذا تمّ له ستّ سنین، أُمر بغسل الوجه و الکفّین و الصلاه، و ضُرِب علیهما؛ فإذا تمّ له تسع، عُلّم الصوم و الصلاه و ضُرِب علیهما. فإذا تعلّم الوضوء و الصلاه غُفر لوالدیه»؛. (۱)

و عن أبی جعفر علیه السلام أیضاً

أنّه یُعلّم السجود و یوجّه إلی القبله لخمس، فإذا تمّ له ستّ، عُلّم الرکوع و السجود، و أُخذ بالصلاه؛ و إذا تمّ له تسع، عُلّم الوضوء، و ضُرب علیه، و عُلّم الصلاه، و ضُرب علیها

(۲). و لیس فیهما تعرّض للإناث، فلا یظهر حکمهن و لا حکم المشتبه بهنّ من خناثی أو ممسوحین، و لا لغیر الصلاه من واجبات و محظورات ممّا لا یتعلّق بمقدّماتها. و الظاهر البناء علی التوزیع، و فی باقی العبادات یؤخذ علی الدرجات.

و الظاهر أنّ جمیع ما یترتّب علیه ضرر علیه أو علی الناس مع احترامهم و سائر المحترمات لا اعتبار فیها بعدد السنین، و اللّه أعلم.

و بدن المماثل بالذکوره و الأُنوثه، و المحرم لنسب أو مُصاهره ممّا عدا العوره الخاصّه لیس بعوره. و یجوز النظر إلیه، إلا عن شهوه و ریبه، (أمّا مع الشهوه و الریبه فلا یجوز لغیر الزوج و شبهه. و فی منعه بالنسبه إلی عوره الحیوان و صور الجدران وجه قویّ. و حصول التلذّذ بالصوره لجسمیّتها أو روحها الحیوانیّه لا بأس به، بخلاف ما کان للرّوح الإنسانیّه، و بدن المخالف عوره علی المستثنی) (۳).

و یجب علی المرأه سَتْر البدن عن غیر المحارم، و لا یجب علی الرجل سوی ستر عورته، و إنّما یجب علی النساء ترک النظر إلی بدنه، ممّا عدا المستثنی.

۱- الفقیه ۱: ۱۸۲ ح ۸۶۳، أمالی الطوسی: ۴۳۴ ح ۹۷۲، الوسائل ۱۵: ۱۹۳ أبواب أحکام الأولاد ب ۸۲ ح ۳.

۲- أمالی الصدوق: ۳۲۰ ح ۱۹، و فی أمالی الطوسی: ۴۳۳ ح ۹۷۲، و تنبیه الخواطر ۲: ۲۱، و الوسائل ۱۵: ۱۹۳ أبواب أحکام الأولاد ب ۸۲ ح ۳ بتفاوت، البحار ۸۵: ۱۳۱ ح ۲.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

کما أنّ کلام المرأه عوره علی الرجل فی غیر محلّ الحاجه، دون العکس.

و الظاهر أنّ اللمس أقوی حُرمه من النظر.

(و لو اضطُرّ إلی الکشف فی بعض الأحوال قویَ ترجیح الأهمّ فالأهمّ.

و لو تعدّد العُراه و اتحد اللّباس، مُباحاً أو مشترکاً، قُدّمت النساء استحباباً. و فی تقدیم أرباب الشرف نَسَباً أو حَسَباً وجه.

و کلّما جازَ لمسه، جازَ نظره، إلا ما کان لتخصیص المالک أو المعالجه، فإنّه یختصّ بما یتوقّف علیه، و نحو ذلک.

و فی مباشره القوابل و الأُمّهات و الدایات إیذان بجواز النظر و اللمس لعورات الصبیان، فضلًا عن الأبدان.

و فی مسأله المعالجه للعوره یقدّم الأمثال، و فی ترجیح المحارم من غیر الأمثال أو الأجانب وجهان. و کذا فی ترجیح المعتدّه البائنه علی غیرها، أو خصوص الرجعیّه، أو العدم فیهما وجوه) (۱).

و الباقی من مقطوع الذکر و البیضتین، و باقی ما یدخل تحت العوره یجری مجری الکلّ.

و المنفصل من العوره الخاصّه مع بقاء الشکل، و من باقی العوره، إذا کان عضواً تاماً أو قطعه مُعتبره کذلک، بخلاف ما کان من شعر أو ظفر أو عظم أو لحم، و لم یکن من قبیل القسمین الأوّلین.

و لو دارَ الأمر بین سَتْر العوره من المرأه أو بعض آخر من بدنها من الأجنبیّ، و بینه من الرجل کذلک، تعیّن الأوّل. (و لو دار بین الأهمّ کما قارب العوره، و بین غیره، قُدّم الأهمّ) (۲).

و یُستثنی من بدن المرأه و بدن الرجل فی إباحه النظر دون اللمس مع المخالفه و عدم المحرمیّه الوجه، و هو ما یواجه به، فیکون أوسع من وجه الوضوء، فالجسد و الشعر و الأُذنان و النزعتان واجبه الستر، بخلاف العِذار و الصدغین و البیاض أمام الأُذنین.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و یُستثنی الکفّان المحدودان من الطرفین بالزندین، و أطراف الأنامل. و لحوق ظاهر القدمین قویّ.

ثانیهما: عوره الصلاه

اشاره

و هی مساویه لعوره النظر فی الرجل.

و فی المرأه و الخُنثی المشکل و ممسوح الفَرج تمام البدن عدا ما استُثنی للنظر. فیکتفی الرجل بثوب واحد، و للمرأه ثوبان، و لو أفادَ ثوب مفادَ ثوبین أجزأ.

و وجه المرأه و کفّاها و ظاهر قدمیها لیست من عوره الصلاه، و فیها إشکال من جهه النظر، فعوره النظر أخصّ من هذه الجهه. و إن خصّصنا الرخصه فی کشف رأس الصبیه التی لم تبلغ، و رأس المملوکه بخصوص الصلاه کما هو الأقوی (۱) کانت عوره الصلاه أخصّ من هذا الوجه.

(و قد یلحق به ما فی باطن الفم من اللسان و الأسنان و نحوهما فی وجه قویّ، و کذا الزینه المتّصله بالبدن الحاجبه له عن الرؤیه کما سیجی ء) (۲).

و تختصّ عوره النظر بالاکتفاء بکلّ حاجبٍ عنه، من حرام أو حلال، للذات أو بالعارض، متّصل أو منفصل، و تستوی مراتبه فیه. فالثیاب، و النبات، و الطین، و الظلمه، و العمی، و الفقدان للنّاظر، واحد.

بخلاف عوره الصلاه؛ فإنّها مقیّده مرتّبه علی نحو ما سبق، حتّی أنّ المرکّب من أقوی و أضعف و له أقسام کثیره یقدّم علی الأضعف.

و یقوی أنّ مباح النظر إلی العوره نظریّه أو صلاتیّه محرّم نظره إلیها فیها. و یجب علی المنظور إلیه التستّر عنه، فلو ترک عصی من وجهین، فی وجه قویّ.

و عوره الرجل فی النظر بالنسبه إلی المحرم و المماثل مساویه لعورته فی الصلاه، و بالنسبه إلی غیرهما أوسع منها.

۱- المعترضه لیست فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و عوره المرأه بالنسبه إلی المماثل و المحارم أخصّ من عوره الصلاه، و بالنسبه إلی غیرهما مساویه علی الأقوی، إلا فی الأمه و الصبیّه، فقد یقال: بأنّ عوره النظر فیهما أوسع.

و لا تختلف جهات السَّتْر فی حقّ النظر، بل المدار علی الانکشاف للناظر من أیّ الجهات الستّ کان. و عوره الصلاه مقصوره علی ما عدا الأسفل، و لذلک لم یوجب لبس السراویل.

و الأقوی بطلان الصلاه بالتکشّف للناظر من جهه الأسفل. و لو انکشفت من جهه الأعلی حال القیام أو الرکوع عمداً، بطلت.

و الانکشاف لنفسه أو لغیره فی عوره الصلاه غیر متفاوت، بخلاف عوره النظر؛ لأنّ المدار فی الأوّل علی مُطلق الانکشاف من دون تفاوت فی الناظر، و یختلفان بکیفیّه الستر، فإنّه لا فرق فی عوره النظر فی المحیط بین کونه متجافیاً کبعض أقسام الدثار و کالفسطاط، و بین کون الحاجب جداراً أو حفیره أو غیرهما، و لا بین کون الحفیره ضیّقه أو واسعه، متّصله أو منفصله، و فی عوره الصلاه یُعتبر هذا الترتیب.

و یُعتبر اعتیاد الملبوس و اللبس، فلو طرح الثوب طرحاً، لم یجزِ (و إذا کان فی الثوب خرق فستره بیده بطلت صلاته، و إن جمعه صحّت) (۱) و إذا دارَ الأمر بین ستر العوره المشترکه و الخاصّه بالصلاه، قدّم فیهما المشترکه التی هی مصداق العوره عند الإطلاق.

و إذا دارَ الأمر بین ستر الدبر مع مستوریّته بالألیتین، و ستر الفرج، قدّم الثانی. و الظاهر استواء الدُّبر المکشوف و الفرج، و لا یبعد تقدیم الفرج لفضاعته و استقباله للقبله، و تقدیم الذکر علی الأُنثیین، (و فی تقدیم دُبر الخنثی علی أحد الفرجین وجه) (۲).

و منها: وجوب ستر ما بقی من العوره بعد القطع، و ستر الممکن منها مع الوصل، و الترتیب فی الأبعاض یتبع الترتیب فی الأصل.

و الزینه المتعلّقه بما لا یجب ستره فی النظر علی الأصحّ و الصلاه من خضاب أو کُحل أو حُمره أو سواد أو حلی أو شعر خارج وصل بشعرها و لو کان من شعر الرجال

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

أو قرامل من صوف و نحوه و نحوها يجب ستره عن الناظر دون الصلاه على الأقوى. و مع كشفها للنّاظر فى غير محلّ الرخصه عمداً لا يبعد البطلان.

(و يجب التستّر عن النظر مع وجود الناظر، و إن كان مع احتمال الإعراض و عمى البصر. و مع احتمال وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم، و وجوب التستّر، و للفرق بين الظنّ و الاحتمال القوى و بين الاحتمال الضعيف وجه، و لعلّه الأقوى) (۱).

و لا بدّ فى عوره الصلاه من بيان أُمور:

الأوّل: أنّه لا يجب ستر رأس الصبيّه الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلاها إلى أعلى القُنّه،

الأوّل: أنّه لا يجب ستر رأس الصبيّه الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلاها إلى أعلى القُنّه (۲)،

و كذا رأس من كانت مملوكه لمالك واحد أو متعدّد، قِنّاً أو مُكاتبه أو مُدبّره أو أُمّ ولد، ما لم يعرض لها تحرير فى الكلّ أو فى البعض، مضافاً إلى المستثنى فى الحرّه.

و فى عموم الرخصه للشّعر الموصول بشعرها للزينه بعد قطعه منها أو من أمه غيرها أو حرّه أو رجل و شعرها الموصول بغيرها، و للزينه بالحمره أو السواد و التطيّب و الخطاط و الحلى و نحوها إشكال. و الأقوى جوازه فى الصلاه.

و لو تحرّرت بتمامها أو ببعضها أو بلغت الصبيّه فى أثناء الصلاه و قد بقى منها ما يزيد زمانه على زمان التستّر، وجبَ. و لو توقّف على فعل مخلّ ببعض الشروط من فعل كثير أو استدبار قبله و نحوهما قوى البطلان. و للصّحه وجه.

و لو لم يبقَ من الصلاه سوى ما يقصر زمان فعله عن زمان التستّر، كأن يكون قبل السلام الأخير مثلًا، سقط وجوب التستّر، و صحّت الصلاه على إشكال.

و لو لم يبقَ من الوقت سوى ما يفى بركعه من الصلاه أو بكلّها على الأقوى، و لزم من التستر التفويت، أتمّت و صحّت.

و لو تركَ الاستتار عمداً عالما بالحكم أو جاهلًا به، بطلَت صلاته. و مع الغفله، و النسيان، و الجهل بالموضوع، و عدم الاختيار، أو عدم الشعور ككشف الهواء تقوى الصحّه.

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- فى «ح» زياده: و فى ذكر هذا الحكم إشعار أو تصريح بصحّه عباده الصبى. أقول: قنّه كلّ شى ء أعلاه.

و لو فقد الساتر، أو وجد ما لا يجوز التستّر به فی الصلاه، وجبَ علیه بذل ما لا یضرّ بحاله من ثمن أو اجره. و لا یجب الاتّهاب و لا قبول الهبه مجّاناً مع لزوم الغضاضه.

و لو وجد قِطعاً متفرّقه و أمکن جمعها بخیاطه و لو بأُجره لا تضرّ بالحال، وجب.

و یجب تحصیل کلّ مرتبه تعلّق بها الخطاب حتّی الطین و الوحل بنحو وجوب تحصیل الثیاب.

و لو أمکن التستّر فی بعض الصلاه دون بعض، وجب الإتیان بالممکن، و تقدّم المقدّم علی الأقوی، و فی تخصیص الأرکان و ما هو أشدّ وجوباً فی غیرها وجه (۱).

و إذا تعذّر الساتر أو تعسّر بأقسامه و أمن من الناظر أو کان حاضراً و أمکنه دفعه بیسیر و لو بمال لا یضر بالحال، صلّی قائماً مومئاً برأسه مع الإمکان، و بعینیه معاً، و یحتمل الاکتفاء بالواحده مع عدمه.

و إن لم یأمن الناظر صلّی جالساً، من غیر فرقٍ بین من یجوز له النظر، کأحد الزوجین مثلًا، و غیره. و إذا أمن فی بعض الصلاه دون بعض، لحق کلا حکمه.

و یجب رفع المسجد فی الواجب بالأصل، و فی الواجب بالعارض فی وجه قویّ، و یستحب فی المستحب (۲).

الثانی: أنّه کما یُشترط الساتر فی الصلاه، کذلک یُشترط فی أجزائها المنسیّه،

و رکعاتها الاحتیاطیّه، و سجود السهو، دون سجود الشکر و التلاوه. و فی صلاه الجنازه وجهان: الوجوب، و عدمه، و الأقوی الأوّل.

الثالث: أنّ کلّ مَن تمکّن مِن شرط الساتر أو غیره بمقدار صلاهِ مَن فرضه التقصیر، تعیّن علیه القصر

فی مواضع التخییر (۳).

الرابع: أنّ من کان عنده من المال ما یفی بقیمه الماء لرفع الحدث أو الساتر، رجّح الساتر

۱- فی «ح» زیاده: و یجری نحو ذلک فی باقی الشرائط الاختیاریه.

۲- فی «ح» زیاده: و إذا وجد المباح أو المشترک استحب ترجیح الفاضل من العباد أو من العباده، و مع التعارض ترعی المیزان.

۳- فی «ح» زیاده: و لو بذل له الساتر أو غیره من الشرائط بشرط التمام أو القصر تعیّنا.

مع فقد جميع مراتبه، و مع تيسّر البدل الاضطرارى من المراتب المتأخّره من طين و نحوه أو عدم البدل عن الماء (۱) يقوى تقديم الماء.

و لو دار بين ترك التستّر و استعمال المتنجّس، تخيّر على الأقوى، و الأحوط الأوّل.

و فى غير شرط الطهاره من الخبث من لبس جلد الميته، و الحرير، و الذهب، و ما لا يؤكل لحمه يتعيّن التعرّى.

الخامس: الخُنثى المُشكل و المَمسوح يأخذان بالاحتياط فى الصلاه، و غيرها،

فى أصل الساتر و نوعه.

السادس: أنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّ الستر من الشرائط العلميّه،

كالإباحه، و الطهاره الخبثيّه، و استقبال ما بين المشرق و المغرب، و نحوها، فمتى ظهر له عدم التستر بعد الفراغ أو فى الأثناء ثمّ تستر، صحّ ما فعل.

و لو صلّى مع إمام فظهرت مكشوفيّه عورته بعد الفراغ أو فى الأثناء، و علم كونه غافلًا أو جاهلًا بالموضوع أو ناسياً للصلاه، أو مسلوب الاختيار لهوىّ أو غيره، أو شكّ فى علمه و عدمه؛ فيبنى على الصحّه، صحّت صلاه المأموم. و لا يجب الانفراد مع عدم علمه بتعمّده، و لا إخباره بالانكشاف، كسائر الشروط العلميّه.

و يُستثنى المديون، و لعلّه أولى من باقى المستثنيات، و يبقى حقّه، فلو كان الغريم حاضراً مطالباً، و لم يكن له وفاء إلا من قيمه الماء أو الساتر المضطر إليهما للصّلاه المفروضه مع الضيق مثلًا، لم يجب وفاؤه إلا بعد فراغه.

و لو صلّى موسّعه أو نافله متطهّراً بالماء، عصى، و بطلت صلاته. و إن صلّى بالساتر و لم يستثن فى الديون، عصى، و صحّت صلاته [على إشكال]. و إن كان عنده وفاء، كان له تأخيره بمقدار الصلاه.

و لو وهبَ الساتر أو باعه أو أتلفه كغيره من الشرائط؛ فإن كان قبل الوقت، فلا إثم و لا فساد، و بعد الوقت فيه الإثم و لا فساد.

و لو كان له خيار فى لباسه المنتقل مع الانحصار، وجبَ عليه الفسخ.

۱- المعترضه ليست فى «س»، «م».

و لو أُعير ثوب و ليس عنده سواه؛ فرجع المُعير فی أثناء الصلاه، حرمَ استعماله، و أُلحق بفقد الساتر؛ و يحتمل العدم.

و لو شكّ فی ستر الثوب، كان كغير الساتر. و لو دار الأمر بينه و بين معلوم العدم، قوی وجوب تقديمه.

و لو علم وجود الساتر فی ضمن ثياب محصوره، صلّی بالجميع حتّی يحصل اليقين. و لو دارَ فی الإتيان بالجميع و الصلاه بالمتيقن المنفرد، قدّم الثانی.

(و لو كان فی الثوب خرق فجمعه بيده أجزأ، و لو ستره بيده أو بطين أو حشيش لم يجزئه، و لو ستره بوضع خرقه قوی الإجزاء.

و لو كان الثوب ساتراً لها فی الجلوس دون القيام، صلّت قائمه. و لو استبدلت حين جلوسها أو سجودها ثوباً يسترها فی الحالين أجزأ) (۱).

و لا دخل للقدم فی الستر و عدمه؛ لضعف دليله، فيجوز كشفها و سترها ببعضها أو بتمامها مع بعض الساق و دونه، و يكفی فی ذی الساق لدفع الشبهه ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير.

و لو خيط غير الساتر بالساتر دخل فی حكمه، بخلاف ما إذا جعل فوقه أو تحته.

و لو كان غير ساتر للقدم، فعادَ بالجذب ساتراً؛ أو ساتراً، فعادَ لميل جوانبه غير ساتر، دخل فی حكمه السابق علی إشكال. و يكفی فيه مجرّد الإحاطه و إن حكی ما تحته. و المخرق لا يعدّ من ساتر القدم.

المقام الثالث: فی بيان شروطه و ما يتبعها

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: الستر،

و قد علمت كيفيّته.

الثانی: الإباحه،

بملكيّهِ عينٍ أو منفعهٍ أو عاريه أو إذن.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

فلا تصحّ صلاه فریضه، و ما یتبعها من أجزاء منسیّه، أو رکعات احتیاطیّه، أو سجود سهو و مثلها سجود الشکر و التلاوه و إن لم یکن اللّباس شرطاً فیهما و لا- صلاه نافله، و لا- صلاه جنازه بغیر المباح شرعاً، مختاراً، ذاکراً، عالماً بموضوع الغصب، عالماً بحکمه أو جاهلًا به.

و منه ما لا یُعلم إذن المالک باستعماله، مغصوبَ العین کانَ، أو مغصوب المنفعه، کاستعمال الراهن و المفلس مثلًا، ساتراً للبدن أو لا، ساتراً للعورتین أو لا، قابلًا لسترهما أو لا، دخلا فیه بکفّ أو خیاطه أو ترقیع أو لا، واضعاً بدنه علیه حال الرکوع أو السجود أو لا- ملبوساً لبس الثیاب أو النعلین أو السلاح أو الحلی أو لا، معصباً به بعض البدن أو مجبّراً أو مطروحاً علیه أو محمولًا علی رأسه أو بدنه أو فی کمّه، منفرداً أو فی ظرف مباح، حتّی لو حمل حیواناً مغصوباً أو إنساناً ظلماً جری علیه الحکم.

و کذا لو استند حالَ صلاته إلی عبدٍ أو عصی مغصوبین، و نحوهما.

و تصحّ صلاه المأذون عموماً أو خصوصاً، غاصباً کانَ أو غیره، و لا تجزی الإجازه بعد الدخول فی العمل أو بعد الفراغ منه.

و لو صلّی به جاهلًا بالغصب، أو غافلًا، أو ناسیاً، أو مجبوراً، أو مضطراً، فلا یتوجّه إلیه النهی، و لم تفسد صلاته.

و لو ارتفع العُذر فی الأثناء و استمرّ علی حاله، بطلت. و یُعذر بمقدار زمان النزع، و إن طالَ، ما لم یتماهل فیه.

و وصل القرامل و الشعور و أصباغ الثیاب القاضیه بالشرکه مُفسده، بخلاف أثر الکحل، و الخضاب، و نحوهما ممّا یلتحق بالأعراض حقیقه، أو عرفاً (و لو فی بدن العبد أو لحیته و إن زادت قیمته) (۱).

و المملوک بالمعاوضه علی عینٍ مغصوبه أو مغصوب جزء منها و لو یسیراً، (و مال المقترض مع نیّه عدم الوفاء، أو عدم نیّته، أو نیّه وفائه من الحرام من الغصب) (۲)، و منها ما یتعلّق به جزء من خمس أو زکاه و نحوهما، فإنّه بحکم المغصوب.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و ما لا ربط له بالأكوان كالأذان و الإقامه، و التعقيبات، و سائر العبادات القوليه يقع صحيحاً (۱).

و إذن ذى السلطان متّبعه، فيقتصر فى الصحّه على ما أذنَ به من عباده عامّه أو خاصّه، واجبه أو مندوبه، و لا يتجاوز ما أذن به إلى غيره، إلا مع الاستفاده من أولويّه و نحوها.

و لو أذن بمقدار ركعتين، تعيّن التقصير فى مقام التخيير.

و الإذن فى الصلاه إذن فى توابعها، كركعات الاحتياط، و الأجزاء المنسيّه، و سجود السهو إذا قلنا بالفوريه. و الظاهر دخول المقدمات المقارنه، كالأذان و الإقامه، و ما بعدها من الوظائف، و ربّما استفيد من خبر كميل.

و الإذن المطلقه بل العامّه لا تشمل الغاصب (۲).

و لو عدل عن الإذن بعد الدخول فى الصلاه، لم يجب القطع على الأقوى. و فى إلحاق الوضوء و نحوه بها فى الحكم وجه قوىّ.

و الثوب المشترك بغير إذن الشريك فى غير وقت المهاياه مغصوب.

و لو خِيف على المغصوب من التلف، وجب لبسه، و صحّت به الصلاه. و لو أذن المالك باللّبس دون الصلاه، بطلت.

و إذن الفحوى كالإذن المصرّحه.

و المحرّم على المحرِم مخيطاً أو مطيّباً أو ساتراً للرأس مثلًا مُفسد للصلاه لبسُهُ على إشكال.

و لا فرقَ بين غصب العين، و غصب المنفعه، كالمستأجر، و مال المفلس، و المرهون.

و المصبوغ بالمغصوب بحكم المغصوب إن كان للصّبغ قيمه.

و لو أُلقى عليه مغصوب و أمكن رفعه بسهوله من غير ارتكاب مُبطل، وجب، و إلا

۱- فى «م» زياده: و القول بالفساد فيها يتبع الصلاه و ربما دخل فى إطلاق خبر كميل غير بعيد.
۲- فى «ح» زياده: و يظهر من تتبّع الأخبار و تعليلاتها فى مثل لباس الحرير، و الذهب، و غيرهما، و من اعتبار الكمال لها فى جميع حالاتها اعتبار الإباحه فى مكانها، و لباسها، و مصحوبها.

فلا علی إشکال.

الثالث: أن لا یکون [من الذهب]

هو أو جزؤه و لو جزئیاً أو طلیه ممّا یُعدّ لباساً أو لبساً، و لو مجازاً بالنسبه إلی الذهب من الذهب؛ إذ لبسه لیس علی نحو لبس الثیاب؛ إذ لا یُعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إمّا بالمزج أو التذهیب أو التحلّی أو التزیین بخاتم و نحوه.

و أمّا المحمول منه و الموضوع علی ظاهره وضعاً أو فی بعض مغابنه و المشدود به فلا بأس به.

و الأقرب عدم المنع فی السلاح و ما یتبعه، و الضبّ للأسنان، أو بعض الأعضاء، و الوجود فی البواطن لا بأس به.

(و ما ورد من جواز ضبّ الأسنان بالذهب (۱) یؤذن بجواز الحمل فی الصلاه) (۲).

و حکم المنع مخصوص فی حقّ الرجل، و الخنثی المشکل، و الممسوح.

و لا بأس بالمحمول، مسکوکاً أو لا، مُتخذاً للنفقه أو لا.

و یحرم لبسه فی نفسه، و للصّلاه ذاتاً، و تشریعاً؛ فیجمع فی لبسه فیها ثلاثه آثام، ثالثها إفساد الصلاه.

و الظاهر أنّه من الشرائط الوجودیّه، یستوی فیه عالم الحُکم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الناسی و الغافل.

و لبس الإجبار و الاضطرار لا یترتّب علیه فساد.

و الممزوج مزجاً یخرجه عن الاسم خارج عن الحکم، و المشکوک فی خروجه عن الاسم بالخلط داخل فی المنع. و ما شکّ فی زوال الاسم عنه، یستصحب فیه بقاء الاسم، و المشکوک فی أصله یُبنی علی منعه.

و صلاه المیّز إن قلنا بصحّتها یُشترط فیها ما اشترط فی صلاه المکلّف.

و لو دارَ بین الذهب و المذهّب، قویَ اختیار الثانی.

۱- انظر الوسائل ۳: ۳۰۲ أبواب لباس المصلی ب ۳۱.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و لو كان فی ذیل الثوب مما یجرّ علی الأرض، و لا یُسامت البدن، فلا بأس به، کما فی غیره من اللباس الممنوع عنه فی الصلاه، سوی الغصب إذا دخل فی اسم الانتفاع للصّلاه، أو التصرّف.

و یجری الحکم فی الأجزاء المنسیّه، و الرکعات الاحتیاطیّه، و سجود السهو، دون سجود الشکر و التلاوه، و صلاه الجنازه علی إشکال، و لا سیّما فی الأخیر.

الرابع: أن لا یکون من الحریر و القز المحض،

أو المخلوط بنادرٍ لا یدخله فی اسم المخلوط فی صلاه الذکَر و إن لم یبلغ و الخنثی و الممسوح فیما یعدّ ملبوساً؛ لا محمولًا، و لا- موضوعاً، و لا- جزءاً، کالعلم أو الرقاع ما لم تبعث علی الاسم؛ و لا ملفوفاً أو مشدوداً، کخرق الجبیره، و عصائب الجروح و القروح، و حفیظه المسلوس و المبطون؛ و لا موضوعاً فی البواطن، کخرقه المستحاضه؛ و لا متّصلًا مجروراً علی الأرض لا یُسامت البدن.

و یدخل فیه الحزام، و الرداء، و العمامه، و القلنسوه، و ما یوضع فیه القدم.

و یخرج عن المنع ما لا یستر العورتین فی ذی العورتین، أو الأربع أو الثلاث أو الواحده فیما له ذلک، أو البعض فی المقطوع. و یحتمل کون المدار علی عوره الرجل و المرأه المعتاده، و مع النقص أو الزیاده یؤخذ بالفرض.

و المدار فی کلّ شخص علی حاله، لا علی الوسط، و إلا جاز کون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حریراً بالنسبه إلی بعض، و منع الساتر بمقدار عُشر العوره بالنسبه إلی بعض آخر، و مع اختلاف حاله بالسمن و الهزال یختلف حکمه باختلاف الأحوال.

و هذا الشرط کغیره من الشرائط سوی الإباحه و الطهاره من الخبث وجودیّ، لا علمیّ.

و المراد عدم ستره لعدم سعته، لا- لخروقه، و لا- لرقّته، مع بقائه علی حاله، لا- مع فرض التصرّف به بإدخال عرضه بطوله أو بالعکس. و لو أتی علیهما بدورانه علی حاله، عُدّ ساتراً.

و المشکوک فی حریریّته کالمقطوع بها، و الشاکّ یرجع إلی العارفین. و لو اختلفوا رجّح بالعداله و الأکثریه، (و مع التعادل و الاختلاف بالنفی المطلق و الإثبات یُؤخذ بقول المثبت، و لو ادّعی النافی نوعاً خاصّاً رجع مثبتاً علی إشکال) (۱).

و لو دار الأمر بین اللّبس و التعرّی، قدّم التعرّی.

و یکفی إخبار صاحب الید، و استعمال المسلم فی معرفه نوعه و تجویز الصلاه.

و الحشو فی المحشوّ لیس ملبوساً، بخلاف الوجهین.

و فرشه و الکون تحته کالفسطاط و الدثار به حال الصلاه لا بأس به علی إشکال.

و لبسه فی الصلاه لمن یحرم علیه مستتبع للمعصیه من وجوه ثلاثه: الحُرمه الذاتیّه، و الصلاتیّه (۲) ذاتیّه؛ و تشریعیّه. و لو کان فی الأثناء کان وجه رابع، و هو إفساد الصلاه، و فی غیر الصلاه و نحوها الحرمه الذاتیّه فقط.

و لیس علی النساء تحریم ذاتاً و لا عارضاً.

الخامس: أن لا یکون کلا أو بعضاً نجساً،

کالمتّخذ من شعر الکلب و الخنزیر. و فی تمشیه العفو عمّا لا تتم به الصلاه وحده (۳) وجه قوی، و الأقوی خلافه فیه؛ لدخوله تحت غیر مأکول اللّحم، بخلاف الکافر، و کذا ما کان من المیته من مأکول أو غیره.

و لا متنجّساً بشی ء من النجاسات أو المتنجّسات بدرجه أو درجات، قلّ موضع الإصابه أو کثُر، ممّا لم یُعفَ عنه من قلیل الدم الناقص عن الدرهم البغلی المصوغ من ثمانیه دوانیق، لا المصوغ من أربعه دوانیق، و هو الطبری، و الإسلامی الذی اتخذه عبد الملک بن مروان، بجمعه الأوّلین، و اتخاذ نصف مجموعهما درهماً، و قد مرّ الکلام فی تقدیره، بشرط أن یکون من طاهر العین: من الإنسان غیر الدماء الثلاثه، و من مأکول اللّحم من الحیوان، أو مطلق النجاسه فیما لا تتم الصلاه به وحده، من

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س» زیاده: و فی وجه.

۳- فی «ح» زیاده: من جهه النجاسه کشعر الکافر.

طاهر العين أو نجسها، من الإنسان، و ممّا يؤكل لحمه من الحيوان، حيّاً أو ميّتاً، دون ما لا يؤكل لحمه منه، حيّاً أو ميّتاً، طاهر العين أو نجسها، أو بول الرضيع من أولاد المسلمين الكائن قبل الإزاله و بعدها فی المربيّه مع جمع الشرائط، أو دم الجروح، و القروح مع الشروط بالنسبه إلی المجروح و المقروح، أو الدم فيما يتبع اللّباس من قطنه المستحاضه، و حفيظه المسلوس و المبطون، مع التطهير قبل الدخول فی الصلاه، أو مطلق النجاسه فی طرف من الثوب مسحوب علی الأرض لا يُسامت بعض بدن اللابس، تحرّك بحركته أو لا، وضعه تحت قدميه أو لا. و قد مرّ تفصيل الحال، فلا حاجه إلی الإطاله فی المقال.

و لو وجد من الماء ما يغنی فی طهاره الثوب أو البدن، لا فيهما معاً، أو فی الشعار أو الدثار، قدّم الوسطان احتياطاً، و لا سيّما الأوّل منهما.

و لو دار الأمر بين تطهير ما يتوجّه إليه المنع من وجه واحد، كغالب النجاسات، أو من وجهين، كدم غير مأكول اللحم من طاهر العين و دم الكافر حيين، أو دار بين ذی الجهتين كما مرّ فی القسمين و بين ذی ثلاث، كما إذا كانا منهما ميّتين، أو من حيوان حیّ نجس العين، أو ذی ثلاث و أربع، كما بينها و بين حيوان ميّت نجس العين، لزم تقديم الأخير فی النزع أو التطهير فی المقامات الثلاثه.

و يقدّم المتنجّس مع بقاء العين علی ذی النجاسه الحكميّه، و غليظ النجاسه علی خفيفها، و كثيرها علی قليلها، و متعدّد الأنواع علی متّحدها.

و لو تعارضت الجهات لوحظت الترجيحات، و مع التساوی يبنی علی التخيير، و يقدّم فی النزع ما كان كلّه من نجس العين أو بعضه علی مقابله من المتنجّس به. و يحتمل تقديم البعض علی الكلّ فی الكلّ و يجب تخفيف النجاسه مع الأوّل إلی العفو (و مطلقاً) (۱) فی وجه قویّ.

و لو دار الأمر بين لبس المتنجّس و التعرّی ثبت الخيار، و الأحوط التعرّی، و تختلف مراتبه باختلاف الشدّه و الضعف، و الكثره و القلّه.

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

و هذا بتمامه مقتضى الاحتياط فى يقين البراءه بعد يقين الشغل، و أصاله عدم الصحّه فى العباده، لكن خلوّ الأخبار و كلام الأصحاب يوقع فحول العلماء فى الاضطراب، غير أنّ الأخذ بالحائطه طريق النجاه.

السادس: أن لا يكون من جلد ميته نجسه، أو جلد ميّت نجس أُخذ من حيّه، أو من جلد إنسان حيّ أو ميّت، بعد تطهيره أو قبله،

و لا من بعض أبعاض ما ذُكر من غير الجلود، من الأمعاء و نحوها.

و ما كان طاهراً من غير ذوات النفوس فلا بأس به من جهه الموت.

و ما كان من أبعاضها طاهراً و لم يمت؛ لعدم حلول الحياه فيه: من شعر، أو صوف، أو وبر، أو عظم، أو ظفر، مع كونها من حلال اللّحم على كراهه أو بدونها لا بأس بالصلاه فيه.

و يستوى فى المنع القليل و الكثير، فيما تتم به الصلاه و ما لا تتمّ، و ما يُسمّى لباساً فى العاده و غيره. فلو وضع وضعَ الخاتم، و الحلقه، و الحلى، و الحبل لشدّ الرأس أو الظهر أو البطن، أو القلاده، أو فى السلاح، أو وقعت منه أجزاء صغار على اللباس حال الصلاه فسدت.

و أمّا المحمول ظرفاً و لا ربط له فى الاستعمال ميته أو جزؤها، فلا يقضى بالفساد، و الأحوط تركه.

و مجهول التذكيه محكوم بعدمها فيه، سواء وجد فى أرض الإسلام أو سوقه و لم يظهر عليه أثر الاستعمال، أو فى أرض الكفر.

أمّا لو ظهر عليه الاستعمال، كنعل أو خفّ أو حذاء و نحوها مستعمله، أو التعرّض له، كأن يوجد مفصّلًا، و كذا غير الجلد إذا ظهر سبق الانتفاع به، أو الإعداد له، كالطبخ للّحم، و التقطيع له، و كان فى أرض المسلمين أو سوقهم حكم بتذكيته.

و إذا استقرّت عليه يد مسلم، مع العلم أو الشك بإراده الملك أو الانتفاع (۱) أو الوكاله

۱- فى «ح» زياده: لا مع العلم بقصد الإلقاء.

أو الولايه لمثل ذلک، سبقتها يد الكافر أو لا، تعقّبتها أولا، مستح كان المسلم لجلد الميته بالدباغ و كانت مدبوغه أولا، أو كان فی سوق المسلمين، أو فی أرضهم، و لم يعلم بصاحب اليد فلا بأس به.

و لو اشترک السوق أو الأرض أو اليد، قدّمت جهه الإسلام. و المدار فی الإلحاق علی الغلبه، دون السلطان.

و لو وجد فی يد المسلمين أو أرضهم أو سوقهم مع احتمال إراده الإلقاء لم يحكم عليه بالتذكيه.

و لو ترافع الكافر و المسلم فيه، و كلّ يدّعيه، بقی علی الحكم بعدم التذكيه حتّی يحكم به للمسلم، و لا يبنی هنا علی ترجيح الأرض و السوق.

و مع الحكم بالتذكيه و حصول الشبهه يستحبّ الاحتياط، إلا فی الأُمور العامّه، كالبرغال و القضاغی: فانا قد بيّنا سقوط الاحتياط عن النجاسه و التحريم فی الأُمور العامّه.

و يد الكافر غالبه علی أرض المسلمين و سوقهم.

و لو علم وجوده فی السوقين، و عليه آثار التصرّف أو اليدين، علم التاريخ أو جهل، بنی علی التذكيه. و فی الأرضين مع سبق الإسلام يقوی ذلک، و فی خلافه يقوی خلافه.

و لو اضطر قدّم طاهر العين من مأكول اللّحم علی مثله من غير المأكول؛ لتحريم الأوّل من وجه، و الثانی من وجهين، و علی نجس العين من الحيوان؛ لتحريم هذا من ثلاثه وجوه، النجاسه مع الوجهين السابقين.

و يقدّم غير المأكول ميّتاً من طاهر العين علی الميّت من نجس العين؛ لانحصار المنع فی الأوّل فی وجهين، و محتمل التذكيه و إن كان بحكم المقطوع بعدمها علی المقطوع بالعدم.

و لو اندفعت الضروره بلبس الصغير و الكبير، قدّم الصغير.

و لو دار الصغير فی حقّ المرأه بين وضعه علی العورتين، و علی غيرهما، قدّم وضعه عليهما.

و لو ربط شی ء منه بطرف الثوب، و بقی مسحوباً علی الأرض، و لم یدخل فی اسم الاستعمال فی الصلاه، لم یکن بأس.

و لو دار بین اللّبس و التعرّی، تعیّن الثانی. و المدار فی إثبات هذه الفروع الاعتماد علی القاعده الممهّده المقرّره.

السابع: أن لا یکون مُحرّماً من جهه خصوص الزی،

کلباس الرجال للنساء، و بالعکس، و لباس الشهره البالغه حدّ النقص و الفضیحه. و الحاصل أنّ کلّما عرضت له صفه التحریم بوجه من الوجوه لا تصحّ به الصلاه علی الأقوی.

الثامن: أن لا یکون من حیوان غیر إنسان له لحم لا یجوز أکله شرعاً حال التذکیه و عدمها، بالأصل أو بالعارض:

لوطء، أو جلالیّه لم یتعقّبها استبراء، أو شرب لبن خنزیره یتولّد منه نبات لحم أو اشتداد عظم، برّی أو بحری، ذی نفس أو لا، و لا من نسلهما فی وجه قوی، من جلد مدبوغ أو غیر مدبوغ، و ریش، و صوف، و شعر، و وبر و نحوها، جعلت لباساً أو جزءاً للباس، و ما التصق منها و من الرطوبات بالثوب أو البدن، من بول أو غائط أو دم، و لو فی مقام العفو فیها، أو عرق أو بصاق أو نخامه أو قیح أو دمع عین إلی غیرها من الرطوبات، دون ما کان من إنسان، من نفسه أو من غیره، أو من غیر ذی لحم، کزنبور، و بعوض، و خنفساء، و عقرب، و دود، و دیدان، و قراد، و قمل، و برغوث، و هکذا. فلا بأس بالشمع و العسل، و نحوهما.

و قضیّه إطلاق جواز التلبید فی الحجّ، بل ظهوره فیما بعضه الشمع من الشواهد علی ذلک.

و ما کان من مکروه اللّحم من المحلل و مباحه، فالمحلل منه و المحرّم کالبول و الروث سواء. و لو تکوّن حال التحریم، و خرج بعد الاستبراء أو بالعکس، فالمدار علی حال الخروج.

و ما کان من المحمول الصرف من حیوان غیر مأکول اللّحم أو أبعاضه ظاهراً، أو المتّصل فضلًا عن المنفصل باطناً فی الفم أو الأنف مثلًا فلا بأس به.

و هذا شرط وجودیّ یستوی فیه عالم الحکم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الغافل، و الناسی، و المختار. و أمّا المجبور فیقوی جواز صلاته.

و لو اضطر إلی لبسه لحرّ أو بردٍ، صحّت صلاته فیه.

و لو دار بین العراء و اللّبس، قدّم العراء.

و جمیع أقسامه متساویه فی المنع: من سمّور، و فنک، أو ثعلب، أو أرنب، أو سنجاب، أو حواصل.

و لو قیل بالترتیب مع الدوران بین هذه المراتب، بتقدیم السنجاب، ثمّ الحواصل، ثمّ الثعالب و الأرانب، ثمّ الفنک، و السمور کان قریباً (سوی جلد الخز و وبره) (۱).

و قد اختلفت الأخبار و کلمات الأصحاب فی تحقیق حقیقته، ففی روایه

أنّه کلب الماء

(۲). و فی اخری

سبع یرعی فی البرّ، و یأوی إلی الماء

(۳). و فی ظاهر أُخری: «دابّه تخرج من الماء، أو تُصاد من الماء، فإذا فقدت الماء ماتت» (۴).

و قیل: هو القندس إن کان ذا إلیه، و إلا فهو کلب (۵).

و قیل: وبر السمک، و هو معروف بمصر (۶).

و قیل: دابّه صغیره تشبه الثعلب، ترعی فی البرّ و تنزل بالبحر، لها وبر یعمل منه ثیاب (۷)، و ربّما قیل فیه غیر ذلک (۸).

و الظاهر أنّ المدار علی ما یتداول علیه إطلاق الاسم بین التجار، و المشکوک فیه

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: سوی الخزّ دون سائر الأجزاء و من غیر الرطوبات، و الجمیع معروف و أما الخز.

۲- الکافی ۶: ۴۵۱ ح ۳، التهذیب ۹: ۴۹ ح ۲۰۵، علل الشرائع ۲: ۳۵۷ ح ۱، الوسائل ۳: ۲۶۳ أبواب لباس المصلّی ب ۱۰ ح ۱، و ج ۱۶: ۴۵۹ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۹ ح ۳.

۳- التهذیب ۹: ۴۹ ح ۲۰۵، الوسائل ۱۶: ۴۵۸ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۹ ح ۲.

۴- الکافی ۳: ۴۰۰ ح ۱۱، التهذیب ۲: ۲۱۱ ح ۸۲۸، الوسائل ۳: ۲۶۱ أبواب لباس المصلّی ب ۸ ح ۴.

۵- نقله الفاضل الهندی الأصفهانی فی کشف اللثام ۳: ۱۹۱ عن الشهید فی حاشیه الکتاب عن بعض مدمنی السفر.

۶- الذکری: ۱۴۴.

۷- مجمع البحرین ۴: ۱۸.

۸- انظر الروضه البهیّه ۱: ۵۲۷.

يجب اجتناب الصلاه فيه. و قد مرّ بيان أحكام النجاسات مفصّلًا.

التاسع: أن لا يكون مانعاً عن بعض الواجبات،

كالمانع عن السجود لضيقه، أو عظمه، أو صلابته، أو استيلائه، أو نحوها، عن الإتيان ببعض الواجبات، ككفّين يمنعان الكفّين، أو سراويل كثير القطن يمنع الركبتين، أو خفّ أو نعل و نحوهما يمنع الإبهامين، أو عمامه أو قناع يستغرق الجبهه، أو لثام أو نقاب يمنعان القراءه، إلى غير ذلك.

و لو اضطر إلى لبس نوع من الأنواع كان المقدّم على الجميع المتنجّس، و المؤخّر عنها الحرام، و شبهه. و بين الإبريسم و الذهب للرّجل، و الميته، و ما لا يؤكل لحمه مع كونهما من طاهر العين مساواه. و يحتمل تقديم الأخيرين على الأولين. و ما كان من نجس العين مؤخر عن الأولين و الأخيرين.

و الحاصل أنّه إذا تعارضت الأنواع، قُدّم الأشدّ على غيره، و الأجمع على غيره، و مع تعارض الشدّه و الجمع يؤخذ بالميزان، و إذا تعارضت الأفراد من كلّ نوع، لوحظ فيها الأكثر و الأقلّ، و العينيّه و الحكميّه.

و يجب تقليل الثياب، و تخفيف المانع.

و أولى الثياب بالنزع أو التطهير للرّجال ما جمع بين الفضيّه، و الذهبيّه، و الحريريّه، و الميتيّه، و عدم المأكوليّه، و التنجسيّه مع العينيّه، و زيّ النساء، و مفوت بعض الواجبات، و غير الساتر.

و يجب الاقتصار مع الضروره على ما قلّت جهه مانعيّته، و ضاق مقدار سعته.

و لو أمكن تخفيف الممنوع من لبسه بالقطع، احتمل وجوبه، ما لم يلزم منه ضرر فى المال. و العمل على مثل هذه التدقيقات يبعده ما يظهر فيه المسامحه بترك التعرّض له فى كلام الأصحاب، و فى الروايات.

و كلّما شكّ فيه من المذكورات يجب التجنّب عنه إلا ما تعلّق بأحكام النجاسات (۱).

و تشترك جميع أوضاع اللّباس فى الإفساد فى الغصب. و يعتبر اللبس دون الاتصال

۱- فى «ح» زياده: و يجرى فى الفراش، و الدثار، و نحوهما مع استلزام العلوق حكم ما تعلق عنها.

و الحمل فی إفساد الحریر، و الذهب، و المتنجّس. و اللّبس أو الاتصال فی غیر المأکول اللّحم. و إلحاق جلد المیته بهذا القسم لا یخلو من قُرب.

و یستوی العلم و الجهل بالموضوع أو الحکم و النسیان فیما عدا المغصوب و المتنجّس و غیر الساتر، فإن المنع فیها خاص بالعلم (و قیل بالفرق فی الناسی بین العلم بالوقت و خارجه، فیعید و لا یقضی (۱)) (۲).

و یستوی الجمیع فی عدم الإفساد فی الجبر علی إشکال.

(و فی قوله علیه السلام حیث سئل عن الرجل یمسّ أنفه فی الصلاه فیری دماً

إن کان یابساً فلیرم به الأرض

(۳) إرشاد إلی عدم نجاسه الباطن، و عدم ضرر الحمل، و کذا فی قطع البثور فی أمر النجاسه، و قد یلحق بها غیرها) (۴).

المقام الرابع: فی بیان المستحبّات

تُستحبّ الصلاه بالعِمامه. و التحنّک بها و لبس السراویل؛ فإنّ الصلاه بکلّ واحدٍ منها تعدل أربع صلوات.

و الإکثار ممّا یصحبه فی الصلاه من لباس، و غیره؛ لأنّه یسبّح.

و بخاتم فضّه من عقیق؛ لتُحسب الصلاه به بألف صلاه، و بخاتم فضّه من الجَزع الیمانی؛ لتُحسب بسبعین صلاه، و هو الحرز الیمانی الصینی فیه سواد و بیاض، تشبّه به العین. و النعل العربیّه.

و للعاری الذی لا لباس له أو عنده مئزر یستر بعض البدن أن یضع علی عاتقه شیئاً، و لو حبلًا أو خیطاً، و کلّما کان أوسع أو أغلظ کان أولی. و لعلّ جعله من جنس ما یلبس، ثمّ ما یلبس فی الصلاه أولی، و الوضع علی العاتقین أولی من الوضع علی العاتق الواحد.

و لبس الأخشن و الأغلظ إذا کان وحده.

و یُستحبّ تعدّد الثوب، و أن یکون بالغاً فی الستر، و اختیار السلیم من الشبهه،

۱- الدروس الشرعیه ۱: ۱۵۱.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- الکافی ۳: ۳۶۴ ح ۵، التهذیب ۲: ۳۲۴ ح ۱۳۲۷، الوسائل ۲: ۱۰۳۱ أبواب النجاسات ب ۲۴ ح ۲.

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و لبس ما یعتاده المتّقون؛ لتمیل القلوب إلیه، و لبس البیاض، و الساتر لما بین السره و نصف الساق.

المقام الخامس: فی بیان المکروهات

تُکره الصلاه بثوب واحد یحکی الحجم وحده. و أقلّ منه کراهه ما لا یحکی مع وحدته بالنسبه إلی ما قابل العوره.

و بالثیاب السود التی بینها و بین البیض کمال الضدّیه، لا کل ما لم یکن أبیض و یؤیّده أنّ علیّ بن الحسین علیه السلام لبس الأزرق (۱)، أو جمیع ما کان مخالفاً للبیاض من جمیع الألوان، عدا العمامه، و الخفّ، و الکساء.

و کلّما اشتدّ السواد، اشتدّت الکراهه. و المبغّض تتوزّع الکراهه علی مقداره.

و التوشّح و الاتزار فوق القمیص، خصوصاً للإمام.

و لبس الأحمر، و المزعفر، و المعصفر المشبع المفدم.

و اشتمال الصماء، و یسمّی التحاف الصمّاء، و هو علی ما قیل: إدخال الثوب تحت الجناح، و جعله علی منکب واحد (۲).

و قیل: أن یتجلّل بثوبه، و لا یرفع منه جانباً (۳).

و قیل: أن یجلّل جسده بثوبه علی نحو شمله الأعراب بأکسیتهم، و هو أن یردّ الکساء من قبل یمینه علی یده الیسری و عاتقه الأیسر، ثمّ یردّه ثانیه من خلفه علی یده الیمنی و جانبه الأیمن، و یغطّیهما جمیعاً (۴).

و قیل: إنّ الشمله الصمّاء التی لیس تحتها قمیص و لا سراویل (۵).

و قیل: مع نسبه القول إلی الفقهاء هی أن یشتمل بثوبٍ واحدٍ لیس علیه غیره،

۱- انظر الکافی ۶: ۴۴۹ ح ۳، الوسائل ۳: ۳۶۱ أبواب أحکام الملابس ب ۱۸ ح ۲.

۲- الکافی ۳: ۳۹۴، الفقیه ۱: ۱۶۸، التهذیب ۲: ۲۱۴.

۳- تذکره الفقهاء ۲: ۵۰۳، و نقله عن الهروی فی الذکری: ۱۴۷.

۴- القاموس المحیط ۲: ۱۴۲.

۵- العین ۶: ۲۶۶.

ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتبدو برميه عورته (۱). و قيل غير ذلك.

و ينبغى العمل على الجميع؛ إذ لا مُنافاه؛ و لأن النفى لا يعارض الإثبات.

و لبس ما يستر ظهر القدم و لا ساقَ له، و يكفى من الساق مسمّاه، و المخيط به يتبعه فى الجواز، و الملبوس معه من غير خياطه له حكم نفسه.

و ما ستر البعض لا كراهه فيه. و ما استغرق تمام ظهرها و لم يستر لعدم كثافته تجرى فيه كراهته. و كذا فى المخرّق ما لم تتّسع خروقه فيخرج عن اسم الساتر.

و ترك التحنّك، و هو التلحّى عباره عن إداره جزء من العمامه تحت حنكه من الجانب الأيمن أو الأيسر، و لعلّ الأوّل أولى، و لا يستدعى استغراق الحنك؛ لقوله عليه السلام

من صلّى مقتعطاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه

(۲). و قال الصدوق: سمعت مشايخنا يقولون: لا تجوز الصلاه فى طابقيّه، و لا يجوز للمتعمّم أن يصلّى إلا و هو متحنّك (۳).

و ترك الرداء للإمام، و الظاهر تخصيصه بذى الثوب الواحد، و العباءه من الرداء، و الظاهر أنّه يغنى عنه القباء.

و استصحاب الحديد بارزاً، و الأولى أن يكون فى غلاف، و لبس اللّباس للذى فيه مظنّه النجاسه، أو الغصب.

و فى خلخال له صوت، بخلاف الأصم، و فى ثوب فيه تماثيل، و خاتم فيه صوره، و الظاهر أنّ المدار على صوره الحيوان، دون النبات و الشجر و نحوهما.

و اللثام للرّجل، و النقاب للمرأه، إذا لم يمنعا عن القراءه و نحوها، و إلا حرُما.

و فى القَباء المشدود، قيل: هو عربىّ من القبو، و هو الضم و الجمع (۴)، و قيل: معرّب (۵) و فسّره بعضهم: بأنّه قميص ضيّق الكمين مفرج المقدّم و المؤخّر (۶). و المراد

۱- تذكره الفقهاء ۲: ۵۰۳، و نقله أبو عبيده عن الفقهاء كما فى الصحاح ۵: ۱۹۶۸، و لسان العرب ۱۲: ۳۴۶.

۲- عوالى اللآلى ۲: ۲۱۴ ح ۶.

۳- الفقيه ۱: ۱۷۲.

۴- المصباح المنير ۲: ۱۶۷.

۵- نقله الفاضل الهندى الأصفهانى فى كشف اللثام ۳: ۲۶۱.

۶- نقله الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۳: ۲۶۱، عن عیسی بن إبراهیم الربعی فی نظام الغریب.

بالشد: شدّ بعضه ببعض، فیکون ضیقاً کلباس العجم، أو ما یصنع بعض أهل الصحراء من شدّ أحد طرفی الثوب بالطرف الأخر، و لعلّ قول من قال «یکره أن یصلّی مشدود الوسط (۱)» یُرید به ذلک.

فما روته العامّه من قوله: «لا یصلّی الرجل و هو محتزم» (۲) لأعمل علیه، أو یُنزّل علی ما ذکر، أو یراد بالاحتزام أن یتأهّب کتأهّب المحارب، و لعلّ التحزّم أولی؛ لأنّه أوفق بالستر.

و فی البُرطله؛ لأنّ الطواف بالبیت صلاه، و لأنّها من زیّ الیهود.

و فی الثوب المصلّب الذی فی طرفیه خطوط.

(و تستحبّ إعاده الصلاه فی ثوب فیه منی أمَرَ الجاریه بغسله ثمّ رأی فیه، و ربّما یتسری و تلغی الخصوصیّه، بخلاف ما إذا غسله بنفسه، و فی ثوب نجس اضطر إلی استعماله، و ترک زیاده الاعتناء بتطهیره من دم غیره علی دم نفسه) (۳).

خاتمه

اشاره

فیما یتعلّق باللباس من جهه ذاته ممّا یدخل فیه حقیقه أو مجازاً، و ما یشبهه من فراش أو حال أو مال و فیه مباحث:

الأوّل: فیما یحرم منه

و هو أُمور:

منها: ما یترتّب علیه الإنکار التام؛ لبعثهِ علی الشهره.

و منها: ما یقضی بتشبّه الرجال بالنساء، و النساء بالرجال، تشبّهاً ظاهراً.

۱- الدروس ۱: ۱۴۸، مسالک الأفهام ۲: ۴۹، جامع المقاصد ۲: ۱۰۹.

۲- جامع المقاصد ۲: ۱۰۹، مسالک الأفهام ۲: ۴۹.

۳- ما بین القوسین زیاده فی هامش «ح».

و منها: لباس التبختر و الخيلاء، فإنّ من اختال نازع اللّه تعالى فى جبروته، و حفّ اللّه به شفير جهنّم، و كان قرين قارون.

و منها: لباس سائر المحرّمات، و قد عُلمت سابقاً.

و منها: فرش المحترمات، كأثواب الكعبه، و الضرائح المقدّسه، إلا لقصد التبرّك و نحوه.

و منها: (فرش ما تعلق من غير المأكول و لا يمكن إزالته، أو متنجّس تسرى نجاسته الى المصلى حال الصلاه) (۱).

المبحث الثانى: فى المستحبّات

و هى أُمور:

منها: إظهار النعمه؛ لأنّه أحبّ عند اللّه تعالى من الصيانه، و لأنّه يسمّى حبيب اللّه، محدّثاً بنعمهِ اللّه، و إذا لم تظهر عليه سُمّى بغيض اللّه، مكذّباً بنعمه اللّه؛ و لأنّه يكره للرّجل أن لا يظهر نعمه اللّه.

و منها: أن يتزيّا بزىّ أهل زمانه.

و منها: التجمّل، فإنّ اللّه يحبّ الجمال، و يكره التبؤس.

و منها: تكثير الثياب و إجادتها.

و منها أن يتزيّا بأحسن زىّ قومه.

و منها: أن يلبس اللّباس الفاخر، و يظهر أمواله إذا رُمى بالفقر و إن كان فقيراً، كما صنعه علىّ عليه السلام فى إظهاره المال لطلحه و الزبير، و الحسن عليه السلام، و على بن الحسين عليه السلام، فى إرسال كلّ واحدٍ منهما ألف للمصدّق، لإثبات صفه الغنى (۲).

و منها: استشعار الغليظ منها.

و منها: تزيّن المسلم للمسلم، و للغريب، و لأهله و أصحابه. و أن ينظر فى

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

۲- انظر الوسائل ۳: ۳۴۲ أبواب أحكام الملابس ب ۳.

المرأه، و یتمشّط.

و منها: التزیّن لأعداء الدین بقدر المقدور.

و منها: سعه الجرّبان، و هو الجیب فی الثوب، فعن الصادق علیه السلام: «أنّه و نبات الشعر فی الأنف أمان من الجذام» أمّا سمعت قول الشاعر: و لا ترى قمیصی إلا واسع الجیب و الید. و سعه الأکمام.

و منها: أن یلبس و یتزیّن بالفاخر فی زمان اتّساع الأُمور علی الخلق، و بالردی ء فی زمان الضیق، و بذلک اختلف حال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و حال أکثر الأئمّه علیهم السلام.

و منها: أن یتشبّه الشباب بالکهول فی اللّباس أو الأوضاع.

و منها: التعمّم قائماً، و التسرول جالساً.

المبحث الثالث: فی المکروهات

و هی أُمور:

منها: ما فیه تشبّه النساء بالرجال، و بالعکس فی الجمله.

و منها: ما فیه أثر الخیلاء، و لم یبلغ حدّ الخطر.

(و منها: ما فیه التماثیل) (۱).

و منها: استعمال ما فیه خلاف الجمال.

و منها: لبس السواد فیما عدا الخفّ و العمامه و الکساء.

و منها: التزیّی بزیّ أعداء اللّه، و أهل النار، فعن الصادق علیه السلام: «أوحی اللّه إلی نبیّ: قل للمؤمنین: لا تلبسوا لباس أعدائی، و لا تطعموا طعام أعدائی، و لا تسلکوا مسالک أعدائی، فتکونوا أعدائی، کما هم أعدائی» (۲).

و منها: ما فیه شُهره، من لباسٍ أو زینه أو دابّهٍ، و لو کان مُستحبّ الأصل، کالعصی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الفقیه ۱: ۱۶۳ ح، علل الشرائع: ۳۴۸ ح ۶، الوسائل ۳: ۲۷۹ أبواب لباس المصلّی ب ۱۹ ح ۸.

و الحَنَک من غیر مَن به القُعدوه، و قد تبلغ الشهره مبلغاً یبعث علی التحریم؛ لأن الشهره خیرها و شرّها فی النار، و کفی بالمرء خزیاً أن یلبس ثوباً یُشهره أو یرکب دابّه تُشهره، و من لبس ثوباً یُشهره کساه اللّه تعالی یوم القیمه ثوباً من النار (۱).

و یکره تشبّه الکهول بالشباب؛ أعمّ من أن یکون باللباس أو الأوضاع.

و یکره اتخاذ أکثر من ثلاثه فرش؛ واحد لهُ، و آخر لعیاله، و آخر لضیفه، و ینزّل علی غیر متّسع الدائره.

و منها: مباشره الشی ء الدنی ء؛ لبساً، و حملًا، و عملًا مثلا؛ لئلا یُستخفّ به، و ربّما یرجح مع الأمن من ذلک.

(و منها: لبس جلد ما لا یُؤکل لحمه ممّا لا تجوز فیه الصلاه فی غیر الصلاه من غیر دَبغ علی الأظهر، و إن قیل: إنّ التحریم قول الأکثر (۲)) (۳).

المبحث الرابع: فی خصوص الثیاب المتعلّقه بما بین الرأس و منه الرقبه و القدم

اشاره

و فیه بحثان:

الأوّل: فیما یستحبّ فیها و لها،

و هو أُمور:

منها: نظافه الثوب من الأقذار، شرعیّه أو عُرفیّه؛ لأنّ التنظیف من الثیاب یکبت العدوّ، و یذهب الغمّ، و الحزن، و هو طهور للصّلاه (۴).

و منها: لبس الثوب الحسن من خارج للنّاس، و الخَشِن من داخل للّه (۵).

۱- هذه نصوص الأخبار، انظر الوسائل ۳: ۳۵۴ أبواب أحکام الملابس ب ۱۲ ح ۳۵۴.

۲- قال الشهید الأوّل فی الدروس ۱: ۱۵۱ و یجوز لبس غیر المأکول فی غیر الصلاه إذا کان طاهراً فی حال الحیاه ذکیا، و الأشهر اشتراط دبغه.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- انظر الوسائل ۳: ۳۴۶ أبواب أحکام الملابس ب ۶.

۵- انظر الوسائل ۳: ۳۵۰ أبواب أحکام الملابس ب ۸.

و منها: لبس السراویل؛ لأنّ الأرض شَکَت إلی اللّه تعالی ممّا رأت من عوره بعض الأنبیاء، فاتّخذ شیئاً یسترها عن الأرض (۱).

و منها: لبس البیاض؛ لأنّه أطیب و أطهر، و فیه تشبّه بالأنبیاء (۲).

و منها: لبس ثیاب القُطن؛ لأنّه لباس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام (۳).

و منها: تقصیر الثیاب، و هو إحدی الثلاثه التی من عرفهنّ لم یدعهنّ: تشمیر الثیاب، و جزّ الشعر، و نکاح الإماء (۴).

و منها: لبس الکَتّان؛ لأنّه من لباس الأنبیاء، و یُنبت اللّحم (۵).

و منها: لبس الصفیق من الثیاب دون ما یشفّ.

و منها: قطع القمیص الطویل.

و منها: طیّ الثیاب.

و منها: تشمیرها إلی نصف الساق.

و منها: قطع الرجل ما زاد من الکُمّ علی أطراف الأصابع، و ما زاد من الثوبین علی الکعبین، دون المرأه.

(و منها: لبس الحلیّ للمرأه فلا تصلّی عَطلاء) (۶).

و منها: لبس الثوب الغلیظ و الخَلَق فی البیت، لا بین الناس.

و منها: لبس السراویل من قعود؛ لیوقی وجع الخاصره (۷).

و منها: لبس القمیص قبل السراویل.

۱- علل الشرائع: ۵۸۴ ح ۲۹، الوسائل ۳: ۳۵۳ أبواب أحکام الملابس ب ۱۱ ح ۱.
۲- الکافی ۶: ۴۴۵ ح ۱، الوسائل ۳: ۳۵۵ أبواب أحکام الملابس ب ۱۴ ح ۱.
۳- الکافی ۶: ۴۴۶ ح ۴، الوسائل ۳: ۳۵۷ أبواب أحکام الملابس ب ۱۵ ح ۱.
۴- الکافی ۶: ۴۸۴ ح ۱، الفقیه ۱: ۷۵ ح ۱۰۲، الوسائل ۳: ۳۶۴ أبواب أحکام الملابس ب ۲۲ ح ۱.
۵- الکافی ۶: ۴۴۹ ح ۱، الوسائل ۳: ۳۵۷ أبواب أحکام الملابس ب ۱۶ ح ۱.
۶- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».
۷- الکافی ۶: ۴۷۹ ح ۷، الوسائل ۳: ۴۱۶ أبواب أحکام الملابس ب ۶۸ ح ۱.

و منها: کسوه أخیه المؤمن؛ لیکسوه اللّه تعالی من الثیاب الخُضر فی الجنّه (۱).

و منها: الوضوء و صلاه رکعتین للبس الثوب الجدید یقرأ فیهما: الفاتحه، و آیه الکرسی، و قل هو اللّه أحد، و القدر.

و منها: قراءه القدر ستّ و ثلاثین مرّه، و إخراج شی ء من الماء، و رشّ بعضه علی الثوب الجدید رشّاً خفیفاً، ثمّ صلاه رکعتین، أو قراءتها اثنین و ثلاثین مرّه علی إناء جدید فیه ماء، و رشّه علی الثوب الجدید، أو قراءه القدر و التوحید و الجحد عشراً عشراً علی قَدَحٍ فیه ماء ثمّ رشّه، کلّ ذلک عند لبسه.

و منها: الذکر عند لبس الجدید بالتحمید أو التهلیل أو الاستغفار أو الحوقله.

و منها: الدعاء، و قد ورد بأنحاء، و له أن یأتی منها و من غیرها بما شاء.

و منها: التسمیه عند النزع.

و منها: لبس الثیاب من الجانب الأیمن.

و منها: الإکثار ممّا یُعجبه من الثیاب.

البحث الثانی: فیما یکره منها و لها

و هو أُمور:

منها: لباس العجم، کأطعمتهم، فعنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

لا تزال الأُمّه بخیر ما لم یلبسوا لباس العجم، و یطعموا أطعمه العجم، فإذا فعلوا ذلک رماهم اللّه تعالی بالذلّ

(۲). و لعلّ المراد بالعجم الکفّار.

و منها: لباس الشعر و الصوف، إلا من علّه؛ و لا بأس بلبس النساء و الصبیان الخزّ و الذهب و الحریر.

و منها: لبس ثوب الصون فی موضع الابتذال؛ لأنّه من الإسراف، کإراقه فضل الإناء، و إلقاء النوی یمیناً و شمالًا، و قَطع الدرهم، و الدینار (۳).

۱- الکافی ۲: ۱۶۴ ح ۴، الوسائل ۳: ۴۲۰ أبواب أحکام الملابس ب ۷۳ ح ۲.

۲- المحاسن: ۴۴۰، الوسائل ۳: ۳۵۶ أبواب أحکام الملابس ب ۱۴ ح ۴.

٣- انظر الوسائل ٣: ٣٧٤ أبواب أحكام الملابس ب ٢٨.

و منها: إسبال الثوب و مجاوزته الكعبين للرّجال، و تطويل الكُمّين بحيث تزيد على أطراف الأصابع.

و منها: نشر الثياب بالليل؛ فإنّ الشياطين تلبسها (۱).

و منها: لبس السراويل من قيام، فمن فعله لم تُقضَ له حاجه ثلاثه أيّام، و عن عليّ عليه السلام أنّه اغتمّ يوماً فقال ما أدرى من أين أُوتيت، لا جلستُ على عتبه باب، و لا شققت بين غنم، و لا لبست سراويل من قيام (۲). و كذا لبسها مستقبل القبله أو مستقبل إنسان.

و منها: مسح الوجه و اليد بالذيل؛ لأنّه يورث الهمّ، كما قاله على عليه السلام (۳).

و منها: مسح اليد بثوب من لم يكسه.

و منها: لبس صاحب العيال و الأولاد الخَشِن من الثياب مع لزوم الغمّ و الهمّ لهم، كما تكره الرهبانيّه لذلك.

و منها: لبس الثوب الأحمر المشبع، إلا للعروس، و المزعفر و المعصفر.

و منها: لبس الثياب السود، إلا فى ثلاثه: العمامه، و الخفّ، و الكساء.

المبحث الخامس: فى خصوص ملابس الرأس

اشاره

و هى قسمان:

أوّلهما: العمائم

و يستحبّ التعمّم للرّجال بالعمائم، و هى تيجان العرب، إذا وضعوها، وضع اللّه عزّهم.

و الأولى فى كيفيته: ما صنعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لنفسه و لعلىّ عليه السلام، و صنعه جبرئيل عليه السلام، و أبو الحسن الرضا عليه السلام، بإلقاء

۱- انظر الكافى ۶: ۴۸۰ ح ۱۱، و الوسائل ۳: ۴۱۵ أبواب أحكام الملابس ب ۶۶ ح ۳.

۲- الخصال: ۲۲۵ ح ۵۹، الوسائل ۳: ۴۱۶ أبواب أحكام الملابس ب ۶۸ ح ۲.

٣- الخصال: ٢٢٥ ح ٥٩، الوسائل ٣: ٤١٦ أبواب أحكام الملابس ب ٦٨ ح ٢.

طرف منها بين اليدين، و طرف بين الكتفين. أو كليهما على الكتفين، كما صنعه عليّ عليه السلام يوم الغدير، و صنعه عليّ بن الحسين عليه السلام.

و الأولى تقصير ما على الخلف مقدار أربع أصابع، كما فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، حيث عمّم عليّاً عليه السلام (۱).

و الظاهر أنّ الحَنَك مخصوص بذات الطرف الواحد، أو بالأغراض و المقاصد.

و الظاهر استحباب البِيض، كما روى أنّها كانت على الملائكه يوم بدر (۲)، و تعمّم أبو الحسن عليه السلام بالبيضاء (۳).

و لا بأس بالسود، فقد تعمم بها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (۴).

و يكره القِناع للرجال بالليل و النهار؛ لأنّه ريبه باللّيل، و ذلّ بالنهار (۵). و قيل: يُستحبّ باللّيل، و يُكره بالنهار (۶).

ثانيهما: القَلانِس

و ينبغى أن تكون بيضاء مضربه؛ لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يلبسها، و لها أُذنان، و كان له بُرنس يتبرنس به (۷)، و هو قَلَنسُوه طويله كان الصلحاء يلبسونها (۸) و يكره تصديقها، أى تغييرها (۹) و جعلها متركّه؛ فإنّه إذا ظهرت القلانس المتركه

۱- انظر الوسائل ۳: ۳۷۷ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰.

۲- الكافى ۶: ۴۶۱ ح ۳، الوسائل ۳: ۳۷۷ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰ ح ۲.

۳- الكافى ۱: ۴۰۸ ح ۷، الوسائل ۳: ۳۷۸ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰ ح ۵.

۴- مكارم الأخلاق: ۱۱۹، الوسائل ۳: ۳۷۹ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰ ح ۱۰.

۵- انظر الوسائل ۳: ۴۱۴ أبواب أحكام الملابس ب ۶۵.

۶- الشهيد فى الدروس ۱: ۱۵۲.

۷- الكافى ۶: ۴۶۱ ح ۱، ۲، الوسائل ۳: ۳۷۹ أبواب أحكام الملابس ب ۳۱ ح ۲، ۳.

۸- انظر الصحاح ۳: ۹۰۸.

۹- فى «م» تصديفها، و فى «ح»، و تصديقها أى تغيّرها، و يحتمل كونه تصحيف تصنيعها أى تكسيرها، فقد أورد فى مكارم الأخلاق: ۱۲۱، قول أبى الحسن الأوّل (ع): اعمل لى قلنسوه لا تكون مصنعه، فإنّ السيد مثلى لا يلبس المصنع، و قال: المصنع المكسر بالظفر، و أورد فى الكافى ۶: ۴۶۲ ح ۴، اتخذ لى قلنسوه و لا تجعلها مصبغه، و فى الوسائل ۳: ۳۸۰ مصبعه (مصبغه).

ظهر الزنا (۱).

و یکره لبس البُرطُلّه؛ (۲) لأنّها من لباس الیهود.

المبحث السادس: فی ملابس القدمین

اشاره

و النظر فیها فی مقامین:

الأوّل: فی لبس النعل

یُستحب اتّخاذ النعلین، و استجادتها؛ فإنّ أوّل من اتخذها إبراهیم علیه السلام (۳).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من اتّخذ نعلًا فلیستجدها

(۴). و عن علیّ علیه السلام

استجاده الحِذاء وقایه للبدن، و عَون علی الصلاه، و الطهور

(۵). و عن الباقر علیه السلام

من اتّخذ نعلًا فلیستجدها، و من اتخذ ثوباً فلیستنظفه، و من اتخذ دابه فلیستفرهها، و من اتخذ امرأه فلیکرمها، فإنّما امرأه أحدکم لعبته، فمن اتخذها فلا یضیّعها، و من اتخذ شعراً فلیُحسن إلیه، و من اتّخذ شعراً فلم یفرقه فَرَقه اللّه تعالی یوم القیمه بمنشار من نار

(۶). و عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم: «من أراد البقاء و لا بقاء، فلیباکر الغداء، و لیجوّد الحذاء، و لیخفّف الرداء، و لیقلّل مجامعه النساء»، قیل: یا رسول اللّه

۱- انظر مکارم الأخلاق: ۱۲۱، و الوسائل ۳: ۳۸۰ أبواب أحکام الملابس ب ۳۱ ح ۱۰.

۲- کذا ضبطها فی المغرب: ۶۸، و ضبطها غیره بُرطُل أو بَرطُلّ، انظر لسان العرب ۱۱: ۵۱، و حاشیه ابن البری علی المغرب: ۴۶.

۳- انظر الکافی ۶: ۴۶۲ ح ۲، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۱.

۴- الکافی ۶: ۴۶۲ ح ۳، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۳.

۵- الکافی ۶: ۴۶۲ ح ۱، الخصال: ۶۱۱، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۳.

۶- قرب الإسناد: ۳۳، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۴، و دابه فارهه نشیطه حادّه قویه. لسان العرب ۱۳: ۵۲۱.

صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ما خفّه الرداء؟ قال: «قلّه الدین» (۱).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ الإجاده للحذاء مکیده للعدوّ، و زیاده فی ضوء البصر، و خِفّه الدین زیاده للعُمر، و الادّهان ظهور الغناء، و السواک یذهب وسوسه الصدر، و إدمان الخفّ أمان من السلّ» (۲).

و یستحبّ فیهما أُمور، و هی: أن تکونا بیضاوین، لینال مالًا و ولداً، أو صفراوین؛ لینال سروراً إلی أن یبلیهما (۳).

و عن الصادق علیه السلام

أنّ فی الصفراء ثلاث خصال: تجلو البصر، و تشدّ الذّکَر، و تنفی الهمّ، و هی من لباس النبیین

(۴) و «أنّ صاحبها لا یبلیها حتّی یستفید علماً أو مالًا» (۵).

و یُستحبّ إطاله ذوائبها، و خلعها عند الجلوس و الأکل لاستراحه القدمین، و البدأه فی اللّبس بالیمنی، و فی الخلع بالیسار، و هبتها، و هبه الشسع للمؤمن؛ لیحمله اللّه تعالی علی ناقه دکناء (۶) من قبره حتّی یقرع باب الجنّه (۷).

و یکره عقد الشّراک، و لبس السوداء؛ فإنّ من لبسها لم یُعدم همّاً و غمّاً، و یحصل منها ضرر فی البصر، و رخوه فی الذَّکَر، و هی لباس الجبّارین (۸).

و یکره لبس ما لم یکن معقب الرجلین. و لبس الملس، و هی من النعال ما فیه طول و لطافه کهیئه اللسان (۹)؛ لأنّها لباس فرعون (۱۰). و لبس الممسوحه غیر المخصوره التی لیس

۱- الفقیه ۳: ۳۶۱ ح ۱۷۱۵، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۵.

۲- هذا مضمون الحدیث، انظر أمالی الطوسی ۲: ۲۷۹، و الوسائل ۳: ۳۸۲ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۶.

۳- انظر الوسائل ۳: ۳۸۶ أبواب أحکام الملابس ب ۳۹.

۴- الکافی ۶: ۴۶۵ ح ۲، ثواب الأعمال: ۴۳ ح ۱، الوسائل ۳: ۳۸۷ أبواب أحکام الملابس ب ۴۰ ح ۳.

۵- تفسیر العیاشی ۱: ۴۷ ح ۵۹، ۶۰، الوسائل ۳: ۳۸۸ أبواب أحکام الملابس ب ۴۰ ح ۵.

۶- فی المصدر: دمکاء؛ قال فی المصباح المنیر: ۱۹۸ دکن الفرس إذا کان لونه إلی الغبره، و هو بین الحمره و السواد، و الأُنثی دکناء. و فی مجمع البحرین ۵: ۲۶۷ دمکاء: أی سریعه، و هو أنسب.

۷- انظر الوسائل ۳: ۳۸۴ أبواب أحکام الملابس ب ۳۵.

۸- انظر الوسائل ۳: ۳۸۵ أبواب أحکام الملابس ب ۳۸.

۹- انظر القاموس المحیط ۴: ۲۶۹.

۱۰- انظر الوسائل ۳: ۳۸۲ أبواب أحکام الملابس ب ۳۳ ح ۲، ۳.

عرضها أقلّ من عرض الطرفين (۱) لأنّها من لباس اليهود؛، فإن كانت ممسوحه خصّرها. و المشی بنعل واحده (۲) إلا إذا أراد إصلاح الأُخری کما صنع الإمام علیه السلام (۳).

و یُکره لبسها من قیام.

و تُکره البیض المقشوره؛ لأنّها من لباس الجبابره، و الحُمر؛ لأنّها من لباس الأکاسره (۴).

المقام الثانی: فی لبس الخفاف و الحذاء

یستحب لبس الخفاف، و إدمانه شتاءً و صیفاً؛ فإنّه أمان من السلّ و الجذام، و قوّه للبصر (۵). و الابتداء فی اللّبس بالیمین، و فی الخلع بالیسار. و اختیار الأسود؛ لأنّه سُنّه من لباس بنی هاشم (۶).

و یُکره المشی فی خفّ واحد، أو حذاء واحد؛ حذراً من أن یمسّه الشیطان مسّاً لا یدعه إلا أن یشاء اللّه تعالی (۷).

المبحث السابع: فی ملابس الأصابع

یستحبّ التختّم، و أن یکون بالفضّه، و أن یکون بالیمین؛ لأنّه من علامات المؤمن الخمس (۸)، و به تنال درجه المقرّبین، و هم جبرائیل و میکائیل (۹)، و وردت رخصه فی الیسار (۱۰).

۱- انظر الوسائل ۳: ۳۸۲ أبواب أحکام الملابس ب ۳۳ ح ۲، ۳.

۲- فی «م»، «س»: لا بأس بالمشی بنعل واحده إلا.

۳- الکافی ۶: ۴۶۸ ح ۶، الوسائل ۳: ۳۸۴ أبواب أحکام الملابس ب ۳۶ ح ۲.

۴- انظر الوسائل ۳: ۳۸۹ أبواب أحکام الملابس ب ۴۲.

۵- انظر الوسائل ۳: ۳۸۸ أبواب أحکام الملابس ب ۴۱.

۶- انظر الوسائل ۳: ۳۸۹ أبواب أحکام الملابس ب ۴۲.

۷- انظر الوسائل ۳: ۳۹۱ أبواب أحکام الملابس ب ۴۴.

۸- مصباح المتهجد: ۷۳۰، الوسائل ۱۰: ۳۷۳ أبواب المزار ب ۵۶ ح ۱.

۹- انظر الوسائل ۳: ۳۹۷ أبواب أحکام الملابس ب ۴۹ ح ۵.

۱۰- الوسائل ۳: ۳۹۴ أبواب أحکام الملابس ب ۴۸.

و التبليغ بالخواتيم أواخر الأصابع؛ لأنّ جعلها فی أطرافها من عمل قوم لوط (۱).

و أن يكون الفصّ أسود مدوّراً.

و أن يكون من العقيق؛ لينفی النفاق، و تُقضی به الحوائج. و لا يصيب المتختم به غمّ ما دام عليه. و لا يُعذب كفّ لابسه إذا تولّی عليّاً عليه السلام بالنار، و يقضی له بالحُسنی. و لم تُرفع كفّ إلی اللّه تعالی أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق. و ينفی الفقر، و المكروه. و هو أوّل جبل أقرّ بالوحدانيّه، و النبوّه، و الوصيّه لعليّ عليه السلام، و للشّيعه بالجنّه (۲).

و أن يكون من العقيق الأحمر، أو الأصفر، أو الأبيض، و هی ثلاثه جبال فی الجنّه، فمن تختّم بها من شيعه آل محمّد صلّی اللّه عليه و آله و سلم لم يرَ إلا الخير، و الحُسنی، و السعه فی الرزق، و السلامه من جميع أنواع البلاء، و يأمن من السلطان الجائر، و من كلّ ما يخافه الإنسان و يحذره.

و يُستحبّ استصحابه فی السفر؛ لأنّه حرز فيه، و عند الخوف، و الصلاه و الدعاء.

و العقيق لا يری المتختّم به مكروهاً، و يحرس من كلّ سوء، و يبارك علی لابسه، و يكون فی أمن من البلاء.

و من نَقَشَ فيه: محمّد نبیّ اللّه و عليّ وليّ اللّه، وقاه اللّه مِيته السوء، و لم يَمت إلا علی الفِطره.

و صلاه ركعتين بعقيق تعدل ألف ركعه بغيره (۳).

أو من الياقوت؛ لأنّه ينفی الفقر.

أو من الزمرّد؛ لأنّه يُسر لا عُسر فيه.

أو بحصی الغریّ؛ لاستحبابه، و الأبيض أولی.

أو البلور؛ فإنّه نعم الفصّ.

أو بالفيروزج؛ لأنّه لا تفتقر كفّ تختّمت به، و لطلب الولد مع كتابه: ربّ

۱- الوسائل ۳: ۳۹۸ أبواب أحكام الملابس ب ۵۰.

۲- انظر الوسائل ۳: ۳۹۹ أبواب أحكام الملابس ب ۵۱.

۳- انظر الوسائل ۳: ۳۹۹ أبواب أحكام الملابس ب ۵۱- ۵۲.

لا- تذرنی فرداً و أنت خیر الوارثین، علیه. و قال اللّه: لأنّی لأستحیی من عبد یرفع یده، و فیها خاتم فضّه فیروزج أن أردّه خائباً (۱).

أو بالجَزْع الیمانی؛ لأنّه یردّ مَرَده الشیاطین، و یسبّح، و یستغفر، و أجره لصاحبه؛ و لأنّ الصلاه فیه سبعون صلاه.

أو بالحدید الصینی؛ لترتب القوّه علیه (۲).

أو بالخواتیم المتعدّده؛ للجمع بین الخواصّ.

و یُستحبّ نقش الخاتم: إمّا کنقش خاتم آدم علیه السلام: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه.

أو خاتم نوح: لا إله إلا اللّه ألف مرّه ربّ أصلحنی.

أو خاتم إبراهیم علیه السلام الذی أمر بلبسه لتکون النار علیه برداً و سلاماً: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، لا حول و لا قوه إلا باللّه، فوّضت أمری إلی اللّه، أسندت ظهری إلی اللّه، حسبی اللّه.

أو خاتم موسی علیه السلام: اصبر تُؤجر، اصدق تنج.

أو خاتم سلیمان علیه السلام: سبحان من ألجم الجن بکلماته.

أو خاتم عیسی علیه السلام: طوبی لعبد ذکر اللّه من أجله، و ویل لعبد نسی اللّه من أجله.

و ورد فی کثیر منهم علیهم السلام أنّ النقش کان بغیر ما ذکر، و هو مُنَزّل علی تعدّد الخواتیم.

و عن الصادق علیه السلام

من کتب علی خاتمه: ما شاء اللّه، و لا قوّه إلا باللّه، أستغفر اللّه، أمن من الفقر المدقع

(۳). أو خاتم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و إله و سلّم.

۱- مهج الدعوات: ۳۵۹، الوسائل ۳: ۴۰۶ أبواب أحکام الملابس ب ۵۶ ح ۵.

۲- انظر الوسائل ۳: ۴۰۴ أبواب أحکام الملابس ب ۵۴ ۵۸.

۳- ثواب الأعمال: ۲۱۴، الوسائل ۳: ۴۱۲ أبواب أحکام الملابس ب ۶۲ ح ۱۰.

أو خاتم علیّ علیه السلام: اللّه الملک.

أو خاتم الحسن علیه السلام: العزّه للّه.

أو خاتم الحسین علیه السلام: إِنَّ اللّهَ بالِغُ أَمْرِهِ.

أو أحد خواتیم علیّ بن الحسین علیهما السلام، فإنّ نقش خاتمه الیاقوت: لا إله إلا اللّه الملک الحقّ المبین، و الفیروزج: اللّه الملک الحقّ، و الحدید الصینی: العزّه للّه جمیعاً، و العقیق ثلاثه أسطر: ما شاء اللّه، لا قوه إلا باللّه، أستغفر اللّه.

أو خاتم الباقر علیه السلام کخاتم الحسن علیه السلام: العزّه للّه.

أو خاتم الصادق علیه السلام: اللّه خالق کلّ شی ء.

أو خاتم الکاظم علیه السلام: حسبی اللّه، و فیه ورده.

أو خاتم الرضا علیه السلام: ما شاء اللّه، لا قوّه إلا باللّه. و روی غیر ذلک (۱).

و یُکره التختّم بالسبابه و الوسطی، و ترک الخنصر؛ لأنّه عمل قوم لوط (۲).

و تحویل الخاتم لغیر عدد الرکعات؛ فإنّ تحویله لذکر الحاجه، و نحوه من الشرک الخفی، و هو أخفی من دبیب النمل (۳).

و لا بأس بتحلیه النساء و الصبیان قبل البلوغ، و السیف، و المصحف بالذهب و الفضّه (۴).

و یُکره التختّم بالحدید؛ فإن الکفّ لا یطهر، أی لا تتنزّه، و بغیر الفضّه مطلقاً، سوی الذهب، فإنّه یحرم تختّم الرجال فیه (۵).

ثمّ إذا حصل التعارض بین مستحبّ و مکروه، رجح الاجتناب، إلا إذا قوی مرجّح الاستحباب. و بین المستحبّات و المکروهات بعض مع بعض لا بدّ من ملاحظه

۱- انظر الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب أحکام الملابس ب ۶۲، ۶۰.

۲- انظر الوسائل ۳: ۴۰۷ أبواب أحکام الملابس ب ۵۹.

۳- معانی الأخبار: ۳۷۹ ح ۱، الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب أحکام الملابس ب ۶۱.

۴- الوسائل ۳: ۴۱۲ أبواب أحکام الملابس ب ۶۳، ۶۴.

۵- الوسائل ۳: ۳۹۳ أبواب أحکام الملابس ب ۴۶.

الميزان، و هذا المقام ممّا يفضى بإطاله الكلام، و يجرى فيما بين المتجانسات، و المختلفات.

القسم الثالث: المكان

اشاره

و هو إمّا الفراغ الشاغل للجسم، أو الجسم المحيط من جميع الجوانب، كبيت سُدّ بابه، أو قِربه شُدّ فمها، أو المحيط بما عدا جهه العلوّ، أو ما يستقرّ عليه الجسم.

و تختلف حال العبادات باختلاف معانيه من جهه التصرّفات من جهه الأعلى و الأسفل و نحوها. فحُرمه الفراغ، و مَسقط الجسم، و ما كان بجانب العلوّ أو أحد الجانبين، كلّا أو بعضاً، أو مركّباً من أىّ أقسام التراكيب باعثه على الفساد.

و الكلام فى مكان المصلّى

اشاره

و فيه مقامات:

الأوّل: فيما تتوقّف عليه قابليّته من الشروط،

اشاره

و هى عديده:

الأوّل: أن يكون مباحاً بملك عينٍ، أو منفعه، أو إذن مالك متسلّط شرعاً

و لا يدخل الغاصب فى الإذن العام أو شرع بحيث لا يتوجّه إليه منع التصرّف، أو الانتفاع بوجه من الوجوه فى أرض، أو فضاء، أو فراش، أو خيمه، أو صهوه، أو أطناب، أو حبال، أو أوتاد، أو خفّ، أو نعل، أو مركوب، أو سرجه، أو وطائه، أو رحله، أو نعله، أو باقى ما اتّصل به، أو بعض منها مع الدخول فى الاستعمال و إن قلّ، أو سقف، أو جدار، أو بعض منهما، و لو حجراً واحداً (ما لم يخرج عن التصرّف، كما فى سؤر البلد و حائط الدار فى وجه) (۱) مع العلم بالغصب و الاختيار، عالماً بالحكم، أو جاهلًا به.

١- بدل ما بين القوسين فى «ح»: أو إباحه البيت مع إحاطه جدار الدار المغصوب لا يخرجه عن حكم الغصب بخلاف سور البلد.

و الأصل فیه بعد أصل بقاء الشغل، و طلب یقین الفراغ بعد الشکّ، و دخول الغصب فی المقوّم أو فی الممنوع من التصرف قولُ أمیر المؤمنین علیه السلام فی البشاره لکمیل

یا کمیل انظر الی ما تصلّی فیه، و علی ما تصلّی علیه؛ فإن لم یکن وجهه و حِلّهِ فلا قبول

(۱). و هو شاهد فی باب اللباس أیضاً.

و إذا نقّحنا العلّه باعتبار ارتکاب المحرّم فی مقام العباده انجرّ إلی العبادات البدنیّه، و إلی العبادات القولیّه فی وجه، أمّا التروک و القلبیّه فلا.

و الرواشن المخرجه مع الإضرار فی حقّ مخرجها أو من کان استعماله یبعث علی استمرارها فی حکم الغصب، کغیرها من الموضوعات فی المشترکات العامّه من المغصوب.

و مع جهل الموضوع لنسیان أو غیره أو الجبر تقوی الصحّه، و إن شغلت الذمّه بعوض المنفعه فی بعض الأقسام.

و التصرّف بمکان الغیر کسائر أمواله من دونٍ إذن قولیه أو فحوائیه، و لو مع احتمال الإذن، و لو بظنّ غیر شرعیّ فی غیر التسع المستثنیات، و فی مکان المارّه لو قلنا بها فی أحد الوجهین، إذا لم یستلزم لبثاً زائداً علی مقدار الاجتیاز، و فی الأراضی المتّسعه لغیر الغاصب، و مقوّمیّه التی یلزم الحرج فی المنع عنها.

و الإذن بالدخول و الجلوس، و النوم، و نحوها لا یستلزم الإذن بالصلاه، إلا مع قرینه الحال أو المقال.

(و فی الالتزام بالنذر یثبت سلطان للمنذور له دون باقی الملزمات، إلا من باب الأمر بالمعروف، و الأقوی أنّ للمجتهد الإجبار) (۲).

و لو أذن بصلاه واحده مخصوصه اقتصر علیها، و مع الإطلاق یتخیّر بین الرباعیّه، و الثلاثیّه، و الثنائیّه، و ذات الرکعه الواحده مع قابلیّه کلّ منها، و الأحوط الأخیره.

و المتصرف بالمشترک المُشاع و لو کان للشریک من الألف جزء من دون إذن

۱- بشاره المصطفی: ۲۸، و انظر تحف العقول: ۱۷۴، و الوسائل ۳: ۴۲۳ أبواب مکان المصلّی ب ۲ ح ۲.

۲- ما بین القوسین من «ح».

الشریک أو من قام مقامه غاصب. فلو کان لأرباب الزکاه أو الخمس حصّه جزئیّه و لو جزء من ألف لم یضمن فی مکان أو غیره دخل فی المغصوب.

و لو أذِنَ له فی الصلاه فدخل ثمّ أمره بالقطع، أو نقله عن ملکه لم یجب القطع، و لو نافله. و یقوی استحقاق الأُجره علی مقدار ما بقی لو کان له أُجره.

و لو کان عن فحوی فانکشف الخلاف قطع.

و یجب علی المأذون مطلقاً أن لا یزید علی المتعارف، فیجوز الإتیان بالندب المتعارف مع عدم عروض المنع، و مع العروض یقتصر علی أقصر ما یجزی و أقلّه (۱). و منه الرکعات الاحتیاطیّه، و الأجزاء المنسیّه، و سجود السهو بناءً علی الفوریّه.

و إجازه المالک بعد العمل لا تصحّحه.

و غصب المکان الموقوف ممّن دخل تحت الوقف بمنزله غصب الملک فی الخاصّ، و فی العام و المشترک بین المسلمین یقدّر بمقدار الحاجه للمغصوب منه. و یحتمل قویّاً الاکتفاء برفع ید الغصب، و إعراض المغصوب منه.

فلو دفع شخصاً فی وقف خاص أو عامّ أو مشترک بین المسلمین من سوق، أو طریق، أو مقبره، أو أرض مفتوحه عنوه جری علیه حکم الغصب.

و لا بأس بالصلاه، و مقدّماتها، و غیرها من العبادات فیما یلزم الحرج بلزوم اجتنابه من غیر فحصٍ عن رضا المالک و عدمه، و عن کونه مولی علیه أو لا بل لو منع لا یسمع منعه؛ لأنّ المالک للملک و مالکه أذنَ فی ذلک، کما فی الأراضی المتّسعه المؤدّی فیها المنع إلی لزوم الحرج (العامّ، فیسری إلی الخصوص، کما فی المیاه إن لم یترتّب ضرر علی بعض الماکثین أو العابرین أو الشاربین، و قد یلحق بذلک نحو الجسر، و أشباهه، و ساکن البلد لا یُعد متصرّفاً بسورها مع لزوم الحرج فی المنع، و ساکن الدار متصرّف بحائطها، و لا یفید بناء الجدران دونها) (۲).

۱- فی «ح» زیاده: و لو خصّ الإذن بصلاه دون غیرها اختصّ الجواز بالمأذون بها، و لو عیّن المقصوره أو التامّه تعیّن حکمه فی مقام التخییر کما فی اللّباس المغصوب.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و بطلان الصلاه ليس باعتبار التصرّف، بل مطلق الانتفاع، فلو صلّى بإيماءٍ و نحوه بطلت، إلا مع الكون الجائز، كما فى حال الخروج مع عدم زياده التصرّف و العُذر فى الدخول أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

و لو ضاقَ الوقت و دار الأمر بين المغصوب و النجس أو المتنجّس الساريه نجاسته مع عدم العفو، أو بين السجود على المغصوب و عليه، أو بينه و بين ما لا يصحّ السجود عليه، قدّم غير المغصوب.

و فى وجوب مراعاه مراتب الغصب، مع الإلجاء و الدَوَران لاختلاف المغصوب منه، و نحوه، وجه قوى.

و لو أذن فى جميع التصرّفات سوى الصلاه بطلت، و بالعكس صحّت.

و المصلّون فى المطاف الضارّون بالطائفين، و حول الضرائح المقدّسه الضارّون للزائرين غصّاب.

و لو اختصّ الغصب بالفضاء الأعلى جلس، فإن لم يتسع اضطجع.

و لو اختصّ المباح بمقدار موضع القدمين و فراغ القامه، وجب الوقوف و الإيماء.

و لو وُضِع تراب أو جِصّ أو نوره أو قير أو نحوها غير مأذون فيه أو فراش كذلك أو نحوه فى مكان من الوقف العامّ أو الخاصّ، أو الملك، أو المشترك على وجه الاستحقاق، كالطرق و الأسواق و نحوها، أو الإباحه على إشكال، فإن كان الواضع هو المالك صحّت الصلاه عليه، و إلا فإن أمكن إزاحته بيسير أُزيح، و إلا صلّى عليه و الأُجره على الغاصب.

و يجرى الحكم فى مثل الخيمه، و الصهوه، و الجدران، و المصباح، و النار، و نحوها إذا كان الاستعمال اتفاقياً لا بالقصد، و إنّما القصد هو الكون فيما أو على ما له سلطان عليه.

و لو وجد مغصوب عند حربىّ و لم يعلم أنّه غصبه من مثله، أو من محترم، جاز أخذه و الصلاه عليه من غير فحص، و الأحوط الفحص.

و الغاصب و المختار فى دخول المغصوب و خروجه تبطل صلاته الكائنه حال دخوله،

و مکثه. و فی الخروج وجهان، و قد یقال بتخصیص الحال بضیق الوقت عن رکعه، أو عن إکمال الصلاه لتفویت بعض الأعمال، هذا إذا لم یکن تصرّف زائد علی الخروج.

و فی المجبور (۱) مع ضیق الوقت لا ینبغی التأمّل فی الصحّه، مع عدم زیاده التصرّف، و تلزم الأُجره علی الجابر (۲)، و یحتمل لزوم الاقتصار علی الواجبات، و الإسراع بقدر الإمکان عاده.

و تحریک اللسان من التصرف فی المکان إن جُعل عباره عن الفراغ، و القول بخروجه منه أقوی (۳).

(و فی إلحاق التائب بالمعذور لجبر أو جهل أو نحوهما إشکال، و غیر التائب أشدّ إشکالًا) (۴).

و ما کان فوق المکان من الجانب الأعلی أو الأسفل و لا یدخل أو تحت الأسفل و لا یدخل فی اسمه لانفصاله عنه مع عدم حُرمه الفراغ کتراب أو فراش موضوعین علی السطح أو مطلق السقف أو تحته مع الفصل فلا بأس بالصلاه علیه أو تحته؛ إذ لا یُعدّ تصرّفاً و انتفاعاً.

أمّا ما یدخل تحت التصرّف و الانتفاع بالنسبه إلیه، کالطین المطیّن به السطح المباح، و الأرض تحت الفراش المباح متّصله به، فیجری فیه حکم الغصب.

و ما کان من الکنوز فلا یمنع من الصلاه علی ما علاه من المکان.

و لو عیّن علیه فی الإذن مع ضیق الوقت صفه لا تصحّ إلا من العاجز، کالجلوس، و الاضطجاع و الإیماء و کثره الفعل و إیجادها متفرقه الأجزاء فی الأمکنه المتعدّده ممّا لم تُمحَ به الصوره، أو إلی غیر القبله، أو فیما لا یصحّ لبسه فی الصلاه و نحوها، أو مکاناً خاصّاً تعیّن علیه و بطل ما عداه.

و المحجور علیه فی التصرّف من الملّاک لسبب من الأسباب من الغصّاب. و لو منع

۱- فی «م»، «س» زیاده: و التائب.

۲- فی «م»، «س» زیاده: و التائب.

۳- فی «ح» زیاده: و القول بخروجه منه أقوی.

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

المالـک غیره عن الخروج عن ملکه لم یعتبر منعه عن الاکتسـاب فی المعاملات، و لاـ تحریم و لا فساد فی فرائض الصـلاه، و لا أُجرهَ له علی ما فعله المسبّحون أو عمله. و یقوی ذلک فی التطوّعات أیضاً علی إشکال.

و لمالـک الـدار، و الـداخل فی الوقف، و صـاحب الحقّ فی المشترکـات، بـل فی المباحات فی وجه قوی أن یقوم، و یجلس، و ینام، و یصلّی علی فراش أو تراب أو أحجار أو نحوها وضعها صاحبها قهراً من غیر أُجره، و لا وجوب دفع أو رفع.

و إن کان القاهر غیر المالک، فیقوی وجوب الرفع مع الیُسر، و عدم لزوم البذل. و لو شاء الرفع و بذَلَ شیئاً فعلی الغاصب، و لیس له رجوع علی المالک.

و المجبور من غیر المالک علی الکون فی المغصوب إذا لم یحصل منه تصرّف من جهه الصـلاه زائـد علی أصل الکون، تصـحّ صلاته.

الثانی: أن لا یکون نجساً أو مُتنجّساً تتعدّی نجاسته إلی بدن المصلّی أو ثیابه علی وجه لا یُعفی عنه؛

لرطوبتهما، أو رطوبه القذارات، أو الرطوبتین، و الرطوبه متعدّیه کاسبه، و لا بأس مع عدم الکسب، و لو مع الشک علی إشکال.

و لا بدّ من طهاره موضع الجبهه ممّا یُباشـر بشرتها، فلا یصحّ السجود بالجبهه علی نجس أو متنجّس، مع التعدّی و عدمه. و أمّا ما عدا الجبهه من باقی البدن أو الثیاب فلا بأس بمباشرتها لنجس أو متنجّس مع عدم التعدّی.

و لاـ بأس بنجاسه ما تحت المباشـر، ما لم یُنافِ الاحترام، کالملوّث لأسـفل التربه الحسـینیّه، و لأسـفل قرطاس مکتوب فی وجهه الأسـفل بشـی ء من القرآن، أو الأسـماء المحترمه و نحوهمـا، بل مُطلق المتصل، و إن لم یکن ملوّثاً لهما فی وجه قویّ لا یسـتند إلی النهی عن الضدّ.

و لو کان المُصـیب من النجاسه غیر متعدّ، أو المتعدّی من النجاسه معفوّاً عنه غیر مستغرق لما یجزی السجود علیه من الجبهه، فلا بأس به.

و لو ضاقَ الوقت و انحصر، انحنی للسّجود بمقدار ما یُقارب محلّ النجاسه، و لا تلزمه

الإصابه، و لا يكفيه مجرّد الإيماء على الأحوط. و إن أمكن رفع مسجد طاهر، لزم.

و لو دارَ بين النجس و إن ضعف، و المتنجّس و إن قوى تنجيسه مع زوال العين، سجدَ على المتنجس.

و لو دارَ بين آحاد النجاسات و المتنجّسات، قُدّم الخفيف على الشديد، و القليل على الكثير، و المتعلّق بغير الجبهه فى السجود على المتعلّق بها، و السارى إلى الثوب على السارى إلى البدن، و السارى إلى أحدهما على السارى إليهما، و الدّثار على الشعار، و هكذا.

و تقدّم النجس و ما لا يصحّ السجود عليه لذاته أو لقصد الاستقرار على المغصوب مع الإلجاء إلى أحدهما، و الثانى منهما على الأوّل، و ما فيه صفه واحده من الأوّلين على ما جمع الصفتين مع الاضطرار.

و لو كان بدنه من الجبهه و غيرها و ثيابه متلوّثه بالنجاسه، استوى التعدّى و غيره فى الجواز فى وجه يشتدّ ضعفه مع زوال العين و بقاء الحكم.

و لو أُزيل المانع من النجاسه عن المكان و أمكن التطهير أو التبديل من غير فعل مُنافٍ، لزم، و أتمّ، و إلا قطع و أعاد مع سعه الوقت، و مع ضيقه بحيث لا يفى بركعهٍ أتمّ، و لا قضاء.

الثالث: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه،

فلو كان فيه هبوط يمنع عن القيام، أو ضيق يمنع عن امتداد الركوع و السجود، أو عن الاستقبال، أو عن الاعتدال فى القيام، أو الاستقلال، بطلت فيه صلاه المختار، مع اتساع الوقت.

و تختلف الحال باختلاف الأحوال، فمن فرضه القيام يرعى جهه الارتفاع، و من فرضه الجلوس جهه الجلوس، و من فرضه الاضطجاع الاضطجاع.

و لو تعارض صنفان منافيان، قُدّم أوسعهما. أو متفاوتان فى شمول الموافق للاختيار، قُدّم أشملهما. و يجرى ذلك فى الفرائض و النوافل فيما يُشترط فيهما.

و لو تمكّن من تحصيل فاقد الموانع أو المشتمل على الأقلّ منها بعمل أو شراء أو

أُجره لا يضرّ عوضهما بالحال وجب.

و لو تعارض ما يمكن فيه القيام مع الإيماء، مع ما يمكن فيه الركوع و السجود مع الجلوس، قُدّم الأوّل. و يقدّمان على المشى و الركوب، و هذان على التساوى.

و كذا يجب تجنّب ما يحصل فيه ازدحام يمنع عن الإتيان بالأفعال على نحو ما وضعت عليه فى جمعه مع الاختيار، أو جماعه أو مَطاف أو مَزار أو نحوها، أو قيل و قال، أو هرج أو مرج، أو همّ أو فرح، أو استطراق تبعث على عدم التمكّن من الأعمال، أو على اضطراب الخيال و يشتغل الفكر عن الوثوق بالإتيان بصحيح الأعمال. و لو أمكن دفع ذلك ببذل ما لا يضرّ من المال، وجب.

الرابع: أن يكون غير مخوف خوفاً يبعث على حرمه المكث و الاستقرار، و الهرب عنه،

و الفرار عن النفس المحترمه، أو العِرض، أو البدن من جرحٍ أو كسرٍ، أو مالٍ يضرّ بالحال، كانهدام سقف أو جدار، أو حصول سبع ضارٍّ، أو سارق لا يستطاع دفعهما، أو تقيّه (لا تبعث على صحّه العمل) (۱) مع العلم أو الظنّ أو الاحتمال القوىّ. فمن صلّى مخاطراً، بطلت صلاته.

و لو أمكن دفع ذلك بدفاع مقرون بمظنّه السلامه أو بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب. و يأتى بالصلاه واجبه أو مندوبه فارّاً، حيث لا يتمكّن منها قارّاً، راكباً أو ماشياً، مخيّراً بينهما، مع احتمال الترجيح لكلّ منهما على صاحبه، مع العدوِ و بدونه مرتّباً (۲).

و لو لم يتمكّن من التخلّص من المكان المخوف، تعيّن عليه ما هو أقلّ خوفاً.

و لو أمكنه تخفيف الخوف بنحو ما ذُكر فى دفعه من أصله، وجبَ. و لو أمكنه الهرب إلى ما هو أقلّ خوفا، بطلت صلاته فيما هو أكثر.

الخامس: أن لا يكون الكون عليه مُنافياً للشّرع، فتجب الحركه عنه،

كالكون على

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «م»: مرتّباً.

محترم: من قبر نبیّ، أو إمام، أو قران، أو کتاب حدیث، أو تربه حسینیّه، أو نحو ذلک.

و تختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام، فمنها: ما یُنافی احترامه مجرّد الکون علیه. و منها: خصوص القیام. و منها: خصوصه متنعلًا، و هکذا.

و کالکون علی بدن غیر المحرم (۱) مع المباشره، أو علی شخص مالک أمره لا یرضی بالکون علیه، فمتی صلّی علی شی ء من ذلک عالماً مختاراً، بطلت صلاته؛ لحرمه الکون و الاستقرار، و هما شرطان بالنسبه إلی العالم المختار.

السادس: أن یکون مُستقرّاً بتمام بدنه،

غیر مُتحرّک تبعث حرکته علی حرکه المصلّی استقلالًا، کما إذا قضی بعدم استقراره و صدق اضطرابه عُرفاً، أو تبعاً، کدابّه أو سفینه سائرتین، أو أُرجوحه أو سقف، أو تِبن، أو رَمل، أو کدیس، أو بَیدر، أو طین، أو محشوّ، أو ذات زلزله، أو محمل، أو عرّاده (۲)، أو حطب، أو قصب، أو نبات، و نحوها غیر مستقرّه فی الفریضه، دون النافله، و مع الاختیار، دون الإجبار و الاضطرار. و لا بأس بها مع الاستقرار، و عدم الاضطراب المعتبر فی تحقّق وصفه.

و لو صلّی مجبوراً أو مضطراً قد ضاقَ علیه الوقت مثلًا مُدرکاً للرکعه أو لا فلا بأس علیه.

و لو دارَ أمره بین الاضطراب القلیل و الکثیر، رجح الأخیر (۳). و یجب علیه الإتیان بتمام الأعمال عن استقبال (۴)، و لا تلزمه الاستداره إلی القبله إذا کان مسیر السفینه أو الدابه إلی غیرها بعدَ أن کبّر إلیها فی الفریضه وجوباً.

و الظاهر لزوم بقائه علی حاله: من البناء علی استقبال ما استقبله حین التکبیر

۱- فی «ح»: المحترم.

۲- أو العراده شبیه المنجنیق صغیره. لسان العرب ۳: ۲۸۸، و سمیت العراده لأنّها تعرّد بالحجاره، أی ترمی بها المرمی البعید. جمهره اللغه ۲: ۶۳۳.

۳- کذا، و الأصح رجّح الأوّل.

۴- فی «ح» زیاده: و غیر استقبال.

من رأس الدابه، و ذنبها، و صدر السفينه، و مؤخّرها، إلا فی الانحراف لمقابله القبله، و یستحبّ فی الرکوع و السجود زیاده علی ما عداهما.

و لو تمکّن من الإتیان بالبعض دون البعض علی الموقف، قدّم ما هو الأهمّ فی نظر الشارع بسبب رکنیّته، أو غیرها علی غیره، و الظاهر تقدیم المقدّم. و لو کانت الحرکه أو الاضطراب غیر محسوسه، فلا مدار علیها.

و لو کان بحیث یرجع إلی الاستقرار من حینه و لم یکن شدیداً، فالظاهر عدم البأس.

و لو أمکن رفعه بعمل أو بذلِ مالٍ لا یضرّ بالحال مع امتناع غیره، وجبَ فی غیر السفینه.

و لو دارَ الأمر بین السفینه و غیرها من المتحرّکات، رُجّحت علی غیرها، و یأتی فی الرکوع فیها و السجود بالممکن.

و مع إمکان السجود یسجد علی ما یصحّ السجود علیه، و إلا فعلی القُطن و الکَتّان، و إلا فعلی القیر أو غیره.

و إن تعذّرَ، رجعَ إلی الإیماء مع رفع محلّ السجود إلی جبهته إن أمکن علی وجه الوجوب فی الواجبه، و الندب فی المندوب.

و یتحرّی من أماکنها ما هو أجمع للشروط.

و الواجب بالعارض من الصلاه کالواجب بالأصل. و الأجزاء المنسیّه، و رکعات الاحتیاط، و سجود السهو بمنزلتها، دون سجود الشکر و التلاوه، و کذا صلاه الجنازه فی وجه.

و تصحّ جماعه فیها مع المحافظه علی الشروط، و یأتی کلّ بتکلیفه. و کذا فی السفن المتعدّده، و الدواب، و نحوها مع اجتماع الشروط.

و تجوز المبادره بها مع سعه الوقت، مع تعذّر الخروج حین الفعل، و الأحوط التأخیر إلی الأخیر.

و لو دارَ الأمر بین القیام و الإیماء و الجلوس مع الإتیان بالرکوع و السجود علی حالهما، قُدّم الأوّل.

و تُعتبر مظنّه دوام الاستقرار، فما كان معرّضاً للاضطراب بمنزله المضطرب.

و لا فرق بين المضطرب لنفسه أو لعارض من هواء و نحوه.

و لو أمكنَ الخروج إلى الجدد بلا عسر، وجب. و لو عدلَ عن القبله مع توجّهه إليها أو عن الوجه الذى توجّه إليه إلى غيره لا للعود إلى القبله بطلَت صلاته.

و الجزائر العظام المتحدّره فى الماء لتكوّنها من النبات و نحوه بمنزله الأرض، دون الصغار المضطربه.

و لو دخلَ فيها أو ركب حيواناً مثلًا قبل دخول الوقت أو بعده مع الاطمئنان بإدراك الأرض ثمّ تعذّر عليه، فلا شى ء عليه، و بعد الدخول مع اليأس لا يبعد المنع.

و السفينه و الحيوان مع أمن الحركه بمنزله الأرض.

السابع: أ لا يجب عليه الكون فى غيره للصلاه أو لغيرها،

لإدخاله فى عهدٍ أو نَذرٍ أو نحوهما، مع وحده الوقت، و تعذّر الجمع، فلو صلّى فيه و الحال هذه عصى، و صحّت صلاته بناءً على عدم فساد الضدّ الخاصّ بالنهى عنه لضدّيته.

و يحتمل الفرق بين ما يكون لأمرٍ شرعى و حقّ مخلوقى؛ نظراً إلى أنّ المنفعه فى الثانى مملوكه، فلا تُستعمل فى غير وجه.

و لو نذرَ أن لا يكون فى مكان، أولا يصلّى فيه لكراهه الصلاه فيه، كحمّام أو مقبره أو نحوهما، إذا أجزنا النذر و شبهه، عصى، و بطلت صلاته مع مضادّهٍ (۱) لتخصيص أو عموم. و إذا أطلق الوقت فلم تكن مُضادّه، فلا معصيه، و لا فساد.

و لو عيّن الصلاه أو الوقت فجاء بأُخرى، أو فى آخر، صحّت صلاته. و لو نذر موضعاً بهيئه خاصّه أو مقيّد بمكان خاصّ، أو وقعت كذلك، فأتى به ناوياً أداء النذر به، عصى و فسد عمله.

و نهى المولى و مفترض الطاعه للمطيع عن الضد الخاصّ يفسده. فإذا عيّن له مكاناً للفعل منه و فعل غيره فى غيره، عصى و فسد.

۱- فى «ح» زياده: الوقت.

الثامن: على قول أن لا يتقدّم و لا يساوى فى صلاه فريضه أو توابعها أو نافله أو صلاه جنازه قبر نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام،

دون باقى الأنبياء، سوى من جمع منهم بين النبوّه و الإمامه، و لا يساوى و لا يصلّى على القبر و لا يسجد عليه و فى إلحاق قبر الزهراء عليها السلام وجه قوىّ فلا يصلّى بين يديه، و لا مع المساواه إذا صلّى إلى أحد جانبيه، بل يتأخّر و لو يسيراً.

و مع الفاصله من جدار أو باب أو سقف تكون فوق القبر أو تحته أو ارتفاع أو انخفاضٍ أو بُعد لا يصدق فيه اسم التقدّم يرتفع المحذور. و فى عدّ الشبابيك، و الصناديق و لا سيّما المخرّمه و حَجب حيوان أو إنسان فواصل وجه قريب.

و يسرى الحكم إلى الركعات الاحتياطيّه، و الأجزاء المنسيّه، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه.

و فى تسريته إلى الأذان، و الإقامه، و الأذكار، و الدعوات المتّصله وجهان، أوجههما العدم.

و لا فرقَ فى الحُكم بين الابتداء، و الاستدامه. فلو شَرَعَ ثمّ تقدّم أو ساوى، جرى عليه حكمهما.

و لو تقدّم أو ساوى بإحدى رجليه دون الأُخرى، عُدّ متأخراً.

و لو اشتبه مَحلّ القبر، و دار بين محصور، كقبر الزهراء عليها السلام بين الأمكنه الثلاثه، اجتنب الجميع.

و يقوى القول بناءً على الشرطيّه أنّه من العلميّه دون الوجوديّه.

و مع التقيّه الموجبه يجب التقدّم، و لو خالفَ، بطلت صلاته. و لو اندفعت به و بالمساواه، قوى ترجيحها عليه.

و يستحبّ وضع الخدّ الأيمن عليه و الالتصاق به.

و الظاهر أنّ هذا الحكم من أصله مَبنىّ على الاستحباب؛ (لأنّ قولهم عليهم السلام: «لأنّ الإمام لا يُتقدّم و لا يُساوى» إن أُخذ على ظاهره، عمّ الحىّ و الميّت، و لا يخفى

بُعده فی القسم الأوّل، و إن أُرید به الإشاره إلی إمام الجماعه، و أنّ إمام الأصل أولی بالملاحظه، فلا یتوجّه إلا علی الندب، و ترکه فی عدّ الشرائط فی کلام المعظم شاهد علی ما تقدّم) (۱).

و ینبغی الوقوف للصّلاه فی مَقام لا یحاذی فیه الحدید إن تیسّر له ذلک.

التاسع: أن لا یصلّی الفریضه الواجبه بالأصاله أو بالعارض اختیاراً فی بطن الکعبه، أو علی ظهرها؛

لأنّ الخارج یُعدّ مستقبلًا، و لو کان إلی قلیل منها، و الداخل فیها ظهراً و بطناً لیس کذلک، و إن توجّه إلی معظمها.

فإذا اضطر إلی أحدهما، قدّم الباطن علی الظاهر، فی وجه.

و الأحوط الوقوف مُتّصلًا ظهره بحیطانها؛ لیکون متوجّهاً إلی معظم فضائها، و الکون علی حدّ الوسط، فإن تعدّی، فالأحوط جعل بعض من السطح أمامه.

و لو جعل لها جناح ممّا یساوی البطن أو الظهر، فخرج منه إلیه شی ء من بدنه فی شی ء منها اختیاراً، أو کان فرضه الاضطجاع فأخرج بعض رأسه أو رجلیه اختیاراً (زائداً علی الشّاذَروَان) (۲) بطلت. و تصحّ مع الاضطرار لضیق وقت أو إلجاء مُلجئ.

و تصحّ النافله اختیاراً أو اضطراراً. و لو وجبت فی الأثناء، أتمّ و لم یجب القطع، و لا یجب الخروج و إن اتّسع الوقت.

و تُستحبّ صلاه الجماعه للمضطرّین، و یُجعل ما قابل الإمام أضیق ممّا قابل المأمومین أو مساویاً. و الأحوط المساواه و الاشتراک بالوقوف علی ابتداء الحدّ.

و یجوز دورهم کالحلقه، فتکون بعض الوجوه مقابله لمثلها، (و فی إجزاء مثل ذلک فی جهه الماشی و الراکب و نحوهما، بناءً علی أنّها قبلتهم، لا أنّ القبله ساقطه عنهم) (۳) و فی تجویز جعل الظهور إلی الظهور أو الجوانب هنا بخلاف الخارج وجه.

و لو استقبل جهه العلوّ أو السفل، لم یکن مستقبلًا.

و یتمشّی الحکم إلی جمیع ما یُعتبر فیه الاستقبال، کالذّبح فیها مع أمن التلویث،

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و وضع الميّت، إن أوجَبنا الاستقبال فی جمیع أحواله.

و یقرُب القول بتحریم التخلّی مع الأمن من التلویث؛ لجری حکم الاستقبال فیه، و لا یتحقّق هنا انحراف عن القبله.

و فی لزوم الدوام علی ما استقبل حال الابتداء وجه، و فی دخول مسأله استقبال باب الکعبه فی مسأله کراهه استقبال الباب المفتوح وجه قوی.

و یتحقّق حکم الاستقبال و ثوابه بالنسبه إلی الأذان و الإقامه و الأذکار و الدعاء و نحوها، و أنحاء الجلوس و الاضطجاع و نحوهما. و یحتمل التسریه إلی جمیع ما (۱) یحرم أو یکره.

العاشر: ما قیل: أن لا یجتمع فیه مُصلّیان، ذکر و أُنثی، أو خنثی مُشکل أو ممسوح، أو أُنثی کذلک،

العاشر: ما قیل: أن لا یجتمع فیه مُصلّیان، ذکر و أُنثی، أو خنثی مُشکل أو ممسوح، أو أُنثی کذلک (۲)،

أو ممسوح و ممسوح أو خُنثی، أو خُنثی و خُنثی مشکلین، عالمین أو جاهلین بالحکم أو بالموضوع أو بهما، أو مُختلفین، بالغین أو غیر بالغین أو مُختلفین، أعمیین أو مبصرین أو مختلفین، مفترضین أو متنفّلین أو مختلفین، فی ظلمهٍ کانا أو فی ضیاء أو مختلفین، مشتملَین علی علاقه الزوجیّه أو المَحرمیّه أو خالیین، دون ما إذا کانا غیر مُصلّیین أو مُختلفین.

و حالهما فی الرکعات الاحتیاطیّه و الأجزاء المنسیّه و سجود السهو دون التلاوه و الشکر کحالهما مُصلّیین.

و صلاه الجنازه و التأذین و الإقامه و المقدّمات القریبه ذوات وجهین، أقواهما العدم.

فإن حصل الاقتران فی الابتداء اشترکا فی البطلان، و إن دخل أحدهما فی الأثناء اختصّ السابق و لو بتکبیره الإحرام أو بالشروع فیها بالصحّه، إلاّ أن یکون من الابتداء إلی الانتهاء بینهما حجاب من حیوان أو إنسان أو جماد غیر الثیاب تمنع رؤیه الناظر المتوسّط.

۱- فی «م»، «س» زیاده: لا.

۲- یعنی: أُنثی و خنثی مشکل أو ممسوح.

و الأقوی الاکتفاء بغیر الحاجب لقصر أو غیره مع تسمیته حاجباً. أو تکون متأخّره عنه بکلا (العقبین أو أحدهما) (۱) أو ببعضهما معاً أو بعض أحدهما فی أحد الوجهین. أو یکون بینهما مسافه عشر أذرع بذراع الید من مستوی الخلقه، لأمن المصلّی، کائناً ما کان المحدود، ابتداء و انتهاءً بما بین المِرفَق و أطراف الأصابع، المقدّر طولًا بأربع و عشرین إصبعاً عرضاً من أصابع المستوی الخلقه. أو یکون المرکّب من هذه الأقسام من الاثنین أو الثلاثه.

و لو کان أحدهما غیر مصلّ قائماً أو قاعداً أو نائماً، أو صلاته فاسده (کما إذا علم فقد شرط) (۲) من شروطها فلا بأس.

و الفساد الطارئ أو العلم به کذلک لا یقضی بالصحّه مع العلم بالاقتران ابتداء، و إلا أغنی مجرّد حصوله.

و لا یجوز لأحدهما التعویل علی الأصل فی تأخیر الأخیر عنه، إلا إذا علم فی الأثناء بصلاه صاحبه أو بعد الفراغ و جهل تاریخ ابتدائه، و مع علم تاریخ أحدهما یحتمل تخصیص الصحّه به. و لو علم بالمقارنه بعد الانتهاء، بطلت.

و لو شکّ بعد الانتهاء أو فی الأثناء، قوی الإلحاق بمسأله الشک بعد الفراغ أو الانتهاء، و تختص بالبطلان صلاه المأموم منهما علی الأقوی.

و لو تنازعا فی السبقِ فی المشترکات العامّه، من وَقفٍ و نحوه، کان البناء علی القُرعه. و إن رجح المجتهد أحدهما، ترجّح. و فی ترجیح الرجل وجه.

و لو کانت بین مُفترض و مُتنفّل أو بین من صلاته أشدّ وجوباً و عکسه، احتمل تقدیم الأوّلین فی أحد الوجهین.

و لو ارتفع المسوّغ فی الأثناء، جعل غیره. و یحتمل البطلان؛ لخلوّ جزء منها منه.

و هو علی تقدیر القول به من الشرائط الوجودیّه، دون العلمیّه، فیستوی العالم و الجاهل، حکماً و موضوعاً، و العالم و الغافل.

۱- فی «م»، «س»: الصفتین أو إحداهما.

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»: فقد شرطاً.

و الظاهر أنّ أصل الحكم مبنيّ على الندب، فتجوز لهما الصلاه مع عدم الشرط، و يجب عليهما معاً الصلاه مع المقارنه مع ضيق الوقت، و عدم إمكان حصوله.

و الأولى اختيار مقارنه المحتمل من خُنثى أو ممسوح على المتيقّن للمتيقّن و المحتمل؛ لجريان الصحّه فيه فى صورتين للمحتمل على المتيقّن، و على الوجوب ربّما يقال بالوجوب.

الحادى عشر: أن يجمع شرائط موضع السجود من الجبهه،

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: عدم ارتفاع مقدار ما يجزى من الجبهه كلا أو بعضاً على وجه القيام دون التسريح،

فإنّه لا بأس به على الأصحّ على موضع القدمين، أو بعضهما، أو قدم واحد، أو بعضه و فى الاكتفاء بمقدار المجزى منهما وجه بعيد، قياماً لو صلّى قائماً، و الأحوط مراعاه ذلك سجوداً و جلوساً بعده، و فى الجلوس لو صلّى جالساً، و إلحاق الانخفاض بالارتفاع و الاضطجاع، و الاستلقاء فى اعتبار الرأس و القدمين و اعتبار الكفّين احتمال يقوى فى الأوّل دون البواقى بمقدار لَبِنَه، عباره عن أربع أصابع عرضاً من مستوى الخلقه. و مع الشكّ يقوى عدم المنع و إن كان الاحتياط فيه.

و لا يُشترط ذلك بين القدمين أو الجبهه و باقى المساجد، و لا بينها بعض مع بعض على أصحّ الوجهين.

و أولى من ذلك ما لم يشترط فيه اتصال البدن.

و القولُ بالاستحباب فى الجميع غير خالٍ عن القوّه.

و يرعى فى الجلوس حال الوقوف أو حال السجود أو حال الاستقرار. و فى الاضطجاع و نحوه حاله أو حال الجلوس أو القيام، لو أجرينا الحكم فيها وجوه.

و يسقط الحكم فيمن فرضه القيام حال السجود، أو المشى، أو الركوب. (و فى لزوم مراعاه النسبه فى الخارج عن الاعتدال طولًا و قصراً وجه) (۱).

و المقطوع القَدَم يلحظ الباقى من العقب أو ما زاد عليه مع الجبهه.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو كان محلّ أحدهما مرتفعاً حين الوضع فهبط أو منخفضاً فارتفع، قوى البطلان.

و من كانا على حقوٍ واحد يَعتبران الجبهه الخاصّه و القدمين المشتركين.

و يقوى أنّه من الشرائط الوجوديّه، فتفسد الصلاه مع الغفله و النسيان و سعه الوقت (لو حصل فى كلتا السجدتين على الأقوى) (۱).

و لو خلا بعض الجبهه دون بعض عن المانع، صحّ فى الأصحّ؛ لحصول الشرط فى المجزى.

و لو حصلت الجبهه على مرتفع (و أمكن جرّها جرّ، و إلا رفعها قليلًا و وضعها) (۲)، و يجرى الحكم فى الفرض، و النفل، و صلاه الاحتياط، و سجود السهو لو أجرينا الحكم فى الجلوس، دون سجود الشكر و التلاوه.

و لو علم المانع بعد الدخول، فإن كان له مندوحه و لو بالمشى قليلًا مع عدم الإخلال ببعض الشروط وجب. و لو تعذّر مع السعه لا مع الضيق، بطل. و لا بأس بالعلوّ التسريحى.

الثانى: أن يكون على ما يصحّ السجود عليه من الأرض مطلقه يصحّ إطلاق الاسم عليها، من دون إضافه، و لا قرينه

فلو خرجت عن المصداق مطلقاً أو مطلقه، أصاله أو بعارض كالاستحاله معدناً أو ملحاً أو جواهر غير منطبعه أو منطبعه، أو رماداً أو مأكولًا أو ملبوساً أو نحوهما لم يجز السجود عليها.

أو من نبات ينبت فى أرض أو عليها أو على الماء، أو فى بعض المعادن؛ إذ المدار على اسم النبات ممّا لا يؤكل عاده.

فلا يصحّ السجود على ما خرج عنهما، و لا يحسن إطلاقهما عليه مطلقاً بحسب الذات: من صوف، أو شعر، أو جلد، أو أبعاض حيوان، أو لؤلؤ، أو حرير.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- بدل ما بين القوسين فى «ح»: زائد على المقدار، فإن شاء رفعها و إن شاء جرّها، و يقتصر فى قدر الرفع على ما يحصل به قدر الحاجه، بخلاف ما إذا وضع على ما لا يصحّ السجود عليه أو يعسر، و كان أنقص من المقدار، فإنّه يتخيّر بين الرفع مع عدم التجاوز، و الجرّ، و تعيين الجرّ مع إمكانه فى المقامين أحوط.

أو بسبب الاستحاله؛ من قير، أو كبريت، أو مِلح، أو رَماد، أو من ذَهب، أو فِضّه، أو نُحاس، أو صُفر، أو حديد، أو شبهها من الجواهر المنطبعه، أو عقيق، أو بلور، أو ياقوت، أو مرجان، أو نحوها من غير المنطبعه.

أو بالخاصيّه و ربّما رجعت إلى الاستحاله كالمغره (۱)، و الطين الأرمنى، و السريش، و الصمغ، و الدرّ، و نحوها.

و فى الجَصّ و النّوره و لا سيّما المطبوخين و حجر النار، و الرحى، و الخزف، و الآجُر، و الفحم وجهان، أقواهما الجواز.

و لا على ما كان نباتاً أو مأخوذاً منه، و كان مأكولًا بالعاده من البقول: كالفُجل، و الكرّاث، و الفوم، و البَصل، و نحوها.

أو الحبوب: كالحنطه، و الشعير، و نحوهما، باقيه على حالها أو مطبوخه، أو مخبوزه أو مطحونهً.

و لا بأس بالقشور منفصله، دون المتّصله.

أو الثمار؛ من تَمر، و عِنَب، و رُمّان، و لَوز، و فُستُق و جَوز، و بُندُق، و نحوها.

و لا بأس بالمنفصله من نوى التمر، و حَصَى الزّبيب، و قشر الرّمان، و ما بعده على إشكال.

و لا بأس بالسجود على الثمار الغير المأكوله، كالعَفص، و الخرنوب (۲)، و نحوهما. و الظاهر إلحاق الشّيص و معافاره (۳)، و بعض الفواكه المعتاده الأكل نادراً بالمعتاده.

و أمّا الأوراق، و القَصيل، و التّبن و نحوها ممّا لا يُعدّ مأكولًا بالعاده. فلا بأس به. و لا بأس بورق الحِنّاء، و الكَتَم، و خشب الصّندَل و نحوها، مطحونه كانت أولا.

و لا على ما كان ملبوساً بالعاده، و إن دخل فى النبات أو فيما أصله منه، كالقُطن و الكَتّان.

۱- المغره: طين أحمر يصبغ به. لسان العرب ۵: ۱۸۱.

۲- الخرّوب و الخرنوب: شجر فى جبال الشام له حب كحب الينبوت يسمّيه صبيان أهل العراق القثاء الشامى، و هو يابس أسود. لسان العرب ۱: ۳۵۱.

۳- المعافاره: ردى ء التمر، مجمع البحرين ۳: ۴۰۹.

و لا بأس بالمأكول أو الملبوس نادراً، ككثير من النباتات، و بعض اللّباس المتّخذ من الخُوص، و اللّيف، و نحوهما.

و المدار فی العاده علی عاده أهل زمانه، و مکانه، و لا یجب علیه البحث عن عاده غیرهم.

و لو علم اعتیاده فی إقلیم آخر، فالظاهر لحوقه بالمعتاد.

و لو کان معتاداً فی زمان دون زمان، احتمل تقلّب العاده، و تقدیم زمان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو الأئمّه علیهم السلام، و أخذ کلّ بعادته، و لعلّ الأوّل هو الأقوی.

و هذا شرط وجودیّ فی حقّ مَن لم یدخل فی رکن، فلیزمه العود (و علمیّ فی حقّ من دخل) (۱).

و لو شکّ فی کونه فی ذاته ممّا یصحّ السجود علیه أولا- بنی علی أصل عدم الصحّه. و لو شکّ فی عروض المخرج له عن الحال الأُولی، بنی علی العدم.

و لو حصل الشک فی محصور، لم یصحّ السجود علی المشکوک.

و لو سجد علی ما کان مقدار منه بقدر المجزی ممّا یصحّ السجود علیه، أجزأ.

و لو وقعت جبهته علی ما لا یصحّ السجود علیه و أمکن الجرّ جرّ، و إلا رفع جبهته مقتصراً علی أقلّ ما یتحقّق الرفع منه. و یعتبر ذلک فی سجود الصلاه، داخلًا فی ضمنها أو منفرداً مقضیاً، و سجود السهو، دون سجود الشکر و التلاوه.

الثالث: أن یکون المحلّ طاهراً،

فلا- یصحّ علی النّجس أو المتنجّس مع المباشره، تعدّت نجاسته أو لا- و لو شکّ فی عین النجاسه بطل (۲)، و إن لم یحکم بنجاستها، و فی المتنجسه صحّ. و لو تعلّق الشکّ بمحصور، لم یجز السجود علیه.

و أمّا باقی الأعضاء؛ فلا- بأس بنجاسه محالّها ما لا تلزم السرایه مع عدم العفو، و قد مرّ من الکلام فی هذا المقام، و فی مقام الإباحه ما یغنی عن التطویل.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: ما لم تستلزم صدق تکرر السجود و علمی فی حق من استلزم التکرر له.

۲- فی «ح» زیاده: اعتباره.

الرابع: المباشره لما يصحّ السجود عليه،

فلو كان هناك حاجب يمنع المباشره، لم يصحّ السجود. و ما لا يمنع من صدق المباشره كالدسومه و نحوها لا بأس به.

الخامس: أن يقع ثقل الجبهه فی الجمله علی محلّ السجود، و مجرّد المماسّه لا يفيد شيئاً.

و الإباحه شرط علميّ مطلقاً، و غيرها كذلك إذا لم يعلم إلا بعد الدخول (فی ركن) (۱)، و مع العلم قبله وجوديّ.

و فی جميع هذه الأقسام إذا حصل العلم بعد الوضع عليها جرّها إن أمكن، و إلا رفعها بأقل ما يتحقّق به الفرض، ثمّ ردّها، و تصحّ صلاته (ما لم يتجاوز قدر اللبنه، فلو وضعها علی المتجاوز جاز له الرفع و الجرّ كما مرّ) (۲) و فی خصوص مسأله الإباحه يتعيّن الرفع.

و ما جری فی الجبهه يجری مثله فی بدلها من أحد الجبينين أو غيره.

و لو لم يتمكّن ممّا عداها هَوَی برأسه إلی ما يحاذيها، و فی الاكتفاء بالإعاده حينئذٍ وجه.

و لو ألجأه مُلجئ إلی الوضع علی أحدها، تخيّر مع الاشتراك فی عدم الغصب، و احتمال اختلاف المراتب و لزوم الميزان لا يخلو من وجه.

و إذا خاف من الهَوَامّ فی سجوده أو نحوها، انحنی بمقدار الممكن، و رفع المَسجَد (۳) إن أمكن.

(و لو دار الأمر بين الوضع علی غير المباح أو غير الطاهر مع السرايه علی وجه لا يتحقّق فيه العفو، ترك الوضع، و أتی بما أمكن من الانحناء مع عدم إمكان الانحراف، و مع ضيق الوقت عن الإعاده؛ و أمّا مع عدمهما فعليه القطع.

۱- بدل ما بين القوسين فی «ح»: فيما يتحقق به الخروج عن مقدار ما يجزی من هُوِیّ السجود.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- قال ابن دريد: المسجد الإرب الذی يسجد عليه مثل الكفين و الركبتين و القدمين و الجبهه، و قد وردت فی القرآن بالكسر، و الأكثر بالفتح تمييزاً لها عن المسجد المكان الذی يصلّی فيه. جمهره اللغه ۱: ۴۴۷.

و لو دار بين الوضع على الحرام، و الوضع على ما عداه ممّا لا يصحّ السجود عليه قُدّم الأخير.

و لو دار بين البواقى، قدّم الطاهر على غيره، ثمّ الكفّ، ثمّ القُطن، و الكَتّان ان، ثمّ ما ليس فيه زهره الدنيا من المعادن و الملبوس، ثمّ ما فيه ذلك، على تأمّل فى بعض المراتب) (۱).

المقام الثانى: فى مستحبّات الأمكنه

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: الروضات المُشرّفه للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الزهراء عليها السلام، أو أحد الأئمّه عليهم السلام،

فإنّ الصلاه فيها على الظاهر أفضل من الصلاه فى المساجد.

و تختلف أفرادها باختلاف فضيله مشرّفها، فروضه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مُقدّمه على الجميع، ثمّ روضه علىّ عليه السلام، ثمّ روضتا الحسنين عليهما السلام، ثمّ روضات باقى الأئمّه عليهم السلام، ثمّ روضه الزهراء صلوات اللّه عليها.

و تختلف أجزاؤها، و توابعها فى القُرب و البُعد، فكلّما ازداد قُرباً من القبر الشريف ازداد فضلًا. و القريب من التوابع أفضل من البعيد، فالرواق أفضل من الطارمه، و هى أفضل من الصحن، و هو أفضل من باقى البلد، و هى أفضل من باقى الحَرَم، و تختلف فضيله أبعاضها باختلاف القُرب و البُعد.

و روى: أنّ الصلاه عند قبر علىّ عليه السلام بمائتى ألف صلاه (۲).

و تُستحبّ الصلاه فى بيوتهم أحياء، و لو وضعت فيها المقابر أو الحديد أو الصور؛ فإن أمكن أداء الصلاه بالخالى عن العارض منها، كان أولى. و لو دار الأمرُ بين الالتزام بالكراهه أو الخروج عنها، قدّم الأوّل.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- انظر الفقيه ۱: ۱۴۷، و التهذيب ۶: ۳۱.

الثانی: فی باقی الأمکنه الشریفه المشتمله علی رجحان،

کالمواضع المعظّمهِ، و الأماکنِ المشرّفهِ ممّا عدا المساجد، کحضراتِ الأنبیاءِ السابقینَ، و کذا العلماء و الصلحاء.

و تُکره الصلاه مع استقبالهم، و ترتفع الکراهه باندراس قبورهم، و بفصل الضرائح و الصنادیق إن شاء اللّه تعالی.

و القول بتقدیم الرجحان فی هذا الباب غیر بعید عن الصواب، فإنّ الذی یُشمّ من الأخبار أنّ أماکنَ الرحمهِ و المواضعَ الشریفهِ و الأزمنهَ الشریفهِ یتضاعفُ ثوابُ الأعمال و عقابها فیها، و الأراضی الموقوفه، و المدارس، و جمیع الموقوفات التی وضعت للّه تعالی، و بیوت الأتقیاء، و العلماء، أحیاءً و أمواتاً، و کلّ موضعٍ أُعدّ للعبادهِ، و إن لم یکن مسجداً، أو الأماکن الخالصه من شُبههِ التحریم، و التنجیس، و حُصول بعض المنافیات الأُخر و إن کانت مجزیه، ما لم یخرج فیها عن جادّه الاحتیاط، و یدخل فی حکم الوسواس (و ربّما یقال باستحباب ترک التقدّم علی کلّ معظّم حیّاً أو میّتاً؛ لموافقه الأدب و الدخول فی مکارم الأخلاق) (۱).

الثالث فی المساجد

اشاره

و البحث فیها فی مقامین:

أحدهما: فی بیان فضل الصلاه فیها

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی مُطلق المساجد

تُستحب الصلاه فیها، و إن کانت للعامّه، فقد أُمرنا بتأدیه الفریضهِ و النوافلِ فی مساجدهم.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و عنه علیه السلام فی جوابِ من قال: إنّی أکره الصلاه فی مساجدِهم

إنّه لا یکره؛ فإنّه ما من مسجدٍ بُنی إلا علی قبرِ نبیّ أو وصیّ نبیّ قطرت فیه قطره من دمه

(۱). و روی تشدید الحثّ فی حضور المساجد (۲) حتّی وَرَدَ أنّه لیوشک أن تُحرق بیوت من لم یحضروها علیهم (۳)، و أنّهم لا یؤاکلون، و لا ـ یشاربون، و لا ـ یناکحون، و لا ـ یشاورون، و لا ـ یحاورون، و لا تنالهم الرحمه، و لا یرزقون الجنه، و لا تُقبل لهم صلاه (۴).

و رُخّص عند ابتلال النعالِ بالصلاه فی الرحال (۵)، و إذا لم یکن صحیح المزاج (۶).

و إنّ مَن کان القرآن حدیثه، و المسجد بیته، بَنی اللّه له بیتاً فی الجنّه (۷). و أنّ مَن صلّی فی بیته جماعه رغبه عن المسجدِ، فلا صلاهَ له، و لا لمن صلّی خلفه (۸).

و یُستحب المشی إلیها، فقد روی: أنّ من مشی إلی المسجد لم یضع رجلًا علی رطبٍ و لا ـ یابسٍ إلا سبّحت له الأرض إلی الأرضین السابعه، و أعطاه اللّه تعالی بکلّ خطوهٍ خطاها حتّی یرجع إلی منزله عشرَ حسناتٍ، و محا عشر سیّئات، و رفع عشر درجات (۹).

و یُستحبّ الاختلاف إلیها، فإنّ مَن اختلف إلی المسجد أصاب إحدی الثمان: أخاً مستفاداً فی اللّه تعالی، أو علماً مُستطرفاً، أو أیه محکمه، أو یسمع کلمه تدلّه علی هدی، أو رحمه مُنتظره، أو کلمه تردّه عن ردی، أو یترک ذنباً خشیه أو حیاءً (۱۰).

۱- الکافی ۳: ۳۷۰ ح ۱۴، التهذیب ۳: ۲۵۸ ح ۷۲۳، الوسائل ۳: ۵۰۱ أبواب أحکام المساجد ب ۲۱ ح ۱ بتفاوت یسیر.

۲- انظر الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳.

۳- التهذیب ۳: ۲۵ ح ۸۷، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۲ و ۶.

۴- أمالی الطوسی ۲: ۳۰۸، الوسائل ۳: ۴۷۹ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۹.

۵- الفقیه ۱: ۲۴۶ ح ۱۰۹۹، الوسائل ۳: ۴۷۹ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۴.

۶- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱.

۷- التهذیب ۳: ۲۵۵ ح ۷۰۷، ثواب الأعمال: ۴۷ ح ۱، أمالی الصدوق: ۴۰۵ ح ۱۶، النهایه: ۱۰۸، الوسائل ۳: ۴۸۱ أبواب أحکام المساجد ب ۳ ح ۲.

۸- أمالی الطوسی ۲: ۳۰۷، الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۱۰.

۹- عقاب الأعمال: ۳۴۳، الوسائل ۳: ۴۸۳ أبواب أحکام المساجد ب ۴ ح ۳.

۱۰- الفقیه ۱: ۱۵۳ ح ۷۱۴، أمالی الصدوق: ۳۱۸، ثواب الأعمال: ۴۶، الخصال: ۴۰۹ ح ۱۰، التهذیب ۳: ۲۴۸ ح ۶۸۱، الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳ ح ۱.

و إنّ فی التوراه مکتوباً: «إنّ من تطهّر، و دخل المسجد فقد زارنی، و حقّ علی المزور إکرام الزائر» (۱).

و روی: أنّ من أراد الغفران فلیستغفر فی المساجد (۲)، و جمیع الطاعات یتضاعف أجرها و جمیع المعاصی یتضاعف وزرها، إلی غیر ذلک من الأخبار (۳).

المبحث الثانی: فی فضیله بعض الأصناف الخاصّه

المبحث الثانی: فی فضیله (۴) بعض الأصناف الخاصّه

و هی ضروب:

منها: ما کان مجاوراً للمصلّین، فقد روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أنّه لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده

(۵). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

لا صلاه لمن لم یشهد الصلوات المکتوبات من جیران المسجد إذا کان فارغاً صحیحاً

(۶). و عن علیّ علیه السلام

لیس لجارِ المسجد صلاه، إذا لم یحضر المکتوبه فی المسجد، إذا کان فارغاً صحیحاً

(۷). و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

علی جیران المسجد حضور الصلاه، فإن لم یحضروا لآمرنّ رجلًا من أهل بیتی و هو علیّ بن أبی طالب علیه السلام أن یحرق علیهم بیوتهم

(۸). و الظاهر أنّ المرجع فی صدق الجار إلی العُرف، و تحدیده بغیر ذلک لا یعوّل علیه، و هذه التشدیدات محموله علی تأکد الاستحباب، أو خصوص زمان،

۱- انظر الفقیه ۱: ۱۵۴ ح ۷۲۱، علل الشرائع: ۳۱۸، الوسائل ۳: ۴۸۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳ ح ۵.

۲- التهذیب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۵.

۳- الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳، ۴.

۴- فی «ح»، «م» زیاده: الصلاه فی.

۵- التهذیب ۱: ۹۲ ح ۲۴۴، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۱.

۶- التهذیب ۳: ۲۶۱ ح ۷۳۵، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۳.

۷- قرب الإسناد: ۶۸، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۵.

۸- المحاسن: ۸۴ ح ۲۰، عقاب الأعمال: ۲۷۶ ح ۲، أمالی الصدوق: ۳۹۲ ح ۱۴، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۲.

أو خصوص أقوام.

و منها: المساجد المهجوره؛ فقد روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّها من الثلاثه التی تشکو عند اللّه تعالی: مسجد خراب لا یصلّی فیه، و عالم بین جهّال، و مصحف معلّق قد وَقَعَ علیه الغُبار لا یقرأ فیه، یقول المصحف: یا ربّ حرفونی و خرقونی، و یقول المسجد: یا ربّ عطّلونی و ضیّعونی، و تقول العتره: یا ربّ قتلونا و طردونا و شرّدونا: قال: «فأجثو للرکبتین معهم للخصومه، فیقول اللّه تعالی: أنا أولی بذلک منک» (۱).

و منها: جوامع المساجد؛ فإنّ الصلاه فی المسجد الجامع بمائه صلاه.

و منها: مساجد القبائل؛ فإنّ الصلاه فی مسجدٍ منها بخمس و عشرین صلاه.

و منها: مساجد الأسواق؛ فإنّ الصلاه فی مسجدٍ منها باثنی عشر صلاه.

المبحث الثالث: فی فضیله المساجد المشخّصه المعیّنه

اشاره

و هی عدیده:

منها: المسجد الحرام

فإنّ من صلّی فیه مکتوبه، قبل اللّه تعالی منه کلّ صلاه صلاها من یوم کُتبت علیه الصلاه، و کلّ صلاه یصلّیها إلی أن یموت (۲)، و الصلاه الواحده فیه تعدل ألف صلاه فی مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و تعدل فیه مائه ألف صلاه فی غیره من المساجد، و تعدل صلاه ستّین سنه و أشهراً فی غیره (۳).

و الزیادات فیه منه علی الأقوی؛ لأنّهم لم یبلغوا بها علی ما روی مسجد إبراهیم علیه السلام؛ لأنّ خط إبراهیم ما بین الصفا و المروه، و ما بین الحزوره و المسعی (۴).

و أفضله الحطیم حول الباب، بینها و بین الحجر الأسود، ثمّ المقام علی ما کان علیه

۱- الخصال: ۱۷۴ ح ۲۳۲، الوسائل ۳: ۴۸۴ أبواب أحکام المساجد ب ۵ ح ۲.

۲- الفقیه ۱: ۱۳۵ ح ۵۷۹، وص ۱۴۷ ح ۶۸۰، الوسائل ۳: ۵۳۶ أبواب أحکام المساجد ب ۵۲ ح ۱، ۲.

۳- انظر الوسائل ۳: ۵۳۶ أبواب أحکام المساجد ب ۵۲.

۴- انظر الوسائل ۳: ۵۴۱ أبواب أحكام المساجد ب ۵۵.

سابقاً، ثمّ لاحقاً، ثمّ الحِجر مقابل الميزاب موضع صلاه شبر و شبير، ثمّ الأقرب فالأقرب إلى البيت (۱).

و روى: أنّ الصلاه فى الحرمين، و بين مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و المسجد الحرام تعدل ألف صلاه (۲).

و منها: مسجد الخيف

أُضيف إلى الخيف لارتفاعه، كما فى الروايه (۳)، و هو مسجد منى، و مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم منه على عهده عند المناره التى فى وسط المسجد، و فوقها إلى القبله ثلاثون ذراعاً، و كذا عن يمينها، و شمالها، و خلفها.

و روى: أنّ الصادق عليه السلام قال لمعاويه بن عمّار

إن استطعت أن يكون مصكك فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبىّ

(۴)، و «أنّ من صلّى فيه مائه ركعه عدلت عباده سبعين عاما» (۵).

و يُستحبّ صلاه ستّ ركعات فى أصل الصومعه.

و منها: مسجد النبى صلّى اللّه عليه و إله و سلّم

فعنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

الصلاه فى مسجدى تعدل عشر آلاف صلاه فى غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام

(۶)، قال: «و بيت علىّ و فاطمه ما بين البيت الذى فيه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى الباب الذى يحاذى الزقاق إلى البقيع» (۷).

و عن الصادق عليه السلام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ الصلاه

۱- انظر الوسائل ۳: ۵۳۸ أبواب أحكام المساجد ب ۵۳.

۲- الخصال: ۶۲۸، التهذيب ۳: ۲۵۰ ح ۶۸۶، ثواب الأعمال: ۵۰ ح ۱، الوسائل ۳: ۵۵۰ أبواب أحكام المساجد ب ۶۴ ح ۱، ۲.

۳- الكافى ۴: ۵۱۹ ح ۴، الفقيه ۱: ۱۴۹ ح ۶۹۱، التهذيب ۵: ۲۷۴ ح ۹۳۹، الوسائل ۳: ۵۳۴ أبواب أحكام المساجد ب ۵۰ ح ۱.

۴- الكافى ۴: ۵۱۹ ح ۴، الفقيه ۱: ۱۴۹ ح ۶۹۱، التهذيب ۵: ۲۷۴ ح ۹۳۹، الوسائل ۳: ۵۳۴ أبواب أحكام المساجد ب ۵۰ ح ۱.

۵- الفقيه ۱: ۱۴۹ ح ۶۹۰، الوسائل ۳: ۳۵۳ أبواب أحكام المساجد ب ۵۱ ح ۱.

۶- الكافى ۴: ۵۵۶ ح ۱۰، الوسائل ۳: ۵۴۳ أبواب أحكام المساجد ب ۵۷ ح ۴.

۷- الكافى ۴: ۵۵۵ ح ۸، التهذيب ۶: ۸ ح ۱۵، الوسائل ۳: ۵۴۲ أبواب أحكام المساجد ب ۵۷ ح ۱.

فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و إله و سلّم تعدل عشر آلاف من الصلاه فی غیره من المساجد إلا المسجد الحرام».

و بیوت النبیّ صلّی اللّه علیه و إله و سلّم، و علیّ علیه السلام منه، و أفضل.

و أفضله بیت علیّ علیه السلام و فاطمه، ثمّ ما بین القبر و المنبر.

و حدّه فی الأصل: الأُسطوانه التی عند رأس القبر، إلی الأُسطوانتین من وراء المنبر، إلی الطریق ممّا یلی سوق اللیل عن یمین القبله.

و حدّد بثلاثه آلاف و ستمائه ذراع مکسّره.

و الظاهر أنّ لأرض المدینه و مساجدها من الفضل و من فضل الصلاه فیها ما لیس لغیرها من البلدان، فقول الصادق علیه السلام

الصلاه فی المدینه کالصلاه فی غیرها من البلدان

(۱) محمول علی بلدان خاصّه، أو بالنظر إلی مسجدها.

و منها: باقی مساجد المدینه

و أعظمها مسجد قبا؛ فإنّه المسجد الذی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوی، و من صلّی فیه رکعتین رجع بعمره.

ثمّ مسجد الأحزاب، و هو مسجد الفتح.

ثمّ مسجد الفضیخ، و الظاهر أنّه مسجد ردّ الشمس لعلیّ علیه السلام (۲)، و مشربه أُمّ إبراهیم، و قبور الشهداء.

و منها: مسجد الغدیر

لقول أبی إبراهیم علیه السلام: «صلّ فیه، فإن فیه فضلًا، و کان أبی یأمر بذلک» (۳).

و عن الصادق علیه السلام

أنه تستحبّ الصلاه فی مسجد الغدیر؛ لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أقام فیه أمیر المؤمنین علیه السلام، و أظهر فیه الحقّ

(۴).

۱- التهذیب ۳: ۲۵۴ ح ۷۰۱، کامل الزیارات: ۲۰، الوسائل ۳: ۵۴۴ أبواب أحکام المساجد ب ۵۷ ح ۹.

۲- فی «ح» زیاده: و مسجد زین الساجدین و غیرها.

۳- الکافی ۴: ۵۶۶ ح ۱، التهذیب ۶: ۱۸ ح ۴۱، الوسائل ۳: ۵۴۹ أبواب أحکام المساجد ب ۶۱ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۵۶۷ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۳۵ ح ۱۵۵۷، التهذیب ۶: ۱۸ ح ۴۲، الوسائل ۳: ۵۴۹ أبواب أحکام المساجد ب ۶۱ ح ۳.

و الظاهر أنّ الميسره أفضل؛ لأنّ الصادق عليه السلام لما نظر إلى ميسرته، قال: «هذا موضع قدم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم» (۱).

و منها: مسجد البصره؛

لأنّه أحد المساجد المعظّمه، و قد صلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: مسجد المدائن؛

لأنّه أحد المساجد المعظّمه التى صلّى فيها أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: مسجد بُراثا

فعن جابر بن عبد اللّه الأنصارى: أنّ علياً صلّى بنا بعد قدومه من قتال الشراه و نحن زهاء عن مائه ألف رجل ببُراثا، فنزل نصرانىّ من صومعته، فقال: مَن عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه، و سلم عليه، ثمّ قال: يا سيّدى أنت نبىّ؟ فقال: «لا، النبىّ سيّدى» قال: فأنت وصىّ نبىّ؟ فقال: «نعم» ثمّ قال له: «اجلس، كيف سألت عن هذا؟» فقال: أنا بنيتُ هذه الصومعه من أجل هذا الموضع، و أنا (۲) بُراثا، و قرأتُ فى الكُتب المنزله: أنّه لا يصلّى فى هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبىّ أو وصىّ نبىّ، و قد جئت أُسلم، فأسلم، و خَرَجَ معنا إلى الكوفه، فقال له علىّ عليه السلام: «فمن صلّى ههنا؟» فقال: عيسى و أُمّه، فقال له: «فأخبرك من صلّى ههنا» فقال: نعم، قال له: «الخليل عليه السلام» (۳).

و منها: بيت المقدس

فعن أبى جعفر عليه السلام: «إنّ المساجد الأربعه: المسجد الحرام، و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و مسجد بيت المقدس، و مسجد كوفان». ثمّ قال: «يا أبا حمزه، الفريضه فيها تعدل حجّه، و النافله تعدل عمره» (۴).

۱- الكافى ۴: ۵۶۶ ح ۲، الفقيه ۱: ۱۴۹ ح ۶۸۸، التهذيب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۶، الوسائل ۳: ۵۴۸ أبواب أحكام المساجد ب ۶۱ ح ۱.

۲- فى المصدر: و هو.

۳- الفقيه ۱: ۱۵۱ ح ۶۹۹، التهذيب ۳: ۲۵۰ ح ۶۸۶، الوسائل ۳: ۵۴۹ أبواب أحكام المساجد ب ۶۲ ح ۱.

۴- الفقيه ۱: ۱۴۸ ح ۶۸۳، الوسائل ۳: ۵۵۰ أبواب أحكام المساجد ب ۶۴ ح ۱.

و عن علیّ علیه السلام

إنّ الصلاه فیه تعدل ألف صلاه

(۱). و یتبعها البیت المتخذ فی الدار للصّلاه، و جعله مسجداً أولی؛ فإنّه یستحقّ بذلک العتق من النار. و المکان الخالی، فقد روی: أنّه من صلّی فی مکان لا یراه فیه أحد إلا اللّه، کانت له براءه من النار، و أنّه ینزل إلیه سبعون ألف ملک یصلّون وراءه، و یستغفرون له إلی الغد من ذلک الیوم» (۲). و الصفه للمرأه، ثمّ صحن الدار.

و منها: مسجد کوفان

فإنّ صلاه الفریضه فیه تعدل ألف صلاه فی غیره من المساجد، و صلاه النافله تعدل خمسمائه صلاه (۳).

و فی خبر آخر: «إنّ صلاه الفریضه فیه تعدل حجّه مع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و صلاه النافله فیه تعدل عمره معه صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۴).

و قد صلّی فیه ألف نبیّ، و سبعون نبیّاً، و ألف وصیّ منهم علیّ علیه السلام، و هو أحد المساجد الأربعه، و أحد المساجد الثلاثه التی تُشدّ إلیها الرحال. قَصَدَه زین العابدین علیه السلام من المدینه و صلّی فیه رکعتین، ثمّ ذهب.

و الصلاه فیه فرداً أفضل من سبعین صلاه فی غیره من المساجد.

فیه عصا موسی علیه السلام، و شجره یقطین، و خاتم سلیمان، و فیه فار التنور، و مخرق السفینه، و هو صره بابل، و مجمع الأنبیاء، و الجلوس فیه بغیر ذکر و لا تلاوه عباده.

و لو علم الناس ما فیه، لأتوه و لو حبواً.

و من کان من أهل الکوفه، و لم یصلّ کلّ صلاه فیه محروم من الخیر.

۱- الفقیه ۱: ۱۵۲ ح ۷۰۳، التهذیب ۳: ۲۵۳ ح ۶۹۸، ثواب الأعمال: ۵۱، المحاسن: ۵۵، الوسائل ۳: ۵۵۱ أبواب أحکام المساجد ب ۶۴ ح ۲.

۲- تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام): ۵.

۳- الکافی ۳: ۴۹۰ ح ۱، التهذیب ۶: ۳۲ ح ۶۲، و ج ۳: ۲۵۰ ح ۶۸۸، أمالی الصدوق: ۳۱۵ ح ۴، أمالی الطوسی ۲: ۴۳، المحاسن ۵۶ ح ۸۶، الوسائل ۳: ۵۲۱ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۳، ۴.

۴- التهذیب ۶: ۳۲ ح ۶۱، کامل الزیارات: ۲۸، الوسائل ۳: ۵۲۵ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۱۵.

و فیه تُطلب الحوائج.

و فیه بیت آدم، و بیت نوح، و مُصلّی إبراهیم الخلیل، و مُصلّی الخضر، و مُصلّی علیّ علیه السلام.

میمنته رضوان اللّه، و میسرته مکر، أی منزل الشیطان، و وسطه روضه من ریاض الجنّه.

و لو علمَ الناس ما فیه من البرکه، لأتوه من أقطار الأرض، و لو حبواً علی الثلج، و یأتی یوم القیامه فی ثوبین أبیضین بهیئه المُحرم، فیشفع لأهله، و لمن صلّی فیه، فلا تردّ شفاعته. و لا تعاقب الأیّام و اللیالی حتّی ینصب الحجر الأسود فیه.

و هو مُصلّی المهدی عجّل اللّه تعالی فرجه، و مُصلّی کلّ مؤمن، و البرکه فیه علی اثنی عشر میلًا، و فی وسطه عین من دهن، و عین من لبن، و عین من ماء شراب للمؤمنین، و عین من ماء طاهر للمؤمنین، منه سارت سفینه نوح، و فیه نسر، و یغوث، و یعوق. ما دعا فیه مکروب فی حاجه من الحوائج إلا أجابه اللّه، و فرّج کُربته (۱).

و الکوفه أفضل البقاع بعد حرم اللّه تعالی و حرم رسوله؛ فإنّها الزکیه الطاهره، فیها قبور النبیّین، و المرسلین، و الأوصیاء، و الصادقین، و فیها مسجد سُهیل الذی لم یبعث اللّه تعالی نبیّاً إلا و صلّی فیه، و فیها یظهر عدل اللّه، و فیها یکون قائمه، و القوّام من بعده، و هی منازل النبیّین، و الأوصیاء، و الصالحین، و هی حرم اللّه تعالی، و حرم رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و حرم علیّ علیه السلام.

و قد نقص من مسجدها مقدار ما أُخذ من تربیعه، و کان حدّه آخر السراجین، هکذا خطّه آدم، ثمّ تغیّر بسبب الطوفان، ثمّ غیّره أصحاب کسری و النعمان، ثمّ غیّره زیاد بن أبی سفیان؛. (۲)

و روی: أنّ من صلّی فی مسجد الکوفه رکعتین یقرأ فی کلّ رکعه: الحمد، و المعوّذتین، و الإخلاص، و الکافرون، و النصر، و القدر، و سبّح اسم ربک، فإذا سلّم

۱- انظر الوسائل ۳: ۵۲۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۴۵.

۲- انظر الوسائل ۳: ۵۲۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۴۵.

سبّح تسبیح الزهراء علیها السلام، ثمّ سأل اللّه تعالی أیّ حاجه شاء قضاها له، و استجاب دعاءه، قال الراوی: سألت اللّه تعالی بعد هذه الصلاه سعه الرزق، فاتّسع رزقی، و حسن حالی، و علّمتها رجلًا مقتراً علیه، فوسّع اللّه تعالی علیه (۱).

و أفضله الأُسطوانه السابعه، و هی مقام علیّ علیه السلام و الحسن علیه السلام، و کان علیّ علیه السلام یجعل بینه و بینها مقدار ممرّ عنز، و کان ستّون ألفاً من الملائکه یصلّون عند السابعه، ثمّ لا یعودون إلی السماء (۲)، ثمّ الخامسه، ثمّ الرابعه (۳).

و روی: أنّ السابعه مقام إبراهیم علیه السلام، و الخامسه مقام جبرئیل علیه السلام (۴).

و روی: أنّ الرابعه أُسطوانه إبراهیم علیه السلام (۵).

و منها: مسجد سُهیل

و یُسمّی مسجد السهله، و یُسمّی مسجد بنی ظفر، و عند الأئمّه علیهم السلام مسجد الثری.

و فیه بیت إبراهیم الذی خرج منه إلی العمالقه، و فیه بیت إدریس الذی کان یخیط فیه، و فیه مناخ الراکب، و هو الخضر علیه السلام، و منه سار داود إلی جالوت، و فیه صخره خضراء فیها صور جمیع النبیین، و تحت الصخره الطینه التی خلق اللّه منها جمیع النبیّین، و فیها المعراج و هو الفاروق الأعظم، و منزل القائم عجل اللّه تعالی فرجه، و فیه ینفخ فی الصور، و إلیه المحشر، و یحشر من جانبه سبعون ألفاً یدخلون الجنه بغیر حساب، و فیها زبرجده فیها صوره کلّ نبیّ و وصیّ.

و ما من مکروب أتاه و صلّی فیه رکعتین بین العشاءین، و دعا اللّه عزّ و جلّ إلا فرّج اللّه کربته (۶).

۱- التهذیب ۶: ۳۷ ح ۷۶، کامل الزیارات: ۲۹، الوسائل ۳: ۵۳۱ أبواب أحکام المساجد ب ۴۸ ح ۱.

۲- کذا، و فی الوسائل: ثمّ لا یعود منهم ملک إلی یوم القیامه.

۳- انظر الوسائل ۳: ۵۳۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۷.

۴- الکافی ۳: ۴۹۳ ح ۷، التهذیب ۶: ۳۳ ح ۶۵، الوسائل ۳: ۵۳۱ أبواب أحکام المساجد ب ۴۷ ح ۵.

۵- الکافی ۳: ۴۹۳ ح ۶، التهذیب ۳: ۲۵۱ ح ۶۹۰، الوسائل ۳: ۵۳۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۷ ح ۴.

۶- انظر الوسائل ۳: ۵۳۲ أبواب أحکام المساجد ب ۴۹.

و عن الصادق علیه السلام: أنّ زیداً لو صلّی فی مسجد سهیل، و استجار اللّه، لأجاره عشرین سنه (۱)، و فی کثیر من الأخبار سنه (۲).

(و قد استجرتُ به فی سنه الطاعون مع ما یقرب من أربعین شخصاً علی الظاهر، و قد أفنی الخلق، ثمّ بعد انقضائه ما فقد منهم أحد علی الظاهر) (۳).

و منها: المساجد الباقیه فی الکوفه

فعن أبی جعفر علیه السلام: أنّ فی الکوفه مساجد ملعونه، و مساجد مُبارکه، فأمّا المُبارکه: فمسجد غنی، و اللّه إنّ قبلته لقاسطه، و إنّ طینته لطیّبه، و لقد وضعه رجل مؤمن، و لا تذهب الدنیا حتّی تفجر عنه عینان، و یکون عنده جنّتان، و أهله ملعونون، و هو مسلوب منهم. و مسجد بنی ظفر، و هو مسجد السهله، و مسجد بالحمراء، و مسجد جعفی، و لیس الان مسجدهم.

و أمّا المساجد الملعونه:

فمسجد شِبث بن ربعی، و مسجد الأشعث، و مسجد جریر، و مسجد سماک، و هذه الأربعه بُنیت فرحاً بقتل الحسین علیه السلام، و مسجد بالحمراء بنی علی قبر فرعون من الفراعنه، و مسجد بنی السیّد، و مسجد بنی عبد اللّه بن دارم، و مسجد ثقیف (۴).

و ممّا لا بدّ أن یعلم توجیه تعارض الأخبار فی عداد تضاعف الصلوات و الحجّات فی الزیارات و الحسنات و السیّئات و نحوها: إمّا بالحمل علی مراتب العاملین، أو علی اختلاف النیّات، أو اختلاف العوارض، أو قابلیّه المخاطبین، أو البناء علی الکثیر، و هو لا ینافی ثبوت القلیل، إلی غیر ذلک.

المقام الثانی: فی بیان أحکامها

اشاره

و هی علی قسمین عامّه و خاصّه:

۱- الکافی ۳: ۴۹۵ ح ۳، التهذیب ۳: ۲۵۲ ح ۶۹۳، الوسائل ۳: ۵۳۳ أبواب أحکام المساجد ب ۴۹ ح ۵.

۲- الکافی ۳: ۴۹۴ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۵۱ ح ۶۹۸، الوسائل ۳: ۵۳۳ أبواب أحکام المساجد ب ۴۹ ح ۳.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- هذا مجموع ما روی عن الباقر و الصادق علیهما السلام فیها، انظر الوسائل ۳: ۵۱۹ أبواب أحکام المساجد ب ۴۳.

القسم الأوّل: فی الأُمور العامّه، و هی عدیده:

منهـا: أنّ المسـجدیّه تسـتدعی وقفـاً (حکمیّاً جعلًا و قضاءً حتمیّا إن کانت من اللّه، کالمسـجد الحرام، و مسـجد کوفان فی روایه (۱)، و نحوهما، و فی الوضع للعباده تسـتدعی وقفاً) (۲) عامّاً بالصـیغه الموظّفه مع نیّه القُربه، و قصد الدوام لعوده إلی الصلاه، لا إلی المصلّی علی الأقوی.

و لو قیّد فی الصلاه أو المصلّین أو فیهما علی وجه الشرطیّه، احتمل بطلان الوقف، و فی الشروط خاصّه، و لعلّه الأقوی، و لو کان علی طریق الحکم صحّ الوقف، دونه من غیر ریب.

و یُشترط فیها القبض، بمعنی التخلیه للمجتهـد أو عـدول المسـلمین مع غیبته. و یقوی الاجتزاء بغیر المجتهد فی العمل، فلو صـلّی مُصلّ فیه رکعه صحیحه أو رکعتین (۳) حصل القبض، و الأحوط مُراعاه قبض المجتهد.

و الملک، أو الولایه، و الوکاله، و عدم المانع. و یصحّ فیه الفضولی علی الأقوی.

و أن یکون وافیاً بتمام بدن المصـلّی، و إن کان واحداً، و لا یکتفی ببعضه. و حدیث مفحص القطاه (۴) منزّل علی المثال، و ممّا یرجی وقوع الصلاه فیه، و رجاء صلاه الملائکه و الجن فیه لا یجزی فیه.

و أن تکون الصـلاه ملحوظه للواقف منفرده أو مع غیرها من جمیع العبادات، أو بعضـها، و إن لم تکن ملحوظه صحّ الوقف، و لا مسجدیّه، و إن کان له فی مزید فضل الصلاه خصوصیّه.

و منها: أنّ إطلاق الوقف یقتضی بلوغ تُخوم الأرض، و أعلی السماء، فیدخل

۱- الفقیه ۱: ۱۵۰ ح ۶۹۷، أمالی الصدوق: ۱۸۹ ح ۸، الوسائل ۳: ۵۲۶ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۱۸.

۲- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۳- فی «ح» زیاده: و یمکن إلحاق باقی العبادات.

۴- الفقیه ۱: ۱۵۲ ح ۷۰۴، ۷۰۵، الوسائل ۳: ۴۸۶ أبواب أحکام المساجد ب ۸ ح ۲ و فیه: من بنی مسجداً کمفحص قطاه بنی اللّه له بیتاً فی الجنه. و مَفحَص قطاه: الموضع الذی تفحص فیه التراب أی تکشفه، مجمع البحرین ۴: ۱۷۷.

السطح، و المناره، و البئر، و نحوها. و إن قيّد بالأعلى أو الوسط أو الأدنى أو المركّب من الاثنين قوى الجواز، فيختص الحكم بمحلّ القيد.

و لو انهدم العالى فبقى الهواء، بطل حكمه مطلقاً، أو بقى كذلك، أو عادَ إن عادَ البناء، و خير الثلاثه أوسطها.

و منها: استحباب تفريق الصلاه فيها، كما فى غيرها من الفرائض أو النوافل، رواتب أو غيرها، (و يقوى تمشيه ذلك إلى غيرها فى جميع العبادات، لتعليل شهاده الأرض) (۱).

و منها: أنّ ما كان من الجدران و المحاريب موضوعاً قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف المطلق لها، و لما تحتها، و ما فوقها. و لو أُخرج شيئاً منها خرج. و لو كان بعده، فإن وضعت على المحلّ أو الموقوف دخلت، و إلا خرجت، إلا بوقف جديد، و تحتمل التبعيّه.

و منها: أنّ الصلاه يتبعّض ثوابها بتبعيضه، كأن يكون بعض من المصلّى فى المسجد، و بعض خارجاً، أو يصلّى بعضاً ثمّ يقع الوقف، أو بعضاً خارجاً أوّلًا أو آخراً؛ لأنّ الفاصله مقدار خطوه، فيتقدّم أو يتأخّر، أولا يعلم بالمسجديّه حين الدخول فعلم فى الأثناء.

و منها: أنّ الصلاه إذا عارضت غيرها من العبادات، أو أخلّ بها بعضها، من تدريس و تعليم، أو قراءه قران، أو دعاء، أو ذكر رجّحت على المخلّ. و لو عارضت صلاه فريضهٍ من شخصٍ صلاه نفلٍ من آخر، فالأقوى عدم الترجيح.

و منها: أنّه يجوز أن يتّخذ مكاناً لمتولّى خدمه المسجد، أو لبئره، أو لكناسته، أو لفرشه، و أسبابه، أو لحوض مائه، أو لشجرٍ يظلّله، أو ينتفع به، من ثمره أو خشبه لمصالحه، من سقفٍ و أعمدهٍ و نحوها، مع الاحتياج و عدم الإخلال بصلاه المصلّين، لضيق أو غيره.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و منهـا: أنّه لاـ يجوز اتخاذها أو اتخاذ بعض منها مع الإخلال و عـدمه سوقاً أو مَعبراً أو طريقاً مُسـتدامه، أو وطناً و منزلًا، أو محرز الطعام، أو غيره، أو مزرعاً ينتفعون به.

و منهـا: أنّها إذا تعطّلت، و لم يمكن الانتفاع بها فيما وضـعت له، جاز استيجارها من المجتهـد، مع ضـبط الوثيقه، خشـيه من غلبه اليد، و لا يجوز نقلها بالملك.

و إنّمـا يجوز نقـل آلاتهـا مع عـدم الانتفاع بها، و صـرفها فى منافعه. فإن لم يمكن، ففى منافع غيره من المساجـد، فإن لم يمكن، ففى غيره من الأوقاف العامّه.

و منها: أنّه لا يجوز للجُنب، و الحائض، و النفساء مكث، و لا وضع شـى ء فيها، و لا تلويثها بالنجاسه، و لا بأس بالداخله من دون إصابه، و لا بالمصيبه مع اليبس فى الطرفين فى وجه قوىّ.

و يجب إخراجهـا فوراً عُرفيّـاً على مُـدخلها أولًـا، و يُجبر على ذلك، فإن امتنع أو تعـذّر، وجبَ كفايه. و القول بلزوم الأُجره على المُدخل غير بعيد.

و فى القول بإلحاق القذارات المؤذيه أو مطلقاً وجه.

و لو صلّى من وجب الإخراج عليه مع وجودها و العلم بها، صحّت صلاته، و إن كان عاصياً.

و لو توقّفت الإزاله على مكث الجُنب، و نحوه جازَ المكث.

و لو أمكن تخفيف النجاسه كمّاً أو كيفاً، وجب. و لو دار بين إبقاء الغليظه و الخفيفه أو القليله و الكثيره، قـدّم الأوّل من الأوّل، و الثانى من الثانى، و بين أحد الأوّلين و الثانيين يعتبر الميزان.

و منهـا: أنّه لا يجوز إخراج التراب أو الحصـى منها ما لم تكن من الكناسه أو مضـرّاً بها، و على المُخرج ردّها إليه أو الى مسـجد آخر. و مع امتناعه أو تعذّره فى لزوم الردّ على غيره كفايه إشكال.

و منها: أنّه يجوز هدمها لإصلاحها و توسعتها من الواقف أو البانى الأوّل أو لا، ما لم يدخل الدوام فى الشرط على إشكال.

و منها: أنّه لا يجوز اتخاذها محلّا للضيافه، و لا بأس بنوم الغرباء فيها، و غيرهم.

و منها: أنّه لا يجوز اتخاذها مقبره، و لا مطلق الدفن بها. و ما ورد من دفن الأنبياء و الأوصياء فى الحجر و نحوه محمول على التخصيص، أو نسخ حكمه.

و منها: أنّها تثبت بالشياع الباعث على المظنّه القويّه، و لا يتوقّف على البيّنه العادله.

و منها: استحباب بنائها و لو بوضع أحجار، ففى الحديث: «أنّ من بنى مسجداً فى الدنيا أعطاه اللّه تعالى بكلّ شبر منه أو قال: بكلّ ذراع منه مسيره أربعين ألف عام مدينه من ذهب، و فضّه، و درّ، و ياقوت، و زمرّد، و زبرجد، و لؤلؤ» (۱). و إنّ العذاب يرتفع عن الناس بثلاثه أصناف: المتحابّين فى اللّه، و المستغفرين بالأسحار، و العامرين للمساجد (۲).

و منها: التطيّب و لبس الثياب الفاخره عند التوجّه إليها.

و منها: تعاهد النعلين عند أبوابها.

و منها: كون المناره مع سطح المسجد.

و منها: كون المطاهر على أبوابها.

و منها: كنسها و إخراج الكُناسه منها؛ فإنّ من كنس مسجداً يوم الخميس ليله الجمعه فأخرج منه ما يذر فى العين، غُفر اللّه تعالى له. و من قمم مسجداً، كتب اللّه له عتق رقبه. و من أخرج منه ما يقذى عيناً، كتب اللّه تعالى له كفلين من رحمته.

و منها: الإسراج فيها؛ فإنّ من أسرج فى مسجدٍ من مساجد اللّه تعالى سراجاً لم تزل الملائكه و حمله العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من السراج.

و منها: تعظيمها؛ لقول الصادق عليه السلام

إنّما أُمر بتعظيم المساجد؛ لأنّها بيوت اللّه تعالى فى الأرض

(۳).

۱- عقاب الأعمال: ۳۳۹.

۲- ثواب الأعمال: ۲۱۱ ح ۱، علل الشرائع: ۵۲۱ ح ۱، الوسائل ۳: ۴۸۶ أبواب أحكام المساجد ب ۸ ح ۳، ۵.

۳- علل الشرائع: ۳۱۸، الوسائل ۳: ۵۵۶ أبواب أحكام المساجد ب ۷۰ ح ۱.

و منها: سبق الناس فی الدخول إلیها، و التأخّر فی الخروج عنها؛ لأنّها خیر البقاع، و أحبّهم إلی اللّه تعالی أوّلهم دخولًا و اخرهم خروجاً.

و منها: استحباب صلاه رکعتین لمن دخل فیها، و لا یجعلها کالطریق.

و منها: أنّ السابق إلیها مع بقائه فیها، أو بقاء احتیاجه إلیها أحقّ بها إلی اللّیل، کما فی سائر الأُمور العامه من المشاهد، و غیرها.

و منها: أنّ الأعمال بأسرها یتضاعف ثوابها، لکن تضاعف ثواب الصلاه یزید علی تضاعفها (و کذا المعاصی یتضاعف وزرها) (۱) کما أنّ کلّ فعل تشتدّ حُرمته لجهه مشترکه بین قویّه و ضعیفه، یکون الإثم فیهما أکثر من القسمین فی غیرهما، و کما أن زنا المحصن مثلًا أشدّ حرمه، فنظره و لمسه کذلک. و کذا فی باب الدماء و الجروح و المحترمات. و لیس منه لمس المحارم؛ لاختلاف الجهه.

و منها: دخولها علی طهاره، و قول: «بسم اللّه، و السلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ملائکته، علی محمّد و آل محمّد، و السلام علیهم و رحمه اللّه و برکاته، ربّ اغفر لی ذنوبی، و افتح لی أبواب فضلک» و فی الخروج مثل ذلک (۲).

أو قول: «اللهم اغفر لی، و افتح لی أبواب رحمتک» حال الدخول، و عند الخروج: «اللهم اغفر لی و افتح لی أبواب فضلک» (۳) و الوقوف حال لدعاء، و وَرَدَ من الدعاء غیر ذلک (۴).

و منها: استقبال القبله بعد الدخول، ثم الدعاء و السؤال و البسمله و الحمد و الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: الابتداء فی الدخول بالرجل الیُمنی، و فی الخروج بالیُسری.

و منها: طرد أهل المعاصی عن المساجد.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- التهذیب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۴، الوسائل ۳: ۵۱۶ أبواب أحکام المساجد ب ۳۹ ح ۴.

۳- التهذیب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۵، الوسائل ۳: ۵۱۶ أبواب أحکام المساجد ب ۳۹ ح ۵.

۴- انظر الوسائل ۳: ۵۱۷ أبواب أحکام المساجد ب ۴۱.

و منها: السعی إلیها و الإسراع، و دخولها علی سکینه و وقار.

و منها: أنّ حریمها أربعون ذراعاً، یعنی فی الأرض المباحه.

و منها: جواز اتخاذ الکنیف مسجداً بعد تنظیفه، و لو بطرح تراب علیه.

و منها: جواز جعل البِیع و الکنائس مساجد، و جواز استعمال نقضها فی المساجد.

و منها: جواز تعلیق السلاح فیها، و یکره فی المسجد الأعظم مطلقاً، و فی القبله.

و یکره فیها أُمور:

منها: کراهه إنشاد الشعر فیها، روی أنّه یُقال للمُنشد: فضّ اللّه فاک، إنّما نُصبت المساجد للقران (۱). و هو منزّل علی غیر ما کان راجحاً.

و منها: ذکر أحادیث الدنیا، و حبّ الدنیا.

و منها: نقش المساجد بالصور، و تشریفها، بل تُبنی جمّا.

و منها: رطانه الأعاجم فیها، و لعلّ المراد اللسان الذی لا یفهم.

و منها: الوضوء فیها، إلا من حدث صدر فیها.

و منها: سلّ السیف فیها، و عمل الصنائع، حتّی بری النبل.

و منها: إباحه النوم فیها، إلا فی المسجدین، فإنّه یکره.

و منها: البصاق مع إصابته، لا فی ثوب و شبهه، و لا خارجاً عنه، کما إذا بصق فیه و ألقاه خارجاً. و یتأکد مستقبل القبله، و یستحبّ دفنه إن وقع، (و ربّما جری فی جمیع القذارات) (۲).

و منها: التنخّع فیها، و یستحبّ أن یردّها لو تنخّع؛ فإنّها لا تمرّ بِداءٍ إلا بَرَأ.

و منها: دخولها و فی فمه رائحه ثوم أو بصل أو کراث أو غیرها من المؤذیات ریحها.

و منها: البیع و الشراء، و جمیع النواقل سوی الصدقات.

۱- الكافى ۳: ۳۶۹ ح ۵، التهذيب ۳: ۲۵۹ ح ۷۲۵، الوسائل ۳: ۴۹۲ أبواب أحكام المساجد ب ۱۴ ح ۱

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و منها: تمكين الصبيان و المجانين منها.

و منها: إنفاذ الأحكام، إلا للإمام عليه السلام.

و منها: رفع الصوت.

و منها: اللغو.

و منها: إقامه الحدود.

و منها: إنشاد الضالّه، و ينبغى أن يقال له: لا ردّها اللّه عليك.

و منها: نصب المحاريب الداخله فيها، الّتى كأنّها مذابح اليهود.

و منها: الاتكاء و الاحتباء مقابل الكعبه.

و منها: الخروج من المسجد بعد سُماع الأذان إلا بنيّه العَود.

و منها: الخذف بالحصى (۱) فى المساجد و غيرها، و مَضغ الكُندُر فى المساجد، و على ظهر الطريق، و من خذف بحصاه فى المسجد لم تزل تلعنه (۲).

و منها: كشف السرّه، و الفخذ (۳)، و الركبه فيها.

و منها: السفر إليها عدا المسجدين، و مسجد الكوفه.

و روى: أنّ صلاه المرأه فى مَخدعِها أفضل من صلاتها فى بيتها، و فى بيتها أفضل منها فى الدار (۴).

و روى خير مساجد نسائكم البيوت (۵)، و أنّ صلاتها وحدها فى بيتها كفضل صلاتها فى الجمع خمساً و عشرين درجه (۶).

و الظاهر اختلاف الحكم شدّه و ضعفاً، باحتمال الناظر و عدمه، و قلّته و كثرته، و الظلمه و الضوء، و المُماثل و غيره، و المحارم و غيرهم، و المراد المحافظه على الستر.

۱- يقال: خذفت الحصاه و نحوها خذفاً: رميتها بطرفى الإبهام و السبّابه. المصباح المنير: ۱۶۵.

۲- انظر الوسائل ۳: ۳۶ أبواب أحكام المساجد ب ۳۶.

۳- الفخذ من الإنسان و غيره، بكسر الخاء و تسكينها، الجمهره ۱: ۵۸۲.

۴- الفقيه ۱: ۲۵۹ ح ۱۱۷۸، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحكام المساجد ب ۳۰ ح ۱.

٥- الفقيه ١: ١٥٤ ح ٧١٩، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٢.

٦- مكارم الأخلاق: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٥.

المقام الثالث: فی مکروهات أمکنه الصلاه

و هی عدیده:

منها: صلاه الحمّام و توابعها: من رکعات احتیاطیّه، و أجزاء منسیّه، و سجود سهو، دون سجود الشکر و التلاوه، و صلاه الجنازه، و یُحتمل جریانها فی جمیع العبادات البدنیّه.

و کراهه الصلاه: إمّا لتوجّه النهی إلیها مُقیّده به، أو الکون فیه حال فعلها. و هو کالأول لا تکون الکراهه فیه إلا بمعنی أقلیّه الثواب فیها بالنسبه إلی ما اقتضته طبیعتها.

و إن جعل متعلّقاً بالتعرّض للنجاسه من جهه الأرض، أو من جهه الداخلین من کفّار غیر متشبّثین بالإسلام، أو متشبّثین کالغُلاه، و الخوارج، و النصّاب، أو متعلّقاً بالتعرّض لکشف العوره بارتفاع الإزار، أو عدم التوجّه لغلبه البخار (۱) أو بانکشاف الرأس و بعض البدن، أو التعرّض للزلق فلا یبقی علی هیئه المصلّی، أو مزاحمه الرجال، فلا یتمکّن من الاستقرار فی بعض الأحوال، أو تسلّط الشیاطین بدخول العُجب أو الریاء للمتردّدین، أو لترتّب الخلل بفعلها علی قضاء مطالبه و استیفاء الغرض من مأربه، أو لنحو ذلک، کانت الکراهه علی معناها.

و ربّما تسرّی مثل ما فی المکان إلی اللّباس و الزمان (و قد یجعل من باب اختلاف التعلّق بالطبیعیّه و الشخص، و لا مُنافاه عقلیّه) (۲) و قد یقرّر ما فی المکروهات فی الأعمال المحرّمات فتختلف الأحکام، و یلزم إمعان النظر فی مثل هذا المقام.

و المراد به: البیت الحارّ موضوعاً علی الانفراد، أو مع مَسلخ أو غیره. و البیت المتوسّط بینه و بین المَسلَخ یجری علیه حکمه، و التوابع من الأمکنه یجری علیها حکم متبوعاتها.

و المبتدأ قبل الاستعمال و المهجور الخالی عن الماءِ و إن دخلا فی اسم الحمّام لا تجری

۱- فی «ح» زیاده: أو للغشیان.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م» و «س».

علیهما الأحکام. و متی دخل خارج فیه من مَسلَخ أو غیره، دخل فی حکمه؛ و متی خرج داخل عنه، خرج.

و تشتدّ الکراهه حیث نقول بعدم تعلّقها بالذات للذّات، بل لعروض العلل و الصفات باشتدادها، و تضعف بضعفها، و یدور الأمر مدارها وجوداً و عدماً، فی حمّام أو غیره.

و لو جُعلت قطعه منه مسجداً، اجتمعت الکراهه و الندب من وجهین. و یُحتمل (بطلان الوقف، و علی الأوّل یقوی) (۱) ترجیح الأخیر علی الأخر.

و مع ضیق وقت الفریضه تجب فیه، و ترتفع الکراهه. و أمّا مع ضیق وقت النافله، فالظاهر تغلیب جهه الاستحباب، مع احتمال الخلاف.

و لو وضع بناء علی عین حارّه و اشتمل علی مثل ما فی الحمّام، کان بحکم الحمّام، و تختلف مراتب الکراهه باختلاف أماکن الحمام شدّهً و ضعفاً بحسب الصفات إن جعل المدار علیها.

و منها: ما یُبال فیه من الأمکنه مع التکرار و بدونه أیضاً فی وجه، و ما یتغوّط (۲) فیه کذلک. و روی: أنّ الملائکه لا یدخلون بیتاً یُبال فیه، أو فیه إناء فیه بول (۳)، و لعلّ بول الصبیان خارج عن الحکم.

و منها: المَزبَلَهُ، و هی مجمع القذارات، و الظاهر إلحاق جمیع المواضع القذره.

و منها: المَجزَرَه، و هی مکان الذَّبح المُعدّ له.

و منها: بیوت النّیران و غیرها من معابد أهل الضلال.

و منها: ما فیه خمر أو مُطلق المسکرات المائعه بالأصاله من البیوت، أو مُطلق الأماکن، ما لم یترتّب علیه سرایه مُخلّه.

و منها: بیوت المجوس، و تضعف الکراهه مع رشّها و تجفیفها.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م» و «س».

۲- التغوّط قضاء الحاجه، و هی کلمه کنایه لفعله. العین ۴: ۴۳۵.

۳- الکافی ۳: ۳۹۳ ح ۲۶ ح ۲۷، التهذیب ۲: ۳۷۷ ح ۱۰۱- ۱۰۷، الخصال: ۱۳۸ ح ۱۵۵.

و لا بأس ببیوت الیهود و النصاری، و کنائسهم، و بِیعهم (۱). و الأولی أن یکون ذلک بعد الرشّ، و التجفیف.

و الظاهر أنّ مواضع نزول الغضب من بیوت جمیع الکفّار و المُبدعین من المسلمین بل فاعلی الکبائر ینبغی تجنّب الصلاه فیها، و الظاهر التمشیه إلی سائر العبادات، بل إلی الجلوس فیها لغیر سبب.

و منها: مَبارک الإبل، و أشدّها کراهه مَعاطنها؛ و هی مَبارکها حول ماء الورد.

و منها: مَعاطن الإبل و البقر و الغنم، إلا مع الیبس و الرشّ بالماء.

و منها: مرابط الخیل، و البغال، و الحمیر، کما نقل الإجماع علیه (۲). و الظاهر الاختصاص بالأهلیّه.

و منها: قُری النَّمل؛ و هی مجمع بیوتها.

و منها: مجاری المیاه، مع وجود الماء و عدمه، و من کان فی السفینه لا یدخل فی الحکم.

و منها: الأرض السَّبِخَه، و لو کان فیها نبت أو کانت ممّا تستقرّ الجبهه علیها خفّت الکراهه، و تشتدّ الکراهه مع ضعف الاستقرار علیها حال السجود أو غیره، أو اشتداد صفتها من ملوحه و نحوها. و مع عدم حصول الاستقرار بالمرّه یحکم بالبطلان.

و لو عارض الکراهه رجحان روضهٍ أو مسجدیّه، عمل علی الرجحان. و لا منافاه بین کون الشی ء محبوباً مکروهاً من وجهین، فإذا رجح أحدهما، ألغی اعتبار الثانی.

و یمکن توجیه ما ورد «من کون السبَخ و الماء المالح عدوّین لأهل البیت علیهم السلام، أو لم یقرّا بالوحدانیّه»، مع أنّ أشرف الأراضی کأرض کربلاء من القسم الأوّل، و ماء النجف و کثیر من المیاه المتکوّنه فی المشاهد المشرّفه، و الأماکن المحترمه کحرم اللّه و حرم رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و حرم الأئمّه علیهم السلام من القسم الثانی: بأنّ الصفتین عارضتان لبعض الأسباب، غیر موجودتین فی مبدأ الخلق

۱- البیعه بالکسر للنصاری، و الجمع بِیَع، مثل سدره و سدر، المصباح المنیر: ۶۹.

۲- الغنیه (الجوامع الفقهیّه): ۵۵۵.

(أو أنّه لا منع من اجتماع الجهتين، أو أنّ جهه الشرَفِ غلبت، و يحتمل أنّ سبب العروض ما سبّب غضب اللّه تعالى) (۱) أو أنّ العامّ مخصوص.

و منها: الثلج، و إذا اضطرّ بَسَطَ عليه ثوباً، و مع البسط قيل: تخفّ الكراهه، و لا ترتفع (۲).

و منها: الرمل إذا لم يكن مُلبّداً (۳) و كذا كلّ غير مُلبّد ممّا تصحّ الصلاه عليه.

و منها: ما بين المقابر، و السراديب بحكمها.

و يُعتبر بقاء بعض أعضاء الموتى فيها، فإذا اندرست الآثار، و لم يبقَ سوى علامه المزار، زالَ حُكم الكراهه.

و الظاهر كراهه مُحاذاه القبر مطلقاً.

و تختلف مراتب الكراهه باختلاف جهات القُرب، فما كان من الجهات الأربع أشدّ، ثمّ ما كان من الثلاث، ثمّ ما كان من الاثنين، و أدناها الواحده. و لا يبعد القول بالتفاوت باعتبار قُرب زمان الدفن و بُعده، و صِغَر الميّت و كِبَره، و بعضه و كلّه، و ما فى جهه القبله أشدّ كراهه من غيره.

و ربّما كان الباعث و اللّه أعلم مع أنّ الذى يجى ء فى بادئ النظر رجحان ذلك؛ لبعثه على شدّه الخوف من اللّه تعالى، و زياده التذلّل و الخضوع: أنّ المصلّى إذا رأى ما رأى يشتغل فِكره لدهشته و خوفه عن الصلاه.

أو أنّه ربّما كان الميّت بعيداً عن الرحمه مستحقّاً للعذاب، و تُكره الصلاه فى مواضع العذاب، كأراضى الخَسف و نحوها.

أو أنّ المقبره بنفسها شبيهه بمواضع الهلاك.

(أو لأنّهم كانوا يعبدون القبور، أو لعدم خلوّها غالباً عن الروائح النتنه، أو التعرّض للخبث، أو عدم مساواه الأرض) (۴).

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- التهذيب ۲: ۳۱۰ ذ. ح ۱۲۵۷.

۳- الملبّد: الملتصق المجتمع، مفردات الراغب: ۴۴۶.

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و تتضاعف الكراهه فی الصلاه فی مقابر المغضوب علیهم، من الكفّار و نحوهم.

و لا- ترتفع الكراهه بالحائل، و ترتفع الكراهه بوجود حائل مانع عن البصر مستقرّ، كجدار و نحوه. و تخفّ أو ترتفع بمثل اللّبِنَه (۱) أو العَنَزَه (۲) أو نحوهما. و الظاهر الاكتفاء فی الحیلوله بوقوف إنسان أو حیوان أو فصل عشره أذرع عن القبر.

و منها: مكان العبور، و ما فیه مظنّه المرور لإنسان أو حیوان، كلب أو غیره، من غیر قُرب إلی جدار و نحوه، فیخصّ به، فترتفع الكراهه، و من دون قَلَنسوَه أو عَنَزه أو كومه تراب أو خطّ یكون علامه الاحتجاب، فتخفّ الكراهه، أو ترتفع.

و ینبغی أن یكون بینه و بین الستر ما لا یزید علی مَربض فرس. و أمّا مع أمن المار فلا استتار، و یحتمل ثبوت الاستحباب لنفسه.

و الظاهر اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف كیفیّه الاحتجاب قوّه و ضعفاً، فأوّل المراتب الجدار مثلًا، ثمّ مؤخّر الرجل، ثمّ العنزه، ثمّ الحجر، ثمّ السهم (۳)، ثمّ الخط.

و منها: الطرق التی یتكرّر الوطء علیها فی البلد أو فی الصحراء، و لا- اعتبار بالمرّه و المرّتین مثلًا. و الظواهر من الجوادّ (۴) إذا تكرّر الوطء علیها یجری علیها حكمها. و مع الهجر یلغو الحكم علی الأقوی. و فی إلحاق الطرق المرفوعه، و بین الدارین مع التكرّر وجه.

و منها: ما یكون إلی المرأه النائمه علی ما قیل (۵).

و منها: بیت فیه مجوسیّ، و إن كان مع مسلم. و لا بأس بالیهودی، و النصرانی و المشترك (۶).

۱- اللبنه: واحده اللبن، بكسر الباء، و ما یعمل من الطین و یبنی به، المصباح المنیر: ۵۴۸.

۲- العَنَزه: و هی شبه العُكّازه. أساس البلاغه ۲: ۱۴۳. و قال الخلیل: فی طرفها الأعلی زُجّ یتوكّأ علیها الشیخ. العین ۱: ۳۵۶.

۳- السهم: واحد من النبل. و قیل: السهم نفس النصل. المصباح المنیر: ۲۹۲.

۴- الجوادّ: جمع جادّه، الطریق. جمهره اللغه ۲: ۱۰۳۸.

۵- الشهید فی الدروس ۱: ۱۵۵.

۶- فی «س»: و المشرك.

و منها: أن تكون بين يديه نار مُضرمه، و يقرب جرى الحكم فى غير المضرمه، خصوصاً إذا كان من أولاد عَبَده النار، أو الأصنام.

و ربّما سَرَى الحكم إلى كلّ مَعبود دون اللّه تعالى. و تشتدّ الكراهه فى المستعليه كالمعلّقه. و المدار على ما يصدق فيه أن يقال بين يديه عُرفاً، فلا اعتبار بالبعيده.

و منها: البيت الذى فيه تصاوير ذوات الأرواح، مُجسّمه أولا، من أىّ جانب كانت.

و الظاهر اشتداد الكراهه فيها لو كانت من جهه القبله، و لو جُعلت مستوره أو خلفاً، أو تحت القدمين محلّا للوطء، أو فى فُرش النساء، أو قطع منها رأس أو غيره من الأعضاء بحيث تُدعى ناقصه، خفّت الكراهه، أو ارتفعت.

و الأولى تجنّب صُور الأشجار، و الأثمار، و النباتات، و نحوها (و الظاهر اشتداد الكراهه فى المُجَسّم ذى الروح، ثمّ غير المُجسّم منه، ثمّ المُجسّم من غيره) (۱).

و منها: أن يستقبل قراناً مفتوحاً، أو غير مفتوح، و لم يكن فى غلاف، أو ينظر إلى شى ء مكتوب، من قران أو غيره، من خاتم أو غيره؛ لكراهه ذلك فى الصلاه.

و منها: أن يستقبل باباً مفتوحاً لا مصراع فيها، أو فيها مصراع أو مصراعان مفتوحان.

و منها: أن يكون بين يديه إنسان مواجه، من امرأه قائمه أو جالسه، و يدرؤها عن نفسه كما فى الخبر (۲)، و أُلحق بذلك مُطلق الإنسان.

و منها: استقبال السيف، مُجرّداً أو فى غِمده، فإنّ القبله أمن (۳). و الظاهر تمشيته إلى جميع ضروب السلاح؛ لظاهر التعليل.

و فى اعتبار الإبصار فى كراهه المستقبَلات، أو بعضها وجه قوىّ.

و منها: بُيوت الغائط.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- قرب الإسناد: ۲۰۴ ح ۷۸۹، الوسائل ۳: ۴۷۵ أبواب مكان المصلّى ب ۴۳ ح ۳.

۳- انظر الوسائل ۳: ۴۷۲ أبواب مكان المصلّى ب ۴۱.

و منها: استقبال الغائط.

و منها: دار فيها كلب برّی، سوی كلب الصيد، مع إغلاق الباب دونه.

و منها: بيت فيه جُنب (۱).

و منها: البَيدَرُ المطيّن.

و منها: القتّ، و التبن، و الحنطه، و الشعير، و أشباهها، و إن وضع عليها فراش من حصير أو غيره، و الظاهر خفّتها حينئذٍ.

و منها: أن يكون بين يديه حائط حوله بالوعه ينزّ منها بول، و يَستحبّ ستره.

و منها: وادی ضَجْنَان، و الظاهر أنّ ضَجنَان جبل قُرب مكّه، و حوله وادٍ دون ما يُسمّی بذلك أيضاً، و هو جبل بالباديه (۲).

و منها: ذات الصلاصل.

و منها: وادی الشّقره، و الظاهر أنّ هذه الثلاثه مواضع خسف.

و منها: بابل.

و منها: البيداء، و ذات الجَيش.

و منها: الأماكن التی يكثر العبور فيها.

و منها: الأماكن المشتمله علی ما يَشغل البال، من قيل و قال، أو حدوث بعض الأفعال.

و منها: الأماكن الشديده الحراره أو البروده، أو الكثيره الدُّخان، و نحو ذلك ممّا يشغل البال.

و منها: الأماكن التی فيها شُبهه تحريم، أو نجاسه، أو اضطراب يمنع الاستقرار و نحوها، و لم تبلغ حدّ المنع.

و منها: الأماكن التی فيها شُبهه حصول بعض الأسباب المكروهه.

و منها: استقبال الحديد.

۱- جُنب يطلق علی الذكر و الأُنثی، و المفرد و التثنيه و الجمع. المصباح المنير: ۱۱۱.

۲- قال الفيروزآبادی: ضجنان كسكران جبل قرب مكّه، و جبل آخر بالباديه. القاموس المحيط ۴: ۲۴۴.

و منها: بطون الأوديه، و لو ركد الماء فيها.

و منها: المنازل التى ينزلها الناس فيها أبوال الدواب و السّرجين، و يدخلها اليهودا و النصارى، إلا أن يوضع عليها ثوب.

و تتضاعف الكراهه على اختلاف مراتبها بتضاعف الأسباب، من الاثنين و الثلاثه، و الأربعه و هكذا، و تختلف شدّه و ضعفاً بكثره السبب و قلّته، أو قوّته و ضعفه.

و لو حَصَلَ التعارض بين الجهات، كان المدار على الترجيحات، و الذى يظهر من تتبع الآثار و إمعان النظر فى الأخبار، و رجحان جميع ما يتضمّن تعظيم الصلاه، و جميع ماله مدخليّه فى تحقيق العبوديّه، و ما له مدخل فى رفع القذاره، أو تعريض النفس لمحالّ العذاب، و نحو ذلك من الأسباب.

و تجرى أحكام المكروهات فى الرّكعات الاحتياطيّه، و الأجزاء المنسيّه، و سجود السّهو. و فى إلحاق صلاه الجنازه و سجود الشّكر و التلاوه، و جميع العبادات الأصليّه البدنيّه وجه قوىّ. و فى التبعيّه وجه ضعيف.

أحكام النوم و أقسامه

و روى: أنّه يكره النّوم بين صلاه الليل و الفجر، و لكن ضجعه بلا نوم (۱). و بين طلوع الفجر و طلوع الشمس؛ لأنّ الملائكه تقسّم الأرزاق فى ذلك الوقت، و من نام ذهب سهمه (۲). و الظاهر أنّه لا بأس به لمن صلّى نافله اللّيل، كما يظهر من الخبر (۳).

و أنّ نوم الأنبياء على أقفيتهم، و نوم المؤمنين على أيمانهم، و نوم المنافقين على

۱- كما فى التهذيب ۲: ۱۳۷ ح ۵۳۳، ۵۳۴، و الاستبصار ۱: ۳۴۹ ح ۱۳۲۰، و الوسائل ۴: ۱۰۶۲ أبواب التعقيب ب ۳۵ ح ۱.

۲- الفقيه ۱: ۳۱۹ ح ۱۴۵۳، ۱۴۵۴، التهذيب ۲: ۱۳۹ ح ۵۴۰، ۵۴۱، الوسائل ۴: ۱۰۶۳ أبواب التعقيب ب ۳۶ ح ۴، ۶.

۳- التهذيب ۲: ۱۳۷ ح ۵۳۳، الاستبصار ۱: ۳۴۹ ح ۱۳۲۰، الوسائل ۴: ۱۰۶۳ أبواب التعقيب ب ۳۵ ح ۲.

شمائلهم، و نوم الشياطين على وجوههم (۱)، و أنّه بين العشاءين يحرم الرّزق (۲).

و أنّ ثلاثه فيهنّ مقت اللّه: نوم بلا سهر، و ضحك بلا عجب، و أكل على الشّبع (۳).

و أنّه لا سهر بعد العشاء الآخره إلا لأحد الرّجلين: مصلّ أو مسافر (۴)، و أنّ كثره النّوم باللّيل تدع الرّجل فقيراً يوم القيامه (۵).

و أنّه ليس فى البدن أقلّ شكراً من العين، فلا تُعطوها سؤلها، فتشغلكم عن ذكر اللّه (۶)، إذا نام أحدكم فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن، فإنّه لا يدرى أ ينتبه من رقدته أو لا (۷).

و أنّ الأرض تشتكى إلى اللّه من ثلاثه: من دمٍ حرام يُسفك عليها، أو اغتسالٍ من زنا، أو النّوم عليها قبل طلوع الشّمس (۸).

و أنّ القيلُوله مأمور بها، و الشّيطان لا يقيل (۹).

و أنّ الرّجل إذا رأى ما يَكره فى منامه، فليتحوّل عن شقّه الذى كان عليه نائماً، و ليقل إِنَّمَا النَّجْوىٰ مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضٰارِّهِمْ شَيْئاً إِلّا بِإِذْنِ اللّهِ (۱۰) ثمّ ليقل: عُذت بما عاذت به ملائكه اللّه المقرّبون، و أنبياؤه المرسلون، و عباده الصّالحون، من شرّ ما رأيت، و من شرّ الشّيطان الرّجيم (۱۱).

۱- انظر الوسائل ۴: ۱۰۶۷ أبواب التعقيب ب ۴۰.

۲- الفقيه ۱: ۳۱۸ ح ۱۴۴۶، الوسائل ۴: ۱۰۶۸ أبواب التعقيب ب ۴۰ ح ۴.

۳- الفقيه ۱: ۳۱۸ ح ۱۴۴۸، الخصال: ۸۹ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۰۶۸ أبواب التعقيب ب ۴۰ ح ۷.

۴- الخصال: ۷۸ ح ۱۲۵، الوسائل ۴: ۱۰۶۹ أبواب التعقيب ب ۴۰ ح ۱۰.

۵- انظر الوسائل ۴: ۱۰۶۸ أبواب التعقيب ب ۳۶ ح ۸، ۹.

۶- الخصال: ۶۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۶۹ أبواب التعقيب ب ۴۰ ح ۱۲.

۷- الخصال: ۶۳۶، الوسائل ۴: ۱۰۶۹ أبواب التعقيب ب ۴۰ ح ۱۲.

۸- الخصال: ۱۴۱ ح ۱۶۰، الوسائل ۴: ۱۰۶۴ أبواب التعقيب ب ۳۶ ح ۷.

۹- يقال: قالَ يقيلُ قيلًا و قيلوله نام نصف النهار، المصباح المنير: ۵۲۱. و أُنظر الفقيه ۱: ۳۱۹، و الوسائل ۴: ۱۰۶۶ أبواب التعقيب ب ۳۹.

۱۰- المجادله: ۱۰.

۱۱- الكافى ۸: ۱۴۲ ح ۱۰۶، الوسائل ۴: ۱۰۶۵ أبواب التعقيب ب ۳۷ ح ۱.

و أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لفاطمه علیها السّلام فی رؤیاها التی رأتها: «قولی: أعوذ بما عاذت به ملائکه اللّه المقرّبون، و أنبیاؤه المرسلون، من شرّ ما رأیت فی لیلتی هذه أن یصیبنی منه سوء، أو شی ء أکرهه، ثمّ اتفلی عن یسارک، ثلاث مرّات»؛. (۱)

خاتمه: فی أحکام البیوت و المساکن و ما یتبعها

و ینبغی فیها المحافظه علی أُمور:

منها: السّعه؛ فإنّ الصّادق علیه السّلام قال

ثلاثه للمؤمن فیها راحه: دار واسعه تُواری عَورته و سوء حاله من النّاس، و امرأه صالحه تُعینه علی أمر الدّنیا و الآخره، و ابنه أو أُخت یخرجها من منزله بموت أو تزویج

(۲). و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من سعاده المسلم: المسکن الواسع، و الجار الصّالح، و المَرکَبُ الهنی ء» (۳).

و منها: تحجیر السّطوح.

و منها: کَنس البیوت و الأفنیه (۴)، و غسل الإناء؛ لأنّها تجلب الرّزق، و تنفی الفقر (۵).

و منها: تنظیف البیوت من حَوک العنکبوت.

و منها: إسراج السّراج قبل غروب الشمس؛ لأنّه ینفی الفقر.

و منها: التحوّل عن الدّار الضیّقه، و إن کان قد اشتراها أبوه.

و منها: جلوس الدّاخل حیث یأمره صاحب البیت.

و منها: التسلیم علی الأهل حین الدخول؛ فإن لم یکن أهل، فعلی نفسه، و یقرأ «الإخلاص» لنفی الفقر (۶).

و منها: إغلاق الأبواب، و تغطیه الأوانی و إیکاؤها، و إطفاء السّراج و إخراج النّار عند النوم

۱- الکافی ۸: ۱۴۲ ح ۱۰۷، الوسائل ۴: ۱۰۶۶ أبواب التعقیب ب ۳۷ ح ۲.

۲- الکافی ۶: ۵۲۵ ح ۳، المحاسن: ۶۱۰ ح ۱۸، الوسائل ۳: ۵۵۷ أبواب أحکام المساکن ب ۱ ح ۲.

۳- الخصال: ۱۸۳ ح ۲۵۲، الوسائل ۳: ۵۵۸ أبواب أحکام المساکن ب ۱ ح ۸.

۴- الأفنیه جمع فناء: الوصید، و هو سعه أمام البیت، و قیل: ما امتدّ من جوانبه، المصباح المنیر: ۴۸۲.

٥- انظر الوسائل ٣: ٥٧٠ أبواب أحكام المساكن ب ٩.

٦- الخصال: ٦٢٦، الوسائل ٣: ٥٧٥ أبواب أحكام المساكن ب ١٥ ح ١.

و منها: كون الخروج من البيت فی الصّيف يوم الخميس أو الجمعه أو ليلتها، و الدّخول فی الشتاء من البرد يوم الجمعه أو ليلتها.

و منها: مسح الفراش عند النّوم بطرف الإزار خوفاً من حادث حدث عليه، و قول: اللّهم إن أمسكت نفسی فی مقامی هذا، فاغفر لها؛ و إن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصّالحين.

و منها: كتابه أيه الكرسی علی رأس ثمانيه أذرع.

و منها: ذبح كبش سمين عند بنائها، و إطعام لحمه المساكين، فيقول: اللهمّ ادحر عنّی مَرَده الجن و الإنس و الشّياطين، و بارك لی فی بنائی، ليرزق ما سأل (۱).

و منها: التسميه و قراءه الإخلاص عشراً، و الدّعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل حضراً أو سفراً، و عند الدّخول.

و يُكره فيها أُمور:

منها: ضِيق الدار؛ لأنّ النّبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم قال: «الشؤم فی ثلاثه أشياء: فی الدّابّه، و المرأه، و الدّار؛ ففی المرأه غلاء مهرها، و عُسر ولادتها، و فی الدابّه كثره علفها، و سوء خلقها، و فی الدّار ضيقها، و خُبث جيرانها».

و منها: تصوير صور الحيوان فی السّقوف و الجدران، لأعلی نحو التجسيم، و إبقاؤها إلا أن تقطع رؤوسها، و محوها أفضل، و الأحوط تجنّبها.

و لا بأس بها للنّساء، أو مع التغطيه، و بإبقائها فی الفُرش توطأ بالأقدام.

و أمّا تصويرها علی نحو الأجسام فحرام، و يجب محوها أو تغييرها.

و لا بأس بصور النّاميات من غير الحيوانات، فضلًا عن الجمادات؛ من فواكه، و أشجار، و نباتات، و نحوها.

و منها: رفع بناء البيوت فوق سبعه أذرع، و رُخّص فی الثمانيه، فإذا زاد علی ذلك

۱- انظر ثواب الأعمال: ۲۲۱، و الوسائل ۳: ۵۹۰ أبواب أحكام المساكن ۲۹ ح ۱.

نودی: أین تريد يا أفسقَ الفاسقين (۱)؟! و منها: المبيت على سطح غير محجّر، رجلًا كان أو امرأه، و أقلّه ذراعان، أو ذراع و شبر من الجوانب الأربعه؛ فإنّ من نام على سطح غير محجّر فأصابه شی ء فلا يلومنّ إلا نفسه، و برئت منه الذمّه.

و منها: مبيت الرّجل أو المرأه على السّطح مع الوحده.

و منها: البناء مع عدم الحاجه.

و منها: مبيت القُمامَهُ فی البيت، خصوصاً خلف الباب؛ لأنّها مأوى الشّياطين، و عن النّبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تؤوا مِنديل اللّحم فی البيت؛ فإنّه مَربِض الشّيطان، و لا تزووا التراب خلف الباب؛ فإنّه مأوى الشّيطان، و لا تتبعوا الصيد؛ فإنّكم على غرّه (۲)، و إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسمّ؛ فإنّه يفرّ منه الشّيطان، و إذا دخل أحدكم بيته فليسلّم؛ فإنّه تنزل البركه و تؤنسه الملائكه، و لا يَرتَدِف (۳) ثلاثه على دابّه؛ فإنّ أحدهم ملعون، و هو المقدّم، و لا تسمّوا الطريق سكّه، فإنّه لا سكّه إلا سكك الجنّه، و لا تسمّوا أولادكم بالحكم و الحكيم؛ فإنّ اللّه هو الحكم، و لا تذكروا الأُخرى إلا بخير؛ فإن اللّه تعالى هو الأُخرى، و لا تسمّوا العِنَب الكَرم؛ فإنّ المؤمن هو الكَرم، و اتقوا الخروج بعد نومه؛ فإنّ للّه تعالى دوابّ يبثّها يفعلون ما يُؤمرون، و إذا سمعتم نباح الكلب، و نَهيق الحمير فتعوّذوا باللّه من الشّيطان الرّجيم؛ فإنّهم يَرون ما لا تَرون، فافعلوا ما تُؤمرون. و نِعمَ اللهو المغزل (۴) للمرأه الصّالحه» (۵).

و منها: السّراج فی القمر؛ فإنها من الأربعه التی تذهب ضياعاً.

و منها: الأكل على الشّبع، و البذر فی السَّبخه، و حُسن الصّنيع مع غير أهله.

۱- المحاسن: ۶۰۸ ح ۷، الوسائل ۳: ۵۶۶ أبواب أحكام المساكن ب ۵ ح ۷.

۲- الغرّه بالكسر الغفله، انظر المصباح المنير: ۴۴۴.

۳- يقال: ردفه و أردفه و أرتدفه و تردّفه: ركب خلفه، أساس البلاغه ۱: ۳۳۳.

۴- قال ابن دريد: المُغزَل، بالضم و الكسر، لغتان فصيحتان. الجمهره ۲: ۸۱۹.

۵- علل الشرائع: ۵۸۳ ح ۲۳، الوسائل ۳: ۵۷۲ أبواب أحكام المساكن ب ۱۰ ح ۲ و فيها: الحكم و لا أبا الحكم، بدلًا عن بالحكم و الحكيم.

و منها: ترک حَوک العَنکَبوت؛ فإنّه یُورث الفقر.

و منها: الدخول فی بیت مُظلم بغیر مصباح.

و منها: ترک غلق الأبواب، و کشف الأوانی، و طرحها علی ظهرها، و إبقاء السّراج و النّار عند النّوم فی البیت.

و منها: المبیت فی بیت لا باب له و لا سِتر.

و منها: مَبیت الإنسان وحده، إلا مع الضّروره؛ فعن أبی جعفر علیه السّلام: «مَن تخلّی علی قبر، أو بالَ قائماً، أو بالَ فی الماء قائماً، أو مشی فی حذاء واحدٍ، أو شرب قائماً، أو خلی فی بیت وحده، أو باتَ علی غَمَر (۱) فأصابه شی ء من الشیطان لم یدعه إلا أن یشاء اللّه تعالی» (۲).

و منها: النّوم مع الوحده، فعن أبی الحسن علیه السّلام

لَعَنَ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم ثلاثه: الأکل للزّاد وحده، و الراکب فی الفلاه (۳) وحده، و النّائم فی البیت وحده

(۴). و منها: تسمیه الطریق سکّه.

و منها: تشیید البناء لغیر الریاء و السّمعه، أمّا لهما فحرام.

و منها: التحوّل من منزل إلی آخر إلا للنُزه، للنظر فی بعض المروّحات للنفس؛ فعن أبی الحسن علیه السّلام

ثلاثه یجلون البصر: النظر إلی الخُضره، و النظر إلی الماء الجاری، و النّظر إلی الوجه الحسن

(۵). و منها: اتخاذ أکثر من ثلاثه فرش، و کثره البُسط، و الوسائد، و المرافق، و النّمارق (۶)

۱- الغَمر بالفتح: ما بقیت رائحته فی البدن من أکل الدّسَم خاصه، یقال: غَمِرَت یده تغمر غَمَراً فهی غَمِره. الجمهره ۱: ۷۸۱.

۲- الفلاه: الأرض لا ماء فیه، و الجمع فلًا، مثل حصاه و حصاً، و جمع الجمع أفلاء، مثل سبب و أسباب.

۳- الکافی ۶: ۵۳۳ ح ۲.

۴- الخصال: ۹۳ ح ۳۸.

۵- الخصال: ۹۲ ح ۳۵، المحاسن: ۶۲۲ ح ۶۹.

۶- النمارق: الوسائد، أساس البلاغه ۲: ۴۷۷.

إلا مع الحاجه.

و منها: استدبار القبله فی الجلوس، إلا لواعظٍ أو مُدرّس أو معلّم، و نحوهم؛ فإنّهم یستقبلون وجوه المحتاجین إلیهم.

و منها: أ لا یجلس بعضه علی بعض، و لا یضع إحدی رجلیه علی الأُخری، بل متربعاً أو علی کَفَلِه (۱).

و منها: أن ینام علی یمینه أو علی قفاه، دون بطنه و شماله، إلی غیر ذلک ممّا یظهر من تتبّع کتب الاداب.

و فی الخبر: «ما مِن مجلسٍ فیه أخیار و فجّار یقومون علی غیر ذکر اللّه إلا کان علیهم حسره یوم القیامه» (۲).

و فی خبر آخر بعد قوله علی غیر ذکر اسم اللّه: «و الصّلاه علی محمّد» (۳).

و فی خبر آخر: «ما مِن مجلسٍ یُذکر فیه اسم اللّه، إلا نادی منادٍ من السّماء: قوموا فقد بدّلت سیّئاتکم حسنات» (۴).

و مع التعارض بین المکروهات و المستحبّات فالتّرک أولی. و إذا تعارضت بعض آحاد القسمین، فالمدار علی المیزان، بل تنبغی مُراعاه المیزان فی المقامین.

القسم الرّابع: فی القبله

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی بیان معناها،

و هی لغهً: عباره عمّا یُستقبَل، و شرعاً: عن البِنیه المخصوصه المسمّاه کعبه.

۱- الکفل: العَجُز، المصباح المنیر: ۵۳۶.

۲- عده الداعی: ۲۴۱.

۳- عده الداعی: ۲۳۱.

۴- عده الداعی: ۲۳۸.

و مَدار الاستقبال شرعاً على الفضاء المقدّر بقَدَرها (مع احتساب ما سَامَتَ) (۱) الشّاذَروان (۲) منه، من تُخوم الأرض إلى أعلى السّماء. فالمتوجّه إليه مُستعلياً (۳) على البِنيه إلى السّماء، أو منخفضاً عنها إلى الثّرى مُستقبل لها. و لا مَدار على بُنيانها، فلا يخلّ انهدام حيطانها.

و هى القبله لجميع مَن فى الدّنيا ممّن فى المسجد الحرام، أو خارجه، أو حرم اللّه تعالى، أو خارجه، غير أنّ المتوجّه إليها إن استطاع المقابله الحقيقيّه كالقريب إليها كمن فى المسجد مثلًا توجّه إلى عينها بكلّه مع الإمكان، و إلا فيما أمكن من بعضه.

و من لم تمكنه حقيقه المقابله كالبعيد عنها بالنّسبه إلى القُدره البشريّه، و من دون توسّط الات و نصب عَلامات، لزمته مُراعاه أقرب الجهات إلى المحاذاه. و لا يلزمه الأخذ بعلم الغيب لو كان من أهله، و لا نصب حبلٍ أو خيط ليتمكّن من العلم، و إن كان من قدرته، و لا الإغراق فى التحقيق و التدقيق، و لا مراجعه علم الهيئه، و إن كان من أهله، و لا رجوعه إلى أهله، إن لم يكن من أهله. و إنّما يلزم عليه أن يستقبل جهةً لا يعلم خروج الكعبه منها، و لا يجد ما هو أقرب إلى الانطباق عليها، و مُسامتتها منها.

و من خرج عن سمتها بكلّه أو بعضه فلا صلاه له.

و لو استطال الصّف (۴) حتّى خرج بعض منه عن المحاذاه بكلّ أو بعض، بطلت صلاته.

و يلزم أن يكون المأموم مساوياً للإمام أو أبعد منه عن القبله فيمن يكون خارجاً عنها. و أمّا فيها فيقوى فيها عدم البأس فى التقدّم و التأخّر و المحاذاه، و استقبال كلّ

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: مع قدر فضاء ما فوق.

۲- الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام، و هو الذى تُرك من عرض الأساس خارجاً، و يسمّى تأزيراً؛ لأنّه كالإزار للبيت. المصباح المنير: ۳۰۷.

۳- فى «م»: مستلقياً.

۴- فى «ح» زياده: و حولها.

صاحبه و استدباره، مع الخبره بأحوال الإمام علی إشکال.

و من استقبل الجهات الأربع فیها فی أربع صلوات ثمّ صلّی خامسه إلی البیت المعمور، أخذ بالجزم و طریق العلم.

و من صلّی فی بطنها استقبل أیّ جدرانها شاء.

و من صلّی علی سطحها أبرز منه أیّ قدر کان، بحیث یکون زائداً علی محلّ قیامه، و جلوسه، و سجوده؛ لیبقی مقدار منه مُستقبَلًا له.

و هذا مبنیّ علی إنکار (۱) الشّاذَروَان، أو تقیید الخروج بما یزید علیه، فلو بزر منه شی ء عن المسامته، أو حصل الانطباق من دون زیاده، بطلَت صلاته لو کان مختاراً.

و الأحوط الوقوف بحیث یکون جمیع جهه طول الکعبه أو عرضها مُتقدّماً علیه.

و لا یجب أن یجعل شیئاً من الجدران و نحوها من شاخصٍ أو غیره فی بطنها أو علی سطحها فی مقابله وجهه؛ لأنّ المدار علی الفضاء، دون البِنیَه، فلو صلّی محاذیاً للباب فلا بأس.

و من صلّی فیها مُضطجعاً أو مُستلقیاً لضعفه، لم یجز له مدّ رجلیه فی جَنَاح أو بدونه فیخرج عن الحدّ، بل یجب علیه أن یُبقی شیئاً منه لتحقیق الاستقبال.

و لو أمکنه إخراج رأسه أو ما یزید علیه من مقدّمه مع الاستقبال بوجهه وجب.

و لو صلّی فی بطنها جماعه، جاز جعل ظهر المأمومین إلی ظهر الإمام و غیره من الصّور المتعدّده، و سقط حکم التقدّم و التأخّر. و لو قیل بوجوب المساواه، لم یکن بعیداً.

و الجهات الأربع للمتحیّر، و ما بین المشرق، و المغرب له لیست قبله علی الحقیقه علی الأقوی، فلو نذرَ الاستقبال أو حلفَ أو عاهدَ علیه، و استقبلها لم یفِ بما صدر منه.

و المصلّی إلی جهه محراب النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو المعصومین علیهم السلام فی مواضع قبورهم مع العلم بعدم التغییر، و القطع بتوجّهه علی نحو ما کان

۱- فی «م»، «س»: أن کان.

منهم حذو النّعل بالنعل أخذ بالقطع أو القريب منه؛ إن قلنا بأنّهم فی مثل هذه الأحکام مکلّفون بوفق العلم الإلهی، و إلا فلا.

و الفضاء المُسامت لسطح الشّاذَروَان من فضاء الکعبه؛ لأنّ قریشاً لمّا علموا قصور المال الحلال عن إتمامها اقتصروها، و المعتبر أساسه، لا سطحه، و هو أعرض بیسیر من أساسه.

و من أنکر کون الکعبه قبلهً فی الجمله للصّلاه فی الجمله، و هو بین أظهر المسلمین، فهو مرتدّ فطریّ أو ملّی، یجری حکمهما علیه.

أمّا مَن زَعَم أنّ القبله البناء، أو بمقداره، أو عدم دخول الشّاذَروَان، أو أنّها لا یدخل فیها ما تحت الأرض و ما فوق السّماء، فلیس بمرتدّ،، و لکنّه جاهل غیر کامل.

المبحث الثانی: فی طریق معرفتها

اشاره

و لها طرق عدیده:

أحدها: مُلاحظه المحاریب المنصوبه التی صلّی فیها أو إلیها معصوم،

کمحراب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و محراب الهادی علیه السّلام فی سامراء.

و محاریب مسجد الکوفه لا اعتبار بها؛ لما روی أنّها موضوعه علی غیر القبله، و محاریبها الیوم تابعه لها، فهی إمّا أن تکون علی هذه الحاله فی عهد علیّ علیه السّلام، و کان ینحرف فیها، أو کانت موضوعه علی غیر نحو وضع الجدران، ثمّ جعلت جدیداً علی نحوها.

و وضع حُجره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ضریحه الشّریف و محرابه مأخوذ یداً بید، فعلیه المعوّل. بخلاف بناء قبور الأئمّه علیهم السّلام و ضرائحهم؛ فإنّها لم یکن وضعها عن رأیهم، و لا فی أیّامهم، بل مُستجدّه بعدهم.

ثانیها: ملاحظه کیفیّه دفن المسلمین، و کیفیّه وضعهم حال الدّفن،

و حال الاحتضار، و حال التغسیل، و حال الصّلاه، و حال کیفیّه استقبالهم حال صلاتهم،

و حال محاریب مساجدهم، و ذبحهم و نحرهم، و حال وضع خلائهم، و وظائفهم المقرّره فی دعواتهم، و أذکارهم، و أعمالهم، إلی غیر ذلک.

و لا یجب الاستقصاء لتحصیل العلم بالنّسبه إلی الوارد إلی البلد، و لا بالنّسبه إلی من کان من أهل البلد فی غیر محلّه بحیث یعسر علیه العلم.

و أمّا من کان فی محلّه، و یتیسّر علیه العلم، فإنّه یجب علیه تحصیله.

ثالثها: بالنّسبه إلی أوساط العراق کالکوفه، و ما سامتها من موصل، و ما حاذاها إلی الحِجاز،

و قبلتهم الرّکن المشرقیّ المحاذی لمقام الحنبلی و بئر زَمزَم علی ما قیل. و الذی ظهر لی بعد الاختبار أنه بین المشرقی الذی فیه الحجر، و بین الرّکن المسمّی بالشامی.

و علامتها: جعل الفجر الاعتدالی علی المَنکِب الأیسر، و المغرب الاعتدالی علی المَنکِب الأیمن، و وضع الجَدی عند غایه ارتفاعه أو انخفاضه بحذاء المَنکِب الأیمن، و عین الشمس فی ابتداء الزوال علی ما یمیل من منتصف ما بین الحاجبین إلی الجانب الأیمن.

و أوثق منهما: نجم خفیّ یُدرکه حدید النظر یدور علیه الجَدی، و لا تظهر للحسّ حرکته، إذا وضع علی المَنکِب الأیمن؛ لأنّه فی محلّ القطب.

و قد تُعرف بمجاری القمر، و بعض الکواکب السیّاره، و الفَرقَدین، و بنات النّعش، و مهبّ الرّیاح بوضع الدُّبُورُ مقابله، و الصّبَا خلفه (۱)، و الشّمال علی یمینه، و الجَنُوب علی یساره، و التأمّل فی أوضاع القمر فی لیالی الشّهر، و ملاحظته علی النّسبه، و لا ضابطه لأکثرها.

و الذی یظهر من النظر فی سیره المسلمین خَلَفاً بعد سَلَف من عدم التدقیق فی أمر القبله، و خلوّ الخُطَب و المواعظ من الحثّ علیها، و عدم التعرّض فی الأخبار مع عموم البلوی بها لعلاماتها إلا فیما نَدَر، و لا للإلزام بالقضاء مکرّراً من جهتها، و ممّا یظهر

۱- الدّبور: وزان رسول، ریح تهبّ من جهه المغرب تقابل الصّبا، و یقال: تُقبل من جهه الجنوب ذاهبه إلی المشرق، المصباح المنیر: ۱۸۹. و الصبا: وزان العصی، الریح تهب من مطلع الشمس. المصباح المنیر: ۳۳۲.

من الكتاب من سهوله أمرها أنّها مبنيه على المسامحه، دون المداقّه.

و كفى شاهداً على صحّه ما ذكرناه أنّه ليس فى الأخبار تعرّض لأمرها و لا بيانها، سوى قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم فى وضع الجَدى فى القفاء (۱)، و له عرض عريض.

و قول الصّادق عليه السّلام لرجل سأله: «اجعل الجَدى على يمينك، و إذا كنت فى طريق مَكّه فاجعله فى قفاك» (۲) و فى الخبرين من الإجمال ما لا يخفى.

و يُستحبّ لهؤلاء التياسر قليلًا؛ مُعلّلًا فى الأخبار بأنّ أنصباء (۳) الحرم من طرف اليسار ثمانيه أميال، و من طرف اليمين أربعه، فالميل إلى اليسار أبعد عن احتمال الخروج عن الحدود (۴). و القول به بناء على المسامحه قويّ؛ إذ ليس فيه خروج عن القبله، بل منها إليها، و هو أبين شاهد على أمر المسامحه.

و قول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى تفسير وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (۵) فى روايه السّكونى: «إنّ المراد بالنجم الجَدى؛ لأنّه نجم لا يزول، و عليه بناء القبله، و به يهتدى أهل البَرّ، و البحر» (۶) مع عدم التعرّض كما فى الرّوايتين المتقدّمتين لعلوّ الارتفاع و الانخفاض، مع ظهور الاختلاف شاهد على ما ذكرناه.

رابعها: بالنّسبه إلى أهل الشام و من يُسامتهم من الجانبين، و قبلتهم الركن الشامى أو ما حاذاه.

و علامتهم: وضع بنات النّعش الكُبرى و هى ثلاثه منها حال غيبوبتها

۱- التهذيب ۲: ۴۵ ح ۱۴۳، الوسائل ۳: ۲۲۲ أبواب القبله ب ۵ ح ۱.

۲- الفقيه ۱: ۱۸۱ ح ۸۶۰، الوسائل ۳: ۲۲۲ أبواب القبله ب ۵ ح ۲.

۳- كذا، و الأنصباء جمع نصيب، كما فى المصباح المنير: ۶۰۶، و فى المصدر: أنصاب، و أنصاب الحرم حدوده. لسان العرب ۱: ۷۵۹.

۴- الفقيه ۱: ۱۷۸ ح ۸۴۲، التهذيب ۲: ۴۴ ح ۱۴۲، علل الشرائع: ۳۱۸ ح ۱، إزاحه العله فى معرفه القبله: ۳، الوسائل ۳: ۲۲۱ أبواب القبله ب ۴ ح ۲.

۵- النحل: ۱۶.

۶- تفسير العياشى ۲: ۲۵۶ ح ۲، الوسائل ۳: ۲۲۳ أبواب القبله ب ۵ ح ۳.

خلف الأذن اليُمنى، و الجَدى خلف الكَتِف اليُسرى إذا ارتفع، و مغيب سُهيل على العين اليمنى، و طلوعه بين العينين، و مهبّ الصّبَا و هو ما بين المشرق إلى الجَدى على الخدّ الأيسر، و مهبّ الشّمال و هو ما بين الجَدى و مغرب الاعتدال على الكَتِف الأيمن.

خامسها: بالنّسبه إلى أهل المغرب و من يُسامتهم من الجانبين.

و علامتهم: جعل الثّريا عند طلوعها على اليمين، و العَيّوق (۱) عند طلوعه على اليسار، و الجَدى فى جميع أحواله على صفحه الخدّ الأيسر.

سادسها: بالنّسبه إلى أهل اليمن، و من سامتهم من الجانبين.

و علامتهم: جعل الجَدى حال طلوعه بين العينين، و سُهَيل وقت غروبه بين الكَتفين، و مهبّ الجَنُوب و هو ما بين مطلع سُهَيل إلى مشرق الاعتدال على أسفَل الكَتِف اليُمنى.

و حيث عُلم من تتبّع السّيره القطعيه و ضروره الشريعه المحمديّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الاكتفاء فى جواز العمل بالظنون الاجتهاديّه، يُبنى فيها على الاجتهاد، و يجب عليه الإتيان بالممكن لو اضطرّ إلى ركوبٍ أو مشى فى الفريضه دون النّافله.

و لو دار الأمر بين سلوك ما فيه الاستقبال حال الصّلاه، و ما لم يكن فيه ذلك، استقبل ما فيه الاستقبال.

و لو دارَ بين الاستقبال لجزءٍ و جزءٍ آخر، قدّم الأهمّ فالأهمّ، و الأولى تقديم المقدّم.

و متى خرج شى ء من بدن المصلّى عن مُسامتتها، كما إذا صلّى بقُربها منفرداً فلم يقابلها بكلّه أو بعضه، أو جماعه فطال الصفّ و فاتت المسامته، بطلت صلاته. و مع الدّوران و مساواه الإمام أو أقربيّته إلى الكعبه فلا بأس.

۱- العيّوق: كوكب بحيال الثريا، إذا طلع علم أنّ الثريا قد طلعت، و عيّوق فيعول، يحتمل أن يكون من عيق و من عوق؛ لأنّ الواو فيه سواء. العين ۲: ۱۷۹.

و لا ریب فی جواز الاکتفاء بما جَرَت علیه عاده أهل الصّحاری و البُلدان فی زمان بعد زمان، و عدم الاحتیاج إلی النظر فی علم یتعرّض فیه للبیان، و لا الرّجوع إلی عالم عارف کائناً من کان.

فلم یبقَ لنا حاجه فی بیان غیر ما ذکرناه، کما لم یکن لنا حاجه فی بیان ما ذکرناه، فکلّ مصلّ فی برّ أو بحر یکتفی بالظنون، و الترجیحات القیاسیّه. و من أنکر ذلک، فقد أنکر حکماً من الأحکام الضروریّه.

المبحث الثالث: فیما یُستقبل له

و هو أُمور:

منها: الصّلاه الواجبه بالأصاله، أو بالعارض، و لو فی الأثناء بعد العُروض.

و هو شرط فیها، و فی المستحبّه بالعارض، کالاحتیاط فی إعاده أو قضاء، و نحوهما، و واجبه لها مع الإمکان، مع الاستقرار و بدونه.

و تتبعها الرّکعات الاحتیاطیّه، و الأجزاء المنسیّه، و صلاه الجنازه، و سجود السّهو، دون التلاوه، و الشکر.

و شرط فی الصّلاه المندوبه مع الاستقرار، أمّا لو رکب سفینه، أو دابّه، أو مشی أو عدا مختاراً، فلا شرطیّه، و إن کان الأولی بل الأحوط الاستقبال بتکبیره الإحرام، من غیر فَرقٍ بین حال السّفر، و الحضر، و النفل، و المقضی، و المُؤدّی.

و منها: الذّبح، و النّحر؛ فإنّه لا یحلّ المذبوح و المنحور مع الإمکان إلا مع الاستقبال بالمَنحَر و المذبح، و بل بمعظم مقادیم المذبوح، حتّی یصدق علیه أنّه مستقبل به. و مع العسر یُؤتی بالمیسور.

و الأحوط اعتبار ذلک فی الذابح مُتحداً أو مُتعدداً، فلو تعدّدوا فی الذّبح الواحد استقبلوا جمیعاً (کما یُبسملون جمیعاً) (۱).

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

و منها: حال احتضار المیّت و تغسیله، لا حال تقلیبه، و جمیع أحواله ممّا عدا حمله فی نَعشه و إنزاله فی قبره، علی نحو استقبال المصلّی فیه.

و فیما قبله من الذَّبح و النّحر، فتختلف الکیفیّه باختلاف الأحوال، من قیام، و اضطجاع، و استلقاء، و یجری فیهما من البحث ما جری فی مسأله البطح علی البطن، و الاستلقاء علی الظهر علی فرض حصول شی ء منها فیهما.

و یُعتبر الاستمرار بلا فصل فی الصّلاه و وضع المیّت، دون الذَّبح و النّحر، فإنّ اللازم فیهما الإتیان بهما حال التشاغل بالعمل، فلو قلبه کافّاً عن الاشتغال ثمّ أتی بباقی العمل بعد الاستقبال فلا بأس.

و یستوی الکلّ بعدم البأس حال الاضطرار، و فی الجهل بالحکم یختلفان عنها بعد تمام العمل.

و فی النّبش لتحصیل الاستقبال وجه قویّ.

و فی الغفله و النّسیان یتوافقان و یختلفان، فظهور الخطأ فیهما غیر مضرّ، و إن لزم العَود إلیهما مع الظهور فی أثنائهما، و أمّا فیهما ففیه ما یأتی من التفصیل.

و یجب ترک الاستقبال فی حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل علیه. و هو شرط فیه و فی المندوب (مع الاستقرار) (۱) و حال التخلّی.

و یُستحبّ الاستقبال للدعاء، و الأذکار، و التعقیبات، و سجود الشکر و التلاوه، و التعلیم، و الوعظ إلا مع معارضه حال المرافعین، و المتعظین، و المتعلّمین و غیرها من الطاعات.

و فی جمیع أحوال الجلوس، بل فی جمیع الأحوال مستحبّ فی نفسه.

و یکره وقت الجماع، و حال إلقاء النُّخامَه، و البُصاق، و ربّما أُلحق بهما جمیع الأحوال المنافیه للتعظیم.

و یحرم حال التخلّی، و حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل

۱- فی «ح» هکذا: یجب ترک الاستقبال فی حال التشاغل بالطواف مع احتساب ما اشتمل علیه هو شرط فیه و فی المندوب قبل الشروع فیهما و حال التخلّی.

علیه، و ترکه شرط فیه و فی المندوب.

المبحث الرابع: فی الأحکام

اشاره

و النظر فی أُمور:

أوّلها: أنّه یجب تحصیل العلم بجهه القبله للبعید عنها، و التوجّه إلیها،

و العلم بمُحاذاه العین للقریب إلیها، مع إمکان تحصیل العلم، مع بقائه فی محلّه بمباشره أو واسطه.

و مع انسداد باب العلم، یرجع إلی أقوی الظنون، و لا ترتیب بین الاجتهادی و التقلیدی، مع احتمال تقدیم الأوّل.

و الأعمی لا یجب علیه تطلّب العلم، و حاله حال الغریب فی الاعتماد علی التقلید.

و لو اختلف اثنان فی التعیین قاطعین فی الاستقبال و الاستدبار أو التشریق أو التغریب، لم یصحّ ائتمام أحدهما بالآخر. و کذا فی جمیع ما تضمّن القطع ببطلان صلاه أحدهما. و کذا فی الظنّ علی الأقوی، مُجتهدین، أو مقلّدین، أو مختلفین (۱). و کذا الحال فی احتسابهما اثنین فی الجمعه و العیدین، و تحتمل صحّه صلاتهما، علی أنّ العلم بالخطإ مُفسد لا کاشف.

و لو اتفقا علی ما بین المشرق و المغرب، و اختلفا فی التعیین صحّ.

و لا یشترط فی التقلید الرجوع إلی العدل، بل یدور الأمر مدار قوّه الظنّ، سواء حصل من کافر أو مسلم، عَدل أو فاسق، فیرجّح بالضبط، و الکثره، و نحوهما.

و لو شهد عدلان أو عَدل آخر بکونِ جههٍ قبله، و نفاها غیرهما أو غیره، قدّم قول المُثبت.

و حیثُ کان المدار علی قوّه الظنّ، لزم تقدیم قول الکافر مع حصول قوّه الظنّ علی خبر العَدل. و یجوز الرجوع إلی قبله أهل الکتاب لتحصیل المظنّه بالمقایسه.

۱- مختلفین لیس فی «ح».

و لیس لکلام أهل الریاضی اعتبار مع کون المظنون خلاف قولهم.

و القادر علی العلم فی منزله أو داره من غیر مشقّه یلزمه تحصیله، و لا یجب البروز إلی الخارج مع المشقّه و لو جزئیّه.

و فی إلحاق حکم التقلید هنا حتّی فی مسأله الفاضل و المفضول بالتقلید فی الأحکام الشرعیّه وجه.

و لو ضاق الوقت عن طلب العلم، یعمل علی الظنّ؛ کما أنّه لو ضاق الوقت عن طلب الظنّ الأقوی، أخذ بالأضعف.

و لو دخل عن ظنّ، فتمکّن من أقوی منه أو من العلم، مضی علی حاله.

و لو عَرَضَ له الشکّ بعد العلم أو الظنّ أو البصر بعد العمی، استمرّ علی حاله مع عدم ظهور حاله، و لم یقطع لتجدید النظر. فالأقوی إذن المضیّ، و الأحوط اللحوق بالمتحیّر. و کذا لو تبدّل رأی من قلّده.

و لو تعارضت أسباب الظنون فی اجتهاد أو تقلید، أخذ بأقواها. و إذا تغیر الاجتهاد فی القبله إلی اجتهاد آخر، انحرف، و صحّ عمله، و إن کان فی ظنه أنّه کان مستدبراً، بخلاف العلم. و إذا ارتفع الترجیح بالمرّه، رجع إلی المتحیّر، و یحتمل الرجوع إلی الحکم الأوّل.

الثانی: أنّ مَن انسدّت علیه معرفه طُرُق معرفه القبله لعمی مع عدم المُرشد أو ظُلمه أو غُبار أو نحوها،

فإن ترجّح من الجهات عنده جهه واحده، أخَذَ بها.

و إن دار الأمر بین جهتین أو ثلاث أو أربع، و اتّسع الوقت للإتیان من الصلوات بعدادها، أتی بها؛ مع احتمال الاکتفاء بالتثلیث فی مقام التربیع، بجعل الجهات علی نحو المثلّث.

و إن قصر عن الإتیان بالکلّ، أتی بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار رکعه منه مخیّراً بینها.

(و یأتی بالعصر أربعاً مقتصراً علیها إن لم یسع معها الظهر، و الأقوی إلغاء التکرار

و الإتیان بهما معاً. و لو أدرک العصر أو رکعه منه مع تکرار الظهر، احتمل احتسابه مُدرکاً، و یحتمل جعل أربع مکان رکعه) (۱).

و لو لزمته رکعات الاحتیاط أو الأجزاء المنسیّه، أتی بها قبل المکرّره (۲)، و لو مع الضیق.

و لو کان فی مقام التخییر، و ضاق إلا عن عمل التقصیر، تعیّن علیه، و لا یجب علیه الانتظار إلی زوال الحیره، و إن کان الوقت متّسعاً، و مع العلم لا یبعد ذلک.

(و لو نوی إقامهً و أمکنه العدول لعدم وقوع صلاه تامّه منه، و ضاق الوقت عن التمام دون القصر، لم یجب العدول علی الأقوی) (۳).

و لو کان علیه عبادتان (یومیّتین کانتا أو نذریّتین) (۴) أو آئیّتین أو غیرهما، و ضاق الوقت عن التکرار فیهما، أتی بهما من غیر تکرار. و یحتمل الاقتصار علی الواحده مقدّماً (للمقدّمه أو) (۵) للرّاجحه منهما مع التکرار (و قضاء الأُخری) (۶).

و لو کان راکباً أو ماشیاً لضروره، و لم یختص مقصده بجهه، وجب علیه التّوجهات.

و لو نذر مثلًا الصلاه إلی جهه الکعبه، و تعذّر علیه التکرار مع ضیق الوقت، احتمل الانحلال، و الإتیان بالممکن، و لعلّه الأولی و الظاهر جواز صلاه النیابه بأقسامها.

و یجری الحکم فی کلّ ملتَزم به إذا خصّص بجهه معیّنه علی نحو جهه القبله؛ من شرق أو غرب أو غیرهما فی زمان معیّن.

و یسقط اعتبار القبله مع التحیّر بین الجهات فی نحرٍ، أو ذبحٍ أو توجیه میّتٍ. و لو وقع الاشتباه فی بعض الجهات دون بعض، ترک (۷) المقطوع بعدمه (۸).

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «ح» زیاده: کرّره مع الضیق مکرره بعداد المکرر.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: نذریتان کانتا.

۵- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۶- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۷- فی «م»، «س»: عمل علی.

۸- فی «م»، «س» زیاده: أو وجوده فیه.

(و یجب بذل ما لا یضرّ بالحال للمُرشد فی أمر الصلاه و المیّت، دون الذبح و النحر) (۱).

الثالث: أنّ تارک الاستقبال فی الصلاه فی موضع الوجوب أو فیما یتبعها إن کان عامداً مختاراً، عالماً بالحکم أو جاهلًا به، مختاراً مجبوراً مع سعه الوقت، بطلت صلاته

إن قلب بَدَنه أو بطنه و صدره أو وجهه کملًا. و إن التفت ببعض من وجهه أو أمال قدمیه مثلًا قلیلًا أو یدیه، فلا بأس علی إشکال فی الأوّلین، و لا بأس بالتفات العینین.

و تارکه فی الذبح و النحر عمداً مع العلم بالحکم، مُخرج له عن التذکیه. و مع الجهل بالحکم، تمضی تذکیته فی وجه قوی.

و فی أحوال المیّت یرجع إلیه حتّی فی قبره، فینبش علیه ما لم یخرج عن قابلیّه الاستقبال.

و إن کان خطأ عن اجتهاد أو تقلید أو غفله أو تحیّر ثمّ تغیّر عن حاله، تحوّل إلی القبله فی غیر الصلاه، و لم یکن علیه شی ء من جهه ما سبق، سواء کان فی الأثناء أو بعد الفراغ.

و إن کان فی الصّلاه الواجبه أو توابعها أو النافله مع وجوب الاستقبال، و تغیّر فی الأثناء، فإن رأی نفسه مُستدبراً أو مُشرّقاً أو مُغرّباً و ضاق الوقت عن فعلها مع العود، صحّت مع عدم الإطاله زائداً علی العاده فیما سبق، و معه فی وجه قوی. و إن اتّسع الوقت لها أعادها من الأصل.

و إن کان بین المشرِق و المغرِب الاعتداليين، انحرف إلیها إن لم تستلزم خللًا بشرط، و إن استلزمت، أتمّها علی حاله.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و لو أبصر الأعمی فی الأثناء استمرّ علی تقلیده إن لم یتمکّن من الاجتهاد مع البقاء علی حاله.

و إن عمی فی الأثناء و التوی، قلّد فی استقامته. فإن تعذّر قطع مع السّعه لتمام الفرض دون الرکعه فی وجه قویّ.

(و من لم تکن قبلته الکعبه، یلحظ ما بین المشرق و المغرب، فأمّا مُستقبلها فتفسد صلاته لمجرّد الانحراف، و إن قَرُب منها. و من لم تکن قبلته بین المشرق و المغرب، لاحظ النسبه، و عمل علیها) (۱).

و حال التغییر بین آحاد الأجزاء المنسیّه أو الرکعات الاحتیاطیّه، و بین النوعین أو بین أحدهما، و بین الصّلاه (و فی أثنائها و أثناء سجود السهو) (۲) بمنزله ما فی الأثناء.

و إن ظهر التغییر بعد الفراغ، و کان فیما بین المشرق و المغرِب الاعتداليين صحّت. و إن کان بین الصّلاه إلی أحدهما أو إلی الاستدبار، و بقی من الوقت ما یسع الصّلاه أو رکعه منها أعاد، و إلا مضت، و لا قضاء.

و هذا فیما لم یکن فیه عوض عن القبله، کجهه الراکب، و الماشی، و من فی السفینه، و لکلّ واحد من هؤلاء قبله.

فلا یبعد القول بجواز تأخّر الإمام و جعل ظهره إلی ظهر المأموم، کمن فی جوف الکعبه (و إن کان الأقوی عدمه؛ لأنّ ذلک من الإبدال، لا من الاستقبال، و إجراء مثل التشریق، و التغریب، و ما بینهما، و الاستدبار فیه بعید) (۳).

و الأقوی أنّ التفاصیل المذکوره تجری فی الالتفات.

و لو دخل فی الصلاه غیر مُستحضِرٍ لأمر القبله، ثمّ أصاب الواقع، صحّت، کما فی غیرها من الشرائط، من وقت أو طهاره أو لباس، و نحوها؛ لعدم اعتبار النیّه فیها.

و لو استحضرها، لزمه الاطمئنان بحصولها؛ لتوقّف نیّه الصلاه علیها.

و لو ظهر له فساد اجتهاده السابق أو تقلیده أو أنّهما لم یکونا علی الوقف أعاد. و لو نسی المأخذ، بنی علی الصحّه.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و لو تعارض الأولیاء فی وضع المیّت لاختلاف اجتهادهم، أو الشرکاء فی المذبوح و المنحور، احتمل الرجوع إلی القرعه، و الذبیحه حلال لمن خالف الاجتهاد، و عزلهم و رجوع الأمر إلی الحاکم.

و إذا اختلف المأمومون توجّه کلّ منهم إلی مظنونه. و لو اختلفوا مع الإمام فی تشریق أو تغریب أو استدبار، انفردوا عنه، (أو فیما بین المشرق و المغرب بقوا معه) (۱).

و یعوّل علی الاجتهاد و التقلید السّابقین، مع عدم حصول شکّ مُستند إلی سبب سابق (۲)، و إن اختلف الجنس کصلاه و ذبح، و لا حاجه إلی التجدید.

و صلاه المختلفین بالاجتهاد فی غیر ما یُعتبر فیه العلم عن میّت تحسب بواحده، و بناءً علی القول بأنّ خطأ المجتهد صواب، أو کالصّواب، أو عدم الفرق بین اجتهاد الموضوع و الحکم یحتسبان باثنتین.

و هذا الشرط وجودیّ، إلا فیما بین المشرِق و المغرِب، فإنّه علمی.

و لو اختلفا فیما هو وجودی، لم یجتمعا علی صلاه جنازه مأمومین مع قصد التعدّد، أو إماماً و مأموماً.

و العدول مع العلم مُفسد لما عمل، و مع الاجتهاد کذلک مع العلم بمأخذ الأوّل، و إلا صحّ. و حکم المتحیّر إذا ارتفعت حیرته یُعلم ممّا سبق.

الرّابع: فی أنّ حکم التحیّر و الخطأ هل یجری بالنّسبه إلی المعصومین من الأنبیاء و المرسلین، و الأئمّه الطاهرین علیهم السّلام، أو لا؟

و کشف الحال: أنّ الأحکام الشرعیّه تدور مدار الحاله البشریّه، دون المِنَح الإلهیّه. فجهادهم، و أمرهم بالمعروف، و نهیهم عن المنکر إنّما مدارها علی قدره البشر، و لذلک حملوا السلاح و أمروا أصحابهم بحمله، و کان منهم الجریح و القتیل، و کثیر من الأنبیاء

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- بدلها فی «س»، «م»: جدید.

و الأوصياء دخلوا فی حزب الشهداء. و لا یلزمهم دفع الأعداء بالقدره الإلهیّه، و لا بالدّعاء. و لا یلزمهم البناء علی العلم الإلهی، و إنّما تدور تکالیفهم مدار العلم البشری. فلا یجب علیهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته من اللّه تعالی، فعلم سیّد الأوصیاء بأنّ ابن مُلجَم قاتلُه، و علم سیّد الشهداء علیه السّلام بأنّ الشمر لعنه اللّه قاتلُه مثلًا مع تعیین الوقت لا یوجب علیهما التحفّظ، و ترک الوصول إلی محلّ القتل.

و علی ذلک جَرَت أحکامهم و قضایاهم، إلا فی مقامات خاصّه، لجهات خاصّه. فإنّهم یحکمون بالبیّنه و الیمین، و إن علموا بالحقیقه من فیض ربّ العالمین.

فإصابه الواقع، و عدم إمکان حصول الخطأ و الغفله منهم بالنّسبه إلی الأحکام، و بیان الحلال و الحرام، و أنّ المدار فی ذلک علی العلم الإلهی إنّما استُفید من حکم العقل و النقل.

و أمّا ما کان من الأُمور الوجودیّه دون العملیّه، أعمالًا و شروطاً، فالأقوی أنّ مدارها علی العلم الإلهی (۱)؛ لأنّ وقوع ذلک منهم مُنفّر للطباع، باعث علی عدم الاعتماد، فلا یقع منهم نوم عن فریضه، و لا جهل، و لا غفله، و لا نسیان، و لا عن طهاره حدثیّه، و نحوها من الشرائط الوجودیّه بالنّسبه إلی الصلاه و الصیام، و غیرها من الأحکام، کالحلال و الحرام، إلا ما قام فیه الحکم الشرعیّ مقام الواقعیّ، فإنّ الجهل بالواقع لیس فیه بأس.

و أمّا العلمیّه؛ فمدارها علی العلم البشری، دون الإلهی؛ إذ لا یلزم من عدم الإصابه تنفّر النفوس، و لا زالوا ینادون بأنّه لا یعلم الغیب إلا اللّه تعالی.

فنجاسه الثیاب و البدن لیس مدارها علی العلم الإلهی.

و أمّا حصول التحیّر بالنّسبه إلی العلم البشری، و الخطأ بالنّسبه إلی ما بین المشرق و المغرب، فلا یبعد القول بتنزیههم عنها، نظراً إلی أنه بدونه ینجرّ الأمر إلی عدم الاعتماد علی أقوالهم و أفعالهم.

فیدور الأمر فی هذا القسم و ما قبله علی لزوم النقص و عدم الاعتماد، و عدمهما.

۱- فی «م»، «س» زیاده: إنما استفید من حکم.

المبحث الخامس: فی کیفیّه الاستقبال

و یتحقّق بوضع مقادیم البدن، من وجه و صدر و بطن و فخذین تجاه القبله، و لا عبره بالیدین و العورتین، من الذَّکر و البیضتین، و لا بالسّاقین و القدمین مع عدم التفاحش.

و المدار علی صدق الاستقبال عُرفاً، فاستقبال القائم و الماشی و العادی و الزاحف علی کَفَله (۱) و الواقف علی رکبتیه معلوم.

و فی الجالس مُتربّعاً یلحظ عدم التّفاحش فی الرکبتین، و فی جلوس القُرفُصاء (۲) یلحظ وضع السّاقین.

و فی الرّاکب یُلغی اعتبار الرّجلین، و فی المضطجع و المستلقی یلحظ ظهر القدمین و بطنهما، کالمیّت فی أحواله.

(و الزاحف علی کفّیه حال قیامه، المستلقی علی بطنه یرعی حال جلوسه. و یُستحبّ للماشی و نحوه إذا صلّی النّافله الاستقبال فی تکبیره الإحرام و رکوعه و سجوده) (۳).

القسم الخامس: الأوقات

اشاره

و فیه مقامات:

المقام الأوّل: فی أوقات الفرائض

اشاره

و فیه بحثان:

البحث الأوّل: فی أوقات الفرائض الیومیّه الإجزائیّه،

اشاره

و هی علی وفق عددها خمسه:

۱- الکَفَل بفتحتین: العجز، المصباح المنیر: ۵۳۶.

۲- القرفصاء: بضم أوّله یمدّ و یقصر، و هی أن یقعد الرجل و یحتبی بیدیه. جمهره اللغه ۳: ۱۲۷۷.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

الأوّل: وقت صلاه الصبح

و مبدؤه: ظهور البياض المُستطيل فی أسفل الأُفق، و هو المرتبه الأخيره فی البياض، فإنّ الشّمس إذا غربت، و أخذت فی الدوران لم يَزَل ينقص ضوؤها من جانب المغرب فی دورانها، فتنتهی إلی المنتصف، فتتساوی نسبتها إلی المشرق المغرب، و يعتدل حال الجانبين، و ينتصف اللّيل، و به يرتفع (۱) ضوء الشّمس من الجانبين.

فإذا أخَذَت بالميل إلی المشرق، أخَذَ الأُفق المشرقیّ بالإضاءه خفيّاً حتّی يبقی مقدار ثُلث اللّيل أو أقلّ، فيبدو ظاهراً، ثمّ لم يزل يشتدّ و يقوی حتّی يُسمّی حينئذٍ ب «الفجر الكاذب، و ذَنَب السّرحان (۲)».

ثمّ يَعترض فی أسفل الأفق بياض كأنّه مقام لذَنَب السّرحان، و يشبه بياض سُوری (۳)، و يشبه الثياب المقصوره، و هو الصّبح و الفجر الصّادق، و المُعبّر عنه ب «الخيط الأبيض».

و ينتهی بظهور جزء من الشّمس و إن كان صغيراً فی الأرض المستويه. و لا عِبره بالحاجب، بل يلحظ فيه فرض عدمه.

و يتضيّق ببقاء ما لا يسع إلا أقلّ الواجب من الصّلاه بعد الشروط لفاقدها.

الثانی: وقت صلاه الظهر

و مبدؤه: انحراف الخط المنصّف لقرص الشمس المنطبق علی خط نصف النّهار عنه، بالميل إلی الجانب (۴) الأيمن.

و يستمرّ إلی أن يبقی من غروب الحمره المشرقيّه مقدار صلاه العصر و مقدّماتها لمن

۱- فی «ح»: يعتدل، بدل يرتفع.

۲- السرحان: الذئب. و أهل الحجاز يسمّون الأسد سِرحان بكسر السين، الجمهره ۱: ۵۱۲.

۳- سوری كطوبی و قد تمدّ، بلده بالعراق فی أرض بابل من بلاد السريانيين، و موضع فی بغداد. مجمع البحرين ۲: ۹۰۶.

۴- فی «ح»: الحاجب.

لم يكن فعلها، تماماً لذى التمام، و قصراً لذى التقصير و التخيير، و أقلّ من ذلك لمن فرضه الناقص عن ذلك، حتّى ينتهى إلى التكبير (و يختصّ بمقدار الأداء من المؤدّى مع المقدّمات لمن لم يفعلها، و بدونها لفاعلها، و هو توقيت فعلى لا أصلى) (۱).

الثالث: وقت صلاه العصر

و يدخل بمضىّ أقلّ وقت بالنّسبه إلى خصوص المصلّى، يؤدّى فيه صلاه الظهر تماماً فى محلّ الإتمام، و قصراً فى موضع التقصير و التخيير، و أقلّ من ذلك فى الأقل، و لو تكبيراً فى موضع التكبير، مُجرّده مع سبق فعل المقدّمات، و مُنضمّه إليها مع عدم ذلك.

و ينتهى بغروب الحُمره المشرقيّه، لا بغيبوبه القُرص على الأصحّ.

(و يختصّ بمقدار ما تؤدّى فيه على حسب حالها من قصر و غيره، و حال فاعلها مع المقدّمات مع عدم فعلها.

و هو توقيت فعلى لا أصلى، فلو فُعلت قبل الظهر فى المشترك على وجه يصح، كانت نسبته إليها كنسبه الوقت المشترك.

و ما بين الأوّل للفرض الأوّل، و الأخير للأخير مُشترك لا يمتاز أحدهما فيه على صاحبه، إلا من جهه الترتيب، و هكذا حال العشاءين كما سيجى ء) (۲).

الرّابع: وقت صلاه المغرب

و يدخل بغُروب الحُمره المشرقيّه الأصليّه، لا العارضيه لمقابله سَحَاب أو عروض بُخار أو غُبار، فإنّها قد تستمرّ إلى وقت العشاء من جانب المشرق، و لا عبره بمقابله القبله على ما قيل.

و ينتهى ببقاء مقدار وقت صلاه العشاء بحسب حال المكلّف، قصراً أو إتماماً، أو سُرعهً أو بُطأً و نحو ذلك، مع ما لم يفعله من المقدّمات من انتصاف اللّيل.

الخامس: وقت صلاه العشاء

و يدخل بمضىّ زمان فعل ثلاث ركعات، و مقدّماتها لمن لم يفعلها بعد المغرب على

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح»

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

حسب حال الفاعل، و ينتهى بانتصاف اللّيل.

و يقوى فى النظر قيام طلوع الفجر للمضطرّ مقام انتصاف اللّيل للمُختار بالنسبه إلى العشاءين، غير أنّ الأقوى ما ذكرناه.

و هذه الأوقات متى أخلّ المكلّف بها اختياراً، و لم يبقَ مقدار ركعه منها، و لم يكن مانع فى الباقى من الصّلاه، عصى و قضى. و إن بقى مقدار ركعه، كان عاصياً مؤدّياً على الأصحّ، لا قاضياً، و لا موزّعاً.

و مع الاضطرار لا عصيان، و يجرى فيه ما مرّ.

و من أدرك أقلّ من ركعه كان قاضياً، و عليه البِدار حيث نقول بالفوريّه، بل مطلقاً فى وجه قوىّ.

و من أدرَكَ خمس ركعات من آخر وقت الصّلاتين الإتماميّتين، أو ثلاثاً من القصريّتين، أو أربعاً من العشاءين من غير فرق بين قصر العشاء و إتمامه على أحد الاحتمالين فقد أدرَكهما.

(و الحكم فى مسأله الأربع من العشاءين مبنىّ على أنّ الركعه تُحسب للأخيره كما سيجى ء، و مَن أدرك من الفريضه الثانيه أقلّ من ركعه لم يدركها، و كان حاله ما مرّ) (۱).

و مَن أدرَكَ مقدار الخمس، ثمّ تكاسل حتّى لم يسع الوقت إلا قدر الرّكعه، أو اشتغلت ذمّته بصلاه احتياطيّه أو أجزاء منسيّه أو سجود سهو، أو اشتغل بالأوّل فظهر له الضيق عن الرّكعه، قطع و دخل فى الثانيه.

و لو انعكس الأمر فدخل فى الركعه الثانيه، ثمّ ظهر له اتساع الوقت لهما، احتمل لزوم إتمامها، و البطلان، و الأقوى العدول إلى الأُولى.

و لو استمرّ الاشتباه ثمّ أتمّها، ثمّ عرف الاتساع، صحّت الثانيه، ثمّ أتى بالأُولى.

(و من دخل فى الثانيه لحصول ضيق لضعفٍ أو نيّه إقامهٍ أو أمنٍ و نحوها، فزال سبب التمام أو الطول، فاتسع الوقت و لو لركعه وجب العدول. و لو اشتغل بالأُولى مقصراً

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

فعدل إلی الإقامه أو حصل له الأمن فحصل سبب التمام، فحصل الضیق، قطع الأُولی و اشتغل بالثانیه و لو بقی مقدار رکعه منها.

و مَن وجبَ علیه أربع صلوات لتحیّره، فإدراک العصر له بستّه عشر رکعه، و إدراک الظهر و رکعه من العصر بإدراک سبع عشر، علی القول بعدم الدّخول فی الاضطرار.

و یُحتمل أنّ إدراک الظهر و رکعه بإدراک عشرین رکعه، بجعل أربع و هی ربع ستّ عشره العصر بمنزله رکعه، و حال القصر یعلم بالمقایسه.

و إدراک قصر الکیفیّه بإدراک ما قام مقام الرّکعه منه، کتکبیره، حیث تکون الرّکعات تکبیرات) (۱).

و المُدرِک من أوّل وقت فریضه رکعه، ثمّ أدرکه مانع الحیض و نحوه لا اعتبار بإدراکه، و یسقط فرضه.

و ما بین وقتی الفریضه مُشترک بینهما، و إن وَجَبَ الترتیب، فإذا وقعت الثانیه فیه عن نسیان، أو توهّم ضیق الوقت أو صحّه الأُولی، صحّت مع بیان سَعته، و یکون باقی الوقت للأُولی.

و فی احتساب المُدرک من الأُولی بتمامه من وقت الأُولی، أو خصوص ما لا یزاحم الأخیره، و المزاحم من وقت الأخیره وجهان. و الأقوی البناء علی الأوّل دون الثانی.

و تظهر الثمره فیما إذا أدرک من العشاءین أربعاً، فعلی الأوّل یصلّی المغرب، و یأتی برکعه من العشاء، و علی الثانی یأتی بالعشاء أربعاً فقط.

و لو کان فی مقام التخییر تعیّن علیه التقصیر (و لیس علیه الامتناع عن نیّه الإقامه فی الابتداء، و لا فی الأثناء علی إشکال) (۲).

و لا تزاحم الثانیه الأُولی، فمتی وقعت أو وقع جزء منها فی الوقت المختصّ بالأُولی عن سهو أو نسیان، بطلت.

و إن کانَ عن خطأ اجتهاد، قامَ فیه الوجهان الإتیان فیمن جاء بجزءٍ من الصلاه قبل

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

دخول الوقت مُخطئاً باجتهاده، ثمّ دخل عليه الوقت فی الأثناء.

و تترتّب صلاه العصر و العشاء علی الظهر و المغرب، و لا يصحّان مع عكس الترتيب عمداً، و لا ترتيب فی غيرها، و لا بين مؤدّاه و مقضيّه.

و لو دخل فی لاحقهٍ يوميّه أو غيرها، فرض أو نفل قبل سابقه، لغفله، أو نسيان، أو زعم صحّه المتقدّمه، ثمّ ذكر فی الأثناء، و كان فی الوقت المشترك وجبَ عليه العدول إن كانتا مؤدّاتين، و استحبّ علی الأقوی إن دخل فی مؤدّاهٍ و ذكر مقضيّه، فی أیّ محلّ كان منها، و لو قبل التسليم المخرج، إنْ كانتا متساويتين فی عدد الرّكعات.

و إن اختلفتا، و تعدّی محلّ العدول كأن دخل فی الرّكعه الثالثه، ثمّ ذكر قصريّه مقضيّه لم يعدل، و أتمّ.

و يحتمل الفرق بين أن يكون دخل فی رُكن أو لا.

(و لو دخل فی الصلاه، فشكّ فی الأثناء أنّها الأُولی أو الثانيه، بنی علی الأُولی إن كان فی الوقت المشترك أو المختصّ بالأُولی، و الأحوط قصد العدول فی القسم الأوّل. و إن كان فی المختصّ بالثانيه، بنی علی الثانيه.

و لو شكّ فی النيّه بعد العلم بفعل الأُولی، بنی علی الصحّه) (۱).

و لا يجوز العدول من سابقهٍ إلی لاحقه، مؤدّاتين كانتا، أو مقضيّتين، أو مختلفتين.

و لو ضاقَ الوقت من أخره إلا عن ركعه، وَجَبَت عليه مُنفرده إنْ كان متطهّراً من الحدث، و إلا زاحمها بالطهاره الحدثيّه، و أتی بالممكن منها وجوباً علی الأقوی. و أمّا فی غيرها من الشّرائط (۲) فلا.

و اعتبار الرّكعه مقصور علی الصّلاه الثانيه مع إمكان الإتمام، دون الأُولی، إلا فی مثل إدراك الخمس، فإنّه يمكن جعله من إدراك ركعه الأُولی أو الثانيه، أو من إدراكهما.

و لو أدرك ركعه من الأُولی أو الثّانيه، ثمّ جاء ما يمنع الإتمام من حيض و شبهه،

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زياده: الغير اللازمه للحقيقه.

لم يكن مُدركاً للوقت.

و فی تمشیه حکم إدراک الرکعه إلی جمیع ما عدا الفرائض الیومیّه من الجمعه و الآیات و الملتَزَمات، و النوافل الموقّتات، من المرتّبات و غیر المرتّبات، إلا ما نصّ الدّلیل علی خلافه وجه قویّ.

و فی إدخال إدراک الرکعه من العمل المفصول، کإدراک رکعه من صلاه مُشتمله علی أربع رکعات بینها فصل سوی ما قام الدلیل علی خلافه وجه، و الأوجه خلافه.

البحث الثانی: فی أوقات الفرائض الیومیّه الفضیلیّه

اشاره

و هی علی قسمین: تدریجیّه، فأعلاها أوّل الوقت الفضیلیّ، ثمّ تتناقص شیئاً فشیئاً إلی تمامه، و أدناها الجزء المتمّم.

و تحدیدیّه: فلکلّ من الفرائض المخصوصه حدّ مخصوص.

فللصبح فضیلیّ واحد، من طلوع الفجر الصادق المعبّر عنه بالصّبح إلی طلوع الحُمره المشرقیّه، و ظهورها لعامّه النّاس، و لا عِبره ببعض الخواصّ. و یستمرّ الإجزاء الی طلوع الشّمس کما مرّ.

و للظّهر ثلاث أوقات فضیلیّه:

أحدها: من أوّل الزوال إلی بُلوغ الفَی ء الزائد أو الحادث حیث لم یبقَ ظلّ مع عدم التنفّل علی الأقوی أو مطلقاً قدمین، عباره عن سبعی الشّاخص.

ثانیها: إلی بلوغه أربعه أقدام.

ثالثها: إلی بلوغه مثل الشاخص.

و یمتدّ للإجزاء إلی أن یبقی من المغرب قدر صلاه العصر.

و للعصر أربعه:

أحدها: من حین الفراغ من الظّهر إلی أربعه أقدام.

ثانيها: إلى ستّه أقدام.

و ثالثها: إلى ستّه أقدام و نصف.

رابعها: إلى مِثلَى الشّاخص، و يمتدّ للإجزاء إلى المغرب.

و لو احتسب للظهر رابع، و للعصر خامس، باعتبار المماثله من الفى ء الزائد، و الظلّ السابق، لم يكن بعيداً.

و للمغرب ثلاثه:

أحدها: من غروب الحُمره المشرقيّه إلى غروب الحُمره المغربيّه.

ثانيها: من غروب المغربيّه إلى ربع اللّيل.

ثالثها: منها إلى ثُلث اللّيل. و يمتدّ للإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار صلاه العشاء.

و للعشاء إجزائيّان:

أحدهما متقدّم: و هو من بعد صلاه المغرب إلى غروب الحمره المغربيّه. و ثانيهما: من ثُلث الليل إلى انتصافه.

و فضيليّان: أوّلهما: من غروب الحمره المغربيّه و لا اعتبار بالبياض و الصّفره إلى ربع اللّيل. و ثانيهما: من ربع اللّيل إلى ثلثه.

و كلّ متقدّم من أوقات الفضيله أفضل من المتأخّر، و كلّ متقدّم من أوقات الإجزاء كذلك.

و يُستثنى من ذلك: تأخير الفرائض لفعل الرّواتب فى أوقاتها.

و تأخير المغرب و العشاء للمُفيض من عَرفات إلى المشعر، و إن بلغَ رُبع اللّيل.

و تأخير العشاء إلى غروب الحُمره المغربيّه.

و تأخير صلاه الصّبح إلى قريب ظهور الحُمره المشرقيّه؛ للإتيان بنافله الفجر.

و تأخيرها إذا صلّى من نافله اللّيل أربع ركعات فزاحم الصّبح. و فى جرى الحكم

بمجرّد الدخول فی الثالثه وجه، و الأقوی خلافه، فیتمّ، و یؤخّر الباقی.

و تأخیر صلاه الظهر عن أوّل وقتها الفضیلیّ إذا صلّی من نافله الزوال رکعه، و کذا العصر. و الظاهر أنّ المأتی به بعد خروج وقت الفریضه للمزاحمه أداء لا قضاء.

و تأخیر صلاه المغرب؛ لانتظار المفطرین.

و تأخیر الوقت فی کلّ من الصّلوات؛ لمعارضه فعل مستحبّ فوریّ، کحاجه مؤمن، أو تشییع جنازه، أو لعروض مرض، أو سبب تشویش، أو اضطراب.

(و تأخیر الظهر و المغرب للمستحاضه إلی آخر وقت الفضیله (۱) لتجمع بین الفضیلتین)؛، إلی غیر ذلک.

المقام الثانی: فی أوقات النوافل الیومیّه

لنافله الفجر وقت فضیلیّ:

من طلوع الفجر الکاذب القائم المشبه لذَنَب السّرحان، إلی طلوع الفجر الصّادق.

و وقتان إجزائیّان: أحدهما: ما بین طلوع الفجر الصّادق، إلی أن یبقی مقدار صلاته من طلوع الحمره.

و یُستحبّ الاضطجاع علی الجانب الأیمن بعد فعلها بلا نوم إن بقی شی ء من اللّیل، فإن نام عن اضطجاع أو لا، استحبّ له إعادتها مع بقاء ما یسعها من اللیل. و لو وسع البعض، لم یبعد استحباب إعاده ما وسع.

ثانیهما: وقت نافله اللّیل إذا انضمّت إلیها، و جعلت بعضها متّصله بها. و فی جواز الإتیان بها فی وقت نافله اللّیل مُنفرده وجه قوی. و فی تقدیم الشباب و نحوه نافله الفجر مع نافله اللّیل علی انتصاف اللّیل إشکال، و مع الانفراد أشکل.

و لنافله الظهر وقت فضیلیّ:

ما بین الزّوال إلی بلوغ القدمین.

و وقتان إجزائیّان: أوّلهما و هو أفضل من الثانی إلی ثلثی القامه، و الثانی: إلی

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

منتهی القامه، أو إلی أن یبقی منها مقدار صلاه الفریضه.

و لنافله العصر وقت فضیلیّ:

من بعد الزّوال بعد صلاه الظّهر و نافلتها إلی أربعه أقدام. و إجزائی: إلی المثلین، أو إلی أن یبقی من المثلین مقدار صلاه العصر.

و لنافله المغرب وقت فضیلیّ:

بعد صلاه المغرب إلی غیاب الحُمره، أو فعل العشاء، و إجزائی یمتدّ بامتداد وقته.

و لنافله اللّیل و الشّفع و الوتر وقت إجزائی:

و لنافله اللّیل و الشّفع و الوتر (۱) وقت إجزائی:

من انتصاف اللّیل إلی أن یبقی ثلثه. و وقت فضیلی من الثلث إلی الصّبح.

و یُستحبّ التفریق فی نافله اللّیل أثلاثاً؛ من الانتصاف إلی طلوع الفجر مع نومتین أو اضطجاعتین بینهما، کما کان یصنع النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۲).

و لنافله الوتیره وقت ممتدّ بامتداد وقت العشاء.

و التقدیم للجمیع فی أوّل الوقت أفضل، سوی نافله الفجر، فإنّ تأخیرها إلی ظهور الفجر الکاذب أفضل، وعدا نافله اللّیل، فإنّ تأخیرها إلی قُرب الصّبح أفضل.

و أُذِن فی تقدیم نافله اللّیل من أوّل اللّیل لشاب تمنعه رطوبه رأسه عن النهوض، و تدعوه إلی النوم، و الظاهر إلحاق جمیع الموانع به.

و یبدأ بالوِتر ثلاثاً مع ضیق وقت نافله اللّیل، ثمّ إن بقی وقت أتی بها، و إلا قضاها.

و من نسی رکعتین من صلاه اللّیل حتّی أوتر، استحبّ له إتمام صلاه اللّیل، و إعاده الوِتر. و قد یلحق به حال غیرهما من الأربع أو الستّ، و الجمود أولی.

و قد وردت رُخصه عامّه فی تقدیم النوافل الموقّته عن أوقاتها، و أنّها بمنزله الهدیّه متی أُتی بها قُبِلت (۳). و فی خصوص نافله الظهرین أخبار مُتکثّره (۴)، و یمکن تنزیلها علی أنّ هذا العدد عوض عددها، فیکون فیه ثواب عظیم من جهتها، کالنوافل المبتدأه؛ جمعاً بین الإجماع و الأخبار.

۱- الوتر: بالکسر علی لغه الحجاز و تمیم، و بالفتح فی لغه غیرهم. المصباح المنیر: ۶۴۷.

۲- کما فی الکافی ۳: ۴۴۵ ح ۱۳، و الوسائل ۳: ۱۹۵ أبواب المواقیت ب ۵۳ ح ۱، ۲.

۳- انظر الوسائل ۳: ۱۶۸ أبواب المواقیت ب ۳۷.

۴- انظر الوسائل ۳: ۱۶۸ أبواب المواقیت ب ۳۷.

المقام الثالث: فی الأحکام

اشاره

و لا بدّ من التعرّض فیها لأُمور:

أحدها: أنّ الأوقات المخصوصه للفرائض و النّوافل إذا أتی بالعمل أو ببعض منه قبل الوقت عمداً أو سهواً أو غفله،

و کذا عن خطأ باجتهاد و لو بأقلّ جزء علی الأقوی وقع باطلًا، کما فی الموقّتات من الفرائض و النّوافل غیر الیومیّه، من صلاه آیاتٍ أو نوافل موظّفات، بل یتمشّی إلی غیر الصّلوات، مع ملاحظه التعبّد بالخصوصیّات.

ثانیها: أنّ مُدرک الرکعه من الفرائض الیومیّه و صلاه الجمعه من آخر الوقت مُدرک للفریضه.

و لو طهرت الحائض، أو النفساء، أو عقل المجنون، أو بلغ الصّبی، و قد بقی من الوقت قدر الطهاره و رکعه، وجَبَت الصّلاه.

و فی إلحاق جمیع الفرائض و النّوافل الموقّته سوی ما قام الدلیل علی خلافه فیکون المُدرک فیها مُدرکاً لتمام الوقت وجه قویّ؛ لما دلّ علی العموم.

و تتحقّق الرکعه: بانفصال الجبهه عن محلّ السّجود و إن لم یبلغ حدّ اللّبنه (۱) من السّجده الثانیه فی السّجود المتعارف، و فیما کان سجوده و رفعه بالرّأس أو العینین بالأخذ برفعهما منها، و فیما إذا کان التکبیر عوض الرکعه بتمامه، و الأقوی أنّه یکون مؤدّیاً، لا قاضیاً، و لا مُلفّقاً.

و لو تمکّن من إدراک الرکعه من الفریضه الثانیه مع التقصیر فی الأُولی فی مواضع التخییر تعیّن. و هو فی حقّ المعذور رافع للإثم، مُصحّح للحکم، و فی غیر المعذور لا یدفع الإثم، و إن صحّ الحکم.

ثالثها: أنّه لا بدّ من التعویل علی العلم،

و لا یکفی الظنّ، مع خلوّ السّماء من العلّه، من غیر فرقٍ بین ما مصدره إخبار العدل، مؤذّناً أو لا، أو العدلین، أو الشّیاع المفید للظنّ، إلا فیمن تعسّر علیه ذلک، لعمی یوجب التقلید؛ لتعسّر حصول العلم

۱- المعترضه زیاده فی «ح».

معه، أو مانع يمنعه عن التطلّع إلى العلامات.

و إذا كانت السماء معلوله، جاز البِدار، و لم يجب الانتظار. و الظاهر تمشيه الحكم إلى كلّ من تعسّرت عليه معرفه الوقت لحبسٍ أو إقعاد و نحوهما.

رابعها: أنّه يرجح الإتيان بالصّلاه المفروضه فى أوّل وقتها.

و يجوز الإتيان بالنافله كذلك لمن كان عليه قضاء عن نفسه ليوم أو أيّام، أو لغيره عن تحمّل قرابه، أو إجاره لم يُشترط فيها الفور.

خامسها: أنّ ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضه يُلغى اعتبار الشروط إذا أدّى فعلها إلى خروج الوقت قبل إتمام الفريضه،

من مكانٍ، أو لباسٍ، أو استقبالٍ، أو استقرارٍ، أو غيرها، و تصحّ من دونها و لا إعاده، سوى ما ينافى حقيقتها من طهاره حَدَث، أو نيّه قربه؛ لو أمكن فرض المسأله فيها.

نعم ينتقل الحكم عن حال الاختيار مع وجود الماء إلى حال الاضطرار و التيمّم، و لا إعاده. و لو تطهّر بالماء و الحال هذه، بَطَلت صلاته و طهارته.

سادسها: لو اختلف اثنان أو أكثر فى دخول الوقت، لم يأتم بعض ببعض فى الابتداء.

و لو علم دخول الوقت فى أثناء صلاه الإمام، و كان اشتباه الإمام عن اجتهاد، و قلنا بالصحّه مع دخول الوقت فى الأثناء و إن كان مُخطأً، أو كانت تخطئه الإمام عن اجتهادٍ لا عن علم، قوىَ جواز الدّخول معه مطلقاً، و لا يحتسب أحدهما الأخر فى عدد الجمعه و العيدين، و مع الاجتهاد لا يبعد الاحتساب.

سابعها: أنّه يُستحبّ التفريق بين الظهرين و العشاءين،

و لا- سيّما فى الأخيرين، مع الإتيان بالنوافل و عدمه. و مع الجمع الأولى تأخير الأُولى إلى آخر وقتها، و تقديم الثانيه إلى أوّل وقتها؛ للجمع بين الوقتين. و مع حصول الدّاعى إلى الجمع فى أوّل الوقت، يبنى على الترجيح.

ثامنها: أنّه لا خفاءَ فى طريق معرفه وقت الصبح و المغرب و العشاء،

و يُعلم انتصاف اللّيل بحركه النجوم، أو بملاحظه السّاعات المعتبره، أو الصنائع و الأعمال.

و أمّا وقت الظّهر فيُعرف بزوال الشّمس.

و یُعرف الزوال إمّا بنصب شاخصٍ مُعتدلٍ فی أرض مُعتدله، فإن حَدَثَ له ظلّ بعد العدم فی المواضع التی ینعدم فیها الظلّ وَسَط النّهار، أو زاد فی موضع عدم الانعدام، فقد زالت الشّمس. أو بطریق الدائره الهندسیّه، أو بغیر ذلک من العلامات.

و لو حصل الاطمئنان من ساعه أو ساعات مضبوطه، أو عمل صناعه، أو حرکات کواکب، أو غیر ذلک، أجزأ عن غیره.

تاسعها: أنّه لا یُفسد الصّلاه بعد الاضطرار و الإلجاء بعد الإیمان و التمییز و العقل من الشروط،

سوی النیّه، و الوقت، و الطهاره الحدثیّه.

فلو أُلجئ إلی إیقاع الصّلاه کلا أو بعضاً فی غیر الوقت، بطلت، فرضاً کانت أو نفلًا، مرتّباً أو غیر مرتّب. و ما ورد من الرّخصه فی تقدیم النفل محمول علی إراده البدلیّه و الإسقاط جمعاً، أو یُطرح.

عاشرها: أنّه تنبغی المبادره إلی الصّلاه فی أوّل وقتها،

و لا سیّما صلاه الصبح؛ لتشهدها ملائکه اللّیل و النّهار. و کذا المغرب لمن لم یکن بینه و بین الأُفق حاجب، من جبال أو جدران عالیه لا یسعه الصعود علیها، فإنّه ینتظر إلی اشتباک النجوم، کما فی الرّوایه (۱).

حادی عشرها: أنّه یکره التنفّل لمن علیه فریضه حلّ وقتها من مؤدّاه

غیر النوافل الرّواتب أو مقضیّه أصلیّه أو تحمّلیّه عن قرابه، أو ضمان إن أجزناه، و ألحقنا عمل الإجاره المطلقه فی العبادات بالدیون، أو إجاره مُطلقه، و إلا تبع الشرط، فإنّه بحکم المعاملات.

ثانی عشرها: أنّه ینبغی تأخیر النوافل مع جمع الصّلاتین

بأذان واحد فی جمعٍ و الجمعه و غیرهما.

ثالث عشرها: إنّ قضاء نافله اللّیل أفضل من تقدیمها علی الانتصاف

حیث یجوز.

رابع عشرها: استحباب تخفیف کلّ صلاه مع احتمال خَوف فوتها،

مع ضعف الاحتمال، و إلا وجب مع وجوبها.

۱- الکافی ۳: ۲۸۱ ح ۱۵، التهذیب ۲: ۲۶۱ ح ۱۰۳۸، الاستبصار ۱: ۲۶۹ ح ۹۷۲، الوسائل ۳: ۱۵۰ أبواب المواقیت ب ۲۴ ح ۱.

خامس عشرها: استحباب إعاده نافله الفجر

لو قدّمها علیه ثمّ نام.

سادس عشرها: استحباب تفریق صلاه اللّیل أربعاً،

و أربعاً، و ثلاثاً.

سابع عشرها: قضاء ما فات من صلاه اللّیل بعد صلاه الصبح،

و قبل طلوع الشمس، أو بعد العصر؛ لأنّهما من سرّ آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم المخزون.

ثامن عشرها: تعجیل قضاء ما فات نهاراً و لو باللّیل،

و کذا ما فات لیلًا و لو بالنّهار، و الأفضل قضاء نوافل اللّیل باللّیل، و نوافل النّهار بالنّهار، فی الوقت الذی فاتت فیه، إذا لم یبادر فی القضاء.

تاسع عشرها: أنّه إذا شکّ فی الظهر بعد فعل العصر، أو فی أثنائه، أو فی المغرب بعد فعل العشاء، أو فی أثنائه،

لم یلتفت إلی الشکّ.

العشرون: أنّه یُستحبّ تأخیر نافله اللّیل إلی أخره،

و جعل الوِتر بین الفجرین.

الحادی و العشرون: أنّ من جلس بعد الصّبح، و لم یصلّ نافله اللّیل،

یُستحبّ له تخفیفها، ثمّ صلاه الصّبح إن خشی فوتها.

الثانی و العشرون: أنّ اللّه تعالی کما جعل أزمنه و أمکنه فی الدّنیا تتضاعف فیها الأرباح و الفوائد،

کذلک جعل للاخره أزمنه و أمکنه تتضاعف فیها فوائد الآخره. فمن فاته وقت منها أو مکان، نقصت فوائده؛ و من أدرکها، تضاعفت له.

الثالث و العشرون: أنّه یُستحبّ قضاء النّوافل الرّواتب،

و فعل المستنده إلی الأسباب فی کلّ وقت.

و أمّا المبتدأه الدّاخله فی عموم قولهم علیهم السّلام: «الصّلاه خیرُ موضوع، فمن شاء استقلّ، و من شاء استکثر» (۱). و فی قولهم

علیهم السّلام: «الصّلاه قُربان کلّ تقیّ» (۲). فتُکره کراهه عباده، بمعنی أنّ الإتیان بها فی غیر هذه الأزمنه أفضل، أو بمعنی أنّه لو ترکها ناویاً لتجنّب بعض ما یترتّب علیها أُثیب؛ و إلا فهی راجحه فی حدّ ذاتها.

۱- الخصال: ۵۲۳ ح ۱۳، أمالی الطوسی ۲: ۱۵۳.

۲- الفقیه ۱: ۱۳۶ ح ۶۳۷، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۷ ح ۱۶، الخصال: ۶۲۰، دعائم الإسلام ۱: ۱۳۳، الوسائل ۳: ۳۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۲ ح ۱، ۲.

منها: عند طلوع طرفٍ من الشّمس، و بعده حتّی تذهب حُمرتها.

(و منها: عند غروبها حتّی تذهب حُمرتها) (۱) أو بعده حتی تذهب صُفرتها.

و منها: عند قیامها حتّی تزول فی غیر یوم الجمعه، و قیل: من بعد طلوع الفجر إلی الزوال، و قیل: من بعد طلوع الشمس إلی الزوال (۲).

و منها: بعد صلاه الصبح إلی طلوع الشمس.

و منها: من العصر إلی غروبها.

الرابع و العشرون: نافله الجمعه عشرون رکعه،

و الأحوط للمُقصّر أن لا یفعلها؛ لاحتمال دخولها فی حکم الرواتب، و إن کان القول بعدم المنع لا یخلو من قوّه: ستّ عند انبساط الشمس، و ستّ عند ارتفاعها، و ستّ عند قیامها قبل الزّوال، و رکعتان عند الزّوال.

و فی بعض الرّوایات: رکعتان أُخریان بعد الزّوال، فتصیر اثنتین و عشرین رکعه (۳).

و فی بعض الأخبار: إنّ الستّ الأُوَل من الفجر إلی ما بعد طلوع الشمس (۴)، و فی بعضها: بعد طلوع الشّمس (۵) و فی بعضها: إذا کانت الشمس مثلها عند العصر (۶)، و فی بعضها: الاقتصار علی ستّ عشر منها، و تعیینها: ستّ فی صدر النّهار، و ستّ فی نصف النّهار، و أربع بعد الظهر (۷).

و منها: ستّ قبل الزّوال، و رکعتان عند الزّوال، و ثمان بعد الفریضه (۸) (و روی:

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- نقله عن الحسن بن عیسی فی مفتاح الکرامه ۲: ۴۹.

۳- التهذیب ۳: ۲۴۶ ح ۶۶۹، الاستبصار ۱: ۴۱۱ ح ۱۵۷۱، مصباح المتهجد: ۳۰۹، الوسائل ۵: ۲۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۵.

۴- الوسائل ۵: ۲۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۵، ۱۳، ۱۹.

۵- مستطرفات السرائر ۳: ۵۸۵، الوسائل ۵: ۲۶ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۱۸.

۶- الکافی ۳: ۴۲۸ ح ۲، التهذیب ۳: ۱۱ ح ۳۵، الاستبصار ۱: ۴۱۰ ح ۱۵۶۶، الوسائل ۵: ۲۵ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۱۲.

۷- التهذیب ۳: ۲۴۵ ح ۶۶۷، الاستبصار ۱: ۴۱۳ ح ۱۵۸۰، الوسائل ۵: ۲۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۷.

۸- التهذیب ۳: ۱۱ ح ۳۷، الاستبصار ۱: ۴۱۰ ح ۱۵۶۸، الوسائل ۵: ۲۴ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۹.

أنّ الجميع بعد الفريضه) (۱). و المراد الظهر أو العصر، و العمل على الجميع مخيّراً بينها غير بعيد.

الخامس و العشرون: أنّ الأوقات متساويه فى القضاء، الفريضه أو نافله، ما لم تعارض واجباً،

و لا فوريّه فيه إلا مع ظنّ الوفاه، أو بلوغ حدّ يصدق فيه التهاون و التكاسل، أو تكون مشروطه فى استيجار على عباده.

و يجب الترتيب فى القضاء عن النّفس مع العلم بكيفيّه الفوات، و مع الجهل به و الانحصار فى عدد يمكن فيه العمل بالترتيب، و هو لا يمكن إلا فى قليل من العدد؛ لأنّه متى بلغ العشر توقّف على ما يزيد على عشرات الأُلوف.

و لا ترتيب فى النيابه عن الأموات من دون فوات، و أمّا فى القضاء عنهم فكذلك، أمّا حيث يتعدّد و يكون فى الترتيب حرج و هذا جارٍ فى أكثر النيابات أو يكون النوّاب بحيث لا يعلمون حالهم فى تقديم و تأخير، فينبغى عدم التأمّل؛ إذ الفرع لا يزيد على الأصل.

ثمّ الترتيب بين أعمالهم لا يستدعى موافقه ترتّب المنوب عنهم، و إطلاقات النيابه تعمّ ما إذا كان بفريضه واحده أو فرائض، و هو مقتضى لعدم لزوم الترتيب، على أنّ خطاب الترتيب متوجّه إلى المنوب عنه، و هو من الشرائط، لا من المقدّمات، فيكون لكلّ حكم نفسه، كما فى اللّباس، و الاستقبال، و الجهر، و الإخفات، و نحوها.

و التطوّع مرتّب على الفريضه على القول به، مع أنّه لا يجرى على النوّاب.

و صيام التطوّع لمن عليه صوم غير جائز، و يجوز للنّائب مع كونه على المَنوب عنه، فحال هذه المسأله كحال المديون إذا أوجب على نفسه ترتيب وفاء الدّيون، فإنّه ليس على المتبرّع أن يرعى ذلك، فلا بأس بصلاه النّوّاب دفعه، و لا بائتمام بعضهم ببعض.

و لا يجوز للأوصياء و الوكلاء اشتراط الترتيب على النوّاب؛ لإفضائه إلى التعطيل، و بقاء الميّت مؤاخذاً؛ أو لأنّه مُعرّض للخُلف و فساد العمل غالباً.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و مَن كان عليه مقضيّات لا يعلم عددها، فإن كانت عنهُ، أتى منها بما يغلب معه فى ظنّه الوفاء. و إن كانت لغيره، اقتصر على المتيقّن، و الأحوط فيهما و لا سيّما فى الأخير طلب اليقين.

و من فاته شى ء من الفرائض لا عن تقصير، وجب على أكبر ولده القضاء عنه. و الأحوط إلحاق الأُمّ بالأب، و المقصّر بغير المقصّر، و باقى الأولياء من الأرحام بالأولاد مع عدمهم.

و لو كان الوَلَدان من بطن واحد، قدّم المؤخّر فى التولّد، و الأحوط المساواه و التوزيع.

و مَن كان غير مُكلّف حين موت أبيه فلا شى ء عليه، و الاحتياط فى قيامه.

و يجوز للولىّ الاستيجار على الأقوى.

السادس و العشرون: أنّه تُستحبّ اليقظه و الإيقاظ فى أوقات الصّلاه ممّن لم يصلّ،

كما يُؤذن به قوله عليه السّلام: «تعلّموا من الدّيك خمس خصال: مُحافظته على أوقات الصّلاه، و الغيره، و السّخاء، و الشجاعه، و كثره الطروقه» (۱)، و قوله: عليه السّلام «لا تسبّوا الدّيك؛ لأنّه يوقظ للصّلاه» (۲) فإنّ فيه إشعاراً بهما.

و فى فعل أمير المؤمنين عليه السّلام ليله الجرح، و ما ورد فى تعليل استحباب الأذان و الجهر بنافله اللّيل، و إيقاظ الرّجل زوجته للصّلاه و نحوها أبين شاهد عليه.

(السّابع و العشرون: أنّ من نسى ركعتين من نافله اللّيل، ثمّ صلّى الوِتر، أتى بهما،

ثمّ أعاد الوِتر) (۳).

المبحث السّابع: من المباحث التى بُنى عليها كتاب الصّلاه

اشاره

فى أعداد الصلاه اليوميّه، فرائضها و نوافلها، و أعداد ركعاتها.

فالبحث فى مقامين:

۱- الفقيه ۱: ۳۰۵ ح ۱۳۹۶، الخصال: ۲۹۹ ح ۷۰، الوسائل ۳: ۸۰ أبواب المواقيت ب ۱ ح ۹.

۲- سنن أبى داود ۲: ۷۴۸ ح ۵۱۰۱، الجامع الصغير للسيوطى ۲: ۲۰۰.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

الأوّل: فی أعداد الفرائض

الفرض الأصلی منها فی کلّ یوم مع عدم المانع خمس: الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الصبح. و هی الضروریه فی الدین، و مُنکر أحدها خارج عن رِبقه المسلمین.

و من جهه المانع من حیض أو نقصِ عقلِ مجنون أو إغماء أو صغر قد تکون واحده أو ثنتین أو ثلاثاً أو أربعاً.

و رکعاتها فی غیر السفر الشرعی و الخوف سبع عشره، لکلّ واحده من الظهر، و العصر، و العشاء أربعاً، و ثنتان للصبح، و ثلاث للمغرب.

و فی مواضع التخییر إذا استغرق صلاه اللّیل و النّهار فیها أو اختصّ السفر أو الخوف ببعضها قد یکون ثلاث عشره و خمس عشره. و إذا تعلّقا بالجمیع، کانت إحدی عشره.

و متی نقص شی ء من العدد فی واحده عن علم مختاراً أو مجبوراً أو جهل أو غفله أو نسیان، بطلت صلاته. و لو قصّر فی مقام التقیّه أو أتمّ، صحّت.

المقام الثانی: فی النوافل

اشاره

و فیها بحثان:

البحث الأوّل: فی أعدادها و جمله من أحکامها

و هی ستّ، خمس کلّ واحده منها لواحده من الخمس: نافله الظهر، و نافله العصر، و نافله المغرب، و نافله العشاء، و نافله الصّبح.

و الظاهر أنّها مستحبّه للأوقات فی ذاتها، لا للأفعال، و إن تبعتها فی القصر و الإتمام، فمن أصاب النافله و أخطأ الفریضه جاء بالسّنه.

و السّادسه: نافله اللّیل، و منها الشّفع و الوِتر.

و أمّا عددها الذی بُنی علیه أصل الوضع و لا أری فی الاقتصار علی البعض فیها و فی أمثالها من المعدودات، لتحصیل بعض الأجر بمقدار ما عمل بأساً، فیفوته أجر ما ترک، و الثواب المترتّب علی التمام، و مع التعذّر و شبهه لا یبقی کلام فأربعه و ثلاثون رکعه:

ثمان لنافله الزوال، و تُنسب إلی الظهر.

و مثلها لنافله العصر، و فی انتسابها إلی الظهر، أو العصر، أو التنصیف، أو ستّ إلی الظهر و ثنتان إلی العصر وجوه، و لکلٍّ مُستند، و لا بأس بالعمل علی الجمیع، و الظاهر عدم اعتبار ذلک، فیسهل الأمر فی النیّه. و مع اعتبار الزمان دون القصد لا یبقی للکلام ثمره یُعتدّ بها (إلا فیما إذا اختص القصر بأحدهما).

و أربع بعد المغرب.

و ثنتان بعد العشاء تُعدّان برکعه؛ لتکون النافله ضعف الفریضه.

و إحدی عشر رکعه نافله اللّیل، منها: رکعتان للشفع، و رکعه للوتر، و رکعتان قبل الصّبح.

و وردت رُخصه فی الاقتصار فی نافله العصر علی ستّ، فتبقی اثنان و ثلاثون، و علی أربع فتبقی ثلاثون، و فی المغرب علی اثنتین، فتبقی ثمان و عشرون، و فی ترک نافله العشاء، فتبقی سبع و عشرون.

و معنی الإذن فی الاقتصار علی ما اخترناه أنّ لهذه الأعداد خصوصیّه زائده علی ما یلحقها من التوزیع بسبب الجزئیّه.

و الظاهر أنّ أفضلها نافله اللّیل، و أفضلها ثلاث الوِتر، و أفضل الثلاث الأخیره. ثمّ نافله الزّوال، ثمّ نافله الصّبح، ثمّ نافله المغرب، ثمّ نافله العصر، و أدناها الوتیره.

و کلّ مَنسوبه إلی فریضه تتبعها إتماماً و تقصیراً و تخییراً. فإذا عمّ القصر فرائض الیوم و اللّیله، سقط منها ستّ عشره رکعه: نافله الزوال و نافله العصر حتماً، و نافله الوتیره احتیاطاً.

فیکون الباقی منها فی السّفر مساویاً لرکعات الفرائض فی الحضر، و للسّاقط منها

فی السّفر؛ فإنّه سبع عشره، و الباقی بعد ذلک سبع عشره نصف نوافل الحضر، و کأنّها قصرها: نافله اللّیل، و رکعتا الفجر، و أربع المغرب.

و إذا حَضَرَ بعد الوقت سقط من النوافل ما یتبع المقصوره من الفرائض واحده أو اثنین أو ثلاث، و فی مقام التخییر یجری فیه ذلک.

و یُحتمل جواز النفل مع القصر، و بدونه، و منعه مطلقاً، و خیر الثلاثه أوسطها.

و ما لا ربط لها بالفرائض کنافله اللّیل، و المؤخّره عن الفریضه إذا فُعلت قبلها، بناءً علی جواز التطوّع وقت الفرض، هل تصحّ نظراً إلی اعتبار الزّمان فی دخول الوقت فقط، أو لا نظراً إلی اعتبار الإتیان بالفعل أیضاً؟ و هی أداء علی الحالین لو أجزناهما.

و أمّا المقدّمه علیها إذا فُعلت بعد الفریضه، مع بقاء وقتها، فیحتمل فیها الأداء مدّه بقاء الوقت، و القضاء؛ لأنّ الأداء مشروط بالوقت و التقدّم، و الأخیر لا یخلو من قوّه. و حیث إنّ نیّه الأداء و القضاء عندنا مُلغاه ارتفعت الثمره.

و فصل العشاء کغیرها من الصّلوات بین المغرب و نافلتها لا ینافی أداء النافله مع بقاء الوقت.

و لو دار الأمر بین الحضور مع الجماعه فی المسجد أو غیره مع ترک النوافل، و بین الإتیان بها مع ترک ما سبق، فإن کان علی الاستدامه أتی بالنوافل و ترک الجماعه فی وجه، و فی الاتفاق ترجّح الجماعه.

و صلاه الغُفَیله إن دخلت فی أربع المغرب دخلت فی الرّواتب، و إلا خرجت، و الأحوط إدخالها، فیقتصر علی الأربع، و إن کان الأقوی جواز زیادتها علی الأربع. و هی مستحبّه، و وقتها فی ساعه الغَفله بین المغرب و العشاء.

روی عن الصادق علیه السّلام: أنّه من صلّی بین العشاءین رکعتین یقرأ فی الأُولی الحمد و وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً إلی قوله وَ کَذٰلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و فی الثانیه: الحمد و وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَیْبِ إلی آخرها، فإذا فرغ من القراءه رفع یدیه فقال: «اللهم إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بی کذا و کذا» أُعطی ما سأل، أو قال: «اللهم أنت ولیّ نعمتی

، و القادر علی طلبتی، تعلم حاجتی، فأسألک بحقّ محمّد و آله علیهما السّلام لمّا قضیتها لی» و سأل حاجته أعطاه اللّه تعالی ما سأل (۱).

و تُستحبّ رکعتان بعد العشاء الآخره، یقرأ فیهما مائه أیه، و لا یحتسب بهما، فإن لم یستیقظ إلی الصبح، صلّی رکعتین شفعاً، و احتسب بالسّابقتین وتراً.

و صلاه الوصیّه بین العشاءین.

و صورتها: أن یصلّی بین العشاءین رکعتین، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد إذا زلزلت ثلاث عشره مرّه، و فی الثانیه بعد الحمد التّوحید خمس عشره مرّه.

و قد روی: أنّ من فعلها فی کلّ سنه کان من المحسنین، و فی کلّ جمعه من المخلصین، و فی کلّ لیله زاحمنی فی الجنّه، و لم یحصی ثوابه إلا اللّه تعالی (۲).

و هذه الصّلوات الثلاث لیست من الرّواتب التابعه للفرائض، و إنّما ذکرتها لشباهتها بها، فلا یجری فیها القضاء، و لا یسقط ما کان منها بعد رباعیّه فی مقام القصر، و الأحوط ترکها علی القول بمنع التطوّع فی وقت الفریضه.

و النّوافل فی السّفر، مع سقوط الوتیره فیه تساوی رکعاتها رکعات فرائض الحضر، و تکون نوافل الحضر ضعف نوافل السّفر، و کأنّها مقصوره فی السّفر.

و تنبغی شدّه المحافظه علی النوافل، و لا سیّما الرّواتب، فقد روی عن أبی جعفر علیه السّلام

فی تفسیر قوله تعالی الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ دائِمُونَ بصلاه النوافل

(۳). و روی: أنّها تَکمِلَه للفرائض (۴)، إمّا کل نافله لفریضتها، أو مطلقاً.

و أنّ اللّه تعالی یقول: إنّ عبدی لیتقرّب إلیّ بالنوافل حتّی أُحبّه، فإذا أحببته، کنت سمعه الذی یسمع به، و بصره الذی یبصر به، و لسانه الذی ینطق به، و یده التی

۱- مصباح المتهجد: ۹۴، الوسائل ۵: ۲۴۹ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۰ ح ۲.

۲- مصباح المتهجد: ۹۵، الوسائل ۵: ۲۴۷ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۱۷ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۲۷۰ ذ. ح ۱۲، التهذیب ۲: ۲۴۰ ح ۹۵۱، مجمع البیان ۵: ۳۵۶، الوسائل ۳: ۴۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۷. و الآیه فی سوره المعارج: ۲۳.

۴- الکافی ۳: ۲۶۹ ح ۱۱.

یبطش بها، إنْ دعانی أجبته، و إنْ سألنی أعطیته (۱).

و أنّ تارک النّوافل الرّاتبه بلا سبب یلقی اللّه تعالی مُستخفّاً مُتهاوناً مُضیّعاً لحُرمه رسوله اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و روی: «أنّه إذا لم یقضها، کفّر عن کلّ رکعتین بمدّ، فإن لم یقدر، فعن کلّ أربع، فإن لم یقدر، فمدّ لصلاه اللّیل، و مدّ لصلاه النهار» (۲).

و أنّ من فاته منها نوافل کثیره لا یعرف عددها، صلّی قضاءً عنها صلوات کثیره لا یعلم عددها من کثرتها (۳).

البحث الثانی: فی کیفیّات النوافل مطلقاً

النوافل کلّها ثنائیّه، کهیئه الفریضه الثنائیّه، إلا أنّها لا یجب فیها سوره بعد الفاتحه، و یجوز تبعیضها، و قرانها، و العدول منها إلی غیرها، من أیّ سوره شاء، توحیداً أو جحداً أو غیرهما، و فی أیّ وقت شاء (۴).

و لا یخلّ بها الشکّ بین الواحده و الثنتین، بل یتخیّر بین البناء علی الأکثر، و هو الأفضل، و البناء علی الأقلّ.

و عدم تعیّن الاستقرار إذا لم یکن فی محلّ قرار، و لا الاستقبال، و لا السّجود بالجبهه، و باقی المساجد، بل یکتفی بالإیماء، و لا رفع المسجد، بل یکتفی بإیماء الرّأس، و لو تعذّر فبالعینین (و هذا علی طریق الرّخصه دون العزیمه، فلو تمکن من الرّکوع أو السّجود علی الوفق، و فعل، جاز علی الأقوی) (۵).

۱- الکافی ۲: ۳۶۲ ح ۸، الوسائل ۳: ۵۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۷ ح ۶

۲- الکافی ۳: ۴۵۴ ح ۱۳، الفقیه ۱: ۳۵۹ ح ۱۵۷۷، التهذیب ۲: ۱۹۸ ح ۷۷۸، المحاسن: ۳۱۵ ح ۳۳، الوسائل ۳: ۵۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۸ ح ۲.

۳- الکافی ۳: ۴۵۴ ح ۱۳، الفقیه ۱: ۳۵۹ ح ۱۵۷۷، التهذیب ۲: ۱۹۸ ح ۷۷۸، المحاسن: ۳۱۵ ح ۳۳، الوسائل ۳: ۵۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۸ ح ۲.

۴- فی «ح» زیاده: و یستحب فعلها و إکمالها و القران فیها.

۵- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

فتصحّ رکوباً فی سفینه، و علی حیوان، و مشیاً، و عدواً فی أحد الوجهین، مع الاختیار.

و لا القیام مع الاستقرار، فیجوز الجلوس، دون الاستلقاء و الاضطجاع علی أحد الجنبین اختیاراً فی أقوی الوجهین.

و لا الکون فی غیر الکعبه، و فی تخصیص الأحکام بغیر ما وجب بالالتزام وجه قوی.

و لا سجود السّهو، و لا عمل الاحتیاط، و لا قضاء الأجزاء المنسیّه، و لا جهر، و لا إخفات، و الظاهر أنّها لاحقه للذات، لا لخصوص الندب.

و کلّها فیها القنوت قبل الرّکوع واحده أو ثنائیه، شفعاً أو لا، و روی فی الوتر قبله و بعده (۱).

و لا تزید علی رکعتین.

و صلاه الأعرابی؛ و هی، علی ما رواه زید بن ثابت، عشر رکعات: أربع، و أربع، و ثنتان، بتسلیمات ثلاث (۲). و صلاه التسبیح؛ بجعل الأربع بسلام واحد، کما یظهر من الصّدوق (۳). و صلاه أربع موصوله لیله الجمعه، کما فی المصباح یرویه عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۴) غیر ثابته.

و دلیل اعتبار ضعیف الأخبار فی السّنن إنّما یجری حیث لا تعارضه حجّه و لا قاعده، کما إذا کان داخلًا فی العموم کمّاً، و کیفاً، و وضعاً، و زماناً، و مکاناً، و إنّما أفاد الضعیف رجحان خصوصیّته، فلم تکن فیه معارضه و لا مدافعه لدلیل، و لا لقاعده.

و یُستحبّ فی أول رکعه التعوّذ، و أکمله: «أعوذ باللّه السّمیع العلیم من الشّیطان

۱- الخلاف ۱: ۳۸۱، المعتبر ۲: ۲۶.

۲- مصباح المتهجد: ۲۸۱.

۳- الفقیه ۱: ۳۴۹.

۴- مصباح المتهجد: ۲۲۹، ۲۸۰، ۲۸۲.

الرجیم». و التوجّه بقول وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ إلی أخره.

و قراءه السّور القصار فی نوافل النّهار، و نافله المغرب، و المطوّلات فی نوافل اللّیل. و الجهر فی نوافل اللیل، و الإخفات فی نوافل النّهار.

و قراءه الجحد فی الأُولی من نوافل الزوال، و من نوافل المغرب، و من نوافل اللّیل، و قراءه الإخلاص ثلاثین مرّه فی أوّلتی صلاه اللّیل.

و فی کلّ واحده من رکعتی الشّفع بعد الحمد ثلاث مرّات سوره الإخلاص، و فی رکعه الوتر بعد الحمد سوره الإخلاص ثلاثاً، و المعوّذتین مرّه مرّه.

و روی: أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یقرأ فی الثلاث تسع سور: فی الأُولی: التکاثر، و القدر، و الزلزله، و فی الثانیه: العصر، و النّصر، و الکوثر، و فی الثالثه: الجحد، و تبّت، و التوحید (۱).

و روی فی الأُولی من الشّفع سوره النّاس، و فی الثانیه الفلق، و فی الوتر قل هو اللّه أحد ثلاثاً، و المعوّذتین (۲).

و روی: أنّ تقصیر الفریضه و تطویل النافله من العباده (۳).

و أنّ من العجب قبول صلاه من لم یقرأ إنّا أنزلناه فی صلاته، و أنّه ما زَکَت صلاه من عبدٍ لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد (۴).

و فی خصوص الیومیّه روی: أنّه من مضی علیه یوم واحد صلّی فیه الصّلوات الخمس، و لم یقرأ التوحید فی شی ء منها قیل له: یا عبد اللّه، لست من المصلّین (۵). و فیها دلاله علی رجحانها فی النوافل.

(و تُستحبّ الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و إله و سلّم مائه مرّه بین نافله الفجر

۱- مصباح المتهجد: ۱۳۲، الوسائل ۴: ۷۹۹ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۱۰.

۲- مصباح المتهجد: ۱۳۲.

۳- المحاسن: ۳۲۴، الوسائل ۴: ۶۸۸ أبواب القیام ب ۴ ح ۲.

۴- الاحتجاج ۲: ۴۸۲، الوسائل ۴: ۷۶۱ أبواب القراءه ب ۲۳ ح ۶.

۵- الکافی ۲: ۴۵۵ ح ۱۰، عقاب الأعمال: ۲۸۳، ثواب الأعمال: ۱۵۵ ح ۱، المحاسن: ۹۶ ح ۵۶، الوسائل ۴: ۷۶۲ أبواب القراءه ب ۲۴ ح ۲.

و فریضتها، و یُستحبّ بعد الفراغ من استغفار الوتر قول: «هذا مقام العائذ من النار» سبع مرات) (۱).

و روی: إدخال صلاه جعفر فی نافله اللّیل (۲)، فتدخل قراءتها و أذکارها فیها.

(و من شرائطها: الاستقرار فی جمیع أحوالها، و یتضاعف الحکم حال الإتیان بأقوالها و أفعالها من قراءه، و ذکر، و رکوع، و سجود و تشهّد، و تسلیم، و نحوها. و یعتبر فی الهویّ بالنّسبه إلی ما زاد من حرکته، فلو تحرّک لسبب سکت عن أقواله، و تعمّد المفضول من أحواله ثمّ من أقواله) (۳).

المبحث الثامن: فی أفعال الصّلاه و الأعمال المرتبطه بها المشبهه لأجزائها

اشاره

و البحث فیها فی مقامات:

الأوّل: فی المقدّمات

و النظر فیها فی أُمور:

منها: أنّه ینبغی الإقدام علیها بعشقٍ، و رغبهٍ، و همّهٍ عالیهٍ؛ لا مُتکاسلًا، و لا متناعساً، خاشعاً خاضعاً، ذلیلًا خائفاً وجلًا، ممثّلًا للجنّه و النار بین یدیه، مُترقّباً لملک الموت متی یُؤمر علیه، مُتأهّباً للحساب، و حصول الثواب، و حلول العقاب، متحذّراً من الشّیطان، متحفّظاً من الریاء، و العُجب، و حبّ السّمعه، التی قلّ ما یخلو منها إنسان.

روی: أنّ زین السّاجدین علیه الصّلاه و السّلام و علی آبائه الطاهرین إذا أراد الوضوء اصفرّ لونه (۴).

و العُمده فی هذا المقام إمعان النظر التام فی أنّ لباس الإمکان فی الموجود القاضی

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- الفقیه ۱: ۳۴۹ ح ۱۵۴۲، التهذیب ۳: ۳۰۹ ح ۹۵۶، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۱ ح ۱۸۰، الوسائل ۵: ۲۰۱ أبواب صلاه جعفر ب ۵ ح ۵، و ج ۳: ۴۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۴.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- فلاح السائل: ۵۱، أسرار الصلاه: ۱۳۰، مستدرک الوسائل ۱: ۳۵۵ أبواب الوضوء ب ۴۷ ح ۵، ۸.

علیه بمساواه العدم و (الوجود قاضٍ علیه بالعبودیّه (۱) لواجب الوجود، فصفه السّلطان و الجبروت لا- تلیق إلا- لربّ الملک و الملکوت، و الوقوف علی قدم لا یلیق إلا بمن ساوی وجوده العدم، و بذلک تتقوّم حقیقه العباده و العبودیّه.

و متمّمها الأعمال الصوریه المتعلّقه بالأبدان، و الأقوال المتعلّقه باللسان، فهی جلوتها (۲)، و تلک حقیقتها؛ لأنّ لکلّ حقّ حقیقه، و لکلّ ثوابٍ نوراً، فبمثل ذلک یُعرف أنّ الحقیقه هی الحقیقه الشرعیّه المنصوص علیها بالأدلّه الشرعیّه، لا ما جرَت علی ألسن الفرقه المبدعه المسمّاه بالصّوفیّه.

و منها: أنّه ینبغی أن یکون مُستحضراً لمجملاتها، من مندوباتها، و واجباتها، و شرائطها، و مقدّماتها، و مقتضیاتها، و منافیاتها، عارفاً بها عن مجتهد حیّ، أو کتابه، أو واسطته، و الکلّ فی طبقه.

و إن لم یکن، فعن الاحتیاط.

فإن لم یکن، فعن المشهور، أو عن من نقل إجماعهم، أو الأدلّه إن کان من أهل ذلک.

فإن لم یکن، فعن کلّ من یحصل الظنّ بقوله من العدول.

فإن لم یکن، لزمته الهجره عن بلاده إلی موضع یرجو فیه تحصیل مراده، کلّ ذلک مع الاحتیاج إلی العمل.

و لا یلزمه الفرق بین الواجبات و المندوبات، و لا الوقوف علی معرفه حقیقه الذّات، بل تکفیه المعرفه الإجمالیّه، و هی المطلوبه فی النیّه، و یکفی فیها معرفه أنّ الصّلاه هی المقابله لما عداها من الواجبات الفرعیّه.

و منها: أنّ کلّ من صلّی و عمل ما حکمه نظری من غیر رجوع إلی مأخذ شرعیّ، و کان متفطّناً خبیراً بأن الرّجوع إلی المجتهدین معتبر، دون الإباء و الأُمّهات و المُعلّمین، فلم یرجع، بطلت صلاته، وافقت الواقع، أو خالفته.

و إن لم یعلم بذلک، و لم یخطر بباله، زاعماً أنّ الحجّه بینه و بین اللّه تعالی أُمّه أو

۱- فی «ح» زیاده: و بالمعبودیّه.

۲- فی قولک جلوت العروس جلوهً و جلاءً. المصباح المنیر/ ۱۰۶.

أبوه أو مُعلّموه، وجب عليه عرض الحال بعد الاطّلاع على الأحوال على المجتهدين، فما حكموا فيه بالموافقه صحّ، و ما قضوا فيه بالمخالفه بطل.

المقام الثانی: فی الأفعال الخارجه

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: الأذان

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فی بيان حكمه و فضله

و رجحانه فی الجمله من ضروريات الدّين، فقد ورد: أنّ من أذّن فی مصر من أمصار المُسلمين سنه وجبت له الجنّه (۱).

و أنّ ثلاثه فی الجنّه علی المسک الأذفر (۲): مؤذّن مُحتسب، و إمام رضی به المأمومون، و مملوک يطيع اللّه و مواليه (۳).

و أنّ من أذّن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامه بلا ذنب (۴).

و أنّ للمؤذّن من الأذان و الإقامه مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه فی سبيل اللّه (۵).

و أنّ أوّل من سبق إلی الجنه بلال؛ لأنّه أوّل من أذّن (۶).

و أنّه يغفر للمؤذّن مدّ صوته، و شهد له كلّ شی ء سمعه (۷).

۱- الفقيه ۱: ۱۸۵ ح ۸۸۱، التهذيب ۲: ۲۸۳ ح ۱۱۲۶، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۱.

۲- يقال: مسک أذفر إذا كانت فيه حدّه رائحه. أساس البلاغه ۲: ۲۹۸.

۳- التهذيب ۲: ۲۸۳ ح ۱۱۲۷، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۲.

۴- الفقيه ۱: ۱۸۶ ح ۸۸۳، التهذيب ۲: ۲۸۳ ح ۱۱۲۸، ثواب الأعمال: ۵۲، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۳.

۵- الفقيه ۱: ۱۸۴ ح ۸۶۹، التهذيب ۳: ۲۸۳ ح ۱۱۳۰، ثواب الأعمال: ۵۳ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح

.۴

۶- التهذیب ۲: ۲۸۴ ح ۱۱۳۳، الوسائل ۴: ۶۱۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۷.

۷- الکافی ۳: ۳۰۷ ح ۲۸، التهذیب ۲: ۵۲ ح ۱۷۵، الوسائل ۴: ۶۱۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۱۱.

و فی خبر آخر: «مدّ بصره، و مدّ صوته فی السّماء، و یصدّقه کلّ رطب و یابس یسمعه، و له من کل من یصلّی معه فی مسجده سهم، و له من کلّ من یصلّی بصوته حسنه» (۱) و لتوجیه صدر الحدیث وجوه.

و روی: أنّ الأذان فی البیت یطرد الشّیطان، و یمنح الولد، و یرفع السّقم (۲).

و فی الخبر: «أذّن خلف من تقرأ خلفه» (۳) و فیه ظهور فی سقوطه عن المأموم، و أنّه لا یقرأ خلف الإمام العادل.

و الرّوایات فی فضله کثیره، و أعظمها ما روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّ من أذّن مُحتسباً یُرید بذلک وجه اللّه تعالی، أعطاه اللّه تعالی ثواب أربعین ألف شهید، و أربعین ألف صدّیق، و یدخل فی شفاعته أربعون ألف مسی ء من أُمّتی إلی الجنّه، ألا و إنّ المؤذّن إذا قال: «أشهد أن لا إله إلا اللّه» صلّی علیه سبعون ألف ملک، و استغفروا له، و کان یوم القیامه فی ظلّ العرش حتی یفرغ اللّه تعالی من حساب الخلائق، و یکتب ثواب قول: «أشهد أن محمّداً رسول اللّه» أربعون ألف ملک (۴).

و هو عباره عن ثمانیه عشر فصلًا: أربع تکبیرات بلفظ: «اللّه أکبر».

و شهادتا التوحید بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا اللّه». و الرّساله بلفظ: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه».

و حیعلتین بلفظ: «حیّ علی الصّلاه». و مثلهما بلفظ: «حیّ علی الفلاح».

و یعملتین بلفظ: «حیّ علی خیر العمل».

و تکبیرتین بلفظ: «اللّه أکبر».

و تهلیلتین بلفظ «لا إله إلا اللّه».

۱- الفقیه ۱: ۱۸۵ ح ۸۸۲، التهذیب ۲: ۲۸۴ ح ۱۱۳۱، ثواب الأعمال: ۵۲، الخصال: ۴۴۸ ح ۵۰، الوسائل ۴: ۶۱۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۵.

۲- الکافی ۳: ۳۰۸ ح ۳۳، ۳۵، الوسائل ۴: ۶۴۱ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۸ ح ۱، ۲.

۳- التهذیب ۳: ۵۶ ح ۱۰۴، الوسائل ۴: ۶۶۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۳۴ ح ۲.

۴- الفقیه ۴: ۱۰ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۱۶ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۲۰.

و وردت رُخصه فی التخفیف للمرأه فی الاقتصار علی التکبیر و الشهادتین، و روی لها الاقتصار علی الشهادتین أیضاً (۱).

و روی للمسافر واحده، و کذا المستعجل، و للمعذور (۲).

و رخّص للمسافر الاختصار علی الإقامه (۳).

و روی: أنّه عشرون فصلًا؛ بتربیع التکبیر فی أخره (۴).

(و المرویّ عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مرّه قول: «أشهد أنّ محمداً»، و أُخری «أنّی رسول اللّه» (۵) و الظاهر نحوه فی الإقامه، و التشهّد) (۶).

و لیس من الأذان قول: «أشهد أنّ علیّاً ولیّ اللّه» أو «أنّ محمّداً و آله خیر البریّه» و «أنّ علیّاً أمیر المؤمنین حقّا» مرّتین مرّتین؛ لأنّه من وضعِ المفوّضه لعنهم اللّه علی ما قاله الصّدوق (۷).

و لما فی النّهایه: أنّ ما روی أنّ منه: «أنّ علیّاً ولیّ اللّه، و أنّ محمّداً و آله خیر البشر أو البریه» من شواذّ الأخبار، لا یعمل علیه (۸).

و فی المبسوط: قول: «أشهد أنّ علیّاً أمیر المؤمنین علیه السّلام و آل محمّد خیر البریّه» من الشّاذّ لا یعول علیه (۹).

و ما فی المنتهی: ما روی: من أنّ قول: «إنّ علیّاً ولیّ اللّه، و آل محمّد خیر البریّه» من الأذان من الشاذّ لا یعوّل علیه (۱۰).

۱- انظر الوسائل ۴: ۶۳۷ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۴.

۲- انظر الوسائل ۴: ۶۵۰ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۲.

۳- انظر الوسائل ۴: ۶۲۱ أبواب الأذان و الإقامه ب ۵.

۴- مصباح المتهجد: ۲۶، النهایه للشیخ الطوسی: ۶۹، الوسائل ۴: ۶۴۸ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۲۲، ۲۳.

۵- الفقیه ۱: ۱۹۳ ح ۹۰۵، الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۱۳.

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۷- الفقیه ۱: ۱۸۸.

۸- النهایه: ۶۹.

۹- المبسوط ۱: ۹۹.

۱۰- منتهی المطلب ۱: ۲۵۵.

ثمّ إنّ خروجه من الأذان من المقطوع به (لإجماع الإماميّه من غير نكير، حتّى لم يذكره ذاكر بكتاب، و لا فاهَ به أحد من قدماء الأصحاب) (۱).

و لأنّه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان (و لذا ترك فيه ذكر باقى الأئمّه عليهم السّلام) (۲).

و لأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حين نزوله كان رعيّه للنّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فلا يذكر على المنابر.

(و لأنّ ثبوت الوجوب للصّلاه المأمور بها موقوف على التوحيد و النبوّه فقط) (۳).

على أنّه لو كان ظاهراً فى مبدأ الإسلام، لكان فى مبدأ النبوّه من الفتره ما كان فى الختام، و قد أُمر النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مكرّراً فى نصبه للخلافه، و النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم يستعفى؛ حذراً من المنافقين، حتّى جاءه التشديد من ربّ العالمين.

و مَن حاول جعله من شعائر الإيمان، لزمه ذكر الأئمّه عليهم السلام (و لأنّه لو كان من فصول الأذان، لَنُقل بالتواتر فى هذا الزمان، و لم يخف على أحدٍ من آحادِ نوع الإنسان) (۴).

و إنّما هو من وضع المفوّضه الكفّار، المستوجبين الخلود فى النّار، كما رواه الصدوق، و جعله الشيخ و العلامه من شواذّ الأخبار كما مرّ.

و روى عن الصادق عليه السلام: «أنّه من قال: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: علىّ أمير المؤمنين» (۵).

و لعلّ المفوّضه أرادوا أنّ اللّه تعالى فوّض الخلقَ إلى علىّ عليه السلام، فساعده على الخلق، فكانَ وليّاً و مُعيناً.

فمَن أتى بذلك قاصداً به التأذين، فقد شرّع فى الدّين. و مَن قصده جزءاً من الأذان

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين زياده فى الحجريّه.

۳- ما بين القوسين زياده فى الحجريّه.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۵- الاحتجاج ۱: ۱۵۸.

فی الابتداء. بطل أذانه بتمامه. و کذا کلّما انضمّ إلیه فی القصد. و لو اختصّ بالقصد، صحّ ما عداه.

و من قصد ذِکر أمیر المؤمنین علیه السّلام (لرجحانه فی ذاته، أو مع ذکر سیّد المرسلین) (۱) أُثیب علی ذلک.

لکن صفه الولایه لیس لها مزید شرفیّه (إذا لم تُقرن مع اللّه و رسوله فی الآیه الکریمه؛ لحصول القرینه فیها) (۲) لأنّ جمیع المؤمنین أولیاء اللّه، فلو بدّل بالخلیفه بلا فصل، أو بقول: أمیر المؤمنین، أو بقول: حجّه اللّه تعالی، أو بقول: أفضل الخلق بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و نحوها، کان أولی (۳).

ثمّ قول: و إنّ علیّاً ولیّ اللّه، مع ترک لفظ «أشهد» أبعد عن الشبهه. و لو قیل بعد ذکر رسول اللّه: «صلی اللّه علی محمد سیّد المرسلین، و خلیفته بلا فصل علیّ ولیّ اللّه أمیر المؤمنین» لکان بعیداً عن الإیهام، و أجمع لصفات التعظیم و الاحترام (۴).

و یجری فی وضعه فی الإقامه نحو ما جری فی الأذان.

و یجری فی جمیع الزیادات هذا الحکم، کالترجیع، و هو زیاده الشّهاده بالتوحید مرّتین، فیکون أربعاً، أو تکریر التکبیر، و الشّهادتین فی أوّل الأذان، أو تکرار الفصل زیاده علی الموظّف، أو تکرار الشّهادتین جهراً بعد إخفاتهما.

و فی تکریر الحیعلات أو قد قامت الصّلاه و جمیع الأذکار المزاده فیه فیختلف حکمها باختلاف القصد، و لا بأس بها ما لم یقصد بها الجزئیّه أو التقریب بالخصوصیه ما لم یحصل فصل مخلّ بهیئه الأذان.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه بذاته، أو مع ذکر ربّ العالمین، أو ذکر سیّد المرسلین، کما روی ذلک فیه و فی باقی الأئمّه الطاهرین، أو الردّ علی المخالفین، و إرغام أُنوف المعاندین.

۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: لکثره معانیها، فلا امتیاز لها إلا مع قرینه إراده معنی التصرّف و التسلّط فیها، کالاقتران مع اللّه و رسوله و الأئمّه فی الآیه الکریمه و نحوه.

۳- فی «ح» زیاده: و أبعد عن توهّم الأعوام أنّه من فصول الأذان.

۴- فی «ح» زیاده: ثمّ الذی أنکر المنافقون یوم الغدیر، و ملأ من الحسد قلوبهم النصّ من النبیّ «ص» علیه بإمره المؤمنین. و عن الصادق (ع): من قال: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه، فلیقل: علیّ أمیر المؤمنین (ع).

و القول (بتحريم التثويب) (۱) بمعنى الإتيان بالشهادتين دفعتين، أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان و الإقامه من غير تفصيل لا أعرف له وجهاً.

و أمّا قول: «الصّلاه خير من النوم» المسمّى تثويباً و هو الظاهر من الإطلاق، دون تكرير الشهادتين أو الحيعلات مثلًا فالظاهر أنّ تحريمه ذاتى، واصله بدعىّ، فلا يسوّغه قصد الخروج عن الأذان، و كذا الدّوام على التكرار لما سبق فى وجه.

المبحث الثانى: فى بيان ما يظهر من حكمته

و له فوائد كثيره:

منها: الإعلام بدخول الأوقات؛ لتيقّظ النائم، و تذكّر النّاسى، و نباهه الغافل.

و منها: توطئه ذكر اللّه لتمتلى القلوب من عظمته و مخافته، فتتوجّه إلى طاعته.

و منها: الأمر بعباده اللّه، و الإسراع إليها.

و منها: إقامه البرهان على لزوم الامتثال للأمر بالصّلاه بإثبات الأكبريّه و الأعظميّه، المقتضى لأهليّه المعبوديّه و المخدوميّه، فأفاده بالتكبير، و هو لا يتمّ إلا ببيان عدم معبود سواه، فأفاده بالتهليل، و هما لا يتمّان فى إثبات ذلك إلا ببيان أنّ المخبر بهذا رسول من اللّه تعالى.

ثمّ لا يرغب إلى العمل حتّى يترتّب عليه نفع، فيكون فلاحاً و نجاحاً.

ثمّ الرغبه إلى خصوص الصّلاه دون غيرها من الأعمال مع حصول الفلاح بفعلها لا تتمّ إلا بإثبات كونها خير العمل.

ثمّ كرّر التهليل و التكبير؛ لأجل تأكيد التّنبيه و التذكير، و للخوف من النّسيان، و لرعايه من تأخر، و لربط العلّه بالمعلول.

و تكرار الأربع بالتكبير: واحد لتنبيه الساهى و الغافل، و الثّانى لتنبيه النّاسى، و الثالث لتنبيه النائم، و الرابع لتنبيه المتشاغل. و كرّر الباقى مرّتين مرّتين بعدد الشاهدين، و فى الروايه: أنّها إشاره إلى وضع الصّلاه ركعتين ركعتين (۲).

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- الفقيه ۱: ۱۹۵ ح ۹۱۵، الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۱۴.

و یمکن علی هـذا أن یکون الأـربع إشـاره إلی أربع التمام، و وحـده التهلیل فی الإقامه للإشاره إلی مفرده الوتر، و التکبیرتان مع التهلیله الواحده إشاره إلی المغرب، و لکن لا اعتماد علی ذلک مع عدم النصّ.

و الاکتفـاء بالإقـامه باثنین؛ لعـدم عمومیّه نفعها کالأذان، بل مخصوص بمن لم یحضـر، و اکتفت عن الأربع تکبیرات کما کانت فی الأذان، کما اکتفت عن التربیع فی باقی فصول الأذان، و الإفراد فی آخر الإقامه للاکتفاء بما سبق من التکریر.

و تمام نتیجه ما مرّ القیام إلی الصّلاه؛ المعبّر عنه بقول: قد قامت الصّلاه، و للإشاره إلی شدّه إراده الدّخول فی الصّلاه.

المبحث الثالث: فی بیان أقسامه

و هی أربعه:

الأـوّل: مـا قصـد به الإعلاـم بالأوقات مجرّداً عن قصـد الصّـلاه، و هـذا کغیره من الأصوات و الأقوال المجعوله علامه للأوقات و غیرها، لیس من العبادات المخصوصه، و لا بأس بالنقص فیه، و الزیاده، و التبدیل، و اللّحن، و عدم قصد الوقت، و نحو ذلک.

الثانی: الإعلام بقصـد الصّـلاه، قبل دخول وقت الصّـلاه أو بعده، لا للصّـلاه. و هذا کالسّابق فی غیر صـلاه الصّـبح، فإنّه لیس من العبادات الخاصّه إلا فیها، فیعتبر فیها المحافظه علی الفصول المعیّنه.

الثالث: ما جمع فیه بین قصد الإعلام و الصّلاه، فیجیئه الرّجحان من وجهین، و یجری فیه من الوظائف ما جری فی القسمین.

الرّابع: مـا قصـد به الصّـلاه فقـط، و هـذا یقع من المنفرد عن النّـاس، بحیث لاـ یسـمع صوته، کمـا یقع من غیره، بخلاف الأقسام السّابقه.

المبحث الرّابع فیما یتعلّق به خاصّه دون الإقامه لعدم تعلّقه بها رأساً، أو تعلّقه نادراً،

و هو أُمور:

منها: ما یتعلّق بما تضـمّن الإعلام للمأمومین أو غیرهم من الوظائف، و هو إبصاره، و بصیرته بالأوقات، و ثقته، و أمانته، و اختیاره من النّاس، و سلامه سمعه.،

و راتبیّته (۱)، و وضع إصبعیه فی أُذنیه، و ضبطه (۲)، و حسن صوته، و علوّه فإنّه یغفر له مدّ صوته، و یختلف الرجحان بکثره السامعین و قلّتهم، و قُربهم و بُعدهم (۳) و إفجاعه، و تأثیره فی القلوب، و کونه علی مرتفع.

و منها: ما لا تختصّ بذلک، و هو أُمور:

منها: سلامته من الغناء، و من تعلّق نهی المالک أو غیره من مفترضی الطّاعه.

و منها: الاکتفاء بأذان الممیّز مع سماعه، و إن لم یبلغ حدّ التکلیف.

و منها: الرُّخصه فی الاقتصار علی واحد منه فی أوّل الورد (۴) فیغنی عن باقی الصّلاه إذا کانت مقضیّات أصلیّات، أو من باب النیابات فی غیر المعاوضات، أمّا فیها فیبنی علی التعارف.

و متی دخل فی أثناء الورد أداءً أو قضاءً عن غیره جماعه أو فرادی أعاده، کما إذا حصلت فاصله طویله.

و لو (فسدت بعض صلوات) (۵) الورد، بقی الحکم علی حاله علی الأقوی. و لا فرق بین کون الورد لواحدٍ أو متعدّد، و لا بین المتجدّد بعد الدخول و غیره، علی إشکال، لا سیّما فی الأوّل.

(و لو قصد الأذان لنفسه أو لشخص فعدل إلی غیر ما نواه لم یجزئ. و کذا لو أطلق مع الاشتراک فی وجه قوی.

و الأقوی عدم الاجتزاء بالأذان المسموع، و عدم الاکتفاء بالأذان النّاقص لسبب بعد ارتفاع السبب، و الأحوط الاقتصار فی الاقتصار علی قضاء النفس) (۶) و لو لم یقصد الورد فی الابتداء، أغنی بقاؤه فی المکان علی إشکال.

۱- فی «س»، «م»: و أولویه الراتب علی غیره.

۲- فی «ح» زیاده: للأوقات.

۳- المعترضه لیست فی «م»، «س».

۴- الورد: الوظیفه من قراءه و نحو ذلک، و الجمع أوراد. المصباح المنیر: ۶۵۵.

۵- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: فصلت بعد صلاه.

۶- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و منها: استحباب تعداده فی أُذن من ترک اللّحم أربعین یوماً أو أکثر، و من ساء خلقه، و نحوه من ساء تخلقه.

(و منها: استحبابه خلف المسافر) (۱).

و منها: شدّه استحبابه للرّجال غیر العُراه جماعه فی الحضر للجهریّه، و لخصوص المغرب و الصّبح، و لمن لم یبدأ فی لیله أو نهاره بأذان أو إقامه، و لخصوص السّابقه من الظهرین و العشاءین، و الحقه، مع فصل نافلهٍ أو زمانٍ طویل أو فعلٍ کثیر، و لصاحبه الوقت، و لو تأخّرت، و مع الاتّساع الکلّی فی الوقت، و فی الأداء، و فیما قابلها ترتفع شدّه الاستحباب.

و منها: إفصاح الألف فیه.

و منها: حکایته و لو علی الخلاء، مُبدلًا للحیعلات بالحولقه أولا. و لو حکی فی الصّلاه، بدّل.

و ینبغی قطع الکلام لأجله، و إتمام الحاکی ما نقص المؤذّن.

و منها: الدّعاء بالمأثور عند سماعه.

و منها: الدعاء بعده قبل فعل الإقامه، یقول: «اللّهم اجعل قلبی بارّاً، و رزقی دارّاً، و اجعل لی عند قبر نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلم قراراً و مستقرّاً» (۲).

و بعد أذان الصّبح: «اللّهم إنی أسألک بإقبال نهارک، و إدبار لیلک، و حضور صلواتک، و أصوات دعائک أن تتوب علیّ، إنّک أنت التوّاب الرّحیم» (۳).

و بعد أذان المغرب مثل ذلک بتبدیل «نهارک فی الإقبال، و لیلک فی الإدبار» (۴)، فمَن قال ذلک فی نهاره و ماتَ من لیلته مات تائباً.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- الکافی ۳: ۳۰۸ ح ۳۲، التهذیب ۲: ۶۴ ح ۲۳۰، الوسائل ۴: ۶۳۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۲ ح ۱.

۳- الفقیه ۱: ۱۸۷ ح ۸۹۰، الوسائل ۴: ۶۶۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴۳ ح ۱.

۴- الکافی ۲: ۳۸۰ ح ۷، الوسائل ۴: ۶۶۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴۳ ح ۳، قال: إذا أمسیت قلت: اللهم إنی أسألک عند إقبال لیلک و إدبار نهارک.

و منها: الفصل بينه و بين الإقامه برکعتين، أو جلسه، أو سجده، أو غير ذلک، و أقلّه الحمد الله.

و منها: إنّ مَن أخلّ بشی ء من فصوله أو الترتيب يرجع ما لم يدخل فی الإقامه.

و منها: کراهه الکلام فی أثنائه علی الفاعل و الحاکی.

و منها: أنّ المؤذّن علی غير القبله يستقبل بالشّهادتين.

و منها: أنّ الجامع أداءً و قضاءً يکتفی بأذان الأُولی. و لو تنفّل الإمام دون المأمومين، أوهم دونه، أو بعضهم دون بعض، بقی حکم الأذان علی حاله.

و منها: أنّه رُخّص فی ترکه، بل يُکره فعله کراهَ عبادٍ لعَصرِ عَرَفه، و لعِشاء مُزدَلِفَه مع الحاج، و لعصر الجمعه، و للجماعه المتأخّره، و لخوف ضيق وقت الفريضه فی الجمله، و لحصول بعض أسباب الإسراع من انتظاره و نحوه، و لمن أراد الصلاه مع عدم تفرّق الجماعه الاولی فی مسجد و شبهه من المواضع المحصوره، و بشدّه الانتظار لطعام أو غيره، و للنساء جهراً مع خوف حضور الأجانب.

و منها: فصلُ فصوله بعض عن بعض.

ثانيها: الإقامه

و فيها بحثان:

الأوّل: فی ماهيّتها:

و هی عباره عن سبعه عشر فصلًا: التکبير، ثمّ الشّهاده بالتوحيد، ثمّ الشهاده بالرّساله، ثمّ حيعله الصّلاه، ثم حيعله الفلاح، ثمّ التعميل، ثمّ قول: «قد قامت الصّلاه»، ثمّ التکبير مرّتين، ثمّ التهليل مرّه.

و روی فيها: أنّها عشرون، بتربيع التکبير فی أوّلها، و تثنيه التهليل فی آخرها (۱).

و روی أيضاً: اثنان و عشرون، بزياده تکبيرتين فی آخرها (۲).

۱- الخلاف ۱: ۲۷۸ مسأله ۱۹، النهايه: ۶۸، الوسائل ۴: ۶۴۸ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۲۱.

۲- النهايه: ۶۹، مصباح المتهجد: ۲۶، الوسائل ۴: ۶۴۸ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۲۲، ۲۳.

و وردت رُخصه فی جعلها واحده واحده، و وردت رُخصه أیضاً لخصوص المسافر (۱).

و روی: أنّ من أقام مثنی مثنی اجتزأ عن الأذان، و من أقام واحده واحده لم یجتزئ (۲)، و روی: أنّ إقامته مثنی مثنی فقط أحبّ من الإتیان بها واحده واحده مع الأذان (۳).

البحث الثانی: فی أحکامها،

و هی أُمور:

منها: أنّ من نسیها أو بعضها منفرده أو مع الأذان، و دخل فی الصّلاه، و بلغ الرّکوع، استحبّ له العود و الإعاده، و الأحوط الاقتصار علی ما قبل الرکوع.

و منها: الحدر فی فصولها و الإسراع فیها، إلا فی ذکر النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فیستحبّ توسیط الصّلاه علیه و آله، و ذکر علیّ علیه السّلام بخصوصه لا بقصد الجزئیّه، بل لاستحباب المعیّه.

و منها: أشدّیه کراهه الکلام، و الالتفات، و جمیع المنافیات، و ترک شرائط الصّلاه فیها علی الأذان، و لا سیّما بعد قول: «قد قامت الصّلاه».

و منها: أنّ الإقامه تامّه أفضل من إفرادهما سفراً.

و منها: استحباب أن یکون علی هیئه المصلّی، حتّی کأنّه فی الصّلاه بعد الدّخول فیها.

و منها: استحباب القیام بعد قول: «قد قامت الصّلاه» الأُولی، أو بمجرّد الشّروع، أو بعد الإتیان بهما، و الأوّل أولی.

و منها: کراهه دخول المأموم فی النافله بعد دخول المقیم فی الإقامه.

و منها: جلوس الإمام و المأمومین حتّی تُقام الصّلاه مرّه.

و منها: أنّ أمرها إلی الإمام.

۱- انظر الوسائل ۴: ۶۴۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۱.

۲- التهذیب ۲: ۲۸۰ ح ۱۱۱۱، الوسائل ۴: ۶۴۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۰ ح ۱.

۳- التهذیب ۲: ۶۲ ح ۲۱۸، الاستبصار ۱: ۳۰۸ ح ۱۱۴۲، الوسائل ۴: ۶۴۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۰ ح ۲.

تتمّه فيما يشترک بينها و بين الأذان،

و هو أُمور:

منها: اشتراط العقل و الإسلام و دعوى «أنّ اشتراط الإسلام لغو لحصوله بهما» لغو (۱) و الإيمان، و الصّحو من السّكر، و الإغماء.

و لو ارتدّ بعد الفراغ لم يعد، و فى الأثناء لا يعيد ما مضى مع عدم الخلل.

و فى التأذين مطلقاً و فى الإقامه لنفسه يجزى التميز.

و منها: الذكوره فى النيابه عن الأجانب، و الخناثى المشكله، و الممسوحين، و لا بأس بها عن النّساء و المحارم.

و منها: أنّه يعتدّ بنيابه الفاسق فيهما.

و منها: أنّه ينبغى أن يكون النائب فيهما غير لحّان، و غير مَئوف اللّسان (۲).

و منها: كراهه الاشتراك، بل تحريمه فى فصولهما و بعضها.

و منها: كراهه الجمع بين الإمامه و بينهما أو أحدهما لأُمراء السّرايا.

و منها: أنّهما مستحبّان لخصوص الفرائض اليوميه، و صلاه الجمعه.

روى: أنّ من أذّن و أقام صلّى خلفه صفّان من الملائكه، و من أقام فقط صلّى خلفه صفّ واحد، و أقلّ الصّف ما بين المشرق و المغرب، و أكثره ما بين السّماء و الأرض (۳).

و منها: أنّ كلّ واحد منهما مقصود بالأصاله، و لا تشترط صحّته بوجود الأخر، فلو أتى بأحدهما دون الأخر وقع صحيحاً.

و منها: جواز تقديمه على الصبح للإعلام.

و منها: أنّ التعدّد فيهما مرتّبين و مقترنين لا بأس به. و أمّا الاشتراك على وجه التوزيع، فالأقوى عدم جوازه.

۱- المعترضه ليست فى «م»، «س».

۲- مئوف على البناء للمفعول أصابته الآفه. المصباح المنير: ۲۹.

۳- الوسائل ۴: ۶۲۰ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴.

و منها: ترکهما أو أحدهما أو بعض منهما علی نحو مضایقه وقت الفریضه.

و منها: أنّه یُعتبر الترتیب بینهما بتقدیم الأذان علی إقامته، فلو عَکَسَ الترتیب عامداً مُتقرّباً بذلک، کان مُشرّعا، و بطلت إقامته. و یقوی بطلان أذانه أیضاً.

و لو وقع سهواً، و أراد الاکتفاء بالأذان صحّ، و إن أراد تجدید الإقامه بلا أذان فلا بأس، و إن أرادهما معاً أعادهما.

و منها: أنّه یُعتبر الترتیب بین فصولهما، فلو قدّم مؤخّراً عَمداً ناویاً ذلک فی الابتداء، بطلا. و إن قصده فی الأثناء، صحّ ما تقدّم، ما لم تفت الموالاه، و رتّب ما خالف فیه فی وجه قوی. و إن کان سهواً صحّ ما تقدّم، و جاء بوفق الترتیب فی المخالفه، مع عدم فوات الموالاه.

و منها: أنّه تلزم الموالاه بینهما، بمعنی عدم طول الفاصله بحیث لا یبقی ارتباط بینهما بالمرّه، فإن أراد إعاده السّابق، أعاد الحق معه.

و منها: أنّه تلزم الموالاه فی فصولهما بحیث لا تذهب الهیئه، و لا ینکر فی العاده.

و منها: أنّه لا یفسدان بغصب مکان کغیرها من عباده الأذکار فی وجه قویّ، سوی ما کان فی إله وضعت للتصویت فی وجه. و لا عبره بالفضاء؛ إذ لیس تصرّفاً عرفیاً. و لا- بلبس ما لا یجوز لبسه من مغصوب أو ذَهَب أو حریر أو ما لا یُؤکل لحمه، و نحوها؛ لأنّه لم یبنَ علی کون من الأکوان من قیام و نحوه.

و منها: أنّه یشترط فیهما الإسلام، و ما أُورد «من أنّ هذا الشرط لغو؛ لحصوله بکل منهما» لا یخفی بطلانه.

و منها: أنّهما لا یشترط فیهما طهاره حدث أو خبث، أو استقبال، أو لباس، أو قیام، أو استقرار، و إن استحبّ فیهما. و فی الإقامه أشدّ، حتّی أنّ الاحتیاط فیها أن یکون حاله فیها کحاله فی الصّلاه.

و منها: أنّه یکره الالتفات فیهما، إلا أنّه فی الإقامه أشدّ.

و منها: کراهه الکلام فیهما، و فیها أشدّ، لا سیّما بعد قول: «قد قامت الصّلاه».

و منها: أنّه لو دار الأمر بینهما أو أحدهما، و بین الإمامه، فالإمامه أولی.

و منها: أنّهما من العباده، فيشترط فيهما النيّه، فلو فسدت فسدتا.

و منها: أنّهما مستحبّان لغيرهما، فلو لم يقصد الصّلاه، و أتى بالأذان أو الإقامه لغير الصّلاه منه أو من غيره فسدتا.

و منها: أنّه قد يرجح تركهما لضيق وقت الفريضه فى الجمله، أو لانتظار منتظرين، أو لبعض حوائج المؤمنين، أو لغير ذلك.

و منها: أنّ الأخرس يتعمّد الفصول بلوك اللسان و الإشاره، و الأظهر عدم لزوم قصد الفصاحه، و الظاهر عدم الاجتزاء بأذانه حيث يكون مميّزاً، و القول به غير بعيد.

و منها: أنّه لا يستحبّ تكرار الفصل بينهما.

و منها: أنّه يجزى الإتيان بركعتى قضاء أو من ذوات الأسباب فى باب الفصل. و كذا سجود الشكر، و سجود التّلاوه عوض السّجود، و الجلوس، و التكلّم مع غيره عوض كلامه على إشكال.

و الظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل، إلا أنّ المنصوص من الركعتين، أو الجلوس، أو التّسبيح، أو الكلام، أو التحميد أولى. و لا يعمّ الفصل غير المؤذّن على الأقوى.

و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره عليهما، و لو كانت هى الدّاعيه على الفعل فسد، و إلا حرُمت و صحّا. و أذان النائب أجيراً عن الميّت داخل فى حكم المعاملات.

و منها: أنّه لا بأس بأخذ شى ء عليهما لا بقصد المعاوضه من ارتزاق و غيره، و مع قصد المعاوضه يحرم.

و منها: أنّه لا بدّ من المحافظه على هيئات الفصول، فلو حذف الألف من أوّل اسم اللّه تعالى، أو الوسط، أو أكبر، أو أحد طرفى إلا، أو أوّل إله، أو وسطه، أو أوّل أشهد، أو وسط الصّلاه و الفلاح، أو ولّد واواً من ضمّه الهاء أو الدّال أو الميم، أو أزاد ألفاً على ألف أشهد، أو هائه، أو حاء حىّ، أو يائه، أو ألف أنّ أو نونها، أو ميم العمل، أو صاد الصّلاه، أو أخلّ بإدغام فى كلمه أمّا فى كلمتين فلا بأس أو أخلّ بحركه بنائيّه، أو حركه بنيه، أو إعراب، فألحن فى فصل، بطل ما فيه الخلل خاصّه، إن لم يُدخل ذلك عمداً فى ابتداء النيّه.

و منها: الجزم، فإنّه مستحبّ فيهما، و لا يلزم الفصل فيهما و نحوهما، لو قلنا بثبوته فی غيرهما؛ لأنّ الانقطاع غير القطع. و لو وصل أو فصل فرّق بين همزه الوصل و القطع.

و منها: دخول الوقت، فلا يجوز الإتيان بأحدهما قبل دخوله بقصد التأذين، إلا أذان الصبح بقصد الإعلام، فإذا انكشف عدم دخوله فی واحد منهما أو بعض منه أعاد، سواء دخل و هو فيه أو لا (۱).

و منها: أنّه لا يجوز للقادر فی وجه الاقتصار علی بعض الفصول، و يأتی العاجز بما أمكن.

و منها: سقوطهما رُخصه عمّن أدرك الجماعه فی صلاه (يستحبّان فيها أداءً أو قضاءً، مع إمام و جماعه، مؤدّين أو قاضين) (۲) مع إمام مُعتمد، إمام أو منفرد، مريد للاقتداء به، من رجل أو امرأه (۳)، فی صحراء أو بيت أو مسجد، قبل حصول التفرّق عرفاً، و صدورهما منهم علی الوجه الصّحيح.

و لو صدر أحدهما فقط اقتصر عليه فی الاكتفاء، و أتی بغيره. و فی الاكتفاء بالتكميل مع الاقتصار علی البعض أو فساد غيره إشكال.

و لو خرج الإمام و بقی المأمومون أو بطلت صلاته كذلك، لم يكن تفرّق، استناب أو لم يستنب.

و لو علم فساد صلاتهم أو جماعتهم فلا اعتبار بهم.

و لو كانوا مُكتفين بأذان و إقامه مسموعتين، فلا اعتبار فيهما. و لو كان فی أحدهما إماماً صار الدّاخل أو منفرداً فی الفريضه المقارنه و المتأخّره، و لو افترق المقصّرون عنه، و بقی المتمّون أُتبع الاسم.

و لو دخل فی تكبيره الإحرام أو أتمّها، ثمّ علم بفساد الصّلاه منهم، قوی إلحاقه

۱- فی «ح» زياده: علی الأقوی.

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زياده: أو يكون إماماً لهم فی وجه.

بالنّاسی. و جری الحکم فی غیر مُرید الجماعه وجیه.

(و لا فرق فی التفرّق عند الدخول أو بعد الوصول، داخل المسجد أو خارجه. و إلحاق طول المکث به قویّ. و فی إلحاق الموت و الارتداد به إشکال. و للفرق بین نقل النفس و عدمه وجه.

و فی جری الحکم فی المأموم الواحد أو الاثنین، و مع التردّد بین جماعتین فتفرّقت إحداهما، و مع التفرّق فی صلاه لم یدرکها و عدمه فیما أدرکها، و اجتماع الجماعه بعد تفرّقها برجوعها إلی مواضعها، إشکال) (۱).

و منها: إعاده الأذان و الإقامه إذا وقعا من منفرد، ثمّ أراد الجماعه.

و منها: سقوطهما عمّن سمعهما من جامع أو مُنفرد، مُنفرداً أو جامعاً. و إذا أسقطا شیئاً من الفصول، أتمّه. و یجزی فی المسموع من واحد أو متعدّد علی وجه التبعیض.

و هل یسقط الجمیع بسماع البعض، أو البعض، أولا؟ الظاهر الأخیر.

و یغنی السّمع عن الاستماع.

و إن سمع غیر عازم علی الصّلاه، ثمّ أرادها، لم یُعدهما.

و الظاهر أنّ کراهه الکلام فی الأثناء مخصوصه بالمؤذّن و الحاکی، دون السّامع، مع احتمال ذلک فیه.

و سماع الأذان النّاقص لسفر أو عجله یجزی عن مثله، و فی غیره إشکال.

و سماع المرأه أذان مثلها أو أذان الرّجل مُسقط، و کذا سماعه أذانها علی وجه یحلّ فی وجه قویّ، و الأذان المعاد استحباباً کغیره، و سماع لَوکَ (۲) الأخرس لسانه لا یلحقه بالحکم) (۳).

و منها: أنّه من نسیهما أو نسی بعضهما فذکر قبل القراءه بل قبل الرکوع، استحبّ له استئناف الصّلاه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- اللوک مصدر لاکه یلوکه لوکاً، إذا أداره فی فیه، و کلّ شی ء مضغته فقد لکته لوکاً، جمهره اللغه ۲: ۹۸۲.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أنّه يستحبّ الفصل بينهما بقعود، أو ركعتين، أو خطوه، أو تسبيح، أو سكته، أو نفس، أو ذكر تحميد، أو غيره و فى أذان المغرب الأولى الاقتصار على أقصر الفواصل من نفس أو خطوه أو سكته أو تحميده أو تسبيحه أو نحوها.

و فى أذان الظهرين بركعتين فيهما أفضل، و الأولى كونهما من النّافله. و تعميم الحكم لباقى الفرائض غير بعيد.

و منها: أنّه يجوز القيام بهما عن الغير، فيسقطان عنه مع الدخول معه فى الصّلاه و عدمه، و مع إراده الصّلاه و عدمها.

و منها: كراهه الكلام القاطع للصّلاه فيهما على الفاعل و الحاكى، و فى الإقامه أشدّ، و بعد قول: «قد قامت الصّلاه» ملفوظه أو مسموعه من مُقيم الجماعه أشدّ كراهه.

و منها: حُرمه الاشتراك فى أحدهما.

و منها: جواز التعدّد فيهما من مُتعدّدين فى النّيابه؛ لأنّها إسقاط، و إن كان الأولى ترك ذلك.

و منها: أنّهما مستحبّان للصّلوات الخمس و الجمعه، دون ما عداها، و فى غيرها من الصلوات الواجبه بالأصاله مع الجماعه يقوم قول: «الصّلاه» ثلاثاً مقامه، و لا يجوز الإتيان به.

و منها: أنّهما مستحبّان، فلا حرج فى تركهما، إلا أنّ الإقامه أشدّ استحباباً.

و منها: أنّهما يستحبّان للولاده بعد قطع السرّه فى الاذن اليمنى الأذان، و فى اليسرى الإقامه، و خلف المسافر.

و منها: أنّ المأمومين يؤذّنون قبل الإمام و يقيمون، فإن لم يجى ء، قدّموا سواه.

و منها: أنّه لا بدّ من حفظ النفس من الرّياء فيهما و العُجب، كغيرهما من العبادات.

و منها: أنّه يجب تركهما إذا لم يبقَ وقت يَسَع الصّلاه و يسعهما. و إذا دار الأمر بينهما، فالإقامه أولى. و إذا دار بين غيرهما و بين أحدهما، من قنوت أو طول سوره أو ذكر، قدّما عليه.

و منها: أنّه لا یجوز العدول من أحدهما إلی الأخر، مع احتساب ما مضی من الأخر.

و منها: أنّه أُذن للمرأه فی الاکتفاء عنهما بالتکبیرتین و الشهادتین مرّه مرّه، أو بالشهادتین کذلک فقط. و الظاهر لحوق الخُنثی و الممسوح هنا بالذکر.

و منها: أنّه لا یکتفی فیهما بفعل امرأه، و لا خُنثی مُشکل، و لا ممسوح عن ذکرٍ، و لا خُنثی مشکل، و لا ممسوح. و الأقوی عدم البأس فی النیابه عن المحارم و الأجانب مع عدم سماع الصوت.

و منها: أنّ أمر الأذان مأذون فیه لمن شاء، و أمّا الإقامه فبإذن الإمام.

و منها: أنّ للمجتهد اختیار مُؤذّن، و مُقیم، و إمام فی المساجد، مع عدم قید التولیه لغیره، و لا یجوز تعدّیه. و الظاهر عدم لزوم الرّجوع إلیه، نعم منعه معتبر مع المصلحه.

و منها: رُجحان اختلاف المؤذّن و المقیم.

و منها: أن الإقامه أفضل من التأذین فی غیر الجماعه، و فیها التأذین أفضل.

و منها: أنّهما قد یجبان لنذر أو عهد أو نحوهما، أو لدخولٍ فی عقد إجاره تصریحاً أو عُرفاً.

و منها: أنّهما لو أطلقهما ثمّ عیّن الفریضه، فلا بأس. و کذا لو عیّنهما لصلاه و أراد العدول إلی غیرها علی إشکال و لو أطلق بینهما و بین الذکر، لم یصح.

و منها: أنّه یُعتبر عدم الفصل الطویل بفعلٍ أو قولٍ أو سکوتٍ بینه و بینها، أو بین الصّلاه حیث تترک، أو بینها و بین الصّلاه.

(و منها: الإذن بالإتیان بهما طاق طاق للمریض و المعذور، و المستعجل فی حاجه مُباحه، دون المحرّمه علی الأقوی.

و منها: الإذن بالاقتصار علی الإقامه للمسافر، و سُمّی فی الحدیث تقصیراً (۱). فقد یخصّ بالسّفر الحلال، و قد یخصّ بما فیه القصر دون التمام، کائناً ما کان، بناءً علی أنّ السّفر معنی جدیداً فی الشرع، و أُذن فی الإعاده، و مع الانفراد کذلک) (۲).

۱- التهذیب ۲: ۵۱ ح ۱۷۰، الوسائل ۴: ۶۲۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۵ ح ۹.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أنّه لو أذّن و أقام و دخل فی صلاه فظهر فسادها، أعادهما إذا أراد غیرها.

و منها: أنّه لو شکّ فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه، أو فیهما، أو فی أحدهما بعد الدّخول فی الصّلاه، أو شکّ فی فصل بعد الدّخول فی غیره، أو کان کثیر الشکّ، فلا اعتبار بشکّه.

و منها: علی ما قیل: استحباب حکایتهما معاً، أمّا الأذان، فللنّص (۱)، و أمّا الإقامه، فلما دلّ علی استحباب حکایه الذکر، فیختصّ بالذکر. فیحکی الجمیع إن سمع الجمیع، و له أن یخصّ البعض، فیقلّ الثواب، و یحکی البعض، إن سمع البعض، مُصلّیاً کان أو لا، جامعاً أو لا، من جامعٍ أو غیره.

و یقوی استحباب حکایه أذان المسافر و المولود دون غیر المشروع.

و یکره فی الصّلاه کراهه عباده، فإن فعل فلیبدّل الحیعلات بالحولقات، لمن أراد الصّلاه بأذانه و غیره.

و منها: (أنّ من أتی بأحدهما اختیاراً أو اضطراراً، أُثیب علی مقداره. و من أتی ببعضهما أو بعض أحدهما، أُثیب کذلک فی الاضطرار، و مع الاختیار إشکال) (۲).

و منها: أنّه إذا أذّن و أقام و دخل الإمام، فقطع أو عدل إلی النّافله، ثمّ تعذّرت الجماعه، أعادهما.

و منها: أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یقول فی الأذان مرّه: «أشهد أنّ محمّداً»، و أُخری: «أنّی رسول اللّه» (۳) و الظاهر أنّه هکذا کان یصنع فی الإقامه و التشهّد و نحوهما.

و منها: أن المُحدث فی أثنائها یتطهّر و یبنی علی ما سبق إن لم یکن مُخلا، و الأفضل إعاده الإقامه.

۱- الوسائل ۴: ۶۷۱ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴۵.

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: من أدرک أحدهما أو بعضه أو بعضهما اختیاراً أو اضطراراً أتی به فی القسم الأوّل، و فی الاضطرار فی الأخیرین، و مع الاختیار إشکال.

۳- الفقیه ۱: ۱۹۳ ح ۹۰۵، الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۱۳.

و منها: أنّ المُحدث فی الصّلاه لا یؤمر بإعاده الإقامه، إلا أن یتکلّم، و الأقوی الاستحباب مطلقاً.

و منها: أنّ المصلّی خلف من لا یُقتدی به یؤذّن و یُقیم، فإن خافَ من الفوات اجتزئ بالتکبیرتین، و قد قامت الصّلاه، و تهلیله. و ربّما یقال برجحان الممکن مطلقاً.

و منها: أنّه لا یجوز الفصل بینهما طویلًا.

و منها: أنّهما عبادتان تُطلب فیهما المباشره، و لا یجوز فیهما النّیابه علی القاعده. و الاجتزاء بما صدر من الغیر إسقاط کردّ السّلام، لا نیابه إلا فی النّائب عن المیّت؛ لظهور الدلیل فیه.

و منها: أنّه لا بأس بالإتیان بهما طاقاً طاقاً للتقیّه، و العجله، و السّفر.

و منها: أنّه علی القول بوجوبهما أو وجوب أحدهما، وجوبهما خارجیّ، أو معلّل بالکمال، و لا شطریّه و لا شرطیّه لهما، فلا یترتّب فساد صلاه علیهما، و لا یکتفی بمقارنه نیّه الصّلاه لهما.

ثالثها: التکبیرات و الدّعوات عند الافتتاح

و لا بدّ فیها من بیان أُمور:

منها: أنّها ستّ تکبیرات، تکون مع تکبیره الإحرام سبعاً، علی نحو ما کبّر النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ لینحلّ لسان الحسین علیه السّلام، و یتبعه بالنطق (۱)، و لِتوافق عدد السماوات السّبع، و الأرضین السّبع، و الحجب السّبع.

و روی: إحدی و عشرون (۲).

فإن أتی بها مجرّده عن الدّعاء جاء بها ولاءً.

و لا تُشترط فیها شرائط الصّلاه، و لا تخلّ بها منافیاتها، بل حالها کحال الأذان و الإقامه، إلا أنّه یقوی أنّ الاستحباب فیها أشدّ. و الأحوط أن یؤتی بها علی نحو الصّلاه.

۱- انظر الوسائل ۴: ۷۲۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷.

۲- الفقیه ۱: ۲۲۷ ح ۱۰۰۲، التهذیب ۲: ۱۴۴ ح ۵۶۴، الوسائل ۴: ۷۲۰ أبواب تکبیره الإحرام ب ۶ ح ۱.

و قد رُخّص فی ترکها، و الاقتصار علی تکبیره الإحرام، و فی الإتیان باثنین منها، و تکون تکبیره الإحرام ثالثه، و بأربع فتکون خامسه (۱).

و یجوز الاقتصار علی الأقلّ و الأکثر ممّا بین الواحده و السّبع.

و یتخیّر فی تعیین ما شاء من السّبع بتکبیره الإحرام، و الأولی بل الأحوط جعلها الأخیره.

و القول: بأنّ القدر المشترک بینها تکبیره إحرام، و أنّ الرکتیّه فیها علی نحو رکتیّه السّجدتین، کما یظهر من کلام بعض مشایخنا المعاصرین (۲) نوّر اللّه تعالی ضریحه بعید عن طریقه الفقاهه.

و منها: الدعاء بعد ثلاث تکبیرات منها، و الموظّف فیه: «اللهمّ أنت الملک الحقّ، لا إله إلا أنت، سبحانک إنّی ظلمت نفسی، فاغفر لی ذنبی، إنّه لا یغفر الذنوب إلا أنت» ثمّ یکبّر اثنتین، ثمّ یقول: «لبّیک و سعدیک، و الخیر فی یدیک، و الشّرّ لیس إلیک، و المهدیّ من هدیت، لا ملجأ منک إلا إلیک، سبحانک و حنانیک، تبارکت و تعالیت، سبحانک ربّ البیت».

و الأفضل أن یقول بعد الثلاث أو الخمس: «یا مُحسن قد أتاک المسی ء، و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسی ء، و أنت المحسن، و أنا المسی ء، فصلّ علی محمّد و آله، و تجاوز عن قبیح ما تعلم منّی».

قال الصّادق علیه السّلام

ثمّ تکبّر تکبیرتین، و تقول وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ، عالم الغیب و الشّهاده حنیفاً مسلماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین ثمّ تعوّذ من الشیطان الرجیم، و اقرأ الفاتحه

(۳). و فی روایه عن أبی جعفر علیه السّلام زیاده: «علی ملّه إبراهیم» بعد لفظ

۱- انظر التهذیب ۲: ۶۶ ح ۲۳۹، و الوسائل ۴: ۷۲۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷ ح ۳.

۲- انظر حاشیه المدارک: ۱۸۶.

۳- انظر الکافی ۳: ۳۱۰ ح ۷، و التهذیب ۲: ۶۷ ح ۲۴۴، و الوسائل ۴: ۷۲۳ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۱.

«الأرض»، و بعدهما حَنِيفاً مُسْلِماً إلى أخره (۱).

و فی روایه أُخری بعد ذکر ملّه إبراهیم: «و دین محمّد، و هدی علیّ أمیر المؤمنین علیه السّلام» (۲).

و فی أُخری بعد ذکر: «ملّه إبراهیم» زیاده: «و دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و منهاج علیّ بن أبی طالب علیه السّلام، و الائتمام بال محمّد صلوات اللّه علیهم» (۳).

و فی أُخری جعل الختام: «اللهمّ اجعلنی من المسلمین، أعوذ باللّه السّمیع العلیم من الشّیطان الرّجیم» (۴).

فیکون التوجّه بعد السّبع، بعد تکبیره الإحرام إن جُعلت أخیره، کما هو الأحوط، و إلا فبعد غیرها.

و یجوز الإتیان بأقلّ من السّبع کائناً ما کان، و یحصل الأجر بمقداره. و لو أراد النّاقص، جاز له العدول إلی الزائد، و بالعکس، و الزائد سنّه. و کذا کلّ مخیّر بین الأقلّ و الأکثر من تسبیحات البدل، و الرکوع، و السّجود، و الشّعر فی الحلق و التقصیر، و الهَدی فی القلیل و الکثیر، و الوقوف فی الموقفین الطویل و القصیر، و ضرب التیمّم لو قلنا بالتخییر، و الزائد فی الحضر إلی غیر ذلک.

و لو زاد علی السّبع بقصد الذکر فلا بأس، و بقصد الخصوصیّه تشریع.

و المراد ب «أکبر» الأعظم معنی، مع التفضیل الصوری أو سلبه، و فی الخبر: أکبر من أن یوصف، أو من أن یُلتمس، أو یُدرک بالحواس، أو ممّا یخاف و یحذر (۵).

و فیما ورد من أنّ التکبیر جزم (۶) دلاله علی التمشیه فی جمیع التکبیرات.

و منها: التّحمید سبعاً، و التسبیح سبعاً، و التهلیل سبعاً، و حمد اللّه و الثناء علیه

۱- التهذیب ۲: ۶۷ ح ۲۴۴، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۲.
۲- الاحتجاج: ۴۸۶، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۳.
۳- الاحتجاج: ۴۸۶، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۳.
۴- الاحتجاج: ۴۸۶، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۳.
۵- التوحید: ۲۳۸.
۶- الفقیه ۱: ۱۸۴ ح ۸۷۱، التهذیب ۲: ۵۸ ح ۲۰۳، الوسائل ۴: ۶۳۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۵ ح ۳.

بعد تکبیره الافتتاح.

و منها: أنّه بعد استفتاح صلاه اللّیل یقرأ أیه الکرسی و المعوّذتین.

و منها: الإسرار بالسّتّ، و الجهر بالسّابعه و الظاهر أنّها تکبیره الإحرام (۱) خصوصاً للإمام؛ فإنّ الجهر له أشدّ استحباباً.

و منها: أنّه یُستحبّ رفع الیدین بالتکبیر الواجب و المستحبّ حیال خدّیه إلی أن تحاذی أُذنیه، مُستقبل القبله ببطن کفّیه، و لا سیّما الإمام، بما یُسمّی رفعاً، و تقلیب الیدین حین الرّفع. و یُکره تجاوز الأُذنین.

و منها: أن یکون بین الرّفع و التکبیر مقارنه فی البدأه و الختام، و لا بأس بالأقسام الأُخر من التّسعه، و ما زاد علیها.

و منها: أن یأتی بالتکبیر علی الوجه العربی، فی واجبه و مندوبه، علی الأقوی.

و منها: الإتیان بستّ و عشرین تکبیره فی الافتتاح، حتّی إذا نسی شیئاً من التکبیر کانت عوضاً عنه.

و مجموع التکبیرات کما روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی الصلاه خمس و تسعون تکبیره (۲)، منها: خمس للقنوتات، و تکبیرات الافتتاح.

و دعواتها و توجّهها جاریه فی الإمام و المنفرد، و کذا المأموم علی الأقوی. و فی الفرائض الیومیّه، و صلاه الجمعه، و کذا فی غیرها من الفرائض و النّوافل، و ترکها أقرب إلی الاحتیاط، عملًا بالسّیره.

و رفع الیدین یزید علی التکبیر فی التمام سبعه عشر للرّفع من الرکوع و إن لم یکن بمعتبر عند الأکثر فیکون مائه و اثنی عشر رفعاً.

المقام الثالث: فی الأفعال الواجبه

اشاره

و أرکانها التی یبطلها نقصها عمداً و سهواً: النّیّه لو جعلناها شطراً، أو القیام فیها

۱- المعترضه لیست فی «م»، «س».

۲- التهذیب ۲: ۸۷ ح ۳۲۵، الخصال: ۵۹۳، الوسائل ۴: ۷۲۰ أبواب تکبیره الإحرام ب ۵ ح ۳.

و الانتصاب لها، لو جعلناها إخطاراً. و تكبيره الإحرام، و القيام فيها، و الانتصاب. و القيام الذى عنه يركع. و الركوع. و جميع السّجدتين، و الارتفاعين اللّذين عنهما يسجد (۱). و الوقوف على القدمين حال القيام لمن فرضه القيام. و الجلوس على الفخذين أو ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس.

و فى إلحاق الطمأنينه فى جميع الأركان وجه، و كذا زياده ما يعقل فيه الزياده منها، و سيجى ء تمام التحقيق فى محلّه.

و الركنيّه هى الأصل فى كلّ عباده، و تقرير الأصل بخلاف ذلك؛ لما ورد فى حصر المُفسدات أو الأجزاء لا وجه له بعد معرفه إراده الإضافه.

و الواجبات غير الأركان كثيره تجى ء فى تضاعيف المباحث، و يتمّ الكلام فى تفاصيل الواجبات ببيان أُمور:

الأوّل: النيّه

و هى شرط فيها و فى العبادات، لا شطر على الأصحّ، تبطل بفقدها ابتداء مع العلم و الجهل و العمد و السّهو. و بعد عقدها لا تفسد بنسيانها و الغفله عنها. و تفسد بالإتيان بما ينقضها، من رياءٍ، و عُجب، و ترك شرطٍ، و فعل منافٍ.

و لا تبطل بالعلم بالانقطاع فضلًا عن الظنّ و غيره، متّصلًا أو منفصلًا.

و لا بنيّه القطع، أو القاطع، أو نيّتهما معاً، مُعجّلًا، أو مؤخّراً، فى عباده موصوله أو مفصوله.

و لا فرق فى المؤخّر بين الرّياء و غيره فى أقوى الوجهين.

و حقيقتها: قصد العبوديّه و الطّاعه للأمر، فلا عمل مقبول عند اللّه تعالى أو عند مطلق مُفترض الطاعه من مالك و غيره كائناً ما كان، إلا مع القصد، و إلا كان مُتبرّعاً،

۱- فى «م»، «س» زياده: و جميع الطمأنينتين فى كلّ من المقامين الأوّلين، و الوقوف على القدمين على نحو السجدتين فى وجه، و كذا زيادتها فيما عدا النيّه، و ما يكون من الاستقرار و الوقوف و الركنيّه هى الأصل فى كلّ عباده، و الواجبات غير الأركان.

غیر مُؤد للمأمور به.

و یلزم التّعیین فی العمل؛ لأنّ المُبهم لا وجودَ لهُ، و لا یوجد، فیستحیل الامتثال به، فیستحیل طلبه، و لا یُعدّ منویّاً، و یجتزی به عن التّعیین مع الدّوران بین الأفراد المتحده الجنس و النّوع، و التغایر شخصیّ کالدّوران بین النوافل المبتدأه بعضها مع بعض، و کذا آحاد (۱) الرّاتبه، کنافله الزوال، و نافله (۲) العصر و نحوها.

أو صنف عرضیّ، کالمتجانس، من القضاء و الأداء، و القصر و الإتمام، و الوجوب و الندّب، و نحو ذلک، إلا مع حصول الإبهام. و الوجوب و الندب إنّما یفرّق بینهما شدّه الطلب و ضعفه. و لو التزمنا به، لزمت نیّه مراتب الاستحباب.

أمّا مختلف الجنس، کالدّوران بین الزکاه و الخمس أو الکفّاره، أو بین الحجّ و العمره. أو مختلف النوع، کحج القِران و الإفراد، و عمره التمتع و الإفراد، و الصّلوات الخمس بعضها مع بعض، فلا بدّ فیه من التّعیین، إلا مع التعذّر؛ لأنّ النیّه فیها مقوّمه لصدق الاسم المتوقّف علیه قبول العباده.

فنیّتا الوجوب و النّدب لا اعتبار لهما، لا علی وجه التقیید، و لا الغائیّه، مع اتفاقهما و اختلافهما. فلا تلزم نیّه الوجوب للواجب، و لا النّدب للندب، و لا الندب للواجب کالاحتیاط، و لا الوجوب للندب، کالمنذور منه و نحوه و کذا القضاء و الأداء، و القصر و الإتمام، ما لم یکن مُتعمّداً مُشرّعاً فی الدّین. و لا نیّه الأسباب من النّذور و غیرها ما لم یتوقّف علیها قصد القربه.

و لا یجوز العدول من نیّه صلاه إلی غیرها فی غیر المنصوص، کالعدول من یومیّه حاضره أو فائته إلی سابقه حاضره أو فائته (۳) أو من فریضه إلی نافله لناسی سوره

۱- فی «ح» زیاده: رکعات.

۲- فی «م»، «س»: و رکعات نافله.

۳- فی «ح» زیاده: مع الذّکر فی الأثناء، توافقتا فی الجهر و الإخفات أو اختلفتا، ثمّ یعدّ العدول، و یجیئها الحکم الجدید، توافقتا فی عدد الرّکعات أو تخالفتا. و أمّا بعد الفراغ فلا عدول، لکنه إن جاء بالأخیره أو تعدّی وقت العدول کما إذا ذکر بعد الرکوع فی رابعه العشاء فریضه المغرب جری علیه حکم الفراغ، و الأقوی أنّ الشّاک فی الأثناء بمنزله النّاسی، و الشّاک بعد الفراغ یبنی علی الأُولی من الفرضین.

الجمعه فی الجمعه أو ظهرها، و ناسی الأذان و الإقامه، أو بعضهما، أو الإقامه وحدها، أو بعضها فی وجه. و طالب صلاه الجماعه إذا خافَ عدم اللحوق.

و لا یجوز العدول من سابقه إلی لاحقه.

و لا یجوز ترامی العدول و زیادته علی المرّه، و شرطه عدم فوات محلّه. و الظاهر أنّه یثبت بالدّخول فی رکن. لا بمجرّد الدّخول فی واجب.

و یجوز العدول من الإمامه بقوم إلی الإمامه بغیرهم، و من المأمومیّه بإمام إلی مأمومیّه بغیره، و من المأمومیّه إلی الإمامه أو الانفراد، و من الإمامه إلی الانفراد.

و أمّا العدول من الانفراد إلی الإمامه مع الفراغ من الصّلاه و بدونه، أو الإمامیّه إلی المأمومیّه فغیر جائز. و قضیّه عزل النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أبا بکر قضیّه فی واقعه.

و نیّه الإمامیّه و المأمومیّه لا تلزم إلا فیما هما شرط فیها کالجمعه مثلًا. و فی کون المُعید ینوی الفرض فی الجماعه فی الثانیه إرشاد إلی عدم اعتبار الوجه.

(فنیّه الإمامیّه و المأمومیّه فی محلّ الوجوب واجبه و شرط، و فی محلّ النّدب نیّه المأمومیّه شرط دون الإمامه، و إن توقّف الأجر علی نیّتها. و نیّه الانفراد بعد الإمامه أو المأمومیّه بإمام آخر فی الأثناء، و نیّه الوجوب من المیّز البالغ فی أثناء الصّلاه، و إعاده صلاته مع البلوغ فی الأثناء أو بعد الفراغ، فیکون أتیاً بظهرین مثلًا، لا لزوم فیها) (۱).

و لا یجوز الاکتفاء عن فریضه بمماثلها فی العدد و الکیفیّه من دون نیّتها.

و لو نوی فریضه فظهر غیرها فسدت.

و لو نوی صفه خارجه و لم یخلّ بشرط فظهر خلافها صحّت، کما إذا نوی الإمامه أو المأمومیّه فظهر له بعد الفراغ أو فی الأثناء عدم صحّه الوصفین بعدم الإمام، أو عدم قابلیّته، أو عدم الإتیان بشرط الانعقاد من اللّحوق قبل الرّفع من الرّکوع، انفرد و صحّت صلاته.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

أمّا لو نوى جمعه، فبانت ظهراً فی الأثناء، أو من بعد، فسدت.

و تُشترط فيها المقارنه لتكبيره الإحرام؛ دون ما عداها من التكبيرات و الدعوات.

و لتتمّه هذا المبحث مباحث طويله، و مقامات جليله، و قد تقدّم الكلام فيها مفصّلًا، فلا نعيدها.

الثانی: تكبيره الإحرام

و بها تنعَقِد الصّلاه، و يترتّب عليها اعتبار شروطها و مُنافياتها، و حُرمه قطعها.

و لا يكون ذلك بمجرّد الدّخول فيها، بل بعد تمامها، و به تنكشف جزئيّه ما سبق منها.

و هی أوّل أجزاء الصّلاه و أركانها، فرضها و نفلها، بعدَ قولنا بشرطيّه النيّه، و ما تقدّم عليها من السّنن من المسنونات الخارجه، و لذا جُعلت النيه مقرونه بها. و لو أوجبنا الأذان و الإقامه، لم تفسد الصّلاه بفسادهما، و لا بتركهما؛ إذ ليسا جزأين و لا شرطين.

و إذا تُركت تكبيره الإحرام عمداً أو سهواً أو أُتی بها بوجهٍ فاسد لخَللٍ فی نيّتها أو عدم مقارنتها القيام أو ما يقوم مقامه، لم تنعقد الصّلاه.

و ليس تعيين ما به الدخول أو استقراره من ابتدائها أو ختامها شرطاً فی صحّتها، بخلاف تعيينها بين التكبيرات، فإنّه شرط فيها، و له الخيار فی جعلها أیّ السّبع شاء، و الأولی الأخيره.

و لو قصد الإحرام بأكثر من واحده بطل، و كذا لو أحرم و لم يعيّن.

و لو قصد الإحرام بواحده، فليس له العدول إلی غيرها، فلو عَدَل فی شفعٍ بطل، و فی وترٍ لا مانع.

و فی إفساد التكبيره الاحتياطيّه أخذُ (۱) بالاحتياط، و الظاهر أنّ الاحتياط فيما دخل فی قران أو ذكر أو دعاء بقصدها لا بأس به، بخلاف الأفعال.

و جعل زياده الركن مُفسده مع العمد مبنیّ علی أن نيّه القاطع لا تقطع، أو علی وجه بعيد.

۱- فی «ح»: أخذنا.

و لو قصد بها الإحرام و الركوع معاً بطلت.

و صورتها للقادر كغيرها من التكبيرات: «اللّه أكبر» بفتح الهمزتين و قطعهما، من دون تولّد ألف فيهما أو نحوه. و فتح الباء مع عدم الإشباع بحيث يتولّد فى البين ألف أو نصف ألف، فتخرج عن صِدق الفَتح عُرفاً. و إسكان اللام الأولى، و الكاف. و إدغام اللام فى مثلها، و إردافها بالألف، طالت أو قصرت، ما لم تخرج عن الاسم (۱)، أو يحدث فصل يجعلها ألفين مثلًا. و ضمّ الهاء من دون إشباع يتولّد منه واو. و تنكير أكبر، و فتح ألفها و بائها، من دون توليد ألف، و سكون الكاف و الرّاء.

فلو غيّر أو أبدل، لم تصحّ تكبيرته، سواء أتى بمرادف من أسماء اللّه و صفاته، أو مما يفيد معنى التعظيم (۲) أو لا.

و لا تجوز التّرجمه بعجميّ أو تركىّ أو هندىّ مثلًا.

و مع العجز (۳) يأتى بالملحون العربى. و مع العجز فالأحوط تقديم الفارسى على التركى، و التركى على الهندى، و ربّما قيل بتقديم العبرانى و السريانى عليها؛ لأنّها موافقه للكتب المنزله، و لا يخلو من بُعد.

و فى تمشيه التراجم إلى الأذكار و الدعوات المسنونات إشكال.

و أمّا حكم الألثغ و الأخرس فجارٍ فيها.

و لو قال مختاراً: «إيزد» أو «إيزدان» أو «تارى» أو «أدناى» عوضاً عن اسم الجلاله. أو «بزركتر» بفتح الرّاء الأخيره أو كسرها «أو بزركتراست» على اختلاف لغتهم، لم يصحّ.

و يجب التعلّم إلى ضيق الوقت، و لو مع بذل الأُجره للمعلّم إن لم تضرّ بحاله ضرراً كلّياً، و إن حَرُمت عليه، ما لم يتعذّر عليه الجمع بين الكسب الواجب و التعليم، فإن قصّر و أخّر إلى ضيق الوقت، صحّت صلاته.

۱- فى «ح» زياده: أو الوحده.

۲- فى «س»: العظيم.

۳- فى «ح» زياده: أو ضيق الوقت.

و الواجب منها ما يُسمّى لفظاً، سرّاً أو جهراً.

و لو كبّر ثانياً قصدَ بها الإحرام، فسدتا؛ و لو ثلّث، صحّت الثالثه، و هكذا كلّ شفع و وتر. و لو قصد بالمكرّر الذّكر، فلا بأس.

و القيام و الانتصاب حالها شرطان فى صحّتها، و جزءان من الصّلاه، فهما ركنان.

فلو كبّر أخذاً بالقيام أو مُنحنياً أو أخذاً فى الهوىّ، بطلت. و لو أتى بها عن جلوس و نحوه عمداً أو سهواً، بطلت صلاته.

و تكبير الأخرس كجميع الأقوال الواجبه عليه بلوك لسانه و الإشاره بإصبعه أو بغيره، و إن لم تُفهم المعنى.

و يجب على النّاس تعليمه.

و يعتبر فيها ما يعتبر فى القراءه من العربيّه، و ترك الفصل المُخلّ، بسكوتٍ أو غيره.

و يجبُ عليه التعيين، و الاقتصار فى المعيّنه على الواحده.

و هل يجب قصد الصحيحه بحسب العربيه؟ الأقوى العدم.

و يُستحب ترك الإشباع الغير المولّد فى حركاتها، و المدّ غير المخلّ فى ألفها، و عدم الجهر المفرط فيها، و إسماعها المأمومين من الإمام، قيل: و إسماعهم إيّاه (۱)؛ حتّى لا ينتظرهم، و له وجه مع الاحتياج إليه.

و يُستحبّ فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتى الأُذنين، أو المنكبين، أو الخدّين، أو الأُذنين، أو الوجه، أو النّحر؛ عملًا بجميع ما فى أخبار الباب (۲)، و كلمات الأصحاب (۳)، و يكره تجاوزه الرأس و الأُذنين، و هو سنّه فى سنّه (۴).

و ضمّ الأصابع فيه كذلك. و روى: فتح الخنصر (۵).

۱- الروضه البهيه ۱: ۸۰۳.

۲- الوسائل ۴: ۷۲۵ أبواب تكبيره الإحرام ب ۹.

۳- كالشيخ فى الخلاف ۱: ۱: ۳۱۹ و ۳۲۰، و العلامه فى القواعد ۱: ۲۷۲، و المحقّق الكركى فى جامع المقاصد ۲: ۲۴۰.

۴- فى «س»: و هو سته فى سته، و يحتمل كونه تصحيف: سنه فى سته.

۵- البحار ۸۱: ۲۲۵ ب ۱۵ ح ۱۲.

و ینبغی تطبیقها علی رفع الیدین بدأه و ختاماً، و لا مانع من تطبیق أوّله أو وسطه أواخره علی أوّل الرّفع، أو الوضع، أو وسطهما، أو آخرهما، أو مجموعه علی شی ء منها.

و استحباب رفع الیدین متأکّد فی حقّ الإمام علی ما قیل (۱)، و لا بأس به.

و أحکامها من السّنن جاریه فی النوافل أیضاً.

الثالث: القیام

یستحبّ الدّعاء بالمأثور (۲) عند القیام إلی صلاه اللّیل، تقول عند القیام من المنام: «الحمد للّه الذی ردّ علیّ روحی لأحمده و أعبده».

و عند سماع صوت الدّیک: «سبّوح قدّوس، ربّ الملائکه و الرّوح، سبقت رحمتک غضبک، لا إله إلا أنت، وحدک لا شریک لک، عملتُ سوءاً، و ظلمتُ نفسی، فاغفر لی، و ارحمنی، إنّه لا یغفر الذنوب إلا أنت».

و عند النظر إلی أفاق السماء: «اللهمّ إنّه لا یواری عنک لیل ساج، و لا سماء ذات أبراج، و لا أرض ذات مهاد، و لا ظلمات بعضها فوق بعض، و لا بحر لُجّیّ، تدلج بین یدی المدلج من خلقک، تعلم خائنه الأعین و ما تخفی الصّدور، غارت النجوم، و نامت العیون، و أنت الحیّ القیّوم، لا تأخذک سِنه و لا نوم، سبحان ربّ العالمین، و إله المرسلین، و الحمد للّه ربّ العالمین».

ثمّ تقرأ الخمس آیات من آخر آل عمران إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إلی إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ.

ثمّ تستاک، و تتوضأ، فإذا وضعت یدک فی الماء فقل: «بسم اللّه و باللّه، اللهمّ اجعلنی من التوّابین و اجعلنی من المتطهّرین» فإذا فرغت فقل: «الحمد للّه ربّ العالمین».

و إذا قُمت إلی الصّلاه فقل: «بسم اللّه و باللّه، و إلی اللّه، و من اللّه، و ما شاء اللّه،

۱- الشیخ فی التهذیب ۲: ۲۸۷ ذ. ح ۱۱۵۳.

۲- الکافی ۳: ۴۴۵ ح ۱۲، التهذیب ۲: ۱۲۲ ح ۴۶۷، الوسائل ۴: ۷۳۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۱۳ ح ۱.

و لا ـ قوّه إلا ـ باللّه، اللّهم اجعلنی من زوّارک، و عُمّار مساجدک، و افتح لی باب توبتک، و أغلق عنّی باب معصیتک، و کلّ معصیه، الحمد للّه الذی جعلنی ممّن یناجیه، اللّهم أقبل علیّ بوجهک جلّ ثناؤک» ثمّ افتتح الصّلاه بالتکبیر (۱).

و القیام: هو عباره عن نصب فَقَار الظهر (۲) معتدل القامه، و الأحوط مراعاته فی العنق إلا یسیراً للخضوع، فإنّه ربّما کان سنّه، و کثیراً ما یقع من الأتقیاء؛ لدلالته علی الخضوع و الخشوع، کما یفعله العبید بین یدی مواليهم. و الأحوط أن لا یبالغ فیه.

و المُبالغ فی تفریج الرّجلین، و إخراج الرکبتین، و خفض الکفل و نحو ذلک ممّا یخرج عن هیئه القیام مُفسد صلاته.

و الوقوف علی القدمین معاً فیه واجب غیر رکن، و ترک الجمیع مخلّ کالسجدتین. و الاعتماد علی القدمین معاً سنّه، و علی الواحده مکروه.

و المحافظه علیه فیهما من کمال الاحتیاط.

و هو أحد أجزاء الصّلاه، و لا تصحّ من القادر إلا معه علی النحو المألوف فی الفریضه مع الاختیار، و فی النّافله مع الاستقرار.

و الرّکن منه المتّصل بالرکوع الذی عنه یرکع، و عنه یتکوّن التقویس. و فی الأکوان الأُخر یتبع ما قارنه فی وجوب من غیر رکنیّه، أو مع رکنیّه، أو ندب، کما فی القراءه، و القنوت، و تکبیره، و نحوها (۳).

و کذا کلّ ما یرکع عنه، من جلوس، أو نصبِ رأس، أو جفن مع الوجوب بالأصاله، أو بالعارض، من عروض مُلزم شرعی، من إجاره أو نذر و نحوهما.

و لا یُشترط فی النّافله باقیه علی الاستحباب قیام مع عدم الاستقرار، فی رکوب و مشی و نحوهما، إلا مع عروض الوجوب، فیلحق الغرض.

۱- هذا کلّه ما رواه زراره عن الباقر (ع) کما فی الکافی ۳: ۴۴۵ ح ۱۲، و التهذیب ۲: ۱۲۲ ح ۴۶۷، و الوسائل ۴: ۷۳۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۱۳ ح ۱.

۲- فقاره الظهر الخرزه، و الجمع فقار. المصباح المنیر: ۴۷۸.

۳- فی «ح» زیاده: بمعنی جواز ترکه مع ترکه.

و أمّا الاضطجاع و الاستلقاء، فلا يجوز فيها إلا اضطراراً.

و لو تعلّق المُلزم بغير هيئه القيام، لم ينعقد. و إلزام السيّد و الوالد لا يخرجها عن حكم السنّه، فلا يتعيّن فيها القيام. و حرمه القطع فى النّافله لا يلحقها بالواجب.

نعم لو وجب الإتمام بالعارض كما لو سبق منه النذر بأنّه إن وفّق اللّه له كذا و كان فى صلاه أتمها قوى وجوب القيام فى الباقى مع بقاء محلّه.

و لو نذر الجلوس مع عجزه، و عوفى من حينه لم ينعقد. و لو حصلت له فُسحه، فأهمل، انتظر العارض إن أطلق، و إلا كفّر.

و كلّ مُلزم تعلّق بما يخصّ النّافله من المقوّمات كالقران، و التبعيض فى مثل صلاه الوصيّه و النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأمير و الزهراء عليها السّلام، و مثل صلاه الغفيله، و نحوها، لم يغيّرها عمّا كانت عليه، بخلاف ما كان من الرّخص؛ لأجل المساهله ممّا يعلم من تتبّع الأدلّه.

و نذر الوتيره جلوساً و الجلوس فيها لو صلاها لا مانع منهما. و لو نذر بعد الدّخول الإتمام، أو عاهد أو حلف بصوره الدّعاء أو حصل شرط وجوب الإتمام بوجوه أُخر، لحقه فيما بقى حكم الواجب.

و حالها بالنّسبه إلى المشى و الركوب و الكون فى السّفينه أو الكعبه كحال الجلوس فى الفرق بين نذرها مع القدره، و نذرها مع العجز.

و كما أنّ اعتدال القيام الذى عنه يركع ركن فى الصّلاه (فيفسد لو كان عن جلوس، فترك اعتدال الجلوس الذى عنه يركع، مفسد بالنسبه إلى الجلوس الذى عنه يركع، و مفسد بالنسبه إلى) (۱) الاضطجاع على الأيمن، و الأيمن بالنّسبه إلى الأيسر، و الأيسر بالنّسبه إلى الاستلقاء.

فعلى الجالس نصب فقار الظهر، و إيقاع الجلوس على القدمين أو الكفل إلى غير ذلك.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: كذلك اعتدال الجلوس عنه يركع و كذا.

و فی لزوم اعتدال القامه مُضطجعاً، و مُستلقیاً وجه قویّ، و الأقوی خلافه.

و ما قارنَ منه أرکان أُخر من نیّه بناءً علی رکنیّتها، و القول بأنّ الخطور مقوّمَها لقلّه الثمره مع اعتبار الداعی فی حقیقتها أو تکبیره إحرام رکن. و قد یقال بإجراء حکم الرکنیّه فیه بالنسبه إلی النیّه، و إن قلنا بالشرطیه.

و الرکن للمتنفّل القادر أحد أمرین: قیام أو جلوس، و للرّاکب جلوس علی ظهر الدابه فی وجه، أو قیام، لا اضطجاع بقسمیه، و لا استلقاء.

و فی لزوم نصب فَقَار الظهر حال رکوبه و مشیه مع تعذّر الجلوس یرجع إلی ترتیب الفرض علی إشکال.

و العاجز عن القیام فی التمام یرتفع حکمه عنه رأساً، و فی البعض فی ذلک البعض خاصّه، و تُقدّم التکبیرهُ علی غیرها.

و لو دارَ بین الأغیار، قُدّمَ المتّصل بالأرکان. و لو دارَ بینها، قدّم المقدّم منها، و یُرعی الأشدّ وجوباً فیما عدا الأرکان، و یُحتمل تقدیم المقدّم مطلقاً.

و العاجز عن مرتبه إنْ نوی الثانیه عوض الأُولی جاءه حکمها، و إنْ نواها علی حالها، بقیت علی حالها. و تختلف بذلک حال النافله فی تضعیفها و عدمه، و حال الصلاه الاحتیاطیّه.

و لو قیل: باعتبار الصوره أو حال المرتبه الأُولی مطلقاً فیهما، لم یکن بعیداً.

(و الزوج من جلوس محتسب بفرد من القیام، و کذا النوم و أقسامه الثلاثه، و لا یلحق بذلک ما بین الأقسام الأربعه.

و لو خالفَ بین الرکعتین بجلوس و رکوب و مشی، فلا بأس. و فی تبعیض الرکعه إشکال، فلو أتی برکعه جلوسیّه و أُخری قیامیّه، فلا بأس، و هکذا.

و لو جلس فی الرکعتین، و قام، فرکع عن قیام، احتُسبت له بصلاه القیام، و لو خالفَ بینهما فی أحد الوجوه، وزّع الثواب علی النسبه) (۱).

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و القیام الواجب لغیر الرکن کالقراءه لیس برکن.

و لا یجوز الاعتماد إلا لعُذر، و یقتصر فیه علی محلّ العجز. و لو دارَ جاءت مسأله الدوران، و یقدّم الاعتماد فی المرتبه السابقه أو بعضها علی المرتبه الحقه.

و لو دارَ الأمر فی الاعتماد بین الأرکان و غیرها، و الأشدّ و الأضعف، جعل الراجح للراجح، و یحتمل تقدیم المقدّم.

و لو فقدَ ما یعتمد علیه، توصّل إلیه بشراء أو استیجار بثمن أو أُجره لا یضرّان بحاله بالنسبه إلی جمیع المراتب السابقه بالنسبه إلی الحقه، من استقلال فی قیام مع اعتدال، ثمّ انحناء، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال جلوس، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال فی اضطجاع یمین، ثمّ اعتماد، ثّم اضطجاع یسار، ثمّ اعتماد فی الکلّ، ثمّ الأکثر من البعض، ثمّ الأقل. و هکذا بالنسبه إلی الرکوب و السفینه و المشی و الکعبه و نحوها فی تقدیم الراجح.

و العجز عن القیام عُرفی، و لیس لقدرته علی المشی مقدار الصلاه و عدمها مدخلیّه.

و متی تعارض شرط و شطر، یُقدّم الشرط. (و فی) (۱) تقدیم الانحناء، و تباعد الرجلین، و المیل إلی أحد الجانبین، و الوقوف علی الرُّکبتین بعض علی بعض إشکال.

و لو دارَ الأمر بین القیام و الإتیان بالرکوع و السجود إیماء، و بین الجلوس، و الإتیان بهما علی الوقف، قدّم الأوّل. و تترتّب الأحوال بتقدیم القیام فیها کلا علیه، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الجلوس کلا، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الاضطجاع علی الیمین کلّا، ثمّ (۲) علی الیسار کذلک، ثمّ الاستلقاء.

و لو دارَ الحال بین الأخذ بمرتبه سابقه مع (۳) فوات بعض الأفعال، و الأخذ بلاحقه سالمه من التفویت، کما إذا دار بین القیام مومئاً، و الجلوس مع کونه راکعاً ساجداً،

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: ثمّ الجلوس کلا، ثم مبعّضاً، ثمّ الاضطجاع علی الیمین کلا، ثمّ مبعّضاً، و تترتّب الأحوال بتقدیم القیام فیها کلا، ثمّ مبعّضاً أنه فی.

۲- فی «ح» زیاده: مبعّضاً.

۳- فی «ح» زیاده: کمال.

قدّمت السابقه على الأقوى.

و لو قامَ فى القراءه لعروض القدره، سكتَ عنها حتّى يعتدل و يستقرّ.

و لو دار الأمر بين الجلوس مستقراً، و بين المشى أو الركوب أو الكون فى السفينه مثلًا أو الكعبه قائماً، قدّم الأوّل على الثانى، و الأخيران على السابقين.

و لو دارَ بين المشى و العدو و الركوب، قوى تقديم المشى، ثمّ العدو. و لو حصل فى بعضها أوفقيّه فى بعض الأفعال رجّح، و الاحتياط لا ينبغى تركه.

و نصب فَقَار الظهر فى الجلوس للعَجز، أو فى النفل مع الاستقرار، أو للتشهّد لازم، و مع عدم إمكان الإتمام للفريضه أو للركعه يأتى بالممكن.

و فى اعتبار الاعتدال فى الاضطجاع و الاستلقاء وجه قوىّ كما مرّ.

و التفريق بين الرجلين، و إبراز الركبتين، و الميل إلى القدّام أو الخلف أو أحد الجانبين مُتفاحشه مُخرجه عن حكم القيام.

و الأفضل للجالس العاجز جلوس القُرفصاء إن لم نوجبه؛ لأنّه أقرب إلى هيئه القيام بوضع الأليتين و القدمين على الأرض مثلًا، و نصب الفخذين و الساقين.

و بعدها التربّع، و هو جمع القدمين، و وضع إحداهما على الأُخرى.

و قد يقال: بأفضليّه الحال الأُولى فى مقام القراءه و مقام الركوع، و الثانيه فى مقام الجلوس.

و يُستحبّ لمن صلّى النافله جالساً احتساب كلّ ركعتين بواحده. و فى إلحاق الاضطجاع و ما بعده و المركوب و نحوه به وجه.

و من صلّى جالساً نفلًا، استحب له أن يقوم للركوع؛ لتحتسب له صلاه القائم، و يستحب تورّكه حال التشهّد.

و لا يجب على العاجز مداواه بدنه للصّلاه، و مع سهوله العلاج و سرعته يقوى ذلك، و لا الانتظار، و إن اتّسع الوقت كسائر أصحاب الأعذار.

و لو طرأ العجز فى الأثناء، أو طرأت القدره، أُعطى كلّ حكمه، و لا يعاد السابق.

و لو قدر الجالس على القيام بعد الهوى قبل بلوغ حدّ الركوع، قام، و ركع.

و لو ركع و قدر قبل الإتيان بالذكر الواجب، قام منحنياً و ذكر. و القول ببقائه على حاله حتّى يتمّ لا يخلو من قوّه.

و على الأوّل، لو أتى ببعض التسبيحه الواجبه، قطعها و أتمّها بعد الوصول إلى محلّ الراكع إن لم تفت الموالاه. و لو قدر بعد إتمام ذكر الركوع، وجب القيام للهوى إلى السجود.

و لو تجدّدت فى أثناء القراءه، قام ساكتاً و أتم. و مع الإخلال بالموالاه يعيد.

و فى روايه علىّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام ما يعطى إجراء المسامحه فى الواجب من النفل بالعارض، حيث قال: سألته عن رجل جعل للّه عليه أن يصلّى كذا و كذا، هل يجزيه أن يفعل ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: «نعم» (۱).

و لما ظهر لى من تتبع الأدلّه من أنّ المسامحه فيها لكونها تطوّعاً، و لأصاله شُغل الذمه، و الشك فى شمول العمومات و الإطلاقات، و عدم صراحه الخبر فى النذر، و ظهور إراده العُذر من التقييد بالسفر، و احتمال قصد رفع اشتباه الراوى فى الفرق بين الفريضه النذريّه؛ لعدم توقيتها مع العُذر، و اليوميّه، و إمكان الحمل على ضيق وقت النذر، و احتمال عدم قصد الإنشاء بلفظ الجعل، تركت العمل عليها.

و الذى يظهر من أحكام الطواف و شرائطه: عدم الفرق بين واجبه الأصلى و العارضى، و الطواف بالبيت صلاه.

و يُستحبّ له: أن يدعو أمام الصلاه بقوله: «اللهمّ إنّى أُقدّم إليك محمّداً صلّى اللّه عليه و آله و سلم بين يدى حاجتى، و أتوجّه به إليك، فاجعلنى به وجيهاً فى الدنيا و الآخره، و من المقرّبين، و اجعل صلاتى به متقبّله، و ذنبى به مغفوراً، و دعائى به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم» (۲).

و الخشوع و الخضوع، و السكينه و الوقار، و الخلوّ عن التناعس، و التكاسل، و التماهن، و العجله.

۱- التهذيب ۳: ۲۳۱ ح ۵۹۶، الوسائل ۳: ۲۳۸ أبواب القبله ب ۱۴ ح ۶.

۲- الكافى ۲: ۵۴۴، الوسائل ۴: ۷۰۸ أبواب القيام ب ۱۵ ح ۳، بحار الأنوار ۸۴: ۳۷.

و النظر إلی موضع سجوده.

و الاستقبال بإبهامیه، بل جمیع أصابعه القبله.

و یجعل بین قدمیه مقدار عرض ثلاث أصابع مُفرجات، و أقل منها إصبع من مستوی الخلقه، و أکثره شبر.

و قیام النحر.

و ترک الحرکه عن محلّه إلا لسدّ الخلل.

و الکون کالخشبه الیابسه من شدّه الخشیه.

و ترک رفع البصر إلی السماء.

و إرسال یدیه، و وضعهما علی فخذیه مقابل رکبتیه مضمومتی الأصابع.

و سدل منکبیه.

و ترک العبث بالرأس، و الأنف، و الـذکَر، و الثـدیین، و اللّحیه، و الشارب، و الاشـتغال بأُمور الدنیا و أفکارها، و التثاؤب، فإنّه و إن لم یکن اختیاریّاً، فمقدّماته اختیاریّه، و التمطّی، و المخاط، و البزاق، و نقض الأصابع.

و یجوز الاعتماد علی رجلٍ واحده، و علی أصابع الرجلین، و المراوحه بینهما علی کراهه.

و یُستحبّ أن یستقبل بإبهامیه بل بجمیع أصابعه القبله، و الله یرفع بصره إلی السماء، و أن یقوم قیام العبد الذلیل بین یدی المولی الجلیل.

الرابع: القراءه

اشاره

و هی (۱) واجبه فی الجمله فی الفریضه، و شرط فی النافله بغیر خلاف، إلا ممّن انقرض من بعض أهل الخلاف (۲).

۱- فی «ح» زیاده: جزء من الصلاه مطلقاً و.

۲- کـالحسن بن صالـح بن حی، و ابن علیّه، و الأـصمّ؛ فـإنهم قالوا باسـتحبابها، انظر المجموع ۳: ۳۳۰، و عمـده القاری ۶: ۹، و الکفایه ۱: ۲۵۵، و التذکره ۳: ۱۲۸.

و لیست من ضروریات الدین، و یقوی أنّها من ضروریات المذهب.

و لیست رُکناً، خلافاً لمن قال بالرکنیّه فی الجمله من بعض الإمامیّه (۱)، و إنّما هی جزء تبطل الصلاه بترکها عمداً فی کلّ ثنائیّه أو أحادیّه، أو الأوّلتین من کلّ رباعیّه، أو ثلاثیّه، بالحمد و سوره واحده، لا بالحمد وحدها، و لا مع بعضها، و لا مع ثانیه، و لا مع بعض سورتین، و لا بواحده و بعض أُخری، فی کلّ واجبه أصلیّه أو عارضیّه.

و لو اختلف المجتهدان أو اختلف المقلّدان أو المختلفان فی وجوب السوره، و عدد التسبیحات، و نحو ذلک، أو حصول العجله الباعثه علی ترک السوره، أو الاضطرار الباعث علی ترک الفاتحه، أو بعضها، جاز اقتداء أحدهما بالآخر، سواء علم أحدهما بحال صاحبه أو لا، علی إشکال، و لا سیّما فی غیر الأخیر.

و بدلیّه الإمام فی القراءه کبدلیّه النائب فی سائر الأفعال. و لو توافقا عملًا لا علماً، فلا إشکال فی الصحّه، و المنع للاختلاف بالوجه لا وجه له.

و البسمله أیه من الفاتحه، و من کلّ سوره؛ فمن نقصها، نقصهما.

و مجموع الضحی و أ لم نشرح و بسملتاهما سوره واحده، و کذا الفیل و قریش.

و لا یجوز القِران بین سورتین (۲)، بقصد الجزئیّه فیهما، فی الفریضه الواجبه أصاله أو بالعارض، ما لم تکن مقوّمه.

و کذا العدول من سوره إلی سوره بعد بلوغ الثلثین، آیات أو کلمات أو حروفاً، و لعلّ الأقوی الأخیر. و المدار علی التخمین، و لا یلزم التدقیق، و الأحوط مُراعاه النصف.

و من سوره الإخلاص و الجحد إلی غیرهما، مع الدخول فیهما علی الوجه الصحیح. فلو بسملَ لغیرهما، ثمّ دخل فیهما، عدل.

و لو عدل غافلًا عنهما، ثمّ ذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ، رجع إلیهما إن لم تفُت الموالاه فی وجه قویّ. و إن فاتت، احتمل وجوب العود من المبدأ، و البقاء علی حاله

۱- حکاه الشیخ فی المبسوط ۱: ۱۰۵.

۲- فی «ح» زیاده: و لا التبعیض بأقسامه فی محلّ القراءه، و لیس منهما ما فی القنوت و الرّکوع و نحوهما، و یختصّ المنع بما إذا أتی بهما.

بإتمام ما دخل فيها، و بطلان الصلاه، و خير الثلاثه أوسطها.

و التكرار فی السور و الآيات ليس من العدول.

و تكرار العدول فيه عدول عن الاحتياط، و لا بأس بالتكرار احتياطاً، أو إصلاحاً، أو غير ذلک، ممّا لم يُخلّ بالنظم.

و لا من أحدهما إلی الأُخری.

و يجوز العدول منهما، و من غيرهما بعد تجاوز الثلثين، إلی الجمعه و المنافقين فی الجمعه و ظهرها، و للمتحيّر إذا أُرتِجَ عليه (۱)، أو منعه مانع شرعیّ، كما إذا عرف العزيمه بعد الدخول فيها (۲).

و المكرّر من سوره أو بعضها، و المأتی به لكونه قراناً لا لكونه جزء صلاه لا يدخلان فی المنع.

و يُعتبر فی القراءه ما يُسمّی قراءه، و لا يجزی حديث النفس، و التقطيع، و الترديد، و نحوها ممّا يخرجها عن اسم القراءه.

و لا يكفی إبراز المعنی بذكر مُرادفه، من عربی أو عجمی أو غيرهما. و تلزم المحافظه علی الحروف بالإتيان بما يدخل تحت اسمها.

و لا عبره بالمخارج المقرّره عند القرّاء، و إنّما المدار علی المخارج الطبيعيّه، فلو خرجت عن الاسم كجعل الضاد و الظاء زاءً، و القاف غيناً، أو بالعكس؛ لمقتضی العجميّه، أو القاف همزه؛ لمقتضی الشاميّه، أو الظاء ضاداً، و بالعكس؛ لمقتضی العجميّه، أو اشتباه العربيه، فَسَدَت و أُعيدت، أو أفسدت علی وجه.

(و فی العجز يقوم العُذر، و لا يجب الائتمام، و مع القدره و التقصير فی التعلّم يجب ذلک) (۳).

۱- أُرتِجَ علی القارئ: إذا لم يقدر علی القراءه كأنّه منع منها. المصباح المنير: ۲۱۸.

۲- فی «ح» زياده: أو ما يضيق الوقت بها لو أتمّها أو حصل له باعث قويّ علی القطع من عجله لأمر مهمّ أو مدافعه خبث أو نحو ذلک بعد الدّخول فيهما.

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و المحافظه على الحركات و السكنات الداخله فى الكلمات، أو الإعرابيّه و البنائيّه ممّا يُعدّ تركه لحناً فى فنّ العربيّه، فمتى بدّل، فقد أبطل القراءه، أو هى مع الصلاه، على اختلاف الوجهين.

و لو وقف على المتحرّك، أو وصل بالساكن، أو فكّ المدغم من كلمتين، أو قصر المدّ قبل الهمزه أو المدغم، أو ترك الإماله و الترقيق، أو الإشباع أو التفخيم أو التسهيل و نحوها من المحسّنات، فلا بأس عليه.

و إبقاء همزه الوصل فى الوصل زياده مُخلّه، كما أنّ حذف همزه القطع فيه مُخلّ.

و لا تجب معرفه قراءه القرّاء السبعه، و هم: حمزه، و عاصم، و الكسائى، و ابن كثير، و أبو عمرو، و ابن عامر، و نافع. و لا العشره بإضافه يعقوب، و خلف، و أبى شعبه، و لا التجسّس عليها، و إنّما اللازم القراءه على نحو إعراب المصاحف، و قراءه الناس.

و يجوز اتباع السبعه بل العشره فى عملهم لا فى مذاهبهم، كاحتسابهم السور الأربع أربعاً، و إخراج البسامل من جزئيّه القرآن أو السور.

ثمّ لا يجب العمل على قراءتهم إلا فيما يتعلّق بالمعانى، من حروف و حركات و سكنات بنيه أو بناء، و التوقيف على العشره إنّما هو فيها. و أمّا المحسّنات فى القراءه من إدغام بين كلمتين أو مدّ أو وقف أو تحريك و نحوها فإيجابها كإيجاب مقدار الحرف فى علم الكتابه، و المحسّنات فى علم البديع، و المستحبات فى مذاهب أهل التقوى.

و لو أنّ مثل هذه الأُمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم، لنادى بها الخطباء، و كرّر ذكرها العلماء، و تكرّر فى الصلوات الأمر بالقضاء، و لأكثروا السؤال فى ذلك للأئمه الأُمناء، و لتواتر النقل؛ لتوفّر دواعيه.

و مراعاه قراءه أُبىّ لا تخلو من رجحان؛ لما دل على أنّها توافق قراءه الأئمّه عليهم السلام؛ لقول الصادق عليه السلام

إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، و إنما نحن فنقرأ على قراءه أُبى

.(۱)

۱- الكافى ۲: ۴۶۳ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۸۲۱ أبواب القراءه ب ۷۴ ح ۴.

و تصفیه الحروف لا عبره بها، و کذا تمکینها، و إن توقف علیهما تحسینها، لکنّها سنّه.

و یجب الترتیب بین الفاتحه و السوره، و بین آیات کلّ منهما، فلو قدّم مؤخّراً بقصد الجزئیّه عامداً عالماً بالحکم أو جاهلًا به بطلا، و أبطلا أیضاً علی اختلاف الوجهین.

و لو کان ساهیاً أو ناسیاً أعاد المقدّم عن تأخیر، دون المؤخّر عن تقدیم، ما لم یترتّب خلل من خارج.

و لا تجوز قراءه ما یفوت أو یضیق الوقت بقراءته، فلو قرأ شیئاً من السور یقضی بضیق الوقت عن الصلاه، بطل، أو أبطل أیضاً.

و لو فعل ذلک سهواً، قطع إن وسع الوقت قراءه غیرها، و لو بلغ النصف أو الثلثین، و لا إثم، و إلا قطع و أتمّ صلاته.

و لا تجوز قراءه سوره من العزائم، و لا آیه سجودها، و لا استماعها فی الفریضه بالأصل، أو بالعارض.

فلو قرأ شیئاً من سوره العزائم، و ذکر قبل قراءه أیه السجده، قطعها مطلقاً، و عدل إلی غیرها. و مع الضیق أو قراءه الآیه یسجد و یتم، کما لو استمعها فی الصلاه. و تخصیص الحکم بالسجود قبل الإتمام بالفعل أقوی.

و الظاهر جواز قراءتها عمداً فی النوافل، و وجوب البدار إلی السجود فیها، و الأحوط الإعاده أو القضاء.

و لا تجوز القراءه بالمصحف (و لا المتابعه) (۱) بالفریضه الواجبه أصاله أو بالعارض، و تجوز فی النافله.

و یجب التعلّم علی غیر المحسن للقراءه أو التکبیر أو الأذکار الواجبه، فإن أخّر عن عُذر أو تقصیر حتّی ضاق الوقت، صحّ فیهما، و أثم فی الأخیر. و الظاهر عدم سقوط وجوب التعلّم مع التمکّن من الائتمام؛ و إذا ائتم، صحّت صلاته، و کان علیه الإثم.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و یجوز إعطاء الأُجره للمعلّم، و إن حَرُمت علیه.

و مع ضیق الوقت عن التعلّم یأتی بالممکن، و لا یجوز له الاشتغال بالتعلّم، و تکفی المظنّه فیها مع الاطمئنان.

و لو دار الأمر بین الفاتحه کلاً أو بعضاً، و بین السوره کلاً فضلًا عن البعض، رجّحنا الفاتحه. و لو دار الأمر بین القراءه و بین واجبات أُخر، قُدّمت؛ لتقدّمها. و یحتمل اعتبار الترجیح.

(و لو دار الأمر بین قراءه الأوّلین من الحمد و السوره و اخرهما، قُدّم الأوّلان. و لو دار بین قراءه الحمد فضلًا عن السوره و القیام، قُدّم القیام، و فی بعض الأخبار تقدیم السوره فضلًا عن الفاتحه علیه (۱)، و لا عمل علیه) (۲).

و یجب الجهر بالقراءه، و ما قام مقامها مع العجز فی الصبح و أولتی العشاءین علی الرجال، و الخناثی المُشکله، و الممسوحین، دون النساء.

و الظاهر أنّه یُستحبّ للمرأه الجهر إذا کانت إماماً للنساء بحیث تُسمعهنّ.

و الإخفات علی الجمیع فی أوّلتی الظهرین، و فی أخیرتیهما، و أخیرتی العشاءین، فیها و فی البدل الاختیاری أو الاضطراری من العاجز.

(و فی صوره جواز العدول یستوی الموافق و المخالف، و یختصّ حکم المعدول إلیه بما بعد العدول، و فی الاحتیاط عن فریضه دائره بین الأمرین یتخیّر بین الأمرین، و کذا فی صلاه الجمعه و ظهرها) (۳).

فلو جهر فی موضع وجوب الإخفات أو بالعکس عامداً عالماً بالحکم، بطلت قراءته، و أعاد، و أبطلت أیضاً (۴). و مع الجهل و النسیان تصحّ، و لا إعاده فیها، و لا فی بدلها، لا کلا، و لا بعضاً.

و المدار علی ما یُسمّی جهراً و إخفاتاً عُرفاً، و التحدید غیر سدید.

۱- انظر المبسوط ۱: ۱۰۰، و الکافی ۳: ۴۵۷ ح ۵، و الوسائل ۴: ۷۳۶ أبواب القراءه ب ۴ ح ۱.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- فی «ح» زیاده: علی إشکال.

و تُشترط فیها الموالاه بحیث لا یختلّ نظمها و هیئتها بفاصل مُعتدّ به أو سکوت طویل.

و فصل الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و تسمیت العاطس، و قلیل الذکر، و ردّ السلام و نحوها لیست بمُخلّه. و لو أخلّت بنظمها و نظم الصلاه، بطلا. و إن اختصّ الاختلال بها فقط، فَسَدَت و لم تُفسد فی وجه قویّ و أُعیدت.

و یجوز ترک السوره للمریض، و المستعجل، و ماسک البول و الغائط، و خائف فوات الرکعه مع الجماعه.

و من عجز عن السوره، اقتصر علی الفاتحه، و لا تلزم الترجمه.

و من خاف سبق الإمام فی الرکعه الأُولی أو غیرها، ترک الفاتحه أیضاً.

و من عجز عن الفاتحه بتمامها، قرأ من غیرها بمقدارها من غیر زیادهٍ و لا نقصٍ فی الحروف أو الکلمات أو الآیات، مع السوره الواحده، أو مع بعضها، أو بقدرها، أو قدر بعضها. و الأقوی سقوطها فی القسمین الأخیرین، کلّ ذلک مع إمکان الضبط.

فإن عجز عنها، ترجمها بالعربی إن أمکن، و إلا فبغیره؛ مُقدّماً للعربی المحرّف علی غیره.

و فی تقدیم الفارسی أو العبرانی أو السریانی و نحوهما ممّا جاء فی الکتب علی غیرها وجه.

و یحتمل عدم جواز الترجمه؛ لدخولها فی الکلام.

و فی تقدیم التکرار علی البدل وجه، فإن عجز أتی من الذکر بمقدارها.

و فی تقدیم التسبیحات فی الأخیره علی غیرها وجه؛ فإن عجز، أتی بترجمتها علی نحو ما ذکر.

و إن اختصّ العجز بالبعض، أضاف البدل إلی الأصل.

و تنبغی مُلاحظه هذا التفصیل: و هو أنّ من عجز عن قراءه السوره علی النحو المقبول (۱) سقط وجوبها عنه.

۱- فی «م» «س»: المنقول.

و أما الفاتحه، فإن عَجَزَ عنها أو عن بعضها مُعرَباً، أتی به ملحوناً.

فإن عجز، أتی من القرآن ثمّ من الذکر بمقدارها. و أولاه وفقاً للخبر: التسبیح و التکبیر و التهلیل بصفتها المعروفه (۱).

فإن عجز، ترجم القراءه علی مقدار العجز بِلُغه أُخری، مُخیّراً فیها، أو مُقدّماً للغه الصحف المنزله، عبرانیّه أو سریانیّه، أو الفارسیّه علی غیرها؛ لقربها إلی العربیّه.

فإن عجز، ترجم الذکر المخصوص، أو مُطلق التسبیح مع العجز عن المخصوص کلا أو بعضاً.

فإن عجز، ترجم مُطلق الذکر. و فی تقدیم تکرار کلّ مرتبه سابقه علی لاحقه، و تکرار ترجمتها علی ترجمتها وجه.

و مع القدره علی البعض مُفرداً أو مُکرراً یقتصر علی الآیه، و الکلام المفید، أو مُطلق الکلمات أو الحروف المفیده للمعنی، أو مطلقاً؛ وجوه.

و فی ملاحظه المساواه بین البدل و المبدل، هل تلحظ الآیات، أو الکلمات، أو الحروف؛ وجوه.

و فی ملاحظه الصفات فی الأبدال، من الأسماء، و الأفعال، و الحروف، و المشتقّات، و المعارف، و النکرات، و نحوها؛ وجوه.

و فی مقام التخییر فی الأخیرتین یتعیّن الذکر، و مع العجز یتخیّر بین الترجمتین.

فإن عجز عن الجمیع، رجع إلی الدعاء مُصرّحاً، ثمّ مترجماً.

و فی جمیع التراجم یُلحظ الأقرب فالأقرب إلی المعنی.

و الظاهر التوسعه فی الأمر، و عدم المضایقه إلی هذا الحدّ، (و فی ترجیح ترجمه القراءه علی ترجمه الذکر بحث، و العاجز عن المقدّم یأتی ببدله، ثمّ بالمؤخّر) (۲).

و العاجز بالمرّه و الأخرس یلوکان لسانهما، و یُشیران. و یحتمل قویّاً وجوب إظهار صوت لوک اللسان فی الجهر، و إخفائه فی الإخفات.

۱- التهذیب ۲: ۱۴۷ ح ۵۷۵، الاستبصار ۱: ۳۱۰ ح ۱۱۵۳، الوسائل ۴: ۷۳۵ أبواب القراءه ب ۳ ح ۱.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و تجب القراءه عن ظهر القلب فی الفریضه، (فإن عجز تبع فی القراءه) (۱) فإن عجز قرأ بالمصحف بدل ما عجز عنه. و القادر علی المأمومیّه لیس بعاجز.

و مَن عجز عن قراءه أو ذکر أو دعاء واجبه و أبدالها، سکت مُستقرّاً علی حاله بمقدارها. و فی المندوبات یقوی عدم اعتبار ذلک.

و یجب الائتمام علی العاجز عن التعلّم لفقد المُعلّم أو ضیق الوقت، دون الأخرس و الألثغ (۲).

و لو وجد الملقّن فی أثناء البدل، أعادَ ما لم یرکع.

و لو اشتملت هی أو غیرها من الأذکار الواجبه أو المستحبّه علی کلام، فسدت و أفسدت.

و تجزی الفاتحه وحدها فی ثالثه المغرب، و ثانیتی الظهرین و العشاء.

و تجزی عنها التسبیحات الأربع، یقول: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر» مرّه واحده، مع نسیان القراءه فی الأوّلتین و عدمه. و تکرارها ثلاثاً لیکون اثنی عشر فصلًا أحوط.

و لا تجوز الزیاده علی الفاتحه، و لا الاثنی عشر بقصد الجزئیّه، و أمّا بقصد الذکر و القراءه فلا بأس.

و ورد الاکتفاء بعشره، بإسقاط التکبیرتین الأوّلتین (۳)، و بتسع، بإسقاط التکبیرات جمله (۴)، و لا بأس بالعمل علی الجمیع، غیر أنّه لا ینبغی الانحراف عن الاثنی عشر.

و أمّا ما روی من الاکتفاء بقول: «الحمد للّه، و سبحان اللّه، و اللّه أکبر» (۵) و بقول «سبحان اللّه» ثلاثاً (۶)، فلا نعمل علیه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- اللُّثغه: حُبسه فی اللسان حتی تصیر الراء لاماً أو غیناً، أو السین ثاءً. المصباح المنیر: ۵۴۹.

۳- الفقیه ۱: ۲۵۶ ح ۱۱۵۸.

۴- المعتبر ۲: ۱۸۹، البحار ۸۲: ۸۸.

۵- التهذیب ۲: ۹۹ ح ۳۷۲، الاستبصار ۱: ۳۲۲ ح ۱۲۰۳، الوسائل ۴: ۷۹۳ أبواب القراءه ب ۵۱ ح ۷.

۶- الفقیه ۱: ۲۵۶ ح ۱۱۵۹، الوسائل ۴: ۷۸۲ أبواب القراءه ب ۴۲ ح ۷.

و لو أراد قسماً فأزاد عليه أو بدّله بغيره، فلا بأس.

و المخيّر لا يتعيّن بالاختيار، فيجوز العدول من كلّ من القراءه و التسبيح إلى الأخر، بعد الدخول فى الأخر. و فى تكثّر العدول عدول عن الاحتياط، و للفرق بين القصد و عدمه وجه.

و الظاهر أنّ الزائد على الموظف سنّه، لا واجب مخيّر.

و الظاهر عدم جواز التلفيق بين الأقسام، و يجب الترتيب بين الفصول على الأقوى.

و لا بدّ من المحافظه على العربيّه فى حروفها و حركاتها و سكناتها و واوات العطف.

و لو تعذّر أحد الأمرين من الفاتحه و البدل، تعيّن الأخر، و يأتى بالممكن منهما.

و إذا دار الأمر بين الترجمتين، تخيّر فيهما، و يجزى فى ترجمه الذِّكر ما جرى فى ترجمه الفاتحه.

و يجوز الوقف على الفصول و الوصل، و الأوّل أولى. و الوقوف على آخر الفصول بالحركه لا مانع منه، و الأحوط تركه.

و التسبيح أفضل من القراءه للإمام، و المأموم، و المنفرد.

و يجوز تخصيص إحدى الركعتين بالقراءه، و الأُخرى بالذكر، و لا يجوز التلفيق فى واحده.

و تجب الموالاه من غير سكوتٍ طويل أو كلام مُذهبين للهيئه فيهما، فإن حصل خلل فى هيئه الصلاه أيضاً فسدت، و إلا ففى الاكتفاء بإعاده القراءه مثلًا و إتمام الصلاه، و الحكم بفساد هما؛ وجهان.

و إذا انقطع النَّفَس على كلمهٍ، لم يلزم الوقف عليها و إن أوجبناه، ثمّ إن شاء أعادها، و إن شاء مضى.

و إذا انقطع على ما فيه همزه وصل و أعادها، قطع الهمزه.

و إذا انقطع على نصف كلمه أو على ما هو بمنزلتها، (من عاطف) (۱) أو لام تعريف أو

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أداه شرط أو استفهام أو مضاف أو نحوها، فإن شاء أتمّ ما لم يحصل خلل بالموالاه، كلّ على حسب حاله، و إن شاء رجع إلى المتّصل فقط، و إن شاء رجع إلى جميع ما يرتبط به.

و سؤال النعمه، و الاستعاذه من النقمه، و ردّ السلام، و تسميت العاطس، جوابه، و الصلاه على النبى و آله، و الدعاء للدنيا و الآخره، و نحوها ممّا لم يؤدّ إلى محو الهيئه لا بأس به.

(و روى أنّ من لم يحسن القراءه يكبّر و يسبّح، و أن المستعجل فى صلاه النافله تجزيه تسبيحتان (۱)، و يجرى فى بدل الفاتحه و السوره و البسمله ما يجرى فيها. و فى ائتمام كل صاحب مرتبه عُليا بصاحب سُفلى إشكال، و بالأعلى و بمثله فى محلّه بمقداره لا إشكال) (۲).

و يُستحب فيها أُمور:

منها: الجهر بالبسمله فى مواضع الإخفات، فى الفرض و النفل، ما تعيّن فيه و ما لا يتعيّن، كالأخيرتين.

و الأقوى تخصيصه بالذكور، و فى إلحاق الخناثى المشكله و الممسوحين بهم احتياط فى تحصيل الثواب، مع القول بعدم ترجيح أحد الأمرين فى حقّ النساء. و ليس بواجب فى أوّلتى الظهر، و لا فى غيرهما.

قيل: و منها: تطويل قراءه الركعه الأُولى (۳)، و لعلّه يفهم من تتبع الأخبار.

و منها: الجهر بالقراءه مُطلقاً فى البسمله و غيرها، و إن تضاعفت جهه الاستحباب فيها فى الجمعه و ظهرها، إماماً أو مُنفرداً، و فى الإمام آكد. و الأحوط الإخفات فيما عدا البسمله فى الظهر.

و منها: الترتيل فى القراءه، و فسّر بالترتيل بغير بغى، و بيان الحروف و إظهارها من

۱- انظر الوسائل ۴: ۷۳۵ أبواب القراءه ب ۳.

۲- ما بين القوسين إضافه فى «ح».

۳- الدروس ۱: ۱۷۵.

غیر مـدّ یشـبه الغنـاء. و بحفـظ الوقوف، و أداء الحروف، و بالبیـان من غیر مبـالغه. و بحسن التألیف، و التمهّل، و فصل بعضه عن بعض (۱).

و روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی تفسیر قوله تعالی وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا (۲) أنّه قال

بیّنه بیاناً، و لا تهذّه هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لکن اقرعوا به قلوبکم القاسیه، و لا یکن همّ أحدکم آخر السوره

(۳). و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أنّه تقطیع القراءه أیه أیه، و عدم دمجها

(۴)، و روی (أنّه عباره عن التمکّث فیه، و تحسین الصوت» (۵) و الکـلّ متقارب، و لا بأس بالعمل علی الجمیع، و الظاهر جری السنّه فی الأذکار.

و منها: الوقوف فی محالّها، و تدخل فی الترتیل علی الظاهر، و روی: أنّه تکره قراءه التوحید بنفس واحد (۶).

و منها: استحباب العدول إلی التوحید لمن غلط فی سوره، و الاقتصار علی من استمرّ غلطه.

و منها: تنبیه المأموم الإمام علی غلطه، و فی وجوبه لنیابته عنه، أو انفراده، أو عدم الوجوب وجوه، أقواها الأخیر.

و منها: ترک قراءه الحمد و السوره بنفس واحد.

و منها: الاسـتعاذه فی کلّ فرض و نفل، و الظاهر أنّه اسـتحباب فی اسـتحباب، و یستحبّ الإسرار بها کما علیه الفقهاء. و یلوح من بعض الأخبار أنّها قبل القراءه فی أوّل رکعه من فریضه أو نافله (۷).

۱- انظر لسان العرب ۱۱: ۲۶۵.

۲- المزمل: ۴.

۳- الکافی ۲: ۴۴۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۱. و هذّ قراءته أسرع فیها. المصباح المنیر: ۶۳۶.

۴- النهایه لابن الأثیر ۲: ۱۹۴، مجمع البیان ۵: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۵.

۵- مجمع البحرین ۵: ۳۷۸، مجمع البیان ۵: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۴.

۶- الکافی ۲: ۴۵۱ ح ۱۲، و ج ۳: ۳۱۴ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۷۵۴ أبواب القراءه ب ۱۹ ح ۱، ۲.

۷- انظر الکافی ۳: ۳۱۰ ح ۷، و التهذیب ۲: ۶۷ ح ۲۴۴، الوسائل ۴: ۸۰۰ أبواب القراءه ب ۵۷ ح ۱، ۴.

و أکمل صورها: «أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم»، و دونها (أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم» أو «أستعیذ باللّه من الشیطان الرجیم».

و منها: أنّه تُستحبّ سکتتان: إحداهما بعد الفراغ من الحمد، و الأُخری بعد السوره.

و منها: أنّه إذا مرّ بآیه فیها یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا* أو یا أَیُّهَا النّاسُ* قال: لبّیک ربّنا. و إذا مرّ بآیه رحمه سألها، و بآیه غضب استعاذ باللّه تعالی منه.

و منها: أنّه إذا قرأ سوره التوحید قال: کذلک اللّه ربّی.

و منها: التوجه أمامها، و قد مرّ بیانه.

و منها: قراءه المفصّل، و لعلّ تسمیته باعتبار کثره فصوله. و اختلف فی تفسیره من جهه المبدإ، و لا خلاف بین الناس فی أنّ أخره سوره الناس، فقیل: مبدؤه سوره محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۱)، و هو القول المؤیّد، و قیل: «ق» (۲)، و قیل: الضحی (۳)، و قیل: الحجرات (۴)، و قیل: الجاثیه (۵)، و قیل: الصافّات (۶)، و قیل: الصفّ (۷)، و قیل: الفتح (۸)، و قیل: تبارک (۹)، و قیل: الرحمن (۱۰)، و قیل: الإنسان (۱۱)، و قیل: سبّح (۱۲)، و فی بعض الأخبار: أنّه ثمان و ستّون سوره (۱۳)، و العمل بالجمیع لا بأس به.

و منها: أنّه یستحبّ فی صلاه الصبح و صلاه اللّیل قراءه طوال المفصّل، و فی العصر

۱- عزاه الماوردی للأکثرین، انظر البرهان للزرکشی ۱: ۳۴۲، و الإتقان للسیوطی ۱: ۲۲۱.

۲- حکاه عیسی بن عمر عن کثیر من الصحابه، قاله الماوردی فی تفسیره، انظر البرهان للزرکشی ۱: ۳۴۲.

۳- عزاه الماوردی لابن عباس؛ حکاه الخطابی فی غریبه، نظر البرهان للزرکشی ۱: ۳۴۴.

۴- صحّحه النووی، کذا نقله عنه السیوطی فی الإتقان ۱: ۲۲۱.

۵- حکاه القاضی عیاض، کما فی الإتقان السیوطی ۱: ۲۲۱.

۶- حکاه ابن أبی الصیف الیمنی فی نکت التنبیه، کما فی البرهان للزرکشی ۱: ۳۴۳.

۷- حکاه ابن أبی الصیف الیمنی فی نکت التنبیه، نقله عنه فی الإتقان ۱: ۲۲۱.

۸- حکاه الدزماری فی شرح التنبیه، المسمی رفع التمویه، کما فی البرهان ۱: ۳۴۳.

۹- حکاه ابن أبی الصیف الیمنی فی نکت التنبیه، نقله عنه فی البرهان ۱: ۳۴۳.

۱۰- حکاه ابن السید فی أمالیه علی الموطأ، و قال: إنّه کذلک فی مصحف ابن مسعود، انظر البرهان ۱: ۳۴۴.

۱۱- ذکره الزرکشی فی البرهان ۱: ۳۴۴، و السیوطی فی الإتقان ۱: ۲۲۱.

۱۲- حکاه ابن الفرکاح فی تعلیقه علی المرزوقی، کما فی البرهان ۱: ۳۴۴، و الإتقان ۱: ۲۲۱.

١٣- انظر البحار ٦٥: ٣٢٤.

و المغرب قصاره، و فی الظهر و العشاء متوسّطاته.

و فی خصوص صبح الاثنین و الخمیس فی الأُولی هل أتی و فی الثانیه هل أتاک لیکفی شرّ الیومین.

و فی صبح الجمعه و روی فی مغربها و عصرها (۱) سوره الجمعه و التوحید، و فی صلاه الجمعه و ظهریها سوره الجمعه و المنافقین، و فی عشائها بالجمعه و الأعلی، و روی فی مغربها أیضاً (۲)، و روی بالجمعه و المنافقین (۳)، و السور المخصوصه فی الفرائض و النوافل کثیره تُطلب فی محالها.

و یُستحبّ فی النوافل أُمور:

منها: الجهر بالقراءه و ربّما أُجری فی مطلق الذکر فی نوافل اللّیل، و تتبعها نافله الفجر، و الإخفات فی نوافل النهار.

و منها: قراءه الجحد فی الأُولی من رکعات الزوال، و نوافل المغرب، و نوافل اللّیل، و نافله الفجر، و رکعتی الإحرام، و یتبعها أوّل رکعتی الطواف، و أوّل رکعتی الصبح إذا أصبح بها. و فی الثانیه من السبعه التوحید. و روی: أنّ وضع الجحد فی الأُولی مخصوص برکعتی الفجر (۴).

و منها: قراءه سوره التوحید ثلاثین مرّه فی کل من الرکعتین الأوّلتین من نافله اللّیل.

و منها: قراءه سوره التوحید ثلاثین مرّه فی الأُولی من الرکعتین الأوّلتین من نافله اللّیل، و سوره الجحد ثلاثین مرّه فی الثانیه، کما ذکره المفید (۵).

و منها: قراءه التوحید فی ثلاث الوتر، مع تعقیبها بقول: «کذلک اللّه ربّی». و روی: المعوّذتان فی الأوّلتین، لکلّ واحده واحده علی الظاهر، و فی الثالثه

۱- التهذیب ۳: ۵ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۷۸۹ أبواب القراءه ب ۴۹ ح ۴.

۲- ثواب الأعمال: ۱۴۶، الوسائل ۴: ۷۹۰ أبواب القراءه ب ۴۹ ح ۸.

۳- قرب الإسناد: ۹۸، الوسائل ۴: ۷۹۰ أبواب القراءه ب ۴۹ ح ۹.

۴- التهذیب ۲: ۷۴ ح ۲۷۴، الوسائل ۴: ۷۵۱ أبواب القراءه ب ۱۵ ح ۲.

۵- المقنعه: ۱۲۲.

التوحید (۱). و روی: فی رکعتی الشفع فی کلّ واحده التوحید ثلاثاً، و فی الوتر التوحید ثلاثاً، و المعوّذتان مرّه مرّه (۲)، و یحتمل ثلاثاً ثلاثاً حتّی یکون أوتر بتسع سور، کما تضمّنه الخبر (۳).

و روی: جواز أن یؤخّر بعض قراءه سوره النافله إلی ما بعد الفراغ (۴).

(و روی: بعد استفتاح صلاه اللّیل قراءه أیه الکرسی و المعوّذتین ثمّ القراءه (۵)) (۶).

و منها: القِران بین السور، و کلّما تعدّدت کانت أفضل، و التبعیض من سوره مع سوره أو بعض سوره، و العدول من سوره إلی أُخری من جحد و إخلاص و غیرهما قبل بلوغ الثلثین، و بعده إذا تضمّنتا رجحانیّه، و إلا جاز من غیر رجحان.

و لا یُشترط تعیین البسمله للفاتحه، و کذا السوره، بل یکفی إطلاقها مُعتاده أو لا. و یُشترط عدم التعیین لغیرها فی الفریضه، فلو فعل عمداً بطل أو أبطل أیضاً، و سهواً یأتی بالوفق مع بقاء المحل. و لا یشترط عدم التعیین لغیرها فی النافله، و یجوز إطلاقها.

و یجب الاستقرار وقت القراءه کغیرها من الأفعال و الأذکار المعتبر فیها الاستقرار، فلو أراد التخطّی و الحرکه الجائزین سکت حتّی یستقرّ.

و ینبغی تدبّر معانی القراءه، و مُطلق الذکر و الدعاء فی الفرائض و النوافل، و مُطلق القراءه. و مقارنتها بالخضوع و الخشوع. و عدم الجهر المُفرط فی الجهریّه، إلا لإعلام الجماعه من الإمام أو بعض المأمومین، و الإخفات بحیث یتوهّم فیه عدم صدق القراءه، و عدم قراءه سوره التوحید بنفس واحد. و عدم تکرار السوره الواحده فی رکعتین، و رخّص فی التوحید.

و مُراعاه أفضل السور، و أحمزها، و أوفقها بالمقاصد، و قول: کذلک اللّه ربی

۱- التهذیب ۲: ۱۲۷ ح ۴۸۳، الوسائل ۴: ۷۹۸ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۵.

۲- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۱، الوسائل ۳: ۳۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۴.

۳- مصباح المتهجد: ۱۳۲، الوسائل ۴: ۷۹۹ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۱۰.

۴- قرب الإسناد: ۹۶؛ الوسائل ۴: ۸۰۲ أبواب القراءه ب ۶۰ ح ۱.

۵- التهذیب ۲: ۳۳۴ ح ۱۳۷۹، الوسائل ۴: ۷۲۹ أبواب تکبیره الإحرام ب ۱۱ ح ۲.

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

ثلاثاً، بعد قراءه التوحيد.

ثم القراءه متبعه، فتُبنى على الروايه دون الدرايه، فلا تجوز القراءه باللّحن، و لا بما وافق العربيّه، و خالف السيره المرعيّه. و تجوز القراءه مع الموافقه لأحد القراءات السبع، بل العشر كما مرّ.

و عن الصادق عليه السلام أنّه قال

إنّ ابن مسعود إن كان لا يقرأ بقراءتنا فهو ضالّ، و أمّا نحن فنقرأ على قراءه أُبى

(۱). و ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

إنّ الرجل الأعجمى من أُمّتى ليقرأ القرآن بعجميّته، فترفعه الملائكه على عربيّته

(۲) محمول على الاضطرار، أو على لُكنه عجميّه لا تخرجه عن اسم العربيّه.

و روى: «أنّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى اللّه تعالى» (۳)، و لعلّ المراد بالملحون ما فقد بعض شرائط القبول؛ لأنّ الظاهر أنّ اللّحن فى السنن غير مُفسد.

و لو غلط فى بعض حروف آخر الكلمه، تخيّر بين إعادتها من الأصل، و بين الاقتصار على التتمّه، مع عدم فصل مُخلّ.

و لو أعاد كلمه أوّلها همزه وصل، و اقتصر عليها قطع الهمزه، و إن أعادها، و ما قبلها حذفها.

و لو حصل له شكّ فى كلمه أو بعض كلمه، قرأ بالوجهين، و صحّت على الأقوى (۴). و احتمال وجوب الرجوع إلى سوره أُخرى غير خالٍ عن الوجه، و لا سيّما إذا كان فى محلّ العدول.

و يجب على العامى الرجوع إلى العارف فى معرفه الصحيح من القراءه، و الأذكار الواجبه.

۱- الكافى ۲: ۴۶۳ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۸۲۱ أبواب القراءه ب ۷۴ ح ۴.

۲- الكافى ۲: ۴۵۳ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۶۶ أبواب قراءه القرآن ب ۳۰ ح ۴.

۳- عدّه الداعى: ۱۸، الوسائل ۴: ۸۶۶ أبواب قراءه القرآن ب ۳۰ ح ۳.

۴- فى «ح» زياده: و فى أثناء الصلاه إشكال.

و اللّحن فی المستحبّ لا یقضی بفساده. و الدعاء بالفارسیّه فی قنوت أو غیره لا یُفسد الصلاه، و الأحوط اجتنابه.

و لو شکّ فی صلاته السابقه هل کانت قراءتها صحیحه أو لا، بنی علی الصحه. و متی دخل فی شی ء منها قلیل أو کثیر، و شکّ فیما سبق، فلا اعتبار بشکّه. و کذا کثیر الشکّ.

(و یکره قراءه سوره واحده فی رکعتین من الفریضه، و روی استثناء التوحید و لا بأس) (۱).

و لا بأس بقراءه شی ء من القرآن فی القنوت ممّا یلائم الدعاء إذا قصد به الدعاء، بل مطلقاً، و لا یدخل فی القِران و التبعیض.

و یحرم التأمین بعد الفاتحه، و فی أثناء الصلاه مطلقاً؛ للنّصوص، لا لأنّه ختام، فهو کلام.

و لا لکونه اسماً من أسماء اللّه تعالی؛ لعدم ثبوت ذلک، و عدم المنع علی تقدیر ذلک.

و لا لأنّه اسم للفظ لا للمعنی، کسائر أسماء الأفعال؛ إذ الکلّ فی محلّ المنع.

و لو قصد به الدعاء دون الخصوصیّه، احتمل الجواز، و الاحتیاط فی ترکه مطلقاً. و لو قالها تقیّه فلا مانع.

و من کان مُستأجراً علی قراءه سوره مُستقلّه، أو فی ضمن القرآن، فإن ظهر له غلط بعد التمام، أعادها من رأس مع فوات الموالاه.

و من استوجر علی قراءه القرآن فلم یعلم بالخطإ حتّی قرأ غیر ما أخطأ فیه من السور المتعقّبه، أو ختم و أتمّ، فلیس علیه سوی إعاده تلک السوره. هذا إذا لم یدخل فی البین شرط، و إلا اتبع الشرط.

و حکم قضاء القراءه کحکم أدائها فی الکیفیّه، (و روی: أنّه یُستحبّ التحمید

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

سبعاً، و التسبیح سبعاً، و التکبیر سبعاً، و الحمد و الثناء، ثمّ القراءه) (۱).

الخامس: الرکوع

و هو فی اللُّغه: الانحطاط بعد الرفعه، و الاقتصار بعد الغناء قال:

لا تهن الفقیر علّک أن ترکع یوماً و الدهر قد رفعه

(۲) و قد یلحق بها: الضعف بعد القوّه، و الطعن بالسنّ بعد الکهوله، و الفتره و العجز بعد القدره، و ربّما رجعت (۳) الآخره إلی الأوّل.

و فی الشرع فضلًا عن المتشرّعه: تقویس الظهر علی البطن، و الصدر بحیث تنال أطراف أصابعه مع استواء خلقته أعلی رُکبتیه، کما ینبئ عنه ظاهر العُرف، و آداب المرأه (۴)، و الأحوط اعتبار راحتیه.

و إلی المستوی المرجع مع عدم الاستواء فی الأعضاء، بقصر الیدین أو طولهما، أو ارتفاع الرکبتین عن محلّهما، أو هبوطهما.

فلو انخنس، بأن قوّس بطنه و صدره علی ظهره، أو قوّس أحد جانبیه علی الأخر، أو خفض کفلیه، أو رفع رکبتیه، فأمکن وصول کفّیه إلی غیر ذلک اختیاراً ممّا یخرجه عن الاسم، لم یُعدّ راکعاً.

و لو انحطّ بقصد عدم الرکوع، أو خالیاً عن القصد، أو أتمّ الانحطاط بعدم القصد، أو قصد العدم، و بلغ محلّ الرکوع أو تجاوزه، لم یجر علیه حکم، و إن قلنا بعدم اشتراط النیّه استقلالًا فی الأجزاء؛ لأنّ ذلک لا یکون إلا حیث لا یقع إلا علی علی وجه واحد، بخلاف ما إذا کانت ذات وجهین، أو وجوه. فإذا وقع منه ذلک، عاد إلیه بعد القیام تجاوز حدّ الراکع أو لا و رکع.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- لسان العرب ۸: ۱۳۳.

۳- فی «م»، «س» زیاده: إلی، و فی «ح»: فی.

۴- فی «ح» زیاده: أو ما قام مقامه.

(فلو هوى قاصداً للصّلاه، بالغاً حدّ الركوع، و لم يركع، أعاد الاعتدال و الهويّ. و إن ركع فسد، و فسدت الصلاه. و لو تعذّر الانحناء على الوجه المعهود، انحنى إلى أحد الجانبين. و لو أمكنه التبعيض بمقدار الواجب، أتى بالممكن من صفه الاعتدال) (۱).

و مثل ذلك يجرى فى هويّ السجود، حيث لا يبلغ وضع الجبهه أو بلغها من غير قصد الصلاه على الأقوى فيهما. و وضع الكفّين غير مُعتبر فى حقيقته.

و هو ركن تفسد الصلاه بنقصه و زيادته عمداً مع العلم بالحكم و جهله و سهواً و نسياناً، فى جميع الصلوات، من واجبات و مندوبات، و فى جميع الركعات.

و يتحقّق بالدخول فى السجود الأوّل، إلا من المأموم السابق للإمام فيه، فإنّه يرجع قائماً مع الإمام، ثمّ يركع معه، مع مظنّه إدراكه قبل الركوع، أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

و يجب فى كلّ ركعه مرّه، إلا فى صلاه الآيات.

و تجب فيه الطمأنينه و الاعتماد و الاستقرار بقدر الذكر الواجب مع الاختيار.

و الذكر و الطمأنينه واجبان مُستقلان، و إن وجبا له، و لو لم يذكر اطمأنّ ساكتاً (۲) بمقداره، و كذا السجود.

و لا يبعد القول بركنيّه الاستقرار من جهه نقصه؛ لفوات الركوع الشرعيّ بفواته و إن كان الأقوى خلافه (۳) فلو جاء بشى ء من الذكر قبل إتمام الهويّ أو فى ابتدائه مُتعمّداً مُختاراً، لم يجتزئ بذلك. و هل تصحّ صلاته بعوده مع الإتيان بالذكر على النحو المعهود، أو لا؟ فيه وجهان، أوجههما الأوّل.

و يجب بعد الانتصاب الاستقرار بحيث ينتصب الفقار (۴)، و إن تعسّر أو تعذّر، سقط وجوبه. و لو سقط على الأرض قبل الركوع قام.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «س»: ساكناً.

۳- المعترضه ليست فى «س»، «م».

۴- الفقار: جمع فقاره الظهر بالفتح، الخرزه مثل سحابه و سحاب. المصباح المنير: ۴۷۸.

و من عجز عن الطمأنينه أو نسيها حتّى دخل فى السجود و قلنا بعدم الركنيه صحّت صلاته.

فالجالس يركع عن جلوس، و نسبه الجلوس إلى ركوعه، كنسبه القيام إلى ركوعه. و يقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين، و بعض الساقين عن العَقِبين. و فى جواز رفع القدمين و بقاء الحاله الأُولى إشكال.

و لو أمكنه القيام مع التقويس وجب، و يقدّم فيه الأقرب فالأقرب.

و متى ارتفع العُذر بعد تمام الذكر الواجب فلا إعاده، و يجرى الحكم فى الفرض و النفل.

و متى كان الإخلال بشى ء من الطمأنينه و نحوها باعثاً على عدم الدخول فى اسم الركوع، جاءَ حكم ترك الركوع، و إلا فالاستقرار بعد الرفع أو حال الركوع لا ينفيان اسم الرفع و الركوع. و لو ترك أحدهما، عاد إليه ما لم يدخل فى ركن.

و متى شرع فى ذكر قبل الوصول إلى محلّه فسد و أُعيد، و فى فساد الصلاه وجه، و الأوجه خلافه ما لم يترتّب محذور، و لو لم ينوِ بهويّه الركوع عمداً أو سهواً، أعادَ ما لم يحصل مانع، على إشكال فى القسم الأوّل.

و إن عجزَ عن استقرار الركوع أو الرفع، و أمكنا باعتماد على إنسان أو حيوان أو غيرهما، وجب تحصيلها بثمن أو اجره لا تضرّ بالحال.

و العاجز عن تمام الانحناء يأتى بالممكن.

و العاجز بالمرّه يومى بالرأس، فإن لم يمكن فبالعينين، مُتعمّداً لزياده الخفض فى السجود على خفض الركوع فى البابين.

و فى وجوب مُداواه المرض مع الإمكان (۱) وجه قوى، و لا يجب الانتظار لزوال العذر كسائر أصحاب الأعذار.

و لو حدثَ العجز بعد القدره أو بالعكس، أعطى كلّ حكمه.

۱- فى «ح» زياده: بيسير.

و الأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحده، إلا مع طمس أُختها (۱).

و إذا كان على هيئه الراكع لخِلقهٍ (۲) أو كِبَرٍ أو مرضٍ، زاد فى انحنائه بقصد الركوع؛ لتحصيل الخضوع، إن لم يخرج به عن هيئه الراكع، فإن لم يمكن نواه ركوعاً. و الأحوط إضافه الإشاره بالرأس ثمّ العينين.

و لا يجب رفع الرأس للمضطجع، و المستلقى، بل يكتفيان بالعينين.

و يجب فيه الذكر؛ بخصوص التسبيح، مخيّراً فيه بين «سبحان ربّى العظيم» و الأحوط إضافه «و بحمده» (۳) و بين قول: «سبحان اللّه» ثلاثاً. و الأفضل بل الأحوط تثليث التسبيحه الكُبرى.

و سرّ تخصيص الذكر بالتعظيم: أنّ فى الركوع غايه التذلّل و الخضوع، و إظهار العظمه للّه تعالى.

و لمّا كانت العظمه و الكبرياء فى الدنيا للمتّصفين بصفه الظلم و غيره من الصفات الرديئه، لزم التسبيح و التنزيه للّه تعالى.

و أمّا التحميد؛ فللشُكر على التوفيق للعباده، أو لتخصيص التنزيه بما يليق به من المحامد التى حدّ بها نفسه، أو يحمده بها، فتكون لربط «و بحمده» بالتسبيح، وجوه من الإعراب لا تجب معرفتها.

و لو عجز عن الواجب بتمامه، جاء بالمقدور، ثمّ ببدل غير المقدور.

فإن عجز عن الجميع، أتى ببدله من ذكر آخر، مُقدّماً للتّسبيح، ثمّ التعظيم، ثمّ التّحميد، ثمّ مُطلق الذكر، ثمّ الدعاء، مُحافظاً على المقدار من كلمات أو حروف. ثمّ التراجم مرتّبه على نحو ما مرّ فى القراءه.

و يُشترط فى الواجب منه موافقه العربيّه. و يقوى ذلك فى المندوب، فإن عجز عنها، أتى بالمحرّف.

۱- فى «ح» زياده: و مع ذلك الأحوط قصدها.

۲- الخلقه الفطره، و ينسب إليها لفظها، فيقال: عيب خلقى. المصباح المنير: ۱۸۰.

۳- فى «م»، «س» زياده: و فى إعرابه وجوه و لا يجب معرفته.

و فی تقدیم اللغات بعض علی بعض وجوه، تقدّم الکلام فی مثله مبیّناً.

و الأخرس یلوک لسانه، و یشیر علی نحو ما تقدّم.

و یُستحبّ التثلیث، و فوقه التخمیس، و فوقه التسبیع، أو ثلاثین، أو ثلاثاً و ثلاثین، أو أربعاً و ثلاثین.

و أن یبدأ بالتکبیر له قائماً مُنتصباً. و وردَ ما یدلّ علی الإذن بفعله حال الهویّ، و الأوّل أولی.

و أن یرفع کفّیه إلی مُحاذی أسفل عُنُقِه، و حدّه إلی أُذنیه، کما فی جمیع تکبیرات الصلاه.

و أن یرفع یدیه للرّفع منه. و رفع الید عنه لترک الأصحاب له أولی.

و أنّ یوتر فی ذکره.

و أن یجنّح بیدیه حال فعله، کالسجود فیهما.

و تُستحبّ الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم فیه، و فی السجود، و فی جمیع أحوال الصلاه. و هی زینه الصلاه (۱)، فله ثواب ثانی من جهه الصلاه.

و أن یقول قبل الذکر ما أمر به أبو جعفر علیه السلام: «اللهمّ لک رکعت، و لک أسلمت، و بک أمنت، و علیک توکّلت، و أنت ربّی، خشع لک قلبی، و سمعی، و بصری، و شعری، و بشری، و لحمی، و دمی، و مُخی، و عصبی، و عظامی، و ما أقلّته قدمای، غیر مُستنکف، و لا مُستکبر، و لا مُستحسر، سبحان ربّی العظیم و بحمده» (۲).

و أن تصفّ فی رکوعک بین قدمیک، تجعل بینهما مقدار شبر، و فی روایه: أو أربع أصابع (۳). و تمکّن راحتیک من رکبتیک. و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل

۱- فی «م»، «س»: زینه الثواب، أقول: الوارد أنّ رفع الیدین فی الصلاه زینه الصلاه، انظر الوسائل ۴: ۷۲۷ أبواب تکبیرات الإحرام ب ۹ ح ۱۴، وص ۹۲۱ أبواب الرکوع ب ۲ ح ۴.

۲- الکافی ۳: ۳۱۹ ح ۱، التهذیب ۲: ۷۷ ح ۲۸۹، الوسائل ۴: ۹۲۰ أبواب الرکوع ب ۱ ح ۱.

۳- فقه الرضا (ع): ۱۱۰، البحار ۸۴: ۲۱۰ ح ۳.

الیسری. و تبلغ بأطراف أصابعک عین الرکبه. و تفرج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتیک. و تُقیم صُلبک. و تمدّ عُنُقک. و تجعل نظرَک بین قدمیک.

و روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «أنّ مدّ العُنق یُشیر إلی قول: أمنت بکَ و لو ضرب عنقی» (۱). و یفید استحباب إخطار ذلک، و أن یکون مدّا العنق موازناً للظهر.

و أن تنخفض فی الرکوع. روی: أنّ أبا الحسن علیه السلام: کان رکوعه أخفض من کل رکوع (۲).

و أنّ یُجنّح یدیه؛ لفعله علیه السلام (۳).

و أن یضع الیدین علی الرکبتین، و یردّهما إلی خلف.

و أن یکون انحناء الرجل أکثر من انحناء المرأه.

و أن یساوی بین فقار الظهر، بحیث لو صُبّ علیه ماء مکث فیه.

و أن یرفع یدیه قبل الرکوع و بعده.

و أن یضع یدیه فوق الثیاب لا تحتها، و یُکره وضعهما تحتها، و لا سیّما لصاحب الإزار الواحد. و وضع الواحده وحدها، أو مع بعض الأُخری، أو بعضهما ینالهما من الکراهه علی حسبهما.

و یکره فیه الانخناس بتقویس الرکبتین، و الرجوع إلی وراء من دون خروج عن مُسمّی الرکوع، و التبازخ بالزاء و الخاء المعجمتین بجعل الظهر کالسرج، و طیّ البدن، و التدبیخ (۴) بالدال المهمله و الخاء المعجمه عکسه، و التبدیح بالدال و الحاء المهملتین بسط الظهر، و طأطأه الرأس، و التصویب هو التبدیح، و الإقناع بجعل الرأس أرفع من الجسد.

و أن یرفع الإمام صوته لإسماع المأمومین. و إن لم یبلغهم صوته، نصب مُنبّهاً، کما

۱- الفقیه ۱: ۲۰۴ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۹۴۲ أبواب الرکوع ب ۱۹ ح ۲.

۲- الکافی ۳: ۳۲۰ ح ۵، الوسائل ۴: ۹۴۱ أبواب الرکوع ب ۱۸ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۳۲۰ ح ۵، الوسائل ۴: ۹۴۱ أبواب الرکوع ب ۱۸ ح ۱.

۴- دبخ الرجل تدبیخاً إذا قبّب ظهره و طأطأ رأسه. لسان العرب ۳: ۱۴.

فی التکبیر للإحرام و السجود أو القعود مثلًا.

و تُکره القراءه فیه أشدّ من کراهتها فی السجود، و أن ینکس رأسه و منکبیه، و یتمدّد فیه.

و یجب الرفع منه مع الانتصاب و الاطمئنان، بحیث یرجع کلّ عضو إلی مکانه، و أن یقول إماماً کان أو منفرداً بعد القیام جهراً: «سمع اللّه لمن حمده»، و مأموماً سرّاً: «الحمد للّه ربّ العالمین» و من أتی بهما فی غیر محلّهما متقرباً بالعموم أو بالخصوص لم یفسد صلاته، لکنه لم یأتِ بالوظیفه.

و فی تمشیه الحکم إلی ما کان بدلًا من القیام من جلوس و اضطجاع مثلًا وجه قویّ.

و من جاء بالتحمید بعد العطاس أو عند رؤیه الهول یقول: «اللّه أکبر» أو بعد قوله الحمد للّه: «سمع اللّه لمن حمده» و نحوها من الأذکار الموظّفه بقصد الوجهین اکتفی بها، و إلا فالأقوی فی تحصیل الوظیفه الإعاده، و الجمع بینهما للجمیع أفضل.

روی عن الصادق علیه السلام أنّه کان یقول

سمع اللّه لمن حمده، الحمد للّه ربّ العالمین، بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد، أهل الکبریاء و العظمه و الجبروت

(۱) و لا خصوصیّه للصّلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی رکوع أو سجود، بل هی سنّه فی جمیع أحوال الصلاه.

السادس: السجود

اشاره

و هو لُغهً: الخضوع، و الانحناء، و تطأطأ الرأس (۲).

و فی الشرع فضلًا عن مُصطلح المتشرّعه: وضع المَساجِد السبعه أو أحدها، أو خصوص وضع الجبهه و هو أظهرها أو ما قام مقامه، من إشاره برأس أو عین، بوجه یصحّ، أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین.

۱- الذکری: ۱۹۹ الوسائل ۴: ۹۴۰ أبواب الرکوع ب ۱۷ ح ۳.

۲- الصحاح ۲: ۴۸۳.

و من عجز عن السجود یومئ برأسه، فإن عجز فبعینیه، أخفض من الرکوع فی وجه.

و المضطَجِع و المستلقی لا یلزم علیهما الإشاره بالمَساجِد، لا قصداً و لا فعلًا.

و یسقط عن المومئ فی سجود جبهته السجود علی الأعضاء الباقیه فی وجه قویّ، و فی جمیع الأحکام الجاریه (فی سجود المختار تجری فی سجود العاجز؛ لتحقق موضوعها فیه) (۱).

و یُعتبر فیه فی کلّ رکعه سجدتان: هما جزءان، لو ترکت إحداهما عمداً اختیاراً فی فرض أو نفلٍ بطلت الصلاه. و بقید الاجتماع إیجاداً أو ترکاً رکن تفسد الصلاه بهما زیادهً و نقصاً، عمداً و سهواً، و لا ـ رکنیه للمنفرده منهما، و لا ـ للمجموعیّه. کما أنّ الارتفاعین اللذین قبل السجدتین، و الاستقرارین فیهما فی أحد الوجهین (بحسب النقص) (۲) کذلک.

و لا فرق بین ما کانتا من الرکعتین الأوّلتین أو الأخیرتین.

و لا رکنیّه فی المتعدّده من رکعتین أو رکعات، و لو ترک شرطاً من شرائط وضع الجبهه عمداً، فإن لم یرفع، و لم یحصل مناف، أتی بالشرط، و صحّ سجوده، و إن رفع بطلت صلاته. بخلاف المساجِد الباقیه، فإنّه إذا أعادها صحّت.

و یُشترط فی هُویّ السجود کهُویّ الرکوع عدم قصد العدم.

و ما شُرِطَ من عدم الزیاده علی أربعه أصابع، (و السجود علی الست) (۳). إنّما یُعتبر فی سجود الصلاه، و السجود المنسیّ، و سجود السهو، دون سجود الشکر، و التلاوه.

و یُعتبر فیه الانحناء مع الاختیار، بحیث لا یزید ارتفاع موضع جبهته علی موضع ما قام علیه من القدمین أو بدلهما من مقطوعهما و یقوی اعتبار ما کان من البدن، لا ما تلبّس به؛ إذ لا یکتفی عنه به (۴) بمقدار ثخن لبنه، بمقدار عرض أربعه أصابع مضمومه من أقلّ مراتب مستوی خلقتها قیاماً.

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: فی الرکوع العادی تجری علی رکوع العاجز.

۲- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۳- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۴- ما بعد المنقوطه لیس فی «س»، «م».

و لا بأس بالتسریح، ما لم یَتَفاحَش، فتفوت به هیئه السجود، و لا انخفاضه بذلک النحو فی وجه قوی، و إن کان الاحتیاط فیه (۱) (و ربّما تُراعی النسبه بالنظر إلی من تناهی فی الطول أو القصر) (۲)، و لا یعتبر شی ء منهما بینها و بین الفُرَج التی بین المساجد، و لا بینها و بین شی ء من مساجد المساجد، و لا مساجد المساجِد بعض مع بعض، و إن استحبّ فی القسمین الأخیرین، و الأحوط المحافظه علی ذلک فیهما.

و یجب فی الواجب، و یدخل فی أجزائه، و أجزاء المندوب بحیث یفسدان بترکه أُمور:

منها: وضع المسمّی من سبعه أعضاء بحیث یُطلق علیها السجود. و لا حدّ لها و لا لبعضها سوی ذلک، فلا اعتبار بمقدار درهم أو أقلّ أو أکثر.

أوّلها: الجبهه؛ و هی السطح المحاط من الجانبین بالجبینین، و من الأعلی بقصاص الشعر من المنبت المعتاد. و من الأسفل بطرف الأنف الأعلی و الحاجبین. و لا استقامه للخطوط فیما عدا الجانبین.

ثانیها و ثالثها: باطنا الکفّین، و حدّاهما أسفل الزندین، و أطراف الأنامل.

رابعها و خامسها: طرفا إبهامی الرجلین من مسطح؛ (۳) الطرفین، أو خصوص الباطنین، أو الظاهرین من العقدین الأخیرین.

سادسها و سابعها: سطحا الرکبتین؛ و یقوی الاکتفاء بالحافتین، و هما الجامعان بین الفخذین و الساقین.

و لو سقط أحد الکفّین أو الإبهامین أو الرکبتین، سجد علی طرف ما بقی من الیدین أو الرجلین. و لو تعذّر السجود إلا علی أحدها، قدّمت الجبهه (و کذا لو دار الأمر بینها و بین تمام الست) (۴)، و السته الباقیه متساویه فی الرتبه علی الأقوی.

۱- بدلها فی «م»، «س»: و الأقوی خلافه.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- بدلها فی «س»، «م»: مسح.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو دار الأمر بين الواحد و الاثنين، سجد على الاثنين.

و إذا تعذّرت الجبهه، سجد على باقى الستّ. و إن تعذّر بعضها، سجد على ما أمكن.

و لا بأس برفع المساجِد عن محالّها ثمّ وضعها، و إنّما يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب.

و إذا وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه، أو على محلّ صعب لا يمكن الصبر عليه، جرّها إن أمكن، و إلا رفعها و لو مراراً (و فيما زاد على اللبنه إشكال) (۱).

و إن فرغ من السجود، ثمّ علم الخلل قبل الدخول (فيما زاد على اللّبنه) (۲) أعاد (جرّاً إن أمكن، و إلا- رفعاً مرّه أو مراراً، و إلا فلا. و لو كان المانع قبل الوصول إلى مقدارها جرّ جبهته أو رفعها، و سجد مرّه أو مراراً) (۳).

و لو بانَ الخطأ فى المساجد الباقيه، و أمكن إعادتها منفرده، أُعيدت. و إن توقّفت على عَود الجبهه (بعد التجاوز) (۴) فلا تُعاد.

و يلزم انفصال محلّ مباشره الجبهه عمّا يسجد عليه. فلو استمرّ متّصلًا إلى وقت السجود مع الاختيار، لم تصحّ. و لا يلزم فصله فوراً لو اتّصل حال الرفع، بل إنّما يلزم لسجود آخر على الأقوى، بخلاف السته الباقيه.

و فى دلاله الإطلاق، و كراهه مسح التراب و نحوه عن الجبهه ضعف، فلا يقوى على أصاله بقاء الشغل (۵) (مع أنّ ما دلّ على رفع الحصى (۶) عنها أقوى دلاله على العكس).

نعم يشترك الجميع فى لزوم انفصال محلّ الاعتماد، و مسقط العضو على الأقوى. فما بقى معلّقاً لا يُعدّ ساجداً.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۵- فى «م»: النقل.

۶- الفقيه ۱: ۱۷۶ ح ۸۳۵، الوسائل ۴: ۹۷۵ أبواب السجود ب ۱۸ ح ۳.

و أمّا اتصال الثياب و ما أشبهها بشی ء من الست فلا بأس به.

و لا یجزی السجود علی أعضائه مُنبطحاً علی بطنه، و یجب الاعتماد علیها من دون تحاملٍ، و ما کان من اللباس یقضی بانفصاله و عدم اعتماده من حذاء و غیره فلا یجوز لبسه.

و یجب تمکین المساجد (بإیقاع ثقلها) (۱) و لا یکفی مجرّد الطرح مع الاختیار، (و لا یجوز وضع ما یُسجد علیه علی ثَلج أو تِبن أو محشوٍ أو نحوها غیر ملبّده، و لو تلبّدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذکر فلا بأس) (۲).

و لو حصل مانع عن السجود علی البعض تعیّن البعض الأخر، فإذا امتنع وضع السالم إلا بعمل کحفر حفیره لدمل أو نحوه لزم؛ فإن تعذّر، سجد علی أحد جنبیه، و الأولی بل الأحوط تقدیم الأیمن.

فإن تعذّر فعلی ذَقَنِه (۳)، و لا یُشترط کَشفُ اللحیهِ علی الأقوی محافظاً علی الاستقبال بقدر الإمکان؛ فإن تعذّر؛ أتی من الانحناء بقدر الممکن، و رفع محلّ السجود مع الإمکان فرضاً فی الفرض، و نفلًا فی النفل.

فإن عجز عن الجمیع أومأ برأسه، فإن عجز أومأ بعینیه، فإن عجز فبواحده، و إن لم یکن جفنان و لا عینان فبأعضائه الأُخر، و إن تعذّر فبقلبه، و یجعل أو یضمر فی غیر المتعلّق بالقلب السجود أخفض من الرکوع، و یضمره فی قلبه فیما تعلّق بالقلب، و عدم وجوب مثل ذلک قوی.

(و الإیماء فی النافله للراکب و الماشی سائغ، مع إمکان الموافق و عدمه، دون الفریضه. ثمّ هو رخصه لا عزیمه، فلو رکعا و سجدا علی وفق القاعده فلا بأس) (۴).

و لو نذر مثلًا سجوداً دخلت الجبهه، و لا یکتفی بغیرها عنها من غیر ریب.

۱- فی «س»، «م»: و وقوع نقلها.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- الذَّقن من الإنسان مجمع لحییه. المصباح المنیر: ۲۰۸.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و فی الاکتفاء بها وحدها و عدمه وجهان، أضعفهما الثانی.

و مثله یجری فیما ورد فیه مطلق السجود، من سجود شکر أو تلاوه، دون سجود السهو، فإنّ حکمه حکم السجود المنسی.

و منها: الذکر؛ و یُشترط فیه أن یکون تسبیحاً، إمّا تسبیحه کبری واحده بلفظ «سبحان ربّی الأعلی» و الأحوط إضافه قول: «و بحمده»، و قد مرّ بیان حسن التسبیح و التحمید، و أنّه ذو وجوه علی وفق العربیّه.

و حُسن ذکر الأعلی فی مقام السجود؛ لأنّه نهایه الخضوع و الانحطاط، فناسب الارتباط بها بنهایه التعظیم و الارتفاع.

أو ثلاث تسبیحات صغریات بلفظ «سبحان اللّه»، و الأولی تثلیث الکبریات، و ربّما یقال: إنّه أحوط. و أفضل منه التخمیس، ثمّ التسبیع، ثمّ ما زاد.

و روی عن الصادق علیه السلام: «أنّه عدّ له ستّون تسبیحه» (۱) و مع العجز عن الجمیع، یأتی بالبدل من الذکر، مقدّماً للتسبیح علی غیره مع المساواه دون الزیاده مع قصد الجزئیه، کلمات أو حروف، و یکفی فیه مجرّد التخمین.

و مع العجز عن البعض یأتی بعوض التتمّه.

و مع العجز عن العربیّه، یأتی بالعربی الملحون. و مع العجز، یرجع إلی باقی اللغات مُرتّباً أو لا، علی نحو ما سبق.

و یُشترط فیه الترتیب علی النحو المذکور، و عدم الفاصله المخلّه بالهیئه من ذکر أو سکوت طویلین، و الاطمئنان و الاستقرار مع الاختیار. و یسقط الجمیع مع الاضطرار، و یأتی حینئذٍ بالممکن.

و یجب علیه فی الواجب، و یُشترط فی غیره کما فی غیره من القراءه و الأذکار الواجبه تحصیل مُلقّن یلقنه، و هو یتبعه بغیر عوض، ما لم یبلغ إلی غایه نقص الاعتبار، أو بعوضٍ من ثمن أو أُجرهٍ لا یضرّان بالحال.

۱- الکافی ۳: ۳۲۹ ح ۲، التهذیب ۲: ۲۹۹ ح ۱۲۰۵، الوسائل ۴: ۹۲۶ أبواب الرکوع ب ۶ ح ۱.

فإن لم يمكن، فكاتب فی قرطاس (۱) أو غيره ليقرأه إن أمكنه، و إن توقّف علی البذل بذل.

فإن عجز عن ذلك، أشارَ ولاك لسانه كالأخرس فی وجه.

و هذا الاحتمال جارٍ فی جميع القراءات و الأذكار، و عليه أن يقصد التسبيح كالأخرس.

و لا بدّ أن يفهم معنی التسبيح أو لفظه ليقصده.

و فی جميع الأذكار عدا القراءه، و قد مرّ حكمها يجوز الجهر و الإخفات للذكور و الإناث، و الأوّل أولی للقسم الأوّل، و الثانی للثانی.

و قد مرّ البحث فيما يصحّ السجود عليه، و ما لا يصحّ، فلا حاجه فيه إلی الإعاده.

و يُستحبّ فيه أُمور:

منها: التكبير جالساً مطمئناً كغيره من التكبيرات، و ورد التكبير حال الهوىّ علی نحو الركوع (۲).

(و منها: الابتداء بالكفّين قبل الركبتين فی الهبوط، و بالركبتين فی القيام.

و منها: السجود علی الأرض، فإنّها أفضل، و لا شكّ فيه بالنسبه إلی الجبهه، و يجری فی المساجد الباقيه، مع كشفها سوی الركبتين أو مطلقاً و فی الكفين أظهر) (۳).

و منها: تلقّی موضع الصلاه بالكفّين، فإن لم يمكن فبواحده.

و منها: أن يُصيب أنفه ما يُصيب جبينه.

و منها: السجود علی التربه الحسينيّه؛ فإنّه ينوّر الأرضين السبع، و يخرق الحجب السبع. و الظاهر أنّ ما قرب منها إلی القبر أفضل (۴).

۱- القرطاس: ما يكتب فيه، و كسر القاف أشهر من ضمها. المصباح المنير: ۴۹۸.

۲- فی «م»، «س» زياده: و لا بأس بالعمل به.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۴- فی «م»، «س» زياده: و منها: إرغام الأنف بالتراب، و دونه إصابه الأرض به، و دونهما مراعاه مساواه موضعه لموضع الجبهه.

و منها: التجنيح برفع ذراعيه، و بسط كفّيه.

و منها: ضمّ أصابعه و وضعها حِذاء أُذنيه.

و منها: نظره بكلتا عينيه إلى طرف أنفه.

و منها: إرغام الأنف بالتراب، (ثمّ الأرض) (۱) و وضعه على ما وضعت عليه الجبهه (و لا يتعيّن الأعلى) (۲).

و منها: أن يقول فى سجود المكتوبه اليوميّه لطلب الرزق فى أىّ ركعه شاء: «يا خير المسئولين، و يا خير المعطين، ارزقنى، و ارزق عيالى من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم» و الأولى أن يأتى بالدعاء فى آخر سجده؛ لأنّ الدعاء عند الإشراف على الفراغ من العباده أقرب إلى الإجابه.

و منها: التكبير للرفع بعد الجلوس، و رخّص فيه حين الأخذ به.

و منها: جلسه الاستراحه بعد السجود الأخير قبل القيام.

و منها: الجلوس على الوركِ الأيسر، و جعل ظاهر القدم الأيمن على باطن الأيسر.

و منها: النظر حال الجلوس إلى الحجر، كما يستحبّ فى السجود النظر إلى طرف الأنف، و قائماً إلى محلّ السجود، و راكعاً إلى ما بين رجليه، و قانتاً الى باطن كفّيه.

و منها: كشف قصّه (۳) المرأه زائداً على محلّ السجود.

و منها: تجنيح العَضُدين، و فتح الإبطين، و إخراج الذارعين عن الجيبين، و جعل اليدين بارزتين أو فى الكمّين، و جعل التسبيحه الأُولى هى الواجبه، و تجب زياده الاطمئنان لو قدّم السنن، و يُستحبّ لو أخّرها.

و منها: قول: «بحول اللّه» مع قوله «و قوّته» و بدونها «أقوم و أقعد» إذا أراد القيام، و ربّما جرى «فى بدله» (۴) فى فريضه، يوميّه أو غيرها أو نافله، مع الصلاه قياماً أو مطلقاً، أو قول: «اللهمّ ربّى بحولك، و قوّتك أقوم و أقعد» بدون إضافه «أو» مع إضافه

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۳- القصّه: الناصيه. المصباح المنير: ۵۰۶.

۴- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: فى جلوسه و قيل فى قيامه.

«و أركع و أسجد».

و يجزى الأقلّ، فإن زاد زاد أجره. و لو أضاف «تعالى» بقصد الذكر فلا بأس، (و الاعتراض بلزوم الاعتراض فى غير محلّه، و خروجه عن الذكر، حرىّ بالإعراض و عدم الذكر) (۱).

و منها: التخويه (۲) بين الأعضاء، و تفتيحها، و التجنيح بها للرّجل بأن لا يضع بعضاً منها على بعض، عكس المرأه.

و منها: طهاره ما زاد على المسجد الواجب، مع عدم التعدّى إلى نحوٍ يزيد على العفو فى الجبهه، و فى المساجِد الباقيه مطلقاً مع عدم التعدّى على النحو المذكور، بخلاف المغصوب فيهما، (فإنّه يلزم منه الفساد بسبب أىّ جزء كان) (۳).

و منها: الدعاء بين السجدتين بقوله: «اللهمّ اغفر لى، و ارحمنى، و أجرنى، و ادفع عنّى، إنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، تبارك اللّه ربّ العالمين».

و منها: وضع كلّ يمنى من الأعضاء قبل اليسرى، و يحتمل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهه، ثمّ اليدين، ثمّ الركبتين، ثمّ الإبهامين، ثمّ الأنف، و وضع رؤوس الأصابع إلى القبله.

و منها: أن يخطر فى باله فى السجده الأُولى: «اللهمّ منها أو من الأرض خلقتنا» و فى الرفع منها: «و منها أخرجتنا» و فى السجده الثانيه: «و إليها تعيدنا» و فى الرفع منها: «و منها تخرجنا تارهً أُخرى».

و منها: قول: «أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه» بعد رفعه من السجود الأوّل. و ربّما يُستفاد من بعض الأخبار جريه فى الرفع الأخير.

و يُستحبّ أن يكون مفتوح العينين فى الصلاه، مُحافظاً على الخضوع و الخشوع، و السكينه و الوقار.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- التخويه: ترك ما بين الشيئين خالياً. مفردات الراغب: ۱۶۳.

۳- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و يُكره التلثّم (۱) الغير المانع عن أداء الواجبات، و لو منع حرم.

و العبث باليد، و الرأس، و اللحيه، و نحوها ممّا لا يدخل فى الفعل الكثير، و إلا أفسد.

و حديث النفس الملهى عن التوجّه.

و التثاؤب، و التمطّى، و الاحتفاز (۲) بمعنى التضامّ، بل ينفرج كما ينفرج البعير.

و فرقعه (۳) الأصابع، و القعود على القدمين.

و الإقعاء للرجال بين السجدتين: بوضع الأليتين على الأرض و نصب الساقين و الفخذين من دون وضع الكفّين على الأرض، أو مع بسطهما عليهما كإقعاء الكلب، أو نصب الساقين و الفخذين كيف ما وضع الأليتين و العَقِبين (۴)، أو الاعتماد على صدر القدمين و الأليتين على العقبين. و قيل: وضع الفخذين على العقبين. و قيل: مجرّد وضع الكفّين مبسوطتين.

و يُستحبّ حال السجود الدعاء لأُمور الدنيا و الآخره، لنفسه، و أوليائه، و أحبّائه. و على مُبغضيه و أعدائه، ممن يستوجب الدعاء عليه، و إن شاء سمّاهم بأسمائهم، و أظهر ما لهم و ما عليهم، و إطاله السجود، و الدعاء و الذكر.

روى: أنّ آدم عليه السلام بكى على الجنه مائتى سنه، ثمّ سجد ثلاثه أيّام بلياليها (۵).

و روى: أنّه أُحصى على علىّ بن الحسين عليهما السلام فى سجوده مقاله ألف مرّه: «لا إله إلا اللّه حقّا حقّا، لا إله إلا اللّه تعبّداً و رقّاً، لا إله إلا اللّه إيماناً و صدقاً» (۶).

و مباشره الأرض بالكفّين، و زياده تمكين الجبهه و الأعضاء من السجود، و عدم تكرار وضع غير الجبهه من المساجِد.

۱- التلثّم: شدّ اللثام.

۲- فى حديث على عليه السلام: إذا صلّى الرجل فليتخوّ، و إذا صلّت المرأه فلتحتفز، و فسّره الهروى: التضامّ فى الجلوس و السجود. غريب الحديث ۲: ۳۰۵.

۳- التفرقع: هو صوت بين شيئين يضربان. جمهره اللغه ۲: ۱۱۵۳.

۴- العقب بكسر القاف مؤخّر القدم، و السكون جائز، و الجمع أعقاب. المصباح المنير: ۴۱۹.

۵- الوسائل ۴: ۹۸۱ أبواب السجود ب ۲۳ ح ۱۶.

۶- اللهوف على قتلى الطفوف: ۱۷۴، الوسائل ۴: ۹۸۱ أبواب السجود ب ۲۳ ح ۱۵.

و ترک مسح الحصی و التراب عن الجبهه. و فیه إشعار بجواز بقاء اللصوق، و تنزیله أولی. و فی بعض الأخبار «مسح الحصی».

و کان أثر السجود علی جمیع مساجد زین العابدین علیه السلام، و کان له خمس ثفنات یقطعها فی السنه مرّتین، و لذلک کان یُدعی «ذا الثفنات» (۱).

و الاعتماد علی الکفّین عند القیام من السجود، و استیعاب الجبهه، و أدنی من ذلک قدر درهم، و ربّما یقال باستحباب استیعاب باقی المساجد.

و رفع الحصی و التراب عن الجبهه، إذا عَلِقا بها من غیر مسح.

و الدعاء بعد الرفع منه.

و ترک نفخ موضع السجود و غیره مع عدم تولید الحرفین مصرّحین، کما یُکره النفخ فی الرُّقی و الطعام و الشراب.

و ترک البصاق إلی القبله، و هو أشدّ کراهه من فعله فی غیر الصلاه.

و أن یقول فی سجوده: «اللهمّ لک سجدت، و بک أمنت، و لک أسلمت، و علیک توکّلت، و أنت ربّی، سجد وجهی للذی خلقه، و شقّ سمعه و بصره، الحمد للّه ربّ العالمین، تبارک اللّه أحسن الخالقین».

و أن یقول فی آخر سجده من نافله المغرب لیله الجمعه، و إن قاله فی کلّ لیله فهو أفضل: «اللهم إنی أسألک بوجهک الکریم، و اسمک العظیم أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تغفر لی ذنبی العظیم سبع مرّات، انصرف، و قد غفر له» (۲)، قیل: و یعدّ السبع عدّاً.

و عن الصادق علیه السلام

إذا قال العبد و هو ساجد: یا اللّه، یا ربّاه، یا سیّداه ثلاث مرّات، أجابه اللّه تبارک و تعالی: لبیک عبدی، سَل حاجتک

(۳).

۱- ثفنات البعیر: ما أصاب الأرض من أعضائه، الرکبتان و السعدانه و أصول الفخذین. جمهره اللغه ۱: ۴۲۹ باب التاء و الفاء و واحد الثفنات ثفنه.

۲- الفقیه ۱: ۲۷۳ ح ۱۲۴۹، الخصال: ۳۹۳ ح ۹۵، الوسائل ۵: ۷۶ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۶ ح ۱.

۳- أمالی الصدوق: ۳۳۵ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۱۳۱ أبواب الدعاء ب ۳۳ ح ۵.

و زیاده التمکن من السجود لحصول السیماء. و وضع الیدین عند السجود حذاء الرکبتین، لا- متصلین بهما، و لا- بالوجه. و المساواه بین موضع الجبهه و القدمین و بواقی المساجد.

و رفع الرکبتین عند القیام قبل الیدین. و عدم رفع شی ء من الأعضاء الستّه حتّی یتم ذکر السنّه، أو مُطلق الذکر، علی اختلاف الوجهین.

و لو کانت بیده مسجدته یرفعها و یضعها فلا بأس.

و یُستحبّ السجود لأُمور:

أحدها: التلاوه فی أحد عشر موضعاً: فی آخر الأعراف، و الرعد، و النحل، و بنی إسرائیل، و مریم، و الحج فی موضعین، و الفرقان، و النمل، وص، و الانشقاق.

و الظاهر استحبابه فی کلّ ما اشتمل علی الأمر بالسجود.

و یجب لها فی أربعه مواضع: الم تنزیل، و حم السجده، و النجم، و العلق. و ذکر" لقمان" لبعض الأعیان من سهو القلم (۱).

و الخطاب فی القسمین یتوجّه إلی القارئ، و المستمع، قاصداً للخصوصیّه أولا (و لو قصد الذکر دون القراءه، فلا شی ء) (۲).

و الأحوط فی تحصیل السنه فی القسم الأوّل، و الواجب فی القسم الثانی و إن لم نقل بوجوبه إجراؤه بالنسبه إلی السامع.

و المدار فی وجوب السجود و ندبه علی القارئ و المستمع علی ائته، لا- لفظ السجود. و یختصّ بالقارئ و المستمع فی مقام الوجوب، و یستحبّ للسّامع فی المقامین.

و هو فوری فی مقام الوجوب و الندب.

و یجب علی السامع، و إن کان القارئ غیر مکلّف، بل غیر ممیّز.

و لا فرق بین الاستماع الحرام کصوت الأجنبیّه مُتلذّذاً أو مطلقاً علی اختلاف

۱- التذکره ۳: ۲۱۲ مسأله ۲۸۱.

۲- ما بین القوسین زیاده من «ح».

الرأيين و الاستماع الحلال، و لا بين القراءه الحرام بنحو الغناء، و القراءه الحلال على إشكال.

و يتكرّر السجود بتكرار الآيه، و لا يكفى الاستمرار، بل يرفع و يضع. و مجرّد الجرّ لا يكفى فى التكرار.

و تُكره قراءه السور من دون قراءه الآيات، كما تُكره قراءه الآيات بدونها.

و يستوى فيها التجنيح و خلافه، (و لا يجب فى الملحونه شى ء) (۱).

و موضع السجود فى حم قوله وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (۲) لا اسجدوا فقط، كما عليه بعض أصحابنا (۳)، و عند أكثر المخالفين (۴) لا يَسْأَمُونَ (۵).

و متى فاتت سجده، قضيت.

و لا ينبغى التكبير فى ابتداء السجود، و يُستحبّ بعد الرفع، و يأتى بالسجود على نحو ما أمكن جالساً أو راكباً أو على نحو آخر.

ثانيها: لِشُكر النِّعَم، و دفع النِّقَم، و لا سيّما المتجدّده منهما، سواء تعلّقت بنفسه أو بمن يلتحق به، أو بإخوانه المؤمنين، و يشتدّ استحبابهما باشتدادهما سجدتا الشكر، و الظاهر فوريّتهما مع هذا القصد، و هما مُستحبان لأمرين:

أحدهما: لشكر التوفيق بعد صلاه الفرض، أصليّاً أو عارضيّاً، و الظاهر إلحاق النفل به.

روى: «أنّ سجده الشكر واجبه على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك، و ترضى بها ربّك، و تعجب الملائكه منك.

و أنّ العبد إذا صلّى، ثمّ سجد سجده الشكر، فتح الربّ الحجاب بين العبد و بين الملائكه، فيقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى، أدّى قربتى و فى نسخه فرضى و أتم

۱- ما بين القوسين زياده من «ح».

۲- فصلت: ۳۷.

۳- الخلاف ۱: ۴۲۹ مسأله ۱۷۷.

۴- كسعيد ابن المسيّب، و النخعى، و الثورى، و أبى حنيفه، و أحمد، انظر المجموع ۴: ۶۰، المهذب للشيرازى ۱: ۹۲، بدائع الصنائع ۱: ۱۹۴، و المغنى ۱: ۶۸۵، و الشرح الكبير ۱: ۸۲۴.

۵- فصّلت: ۳۸.

عهدی، ثمّ سجد لی شکراً علی ما أنعمت به علیه، ملائکتی ماذا له عندی؟ فیقولون: یا ربّنا رحمتک، فیقول الربّ تعالی: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائکه: یا ربّنا جنّتک، فیقول تعالی: ثمّ ماذا؟ فیقولون: کفایه مهمّه، ثمّ یقول تعالی: ثمّ ماذا؟ فلا یبقی شی ء من الخیر إلا قالته الملائکه، ثم یقول تعالی: ثمّ ماذا؟ فیقولون: لأعلم لنا، فیقول تعالی: لأشکرنّه کما شکرنی، و أُقبل إلیه بفضلی، و أُریه رحمتی» (۱).

و أنّ الکاظم علیه السلام فی بضع عشر سنه، کلّ یوم یسجد سجده بعد ابیضاض الشمس إلی الزوال (۲).

و أنّه أُحصی للرضا علیه السلام خمسمائه تسبیحه (۳).

و أنّ الرضا علیه السلام کان یسجد بعد طلوع الشمس حتّی یتعالی النهار (۴).

و أنّ من ذکر نعمه فلیضع خدّه علی التراب شکراً للّه تعالی، فإن کان راکباً فلینزل، فلیضع خدّه علی التراب، و إن لم یکن یقدر علی النزول للشهره، فلیضع خدّه علی قربوسه، فإن لم یقدر، فلیضع خدّه علی کفّه، ثمّ لیحمد اللّه علی ما أنعم علیه؛. (۵)

و أن من ذکر نعمه و لم یکن أحد، ألصق خدّه بالأرض. و إذا کان فی ملأ من الناس، وضع یده علی أسفل بطنه، و أحنی ظهره، و یُری أنّ ذلک غمز فی أسفل بطنه (۶).

ثانیهما: لِشُکر النعمه فی غیر الصلاه؛ فإنّ من سجد سجده لِشُکر نعمه فی غیر صلاه، کتب اللّه له عشر حسنات، و محا عنه عشر سیّئات، و رفع له عشر درجات فی الجنان (۷).

۱- التهذیب ۲: ۱۱۰ ح ۴۱۵، الفقیه ۱: ۲۲۰ ح ۱۳، و القول فیها بتفاوت یسیر، الوسائل ۴: ۱۰۷۱ أبواب سجدتی الشکر ب ۱ ح ۵.

۲- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۹۵ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۱۰۷۳ أبواب سجدتی الشکر ب ۲ ح ۴.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۳۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۷۳ أبواب سجدتی الشکر ب ۲ ح ۵.

۴- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۰ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۰۷۴ أبواب سجدتی الشکر ب ۲ ح ۶.

۵- الکافی ۲: ۸۰ ح ۲۵، الوسائل ۴: ۱۰۸۱ أبواب سجدتی الشکر ب ۷ ح ۳.

۶- التهذیب ۲: ۱۱۲ ح ۴۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۸۱ أبواب سجدتی الشکر ب ۷ ح ۵.

۷- علل الشرائع: ۲۳۲ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۸۲ أبواب سجدتی الشکر ب ۷ ح ۷.

و الأفضل سجدتان، و دونهما الواحده، فلو قصد الآحاد عدد بما أراد. و تعفير (۱) الخدّين بينهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و يقوى استحبابه بعدهما، و بعد الواحده.

و يُستحبّ أن يقال فيه أحد أُمور على نحو ما ورد:

منها: أن يقول: «ما شاء اللّه» مائه مرّه، حتّى يناديه اللّه، و يقول له: عبدى إلى كم تقول ما شاء اللّه، أنا ربّك، و إلىّ المشيئه، و قد شئت قضاء حاجتك، فاسألنى ما شئت.

و تعفير (۲) الخدّين بينهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و يقوى استحبابه بعدهما، و بعد الواحده.

و يُستحبّ أن يقال فيه أحد أُمور على نحو ما ورد:

منها: أن يقول: «ما شاء اللّه» مائه مرّه، حتّى يناديه اللّه، و يقول له: عبدى إلى كم تقول ما شاء اللّه، أنا ربّك، و إلىّ المشيئه، و قد شئت قضاء حاجتك، فاسألنى ما شئت (۳).

و منها: قول الحمد للّه مائه مرّه (۴).

و منها: أن يقول فى سجوده شُكراً شُكراً، مائه مرّه (۵).

و منها: عفواً عفواً كذلك (۶).

و منها: يا ربّ يا ربّ حتّى ينقطع النفس حتّى يقول له الرب: لبّيك ما حاجتك؟ (۷) و منها: ثلاث مرّات يقول: شُكراً للّه (۸)، و الظاهر أنّه لا بأس بالإتيان بالذكر و إن

۱- العفر: وجه الأرض، و يطلق على التراب و عفرت الإناء عفراً. المصباح: ۷۱۴.

۲- العفر: وجه الأرض، و يطلق على التراب و عفرت الإناء عفراً. المصباح: ۷۱۴.

۳- أمالى الصدوق: ۱۱۹ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۰۷۱ أبواب سجدتى الشكر ب ۱ ح ۴.

۴- مصباح المتهجد: ۷۹، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتى الشكر ب ۶ ح ۴ و فيها الحمد لله شكراً.

۵- الكافى ۳: ۳۴۴ ح ۲۰، الفقيه ۱: ۲۱۸ ح ۹۶۹، العيون ۱: ۲۸۰ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۱۱ ح ۴۱۷، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتى الشكر ب ۶ ح ۲.

۶- الكافى ۳: ۳۴۴ ح ۲۰، الفقيه ۱: ۲۱۸ ح ۹۶۹، العيون ۱: ۲۸۰ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۱۱ ح ۴۱۷، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتى الشكر ب ۶ ح ۲.

۷- الفقيه ۱: ۲۱۹ ح ۹۷۵، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتى الشكر ب ۶ ح ۳.

۸- الفقيه ۱: ۲۱۹ ح ۹۷۷، الوسائل ۴: ۱۰۷۰ أبواب سجدتى الشكر ب ۱ ح ۲.

قلّ، و النداء و إن قلّ، و له الأجر فيما قلّ و إن قلّ، و الظاهر أنّه سُنّه فی سُنّه. و لو جمع بينهما، كانت زياده الأجر فی ذلك. و لو نقص منهما، نقص أجرهما.

و يُستحبّ فيهما بَسط الذراعين على الأرض و نحوها، و إلصاق الصدر و البطن بها، ثمّ إلصاق الخدّ الأيمن، ثمّ الأيسر كذلك. و بإلصاق الواحد أو بعضه يتأدّى بعض السنه.

و الأفضل العود بعد ذلك إلى السجود.

و الأقوى استحباب التكبير قبله و بعده؛ لأنّه مفتى به.

و يُستحبّ المسح باليد على موضع السجود، ثمّ الإمرار على الوجه من جانب الخدّ الأيسر إلى الجبهه إلى جانب الخدّ الأيمن، ثمّ الصدر.

و فی الخبر: إذا أصابك همّ، فامسح على موضع سجودك، ثمّ امسح يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر، و على جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن، ثمّ قل: «بسم اللّه الّذی لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عنّی الهمّ و الحزن» ثلاثاً (۱).

و لا يُشترط فی سجود التلاوه و الشكر شی ء من شروط الصلاه، من رفع حدث، أو خبث، أو استقرار لا يخلّ بالهيئه، و لا غير ذلك سوى النيّه، و إباحه المكان، و اللباس، فلا يصحّان مع غصب أحدهما، و الله يكون اللباس من جلد الميته.

و أمّا اشتراط عدم الحريريّه و الذهبيّه، و طهاره موضع الجبهه، فغير خال عن القوّه.

و لا ينافيهما شی ء من مُنافياتها مِن كلامٍ أو ضحكٍ أو أكلٍ أو شربٍ أو غيرها، سوى ما أخلّ بالهيئه.

و الأقوى عدم اشتراط وضع ما عدا الجبهه من المساجد السبعه، و إن كان الفضل فيه.

و الظاهر اشتراط ألا يكون محلّ السجود من مُعتادَی المأكول و الملبوس؛ للتعليل، و تُستحبّ مُراعاه ما يصحّ السجود عليه فی الصلاه فی سجود الشكر و التلاوه

۱- الفقيه ۱: ۲۱۸ ح ۹۶۸، التهذيب ۲: ۱۱۲ ح ۴۲۰، الوسائل ۴: ۱۰۷۷ أبواب سجدتی الشكر ب ۵ ح ۱.

، (و سجود الجالس غير المتمكن من وضع الجبهه، أو القائم كذلك فى الشكر و التلاوه، و الماشى، و الراكب أيضاً بالإيماء. و يحتمل اشتراطه بالاستقرار فى الواجب من سجود التلاوه أصاله، و فى الواجب بالعارض من سجودها، و سجود الشكر، و إطلاق الجواز كالمندوب فى الفرض و النفل، و اللّه أعلم) (۱).

السابع: التشهّد

اشاره

و يجب فى الفريضه، و هو جزء منها، و من النافله، تبطلان بتركه عمداً.

و محلّه فى الثنائيّه فريضه أو نافله و الأحاديّه واحد، و هو ما بعد السجده الأخيره منها.

و فى الثلاثيّه منها و الرباعيّه تشهّدان:

أحدهما: بعد الرفع من السجده الثانيه من الركعه الثانيه.

و ثانيهما: بعد السجده الأخيره من الركعه الأخيره.

و هو و إن كان بالنسبه إلى المعنى الأصلى يحصل بإحدى الشهادتين، إلا أنّ المراد منه فى لسان الشارع و المتشرّعه مجموع الشهادتين بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه» صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأحوط قول: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» من غير واو، ثمّ الصلاه على النبىّ و آله بلفظ: «اللهمّ صلّ على محمّد و آله».

ثمّ الأقرب منهما إلى الاحتياط قول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» محافظاً على العربيّه، و الترتيب و الموالاه.

و مع العجز يأتى بالمقدور. و مع العجز عن تمامه أو بعضه يأتى بمقدار ما عجز عنه من الذكر، مع الزياده و بدونها؛ إذ ليس له شى ء مقدّر.

فإن عجز، فترجمته.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

فإن عجز، فترجمه الذكر، مخيّراً بين اللّغات، أو مُرتباً على نحو ما مرّ.

و الأخرس يشير و يلوك لسانه.

(و يجب كونه عن حفظ، لا عن قِراءهِ مَكتوبٍ، و لا مُتابعه متبوع، كما يلزم فى جميع الأقوال و الأذكار الواجبه فى الصلاه الواجبه، و لا بأس بذلك فى النافله، و الأقوال المستحبّه فى الواجبه على إشكال) (۱).

و يجب التعلّم، و بذل الأُجره للمُعلّم ممّا لا تضرّ بالحال، و إن حَرُم عليه الأخذ. و ليس هذا من الحمل على المنكر المحرّم.

و إن قدر بنحو الكتابه، كتب له.

و لا تجب الصلاه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و آله من غير التزام إلا فيه.

و القول بلزومها فى العُمر مرّه، أو فى كلّ مجلس يذكر فيه و لو ألف مرّه مرّه، أو متى ذكر، و كلّما نطق باسمه ناطق. و ربّما أُلحق به صفاته الخاصّه أو مطلقاً، و كلّ مفيد للمعنى من إشاره أو ضمير أو نسب أو فعل و نحوها غير مرضىّ؛ لخلوّ الأدعيه الموظّفه، و الخُطب المعروفه، و القصص المنقوله عن المعصومين عليهم السلام غالباً عنها، مع أنّ إثباتها (۲) فيها أوجب من إثبات كلماتها، و لما يظهر من تتبع الأخبار من استحبابها، و من السيره، و الإجماع على استحبابها.

و يُشترط فيه الجلوس بأىّ نحو اتفق، فإنّ المدار على ما يُسمّى جلوساً بمقدار الذكر الواجب و الاطمئنان و الاستقرار كذلك.

فلو أتى بشى ء منه أخذاً بالرفع من السجود، أو بالقيام، أو على حاله غير مُستقره، بطل و أعاد ما خالف فيه مع بقاء المحلّ، و فى مقام العمد الأحوط إعاده الصلاه أيضاً.

و تُستحبّ فيه أُمور:

منها: التورّك حالته للرّجال؛ بأن يجعل ثقله على فخذه الأيسر، و ظاهر قدمه

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «م» «س»: إتيانها.

اليمنى على ظاهر (۱) اليسرى.

روى: أنّه قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى؟ فقال: «تأويله: اللهمّ أَمِت الباطل، و أقم الحق» (۲) و ربّما يظهر منه استحباب إخطار هذا المعنى بالبال.

و منها: قول «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه» و أن يضيف «التحيات للّه» فى أحد التشهّدين. و لو أتى بها فى كليهما لقضيّه التفويض مع قصد الخصوصيّه فلا بأس.

و أنّ يضيف بعد الصلاه على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى التشهّد الأوسط قول: «و تقبّل شفاعته فى أُمّته، و ارفع درجته».

و الأقوى استحبابه فى التشهّد الأخير بقصد الخصوصيّه؛ لما يظهر من بعض الأخبار من تساوى التشهّدين، و للتفويض، و إفتاء بعض العلماء، و حديث المعراج.

و قد رأيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى عالم الرؤيا، فأمرنى أن أضيف إليها قول: «و قرّب وسيلته» و كان الوالد رحمه اللّه مُحافظاً على ذلك فى التشهّد الأوسط. و لم أزل أتى بها سرّاً؛ لئلا يُتوهّم ورودها، قاصداً أنّها من أحسن الدعاء، و لا بأس بالإتيان بها و بغيرها أيضاً بقصد الخصوصيّه؛ لقضيه التفويض.

و روى بعد قول: و ارفع درجته: «الحمد للّه ربّ العالمين» ثلاثاً أو اثنتين (۳).

و منها: أن يكثر من الذكر و الدعاء مع تمام الخضوع و الخشوع. و لا بأس بأن يأتى الدعوات و الأذكار المسنونه الغير الموظّفه أو الموظّفه لا بقصد الخصوصيّه فى الصلاه بأىّ لُغه كانت، بل و مع قصد الخصوصيّه؛ للتفويض.

و منها: التسبيح سبعاً بعد التشهّد الأوّل.

و منها: الإطاله فيه بالمنصوص و غيره، ما لم يُخلّ بالهيئه.

۱- كذا، و الأنسب: باطن.

۲- الفقيه ۱: ۲۱۰ ح ۹۴۵، الوسائل ۴: ۹۸۸ أبواب التشهد ب ۱ ح ۴.

۳- التهذيب ۲: ۹۹ ح ۳۷۳، الوسائل ۴: ۹۸۹ أبواب التشهد ب ۳ ح ۲.

و یکره قول: «تبارک اسمک، و تعالی جَدّک»؛ لأنّه کلام قالته الجنّ، و یحرم إن قصد من التشهّد؛ لعدم دخوله فی التفویض.

الثامن: التسلیم

و الواجب فیه أحد أمرین لأنّ التسلیم الثالث المتقدّم سنّه إمّا الجمع بین قول: «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» و قول: «السلام علیکم»، و الأحوط إضافه «و رحمه اللّه» و الأولی أن یضاف إلیها «و برکاته» و یکون مع ذلک الجمع بالتسلیم الأوّل، فلا یبقی حرج فی ترک شی ء.

و لو جمع فی النیّه بین الصلاتیّه و الابتداء أو الجواب للتحیّه العُرفیّه، قوی البطلان.

و لو جمع بین الثلاث، کان الخروج بالتسلیم الوسط، فلا یبقی حینئذٍ حرج فی ترک شرط من شرائط الصلاه، أو عمل مُنافٍ من مُنافیاتها. و أمّا التسلیم الثالث فواجب خارجیّ.

و أمّا الإتیان بالتسلیم الثانی؛ و به وحده یتأدّی الواجب، و یکون داخلًا حینئذٍ، و یحصل به الخروج.

لا بدّ من التعریف فی المبتدأ، و تقدیمه، و المحافظه علی الإعراب فی الجمیع، و کان خطاب المذکّر فی الأوّل، و خطاب الجماعه فی الأخیر، و ضمیر جمع المتکلّم فی الأوسط، و الجمود علی خصوص الصیغ من غیر تبدیل.

و أمّا قول: «السلام علیک أیّها النبی و رحمه اللّه» قبلهما، فهو سنّه غیر واجبه.

و لا بدّ فی القدر الواجب منه من المحافظه علی العربیّه السالمه. و یجری فی الأخرس و العاجز و الأجیر و المعلّم و الکاتب و غیرها. ما جری فی غیرها.

و فی اعتبار الترجمه و البدل من تحیّات أُخر أو من أذکار أو قراءه أو دعاء للعاجز وجه بعید.

و الأولی الوقوف قبل ذکر کلّ تسلیم، و قطع الهمزه فیها.

و لا یلزم تعیین المُخرج منها، و لا نیّه الخروج من الصلاه، کما لا تلزم فی الخروج عن

سائر العبادات، و لا فی الدخول، و یلزم العلم به لترتّب الأحکام؛ و لو کان لازماً لأُشیر إلیه فی کلام أهل العصمه علیهم السلام، و لنبّهوا الناس علیه، و یُستحبّ خروجاً عن الخلاف.

و یُستحبّ للمنفرد أن یسلّم تسلیمه واحده إلی القبله، و أن یومئ بمؤخر عینیه إلی یمینه. و للإمام أن یومئ بصفحه وجهه إلی یمینه فقط. و للمأموم أن یومئ بصفحه وجهه الیمنی فقط، إن لم یکن علی یساره أحد؛ و إن کان علی یساره أحد، أومأ بصفحه وجهه الیسری أیضاً.

و قیل: المنفرد و الإمام یسلّمان إلی أمام، و المأموم علی نحو ما سبق (۱).

و یقصد الإمام و المنفرد بالتسلیمه من حضر من الملائکه، و النبیّین، و الجنّ، و الإنس. و المأموم یقصد بالأُولی جواب الإمام، و بالثانیه الحاضرین من المأمومین، و الملائکه، و النبیین، و هو سنّه فی سنّه.

و یُستحبّ أن یکبّر ثلاثاً رافعاً یدیه علی نحو تکبیره الصلاه قائلًا: «لا إله إلا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فلهُ الملک، و لهُ الحمد، یحیی و یمیت، و هو علی کلّ شی ء قدیر» (۲).

و الظاهر استحبابه بعد جمیع الصلوات من الفرائض الأصلیّه، و العارضیّه، و المستحبات، و الأحوط الاقتصار علی الفریضه الیومیّه.

المقام الرابع: فی القنوت

اشاره

و هو فی الأصل: الخضوع. و عند الشارع و المتشرّعه: الدعاء المخصوص.

و یُستحبّ فی کلّ ثانیه من الرباعیّه أو الثلاثیّه أو رکعه مُتمّمه، من فریضه أو نافله، شفع أو غیره، سوی صلاه العید، ففیها قنوتات سیأتی تفصیلها، و فی الأُولی من صلاه الجمعه، و مفرده الوِتر، بعد تمام القراءه قبل الرکوع، و روی فیه ثانٍ بعد الرکوع،

۱- الجمل و العقود: ۷۳.

۲- علل الشرائع: ۳۶۰ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۱ أبواب التعقیب ب ۱۴ ح ۲.

و فی ثانیه الجمعه بعده (۱).

و أکده فی الجهریه، و أکدها الغداه، و المغرب، و الجمعه، و الوتر، و أکدها الأوّلان. و فی الواجبه أشدّ استحباباً من النافله، و فی الواجبه الأصلیّه أشدّ من العارضیّه.

و یُستحبّ التکبیر له رافعاً یدیه علی نحو غیره من الصلاه، و یکره رفعهما فوق الرأس کراهه ثانیه زیاده علی کراهه تجاوز الأُذنین فی التکبیرات.

و یُستحبّ رفع کفّیه سُنّه فی سنّه مُسامتَ وجهه، مُستقبلًا بباطنهما السماء إن کان من الطالبین الراغبین، أو بظاهرهما إن کان من الخائفین الهاربین، و المخالفه بینهما، و النظر إلیهما کما أفتی به.

و الجهر به فی الجهریّه و الإخفاتیّه، من نافله أو فریضه، أصلیّه أو عارضیّه لغیر المأموم، و فی الإمام أشدّ.

و الدعاء للدّین و الدنیا، و فی الأوّل أشدّ.

و الإطاله فیه ما لم یخرج عن هیئه المصلّی، ففی الخبر: «أطولکم قنوتاً فی دار الدنیا، أطولکم راحه یوم القیامه فی الموقف» (۲) و رفع الیدین فیه مقابل الوجه.

و قضاء الناسی له بعد الرفع من الرکوع، فی فرض أو نفل.

و إن ذکره فی أثناء الهویّ قبل الوصول إلی حدّ الراکع، اعتدل، و قنت. و إن نسیه حتّی انصرف عن محلّه، قضاه حیث ما ذکره. و الأولی الجلوس حینئذٍ و الاستقبال.

و الظاهر عدم اعتبار الفوریّه، و عدم لزوم الإتیان بشرائط الصلاه، و ترک مُنافیاتها، و إن کان الأولی ذلک، بل الأحوط.

و یُکره رفع الیدین فی المکتوبه فوق الرأس، و ردّ الیدین بعد الفراغ منه فضلًا عمّا قبله علی الرأس و الوجه فی الفرائض، و إنّما یُستحبّ ردّ بطن راحتیه علی صدره تلقاء رکبتیه علی تمهّل، و یکبّر و یرکع. نعم یستحبّ ذلک فی النوافل لیلًا و نهاراً.

۱- التهذیب ۳: ۱۷ ح ۶۰، الاستبصار ۱: ۴۱۷ ح ۱۶۰۴، الوسائل ۴: ۹۰۴ أبواب القنوت ب ۵ ح ۹.

۲- ثواب الأعمال: ۵۵، أمالی الصدوق: ۴۱۱، الوسائل ۴: ۹۱۹ أبواب القنوت ب ۲۲ ح ۲.

و روی: أنّه لا یقال فی قنوت صلاه جمعه «وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ» (۱) و لیس فیه دلاله علی منعها فی غیر مقام، بل فیه شائبه الرخصه، و قد وردت فی قنوت الوتر، و لا فرق، و لیس من التحیّه، بل من الدعاء.

و الدعاء بالمأثور، و الاستغفار فی قنوت الوتر سبعین مرّه، و روی مائه (۲) تقول: «أستغفر اللّه، و أتوب إلیه» و فی بعض النسخ: «أستغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه» (۳) و فی بعض الأخبار: «أستعفر اللّه و أسأله التوبه» (۴) یقولها سبعین مرّه فی استغفار الوتر.

و یُستحبّ أن تقول بعده سبع مرّات: «هذا مقام العائذ بک من النار» و قول: «العفو العفو» فیه ثلاثمائه مرّه.

و نصب الیسری، و العدّ بالیمنی.

و یُستحبّ فی مطلق القنوت ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام إجمالًا.

و لیس فیه شی ء موظّف کما فی الخبر (۵)، و عن الصادق علیه السلام «کلّما ناجیت به ربک فی الصلاه فلیس بکلام».

و تجزی فیه خمس تسبیحات، أو ثلاث تسبیحات فی ترسّل، أو قول: «بسم اللّه الرحمن الرحیم» ثلاث مرّات، أو قول: «اللهمّ اغفر لنا، و ارحمنا، و عافنا، و اعفُ عنّا فی الدنیا و الآخره».

و روی الدعاء علی العدوّ، و یسمّیهم فی القنوت مطلقاً، و فی خصوص قنوت الوتر أیضاً (۶).

۱- مصباح المتهجّد: ۲۵۱، الوسائل ۴: ۹۰۷ أبواب القنوت ب ۷ ح ۶.

۲- البحار ۸۴: ۲۷۱.

۳- الفقیه ۱: ۳۰۹ ح ۱۴۰۸، ثواب الأعمال: ۲۰۴، الخصال: ۵۸۱ ح ۳، المحاسن: ۵۳ ح ۸۰، الوسائل ۴: ۹۰۹ أبواب القنوت ب ۱۰ ح ۲، ۳.

۴- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۱، الوسائل ۳: ۴۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۴.

۵- الکافی ۳: ۳۴۰ ح ۸، التهذیب ۲: ۳۱۴ ح ۱۲۸۱، الوسائل ۴: ۹۰۸ أبواب القنوت ب ۹ ح ۱.

۶- الفقیه ۱: ۲۰۸ ح ۹۳۸، الوسائل ۴: ۹۱۷ أبواب القنوت ب ۱۹ ح ۴.

و فی قنوت الوتر أیضاً: «اللهمّ اهدنی فیمن هدیت، و عافنی فیمن عافیت، و تولّنی فیمن تولّیت، و بارک لی فیما أعطیت، و قنی شرّ ما قضیت، فإنّک تقضی و لا یقضی علیک».

و فی الدروس: یُستحبّ الدعاء للإخوان، و الأقلّ أربعون فی قنوت الوتر (۱)، و روی: «أنّ من قدّم الدعاء لأربعین مؤمناً علی دعائه استجیبت دعوته» (۲)، و الظاهر اعتبار الرجال المکلّفین دون النساء و الصبیان، و فی ذکرهم أجر عظیم، و لا یحتسب الخناثی و الممسوحین (۳).

و روی: أنّ من صلّی رکعتین فی آخر اللّیل فدعا فی سجوده لأربعین من أصحابه یُسمّیهم، و یُسمّی آباءهم لم یسأل اللّه شیئاً إلا أعطاه (۴).

و روی: أنّ أفضل ما یقال فی القنوت کلمات الفرج (۵)، و فی بعض الأخبار إضافه «و ما تحتهنّ» بعد «و ما بینهنّ» و قبل «و الحمد للّه ربّ العالمین» (۶) و فی بعضها زیاده: «و سلام علی المرسلین» قبل «و الحمد للّه ربّ العالمین» و وردت فی قنوت الوتر، و الظاهر أنّها من القرآن أو الذکر أو الدعاء، و فی بعضها الخلو عن قول: «و ما تحتهنّ» مع «سلام علی المرسلین» (۷).

و فی قنوت الإمام سوی الجمعه: «اللهمّ إنّی أسألک لی، و لوالدی، و لولدی، و أهل بیتی، و إخوانی المؤمنین فیک الیقین، و العفو، و المعافاه، و الرحمه، و العافیه فی الدنیا، و الآخره».

و القنوت فی الرکعه الأُولی من صلاه الجمعه بعد القراءه: «لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللّه العلی العظیم، لا إله إلا اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین

۱- الدروس ۱: ۱۳۷.

۲- انظر الوسائل ۴: ۹۱۲ أبواب القنوت ب ۱۳.

۳- الکافی ۲: ۳۶۹ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۱۵۴ أبواب الدعاء ب ۴۵.

۴- انظر السرائر ۱: ۲۲۸، و الذکری: ۱۸۴.

۵- انظر فلاح السائل: ۱۳۴.

۶- الفقیه ۱: ۷۷، ح ۳۴۶، الوسائل ۲: ۶۶۶ أبواب الاحتضار ب ۳۸ ح ۲.

۷- الکافی ۳: ۴۲۶ ح ۶، التهذیب ۳: ۱۸ ح ۶۴، الوسائل ۴: ۹۰۶ أبواب القنوت ب ۷ ح ۴.

السبع، و ما فيهنّ و ما بينهن، و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين، اللهمّ صلّ على محمّد و آله، كما هديتنا به، اللهمّ صلّ على محمّد و آله، كما أكرمتنا به، اللهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك، و خلقته لجنتك، اللهمّ لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمه، إنّك أنت الوهّاب».

و روى: أنّ سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاه على الجنازه، و القنوت، و المستجار، و الصّفا، و المَروه، و الوقوف بعرفات، و ركعتا الطواف (۱).

و إذا دعا على الأعداء أو للأصدقاء أو الأرحام أو بعض أهل الإيمان و سمّى فى الجميع فلا بأس.

و روى: أنّ القنوت فى الوتر الاستغفار، و فى فريضه الصلاه الدعاء (۲).

و يُستحبّ أن يبدأ بالدعاء لإخوانه المؤمنين قبل نفسه، و أن يعدّ أربعين مؤمناً أو مؤمنه أحياءً أو أمواتاً ساجداً فى آخر اللّيل. و لو ذكرهم فى صلاه الليل خصوصاً فى الوتر كان أولى؛ لأنّه أقرب إلى الاستجابه.

و لا بأس بالقنوت بالفارسيّه، و روى: «أنّ كلّما ناجيت ربّك به فليس بكلام» (۳).

و روى: أنّه يُكره أن يقال فى الدعاء: «اللهمّ إنّى أعوذ بك من الفتنه» بل يقال «من مضلات الفِتن» (۴).

و يُكره أن يقال: «اللهمّ اجعلنى ممّن تنتصر به لدينك»، فإن اللّه ينتصر لهذا الدين بشرار خلقه، حتّى يضاف «من خيار خلقك».

و يُكره أن يقول: «اللهمّ أغننى عن خلقك» حتّى يقول: «عن لئام خلقك» فإن الناس يحتاج بعضهم بعضاً.

و الظاهر تنزيل أمثال هذه الأخبار على اختلاف المقاصد، و إلا فقد ورد فى كلام

۱- انظر الوسائل ۴: ۹۱۲ أبواب القنوت ب ۱۳.

۲- الخصال: ۳۵۷ ح ۴۱، الوسائل ۴: ۹۰۹ أبواب القنوت ب ۹ ح ۵.

۳- الكافى ۳: ۳۴۰ ح ۹، الفقيه ۱: ۳۱۱ ح ۱۴۱۴، الوسائل ۴: ۹۰۷ أبواب القنوت ب ۸ ح ۱.

۴- الفقيه ۱: ۲۰۸ ح ۹۳۸، الوسائل ۴: ۹۱۷ أبواب القنوت ب ۱۹ ح ۴.

أهل العصمه ما يعارضها.

و حيث دلّت الأخبار على التفويض فى القنوت كالتشهّد، جاز إدخال ما شاء من الدعاء بقصد الخصوصيّه.

و روى فى عدّه أخبار: أنّ الساعه التى يُستجاب فيها الدعاء السدس الأوّل من النصف الثانى من اللّيل، و هو السدس الرابع منه (۱).

التعقيب

و يُستحبّ التعقيب عقيب الصلوات فرضها و نفلها، و إن كان ما بعد الفرض أفضل.

و أفضله ما بعد الصبح و العصر.

و إنّما خُصّت به الصلاه؛ لأنّها أفضل الوسائل إلى استجابه الدعاء؛ و لأن كثره فضيلتها، و زياده العنايه بها أوجبت لها المزيّه بطول المقدّمات و الغايات، فهى مَوصوله، و باقى العبادات مَبتوله.

روى فيه: أنّه أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد، قال: يعنى بالتعقيب الدعاء بعد الصلاه (۲).

و روى: أنّ اللّه تعالى قال: يا بن آدم، اذكرنى بعد الفجر ساعه، و اذكرنى بعد العصر ساعه، أكفك ما أهمّك (۳)، و أنّه يُستجاب الدعاء فى أربعه مواطن: الوتر، و الفجر، و الظهر، و المغرب (۴)، و أنّ من صلّى فريضه، و عقّب إلى أُخرى فهو ضيف، و حقّ على اللّه أن يُكرم ضيفه (۵).

و روى: أنّ اللّه تعالى فرض الصلوات الخمس فى أفضل الساعات، فعليكم

۱- أمالى الطوسى ۲: ۱۹۳، الوسائل ۴: ۱۱۶۹ أبواب الدعاء ب ۵۹ ح ۱.

۲- الوسائل ۴: ۱۱۱۸ أبواب الدعاء ب ۲۶ ح ۲.

۳- التهذيب ۲: ۱۰۴ ح ۳۹۱، الوسائل ۴: ۱۰۱۳ أبواب التعقيب ب ۱ ح.

۴- الفقيه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۴، التهذيب ۲: ۱۳۸ ح ۵۳۶، الوسائل ۴: ۱۰۱۴ أبواب التعقيب ب ۱ ح ۳.

۵- الكافى ۳: ۳۴۳ ح ۱۷، التهذيب ۲: ۱۱۴ ح ۴۲۸، الوسائل ۴: ۱۰۱۴ أبواب التعقيب ب ۱ ح ۴.

بالدعاء إدبار الصلوات (۱). و أنّ من أدّی مکتوبه فله بعدها دعوه مُستجابه (۲). و أنّه لا ینبغی للإمام أن ینفتل إذا سلّم حتّی یتمّ من خلفه الصلاه (۳)، و أنه ینبغی للإمام أن یجلس بعد الفراغ هُنیئه (۴)، و أنّه لا ینبغی أن یکلّم أحداً، و لا یلتفت (۵).

و أنّ فضل الدعاء بعد المکتوبه کفضل المکتوبه علی النافله (۶)، و أنّ الدعاء بعد الفریضه (۷) و فی أُخری مُطلقاً أفضل من النافله (۸)، و أنّ إطاله الدعاء فی الصلاه أفضل من إطاله القراءه، و أنّ الدعاء مُطلقاً أفضل من القراءه (۹).

و روی: أنّ من سبّح تسبیح الزهراء علیها السلام قبل أن یثنی رجلیه بعد الفریضه غفر له (۱۰).

و فی آخر: مع الإتباع بلا إله إلا اللّه مرّه (۱۱).

و فی آخر: فی خصوص صلاه الغداه (۱۲).

و فی آخر: ثمّ استغفر.

و فی آخر: أنّه یُستحبّ أن یکون ولاءً بغیر فصل.

و فی آخر: الخلوّ عن القیود کلّها، و أنّه متی أتی به فقد ذکر اللّه تعالی الذکر

۱- الکافی ۳: ۳۴۱ ح ۳، الوسائل ۴: ۱۰۱۴ من أبواب التعقیب ب ۱ ح ۵.

۲- الخصال: ۲۷۸ ح ۲۳، الوسائل ۴: ۱۰۱۵ أبواب التعقیب ب ۱ ح ۶.

۳- عدّه الداعی: ۵۸، الوسائل ۴: ۱۰۱۵ أبواب التعقیب ب ۱ ح ۹- ۱۱.

۴- الکافی ۳: ۳۴۱ ح ۱، التهذیب ۲: ۱۰۳ ح ۳۸۶، الوسائل ۴: ۱۰۱۷ أبواب التعقیب ب ۲ ح ۲.

۵- التهذیب ۳: ۲۷۵ ح ۸۰۲، الوسائل ۴: ۱۰۱۷ أبواب التعقیب ب ۲ ح ۵ بتفاوت فی جمیع المصادر.

۶- التهذیب ۲: ۱۰۴ ح ۳۹۰، قرب الإسناد: ۹۶، الوسائل ۴: ۱۰۱۸ أبواب التعقیب ب ۲ ح ۶ ۸، بتفاوت یسیر فی الجمیع.

۷- الکافی ۳: ۳۴۱ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۰۱۹ أبواب التعقیب ب ۴ ح ۲.

۸- الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۵، الفقیه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۲، التهذیب ۲: ۱۰۳ ح ۳۸۹، الوسائل ۴: ۱۰۱۹ أبواب التعقیب ب ۵ ح ۱، ۲.

۹- التهذیب ۴: ۳۳۱ ح ۱۰۳۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۰ أبواب التعقیب ب ۵ ح ۳.

۱۰- التهذیب ۲: ۱۰۴ ح ۳۹۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۰ أبواب التعقیب ب ۶ ح ۱.

۱۱- الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۰۲۱ أبواب التعقیب ب ۷ ح ۱، ۴، ۵.

۱۲- الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۰۲۱ أبواب التعقیب ب ۷ ح ۳.

الكثير، و أنّه مائه باللسان، و ألف بالميزان، و يطرد الشيطان (۱)، و يرضى الرحمن (۲).

و أنّهم يأمرون صبيانهم به، كما يأمرونهم بالصلاه (۳)، و أنّه أحبّ إلى اللّه من صلاه ألف ركعه (۴).

و إن سبّح بأصابعه فأخطأ بأن عدى حُسب له خطأه (۵)، و أنّ من نام بعد التسبيح كان من الذاكرين اللّه كثيراً و الذاكرات (۶).

و فى آخر: إذا توسّد الرجل يمينه فليقل: بسم اللّه، إلى أن قال: ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام (۷).

و روى: أنّه أفضل من النافله و الدعاء (۸).

و أصحّ ما روى فيه أربعه و ثلاثون تكبيره بلفظ «اللّه أكبر» و ثلاثه و ثلاثون تحميده بلفظ «الحمد للّه»، و ثلاثه و ثلاثون تسبيحه بلفظ «سبحان اللّه» (۹).

و ينبغى فيه التمهّل، و التوسّل، و الوقف على كلّ ذكر منه، و الموالاه، و لو طال الفصل جدّاً حتّى خرج عن هيئته، فاتَ الموظّف. و البناء على نقصه لو شكّ فى النقصان و لم يكن كثير الشك، و المضىّ مع الشك فى الزياده.

و وقوعه بتمامه قبل أن يثنى رجليه، و الاستغفار بعده، و التهليل، و البقاء على هيئه المصلّى حالته، و اجتناب ما يجتنبه. و إن قام عن محلّه، استحبّ تداركه قائماً، و جالساً، و راكباً، و ماشياً على نحو صلاه النافله.

و يُستحبّ قبل النوم، و فى جميع الأوقات كما تضمّنته الروايات.

۱- قرب الإسناد: ۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۲ أبواب التعقيب ب ۷ ح ۶.

۲- الوسائل ۴: ۱۰۲۳ أبواب التعقيب ب ۸ ح ۳.

۳- الكافى ۳: ۳۴۳ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۱۰۲۲ أبواب التعقيب ب ۸ ح ۲.

۴- الكافى ۳: ۳۴۳ ح ۱۵، الوسائل ۴: ۱۰۲۴ أبواب التعقيب ب ۹ ح ۲.

۵- الكافى ۳: ۳۴۴ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۹ أبواب التعقيب ب ۲۱ ح ۳، و انظر مستدرك الوسائل ۵: ۶۴ أبواب التعقيب ب ۱۹ ح ۱.

۶- مجمع البيان ۴: ۳۵۸، الوسائل ۴: ۱۰۲۶ أبواب التعقيب ب ۱۱ ح ۴.

۷- الفقيه ۱: ۲۹۶ ح ۱۳۵۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۵ أبواب التعقيب ب ۱۱ ح ۱.

۸- انظر الوسائل ۴: ۱۰۲۴ أبواب التعقيب ب ۹.

۹- الكافى ۳: ۳۴۲ ح ۸، التهذيب ۲: ۱۰۵ ح ۴۰۰، الوسائل ۴: ۱۰۲۴ أبواب التعقيب ب ۱۰ ح ۲.

و یُستحبّ اتخاذ سبحه من طین قبر الحسین علیه السلام، فقد کانت الزهراء علیها السلام تعدّ بعقد الخیوط، ثمّ لما قتل حمزه علیه السلام، صنعت من طین قبره السّبَح، ثمّ لما قتل الحسین علیه السلام صار التسبیح بطین قبره (۱).

و روی: أنّ المؤمن لا یخلو من خمسه أشیاء: سواک، و مشط، و سجاده، و سبحه فیها أربع و ثلاثون حبّه، و خاتم عقیق (۲).

و روی: أنّ السبحه من قبر الحسین علیه السلام تسبّح فی ید الرجل قبل أن یُسبّح (۳).

و روی: أنّه إذا سبّح بخرزه مرّه، کان بسبعین؛ و إذا حرّکها من غیر تسبیح، کان تحریکه بسبعه (۴).

و عن الصادق علیه السلام

من أدار سُبحهً من تربه الحسین علیه السلام مرّه واحده بالاستغفار و غیر ذلک، حُسب له بسبعین مرّه، و أنّ السجود علیها یخرق الحجب السبع

(۵). و روی: أنّ من أدار السبحه ناسیاً کتب له ثواب التسبیح (۶).

و الظاهر أنّ أخذ التربه و السبحه من الأماکن المشرّفه فیه رُجحان، و یترتّب علی السجود و التسبیح بها ثواب یختلف باختلاف فضلها، إلا أنّ لتربه الحسین علیه السلام مزیدَ فضلٍ علی ما عداه. و شوی الطین بالنار لا یُخرجه عن الاسم، و لا عن الحکم.

و روی: الإتیان بعد کلّ فریضه قصراً کانت أو تماماً بالتسبیحات الأربع ثلاثین مرّه أو أربعین مرّه (۷)، و فُسّر بها الذّکر الکثیر، فإنّ أصلها فی الأرض، و فرعها

۱- مکارم الأخلاق: ۲۸۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۱.

۲- مصباح المتهجد: ۶۷۸، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۵.

۳- مکارم الأخلاق: ۲۸۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۲.

۴- مصباح المتهجد: ۶۷۸، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۶.

۵- مکارم الأخلاق: ۳۰۲، الوسائل ۱۰۳۳ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۴.

۶- الاحتجاج: ۴۸۹، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۷.

۷- التهذیب ۲: ۱۰۷ ح ۴۰۵، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقیب ب ۱۵ ح ۴، ۶.

فی السماء، و أنّهنّ یدفعن الهدم، و الغرق، و الحرق، و التردّی فی البئر، و أکل السبع، و میته السوء، و البلیّه التی تنزل علی العبد فی ذلک الیوم، و أنّ من قالها لم یبقَ شی ء من الذنوب علی بدنه إلا تناثر (۱)، و أنّ مَن قالها قبل أن یثنی رجلیه أُعطی ما سأل (۲)، و الظاهر أنّها فی القصریّه مع الجبر بالثلاثین تکون ستّین أو سبعین.

و ینبغی البدار بعد الصلاه إلی تسبیح الزهراء علیها السلام فی التمام، و یتخیّر فی تقدیم ما شاء منه، و من الجبر فی القصر.

و روی: أنّه ینبغی الجلوس بعد الصبح حتّی تطلع الشمس، و أنّه أبعث فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض (۳)، و أنّه أنفذ فی طلب الرزق من رکوب البحر (۴)، و أنّه یستره اللّه تعالی من النار (۵)، و أنّ له أجر حاج بیت اللّه تعالی، و فی آخر: حاج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۶).

و کان الرضا علیه السلام فی خراسان یجلس بعد صلاه الفجر إلی طلوع الشمس، ثمّ یؤتی بخریطه فیها مساویک، فیستاک بها واحد بعد واحد، ثمّ یؤتی بکُندر، فیمضغه، ثمّ یدع ذلک فیؤتی بالمصحف، فیقرأ فیه (۷).

و أنّه یُستحبّ لعن أربعه من الرجال، و أربع من النساء، فلان و فلان و فلان، و یسمّیهم، و العاوی، و فلانه و فلانه و هنداً و أُم الحکم (۸).

و أنّه لا ینصرف عن صلاه مکتوبه إلا بعد لعن بنی أُمیّه (۹).

و أنّه ینبغی أن یقال بعد کلّ صلاه فریضه: «رضیت باللّه ربّاً، و بمحمّدٍ صلّی اللّه

۱- أمالی الصدوق: ۲۲۳ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقیب ب ۱۵ ح ۵.

۲- أمالی الصدوق: ۱۵۴ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقیب ب ۱۵ ح ۶.

۳- الخصال: ۶۱۶، الوسائل ۴: ۱۰۳۷ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۱۰، ۳ و فیه أسرع بدل: أبعث.

۴- الکافی ۵: ۳۱۰ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۳۷ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۱۱.

۵- التهذیب ۲: ۳۲۱ ح ۱۳۱۰، الوسائل ۴: ۱۰۳۵ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۱.

۶- التهذیب ۲: ۱۳۸ ح ۵۳۵، الاستبصار ۱: ۳۵۰ ح ۱۳۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۵ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۲.

۷- الفقیه ۱: ۳۱۹ ح ۱۴۵۵، الوسائل ۴: ۱۰۳۶ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۵.

۸- التهذیب ۲: ۳۲۱ ح ۱۳۱۳، الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۱۰، الوسائل ۴: ۱۰۳۷ أبواب التعقیب ب ۱۹ ح ۱.

۹- التهذیب ۲: ۳۲۱ ح ۱۳۱۲، الوسائل ۴: ۱۰۳۸ أبواب التعقیب ب ۱۹ ح ۲.

علیه و آله و سلم نبیّاً، و بالإسلام دِیناً، و بالقرآن کتاباً، و بالکعبه قبله، و بعلیّ ولیّاً و إماماً، و بالحسن علیه السلام و الحسین علیه السلام و الأئمّه صلوات اللّه علیهم، اللهم إنّی رضیت بهم أئمه، فارضنی لهم، إنّک علی کلّ شی ء قدیر» (۱).

و أنّه تنبغی المحافظه علی سؤال الجنه، و الحور العین، و التعوّذ من النار.

و أنّ من فرغ من صلاته فلیصلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لیسأل الجنّه و الحور العین، و یتعوّذ من النار، فإنّ الأربعه أُعطین سمع الخلائق، فالصلاه تبلغ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و سؤال الجنّه و الحور العین و التعوّذ من النار تبلغ هذه الثلاثه، فیسألن اللّه تعالی أن یُجیب دعاءه (۲).

و أنّ من دخل فی الإقامه بعثَ اللّه الحور العین و أحدقن به، فإذا انصرف و لم یطلبهنّ من اللّه تعالی، انصرفن مُتعجّبات، و إنهنّ یقلن: ما أزهدَ هذا فینا! و إنّ اللّه تعالی قال: «من قرأ بعد الفریضه من الشیعه الحمد للّه، و آیه شهد الله و آیه الکرسی، و آیه الملک، نظرتُ إلیه فی کلّ یومٍ سبعینَ نظره، أقضی له فی کلّ نظره سبعین حاجه، و قبِلته علی ما فیه من المعاصی» (۳).

و أنّ أقلّ ما یجزی من الدعاء بعد الفریضه أن یقال: «اللهمّ إنّی أسألک من کلّ خیرٍ أحاطَ به علمُک، و أعوذ بک من کلّ شر أحاطَ به علمک، اللهمّ إنّی أسألک عافیتک فی اموری کلّها، و أعوذ بک من خزی الدنیا، و عذاب الآخره» (۴).

و إنّ من قال فی دبر الفریضه: «یا من یفعل ما یشاء، و لا یفعل ما یشاء غیره» ثلاثاً، ثمّ سأل أُعطی ما سأل (۵).

و إنّک لا تدع فی دبر کلّ صلاه: «أُعیذ نفسی و ما رزقنی ربی باللّه الواحد الصمد،

۱- التهذیب ۲: ۱۰۹ ح ۴۱۲، الوسائل ۴: ۱۰۳۸ أبواب التعقیب ب ۲۰ ح ۱.

۲- الوسائل ۴: ۱۰۳۹ أبواب التعقیب ب ۲۲.

۳- الکافی ۲: ۶۲۰ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۰۴۲ أبواب التعقیب ب ۲۳ ح ۱.

۴- الکافی ۳: ۳۴۳ ح ۱۶، الفقیه ۱: ۲۱۲ ح ۹۴۸، الوسائل ۴: ۱۰۴۳ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱.

۵- معانی الأخبار: ۳۹۴ ح ۴۶، الوسائل ۴: ۱۰۳۴ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۲.

إلی آخر السوره، و أُعیذ نفسی و ما رزقنی ربّی بربّ الفلق کذلک، و أُعیذ نفسی و ما زرقنی ربّی بربّ الناس حتّی تختمها» (۱).

و إن من قال فی دُبر الفریضه قبل أن یثنی رجلیه: «استغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الحیّ القیوم، ذو الجلال و الإکرام، أتوب إلیه» ثلاث مرّات غفر اللّه له ذنوبه، و لو کانت مثل زَبَد البحر (۲).

و إن من قال: «أُجیر نفسی، و مالی، و ولدی، و أهلی، و داری، و کلّ ما هو منّی باللّه الواحد الأحد الصمد إلی أخره، و أُجیر نفسی، و مالی، و ولدی، و کلّما هو منّی بربّ الفلق إلی أخره، و بربّ الناس، و بآیه الکرسی إلی أخره» حُفظ فی نفسه و داره و ماله و ولده (۳).

و إنّه علیه السلام کتب لمن طلب منه دعاء یجمع اللّه له به خیر الدنیا و الآخره: فی أدبار الصلوات تقول: «أعوذ بوجهک الکریم، و عزّتک التی لا تُرام، و قدرتک التی لا یمتنع منها شی ء من شرّ الدنیا الآخره، و شرّ الأوجاع کلّها» (۴).

و إن جبرئیل علیه السلام قال لیوسف علیه السلام و هو فی السجن: قل فی دبر کلّ صلاه: «اللهمّ اجعل لی من أمری فرجاً و مخرجاً، و ارزقنی من حیث أحتسب، و من حیث لا أحتسب» (۵).

و إنّه یُستحبّ رفع الیدین فوق الرأس بعد الفراغ من الصلاه، و رفع الیدین بالتکبیر ثلاثاً بعد التسلیم، فإنّ الصادق علیه السلام سُئل: لأیّ علّه یکبّر المصلّی بعد التسلیم ثلاثاً یرفع بها یدیه؟ فقال: «لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لما فتح مکه صلّی بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع یدیه بالتکبیر ثلاثاً، ثمّ قال: لا إله إلا اللّه، وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جُنده، و غلب الأحزاب

۱- الکافی ۳: ۳۴۳ ح ۱۸، الوسائل ۴: ۱۰۴۳ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۳، و فیه: الواحد الأحد.

۲- الکافی ۲: ۵۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۴۴ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۴.

۳- الکافی ۲: ۳۹۹ ح ۸، الفقیه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۰، الوسائل ۴: ۱۰۴۴ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۵.

۴- الکافی ۳: ۳۴۶ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۴۵ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۷.

۵- الکافی ۲: ۳۹۹ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۰۴۵ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۸.

وحده، فلهُ الملک، و لهُ الحمد، یُحیی و یُمیت، و هو علی کلّ شی ء قدیر، ثمّ أقبل علی أصحابه، و قال: لا تدعوا هذا التکبیر، و هذا القول دبر کلّ صلاه مکتوبه، فإنّ من فعل ذلک بعد التسلیم، و قال هذا القول، کان قد أدّی ما یجب علیه من شکر اللّه تعالی علی تقویه الإسلام و جُنده» (۱).

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال لأبی بصیر: قل بعد التسلیم: «اللّه أکبر، لا إله الله اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و لهُ الحمد، یُحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر، لا إله إلا اللّه وحده، صدق وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، اللهمّ اهدنی لما اختلف فیه من الحقّ بإذنک، إنّک تهدی من تشاء إلی صراط مستقیم» (۲).

و إنّ أبا جعفر علیه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أتاه رجل فقال: یا رسول اللّه، صلّی اللّه علیه و آله و سلم، علّمنی کلاماً ینفعنی اللّه تعالی به، و خفّف علیّ، فقال: تقول فی دبر کلّ صلاه: اللهمّ اهدنی من عندک، و أفض علیّ من فضلک، و انشر علیّ من رحمتک، و أنزل علیّ من برکاتک، ثمّ قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أما إنّه إن وافی بها یوم القیامه لم یدعها مُتعمّداً، فتح اللّه تعالی له ثمانیه أبواب من أبواب الجنّه، یدخل من أیّها شاء» (۳).

و إنّه من قال بعد فراغه من الصلاه قبل أن تزول رکبتاه: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، إلهاً، واحداً، أحداً، صمداً، لم یتخذ صاحبه و لا ولداً» عشر مرّات، محا اللّه عنه أربعین ألف ألف سیّئه، و کتب له أربعین ألف ألف حسنه، و کان مثل من قرأ القرآن اثنتی عشره مرّه، قال الراوی: ثمّ التفت إلیّ فقال: «أمّا أنا فأفعلها مائه مرّه، و أمّا أنتم فقولوا عشر مرّات» (۴).

۱- علل الشرائع: ۳۶۰ ب ۷۸ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۰ أبواب التعقیب ب ۱۴ ح ۲.

۲- التهذیب ۲: ۱۰۶ ح ۴۰۲، الوسائل ۴: ۱۰۴۵ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۹.

۳- التهذیب ۲: ۱۰۶ ح ۴۰۴، الوسائل ۴: ۱۰۴۶ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱۰.

۴- المحاسن: ۵۱ ح ۷۳، الوسائل ۴: ۱۰۴۶ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱۲.

و إنّه قال: «علیک بأیه الکرسی فی دبر صلاه المکتوبه، فإنّه لا یحافظ علیها إلا نبیّ أو صدّیق أو شهید» (۱).

و أن یقول بعد الفراغ من الصلاه: «اللهمّ إنّی أدینک بطاعتک و ولایتک، و ولایه رسولک، و ولایه الأئمّه علیهم السلام من أوّلهم إلی آخرهم»، و تسمّیهم، ثمّ تقول: «اللهمّ إنّی أُدینک بطاعتهم، و ولایتهم، و الرضا بما فضّلتهم به، غیر متکبّر و لا منکر، علی معنی ما أنزلت فی کتابک، علی حدود ما أتانا فیه، و ما لم یأتنا، مؤمن مُقرّ مُسلّم بذلک، راضٍ بما رضیت به یا ربّ، أُرید به وجهک، و الدار الآخره، مرهوباً، مرغوباً إلیک فیه، فأحینی ما أحییتنی علی ذلک، و أمتنی إذا أمتنی علی ذلک، و ابعثنی إذا بعثتنی علی ذلک، و إن کان منّی تقصیر فیما مضی، فإنّی أتوب إلیک منه، و أرغب إلیک فیما عندک، و أسألک أن تعصمنی من معاصیک، و لا تکِلنی إلی نفسی طرفه عین أبداً ما أحییتنی، لا أقلّ من ذلک، و لا أکثر، و لا أکبر، إنّ النفس لأمّاره بالسوء إلا ما رحمت، یا أرحم الراحمین، و أسألک أن تعصمنی بطاعتک حتّی تتوفّانی علیها و أنت عنّی راض، و أن تختم لی بالسعاده، و لا تحوّلنی عنها أبداً، و لا قوّه إلا بک» (۲).

و إنّ کیفیّه السلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بعد الفریضه و الصلاه علیه: «السلام علیک یا رسول اللّه و رحمه اللّه و برکاته، السلام علیک یا محمد بن عبد اللّه، السلام علیک یا خیره اللّه، السلام علیک یا حبیب اللّه، السلام علیک یا صفوه اللّه، السلام علیک یا أمین اللّه، أشهد أنّک رسول اللّه، و أشهد أنک محمد بن عبد اللّه، و أشهد أنّک قد نصحت لأُمتک، و جاهدت فی سبیل ربّک، و عبدته حتّی أتاک الیقین، فجزاک اللّه یا رسول اللّه أفضل ما جزی نبیّاً عن أُمّته، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، أفضل ما صلّیت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید» (۳).

و روی: أنّه یستحبّ أن یؤتی بالتعقیب بعد الانصراف لمن ذهب فی حاجه، و أنّه

۱- قرب الإسناد: ۵۶، الوسائل ۴: ۱۰۴۷ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱۳.

۲- الکافی ۳: ۳۴۵ ح ۲۶، الوسائل ۴: ۱۰۴۴ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۶.

۳- قرب الإسناد: ۱۶۹، الوسائل ۴: ۱۰۴۷ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱۴.

ینبغی أن یکون علی هیئه المصلّی، و أنّ کلّما یضرّ بالصلاه یضرّ به (۱).

و أنّ یقول بعد صلاه الصبح عشر مرّات: «سبحان اللّه العظیم و بحمده، و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم» لیدفع اللّه تعالی عنه العمی، و الجنون، و الجذام، و الفقر، و الهدم (۲).

و أن یقرأ بعد تعقیب الصبح خمسین أیه (۳)، و أن یقول فی دعاء صلاه الفجر: «سبحان اللّه العظیم، أستغفر اللّه، و أسأله من فضله» عشر مرّات، لیذهب فقره، و تُقضی حاجته.

و أن یقول بعد الغداه: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد یحیی و یمیت، و یمیت و یحیی، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر» (۴).

و أن یقول فی دبر الفجر إلی أن تطلع الشمس: «سبحان اللّه العظیم و بحمده، و أستغفر اللّه، و أسأله من فضله» لیرزق الغنی.

و إنّ من صلّی الغداه فقال و لم ینقض رکبتیه عشر مرّات: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد، یُحیی و یُمیت، و یُمیت و یُحیی، و هو حیّ لا یموت بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر». و فی المغرب مثلها، لم یلقَ اللّه عبد أفضل من عمله، إلا من جاء بمثل عمله (۵).

و إن من قال مائه مرّه: «ما شاء اللّه کان، لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم» حین یصلّی الفجر لم یرَ یومه ذلک شیئاً یکرهه (۶).

و إن من قال فی دبر صلاه الفجر و فی دبر صلاه المغرب قبل أن یتکلّم سبع مرّات: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم» دفع عنه سبعین نوعاً

۱- الفقیه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۳، التهذیب ۲: ۳۲۰ ح ۱۳۰۸، الوسائل ۴: ۱۰۳۴ أبواب التعقیب ب ۱۷ ح ۱، ۴.

۲- التهذیب ۲: ۱۰۶ ح ۴۰۴، الوسائل ۴: ۱۰۴۷ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۱.

۳- التهذیب ۲: ۱۳۸ ح ۵۳۷، الوسائل ۴: ۱۰۴۸ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۲.

۴- الکافی ۵: ۳۱۵ ح ۴۶، الوسائل ۴: ۱۰۴۸ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۳.

۵- الکافی ۲: ۳۷۶ ح ۱، ۲، الوسائل ۴: ۱۰۴۹ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۶، ۷.

۶- الکافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۴، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۸.

من أنواع البلاء، أهونها الريح و البرَص و الجنون، و إن كان شقيّاً مُحى من الشقاء، و كُتب فی السعداء.

و فی أُخری: أهونه الجنون، و الجذام، و البرص، و إن كان شقيّاً رجوت أن يحوّله اللّه تعالی إلی السعاده (۱).

و فی اخری: يقولها ثلاث مرّات حين يُصبح، و ثلاث مرّات حين يُمسی، فلا يخاف شيطاناً، و لا سلطاناً، و لا برصاً، و لا جذاماً، قال أبو الحسن عليه السلام: «و أنا أقولها مائه مرّه» (۲).

و فی اخری سبع مرّات، مع إضافه: و لا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (۳).

و فی اخری فقال: إذا صلّی المغرب قبل بسط الرجل، و قبل تكليم أحد مائه مرّه، و مائه مرّه فی الغداه؛ ليدفع عنه مائه نوع من أنواع البلاء، أدنی نوع منها الشيطان، و السلطان، و البرص، و الجذام (۴).

و إنّ من قال بعد الفجر: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد» مائه مرّه، يقی اللّه لها وجهه من حرّ جهنّم (۵).

و إنّ من قرأ: قل هو الله أحد إحدی عشر مرّه فی دُبر الفجر، لم يتبعه فی ذلك اليوم ذنب (۶).

و إنّ من استغفر اللّه تعالی بعد صلاه الفجر سبعين مرّه، غفر اللّه تعالی له، و لو عمل فی ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب، و من عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه، و فی أُخری: سبعمائه ذنب (۷).

۱- الكافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۶، ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۹.

۲- الكافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۰.

۳- الكافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۸، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۱.

۴- الكافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۲.

۵- ثواب الأعمال: ۱۸۶، الوسائل ۴: ۱۰۵۱ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۳.

۶- ثواب الأعمال: ۱۵۷ ح ۸، الوسائل ۴: ۱۰۵۱ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۴.

۷- ثواب الأعمال: ۱۹۸، الخصال: ۵۸۱ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۰۵۱ أبواب التعقيب ب ۲۵ ح ۱۵، ۱۶.

و إنّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا فرغ من الزوال كان يقول: «اللهمّ إنّى أتقرّب إليك بجودك و كرمك، و أتقرّب إليك بمحمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم عبدك و رسولك، و أتقرّب إليك بملائكتك المقرّبين، و أنبيائك المرسلين، و بك، اللهمّ أنت الغنى عنّى، و بى الفاقه إليك، أنت الغنى، و أنا الفقير إليك، أقلتنى عثرتى، و سترت علىّ ذنوبى، فاقضِ اليوم حاجتى، و لا تعذّبنى بقبيح ما تعلم منّى، بل عفوك وجودك يسعنى». ثمّ يخرّ ساجداً فيقول: «يا أهل التقوى، يا أهل المغفره، يا برّ يا رحيم، أنت أبرّ بى من أبى و أُمى، و من جميع الخلائق، اقلبنى بقضاء حاجتى، مُجاباً دعائى، مرحوماً صوتى، قد كشفت أنواع البلاء عنّى» (۱).

و إنّ من استغفر اللّه بعد العصر سبعين مرّه غفر اللّه له ذلك اليوم سبعمائه ذنب، فإن لم يكن له فلأبيه، و إن لم يكن لأبيه فلأُمّه، فان لم يكن لأُمّه فلأخيه، فإن لم يكن لأخيه فلأُخته، فإن لم يكن لأُخته فللأقرب فالأقرب (۲)، و إنّ من قرأ بعد العصر و الظاهر أنّ المراد الصلاه إنا أنزلناه عشر مرّات، مرّت له على مثل أعمال الخلائق يوم القيامه (۳).

و إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لرجل

إذا صلّيت العصر فاستغفر اللّه سبعاً و سبعين مرّه يحطّ عنك عمل سبعاً و سبعين سيّئه، قال: مالى سبع و سبعون سيّئه، قال: فاجعلها لك و لأبيك قال: مالى و لأبى سبع و سبعون سيئه، قال: اجعلها لك و لأبيك و أُمك، قال: مالى و لأبى و أُمى سبع و سبعون سيئه، قال: اجعلها لك و لأبيك و أُمّك و قرابتك

(۴). و إن من قال بعد صلاه المغرب ثلاث مرّات: «الحمد للّه الذى يفعل ما يشاء، و لا يفعل ما يشاء غيره» أُعطى خيراً كثيراً (۵).

۱- الكافى ۲: ۳۹۶ ح ۱، الفقيه ۱: ۲۱۳ ح ۹۵۶، الوسائل ۴: ۱۰۵۲ أبواب التعقيب ب ۲۶ ح ۱.

۲- أمالى الصدوق: ۲۱۱ ح ۸، الوسائل ۴: ۱۰۵۳ أبواب التعقيب ب ۲۷ ح ۱.

۳- مصباح المتهجد: ۶۵، الوسائل ۴: ۱۰۵۳ أبواب التعقيب ب ۲۷ ح ۳.

۴- أمالى الطوسى ۲: ۱۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۵۳ أبواب التعقيب ب ۲۷ ح ۴.

۵- الكافى ۲: ۳۹۶ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۰۵۴ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۱.

و إنّه يقال بعد العشاءين: «اللهمّ بيدك مقادير اللّيل و النهار، و مقادير الدنيا و الآخره، و مقادير الموت و الحياه، و مقادير الشمس و القمر، و مقادير النصر و الخذلان، و مقادير الغنى و الفقر، اللهمّ بارك لى فى دينى و دنياى، و فى جسدى، و أهلى، و ولدى، اللهمّ ادرأ عنى شرّ فسقه العرب و العجم، و الجنّ و الإنس، و اجعل منقلبى إلى خيرٍ دائم، و نعيم لا يزول» (۱)، و فى اخرى بين العشاءين.

و أن يقال بعد صلاه المغرب و الغداه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلىّ العظيم» سبع مرّات، فإنّ من قالها، لم يُصبه جذام، و لا برص، و لا جنون، و لا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (۲).

و إنّه بعد صلاه المغرب تُمرّ اليد على الجبهه، و يقال: «بسم اللّه، لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عنى الهمّ و الحزن» ثلاث مرّات (۳).

و إنّه يقال لأجل الدنيا و الدين و رفع وجع العين بعد المغرب و الفجر: «اللهمّ إنّى أسألك بحقّ محمّد و آل محمّد عليك، صلّ على محمّد و آل محمّد، و اجعل النور فى بصرى، و البصيره فى دينى، و اليقين فى قلبى، و الإخلاص فى عملى، و السلامه فى نفسى، و السعه فى رزقى، و الشكر لك أبداً ما أبقيتنى» (۴).

و إنّ من أراد أن يتخلّص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلّص الذهب الذى لا كدر فيه، و لا يطلبه أحد بظلامه، فليقل فى دبر الصلوات الخمس: «نسبه الرب» اثنتى عشره مرّه، ثمّ يبسط يديه، و يقول: «اللهمّ إنّى أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم، و سلطانك القديم أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، يا واهب العطايا، يا مُطلق الأُسارى، يا فكّاك الرقاب من

۱- الكافى ۲: ۳۹۷ ح ۳، الفقيه ۱: ۲۱۴ ح ۹۵۸، التهذيب ۲: ۱۱۵ ح ۴۳۲، الوسائل ۴: ۱۰۵۴ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۲.

۲- الكافى ۲: ۳۸۴ ح ۲۰. الوسائل ۴: ۱۰۵۴ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۳.

۳- الكافى ۲: ۳۹۹ ح ۱۰، الوسائل ۴: ۱۰۵۵ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۴.

۴- الكافى ۲: ۳۹۹ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۱۰۵۵ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۵.

النار، أسألک أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تعتق رقبتی من النار، و أن تخرجنی من الدنیا أمناً، و تدخلنی الجنه سالماً، و أن تجعل دعائی أوّله فلاحاً، و أوسطه نجاحاً، و اخره صلاحاً، إنک أنت علّام الغیوب» (۱).

و إنّ من کان یؤمن باللّه و الیوم الأخر، فلا یدع أن یقرأ بعد الفریضه بقل هو اللّه أحد، فإنّ من قرأها جمع اللّه له خیر الدنیا و الآخره، و غفر له و لوالدیه و ما ولدا (۲).

و إنّ من فرغ من الصلاه فلیرفع یدیه إلی السماء، و لینصب فی الدعاء، فقیل لأمیر المؤمنین علیه السلام: أ لیس اللّه فی کلّ مکان؟ فقال «بلی» فقیل: فلم یرفع یدیه إلی السماء؟ قال: «أما قرأت الآیه موضع الرزق، و ما وعد اللّه فی السماء» (۳).

و إنّ من صلّی علی محمّد و آل محمّد مائه مرّه بین رکعتی الفجر، و رکعتی الغداه، وقی اللّه وجهه حرّ النار، و من قال مائه مرّه: «سبحان ربّی العظیم، أستغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه» بنی اللّه له بیتاً فی الجنّه، و إنّ من قرأها أربعین مرّه غفر اللّه له.

و إن من صلّی الفجر، ثمّ قرأ قل هو الله إحدی عشره مرّه، لم یتبعه فی ذلک الیوم ذنب، و إن رغم أنف الشیطان (۴).

و إنّه یُستحبّ الانصراف من الصلاه علی الیمین (۵).

و إنّه یُستحبّ الاضطجاع بعد رکعتی الفجر، و قراءه الخمس آیات إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ إلی أخره، و قول: «أستمسکُ بعروه اللّه الوثقی التی لا انفصامَ لها، و اعتصمتُ بحبل اللّه المتین، و أعوذُ باللّه من شرّ فَسَقَه العرب و العجم، أمنت باللّه، و توکّلت علی اللّه، ألجأت ظهری إلی اللّه، فوّضت أمری إلی اللّه، مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لِکُلِّ شَیْ ءٍ قَدْراً، حَسْبِیَ اللّهُ، وَ نِعْمَ

۱- الفقیه ۱: ۲۱۲ ح ۹۴۹، الوسائل ۴: ۱۰۵۵ أبواب التعقیب ب ۲۹ ح ۱.

۲- ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۰۵۶ أبواب التعقیب ب ۲۹ ح ۳.

۳- الفقیه ۱: ۲۱۳ ح ۹۵۵، التهذیب ۲: ۳۲۲ ح ۱۳۱۵، الوسائل ۴: ۱۰۵۶ أبواب التعقیب ب ۲۹ ح ۴.

۴- الفقیه ۱: ۳۱۴ ح ۱۴۲۶، ثواب الأعمال: ۶۸، الوسائل ۴: ۱۰۶۲ أبواب التعقیب ب ۳۴ ح ۱، ۲.

۵- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۹۰، التهذیب ۲: ۳۱۷ ح ۱۲۹۴، الوسائل ۴: ۱۰۶۶ أبواب التعقیب ب ۳۸ ح ۱ ۳.

الْوَكِيلُ، اللهمّ من أصبَحت حاجته إلى مخلوق، فإنّ حاجتى و رغبتى إليك، الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» (۱) ثلاثاً.

و إنّه يرخّص أن يجعل عوضه سجده، أو قياماً، أو قعوداً، أو وضع اليد على الأرض، أو كلاماً؛ (۲) إلى غير ذلك، فإنّ التعقيبات لا حصر لها، و قد ذُكرت فى الكُتب المعدّه لها.

و لا بدّ هنا من بيان أُمور:

منها: أنّ التعقيب عباره عن الإتيان بالدعاء و شبهه عقيب الصلاه من غير فاصله كلّيّه، فلو ترك الصلاه أو فصل كثيراً، لم يكن مُعقباً.

و لو عقّب بانياً على فعل الصلاه فظهر الخلاف، أعاده بعد فعلها.

و لو عقّب فظهر فسادها، أعادها و أعاده. و مثله من تنفّل بعد صلاه المغرب و العشاء فظهر فسادهما أعاد نافلتهما.

و لو عقّب بانياً على فساد الصلاه فظهر صحتها، أعاده، و لم يعدها.

و لو نسى الفرض المؤدّى.

فعقب بعنوان غيره، احتسب فى غير المماثل دعاءً، لا تعقيباً، و أُعيد. و فى المماثل وجهان، و على الإجزاء لو جبر بزعم القصر فظهر التمام، أجزأ عن التسبيح بعد التمام.

و لا يصحّ تعقيب سابقه بعد فعل لاحقه فرض أو نفل، و للقول بالجواز وجه.

و لا يجوز التداخل جرياً على الأصل.

و لو دار الأمر بين التنفّل و أصل التعقيب، قدّم التعقيب.

و منها: أنّ الاختلاف الواقع بينها فى عموم أو إطلاق، و تخصيص أو تقييد لا يمنع عن العمل بالجميع؛ لما تقدّم من أنّ السنن لا يتحقّق التعارض فيها بمثل ذلك.

و منها: أنّ اختلاف مَراتب الأجر فى الأعمال المتحده ليس بمنكر؛ لأنّه إمّا منزّل

۱- التهذيب ۲: ۱۳۶ ح ۵۳۰، الوسائل ۴: ۱۰۶۰ أبواب التعقيب ب ۳۲ ح ۱.

۲- التهذيب ۲: ۱۳۷ ح ۵۳۲، الوسائل ۴: ۱۰۶۱ أبواب التعقيب ب ۳۳ ح ۲ بتفاوت يسير.

على اختلاف مراتب النيّات، أو مَراتب العباد، أو اختلاف معنى الحسنات مثلًا و الدرجات، أو مَراتب الصلوات، ما قلّ مبنيّ على الاستحقاق، و ما زاد على لطف العليم الحق، أو على اختلاف فضيله الأوقات، أو الأماكن التى هى محلّ للعبادات، أو على أنّ الأقلّ على إطلاقه، و الأكثر على نيّه شرط مضمر.

و منها: أنّ التعقيب بالدعاء لجميع العبادات سنّه، و هى باعثه على استجابه الدعوات، لكن لا يُدعى تعقيباً إلا بعد الصلوات.

و منها: أنّه إذا عارض الانتظار أو ما هو أرجح منه كان تركه أولى.

و منها: أنّه لا بأس بالإتيان به من جلوس أو ركوب و غيرهما، لكن مَراتب الأجر تتفاوت بالتفاوت.

و منها: أنّ ما دلّ على أنّ التعقيب سبب لتوسعه الرزق، ليس مخصوصاً بالدعاء المشتمل على طلبه، و إن كان أشدّ مدخليّه.

و منها: أنّ المراد ممّا دلّ على بقائه جالساً، بقاؤه على حاله، فلو صلّى من قيام راكعاً و ساجداً و ارتفع العُذر بعد التمام، كان له البناء على حال القيام، و كذا المضطجع و نحوه فى وجه.

و منها: أنّ جميع التعقيبات تعمّ الفرائض و النوافل، كما يُنبئ عنه تفضيل تعقيب الفريضه على الإطلاق.

و منها: أنّ التعقيب لا يتعيّن فيه العدد الوارد، فمن استقلّ، استقلّ من الأجر؛ و من استكثر، استكثر.

و منها: أنّ اللّعن الوارد و الصلاه، إنّما ذكر فيها الأهمّ، فلو زاد بغيره، كان له أجر بمقداره.

و منها: أنّ ما فيه ذكر بعض الكيفيّات سنّه فى سنّه، و ليس بشرط.

و منها: أنّ تخلّف بعض الغايات المذكوره فى كثير من الدعوات و غيرها، مَبنيّ إمّا على أنّها مشروطه بشرائط خفيّه، فتنتفى بانتفائها، و إمّا على أنّها مقتضيات، فلا لزوم فيها، و إمّا على أنّ المراد إمّا هى أو أعواضها فى الآخره.

المقام الخامس: فی جمیع ما یستحبّ فعله أو یکره فی الصلوات

اشاره

و هو ثلاثه أقسام:

أحدها: ما یشترک بین الذکور و الإناث،

و هو أُمور:

أوّلها: الإتیان بخمس و تسعین تکبیره فی الصلوات الخمس الیومیّه الإتمامیّه، و هی سبع عشره رکعه، فی کلّ رکعه خمس: للرکوع و السجودین و الرفع منهما، و خمس للإحرام فی الصلوات الخمس، و خمس للقنوتات.

ثانیها: رفع الیدین لکلّ تکبیر منها، مُقارناً بأوّل التکبیر أوّل الرفع، و بختامه ختامه. و لا مانع من الصور المتکثّره الباقیه، من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التکبیر قبل الرفع أو بعده، أو الختام فقط مع السبق بالتکبیر أو بالرفع، أو انطباق التکبیر علی وسط الرفع، أو بالعکس. و مثل ذلک یجری فی الوضع، و لا من انطباق أوّل التکبیر علی أوّل الرفع، و اخره علی آخر الوضع.

ثالثها: أن یضیف إلی الرفع للتکبیر الرّفع للرفع من الرکوع، فیکون المسنون من الرفع مائه و اثنی عشر.

رابعها: بسط الکفّین، و ضمّ الأصابع، إلا فی الرکوع، فیفرجها.

خامسها: عدم تجاوز الأُذنین فی رفع التکبیر، و لا سیّما فوق الرأس.

سادسها: نصب العنق فی القیام.

سابعها: بروز الیدین من الثیاب.

ثامنها: النظر قائماً إلی موضع السجود، و راکعاً إلی ما بین القدمین، و قانتاً إلی باطن الکفّین، و ساجداً إلی طرف الأنف، و جالساً إلی باطن الحجر.

تاسعها: سلام الإمام و المنفرد إلی القبله، مع إیماء الأوّل بصفحه خدّه الأیمن، و الثانی بمؤخر عینیه إلی الیمین، قاصدین مَن حَضَرَ من الملائکه، و النبیّین، و الإنس و الجنّ.

و سلام المأموم مرّه قاصداً به الردّ على الإمام، إن لم يكن على يساره أحد، و إلا سلّم على يساره، و قصد المأمومين أيضاً، أو خصوص من على اليسار كما مرّ.

عاشرها: التسميع عن قيام للإمام و المنفرد، و التحميد للمأموم. و لو جمعوا بينهما فلا بأس.

حادى عشرها: الخشوع، و الخضوع، و أن يصلّى صلاه مودّع، و قد كان زين الساجدين عليه السلام إذا قام إلى الصلاه يتغيّر لونه، و كان كساق شجره لا يتحرّك منه شى ء، سوى ما حرّكته الريح (۱).

ثانى عشرها: فيما يكره، و هو نفخ موضع السجود ما لم يتعمّد حرفين.

ثالث عشرها: كذلك، و هو النظر إلى السماء.

رابع عشرها: التوجّه إلى باب مفتوح خالٍ عن المصراع، أو مشتمل عليه مع فتحه. و يُحتمل لحوق كلّ فُرجه فى جدار أو نحوه به.

خامس عشرها: التوجّه إلى وجه إنسان حىّ غير مُنفصل فى وجه، غير محجوب، صغير أو كبير، ذكر أو أُنثى، و يشتركان فيما يتعلّق بالمكان و الزمان، و اللباس، سوى ما يتعلّق بالستر فيهنّ.

سادس عشرها: العبث باليدين و بالرأس.

سابع عشرها: التمطّى، و التثاؤب، و فرقعه الأصابع.

ثامن عشرها: اشتغال القلب بالحديث.

تاسع عشرها: قصّ الظفر، و الأخذ من الشعر، و العضّ عليه، و عقصه.

العشرون: النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته فى الصلاه.

الحادى و العشرون: إبقاء دواء يتحمله، فلا يصلّى حتّى يخرجه و ينزعه.

الثانى و العشرون: الالتفات اليسير، و العضّ على اللّحيه، و العبث بها، و قرض الأظفار بالأسنان مكروهه فى ذاتها، و تشتدّ كراهتها فى الصلاه

۱- الكافى ۳: ۳۰۰ ح ۴- ۵، الوسائل ۴: ۶۸۵ أبواب التعقيب ب ۲ ح ۲، ۳.

ثانیها: ما یتعلّق بالذکور فقط،

و هو أُمور:

منها: الجهر بالتکبیر، و القنوت، و التشهّد، و جمیع الأذکار للإمام و المنفرد، سوی الاستعاذه.

و منها: الانحناء مع تسویه الظهر.

و منها: وضع الراحتین علی عین الرکبه، و تتبعها الأصابع.

و منها: الاعتدال قائماً، و النزول مُنفرجاً، و البدأه بالیدین.

و منها: التخوّی فی السجود، و رفع الذراعین عن الأرض.

و منها: الجلوس فی محالّه بأسرها متربّعاً، واضعاً لظهر قدمه الیمنی علی بطن قدمه الیسری، جالساً بعضه علی بعض.

و منها: القیام مُنفرجاً غیر مُتضام.

و منها: کراهه العبث بلحیته أو عورته، فإنّه لا یقع إلا من الرجال غالباً.

و فی تعلیم الصادق علیه السلام لحمّاد بیان کثیر من هذه الأحکام، فإنّه علیه السلام بعد أن سأل حماداً أنّه هل یحسن الصلاه أو لا؟ فأجابه حمّاد: بأنّه یحفظ کتاب حریز، و قال له: «لا علیک، قم فصلّ» و فیه إشاره إلی أنّ التجسّس علی الخواصّ، و فی مقام الخجل لا بأس به، فصلّی حمّاد فقال علیه السلام له: «یا حمّاد، لا تحسن أن تصلّی، ما أقبح بالرجل منکم أن یأتی علیه ستّون أو سبعون سنه، و لا یقیم صلاه واحده بحدودها تامّه».

فقام علیه السلام مُعلّماً له، مُنتصباً، مُرسلًا یدیه جمیعاً علی فخذیه، ضاماً أصابعه، مُقرباً بین قدمیه، کان بینهما قدر ثلاث أصابع مفرّجات، مُستقبل القبله بأصابع رجلیه جمیعاً، لم یحرفهما عن القبله، بخشوع و استکانه فقال: اللّه أکبر، ثمّ قرأ الحمد بترتیل، و قل هو اللّه أحد، ثمّ صبر هُنیئه بقدر ما تنفّس، و هو قائم، و کبّر و هو قائم، ثمّ رکع، و ملأ کفّیه من رکبتیه مُفرجات، ردّ رکبتیه إلی خلفه حتّی استوی ظهره، حتّی لو صُبّ علیه ماء أو دهن لم یزل لاستواء ظهره، و نصب عنقه، و غمّض

عینیه، و قال: «سبحان اللّه ربّی العظیم و بحمده» ثلاثاً بترتیل، ثم استوی قائماً، فلمّا استمکن من القیام قال: «سمع اللّه لمن حمده» ثمّ کبّر و هو قائم، و رفع یدیه حیال وجهه.

و سجد و وضع یدیه إلی الأرض قبل رکبتیه، فقال: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» ثلاث مرّات، و لم یضع شیئاً من یدیه علی شی ء منه.

و سجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه، و الکفّین، و عینی الرکبتین، و أنامل إبهامی الرجلین، و الأنف، فقال: «هذه السبعه فرض، و وضع الأنف علی الأرض سنّه، و هو الإرغام».

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوی جالساً، قال: «اللّه أکبر»، ثمّ قعد علی جانبه الأیسر، و وضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری، و قال: «أستغفر اللّه ربی و أتوب إلیه» ثمّ کبّر و هو جالس، و سجد الثانیه، و قال فیها کما قال فی الأُولی، و لم یستعن بشی ء من بدنه علی شی ء منه فی رکوع و لا سجود، و کان مُجنّحاً، و لم یضع ذراعیه علی الأرض، فصلّی رکعتین علی هذا.

ثمّ قال: «یا حمّاد، هکذا صلّی، و لا تلتفت، و لا تعبث بیدیک و أصابعک، و لا تبزق عن یمینک، و لا عن یسارک، و لا بین یدیک».

و زاد بعض من روی هذه الروایه: و سجد، و وضع یدیه مضمومتی الأصابع بین رکبتیه حیال وجهه (۱).

و فی صحیح زراره علی الأصحّ: الفصل فی القیام بین القدمین أقلّه إصبع و أکثره شبر، و سدل المنکبین، و إرسال الیدین، و کونهما علی الفخذین قباله الرکبتین، و النظر إلی موضع السجود، و جعل شبر بین القدمین وقت الرکوع، و وضع الید الیمنی علی الرکبه الیمنی قبل الیسری، و الإفضاء بالکفّین إلی الأرض أفضل، و التفریج بین

۱- الکافی ۳: ۳۱۱ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۹۶ ح ۹۱۶ ب ۴۵، التهذیب ۲: ۸۱ ح ۳۰۱، الوسائل ۴: ۶۷۳ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱.

الركبتين، و إلصاقهما بالأرض عند جلوس التشهّد، و النهى عن القعود على القدمين (۱).

ثالثها: ما يتعلّق بالإناث فقط

و يغنى فى جمعه ما اشتملت عليه الروايه عن زراره، و الظاهر أنّها عن المعصوم عليه السلام، قال: «إنّ المرأه إذا قامت فى الصلاه ضمّت قدميها، و لا تفرج بينهما كالرجل، و ضمّت يديها إلى صدرها؛ لمكان ثدييها».

أقول: و يتأتى ما ذكر فى الروايه من ضمّ اليدين بوجوه: منها: وضع الزندين أو العضدين على الثديين.

و منها: وضع الكفّين عليهما.

و منها: ما هو الأعمّ منهما، و من أحدهما.

قال: «و إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها؛ لئلا تطأطئ كثيراً فتظهر عجيزتها».

أقول: الشرط تحقّق مُسمّى الركوع، و هو إمكان بلوغ الكفّين الركبتين.

قال: «فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود، بدأت بالقعود، و بالركبتين قبل اليدين؛ ثمّ تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها، ضمّت فخذيها، و رفعت ركبتيها من الأرض؛ و إذا نهضت، انسلّت انسلالا، لا ترفع عَجيزتها أوّلًا» (۲).

و روى فى غيرها: أنّها تبسط ذراعيها فى سجودها (۳)، و أنّها إذا سجدت تضمّمت، و الرجل ينفتح (۴).

۱- الكافى ۳: ۳۳۴ ح ۱، التهذيب ۲: ۸۳ ح ۳۰۸، الوسائل ۴: ۶۷۵ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۳.
۲- الكافى ۳: ۳۳۵ ح ۲، التهذيب ۲: ۹۴ ح ۳۵۰، الوسائل ۴: ۶۷۶ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۴.
۳- الكافى ۳: ۳۳۶ ح ۴، التهذيب ۲: ۹۴ ح ۳۵۱، الوسائل ۴: ۹۵۳ أبواب السجود ب ۳ ح ۲.
۴- الكافى ۳: ۳۳۶ ح ۸، التهذيب ۲: ۹۵ ح ۳۵۳، الوسائل ۴: ۹۵۳ أبواب السجود ب ۳ ح ۳.

و على كلّ حال، فالخنثى المشكل و الممسوح يتخيّر بين الإتيان بآداب الرجال، و آداب النساء، و يحتمل تقديم احتمال الذكوره؛ لشرفها، و تقديم احتمال الأُنوثه؛ لأنّ المحافظه على الستر أهمّ، و لا يخلو من قوّه.

و الطفل يُلحق فى تمرينه بالبالغ من صنفه.

المبحث التاسع: باقى الصلوات المفروضات

اشاره

و فيها مقامات:

الأوّل: فى صلاه الجمعه

اشاره

أى: هىَ الجُمعه، فالإضافه بيانيّه؛ أو يوم للجمعه، فهى لاميّه؛ أو فيها، فهى فيهيّه.

و تُطلق على ذلك؛ لاجتماع الخلق، أو للجمع بين الصلاتين، أو بين الخطبه و الصلاه.

أو لأنّه اليوم الذى اجتمع فيه الخلائق، و تمّ فيه الخلق باتفاق من عرفنا حالهم من أهل الملل؛ لاتفاقهم على أنّ مجموع الصنع فى ستّه أيّام، و أن المبدأ الأحد، و لذلك اختلفت أقوالهم، فمنهم من جعل الشرف فى الغايه، و هم أهل الإسلام، و منهم من جعل الشرف فى البدايه، و هم النصارى؛ و منهم من جعله فيما بعد الغايه؛ لأنّه يوم الراحه و الشكر، و هم اليهود.

و هى ركعتان، كصلاه الصبح، باقيه على حال النزول الأوّل، لم يزد فيها من السنّه ركعتان و لا ركعه، لطفاً من اللّه تعالى على المكلّفين فى التخفيف عليهم؛ لانحباسهم للخُطبه، و صرف وقتٍ فيها، و لقيامها مقام الزائد، و لوجوب الجماعه فيها، فكان ثوابها عوضاً عن ثواب الزياده.

و لأنّ طولها يقضى بالتكاهل فى المبادره إليها، فيكون باعثاً على فواتها.

و لأنّ طول قراءتها مُغنٍ عن زياده ركعاتها.

و لأنّ كلّ ركعتين من النافله تُعادل ركعه من الفريضه، فزيد فى نافلتها أربع ركعات.

و لأنّ الجمعه عيد المسلمين؛ لأنّه يوم تمّ فيه صنع المصنوعات؛ لأنّ ابتداءه كان يوم الأحد، فلاحظت النصارى يوم الابتداء، و اليهود ثانى يوم الفراغ، فاتخذوهما عيدين، و صلاه العيد ركعتان.

و لأنّ حضورها لازم على من دون فرسخين، و فى ذلك تعب و مشقّه كما فى السفر.

و لا حاجه إلى ذلك كلّه، فإنّ المعبود أعلم بمصالح العباد.

و ليس فيها مخالفه لصلاه الصبح فى الهيئه، سوى أنّها قد وضع لها مزيد قنوت، محلّه قبل الركوع فى الركعه الأُولى، فتخالفها فى المحل دون الوضع، و لها قنوت ثانى كغيرها من الصلوات فى الركعه الثانيه، لكنّه بعد الركوع، فخالفتها فى الوضع دون المحلّ، بعكس الثانيه.

و وجوبها فى الجمله فى أيّام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و مبسوط الكلمه من الأئمّه عليهم السلام بطريق العينيّه و التعيينيّه من الأُمور القطعيّه، بل الضروريّه. و مُنكر وجوبها فى ذلك العصر يُرمى بالردّه.

و فيها أبحاث:

الأوّل: فى شرائط عينيّتها،

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: وجود السلطان العادل المنصوب من قِبل اللّه تعالى؛

من نبىّ أو إمام مبسوطى الكلمه، لا يختشيان فى إقامتها و دعاء الناس إليها من الفَسَقَه الفَجَره، مع المُباشره للإمام أو تعيين نائب خاصّ مُعيّن لمكان خاصّ أو مُطلق للقيام بها.

إلا- إذا عرضَ للإمام عارض فى أثناء الصلاه من موتٍ أو عزلٍ أو نحوهما أو اطّلع المأمومون على فسقه فيتعيّن إتمامها بدون المنصوب، فيتمّونها بنصب مَن أرادوا من

المأمومين، أو يتقدّم من يأتمون به. فإن لم يكن، انفردوا، و أتموا.

و يقوى عدم لزوم الجماعه حينئذٍ، و وجوبها ابتدائی لا استدامی، و مع لزومها الظاهر عدم تعيّن النصب على من كان منصوباً من إمام أو مأموم.

ثمّ مع تكرّر العوارض يتكرّر الحكم، و منع الانفراد و تعدّد الأئمّه إنّما يتمشّى فی الابتداء.

و الظاهر اعتبار كون الإمام الجديد ممّن كان مأموماً لا مُنفرداً. و عزل النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم الأوّل قضيّه فی واقعه.

و انعزال الإمام و عزله أو انعزاله قبل دخول المأمومين فی تكبيره الإحرام باعث على جعل الإمام كالمبتدئ، و باعتبار فساد الأُولى لا جمع بين جمعتين، و تعدّد النوّاب و فراغ المأمومين بعض قبل بعض لا يقضی بالتعدّد، و لا حاجه إلى تعدّد خطبه.

و يجوز لمن لم يدخل فی الجمعه الدخول مع النوّاب المسبوقين.

و يجوز دخول من وجبت عليه فی صلاه من استحبّت له، و بالعكس.

و ما عدا المنصوبيّه من الشرائط مُعتبر فی الإمام العارضیّ.

و لا تجب عيناً مع الغيبه أو الحضور من دون انقياد الأُمور، و عدم التمكّن من النصب، كما يظهر من ملاحظه السيره القطعيّه، فإنّ إمامتها لم تزل فی زمن النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خليفته و أمينه على رعيّته من المناصب الشرعيّه التی لا- يجوز فيها القيام إلا بعد الإذن من النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الإمام عليهما السلام، و كذلك استقرّت كلمه العلماء من القدماء و المتأخرين سوى من شذّ إلى يومنا هذا.

و من ذلك يتّضح ثبوت الإجماع المحصّل نقل أو لم ينقل على أنّه منقول على لسان فقهائنا الأوائل و الأواخر بوجه يكون فوق المتواتر.

و لو كانت فی الصدر الأوّل جائزه على الإطلاق، لما وجب السعی إليها من الأطراف، ممن دون الفرسخين.

فإنّ وجود القابل لإمامه الجماعه، و لقول: «الحمد للّه، اللهمّ صلّ على محمّد

و آل محمـد، أيّها الناس اتقوا اللّه، بسم اللّه الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصلّ لربّك و انحر إنّ شانئك هو الأبتر» مبتذل فى كلّ مكان، و لذلك لم تزل تُقام الجماعات فى جميع المحال.

ثمّ لا معنى لـذكر الإمام عليه السـلام و قاضـيه، و المـدّعى حقّا، و المـدّعى عليه، و الشاهدين، و الذى يضـرب الحدود بين يدى الإمـام، إلاـ أنّه غير إمام الجماعه، و كيف يعقل أنّ مثل زراره و أضـرابه يتركونها حتّى يعزروا على تركها. و أىّ معنى لاحتسابها مُتعه؟! على ظهور أنّها متعه النكاح، ثمّ متعه الحجّ لا يعمّ وجوبها.

و فى اشـتراط المصـريّه، و حضـور الخليفه، و نفى الوجـوب صـريحاً عن أهـل القُرى، و قولهم: «إذا لم يَكُن فى القريه من يجمع لهم» مع أنّه لاـ يتّفق خلوّ قريه مِن حَسَنِ الظاهر قادر على أن يأتى بخمس كلمات، خصوصاً فى أعصار أهل اللسان، و ذكر الإمام مكرّراً فى صلاه العيد مع ظهور إراده المعنى الأخصّ.

و الحكم بأنّ الإمام يخرج المحبوس يوم الجمعه، و فى أخبار صلاه العيد: أُصلى بهم جماعه؟ فقال: «لا، إلا مع إمام» (۱).

ثمّ لا يبعد الفرق بين الإمام مُعرّفاً و منكّراً، و فى فهم الفقهاء منه ذلك أبين حجّه.

و فى خطبه يومى الجمعه و الأضـحى لزين العابدين عليه السلام: «اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك و أصفيائك، و مواضع أُمنائك، قد ابتزّوها» (۲) إلى أخره، و فى بعض خُطب صلاه العيد: «هذا منصب أوليائك» (۳).

و فى عدم تعيّن صلاه العيد فى الغيبه، مع ما يظهر من اتحاد حكمهما شاهد على ما ذكرناه.

فما منصب الجمعه إلا كمنصب القضاء و الإماره و نحوهما.

و يؤيّد ذلك: أنّ لها توقّفاً على سائس يجمع العدد، و يعرف القابل و غيره، مُطاع

۱- التهذيب ۳: ۲۸۷ ح ۸۶۱، الوسائل ۵: ۹۶ أبواب صلاه العيد ب ۲ ح ۶.

۲- الصحيفه السجاديّه: ۳۵۱.

۳- كخطبه المعلّى بن خنيس، انظر البحار ۴۷: ۳۶۳ ب ۱۱ ح ۷۸.

فیما یأمر، مانع لغیره عن الإتیان بها فیما قلّ عن الفرسخ، مانع التأخّر عن الوقت لضیقه، إلی غیر ذلک من الأمارات.

و من مجموع ما ذکرنا یحصل القطع بالحکم، و فیه کفایه لمن نظر، و تبصره لمن تبصّر.

و کیف یعوّل علی أخبار تقضی کثرتها بضعفها؛ لبُعد خفائها علی العلماء، حتّی ترکوا العمل بها.

و کیف یخطر فی نظر العاقل أنّ الإمام فی زمان التقیّه یأمر أصحابه بمخالفتها، مع أنّه ینبغی أن یمنع عن فعلها، فلا بدّ من حملها علی التقیّه بإقامه جمعه القوم، و هی جمعه صحیحه کغیرها من صلاه التقیّه، حتّی أنّ أصحابنا مأمورون بأنّهم إن استطاعوا أن یکونوا الأئمّه کانوا. و فی کتاب علیّ علیه السلام

إذا صلّوا الجمعه، فصلّوا معهم

(۱) إلی أخره.

و الأوامر الوارده فیها علی العموم لا تزید علی ما ورد فی الوضوء و الغسل الرافعین للحدث، و الغسل الرافع للخبث، و غسل الأوانی، و الجهاد، و الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و الحج و نحو ذلک، مع أنّه أغنی ورود المخصّص أو المقیّد قلّ أو کثر فی تخصیصها أو تقییدها بحصول شروطها.

فلتکن تلک العمومات مخصّصه، و المطلقات مقیّده. علی أنّه یمکن تنزیل ما فیه من الطعن و الذم لتارکها علی إذا استهون فیها، و لم یعن بها، فإنّ عدم الاعتناء بالسنه، و الاستهانه بها استهانه بالدین، و تضییع لحُرمه سیّد المرسلین.

و علیه ینزّل ما ورد فی حضور صلاه الجماعه، ممّا هو أعظم ممّا ورد فیها من إحراق البیوت علی من لم یحضروها، و خروجهم عن ربقه المسلمین، و عدم قبول عُذر الأعمی حتّی یضع له حبلًا (۲)، و ما ورد من أنّ من لم یفرق شعره فرقه اللّه تعالی بمنشار

۱- التهذیب ۳: ۲۸ ح ۹۶، الوسائل ۵: ۴۴ أبواب صلاه الجمعه ب ۲۹ ح ۱.

۲- انظر الوسائل ۴: ۳۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲.

من نار (۱)، و أنّ من ترک النوافل ضیّع حُرمه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و ما تضمّنه الکتاب من الأمر بالحضور عند النداء مع قطع النظر عن البحث فی خطاب المشافهه لا دلاله فیه بوجهٍ من الوجوه (۲)، فإنّه لا بدّ أن یُراد بالمنادی مُنادی الشرع، و نحن لا نرتاب بأنّه إذا نادی مُنادی الشرع وجب الحضور، فلا یفید شیئاً فی مقابله المحرّم.

و علی القول بالتخییر یخصّ بزمان الحضور، أو ینزّل علی ما یعمّ الوجوبین.

و علی کلّ حال فمقتضی الأدلّه هو التحریم علی نحو ما کان فیما تقدّم من الزمان لولا ما دلّ علی الجواز فی زمن الحضور المُشبه للغیبه و فیها.

فالمذهب الفحل، و القول الفصل هو اختیار التخییر؛ إذ بذلک یمکن علاج أکثر الأدلّه، مع الإجماع المنقول علی ذلک من عدّه من أصحابنا.

الثانی: العدد

و یتحقّق بوجود سبعه، أحدهم الإمام، فلو نقص واحد لم یبقَ وجوب تعیینی.

و هو شرط فی الابتداء، دون الاستدامه، فلو ذهب المأمومون فی الأثناء لعُذر أو لغیره، و بقی الإمام وحده أو مع عدد یقصر عن العدد المعتبر، أو ذهب و بقی المأمومون، أو ظهرت عدم قابلیّته للإمامه، أو ظهر فساد صلاه من ینقص العدد، صحّت فیما تمّت، و أُتمّت فیما نقصت بسببه، سواء تمت له رکعه أو لا.

و لا یجوز الدخول للإمام قبل إحراز العدد، و یجوز للمأمومین، حملًا لفعل الإمام علی الصحّه.

و الاثنان علی حقو واحد إن عُلما اثنین، عُدّا باثنین، و إن لم یُعلما یُختبر حالهما بالإیقاظ حال النوم بما یتعلّق بأحدهما، فإن تیقّضا معاً، احتسبا بواحد من العدد، و إلا فباثنین.

۱- الکافی ۶: ۴۸۵ ح ۱، الفقیه ۱: ۷۶ ح ۳۳۰، ۳۳۱، الوسائل ۱: ۴۱۷ أبواب آداب الحمام ب ۶۲ ح ۱.

۲- فی «ح» زیاده: علی ردّ القاتل بالتحریم.

و یجب اجتماع العدد فی الرکعه الأُولی آناً واحداً مع الدخول دفعه أو مترتبین. و لو لم یجمعهم عدد آناً واحداً، بأن دخل أحدهم فأفسد قبل تمام العدد، لم تنعقد بهم، و إن کان ابتداء دخولهم علی وجه صحیح.

الثالث: أن یکون العدد اللازم ممن یجب علیهم السعی إلی الجمعه و تصحّ منهم،

أو لا تجب علیهم و تنعقد بهم و قد انعقدت، فإنّها تتعیّن بعد الانعقاد علی غیرهم.

و هو شرط فی الابتداء، فلو اختلّ بعد الدخول أو انکشف بعد التمام صحّت أو أُتمت جمعه علی إشکال فی الأخیر.

البحث الثانی: فی شرائط صحّتها

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: البلوغ أو التمییز؛

مقرونه بأحدهما أو کلیهما علی وجه التبعیض من البدایه إلی النهایه.

الثانی: العقل؛

مُستمرّا من بدایتها إلی نهایتها، و إن کان ممّا یعتوره الجنون خارجاً عنها، بأن کان أدواریّاً و صادف وقتها وقت العقل.

و الظاهر أنّ للجنون مراتب، فقد یعقل معه أوقات الصلاه أو غیرها من عقائد أو غیرها، فتختلف تکالیفه باختلاف أحواله فی وجه قویّ.

الثالث: کون الإمام نبیّاً أو إماماً

أو منصوباً خاصّاً لهما فی زمن الحضور و بسط الکلمه.

الرابع: الوحده فی مقدار فرسخ شرعیّ، عباره عن ثلاثه أمیال،

و هی عباره عن

اثنی عشر ألف ذراع بذراع الید، الذی هو عباره عن عرض أربع و عشرین إصبعاً، عرض الإصبع سبع شَعیرات، عرض الشعیره سبع شعرات من شعر البرذون. و من أراد الأقرب إلی التحقیق، لاحظ منی و عرفات، و ما بین عایر و وعیر.

فمتی دخل فی مساحه الفرسخ بعض الأئمّه أو المأمومین بکلّه أو بعضه، بطلت صلاتهم، و نقص العدد بهم، إن کانوا ممّا ینقص بهم، مع حصول الاقتران.

و التقدّم لإحدی الجمعتین فی البدایه یصحّح المقدّم، و یُفسد المؤخّر. و لا اعتبار للسّبق فی الغایه، فلا أثر للسّبق فی الفراغ.

و لو لم تکونا ابتداء فی أقلّ من الحدّ، ثمّ تحرّکتا أو أحدهما قلیلًا من الخُطا، أو کانتا فی سفینتین فتقاربتا، أو علی دواب فتقاربت فی الأثناء، قوی القول بالصحّه، بناءً علی أنّ ذلک شرط فی الابتداء، فینعکس الحکم بانعکاس الفرض.

و فی اعتبار المسافه من محلّ الأقدام أو الرؤوس وجهان: أقواهما أن یلحظ الاثنان، و مدّ الید أو الرجل بالعارض غیر مُخلّ.

و الظاهر تسریه الحکم فیما وجب من الخطبه، و تعتبر جهه المحاذاه، دون طریق السلوک علی الأقوی، و علیه لو اختلف الطریقان، حکم بالبطلان.

و لو حصل الاشتباه فی المتقدّم و المتأخّر، رجّح جانب البطلان، مع احتمال الحکم بالصحّه فیهما منهما ظاهراً، أو فی خصوص معلوم التاریخ منهما، و یبعدهما لزوم عدم أو قلّه الثمره فی اعتبار الوحده غالباً.

و إذا بانَ الاقتران أعادا جمعه مُجتمعین فیها، أو مُفترقین بما یتحقّق به الشرط، مع بقاء وقتها.

و مع اشتباه السابق، مع العلم بسبقه بعینه فنسی التعیین أو لا، بل علم بمجرّد السبق یجب علی کلّ منهما جمعه یجتمعان فیها، مع بقاء وقتها و ظهراً معاً. و إن أراد صلاتها مع غیرهما خرجا عن المحلّ إلی مکان خالٍ عن الإشکال.

و مع اشتباه السبق و الاقتران یحتمل الإلحاق بالأوّل و الأخیر، و لا یحتسب بأحد الإمامین، و لا بالمؤتم بهما من العدد.

و لو بَعُد كلّ عن موضع صاحبه بفرسخ، أتى كلّ منهما بجمعه و ظهر، و لا يصلّى أحدهما، و لا بعض تبعته مع الأخر أو بعض تبعته.

و لو تعذّر البُعد، تعيّن الظهر فى صورتى العلم بالسبق، و وجب الجمع بينه و بين الجمعه مع اشتباهه مع الاقتران.

و لو انكشف بطلان إحداهما، صحّت الأُخرى إن كان الدخول فيها مقروناً بالاطمئنان بحصول شرطها، و إلا فسدت.

الخامس: الجماعه،

فلا تصحّ فُرادى، و لو تعذّرت تعيّنت صلاه الظهر. و هى شرط فى الابتداء دون الاستدامه، فلا يصحّ الابتداء بها فرادى.

و تُدرك لإدراك الجماعه بلحوق الإمام راكعاً، بقى من الذِّكر شى ء أو لا، مُطمئناً أو لا. و مع عدم الإدراك تفسد تكبيرته، بخلاف غيرها من الصلوات.

و لا يجوز العُدول منها إلى فرض أو نفل. فإن أدرك من الثانيه ركوعها، صحّت ركعه واحده، و انفرد عن الإمام بالثانيه. و لو شكّ فى الإدراك أو ظنّه من غير اطمئنان، بنى على عدمه.

و لو فسدت صلاه الإمام فى الأثناء بحدثٍ أو غيره، أو ظهَر عدم قابليّته، أو عرضَ لهُ عارض فيه كموت و نحوه، بقى المأمومون على صلاتهم، و يُقدّمون استحباباً بل احتياطاً منهم من يأمّهم؛ فإن لم يكن أو لم يفعلوا، أتمّوا على القول بالوجوب، و صحّت جُمعتهم، كما لو ظهر الحال بعد التمام. و لا يجوز لهم العدول إلى الانفراد اختياراً.

السادس: الإمامه،

فلا تصحّ فُرادى، إلا إذا حدثَ على المأمومين حادث، أو ظهرت عدم قابليّته عندهم، فانفردوا عنه على نحو ما سيجى ء.

و لو كان الإمام قابلًا فى زعم العدد المعتبر، لم يجب الحضور على من علم عدم قابليّته، و لا تصحّ له جمعه أُخرى فى أقلّ من فرسخ. و فى وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لإقامتها وجه قوىّ.

و لو ذهبت قابليّته، ثمّ عادت قبل العدول، قوى الاستمرار على إشكال، بخلاف ما إذا عادت بعده.

و لو حكم على الإمام فى الأثناء بالعزل، فهل ينعزل بالعزل المطلق قبل الفراغ؟ الظاهر لا، و فى جواز العزل الخاص إشكال. أمّا الانعزال فليس فى حكمه إشكال.

السابع: الخُطبتان،

اشاره

و أقلّهما ما اشتملَ على التحميد بلفظ «الحمد للّه» و على الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بلفظ الصلاه، و على الوعظ بمثل: «أيّها الناس اتقوا اللّه» و على سوره خفيفه، و الظاهر أنّ تخفيفها عزيمه، مثل سوره الكوثر و ما يقاربها.

و أمّا الاشتمال على الشهادتين، و الوصيّه، و الاستغفار، و الدعاء لأئمّه المسلمين و لهم، و ذكر الأئمّه عليهم السلام على التفصيل فليس بلازم، لكنه سنّه.

و لا يلزم فيها ترتيب و لا موالاه، سوى ما يخرجها عن الهيئه، و صدق الاسم.

و لو شكّ بين الواحده و الثنتين، بنى على الواحده.

و لو شكّ فى شى ء من الأُولى بعد الدخول فى الثانيه، أو فى الثّانيه حتّى دخل فى مقدّمات الصلاه، أو شكّ فى بعض أجزائهما بعد الدخول فى غيره، فلا اعتبار بشكّه، و كذا كثير الشكّ.

و هما شرط فى صحّه صلاه الجمعه، فلو تركت إحداهما أو بعض ممّا يلزم فيهما أو فى إحداهما عمداً أو سهواً لم تنعقد الجمعه، و أُعيدت مع بقاء الوقت. فإن ضاقَ الوقت عنها، و عن ركعه منها جيئ بالظهر.

و الأقوى: سقوط الجمعه مع العجز عمّا يجب منها. و الأحوط الجمع بين الإتيان بها و بالمقدور من خُطبتها، و بينها مجرّده مع العجز عن جميعها و بين الظهر.

و يُشترط فيهما أُمور:

منها: الوقت، و هو الزوال، فلو وقعتا أو إحداهما أو شى ء منهما قبل الوقت عمداً

أو سهواً مطلقاً أو بعد اجتهاد، و لم يدخل الوقت فی أثنائهما أو بينهما، بطلتا. و إن دخل مع الاجتهاد ففيه وجهان علی القول بصحّه الصلاه بمثل ذلک و خيال الأولويّه و عموم المنزله.

و منها: قيام الخطيب حال التشاغل بأحدهما مُنتصباً، مستقرّاً، غير مُلتفت التفاتاً فاحشاً، فإن لم يتيسّر له ذلک فراكباً أو ماشياً، أو فی السفينه، أو جالساً، أو مُضطجعاً علی الجانب الأيمن، أو الأيسر، أو مُستلقياً مُومئاً علی نحو ما فی الصلاه.

و منها: اتحاد الخطيب فی الخُطبتين، و فيهما و فی الصلاه مع الإمكان فی وجه قوىّ، و إلا جاز التعدّد.

و منها: الفصل بينهما بجلسه للقائم و الماشی، و بسكته للراكب و الجالس و من خلفهم، و الظاهر اشتراط خفّتها.

و منها: جميع شرائط الصلاه، من رفع حدثٍ، أو خبثٍ، أو لباس، أو مكان قابلين للصّلاه، و عربيّه، و غير ذلک، سوی الاستقبال، و الكلام بين الخطبتين.

و منها: إسماع العدد المُعتبر مع الإمكان، فإن كانوا أو بعضهم صُمّاً فلا بأس. و الأحوط اشتراط جميع شرائط الصلاه، و انتفاء مُنافياتها، عدا ما نُصّ علی جوازه.

و يُستحبّ فيها أُمور:

إصغاء المأمومين، و ترک الكلام منهم و من الإمام، و بلاغه الخطيب، و مواظبته علی فعل الفرائض و السنن، و أوقاتها، و فضيلته، و جلالته، و ظهور الورع عليه، و سلامته من العيوب، لتملأ موعظته القلوب، بحيث يتّعظ الناس برؤيا حاله قبل سماع مقاله، و حسن صوته، و تأثيره فی قلوب النّاس، و صعوده علی عالٍ.

و استقبالهم بوجهه، و سماع صوته، و جلوسه علی مُرتفع، و تعمّمه شتاءً و صيفاً، و ارتداؤه بـبُرد يمنيّه كقفر، ثوب من برود اليمن، و الاعتماد علی قوس أو علی عصاً أو سيف أو غيرها، و التسليم علی الناس أوّلًا بعد العلوّ علی مرتفع، و بعد الجلوس فی وجه، فيجب ردّهم عليه كفايه، و يختصّ الوجوب بمن حضر السلام، و التأذين بعد

صعوده، و الجلوس قبل الخطبه، و الإعلان بذكر اللّه تعالى، و التأوّه من غضب اللّه تعالى.

الثامن: الوقت،

و أوّله: الزوال، و يدخل بمضىّ وقت يسع أقلّ المجزى من الخطبه من بعد الزوال، فلو ذهل عن الوقت أو اجتهد، فأخطأ فأوقع جزءاً منها قبل دخول الوقت، بطلت، دخل فى الأثناء أو لا، بلغ تمام الركعه أولا، و إن احتسبنا الخطبه بمنزله التتمه.

و اخره: إذا صار ظلّ كلّ شى ء مثله. فإذا فات، تعيّن الظهر أربعاً.

و يتحقّق الفوات: بأن لا يبقى منه مقدار ركعه منها جامعه للشرائط، و يتعيّن عليه حينئذٍ القطع و الإتيان بالظهر.

و إذا اختلف رأى المأمومين عن رأى الإمام بطريق القطع، لم يدخلوا معه. و إن كان بطريق الظنّ، فيقوى القول بالصحّه مع الدخول معه بعد العلم.

التاسع: عدم المانع منها من تقيّه و غيرها، و صاحب التقيّه أدرى بها.

فلو حصل ذلك، اشترك الإمام و المأمومون بذلك، أو اختصّ الإمام به مع علم المأمومين ابتداءً، بطلت. و لو اختصّ بالمأمومين، فإن كان السالم يفى بالعدد، صحّت، و إلا بطلت.

و لا يتحقّق المانع بمجرّد اطلاع المخالفين مع عدم الخوف، و إن جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرّد ذلك.

البحث الثالث: فيمن تصحّ منهم و لا تتعيّن عليهم

اشاره

فيكون وجوبها تخييرياً بالنسبه إليهم، و هم الجامعون لصفتى الكمال، مع اثنى عشر صفه، انضمّ بعض منها إلى بعض أو لا.

أحدها: الرقيّه؛

مع التشبّث بالحريّه و بدونه، مع التبعيض و بدونه، مع تجويز المولى (بقى وقت الجمعه أو لا) (۱) فإنّه يتخيّر بين الجمعه و الظهر، و لا تتعيّن عليه الجمعه، مع

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

عدم تعيين المولى، إلا مع سبق التحرير على أداء الظهر، و قد بقى وقت للجمعه أو لركعهٍ منها.

ثانيها: السفر المعيّن للقصر أو المخيّر،

مع عدم طروّ الموجب للتمام قبل صلاه الظهر، مع بقاء وقتٍ للجمعه أو لركعهٍ منها.

و الخوف الباعث على التقصير مع الخطر بحكم السفر.

و لو أجزنا للإمام حينئذٍ أن يصلّى جمعه، و فرّق المأمومين فرقتين، لم تكن جُمعتان، حتّى لو مات و صلّى غيره بالفرقه الأُخرى.

ثالثها: خلاف الذكوره،

و يقرب لحوق الخُنثى و الممسوح بالأُنثى، فتجب الجمعه عليها تخييراً.

رابعها: عدم البصر،

فلا تتعيّن على الأعمى و ما يشبهه، و إن قصرت المسافه، و ارتفعت المشقّه. و لو أبصر بعد صلاه الظهر أو فى أثنائها، مضى على حاله. و لو أبصر قبل فعل الظهر و قد بقى وقت للجمعه أو لركعهٍ منها، تعيّنت عليه.

خامسها: المرض مرضاً مُعتدّاً به،

و إن كان فى الحضور مشقّه جزئيّه. أمّا لو لم تكن مشقّه بالمرّه، أو كان المشى دواءً له، تعيّنت عليه.

و يُلحق الحبس، و عروض المطر، و الاشتغال بمريض، و نحو ذلك بذلك.

سادسها: الإقعاد و ما يشبهه من العرج،

مع القُرب و البُعد، و المشقّه و عدمها. و لو أمكنه التداوى لدفع هذه الأُمور، لم يجب.

سابعها: الشيخوخه البالغه قريب العجز؛

لأنّها أعظم من المرض.

ثامنها: الزياده على فرسخين فيما بينه و بين الجمعه؛

فإنّه يتخيّر بين الحضور و الإتيان بها و بين الظهر، و مجهول المسافه يحكم فيه بالنقصان.

و المدار على منزله، لا على موضع تردّده.

و لو زاد بعض منزله دون البعض الأخر، فالمدار على الناقص.

و المدار على الطريق هنا، لا على المحاذاه، و لو كان أقصر و أطول عمل على الأقصر.

و ذو الوطنين يلحظ الأقرب، إلا إذا حصل فى الأبعد. و صاحب الإقامه عشراً وطنه محلّ إقامته، و ما لم تكن زياده وجب السعى و الصلاه، نوى عدم العود أو العود، مع الإقامه و بدونها، و قد تُلحق به موجبات التمام.

و المدار على التوطّن، و إن لم يكن منزل و لا ملك.

و من كان قريباً لكن له مانع يمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصبح، من شجر أو جبل أو ريحٍ أو فَقدِه مع كون السير فى البحر و نحو ذلك، لم يلزمه الحضور.

تاسعها: حصول خمسه أو ستّه تنعقد بهم الجمعه، أحدهم الإمام.

و ذوا الحقو الواحد إذا حكم عليهما بالتعدّد يلحقان بالمتعدّد.

عاشرها: عدم وجود إمام مُستعد لمعرفه كيفيّه الخطبه و الجمعه، و لم يكن قابلًا بالفعل،

فلا يتعيّن تعليمه، و لهم الخيار فى إقامه الجمعه؛ لأنّ الظاهر أنّ وجوبها مشروط، لا مطلق.

حادى عشرها: الكون فى زمان الغيبه أو الحضور المشبه لها؛

لعدم إمكان تنزيل الأوامر على الوجوب التعيينى، فتعيّن التخييرى، و لما فيه من الجمع بين أكثر الأخبار، و معظم كلمات الفقهاء، و للإجماعات المنقوله على ذلك.

ثانی عشرها: الإتیان بصلاه العید،

فإنّ من أتی بها کان له الخیار بین صلاه الجمعه و صلاه الظهر، و جمیع هذه المواضع تترجّح فیها صلاه الجمعه علی صلاه الظهر.

البحث الرابع: فیمن تصحّ منه و لا تجب علیه بقسم من الوجوبین و لا تنعقد به

و هو الطفل الممیّز علی أصحّ القولین، و إن انعقدت به صلاه الجماعه علی الأقوی. فإذا صلاها أجزأته عن الظهر، مع البلوغ قبل تمام الصلاه أو بعد تمامها، و لا حاجه به إلی تبدیل النیّه؛ لإغناء نیّه الجمله عن نیّه الأجزاء.

البحث الخامس: فیمن تنعقد بهم، فتجب علی غیرهم تعییناً فی مقام التعیین، و تخییراً فی مقام التخییر.

لا بحث فی انعقادها بمن لم یشتمل علی صفه من صفتی نقص الکمال أو صفه من الاثنتی عشره، کما أنّه لا بحث فی عدم انعقادها بناقص صفه من صفتی الکمال، و یقوی عدم الانعقاد بالأُنثی و المملوک من الثمانیه المتقدّمه، و لا یجب علیهما علی التعیین، مع الحضور، و لا بهما، و لا تنعقد بالسته الباقیه، أئمّه و مأمومین، و تجب بهم و علیهم علی التعیین، مع الحضور، و عدم المانع؛ و تسقط مع الاشتغال بمیّت، أو مریض، أو حبس، أو مطر، أو وحل، أو عوارض مضرّه، أو إخلال بواجب، و نحو ذلک.

البحث السادس: فیما یُستحبّ فیها

یُستحبّ فیها حضور مَن لم تَجب علیه، و تصحّ منه، من البعید و المسافر و نحوهما، و الغُسل، و المباکره إلی المسجد، و التطیّب، و لبس أفضل الثیاب، و التعمّم، و التردّی، و حلق الرأس، و تقلیم الأظفار، بادیاً بخنصر الیُسری، خاتماً بخنصر الیمنی، قائلًا: «بسم اللّه و باللّه، و علی سنّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

و سلم»، و جزّ الشارب قائلًا ذلک، و الاستیاک، و الدعاء قبل خروجه، داعیاً بالمأثور ممّا مرّ، و التنفّل بما مرّ، و المشی مع السکینه و الوقار و الجلوس حیث ینتهی به المکان، و عدم تخطّی الصفّ، إلا مع وجود فُرجه أمامه.

و أن لا یقیم غیره من مجلسه باختیاره، و اختیار الخطیب، و قراءه الجمعه و المنافقین، و الجهر بالقراءه، و إخراج المسجونین لصلاه الجمعه، و الإکثار من الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی ألف مرّه، و فی غیره من الأیّام مائه مرّه، و الإکثار من الصدقه، و العمل الصالح، و قراءه النساء، و هود، و الکهف، و الصافّات، و الرحمن.

و زیاره النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه علیهم السلام، خصوصاً سیّد الشهداء علیه السلام، و قراءه الإخلاص بعد الصبح مائه مرّه، و الاستغفار مائه مرّه، و إیقاع الظهر فی المسجد الأعظم، و تقدیمها علی جمعه غیر المقتدی به. و لو صلّی معه رکعتین و أتمّها بعد فراغه، جاز.

و أن یقول فی دبر صلاه العصر یوم الجمعه: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد الأوصیاء المرضیّین بأفضل صلواتک، و بارک علیهم بأفضل برکاتک، و السلام علیه، و علیهم، و رحمه اللّه و برکاته» فإنّ من قالها فی دُبر العصر، کتب اللّه له مائه ألف حسنه، و محا عنه مائه ألف سیئه، و قضی له مائه ألف حاجه، و رفع له مائه ألف درجه. و روی بنحو آخر، و روی سبع مرّات (۱).

و یُکره فیها الحجامه، و إنشاد الشعر فی غیر حقّ، فلا بأس بما تضمّن التعزیه فی مُصاب الأئمّه علیهم السلام، بل جمیع أهل اللّه من العلماء، و الصلحاء؛ أو تضمّن مدح النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام، أو العُظماء فی الدین من هذه الأُمه، أو المواعظ و النصائح، إلی غیر ذلک من المرجّحات.

و المفهوم من التتبّع تضاعف الأجر و الثواب فی إیقاع الطّاعه فی أوقات أو أمکنه

۱- الکافی ۳: ۴۲۹ ح ۵، التهذیب ۳: ۱۹ ح ۶۸، الوسائل ۵: ۷۹ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۸ ح ۲، ۳، ۷.

شریفه، و المؤاخذه و العقاب فی إیقاع المعصیه، و یشتدّ الاستحباب فی المندوبات، و المرجوحیّه فی المکروهات باعتبار شرف الزمان و المکان و نحوهما.

البحث السابع: فی الأحکام

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه یحرم السفر الحلال، و تتضاعف حُرمه الحرام، و مُطلق الحرکه، و الأفعال المُنافیه للإتیان بالجمعه بعد الزوال،

إلا إلی غیرها من الجُمعات. فلو خرج قوی وجوب الدخول فیها علیه، و إن کان مُسافراً مُقصّراً، و یکون استثناء من حکم المسافر.

و المدار فیها علی حال الوجوب، فلا یرفع وجوبها الکون فی السفر حال الأداء مع تعیینها، بل یحرم کما تحرم مُنافیات فعل الفرائض فی أوقاتها.

و لا تصحّ ظهره ما دام مُتمکّناً من العَود إلیها، أو الدخول فی غیرها.

و لو صاحبه الإمام و العدد الباعث علی العینیّه، فلا مانع.

و فی حرمه السفر مع الوجوب التخییری إشکال، و الظاهر عدم المنع.

و لو خرج زاعماً عدم دخول الوقت، فانکشف دخوله حین الأخذ بالرجوع، رجع مع إمکان الإدراک.

و لو زعم الدخول، فخرج، عوقب و بطلت ظهره؛ لعدم صحّه نیّته.

و المدار علی المنافیات، فیعمّ الخروج عن المحلّه أو البلد أو محلّ الترخّص.

ثانیها: یحرم البیع و سائر المعاوضات علی الأعیان و المنافع، و النواقل الشرعیّه و التبرعات، لازمه أو جائزه

مع المنافاه وقت سُماع الأذان، أو معرفه محلّه، أو قبله لمن بَعُد عن محلّ الجمعه. و الأحوط ترک المعاملات مع عدم المنافاه أیضاً، کحال اشتغاله بالذهاب.

و لو أُخبر بالأذان أو الضیق مع الاعتماد، کان کالسامع.

و هذا الحكم كسابقه يدور مدار الوجوب التعيينى.

و لو كان الوجوب العينى متوجّهاً إلى أحدهما، فهل يحرم على الأخر أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانى.

و الأقوى أنّ النهى مُتوجّه إلى المانعيّه، لا إلى حقيقه المعامله، فلا تقع فاسده.

و لو سمع الأذان فى نصف العقد، جاز إتمامه على إشكال. و الأقوى الحُرمه مع المنافاه.

و من وجبت عليه الجمعه من غير تعيين، لم يحرم عليه شى ء من ذلك.

ثالثها: أن يؤذّن للجمعه أذاناً واحداً، و لا يجوز التعدّد؛

لأنّه من البِدع، بخلاف غيرها من الفرائض اليوميّه.

و لو ظهر فساد فى الأذان، أُعيد ثانياً. و لو أذن للظهر فى مقام التخيير، أو للجمعه، و أراد العدول، أعاد الأذان.

و يجرى الحكم فى سقوط الأذان، مع عدم تفرّق الصفوف، و مع سماع الأذان من الغير هنا، على إشكال.

و لو أذّن المؤذّن بزعم أنّ الإمام يجمع أو بزعم العكس، فبان الخلاف، أعاده. و القول بالاكتفاء فى مثل ذلك غير خالٍ من الوجه.

رابعها: أنّه لو علم شخص بفساد جُمعه، لم يجب عليه حضورها،

و لم يكن عليه حرج فى الإتيان بجمعه غيرها، كما إذا علم فساد صلاه بعض العدد المشروط، أو فسق الإمام، و علم المأمومين بذلك.

و أمّا مع العلم بعدم علمهم أو احتمال ذلك، يحكم بصحّه الجمعه، و يجرى عليها حكمها، فلا يصلّى جمعه و لا ظهراً إلا بعد تمامها.

خامسها: أنّ الجماعه فى الجمعه كغيرها من الفرائض اليوميّه، و غيرها من الواجبات،

و غیرها ممّا تصحّ فیه الجماعه تُدرک بإدراک الإمام راکعاً فارغاً من الذکر الواجب أو لا، فارغاً من الذکر المندوب أو لا، ساکتاً أو لا، مُستقرّاً أو لا. و لا یدخل إلا مع الاطمئنان بالإدراک. فإن دخل و لم یلحق، بطلت الرکعه. و إن کانت الثانیه، بطلت الصلاه.

و یدخل استحباباً فی سجود الإمام کما إذا وجده رافعاً من الرکوع أو فی السجود الأوّل أو الثانی أو التشهّد. فإن کان فی الأُولی، فعل ذلک، و أعاد التکبیر فی جمیع الصور، سوی إدراک التشهّد. و القول بجواز الانتظار، و العدول إلی النفل مع الاطمئنان باللّحوق لا یخلو من وجه.

سادسها: أنّه إذا دخل المسجد و الإمام راکع فخافَ فوت الرکعه رکع مکانه، و یمشی و هو راکع حتّی یلتحق بالصف.

و إن شاء سجد معهم، و التحق بعد القیام. و الأولی أنه یجرّ رجلیه و لا یتخطّی.

سابعها: أنّه لو رفع رأسه قبل الإمام فی رکوع أو سجود سهواً أعاد، و عمداً انتظر.

و لو خالف، قصّر، وفاته ثواب الجماعه فیما تخلّف فیه، و لحقه حکم الجماعه فی الباقی، و الأحوط الإعاده.

ثامنها: أنّه لا یُعتبر فی الإمام مع الغیبه سوی ما یُشترط فی صلاه إمام الجماعه،

و سیجی ء الکلام فیها مفصّلًا. و لا حاجه إلی الاجتهاد أو الاستئذان من المجتهد. نعم یجب علی من صلّی الظهر أو الجمعه فی زمن الغیبه تقلید المجتهد، و إلا کانتا باطلتین.

تاسعها: أنّه تجب نیّه المأمومیّه فیها و فی غیرها من مواضع شرائط الإمامه،

تاسعها: أنّه تجب نیّه المأمومیّه فیها و فی غیرها من مواضع شرائط الإمامه (۱)،

و فی

۱- فی «ح» زیاده: و نیّه الإمامه.

کـلّ مـا یشترط فیه الاجتماع دون غیره، علی نحو ما یعتبر فی الشـرائط من التیّه، فإنّه یلزم إحرازها مع الحضور، و یکفی حصولها مع عدمه.

عاشرها: أنّه یُعتبر فیها ما یُعتبر فی صلاه الجماعه من ملاحظه العلوّ و الهبوط،

و اتصال الصفوف و عدمه، و رؤیا الإمام و ما یقوم مقامه، و هکذا.

حادی عشرها: أنّه من أدرک من وقتها رکعه بشرائطها، فقد أدرکها،

کمـا فی الفرائض الیومیّه. و فی إلحـاق جمیع الصـلوات بهـا فرضـها و نفلها وجه. و فیه إشاره إلی أنّ المرکّب أداء، لا قضاء و لا مبعّض.

ثانی عشرها: أنّه لا یجوز العدول منها إلی غیرها،

و لا من غیرها إلیها.

ثالث عشرها: أنّه لو زوحم المأموم فی سجدته الأُولی،

فلم یتمکّن من السجدتین، انتظره إلی فراغه، ثمّ سجدهما، و لحقه فی القیام. و إن لم یمکن اللّحوق، وقف حتّی یسجد الإمام فی الثانیه، فیتابعه بالسجود من غیر رکوع، و ینویهما للأُولی. فإن نواهما للثانیه أو أهمل، بطلت صلاته.

و لو سجد و لحق الإمام قبل الرکوع أو راکعاً فی الثانیه، تابعه فی الرکوع. و لو سجد و لحقه رافعاً من الرکوع، فله مُتابعه الإمام و استمراره علی جلوسه حتّی یسجد الإمام، و یسلّم، ثمّ ینهض إلی الثانیه.

و له اسـتمراره علی القیام حتّی یسـلّم الإمام، و له العـدول إلی الانفراد قبل فراغ الإمام، و إن لم یجز العـدول إلی الانفراد اختیاراً، بخلاف غیرها من الفرائض. و لیس له المتابعه فی السجود؛ للزوم الزیاده، و علی التقدیرین یلحق الجمعه.

و لو تابع الإمام فی رکوع الثانیه قبل سجوده للأُولی، بطلت صلاته.

و لو لم یتمکّن من السجود فی ثانیه الإمام حتّی قعد الإمام للتشهّد، فالأقوی

صحّتها جمعه و يتمّ. و على القول بعدم جوازها جمعه الأقرب عدم جواز العدول منها إلى الظهر، بل يستأنف.

و لو زوحم فى ركوع الأُولى، ثمّ زال الزحام، و الإمام راكع فى الثانيه، لحقه و تمّت جمعته، و أتى بالثانيه بعد تسليم الإمام، أو انفرد بها.

و لو زوحم فى السجده الثّانيه من الركعه الأُولى، أو سجدتين أو واحده من سجود الثانيه، أو فى ركوع الثانيه، فحكمه قد اتضح ممّا سبق.

و لا يبعد القول: بأنّه متى أدرك ركوع الأُولى، و انعقدت جمعته صحّت، و لو تعذّرت مُقارنته فى شى ء من الأفعال الباقيه، و طريق الاحتياط غير خفى.

رابع عشرها: أنّ حكم الجمعه حكم الجماعه فى الفريضه فى بطن الكعبه، و السفينه،

و حال الجلوس و ما بعده، و الاعتماد فى القيام، و المشى و الركوب و نحو ذلك.

خامس عشرها: أنّه لو خرج البعيد بأكثر من فرسخين مُسافراً إلى صوبها حتّى خرج عن محلّ الترخّص،

لم يجب الحضور على إشكال.

سادس عشرها:

أنّه يجوز ائتمام أحد المسبوقين بمثله.

سابع عشرها: أنّه لا يجوز ائتمام مُصلّى الظهر بمصلّيها، و بالعكس.

فلو نوى جمعه خلف من زعم أنّه يصلّيها، أو ظهراً خلف من زعم أنّه يصلّيه، فبانَ الخلاف، لم تصحّ الإمامه، و فى صحّه الظهر مع نيّته مُنفرداً كلام مرّ مثله فى غير مقام.

ثامن عشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر فى اليوميّه من الشرائط، و فقد الموانع،

و لا بدّ من مراعاه مقدار ارتفاع الجبهه عن موضع القدمين.

تاسع عشرها: أنّه لو خرج مَن لم تجب عليه لبُعده إلى سمتها فقرب إليها و لم يحضرها،

لم تجب عليه.

العشرون: لا يجوز العدول منها إلى الظهر،

و لا إلى غيرها من الفرائض اليوميّه، و لا منها إليها.

البحث الثامن: فى السنن

يُستحبّ أن يدعو عند التهيؤ للخروج للجمعه و العيدين بدعاء مخصوص.

و أن يشترى لأهله شيئاً من الفواكه.

و أن يتصدّق عليهم بالجماع.

و زياره القبور قبل طلوع الشمس.

و أكل الرمان ليلًا أو نهاراً، و سبع و رقات من الهندباء عند الزوال.

و أن يغسل رأسه بالخطمى.

و أن يتأهّب لها من يوم الخميس.

و أن يحلق رأسه؛ لأنّه نوع من التنظيف.

و أن يكون على الإمام و المأموم السكينه و الوقار حين الحضور، بل من ابتداء السعى، بل فى تمام اليوم.

و أن يصلّى مع المخالفين، و يأتى بركعتين بعدها، و يجعلها ظهراً. و يستحب الإعاده أو التقدّم، ثمّ الإعاده معهم، و يجوز الاكتفاء بها مع تعذّر غيرها.

و أن يجهر فى قراءتها.

و أن يحلق رأسه، و يقصّ أظفاره، و يلبس أنظف ثيابه، و يتطيّب، ثمّ يُباكر إلى المسجد.

و أن يغتسل و يتنفّل قبل الزوال بعشرين ركعه، و قد مرّ تفصيلها.

و أن يكثر من العبادات البدنيّات و الماليّات؛ فإنّ لها من الفضل فى هذا اليوم ما ليس فى سائر الأيّام.

و أن يُرَغّبَ الناس بعضهم بعضاً فى حضور الجمعه.

و أن يُحافظ على آداب الجماعه من مساواه الموقف، و اعتدال الصفوف، و تخصيص الأجلاء بالصفّ الأوّل، و تقديم الأفضل و لو على الأعدل، إلى غير ذلك من وظائف الجماعه.

و يكره السفر بعد الصبح عن محلّ الجمعه، و البيع بعد زوال الشمس قبل النداء. و قول الشعر فيه روايه (۱). و إنشاده للصائم، و المُحرِم، و مَن فى الحرم أو المسجد و إن كان فى حقّ، إلا ما كان فى وعظٍ أو مدح أهل البيت عليهم السلام، أو تعزيه الحسين عليه السلام و نحوها، و أن يقول فى القنوت: «و سلام على المرسلين».

المقام الثانى: فى صلاه العيدين

اشاره

(عيد الفطر و عيد الأضحى، مشتقّان من العَود؛ لعَودهما، أو عَود الناس إليهما فى كلّ سنه. و خصّا بين الأيام بالاسم، لِعَود نعمه الفراغ من الحجّ و الصيام فيهما، و ربّما كانا كذلك فى زمن الأنبياء السابقين.

و يُستحبّ فيهما إظهار السرور، و تزاور الإخوان، و صله الأرحام، و تحسين اللباس و الطعام، و تذكّر غَصب الأئمّه حقوقهم، و إظهار الحزن التامّ، كما يظهر من طريقه الأئمّه عليهم السلام) (۲) و فيها مباحث:

الأوّل: فى بيان كيفيّتها

و هى ركعتان مع اختلال شرائط الوجوب و عدمه، جماعه صُلّيت أو فُرادى،

۱- التهذيب ۴: ۱۹۵ ح ۵۵۸، الوسائل ۵: ۸۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۵۱ ح ۱.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

لا أربع بتسليمهٍ أو تسليمتين مع اختلال الشرائط؛ خلافاً لمن ذهب إلى أحد القولين.

يقرأ فى الأُولى منهما بعد تكبيره الافتتاح الحمد و سوره، من غير قِران و لا تبعيض، فتُلحق بالفريضه و إن استحبت بالعارض، ثمّ يكبّر خمساً.

ثمّ يقنت بعد كلّ تكبيره قنوتاً يأتى فيه بما شاء من الكلام الحَسن، ممّا يدخل فى الذِّكر أو الدعاء، و الأولى أن يكون بالمأثور.

ثمّ يكبر سابعه للرّكوع بلا قنوت يركع بها، ثمّ يسجد سجدتين.

ثمّ يقوم غير مكبّر، و يقرأ الحمد و سوره.

ثمّ يكبّر أربعاً بعد القراءه، يقنت بعد كلّ واحده منها بما شاء ممّا يدخل فى الذكر و الدعاء، و الأفضل كونه بالمأثور.

ثمّ يكبّر للركوع، و يسجد سجدتين، و يتشهّد و يسلّم.

فتكون التكبيرات الزائده تسعاً: خمس فى الأُولى، و أربع فى الثانيه، و القنوتات كذلك، و الظاهر الوجوب فيهما.

و تجب الخُطبتان مع وجوبهما، و تُستحبّ إذا صُلّيت جماعه مع استحبابها، و ليستا شرطاً للصّلاه، و هما كخُطبتى الجمعه من غير تفاوت.

الثانى: فى وقتها

و هو من طلوع تمام قُرص الشمس و لا يبعد الاكتفاء بطلوع بعضه إلى زوال الشمس.

و إذا أدرك من الوقت ركعه بشرائطها، لم يفته الوقت.

و لو اجتهد بطلوع الشمس، فصلّى قبله، بطلت. و إن طلعت فى الأثناء، ففيها وجهان. و متى كان عن غفلهٍ أو جهل أو نسيان فضلًا عن العمدِ لم تقع مُجزيه.

الثالث: فى أحكامها

اشاره

و تتنقّح ببيان أُمور:

أحدها: أنّ شرائطها وقت وجوبها شرائط الجمعه،

مع التعيين من الوحده فى

الفرسخ، و عدم الزياده على فرسخين، و عدم صفه من الصفات الباعثه على عدم تعيين الجمعه و الإمامه و الجماعه، و نحو ذلك. و فيها شاهد على عدم تعيين الجمعه زمن الغيبه.

و مع اختلال الشرائط تستحبّ جماعه و فُرادى.

ثانيها: أنّه يحرم السفر بعد طلوع الشمس

إذا اجتمعت شرائط وجوبها قبل فعلها على المكلّف بها.

ثالثها: أنّ الخُطبتين بعدها بعكس الجمعه،

فلو قدّمهما أو أحدهما أو بعضاً منهما بطلت (۱)، و كان مُبدعاً. و ليستا شرطاً فى الصحّه، بخلاف الجمعه.

رابعها: أنّه يتخيّر حاضر صلاه العيدين حضور صلاه الجمعه و عدمه

مع وجوبها.

خامسها: أنّه لو أدرک الإمام راكعاً، تابعه، و سقط عنه ما فاتَ من التكبيرات و القنوت.

و لو أدرک التكبيرات من غير قنوتات، أتى بها ولاءً (۲)، و كذا لو أدرک بعضها.

سادسها:

أنّها لا تقضى إذا فاتت.

سابعها: أنّها لا يجوز الجلوس فيها اختياراً، أو الركوب على الدابه، أو السفينه، و نحوها اختياراً،

و إن كانت مُستحبه، (و مع الاضطرار يعمل كما فى الفريضه) (۳).

ثامنها: أنّه إذا قدّم التكبير على القراءه نسياناً، أعاد.

و إذا ركع، فاتَ من غير قضاء. و لو نسى التكبير حتّى تعدّى محلّه، قيل: يسجد للسهو (۴).

(تاسعها: أنّه لو دخل مع مسبوق فانفرد، ثمّ دخل معه آخر،

ثمّ ترامت إلى الزوال، فلا بأس.

عاشرها: أنّه لو دخل فيها، ثمّ ظهر الاشتباه فيها فى الأثناء، قطع.

١- فی «م»، «س»: بطلتا.

٢- ولاءً: متتابعات.

٣- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

٤- الدروس ١: ١٩۴.

حادی عشرها: أنّه لا یجوز الائتمام فیها بغیرها من الصلاه، و لا العکس،

و کذا جمیع مُختلفی الهیئه.

ثانی عشرها: أنّ الأحوط عدم الاحتیاط بفعلها

مع الشکّ فی العید.

ثالث عشرها: أنّ المأموم یُصغی إلی قراءه الإمام مع سماعها،

و یسبّح أو یذکر بنحو آخر أو یسکت، و هی مرتّبه فی الفضل مع عدمه) (۱).

الرابع: فی مستحبّاتها

و هی أُمور:

منها: الإصحار بها مع عدم العارض من مطر و نحوه، إلا بمکّه، فإنّ الأولی فعلها فیها فی المسجد الحرام. و لا یلحق بها شی ء من المشاهد و المساجد علی الأقوی.

و منها: خروج الإمام حافیاً علی سکینه و وقَار، حامداً، شاکراً، داعیاً، ذاکراً.

و منها: قراءه سوره الأعلی فی الأُولی، و الشمس فی الثانیه، أو الشمس فی الأُولی، و الغاشیه فی الثانیه، أو بالعکس.

و منها: عمل منبر فی الصحراء.

و منها: التأخیر فیها إلی انبساط الشمس.

و منها: الأکل قبل خروجه إلیها فی الفطر، و بعد عوده منها فی الأضحی، ممّا یضحّی به إن أطاق الصبر.

و منها: التکبیر فی عید الفطر عقیب أربع صلوات: أوّلها فرض المغرب لیله العید، و اخرها صلاه العید.

و أمّا تکبیر عید الأضحی؛ فعقیب خمس عشره صلاه فی مِنی (۲)، و عشر فی غیرها، و أوّلها فیهما (۳) صلاه الظهر، و الأولی (کونها بعد الفرائض.

۱- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۲- منی موضع بمکّه، و الغالب علیه التذکیر فیصرف. المصباح المنیر: ۵۸۲.

٣- فی «م»، «س»: فیها.

و لا بأس) (۱) بکونها بعد النوافل، و الجمع أکمل.

و صورتها: اللّه أکبر ثلاثاً، لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر اللّه أکبر (و للّه الحمد، اللّه أکبر علی ما هدانا. و المعروف فی الأخبار تثنیه التکبیر أوّلًا، و إضافه: و الحمد علی ما أولانا، أو و) (۲) الحمد للّه علی ما هدانا، و له الشکر علی ما أولانا، مع زیاده: (اللّه أکبر علی ما رزقنا) (۳) من بهیمه الأنعام فی الأضحی.

(و فی بعض الروایات فی الأضحی تکبیرتان، ثمّ تهلیل و تکبیر، ثمّ تحمید و تکبیر علی ما هدانا، ثمّ تکبیر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام، و فی بعضها تکبیرات ثلاث بعد التهلیل، و العمل بالکلّ لا بأس به) (۴)، (۵).

و منها: النداء «الصلاه» ثلاثاً.

و منها: استماع الخُطبتین.

و منها: حضور الجمعه لمن شهد صلاه العید، و عن أبی الحسن علیه السلام: أنّه یفطر یوم العید علی طینٍ و تمر (۶).

و منها: أن یذکر فی خُطبه الفِطر أحکام الفِطره، و فی الأضحی أحکام الحجّ و الأُضحیّه، و هی مع الهدی فی مکه.

و منها: أنّه ینبغی تأخیر صلاه الفطر عن الأضحی یسیراً.

و منها: أنّه یُستحبّ رفع الیدین بالتکبیر.

(و منها: القنوت بالمأثور، و هو: «اللهمّ أهل الکبریاء و العظمه» (۷) إلی أخره.

و منها: اتحاد الإمام و الخطیب.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و رزقنا.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- الکافی ۴: ۵۱۶ ح ۲، التهذیب ۵: ۲۶۹ ح ۹۲۱، الوسائل ۵: ۱۲۴ أبواب صلاه العید ب ۲۱ ح ۲.

۶- الکافی ۴: ۱۷۰ ح ۴، الفقیه ۲: ۱۱۳ ح ۴۸۵، الوسائل ۵: ۱۱۴ أبواب صلاه العید ب ۱۳ ح ۱.

۷- التهذیب ۳: ۱۳۹ ح ۳۱۴، الوسائل ۵: ۱۳۱ أبواب صلاه العید ب ۲۶ ح ۵.

و منها: مُراعاه ما يُستحب فی الجماعه فی حقّ الإمام و غيره، و هی كثيره) (۱).

الخامس: فی مكروهاتها

و هی أُمور:

منها: الخروج بالسلاح لغير حاجه للإمام و المأمومين.

و منها: التنفّل قبلها، و بعدها إلی الزوال، إلا فی مسجد النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم، و لا يلحق به شی ء من المساجد، و لا من المشاهد.

(و لا بأس بالتنفّل لمن لم يصلّها. و من أراد التنفّل، فليوجبه بنحو التزامٍ قبل دخول وقتها، أو بعد دخوله فی وجه قوی) (۲).

و منها: نقل المنبر إلی المصلّی، بل يُعمل له منبر من طين.

المقام الثالث: فی صلوات الآيات

اشاره

و هی ركعتان، فی كلّ ركعه خمسه ركوعات و سجدتان.

و فيها أبحاث:

الأوّل: فی كيفيّتها

و هی أن يكبّر للافتتاح، و يقرأ الحمد و سوره، ثمّ يركع، و يأتی بذكر الركوع و شرائطه، ثمّ يرفع رأسه من الركوع، و يقرأ الحمد و سوره، و يركع، و هكذا خمساً، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم إلی الركعه الثانيه، و يفعل كما فعل إلا تكبيره الافتتاح، و يتشهّد، و يسلّم.

و لو قرأ بعد الحمد بعض السوره، و ركع، قامَ و أتمّ السوره.

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- ما بين القوسين زياده فی «ح».

و إن شاء بعّض سوره واحده قبل كلّ ركوع من ركعات الأُولى، أو بعّض سوره كذلك مع العَود إلى الأُولى أو لا، مع عدم الاشتغال بسوره ثانيه إلا بعد تمام الأُولى، أو أتمّ فى بعض و بعّض فى آخر، فلا بأس.

إلا أنّه يجب عليه قراءه الفاتحه قبل الركوع الأوّل، و مع تمام السوره قبل ركوع واحد.

و إذا قرأ سوره تامه مع الفاتحه، جاز له العود إلى الأُولى معها ثانياً، و يجوز العود إلى المبعّضه الأُولى.

الثانى: فى الموجب

و هو كُسوف الشمس بالقمر أو بغيره من الكواكب، و خُسوف القمر، بتمامهما أو بعضهما؛ و الزلزله، ممّا يُدعى كسوفاً أو خسوفاً أو زلزله مطلقاً، أخافَت أو لا. و الظلمه، و الحُمره، و الصفره، و تكاثر الشهب من السماء، و شدّه الرعد، و البرق (۱)، و الهواء و نحوها، ممّا يخيف أغلب أفراد الإنسان، و لا عبره بالشجاع و الجبان.

و لو تعدّدت الأسباب المختلفه، تعدّدت صلواتها، كاجتماع أحد الكُسوفين مع الزلزله، أو مع غيرها من الأخاويف. و أمّا تعدّد الأخاويف ممّا عدا الثلاثه، فلا يعدّ تعدّداً، و إنّما هى سبب واحد.

و لو تكرّرت الزلزله أو غيرها من الأخاويف، فإن كان بينها فصل، و وصفت بالتعدّد عُرفاً، تعدّدت صلاتها، و إلا فلا.

و إذا تعدّدت الأخاويف الباقيه تجانست أو اختلفت و لم ينفصل بعضها عن بعض، كانت سبباً واحداً.

و لا عبره بِقَول المُنجّمين و لو كانوا عدولًا، حيث لا يفيد خبرهم علماً فى ثبوت

۱- و البرق زياده من «ح».

الکسوفین، بل لا بدّ من العلم أو الشیاع أو شهاده العدلین.

و الأحوط العمل بخبر العدل، ذکراً کان أو أُنثی.

و الأعمی فی المُبصَرات، و الأصمّ فی المسموعات، و الشجاع و الجبان یقلّدون، و یأخذون بقول العدل. فإن لم یکن فی ذلک المحلّ عدل یرجع إلیه، عملوا علی مطلق الظنّ (فی وجه) (۱).

الثّالث: فی الوقت

وقتها فی الکسوفین إلی تمام الانجلاء علی الأقوی، و فی الزلزله و باقی الأخاویف مدّه العُمر؛ لعدم التمکن من فعلها کثیراً، فیلغو حینئذٍ وجوبها.

و الظاهر لزوم الفوریّه، و العمل بأصل بقائها فی سعه وقتها.

و لو لم یَسَع وقت الخسوفین الصلاه، فلا وجوب. و لو دخل مبتدئاً فظهر الضیق بطلت. و لو تأخّر فضاق، و أدرک رکعه، قوی القول بإدراکها. و إن لم یُدرکَ، جاء حکم قضائها.

و جاهل الآیه حتی تنکشف لا یلزمه قضاؤها، إلا فی الکسوف و الخسوف مع احتراق القُرص، و التارک عامداً أو ناسیاً، علیه فعلها، أداءً فی الأداء، و قضاءً فی القضاء.

و إذا عارضت مضیّقتها مضیّقه الفریضه، قدّمت علیها الفریضه.

و إذا عارضت موسّعه الفریضه أو النافله مضیّقه أو موسّعه، وجب تقدیمها. و إن عارضت موسّعتها موسّعه الفریضه، رجح تأخیرها. و لو عارضت النافله مضیّقه أو موسّعه، رجح تقدیمها.

و مع المعارضه مع الواجبات الغیر الیومیّه و الجمعه، کالملتزمات، یحتمل الحکم بتقدیم غیرها، و یقوی القول بالتخییر بینها.

۱- ما بین القوسین زیاده: من «ح».

الرابع: فی أحکامها

؛ و هی أُمور:

منها: أنّ حالها حال الیومیّه فی قیامها و جلوسها، و جمیع أفعالها، سوی ما ذکر، و یجوز من جلوس و حال المشی و الرکوب، و فی السفینه، و فی الکعبه مع الاضطرار (علی تفصیل تقدّم) (۱).

و منها: أنّه لو دخل فی صلاه أیه فوقعت ثانیه، أتمّ و فعل الأُخری، و هکذا.

و منها: أنّه مع احتراق القرص یجب القضاء مطلقاً، و لا غُسل. و مع العمد و الاحتراق، یُستحبّ معه الغسل. و مع العمد و لا احتراق أو الاحتراق، و (لا عمد) (۲) القضاء بلا غسل. و مع عدمهما لا شی ء فیهما. و مع عدم العلم فی الآیات الأُخر، یقوی السقوط، و الأحوط الإتیان بها.

و منها: أنّ الکسوف و الخسوف و الزلزله أنواع، و ما عداها نوع واحد.

و منها: أنّه یجوز العدول من مؤدّاه إلی مؤدّاهٍ أو مقضیّه، أو مقضیّهٍ إلی مقضیّه أو مؤدّاه سابقتین علی إشکال، لا لاحقتین، و لا مقارنتین، و الأحوط ترکه مطلقاً.

و منها: أنّه لا یجوز الائتمام فیها بجمعه أو عیدیّه أو یومیّه، و لا بالعکس. و لو انکشف الحال بعد النیّه، مضی علی حاله، (و بنی علی الانفراد) (۳) مع عدم المانعیّه، و لا تحتاج إلی تجدید النیّه. و لو علم بعد الفراغ، فلا بأس.

و منها: أنّه لا فوریّه فیها (زائده علی المتعارف) (۴) مع سعه الوقت. و الأحوط مُراعاه (المضایقه فی) (۵) الفور، و لا توقیت فی غیر الکسوفین.

و منها: أنّه لا تجب بحدوث أیه فی إقلیم آخر.

و منها: أنّه یجوز ائتمام المفترض فیها بالمتنفّل، و بالعکس.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س».

۲- بدله فی «م»، «س»: العمد.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۵- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أنّه إذا فاتَ المأموم ركوع واحد من الأُولى فلا يدخل إلا فى الثانيه. و إذا أدركه فى الركوع الأوّل من الأُولى أو الثانيه بعد التكبير، حُسبت له الركعه على نحو اليوميه. و لو لحقه فى السجود، فلا يبعد القول باستحباب السجود، و إعاده التكبير فى الثانيه إن كانت باقيه، و إلا أتى بها مُنفرداً، أو فى جماعه أُخرى.

و منها: أنّ شرائط اليوميّه من لباس أو مكان أو غيرهما جاريه فيها.

و منها: أنّه لا يجب الفحص عن حصول الآيه و عدمه، بل يبنى على أصل العدم حتّى يعلم بحصولها، بخلاف سعه الوقت و عدمه، فإنّه يتعيّن عليه التعرّض لهما بمجرّد العلم بها.

الخامس: فى سننها

؛ و هى أُمور:

منها: الإطاله فى قراءته، و ذكر ركوعه و سجوده، و قنوته، فقد وردَ أنّه يقرأ فيها الكهف و الحجر، إلا أن يكون إماماً تشقّ على المأمومين إطالته؛ (۱) و فيه تأييد لاعتبار تمام الانجلاء.

و منها: الجماعه فى أدائها، و قضائها، و فَرضها و نَفلها، و يختلف فضلها بكثرتها و قلّتها، و مقبوليّه المأمومين. و يجرى فيها ما سنّ فى الفرائض، و ما كره فيها، سوى ما استثنى.

و منها: مساواه كلّ من الركوع و السجود و القنوت و القراءه.

و منها: التكبير لرفع كلّ ركوع، سوى الخامس و العاشر، فإنّ فيهما التسميع على نحو ما فى غيرها من الصلوات.

و منها: القنوت بعد القراءه على رأس كل زوج، فيكون فيها خمس قنوتات. و لو اقتصر على قنوت الخامس و العاشر، فلا بأس.

و منها: استحباب الإعاده إلى الانجلاء أو الارتفاع مع القطع به، أو مظنّه شرعيّه.

۱- الكافى ۳: ۴۶۳ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۵۶ ح ۳۳۵، الوسائل ۵: ۱۵۱ أبواب صلاه الكسوف ب ۷ ح ۶.

و منها: أن يكون تحت السماء.

و منها: الدعاء بدلًا عنها إذا لم يعدها مُستقبلًا مُتطهّراً.

و منها: وضوء الحائض و النفساء و جلوسهما ذاكرتين بمقدارها.

و منها: أن ينادى عوض الأذان «الصلاه» ثلاثاً، فى أدائها. و فى القضاء فى جماعه يحتمل (۱) السقوط من رأس، و الثبوت لكلّ واحده، و الرخصه بالاكتفاء بالأُولى على نحو مقضيّات الفرائض.

و منها: وضع مُناد، أو ضرب شى ء له صوت رفيع؛ حتّى يبلغ الخبر أهل المحلّ من وضيع و رفيع.

و لا بأس بالمعتاد فى هذه الأوقات من ضرب أوانى النُّحاس، لِتَعلم بالخسوف و الكسوف عامّه الناس، (و فيه تأييد لاستحباب إيقاظ النائم للصلاه) (۲).

المبحث العاشر: فى الصلوات الواجبه بالعارض

اشاره

و فيها أبحاث:

الأوّل: إنّ الإلزام إن كان من جهه أمر يعود إلى المخلوق

إمّا لمالكيّه المأمور، أو لمعاوضه بينهما جازَ فيه التعلّق بالمندوبات من العبادات، و المكروهات، و انتقلت إلى الوجوب.

و إن كان بمُلزم شرعى من عهدٍ أو نَذرٍ أو شبههما، فلا كلام فى تعلّقه بالمندوب منها، و حصول الامتثال به، و فى حصول الامتثال مع التعلّق بالمطلق لانطباقه عليه.

و إذا تعلّق بالخاص، فإن توجّه إلى القيد على تقدير الإتيان بالعمل، كالكون فى الحمّام أو غيره من أماكن الكراهه، أو وقت طلوع الشمس أو غروبها أو غيرها من أزمنتها، أو اللّباس الأسود أو غيره من اللباس المكروه، لم ينعقد.

و إنّ تعلّق بالعمل مقيّداً، قوى الانعقاد.

۱- فى «س»: و يحتمل.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م».

و إن تعلّق بكلّ منهما على الانفراد، لزم الأصل دون الصفه. و مع التعلّق بالصفه، لا يجوز العدول إلى الأفضل.

الثانى: أنّ صلاه التطوّع إن غايرت الفرض لأمرٍ يعود إلى الحقيقه

كالقران فى صلاه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الوصى عليه السلام، أو الزهراء عليها السلام، و الوصيه، و نحوها؛ و كالتبعيض فى الغُفيله، و الهديّه، و نحوها؛ و الجلوس فى الوتيره على الأقوى انعقدت فيها صيغه الإلزام.

و أمّا ما يظهر من الأخبار لمن له ذوق سليم، و طبع مستقيم أنّ مدار اختلاف التطوّع إنّما هو للتسامح (۱) فى شأنه، و عدم الاعتناء به على نحو الفرض، كجواز الجلوس، و الركوب، و المشى، و القران، و التبعيض، و الاقتصار على الفاتحه، و الكون فى الكعبه، أو السفينه، و جواز البناء على الأكثر، و قراءه العزائم، و نحوها، فيتمشّى فيه حكم الفرض. و ربّما كان اسم المكتوبه و الفريضه يعمّها.

و كذا المستحبّات بالعارض لاحتياطٍ بإعاده أو قضاء، أو لتبرّعٍ؛ لأنّها عوض الفريضه، فيجرى عليها حكمها.

و الظاهر أنّ الوجوب لأمر الولى أو أحد الوالدين لا يخرجها عن حكم التطوّع.

الثالث: أنّه إذا قيّد عدداً من الصلوات، أو أطلق، فالظاهر النوافل رَوَاتبَ أو لا، ذوات أسباب أو لا، و يدخل فيها الوتر.

و إن قيّد ركعه و أطلق، احتمل الاقتصار على الوتر، و الاجتزاء بغيره لدخولهافيه.

و مثل ذلك يجرى فى الثالثه و الخامسه، و كلّ فرد. و لعلّ البناء فيه على حجيّه مفهوم العدد و عدمها.

۱- فى «س»، «م»: التسامح.

و لو شرط فی الخمسه أو السبعه أن تکون بتسلیمه، لم ینعقد نَذره.

و لو قیّد بالقِران أو التبعیض معلّقاً له بهما لا بالصلاه صحّ؛ و بالصلاه بطل.

و إذا عیّن قنوتین، فإن أراد التعبّد بالخصوصیّه، اختصّ بالجمعه أو الوِتر؛ و إن أراد الذکر و الدعاء، جاز بالجمیع.

و لو نذر الصلاه بسور العزائم أو قراءتها فی الصلاه، تعیّن بالنافله. و إن نذر (عشرین أیه فی صلوات فریضه بقصد الجزئیّه) (۱) صحّ مع إمکان حصولها فی سوره واحده، أو سؤر قصار، علی عدد الرکعات، لا مع عدمه (۲).

و لو نذر صلاه واحده مُشتمله علیها لم یصحّ، إلا مع اشتمال سوره علیها (أو سورتین) (۳) من دون إضافه. و لو خالف، صحّ ما فعل، مع عدم مُنافاه القربه، و أعاد مع بقاء الوقت، و یقوی عدم اعتبار مقدار الرکعه. و إن تعیّن أو ضاق الوقت، صحّ فی وجه، و قضی.

و لو نذر ذات زمان أو مکان أو وضع معیّنه، ففعلها فی غیر ما عیّن لها، بطل.

و لو نذر صلاه اللیل، فالظاهر فی یومنا اعتبار الإحدی عشره، کما أنّ الظاهر من الوتر الواحده.

و لا ینعقد نذر ما یُغتفر بالسنن، إلا إذا ألحقنا الجمیع بالذات، و هو بعید.

و (۴) لو نذرَ أحد القسمین من صلاه فی مواضع التخییر، لزمَ؛ و لو فوّت کفّر.

الرابع: أنّه لو نذر الترتیب أو الموالاه فی غیر محلّ الوجوب بین الصلوات أو بعضها،

فأتی بها خالیه عن المنذور، صحّت مع إمکان قصد القربه، و کذا لو نذر الخلاف ثمّ فعل.

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: عشره آیات فی صلاه مخصوصه لو صلاها.

۲- فی «س»، «م»: و مع عدمه.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- فی «م»، «س» زیاده: مثل ذلک.

الخامس: أن الالتزام بالأصل لا يغيّر مندوباً عن صفته،

و أمّا ما كان بالمعاوضه فينصرف إلى المتعارف، فكلّ مندوب قضت العاده به و انصرف إليه الإطلاق عُرفاً وجب، إلا مع شرط عدمه. و يقوى تمشيه ذلك فى النذر و شبهه.

السادس: أنّ ما كان التزامه على نحو العبادات لم تجز النيابه فيه إلا عن الأموات، إلا فى بعض المستثنيات.

و أمّا ما كان على طريق الضمانات، كالتحمّل عن القرابات، أو على طريق المعاوضات، فيلحق بالديون و الغرامات، فتجوز فيه النيابه، بمعاوضه و غيرها (و الضمان على إشكال، لا سيّما فى غير المعاوضه) (۱).

السابع: لو نَذَر مثلًا صلاةً مع الحَدَث أو النجاسه، و كان دائم الحدث، أو فاقد الماء؛ أو مُصاحباً لنجاسه معفوّ عنها،

كدم الجروح و القروح، أو القليل، انعقد نذره حيث يتعلّق بالمقيّد (دون ما إذا تعلّق بالقيد) (۲).

و لو نذر ذلك حال عدم العُذر، احتمل الانعقاد و الانتظار أو الخروج (۳) إلى أرض يفقد فيها الماء، و عدم الانعقاد، و لعلّه أقوى؛ لأنّ مداره على الرجحان حين النذر.

الثامن: لو تعارضت الصلوات الملتزمات لإهماله حتّى ضاق وقت الجميع، قُدّمت مُستحقه المخلوق،

ثمّ ذات العهد، ثمّ النذر، و المجانسه على مثلها، مع تكرّر الملزم فيها و تأكيده فى وجه.

(و يحتمل تقديم ما تقدّم سبب وجوبه مع عدم المرجّح) (۴).

۱- ما بين القوسين زياده من «ح».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- بدلها فى «س»: أو لزم الخروج، و فى «م»: و لزم الخروج.

۴- ما بين القوسين زياده فى «ح».

التاسع: حُرمه القطع فی النافله لا یدخلها فی حکم الواجب،

و لو وجبت فی الأثناء بنَذرٍ أو شبهه فیها أبرزها بصوره الدعاء أو بنذر سابق متعلّق بالإتمام لو کان فی صلاه و حصل الشرط دخلت فی حکم الواجب، و ارتفع حکم المسامحه عنها.

المبحث الحادی عشر: فی النوافل المسمّاه من غیر الرواتب

اشاره

و فیها بحثان:

الأوّل: فی تعدادها و کیفیّاتها،

و هی کثیره:

منها: صلاه الاستسقاء لطلب السقیا من اللّه تعالی، و إنّما تشرّع لغور (۱) الأنهار فی مقام یکون الاعتماد علیها، و قلّه الأمطار أو البرف (۲) حیث یکون الاعتماد علیهما؛ مع الغلاء و الرخاء؛ مع عموم العارض لأهل تلک الناحیه، بحیث لا یختصّ بقلیل منهم.

و لا تجوز لغیر المیاه، فلا یَنبغی نِسبه المطر إلی الأنواء. و لو أراد الحقیقه، کفَر.

و کیفیّتها: کصلاه العید، إلاـ فی کیفیّه القنوت، فإنّ التعرّض (۳) فیه هناک لطلب الخیر علی العموم، و هاهنا للاستعطاف و الترحّم من اللّه تعالی فی سؤال الماء؛ لیسقی الزرع و النبات؛ لئلا یجفّ الضّرع (۴).

و یستحبّ فیها: الدعاء بالمنقول فی القنوت، و بعد الفراغ، و الصوم ثلاثه أیّام متوالیات: أوّلها یوم السبت، و اخرها یوم الاثنین، أو أوّلها یوم الأربعاء،

۱- یقال: غار یغور غوراً إذا نضب. جمهره اللغه ۲: ۷۸۳.

۲- فی «م»، «س»: الثلج.

۳- بدلها فی «م»، «س»: الغرض.

۴- الضرع لذات الظلف کالثدی للمرأه، و الجمع ضروع. المصباح المنیر: ۳۶۱.

و آخرها یوم الجمعه؛ لکونها مظنّه الإجابه، و لورود ذلک فی طلب الحوائج. و الخروج فی أحد الیومین الأخیرین إلی الصحراء إلا فی مکّه، فیُستسقی فی المسجد الحرام.

و تُستحبّ فیها: الجماعه، و تجوز فُرادی، و الخروج بسکینه و وقار، و خشوع، و خضوع، و إخراج الشیوخ، و الأطفال، و العجائز، و البهائم، و التفریق بین الأطفال و صغار البهائم و أُمّهاتهم، و تحویل الرداء، بجعل ما علی المَنکِب (۱) الأیمن علی الأیسر، و بالعکس، للإمام بعد الصلاه، و بعد صعود المنبر. و تحویله ثلاث مرّات، کما قاله جماعه (۲)، لعلّه أولی. و التکبیر من الإمام مُستقبل القبله، و التسبیح عن یمینه، و التهلیل عن یساره، و التحمید مُستقبل القبله، کلّ واحد منها مائه مرّه، یرفع بالجمیع صوته کلّ ذلک بعد تحویل الرداء.

و مُتابعه المأمومین للإمام فی جمیع الأذکار. فإن قصروا عن تلک الأذکار، أتوا بغیرها. و لو قصّروا عن الجمیع، أتوا بها مُجزّده. و مع الإمکان لا یجوز ذلک مع قصد الخصوصیّه.

و لو نُذرت، لزم الإتیان بها علی الوضع المخصوص مع الإمکان، و لا یجب علی الناس الخروج، بل یُستحبّ لهم کما یُستحبّ ندبهم إلیه، ثمّ یخطب.

و ینبغی أن یبالغ هو و من معه فی التضرّع و التوکّل و الرجاء، و تکریر الخروج لو لم یجابوا (۳) عاملین العمل السابق.

و وقتها وقت صلاه العید.

قیل: و یُکره خروج الکفّار، و أهل الباطل من فِرق الإسلام، و الفُسّاق (۴). و الظاهر عدم البأس؛ لأنّ رحمه اللّه عامّه، إلا أنّ تبعث علی ضعف عقیده المسلمین، و قوّه عقیدتهم.

۱- المنکب: هو مجتمع رأس العضد و الکتف؛ لأنّه یعتمد علیه. المصباح المنیر: ۶۲۴.

۲- کالشیخ المفید فی المقنعه: ۲۰۸، و ابن البراج فی المهذّب ۱: ۱۴۴، و سلار فی المراسم: ۸۳.

۳- فی «م»، «س»: یجلب.

۴- کالحلی فی السرائر ۱: ۳۲۵.

و إذا حصَلَ المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدّمات، أو بعد الشروع فی الصوم، أو بعد تمامه قبل الخروج، أو بعده قبل الشروع فی الخُطبه، فالأقرب السقوط. و یقوی أنّه یستمرّ بعد الشروع فیها. و أمّا بعد الدخول فی الصلاه فلا ینبغی التأمّل فی الاستمرار.

و یُستحبّ دعاء أهل الخِصب لأهل الجَدب، و یُشکل إتیانهم بتلک الصوره لغیرهم.

و من دخل من المسافرین بلدهم، یُلحق بهم. و لا بأس بانضمام أهل الخِصب علی الأقوی.

و منها: نافله شهر رمضان و هی: ألف رکعه: فی العشرین المتقدّمه منه عشرون عشرون؛ ثمان بعد المغرب، و اثنتی عشره بعد العشاء، فهذه أربعمائه.

و فی العشر الأخیره ثلاثون ثلاثون بزیاده عشر بعد العشاء، فهذه ثلاثمائه.

و تزید لیالی الإفراد تسع عشره، و الحادیه و العشرون، و الثالثه و العشرون علی ما وضعت فیها ثلاثمائه، لکلّ لیله مائه.

و لو اقتصر علی مائه فی اللیالی الثلاث، صلّی فی کلّ جمعه من الشهر عشر رکعات: أربعاً صلاه جعفر، و اثنتین صلاه الزهراء علیها السلام، و أربعاً صلاه علیّ علیه السلام، و فی لیله آخر جمعه أو جمعه من العشر الأواخر عشرین رکعه بصلاه علیّ علیه السلام، و فی عشیّه تلک الجمعه عشرین رکعه بصلاه فاطمه علیها السلام، و قد روی فی هذه النافله طرائق عدیده (۱).

و منها: صلاه لیله الفِطر.

و هی رکعتان: فی الأُولی الحمد مرّه، و التوحید ألف مرّه، و فی الثانیه الحمد و التوحید مرّه مرّه.

۱- انظر الوسائل ۵: ۲۴۳ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۱۰.

و منها: صلاه یوم الغدیر؛ و هی: رکعتان قبل الزوال بنصف ساعه من ساعات الشرع، و ربّما ساوت ساعات المنجّمین، بعد أن یغتسل قبلها (۱)، یقرأ فی کلّ واحده منهما الحمد مرّه، و کلا من القدر و التوحید و آیه الکرسی إلی خالدون عشراً عشراً.

و تُستحبّ فیها الجماعه، و الانفراد أحوط. و أن تکون فی الصحراء تحت السماء تأسّیاً، کما ذکره بعض الفقهاء (۲). و الخُطبه قبل الصلاه أو بعدها، و یعرّفهم الإمام فضل الیوم. فإذا تمّت الخُطبه، تصافحوا، و أکّدوا الأُخوّه من الظهر إلی العتمه.

و منها: صلاه اللیالی البِیض فی رجب و شعبان و شهر رمضان.

و منها: صلاه لیله نصف شعبان، و هی أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی کل رکعه الحمد و التوحید مائه مرّه، ثمّ یدعو بالمأثور، و یعفّر.

و منها: صلاه لیله نصف رجب، و هی اثنتی عشره، یقرأ فی کلّ رکعه الحمد و سوره، و روی سوره یس.

و منها: صلاه لیله المبعث، السابعه و عشرین من رجب، و یومها، و هی کصلاه نصف رجب.

و منها: صلاه الرابع و عشرین من ذی الحجّه، و هو یوم التصدّق بالخاتم، و یوم المباهله. و هی بهیئه صلاه الغدیر، و وقتها وقتها، لکن تُزاد فیها أیه الکرسی إلی خالدون.

۱- فی «م»، «س»: قبله.

۲- کأبی الصلاح فی الکافی فی الفقه: ۱۶۰.

و منها: صلاه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و هی رکعتان، یقرأ فیهما قائماً الحمد، و خمس عشره مرّه القدر، و فی الرکوع، و الرفع منه، و السجود الأوّل، و الرفع منه، و السجود الثانی، و الرفع منه، فی کلّ واحد منهما سوره القدر خمس عشره مرّه، فتکون فیهما قراءه القدر مائتی و عشراً، فإذا سلّم عقّب بما أراد، ثمّ انصرف، و لیس بینه و بین اللّه تعالی ذنب.

و منها: صلاه أمیر المؤمنین علیه السلام، و هی: أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی کلّ رکعه الحمد مرّه و التوحید خمسین مرّه.

و منها: صلاه الزهراء علیها السلام، و هی رکعتان، تقرأ فی الأُولی منهما بعد الحمد سوره القدر مائه مرّه، و فی الثانیه بعد الحمد التوحید مائه مرّه. و منهم من نسب صلاه علیّ علیه السلام إلی الزهراء علیها السلام (۱)، و بالعکس.

و منها: صلاه جعفر الطیار و تُسمّی صلاه الحَبوه، و هی أربع رکعات بتسلیمتین، تقرأ فی کلّ من قیام الأُولی بعد الحمد، و سوره الزلزال، و الثانیه بعد الحمد، و سوره العادیات، و الثالثه بعده و سوره النصر، و الرابعه بعده و التوحید خمس عشره مرّه التسبیحات الأربع، و هی: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر».

و فی کلّ من الرکعات الأربع فی الرکوع، و الرفع منه، و السجود الأوّل، و الرفع منه، و السجود الثانی، و الرفع منه عشراً عشراً، فیکون ما فی جمیع الرکعات ثلاثمائه تسبیحه.

و فیها رُخصه بتأخیر القنوت فی الرابعه بعد الرکوع.

۱- الدروس ۱: ۱۹۸.

و یُستحبّ الدعاء فی آخر سجده، و بعد الفراغ بالمأثور فیهما.

و هی مُستحبّه کلّ یوم، خصوصاً یوم الجمعه صدر النهار؛ و فی کلّ لیله، خصوصاً لیله النصف من شعبان.

و إذا کان مُستعجلًا صلاها من غیر تسبیح، ثمّ قضاه ذاهباً فی حوائجه.

و إذا نسی تسبیحات رکوع أو سجود أو غیرهما قضاه فی وقت آخر.

و تُداخل نافله اللّیل، و یجوز احتسابها منها.

و هذه الصلوات الأربع لا اختصاص لها بوقت، غیر أنّ الوقوع فی الأفضل أفضل، خصوصاً الجمعه.

(و الظاهر الاکتفاء بالسور المذکوره فی الثلاث المتقدّمه عن السوره المسنونه، و عدم الاکتفاء بالأذکار المذکوره فی الرابعه عن التسبیح فی رکوعها و سجودها.

و الأولی تقدیم الأذکار علی القنوت و التشهّد، و تأخیرها عن تسبیح الرکوع و السجود، و لا یجوز تبدیل الموظّف مع قصد الخصوصیّه) (۱).

و منها: صلاه الغفیله بین صلاه المغرب و صلاه العشاء، أو بین الوقتین، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً (۲) إلی آخر الآیه، و فی الثانیه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَیْبِ (۳) إلی أخره.

ثمّ یرفع یدیه و یقول: «اللّهم إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بی کذا و کذا، اللهمّ أنت ولیّ نعمتی، و القادر علی طلبتی، تعلم حاجتی، فأسألک بحقّ محمّد و آل محمّد علیهم السلام لمّا قضیتها لی» و تُسمّی الحاجه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- الأنبیاء: ۸۷.

۳- الأنعام: ۵۹.

و الأولی بل الأحوط أن تُحسب من نوافل المغرب الأربع.

و منها: صلاه الوصیّه، بین المغرب و العشاء، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی الحمد مرّه، و الزلزله ثلاث عشره مرّه، و فی الثانیه الحمد مرّه، و التوحید خمس عشره مرّه. و منها: صلاه عشر رکعات بعد المغرب و نافلتها، و صلاه رکعتین أُخریین بکیفیّه مخصوصه.

و منها: صلاه أربع رکعات بعد العشاء، یُصلّی رکعتین بعدها، یقرأ فیهما مائه آیهٍ و لا یحتسبهما، و رکعتین و هو جالس یقوم فیهما بالتوحید و الجحد، و إن استیقظ من اللّیل صلّی صلاه اللّیل، و إن لم یستیقظ حتّی یطلع الفجر صلّی رکعتین، فصارت شفعاً، و احتسب بالرکعتین اللّتین صلاهما وِتراً.

و منها: صلاه رکعتین قبل صلاه اللّیل، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد التوحید، و فی الثانیه الجحد.

و منها: صلاه یوم النوروز، و هی أربع رکعات بعد الغُسل و التطیّب، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد القدر عشراً، و فی الثانیه بعد الحمد الجحد عشراً، و فی الثالثه بعد الحمد التوحید عشراً، و فی الرابعه بعد الحمد المعوّذتین عشراً و یدعو.

و منها: صلاه أوّل لیله من المحرّم، و هی مائه رکعه بالحمد، و روی غیرها (۱)، و لها أعمال خاصّه.

۱- انظر الوسائل ۵: ۲۹۴ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۵۰.

و منها: صلاه یوم عاشوراء، و هی أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی الأُولی الحمد و الجحد، و فی الثانیه الحمد و التوحید، و فی الثالثه الحمد و سوره الأحزاب، و فی الرابعه الحمد و المنافقین، و لها أعمال مخصوصه.

و منها: صلاه الیوم الخامس و العشرین من ذی القعده، یقرأ بعد الحمد: و الشمس و ضحیها خمس مرّات، و یقول بعد التسلیم: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم».

و منها: صلاه عشر ذی الحجّه، و یوم عرفه، و لها کیفیّات مخصوصه.

و منها: الصلاه الکامله یوم الجمعه، و هی أربع رکعات، و فی کلّ رکعه الحمد عشراً و المعوّذتین، و التوحید، و الجحد، و آیه الکرسی عشراً عشراً، و روی: القدر، و شهد الله عشراً عشراً، فإذا فرغ من الصلاه استغفر اللّه تعالی مائه مرّه. و قال: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم» مائه مرّه، و یصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم مائه مرّه (۱). قیل: و هی بتسلیمه واحده.

و منها: صلاه الأعرابی یوم الجمعه، رواها زید بن ثابت (۲)، و هی عشر رکعات بثلاث تسلیمات، یصلّی رکعتین بتسلیمه، یقرأ فی الأُولی الحمد مرّه، و الفلق سبع مرّات، و فی الثانیه الحمد مرّه، و الناس سبع مرّات، ثمّ یسلّم.

۱- مصباح المتهجد: ۲۸۰، الوسائل ۵: ۵۷ أبواب صلاه الجمعه ب ۳۹ ح ۲.

۲- مصباح المتهجد: ۲۸۱، الوسائل ۵: ۵۷ أبواب صلاه الجمعه ب ۳۹ ح ۳.

و یقرأ أیه الکرسی سبعاً، ثمّ یصلّی ثمان رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی کل رکعه الحمد و النصر مرّه مرّه، و التوحید خمساً و عشرین مرّه، ثمّ یقول بعدها: «سبحان اللّه ربّ العرش الکریم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم» سبعین مرّه.

و منها: صلاه أوّل الشهر؛ عن الرضا علیه السلام: إذا دخل شهر جدید تصلّی فی أوّل یوم منه رکعتین، تقرأ فی الأُولی بعد قراءه الحمد مرّه التوحید بعدد أیام الشهر، و فی الثانیه بعد قراءه الحمد مرّه القدر بعدد أیام الشهر، و تتصدّق بما تیسّر، تشتری به سلامه ذلک الشهر کلّه (۱).

و منها: صلاه کلّ لیله من رجب و فی لیالی و أیام خاصّه منه، و لها وظائف تذکر فی محالّها.

و منها: صلاه التطوّع فی کلّ یوم، و لها طرق مخصوصه.

و منها: صلاه اثنی عشر رکعه للخلاص من السجن، و لها کیفیّات مخصوصه.

و منها: صلاه کلّ لیله من شعبان خصوصاً لیله النصف منه، و لها کیفیّات خاصّه تُطلب من مَظانّها.

و منها: صلاه اثنی عشر رکعه، لیبنی له بیت فی الجنّه.

۱- مصباح المتهجد: ۴۷۰، الإقبال: ۸۷، الدروع الواقیه: ۳، الوسائل ۵: ۲۸۶ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۴۵ ح ۱. و الروایه فیها عن محمّد بن علی الرضا (ع).

و منها: صلاه رکعتین فی أیّ وقت شاء، یقرأ فیهما بعد الفاتحه التوحید ستّین مرّه؛ لتُغفر ذنوبه.

و منها: صلاه من غَفَلَ عن صلاه اللّیل، و هی عشر رکعات، یقرأ فی الأُولی الحمد و الم تنزیل، و فی الثانیه الحمد و یس، و فی الثالثه الحمد و الرحمن، و فی الرابعه الحمد و اقترب، و فی الخامسه الحمد و الواقعه، و فی السادسه الحمد و تبارک الذی بیده الملک، و فی السابعه الحمد و المرسلات، و فی الثامنه الحمد و عمّ، و فی التاسعه الحمد و کوّرت، و فی العاشره الحمد و الفجر.

و منها: صلاه التطوّع فی کلّ یوم قبل الزوال بأربع رکعات، یقرأ فی کلّ رکعه: الحمد و القدر خمساً و عشرین مرّه، حتّی لا یمرض إلا مرض الموت.

و منها: صلاه الاستطعام، روی: أنّ من جاع فلیتوضّأ، و لیصلّی رکعتین، و یقول: یا ربّ إنّی جائع فأطعمنی (۱).

و منها: صلاه الحاجه، و هی رکعتان بلا صوم، أو مع صوم ثلاثه أیّام. و لو فعل بعض العبادات قبلها لترتّب الأثر، فلا بأس. فإن صامَ ثلاثه أیام، فالأولی أن یکون آخرها الجمعه، و رویت کیفیّتها بأنحاء شتّی، و لا وقتَ لها (۲).

و تُستحب متی عرضت الحاجه فی لیل أو نهار. و لو ظهر فی أثنائها قضاء الحاجه أو فواتها أتمّها، و کانت من النوافل المبتدأه.

۱- الکافی ۳: ۴۷۵ ح ۶، التهذیب ۲: ۲۳۷ ح ۹۳۹، و ح ۳: ۳۱۲ ح ۹۶۸، مکارم الأخلاق: ۳۳۶، الوسائل ۵: ۲۵۳ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۵ ح ۱.

۲- انظر الوسائل ۵: ۲۵۵ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۸.

و منها: صلاه الشكر عند تجدّد النعمه، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی منهما الحمد و التوحید، و فی الثانیه الحمد و الجحد، و یقول فی رکوع الأُولی: «الحمد للّه شکراً و حمداً» و فی رکوع الثانیه: «الحمدُ للّه الذی استجاب دعائی، و أعطانی مسألتی».

و منها: صلاه لبس الجدید من اللباس، و هی رکعتان، یقرأ فیهما الحمد، و آیه الکرسی، و التوحید، و القدر، و یحمد اللّه الذی ستر عورته، و زیّنه بین الناس، و یکثر من قول: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه».

و منها: صلاه الزیاره للنّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الأئمّه علیهم السلام، أو الشهداء. و لو أتی بها برسم الهدیّه لجمیع أموات المؤمنین، فلا بأس.

و منها: صلاه الإحرام لحجّ أو عُمره.

و منها: صلاه التحیّه لدخول المساجد بأقسامها. و فی لحوق العتبات العالیات بها وجه.

و منها: صلاه المهمّات، و هی أربع رکعات، تقرأ فی الأُولی بعد الحمد حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ (۱) سبع مرّات، و فی الثانیه بعد الحمد مَا شَاءَ اللّهُ لَا قُوَّهَ إِلّا بِاللّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْکَ مَالًا وَ وَلَداً (۲) سبع مرّات، و فی الثالثه بعد الحمد لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ (۳) سبع مرّات، و فی الرابعه بعد الحمد:

۱- آل عمران: ۱۷۳.

۲- الکهف: ۳۹.

۳- الأنبیاء: ۸۷.

وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِیرٌ بِالْعِبادِ (۱) سبع مرّات، ثمّ یسأل حاجته.

و منها: صلاه الانتصار علی الظالم؛ بعد الغُسل، تصلّی رکعتین فی مکان بارز إلی السماء، و تقول: «اللّهم إنّ فلان بن فلان قد ظلمنی، و لیس لی أحد أصول به غیرک، فاستوفی ظلامتی الساعه الساعه» حتّی یری ما یحب.

و منها: صلاه مَن عسر علیه أمر، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی بعد الفاتحه التوحید، و إِنّا فَتَحْنا إلی قوله وَ یَنْصُرَکَ اللّهُ نَصْراً عَزِیزاً (۲)، و فی الثانیه بعد الحمد أ لم نشرح، و قد جرّبت.

و منها: صلاه الذکاء، و جَوده الحِفظ، و لها کیفیّه مخصوصه، و هی رکعتان فی أوّلها الحمد و التوحید خمسین مرّه، و فی الثانیه کذلک، و بعد السلام یصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ثمّ یرفع یدیه، و یدعو بالدعاء المأثور.

و منها: صلاه دفع الأمر المخوف، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد التوحید خمسین مرّه، و فی الثانیه کذلک، و بعد السلام یصلّی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، ثمّ یرفع یدیه، و یدعو بالدعاء المأثور.

و منها: صلاه الرزق، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی منهما بعد الحمد الکوثر ثلاث مرّات، و فی الثانیه بعد الحمد المعوّذتین کلّ واحده منهما ثلاث مرّات، و روی: أربع رکعات (۳)، و لها کیفیّات خاصه، و فی خصوص یوم الجمعه لها عمل مخصوص.

۱- غافر: ۴۴.

۲- الفتح: ۱- ۳.

۳- الکافی ۳: ۴۷۵ ح ۵، الوسائل ۵: ۳۵۲ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۲ ح ۵.

و منها: صلاه دفع شرّ السلطان، و هی رکعتان، یقرأ بعد الحمد فی الأُولی منهما أیه الکرسی، و فی الثانیه بعد الحمد لَوْ أَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلیٰ جَبَلٍ لَرَأَیْتَهُ خاشِعاً (۱) إلی آخر سوره الحشر، و یأخذ المصحف، و یضعه علی رأسه، و یأتی بالدعاء المخصوص.

و منها: صلاه إراده السفر، و هی رکعتان، یقرأ فیهما ما شاء، و لها دعاء مخصوص.

و منها: الصلاه مع الصیام، و الدعاء، و هی أربع رکعات، لها أطوار خاصه.

و منها: صلاه أُمّ المریض؛ لتدعو له بالشفاء، تصعد فوق البیت، ثمّ تبرز إلی السماء و تصلّی رکعتین، فإذا سلّمت قالت: «اللّهم إنّک وهبته لی، و لم یکُ شیئاً، اللّهم أستوهبک مُبتدئاً، فأعرنیه» (۲) مجرّب.

و منها: صلاه خوف المکروه، و حدوث الغمّ، و الوارد مُطلق الصلاه، و لبس ثوبین غلیظین فیها، و الجثو علی الرکبتین، و الصراخ إلی اللّه تعالی، و سؤال الجنه، و التعوّذ من شرّ الذی یخافه. و روی مجرّد دخول المسجد، و صلاه رکعتین من دون شی ء سوی الدعاء فیهما (۳).

و منها: صلاه الخلاص من السجن.

و منها: صلاه دفع خوف العدو، و الدعاء علیه، یصلّی رکعتین، یقرأ فیهما ما شاء، ثمّ یدعو بالمأثور (۴).

۱- الحشر: ۲۱.

۲- الکافی ۳: ۴۷۸ ح ۶، التهذیب ۳: ۳۱۳ ح ۹۷۰، الوسائل ۵: ۲۶۲ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۰ ح ۱.

۳- مجمع البیان ۱: ۱۰۰، الوسائل ۵: ۲۶۳ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۱ ح ۳.

۴- انظر الوسائل ۵: ۲۶۵ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۳.

منها: صلاه إراده التزويج، و هی رکعتان، یقرأ فیهما ما شاء، ثمّ یدعو بالمأثور (۱).

(و منها: صلاه وقت الدخول، و هی رکعتان یقرأ فیهما ما یشاء، ثمّ الدعاء) (۲).

و منها: صلاه الطالب للحمل، و هی رکعتان، یقرأ فیهما ما یشاء، ثمّ الدعاء.

و منها: صلاه قضاء الدین و التوسعه علی العیال، و هی رکعتان، تقول بعدهما: «یا ماجد یا واحد یا کریم، أتوجّه إلیک بمحمّد نبیّک نبی الرحمه، یا محمّد، یا رسول اللّه، إنّی أتوجّه بک إلی اللّه، ربّک و ربّ کلّ شی ء، أن تصلّی علی محمّد و علی أهل بیته، و أسألک نفحه من نفحاتک، و فتحاً یسیراً، و رزقاً واسعاً، ألمّ به شعثی، و أقضی به دینی، و أستعین به علی عیالی» (۳).

و منها: صلاه الهدیه للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه علیهم السلام، و لها کیفیّات مخصوصه.

(و منها: صلوات الأئمّه، فإنّ لهم صلوات اللّه علیهم صلوات مخصوصه، و لها أوضاع مخصوصه.

و منها: صلوات الأُسبوع، لکلّ یوم صلاه مخصوصه، و لها کیفیّات مخصوصه) (۴).

و منها: صلاه لیله الدفن للمیّت، و هی رکعتان، یقرأ فی أوّلهما الحمد و آیه الکرسیّ، و فی الثانیه الحمد و القدر عشر مرّات، فإذا سلّم قال: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها إلی قبر فلان».

و فی روایه أُخری: بعد الحمد التوحید مرّتین فی الأُولی، و فی الثانیه بعد الحمد التکاثُر عشراً، ثمّ تدعو بذلک الدعاء، و الصلوات الموظّفات کثیره، تُطلب من مظانّها.

۱- انظر الوسائل ۵: ۲۶۷ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۶.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- الکافی ۳: ۴۷۳ ح ۲، التهذیب ۲: ۳۱۱ ح ۹۶۶، الوسائل ۵: ۲۵۲ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۳ ح ۱

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: صلاه الاستخاره و للاستخاره ضروب كثيره:

الأوّل: استخاره الرقاع، و هى أقسام:

منها: أن يأخذ ستّه رقاع، فيكتب فى ثلاث منها: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، خيره من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانه، افعل»، و فى ثلاث منها بدل افعل «لا تفعل»، ثمّ يضعها تحت مصه، ثمّ يصلّى ركعتين، فإذا فرغ سجد سجده، و قال فيها مائه مرّه: «أستخير اللّه برحمته، خيره فى عافيه»، ثمّ يستوى جالساً، فيقول: «اللهمّ خِر لى، و اختر لى فى جميع أُمورى، فى يُسرٍ منك و عافيه» ثمّ يضرب بيده إلى الرقاع، فيشوّشها، و يخرج واحده واحده، فإن خرج فى ثلاث متواليات «افعل» فليفعل ما يريد.، و إن خرج فى ثلاث متواليات «لا تفعل» فلا يفعل، و إن خرجت واحده «افعل»، و الأُخرى «لا تفعل» فليخرج من الرقاع إلى خمس، و ليعمل على أكثرها، و يَدَع السادسه، و هى أفضل الضروب و الأقسام.

و منها: أن يقصد مشاوره ربّه، و ينوى الحاجه فى نفسه، ثمّ يكتب رقعتين، فى واحده «لا»، و فى واحده «نعم»، و يجعلها فى بندقتين من طين، ثمّ يصلّى ركعتين، و يجعلهما تحت ذيله، و يقول: «يا اللّه، إنّى أُشاورك فى أمرى هذا، و أنت خير مُستشار و مُشير، فأشر علىّ بما فيه صلاح و حُسن عاقبه» ثمّ يدخل يده، فإن كان فيها «نعم» فليفعل، و إن كان فيها «لا» لا يفعل.

و منها: أنّه إذا همّ بأمر، أسبَغَ الوضوء، و صلّى ركعتين، يقرأ فى كلّ ركعه الحمد، و قل هو اللّه أحد مائه مرّه، فإذا سلّم رفع يديه بالدعاء، و قال فى دعائه: «يا كاشف الكرب يا مُفرج الهمّ» إلى أخره، و يُكثر الصلاه على محمّد و آل محمّد، و يكون معه ثلاث رقاع على قدرٍ واحد، و هيئه واحده.

و يكتب على رقعتين منها: «اللّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ» إلى أخره، و يكتب فى ظهر إحداهما: «افعل» و على ظهر الأُخرى: «لا تفعل» و على الثالثه: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلىّ العظيم» إلى أخره، و لا يكتب عليه أمر، و لا نهى، و يطوى

الرقاع طیّاً شدیداً علی صوره واحده، و تجعل فی ثلاث بَنادق شَمع أو طین علی هیئه واحده، و وزان واحد.

ثمّ یضعها فی ید أحدٍ یَثِقُ به، و یأمره أن یذکر اللّه، و یصلّی علی محمّد و آله، إن لم یکن باشر بنفسه، ثمّ یأتی ببعض الأعمال، ثمّ تُجال الرقاع، و تعطی بید المستخیر، فإن خرجت «افعل» فعل، و إن خرجت «لا تفعل» فلا یفعل، و إن خرجت خالیه أعاد، و لهذا العمل توابع تُطلب من المطوّلات؛. (۱)

و منها: أن یعمل عمل هذه الاستخاره، و یجعلها فی رقعتین علی ذلک النحو من الوزن و الهیئه، و ذکر «افعل» و «لا تفعل» ثمّ یضعهما فی إناء فیه ماء، و فیهما کتابه مذکوره فی المطوّلات (۲).

و منها: أن یکتب فی رقعتین: «خیره من اللّه و رسوله لفلان بن فلان» و یکتب فی إحداهما: «افعل» و فی الأُخری: «لا تفعل» و تترک فی بندقتین من طین، و تُرمی فی قدح فیه ماء، یتطهّر، و یصلّی، و یدعو عقیبهما: «اللهمّ إنّی أستخیرک خیار من فوّض إلیک أمره» ثمّ یذکر الدعاء السابق، ثمّ یسجد، و یقول فیها: «أستخیر اللّه خیره فی عافیه» مائه مرّه، ثمّ یرفع رأسه، و یخرج البنادق، و یعمل بمقتضاها.

الضرب الثانی: أن یستخیر فی آخر سجده من رکعتی الفجر مائه مرّه، و مرّه، و یحمد اللّه، و یصلّی علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لیتمّ المائه و الواحده.

الضرب الثالث: أن یستخیر اللّه فی آخر رکعه من صلاه اللّیل، و هو ساجد مائه مرّه، و مرّه، و یقول: «أستخیر اللّه برحمته، أستخیر اللّه برحمته، أستخیر اللّه برحمته».

الرابع: أن یسجد عقیب المکتوبه و یقول: «اللهمّ خِر لی» مائه مرّه، قال

۱- انظر فتح الأبواب: ۲۸۶، و الوسائل ۵: ۲۰۸ أبواب صلاه الاستخاره ب ۲.

۲- فتح الأبواب: ۱۶۱، الوسائل ۵: ۲۰۹ أبواب صلاه الاستخاره ب ۲ ح ۲.

علیه السلام

ثمّ یتوسّل بنا، و یصلّی علینا، و یستشفع بنا، ثمّ ینظر ما یلهمه اللّه، فیفعله، فهو الذی أشار علیک به

(۱). الخامس: أن یطلب الخیره من اللّه، ثمّ یشاور فیه، فالخیره فیما أجراه علی لسان المُشیر.

السادس: أن یطلب الخیره، و یسأل اللّه أن یوفّق له الخیر، و یصرف عنه الشرّ، و یصرفه عن الشرّ، فیکون ذلک إن شاء الله تعالی.

السابع: أن یستخیر اللّه تعالی، و یدعو، فما وقع فی قلبه، ففیه الخیره، و هذه یقول فیها: «أستخیر اللّه» مائه مرّه، و سبعین مرّه، و سبع مرّات، و ثلاث مرّات، و یزید و یُبعّض باعتبار المطالب.

الثامن: ما یقع فی نظره إذا قام إلی الصلاه.

التاسع: فتح المصحف، و النظر إلی أوّل ما یری فیه، فیأخذ به.

العاشر: قبض السبحه الحسینیّه، و یضمر إن کان زوجاً فهی حسنه، و إن خرجت فرداً فلا، أو بالعکس، و لها قراءه و دعاء (۲).

الحادی عشر: أن یقبض کفّاً من الحصی، و یضمر علی نحو ما فی السبحه.

الثانی عشر: الاستخاره بعد الصلاه، و الصیام، و الصدقه، و الأولی فی الصوم صوم الثلاثاء، و الأربعاء، و الخمیس، و الاستخاره یوم الجمعه، و لها أعمال خاصّه (۳).

و المستفاد من مجموع الروایات: أنّه لا یتعیّن فیها صلاه، و لا دعاء، و لا قراءه و لا ذکر، و لا رقاع، و لا قران، و لا سبحه، و لا عدد، و إنّما هی بمنزله الدعاء فی أن یخیر له، و یدفع عنه الشر، من غیر بیان، أو مع البیان فی القلب، أو مع البیان فی المصحف، أو السبحه، أو الحصی، أو الأعواد، أو الحبوب، أو بملاقاه شی ء،

۱- أمالی الطوسی ۱: ۲۸۱، الوسائل ۵: ۲۱۳ أبواب صلاه الاستخاره ب ۴ ح ۳، و انظر المستدرک الوسائل ۶: ۲۵۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۳ ح ۱.

۲- انظر الذکری: ۲۵۳، و الوسائل ۵: ۲۱۹ أبواب صلاه الاستخاره ب ۸ ح ۱.

۳- فتح الأبواب: ۴۲، البحار ۹۱: ۲۷۸ ح ۲۸، الوسائل ۵: ۲۰۷ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱ ح ۱۱.

أو مصادفته، أو غير ذلك.

و ينبغى تعمّد أقوى أسباب القُربه ذاتاً أو كثره فى الأُمور العظام، و كلّ شى ء على مقداره.

و لا بدّ من بيان أُمور:

منها: أنّها مستحبّه حتّى بالنسبه إلى الأعمال المندوبه، فقد روى عن أحدهم عليهم السلام أنّه قال: «صلّ ركعتين و استخر اللّه تعالى، فواللّه ما استخار اللّه مسلم، إلا خارَ اللّه تعالى له البته» (۱).

و أنّه مَن استخار اللّه راضياً بما صنع اللّه، خارَ اللّه له حتماً (۲).

و أنّه ما استخار اللّه عبد قط فى أمره مائه مرّه عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد اللّه تعالى، و يثنى عليه، إلا رماه اللّه تعالى بخير الأمرين (۳). و «أنّ الاستخاره فى كلّ ركعه من الزوال» (۴).

و فى وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلىّ عليه السلام

ما خاب من استخار، و لا ندمَ من استشار

(۵)، و روى: أنّه عليه السلام استخار على الحجّ (۶).

و منها: أنّه لا يجب العمل بها إلا مع احتمال وقوع مفاسد عظيمه، و حصول التجربه المؤديه إلى حصول المظنّه.

و منها: أنّه لا بأس بالتوكيل عليها كسائر التوكيلات.

و منها: أنّه لا بأس بتغاير القابض، و العادّ، و الكاشف، و القارئ.

و منها: أنّه إذا استخار مقيّداً بوقت، كانت له الإعاده، (۷) و إلا فلا.

۱- الكافى ۳: ۴۷۰ ح ۱، التهذيب ۳: ۱۷۹ ح ۴۰۷، الوسائل ۵: ۲۰۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱ ح ۱.

۲- الكافى ۸: ۲۴۱ ح ۳۳۰، المحاسن: ۵۹۸ ح ۱، الوسائل ۵: ۲۰۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱ ح ۲.

۳- فتح الأبواب: ۲۴۰، الوسائل ۵: ۲۲۰ أبواب صلاه الاستخاره ب ۹ ح ۱.

۴- فتح الأبواب: ۲۶۰، الوسائل ۵: ۲۲۰ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱۰ ح ۱، ۲.

۵- أمالى الطوسى: ۱۳۶ ح ۲۲۰، الوسائل ۵: ۲۱۶ أبواب صلاه الاستخاره ب ۵ ح ۱۱.

۶- الكافى ۳: ۴۷۰ ح ۲، المحاسن ۶۰۰ ح ۱۱، فتح الأبواب: ۱۵۷.

۷- فى «ح» زياده: بعد مضيّه.

و منها: أنّه لو استخار على الفعل و الترک، فلا مانع.

و منها: أنّه لا بأس بالاستخاره على ترک مندوب أو فعل مکروه مع الشکّ فی بقاء الرجحان.

و منها: أنّه ینبغی أن یکون على أفضل الأحوال، من طهاره بقسمیها، و شرف زمان، و مکان، و استقبال، و نحوها، و وقوعها بعد العبادات، و یختلف حالها باختلافها و اختلاف مُباشریها.

و منها: أنّها لا مانع من أن تکون مشروطه و مطلقه، و لا مانع من الاستخاره على الاستخاره و الاستشاره، و الاستشاره على الاستشاره و الاستخاره.

و منها: أنّ الاستخاره على مجموع أشیاء لا تنافی الاستخاره على الآحاد (۱)، بخلاف الجمیع.

و منها: أنّ قوّه التوکّل و الاعتماد قد یُکتفی بها عن الاستخاره.

و منها: أنّه لو استخار جماعه على فعل فخرجت نهیاً، فلهم الاستخاره على الآحاد، و إذا خرجت نهیاً عن استقلال الآحاد، صحّت الاستخاره على مجموع الآحاد.

البحث الثانی: فی أحکام النوافل

اشاره

و فیها مباحث:

الأوّل: أنّه لا بحث فی جواز بل استحباب مزاحمه الرواتب من النوافل فی الأوقات الموظّفه لها فرائضها مع توسعتها،

و کذا غیر فرائض الرواتب (۲)، أصلیّه أو تحمّلیّه، بمعارضه أو تبرعیّه.

و ما روی ممّا یخالفه معارض بما یخالفه (۳)، مع اعتضاده بالإطلاقات، و عدم خلوّ

۱- فی «س»، «م» زیاده: نهی أو أمر.

۲- فی «ح» زیاده: و الرواتب من مقضیات.

۳- انظر الوسائل ۳: ۱۶۴ أبواب المواقیت ب ۳۵.

أكثر المكلّفين عن شُغل الذمّه بالفرائض، مع خلوّ الخطب و المواعظ عن الإشاره إلى ذلك.

و أمّا مع ضيق الفريضه فلا كلام فى حُرمه التأخير، و عليه ينزّل كثير من الأخبار المانعه.

و أمّا الحكم بفساد النافله، فهو الأقوى، لأمن جهه النهى عن الضدّ الخاص، بل لأنّ الذى يظهر من تتبع الأخبار أنّ التعارض بين العبادتين المتجانستين مع ضيق إحداهما دون الأُخرى يقتضى فساد الأُخرى إذا فعلت، بخلاف غير المجانسه، و فى خصوص الصلاه يظهر ذلك، و عليه ينزّل أكثر أخبار منع التطوّع وقت الفريضه.

و أمّا تعارض الفاضل و المفضول من السنن مع الضيق و السعه، فلا يؤثّر فساداً فى شى ء منها.

المبحث الثانى: فى أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجه، ممّا يتعلّق بالأزمنه و الأمكنه، [إنّما هو من المكمّلات]

المبحث الثانى: فى أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجه، ممّا (۱) يتعلّق بالأزمنه و الأمكنه، [إنّما هو من المكمّلات]

حتّى الأغسال المستحبّه، و الدعوات، و الأذكار، و نزاهه المكان، و الثياب من القذارات، و نحوها من الاداب، إنّما هو من المكمّلات، و ليس من الشرائط اللازمات.

و هذا يجرى فى جميع المندوبات، كالزيارات و نحوها، فغسل زياره الجامعه، و تكبيراتها، و أغسال الزيارات مطلقاً، و صلواتها، و أعمال زياره عاشوراء و وظائفها، و وظائف جميع العبادات من المحسّنات، كما يظهر من اختلاف الروايات إلا ما قام الدليل على خلافه. و لو ترك فعلًا أو قولًا أو نقص عدداً، لم يكن بأس.

المبحث الثالث: لو دار الأمر بين فعل مكروه الصلاه باعتبار زمان أو مكان أو لباس أو غيرها و تركها، ترجّح فعلها.

۱- فى «م»، «س» زياده: لا.

و مثل ذلک یجری فی کلّ سنّه قویت علی کراهه، کلبس السواد حُزناً علی فقد الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام، خصوصاً سیّد الشهداء علیه السلام. و ربّما یسری إلی العلماء و الصلحاء. و کمسجد أو روضه اتّخذت مقبره.

و لو دار بین أقسام المکروهات المختلفه الجنس، کمکروه الزمان و المکان و اللباس؛ أو المختلفه النوع، کالدوران بین الحمام و المقابر، أو بین الطلوع و الغروب، و بین اللّباس الأسود الغلیظ، و الأبیض الصفیق؛ أو الصنف، کبعض السواد مع بعض، و المقابر و الحمّامات کذلک، فینبغی ملاحظه الشدّه و الضعف فی أسباب الکراهه، کما فی تعارض السنن من جهه المسجدیّه و غیرها، و فی هذا المقام مباحث جلیله.

المبحث الرابع: فی أنّ التبعیض و الجمع یقتضی تبعیض الحکم،

سواء کان بین المستحبّ و الخالی عن الاستحباب، أو المستحبین، أو المکروه و الخالی عن الکراهه، أو المکروهین، أو المستحبّ و المکروه، کصلاهٍ نصفها قبل وقف المسجد و نصف بعده، أو صلّی فی المسجد بعض الصلاه أو فی غیره، ثمّ تخطّی قلیلًا، فأتمّ فی غیره.

أو تبعّض بدنه قائماً أو جالساً أو مضطجعاً بینهما.

أو صلّی بین مسجدین فی الفضل مُختلفین، أو مقبره أو أرض خسف و نحوهما بجنب الخالی عنهما، أو أحدهما بجنب صاحبه، أو بجنب مسجد، و یجری فی الجمیع ما جری فی الأوّل.

و یجری مثل ذلک فی فعل الصلاه بلباسین، أو بواحدٍ مُشتملهٍ أبعاضه علی صفیق، و فی الوقتین المختلفین، فیلحظ فی تقدیر الاستحباب و الکراهه، و شدّتهما و ضعفهما مقدار سببهما کمّاً أو قوّه و ضعفاً، و علی الفقیه أن یلحظ المیزان فی مثل هذا المکان.

المبحث الخامس: فی أنّه یجوز لکلّ من المجتهدین و الأعوام الرجوع إلی الروایات

من دون فرق بین ضعیفها و غیره، و إلی المجتهدین من الأحیاء و الأموات، مع الرجوع إلیهم قبل الموت و بعده، عن شفاهٍ أو بواسطهٍ حیث یمکن، أو کتاب.

و الظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب، و لا على صاحبه، و يكفى مجرّد معرفه إماميّته فى أمر النوافل، بل جميع السنن، ممّا علم أصله و جهلت خصوصيّته، من صلوات موافقه للهيئات المعلومه دون مثل صلاه الأعرابى أو ذكر، أو دعوات، أو قراءه، أو تعقيبات، بحسب الزمان أو المكان أو الوضع أو العدد، و نحوها، مع الأمن من التحريم و الكراهه، و الدوران بين الأحكام الثلاثه.

و بذلك يكون مُستحبّاً شرعيّاً؛ لأنّ الاحتياط فى أمر السنن حجّه فى ثبوتها، كما أنّ الاحتياط فى الواجبات كذلك. و أىّ دليل أقوى من دليل العقل و عموم الاحتياط و قضاء السيره كما لا يخفى على ذى بصيره.

المبحث السادس: فى أنّه إذا دار الأمر بين أداء ما لها قضاء على أخسّ الأحوال، و بين القضاء على أحسن الأحوال،

من قيام و قراءه سوره و نحو ذلك، قدّم الأداء.

و لو دار الأمر بين الإتيان بمحسّنات القراءه من تمهّل و ترسّل و وقف، و بين نقص السوره كلا- أو بعضاً، و كذا بين الإتيان بالتسبيحات عوض القراءه أو فى الركوع أو السجود مثلًا وقفاً و ترتيلًا مع النقص فى العدد، و بين الإتمام، رجّح الإتمام.

و يجرى مثله فى الإتيان بواحد من الأذان و الإقامه مع المحافظه على السنن، و بين الإتيان بهما معاً بدون ذلك.

المبحث السابع: فى أنّ إخراجها إلى صفه الوجوب لتحصيل زياده فضيله الواجب لا رُجحان فيه؛

لمنع رجحانيّه الواجب على المندوب فى الثواب مطلقاً؛ و لأنّه لو كان الحال على ذلك لم يخف على الأنبياء و العلماء، و لذهبت السنن من الشريعه غالباً.

المبحث الثامن: فى أنّه لا يجوز قطع النافله،

فيحرم القطع بتحريمها، و يحلّ

بتحليلها، كما فى الفريضه الموسّعه، فيجوز فيها لمعارضه فريضه مضيّقه، أو خوف ضررٍ على نفسٍ محترمه أو مالٍ أو عرضٍ. و لو أمكن الإتمام ذاهباً راكباً أو ماشياً، أتمّ، و يقطع لخوف فوت الجماعه.

المبحث التاسع: فى أنّ الأوقات متساويه فى ذوات الأسباب، و الكراهه مخصوصه بالنوافل المبتدأه،

فلا كراهه فى مقضيّه، و لا صلاه زياره، و لا تحيّه، و لا غيرها من ذوات الأسباب.

المبحث العاشر: فى أنّ النافله إن صلاها من قيام فلا تضعّف،

و إن صلاها من جلوس ضعّفها، و احتسب الركعتين بركعه استحباباً. و لو صلّى من جلوس فقام للرّكوع، احتُسب له بصلاه القائم.

المبحث الحادى عشر: فى أنّ الفرائض من توجّه و دعاء و تكبيرات و تكريرات و تسليمات و تعقيبات جاريه فى النوافل؛

لأنّ المطلق إذا تعلّق به خطاب، ثمّ بيّن أحد أقسامه، ظهر من ذلك المساواه بينها، سوى ما استثنى.

المبحث الثانى عشر: فى أنّه لا قضاء فى غير الرواتب منها، و لا فى شى ء من العبادات ممّا لا نصّ على قضائه.

و لا ترتيب فى قضاء ما يقضى منها.

المبحث الثالث عشر: فى أنّه تجوز النيابه فيها عن الأموات،

قضاءً و أداءً، تبرعاً و بعِوَض، و لا تجوز عن الأحياء مطلقاً، إلا فيما استثنى، كصلاه الزياره، و الإحرام، و الطواف المستحبّ، مُنضمّه و مع الانفراد، فى وجهٍ قوى.

المبحث الرابع عشر: فى أنّه يحرم الإتيان بكلّ تطوّع من العبادات بالمعنى الأخصّ

مع منع المولی و أحد الوالدین. و مع الجهل لا یجب الفحص (إلا فیما ینافی خدمه المولی) (۱).

المبحث الثانی عشر: فی صلاه الجماعه

اشاره

و فیها أبحاث:

الأوّل: فی بیان حکمها

و هی شرط فی الجمعه، و واجبه فیها تعییناً فی مقام التعیین، و تخییراً فی مقام التخییر.

و تجب فی صلاه العیدین مع شروط عینیّه الجمعه (و علی من لا یدری کیفیّه صلاه المنفرد، و من الزم بمعاوضه أو نذر أو نحوهما) (۲) و مع الخلوّ عن الشروط لا تجب فیها، کما لا تجب فی زمان الغیبه و ما أشبهها، و الظاهر استحبابها.

و لا تجوز فی النوافل الأصلیّه سوی صلاه الاستسقاء، و فی صلاه الغدیر قول (۳)، و إن وجبت بالعارض لعقد معاوضهٍ أو لنذرٍ و نحوه.

و تُستحبّ ما لم تجب لذلک فی الفرائض الیومیّه، و صلاه الآیات، و إن استحبّت بالعارض کإعاده مُستحبه مع الإمام، أو لاحتیاط فیها أو فی قضائها، و فی صلاه الجنازه.

و یؤم الرجال مثلهم، و النساء، و المشتبه بینها و بینهم، صغاراً و کباراً.

و لا یؤم النساء سوی النساء، لا فی الاستدامه کما إذا عرضَ للإمام عارض و لا فی الابتداء، و إن استحبّت لتکریرها، أو لکونها صلاه جنازه علی صغیر لم یبلغ الستّ.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- الکافی فی الفقه: ۱۶۰.

و تصحّ، بل تستحبّ صلاه كلّ من المفترض و المتنفّل بالعارض دون مثل الاستسقاء خلف الأخر فی صوره الجواز مع المماثله.

و نقصان القراءه فی صلاه الأجير لا تقضی بنقصان، و لا تقضی بعدم الوفاء بالصلاه مع النذر مثلًا أو المعاوضه.

و اختلاف الفرضين مع المساواه فی الهيئه و إن اختلفتا بالكم كرباعيّه من الفرائض اليوميّه و ثلاثيّه و ثنائيّه لا مانع منه، بخلاف مُختلفَی الهيئه، كيوميّه أدائيّه أو مقضيّه، مع آئيّه أو عيديّه، أو إحدی الأخيرتين مع الأُخری.

و فی اليوميّه مع الجمعه لمن لم يتعيّن عليه بالحضور لو قلنا به وجهان: أقربهما المنع.

و لو نوی بزعم أن الإمام مُفترض أو مُماثل، فظهر الخلاف، انعقدت صلاته مُنفرداً علی إشكال.

و لو نذر الجماعه فی الصلاه مثلًا، عصی بترك الصفه، و كفّر له إن صلّی، و إلا فلا معصيه و لا كفّاره.

و لو علّق النذر بالصلاه جماعه، عصی بترك الصفه و الموصوف معاً، و بترك الصفه وحدها، و تلزمه كفّاره واحده، و يصحّ الموصوف فی المقامين إن لم يترتّب تشريع فی البين.

البحث الثانی: فی بيان مقدار فضلها

و لها فضل عظيم، و أجر جسيم. و روی: أنّ الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفرد بأربعه و عشرين درجه، تكون بخمسه و عشرين صلاه (۱)، و أنّ من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له (۲).

و أنّ صفوف الجماعه كصفوف الملائكه، و الركعه فی الجماعه أربعه و عشرون

۱- التهذيب ۳: ۲۵ ح ۸۵، ثواب الأعمال ۵۹ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱.

۲- الكافی ۳: ۳۷۲ ح ۶، التهذيب ۳: ۲۴ ح ۸۳، الوسائل ۵: ۳۷۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۲.

رکعه، کلّ رکعه أحبّ إلی اللّه تعالی من عباده أربعین سنه (۱). و أنّ من حافظ علی الجماعه حیث کان، مرّ علی الصراط کالبرق الخاطف اللامع فی أوّل زمره مع السابقین، و وجهه أضوأ من القمر لیله البدر، و کان له بکلّ یوم و لیله حافظ علیها ثواب شهید (۲).

و أنّ من صلّی الفجر فی جماعه، ثمّ جلس یذکر اللّه تعالی حتی تطلع الشمس، کان له فی الفردوس سبعون درجه، بُعد ما بین کلّ درجتین کحضر الفرس الجواد المضمر سبعین سنه.

و من صلّی الظهر فی جماعه، کان له فی جنّات عدن خمسون درجه، بُعد ما بیّن کلّ درجتین کحضر الفرس الجواد خمسین سنه.

و من صلّی العصر فی جماعه، کان له کأجر من أعتق ثمانیه من ولد إسماعیل علیه السلام.

و من صلّی المغرب فی جماعه، کان له کحجّه مبروره، و عمره مقبوله.

و من صلّی العشاء فی جماعه، کان له کلیله القدر (۳).

و أن من مشی إلی مسجد یطلب فیه الجماعه، کان له بکلّ خطوه سبعون ألف حسنه، و یرفع له من الدرجات مثل ذلک.

و أنّ من مات و هو علی ذلک، وَکّلَ اللّه به سبعین ألف ملک یعودونه فی قبره، و یبشّرونه و یؤنسونه فی وحدته، و یستغفرون له حتّی یبعث (۴).

و أنّ اللّه یستحیی من عبده إذا صلّی فی جماعه، ثمّ سأله حاجته أن ینصرف حتّی یقضیها (۵).

۱- أمالی الصدوق: ۱۶۳ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۰.

۲- عقاب الأعمال: ۳۴۳، الوسائل ۵: ۳۸۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۸ ح ۴.

۳- أمالی الصدوق: ۶۳ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۱.

۴- الفقیه ۴: ۱۰ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۷.

۵- تنبیه الخواطر ۱: ۴، الوسائل ۵: ۳۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۵.

و أنّ فضل الجماعه علی الفرد ألفا رکعه (۱).

و فی الروضه: أنّ الصلاه الواحده جماعه تعدل خمساً أو سبعاً و عشرین صلاه مع غیر العالم، و معه ألفاً، و لو وقعت فی مسجد تضاعف بمضروب عدده فی عددها، ففی الجامع غیر العالم ألفان و سبعمائه، و معه مائه ألف، و روی: أنّ ذلک مع اتحاد المأموم، فلو تعدّد، تضاعف بقدر المجموع فی سابعه إلی العشره، ثمّ لا یحصیه إلا اللّه تعالی (۲) انتهی.

و إذا احتسب فضلها علی الانفراد بألفین، قَصُر عن حصره مع قطع النظر عمّا رواه أخیراً الکُتّاب و الحسّاب، و یشتدّ استحبابها فی الصبح و العشاءین.

و یُستحبّ للإمام تأخیر الوقت لإدراک الجماعه، و لو أمکنه التأخیر حینئذٍ إلی آخر وقت الأُولی و أوّل وقت الثانیه، کان أولی.

البحث الثالث: فی بیان شدّه طلبها و کراهه ترکها

روی: أنّ من سمعَ النداء فلم یُجبه من غیر علّه فلا صلاه له (۳).

و أنّ من سمع النداء من جیران المسجد فلم یجب فلا صلاه له (۴).

و أنّه لا صلاه لمن لم یصلّ فی المسجد مع المسلمین (۵).

و أنّه لا صلاه لمن لم یشهد الصلاه من جیران المسجد، إن لم یکن مریضاً أو مشغولًا (۶).

و أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم اشترط علی جیران المسجد شهود الصلاه، و قال: «لینتهین أقوام لا یشهدون الصلاه، أو لآمرنّ مؤذّناً یؤذّن، ثمّ یقیم، ثمّ أمر رجلًا

۱- تحف العقول: ۴۱۷، الوسائل ۵: ۳۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۸.

۲- الروضه البهیّه ۱: ۷۹۰، الوسائل ۵: ۳۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۶.

۳- الکافی ۳: ۳۷۲ ح ۵، التهذیب ۳: ۲۴ ح ۸۴، الوسائل ۵: ۳۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۱.

۴- المحاسن: ۸۵ ذ. ح ۲۱، الوسائل ۵: ۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۱۲.

۵- الفقیه ۳: ۲۵ ح ۶۵، التهذیب ۶: ۲۴۱ ح ۵۹۶، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۸.

۶- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۹۱، الوسائل ۵: ۳۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۳.

من أهلی، و هو علیّ علیه السلام، فلیحرقنّ علی أقوامٍ بیوتهم بحزم الحطب» (۱).

و أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لقوم

لتحضرنّ المسجد أو لأحرقنّ علیکم منازلکم

(۲). و أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم همّ بإحراق قوم فی منازلهم کانوا یصلّون فی منازلهم، و لا یصلّون مع الجماعه، فأتاه رجل أعمی فقال له: یا رسول اللّه، أنا ضریر البصر، و ربّما أسمع النداء، و لا أجد من یقودنی إلی الجماعه و الصلاه معک، فقال له: «شدّ من منزلک إلی المسجد حبلًا، و احضر الجماعه» (۳).

و أنّ قوماً کانوا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أبطأوا عن الصلاه فی المسجد فقال

لیوشک قوم یدعون الصلاه حتّی یؤمر بحطب، فیوضع علی أبوابهم، فتوقد علیهم نار، فتحرق علیهم بیوتهم

(۴). و هذه الأخبار منزّله علی التماهل التکاسل المؤذنین بعدم الاکتراث و الاعتقاد، کما أنّ کثیراً من أخبار الجمعه کذلک.

و من العلل القاضیه بالرخصه: ابتلال النعال، فضلًا عن الوهاد (۵) بالمطر؛ لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إذا ابتلت النعال بالباء أو النون فالصلاه فی الرحال

(۶). و عن الرضا علیه السلام

أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من الصلاه وحده فی مسجد الکوفه

(۷).

۱- عقاب الأعمال: ۲۷۶ ح ۲، أمالی الصدوق: ۳۹۲ ح ۱۴، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۶.

۲- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۹۲، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۴.

۳- التهذیب ۳: ۲۶۶ ح ۷۵۳، الوسائل ۵: ۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۹.

۴- التهذیب ۳: ۲۵ ح ۸۷، الوسائل ۵: ۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۱۰.

۵- النعال: النعل من الأرض شبه أکمه صلب یبرق حصاه لا ینبت شیئاً، و نعلها غلظها، و إذا وصفت أرضاً غلیظه قلت منعله، انظر العین ۲: ۱۴۳، و جمهره اللغه ۲: ۹۵. و الوهاد: الوهده من الأرض المطمئن الغامض. جمهره اللغه ۲: ۶۸۹.

۶- الفقیه ۱: ۲۴۶ ح ۱۰۹۹، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۵.

۷- التهذیب ۳: ۲۵ ح ۸۸، الوسائل ۳: ۵۱۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۴.

و روی فی مقابله: أنّ الصلاه وحده فی المسجد الحرام أفضل من الصلاه جماعه فی منزله (۱). و أنّ الصلاه فی مسجد الکوفه فرداً أفضل من سبعین صلاه فی غیره جماعه (۲). و أنّ المصلّی فی المسجد أحبّ من المصلّی جماعه (۳).

و کلّ من الجماعه و المساجد ورد فیه تشدید، و تأکید، و بطلان الصلاه، و إحراق البیوت، و نحو ذلک، غیر أنّه لا تبعد أهمیّه الجماعه فی نظر الشارع.

و یمکن تنزیل بعض أخبار المساجد علی الجماعه، أو الجماعه علیها، أو الفرق بین الجماعات فی قلّتها و کثرتها، و اختلاف مراتب الأئمّه و المأمومین، و بین المساجد فی فضیلتها.

و علی ذلک یُحمل اختلاف مقادیر الفضل، و هذا بالنسبه إلی الرجال.

و أمّا النساء فقد ورد فی حقهنّ: أنّ صلاتهنّ فی البیت کفضل خمسه و عشرین من صلاه الجمع (۴)، و أنّ خیر مساجد النساء البیوت (۵)، و أنّ خیر مساجد نسائکم البیوت (۶)، و أنّ صلاه المرأه فی مخدعها أفضل من صلاتها فی بیتها، و صلاتها فی بیتها أفضل من صلاتها فی الدار (۷).

البحث الرابع: فیما تنعقد به الجماعه

أقلّ ما تنعقد به امرأتان، إحداهما الإمام، أو رجل و امرأه کذلک، و لو کان المأموم ممیّزاً ففی الخبر الانعقاد به؛ (۸) و فیه شهاده علی ما نختاره من صحّه عباده

۱- الکافی ۴: ۵۲۷ ح ۱۱، الوسائل ۳: ۵۱۱ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۱.

۲- ثواب الأعمال: ۵۰، الوسائل ۳: ۵۱۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۲.

۳- التهذیب ۳: ۲۶۱ ح ۷۳۴، الوسائل ۳: ۵۱۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۳.

۴- مکارم الأخلاق: ۲۳۳، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۵.

۵- الفقیه ۱: ۲۴۴ ح ۱۰۸۸، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۳.

۶- الفقیه ۱: ۱۵۴ ح ۷۱۹، التهذیب ۳: ۲۵۲ ح ۶۹۴، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۴.

۷- الفقیه ۱: ۲۵۹ ح ۱۱۷۸، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۱.

۸- التهذیب ۳: ۵۶ ح ۱۹۳، قرب الاسناد: ۷۲، الوسائل ۵: ۳۸۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۴ ح ۸.

المميّز، كما فى قبول أذانه.

و تنعقد بالمميّزين بإمامه أحدهما الأخر، و إن لم يجز للمكلّف الاقتداء به. و البناء على التمرين المحض فى خصوص الإمامه غير بعيد.

و ما ورد من «أنّ المؤمن وحده جماعه» (۱) فقد يُراد به صلاه الملائكه خلفه، أو أنّ اللّه تعالى يضاعف له الثواب تفضّلًا.

و لو نذرَ الإمامه أو المأموميّه فامتنع المأمومون أو الإمام إلا ببذل الأُجره، فى وجوب بذل الأُجره و إن حرم الأخذ مع الاطمئنان بقصد القربه وجه قوىّ، و ليس من الإعانه على الإثم كالبذل للصادّ عن العباده.

و يجرى مثل ذلك فى أخذ الأُجره على تغسيل الأموات، و الصلاه عليهم. و ربّما يُلحق بذلك أخذ الأُجره على الأذان و نحوه مع الاطمئنان.

ثمّ فى حمل الفعل على الصحّه لاحتمال القربه إشكال.

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

من صلّى خلف عالم، فكأنّما صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

(۲). و لو لم يكن الإمام قابلًا، أو كان و ليس فى المأمومين من تصحّ صلاته، لم تكن جماعه، سواء كان الفساد لإهمال بعض الشروط أو حصول بعض الموانع مثلًا، أو لفساد العقيده؛ لأنّا لا نرتضى القول بصحّه عباده المخالف و لو تعقّبها الإيمان، و لا تأثير له فى الصحّه، و لا كشف بسببه.

و لكن الصلاه بهم و معهم لها فضل عظيم، و ثواب جسيم، فقد روى: أنّ من صلّى خلفهم فى الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الصف الأوّل (۳).

۱- الكافى ۳: ۳۷۱ ح ۲، الفقيه ۱: ۲۴۶ ح ۱۰۹۶، التهذيب ۳: ۲۶۵ ح ۷۴۹، الوسائل ۵: ۳۷۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۴ ح ۲، ۵.

۲- الذكرى: ۲۶۵، الوسائل ۵: ۴۱۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۶ ح ۵.

۳- الفقيه ۱: ۲۵۰ ح ۱۱۲۶، أمالى الصدوق: ۳۰۰ ح ۱۴، الوسائل ۵: ۳۸۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۱.

و أنّ من صلّی معهم غفر له بعدد من خالفه (۱).

و أنّه یحسب للمصلّی معهم ما یحسب لمن صلّی مع من یقتدی به (۲).

و أنّ من یحضر صلاتهم کالشاهر سیفه فی سبیل اللّه تعالی (۳).

و أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنکحهم، و علیّ علیه السلام صلی خلفهم (۴)، و الحسن علیه السلام و الحسین علیه السلام صلّیا خلف مروان (۵).

و أنّ من صلّی معهم خرج بحسناتهم، و ألقی علیهم ذنوبه (۶).

و أنّ الصلاه معهم بخمسه و عشرین صلاه (۷).

و أنّ الإمامیّه مأمورون بأن لا یحملوا الناس علی أکتافهم، بل یعودون مرضاهم، و یشیّعون جنائزهم، و یصلّون معهم، و إن استطاعوا أن یکونوا أئمّتهم أو المؤذّنین فعلوا (۸).

و أنّ الإمامیه أحقّ بمساجدهم منهم (۹).

و لا بدّ من نیّه الانفراد معهم، و إظهار الدخول فی جماعتهم، ثمّ یأتی بما أمکنه، مع اللّحوق بأئمّتهم من قراءه و لو کحدیث النفس أو أذکار، أو غیرها.

و الأفضل أن یصلّی الفریضه قبل، ثمّ یحضر معهم، ثمّ له أن یعکس، و یجعل الصلاه معهم سُبحه.

۱- الفقیه ۱: ۲۶۵ ح ۱۲۱۱، وص ۳۵۸ ح ۱۵۷۲، الوسائل ۵: ۳۸۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۲.

۲- الکافی ۳: ۳۷۳ ح ۹، الفقیه ۱: ۲۵۱ ح ۱۱۲۷، التهذیب ۳: ۲۶۵ ح ۷۵۲، الوسائل ۵: ۳۸۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۳.

۳- التهذیب ۳: ۲۷۷ ح ۸۰۹، الوسائل ۵: ۳۸۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۷.

۴- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی: ۱۲۹ ح ۳۲۹، الوسائل ۵: ۳۸۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۱۰.

۵- مسائل علی بن جعفر: ۱۴۴ ح ۱۷۳، الوسائل ۵: ۳۸۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۹.

۶- التهذیب ۳: ۲۷۳ ح ۷۸۹، الوسائل ۵: ۳۸۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۶ ح ۶.

۷- انظر الوسائل ۵: ۳۸۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۶ ح ۱، ۲.

۸- المحاسن: ۱۸ ح ۵۱، الوسائل ۵: ۳۸۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۸.

۹- التهذیب ۳: ۵۵ ح ۱۹۰، الوسائل ۵: ۳۸۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۶.

البحث الخامس: فی کیفیّه النظام فی تقریر محال المأمومین و الإمام

اشاره

و فیه مبحثان:

الأوّل: فی موقف الإمام،

و یجب فیه أن یکون متقدّماً إلی القبله، أو مساویاً للمأمومین. و ذلک لا یتحقّق غالباً إلا مع استوائهم معه فی جهه المقادیم.

و حول الکعبه یصحّ الدوران فی الصف، و مقابله الوجوه الوجه، بشرط أن تکون الفاصله من جانب المأمومین أوسع.

و فی الکعبه لا یبعد سقوط الحکم، و جواز کون کلّ منهما خلف صاحبه، بل لا یبعد جواز جعل ظهورهم إلی ظهره، مع التمکّن من العلم بأحواله.

و ربّما جری مثل ذلک فی المشاه و الراکبین و نحوهم و المجبورین، إن جعلنا المدار علی القبله الخاصّه و العامه معاً (۱).

و المدار علی مساواه الأعقاب، و تقدّم الإمام فیهما معاً کلا أو بعضاً، مع القیام و الاستلقاء.

فلو تقدّم المأموم بعقب، و ساوی أو تأخّر بالآخر لم یجز، و لو کان ذلک حال الحرکه لعارض فلا بأس.

و ألیه الجالس و جنب المضطجع بمنزله العقب.

و لا اعتبار بباقی المقادیم، فیصحّ ائتمام أحد ذوی الحقو الواحد بالآخر، و إن تقدّم صدر المأموم علی الإمام علی إشکال.

و یلزم أن لا یکون مَوقف الإمام عالیاً علوّ القیام لا التسریح علی موقف المأموم فی تمام موضع القدم أو بعضه علی اختلاف الوجهین بأکثر من شبر مستوی الخلقه. و لا تحدید فی التسریح إلا فیما أخرج عن هیئه الائتمام.

و انخفاضه عن المأمومین سائغ من غیر تحدید فی کلّ من قسمی العلوّ، إلا فیما

۱- فی «ح» زیاده: و کونها لیست فی الأعذار.

قضی بذهاب الصوره.

و لا اعتبار بعلوّ بعض الأعضاء حین السجود.

و تستحبّ المساواه فی إمامه النساء بعضهنّ ببعض، و فی حال وحده المأموم و ذکوریّته و الأفضل کونه علی الجانب الأیمن، حتّی لو کان علی الأیسر استحبّ له أن یخطو إلی الأیمن، و یستحبّ للإمام أن یحوّله إلیه و فی حال کون الإمام و المأمومین عُراه. و یستحبّ تقدّم الإمام برکبتیه.

و یستحبّ تقدّم الإمام و تأخّر المأموم، و یختلف الفضل باختلاف مراتبه، حتّی ینتهی إلی کون رأسه متأخّراً عن قدمی الإمام، مع زیاده الجماعه غیر العُراه عن الواحد، أو کون الواحد امرأه.

و یستحبّ للخلف و غیره أن یکون علی جهه الیمین.

و المشتبه یتخیّر فی حکمه، و الأحوط مُراعاه الخلف.

و یشترط أن یکون الإمام أو بعض من یراه من المأمومین فی مرتبه أو مراتب بارزاً للمأمومین من الرجال. و لا یعتبر ذلک فی النساء، فلهنّ الصلاه خلف الجدار، و یکفی التمکن من النظر فی بعض أحوال الصلاه.

و لا بأس بالصلاه (مع فصل الطریق، و الماء، و بین الفصل) (۱) بین السفن المتعدّده، و بین الأُسطوانات، مع حصول التمکّن من النظر المطلوب.

و لو دخل الإمام فی محراب و لم یکن فی مقابله أحد لیحصل الشرط، بطلت صلاه مَن علی الجانبین.

و حجب الصفوف لیس بحجب، و یُعتبر فیها بقاء الهیئه.

و إن کانت الفاصله لا تمنع الرؤیه کالشبابیک، فلا بأس، و الأحوط الاجتناب. و کذا المرئیّ من خلف الزجاج و نحوه.

و أن لا یکون بینه و بینهم ما یکون باعثاً علی عدم تحقّق اسم الجماعه عُرفاً، و لا یُعیّن

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

له حدّ بثلاثمائه ذراع أو أقلّ أو أكثر.

و هـذا الشـرط و ما قبله مُعتبران ابتداء لا اسـتدامةً؛ فلو بطلت صـلاه الصـفوف فی الأثناء أو أتمّ أهل القصـر، فلا بأس. و لو قامت الصفوف، جاز للمتأخّر أن ینوی قبل المتقدّم، و هما وجودیان لا علمیّان.

(و لو نوی زاعماً عدم تقدّمه علیه فی الموقف أو تکبیره الإحرام، فظهر الخلاف، انفرد. و الأحوط الإتمام و الإعاده) (۱).

و یُسـتحبّ ترک الفصـل بینه و بینهم بمـا لاـ یتخطّی خطوه تملأـ الفرج مسـافه. و یقوی لحوق ما لا یتخطّی بضـدّه عمّا کان منه، لبُعده بین رأس المأموم و قدمی الإمام لغیر النساء.

و مقتضـی القاعده شـرطیّه الوجود فی هذه الشروط بالنسبه إلی انعقاد الجماعه، فلا فرق بین الأحوال فی الإخلال بأحدها عمداً و سهواً، و جبراً و اختیاراً.

و تنعقـد فرادی علی الظاهر، مع عـدم لزوم التشـریع حال النیّه، حیث إنّ الجماعه للإمام و للمأمومین لیست من المنوّعات، بل من القیود الخـارجیّه، کقصـد المسـجدیّه و نحوهـا، ما لم یلزم إخلال بسـبب ترک شـطر أو شـرط أو حصول مانعیّه. و مع الصـحّه و حصول الانفراد لا عَودَ له إلی الجماعه فی وجه.

المبحث الثانی: فی موقف المأموم

تُعتبر فیه المساواه فی القبله أو التأخّر علی نحو ما تقدّم، و الارتفاع و الانخفاض بما لا یخل، أو المساواه.

و یُسـتحبّ أن یقف المکلّفون الـذکور الأحرار أوّلًا، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبیـد، ثمّ الصبیان من الأحرار، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبیـد، ثمّ المکلّفون من الخناثی المشکله و المَمسوحین الأحرار، ثمّ من المبعّضین، ثمّ من العبید، ثمّ الصغار (۲) من الإماء، ثمّ

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زیاده: ثمّ.

من المبعضات ثمّ من الحرائر، ثمّ الكبار من الإماء، ثمّ المبعضات، ثمّ الحرائر.

و هذا الترتيب غير خالٍ من مَدركٍ مُطابق للشّرع.

و أن يختصّ بالصفّ الأوّل و الجناح و إن لم يكن فيه فضل أهل الفضل، لينبّهوا الإمام.

و لو لم ينبّهوا على غلط فى الأركان، و لم يقصدوا الانفراد، بَطَلَت صلاتهم؛ لبطلان صلاته.

و فيما يَنوب فيه عنهم يقرب ذلك، و إن كان الأقوى خلافه. و فى غيرهما يصحّ، و الأفضل التنبيه.

و الظاهر أنّ ذلك مَنصب لهم، فيستحبّ لهم طلبه، و لباقى المأمومين تجنّبه، و إعطاءه لأهله.

و المبصرون، و السامعون، و الناطقون مقدّمون على غيرهم، و القوىّ منهم على الضعيف. و كلّما كان الإمام أقرب إلى الخطأ، كان التقديم أشدّ استحباباً، و مع الأمن عن الخطأ يبقى الترجيح، و إن كان مع عدمه أشدّ.

و الأقوى اعتبار الأقرب فالأقرب لهم إذا فاتهم الصفّ الأوّل. و الأكثر فضلًا أولى بكثره القُرب.

و العالم أولى من العابد مع اشتراكهما فى العداله.

و يُستحبّ القُرب إلى الإمام، و تختلف مراتب أجره باختلاف مراتب قدره و فى صلاه الجنازه يرجح الصفّ الأخير و الكون فى ميامن الصفوف، فإنّ فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعه على صلاه الفرد. و لو تعارض القرب و التيامن، فالظاهر ترجيح الأخير.

و أن يقف المأموم مع الصفوف إن كان مُجانساً إن أمكن، و إلا بما يحاذى الإمام.

و أن يكمل نقص الصفوف، و تسويه الخلل، و المحاذاه بين المناكب، ليكونوا كالبنيان المرصوص.

و التقدّم لسدّ الخلل إلى صفّ أو صفّين أو ثلاثه، و كذا التأخّر، و كذا للضيق.

و اجتناب موقف يسلم من فاصل بينه و بين الإمام يمنع الاستطراق كالشبابيك و نحوها. و مُحاذاه مَن إذا عرض عارض لإمامه تأهّل للقيام فی مقامه.

و اجتناب مجاوره الصبيان و المقصّرين و التأخّر عنهم؛ حذراً من حدوث الفرج.

البحث السادس: فی شرائط الإمامه

اشاره

و هی قسمان:

أحدهما: ما تتوقّف عليها الصحه

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: التقدّم على المأموم

أو مساواته فی الموقف على نحو ما مرّ.

ثانيها: التقدّم بكلّ جزء من تكبيره إحرامه على ما يماثله من أجزاء تكبيره إحرامه بدايه و وسطاً و نهايه،

و الأقوى اعتبار تقديم مجموع تكبيره الإمام على جميع أجزاء تكبيره المأموم، فلا يدخل إلا بعد إتمامه.

ثالثها: حصول العقل حين الائتمام للإمام و المأموم،

فلا- تنعقد بين مجنونين، أو مختلفين، حيث يكون الجنون مُطبقاً أو أدوارياً صادف وقت الإمامه، أو كان فی الإمام محتمل العروض فی أثنائها، بحيث لا يحصل اطمئنان ببقاء العقل إلى الفراغ، فلا تصحّ الإمامه، و إن اتفق بقاء العقل.

و تتحقّق الإمامه من غير نيّه إمامه، و مأموميّه، إلا فيما اشترطت فيه.

رابعها و خامسها: الإسلام و الإيمان،

فلا- تصحّ إمامه من لم يجمع الصفتين و إن لم يكن فاسقاً عاصياً؛ لمعذوريّته بالتشاغل فی النظر إذا تجدّد وصوله إلى محلّ يتمكن فيه من تحصيل العقيده، أو كان من المميّزين من أطفال الكفّار حيث نجيز إمامه المميّز لمثله.

و يكفى فى ثبوتها للحكم بالطهاره و نحوها ممّا لا تعلّق له بالاطمئنان بالصدق، و الوثوق بصدق النيّه، و صفاء السريره، من قبول خبر أو شهاده أو اعتماد على قضاء أو إفتاء، مجرّد الكون فى بلاد المسلمين و المؤمنين، أو مجرّد الإقرار فى بلاد الكفّار.

و أمّا فيما يتعلّق بذلك، فلا بدّ من الظهور ليحصل الاطمئنان.

سادسها: العداله،

و هى فى الأصل عباره عن الاستقامه الحسّيه، و الخلوّ عن الاعوجاج الحسّى.

و جُعلت فى الشرع فضلًا عن المتشرّعه: عباره عن الاستقامه المعنويه فى خصوص الأُمور الدينيّه و الشرعيّه، و لها عرض عَريض، و مراتبَ لأحدّ لها، تتّصل بدايتها بالعصمه، و غايتها و نهايتها بالفسق على نحو التفاوت فى الجانبين (۱).

فهى حاله نفسيّه، و ملكه قُدسيّه، ينبعث عنها ثبات الدين، و ملازمه التقوى و المروءه.

و هى كسائر مكارم الأخلاق، من أدب، و حلم، و كرم، و شجاعه، و حياء، و عفاف، و نحوها لا تنقدح بحصول ما يخالفها من الصغائر. و يهدمها ما يكون من الكبائر، إلا أن يثبت إقلاعه عن ذلك، و عَود تلك الحاله له.

و الكِبر و الصغر و التوسّط عُرفيات، فكما لا يخفى على العُرف العام الفرق بين العيب الكبير و الصغير، و المتوسّط، و المعصيه الكبيره فى حقّ الموالى، و الصغيره، و المتوسّطه، و بين الطاعه الكبرى فى حقّهم، و الصغرى، و المتوسّطه، كذلك غير خفىّ على أهل الشرع بممارسه الأدلّه الشرعيّه و العقليّه الفرق بين الحسنه و السيّئه الصغيرتين، و الكبيرتين، و المتوسّطتين.

و ليست العداله سوى تلك الملَكه التى تُسبّب الاعتماد و الاطمئنان، لا مجرّد عدم العصيان.

و أمّا الاختلاف فى كونها عباره عن العلم بتلك الملكه، أو حُسن الظاهر المنبئ عنها، أو عدم العلم بخلافها. فإن رجع إلى البحث فى الطريق، كان له وجه، و إلا خرج عن طريق التحقيق.

و الظاهر أنّه لا حاجه إلى العلم، بل يكفى حُسن الظاهر من حصول أقوال و أفعال

۱- فى «ح»: فى الحاشيتين.

مُتکرّره تُؤذن بثبوت التقوی و المروءه، کما أنّه یکفی فی إثبات جمیع مکارم الأخلاق و مساوئها؛ للتعذّر، أو لعُسر حصول العلم غالباً.

فلثبوت العداله طریقان:

أوّلهما: العلم بمُعاشره و مباشره، أو بواسطه أخبار معصوم، أو نقل متواتر، أو بطریق آحاد محفوف بقرائن القطع، أو إجماع محصّل أو منقول بطریق یفید العلم.

ثانیهما: الظن؛ لشیاع یفید الظن المتاخم مع العلم، أو شهاده العدلین مطلقاً، أو خبر العدل فی غیر تزکیه الشهود فی إثبات الأصل، أو إثبات المثبت.

و جعلها موافقه للأصل کالطهاره و الإباحه فیکفی عدم العلم بالخلاف مَنفی بالأصل و الروایات.

و أمّا تفسیر الکبائر: بما حُرّم فی القرآن، أو ما ثبت تحریمه بطریق قاطع، أو ما توعّد علیه النار مطلقاً، أو فی خصوص القرآن، أو بأنّها نسبیّه، و أنّ الکلّ کبیره بالنسبه إلی عظمه اللّه.

أو أنّها سبع علی اختلاف ما ورد فی تفصیلها (۱). و من جملته: أنّها الإلحاد فی بیت اللّه تعالی، و الشرک، و قتل النفس المحترمه، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف، و الزنا، و عقوق الوالدین.

أو تسع بإضافه السحر، و أکل مال الیتیم ظلماً.

أو اثنتی عشره بإضافه أکل الربا، و شرب الخمر، و السرقه.

أو أنّها سبعون أو أقرب إلی السبعمائه من السبعین، أو غیر ذلک، فلا نرتضیه، و ما اخترناه أقرب إلی الصواب، فإنّه أوفق بجمع الأخبار المختلفه الوارده فی هذا الباب.

و الإصرار علی الصغائر بمعنی التکرار مع الإکثار، أو بمعنی العَزم علی المعاوده، أو

۱- الکافی ۲: ۲۷۶ ح ۲- ۱۴، الفقیه ۳: ۳۶۶ ح ۱۷۴۵- ۱۷۷۶، عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۸۵ ح ۳۳، علل الشرائع: ۲۷۴ ح ۱- ۳، الوسائل ۱۱: ۲۴۹ أبواب جهاد النفس ب ۴۵ ح ۴۶.

مع الخلوّ عن التوبه مطلقاً، أو مع بقاء استحضار المعصيه لفوريّه التوبه، فيكون عاصياً فی کلّ جزء من الزمان، فيرجع إلی التکرار، علی اختلاف الوجوه، و أقواها الوجهان الأوّلان بمنزله فعل الکبيره، کما أنّ فعل الصغائر من مُنافيات مکارم الأخلاق تقضی بنفيها.

و التوبه عن جميع الذنوب، أو عنها بخصوصها و إن لم يتب عن غيرها علی الخلاف فی الاکتفاء بها بمعنی الندامه علی ما فات، و الإقلاع عمّا هو آت مُسقط لحکمها، و راجع بالعداله إلی حالها.

و لا يکفی فی الحکم مجرّد سماع لفظها، بل لا بدّ من تتبّع الأحوال فی الجمله، بحيث يطمئن بها، فإنّ فيها الاعتماد علی الأفعال و الأخبار، و لا يحصل ذلک بمجرّد التوبه و الاستغفار.

و حکم مجهول العداله کحکم الفاسق.

و الاعتماد علی المأمومين مع عدم احتمال التقيّه و الغفله مُغنٍ فی التعديل.

سابعها: الذکوره فی إمامه الذکور و الخناثی المشکله و الممسوحين،

فلا تجوز إمامه الأُنثی و لا الخُنثی و نحوها بالذکور، و الخناثی، و نحوهم، صغاراً و کباراً.

و لو أقرع علی الممسوح فالتحق بقسم، جری حکمه عليه.

و يجری المنع فی الابتداء أو الاستدامه، فلو عرض للإمام عارض لم يجز تقديم المرأه، و ما أشبهها.

و يجوز لها و لهما إمامه النساء فی فرض و نفل و إن کان الأحوط الاقتصار علی الثانی و صلاه الجنازه.

و الأقوی أنّ هذا الشرط و ما تقدّمه من الشروط جارٍ فی الفرائض، يوميّه أو لا، و فی صلوات النوافل، و صلاه الجنازه.

ثامنها: القيام فيما لو کان المأمومون جمله أو بعض منهم قائماً،

و لا تصحّ مع جلوسه إلا مع جلوسهم.

و الظاهر أنّ کلّ أخفض فی مرتبه لا يؤم الأعلی منه، و الأعلی يؤمّه؛ فالقائم للقائم

فما بعده، و الجالس للجالس و ما بعده، و المضطجع على الجانب الأيمن للمضطجع على الجانب الأيسر و ما بعده، و المضطجع على الأيسر للمُستلقى، و دون العكس فيهنّ.

و فى إلحاق الناقص من هذه المراتب باعتماد و نحوه بالمنخفض وجه.

و يجرى المنع فى الابتداء و الاستدامه، فحيث يعرض للإمام فى الأثناء عارض و ليس سواه، لزم الانفراد حينئذٍ، و يحتمل عدمه.

و فى إلحاق الماشى بالقائم، و الراكب بالجالس، و مُلاحظه اختلاف حال الركوب، و الوقوف على الرجل، و السرج، و فى الجلوس، و النوم بحث.

و المنحنى على هيئه الراكع من القائم و الجالس عن عجزٍ يؤمّ الجالس اختياراً فى صلاه الاستسقاء و نحوها، و فى العكس إشكال. و يحتمل جعل المدار على النيّه.

و من اختلفت عليه الأحوال، إن توافقت فى المحال فلا بأس، و إلا لم يجز.

تاسعها: السلامه من الخَرَس، أو تبديل الحروف فى القراءه النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله، أو زيادتها،

أو نقص شى ء منها حيث لا يجوز النقص و تبديل الحركات البنائيّه أو الإعرابيّه أو زيادتها أو نقص شى ء منها فى غير محلّ الجواز، مع سلامه المأمومين من ذلك، أو أقليّه ما يقع منهم عمّا يقع من الإمام، و إن صحّت صلاه المأمومين لمعذوريّتهم.

و لو كان فى غير المنوب عنه من ذكر فى الأخيرتين أو ركوع أو سجود أو تشهّد، قويت الصحّه، و الأحوط التجنّب. و لو كان العيب فى الأخيرتين، فوافقه فى الأُوليين أو بالعكس، فلا بأس.

و لا فرق بين تقدّمه فى القراءه على المأموم أو تأخّره.

و لو كان الحادث فى المندوبات ممّا لا يُعتبر فيها سوى المعانى فلا إشكال فيها.

و لو كانت النيابه عن الميّت، احتمل إجراء الحكم فى كلّ ما نابَ به و لو مع نقص المنوب، و الجواز مطلقاً، و التفصيل، و الأوسط أوسط.

و لو كان العيب لا يُخرج عن الاسم، فلا بأس به، و الرته (۱)، و الرتله، و اللّثغه (۲)، و اللّيغه (۳)، و جميع ما فيه تغيّر حرف يجرى فيه الحكم.

و أمّا ما فيه التكرير دون التغيير، كالفأفاء، و التأتاء، و البأباء، و نحوها، فالظاهر أنّه لا بأس به. و لا يجب على العاجز الائتمام بالقادر على الأقوى.

عاشرها: طهاره المولد،

فلا تجوز إمامه من تثبت ولادته من الزنا بوجهٍ شرعيّ و لا عبره بالأقاويل لا بمثله، و لا بغيره فى أوّل درجه. و يقوى القول بالكراهه إلى السبع.

و لا بأس بمن التحق بالأولاد لشُبهه أو تعمّد تحريم فى غير الزنا، كالحيض، و الجماع مع الظهار قبل الرخصه، و نحوهما.

حادى عشرها: الختان،

فلا يجوز الائتمام بالأغلف مع التمكّن من الختان، و إن كان معصيه صغيره، و لذلك حسن جعله مانعاً مستقلا.

و مع عدم التمكّن يجوز له الإمامه بمثله، و بالمختون، و من كان مختوناً فى خلقته، أو خيف عليه من سرايته، أو فَقدِ ذو قابليّه، فلا مانع من إمامته؛ لعدم معصيته.

و المدار على القطع المُعتاد، فلو بقى من الغلفه شى ء كان كغير المختون.

و إمامه المرأه لا تتوقّف على الختنه؛ لأنّها من السنه، و يقوى إلحاق الخُنثى بالذكر.

و تصحّ صلاه الأغلف منفرداً أو مأموماً، و إن كان متمكّناً عاصياً، فتنعقد به الجماعه و الجمعه.

ثانى عشرها: السلامه من المحدوديّه الشرعيّه؛

فمتى ثبتت محدوديّته، بطلت إمامته و إن لم يعلم بوقوع الكبيره منه، إذا لم تعلم توبته. و لو ثبتت توبته، صحّت إمامته، و الأحوط تجنّبه.

ثالث عشرها: السلامه من الأعرابيّه بعد الهجره،

بأن يخرج عن بلاد الإسلام بعد

۱- الرتّه: حبسه فى اللسان، و عن المبرد هى كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شى ء منه اتصل، المصباح المنير: ۲۱۸.

۲- اللّثغه: حبسه فی اللسان، حتی تصیر الراء لاماً أو غیناً، أو السین ثاءً، أو نحو ذلک. المصباح المنیر: ۵۴۹.

۳- الألیغ: الذی یرجع کلامه إلی الیاء، و قبل هو الذی لا یبین الکلام، لسان العرب ۸: ۴۴۹.

ما هاجر إليها إلى أرضٍ أو بلادٍ لا تُقام فيها الصلوات، و لا تمضى فيها الأحكام الشرعيّات.

و يلحق به من بقى مُتعرّباً، و لم يراجع، مع احتياجه إلى الرجوع فى الأُصول أو الفروع؛ و من حضرَ فى بلاد الإسلام، و لم يرجع إلى المجتهدين فى الأحكام مع الحضور، و إمكان الرجوع إليهم فى خفايا الأُمور.

و الاكتفاء عن ذكر هذه الشروط الثلاثه، و الاكتفاء بذكر شرط العداله وجه قوى.

رابع عشرها: الوحده،

فلا يجوز الاقتداء بإمامين أو أكثر فى آنٍ واحد. فلو نوى خلف من ائتم به الجماعه، و كانوا مؤتمين بإمامين، بطلت صلاته.

خامس عشرها: التعيّن، و التعيين بالإشاره أو الاسم أو الوصف،

فلو ائتم بالمُبهم، لم يكن ذلك صحيحاً منه. و لو تعارضت الإشاره و الاسم، بنى على الإشاره.

و لو زعم شخصاً، فبانَ غيره، لم يكن بأس، مع ظهور قابليّته، و عدمها، و يشتدّ الاحتياط فى الأخير.

و لو تجدّد فوات شرط فى الأثناء، أو ظهر فواته فيه فى الابتداء، لم يقض بالفساد، بل يعدل إلى الانفراد.

القسم الثانى ما يتوقّف عليه الكمال

و هو أُمور:

منها: أن لا يكون بين الإمام و بين اللّه ذنب، كبيراً أو صغيراً، فلو علم ذلك تداركه بالتوبه قبل الدخول فى الصلاه، و ليس ذلك بشرط على الأقوى.

و منها: السلامه من المملوكيه، و لو على وجه البعضيّه، إلا أن يرجع لأُمور أُخرى خارجيّه.

و منها: السلامه من العمى، أصليّاً أو عارضيّاً. و لإلحاق مشدود العينين لرمد أو غيره به وجه.

و فى هذه الثلاثه لا سيّما الأخير يحتمل التعميم للمماثل و غيره، و التخصيص بغير المماثل.

و منها: عدم الاتصاف بالطهاره الاضطراريّه الترابيّه فی إمامه المتطهّر بالماء من المأمومین.

و منها: إقامه الصفوف، و إتمامها، و المحاذاه بین المناکب، و تسویه الخلل، و التقدّم، و التأخّر مع ضیق الصف.

و منها: أن لا یخصّ الإمام نفسه بالدعاء، بل یعمّ نفسه و أصحابه.

و منها: عدم الاختلاف فی القصر و التمام بین المأمومین و الإمام، و یجوز للمأموم المقصّر أن یصلّی فرضه مع المتمّم.

و إن تمّت صلاه الإمام المقصّر، استناب غیره من المأمومین لیأمّهم؛ فإن لم یستنب، قدّم المأمومون أحدهم. و لو قدّم کلّ حزب واحداً حتّی عادت جماعات، فلا بأس.

و منها: السلامه من التقیید لو کان المأموم من المطلقین، أو مطلقاً. و فی تسریه الحکم إلی ما إذا کان الإمام أشدّ تقییداً منهم وجه.

و منها: السلامه من الفالج، مع کون المأمومین سالمین، أو مطلقاً. و فی ثبوت الکراهه فیما لو کان فالج الإمام أشدّ من فالج المأمومین وجه.

و منها: السلامه من کراهه المأمومین کلا أو بعضاً لإمامته، و بشدّه الکراهه، و ضعفها، و کثره الکارهین، و قلتهم تختلف مراتب الکراهه.

و منها: عدم الأولویّه لغیره، فلا یتقدّم صاحب سلطان، أو راتب، أو أعلم، أو أعدل، أو أقرأ، أو أقدم هجره، أو أشرف نسباً؛ لهاشمیّه أو قرشیّه، أو أحرص علی الطاعه، أو أقوی، أو أنظف، أو أسکن، أو أوقر، أو أکمل، أو أسنّ، أو أصبح، أو أحسن صوتاً أو هیئهً. و کلّ متقدّمه فی الرجحان تُرعی قبل المتأخره، و مع المساواه یرجع إلی القرعه.

و الإمامه أفضل من المأمومیّه.

و منها: أن لا یکون مسبوقاً برکعه أو أکثر. فلو کان کذلک، فلا ینبغی للإمام مع حصول المانع له عن الإتمام تقدیمه.

و منها: لا يكون ممّن لم يدرك تكبيره الركوع.

و منها: أن لا يكون ممن لم يُدرك الإقامه. فإن لم يكن أدركها، فلا ينبغى للإمام تقديمه إذا تعذّر تتميمه.

و مع النقص فى جميع الأقسام لا يترجح الانفراد، بل لا يبعد أنّه لو دار الأمر بين فعلها فى الأوقات أو الأمكنه المكروهه أو المرجوحه، و بين الانفراد مع السلامه، قُدّمت عليه.

البحث السابع: فى أحكام الجماعه

و هى أُمور:

منها: أنّه إذا تبيّن بطلان صلاه الإمام لعدم طهارهٍ حدثيّه أو خبثيّه، أو ما يجوز من اللّباس أو المكان، أو الاستقبال، أو النيّه، عمداً أو سهواً، أو الإسلام، أو الإيمان، أو البلوغ، أو العقل أو العداله، أو صحّه القراءه، أو باقى الأقوال الواجبه أو الأعمال فى الأثناء قبل الفراغ، فحكمه حكم ما لو تجدّد المُبطل فى الأثناء، يجب قصد الانفراد فيه، أو نصب إمام من المأمومين على العموم فى وجه قوىّ.

و لو ظهر شى ء منها بعد الفراغ، بقيت صلاتهم على صحّتها. و يقوى لحوق انكشاف عدم الإمام أو غير المعيّن عدلًا أو فاسقاً بالحكم، و ليس على الإمام فى الصورتين إعلامهم. و يحتمل ذلك فيما لو كان فى الأثناء.

و لا يتغيّر الحكم بالصحّه مع إعلامهم له، و يجب عليه قطع العمل.

و هل يكون من صلاه الجماعه حقيقه فيتحقّق بها الوفاء بالنذر مثلًا، و عمل الإجاره و نحوها، أو من الفُرادى، و إنّما يُثاب عليها لطفاً من اللّه؟ الظاهر الأوّل. فشرط الإمام علميّ لا وجودىّ على إشكال.

و منها: أنّه لو فقدَ شرط الجماعه، من اختلاف الصلاتين جنساً، فرضاً و نفلًا، أو نوعاً، كيوميّه مع جمعه أو آئيّه، أو آئيّه مع يوميّه، ثمّ علم بعد الفراغ، مَضت صلاته، و حُسب فرادى، و فى الأثناء ينوى الانفراد و يتمّ.

و الأوفق بالاحتياط الإعاده بعد التمام. و فی الجمعه إذا صلاها مع المخالفه يقوی البطلان.

و منها: أنّه يجوز الانفراد اختياراً، و فی صلاه الخوف إرشاد إليه.

و منها: أنّه يجب علی المأموم الإتيان بجميع واجبات الصلاه، إلا القراءه حيث تتعيّن، كما فی الركعتين الأُوليين إذا كان الإمام مرضيّاً.

و يجب عليه القراءه تامّه إذا أمكن فی الركعتين الأُوليين. فإن لم يمكن، اقتصر علی الفاتحه وحدها. فإن لم يمكن، أتی بما يمكن منها.

و إذا كان الإمام فی إحدی الركعتين الأخيرتين، فعليه الإتيان بأحد الأمرين، إمّا الفاتحه أو التسبيح، تامّين إن أمكن قبل الرفع عن الركوع، و إلا فيما يمكن، قرأ الإمام أو لم يقرأ؛ إذ حاله كحال الإمام و المنفرد فيهما.

و لو زعم أنّ الإمام فی الأُوليين و ترك القراءه، و بعد الفراغ أو الركوع علم أنّه فی الأخيرتين، مَضت صلاته.

و لو دخل مع الإمام و لم يعلم أنّه فی الأُوليين أو الأخيرتين قرأ، و لم يجب عليه السؤال، و صحّت صلاته، وافق أو خالف.

و لو زعم أنّه فی الأوليين فترك القراءه، ثمّ ظهر الخلاف، فلا بأس، كما فی العكس.

و منها: عدم جواز قراءه المأموم مع الإمام فی الجهريّه، مع سماع قراءه الإمام، و لو الهمهمه. و يجب الإنصات عليه. و تُستحبّ مع عدم السماع. و تُكره فی الإخفاتيّه، مع السماع و بدونه، و فی الأولّ أشدّ كراهه.

و منها: أنّه مع التقيّه يتولّی لنفسه الأذان و الإقامه، و مع الضيق يقتصر علی الإقامه، و مع الضيق عن تمامها يكتفی بقوله: «قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه».

و يقرأ لنفسه علی نحو حال الانفراد، فإن لم يتمكّن من قراءه الجهر فی محلّه، قرأ إخفاتاً. فإن لم يتمكّن من القراءه علی النحو المعتاد، قرأ مثل حديث النفس. فإن لم

يتمكن، ترك القراءه، و ركع معهم.

و إذا قرأ و أتم قبل الإمام، كانَ له أن يسكت حتّى يركع معه، و يُستحبّ له الذكر إلى تلك الغايه، مُقتصراً عليه، أو مُبقياً أيه يأتى بها بعد؛ ليركع عنها.

و منها: أنّه يكره سكوت المأموم إذا لم يسمع قراءه الإمام، بل يسبّح، أو يذكر بنحو آخر، أو يدعو، و يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: أنّه يُستحبّ للمسبوق إذا استُنيب و تمّت صلاته أن يُشير إلى المأمومين بيده يميناً و شمالًا ليسلّموا، ثمّ يتمّ صلاته، أو يقدّم مَن يُسلّم بهم.

و منها: أنّه ينبغى للمأمومين أن يُؤذّنوا، و يُقيموا قبل وصول الإمام، و إن كان مؤذّناً، فإذا قال المُقيم: «قد قامت الصلاه» قدّموا غيره، و ائتمّوا به.

و منها: أنّه إذا مات الإمام فى الأثناء، كان الراجح للمأمومين أن يضعوه خلفهم، و يقدّموا من يأتمّ بهم، و لا يستأنفوا الصلاه مع عدم الإتيان بالمخلّ.

و منها: أنّه ينبغى الدخول فى الركعه قبل التكبير للرّكوع، و الظاهر كراهه الدخول بعده و معه.

و منها: أنّ الجماعه تُدرك بإدراك الركوع قبل الشروع فى الذكر أو فى أثنائه، أو بعد الفراغ من واجبه أو مندوبه، ما لم يشرع فى الرفع بحيث يخرج عن مُسمّى الركوع، و له الاكتفاء حينئذٍ بتكبيره واحده عن تكبيره الإحرام، و تكبيره الركوع.

و منها: أنّ مَن فاته الركوع، و قد كبّر تكبيره الإحرام مُطمئناً باللحوق، فلم يلحق، فاتته الركعه. و يتخيّر بين الانتظار قائماً، حتّى يقوم الإمام، فيدخل معه فى الركعه المستقبله إن بقيت له، و يُدرك بها الجماعه.

و بين أن ينتظره حتّى يفرغ من السجدتين و يجلس للتشهّد، فيجلس، و يتشهّد معه. فإن بقى للإمام بعض الركعات، قامَ معه مُكتفياً بالتكبير الأوّل، و إلا قام، و قرأ لنفسه، و حصل له ثواب الجماعه و إن كان منفرداً.

و بين أن ينفرد من المبدأ و يتمّ صلاته.

و بين أن يعدل بعد نيّه الانفراد أو قبلها إلى النافله.

و بین القطع من الأصل، و الدخول معه بتکبیره جدیده فی الرکعه الجدیده، أو بتکبیره ینوی بها الانفراد بعد فعل المنافی فی المقامین، أو بالدخول فی السجدتین أو الأخیره فقط، و فی أقسام القطع بتمامها إشکال.

و من کبّر آیساً من اللحوق أو غیر مُطمئنّ به، فإنّ حکمه کحکمه، لا تُحسب له الرکعه. ثمّ إن قصد الدخول معه فی السجدتین أو سجده، لم تنعقد صلاه و لا جماعه، و إن أُثیب علیها.

و إن نوی الانتظار حیث یکون بعض الرکعات باقیه للإمام أو الدخول حال التشهّد حیث یکون ذلک، انعقدت صلاته و جماعته، و إن فاتت رکعته.

و إن أدرک الرکوع اتفاقاً أو دخل فی إحدی السجدتین، أُثیبَ و لم یدرک شیئاً. و لو دخل حال التشهّد و لم یبقَ للإمام شی ء من الرکعات، قامَ مُنفرداً مُکتفیاً بالتکبیر الأوّل.

و منها: أنّ من خافَ أن یرفع الإمام رأسه عن الرکوع قبل أن یَصِل إلی الصفوف، استحبّ له أن یرکع مکانه، و یمشی راکعاً أو بعد السجود، و یجرّ رجلیه جرّاً.

و منها: أنّ مَن فاته بعض الرکعات مع الإمام، جعل ما أدرک من صلاته أوّلها، و عمل أعمال نفسه، فینفرد بالقنوت و التشهّد إذا اختصّ بهما.

و یُستحبّ له اتّباع الإمام إذا لم یُشارکه فیهما، ثمّ علیه إعادتهما فی محلّهما.

و ینبغی له التجافی حیث یُتابع فی تشهّد الإمام. و إذا دَخَلَ و لم یعلم أنّ الإمام فیما ینوب فیه عنه بالقراءه أو لا، کان علیه أن یقرأ، و إذا انکشف الخلاف و أراد القطع، قطع.

و منها: أنّه إذا زوحم المأموم عن إدراک الرکوع و السجود معاً أو أحدهما أو غفل أو نسی، فسُبق برکن أو رکنین، أتی بما فاته و لحق، و الظاهر جریه فی مُطلق الأفعال و الأقوال، قلّت أو کثرت، و الأحوط الاقتصار علی ما سبق.

و منها: أنّ المتابعه و التأخّر عنه فی الأقوال و الأفعال الواجبه واجبه، و لیست بشرط. فلو تقدّم بقول أو فعل عمداً، عصی، و صحّت صلاته، و لا یعود معه.

(و إن سبقه بالركوع فيما ينوب فيه عنه بالقراءه قوى البطلان، كما إذا غلط الإمام بالقراءه و لم يتبّهه) (۱).

و إن كان ذلك سهواً أو غفله، استحبّ له العَود مع الإمام فى ركنٍ أو غيره.

و منها: استحباب إسماع الإمام المأموم ما يجوز به الجهر كائناً ما كان، مع عدم الإفراط فى العلوّ، و عدم إسماع المأموم الإمام ما يقول، إلاـ فى تكبيره الإحرام لو كان مُنتظراً لـدخوله، و فى تنبيهه على الخطأ، و فى تنبيه الجماعه على أحوال الإمام، و يُغتفر علوّ الصوت مع الحاجه إليه فيه.

و منها: أنّه تُستحبّ إطاله الإمام الركوع بمثلَى ما كان يركع مُنتظراً لمن علم دخولهم، و خافَ فوت الركعه عليهم.

و منها: أنّه يُستحبّ جلوس الإمام بعد التسليم حتّى يتمّ كلّ مسبوق خلفه.

و منها: أنّه يُستحبّ لمن صلّى جماعه إماماً أو مأموماً أو فرادى الإعاده بقوم آخرين جماعه مرّه واحده، و فى الأكثر إشكال.

و منها: أنّه يُستحبّ نقل المنفرد نيّته إلى نيّه النفل إذا وجد الجماعه، و كان محلّ العدول باقياً.

و منها: أنّه يُستحبّ تفريق الصبيان فى الصفوف؛ لما روى أنّه عليه السلام سُئل عن الصبيان إذا صفّوا فى الصلاه المكتوبه، قال: «لا تؤخّروهم عن الصلاه، و فرّقوا بينهم» (۲).

و منها: كراهه تمكين الصبيان، و العبيد، و المجانين من الصف الأوّل.

و منها: أنّه يُستحبّ للإمام التعجيل فى الحضور، و قيل: التوسّط.

و منها: أنّه ينبغى للإمام أن يجعل المأمومين على يمينه، و قيل: يتوسّط. و التفصيل بين كثرتهم، فيتوسّط، و قلّتهم، فيجعلهم على اليمين قوىّ.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- الكافى ۳: ۴۰۹ ح ۳، التهذيب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۶، الوسائل ۳: ۱۴ أبواب أعداد الفرائض ب ۴ ح ۲.

و عن زين العابدين عليه السلام: أنّه كان يأمر يجمع الصبيان بين المغرب و العشاء (۱).

و منها: سقوط الأذان و الإقامه عن الداخل إلى محلّ الجماعه مسجداً أو غيره، مُريداً للدخول فى صلاه إمامهم معتقداً به قبل صدق التفرّق عُرفاً، و قد سبق الكلام فيه.

و منها: استحباب صلاه الإمام بنحو يناسب أضعف مَن خلفه، و أن يكون بين المنفّر فى إطالته، و المضيّع.

و منها: أنّ الصلاه جماعه مع تأخير الوقت، و التخفيف أفضل من الصلاه الفرادى مع تقديم الوقت و التطويل، بشرط أن لا يكون اعتياداً.

و منها: أنّه لو صلّى اثنان فقال كلّ واحد منهما: كُنت إماماً، صحّت صلاتهما، و لو قال: كنت مأموماً فى محلّ القراءه، بطلت.

و لو كانا مسبوقين، فكلّ ادّعى النصب فى الأخيرتين، قويت الصحّه، و كذا فى صلاه الجنازه.

و لاحتمال الصحّه فى المقام الأوّل وجه.

و أصل الحكم مَبنىّ على تصديق أحدهما صاحبه، و إلا بَنيا على الصحّه.

و فى الجمعه مع التصديق يحكم بالبطلان، و كذا فى صلاه العيدين مع الوجوب.

و لو لا لزوم العمل بالنص، لكان القول بالبطلان مع الاشتباه، و عدم فوات ركن و لا سيّما مع نسيان القراءه منهما محلّ كلام.

و فى هذه المسأله إشعار بجواز مساواه الموقفين، و جواز المقارنه فى الأفعال.

و لو قال أحدهما: كنتُ إماماً لك، و قال الأخر: كنت منفرداً، صحّت. و لو قال أحدهما: كنت منفرداً، و قال الأخر: كنت مأموماً، جاء فيه الإشكال.

و منها: أنّه لا بأس بالصلاه جماعه فى مواضع الاضطرار فى السفينه الواحده،

۱- الكافى ۳: ۴۰۹ ح ۲، التهذيب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۵، الوسائل ۳: ۱۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۴ ح ۱.

و المتعدّده، و الدابه الواحده، و المتعدّده، و من الماشين، و الجالسين، و المضطجعين و المستلقين، و هكذا.

(و منها: أنّه لو علم أنّ الإمام يترك السوره لعجزٍ أو تقيّهٍ أو مرضٍ أو عجلهٍ، جازَ الاقتداء به على إشكال. و لكلٍّ من الإمام و المأموم حكمه فى الأخيرتين على الأقوى.

و إذا لم يأتِ الإمام ببعض القراءه لعُذر، لا يجب على المأموم الإتيان بها. و إن غلطَ فى القراءه، وجبَ عليه تنبيهه. و كذا فى جميع ما يقتضى الفساد من زياده ركن أو نقصه مثلًا، و تعميم جميع الواجبات غير بعيد)؛. (۱)

المبحث الثالث عشرُ فى صلاه القضاء

اشاره

و فيها أبحاث:

أوّلها: بيان ما فيه القضاء من الفوائت

يجب قضاء الفرائض اليوميّه، دون الجمعه، و العيدين، و الآيات، فلا يجب الإتيان بها بعد تمام الآيه، إلا ما كان منها من الأسباب و تمام العمر وقت له، أو كان من الخسوف و الكسوف و قد تعمّد الترك، أو احترق القُرص.

و صلاه الجنازه على القبر يوماً و ليله. و ركعات الاحتياط، و الأجزاء المنسيّه، و سجدتا السهو ليست من القضاء، ما لم يفت الوقت.

و يُستحبّ قضاء النوافل الراتبه إذا تأخّرت عن أوقاتها أو عن صلواتها.

ثانيها: ما بسببه يترتّب القضاء،

و هو أُمور:

منها: تركها، أو الإتيان بمُفسدها عمداً أو سهواً أو نسياناً، نوماً أو يقظه، اختياراً أو اضطراراً؛ فإن كان منه ذلك، وجبَ فى الواجب و ندبَ فى المندوب قضاؤها له.

ثالثها: بيان ما يسقط معه القضاء،

و هو أُمور:

منها: ما فاتَ قبل البلوغ، فإنّه لا يجب و لا يُستحبّ قضاؤه بعده، و إن استحبّ له

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

صوره أو حقيقه قضاؤه قبل أن يبلغ.

و ما كان حال الجنون.

و لا فرق فيهما بين مَن أدرك قبل حدوث العارض قدر ركعه، أو لا، و بين من أدرك بعد زوال العارض قدر ركعه أو أكثر على تأمّل، أو لم يُدرك.

نعم عليه إذا عقل قضاء ما فاته حال كماله المتقدّم لو كان أدوارياً.

و منها: ما فاتَ لكفرٍ أصلى ارتدادى، فإنّه إذا أسلم سقط عنه القضاء. و لا يسقط عن المرتد الفطرى و إن قلنا ببطلان عبادته مع توبته؛ لأنّ الممتنع بالاختيار لا يخرج عن حكم الاختيار. و على المرأه مطلقاً و المرتد الملّى القضاء، و يصحّ منهما بعد الإسلام.

و منها: ما فاتَ حال الحيض و النفاس.

و منها: ما فاتَ حال الإغماء، أو المرض المشغل للقلب عن الإدراك.

و منها: فاقد الطهورين فى أقوى القولين.

و لا فرق فى تلك الأحوال بين من أدرك من أوّل الوقت ركعه أو أكثر، و لم يبقَ من الوقت ما يقبل الإتمام، و من لم يُدرك.

و من أدرك منهم ركعه (من آخر الوقت) (۱) من فريضه أو نافله مع الشرائط، وجب أو استحبّ إكمالها. و الظاهر أنّها أداء لا قضاء، و لا موزعه.

رابعها: قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات، إن قصراً فقصراً، و تماماً فتمام.

و فى قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير، و بقاء التخيير، و التفصيل بين القضاء فى مقام التخيير، فيثبت له حكمه، و خلافه فى خلافه، و لعلّه أقوى.

و منها: أنّ مَن فاتته فريضه من الخمس، و اشتبهت عليه، وجب عليه صلاه ركعتين، و ثلاث، و أربع، و قد مرّ الكلام فى مثله.

و منها: أنّ من فاتته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه القضاء حتّى يظن الوفاء.

و منها: أنّه على أكبر الولد الذكور قضاء ما فاتَ على أبيه عن قصور.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و فی اختصاص الأوّل من التوأمین فی الولاده، أو الأخیر، أو التوزیع وجوه، أقواها الأخیر.

و الأحوط مع فقدِ الأولاد تولّی ذلک من أقرَب الأرحام، و إجراء الحکم مع التقصیر، و جرّه إلی الوالده و الجدّین.

و منها: أنّه یلزم الترتیب فی قضاء القاضی عن نفسه شیئاً من الفرائض الیومیّه، دون الآئیّه، و النذریّه، و الندبیّه، و نحوها، ما لم یبلغ حدّ الحرج. و یتحقّق ذلک بقضاء عددٍ لو رتّبه لحِقَته مَشقّه عظیمه.

و لا یلزم فی النیابه عن الأموات، فیجوز الإتیان بعدّه صلوات نیابه عنه تبرّعاً وجوباً أو ندباً أو بعوض، مُقترنه فی جماعه، أو علی الانفراد، أو بعکس الترتیب.

و الأحوط عدم مُراعاه الترتیب؛ حَذراً من طول المدّه، و بقاء المیّت مُعاقباً لو کان القضاء عن واجب، و من تأخیر وصول الأجر لو کان ندباً.

و للنّائب أن یأتی بما شاء من المقضیّات عن المنوب عنه، واحده أو أکثر، من دون مُلاحظه ما قدّم و أخّر.

ثمّ علی القول بالترتیب شرط وجوبه العلم بکیفیّه الفوات، و هذا لا یتفق غالباً. ثمّ ترتیب النوّاب إنّما یُعتبر حیث یعلم بالمقارنه، و ذلک قلّ ما یتفق فی غیر صلاه الجماعه.

علی أنّ الغالب فی صلاه النیابه أنّه لا یعلم کونها من القضاء أو من السنّه المبتدأه، و الإطلاق قاضٍ بإطلاق الرُّخصه.

و منها: أنّ الحکم لا یختلف فی قضاء النفس و قضاء التبرّع، واجباً أو ندباً، فالواجب واجب، و الندب ندب.

و أمّا ما کان بطریق المعاوضه، فیجب فیه مع الواجب بالأصل کلّ مُستحبّ شمله عقد المعاوضه، من أذان، و إقامه، أو قنوت، أو فی أذکار قائمه مقام القراءه، أو ذکر رکوع أو سجود، أو تشهّد، و نحوها؛ لرجوعها إلی المعامله، و البناء فیه علی ذلک.

و منها: أنّ النائب یرعی حال نفسه فی شروط الصلاه، و مُنافیاتها، و کیفیّتها، من جهر، و إخفات، و فی أحکام العجز و القدره و غیرها. و یرعی حال المنوب

فی الأجزاء، کالقصر و الإتمام. فلکلٍ من الذَّکَر و الأُنثی، و المملوک و الحرّ حکم نفسه إذا کان نائباً.

و منها: أنّه لا مانع من الاستیجار علی النیابه فیما تصحّ فیه بعقد مُعاطاه أو فضول، کسائر عقود المعاوضات.

و منها: أنّه یجوز للنائب أن یستنیب غیره مع التبرّع، واجباً أو ندباً، مع عدم ظهور اشتراط المُباشره، کما فی سائر المعاوضات.

و لو قیل بالفرق بین قول الأجیر: «أجرتک نفسی علی أن أفعل کذا» فتلزم المباشره، و قوله: «علی فعل کذا» فلا تلزم، لکان وجیهاً.

و منها: أنّ النائب إذا مات، أو جُنّ جنوناً مُطبقاً، أو عجز، و قد بقی علیه شی ء من الصلوات، فإن کانت مُعینه فی وقت لا یزید علیها، أو کان زمان الحیاه قاصراً عن إتمامها، انفسخ العقد، و کان للنائب أُجره ما عمل. و إن کان مُتّسعاً، فأهمل حتّی ضاقَ، فالظاهر أنّه یستأجر علیه من ماله؛ لأنّه مشغول الذمّه بالعمل.

و منها: أنّ القاضی عن نفسه لو کان علیه صلوات مُتعدّده، کان له أن یؤذّن للأُولی، و یقیم لکلّ واحده من باقی الورد إقامه إقامه.

و لو حصل فصل بصلاه خارجه، أو بمضیّ زمان طویل، أعاده. و للنّائب ذلک؛ لعدم خروجه عن المتعارف.

و منها: أنّ المضاعفه فی الصلاه بالمساجد و نحوها، فی الثواب دون الاحتساب، فلا تُحتسب للنائب صلاه مسجد الحرام إلا بواحده، کما حکم به الباقر علیه السلام (۱).

و منها: أنّه یستحبّ التنحّی عن موضع فوات الصلاه و إیقاع القضاء فی محلّ آخر.

و منها: أنّه یجوز القضاء للفرض و النفل ما لم یتضیّق وقت حاضره.

و منها: أنّها تجوز الصلاه أداءً فی أوّل وقتها، و إیقاع النافله أداءً و قضاءً ممّن علیه قضاء الفرائض.

۱- الکافی ۳: ۴۵۵ ح ۱۹، الوسائل ۵: ۳۶۰ أبواب قضاء الصلوات ب ۷ ح ۱.

و منها: أنّه يجوز العدول من الحاضره إلى الفائته، دون العكس.

و منها: أنّه يُستحبّ تعجيل قضاء ما فاتَ نهاراً و لو باللّيل، و كذا ما فاتَ ليلًا و لو بالنهار.

و منها: أنّه لو كان عليه من قضاء النوافل، و تَرَكَ القضاء، استحبّ له أن يتصدّق بقدر طَوله، و أدنى ذلك مُدّ لكلّ مسكين، مكان كلّ صلاه ركعتين من نافله اللّيل أو نافله النهار.

فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع من أحد القسمين. فإن لم يقدر، فمدّ لصلاه اللّيل، و مدّ لصلاه النهار، قال الصادق عليه السلام: «و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل» (۱).

و منها: أنّ من كان عليه قضاء فريضه كان له نيّه الوجوب فى طهارته، أراد فعلها أو لا، قصد دوام الطهاره أو فعل الندب أو لا. و لو نوى الندب حينئذٍ، فلا بأس.

المبحث الرابع عشرُ فى صلاه السفر

اشاره

و فيها مقامان:

الأوّل: فى الشروط

اشاره

يجب فيه ترك الركعتين الأخيرتين من الفرائض الرباعيّه اليوميّه، دون ما كان رباعيّاً من النوافل لو قلنا به. و ربّما كان فيه إشعار بنفيه بشروط:

أوّلها: المسافه،

و تتحقّق بقطع ثمانيه فراسخ فى امتدادٍ ذهابىّ أو إيابىّ أو ملفّق منهما، مع عدم قصور أحدهما عن الأربعه، فى يوم أو أيّام، ما لم ينقطع بقاطع يوجب التمام، من كلّ مفارقٍ لمحلّ التمام، من وطنٍ أو إقامه عشره منويّه أو واقعه بعد التردّد

۱- الكافى ۳: ۴۵۳ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۳۵۹ ح ۱۵۷۷، التهذيب ۲: ۱۱ ح ۲۵، المحاسن: ۳۱۵ ح ۳۳، الوسائل ۳: ۵۶ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۸ ح ۲.

ثلاثین یوماً، أو سفینه، أو دواب، أو دوران، أو سعایه، أو إماره، أو نحوها من أسباب عمل السفر، أو موضع تردّدٍ بعد قطع بعض المسافه، أو معصیه؛ لأنّها بتمامها من قواطع السفر شرعاً، کما تُنبئ عنه الأخبار فی المسافه فی جواب من قال: «فی کمّ التقصیر؟» (۱)، ظاهر إطلاق التقصیر فی المسافه، و فی خصوص الإقامه و العشره بعد التردّد، و السفینه إطلاق المنزله.

و فی خصوص الإقامه ذکروا أنّ نیّتها فی أثناء المسافه تقطع المسافه، و أنّ الخارج منها إلی ما دون المسافه یتمّ فی ذهابه و مقصده، و یقصّر فی رجوعه لقصده المسافه. و الذی یظهر بعد التأمّل أنّ انعقاد التمام لا یرفع حکمه سوی قصد المسافه.

و لو تردّد فی أقلّ من أربعه فراسخ فتمّ بتردّده العدد ذهاباً و إیاباً، أو إلی الجانبین یمیناً أو شمالًا، أو ملفّقاً بأقسامه، أو ذهب قاطعاً لأقّل من أربعه فأتمّ من الإیاب، أو بالعکس، فلا مسافه.

و مبدأ الحساب من سور البلد، و مُنتهی العماره من القری و البُلدان الصغار و المتوسّطات، و مُنتهی البیت الواحد، و بیوت جماعه الأعراب مع التوسّط.

و أمّا الکبار المخالفه للعاده، فالمدار فیها علی مقدار مُعتاد البلدان. و یجری علی ما دون محلّ الترخّص حکم الاحتساب.

و جاهل المسافه یتمّ.

و الفرسخ: ثلاثه أمیال.

و المیل: أربع آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله (۲) أربعه و عشرون إصبعاً عرضاً.

و قدر عرض الإصبع: عرض سبع شعیرات متوسّطات.

و قدر عرض الشعیره: عرض سبع شعرات من متوسّط شعر البرذون.

و بناؤها علی تحقیق فی تقریب، فلو نقصت حقیقه التقریب مقدار إصبع أو أقلّ لم

۱- انظر الوسائل ۵: ۴۹۲ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۸، ۱۱، ۱۳.

۲- فی «ح» زیاده: من المرفق إلی طرف الإصبع الوسطی و قدره.

یکن مسافه. و استغراق النهار بسیر کسیر الإبل القطار یغنی عن الاختبار.

و لو کان له طریقان برّیان أو بحریان أو مختلفان، یبلغ أحدهما المسافه دون الأخر، عمل علی وفق ما سلک.

و لو قطعَ مقدار المسافه علی نحو الدائره، أو الدوائر، أو التردّد فی خطّ عرضه مُحاذی مکان البلد، أو الملفّق من الاثنین و الثلاثه، لم یَکن مسافراً.

و لو قطعَ شیئاً من المسافه خارجاً من بیوت الأعراب أو من غیرها فمکث زماناً، حتّی اتّصلت البیوت بمکان مکثه، احتسبَ ما قطعه من المسافه علی إشکال.

و لو رقی جبلًا، احتسب متنه و جانباه، بخلاف المناره و الشجره.

و لو کان علی دابّه مثلًا أو فی سفینه عظیمه، کان مبدأ الحساب من مَقرّه، لا من بدایتها أو نهایتها.

و یکفی فی معرفه المسافه و الفراسخ و الأمیال الشیاع، و شهاده العدلین، و العدل الواحد علی الأقوی، و إن کانت امرأه.

و لو حصلَ الاختلاف علی وجه التساوی، بقیَ علی الحال الأوّل.

و لا یلزم التفحّص عن المسافه مع الشکّ، بل یبنی علی عدمها. و لو تعارضت البیّنتان أو العدلان، قصّر؛ و یحتمل الإتمام.

و أقرب الطرق إلی معرفه المسافه: ملاحظه مسافه منی و عرفات، و ما بین عایر و وعیر. و مع عدم شی ء من الطرق السابقه یکفی الرجوع إلی سیر الإبل القطار یوماً مُتوسّطاً إلی اللّیل.

ثانیها: قصد المسافه،

فلو ذهبَ بمقدارها نائماً أو غافلًا أو مجنوناً أو مُغمی علیه، أو کانَ طالباً لآبقٍ، أو حیوانٍ ضالّ، أو مالٍ ضائع لا یعرف مکانه، و لم یقصد فی البین مسافه أربعه فما زاد، ناویاً للرّجوع عند انتهائها، أو مطلقاً علی إشکال، إلی غیر ذلک ممّا لم یکن فیه توجّه إلی مقصد معلوم، فلا قصر و إن بلغ الصین.

و الإیاب سفر مُستقلّ له حکم نفسه.

و لا يُعتبر قصد عنوانها، فلو قصدَ مكاناً هو مسافه فی الواقع، و لم يعلم بحاله، ثمّ علم ذلک قبل إيقاع الصلاه، صلّی قصراً. و لو صلّی تماماً زاعماً عدم المسافه ثمّ انكشف له الخطأ أو بالعكس، صحّ ما فعل علی إشكال، و الأخير أشكل.

و لو تبع التابع فی القصد متبوعه، و كان قاصداً للمسافه، جری الحكم عليه، من مملوكٍ أو خادمٍ، و نحوهما، و جميع من تعلّق قصده علی قصده. و يتغيّر الحال بتغيّر المالک و المصحوب، و مع المساواه يبقی حكم (۱) الأول.

و المجبور يتبع قصد الجابر. و لو جهل أحدهم قصد متبوعه، أتمّ، و لا يجب عليهم الفحص.

و قصد اللّوازم قصد الملزومات، فلو قصد مسافه يقصّر فيها، و لم يعلم كميّتها، و بنی علی السؤال، قصّر.

و لو جهلَ مقدار المسافه شرعاً، و لم يكن من يَسأله، جَمَعَ. و يحتمل الاكتفاء بالتمام.

و لو قصدَ مكاناً ينقسم بعد الأخذ فيه إلی أكثر من طريق، فأُخبر فی الأثناء أنّ له طريقين أو طُرقاً أحدها يبلغ المسافه، و لا ترجيح عنده لأحدها، أتمّ.

و لو علم فی الابتداء أنّه ينقسم فی الأثناء و لم يعيّن، أتمّ أيضاً. و لو علم أنّه يموت فی أثناء المسافه، ففی بطلان حكم المسافه مطلقاً، أو ثبوته كذلک، أو الفرق بين أن يعلم توجّه نعشه نحو المسافه فيحتسب، أو لا وجوه، أو جهها الأوّل. و فی الظنّ و الشكّ يقوی الثانی.

و لو اختلفَ جماعه فی المسافه، جازَ ائتمام بعضهم ببعض علی إشكالٍ، مبنی علی احتمال كون المسافه شرطاً علميّاً أو وجوديّاً.

و لو دخلَ فی القصر، فعلم بعدم المسافه قبل الخروج، أتمّ. و إذا انعكسَ الأمر، فإن ركع فی الثالثه، كانَ كمن أتمّ، و إلا هدم.

۱- فی «ح»: الحكم.

و لو قصدَ مسافه فنقصت بعد الدخول بقلع مرتفع أو تسطيح أو بالعكس، فإن أتمّ الصلاه قبل العمل أو العلم، مَضَت. و إن حصل العارض فی الأثناء، كان علی نحو المسأله السابقه. و إن حصل قبل الشروع، انقلب الحكم.

ثالثها: استمرار حكم القصد بأن لا ينقضه بما ينافيه.

و لا يُشترط استمراره، فالنوم، و الغفله، و النسيان، و الإغماء، و الجنون ليست من النواقض. و ينقضه العزم علی عدمه أو التردّد فيه، فتنهدم المسافه قبل بلوغها بحصول أحدهما.

فلو قصّر قبل الهدم، صحّ ما عمله. و لو حصل الهادم فی الأثناء و لو بعد التشهّد، و قبل التسليم المُخرج أتمّ، و ليس عليه حكم السهو للتّسليم الغير المخرج.

و مُنتظر الرَّفَقَه إن اطمأنّ باللّحوق قصّر، و إلا أتمّ. فإن رجع إلی قصد السفر، لم يحتسب ما مضی من المسافه. و كذا من ردّته الريح.

و الممنوع عن السفر يحتسب محلّ الضرب، دون محلّ الترخّص؛ عملًا بعموم السفر، و ظهور اعتباره فی حقّ الوطن. و قد تُلحق به الإقامه و العشره بعد الثلاثين فی وجه، و فی السفينه يضعف الاحتمال.

و المعتبر استمرار القصد فی أصل طبيعه المسافه، فلا يخلّ به العدول من طريقٍ إلی آخر.

و لو عزمَ علی قاطع ممّا سبق فی أثنائها، انتقضَ استمراره إذا أتی بشی ء منها بعد الانصراف عن محلّ العزم، و فيه إشكال.

و مع التردّد فی الإتيان به ابتداء فی غير الوطن و استدامه إشكال، و الاحتمال الضعيف لا اعتبار به.

و يكفی قصد الولیّ، و استمرار قصده عن المولّی عليه من صبیّ أو مجنون، فإذا عقل فی الأثناء و لو بقی أقلّ من المسافه قصّر.

و لو قصدَ مسافه فزعمَ بلوغها، و عزم علی ترك ما زاد، ثمّ ظهر اشتباهه، ضمّ

ما بقی إلی ما مضی، و لا تنقطع مسافته. و لو توقّف بعد الخروج عن محلّ الترخّص مُنتظراً للرفقَه باقیاً علی العزم، فذهل عن صلاته حتّی فاتَ الوقت، ثمّ عدل عن السفر، قضی صلاه السفر علی إشکال.

و لو ترخّص جاهلًا أعاد، و لو أفطر کفّر.

رابعها: بلوغ مَحلّ الترخّص فی الخارج من الوطن، أو موضع الإقامه،

أو عشره بعد مضیّ الثلاثین متردّداً، دون أسباب التمام الباقیه، و إن کان إلحاق السفینه بها غیر خالٍ عن الوجه.

فإنّه یکفی فیها الضرب بالوصول إلی مکان لا یسمع فیه الأذان ممّن یؤذّن حول آخر بیوت البُلدان، أو القری، أو الأعراب، و لا یُشخّص فیه شکل الجدران.

و یُعتبر فیه التوسّط فی البلد، فإن خرجَت عن الاعتدال، اعتبرَ منتهی جدران محلّهٍ تُساوی البلد المتوسّطه و فی الرائی، و السامع، و الرؤیه، و السماع، (و المؤذّن، و مکانه، و الأذان، و الأرض، و شکل الجدران) (۱) طولًا و عرضاً و لوناً.

و یُعتبر الخلوّ عن شدّه الهواء، و کثره الغوغاء.

و یکفی أحد الأمرین علی الأقوی.

و یجزی البلوغ مع عدم القصد، و المشکوک فیه لا رُخصه فیه.

و مع تعارض البیّنتین یحکم بالقصر، و یحتمل التمام، و لا یجب الفحص عن حاله.

و من کانَ مضطجعاً مثلًا علی نفس الحدّ و رأسه ممّا یقرب من المؤذّن، و لا یسمع لو کان رأسه فی مکان قدمیه، أُلحقَ بغیر السامع لو قامَ فی محلّ القدمین علی إشکال (۲).

و إذا اختلفَ الراؤون، و السامعون، و الکلّ غیر خارجین عن الاعتدال، تبعَ النافی المُثبت، ما لم یتّهمه فینتفی الظنّ عنه، و حینئذٍ یعمل کلّ علی رأیه أو سماعه.

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و المؤذن فی مکانه، و المؤذن، و الأرض مشکل و الجدران.

۲- فی «ح» زیاده: یجری ذلک فی قطع المسافه.

و فی ائتمام بعض ببعض إشکال، و الأقوی الجواز (۱)؛ لأنّ نیّه القصر و الإتمام لا تتوقّف علیها صحّه، و لا یترتّب علیها فساد.

و فی إرجاع البلد الصغیر إلی المتوسّط بحسب العرض و التقدیر وجه.

و یختلف الحال بزیاده البیوت، و نقصها. و یتبدّل الحکم بتبدّل حدود البلد زیادهً و نقصاً علی ما هو الأقوی.

و لیس لخصوص الأذان و الجدران خصوصیّه، بل الحکم یعمّهما، و یعمّ ما یشبههما من صوتٍ صادرٍ عن جماد أو حیوان أو إنسان یشبه الأذان فی ارتفاعه، و شجر و جذوع و خشب و نحوها.

و مع فقد المؤذّن، و الجدران، و السّمع، و الإبصار، یبنی علی التقدیر إن أمکن، و إلا فعلی التقلید.

و لا یکفی الاعتبار بالصوت الواحد، و لا بالصوت الضعیف، بل المدار علی مقدار الأذان الذی یتضمّن الإعلام عاده.

و المدار فی البحر علی فرض الماء أرضاً متساویه.

خامسها: کون السفر و غایته الباعثه علیه مُباحین، من أوّل المسافه إلی آخرها،

فیجری الحکم فی الجمیع؛ أو البعض.

فیجری فیه لو کان نفس السفر معصیه، کالسفر بعد النداء یوم الجمعه، و سلوک المکان المغصوب، و تارک وقوف عرفه، و حضور صلاه العید حین وجوبها، و سالک الطریق المَخوف، و سفر العبد الابق، و عمّال الظلَمه فی باب العماله و مطلق الطاعه، و الزوجه الناشزه، و المطلقه الرجعیّه، و عاصی الوالدین فی سفره مع نهیهما و لزوم طاعتهما، و نحو ذلک.

أو کانت غایته، معصیه، کقطع الطریق لسرقه مال مُحترم، أو قتل نفس

۱- فی «ح» زیاده: فی غیر الأخیرتین، و فیهما أشدّ إشکالًا، و إنما جاز.

مُحترمه، أو حضور الملاهی، أو مواجهه ظالم للاستعانه علی المظالم، أو صید اللهو، دون صید التجاره و أکل اللّحم؛ و فی صور الضمّ یقدّم اللهو، أو مع ظنّ التلف، و نحو ذلک.

و سفر النزهه من المباح.

و لا عبره بالمُقارنات الغیر المقصوده، کالمعاصی المتفقه فی الطریق من غیر قصد.

و کذا المقارِنات الداخله المقصوده من المبدإ، کالدابّه، و السرج، و الرحل، و توابعهما، و النعل، و اللباس، و المحمول من نفقه و نحوها، فی ثیابه و نحوها؛ لاشتراکهما فی کونهما معصیه فی السفر.

و لا یکون السفر بهما سفر معصیه أو إلی معصیه، و الأحوط فی القسم الأخیر الجمع.

و لو کانت المقارنات مُنفصله غیر متّصله، کعبدٍ، أو خادمٍ، أو رفیقٍ، أو دابه مصحوبه، أو حملها، و نحو ذلک، جری فیها الاحتیاط، إلا أنّه أضعف منه فی سابقه.

(و لو کانَ السفر لأجل نقلها، کانَ سفر معصیه) (۱).

و لو کانَ مُضاداً لوفاءِ دینٍ أو أداء حقّ، کتسلیم أمانه، أو حقّ قصاص، أو تعلّم واجب، و نحو ذلک من المنافیات، کانَ داخلًا فی حکم المباحات.

و لو عدلَ عن قصد المعصیه، أو ارتفعت فی الأثناء، لوحظَت المسافه من حین العدول و الارتفاع. و لو شارکت الطاعه المعصیه فی الباعثیّه، کانَ المدار علی المعصیه مع الأصاله فیهما، أو فی إحداهما (۲) أو اشتراکهما فی السببیّه علی الأقوی.

و لو لم یکن المحرّک هو العزم علی المعصیه مع العلم بحصولها فی أثنائه أو بعد انتهائه، أو لم یعلم و لم یکن احتمالها باعثاً علی العز) جری فیه حکم المُباح. و لو کان احتمالها هو الباعث دخلَ فی حکم سفر المعصیه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- بدل إحداهما فی «ح» کلیهما.

و العامل إن كان الباعث على سفره طاعه الظالم من حيث (حكمه أو) (۱) ظلمه فيأمر يدخل فى العماله أو لا، و لو إلى حجّ أو زياره دَخَلَ فى حكم سفر المعصيه.

و أمّا ما خرج عن العماله، و دخل فى أمر لا يدخل فى المعصيه، فهو داخل فى السفر المباح.

و لو تابَ الابق أو الناشز فأراد الرجوع للطّاعه، قصّرا فيه إن بلغ مقدار المسافه. و لو اضطرّ بعد التوبه إلى الوصول إلى مسافه، قصّر فيها.

و من كانَ مع الظالم فى جُنده، أو فى جمله مقوّمى سلطانه ككُتّابه، و حرسه و نحوهم فرضه التمام.

و لا بدّ من مُلاحظه الفرق بين سفر المعصيه، و معها مُتّصله أو مُنفصله، مُستمرّه أو منقطعه، و إليها مُنفرده و مُنضمّه.

سادسها: أن لا يعزم على الإقامه عشره أيّام متّصله،

بينها تسع ليالٍ، علم تفصيل عددها أو لا، فلا تتوقّف على تصوّر العنوان بحيث لا يخرج ليلًا، و لا نهاراً، و لا عِبره باللّيله الأُولى، و لا الأخيره، بشرط أن يتمّها باقياً على عزمه.

و ما زاد عليها يدخل فى حكمها من غير حاجهٍ إلى نيّه جديده.

أو يعزم، ثمّ يعدل عنها بعد إيقاع صلاه فريضه مؤدّاه رباعيّه تامّه، أو بعد الدخول فى ركوع ثالثتها عمداً أو سهواً.

و لا عِبره بالعمل بمقتضاه فى صيام أو نافله، أو مضىّ الوقت، أو للمعصيه، أو مضى الثلاثين مثلًا، و تُخلّ بنيّتها نيّه الفصل فى ليلٍ أو نهار بالوصول إلى محلّ الترخّص، و الإتيان بها فى مواضع التخيير يتبع القصد، و فى تكميل المُنكسر من اليوم الحادى عشر وجه قوىّ.

و فى إدخال الأُولى و الأخيره فى حكم المتوسّطات وجه ضعيف، و فى جبر الكسر

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

من اللّيله الأُولى أو الأخيره إشكال.

و من كانت إقامته عن سبب، كجبر جابر، أو تبعيّه تابع، أو حدوث حادث، أو معلّقه على سبب مستقبل، فإن اطمأنّ ببقاء السبب أو حصوله حيث يعتبر الحصول، صحّت إقامته، و إلا لم تصحّ.

و المدار فى محلّها على اسم المكان، و البلد، و بيوت الأعراب، ما لم تخرج فى الكِبَر أو الكثره عن حدّ الاعتدال كِبراً أو سعه، فمسجد الكوفه مع النجف، و بلد الكاظم عليه السلام مع بغداد؛ بلدان.

و ما يتكرّر التردّد إليه من المتوطّنين تحقيقاً أو تقديراً يُلحق به، فيختلف الحال باختلاف المحال. و لو أخذ قيد الضيق أو الاتّساع، لم يكن له ذلك. فلا عبره بالنيّه سعهً و ضيقاً. و لو نوى، رجع إلى المُعتاد.

و لو قال: إلى الجمعه، فزعمها عشره أيّام و أتمّ، فظهر النقص؛ أو زعمها ناقصه، فظهر التمام، و عمل بمقتضى زعمه، فظهر الخلاف، صحّ ما عمل.

و لا حكم لبيوت الأعراب فى الإقامه فيها ما لم تبقَ فى محلّها، فتكون النيّه فيها كالنيّه فى الوطن، فلا تنعقد فى صهوه أو خيمه ما لم يطمئن ببقائهما مدّه الإقامه.

و العلم بالجنون و الإغماء فى الأثناء لا ينافيها، و حدوثهما بعد نيّتها مطلقاً أو بعد صلاه فريضه تامّه لا ينافى لزومها.

و لو نوى الإقامه فى أثنائها (حيث تحصل فتره أتمها، و يقوى جريان الحكم عليهما مع نقصهما إذا كانا تابعين) (۱) و العلم بالموت غير مُنافٍ، و فى الفرق بين العلم بالنقل إلى مسافه، أو إلى محلّ الترخّص على اختلاف الرأيين، فتثبت المنافاه و عدمها وجه، و الأوجه ما تقدّم؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

و يُعتبر الوصل فى النيّه كما فى سائر النيّات، فلا يكفى أن ينوى عشره بعد مضىّ زمان، و بعد (حدوثه يتردّد فى نيّته أو يغفل عنها) (۲).

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أتمّ.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: وقوع النيّه يتردّد فيه عن عقد النيّه مجدّداً بعد زمان التردد.

سابعها: أن لا يبلغ الثلاثين يوماً مع التردّد ظنّاً من غير اطمئنان، أو شكاً، أو وهماً،

فی محلّ واحد علی نحو محلّ الإقامه، أو عازماً علی السفر فی کلّ یوم، فلم یتفق. و لا یکتفی بالشهر الهلالی عملًا بالأصل، مع الشک فی المراد بمطلق الشهر.

و یقوی عدم اشتراط اللّیله الأُولی و الأخیره فی هذا المقام، و فی کل ما تعلّق الحکم فیه بمسمّی الأیّام. و فی اعتبار المنکسر یوماً بعددی أو هلالی أو ملفّق، و فی التلفیق من اللّیالی أو الأیّام کلام مرّ سابقاً.

و لو شکّ فی البلوغ، بنی علی العدم.

و لو بنی علی البلوغ أو العدم فعمل عملهما فظهر العدم، بنی علی صحّه ما تقدّم.

و لو تردد فیما لم یعدّ مکاناً واحداً، لم ینقض حکم سفره، و إن کان دون المسافه.

و تردد المتبوع من مالک و جابر تردّد التابع، کما أنّ عزمه عزمه.

و لو أتمّ لسببٍ فانکشف عدمه، صحّ ما فعل، و کذا لو قصّر فزال السبب.

و من بقی مَجنوناً هذه المدّه، أو غافلًا من غیر عقد إقامه، أو مع عقدها قبل الإتیان بفریضهٍ علی نحو ما ذُکر سابقاً، یُلحق بالمتردّد علی إشکال. و المتردّد لزعم وجود شی ء أو عدمه مع الخطأ متردّد.

ثامنها: أن لا یکون السفر عمله، کالمکاری، و الملاح، و الحطّاب،

ثامنها: أن لا یکون السفر عمله، کالمکاری (۱)، و الملاح، و الحطّاب،

و السقّاء البالغین عاده حدّ المسافه، و أمیر البیادر، و وکیل المزارع، و سفیر التجار، و أمین السفینه، و صاحبها المتردّد معها، و الدائر فی تجارته أو صناعته، و البرید، و مستحفظی الطرق، و السعاه، و نحوهم ممّن عملهم السفر.

و یدخل فی حکم التمام، مع قصد العمل فی السفره الثانیه، و إن کان الأحوط فیها الجمع، و الاقتصار علی الإتمام فی الثالثه.

۱- المکاری: الذی یکری الدواب، و الکریّ: الذی یکری الإبل. أساس البلاغه ۲: ۳۰۵.

و ينقطع حكمه بالإقامه عشره أيام فى وطنه، منويّه أو لا- و فى غيره مع النيّه، و تعود إلى التمام فى السفره الثانيه. و الأحوط الجمع فيها حتّى يدخل فى الثالثه.

و لو أقام عشره غير منويّه مُصلّياً تماماً لسبب من الأسباب، كالتردّد ثلاثين و نحوه، فلا عبره بإقامته. كما لا عبره بإتمام العشره متردداً، أو عازماً على السفر فيها بعد عقدها، و صلاه رباعيّه على إشكال.

و المركّب من عملين، كأن يجمع بينهما فى سفر واحد، و عمل واحد من ذى الأعمال كالمفرد. و من فارقَ عمله فى سفر لم يتمّ.

و طول السفر بحيث يزيد على الحضَر أو لا، إذا لم يكن عملًا موضوعاً (۱) على التردّد و الاستمرار بل يقع منه فى السنه مثلًا مرّه لا عبره به.

و من لا- وطنَ له، و عمله السياحه، فليس من أهل العمل. و يمكن توجيه ما دلّ على «أنّ المكارى و الملاح إذا جدّ بهما السير قصّرا» (۲) بذلك.

و من فاتته صلاه ممّن وَجَبَ عليه التمام من جميع الأقسام، قضى تماماً. و من صلّى قصراً جهلًا، عصى و أعاد.

تاسعها: أن لا يكون من المواطن الأربعه:

المسجد الحرام (۳) ممّا عدا الزيادات الأمويّه، و العباسيّه، و العثمانيّه و فى بعض الأخبار: أنّ المسجد يزيد عليها؛ و العمل عليها غير بعيد، و منه الحِجر، و الكعبه.

و المسجد النبوى؛ ممّا عدا الزيادات، و يقوى عدم دخول الروضه التى فيها قبر الزهراء عليها السلام على قول (و محلّ الضريح المطهّر فيه) (۴).

۱- فى «م»، «س»: غير موضوع.

۲- الوسائل ۵: ۵۱۹ أبواب صلاه المسافر ب ۱۳.

۳- الكافى ۴: ۵۲۶ ح ۸، الفقيه ۲: ۱۴۹ ح ۶۵۶، التهذيب ۵: ۴۵۳ ح ۱۵۸۴، الوسائل ۳: ۵۴۱ أبواب أحكام المساجد ب ۵۵.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و الحضره المطهّره فيه.

و مسجد الكوفه؛ على نحو ما وضع أوّلًا، و ليس فيه زياده، و قد نقص منه كثير، و لا نعرف تحديده، فالأحوط الاقتصار على ما أحاط به السور.

و الحائر الحسينى؛ و المتيقّن منه ما أحاط بالقبر الشريف من كلّ جانبٍ من جوانبه بخمسه و عشرين ذراعاً باليد.

و تحديده بمحاط سور الصحن الشريف و قد حصل فيه الان تغيير و تحريف غير بعيد.

و يتخيّر فيها بين القصر و الإتمام، و الأوّل أحوط، و الثانى أفضل.

و لا يُلحق بها شى ء من المساجد و الحضرات، و يستوى فيها مستويها، و أسافلها، و أعاليها، و محاريبها، و أبوابها، و ما تحت جدرانها.

و لو اشترك بدنه بين الداخل و الخارج، دخل فى حكم الخارج، إلا أن يكون ممّا لا يُعتدّ به على إشكال.

و لو أخذ فى الصلاه داخلًا، ثمّ خرج قبل الدخول فى ركوع الثالثه قصّر، أو بعده أتمّ. و لو دخل فيها قبل دخوله، ثمّ دخل فى أثنائها، أتم.

و من ضاقَ عليه الوقت عن الإتمام، وجبَ عليه التقصير و لا يكتفى بإدراك الركعه. و كذا لو كان قريب الحدّ (۱)، وجبَ عليه الدخول فى محلّ التخيير، و كذا لو كان داخل الصلاه و أمكنه ذلك.

(و يجب العدول قبل الدخول فى ركوع الثالثه) (۲).

و كذا مع مزاحمه واجب آخر.

و يجوز فيها فعل النوافل المقيّده بالحضر أتم أو قصّر، و الأحوط الترك، و لا سيّما مع التقصير، و يجرى التخيير فيما فاتَ فيها سفراً فيها، دون ما فاتَ فى غيرها فيها، أو فاتَ فيها فى غيرها.

۱- فى «ح» زياده: و منع عن التقصير. أقول: الظاهر أنّ المراد بالحدّ هو حدّ الترخّص.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لهُ إتمام بعض الفرائض دون بعض.

و لو أتمّ زاعماً كونه فی أحدها فانكشف خلافه، أعاد.

و لو قَصَدَ التمام فخرج بالتسليم سهواً، فليس له الإتمام، و فيما لو دخلَ فی سلامٍ غير مُخرج إشكال، و لعلّ الجواز مع الإتيان بسجود السهو لا يخلو من قوّه.

و فی إلحاق الشكّ بين ركعاتها بالشكّ فی الثنائيّه، أو الرباعيّه، أو البناء علی اختلاف النيّه، (أو التخيير) (۱)؛ وجوه، أقواها الأوّل. و لو التزم بأحد القسمين التزاماً شرعيّاً، و أتی بالآخر سهواً، صحّ، و لا شی ء عليه. و لو تعمّد المخالفه، عصی، و كفّر، و صحّت صلاته علی إشكال.

عاشرها: أن لا ينقطع سفره بشی ء من القواطع،

و هی عديده:

منها: الوصول إلی الوطن، و هو محلّ السكنی عُرفاً، مع الاستقلال أو بالتبع، كالمماليك و العيال و نحوهم، مع وجود الملك من منزلٍ أو غيره و عدمه، مُتّحداً كان أو مُتعدّداً بشرط أن يكون وطنين لا أكثر، يقسّم السكنی بينهما سهمين مُتقاربين، لا مُتفاوتين تفاوتاً فاحشاً، فإنّه يكون المدار علی خصوص الأكثر.

و المدار علی الصدق العُرفی، و ينعقد بمجرّد النيّه، و التردّد يُنافيها ابتداء، لا فی الأثناء، و إن كان الأحوط الجمع إلی أن يمضی مقدار ستّه أشهر، و لو مُتفرّقه.

و متی عَدَلَ عن الوطنيّه، و خرجَ إلی مسافه، انقطعَ حكمه، فلا تثبت الوطنيّه بإقامه ستّه أشهر اتفاقاً، أو مقصوده بلا وطنيّه، أو مقصوده مع الوطنيّه، مع العدول عنها، مُتفرّقهً أو مُجتمعه، و هی المسمّاه بالوطن الشرعی، و إن كان الجمع فی القسم الأخير أحوط.

و علی القول بثبوت الوطنيّه بالستّه أشهر لا نفرّق بين مجتمعها و متفرّقها، و بين ما صلّی فيه تماماً للإقامه، أو مضیّ الثلاثين، أو لغيرهما من الأسباب أو قصراً.

۱- ما بين القوسين زياده فی «ح».

و لا أثرَ لوجود الملك منزلًا أو غيره مع الخلوّ عن الوطنيّه، و لا أثر للخلوّ عنها مع ثبوتها.

و وطن الأعراب و مَن أشبههم بيوتُهم، فمتى رحلوا معها كان وطنهم معهم، من غير فرقٍ بين أن يكون الرحيل مُتكرراً منهم، و أن لا يكون؛ و لا بين أن يكون إلى المقاصد المُعتاده، أو لا، مع استصحاب البيوت و الأهل لقصد النزول.

و من كانَ بين الأعراب بلا بيت، فوطنه أهله، أو بلا أهل فوطنه نفسه (۱)، إذا كان شأنه الرحيل على إشكال.

فلو استصحب أحدهما أو كلاهما لا بقصد النزول، فلا عبره به.

و مَن له وطن مع الأعراب، و آخر مع الحضر، فهو ذو وطنين.

و منها: إقامه عشره أيّام على نحو ما مرّ، و الظاهر عدم (۲) إلحاق العشره بعد الثلاثين بها.

و منها: حصول بعض أسباب التمام ممّا عدا الوطن، كأن تردّ عليه سفينته أو دابّته أو أسباب تجارته أو صناعته التى يدور بها أو قصد سعايه، أو الرواح إلى بيادره (۳) إلى غير ذلك، فيقصد باقى المسافه لتحصيل عمله، أو يعصى بنفس السفر، أو يقصد المعصيه فى أثنائه.

و منها: حصول العزم فى أثنائها مع قصور الباقى عن المسافه على الرجوع إلى الوطن، أو قصد طريق آخر يقتضى الوصول إلى الوطن، أو الإقامه، أو العزم عليها، أو على ما مرّ من الأسباب. و فى التردّد فيها إشكال، و يقوى حينئذٍ عدم القطع.

حادى عشرها: الضرب فى الأرض فيما لم يُعتبر فيه محلّ الترخّص

حادى عشرها: الضرب (۴) فى الأرض فيما لم يُعتبر فيه محلّ الترخّص

فى أحد

۱- فى «م»، «س»: مصاحبهم بدل نفسه.

۲- كلمه عدم غير موجوده فى «ح».

۳- البيدر: الموضع الذى تُداس فيه الحبوب. المصباح المنير: ۳۸.

۴- فى «ح»: عدم الضرب.

الوجهين، و يحتمل الاكتفاء بمجرّد العدول، و التوقّف على قطع مقدار محلّ الترخّص، كقصد المسافه الجديده من محلّ العزم على الرجوع، أو التردّد، أو مُفارقه الصنعه أو السفينه أو الدواب، أو زوال الجنون، أو عدول الهائم، أو طالب الابق و الضالّ، و نحو ذلك، فإنّه على القول بعدم اعتبار محلّ الترخّص فيها يقوى اعتبار الضرب فى الأرض قاصداً للمسافه.

ثانى عشرها: أن لا يكون جاهلًا بالقصر و الإتمام جهالهً أصليّه دون الجهل بالخصوصيّه،

كجهل اعتبار المسافه، أو القصد، أو حكم الأسباب فإنّ صلاه التمام تكون مُجزيه مُسقطه للإعاده و القضاء عنه.

و فى كون نفس الصلاه مُحرّمه و الصحّه بهذا المعنى لا تنافى أو كون العصيان فى جهله دون فعله، أو المعذوريّه فى المقامين، وجوه، أوسطها أوسطها.

و الظاهر أنّ الجاهل بحكم إقامه العشره بحكم الجاهل الأصلىّ، و تمشيه الحكم إلى كلّ جاهل بالحكم أو بالموضوع غير بعيد.

المقام الثانى: فى الأحكام

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فى أنّ ابتداء مَسح المساحه من منتهى البلد، أو مجمع بيوت الأعراب، إذا لم تكن مُتّسعه اتّساعاً خارقاً للعاده،

فيؤخذ المسح حينئذٍ من طرَف المحلّه، أو من طرَف ما يساوى المُعتاد و لعله أولى أو مُنتهى القريه، أو البيت الواحد، أو الدار الواحده، أو الرباط الواحد.

و يتجدّد (۱) الاتساع و الضيق بتجدّد؛ (۲) الكثره و القلّه.

۱- فى «م»، «س»: بتحدد.

۲- فى «م»، «س»: بتحدد.

و ما بين الحدود و محلّ الترخّص داخل فى المسافه (۱).

المبحث الثانى: تُعتبر المسافه جديداً بعد ارتفاع كلّ قاطع، من وطنٍ، أو إقامهٍ، أو مضىّ ثلاثين بعد التردّد.

و كذا بعد عدول عن سفينته، أو دواب، أو تجاره، أو صناعه، أو سعايه، أو إماره، أو معصيه، أو عزم على رجوع، أو تردّد فيه على إشكال.

فيمسح حينئذٍ من محلّ العروض، أو بلده، أو قريته و فى اعتبار مقامه الذى هو فيه قوّه إلى وطنه أو محلّ عروض الأسباب.

و لو طالَ السفر، و كَثُرت الأسباب، مُتجانسه أو مُتخالفه، و لم تفصل بمسافه، أتمّ و لو بلغ الصين.

المبحث الثالث: يُعتبر فى جواز القصر بعد الضرب بلوغ محلّ الترخّص فى الخروج عن الوطن،

و محلّ الإقامه و مضىّ الثلاثين بعد التردّد، و فى باقى القواطع من عدولٍ أو عزمٍ على رجوع أو تردّد فيه يحتمل ذلك، فيختبر بخصوص الأذان تحقيقاً أو تقديراً مع عدم البيوت، و الرجوع إلى حكم القصرً فى محلّه، و التوقّف على الأخذ فى الضرب وجوه، أقواها الأخير، فإنّ الماضى لم يكن سفراً شرعيّاً، مع وجود ما يحجبه عن المستقبل، فيجى ء فى الحادث حكم السفر الجديد على إشكال.

المبحث الرابع: يُعتبر فى انعقاد الإقامه العزم على عدم الخروج من محلّها إلى مسافه أو ما نقص عنها ممّا يخرج عن الحدود المتعارفه.

و يقرب اعتبار عدم إدخال تجاوز محلّ الترخّص فى القصد، و عدم المنافاه فى الإدخال لما دونه، و لو أضمر زائداً زاعماً عدم الخروج عن الحدّ أو متردّداً متوقّفاً فى الرخصه على السؤال، ففيه إشكال، و الأقوى عدم الإخلال.

۱- فى «م»، «س»: المساحه.

المبحث الخامس: أنّه بعد انعقاد الإقامه و تمامها أو لزومها بفعل فريضه تامّه، أو بعد مضيّ الثلاثين،

يكون محلّهما بمنزله الوطن، فيبقى على التمام ما لم يقصد مسافه، و يستمرّ عليها على نحو ما جرى فى حكم الوطن.

فلو خرجَ إلى محلّ دون المسافه خارجاً عن محلّ الترخّص ناوياً للإقامه فيه أو لا، أو غير قاصدٍ إلى محلّ، عازماً على الرجوع إلى محل الإقامه أو متردّداً فيه، و لم يرجع، أو رجع ناوياً للإقامه فيه، أو ناوياً للسّفر قبل إقامه جديده أو متردّداً فيه، أتمّ ذاهباً و راجعاً، و فى المقصد لو كان و فى محلّ الإقامه.

و كذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافه، و قبل بلوغها، و إن صحّ ما صلاه قصراً قبل العدول. و لا يدخل (۱) محلّ الإقامه فى جمله المسافه، إلا بعد سفر جديد.

و فى تمشيه الحكم إلى جميع موجبات التمام وجه قويّ.

المبحث السادس: إنّما تنعقد الإقامه بإضمار عشره لا يدخل معه إضمارٌ مُنافٍ،

من خروجٍ إلى ما زاد على محلّ الترخّص (و ينقطع السفر بها) (۲)، أو بفعل قاطع من القواطع؛ لأنّا نرى القطع بها للسّفر الشرعيّ الذى هو مدار الأحكام، دون الإباحه، انقطع بها العرفى أولا، و لا عبره بالتردّد فيها.

المبحث السابع: إذا حصل سبب التمام من أىّ الأقسام، و كان بعد الإتمام، أغنى القصر عن التمام،

و إن حصل فى الأثناء قبل المخرج من السلام، كان فرضه الإتمام، و ليس عليه سجود سهو عمّا أتى به من السلام.

المبحث الثامن: إذا ارتفعت فى الأثناء أسباب التمام،

و قلنا بلزوم القصر فى ذلك

۱- فى «م»، «س»: و يدخل.

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

المقام، لزمه التقصير، ما لم يدخل فی رکوع الرکعه الثالثه، و أغناه ما فعله من التشهّد عن تشهّدٍ آخر. و لو دخل، أتمّ، و أکمل، و اجتزی بما فعل. و نحو ذلک ما إذا ارتفع الجهل قبل الإکمال.

المبحث التاسع: من قصّر فی موضع الإتمام عالماً بالموضوع أو الحکم أو جاهلًا بهما أو ساهیاً أو غافلًا،

أعادَ و قضی؛ من غیر فرقٍ بین الرباعیّه و صلاه المغرب.

المبحث العاشر: من أتمّ فی موضع القصر مُتعمداً، بطلَت صلاته.

و من أتمّ ناسیاً للسفر، أعادَ مع بقاء ما یسع تمام الصلاه أو رکعه منها من الوقت، و لا قضاء علیه، مع فوات الوقت.

و یقرب إلحاق العالم بالسفر الناسی للرکعات.

و من أتمّ جاهلًا بالحکم، صحّت صلاته. و فی إلحاق جاهل الخصوصیّه أو الموضوع وجه، و یقوی فی قضائه الإتمام.

الحادی عشر: المدار فی القصر و الإتمام علی حال الأداء، لا علی حال الوجوب.

فلو خرجَ من منزله بعد الزوال، فبلغَ محلّ الترخّص و صلّی، قصّرَ.

و لو دخلَ فیه أو فیما دون محلّ الترخّص بعد الزوال، أتمّ. کما أنّه لو حصلَ موجب التمام من باقی الأسباب بعد أن مضی من الزوال ما یسع صلاه القصر، أتمّ.

و لو شکّ فی حصول شی ء من الأسباب، نفاهُ بأصل العدم، و قضاء الاستصحاب.

و یقضی النوافل إذا فاتَ من أو قاتها مقدار أدائها أو أداء رکعه فی وجهٍ آخر. و القضاء یتبع حال ما استقرّ علیه آخر الوقت من الأداء.

و فی تحقّق الفوات بعدم بقاء وقتٍ یسع تمام الفریضه أو مقدار الرکعه وجهان، أقواهما الثانی. و لو مضی وقت النافله حضراً أو صلّی فریضتها سفراً، قضی النافله علی إشکال.

الثانی عشر: أنّ الإفطار و التقصیر فی الصلاه فی ابتداء وجود السبب مُتلازمان؛

لترتّب کلّ منهما علی المسافه الّتی یتحقّق بها موضع السفر، و لهُ معنی واحد.

و قد یحصل الانفکاک بینهما لبعض العوارض، کما إذا خرجَ صائماً بعد الزوال، مُبیّتاً لنیّه السفر أو لا، علی أصحّ الأقوال، و لم یأتِ بالصلاه إلا بعد بلوغ محلّ الترخّص.

أو ذهب إلی محلّ الترخّص قبل بلوغ المسافه ناویاً لها، فأفطر، ثمّ عدل، و رجع، فأتمّ أو أفطر، ثمّ دخل إلی محلّ التمام أو أفطر، ثمّ نوی الإقامه، أو تمّ له الثلاثون، أو حصلَ له بعض ما یقضی بالتمام من غیر ما ذکر، أو صام ثلاثه أیّام للحاجه فی المدینه، أو بدَلِ الهدی، و نحو ذلک.

و لیس بین الإفطار و الصوم فی الصوم الواجب المعیّن مطلقاً، و لا فی الصلاه فی غیر مواضع التخییر تخییر.

الثالث عشر: لو ضاقَ الوقت عن الإتمام، و کانَ المانع عن التقصیر مُمکن الرفع،

کأن یکون علی حدّ محلّ الترخّص، احتمل وجوب التخطّی إلیه، أو یکون عاصیاً فی سفره، قادراً علی رفع المعصیه بالتوبه، أو ناویاً لسفر المعصیه، قادراً علی إصلاح نیّته علی القول برجوع حکم التقصیر بمجرّد ارتفاع التقصیر (۱)، احتمل وجوب التوبه، و إصلاح النیّه، إلی غیر ذلک.

و فی مواضع التخییر مع الضیق عن الإتمام یتعیّن التقصیر.

الرابع عشر: لو کانَ علیه صوم مُعیّن من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معیّن،

الرابع عشر: لو کانَ علیه صوم مُعیّن من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معیّن (۲)،

قوی القول بجواز السفر و القضاء. و لو کانَ فی أثناء السفر،

۱- التقصیر هنا بمعنی: الذنب.

۲- فی «ح» زیاده: من دون شرط المقام.

لم تلزمه الإقامه أو غيرها من مُسبّبات التمام، مع احتمال اللزوم.

و من كانَ عليه صوم لازم، فعصى و صام، صحّ صومه، و وفّى بالتزامه، و أثم فى معصيته.

الخامس عشر: كلّ من زعم أنّه على حالٍ فنسى، و عمل على خلاف ما زعم، فأصاب الواقع لخطأه فى زعمه، مضى عمله.

و هذه قاعده متمشّيه فى الشطور، و الشروط، و المنافيات، إلا ما اعتبر فيه ذكر العنوان.

السادس عشر: مَن علمَ المسافه أو عدمها فعمل بمقتضى علمه، ثمّ انكشف له الخلاف،

مع بقاء الوقت و لو بمقدار ركعه، لم يعُد لزوم الإعاده، و بعد مضىّ الوقت يقوى القول بلزوم القضاء بالقسم الأوّل منهما. و لو علم فى المسافه و القصر، ثمّ نسى، و نوى التمام، ثمّ نسى، و انصرف على القصر، فالظاهر صحّه ما فعل.

السابع عشر: الأقوى استحباب الجمع بأذان و إقامتين سفراً،

كما أنّ الأقوى استحباب التفريق حضراً.

الثامن عشر: يُستحبّ جبر المقصوره بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّه،

و روى استحبابها بعد كلّ فريضهٍ (۱)، و لعلّ الجمع بينهما حتّى يكون ستّين فى المقصوره أولى. و يتخيّر فى وضعها قبل تسبيح الزهراء عليها السلام و التعقيبات، و ما بعدها.

التاسع عشر: أنّه متى ارتفع موجب القصر أو موجب التمام بعد قول: «السلام علينا» و قبل قول: «السلام عليكم»،

أتى بالتسليم الأخير، و اجتزى بما فعل، و إلا عاد

۱- التهذيب ۲: ۱۰۷ ح ۴۰۶، معانى الأخبار: ۳۲۴، الوسائل ۴: ۱۰۳۱ أبواب التعقيب ب ۱۵ ح ۴.

إلی الحکم الأوّل، و فعل ما یلزمه، و المدار علی الخروج و عدمه.

العشرون: أنّه لو انقلب حکمه إلی القصر، و لم یبقَ من الوقت إلا ما یسع الفریضه فقط،

أدّی ما علیه من القصر؛ و إن لم یکن تنفّل قضی النافله علی إشکال. و لو انعکس الأمر صلّی تماماً، و لا یقضی النافله.

الحادی و العشرون: أنّه إذا قصّر و لا یعلم وجوب القصر، أعادَ،

و قضی قصراً إن کان قد علم المسافه. و لو لم یعلمها، ثمّ علم، و قد أتمّ و الوقت باقٍ، أعادَ قصراً. و فی القضاء وجهان، أقواهما أنّه کذلک.

و کذا لو صلّی بنیّه التمام، ثمّ سلّم علی الأُولیین، و انصرف ناسیاً، ثمّ بانت المسافه فی الوقت أو بعده، فلا یبعد القول بعدم لزوم الإعاده، و کذا لو علم المسافه و القصر، فنوی التمام سهواً، ثمّ انصرف ناسیاً علی القصر. و مثله ما إذا سلّم بزعم القصر، فنسی و أتمّ، و لیس علیه سوی سجود السهو.

المبحث الخامس عشر: فی صلاه الخوف

اشاره

و هی مقصوره عدداً، حضراً و سفراً، إن کان الخوف من حیوان ناطق أو صامت، کأسدٍ و نحوه، دون ما کان من جماد، کمطرٍ و وحلٍ و سیلٍ و نحوها. و فی قصر الکیفیّه لا یختلف الحال.

و هیئتها جماعه مع التمکّن من اجتماع الجمیع، و فُرادی مع إمکان الإتیان بها علی هیئتها علی نحو صلاه السفر.

و مع إراده الجماعه، و عدم تیسّر الاجتماع للجمیع خوفاً، لها کیفیّات مرویّه:

أحدها: صلاه ذات الرقاع

و شروطها: کون العدوّ فی غیر القِبله، فی دُبرها أو أحد جانبیها، بحیث

لا یمکنهم القِتال مُصلّین إلا بالانحراف عنها، أو فی جهتها مع وجود ما یمنع من قِتالهم، من حائل و نحوه.

و قوّته بحیث یخشی هجومه.

و کثره المسلمین، بحیث یمکنهم الافتراق فِرقتین، و أن لا یحتاج إلی أکثر من فرقتین، و إباحه القتال علی قول.

فیقف الإمام بطائفه بحیث لا یبلغهم ضرر العدوّ، و الأُخری تحرسهم، فیصلّی فی الثنائیّه بالأُولی رکعه، ثمّ یفارقونه بعد قیامه علی الأقوی، و یتمّون، ثمّ یحرسون.

و تأتی الأُخری، فتدخل معه فی الثانیه، ثمّ یفارقونه فی تشهّده بنیّه الانفراد علی الأقرب، فتجب القراءه فی الثانیه لهم، و یطوّل فی تشهّده حتّی تلتحق به، و یسلّم بهم. و الأقوی جواز السلام، و عدم الانتظار.

و فی المغرب؛ یصلّی بالأُولی رکعه، و بالثانیه رکعتین، أو بالعکس، و الأوّل أفضل علی الأظهر.

و یمکن أن یزید لفرقه، و ینقص لأُخری، و الأولی ما تقدّم.

و لا یجب تساوی الفرقتین عدداً.

و یجب علی الفرقتین حمل السلاح، و إن کان نجساً. و لو منع واجباً فی الصلاه، لم یجز مع الاختیار. و لا یختصّ الوجوب بالفرقه المقارنه علی الأقرب.

و الأقوی أنّه لا سهو للمأموم حال المتابعه. و لو صُلّیت مع الأمن، أو مع تحریم القتال، أو حال طلب العدوّ لضعفه، ففیها وجهان.

و لو صلّی بهم الجمعه فی الحضر، خطب للأُولی بشرط أن یحصل بها مُنفرده تمام العدد. و لو کان السفر ممّا لا یقصر فیه، و کان مسافه، فحکمه حکم الحضر.

و لو أرادوا أن یکونوا فِرقاً، و تأتم کلّ فرقه برکعه أو بعض رکعه، ثمّ تنفرد، بُنی علی جواز الانفراد منویّاً بالأصل أو بالعارض، و لعلّه الأقوی.

و لو ضاقَ علیهم الوقت عن الافتراق، و أمکنهم دفع الخوف بمالٍ لا یضرّ بالحال، و لا یقتضی الهوان و النقصان، لزمهم ذلک.

ثانیها: صلاه عسفان

و نقل لها کیفیّتان:

إحداهما: أن یصلّی بکلّ فریق رکعه، و یسلّموا علیها، فتکون له رکعتان، و لکلّ فریق رکعه واحده، و فیها إشاره إلی جواز الانفراد اختیاراً، و کذا فی صلاه ذات الرقاع.

ثانیهما: أن یصفّهم صَفّین، و یحرم بهم جمیعاً، و یرکع بهم؛ فإذا سجد، سجد معه الصف الأوّل، و حرس الثانی، فإذا قام سجد الحارسون. و فی الرکعه الثانیه یسجد معه الحارسون أوّلًا، و یحرس الساجدون، سواء انتقل کلّ صفّ إلی موضع الأخر أو لا، و إن کان الأوّل أفضل.

و الأقرب جواز حراسه الصف الأوّل فی الرکعه الأُولی، و الثانی فی الثانیه، بل یجوز تولّی الصفّ الواحد الحراسه فی الرکعتین.

و شروطها: کون العدوّ فی القبله، و (۱) إمکان الافتراق، و رؤیه العدوّ.

و الأقرب جواز تعدّد الصفوف، و یترتّبون فی السجود و الحراسه. و فی جواز هذه الصلاه مع الأمن وجهان.

ثالثها: صلاه المطارده و المعانقه

حیث لا تمکن الهیئات السابقه، فالواجب ما أمکن ماشیاً و راکباً، و یسجد علی قربوس (۲) سرجه أو عُرف (۳) دابّته. فإن تعذّر، أومأ برأسه. فإن تعذّر، أومأ بعینیه؛ (۴) و یجعل السجود أخفض من الرکوع.

۱- فی «س»: أو.

۲- القَرَبوس بالتحریک: حِنو السرج، و لا یخفّف إلا فی الشعر. لسان العرب ۶: ۱۷۲.

۳- عرف الدابه: الشعر النابت فی محدّب رقبتها. المصباح المنیر: ۴۰۴.

۴- فی «م»، «س» زیاده: فإن تعذر فبعینه.

و یجب الاستقبال، و لو بتکبیره الإحرام، فإن عجزَ سقط، و یجب و لو بتکبیره الإحرام مع الإمکان، و تسقط مع عدمه.

و مع تعذّر الأفعال یجزی عن کلّ رکعه التسبیحات الأربع مع النیه، و التکبیر، و التشهّد، و التسلیم.

و هی صلاه علیّ علیه السلام و أصحابه لیله الهریر فی الظهرین و العشاءین، و لم یأمرهم بإعادتها (۱).

و یجوز الائتمام مع اتحاد الجهه. و لو اختلفت، فالأقرب أنّهم کالمستدیرین حول الکعبه؛ لأنّ کل واحد حوله قبلته، و لیسوا کمختلفی الاجتهاد (فی وجه قویّ) (۲).

و لا بأس بالأقوال المضطرّ إلیها، و الأفعال الکثیره من الطّعن، و الضرب، و القتل، و الجذب، و الدفع و نحوها.

رابعها: صلاه بطن النحل

و هی أن یکمل الصلاه بکلّ فرقه علی عدادها، فتکون الواحده له فرضاً، و الباقیات نفل، و هذه تجوز مع الأمن و الخوف؛ و یترجّح فعلها حال الخوف و الأمن، و إن کانت فی الأوّل أرجح. و لا تجوز الجمعه الثانیه هنا.

و فیها ما یُرشد إلی جواز إعاده الإمام صلاته نفلًا لجماعه أُخری.

و أمّا قصر الکیفیّه فسائغ حیث لا یمکن غیرها، و الأفضل تأخیر الخائف الراجی للأمن، و یجوز له التقدیم کسائر أرباب الأعذار.

و یُشترط فیها کما فی غیرها عدم المندوحه إلا فی التقیّه، فإنّها تجوز مطلقاً. فلو زالَ الخوف و قد بقی من الوقت ما یسع الفریضه و لم یکن صلّی، أتمّ.

و لو خرجَ، قضی قصراً إن استوعب الوقت، و لم یبقَ مقدار الفریضه أو الرکعه

۱- التهذیب ۳: ۱۷۳ ح ۳۸۴، الوسائل ۵: ۴۸۶ أبواب صلاه الخوف ب ۴ ح ۸.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س».

أیضاً فی وجه. و لا تُراعی الکیفیّه إلا فی حال الصلاه أداءً أو قضاءً.

و لا یعید، و لا یقضی ما صلاه خائفاً، إلا أن یکون فارّاً من الزحف، أو عاصیاً بقتاله (أو سفره فی وجه) (۱).

و لا یُشترط فی تقصیر الخوف عدداً و کیفاً عدم (۲) المعصیه فی نفس سفره أو غایته فی وجه.

و لو قصّر کیفاً بظنّ العدوّ، فظهَر خطأ، أو ظهر وجود حائل، فلا إعاده. و لو خافَ فی أثناء الصلاه، أتمّها قصراً مع بقاء المحلّ. و لو أمن فی أثنائها، أتمّها، و إن استدبر.

و علی القول باشتراط السفر فی صلاه الخوف یجوز التفریق فی الرباعیّه فِرقاً متعدّده، أربعاً، و ثلاثاً، و اثنین. و فی التفریق خمساً و ستّاً بتبعیض الرکعات وجه قریب.

و یشترک الحکم فی قصر الکیفیّه و العدد بین الرجال و النساء، و بین صلاه العید و الکسوف و الاستسقاء.

و لو خافَ المُحرم فوتَ أحد الوقوفین، و المَدِین المُعسر الخائف من الغریم، و المُدافع عن ماله، یقوی جری الحکم فیهم، دون مُستحق القود؛ لرجاء العفو ممّن له الحقّ.

و یجوز القصر فی الکیفیّه فی النوافل، مع حصول السبب. و لو کانت حوله أمکنه، بعضها یکون العدوّ فیها من وجه، و بعضها من وجوه، و لا ترجیح فی الأمن، کان الأولی من الأقسام ما کان أجمع للأحکام.

و لو اختلفوا فی الخوف و عدمه، أتی کلّ بتکلیفه، و یجوز أن یأتم بعض ببعض.

و لو صلّی الخائف أربعاً، بطلت صلاته. و لو کان جاهلًا بحکم القصر، فالأقوی صحّه صلاته.

و لو کان ناسیاً، احتمل لحوقه بحکم المسافر، و البطلان. و لعلّ الأوّل أولی؛ لاستفاده حکمه من أیه السفر (۳). و لو خافَ فی بعض أحواله من رکوب أو مشی أو

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- فی «ح» زیاده: سبب التمام ممّا عدا.

۳- النساء: ۱۰۱.

غیرهما، لزمه البعض الأخر.

و لو أطالَ فی مقام قصر الکیفیّه، قوی البطلان. و لو لم یخف من فعل الصلاه تماماً إلا مع إضافه السنن الخارجه کالأذان و نحوه أو الداخله، وجبَ ترکها، و الإتمام.

و لو أمکن تعدّد الجماعات و تفریقها فی مقابله مجموعهم (۱)، حیث یأتون من وجوه مُتعدّده، و لم یکن الإمام إمام الأصل، أو کان و انحصر طریق الاحتراز بذلک، تفرّقوا جماعات؛ لتحصیل السنه.

و لو دهم العدو فی أثناء الصلاه، و لزم استقباله و جهاده، بقوا علی صلاتهم جماعه إن أمکن، و إلا ففرادی أتین بقدر المقدور، مع ضیق الوقت. و مع السعه و عدم إمکان المحافظه علی الشرائط یقطعون، و یعیدون.

(و لو أمکن استمهال العدوّ بالتماسٍ أو بذل مالٍ، لم یجب، بل لم یجز؛ لقضائه بالضعف. و لو جعل للمصلّین الخیار فی التأخیر إلی ما بعد الصلاه و البدار، وجب اختیار الأوّل.

و الظاهر أن الحکم مُختصّ بغیر أهل التقصیر فی حصول الخوف لهم، أمّا أهل التقصیر فلا یجوز لهم التقصیر) (۲).

المبحث السادس عشر: فی أسباب الخلل

اشاره

و فیه مقاصد:

الأوّل: فی الشروط،

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی ترک نفس الشروط،

اشاره

من ترکَ شرطاً عالماً عامداً مُختاراً بطلت صلاته

١- فى «س»: جموعهم.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

کسائر الشرائط بالنسبه إلی سائر المشروطات (۱) و فی غیر ذلک تختلف الأحکام باختلاف الأقسام، و هی عدیده:

أوّلها: النیّه؛

و یُفسد ترکها عمداً و سهواً، و فی جمیع الأحوال (کسائر العبادات الصرفه، إلا فیما یُستثنی علی بعض الوجوه) (۲).

ثانیها: الطهاره الحدثیّه، حقیقیّه أو مجازیّه؛

لتدخل الاضطراریّه من المائیّه و الترابیّه.

فمن فقدها عن علمٍ أو جهلٍ بالموضوع أو الحکم، و عن عمد أو غفله أو نسیان، و عن اختیار أو اضطرار، ابتداء أو استدامه فی غیر ما استثنی من المبطون، و المسلوس، و المستحاضه، و من طرأ علیه حدث فی الأثناء علی قول، بطلت صلاته.

ثالثها: الطهاره الخبثیّه فی البدن و الملبوس دون المحمول فی غیر محلّ العفو،

و لها أحوال:

منها: الترک عمداً اختیاراً (۳)، عن علمٍ أو جهلٍ بالحکم، فتفسد بذلک مطلقاً.

و منها: أن یکون عن غفلهٍ أو نسیانٍ مُستمرّین إلی الإتمام، أو مع الذکر فی الأثناء.

و الأظهر فی القسم الأوّل و الظاهر فی الثانی البطلان و وجوب الإعاده و القضاء فیما یقضی من الواجب، و استحبابهما فیما یقضی من النوافل، کما یقتضیه حکم الشرطیّه.

و منها: ما یکون عن جهل بالموضوع (أو عن اضطرار) (۴) و الظاهر أنّه مع الاستمرار إلی الفراغ لا قضاء و لا إعاده.

و إن علم فی الأثناء، و لم یبقَ من الصلاه ما یَسَع النزع أو الغسل، أو بقی و تمکن من أحدهما، و فعل من غیر لزوم خلل، قویَ القول بالصحّه. و لا ینبغی التأمّل فی أنّ حکم الفساد فیها مشروط بعدم دخولها فی العفو.

و منها: ما یکون عن حدوث، کرعافٍ و نحوه؛ و الظاهر أنّ الحدوث هنا کتجدّد

۱- المعترضه زیاده من «ح».

۲- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۳- اختیاراً لیس فی «م»، «س».

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

العلم هناک، و العفو جارٍ فیهما، خلافاً لبعض مشایخنا المعاصرین، و الأحوط الإعاده، و القضاء فیما حدث أو علم به فی الأثناء.

رابعها: ستر العوره؛

و قد مضی بیانها، و ترکه مع العمد و العلم أو الجهل بالحکم مُفسد للصّلاه. و مع الغفله، و النسیان (و الاضطرار لهواء و نحوه) (۱) و الجهل بالموضوع غیر مُفسد علی الأقوی، فهو من الشرائط العلمیّه، و إن کان الأحوط الإعاده.

خامسها: إباحه اللباس و المحمول فی الصلاه؛

فالصلاه فیما لا یجوز لبسه (أو حمله من الساتر کلا أو بعضاً، لکلّ أو بعضٍ، من ساترٍ للعوره و غیره، و من موقع بعض المساجد و غیره، و قد مرّ بیانه) (۲) أو حمله لغصبیّته فاسده مع العلم، مع العلم بالحکم و بدونه.

و لا یفسد مع الجهل بالموضوع أو الغفله و النسیان مع الاستغراق لتمام الصلاه؛ أو الاختصاص بالبعض، مع المبادره بالنزع، و عدم استلزامه إخلالًا بشرط أو لا. و إنّما تلزم فیه الأُجره.

و الضابط: أنّ الشرطیّه إن کانت لحکم وضع، عمّت؛ و إن کانت لحکم شرع، تبعت ثبوته.

سادسها: لبس ما یجوز لبسه فی الصلاه؛

فما لا یجوز لبسه ممّا عدا ما ذکر من جلد میته، أو غیر مأکول اللحم، أو ذهب، أو حریر و منه القز یستوی فی بطلان الصلاه به العالم جاهلًا بالحکم أولا و الجاهل بالموضوع، و الناسی، و الغافل. و لا بأس بالحمل فیها. و کذا الاتصال فی غیر المأکول.

سابعها: إباحه المکان بجمیع تفاسیره؛

فی غیر ما استثنی کلا أو بعضاً، لکلّ البدن أو بعضه، أو بما تتوقّف علیه صحّه الصلاه مثلًا، إمّا لملکٍ أو إذنٍ (من مالک، أو من مُتسلّط برهانه) (۳) أو حَجر (متّصلًا أو منفصلًا فیما یُعدّ استعمالًا، و لا حرج فی المنع عنه) (۴).

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: برفع الحرج من جهه المالک أو.

۴- ما بین القوسین زیاده من «ح».

و هی شرط مع العلم، (مع العلم) (۱) بالحکم و بدونه، لا نسیاناً أو غفله أو جهلًا بالموضوع، و إن لزمت الأُجره؛ (إذ کلّ مُفسد مُعلّل بطلب الفعل أو الترک، و لم یتعلّق به أحدهما لا یترتّب علیه فساد) (۲).

ثامنها: طهاره مَحلّ سجود الجبهه بقدر المجزی،

و هی شرط فی صحّه السجود، یُفسد ترکه مع العلم بالحکم و عدمه، و مع الغفله و النسیان و جهل الموضوع، و مع القصد یجری علیه حکم غیر المساجد.

تاسعها: کون محلّ الجبهه (بقدر المجزی فی غیر مسأله الإباحه،

و کذا بعض المیته فی وجه قویّ، و فیهما مطلقاً) (۳) ممّا یجوز السجود علیه، و یجری فیه الحکم السابق.

عاشرها: الاستقرار؛

و هو شرط یُفسد ترکه (۴)، مع العلم بالحکم و عدمه، دون الاضطرار و النسیان و الغفله علی الأقوی، ما لم یخرج عن الهیئه.

(ثمّ السجود إنّما یتحقّق بالوضع و ما قام مقامه، دون مجرّد بلوغ ما یکتفی به من الانحناء، و الحکم فی نقصه یُبنی علی الحقیقه، و فی الزیاده یبنی علی الصوره کما فی الرکوع علی وجه، و إن کان الأقوی خلافه) (۵).

حادی عشرها: الاستقبال،

و یُفسد ترکه عمداً، مع العلم بالحکم و بدونه. و مع الاجتهاد و عدم التقصیر لغفله و نحوها، یُفسد الاستدبار و التشریق و التغریب (فی حقّ الکوفه و ما حاذاها، و فی غیرها تُعتبر النسبه) (۶) دون ما بین المشرق و المغرب (فیمن لم تکن قبلته الکعبه) (۷) و یوجب الإعاده فی الوقت و لو بقی منه رکعه، دون القضاء.

ثانی عشرها: الخُطبتان؛

و یفسد الجمعه ترکهما، مع العمد و النسیان، و کذا العدد فیها.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- فی «ح» زیاده: مع العلم و القدره.

۵- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

٧- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

ثالث عشرها: تقديم الظهر و المغرب على العصر و العشاء،

و يُفسد تركه الصلاه مع العمد و السهو و غيره، فى الوقت المختص. و فى الوقت المشترك مع العمد، دون السهو.

(و يلحق به اشتباه الضيق على الأقوى) (۱). و فى إلحاق الملتزمات فى السبق بهذا القسم، و حكم المندوبات وجه قوى.

(و ما ترك فيه منها أو من غيرها للاجتهاد، و قد قضى بثبوته الاجتهاد بعد العمل، لا يُقضى و لا يُعاد فى حقّ المُجتهد و مُقلّديه، و إنّما عليهم و على المُجتهد العدول بالنسبه إلى المُتجدّد.

بخلاف ما علم الخطأ فيه بيقين، فإنّه يجب قضاؤه و إعادته على الجميع، و لا يجب على المقلّدين السؤال، و لا عليه إعلامهم بالحال.

رابع عشرها: الوقت،

فمن صلّى موقّته قبل وقتها مُتعمداً، بطلت.

و فى دخول الوقت فى الأثناء بعد أن يرى ذلك وجه فى الصحه، و كذا فى تقديم النوافل، و الأقوى العدم فى البابين، و الأخبار مُطرَحه أو مؤوله) (۲).

و جميع ما مرّ من الشروط سوى طهاره الحدث، (و الوقت، و الترتيب) (۳) و النيّه لا يفسد فقدها مع الإجبار (من ولىّ) (۴) أو الاضطرار.

و لو لم يمكن جمعها، و دار الأمر بين آحادها (فى مقام الصحّه) (۵) قدّمت طهاره الحدث، و فى البواقى روعيت (۶) شدّه الطلب و ضعفها، و قلّه المفقود و كثرته، فلا بد من مُراعاه الميزان، و قد مرّ ما يُغنى عن البيان.

البحث الثانى: فى ترك شطور الشروط المركبه

و هى بجميعها أركان يفسد تركها عمداً و سهواً، مع العلم و الجهل، و الاختيار

۱- ما بين القوسين زياده من «ح».

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۵- ما بين القوسين زياده من «ح».

۶- بدل روعیت فی «س»: یرعی، و فی «م»: ممّا عدا النبّیه یرعی.

و الاضطرار، إلا ما كان لبعض الأعذار، كالتقيّه مع حصول شرطها؛ لفوات المجموع بفوات الجزء، فمتى أخلّ بجزءٍ من وضوء أو غُسل أو تيمّم، و لم يتداركه فى محلّ التدارك، فسدَ كُلّه، فيفسد عمله المترتّب عليه.

البحث الثالث: فى ترک شروط الشروط

و هو باعث على فساد الشروط، فيبعث على فساد المشروط، فمتى أخلّ بترتيب أو نيّه فى إحدى الطهارات الثلاث، أو بدأه بالأعلى، أو ببقاء رطوبه يتيسّر بقاؤها، أو عربيّه الخطبه، أو توالیها، أو الفصل بين الخطبتين، و نحو ذلک سوى ما يتعلّق إفساده بتوجّه النهى كإباحه الماء و المكان مثلًا، فإنّ عدمها لا يفسد إلا مع العلم فسد الشرط و المشروط، إلا مع التقيّه فى مقامها.

البحث الرابع: فى حدوث مُنافيات الشروط

و هو سبب لفساد الشروط، المستتبع لفساد المشروط، كوقوع الحدث الأصغر أو الأكبر فى أثناء الوضوء أو بعده، و حدوث الأكبر فى أثناء الوضوء أو بعده.

و حدوث الأكبر فى أثناء الطهاره الكُبرى الرافعه لمجانسه أو بعدها، بخلاف الأكبر الغير المجانس، و الأصغر، فإنّه لا يفسد حدوثه بعد، و لا فى الأثناء، سوى غسل الجنابه و التيمّم بأقسامه، من غير فرق بين العلم، و الجهل، و الاختيار، و الاضطرار. و من هذا القبيل الرياء و العُجب المقارنان للشروط إذا كانت من العبادات، دون المتأخّرين على إشكال.

البحث الخامس: فى ترک شروط الأجزاء

كالاستقرار و الطمأنينه على القول بشرطيّتهما، و استدامه حكم النيّه، و الترتيب بين الأجزاء أقوالًا و أفعالًا و نحوها بالنسبه إلى كلّ جزء، و العربيّه و الموالاه فى القراءه

و الأذكار الواجبه.

و هو قاضٍ بفساد ذلك الجزء المشروط مع الإمكان عمداً أو سهواً، مع العلم و الجهل، فيرجع الأمر إلى حكم ترك الجزء، و يختلف الحال بالركنيّه فيه و عدمها، و تجاوز المحلّ و عدمه.

(كلّ ذلك فيما إذا استمرّ، و مع العَود لا تبعد الصحّه فيما يتعلّق بالأقوال، مع بقاء الاسم) (۱).

فلا تبطل الصلاه إلا مع لزوم التشريع.

و الجهر و الإخفات فى غير محلّهما مُستلزمان للإخلال بالشرط، لكن فى حقّ العالم بالحكم دون الجاهل به. و فى إلحاق جاهل الموضوع به وجه.

البحث السادس: فى الشكّ فى نفس الشروط من عبادات و غيرها

و الحكم فيه أنّه مع صدق كثره الشكّ، بل الظنّ عُرفاً، أو الفراغ من المشروط، أو الدخول فيه، أو الكون على هيئه الداخل، يحكم بعدم اعتباره، و ثبوت المشكوك فيه بالنسبه إلى العمل المتّصل به أو المنفصل عنه.

فلا اعتبار بالشك بالوقت، و اللباس، و القبله، و الطهاره بأقسامها، و الاستقرار، و نحوها بعد الفراغ من الغايه أو الكون فيها (و لا فرق هنا بين الوضوء و غيره) (۲).

و من هذا القبيل على الأقوى الشكّ فى الفريضه المُعتبر سبقها كالظهر و المغرب بعد الدخول فى لاحقتها فضلًا عن الفراغ منهما و فى النافله المُترتّبه كذلك، مع الفرق بين السابقه و اللاحقه بحسب حقيقتهما، أو بقراءه أو دعاء أو نحوهما.

البحث السابع: فى الشك فى أجزاء الشروط

و الحكم فى كثير الشكّ أنّه لا عبره بشكّه، و فى غيره فى الوضوء و غيره أنّه مع

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: بعد إحراز ما تقدم على الأقوى.

الدخول فی الغایه أو طول الفاصله یحکم بالوقوع، فتُستباح لها تلک الغایه و ما بعدها من الغایات.

و مع عدمهما فی غیر الوضوء، یقضی بوقوع کل جزء مشکوک به مع الدخول فی جزءٍ آخر منه فی غَسل أو غُسل أو تیمّم بدل الغسل، أو بدل الوضوء علی إشکال، مُتّصل أو مُنفصل.

و أمّا فی الوضوء، فعدم اعتباره مشروط بالقیدین الأوّلین.

البحث الثامن: فی الشکّ فی شروط الشروط

و الحکم فیه کما مرّ فی شروط الغایات لأنّ الشرط صارَ بمنزله الغایه لشرطه. فلو شکّ فی صفه ما یتوضّأ، أو یغتسل به، أو تیمّم به، أو فی النیّه، أو قابلیّه الماء أو التراب بعد الدخول فی شی ء من الأعمال، أو بعد الانصراف من جزء، و الدخول فی جزء آخر، لم یُعتبر شکّه إلا فی الوضوء، فلا یکفی فیه الدخول فی الجزء علی نحو ما مرّ.

البحث التاسع: فی الشکّ فی حصول المنافیات

(۱) و البناء فیه علی عدم الاعتبار، سوی ما کان قبل الاستبراء من مشکوک فی کونه بولًا أو مَنیاً. و فی هذا تستوی فیه الغایات، و المقدّمات، و المقارنات، و المفارقات.

المقصد الثانی: فی الغایات

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی عدم الإتیان بالصلاه الیومیّه مُطلقاً، أو الآتیّه عمداً،

أو مع احتراق القرص أو عدم التوقیت فرضاً أو نفلًا حتّی خرج الوقت أو انقضی السبب.

۱- فی «ح» زیاده: بالنسبه إلی الشروط.

فهنا يترتّب القضاء فى الموقّته، و الأداء فى غيرها، وجوباً فى الواجب، و نـدباً فى النـدب، ما لم يكن عن جنونٍ، أو صِبّاً خالٍ عن التميز، أو إغماءٍ، أو فقد الطهورين، أو كُفرٍ بعده إسلام، و كـذا لو أتى بهـا فاسـده، إلاـ المخـالف إذا أمن و قـد أتى بها وفق مذهبه، على نحو ما تقدّم.

المطلب الثانى: فى نقص ما عدا الركعات من الأجزاء المقوّمه للواجب أو المندوب

و تبطل الصلاه بذلك، مع العمد، مع العلم بالحكم و الجهل به.

و أمّا مع النسيان (۱)، فالحكم فيه أنّه إن ذكرَ فى محلّه أو بعده و لم يدخل فى ركنٍ من ركوعٍ أو سجدهٍ من السجدتين أو ثانيتهما على اختلاف الرأيين، عادَ عليه.

و إن دخل فيه، مضى على حاله إن لم يكُن الفائت رُكناً مثله، و قضى الفائت مُتّصلًا بالفراغ، من غير فاصله مُخلّه بالهيئه، (فلو فصل أبطلَ و سجد للسهو) (۲) و لا إتيان بمُفسدٍ عمداً إن كان من المُفسد عمداً، و بغيره مطلقاً إن كان تشهّداً أو سجوداً، ثمّ سجد للسّهو سجوداً واحداً مع الانفراد، و متعدّداً مع التعدّد.

و إن لم يكن من أحدهما، فلا قضاء و لا سجود على الأصحّ، و مع الفصل بما مرّ، يترتّب البطلان.

و إن كان رُكناً، و قد دخل فى رُكن، بطلت الصلاه. فمقتضى ذلك أنّه لو نسى النيّه (حيث إنّها رُكن أو شبهه فى باب النقصان) (۳) أو القيام فيها، أو ما قام مقامه فى وجه، أو التكبيره الإحراميّه، أو القيام فيها، أو ما قام مقامهما من جلوس أو اضطجاع أو ذكر آخر مع العجز و نحوهما لم تنعقد صلاته؛ لفوات المحلّ بمجرّد الفوات.

و لو نسى القراءه، و دخل فى القنوت، أو تكبيره، أو تكبيره الركوع، أو هوىّ الركوع قبل بلوغه، أو أوّل القراءه، و دخل فيما بعدها، أعادَ ما فاتَ من أصل القراءه

۱- فى «م»، «س» زياده: فهو قسمان معيّن و مردّد أما القسم الأوّل.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أو البعض، ما لم تَفُت الموالاه، و مع فواتها يقتصر على إعادتها، ما لم يختل نظم الصلاه فتفسد.

و كذا لو نسى سجده أو سجدتين، و منه ما إذا لم يسجد على ما يصحّ السجود عليه أو لم يأتِ بالطمأنينه دون الذكر فى وجه (۱) حتّى دخل فى التشهّد أو القيام أو الأخذ به أو القراءه أو الهوىّ إلى الركوع قبل بلوغه، رجع؛ لأنّه لم يدخل فى رُكن.

و لو ترك ركناً حتّى دخل فى ركن، بطلَت صلاته.

و لو هوى من غير نيّه، أو من غير اختيار، أو نسى الركوع و نوى هوىّ السجود ابتداء قبل الهوىّ، أو فى الهوىّ قبل بلوغه، ثمّ ذكره قبل بلوغ حدّه، أو بعده قبل الدخول فى السجود الأوّل، عادَ إلى القيام مُنتصباً، ثمّ ركع.

و لو كانَ النسيان (للذكر أو الطمأنينه) (۲) بعد بلوغ حدّ الراكع (۳)، و قبل السجود، عادَ إلى الركوع متقوّساً، و أتى بالذكر و الطمأنينه.

و لو ذكر بعد الدخول فى السجود فى هذه الصوره، صحّت صلاته؛ لعدم فوات الركن. و فى الصور السابقه يقوى القول بالبطلان، كما فى الذكر بعد الإتيان بالسجدتين معاً؛ لفوات الركوع و قيامه المتّصل به (۴).

(و كشف الحال لتنكشف به غياهب الإشكال بأن يقال: إن الهوىّ إلى الركوع أو السجود لا يخلو من أحوال:

أوّلها: ما يكون فى أثناء القيام قبل تمامه، و هو بين هوىّ للركوع قبل بلوغه من دون عُذر، و يقوى حينئذٍ البطلان. و مع العُذر لتناول حاجه أو نسيان أو سقوط أو إجبار و ارتفاعه، يَلزم العَود إلى القيام.

۱- فى «ح» زياده: و الأقوى خلافه.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «م»: الركوع.

۴- فى «م»، «س» زياده: و لو قبل الركوع أعاده و بعد الطمأنينه أحوط أو قبلها وجهان، و نظير ما مرّ ما لو نسى سقط ما مرّ ما لو نسى الاستقرار فى القيام و الطمأنينه فى الذكر أو الذكر فيه.

و مع بلوغ حدّ الركوع مع الخلوّ عن القصد، كالسقوط و تناول شی ء، يقوى اللّحوق به. و مع القصد، يقوى البطلان فی جميع الأقسام؛ للدخول فی الركن بعد ترك الركن، و هو القيام المتّصل بالركوع.

و بين نسيان للركوع و هوىّ للسجود، مع عدم القصد كالسقوط، فيحكم بالصحّه، و العَود مطلقاً، و مع القصد عمداً يحكم بالبطلان كذلك.

و مع العُذر، و عدم الدخول فی السجود بوضع الجبهه سواء بلغ الهوىّ المجزی فی السجود علی الأقوی أو لا يصحّ، و يعود. و إن دخل فی السجود، و لو فی خصوص الأوّل، حكمَ بالبطلان.

ثانيها: ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار، مع الانصراف إلی الركوع.

و الحكم فيه: أنّه إن كان مع العمد و القصد، أفسد الصلاه مطلقاً. و إن كان خالياً عن القصد، كما فی حال السقوط و طلب الحاجه، صحّ مطلقاً، و انتصب لتدارك ما فات.

و إن كان مع القصد لعُذر، فإن ارتفع العُذر قبل بلوغ حدّ الركوع، عادَ كما مرّ؛ و إلا مضی، و صحّت صلاته، و لا إعاده.

ثالثها: ما يكون بعد تمام القيام أيضاً، علی نحو ما سبق، مع الانصراف إلی السجود.

و الحكم فيه: أنّه مُفسد مع العمد و القصد مطلقاً، و مع الخلوّ عن القصد لسقوط و نحوه، لإفساد مطلقاً، و يعود لتدارك الطمأنينه.

و مع العذر و القصد يصحّ، و يرجع إلی القيام لتدارك ما فات، ما لم يدخل فی فعليّه السجود، دون مجرّد القابليّه، و بعد الدخول يمضی، و لا عَود.

و مثله ما إذا نسی الركوع فی أثناء الهوىّ إليه، فقصد هوی السجود.

رابعها: أن يكون قصد الانصراف إلی السجود بعد تمام القيام، و عمله ابتداء أو فی الأثناء.

و الحكم فيه: الإفساد مطلقاً مع العمد، و الصحه مطلقاً مع عدم القصد.

و مع العذر، إن ارتفع قبل الركوع، احتمل الاكتفاء بذلك الهوى، فيركع به.

و يحتمل العود إلى القيام فى المقامين، و الاكتفاء بمحلّ السهو فى القسم الثانى، و لعلّ الأوّل أولى.

و إن كان بعد فعل السجود أبطل. و إن كان قبله بعد مسامتيه محلّ الركوع، و مجاوزته، مع بلوغ أوّل مراتب انحناء السجود و عدمه، عادَ إلى القيام ثمّ ركع، و يحتمل اعتبار التقويس.

خامسها: أن يكون قصد الانتصاب بعد الركوع و قد أخلّ باستقراره أو بذكره.

و حكمه: أنّه إن لم يتجاوز محلّ الركوع، و لم يخرج عن اسمه، ذكر على حاله الثانى أو رجع إلى الأوّل، و إن تجاوز عن عمد فسد، و عن عُذر مضى، و لا شى ء عليه.

سادسها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الانتصاب أو قبل استقراره.

و حكمه: فى العمد البطلان، و مع عدم القصد الصحّه، و العود إليه. و مع العذر يعود إلى الانتصاب مطلقاً، ما لم يدخل فى فعل السجود على نحو ما سبق.

سابعها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الطمأنينه فيه أو الذكر أو هما، و هو مع العمد مُبطل مطلقاً، و مع عدم القصد أو العذر مع عدم بلوغ حدّ انحناء السجود، يتقوّس على حاله، أو يعود متقوّساً إلى حاله الأوّل على إشكال، و مع البلوغ يقوى البطلان.

ثامنها: أن يهوى فى أثناء الاعتدال من السجود الأوّل أو بعده قبل الاستقرار.

و حكمه: أنّه إن ذكر قبل الدخول فى فعل السجود الثانى، و إن بلغ إلى أعلى مراتب هويّه، و إن دخل فى السجود الثانى، لم يعد.

و مع العمد البطلان مطلقاً، و مع عدم القصد الصحّه، و العود مطلقاً. و فى احتمال الاكتفاء بالتقوّس أو لزومه مطلقاً ممّن تعدّى محلّ الركوع على وجه يصحّ، و لم يركع اكتفاءً بما سبق من الهوىّ وجه) (۱).

۱- جميع ما مرّ مما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو ذكر نقص السجده الثانيه و هو قائم، فإن يكن (قد) (۱) جلس قاصداً جلوس ما بين السجدتين، رجع من غير جلوس على الأقوى. و إن لم يكن جلسَ (أو قصد) (۲) جلسَ، ثمّ سجد. و إن كانَ جلس للاستراحه ففى الاكتفاء به و عدمه وجهان، أقواهما الثانى.

و تُعتبر الموالاه فى الأقوال، إلا فى الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؛ لأنّها تقضى بعد الصلاه.

و الظاهر أنّ السجود على الأعضاء السته (۳) يُراد مجرّد حصوله، (فلو استمرّ على وضع تمامها فى تمام الصلاه إن أمكن أو بعضها مع التعدّد، و بدونه، فلا بأس) (۴).

و السجدتان (مع قصد السجود) (۵) معاً رُكن، بمعنى: أنّ إيجادهما معاً، و تركهما معاً مُفسد للصلاه عمداً و سهواً (فالجميع مقيداً بالاجتماع رُكن، لا الجميع مطلقاً، و لا المجموع.

و التعدّد يتحقّق بوضع الجبهه و لو مُنفرده، لا بوضع غيرها مع الانفراد، مع الاجتماع أو الانفراد.

و تَرك ما يُقارنهما من الواجب الأصلى كالذكر لا يَقتضى تَركهما، بخلاف الشرطى، و للارتفاعين) (۶) المتقدّمين على السجدتين ما لهما.

و قعود القاعد المتّصل بالركوع إذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه.

و ربّما أُلحق الاضطجاع على الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ الاستلقاء بذلك.

(و كذا انتصاب الرأس، و فتح العينين فى مقامهما، فتجرى فيهما الأحكام السابقه.

و نقص السجدتين، و زيادتهما مبتيّان على الصوره، فلو سجد على ما لا يصحّ

۱- بدل قد فى «م»، «س»: يظنّ أنّه بعد أن.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «م»، «س»: السبعه.

۴- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و لو سقط قبل الركوع أعاده، و كذا قبل الطمأنينه على الأقوى، و لو سقط بعدها قبل الذكر لم يعد وجه.

۵- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۶- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

السجود علیه أو لم یطمئن فیهما، عُدّ آتیاً بهما علی الأقوی) (۱).

و قد تحصّل من ذلک: أنّ الأرکان إن احتسبنا التیّه من الأجزاء و الأرکان، و قیامها، و التکبیر للإحرام (و قیامه، و الرکوع) (۲) و قیامه المتّصل به (۳)، (أو ما قام مقام القیام فیها، و السجدتین، و الارتفاعین المتصلین) (۴) بهما، أو ما قام مقامهما ثمان.

و لو جُعل (الاستقرار فیها رُکناً، زاد فی الثمان ثمان أو نقصه اثنان) (۵).

و علی ما تقدّم لو ذکر بعد الدخول فی التشهّد الأخیر قبل الخروج بالتسلیم أو بعده قبل فعل المنافی عمداً و سهواً ترک الرکوعات فیما مضی من الرکعات، مع القراءه أو بدونها، و سجده من کلّ واحده منها (علی القول بأن الدخول فی السجده الواحده لیس دخولًا فی رکن) (۶) رجعَ إلی القراءه (۷).

ثمّ منها إلی الرکوع الأوّل من غیر تجدید تکبیره، و أتی بما بعده حتّی یتم، و یسجد للسهو بعدد ما زاد من القیامات (۸).

و لو کانَ ذلک فی الرکعه الثانیه أو الثالثه و ما بعدهما، أتمّ علی ذلک النحو.

و فی حصول ذلک فی رکعتین أو ما زاد إشکال؛ لاختلال هیئه الصلاه، (و لدخوله فی الفعل الکثیر فی وجه، و یحتمل التقیید فی المقامین بما لا یدخل فی صوره أفعال الصلاه) (۹).

و مع نسیان الرکوعات بأسرها (سوی الأوّل، و السجودات سوی الأخیرین أو الأخیر) (۱۰) فی احتساب السجود (الأخیرین أو) (۱۱) الأخیر عوض الأوّل

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س».

۳- فی «م»، «س» زیاده: و السجدتان و الجلوسان المتصلان.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و الاستقرار و الاطمئنان رکنین زاد فی الثمان.

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۷- فی «ح» زیاده: الاولی.

۸- فی «ح» زیاده: وجوباً إن أوجبناه.

۹- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۱۰- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۱۱- ما بین القوسین زیاده من «ح».

(أو الأوّلين) (۱) بحث، و نحوه يجرى فى نحوه.

و لو حصل منه ركوع أو سجدتان من ركعه فى الأثناء بعد نسيان ركوع أو سجدتين ممّا سبق، فَسَدَت صلاته.

و لو ذكرَ أنّه ترك إمّا سجده من (إحدى الركعات) (۲) الأُولى، أو سجدتين من الأخيره، سَجَدَهما، ثمّ أتى بما بعدهما إلى الآخر، (و أُلغى اعتبار الأُولى) (۳).

و لو ذكر أنّه نسى إمّا سجده أو سجدتين من الثالثه، و هو بزعمه فى القيام الرابع، فهوى للسجود، فذكر نسيان القيام الثالث، فقام، فذكر نسيان التشهّد، فجلس، فذكر نسيان القيام (الثانى) (۴)، فقام فذكر نسيان سجده أو سجدتين من الركعه الأُولى، فجلس لهما، فذكر نسيان ركوع الأُولى (و القراءه من الأصل، قام، فقرأ) (۵) فركع، و أتمّ الصلاه إلى آخرها، (و أتى بسجدات السهو بعدد آحاد القيام) (۶).

و فى مثل هذه أيضاً ينبغى الاحتياط بالإعاده؛ لخوف لزوم الخلل، و اضمحلال صوره العمل، أمّا مع الإقلال فلا إشكال.

(و لو علم نسيان شى ء ممّا فات، رجع إليه ما لم يدخل فى ركن.

أمّا إذا دخل فى ركن، لم يعد إلا إذا كان مأموماً فنسى ذكر الركوع و قام، ثمّ بقى الإمام على ركوعه، فإنّه يعود، فيأتى بالذكر.

و مثله ما لو رفع رأسه من السجده الأُولى قبل الذكر سهواً، و سجد الثانيه كذلك، و الإمام باقٍ فى سجوده الأوّل، فإنّه يلزمه الرجوع.

و إن علم نسيان أحد أمرين، أو أُمور قبل الدخول فى رُكن، فإن خلت عن الركن رجع، و أتى بأفراد المحتمل.

و إن لزمت زياده غير الركن، كأن يعلم أنّ الفائت إمّا تشهّد أو سجده. و إن تضمّنت رُكناً، كما إذا علم فوت أحد أمرين، إمّا ركوع أو تشهّد، أو

۱- ما بين القوسين زياده: من «ح».

۲- فى «م»، «س»: الركعه.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۵- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: من الأصل قام.

۶- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

رکوع أو سجده، احتمل البطلان.

و الحکم بأنّ الفائت فی المقامین هو الأخیر أقرب، و الأخذ بالاحتیاط فی الکلّ أولی) (۱).

و لو نسی التسلیم (المخرج کلا أو بعضاً أو تعذّر مطلقاً) (۲) و فعل المُبطل عمداً و سهواً، بطلت صلاته، جلس بمقدار التشهّد أو لا.

فما ترک من الأجزاء منه ما یتدارک و لا شی ء فیه کسائر الأجزاء إذا ذکرت قبل الدخول فی رُکن، أمّا لو ذکرت بعد الدخول فی رکن و لم یکن من الأرکان، فلا فساد.

و لو کانت من الأرکان، فسدت الصلاه.

و لو کانت سجوداً أو تشهّداً (قد تُرکا من الأصل، أو فقد شرطهما) (۳) و دخل فی رُکن، لزمَ تدارکهما بعد الصلاه، مع سجود السهو بعددها، فقد تنتهی إلی ستّه سجودات لأربع سجدات من کلّ رکعه سجده و تشهّدین، و قد تنقص علی اختلاف نقصان أسبابها.

و لو نسی سجده أو سجدتین من رکعه أو رکعات، ثمّ دخل فی أُخری متّصله، و نسی رکوعها، أو مُنفصله و قد نسی الرکوعات التی بعدها حتّی سجد واحده، فذکر، بطلَت صلاته فی وجه. و لا تُضاف هذه السجده أو السجدتان إلی ما قبلها فتتم صلاته علی الأقوی.

و لو نسی رکوع الأُولی أو الثانیه أو غیرهما، فذکرَ بعد فوات رکوع آخر قبل الإتیان بسجدتین مثلًا، احتملت الصحّه و البطلان.

و لو دارَ المنسی بین رُکن فات محلّه، أو غیر رُکن کذلک، مُتجانسین أو مُتخالفین، و بین ما لم یفُت محلّه، بنی علی وقوع الماضی، و أتی بالثانی، و صحّت صلاته.

و إن جهلَ التقدّم و التأخّر، فإن کان بین الأقل و الأکثر، قوی البناء علی الأوّل، و مع التساوی و الدوران بین سجدتین من واحده أو ثنتین، رجح جانب الصحّه.

و لو

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

رجّح جانب البطلان، كان له وجه.

و لو دارَ بين ما فيه قضاء أو سجود (أو الخالى عنهما)؛ (۱) قدّم الثانى.

و يشترك النفل و الواجب بالعارض، و بالأصاله فى جميع ما مرّ من الأحكام، إلا فى وجوب القضاء و السجود، فإنّهما مخصوصان بالأخيرين، و يختصّ الأخير منهما بالأخير.

(و روى: أنّ من نسى الركوع فى النافله حتّى سجد سجدتين ألغاهما و ركع؛ و إن كان بعد الفراغ، قضى ركعه و سجدتين؛. (۲) و الظاهر أنّ المراد بهما سجدتا السهو)؛. (۳)

و لو نسى السجدتين الأخيرتين حتّى خرج من الصلاه، قوى الإلحاق بناسى الركعه الأخيره.

و لو نسى التشهّد أو التسليم، و أتى بالمُبطل عمداً و سهواً من حدث أو استدبار قبله أو تكبير لصلاه أُخرى و نحوها، قوى القول ببطلان الأُولى، و الثانيه أيضاً فى الفرض الأخير، سواء جلس بمقدار التشهّد أو لا.

و لو ارتج (۴) عليه فى قراءه فاتحه (۵) أو ذكر واجب، فالأقوى وجوب القطع و التعلّم مع عدم ضيق الوقت، و الإعاده.

(و أمّا السوره، فإن لم يعرف غيرها، اكتفى بما قرأ منها؛ لما يظهر من الأخبار من المسامحه فيها) (۶).

و لو استبدل بقراءه الفاتحه قراءه من غيرها، و عن الذكر ذكراً أو بدلًا عنهما مع الاختلاف و التعذّر، أو اقتصر على السوره مثلًا، مع العجز عن الكلّ، فأتم، ثمّ أعاد، كان أوفق بالاحتياط.

۱- فى «م»، «س»: أو لا.

۲- الفقيه ۱: ۲۲۸ ح ۱۰۰۶، التهذيب ۲: ۱۴۹ ح ۵۸۵، الاستبصار ۱: ۳۵۶ ح ۱۳۴۸، الوسائل ۴: ۹۳۴ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۲.

۳- ما بين القوسين زياده: من «ح».

۴- ارتجّ على القارئ كأنّه أُطبق عليه كما تُرتجّ الباب، إذا لم يقدر على القراءه. لسان العرب ۲: ۲۸۰.

۵- فى «م»، «س» زياده: أو سوره لم يعرف سواها.

۶- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

(و مع الـدوران بين لفظين أو بين حرفين جمع بينهمـا و لم يـدخل فى كلاـم الآـدميين، و مع إمكـان العوض كسوره أُخرى مثلًا، الأحوط العدول إليها، و مع البناء على السابق الأحوط الإعاده) (۱).

المطلب الثالث: فى نقص الركعات

إذا نقصت من الصـلاه الواجبه أو المندوبه ركعه أو أكثر نسياناً، بأن خرج من الصـلاه و لم يفعلها، كما إذا زعمَ القصر فى محلّ التمـام، أو زعمَ الإتمـام قبـل الإتمام، فإذا أتى بعـد الخروج بما يبطل الصـلاه عمـداً و سـهواً من حـدث و نحوه أو تكبيره لصـلاه أُخرى، فَسَدَت صلاته، و تبطل الصلاه الثانيه فى الصوره الثانيه على الأقوى.

(و يحتمل قويّاً الفرق بين أن يكون قد جلس بمقدار التشـهّد أو يشكّ فى ذلك، و خلافه، فتصحّ فى الأوّل دون الثانى، و تصـحّ الصلاه الثانيه فى القسم الثانى.

و لو دخـلَ فى تكبيره الثـانيه و قـد بقى عليه بعض ركعات الأُولى، بطلتا معاً. و القول بالعـدول إلى الأُولى مع الإمكان، و البطلان مع عدمه غير بعيد.

و أمّا ظهور النقصان بعد الدخول فى ركعات الاحتياط، فالظاهر الحكم فيه بالصحّه، و الاحتساب، كما سيجى ء تفصيله) (۲).

و إن أتى بمبطل العمد، فقد صحّت، و أتمّها، و لزمه الإتيان بما يلزمه بسببه لو وقع فى أثنائها من دون إتمامها.

و لو كانَ فى مواضع التخيير، و عزم على التمام، فنسى، و سلّم على الثنتين، صحّت صلاته.

(و فى جواز البناء على الإتمام، و إجراء حكم من زادَ مع قصد الإتمام، و الإتمام وجه بعيد؛ إذ لا اعتبار بنيّه القصـر و الإتمام على الأقوى) (۳).

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو سلّم على الثالثه، جرى فيه الكلام المتقدّم. و مثل ذلك ما لو نوى التمام فى مقضيّه، و بعد الخروج على الثنتين ظهر أنّها مقصوره.

و يشترك الحكم بين الفريضه أصليّه أو عارضيّه و بين النفل، إلا فى لزوم سجود السهو، فإنّه يلزم فى الفريضه الأصليّه وجوباً، و فى المُلتزمه بالنذر و نحوه استحباباً (۱) احتياطاً عن الكلام و مجموع السلام، أو عن كلّ سلام احتياطاً سجدتا السهو، دون النفليّه.

و لو زعم الإتمام على ركعه، فسلّم، فذكر قبل فعل المفسد العام، فقام، ثمّ زعم الإتمام (۲)، ثمّ ذكر، فقام، و زعم الإتمام (۳)، ثمّ ذكر فقام، (و أتى بعد الجميع بالسلام، و الكلام) (۴) تكرّرت عليه تلك الأحكام بتكرّر الكلام مثلًا و السلام، (فتلزمه من سجودات السهو ثمان، أو ستّه عشر) (۵).

و لو سلّم بزعم الرباعيّه على الثنتين، فظهرت ثنائيّه (من دون حصول خلل فى ابتداء النيّه) (۶) صحّت.

المطلب الرابع: فى زياده ما عدا الركعات من الأجزاء

إذا زاد جزءاً بقصد الاحتساب من الصلاه، عمداً عالماً بالحكم أو جاهلًا به، و كان راجحاً فعله فى الصلاه فى نفسه، غير منهىّ عنه بسبب شخصه كالقِران، و قول «آمين» كزيادهٍ فى الذكر أو القراءه أو التشهّد، أو إطاله فى سجودٍ أو ركوعٍ أو نحوها، نويت جزئيّته فى ابتداء الصلاه أو حين فعله أو لا، لم يكن مُفسداً، و إلا فسدت أكثر صلوات الخلق.

۱- استحباباً غير موجود فى «م»، «س».

۲- فى «م»، «س» زياده: فأتى بالسلام.

۳- فى «م»، «س» زياده: فخرج.

۴- ما بين القوسين زياده من «ح».

۵- ما بين القوسين زياده من «ح».

۶- ما بين القوسين فى «س»، «م».

و کـذا إذا لم یکن راجحـاً فی نفسه، لکنّه من التوابع علی رأی، کـالهویّ، و الرفـع، و سـجود غیر الجبهه من المساجـد، و وضـع الکفّین فی الرکوع إذا کرّرها، و مع عدم الاحتساب یرتفع المنع بالأُولی.

و إن لم یکن فیه رُجحـان فی نفسه، و قصـد التقرّب فیه إبـداع، کقنوت، أو تشـهّد أو سـجود جبهه فی غیر محلّها، أو فعلٍ خارج خالٍ من الرجحان، فالظاهر بطلانه، و إبطاله و إن کان عن سهو.

و یقوی لحوق الإجبار به.

و لو کان رکناً کتکبیره الإحرام، و لو فی غیر محلّها، أو لصلاه أُخری، أو صلاه جنازه، أو بقصد إعلام المأمومین فی سجود سهو الإمام، و سـجدتی شـکر (أو سـجود تلاوه فی تلک الصلاه مع وجوبها أو غیرها أو غیرهما أو استماعها) (۱) فی وجه، أو رکوع، أو سجدتین من رکعه، و لم یکن فی صلاه جماعه لمتابعه الإمام، کأن یسبقه برکوعه أو سجوده فیعود معه، فَسَدَ العمل.

و زیاده النیّه علی القولین، و الاستقرار علی القول برکنیّتهما لا تخلّ فی العمد، و لا فی السهو.

و إن لم یکن رکناً، فلا تخلّ زیادته، و لا یتبعها شـی ء سوی زیاده السلام، ففیها سجدتا السهو، و کذا القیام فی محلّ الجلوس، و بالعکس فی وجه قوی.

و لو أزاد من الأجزاء ما بلغ حدّ کثره الفعل (۲) أو محا صوره الصلاه، أفسدها.

و لو أتی بصوره الرکوع أو السجود لا للتعبّد به، بل لتناول مثلًا لم یکن مزید رکن (۳) فی وجه.

و الساقط للرّکوع أو السجود من دون اختیار لیس براکعٍ و لا ساجد.

المطلب الخامس: فی زیاده الرکعات

إذا دخل فی الرکعه الزائده فی ثنائیه أو غیرها، من الفرائض الیومیّه و غیرها،

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: أو تلاوه أو منهما من تلاوه تلک الصلاه أو من غیرها.

۲- فی «ح» زیاده: إن أجریناه فی الأجزاء.

۳- فی «م»، «س»: رکوع.

الأصليّه و غيرها، فإمّا أن يـذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حـدّ القيام، أو بعـد بلوغه قبل الأخـذ بالهويّ، أو بعـد الأخـذ بالهوى قبل الوصول إلى حـدّ الركوع، أو بعـد الوصول إلى حـدّه، مع كونه غير منويّ (و لا بحكمه) (۱) أو مع تجاوزه كـذلك قبل الوصول إلى محلّ السجود (أو الوصول إليه غير منويّ على نحو ما مرّ) (۲) و يعود فى الجميع، و يتشهّد، و يسلّم.

و إن سبقَ منه التشهّد، اكتفى به.

و الأحوط الإعاده، و لا سجودَ عليه فى القسم الأوّل، و عليه فى باقى الأقسام؛ لزياده القيام.

و لو بلغَ حـدّ الركوع (منويّاً أو فى حكمه) (۳) بطلَت صـلاته، و كذا لو نسـى الركوع و دخل فى السـجود آتياً بسجده واحده أو سجدتين.

و لو قصـدَ القصـر فى مقـام التخيير، فـدخل فى ركوع الثالثه، تعيّن عليه الإتمام، و لا يجوز له القطع (على الأقوى) (۴)، و فيما لو دخل و لم يبلغ حدّه، يحتمل ذلك، و بقاء التخيير، و لعلّ الثانى أقوى.

و أمّا لو تعيّن عليه الإتمام، فنوى القصر، تعيّن عليه الإتمام مطلقاً.

و لو زعمَ الشكّ الموجب للاحتياط، فأزاد ركعه أو ركعتين بعد التسليم، فظهر التمام، صَحّت صلاته، و تُحسب الزياده نفلًا.

و لو زعمَ الزياده فبنى على الإبطال، فبانَ له النقص أو التمام، أتمّ، و صحّت صلاته إذا لم يفعل مُنافياً.

و هكذا كلّ صلاه زعم بطلانها.

المطلب السادس: فى الشكّ فى نقص الأجزاء ممّا عدا الركعات

و الشكّ: الإدراك المردّد بين متساويين، و مع الرجحان فالراجح الظن، و المرجوح الوهم، و مع الانحصار علم.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- ما بين القوسين زياده من «ح».

۴- ما بين القوسين زياده من «ح».

(و قد يُطلق الثانى على الرابع، و بالعكس، و يُطلق الأوّل على ما عدا الرابع.

و يستوى الحكم إلا فى مواضع خاصّه، فيما عدا ركعات الصلاه أو مطلق أفعالها فى وجه قوىّ) (۱) و يجرى فى الواجبات، يوميّه أو لا، أصليّه أو عارضيّه.

و هو قسمان: بسيط مفرد، و مركّب مردد:

أمّا القسم الأوّل، فالحكم فيه أنّه يعود إلى المشكوك ما لم يتجاوز محلّه إلى غيره من واجب، كالشكّ فى النيّه بعد الدخول فى التكبيره، أو فيها أو فى بعضها أو فى شرطها بعد الدخول فى القراءه، أو فى بعضها حتّى دخل فى هوىّ الركوع، أو فى الركوع حتّى تجاوز محلّه، أو دخل فى السجود أو فى السجده الثانيه حتّى أخذ بالارتفاع، أو دخل فى التشهّد، و نحو ذلك.

أو مندوب كالدخول فى التوجّه أو تكبيره الركوع أو القنوت و نحوها، بالنسبه إلى ما قبلها، و كلّ مركّب أو ذى عدد من فعل أو ذكر أو قراءه إذا دخل فى جزء الآخر منه و إن قلّ لم يُعتبر شكّه فيما سبق.

فالدخول فى أبعاض الفاتحه و السوره من آيات أو كلمات أو حروف أو أذكار فى أجزاء أو جزئيّات يُلغى اعتبار الشك فى السابق منها بعد الدخول فى اللاحق.

و الكون على هيئه الفاعل من إنصات أو تسبيح حال قراءه الإمام و نحوهما بمنزله الداخل فى الأفعال.

و الناسى لجزءٍ إذا دخل فى غير ركن فذكر عادَ، و بعد العَود إذا حصل له الشّك فى سابق، لم يَعُد عليه على إشكال، كناسى التشهّد حتّى قامَ أو أخذَ به ثمّ رجع لتداركه، فشكّ فى سجده أو فى أصل السجود، فإنّ فيه احتمالين، أقواهما إلغاء الشك.

و أمّا القسم الثانى: فإن كانَ بين نقصين فى غير ركنين (۲)، و لم يمكن التدارك فى واحد منهما للدّخول فى رُكن بعد محلّيهما، صَحّت صلاته.

و إن أمكن التدارك لهما معاً، كما إذا كانا مُتعاقبين، كما فى الشكّ حال القيام بين

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «م»، «س»: ركعتين.

نقص التشهّد أو السجود الأخير، أو مُنفصلين بغير رُكن، فإنّ الأقوى تداركهما معاً، و إن استلزم زياده غير الركن.

و لو أمكنَ تـدارك أحـدهما دون الآخر لعدم التعاقب، و فعل (۱) الركن، رجعَ إلى الآـخر، و بطـل حكم الشكّ فى الأوّل على الأقوى؛ للحكم بثبوت السابق، و نفى اللاحق.

و لو كَبّر، و لم يعلم أنّهـا إحراميّه أو ركوعيّه، بَنى على تحقّق الإـحراميّه، من غير فرق بين أن يعرض الشـكّ راكعـاً أو هاويـاً أو قائماً معيناً و نسى التعيين، أو مطلقاً مع احتمال غيرها و عدمه.

و لو شكّ بين الإحراميّه من الافتتاحيات و غيرها، فإن كان بعد الدخول فى هويّ أو ركوع، فكالسابقه.

و فى القيام بنى على عدم الإحراميّه، و يأتى بها، و لا بأس بالاحتياط بالإعاده من بعد.

و لو شَكّ بين ما فيه قضاء أو سجود سهو و غيره أو لا، بَنى على البراءه، و الاحتياط أولى.

و إن كان بين الركنين مع إمكان تـدارك أحـدهما، أو ركن و غيره متّصـلين أو منفصـلين، اختلفا بالركنيّه و عـدمها لـذاتهما، أو للهيئه الاجتماعيّه، كسجدتين دار أمرهما بين الركعه و الركعتين قوى القول بالصحّه، و لا سيّما لو كان المتأخّر غير الركن.

و لو حكم بالبطلان ترجيحاً لبقاء شُغل الذمّه على غيره من الأُصول لم يكن بعيداً.

(و لو دارَ بين المتّحد و المتعدّد كالسجده و السجدتين، حكمَ بفواتهما معاً مع بقاء المحلّ.

و مع الفوات و وحده المحلّ أو تعدّده يبنى على فوات الواحده) (۲).

و لو دارَ بين السـجده الواحده من ركعه و السـجدتين من أُخرى، أو مع احتمال وحده الركعه فيهما، فالظاهر الصحّه، و البناء على الواحده، و للاحتياط فى هذا المقام وجه.

۱- فى «م»، «س»: و فصل.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الحكم بثبوت السابق فی جميع الفروض دون اللاحق، و الواحد دون المتعدّد، و غير الموجب (۱) لأمرٍ دون غيره أقوی.

المطلب السابع: فی الشكّ فی زياده الأجزاء ممّا عدا الركعات

و هو قسمان: بسيط مُفرد، و مركب مردّد:

أمّا الأوّل: فالحكم فيه نفيه، سواء كانَ فی ركنٍ أو غيره؛ تمسّكاً بأصاله العدم.

و أمّا الثانی: فإن كانَ بين ركنين، حكمَ بالفساد؛ و إن كان بين ركن و غيره من غير المتجانس (مثلًا) (۲) تقوی الصحّه.

و للبناء علی الفساد وجه؛ ترجيحاً لأصاله شُغل الذمّه علی باقی الأُصول.

و إذا كان بين المُتجانسين فی الواحد و الاثنين، كالسجده و السجدتين، أو بين ما فی المحلّ و فائته، و بين الأقرب و الأبعد، فإنّ الأقوی هنا الصحّه؛ لقوّه الأصل.

و للاحتياط هنا وجه أيضاً.

و فقه المسأله: أنّ الدوران إمّا بين رُكنين، أو غير رُكنين، أو مُختلفين، مُتجانسين أو مُختلفين، مُتساويين عدداً أو مُختلفين، مُتساويين فی الحكم بالقرب إلی الغايه لعدم معرفه المقدّم و المؤخّر أو مُختلفين، مجهول المحلّ أو معلومه (۳)، و قد ظهر حكم الجميع ممّا مرّ آنفاً، (و فی الدوران بين المفسد و غيره لا يبعد الحكم بالفساد، و إن كان الأقوی خلافه) (۴).

المطلب الثامن: فی الشك المردّد بين النقص و الزياده

و الحكم فيه: أنّه إن كان بين رُكنين، مُتجانسين أو مُختلفين، مُتصلين أو مُنفصلين،

۱- فی «س»: الواجب.

۲- بدل «مثلًا» فی «م»، «س»: مع فوات محلّ التدارك فيهما.

۳- فی «م»، «س» زياده: يمكن تدارك أحدهما أو لا.

۴- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و بقی محلّ التدارک فی الأخیر، قضی بالصحّه، و إلا قضی ببطلان الصلاه.

و إن کان بین غیر رُکنین، و قد خرج محلّ التدارک حیث دخل فی الرکن بعد محلّهما، صحّت صلاته من غیر تدارک، و لا قضاء، و لا سهو (۱).

و إن بقیَ المحلّ، قویَ القول بالتدارک، و إن ترتّب علی الاجتماع احتمال زیاده رُکن.

(و قد علم ممّا تقدّم حکم زیاده النقص علی الزیاده، و بالعکس، و مساواتهما، و مساواه النقصین و الزیادتین، و اختلافهما) (۲) و الأخذ بالاحتیاط فی لزوم فراغ الذمّه، و طرح ما یعارضه من (الأُصول أولی) (۳) و یقوی مع العلم بالمقدّم و المؤخّر إلغاء الشک فی المقدّم.

المطلب التاسع: فی الشک فی نفس الصلاه یومیّه أو غیرها فریضه أو نافله

و الحکم فیها: أنّها إن عَرَضَ الشکّ و قد بقی من الوقت ما یسعها بتامها، أتی بها.

و إن مضی الوقت، فلا اعتبار بالشکّ.

و لو بقی منه مقدار رکعه فما زاد ممّا ینقص عن التمام، احتمل لحوقه بالمُدرک، و الأقوی خلافه.

و لو شکّ فی صلاه و قد دخل فیما یترتّب علیها کالشکّ فی العصر و العشاء فی أثناء الظهر و المغرب، و فی الوتر فی الشفع، لم یُعتبر شکّه علی الأقوی.

و مثل ذلک الشکّ فی الرکعات المتأخّره الموظّفه بوظائف خاصّه، مع الدخول فی وظائفها.

و الظاهر عدم اعتبار ذلک فی القنوت، و التشهّد، و التسبیحات، و نحوها فی الفرائض بالنسبه إلی شکّ الرکعات (و فی الدوران بین المندوب و الواجب رکناً أو غیره، و بین المندوب فی أثناء الصلاه یقدّم الموافق للصحّه، و بین المندوبین یرعی الترجیح) (۴).

۱- فی «م»، «س» زیاده: إن کان ممّا لیس فیه.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- فی «م»، «س»: الأحوال.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

المطلب العاشر: فی الشکّ فی حصول المنافیات

و الحکم بعدمها عملًا بالأصل إلا ما کان من المشکوک قبل الاستبراء هو الأوفق بالقاعده.

الحادی عشر فی الشکّ بین ما یبطل عمداً فقط، أو عمداً و سهواً، و الإلحاق بالأوّل قوی،

و المحافظه علی الاحتیاط أولی، و سیجی ء تمام الکلام فی هذا المقام.

و یجری فی شکّ الشروط فی الزیاده و النقص و الاختلاف ما جری فی الغایات، إلا أنّ الحکم مُختلف یظهر بالتأمّل.

الثانی عشر: فی الشکّ المتعلّق بالرکعات

اشاره

و فیه مقامات:

الأول: فیما لا یُعتبر من الشکّ، تعلّقَ بالزیاده أو النقیصه أو ترکّب منهما، و یبنی فیه علی الصحّه.

و هو أقسام:

أحدها: ما تکرّر من الشکّ علی المُصلّی؛ حتّی صَدَقَت علیه صفه کثره الشکّ عُرفاً، فإنّه یبنی علی الصحّه فی واجب من الصلاه أصلیّ، یومیّ أو غیره، أو عارضیّ، أو مندوب، کما فی غیرها من العبادات.

(و ما روی عن الصادق علیه السلام

من أنّ الرجل إذا کان ممّن یسهو فی کلّ ثلاث فهو ممّن کثر علیه السهو

(۱) مع ما فیه من الإجمال، مُعارض بظاهر الأخبار) (۲).

۱- الفقیه ۱: ۲۲۵ ح ۹۹۰، الوسائل ۵: ۳۳۰ أبواب الخلل ب ۱۶ ح ۷.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

ثمّ المدار على محلّ الكثره من جزءٍ أو جزئى، و لا يتعدّى إلى غيرهما.

و لو دارَ، دارَ الحكم معه.

و لو جهلَ حاله، نظر فى أحوال العقلاء، فإن تعارضوا رجّح، و مع عدم الترجيح يأخذ بحكم الشكّ.

و من كَثرت عليه الوسوسه (فليستعذ باللّه من الشيطان الرجيم، أو)؛ (۱) فليطعن فخذه الأيسر بمسبحته اليمنى، ثمّ يقول: «بسم اللّه و باللّه، توكّلت على اللّه، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنّه ينحره و يطرده.

و إذا سَرَت كثره الشكّ إلى حال الاستخبار، قلّدَ من يعتمد عليه.

و الشكّ فى أنحاء الإدراك الأربعه من غير ترجيح شكّ، و فى خصوص الاثنين و الثلاثه شكّ فيها.

ثانيها: الشكّ فى ركعات الاحتياط؛ فإنّه لا عِبره بالشكّ الحاصل فى ركعاتها، و لا فى أجزائها، فى نقص و لا زياده.

و لو شكّ فى كونهما ركعتين قيامّيتين فقط، أو جلوسيّتين كذلك، أو أربع، احتمل الاكتفاء بالثنتين من جلوس أو من قيام، و لزوم الأربع، و لعلّ الأوّل أقوى، و الثانى أحوط.

و لو دارَ بين القيامّيتين و الجلوسيّتين، احتملَ تقديم الجلوسيّتين، و لزوم الجمع، و احتياط الإعاده، و هو أولى.

ثالثها: ما كان فى النوافل باقيه على استحبابها، فإنّ الشك فيها نقصاً أو زياده لا يخلّ بصحّتها.

و يتخيّر فى القسم الأوّل بين البناء فيها على الأقلّ أو الأكثر.

و ما وجبَ منها بالعارض (۲) يلزم البناء فيه على الأقلّ، و قد يقال بالبطلان على نحو ثنائيّه الفرائض.

رابعها: ما كان من المأموم أو الإمام مع ضبط الآخر (و لو انكشف فساد الإمامه بعد

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «م»، «س» زياده: لم.

المتابعه، قوی القول بالصحه) (۱).

خامسها: الشکّ بعد الفراغ من العمل (و لو فی أثناء الرکعه الاحتیاطیّه أو الأجزاء المنسیّه) (۲) و یتحقّق بقول: «السلام علینا أو السلام علیکم» و هو جارٍ فی جمیع العبادات.

(سادسها: الشکّ بعد خروج الوقت؛ و منه الشکّ فیما یترتّب بعضه علی بعض، کالشکّ فی بعض رکعات الظهر و هو فی العصر، أو المغرب و هو فی العشاء، و الأحوط الإتیان بهما.

أمّا ما لا یترتّب، کما إذا شکّ فی أنّ ما أتی به أصلیّ أو تحمّلی، أو عن زید أو عن عمرو، أو نافله أو فریضه، أو قضاء أو أداء، أو یومیّه أو غیرها، لم یحتسب ما فعل، و عادَ من الأوّل.

سابعها: الشکّ فی رکعات الإعاده.

ثامنها: الشکّ فی قضاء ما فاتَ لنقصٍ فیه علی إشکال) (۳).

المقام الثانی: فیما یبطله الشکّ فی الرکعات من الأنواع زیاده و نقصاً

و هو ما کان ثنائیاً من الفرائض الأصلیّه، کالصبح و صلاه القصر و الخوف و لو تجدّد له سبب التمام أو القصر بعد إحراز الثنتین فعرض له الشکّ، تغیّر الحکم بتغیّر السبب و صلاه الجمعه و الآیات و العیدین.

و یلحق بها المقضیّات، و المُعادات منها، و لو استحباباً.

و یجری فی صلاه القصر القصر بحسب الکیف، کالتکبیرتین بدلًا (عن الثنائیّه، و الثلاث فی قصر المغرب بحسبها فی الخوف) (۴).

و أمّا فی النوافل الباقیه علی استحبابها رباعیّه، علی القول بکون بعضها رباعیّاً أو ثنائیّهً، أو آحادیّه، و رکعتی الاحتیاط، أو رکعته، فلا یقتضی فساداً، بل یخیّر فی

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: فی الخوف مع القصر أو ثلاثیاً کالمغرب و قصره.

القسمین الأوّلین بین البناء علی التمام، و البناء علی النقصان، و هو أفضل، (و لو شکّ فی الزیاده نفاها و بنی علی الصحّه.

و فی الثلاثه الأخیره یبنی علی التمام، سواء کان الشکّ فی زیاده أو نقص، و الأحوط فی الواجب بالعارض الإلحاق بواجب الأصل) (۱).

و الظنّ فی الرکعات قائم مقام العلم فی جمیع الأقسام، و کذا فی باقی أجزاء الصلاه فی وجه قوىّ.

(و لو شکّ بین الثنتین و الواحده و بنی علی الثنتین لزعمه أنّها نافله، و یجوز له فیها ذلک، و بعد أن أتمّ الثانیه ذکر أنّها فریضه رباعیّه، فصار شکّه بین الثنتین و الثلاثه، أو شکّ بین الثنتین و الثلاث أو غیرها من الصور الصحیحه زاعماً أنّها رباعیّه، ثمّ عمل عمله، و کان موافقاً لغیرها قوی البطلان.

و لو ترامی الشک مُتصاعداً، أخذَ بالأعلی؛ أو مُتسافلًا، أخذَ بالأقلّ) (۲) ثمّ الشکّ إذا کان علی نحو الخطور یسرع زواله بالنظر إلی الخاتم فی وضعه و نحوه ثمّ یحصل الاطمئنان بعده بلا فصل، أو کان تابعاً فی الجماعه یرجو إیضاح الحال بعمل الإمام أو المأمومین، أو وضع حبّا مثلًا بعددٍ علی مصلاه و حدثَ الشک حال قیامه و یرتفع باختیاره مع التراخی، أو کان عنده من یخبره، فبقی الشک معه بمقدار استخباره، أو لم یکن عنده، و لکن یعلم أو یظن مجیئه قبل وقت الاحتیاج، أو عهدَ إلی شخصٍ بالمجی ء حال الدخول فی رکعه مُعیّنه، أو کان حوله مَن یعلم تعیین الرکعه ببلوغ عمله إلی حال معیّن، إلی غیر ذلک، قام فیه احتمالان: الإبطال، و عدمه، أقواهما الثانی فی خصوص الأوّل و الثانی.

المقام الثالث: فی الشکّ فی الرکعات من الصلاه الّتی یُداخلها الشکّ فی بعض الأعداد من غیر إفساد،

اشاره

و هو علی قسمین:

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»: و فی الثانیتین یبنی علی التمام، و فی «س»: و فی الثنائیتین یبنی علی التمام.

۲- ما بین القوسین زیاده من «ح».

أحدهما: ما يكون مُفسداً كالقسم المتقدّم،

و هو أُمور:

منها: ما كان فی الأُوليين من الرباعيّه المفروضه بين الواحده فما زاد، أو الثنتين فما زاد، قبل إكمال السجدتين بالأخذ بالرفع من السجود الأخير، أو ما قام مقامه من رفع بعض خفضه، أو فتح عينين بعد ضمّهما.

و يجری فی الأبدال ما يجری فی المُبدل، ففی التكبيرتين عوض الصبح و التكبيرات الأربع عوض الظهر فی الحرب يجری ما جری فی الركعات، إلا أنّ التمام هنا بتمام التكبيره من دون اعتبار السجود.

و مواضع التخيير يجری فيها حكم التمام، و لو قيل بتبعيّه التيّه لم يكن بعيداً.

و لو شكّ فی أنّه سجد واحده من سجود الركعه الثانيه أو ثنتين، ثمّ حصل له الشكّ بين الثنتين و الثلاث، فإن كان قبل الانتصاب و الأخذ به بطلت صلاته، و إن كان بعده أو كان كثير الشك صحّت، و نحوه يجری فيما بين الأربع و الخمس.

و لو شكّ بين الثنتين و الثلاث بعد الإحراز، فقامَ إلی الرابعه، فشكّ فيها بين الثنتين و الثلاث، لوحظَ فيها الإحراز و عدمه اعتباراً للشكّ الثانی؛ لأنّ كلّ شكّ متأخّر ينسخ المتقدّم مع مضادّته.

(و لو قامَ فی ركعه فشكّ فی أنّها رابعه العصر أو العشاء أو أحد أوّلتی الظهر أو المغرب أو ثانيتيهما، فالأقوی البطلان؛ لعدم الإحراز. و فيما إذا لم يعلم أنّها ثالثه الظهر أو رابعه العصر أو بالعكس، أو رابعه الظهر و خامسه العصر قبل الركوع أو بالعكس، تقوی الصحّه.

و لو نسی الظهر أو المغرب فدخل فی الأخيرين، و كان شاكّاً شكّاً يجامع الصحّه، فذكر، و عدل إلی الأُوليين، ثمّ شكّ شكّاً مفسداً أفسد.

و لو شكّ فی أنّ ما مضی من الشكّ مُفسد أو لا، بنی علی الصحّه، و الأحوط الإعاده.

و كذا لو شكّ فی أنّ ما شكّ فی ركعاته سابقاً ممّا يجری فيه عمل الشكّ، و قد أتی به أو لا.

و لو شكّ النائب و المنوب عنه ضابط، أو بالعكس، فالمدار على النائب.

و لو شكّ، فشهد العدلان بطرف، و لم يتزحزح عن شكّه، تبعَ العدلين على إشكال. و فى خبر العدل يجى ء الاحتمال.

و لو شكّ شكّاً مُفسداً، فغفل عن القطع، ثمّ بانَ عدم إفساده أو بالعكس، عملَ على ما انتهى إليه على إشكال.

(و لو كانَ زعمَ الشك بين الثلاث و الأربع قبل الإحراز، و بعد الإحراز علم أنّهما اثنتان، قوى القول بالصحّه) (۱).

و منها: ما إذا دخلَ الشك ما زاد على السادسه مع أىّ ركعه كان، أو نفس السادسه بعد الدخول فى الركوع.

و منها: ما إذا شكّ، فلم يدرِ ما صلّى، و ربّما رجعَ إلى الشكّ بين الأُولى و غيرها.

و منها: ما إذا كان بين الثنتين بعد الإكمال أو الثلاث أو الأربع أو المركّب من الاثنين أو الثلاث؛ (۲) فى صورها السبع، و بين الست، قبل الركوع أو بعده، أتمّ السجود الأخير أو لا، أو بينها و بين الخامسه بعد الركوع.

و منها: ما إذا كان بين الثنتين أو الثلاث أو بينهما معاً، و بين الخمس بعد الركوع، مع إتمام الركعه و بدونه.

و منها: ما إذا كان بين الأربع و الخمس بعد الركوع إلى ما قبل الرفع من السجود الأخير.

القسم الثانى: ما لا يبعث على الفساد

و تصحّ معه الصلاه الرباعيّه، و كلّما دخل فيه الثنتان، فالمعتبر فيه إحرازها بالرفع من السجود الأخير. و كلّما كان فيه احتمال النقص يُبنى فيه على الزياده.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «ح» زياده: و الأربع.

و هو ضروب ثمانیه: ثلاثه منها فیما بین الثنتین فما فوق، و ثلاثه فیما بین الثلاث فما فوق، و واحد فیما بین الأربع و الخمس و الثامن فیما بین الخمس و الست.

أوّلها: الشکّ بین الثنتین و الثلاث بعد الإحراز، و الحکم فیه: البناء علی الثلاث و الإتمام، ثمّ التخییر بین رکعه قیام و رکعتی جلوس، و الأوّل أولی و أحوط.

ثانیها: الشک بین الثلاث و الأربع، و الحکم فیه: البناء علی الأربع، و التخییر أیضاً بین رکعتی جلوس و رکعه قیام، (و یتعیّنان فی المقامین بمجرّد الدخول علی الأقوی) (۱).

ثالثها: الشک بین الثنتین و الأربع بعد الإحراز، و الحکم فیه: البناء علی الأربع، ثمّ صلاه رکعتین من قیام.

رابعها: الشکّ بین الثنتین و الثلاث و الأربع، و الحکم فیه: البناء علی الأربع، ثمّ الإتیان برکعتی قیام، ثمّ رکعتی جلوس.

خامسها: الشکّ بین الثلاث و الخمس قبل الرکوع، و الحکم فیه: هدم ما فعل و الجلوس و التسلیم، حتّی یرجع شکّه إلی ما بین الثنتین و الأربع، و یعمل عمله. ثمّ إن کان بلغ حدّ القیام، سجد سجود السهو لزیادته.

سادسها: الشکّ بین الأربع و الخمس، و الحکم فیه: أنّه إن کان قبل الرکوع هدم، و رجع شکّه إلی ما بین الثلاث و الأربع، فیسلّم، و یعمل عمله، ثمّ إن کان بلغ حدّ القائم سجد للسهو، و إن کان بعد التمام و الفراغ من السجود الأخیر تمّت صلاته، و سجد سجدتی السهو، و إن کان ما بینهما بطلت صلاته.

سابعها: الشکّ بین الثلاث و الأربع و الخمس، و حکمه: أنّه إن کان قبل الرکوع هدم، و رجع شکّه إلی ما بین الثنتین و الثلاث و الأربع، و بعد السلام و الإتمام یعمل عمله. ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتی السهو؛ لزیاده القیام. و إذا حصل شکّه فیما بین الرکوع إلی حین الخروج فسدت صلاته.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

ثامنها: الشكّ ما بين الخمس و الستّ، و الحكم فيه: أنه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الأربع و الخمس، فيسلّم، و يسجد سجدتى السهو كما هو حكمه، ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتين أُخريين؛ لزياده القيام.

و الضابط: أنّ الشكّ إن كان بين النقص و الزياده فى غير ما كان فساده لذاته و ما كان بين الأربع و الخمس بعد الإكمال؛ لأنّه كالشك بعد الفراغ، و ابتناؤه على الإتيان بالزياده اختياراً بَنى فيه على الزياده، فإن وافقت الصحّه صحّت، و إلا فسدت.

و لعلّ سرّ البناء على الزياده: أنّ العبد لزياده شوقه إلى طول الوقوف بين يدى ربّه، يجد الكثير قليلًا، فتغلب عليه الزياده، و أن النقص يُجبر دون الزياده.

و فى الثنائيّه يحكم بالبطلان؛ لأنّ الاحتمال فى الفرض مُفسد؛ لزياده الاعتناء به، بخلاف السنّه، و المغرب مُلحق به؛ لقربه إليه، و اللّه أعلم.

[المقام] الرابع: فى أحكامه

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: ما ذُكر من القيام و الجلوس بالنسبه إلى المستقرّ القادر على القيام واضح،

اشاره

و كذا فى الماشى و العادى على الظاهر من اللّحوق بالقائم.

و أمّا فى الجلوس، و الركوب، و الاضطجاع، و الاستلقاء، و المركّب من القيام و آحادها و مركّباتها على كثره أفرادها، و المقتصر على التكبير مثلًا، ففيها أبحاث:

الأوّل: فيمن فرضه الجلوس،

لذهاب رجليه أو للمشقّه عليه، و يقوم فى حكمه احتمالات:

أحدها: أن يحكم عليه بحكم القائم، فركعته كركعته، و تسقط ركعتا الجلوس القائمه مقام ركعه القيام.

ثانيها: أن ينزّل منزله الجالس اختياراً، فركعتاه بركعه قيام، و أربع منه بركعتى قيام.

ثالثها: أن ينزّل منزله الجالس إلا فى عوض ركعتى القيام.

رابعها: أنّ الحكم يختلف باختلاف النيّه، فإن قصدها قياميّه كانت، أو جلوسيّه كانت. و ليس له التوزيع فى الركعتين؛ لخروجه عن مورد الأدلّه، و يتعيّن عليه فى ركعتى الجلوس مع الاجتماع مع ركعتى القيام نيّتهما.

(و فى تجاوزه محلّ التشهّد و السجود، مع الشك بمجرّد الأخذ بالجلوس أو بتمامه لقيامه مقام القيام، أو بحصول مَكثٍ بعد الجلوس أو بنيّه القيام، أو عدم جريان حكم القيام مطلقاً وجوه) (۱).

البحث الثانى: فيمن فرضه الركوب،

و يكون على أنحاء:

منها: أن يكون قائماً فى ركوبه.

و منها: أن يكون جالساً فى محمله أو تخته أو رحل دابته، و حالهما واضح.

و منها: أن يكون ممدود الرجلين، و الظاهر إلحاقه بالجالس.

البحث الثالث: فيمن يكون على هيئه الراكع،

و الظاهر لحوقه بالقائم.

البحث الرابع: فيمن فرضه الاضطجاع و ما بعده،

و الظاهر الإلحاق بالجالس فى الأحكام، و القول بمُراعاه القصد قريب.

البحث الخامس: فى المركّب،

و حكمه أن المركّب من القيام و غيره بحكم القيام على الأقوى، و ما تركّب من باقى الأقسام بحكم الجلوس.

البحث السادس: فيمن فرضه التكبير،

و الظاهر أنّه (۲) يتبع ما قارنه من قيام أو غيره.

المبحث الثانی: أنّه إذا انقلب الظنّ إلی الشکّ أو بالعکس،

فالمدار علی محلّ الاستقرار. و کذا إذا انقلب الشک فی العدد من حال إلی حال، فإنّ المدار علی ما إلیه المال.

و لو شکّ فی الثنتین قبل الإحراز، ثمّ انقلب إلی غیرها من دون فاصله مُعتدّ بها، انتقل عن حکمها، و عمل عمل ما صار إلیه، کما لو انتقل من ظنّ إلی شکّ، و بالعکس.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- فی «م»: و الظاهر أنّه بحکم القیام بأنّه. و فی «س»: و الظاهر أنّه بحکم القیام و القول إنّه.

و لو شکّ بین الأربع و الخمس، و بنی علی التشهّد، فانقلب إلی ما بین الثلاث و الأربع، ثمّ لما أراد القیام انقلب إلی ما بین الثنتین و الثلاث، أو بعکس الترتیب، فالبناء علی الشکّ الأخیر، و الشکّ فی السهو شکّ.

المبحث الثالث: لو حصل الشک بعد الخروج من الصلاه، فلا عبره به.

و لو حصل فی التشهّد الأوّل، و کان شکّه بین الواحده و الثنتین، أو فی التشهّد الأخیر، أو حال التسلیم الغیر المُخرج، فالأقوی إجراء حکم الشکّ.

الرابع: لو حَصَلَ الشکّ بین الثنتین فما فوق من جمیع أقسامها فی مواضع التخییر بعد الإحراز،

احتمل الصحّه مطلقاً، و البناء علی الزیاده و الإتمام، و البطلان مطلقاً؛ نظراً إلی أصاله القصر، و التفصیل بین نیّه القصر (۱) و الخلوّ عن النیّه، فیحکم فیهما بالبطلان، و بین نیه التمام، فیحکم بالصحّه، و البناء علی الزیاده و لزوم الإتمام.

الخامس: لو عَرَضَ الشکّ بعد إحراز الثانیه بینها و بین ما زاد،

و زالَ سبب القصر أو التمام، فالمدار علی الغایه مع عدم طول الفاصله فی القسم الأوّل، و مطلقاً فی الثانی ما لم یحصل خلل من جهه التشهّد فما بعده.

السادس: لو شکّ فیما تقدّم منه هل کان شکّاً أو غیره من الإدراکات،

لحقه حکم الشکّ.

السابع: لو شکّ بین الثنتین فما فوق، ثمّ شکّ بعد أن قام فی الرکعه التی بنی علی کونها ثالثه أو رابعه فی أنّ شکّه هل کان قبل الإحراز أو بعده،

بنی علی الإحراز و الصحّه.

و لو قامَ فشکّ فی أنّه کان بین الثنتین و الثلاث، أو بینها و بین الأربع، أو بینها و بین الثلاث و الأربع، فالظاهر البطلان.

الثامن: لو شکّ بعد الفراغ فی أنّ شکّه هل کان مُفسداً أو لا،

بنی علی الصحّه.

۱- فی «ح» زیاده: قد یلحق به.

و لو شکّ فی أنّه موجب أربع رکعات أو رکعتین أو رکعه، احتمل الاکتفاء بالرکعه، و لزوم الأکثر، و البطلان، و لعلّه الأقوی. و الأحوط الإتیان بکلّ المحتمل، ثمّ الإعاده.

و لو کان شاکّاً شکّاً یوجب نحواً من الاحتیاط، و بعد الفراغ قبل الدخول فی الاحتیاط أو فی أثنائه انقلب شکّه إلی شکّ آخر، فالمدار علی الشکّ الأوّل.

و فی کلّ شکّ یشکّ فی أنّه مُفسد بعد تجاوز محلّه أو بعد الفراغ، یبنی فیه علی الصحّه، و مع بقاء المحلّ و دوران الشکّ بین الأقلّ و الأکثر یبنی فیه علی الأکثر.

التاسع: لو شکّ فی أثناء فریضه فی کون الشکّ فیها أو فی فریضه قبلها،

بنی علی الأخیر. و لو دارَ بین شی ء بقی محلّه، و شی ء فاتَ محلّه، بنی علی اعتبار الباقی (و بین الأقرب و الأبعد یبنی علی ملاحظه الأقرب) (۱).

العاشر: لو علم فساد صلاه بفوات رکعه أو رکوع أو زیاده أحدهما، و دارَ بین صلوات مُختلفه الهیئه، أتی بها جمیعاً.

و فی المتّحده الهیئه یأتی بواحده عمّا فات.

الحادی عشر: لو شکّ فی کونه کثیر الشکّ، وَجَبَ علیه استعلام الحال علی الأقوی.

و إذا انسدّ علیه الطریق، بنی علی عدم کثره الشکّ.

الثانی عشر: لو عادَ بعد کثره الشکّ إلی الاستقامه، رجعَ حکمه إلی حکم المستقیم.

و إذا شکّ فی ذلک، لزمه الاختبار بنحو ما مرّ فی وجه قوی؛ فإن انسدّ علیه الطریق، بقی علی حکمه السابق.

الثالث عشر: أنّ للرّکعات حکماً مُغایراً لحکم باقی الأجزاء،

فلو عرض له الشکّ بین الرکعات بعد التشاغل بما یرتبط بخصوص أحدها کالتسبیح و التشهّد و القنوت و نحوها، جَری علیه حکمه، و لا عبره بالخواصّ.

الرابع عشر: لو شكّ فی فرض، فزعم أنّه ثنائیّ، فیبنی علی القطع، ثمّ علمه رباعیّاً، عمل علی الشکّ،

إن لم یأتِ بمنافی العمد و السهو.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الخامس عشر: لو شكّ بين الثنتين فما زاد قبل الإحراز،

أو بين الواحده فما زاد، فهل له العدول إلى النفل فى مقام جوازه، ليجرى عليه حكم شكّ النفل؟ الظاهر لا.

السادس عشر: لو شكّ كذلك بعد الإحراز، فالتزم بالاحتساب ثالثه، و الإتيان بالرابعه، و عمل الاحتياط،

فهل له العدول إلى النفل فى مقام جوازه ليجرى عليه حكمه؟ الظاهر لا.

السابع عشر: إذا التزم بنذرٍ أو غيره بأربع ركعات فقط غير معنون بعنوان يوميّه،

فهل تكفيه صلوات أربع من اليوميّه مع الاحتياط و عمل الشكّ و إن زاد إشكال، و لعلّ الأقوى عدم الإجزاء.

(الثامن عشر: أنّه لا تُشترط فى صحّه الصلاه معرفه شى ء من أعمال الشكّ

أو السهو قبل الوقوع فيه.

التاسع عشر: لو شكّ فى أنّ ما عمله أخذَه عن طريق شرعىّ، اجتهاد أو تقليد أو لا،

بنى على الصحّه.

العشرون: لو حصلَ له الشكّ فى أثناء العمل، و لم يكن سأل،

بنى على النقص فأتمّ، أو التمام فسلّم، ثمّ سأل، فإن ظهر أنّ عمله موافق صحّ، و إلا أعاد، و هكذا حال كلّ متردّد فى الأثناء.

الحادى و العشرون: لا يجب وضع العلامه للضبط، مع كثره الشكّ،

و الأحوط ذلك) (۱).

المقام الخامس: فى ركعات الاحتياط

اشاره

و فيه مطلبان:

المطلب الأوّل: فى كيفيّتها

و هى: ركعتان قياميّتان، أو ما يقوم مقامهما؛ أو جلوسيّتان، أو ما يقوم مقامهما

١- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

فی قصر الکیفیّه؛ أو رکعه قیام، أو ما یقوم مقامها کذلک.

کلّ ذلک (۱) بالنسبه إلی العاجز مطلقاً أو مع التیّه، و الأقوی الأخیر علی نحو ما یصلّی غیرها، من ثنتین علیه قیاماً و جلوساً، أو واحده قیاماً، إلا أنّ التیّه فیها قصد الاحتیاط عمّا لعلّه فاتَ من الرکعات.

و یقتصر فیها علی الحمد وحدها سرّاً، و فی البسمله یستحبّ الجهر، و الاحتیاط فی ترکه. و لا یجزی التسبیح عنها.

و لا أذان فیها، و لا إقامه، و لا تکبیر، سوی تکبیره الإحرام، و لا الدعوات الموظّفه، و لا التوجّه.

المطلب الثانی: فی أحکامها

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه یجب فیها ما یجب فی الصلاه

من قیام باستقلال، و تکبیره، و قراءه علی نحو ما ذُکر، و رکوع، و سجود، و نحوها، بالکیفیّات المعهوده (سوی ما یتبع من قضاء الأجزاء المنسیّه و فی زیاده الرکن أو الرکعه و نقصهما سهواً و إجراء حکم الشکّ فی الثنائیّه إشکال و من سجود السهو، و قوله: علیه السلام

لا سهو فی سهو

(۲) و إن احتمل ستّه عشر وجهاً یفید ما ذکرناه) (۳).

ثانیها: أنّه إذا تبیّن التمام بعد الاحتیاط، کان ما أتی به نفلًا،

و هو فیما کان رکعتین قیاماً أو جلوساً علی قاعده النفل، و فی الواحده کذلک علی غیر القاعده، و لا یحتاج إلی نیّه العدول علی الأقوی.

ثالثها: لو ذکر التمام فی الأثناء، أتمّ رکعتین.

و إن كانت المنويّه واحده، أضافَ إليها أُخرى. و لو كانَ بعد التشهّد، يقصد النافله.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و يحتسب الجلوس و ما بعده من المراتب قياماً أو جلوساً.

۲- الكافى ۳: ۳۵۸ ح ۵، الفقيه ۱: ۲۳۱ ح ۱۰۲۸، التهذيب ۲: ۳۴۴ ح ۱۴۲۸، الوسائل ۵: ۳۴۰ أبواب الخلل ب ۲۵ ح ۱- ۳.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

رابعها: أنّه لو ذكرَ النقص بعد التمام و عمل الاحتياط، و كان المأتى به موافقاً بالكيفيّه و العدد،

كما إذا أتى بركعه من قيام أو ركعتين كذلك، و كان الفائت مثلها، فلا شى ء عليه.

و كذا لو كان المأتى به مُنزّلًا منزله الفائت، كركعتى جلوس، و كان الفائت ركعه قيام، أو أتى به بزعم أنّه بعض الواجب، فانكشفت له الموافقه، كما إذا كان شاكّاً بين الثنتين و الثلاث و الأربع، فأتى بركعتى قيام مُريداً لإتباعها بركعتى جلوس، فذكر نقص الركعتين قبل الدخول فى الأُخريين.

و لو ذكر بعد تمامها، احتسبهما نافله، أو فى أثنائهما، أتمّهما كذلك.

خامسها: لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط،

و كان بينهما تمام المخالفه، كما إذا صلّى ركعتى قيام، فظهر أنّ الفائته واحده؛ (۱) أو جلوس، فظهر أنّ الناقص اثنتان، فيحتمل هنا الصحّه، و البطلان، و الأوّل لا يخلو من رجحان.

سادسها: أن يذكر النقصان فى أثناء عمل الاحتياط،

فإن ذكر ما فيه الموافقه حقيقه أو منزله، كما إذا ذكر نقص الواحده و هو فى ركعه قياميّه أو جلوسيّتين أتمّ و لا شى ء.

و إن ذَكَرَ ما فيه المخالفه مَنويّاً، و لم يتجاوز محلّ إمكان العدول، كما إذا نوى ركعتين من قيام، فظهر له نقصان الواحده قبل الدخول فى الثانيه، أو بعده قبل الدخول فى الركوع، اقتَصَرَ على الموافق، و أتمّه، و تمّ عمله. و إن تعدّى المحلّ، أمكن القول بالصحه و البطلان، و الأوّل لا يخلو من رجحان.

سابعها: لو أتى بالموافق مفصولًا بالمخالف،

فالأقوى البطلان. أمّا لو أتى بالزائد من دون فصل، كما لو كان شاكّاً شكاً يوجب ركعتى القيام ثمّ الجلوس، ثمّ بعد الإتيان بهما ذكر نقصان الواحده، فالأقوى الصحّه.

ثامنها: لو كان شاكّاً بين ما يوجب ركعتى قيام أو ركعتى جلوس

بناءً على ترجيح

۱- فی «ح» زیاده: و لا تدخل فی زیاده الرکعه.

رکعتی الجلوس، ثمّ ذکر نقص الواحده بعد الدخول فی الرکعه الأُولی من الجلوس قبل الدخول فی رکوع الثانیه، قام و جعلها رکعه قیام، و یحتمل وجوب الإتمام، و لعلّه أوفق بالمقام.

تاسعها: فی أنّه هل لمن علیه رکعه قیام مخیّراً بینها و بین الجلوسیّتین أن یجلس بعد تکبیره الإحرام،

و یأتی بجلوسیّتین، و للجالس أن یقوم بعدها، فینقلب الحکم؟ الظاهر لا.

عاشرها: لو کان ممّا یجب علیه رکعه قیام أو جلوسیّتان،

ثمّ أخذ بالجلوسیّتین، فبانَ له نقص الرکعتین، فهل یحتسب لهما واحده، و یتمّ قیامیّه، أو یکتفی بهما، أو یبطلهما؟ وجوه، أوسطها أوسطها.

حادی عشرها: أنّه فی مقام التخییر

إذا دخل فی الاحتیاط یبقی تخییره فله القطع، أو یلزمه الإتمام؟ الأقوی الأخیر.

ثانی عشرها: هل یجوز ترک رکعات الاحتیاط و إعاده الصلاه من رأس إذا بقی من الوقت ما یسعها، أو لا؟

الظاهر لا.

ثالث عشرها: فی أنّ من صلّی الأُولی من الظهرین، و لزمه الاحتیاط،

و مع فعله أو إتمامه تبقی رکعه للعصر أو ما زاد فَعَلَه، و إلا فسدت، و دخل فی صلاه العصر.

(و لو ظهر عدم لزوم الاحتیاط أو الاکتفاء بما صنع منه بعد ذلک، صحّ ظهره، و یجری فی الأجزاء المنسیّه ما جری فیه، أمّا سجود السهو، فیؤخّره علی الأقوی. و لو جعل الإدراک للأُولی دون الثانیه، حکم بالمزاحمه فی وجه) (۱).

رابع عشرها: لو مضی من أوّل الوقت ما وسع الصلاه دون رکعات الاحتیاط، فحصل المانع من حیض و نحوه، لم یجب القضاء.

و لو انکشف بعد ذلک إمکان التمام أو التمام، لزم القضاء.

١- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و نحوه فى الأجزاء المنسيّه.

خامس عشرها: لو نسی ما لزمه من الاحتیاط، بطلت صلاته،

و یحتمل الاجتزاء بالأقلّ. و لو أتی بجمیع الصور المحتمله، ثمّ أعاد، وافق الاحتیاط.

سادس عشرها: لو نسی الاحتیاط حتّی کبّر لصلاه أُخری،

بطلت الصلاتان علی الأقوی.

سابع عشرها: لو دخل فی لاحقه، و ذکر سابقه فی أثناء عمل الاحتیاط،

و کذا الأجزاء المنسیه، قوی جواز العدول.

ثامن عشرها: لو تکلّم أو سلّم قبل المحلّ فی أثناء صلاه الاحتیاط،

لم یجب سجود السهو. و لو فعلَ مُنافی الصلاه عمداً أو سهواً، بطلَت.

تاسع عشرها: تجب المبادره إلیها بعد التسلیم بلا فصل.

و الإتیان بالتکبیرات المسنونه، و تسبیح الزهراء علیها السلام، و سائر التعقیبات قبلها تشریع.

العشرون: إذا أتی بعمل الاحتیاط، و شکّ فی أنّ المأتیّ به هل کان موافقاً للشکّ أو لا،

بنی علی الصحّه. و لو أتی بأحد عملین منه، ثمّ نسی المأتی به، کما إذا لم یعلم أنّ ما فعله کان رکعتین من قیام أو رکعتین من جلوس، بَنی علی صحّه ما فعل، و أتی بالمتأخّر.

(الحادی و العشرون: لو اشترکَ الشکّ بین الإمام و المأمومین فلزمتهم صلاه الاحتیاط،

جازَ لهم الانفراد و الاجتماع، ما لم یکن القعود من الإمام و المأموم حاله القیام فی أحد الوجهین، و لا یجوز للمسبوق الدخول معهم فیها، بل ینفرد عنهم علی الأقوی) (۱).

الثانی و العشرون: لو ماتَ بعد التسلیم قبل عمل الاحتیاط، بطلَت صلاته،

و یجب قضاؤها علی الولیّ من أصلها، و لا یکتفی بقضاء صلاه الاحتیاط، و إن لم یکن فصل مخلّ.

الثالث و العشرون: أنّ ما بین رکعات الاحتیاط و ما بین الصلاه بمنزله ما بین أجزاء

۱- هذا الأمر لیس فی «م»، «س».

الصلاه، يفسدها فى العمد مُفسدها فيه، و فى السهو مُفسده فيهما.

الرابع و العشرون: لو نَذَرَ صلاه ركعه أو ركعتين و أطلق، لم يمتثل بصلاه الاحتياط؛

لأنّها من النادر.

الخامس و العشرون: يلزم تعيين الفريضه المحتاط عنها على الأقوى،

(فإذا تعذّر التعيين، نوى ما فى الواقع.

السادس و العشرون: لو زادَ عمل الاحتياط على النائب، فليس للنائب الرجوع بأُجره الزياده،

كما أنّه لا رجوع على النائب مع النقيصه.

السابع و العشرون: أنّ العاجز عن قراءه الفاتحه يبدل بغيرها من القرآن،

فإن عجز رجع إلى الذكر، و يحتمل هنا العكس.

الثامن و العشرون: لو علمَ أنّه ليس له مرجع فى مكان يصل إليه، و أنّه كثير البلوى بالشكّ،

لزمَه التعلّم قبل الوقوع فيه، كغيره من المسائل المتكرّره، كأحكام السهو و نحوه.

التاسع و العشرون: لو سلّمَ على ركعه للاحتياط فذكر ركعتين،

فإن فعل ما يُنافى عمداً و سهواً، أعادَ من الأصل؛ و إلا صحّ و أتمّ، و لا سهو) (۱).

المقصد الثالث: فى الأجزاء المنسيّه

اشاره

و فیه مبحثان:

الأوّل: فی أقسامها،

و هی عدیده:

منها: ما یجب تدارکه فی الصلاه، و لا یلزم فیه شی ء سواه. و هو کلّ جزء مَنسی ذُکر قبل الدخول فی رُکن، رُکناً کان أو غیره. و لو ذَکَرَه، فأراد التدارک، فنسی، جری

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

حکم المنسی من الأصل فیه.

و منها: ما لا یجب تداركه، و لا یجب فی ترکه شی ء، و إن کان الأحوط الإتیان بسجود السهو لترکه، و هو المنسیّ من غیر الأرکان، غیر التشهّد و السجده الواحده، من الرکعه الواحده أو المتعدّده من الرکعات المتعدّده، إذا ذکر بعد الدخول فی رکن.

و منها: ما لا یجب تداركه، و یجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلاه. و هو التشهّد المنسیّ، و السجود غیر الرکن إذا ذکر بعد الدخول فی الرکن. و یستحبّ تدارک السجود فی النافله، و روی: أنّ من شکّ فی ترک سجده قضاها (۱)، و یحمل علی الندب. و روی: کراهه تسمیتها نقره (۲).

و منها: ما لا یُتدارک، و نقصه مُفسد للصّلاه، و هو الرکن، مع الدخول فی رکن.

الثانی: فی أحکامها،

اشاره

و فیه مقاصد:

الأوّل: أنّه یلزم فی مقضیّاتها من شروط الصلاه.

و ترک مُنافیاتها ما یلزم فیها علی نحو ما مرّ فی أحکام الصلاه.

الثانی: فی وجوب الإتیان بمقضیاتها فوراً من غیر فصل مُفسد فی العمد، أو فی العمد و السهو،

و یلزم فیه ما یلزم فی الفصل فی الصلاه من سجود السهو حیث یلزم. و لا تسبیح، و لا تکبیر، و لا تعقیب، إلا بعد الإتیان بها.

و لو نسیها أتی بها حین یذکرها حیث لا یلزم فیه خلل (و مع حصول المخلّ سهواً یلغو اعتبارها) (۳).

الثالث: أنّه لا یجب فیها سوی الإتیان بها

علی نحو ما یؤتی بها فی الصلاه من دون تکبیر إحرام، و فی الاکتفاء بالنیه الضمنیّه وجه.

۱- التهذیب ۲: ۱۵۶ ح ۶۰۹، الاستبصار ۱: ۳۶۰ ح ۱۳۶۶، الوسائل ۴: ۹۷۲ أبواب السجود ب ۱۶ ح ۱.

۲- التهذیب ۲: ۱۵۶ ح ۶۰۹، الاستبصار ۱: ۳۶۰ ح ۱۳۶۶، الوسائل ۴: ۹۷۲ أبواب السجود ب ۱۶ ح ۱.

۳- ما بین القوسین من «ح».

الرابع: أنّه يجب ترتيب اللاحق من التشهّد، و السجود على السابق.

و مع نسيان كيفيّه ترتيبهما، يكرّرهما، و الأحوط الإعاده. و أمّا الترتيب بين السجودات المتعدّده فليس بلازم.

الخامس: أنّه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير.

و لو أخّر عمداً، عصى و لم تفسد صلاته، و سهواً ليس عليه شی ء. و لو قدّمَ سجود السهو عليهما، أتى بهما احتياطاً مع إعادته، و الأقوى البطلان.

(السادس: لو شكّ فی المتروک منهما، أتی بهما معاً

مع سجدتی سهو احتياطاً مع الإعاده، و الأقوى البطلان) (۱).

السابع: أنّه لو شكّ فی أنّ المنسی ممّا يُتدارک أو لا، بنی على العدم.

و مع الدوران بين الركن و غيره مع فوات المحلّ و عدم الخروج يحكم بالفساد فی بعض الصور دون بعض، و قد مرّ بيانه، و بعده يحكم بعدمه.

الثامن: أنّه إذا بنی على سبق سابق فأتی به، و ثمّ ظهر لاحقاً، صحّ.

و الأحوط الترتيب، ثمّ الإعاده.

التاسع: أنّ ما يقضی من الأجزاء المنسيّه مخصوص بالواجبات الأصليّه، دون العارضيّه فی وجه،

فضلًا عن النوافل الباقيه على حالها. و سجود السهو لها مخصوص بالواجبات الأصليّه، و قد يخصّ بخصوص اليوميّه، و الظاهر التعميم لليوميّه و غيرها. و يستحبّ قضاء السجود للنّافله مع بقاء استحبابها.

العاشر: أنّه يستحب تخفيف الصلاه، و قراءه التوحيد و الجحد،

و الاقتصار على ثلاث تسبيحات فی الركوع و السجود لخوف السهو.

الحادی عشر: أنّ من كثر عليه السهو يعدّ بالحصی،

و بوضع الخاتم، و أنّه ليس من الفعل الكثير. و الظاهر عدم وجوبه، و الاحتياط فی فعله.

الثانی عشر: لو كانَ المنسی كون محلّ السجود ممّا يسجد عليه أو الطمأنينه

أو

١- هذا المقصد ليس فى «م»، «س».

الذكر، لا نفسه، أو ما عدا الجبهه من المساجد، فلا قضاء، و لا سهو (۱).

الثالث عشر: أنّه لو كان المنسى نقص التشهّد، كإحدى الشهادتين أو الصلاه، وجبَ القضاء؛

تحصيلًا ليقين الفراغ. و يقوى لزوم سجود السهو، و الأحوط قضاء تمام التشهّد، ثمّ الأحوط لحوق أبعاضهما.

الرابع عشر: يجب على كلّ من المأمومين و الإمام العمل على مقتضى سهوه

مع تساويهما فى الضبط.

الخامس عشر: لو شكّ فى أنّ المسهوّ عنه ركن أو غيره،

ركعه أو غيرها بعد الفراغ، بنى على الصحّه، و فى الأثناء يحكم بالبطلان فى بعض الصور كما مرّ.

السادس عشر: لو علمَ بالسهو المُفسد فى فريضه واحده، و دار بين صلوات مختلفه الكيفيّه أو المقدار، وجبَت إعادتها أو قضاؤها جميعاً.

و لو دارَ بين المتفقه، أجزأ الإتيان بواحده.

السابع عشر: أنّ كثير السهو ككثير الشكّ، لا اعتبار بسهوه،

مع تعذّر أسباب الضبط، و إذا أمكنت وجبت.

الثامن عشر: أنّ الأحوط ترک الاعتماد على حكم كثره سهوه مع عدم إمكان تنبيهه و ضبطه فى إمامه أو نيابه عن ميّت،

فلا يكون ككثير الشك.

التاسع عشر: أنّه لا يُعتبر الشكّ و السهو فى إتيانها بعد محلّه

أو الفراغ منها.

العشرون: أنّه لا يجوز ترک التدارک،

و إعاده الصلاه من رأس.

الحادى و العشرون: أنّه لو ضاقَ وقت العصر عن الوفاء بتدارک ما فات من الظهر، و ركعه من العصر،

أبطلَ الظهر، و أتى بالعصر.

الثانى و العشرون: لو ماتَ قبل التدارک،

لزم قضاء الفريضه من رأس.

الثالث و العشرون: لو اشترک التدارک، و اتحد بين المأمومين و الإمام،

تخيّروا بين الانفراد و الائتمام.

۱- فی «ح»، زياده: و الأحوط فی الأوّل ذلک.

الرابع و العشرون: لو نسی التدارک حتی کبر لصلاه أخری

حتّی کبّر لصلاه أُخری، بطلت الصلاتان.

الخامس و العشرون: یجب تعیین الفریضه

المتدارک لها.

المقصد الرابع: فی سجدتی السهو

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی الموجب،

اشاره

و هو سته:

الأوّل: الکلام

ممّا یقطع الصلاه لو وقع عمداً إذا وقع سهواً، و لم یکن قراناً، و لا ذکر اللّه، و لا أولیائه من حیث قُربهم إلی اللّه تعالی مطلقاً مع الانضمام إلیه، و مخصوصاً بالنبی و آله علیهم السلام مع الانفراد، و لا دعاء، و لا بعضاً منها، قصدَ به الاتصال ففصل عمداً، أو انفصل، و لا ما أُرید به شی ء منها فوقع غیره غلطاً. و إن کان الاحتیاط فی إلحاقه بالنسیان، و لا ما وقع منها فی غیر محلّه، أو فی محلّه غفله أو نسیاناً.

الثانی: السلام بقصد الصلاه فی غیر محلّه،

و بغیر القصد من الکلام مع الإتیان بواحده من فصوله، أو بالبعض بمقدار المُفسد من الکلام.

و لو أتی به فی أثناء الصلاه بقصد الدعاء لا بقصد التحیّه، کما یقصد فی مثل وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ فلا بأس به.

(و لو أتی بصیغه واحده، کانَ علیه سجود واحد، و مع التعدّد یقوی ذلک، و الأحوط التعدّد بمقدار العدد) (۱).

الثالث: نسیان التشهّد کملًا،

و فی إلحاق الأبعاض ممّا یکون کلاماً مفیداً وجه.

الرابع: نسیان سجده، أو سجدات کلّ واحده من رکعه،

ممّا یتعلّق بالجبهه مُنفرده،

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

أو مع الانضمام. و يُلحق بذلك نسيان (اطمئنان أو استقرار أو الوضع على ما لا يصحّ السجود عليه، على الأقوى) (۱).

الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس

على وجهٍ يصحّ.

السادس: القيام فى موضع القعود و بالعكس

فى وجهٍ لا يخلو من قوّه، و الأحوط الإتيان بهما لكلّ زياده و نقصان.

و تُستحبّان للشاكّ بين الثلاث و الأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع أو الثلاث، أو بين الثنتين و الأربع، أو بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و لمن لا يعلم أزاد أو نقص ممّا لا يخلّ بالصلاه، و لكلّ زياده أو نقيصه، (و لمن ظنّ تعداد الركعات، و لمن أراد أن يقرأ فسبّح، أو يسبّح فقرأ) (۲).

المبحث الثانى: فى كيفيّتهما

و هما سجدتان على هيئه سجود الصلاه، فيُعتبر فيهما بعد النيّه ما يُعتبر فيه من السجود على الأعضاء السبعه، و الاستقرار، و المقدار (و عدم الانفصال المخلّ بالهيئه، فلو أتى بواحده، و نسى الثانيه، فلم يذكرها إلا بعد فصلٍ طويل، أعادهما معاً فى وجه قوىّ) (۳).

إنّما يخالفانه فى الذكر، و التشهّد، أمّا الأوّل: فإنّ الذكر فيهما على التخيير عوض التسبيح بين قول: «بسم اللّه و باللّه، و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد» و قول: «بسم اللّه و باللّه، السلام عليك أيّها النبى و رحمه اللّه و بركاته» و بين قول: «بسم اللّه و باللّه، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد».

و أمّا الثانى: فبأنّ التشهّد فيهما خفيف على طريق الوجوب أو الندب، و يقوى الأوّل. و ليس له لفظ مخصوص، و الظاهر أنّه على نحو تشهّد الصلاه، غير

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الوضع على ما يصحّ السجود عليه دون الذكر، و كذا الاستقرار على الأقوى.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أنّه تُترک زوائده، و له الاکتفاء فیه بقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه».

و الأقرب عدم وجوب الصلاه، و إن کان الأحوط عدم ترکها.

و لا تکبیر فیهما، غیر أنّه یُستحب للإمام أن یُکبّر فی سجوده و رفعه، لیعلم المأمومین بسهوه.

المبحث الثالث: فی أحکامهما

اشاره

و هی أُمور:

منها: أنّهما یجبان فوراً، فلا یجوز تأخیرهما اختیاراً، و لو تأخّرا اضطراراً سهواً أو إجباراً بقیتا فی الذمّه، و لزم إیقاعهما حالَ حصول المُکنه.

و لو ترکَهما عمداً، لم تفسد الصلاه، لکنه یعصی، و یبقی مُطالباً بهما، بخلاف الرکعات الاحتیاطیّه، و الأجزاء المنسیّه، و لا تجوز فعل القواطع بینها و بین الفریضه.

و منها: أنّه یجب تأخیرهما عن الأجزاء المنسیّه، و الرکعات الاحتیاطیّه، فلو قدّمهما عمداً، فسدت الصلاه.

و منها: أنّه یُشترط فیهما ما یُشترط فی سجود الصلاه من شرائط الصلاه، من طهاره حدثٍ، و خبثٍ، و انتصاب جلوس قبلهما، و بینهما، و بعدهما، و استقرار فیه، و سجود علی الأعضاء السبعه، و علی ما یصحّ السجود علیه، و خصوص لباس، و مکان، و استقبال، و مُنافیات، و مقام اختیار، و اضطرار، و سنن، و هکذا.

و منها: أنّهما یتعدّدان بتعدّد الأسباب مُتجانساً، کتعدّد الکلام، و السلام، و تعدّد نسیان السجودات و نحوها، أو مُختلفاً، کالمجتمع من نوعین. و یتعدّد الکلام بالفصل، و السلام بتکرار الفصول الثلاثه، و بالواحد مع اختلاف المحلّ، و الأحوط تکرار السجودات بتعدّد آحاد التسلیمات.

و منها: أن یقدّم سجود المقدّم علی سجود المؤخّر، مع الاتحاد فی السبب. و مع الاختلاف یقدّم مَعلول النقص علی مَعلول الزیاده، و معلول السهو علی معلول

الشک، منویاً به التعیین. و الأقوی عدم وجوب التعیین؛ فلو اشتبه المقدّم بالمؤخّر، لم یجب التکرار.

و منها: أنّه لو دَخَلَ فیهما فذکر عدم السبب، قطعهما. و لو شکّ فیه، أتمهما. و فی إلحاق الظنّ بأیّهما احتمالان، أقواهما الإلحاق بالثانی.

و منها: أنّ الحکم متمشّ فی الفرائض الأصلیّه الیومیّه، و فی جریانه فی الأصلیّه غیر الیومیّه وجه قویّ، و فی العارضیه ضعیف کما مرّ.

و منها: أنّها لو کانت بحیث لو فعلت بعد الظهر ضاقَ وقت العصر عن رکعه، أُخّرت، و لم تفسد الظهر.

و منها: أنّه لو علمَ حصول سبب وجوبهما، و لم یعلم بوحدته و تعدّده، بَنی علی الوحده، و یقصد الواقع إن لم یتعیّن عنده.

تتمّه:

فیما یتعلّق بالثلاثه من الأجزاء المنسیّه، و الرکعات الاحتیاطیّه، و سجود السهو، و هو أُمور:

منها: أنّها لو اجتمعت، قدّم ما کان من الاحتیاطیّه علی الأجزاء المنسیّه، و علی سجود السهو، تَقَدّمَ السبب أو تأخّر. و فی بعض الروایات تقدیم سجود السهو علی الأجزاء المنسیّه (۱)، ثمّ ما کان منهما علی ما کان من سجود السهو.

و لو قیل: بوجوب تقدیم المقدّم من القسمین الأوّلین، لم یکن بعیداً.

و منها: أنّها تشترک فی وجوب المبادره، و یختصّ الأوّلان بفساد الصلاه مع عدمه، و مع الإتیان بالمُفسد علی نحو الصلاه، و منزلتهما منها منزله الأجزاء.

و منها: أنّ الشکّ فیها لا مَدار علیه، و کذا السهو مع فوات محلّ التدارک، و مع بقائه یقوی القول بلزوم تدارکه. و کذا الکلام (و نحوه ممّا یُفسد مع العمد دون السهو،

۱- الکافی ۳: ۳۵۷ ح ۷، التهذیب ۲: ۳۴۴ ح ۱۴۳۰، الوسائل ۵: ۳۴۱ أبواب الخلل ب ۲۶ ح ۲.

و لو أزاد سجده فلا بأس، و فی السجدتین إشکال، و ما أخلّ بالسوره أفسدهما کما) (۱) فی إعاده الصلاه.

و منها: أنّه لو دارَ الأمر بین أحدهما مُعیّناً، و بین سجود السهو، أتی به أوّلًا، ثمّ بسجود السهو. و لو دارَ بینهما، فسدَت الصلاه.

و منها: أنّها تشترک فی لزوم شرائط (الصلاه) (۲) و فی الاختصاص بالصلاه الیومیّه دون غیرها من الصلوات فی وجه قویّ.

و منها: أنّه مع فوات الوقت بالخروج، یحتمل أن یکون أداءً تبعاً للصّلاه، و یحتمل القضاء.

و منها: إنّ للمأموم مُتابعه الإمام مع الاشتراک فی السبب، (و الأفضل مُتابعته) (۳) مع عدم الاشتراک أیضاً؛ تحصیلًا للأجر.

و منها: وجوب نیّه مستقلّه، و لا تکفی الحکمیّه فی شی ء منها.

المبحث السابع عشر: فی عوارض الصلاه

اشاره

و هی أربعه أقسام:

الأوّل: ما یُبطل عمداً و سهواً، و اختیاراً و إجباراً، فرضاً و نفلًا،

مع ضیق الوقت و سعته، و هو أُمور:

أحدها: الحدث من غیر مُستدامه، من المستحاضه، و المبطون (۴)، و المسلوس (۵)، فإنّه إذا انقطع، و حدث فی أثناء الصلاه، لم یفسدها، علی نحو ما سبق ذکره.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س»: السجود.

۳- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و الأحوط متابعته فی سجود السهو.

۴- المبطون الذی فی بطنه مرض کالاستسقاء و نحوه لسان العرب ۱۳: ۵۳.

۵- سَلَسُ البول: استرساله و عدم استمساکه لحدوث مرض بصاحبه. المصباح المنیر: ۲۸۵.

ثانیها: السکوت الطویل، و الفعل الکثیر الماحیان لصوره الصلاه، (و کذا القلیل مع المحو، کبعض هیئه اللهو و اللعب و إن قلّت) (۱).

ثالثها: عروض ما یُفسد الإخلاص، من ریاءٍ و عُجبٍ و نحوهما، متعلّقین بنفس العمل أو صفاته المقارنه مع المقارنه، و مع التأخّر یقوی العدم. و لو تَعلّقا بغیر العمل بزعم العمل، قویَ البطلان.

و لا فرق بین جاهل الموضوع أو الحکم، و ناسیهما و ناسی العمل.

رابعها: عروض الکُفر أو مُطلق فساد العقیده، و الجنون، و الإغماء، فی فرضٍ أو نفل، و الأخیران داخلان فی القسم الأوّل.

خامسها: دخول عمل اللهو و الصوت بلا حروف علی نحو الغناء، و إن قِ، لذهاب الهیئه (۲).

القسم الثانی: ما یُبطل عمداً و سهواً، مع سعه الوقت، و الاختیار،

و عدم الإجبار فی الفریضه مطلقاً، و فی النافله مع الاستقرار أو التوجّه إلی غیر جهه حرکته، و هو التشریق، و التغریب، و الاستدبار، مع الذکر فی الوقت.

القسم الثالث: ما یُبطل عمداً مع الاختیار، دون الاضطرار فی وجه قویّ،

و هو أُمور:

أحدها: عروض الانحراف عن القبله إلی ما بین المشرق و المغرب فی غیر النافله مع عدم الاستقرار.

و تفصیل مسأله الالتفات: أنّه إمّا بکلّ البدن، أو ما عدا الوجه، أو بالوجه کلا، أو بعضاً، بتمام الصفحه الیمنی أو الیُسری أو بعضهما، أو بالعینین، أو إحداهما، إلی دُبر

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۲- الأمر الخامس لیس فی «م»، «س».

القبله، أو المشرق، أو المغرب، أو ما بينهما، عمداً اختياراً، أو اضطراراً، أو سهواً.

فالالتفات إلى عكس القبله أو المشرق أو المغرب فى الأقسام الثلاثه الأُول مُبطل فى الأحوال الثلاثه، لكن فى السهو مشروط بحصول الذكر قبل مضىّ الوقت المتّسع لفعل الكلّ، لا البعض، و إن كان ركعه على إشكال.

و إلى ما بين المشرق و المغرب مُفسد فيهما مع العمد فقط.

و يقوى ذلك فى تمام إحدى صفحتى الوجه أو أكثرها. و أمّا فى البعض يسيراً، و فى الساقين و القدمين، فلا إفساد بسببهما، إلا فيما لم يكن بين المشرق و المغرب.

و أمّا فيما بين المشرق و المغرب، فلا يفسد العمد، و لا السهو. و أمّا العينان، فلا بأس بالتفاتهما، ما لم يستتبع مُفسداً.

و ما كان من الشرائط العلميّه الاختياريّه كنجاسه الخبث، و انكشاف العوره، و عدم الإباحه فى محلّ اشتراطها، و نحو ذلك من ذلك.

ثانيها: الكلام بغير القرآن، و الذكر، و الدعاء. و لو أتى بها بوجهٍ حرام كالغناء و نحوه، دخلت فى الكلام (و فيه و فى جميع مُفسدات العمد دلاله على أنّ نيّه القطع و القاطع غير مُفسده).

و المُراد به هنا (۱) و إن كان عاما فى أصل اللغه ما تركّب من حرفين مُنفصلين (۲) أو مُتّصلين، مُمتزجين أو مُنفردين، مُهملين أو مُستعملين، واجبين كما إذا توقّف عليهما تخليص نفس مُحترمه أو ردّ السلام أو غير واجبين، مُتجانسين أو مُختلفين، أو كان حرفاً مُفهماً للمعنى، غير قران غير منسوخ التلاوه، متلوّ على الوجه الصحيح، أو ذكرٍ، أو دعاءٍ، عربيّين أو غير عربيّين، أو مُحرّفين، أو ملحونين، و منه السلام، و سائر الألفاظ، و التحيّه، عربيّه و غيرها. و مع قصد القرآن أو الدعاء لا بأس بها.

و الحرف الممدود مع التقطيع حروف، و بدونه حرف واحد، و لو كان بفرض التقطيع يعود حروفاً.

۱- فى «ح» زياده: فى الحكم، لا فى صدق الاسم.

۲- فى «ح» زياده: مقترنين.

و الحرف مع المَدّهِ حرفان.

و التنحنح، و التنخّم، و البصاق، و النفخ، و السعال، و التثاؤب، و العطاس، و البكاء، و الضحك، و إن ولّدت حرفين غير مقصودين ليست بكلام.

و التأوّه، و التأفيف و الأنين إذا ولّدت حرفين، من الكلام مطلقاً. و الغلط و لو بسلام الصلاه ليس بكلام مُفسد. و روى: أنّ من تكلّم فى صلاته كبّر فيها تكبيرات.

و يُستثنى منه: ردّ السلام، دون باقى التحيّات فى مقام وجوبه و تعيّنه، أو كفائيّته و لم يتقدّمه أحد.

و لو كان المُسلّم كافراً، أو مُسلِماً غير مؤمن، أو مجنوناً، أو غير مميّز، أو قاصداً به آخر، أو لا يسمع الردّ، و لا ينتفع به، أو كان السلام مهدوم الهيئه، لنقصٍ، أو تفريق الكلمات، أو الحروف، أو تبديلها، أو الاقتصار على المبتدأ أو الخبر، أو تقديم الخبر على المبتدأ، أو أُضيف إليه شى ء كقول: «سلام الله، أو سلام أنبيائه، و رسله، أو سلام منّى أو منّا، و نحوها، أو تسليمات، أو سلامات، أو أُسلّم، أو نسلّم، أو كلّ السلام، أو بعض السلام، أو كرّر صيغه السلام بعد الردّ فى المجلس الواحد، و نحو ذلك، لم يجب الردّ.

و لا على من كان سلامه مُشتملًا على خطاب الأُنثى فى السلام على الذَّكَر، أو الواحد فى مقام الجمع و الاثنين، و نحو ذلك، فلا يجوز الرد فى الصلاه، و فى آخر الأقسام كلام.

و صوره الردّ فى الصلاه: سلام عليكم، أو السلام عليكم، أو سلام عليك، أو السلام عليك. و بالنسبه إلى الإناث يؤتى بما يناسبهن. و الأحوط الاقتصار على الأوّلين، قصداً للمجاز، و الوقف فى الأخيرين، و أمّا التثنيه فالأحوط تركها فى المقامين) (۱).

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الأقوی جواز ردّ السلام بمثل ما قال: إن دخل تحت المتعارف.

و لو ترکَ الردّ مع الوجوب عصی، و صحّت صلاته، و سیجی ء بیان حکم السلام مُفصّلًا.

و لا یجوز الابتداء بالسلام، و لا الجواب مع سبق المُجیب.

و لو کانَ یقرأ القرآن فقال سَلامٌ عَلَیْکُمْ* قارئاً مُحییاً أو مجیباً، قویَ الجواز.

و لو قصدَ الدعاء دون التحیّه، لم یکُن حرج. و لو قصدَهما معاً، أشکل.

و یجوز تحمید العاطس، و یستحبّ فیه الجهر بحیث یسمع، و تسمیت المؤمن المُماثل، و لو قیلَ بالعموم، لم یبعد. و هو عینیّ لا کفائی، و فوریّ لا قضاء. و یُعتبر الإسماع بقول: «یرحمکم اللّه» أو «یرحمک اللّه» أو «رحمک اللّه» بقصد الدعاء.

و یُستحبّ الردّ بقول: «یَغفر اللّه لک، أو لنا و لکم، أو یَرحمکم اللّه، أو یهدیکم اللّه، و یصلح بالکم» و هو فوریّ کفائیّ (۱) لا یُقضی، و لا یجوز تغییر الهیئه بوجه من الوجوه (۲).

و یُستحبّ التحمید عند سماع العطسه، فقد روی: أنّ من سمع العطسه فلیقل: الحمد للّه، و صلّی اللّه علی النبی و آله، أو علی محمّد و آله (۳).

و لا فرق فی المتکلّم بین العالم بالحکم و الجاهل به، و العالم بالموضوع و الجاهل به. و أمّا الناسی فلا بأس علیه، و یلزمه سجود السهو کما مرّ.

و لیس منه ما یقع من الغلط فی قران أو ذکر أو دعاء، و لا الحروف المقتطعه بسبب الإصلاح من القرآن و تابعیه. و لو فصّل عمداً، و لم یقصد الإصلاح، أو کرّر لمجرّد الوسواس فی إحداثها، فالظاهر أنّه خارج عنها.

و لو اشتبه فی بِنیه کلمهٍ أو حکمها، و دارَ بین آحاد محصوره، جاز الإتیان

۱- فی «ح» زیاده: علی الأقوی.

۲- فی «ح» زیاده: مع عدم قصد الدعاء.

۳- الکافی ۳: ۳۶۶ ح ۳، الفقیه ۱: ۲۳۹ ح ۱۰۵۸، التهذیب ۲: ۳۳۲ ح ۱۳۶۸، الوسائل ۴: ۱۲۶۸ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۸ ح ۳، ۴.

بالجميع. و الأحوط الرجوع إلى غير تلك السوره إن أمكن، و إلا أتمّ مكرّراً، أو موحداً، أو أعاد.

و لو توهّم مقام السلام فسلّم، أو زعمَ إتمام الصلاه فتكلّم، ثمّ ذكر النقص، عُدّ ساهياً.

و إشاره الأخرس، و إداره لسانه تتبع قصده، كلاماً، و قراناً، و ذكراً، و دعاءً، و سلاماً، و جواباً، و هكذا.

ثالثها: التكفير؛ بوضع اليمين على الشمال بقصد السنّه فى محلّها، فإنّه من مُبطلات العمد. و فى تغيير الوضع بأقسامه أو القصد إشكال.

و لا بدّ من المحافظه على الاحتياط، فيدخل فيه وضع زند اليمنى أو كفّها (۱) مُتقرّباً أو لا، تحت السره بحيث لا تشغل عن النظر، أو فوقها إلى حدّ العنق، ظهراً على ظهر أو بطن، أو بطناً كذلك، مع الاتصال بالبدن أو الانفصال يسيراً، حال القراءه أو ما قام مقامها، أو القيام أو ما قام مقامه، أو غيرهما من أحوال الصلاه، و أجزائها المنسيّه، و ركعاتها الاحتياطيّه، فرضاً أصليّاً يوميّاً أو غيره، أو عارضيّاً، أو نفلًا. و فى إلحاق صلاه الجنازه، و سجود الشكر و التلاوه وجه.

و وضع اليسير، و إلصاق الكفّين، بل مُطلق اليدين، من دون وضع لا يُلحق به. و كذا لو كانتا مشدودتين من غير قصد.

رابعها: القهقهه؛ و المراد بها ما قابل التبسّم، و يُسمّى ضحكاً، اشتمل على قول قه قه أو لا. و فى إبطاله مع عدم الاختيار لأنّ الغالب فيه ذلك و كون مقدّماته غالباً اختياريّه وجه وجيه، و لا يبطل مع السهو (۲).

خامسها: الدعاء بالمحرّم.

سادسها: ما اشتمل على تحسين الصوت بحيث يُسمّى غناءً، من قران أو ذكر أو دعاء أو غيرها.

۱- فى «ح» زياده: أو عضدها على المماثل من اليسرى أو المخالف أو الجمع بالإلصاق فى وجه.
۲- فى «ح» زياده: على إشكال.

سابعها: ما نهی عنه؛ لاشتماله علی ما کان من العزائم، أو ما تفوت الصلاه به، و نحو ذلک.

ثامنها: الفعل الکثیر الموضوع علی الانفصال، دون المستدام الغیر الماحی للصوره و إن قلنا بعدم بقاء الأکوان. و المدار فی الکثره علی صدق العُرف، دون ما قیل من وجوه أُخر، کالمحو للصوره (۱)، و بأنّه بفعل رکعه، و الاحتیاج فیه إلی عمل الیدین، و البعث علی ظنّ أنّ فاعله عند رؤیته غیر مُصل (۲).

تاسعها: البکاء لأُمور الدنیا؛ و هو المشتمل علی الصوت، و یُسمّی نحیباً، اختیاراً أو اضطراراً، لا نسیاناً؛ لفقد محبوبٍ، أو طلب مرغوبٍ، بصوره دعاء أو غیره. و ما کان للاخره فهو مکمّل لثواب الصلاه.

و ما اجتمع فیه السببان، و فیه إضافه، فالمدار علی المُضاف إلیه. و إن تساویا فی العلیّه التامّه أو اشترکا، فالأقوی الفساد، و لیس منه البکاء لفقد آل اللّه.

عاشرها: الأکل و الشرب بما یُسمّی أکلًا و شرباً. فلا بأس بابتلاع الریق، و فیه بقیّه الطعم، و لا الأجزاء الصغار، و لیس المدار علی التدقیق، کما فی الصوم.

و رخّص بشربِ الماء فی دعاء الوِتر من غیر استدبار لمن أراد الصیام (۳)، و خافَ طلوع الفجر، و کان الماء أمامه، مع کراهه قطع الدعاء.

و هو مُبطل اختیاراً و اضطراراً، لا سهواً.

و لو أدخلَ لُقمه قبل الصلاه، فابتلعها فیها، بطلَت. و بالعکس صحّت.

و لیس منه ابتلاع النُّخامه، صدریّه أو دماغیّه، و الریق المجتمع فی الفم، و وضع العلک، و ابتلاع أجزاء صغار لا تُسمّی أکلًا.

و ابتلاع السکر من الأکل.

۱- انظر الروضه البهیّه ۱: ۲۳۳، و مدارک الأحکام ۳: ۴۶۶.

۲- حکی هذه الأقوال فی التذکره ۳: ۲۸۹، و انظر المجموع ۴: ۹۳، و فتح العزیز ۴: ۱۲۶.

۳- فی «ح» العباره هکذا: و رخّص للعطشان و الکاره للإصباح عطشاناً أن یشرب الماء فی دعاء الوتر من غیر استدبار إن أراد الصیام.

حادی عشرها: (الفعل الکثیر غیر الماحی للصوره، عمداً اختیاراً، أو اضطراراً، أو نسیاناً) (۱).

ثانی عشرها: عروض ما یُوجب قطعها لحفظ نفس مُحترمه و نحوها، و یحرم الإتیان بشی ء من القواطع اختیاراً بعد تکبیره الإحرام إلی تمام المخرج من السلام، فرضاً أصلیّاً أو عارضیّاً، أو نفلًا. و تُلحق به رکعات الاحتیاط، و الأجزاء المنسیّه، و سجود السهو، و صلاه الجنازه فی وجه، دون سجود الشکر و التلاوه.

القسم الرابع: ما لا یبطل عمداً و لا سهواً،

اشاره

و هو علی قسمین:

أحدهما: مکروه،

و منه: تطبیق إحدی الراحتین علی الأُخری، و عقص الرجل شعره، و هو جمعه فی وسط الرأس، و ربّما أُخذ فیه الظفر و الفتل.

و التثاؤب إذا زاد علی مقدار الاضطرار، أو بجمیع أقسامه؛ لأنّ مقدّماته اختیاریّه.

و التنخّم (۲)، و البصاق، و التأوّه، و النّفخ خصوصاً بموضع السجود ما لم یتولّد فیها حرفان متمیّزان مقصودان مصداقان لاسم الحرف فی العُرف.

و التمطّی و فرقعه الأصابع ما لم ینتهیا إلی الفعل الکثیر.

و التکلّم بحرفٍ واحد، و التحرّک، و لو بمقدار خطوه أو خطوتین أو ثلاث، إلا لسدّ الفرجه بین الجماعه، أو لأجل لحوقها، مع ترک القراءه.

و الالتفات بالعینین أو بالوجه یسیراً، و تحریف بعض المقادیم عن القبله.

و مُدافعه الأخبثین. و یلحق بهما الریح، و المنی، و الدم الخارج من السبیلین، و القی ء، و کلما یقتضی شغل البال عن التوجّه للصلاه، و قد یُلحق بها سائر الأعمال.

و منها: النظر خلف المرأه، فعن یونس، عن الصادق علیه السلام: أنّه من تأمّل

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: الأقوال من التسبیحات مع الإخلال بالهیئه أو الموالاه فیما فیه ذلک.

۲- التنخم: رمی النخامه، و النخامه ما یخرجه الإنسان من حلقه. المصباح المنیر: ۵۹۶، ۵۹۷.

خلف امرأه فلا صلاه له، قال یونس: یعنی فی الصلاه (۱).

و منها: رفع الید من الرکوع أو السجود، فعن الصادق علیه السلام: أنّ من حکّه جلده راکعاً أو ساجداً، لهُ أن یرفع یده من رکوعه و سجوده إذا شقّ علیه، و الصبر أفضل (۲).

و منها: قول الرجل و الظاهر لحوق المرأه تبارک اسمک، و تعالی جدّک؛ لقول الباقر علیه السلام

إنّه مُفسد للصّلاه؛ لأنّه من مَقاله الجنّ، فحکاه اللّه عنهم

(۳) و یتمشّی علی الظاهر فی جمیع أقوال الجنّ.

و عن الصادق علیه السلام

أنّ النظر إلی نقش الخاتم أو فی المصحف أو فی کتاب فی القبله نقص فی الصلاه

(۴). و روی: أنّها لا یصلح فیها قرض الأظافیر، و اللحیه، و العضّ علی اللحیه مع التعمّد (۵).

و روی: أنّه لا یصلّی من حَمَلَ دواءً حتّی یطرحه (۶).

و أنّ القمله إذا رؤیت فی الصلاه أو المسجد أو مُطلق المکان استحبّ دفنها فی الأرض (۷).

۱- المحاسن: ۸۲ ح ۱۳، الوسائل ۳: ۴۷۵ أبواب مکان المصلّی ب ۴۳ ح ۴، و فی نسخه فیه «خلق» بدل خلف، و انظر الوسائل ۴: ۱۲۷۳ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۲ ح ۳.

۲- قرب الإسناد: ۸۸ ح ۷۰۵، مسائل علیّ بن جعفر: ۲۱۵ ح ۴۶۸، الوسائل ۴: ۱۲۷۸ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۸ ح ۲.

۳- الفقیه ۱: ۲۶۱ ح ۱۱۹۰، الخصال ۱: ۵۰ ح ۵۹، الوسائل ۴: ۱۲۷۹ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۹ ح ۱.

۴- قرب الإسناد: ۱۹۰ ح ۷۱۵، مسائل علیّ بن جعفر: ۱۸۱ ح ۳۴۷، الوسائل ۴: ۱۲۸۲ أبواب قواطع الصلاه ب ۳۴ ح ۳.

۵- قرب الإسناد: ۱۹۰ ح ۷۱۳، الوسائل ۴: ۱۲۸۲ أبواب قواطع الصلاه ب ۳۴ ح ۱.

۶- الکافی ۳: ۳۶ ح ۷، التهذیب ۱: ۳۴۵ ح ۱۰۰۹، قرب الإسناد: ۱۸۹ ح ۷۰۷، الوسائل ۴: ۱۲۸۱ أبواب قواطع الصلاه ب ۳۳ ح ۱.

۷- الکافی ۳: ۳۶۷ ح ۴، ۶، التهذیب ۲: ۳۲۹ ح ۱۳۵۲، ۱۳۵۳، قرب الإسناد: ۲۰۹ ح ۸۱۲، الوسائل ۴: ۱۲۷۱ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۰ ح ۴- ۸.

و أنّ من حبس ريقه إجلالًا للّه فی صلاه، أورثه اللّه صحّه حتّی الممات (۱).

و أن من ابتلع نخامته، لا تمرّ بداء إلا أبرأته (۲).

القسم الثانی: ما لا کراهیه فیه

و منه تعداد الرکعات بالحصی، و ضبطها بإداره الخاتم من إصبع إلی إصبع.

و نحو ذلک قتل الحیّه، و العقرب، و الإشاره بالید، أو بالعینین، و التصفیق، و حکّ الجلد، و وضع العمامه أو الرداء، و نحوهما مع سقوطهما أو مطلقاً.

(و حکّ النُّخامه من المسجد، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه رأی نُخامه فی المسجد، فمشی إلیها بعرجون (۳) من عراجین أبی طالب، فحکّها، ثمّ رجع القهقری، و بنی علی صلاته. قال الصادق علیه السلام: «و هذا یفتح من الصلاه أبواباً کثیره» (۴)) (۵) إلی غیرها من الأعمال القلیله.

و الأفضل أن یکون کالخشبه الیابسه، لا یحرّک طرف من أطرافها.

تتمّه فی أحکامها

اشاره

، و فیه أبحاث:

الأوّل: أنّ کلّما ذُکر من راجح الأقوال و مرجوحاتها، و واجباتها و مُفسداتها، تتمشّی فی إداره لسان الأخرس و إشارته مع قصدها،

ففی کلّ تحریک حرف مهمل إن قصده، و ذو معنی إن قصده.

و لو أراد بالتحریک الواحد حروفاً متعدّده، أو المتعدّد حرفاً واحداً، احتمل

۱- الفقیه ۱: ۱۸۰ ح ۸۵۳، ثواب الأعمال: ۴۹، الوسائل ۴: ۱۲۶۳ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۴ ح ۴.

۲- الفقیه ۱: ۱۵۲ ح ۷۰۰، التهذیب ۳: ۲۵۶ ح ۷۱۴، ثواب الأعمال: ۳۵، الوسائل ۳: ۵۰۰ أبواب أحکام المساجد ب ۲۰ ح ۱.

۳- العرجون: هو الإهان الذی فی طرفه العذق، فإذا کان رطباً فهو إهان، و إذا یبس فهو عرجون. جمهره اللغه ۲: ۱۱۳۷.

۴- الفقیه ۱: ۱۸۰ ح ۸۴۹ و ۸۵۰، الوسائل ۳: ۴۷۶ أبواب مکان المصلّی ب ۴۲ ح ۵.

۵- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

إجراء الحكم تبعاً للقصد.

و لو قصد الدعاء المُحرّم بتحريكه، أو الكلام، أو الغناء، أو الغيبه، أو الكذب، أو الفحش، أو القذف، أو نحوها، جرى عليه حكمه، و عليه تبتنى مسأله التبعيض، و القران، و قراءه العزائم، و أيه السجده، و العهود، و النذر، و الايمان، و نحوها.

البحث الثانى: أنّ كلّما ذُكر من راجحٍ أو مرجوحٍ فى آداب و سنن يشتدّ استحبابها و كراهتها باشتدادها فى الرجحان،

و يضعفان بضعفها فيه، و لو فى المحلّ الواحد، و كذا بقلّتها و كثرتها من خضوع، و خشوع، و تثاؤب و تمطّى، و فرقعه، و نحوها.

البحث الثالث: أنّ ما حكم بكراهته و ندبه يشتدّ حكمه باشتداد الرجحان فى الصلاه،

ففى اليوميّه أشدّ، ثمّ فيما عداها من الواجبات، ثمّ فى المندوبات على اختلاف المراتب.

البحث الرابع: أنّه فى مقام الاضطرار أو الإجبار حيث تصحّ الصلاه معهما إذا حصل الغرض ببعضها، فلا بدّ من تقديم الأضعف مرجوحيّةً،

و الأقوى راجحيّه فى مقام الاختيار على غيرهما، و فى المندوبات يندب ذلك.

البحث الخامس: أنّ ما تضمّن الآداب و الكراهه و الاستحباب الظاهر تمشيته فيما دخل فى العبادات من سجود شكر و تلاوه،

و صلاه جنازه، و دعاء، و ذكر، و نحوها، و ما تضمّن التحريم و الإيجاب فلا يجرى إلا فى الصلاه و ما التحق بها، ما لم يقم دليل عليه.

و يقوى القول بإجرائه فى صلاه الجنازه، إلا ما قام الدليل على خلافه.

البحث السادس: أنّ ما شكّ فى حصوله من المُنافيات يُحكم بعدمه.

و الظاهر إلحاق الظنّ هنا بالشكّ. و لو علم بحصول شى ء من المرجوحات، و تردّد بين المُفسد و غيره، يُحكم بعدم الإفساد.

البحث السابع: أنّه لو عرضَ له الشكّ فى أنّ ما وقع موجب لسجود السهو أو لا، بَنى على العدم.

و الظاهر أنّ الظنّ هنا يتبع الشكّ، و الحكم معلوم ممّا سبق.

البحث الثامن: أنّه متى علم بوقوع مُفسد فى صلاه، و غفَل عن تعيينها، فلا يخلو الحال من أحوال:

أحدها أن تكون مُتماثله فی الوجه و الهیئه، من نوافل أو فرائض، و قد مرّ أنّه یُؤتی بواحده عوض الفاسده.

ثانیها: أن تكون مُتخالفه فی الهیئه، اختلف فی الوجه أو لا، و لا بدّ هنا من الإتیان بها علی عدادها.

ثالثها: أن تكون مُختلفه الوجه متّفقه الهیئه، و الظاهر الاكتفاء بالواحده، و تعیینها لا یلزم.

البحث التاسع: أنّه لا یجوز ردّ التحیّه فی الصلاه من جمیع الأقسام غیر السلام،

كما لا یجوز الابتداء به من المصلّی، و أنّه لإیجاب فیها من السلام إلا صیغ مخصوصه، و لا یجوز الجواب إلا بصیغ مخصوصه كما مرّ.

و أمّا غیر الصلاه؛ فالظاهر أنّ غیر السلام مَلفوظاً لا یجب جوابه، فلا یجب جواب للمكاتیب المُشتمله علی السلام، و لا جواب للتحیّه بغیر السلام، لا ملفوظه، و لا مكتوبه، (و لا یجب التعویض عن كرامه مفعوله، كزیاره، و هدیّه، و صِله، و عطیّه؛ لا لمُماثل، و لا مُغایر) (۱).

ثمّ السلام یُبنی علی العاده و التعارف، و لا یختصّ بصیغه، و لا یُشترط فیه سوی الاشتمال علی لفظ السلام و خبره.

(و ردّه واجب كفائی، و الابتداء به مُستحبّ كفائی بالنسبه إلی شدّه الاستحباب) (۲) و صوره كثیره غیر محصوره؛ لأنّ أُصوله: السلام علیك، و السلام علیكما، و السلام علیكم، و السلام علیكنّ، و السلام علی فلان.

(أو مع ضمیر الغیبه من قبیل الاستخدام) (۳) مُعرّفاً أو مُنكّراً، موقوفاً أو موصولًا، مرفوعاً أو منصوباً، موجوداً فیه الخبر أو محذوفاً، موجوداً فیها المبتدأ أو محذوفاً، مُبدلًا للحروف أو لا، أو مُبدلًا لحركات البنیه أولا، مُبدلًا لحركات الإعراب و البناء أو

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

لا- موصوله کلماته أو لا، طاعناً فی سلامه علی شخص ببحّه الصوت مثلًا أو لا، کارهاً للجواب أو لا، مُسقطاً لحقّه أو لا، بلسان العرب أو لا، من ناطق أو لا؛ کالأخرس، مُشیراً إلیه بغیر اسم أو سمّاه بغیر اسمه أو لا، خصّ بالسلام أو لا، مُقدّماً فیه المبتدأ أو لا- مکرراً فی المجلس الواحد أو لا- مُسمعاً أو لا- مع الاستماع أو لا، خافضاً لصوته علی وفق العاده أو لا، مُغنّیاً بصوته أو لا، ضامّاً إلی قصد التحیّه قصد قران أو غیره أو لا، ناذراً عدم الکلام أو لا، مأذوناً من مُفترض الطاعه من سیّد أو والد أو لا، مُحرزین للشعور لعدم حدوث موت أو نوم أو إغماء أو لا، خارجین عن التعارف فی القُرب و البُعد أو لا، حیّاً کان المُجیب أو لا، مُتعلّقاً بتسلیم الصلاه أو لا، متلذّذاً بسماع الصوت من غیر المحرم أو لا، ضامّاً إلیه ضمیمه من مُضاف إلیه: «کقول: سلام اللّه، سلام أنبیائه، سلام ملائکته، سلامی، سلامنا و هکذا» أو لا، ذاکراً لمتعلّق «کقول: سلام منّی أو من المحبّ أو المخلص أو زید، یعنی نفسه» أو لا، مع التطابق مع الجواب أو لا، مع انفصال الجواب أو لا، مع الاشتباه بین الذکر و الأُنثی أو لا، مع تماثل الطرفین و فیه قسمان أو لا- مع العقل أو لا- مع البلوغ أو لا- مع التمییز أو لا، مع الإسلام و الإیمان أو لا، مع المُقارنه فی التخاطب أو لا، مع سبق المُجاب أو المُجیب أو لا، مع فهم المعنی منهما أو من أحدهما أو لا (مع انفصال الجواب أو اتصاله) (۱)، إلی غیر ذلک.

و یجری نحو ذلک فی الجواب.

فالصور لا تقف علی حدّ. و یتّضح حالها ببیان أُمور:

منها: أنّه لا یجب الردّ علی غیر المؤمن، و إن تجدّد کفره بعد إتمام التحیّه. و لو ذکر «علیکم» فقط، أو قال بالکسره «السلام» أو أجاب بغیر السلام، کان أولی؛ للمحافظه علی حسن السلوک، أو التحفّظ من طعنهم، و السلامه من أذیّتهم.

و المشکوک به بین المؤمنین و الکفّار، مُلحق بالدار، (و علی الحدّ یجب جوابه)؛ (۲)

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و المسلم المشكوك بإيمانه يجب جوابه.

و منها: أنّه لا يجب الردّ على غير المميّز من الصبيان، و لا على المجانين، و إن طرأ الجنون بعد إتمامه التحيّه كالميّت.

و منها: أنّه فيه وجوبين: خالقيّاً و مخلوقيّاً، فلا يسقط بالإسقاط أو الكراهه.

و منها: أنّه إذا تقارنا فى الخطاب، فى التحيّه و الجواب، سقط وجوب الردّ، و الأحوط أن يُعاد.

و منها: أنّه إذا حصل السلام من الواحد أو المتعدّد على المتعدّد فى المقام الواحد، أجزأ الجواب الواحد من الواحد لو وقع بعد التمام، مع قصد النيابه و عدمه. و لو قيّد مبتدئاً أو مُجيباً، اختصّ المقيّد، و لا يتعلّق بغيره.

فلو قال: السلام عليك يا زيد، لم يتعلّق بالآخرين حقّ. كما لو قال: عليك السلام يا عمرو، فى وجه قوى. و لو تأخّر بعض الآحاد (فى الابتداء) (۱) فالأحوط أن يُعاد.

و منها: أنّ الجمع بين الابتداء بالتحيّه و الردّ بالنسبه إلى شخصين فضلًا عن الواحد لا يُحتسب منهما.

و منها: أنّه لو ظنّه مُسلّماً عليه، فردّ عليه، و ظهر اشتباهه ثمّ سلّم، وجب ردّه.

(و منها: أنّ ردّ جواب سلام الإمام على الجماعه و المأمومين بعضهم لبعض فى سلام آخر الصلاه ليس بواجب القصد و الردّ، و لا الإسماع. و القول بحصول الكفايه بحصوله من الملائكه و الأنبياء مثلًا، و أنّه واجب كفائى بعيد.

و منها: أنّ الكفايه لا تكون من الأموات، فخلط النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مع بعض لا يسقط الجواب عنه، المدلول بالأخبار عليه وجوب الردّ عن الحاضرين، و كذا السلام على الأئمّه صلوات اللّه عليهم، و سائر الأموات.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و منها: أنّ الابتداء بالسلام من المزور من الأموات و الجواب منه لا يلحق بحال الأموات. و فی جواب السلام من أهل القبور کما روی فی الأخبار (۱) هل هو من باب التکلیف، فیخصّ حکم انقطاع التکلیف بعد الموت، أو تفضل؟ وجهان، أقواهما الثانی) (۲).

و منها: أنّه لا یجب الردّ علی من سلّم بغیر لسان العرب.

و منها: أنّه لو أتی بالسلام مغنّیاً، أو رافعاً صوته علی خلاف العاده، أو معرّضاً فی سلامه بالطعن فیمن لا یجوز طعنه (أو عاصیاً بوجهٍ آخر) (۳) لم یجب ردّه.

و منها: أنّه لو کرّر المبتدأ و وحّد الخبر (أو بالعکس) (۴) کان سلاماً واحداً.

و منها: أنّه لو أشار إلیه، و سمّاه بغیر اسمه، فالمدار علی الإشاره، و یقع السلام و یترتّب حکمه.

و منها: أنّه إذا غیّر الألفاظ، أو أتی بترجمه غیر عربیه، لم یجب الجواب.

و منها: أنّه لو أتی بالسلام مبتدئاً أو حال الردّ بما یوافق قراناً أو دعاءً مثلًا فقصدهما معاً، وجب ردّه، و أجزأ عن الردّ.

و منها: أنّه لو خصّ بالسلام فلیس علی غیره جواب، و لو عمّ فالوجوب کفائی.

و منها: أنّه یجب الإسماع فی الجواب فی صلاه أو غیرها.

و منها: أنّه لا یجب جواب غیر المسموع لو علمه (۵) من غیر طریق السمع إلا من الأصمّ.

و منها: أنّ انعقاد سلام الأخرس و کلامه، فی أُصول أو فروع، أو کذب أو غیبه أو قذف و هکذا، یتبع قصده. و لوک لسانه، و إشارته، و تعدّد التحیّه، و وحدتها، و قصد الابتداء، و الجواب، و المحیّی، و المجاب یتبع قصده، و قد علم ممّا تقدّم.

۱- المحاسن ۱۱۹ ح ۱۲۹، الأمالی للطوسی ۵۵ ح ۷۶.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- کلمه أو بالعکس زیاده من «ح».

۵- فی «م»: عمله.

و منها: أنّه إذا لم يجب فوراً (ناسياً أو ساهياً، فلا إثم، و لا قضاء) (۱).

و منها: أنّه لو فصل بين المبتدأ و الخبر بكلامٍ أو سكوتٍ طويل، لم يجب جوابه.

و منها: أنّه لو خاطب الجمع بالواحد أو المثنّى، أو المثنّى بالواحد، لم يجب الجواب.

(و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره على الردّ إن وجب عليه عيناً أو كفايه.

و منها: أنّه من عصى بسلامه لا إيجاب بجوابه، و لا استحباب، و ربّما يكره ذلك.

و منها: أنّه روى: أنّ ثلاثه لا يسلّمون: الماشى مع الجنازه، و الماشى إلى الجمعه، و فى بيت حمام (۲)، و خصّ الأخير فى بعض الروايات بمن ليس عليه مئزر (۳).

و منها: أنه لو أدخل المشيئه أو ذكر الظنّ أو الاحتمال، فلا يلزم جوابه.

و منها: أنّه لو أقسم أو عاهد مثلًا قبل السلام مؤكّداً مع بقاء قصد الإنشاء، كان مُسلّماً.

و منها: أنّه لو قدّم الخبر على المبتدأ فى المبتدأ، لم يكن مسلّماً. و فى الجواب يصحّ الأمران، و الأحوط تقديم الخبر.

و منها: أنّ الكفّار و جميع أهل العقائد الفاسده لا يبدؤون بالسلام إلا مع التقيّه، و يبدؤون بغيره من التحيّات.

و منها: أنّه لا بأس بتحيّتهم بباقى التحيّات ممّا ليس له دخل بنجاه الآخره.

و منها: أنّه يتمشّى حكم النيابه بعوض أو مجاناً من جانب البادئ أو الرادّ (على إشكال) (۴).

و منها: أنّه لا يجب الردّ على من اقتصر على المبتدأ أو الخبر؛ (لأنّه لا يعدّ مُسلّماً) (۵).

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: عاصياً أو ساهياً فلا قضاء.

۲- الخصال: ۹۱ ح ۳۱، الوسائل ۱: ۳۷۳ أبواب آداب الحمام ب ۱۴ ح ۲.

۳- التهذيب ۱: ۳۷۴ ح ۱۱۴۷، قرب الإسناد: ۳۱۵ ح ۱۲۲۴، الوسائل ۱: ۳۷۳ أبواب آداب الحمام ب ۱۴ ح ۱.

۴- ليس فى «م»، «س».

۵- ما بين القوسين زياده من «ح».

و منها: أنّه لا یجب الردّ علی من غیّر الحرف أو حرکات البنیه، و خرج عن المتعارف.

و منها: لا یجب الردّ علی من کرّر السلام فی المقام الواحد علی من حیّاهم سابقاً و أجابوا.

و منها: أنّه لا یرفع الکفائی ردّ الکافر من الجماعه فی وجه قوی، و کذا فاسد العقیده.

و منها: أنّه لو أجابَ بزعم سبق الابتداء، فظهر لاحقاً أو مقارناً، أعادَ الجواب.

و منها: أنّه لو جمع المجلس مؤمنین و کفاراً أو فاسدی العقیده غیر المؤمنین. و لو قصد بالسلام علی غیر المؤمنین معنی الحجر، فلا ضرر.

و منها: أنّه روی عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «لا تسلّموا علی الیهود، و لا النصاری، و لا علی المصلّی، و لا علی أکل الربا، و لا علی الذی علی غائط، و لا علی الذی فی الحمام، و إذا دخلت و القوم یصلّون، فسلّم علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۱).

و عن الباقر علیه السلام

أنّه قال: إذا دخلت علی المصلّین، فسلّم علیهم، فإنّی أفعله

(۲). و روی: أنّ عمّار بن یاسر دخل علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و هو یصلّی، فقال: السلام علیک یا رسول اللّه و رحمه اللّه و برکاته، فردّ علیه السلام (۳).

و تشترک فی الإفساد بفعل المُفسدات الفرائض أصلیّه أو عارضیّه و النوافل.

و منها: أنّه لا یجوز أخذ الأُجره علی الجواب من المحیی، مفرداً أو جمعاً، و لو أخذ عصی، و کان مجزیاً علی إشکال.

۱- مشکاه الأنوار: ۲۰۰، الوسائل ۴: ۱۲۶۷ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۷ ح ۱.

۲- الوسائل ۴:؛ ۱۲۶۷ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۷ ح ۳.

۳- الکافی ۳: ۳۶۶ ح ۱، الفقیه ۱: ۲۴۱ ح ۱۰۶۶، التهذیب ۲: ۳۳۲ ح ۱۳۶۶، الوسائل ۴: ۱۲۶۵ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۶ ح ۲.

و منها: أنّه إذا سلّم علیه شخص فلم یعلم أنّه مقصود أو غیره (۱)، بنی علی العدم. و لو سلّم علی جماعه و هو فیهم، بنی علی الدخول، ما لم یعلم خلافه.

و منها: أنه إذا علم السلام، و شکّ فی صحّته، بنی علی الصحّه.

و منها: أنّه إذا اقتصر علی المبتدأ و الخبر، استحبّ للمُجیب أن یزید، و إذا أزاد «و رحمه اللّه» فله أن یزید علیه «و برکاته»، فإذا أضاف إلیها «و برکاته» انقطعت الزیاده، فله الاقتصار علی الجمله الأُولی.

و منها: أنّه یجب علیهما الجواب و إن تخالفا مع الترتیب.

و منها: أنّ ابتداء السلام مُستحبّ عینیّ لا کفائی علی الأقوی، بخلاف الردّ (و وردت رخصه فی الکفائیه) (۲).

و منها: أن الجواب علی الفور کما مرّ، و لا یجب قضاؤه (مع العصیان بالتأخیر) (۳).

ثمّ ینبغی البدأه بالسلام من الصغیر علی الکبیر، و من القلیل علی الکثیر، و من القائم علی القاعد، و من الراکب علی الماشی، و من الراکب علی الخیل علی راکب البغل، و من راکب البغل علی راکب الحمار، و کل صاحب مرتبه علی ما بعدها من المراتب اللاحقه.

و الظاهر أنّ کلّ من کان علی حاله أعظم من حاله الأخر ابتدأه بالسلام، کراکب السرج علی راکب الرحل، ثمّ راکب الرحل علی راکب العریان، (و صاحب المحلّ و مطلق الزینه علی غیره، و صاحب النجیب علی غیره، و العظیم علی الحقیر، و الغنی علی الفقیر، و صاحب المحلّ علی غیره، و الحاضر علی المسافر، و إلی غیر ذلک، و السرّ واضح) (۴).

و الظاهر أنّ الشرف الحقیقی دون الصوری الدنیوی باعث علی ابتداء غیر

۱- بدل کمله غیره فی «م»، «س»: لا.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

الشريف (و تعمّه حال المالك و المملوك، و المعلّم و المتعلّم، و العالم و الجاهل، و العدل و الفاسق، و هكذا)؛. (۱)

خاتمه: فی بیان أسرار الصلاه

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فی سرّ كونها أشرف الأعمال، و أفضلها، و عمودها.

و الأصل فيها اشتمالها على طاعات، و قُربات، لا توجد جلّها فی غيرها، من أُصول دينيه: كتوحيد، و عدل، و نبوّه، و إمامه، و معاد، و صفات جمال و جلال منسوبه إلى ربّ العباد؛ و فروعيّه من أفضل قراءه، و من تسبيح، و تكبير، و حمد، و مدح و شكر، و استغفار، و دعاء، و مناجاه، و صلاه على النبی صلّى اللّه عليه و آله، و براءه، و خضوع، و خشوع بقيام، و ركوع، و سجود، و استقرار، و اطمئنان، و تضامّ أعضاء، و ذكر مبدأ، و معاد، و مكالمه مع اللّه، و مخاطبه، و توكّل، و اعتماد، و خوف، و توسّل، و استغاثه، و استجاره، و إقرار بالذنوب، و اعتراف، و توبه، و ندامه، و سلام، و أمان بختام، إلى غير ذلك.

المبحث الثانی: فی أسرار الشروط

و السرّ فی اعتبارها كون الصلاه أفضل الأعمال، فيُعتبر فيها ما هو الأفضل منها؛ لتكون على أفضل الأحوال، من طهاره ذاتٍ و بدنٍ، أو الأُولى (۲) فقط، فلزم الإسلام للأُولى، و الإيمان للثانيه.

و فی طهاره الظاهر إشاره إلى لزوم طهاره الباطن من نجاسه الذنوب، و فی ستر العوره ستر العورات الحقيقيه، و طهاره من خبث فی ثوب أو بدن أو مكان سجود.

۱- ما بين القوسين ليس «م»، «س».

۲- فی «م»، «س»: الأوّل.

و طهاره حدث أصغر، قد حدث منه خبث معنوی صغیر، یرتفع بتنظیف الات الخدمه، من الیدین، و الرجلین، أو ما یواجه به المولی، أو ما یطأطأه له خضوعاً، و هو السرّ فیه، أو خطیئه آدم علیه السلام.

أو أکبر قد قضی بخبث مستولٍ علی تمام البدن (و من حصول کمال یجمع عقل، و بلوغ، أو تمییز، و من ستر عوره هی تمام البدن) (۱) أو بعضه بثیاب هی أفضل الثیاب نوعاً، خالیه من نقص فی دین بتحریم، و رفعه فی الدنیا بلبس حریر أو ذهب.

أو خبث فی حیوان قد أُخذ منه غیر مأکول اللحم.

و من مکانٍ مباحٍ مستقرّ به، لا تشغله حرکته عن الإقبال، و حسن الأدب غالباً.

و من استقرارٍ فی جمیع أفعالها ممّا لا تؤخذ نیّه خلافه فیه، کالهویّ.

و من استقبالٍ إلی أفضل جهه.

و من وقت هو أفضل الأوقات.

و من نیّه هی أفضل النیّات، یقصد بها الامتثال لأمر جبّار السماوات.

الثالث: فی المنافیات

و السرّ فی لزوم ترکها: بعثها علی تغییر هیئتها، کالإطاله فعلًا أو قولًا أو سکوتاً مُخرجه عن الهیئه، أو الإخلال ببعض شروطها، کقراءه العزائم، و ما یقتضی خروج الوقت فی الفرائض.

و الإفضاء إلی قلّه الاکتراث بها، کالأکل و الشرب، و القهقهه، و البکاء لأُمور الدنیا، و کلام الادمیّین، و فی طهاره الثیاب و البدن إشاره إلی لزوم الطهاره من الذنوب؛ إذ هی النجاسات الحقیقیه، و فی ستر العوره إشاره إلی ستر العیوب، و هی عورات حقیقیه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

المبحث الرابع: فی مقدّماتها

اشاره

و السرّ فیها ما اشتملت علیه من الحکم، و الأسرار التی تقصر عن إدراکها دقائق الأفکار.

أوّلها: الأذان

فإنک إذا دقّقت نظرک فیه، و تأمّلت فی مبانیه، و معانیه، أغناک ما اهتدیت إلیه بالنظر عن الاحتیاج إلی الاحتجاج بمعاجز أُخر فی إثبات نبوّه نبیّنا سیّد البشر صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

فإنّه وضع للإعلام، و بیان الأمر بها من الملک العلام؛ لإقامه البرهان علی وجوب حضورها علی المکلّفین من نوع الإنسان.

فأثبت بصفه الأکبریّه أنّه أهل للمعبودیّه. ثمّ ذلک لا ینفی وجود المعبود سواه، فجاء بکلمه التوحید قائلًا: «أشهد أن لا إله إلا اللّه».

ثمّ ذلک لا یفید حتّی یعلم أن الأمر جاء بها من عند اللّه تعالی، فأتی بإثبات رساله الأمر بها، و قال: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

ثمّ بعد إقامه البرهان علیها أمر بالإتیان إلیها.

ثمّ لما کان میل النفوس موقوفاً علی حصول ثمره من فعلها، أبانَ کونها فلاحاً.

ثمّ ذلک کلّه لا یفید تخصیصها بالإقبال علیها لکثره العبادات، فبین أنّها خیر الأعمال.

و کرّر التکبیر أربعاً؛ لأنّه مبتدأ الإعلام، و لأنّ الأُولی لتنبیه الغافل، و الثانیه للناسی، و الثالثه للجاهل، و الرابعه للمتشاغل، و ثنّی الشهاده علی وفق الشهاده، و کرّر مرّتین مرّتین لإراده التأکید، و لا یحسن الزیاده علی ذلک.

و کرّر التکبیر و التوحید فی أخره إعاده للبرهان، و تحرّزاً عن النسیان، و فی الخبر: أن تکرار المرّتین إشاره إلی أنّ مبدأ وضع الصلاه علی رکعتین رکعتین (۱).

۱- الفقیه ۱: ۱۹۵ ح ۹۱۵، العلل ۱: ۲۵۹ ب ۱۸۲ ح ۹، الوسائل ۴: ۶۴۶ أبواب الأذان ب ۱۹ ح ۱۴.

و حسن فيه الوقوف، و التأنّى؛ للإمهال على أهل الأعمال، و لعلّه هو السرّ فى استحباب الفصل بينهما، و بين الفصول.

و خُصّ بالفرائض؛ لأنّ حكمه الاجتماع لا- تجرى فى غيرها إلا- نادراً. و باليوميّه؛ لكون المطلوب دوامها، أو لزياده الاهتمام بشأنها، فتركت فيها فصوله، و أُقيم قول «الصلاه» ثلاثاً مقامها، أو لخوف الاشتباه مع الاشتراك.

ثانيها: الإقامه

و السرّ فيها: أنّه لما كان المقصود أوّلًا الأمر بالإتيان إلى الصلاه و التوجّه إليها، أقام البرهان على وجوب الحضور. و حيث كان الغرض من الإقامه وجوب إقامتها، و القيام فيها، أعاد البرهان لإثبات ذلك، و ثنّى على وفق الشهاده، و للتأكيد على وفق العاده.

و قد يكون السرّ فى الإعاده رعايه الحاضرين ممّن لم يبلغهم التأذين.

و ترك التهليله الثانيه؛ للإشاره إلى زياده الشوق إلى الدخول فى الصلاه، و لعلّ ذلك هو السرّ فى استحباب الحدر.

ثالثها: التكبيرات السبع

اشاره

و السرّ فيها: أنّه لما كان الغرض الأصلى من فعل الصلاه كمال الخضوع، و التذلّل للّه، كرّر ذكر العظمه؛ لئلا يكون المصلّى فى غفله، فيذهل عما يوجب عليه الانكسار و الذلّه.

و أتى بها سبعاً، ليُشير إلى السماوات السبع، و الأرضين السبع، و الأبحر السبع، و الشهب السبع، و أبواب جهنّم السبع، فيكون برهاناً على العظمه، و لعلّه السبب فى ذكر خلق السماوات و الأرض فى التوجّه بعدها.

و الأصل فى التوجّه: أنّه لمّا قصرت الربوبيّه و العظمه و المعبوديّه عليه، لم يبق وجه للتوجّه إلا إليه.

و سرّ وضع الدعوات بينها بعد امتلاء القلب من الهيبه و العظمه، و اشتمالها على التذلّل و المَسكنه غير خفىّ.

أوّلها: النيّه

و السرّ فيها واضح؛ لتوقّف الاتصاف بالعبوديّه، و الطاعه، و الامتثال، و الانقياد، و التسليم، و الائتمار، و الخوف، و الرجاء، و سائر الخِلال المطلوبه لربّ العزه و الجلال، عليها.

ثانيها: تكبيره الإحرام

و السرّ فيها بحسب ذاتها: استحضار العظمه عند مبدأ الدخول؛ ليحصل تمام الخضوع و التذلّل (و يحصل الربط، و الإلزام) (۱) و تتأكد الرغبه فى الإتيان بها.

و رفع اليدين فيها؛ لتظهر العظمه إذا ارتفعت اليدان، كما تظهر باللسان، و عدم رفعهما فوق الرأس؛ حذراً من تجاوز محلّ التذلّل، و هو الرأس.

و ضمّ الأصابع فيها كسائر التكبيرات، و وضعها حيال الركبتين؛ لأنّ العبد يتضامّ بين يدى مولاه، و يضع يديه على ذلك النحو، و تقارن التكبير بالرفع؛ للانطباق بين العلّه و المعلول.

ثالثها: القيام

و السرّ فيه: أنّ أوّل مراتب خضوع العبيد لمواليهم الوقوف بين أيديهم، و اعتداله و استقراره فيه من تمام العبوديّه، و لأنّه مقدّمه لخضوع الركوع و السجود. و إبقاء اليدين ممدودتين من تمام الاستعداد للخدمه؛ لأنّ الغالب فيها مباشره اليدين.

ثمّ إنّ الذى أخذ عليه الخوف يرخى يديه.

و فى قول: «بحول اللّه تعالى و قوّته» عند القيام إرشاد إلى العجز عن القعود، فضلًا عن القيام و غيره، إلا بمعونته.

و تخصيص التسميع بحال القيام؛ لأنّه دعاء، فيؤتى به حال القيام تواضعاً، و لأنّه

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أدعى للإجابه (و جعلت الحمدله للمأمومين؛ امتثالًا لأمرهم بالحمد للّه المفهوم من السمعله) (۱).

رابعها: قراءه الفاتحه

و السرّ فيها: بعد كونها من أفضل الأعمال و السور إثبات ما ادّعى من العقائد سابقاً، لإعجازها، و أنّها من أكبر المعاجز، و قد لوحظ فيها من الأسرار ما تقصر عنه دقائق الأفكار.

منها: البدأه باسم اللّه؛ لبيان أنّه المبدأ الفيّاض، و لأنّ ذكره أفضل الذكر، و اسمه مبدأ الأسماء، و لدفع تسلّط الشيطان بإيقاع الرياء و العُجب و نحوهما. و هو سرّ استحباب الاستعاذه من الشيطان. و ربط الاستعاذه بذات اللّه، و الاستعانه باسمه سرّه واضح) (۲).

و منها: إظهار العجز عن الأقوال و لو قلّت، فضلًا عن الأفعال، إلا بمعونه اللّه تعالى. و جعل الاستعانه بالاسم؛ لأنّه أنسب بالأدب و إن أُريد منه المسمّى، أو لأنّ نفس الاسم فيه تلك الخاصيّه (على نحو ما يصنعه العبد الحقير من التملّق قبل سؤال الحاجه من مولاه.

و لأنّه رأى الحمد واجباً على توفيقه لعبادته، و رضاه بخدمته، و للدلاله على صفه الاختيار، و ليترتّب عليه ما يتعلّق بالمدح و الشكر.

و اختصّ صفتى الرحمه من بين الصفات فى البسمله؛ لأنّ الإعانه لا تكون إلا من المتّصف بها.

و خصّ الحمد باللّه؛ لقضاء الحقيقه، أو الاستغراق به؛ لقضاء صفه تربيه العالمين، فكلّ صفه مُستنده إليه، و لأنّ ما تقدّم من الأكبريّه، و تخصيص الإلهيّه، لجعل من عداه فى حكم المعدوم.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

و جعل الحمد مستنداً إلی الذات لما هی هی، أو للنعم السابقه من التربیه و التغذیه، أو لطلب الرحمه؛ جلباً للمنافع، و دفعاً للمفاسد الدنیاویه أو الأُخرویّه.

ثمّ لمّا کان سبب لزوم الحمد قاضیاً بلزوم العباده، و هی تنقسم إلی تلک الأقسام، رتّب علیها العباده، و خصّه بها؛ لما مرّ من أنّه لا إله سواه، و خاطبه لقضاء تلک الصفات بشبه العیان.

ثمّ طلب الاستعانه علی العباده؛ إظهاراً لعجزه.

و بعد أن أثبت جامعیّه صفات الکمالات بأنّه اللّه، و أثبت صفه الرحمه رجا إجابه الدعاء، فدعا بخیر الدنیا و الآخره، و دفع بلائهما) (۱).

و خصّ صفتی الرحمه أیضاً؛ لیکمل الرجاء فی تحصیل الجزاء، و تثبت صفه الفضل، فضلًا عن العدل.

و بعد ذکر العظمه و استجماع صفات الکمال و الرحمه و الشفقه، استحق الحمد المؤدّی معنی المدح و الشکر، (و أتی بالحمد، و) (۲) أثبت جمیع أفراده له، مؤذناً بأنّ جمیع المحامد راجعه إلیه، و أنّه مختار فی جمیع أفعاله.

و استند فی ذلک إلی أنّه ربّ العالمین، فیکون برهاناً. ثمّ کرّر الرحمه عامه لجمیع العالم فی جمیع ما یحدث منهم بعد أن ذُکرت أوّلًا؛ لطلب رحمته إیّاه، أو لأجل إعانته.

ثمّ ذکر ملک جزاء الآخره؛ لتشتدّ همّته، و تقوی عزیمته.

و بعد إثبات الأکبریّه، و الإقرار بالتوحید، و تقدیم الاستعانه به، و أنّ أُمور العالمین راجعه إلیه، و کان الخطاب بمنزله خطاب المشافهه، خصّه بالعباده، و الاستعانه، و توجّه إلیه بالدعاء.

و فی إعرابها و ترتیلها و نحوهما مُحافظه علی ما یلیق بها.

و أمّا قراءه السوره؛ فلتأکید المعجزه، و لزیاده المثوبه فی فعل هذه الطاعه العظیمه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و خصّ طبیعه الحمد أو.

و اجتزی بالفاتحه، و خیّر بینها و بین الذکر فی الأخیرتین؛ لأنّ الأوّلتین کأصلین، و الأخیرتین کفرعین تابعین.

خامسها: الرکوع

و السرّ فیه بحسب ذاته: أنّ هذا التقوّس المؤذن بکمال الذلّ و الانخفاض إنّما یکون ممن کان فی أدنی مرتبه لمن هو فی غایه الرفعه و العظمه.

و فی تکبیره دلیل علی لزوم الرکوع و الخضوع، و فی الاستقرار و الذکر فیه ما یؤکّد التذلّل و الخضوع. و خصّ التسبیح لما یتوهّم من عدم الفرق بین الکبیر فی ذاته، و المتکبّر إذا لم تکن الکبریاء من صفاته.

ثمّ التسبیح إنّما یفید ثبوت صفات الجلال، فلزم التحمید؛ لیفید ثبوت صفات الکمال؛ و لأنّ التسبیح قد یکون بصفات لا تلیق، فقیّده بالإضافه إلی صفات الحمد (۱). و ذِکر العظَمَه؛ لاقتضاء الرکوع ذلک.

و سوّی ظهره؛ إشعاراً بتمام التذلّل.

و مدّ عنقه؛ لإظهار التسلیم، و بیان أنّ الأمر إلیه إن شاء قتله، و إن شاء أمهله.

و اطمأنّ و بلّغ الأصابع (بعد وضعها) (۲) مُنفرجات؛ لأجل تمکین الخضوع و الخشوع.

و أوتر فی تسبیحه؛ لأنّ اللّه تعالی وِتر یحب الوتر.

ثمّ خصّ التسمیع بالتحمید؛ لأنّه قولی، و التسبیح اعتقادیّ علی ما یظهر منهما. و تخصیص المأموم بالتحمید؛ لأنّه مأمور بأمر الإمام، و قد أمره به معنیً فی تسمیعه.

(سادسها: الرفع من الرکوع؛

لینظر العظمه، و لزیاده الخضوع بالسقوط، لوضع الجبهه عن قیام) (۳).

۱- فی «ح»: الحدّ.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین زیاده من «ح».

سابعها: السجود

و السرّ فيه: أنّه أعلى المراتب الثلاث فى الخضوع، بوضع الجبهه على الأرض، أو ما كان منها، و وضع الأعضاء السـتّه الأُخر على نحو وضـعها، و فيه كمـال الخضوع، و التـذلّل، و الهبوط، فناسب ذكر ما يفيـد تمام العزّه و العلوّ كالأعلى. و حيث إنّ الركوع لم يبلغ ذلك، أتى فيه بلفظ العظمه.

(ثامنها: الرفع من السجود الأوّل؛

لينظر العظمه، و لزياده التذلّل بالهبوط بعد الجلوس، و الرفع من التشـهّد بعد رؤيه العظمه، أو يقوم للخدمه) (۱) و فى التدرّج من ذلّ القيام إلى الركوع، ثمّ منه إلى السجود سرّ عجيب.

و كبّر (للسّجود بعد) (۲) رفع الركـوع؛ لمّـا رأى العظمه، و توطئه للمبـادره إلى السـجود، و احتجاجـاً على وجوبه، (و كـذا بعد السجود الأوّل) (۳) و فى التسبيح و الاستقرار و الذكر نحو ما فى الركوع.

و فى وضع اليدين بين الركبتين، و موضع الجبهه استقامه وضع البدن (۴)، و هى أدخل فى الأدب.

و فى التخوّى (۵) المُسـتدعى لزيـاده رفع العَجز و إرغـام الأنف إرغام لأُنوف الجبابره، فإنّهم بـذلوا للنبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلم أموالًا كثيره على أن لا يأمرهم بوضع الجباه، و رفع الأعجاز، فأبى عليهم، و أجابهم بأنّه مأمور، لا اختيار له.

و فى حجب النظر عن السماء، و قصره على خصوص الأمكنه القريبه إظهار تمام الانكسار و الحياء.

و فى تكرار السجود على الأرض مرّتين إشاره إلى أنّ البدايه منها، و الغايه إليها.

و فى وضع التشهّد (۶) رجع إلى إعاده الشهادتين أوّلًا و آخراً أو مع الوسط مع

۱- ما بين القوسين زياده من «ح».

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: فى.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۴- فى «س»: اليدين.

۵- خوى الرجل فى سجوده رفع بطنه عن الأرض، و قيل: جافى عضديه. المصباح المنير: ۱۸۵.

۶- فى «م»، «س» زياده: بعد الركعتين.

الطول؛ تحفّظاً عن النسیان، و تحرّزاً عن تسلّط الشیطان (و لیکون معترفاً بالعقائد ابتداء الصلاه، و عند الفراغ من الجمیع، أو ممّا فُرِضَ فی أصل التکلیف) (۱).

ثمّ لما أتمّ العمل حصل له الأمان، اعتماداً علی لطف الملک المنان، فأدخل نفسه فی السلام، و تیمّن بذکر السلام علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و باقی الأنبیاء، و الملائکه، و العباد الصالحین.

و تخصیص الدعاء ب «یا خیر المسئولین» کما هو المُعتاد بالسجده الأخیره؛ لأنها الختام من بین السجدات، و عندها ترجّی اللطف و الرحمه، و لذا ورد الدعاء علی الظالم فی السجده الأخیره من نافله اللّیل (۲).

و لمثل ذلک خصّ القنوت بالرکعه الأخیره؛ لأنّها آخر الصلاه الأصلیّه.

و فی آداب النساء لوحظ ماله ربط بالحیاء.

و باعتبار حصول القُرب، و مقبولیّه ما أتی به من القُربات، کان ما بعدها من الوقت من أفضل الأزمنه و الأوقات، فحصلت له مظنّه بقبول ما یأتی به من الطاعات؛ فعقّبها بتعقیبات من قراءه، و أذکار، و دعوات.

المبحث الخامس: فی بیان السرّ فی أجزائها و ما دخل أو أشبه الداخل فیها

و هی أُمور:

و إذا دقّقت النظر، وقفت علی أسرار أُخر،

و إذا دقّقت النظر، وقفت علی أسرار أُخر (۳)،

(و یمکن استنباط جلّ ما ذکرناه من الأسرار الوارده فی الأخبار عن النبی المختار صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه الأطهار علیهم السلام، و هی کثیره لا بدّ من التعرّض لجمله منها:

منها: ما ورد فی الوضوء، و هو أُمور عدیده:

روی عن الرضا علیه السلام: «أنّه إنّما وجب الوضوء علی الوجه و الیدین، و مسح الرأس و الرجلین؛ لأنّ العبد إذا قام بین یدی الجبار، فإنّما ینکشف من جوارحه و یظهر ما وجب فیه الوضوء، و ذلک: أنّه بوجهه یستقبل، و یسجد، و یخضع؛ و بیده یسأل، و یرغب، و یرهب، و یتبتّل؛ و برأسه یستقبله

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- الكافى ۲: ۵۱۲ ح ۳، الوسائل ۴: ۱۱۶۶ أبواب الدعاء ب ۵۵ ح ۱.

۳- كلّ المطالب الموجوده بعد هذا القوس الممتده إلى عشره صفحات تقريباً غير موجوده فى «م»، «س».

فی رکوعه و سجوده، و برجلیه یقوم و یقعد.

و خصّ بالغسل الوجه و الیدان؛ لأنّ مُعظم العباده الرکوع و السجود، و هما بالوجه و الیدین، دون الرأس و الرجلین؛ و لأنّ البرد، و السفر، و المرض، و اللّیل، و النهار، یقتضی صعوبه غسل الرأس و الرجلین، دون غیرهما.

و لأنّ الوجه و الیدین بادیان، دون الرأس و الرجلین؛ لموضع العمامه و الخفّین، و للقیام بین یدی اللّه، و استقباله بالجوارح الظاهره، و ملاقاته بها الکرام الکاتبین» (۱).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی جواب سؤال الیهود عن علّه وضوء الجوارح الأربعه، مع أنّها أنظف المواضع فی الجسد: أنّه لمّا وسوس الشیطان لعنه اللّه إلی آدم علیه السلام دنا من الشجره، فنظر إلیها، فذهب ماء وجهه، ثمّ قام و مشی إلیها، و هی أوّل قدم مشت إلی الخطیئه.

ثمّ تناول بیده منها ما علیها و أکل، فتطایرت الحلیّ و الحلل عن جسده، فوضع آدم علیه السلام یده علی أُمّ رأسه و بکی، فلمّا تابَ علیه، فرضَ علیه و علی ذریّته الوضوء علی هذه الجوارح الأربع، فأمره بغسل الوجه؛ لنظر الشجره، و بغسل الیدین إلی المرفقین؛ للتّناول منها، و بمسح الرأس بوضع یده علی أُمّ رأسه، و بسمح القدمین؛ للمشی إلی الخطیئه (۲).

و روی: أنّ مَن لم یسمّ قبل الوضوء و الأکل و الشرب و اللّبس، کان للشّیطان فیها شرک. و أن من سمّی طهر جمیع جسده، و کان کالغسل، و من لم یسمّ لم یطهر منه إلا ما أصابه الماء (۳). و أن المضمضه و الاستنشاق لتطهیر الفم و الأنف (۴).

و منها: ما ورد فی غسل الجنابه من أنّها بمنزله الحیض؛ لأنّ النطفه دم لم یستحکم،

۱- الفقیه ۱: ۳۵ ح ۱۲۸، العلل: ۲۵۷، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۰۴ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۷۷ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۳، ۱۵.

۲- الفقیه ۱: ۳۵ ح ۱۲۷، العلل: ۲۸۰ ح ۱، المحاسن: ۳۲۳ ح ۶۳، الوسائل ۱: ۲۷۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۶.

۳- الکافی ۳: ۱۶ ح ۲، الفقیه ۱: ۳۱ ح ۱۴، ۱۵، التهذیب ۱: ۳۵۸ ح ۱۰۷۶، الاستبصار ۱: ۶۸ ح ۲۰۵ و ۲۰۴، و انظر الوسائل ۱: ۲۹۸ أبواب الوضوء ب ۲۶.

۴- الخصال ۲: ۱۵۶، الوسائل ۱: ۳۰۵ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱۳.

و لا یکون الجماع إلا بحرکه شدیده، و شهوه غالبه، فإذا فرغ الرجل تنفّس البدن و وجد الرجل من نفسه رائحه کریهه، فوجب الغُسل لذلک. و غُسل الجنابه مع ذلک أمانه ائتمن اللّه علیها عبیده لیختبرهم بها (۱).

و منها: ما ورد فی غسل المیّت من أنّه إذا خرجت الروح من البدن، خرجت النُّطفه التی خُلق منها بعینها منه کائناً ما کان، صغیراً أو کبیراً، ذکراً أو أُنثی، فلذلک یُغسل غسل الجنابه (۲).

و منها: ما روی فی تکفین المیّت عن الرضا علیه السلام: أنّه إنّما أمر بتکفین المیّت؛ لیلقی اللّه طاهرَ الجسد، و لئلا تبدو عورته لمن یحمله أو یدفنه، و لئلا یظهر للناس بعضُ حاله و قُبح منظره، و لئلا یقسو القلب بالنظر إلی مثل ذلک؛ للعاهه و الفساد، و لیکون أطیب لأنفس الأحیاء، و لئلا یبغضه حمیمه فیلغی ذکره و مودّته، فلا یحفظه فیما خلفه و أوصاه به، و أمره به و أحب (۳).

و منها: ما ورد فی غسل مسّ المیّت: من أنّ المیّت إذا خرجت منه الرّوح بقیت فیه أکثر آفته، فلذلک یغتسل من مسّه. و أنّه لا یجب تغسیل باقی الحیوانات؛ لأنّها لابسه شعراً أو صوفاً (۴).

و منها: ما ورد فی غسل الجمعه: من أنّه لاستقبال العبد ربّه، و لیعرف أنّه یوم عید، و لأنّ الأنصار کانوا یعملون فی أموالهم، فإذا حضروا الجمعه تأذّت الناس من روائح آباطهم (۵).

و منها: ما روی عن الرضا علیه السلام فی علّه الأذان، فإنّه علیه السلام قال

إنّما أُمر الناس بالأذان لعلل کثیره، منها: أن یکون تذکیراً للنّاس، و تنبیهاً للغافل، و تعریفاً

۱- الاحتجاج ۲: ۳۴۷، الوسائل ۱: ۴۶۵ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۱۴.

۲- الفقیه ۱: ۸۴ ح ۳۷۸، و انظر الوسائل ۲: ۶۸۶ أبواب غسل المیت ب ۳.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۱۴، العلل: ۲۶۸، الوسائل ۲: ۷۲۵ أبواب التکفین ب ۱ ح ۱.

۴- العیون ۲: ۱۱۴، الوسائل ۲: ۹۲۹ أبواب غسل المس ب ۱ ح ۱۱، ۱۲، وص ۹۳۵ ب ۶ ح ۵.

۵- الفقیه ۱: ۶۲ ح ۲۳، العلل: ۲۸۵، التهذیب ۱: ۳۶۶ ح ۱۱۱۲، الوسائل ۲: ۹۴۵ أبواب الأغسال المندوبه ب ۶ ح ۱۵.

لمن جهل الوقت و اشتغل عنه، فيكون المؤذّن بذلك داعياً إلى عباده الخالق، و مُرغّباً فيها، مُقرّاً له بالتوحيد، مُجاهراً بالإيمان، مُعلناً بالإسلام، مُؤذّناً لمن ينساها، و إنّما يقال له: مؤذّن؛ لأنّه يؤذن بالأذان بالصلاه.

و إنّما بدأ فيها بالتكبير، و ختم بالتهليل؛ لأنّ اللّه أراد أن يكون الابتداء بذكره، و اسم اللّه فى التكبير فى أوّل الحرف، و فى التهليل فى آخر الحرف.

و إنّما جُعل مثنى مثنى؛ ليكون تكراراً فى أذان المستمعين، مؤكّداً عليهم، إن سها أحد منهم عن الأوّل لم يسهُ عن الثانى، و لأنّ الصلاه ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى.

و جُعل التكبير فى الأذان أربعاً؛ لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفله، فجُعل الأوّليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده فى الأذان.

و جعل بعد التكبير الشهادتان؛ لأنّ أوّل الإيمان الإقرار بالتوحيد و الرساله، و معرفتهما مقرونتان، و جعل شهادتين شهادتين على نحو الشهاده فى الحقوق.

و إنّما جُعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه؛ لأنّه إنّما وضع لموضع الصلاه و ختم الكلام باسمه، كما فتح باسمه.

و إنما جعل فى أخره التهليل؛ ليكون اسم اللّه فى النهايه، كما كان فى البدايه.

و لم يجعل التسبيح و التحميد. و إن كان فى آخرهما اسم اللّه؛ لأنّ التهليل إقرار بالتوحيد، و هو أعظم من التسبيح و التحميد.

و سُئل عن سبب ترك حيّ على خير العمل فى الأذان، فقال: «العلّه الظاهره أن لا يترك الجهاد، اعتماداً على الصلاه، و الباطنه: أنّ خير العمل الولايه، فأُريد أن لا يقع حثّ عليها» (۱).

و منها: ما رُوى فى علّه الابتداء بالتكبيرات السبع، و هو ضروب:

و منها: أنّ الحسين عليه السلام كان مُحاذياً للنبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فكبّر،

۱- الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان ب ۱۹ ح ۱۴، ۱۶.

فلم يجرِ الحسين عليه السلام التكبير، ثمّ بقى على ذلك مع التكبير ثانياً، و هكذا إلى السابع، فكبّر الحسين عليه السلام (۱).

و منها: أنّ الحسين عليه السلام كبّر مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أوّلًا، فكرر النبىّ إلى السبع، و الحسين عليه السلام يكبّر معه، فجرت السنه بذلك (۲).

و منها: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ليله المعراج قطع سبع حجب، فكبّر عند كل حجاب تكبيره (۳).

و منها: أنّ اللّه خلق السماوات و الأرضين و الحُجب سبعاً سبعاً، و قطع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم الحُجب، و كبّر عند كلّ حجاب (۴).

و منها: أنّ أصل الصلاه ركعتان، و لها سبع تكبيرات، لكلّ من الافتتاح، و الركوع الأوّل، و السجدتين، و الركوع الثانى، و السجدتين تكبير، فإذا أتى بالسبع أوّلًا، و حصل نقص فيها، كان ما سبق عوضاً عنها (۵).

و منها: ما روى فى كون عدد الفرائض خمساً، و هو: «أنّ اللّه تعالى أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى المعراج أن يأمر أُمّته بخمسين صلاه، فرجع، و مرّ على الأنبياء، فلم يسألوه، حتّى مرّ على موسى بن عمران، فسأله، فأخبره، فقال له: اطلب التخفيف من ربّك؛ لأنّ أُمّتك لا تطيق، فرجع و طلب، فعادت إلى أربعين، ثمّ رجع على النحو السابق، فقال له موسى عليه السلام نحو ما قال، فرجع و سأل التخفيف، فعادت إلى ثلاثين، ثمّ رجع على نحو ما مرّ، فقال له موسى ذلك القول، فرجع و سأل التخفيف، فعادت إلى عشرين، ثمّ رجع على نحو الأوّل، فقال له موسى عليه السلام نحو ما مرّ، فرجع و سأل التخفيف، فعادت إلى عشر، ثمّ رجع كذلك

۱- الفقيه ۱: ۱۹۹ ح ۹۱۸، التهذيب ۲: ۶۷ ح ۲۴۳.

۲- الفقيه ۱: ۱۹۹ ح ۹۱۹، العلل: ۳۳۱، الوسائل ۴: ۷۲۱ أبواب تكبيره الإحرام ب ۷ ح ۱- ۴.

۳- العلل: ۳۳۲ ح ۴، الوسائل ۴: ۷۲۳ أبواب تكبيره الإحرام ب ۷ ح ۷.

۴- الفقيه ۱: ۱۹۹ ح ۹۱۸ و ۹۱۹، العلل: ۳۳۲ ح ۲، الوسائل ۴: ۷۲۲ أبواب تكبيره الإحرام ب ۷ ح ۱ و ۴ و ۵.

۵- الفقيه ۱: ۲۰۰ ح ۹۲۰، العلل: ۲۶۱.

حتّی مرّ بموسی، فأخبره فقال له ما قال سابقاً، فعادت إلی خمس، ثمّ رجع، فمرّ علی موسی، فقال له نحو ذلک، فقال: إنّی لأستحیی من ربّی» (۱).

و روی: أنّه لم یرجع؛ لأنّه أراد أن یحصل لأُمّته ثواب الخمسین؛ لأنّ من جاء بالحسنه له عشر أمثالها (۲).

و روی: «أنّ آدم علیه السلام لمّا هبط إلی الدنیا ظهرت به شامه سوداء، فبکی، فقال له جبرئیل علیه السلام ما یبکیک؟ فقال: من هذه؟ فقال له: یا آدم قم فصلّ، فهذا وقت الصلاه الأُولی، فقام و صلّی، فانحطّت الشامه إلی عنقه، ثمّ جاءه فی الصلاه الثانیه فأمره فصلّی، فانحطت إلی سرّته، فجاءه فی الصلاه الثالثه فصلّی، فانحطّت إلی رکبتیه، فجاءه فی الصلاه الرابعه فصلّی، فانحطت إلی قدمیه، فجاءه فی الصلاه الخامسه، فخرج منها، فحمد اللّه، ثمّ قال له: مَن صلّی من ولدک هذه الصلوات، خرج من ذنوبه کما خرجتَ من هذه الشامه» (۳).

و منها: ما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی تعیین أوقات الفرائض، قال: «أمّا صلاه الزوال؛ فلأنّ للشمس حلقه تدخل فیها، فتزول الشمس، فیسبّح کلّ من دون العرش بحمد ربّی، و یصلّی علی ربّی، و فی مثل هذه الساعه یؤتی بجهنّم، فمن صلّی فیها نجا منها.

و أمّا صلاه العصر؛ فلأنّه وقت أکل آدم علیه السلام من الشجره، فأمر اللّه ذریّته بها.

و أمّا صلاه المغرب؛ فلأن ساعته ساعه التوبه علی آدم علیه السلام، و صلّی آدم فیها ثلاث رکعات، رکعه لخطیئته، و رکعه لخطیئه حوّاء، و رکعه لتوبته.

و أمّا صلاه العشاء؛ فلأنّ للقبر ظُلمه، و لیوم القیامه ظُلمه، و هی نور للقبر، و نور

۱- الفقیه ۱: ۱۲۶ ح ۶۰۲، أمالی الصدوق: ۳۶۶ ح ۲، الوسائل ۳: ۷ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۵.
۲- الفقیه ۱: ۱۲۶ ح ۶۰۳، العلل: ۱۳۲ ح ۱، أمالی الصدوق: ۳۷۱ ح ۶، الوسائل ۳: ۱۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۱۰.
۳- الفقیه ۱: ۱۳۸ ح ۶۴۴، العلل: ۳۳۸ ح ۲، الوسائل ۳: ۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۹.

على الصراط، و هى الساعه المُختاره للمؤمنين، و ما من قدمٍ مَشَت إليها إلا حرّم اللّه جسدها على النار.

و أمّا صلاه الفجر؛ فلأنّ الشمس تطلع بين قرنى شيطان، فأُمرت أن أُصلّى قبل طلوعها، و لأنّها ساعه تحضرها ملائكه اللّيل و النهار» (۱).

و فى أُخرى: أنّ كلا من أوقات الزوال و المغرب و العشاء و الصبح أوقات مشهوره، فأمر بالصلوات فيهنّ، و وقت العصر أُمر به بعد الفراغ منهنّ (۲)، و ورد غير ذلك (۳).

و منها: ما ورد فى علّه كون مجموع صلاه الفريضه و السنه إحدى و خمسين ركعه، و هو: أنّ النهار اثنتا عشره ساعه، و اللّيل كذلك، و ساعه بين الطلوعين، فلكلّ ساعه ركعتان، و للغسق ركعه (۴).

و منها: ما ورد فى علّه كون النوافل أربعاً و ثلاثين باحتساب الوتيره ركعه: من أنّ ذلك ليكون فى مقابله كلّ ركعه من الفريضه ركعتان من النافله (۵).

و منها: ما ورد فى علّه وجوب القراءه فى الصلاه: من أنّه حذراً عن أن يهجر القرآن و لا يُحفظ، و لا يُدرس و لا يُضمحلّ و لا يجهل.

و فى خصوص الحمد؛ لأنّ فيه الاسم الأعظم، و لأنّه لا شى ء من الكلام و القران أجمع للخير أو الحكمه منه (۶)، و لاشتماله على الحمد الذى هو أوّل الواجبات على الخلق.

۱- الفقيه ۱: ۱۳۸ ح ۶۴۳، العلل: ۳۳۷ ح ۱، الوسائل ۳: ۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۷.

۲- العلل: ۲۶۳، العيون ۲: ۱۰۹ ح ۱، الوسائل ۳: ۱۱۷ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۱۱.

۳- التهذيب ۲: ۲۵۲ ح ۱۰۰۱، الاستبصار ۱: ۲۵۷ ح ۹۲۲، العلل ۱: ۲۶۳، الوسائل ۳: ۱۱۵ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۵.

۴- الكافى ۳: ۴۸۷ ح ۵، الفقيه ۱: ۱۲۸ ح ۶۰۴، الخصال: ۴۸۸ ح ۶۶، العلل: ۳۲۷، الوسائل ۳: ۳۴ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۱۰.

۵- العلل: ۴۳۰ ح ۱، وص ۲۶۷، ۲۶۴، العيون ۲: ۱۱۳، الوسائل ۳: ۷۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۲۹ ح ۶.

۶- الفقيه ۱: ۲۰۳ ح ۹۲۷، العيون ۲: ۱۰۷، العلل: ۲۶۲، الوسائل ۴: ۷۳۳ أبواب القراءه ب ۱ ح ۳- ۴.

و فی تخصیص الرکعتین الأُولیین بوجوب القراءه دون الأخیرتین؛ لأنّ الأُولیین ممّا فرض اللّه، و الأخیرتین ممّا أوجب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: ما ورد فی علّه استحباب القنوت فی الرکعه الثانیه بعد القراءه؛ لأنّ العبد یجب افتتاح قیامه، و قربه، و عبادته بالتحمید، و التقدیس، و الرغبه، و الرهبه، و یختم بمثل ذلک؛ لیکون فی القیام طول، فیدرک المأموم الرکعه، و لا تفوته الجماعه (۱).

و منها: ما ورد فی التسلیم، و هو أُمور:

منها: أن الإمام مُترجم عن اللّه: الأمان علیهم من عذاب اللّه.

و منها: أنّ الدخول فی الصلاه تحریم الکلام علی المخلوقین، فیکون تحلیلها بتحلیله، و أوّل الکلام السلام.

و جعل التحلیل التسلیم؛ لأنّه تحیّه الملکین، و لأنّ فیه سلامه للعبد من النار؛ لأنّ فی قبول صلاه العبد یوم القیامه قبول سائر أعماله.

و منها: أن التسلیم علامه الأمن؛ لأنّ الناس کانوا فیما مضی إذا سلّم علیهم وارد أمنوا شرّه، و إذا ردّوا علیه أمِن شرّهم، و إن لم یسلّموا لم یأمنوه، و إن لم یردوا علیه لم یأمنهم، فجعل التسلیم علامه للخروج من الصلاه، و تحلیلًا للکلام، و أمناً عن أن یدخل فی الصلاه ما یفسدها.

و السّلام: اسم من أسماء اللّه عزّ و جلّ، و هو واقع من المصلّی علی المَلَکین الموکّلین (۲).

و منها: أنّه یسلّم علی الیمین دون الیسار؛ لأنّ الملک الموکّل بکتابه الحسنات علی الیمین، و إنّما لم یقل: السلام علیک، و هو واحد؛ لیعمّ من فی الیسار. و فضّل الأوّل بالابتداء بالإشاره.

۱- الفقیه ۱: ۲۱۰ ح ۹۴۵، العلل ۱: ۲۶۰، العیون ۲: ۱۰۶، معانی الأخبار: ۱۷۶، الوسائل ۴: ۸۹۶ أبواب القنوت ب ۱ ح ۵.

۲- العلل ۱: ۲۶۲، و ج ۲: ۳۵۹، الوسائل ۴: ۱۰۰۵ أبواب التسلیم ب ۱ ح ۹، ۱۰، ۱۳.

و کان التسلیم بالأنف لا بالوجه کلّه لمن یصلّی وحده، و بالعین لمن یصلّی بقوم؛ لأنّ مَقعد الملکین من ابن آدم الشدقان (۱)، فصاحب الیمین علی الشدق الأیمن، فیسلّم المصلّی علیه، و لیُثبت له صلاته فی صحیفته.

و تسلیم المأموم ثلاثاً؛ لتکون واحده ردّاً علی الإمام، و تکون علیه و علی ملکیه، و تکون الثانیه علی یمینه، و المَلکین الموکّلین به، و تکون الثالثه علی مَن علی یساره، و مَلَکیه الموکّلین به.

و مَن لم یکن علی یساره أحد، لم یسلّم علی یساره.

فتسلیم الإمام یقع علی ملکیه و المأمومین، یقول لملکیه: اکتبا سلامه صلاتی ممّا یفسدها، و یقول لمن خلفه: سلمتم و أمنتم من عذاب اللّه عزّ و جلّ، إلی غیر ذلک ممّا وردَ فی هذا المقام (۲).

ثمّ لنختم الکلام بحدیثین أوّلهما عن الصادق، و الثانی عن الکاظم علیهما السلام.

الحدیث الأوّل: ما روی بطریقین، عن الصباح المزنی، و سدیر الصیرفی، و مؤمن الطاق، و عمر بن أُذینه، عن الصادق علیه السلام فی حدیث طویل: «إنّ اللّه عرج بنبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فأذّن جبرئیل علیه السلام، فقال: اللّه أکبر، اللّه أکبر، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه، أشهدُ أنّ محمداً رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أشهدُ أن محمّداً رسول الله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، حیّ علی الصلاه، حیّ علی الصلاه، حیّ علی الفلاح، حیّ علی الفلاح، حیّ علی خیر العمل، حیّ علی خیر العمل، قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه.

ثمّ إنّ اللّه عزّ و جلّ قال: یا محمّد، استقبل الحجر الأسود، و هو بحیالی، و کبرنی بعدد حُجبی، فمن أجل ذلک صار التکبیر سَبعاً؛ لأنّ الحُجب سَبعه، و افتتح القراءه

۱- شدق الإنسان و الدابه: هو لحم باطن الخدّین من جانبی الفم. جمهره اللغه ۲: ۶۵۲.

۲- العلل ۲: ۳۵۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۰۹ أبواب التسلیم ب ۲ ح ۱۵.

عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلک صار الافتتاح سنّه، و الحجب مطابقه ثلاثاً و النور الذی نزل علی محمّد ثلاث مرّات، فلذلک کان الافتتاح ثلاث مرّات، فلأجل ذلک کان التکبیر سبعاً، و الافتتاح ثلاثاً.

فلمّا فرغ من التکبیر و الافتتاح، حینئذٍ قال اللّه تعالی: الان وصلت إلیّ، فسمّ باسمی، فقال بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ، فمن أجل ذلک جعل بسم اللّه الرحمن الرحیم فی أوّل السوره.

ثمّ قال: احمدنی فقال الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ. فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی نفسه شکراً، فقال اللّه: یا محمّد، قطعت حمدی فسمّ باسمی، فمن أجل ذلک جعل فی الحمد الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* مرّتین.

فلمّا بلغ وَ لَا الضّالِّینَ قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ شکراً، فقال اللّه العزیز الجبّار: قطعت ذکری، فسم باسمی، فمن أجل ذلک جعل بسم اللّه الرحمن الرحیم بعد الحمد فی استقبال السوره الأُخری، فقال له: اقرأ: قل هو اللّه أحد کما أُنزلت، فإنّها نسبتی و نعمتی، ثمّ طأطئ یدیک و اجعلهما علی رکبتیک، فانظر إلی عرشی.

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فنظرت إلی عظمهٍ ذهبت لها نفسی، فغُشی علیّ، فأُلهمت أن قلت: «سبحان ربّی العظیم و بحمده» لعظم ما رأیت، فلما قلت ذلک، تجلّی الغشی عنّی، حتّی قلتها سبعاً، أُلهَمُ ذلک، فرجعت إلیّ نفسی کما کانت، فمن أجل ذلک صار فی الرکوع «سبحان ربّی العظیم و بحمده».

فقال: ارفع رأسک، فرفعت رأسی فنظرت إلی شی ء ذهب منه عقلی، فاستقبلت الأرض بوجهی و یدی، فأُلهمت أن قلت: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» لعلوّ ما رأیت، فقلتها سبعاً، فرجعت إلی نفسی، کلّما قلت واحده منها تجلّی عنّی الغشی، فقعدت، فصار السجود فیه «سبحان ربّی الأعلی و بحمده»، و صارت القعده بین السجدتین استراحه من الغشی، و علوّ ما رأیت.

فألهمنی ربّی عزّ و جلّ، و طالبتنی نفسی أن أرفع رأسی، فرفعت، فنظرت إلی

ذلک العلوّ، فغشی علیّ، فخررت لوجهی، و استقبلت الأرض بوجهی و یدی، و قلت: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» فقلتها سبعاً، ثمّ رفعت رأسی.

فقعدت قبل القیام لأُثنّی النظر فی العلو، فمن أجل ذلک صارت سجدتین، و رکعه، و من أجل ذلک صار القعود قبل القیام قعده خفیفه.

ثمّ قمتُ، فقال: یا محمّد، اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أوّلًا، ثمّ قال لی: اقرأ إنا أنزلناه فإنّها نسبتک، و نسبه أهل بیتک إلی یوم القیامه.

ثمّ رکعت، فقلت فی الرکوع و السجود، مثل ما قلت أوّلًا، و ذهبت أن أقوم، فقال: یا محمّد، اذکر ما أنعمت علیک، و سمّ باسمی، فألهمنی اللّه أن قلت: «بسم اللّه، و باللّه، لا إله إلا اللّه، و الأسماء الحسنی کلها للّه».

فقال لی: یا محمّد، صلّ علیک و علی أهل بیتک، فقلت «صلّی اللّه علیّ و علی أهل بیتی».

و قد فعل، ثم التفت، فإذا بصفوف من الملائکه و النبیین و المرسلین، فقال لی: یا محمّد، سلّم، فقلت: «السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته».

فقال: یا محمّد، إنّی أنا السلام، و التحیّه، و الرحمه، و البرکات أنت و ذریّتک.

ثمّ أمرنی ربّی العزیز الجبار أن لا ألتفت یساراً، و أوّل سوره سمعتها بعد قل هو الله أحد إنا أنزلناه فی لیله القدر و من أجل ذلک کان السلام مرّه واحده تجاه القبله، و من أجل ذلک صار التسبیح فی الرکوع و السجود شکراً.

و قوله: «سمع اللّه لمن حمده»، لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: سمعتُ ضجّه الملائکه، فقلت: «سمع اللّه لمن حمده» بالتسبیح و التهلیل، فمن أجل ذلک جُعلَت الرکعتان الأُولیان کلّما حدث فیهما حدث کان علی صاحبهما إعادتهما، و هی الفرض الأوّل، و هی أوّل ما فرضت عند الزوال یعنی صلاه الظهر (۱).

۱- الکافی ۳: ۴۸۲ ح ۱، العلل ۲: ۳۱۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۷۹ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱۰.

و روی عنه علیه السلام إضافه: أنّه أوحی اللّه إلیه: ارکع لربّک یا محمّد، فرکع، فأوحی اللّه إلیه قل: «سبحان ربّی العظیم» فقالها ثلاثاً، ثمّ أوحی إلیه أن ارفع رأسک یا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً، فأوحی اللّه إلیه أن اسجد لربّک یا محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فخرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ساجداً، فأوحی إلیه قل: «سبحان ربّی الأعلی» ففعل ذلک ثلاثاً (۱).

الحدیث الثانی روی عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: سألت أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام، کیف صارت الصلاه رکعه و سجدتین؟ و کیف إذا صارت سجدتین لا تکون رکعتین؟ فقال علیه السلام: «إذا سألتَ عن شی ء، ففرّغ قلبک لتفهم، إنّ أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، إنّما صلاها فی بین یدی اللّه تبارک و تعالی، قُدّام عرشه جلّ جلاله.

و ذلک أنّه لما أسری به، قال: یا محمّد، ادنُ من صاد، فاغسل مساجدک، و طهرها، و صلّ لربّک.

فتوضّأ، و أسبَغَ وضوءَه، ثمّ استقبل عرشَ الجبّار قائماً، فأمره بافتتاح الصلاه، ففعل، فقال یا محمّد: اقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ إلی آخرها، ففعل ذلک.

ثمّ أمره أن یقرأ نسبه ربّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ففعل، ثمّ أمسک عنه القول، فقال: «کذلک اللّه، کذلک اللّه، کذلک اللّه».

فلمّا قال ذلک، قال: ارکع یا محمّد لربّک، فرکع، فقال له و هو راکع: قل «سبحان ربّی العظیم و بحمده» ففعل ذلک ثلاثاً.

ثمّ قال له: ارفع رأسک یا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً بین یدی اللّه.

فقال له: اسجد یا محمّد لربّک، فخرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ساجداً، فقال قل: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» ففعل ذلک ثلاثاً.

۱- الکافی ۳: ۴۸۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۸۱ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱۰.

فقال له: استوِ جالساً یا محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ففعل، فلما استوی جالساً ذکر جلاله ربّه، فخرّ للّه ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمرٍ أمره ربّه عزّ و جلّ، فسبّح أیضاً.

فقال: ارفع رأسک، ثبّتک اللّه، و اشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه، و أنّ الساعه آتیه لا ریب فیها، و أنّ اللّه یبعث من فی القبور، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، کما صلّیت، و بارکت، و ترحّمت، و مننت علی إبراهیم و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید، اللهم تقبّل شفاعته فی أُمّته، و ارفع درجته، ففعل.

فقال له: یا محمّد، و استقبل ربّک تبارک و تعالی مُطرقاً، فقال: السلام علیک، فأجابه الجبّار جلّ جلاله، و قال: و علیک السلام یا محمّد.

قال أبو الحسن علیه السلام: إنّما کانت الصلاه التی أُمر بها رکعتین، و سجدتین، و هو إنّما سجد سجدتین فی کلّ رکعه، کما أخبرتک من تذکّره لعظمه ربّه، فجعله اللّه تبارک و تعالی فرضاً (۱) الحدیث) (۲).

کتاب القرآن

اشاره

و هو الکتاب المُنزل من السماء علی سیّد الرسُل، و خاتم الأنبیاء، مفصّلًا سوراً و آیات، مَعدوداً من أکبر الآیات و المُعجزات، راجحه قراءته حیث تکون غیر منسوخه تلاوته. فخرجت باقی الکُتب السماویّه، و الأحادیث القدسیّه، و منسوخ التلاوه، و إن کان فی مبدأ خلقه مُحتسباً منه.

و فی کونه حقیقه فی المجموع فقط، أو مُشترکاً معنویاً، أو لفظیّاً بینه و بین البعض وجوه، أقواها الأوّل.

و فیه مباحث:

۱- العلل ۲: ۳۳۴ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۸۱ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱۱.

۲- إلی هنا تنتهی المطالب الغیر الموجوده فی «م»، «س».

الأوّل: فی حدوثه

لا ـ ریب أنّه من مَقوله الأـصوات، و هی من الأعراض الطارئه علی الـذوات، المتخیّل وجودها مع عـدمها، و الحروف الناشـئه عن تقطیع تلـک الأـصوات، و الکلمـات المرکّبه من تلـک الحروف و الحرکـات، مع الهیئـات. فهو من المخلوقات المُحـدثات، و لا یمکن وجوده إلا فی بعض الجسمیّات.

و الکلام النفسـی کاللفظی من المرکّبات؛ لأنّ هذه الألفاظ الصوریّه منطبقه علی التصوریّه، فحقیقه الکلام لا تخرج عن الوجهین المذکورین، علی أنّه مَجاز فی القسم الثانی، و إلا دخلت فی العلم و الإدراک، و لیسا من الکلام بلا کلام.

فلو جـازَ القِـدَم فی الأـصوات و الحروف و الکلمـات، لجـازَ القِـدَم فی جمیع أنواع المرکّبـات. و من تتبّعَ الأخبـار، ظهرَ له ذلک ظهور الشمس فی رائعه النهار.

المبحث الثانی: فی إعجازه

أصل الإعجاز فی الجمله ممّا أذعنت به فُصحاء الیمن، و نجد، و العراق، و الحجاز. و اختاروا المُحاربه؛ عجزاً عن المُعارضه.

و هو ممّـا اتفقت علیه کلمـات أهل الإسـلام، و تواترت به أخبار النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم و الأئمّه علیهم السـلام، و دلّ علیه صریح الکتاب.

و لا یلزم من ذلک دور؛ لأنّ طریق إثبات النبوّه غیر مُنحصر فیه.

و إنّما الکلام فی أنّ إعجازه للصرف عن مباراته، أو لما اشتمل علیه من الفصاحه و البلاغه فی سوره و آیاته؟

ثمّ هل ذلک من مجموع المبانی و المعانی، أو فی کلّ واحد منها؟

و هـل ذلـک مخصوص بـالجمله، أو یتمشّـی إلی السور الطوال، أو إلیهـا و إلی القصـار؟ و هـل یتسـرّی إلی الآیات أو لا؟ و أمّا الکلمات و الحروف فلا.

و لا یبعد القول بالصرفه بالنسبه إلی بعض السور القصار، و بالأمرین معاً فی حقّ

الكبار، أو المجتمع عن الصغار.

و ربّما يوجّه بذلك التّعجيز بسوره مرّه، و بعشر أُخرى، و إن كانت له وجوه أُخر.

و قد يقال: بثبوت الإعجاز فى صغار السور إذا ظهر ما اشتملت عليه من الحكم، و كان يظهره لمن ينكره.

المبحث الثالث فى كيفيّه الخطاب به

قد دلّت الأخبار على تقدّم خَلقه على زمان البِعثه بما لا يخفى على الأعوام، فلا معنى لتوجيه الخطاب حين الخلق إلى أهل الإسلام، فيكون حينئذٍ خطاب وضع، لا خطاب مُشافهه إلى حين حمل جبرئيل، ثمّ بتلاوته على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم يكون جبرئيل مُخاطباً له؛ إذ من البعيد أن يقال بخَلقه مرّه ثانيه على لسانه، و إنّما هو حاكٍ للخطاب.

ثمّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً حاكٍ؛ لبُعد كونه مَخلوقاً مرّه ثالثه على لسانه على نحو الخلق الأوّل، فهو المخاطب حينئذٍ للمكلّفين.

فعلى مذهبنا من اشتراط موجوديّه المخاطب، و حضوره، و سماعه، و فهمه، و إقباله، كما دلّ عليه صريح العقل، لا يكون الخطاب من اللّه خطاب شفاه، و كذا من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالنسبه إلى الأعقاب، و جميع من لم يكن حاضراً وقت الخطاب (فالبحث فى خطاب المشافهه مبنىّ على خطاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم للحاضرين على وجه الرساله) (۱) و إنّما تسريه الأحكام بنصّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام.

و لو كان وضعه لأعلى وضع المراسلات، بل على وضع الصكوك و السجلات، ساوى الحاضرون الغائبين.

غير أنّ الأوّل أقرب إلى الصواب، و لذلك أدخلوه فى مُشافهه الخطاب، و جعلوا

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ثبوت الحكم لغير المُشافهين من الضروره و الإجماع و الأخبار. و على كلّ حال لا يتمشّى إلا فى المماثل المتّحد فى النوع.

و القول: «بأنّ الخطاب فى الأخبار لأشخاصٍ بأعيانهم من قبيل الوضع العامّ، و أنّ خطاب المعنىّ من قبيل المثال» ممّا لا ينبغى أن يخطر فى البال.

ثمّ يبقى الكلام فى أنّ صدق الحقيقه و المجاز و حكمهما يلحق زمان الوضع، فلا ينزّل على حين التبليغ أو بالعكس، و يختلف الحكم فيما كان حقيقه فى أيّام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ليس بحقيقه قبله، و يختلف الحال أيضاً باختلاف زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ما بعده باختلاف احتمالى الوضع و الرساله.

ثمّ يجرى فى الأحاديث القدسيّه نحو ما جرى فى القرآن، (و الظاهر أنّ المدار على حين التبليغ، و اصطلاح الحاضرين عنده. و تبدّل الحقيقه بعده و لو فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لا يغيّر حكمه).

المبحث الرابع: أنّه أفضل من جميع الكُتب المُنزله من السماء، و من كلام الأنبياء و الأصفياء.

و ليس بأفضل من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و أوصيائه عليهم السلام، و إن وجب عليهم تعظيمه و احترامه؛ لأنّه ممّا يلزم على المملوك، و إن قرب من الملك نهايه القرب، تعظيم ما يُنسب إليه من أقوال، و عيال، و أولاد، و بيت، و لباس، و هكذا؛ لأنّ ذلك تعظيم للمالك.

فتواضعهم لبيت اللّه تعالى، و تبرّكهم بالحجر، و الأركان، و بالقرآن، و بالمكتوب من أسمائه، و صفاته من تلك الحيثيّه لا يقضى لها بزياده الشرفيّه.

المبحث الخامس: أنّ تلاوته أفضل من تلاوه الدعاء، و الأذكار، و الأحاديث، قدسيّه و غيرها،

و إن ورد العكس فى الدعاء، و هى فى نفسها سنّه من دون حاجه إلى فهم المعانى إجمالًا و تفصيلًا. نعم يعتبر فيها فهم القرآنيّه، كما يُعتبر فى الذكر و الدعاء

فهم الذكريّه و الدعائيّه، و نحوها، فى نحوها، و ربّما يكتفى بمجرّد العلم بأنّه ممّا يتقرّب به.

المبحث السادس: أنّ فيه المُتشابه الذى لا يُعلم إلا بتعليم،

كأسماء العبادات من الصلاه، و الصيام، و الحجّ، و نحوها، و أسماء لا يعرفها العرب كالحروف فى مفتتح السور، و أسماء أشياء توجد فى الآخره.

و فيه المبيّن الذى يعرفه العرب بلسانهم، و به عُرِفَ الإعجاز، و حُجّ الخصوم من غير أهل الإسلام، و به يتّضح حال الصحيح من الأخبار، و عليه مدار الضروره، و السيره، و احتجاج النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام و الأصحاب سلفاً بعد سلف، و عليه بُنى عمل الاستخاره، و ما يُكتب من الهياكل من غير رجوع إلى تفسير، و حجيّته من ضروريّات الدين، و قد مرّ الكلام فيه مفصّلًا.

المبحث السابع: فى زيادته

لا- زياده فيه، من سوره، و لا- أيه، من بسمله، و غيرها، لا- كلمه، و لا- حرف. و جميع ما بين الدفتين ممّا يُتلى كلام اللّه تعالى بالضروره من المذهب، بل الدين، و إجماع المسلمين، و إخبار النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام، و إن خالف بعض من لا يُعتدّ به فى دخول بعض ما رسم فى اسم القرآن.

المبحث الثامن: فى نقصه

لا ريبَ فى أنّه مَحفوظ من النقصان، بحفظ الملك الديّان، كما دلّ عليه صريح القرآن (۱)، و إجماع العلماء فى جميع الأزمان، و لا عبره بالنادر.

و ما ورد من أخبار النقيصه تَمنع البديهه من العمل بظاهرها، و لا سيّما ما فيه نقص

۱- الحجر: ۱۵.

ثلث القرآن، أو كثير منه، فإنّه لو كان ذلك لتواتر نقله؛ لتوفّر الدواعى عليه، و لاتّخذه غير أهل الإسلام من أعظم المطاعن على الإسلام و أهله.

ثمّ كيف يكون ذلك، و كانوا شديدى المحافظه على ضبط آياته، و حروفه. و خصوصاً ما ورد أنّه صرّح فيه بأسماء كثير من المنافقين فى بعض السور، و منهم فلان و فلان.

و كيف يمكن ذلك، و كان من حكم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم الستر على المنافقين، و معاملتهم بمعامله أهل الدين.

ثمّ كان صلوات اللّه عليه يختشى على نفسه الشريفه منهم، حتّى أنّه حاول عدم التعرّض لنصب أمير المؤمنين عليه السلام، حتّى جاءه التشديد التامّ من ربّ العالمين، فلا بدّ من تأويلها بأحد وجوه:

أحدها: النقص ممّا خلق، لا ممّا أُنزل.

ثانيها: النقص ممّا أُنزل إلى السماء، لا ممّا وصل إلى خاتم الأنبياء.

ثالثها: النقص فى المعانى.

رابعها: أنّ الناقص من الأحاديث القدسيّه.

و الذى اختاره أن المُنزل من الأصل ناقص فى الرسم، و ما نقصَ منه مَحفوظ عند النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و آله عليهم السلام.

و أمّا ما كان للإعجاز الذى شاعَ فى الحجاز و غير الحجاز، فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس، لم يغيّره شى ء من النقصان، من زمن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى هذا الزمان، و كلّما خطب أو خاطب به النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم على المنبر، لم يتبدّل، و لم يتغيّر.

المبحث التاسع: فى بيان معنى القراءه و التلاوه

و تتحقّق للقادر بالإتيان بالحروف على النحو المألوف، و النطق بالكلمات على نحو ما وضعت عليها من الهيئات، فلا عِبره بأحاديث النفس، و لا بالصوت الخارج من الفم

و لا يدعى حَرفاً عُرفاً، و لا بالحروف المقطّعات التى لم تحصل بها هيئات الكلمات.

و لا مع الفصل بسكوت أو كلام طويلين بين الحروف أو الكلمات، حتّى يكونا عن اسم القرآن و القراءه مخرجين.

و يُكتفى من العاجز عن البعض بقدر المقدور منها، و من العاجز عن الكل بلَوك اللّسان، مع الإشاره بدلًا عنها.

و لا اعتبار بالحروف المنثوره، و لا بالقراءه المقلوبه، و لا بالمشتركه التى قصد بها غيرها، و هذا جارٍ فى جميع الكلمات الداخله فى الأذكار و الدعوات.

المبحث العاشر: فى بيان ما يحرم منها

، و هو أقسام:

منها: ما تَشتمل على الغِناء، و قد سبق تحقيق معناه.

و منها: ما يكون مؤذياً للمصلّين، و مُزعجاً للنّائمين، و نحو ذلك.

و منها: ما يُرفع زائداً على العاده، حتّى لا يبقى للقران حُرمه.

و منها: ما يفضى إلى فساد الصلاه أو خروج وقتها، كقراءه سور العزائم فى الفرائض، أصليّه أو عارضيّه، أو ما يفوّت وقت الفريضه الواجبه.

و منها: ما يكون بلسان مغصوب، كلسان العبد مع منع مولاه.

و منها: ما يكون فى مكان مغصوب فى وجه قوىّ، أمّا ما كان فى إله معدّه للتصويت، فلا شكّ فى تحريمه.

و منها: ما يتلذّذ فيه بالسماع من الأجانب؛ لترطيب الصوت و تلطيفه.

و منها: ما يكون فى وقت عباده مضيّقه، و إن لم تكن حُرمته أصليّه فى أحد الوجوه.

و منها: ما يكون فى حاله يُنهى عنها بسببها، كقراءه العزائم للجنب، و نحوه.

و منها: ما يحرم لنذر عدمه و نحوه حيث يعارضه أرجح منه. و هذا الحكم متمشّ فى جميع أقسام القراءه، فى ذكرٍ، و دعاءٍ، و مدحٍ، و ثناءٍ، و غيرها من باقى الأشياء.

المبحث الحادی عشر: فی استحباب أن یکون فی البیت، و أن یعلّق فیه

المبحث الحادی عشر: فی استحباب أن یکون فی البیت، و أن یعلّق فیه (۱)

؛ لأنّ کلا منهما یَنفی الشیاطین.

و یُکره ترک القراءه فیه؛ لقول الصادق علیه السلام

ثلاثه یشکون إلی اللّه تعالی: مسجد خراب لا یصلّی فیه أهله، و عالم بین جُهّال، و مصحف مُعلّق قد وقع فیه الغبار، و لا یقرأ فیه(۲).

المبحث الثانی عشر: فی تعلّمه أو تعلیمه

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

خیارکم من تعلّم القرآن و علمه

(۳). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إذا قال المعلّم للصبی: قُل بسم اللّه الرحمن الرحیم، فقال، کتب اللّه براءه للصبی، و لأبویه، و للمُعلّم

(۴). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

ما من رجل علّم ولده القرآن، إلا توّج اللّه أبویه یوم القیامه بتاج الملک، و کُسیا حُلّتین لم یرَ الناس مثلهما

(۵). و عن الصادق علیه السلام: ینبغی للمؤمن أن لا یموت حتّی یتعلّم القرآن، أو یکون فی تعلیمه

(۶) إلی غیر ذلک.

و عن الأمیر علیه السلام

إنّ اللّه لیهمّ بعذاب أهل الأرض، فلا یحاشی منهم أحداً، فینظر إلی الشیب ناقلی أقدامهم إلی الصلوات، و الولدان یتعلّمون القرآن، فیؤخّر ذلک عنهم

(۷).

۱- فی «ح» زیاده: و الظاهر أنّ المراد منه مجرّد الوجود.

۲- الکافی ۲: ۴۴۹ ح ۳، الوسائل ۴: ۸۵۵ أبواب قراءه القرآن ب ۲۰ ح ۲.

۳- أمالی الطوسی: ۳۵۷ ح ۷۳۹، ۷۴۰، الوسائل ۴: ۸۲۵ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۶.

۴- مجمع البیان ۱: ۹۰، الوسائل ۴: ۸۲۶ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۱۶.

۵- مجمع البیان ۱: ۷۵، الوسائل ۴: ۸۲۵ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۸.

۶- الکافی ۲: ۶۰۷ ح ۳، الوسائل ۴: ۸۲۴ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۴.

۷- الفقیه ۱: ۱۵۵ ح ۷۲۳، علل الشرائع ۲: ۵۲۱، ثواب الأعمال: ۶۱، الوسائل ۴: ۸۳۵ أبواب قراءه القرآن ب ۷ ح ۲.

و عن الصادق علیه السلام

لا تنزلوا النساء الغرف، و لا تعلّموهنّ الکتابه، و لا سوره یوسف، و علّموهن المغزل، و سوره النور(۱).

المبحث الثالث عشر: فی إکرامه، و عدم إهانته

ففی الروایه

إنّه یجی ء یوم القیامه، فیقول اللّه: و عزّتی، و جلالی، و ارتفاع مکانی، لأکرمنّ الیوم من أکرمک، و لأهینّ من أهانک

(۲). و بیعه من الکافر، و مُطلق تملیکه، و تمکینه منه، برهانٍ أو إعارهٍ أو أمانهٍ من الإهانه، حرام، و عقده فاسد.

و فی إلحاق من فسدت عقیدته به وجه، (و الأقوی خلافه؛ لأنّه یری تعظیمه و احترامه) (۳).

و بیعه و مُطلق المعاوضه علیه مع إدخال الکتابه من مکروه الإهانه. و بیع الجلد و الورق و نحوهما مُغنٍ عن تعلّق البیع به. و هل هو من المجاز، فالإکرام بتجنّب الصوره، أو من الحکم لأمن الاستعمال، أو من الإشاره کذلک؟ وجوه، أوجهها الأوّل.

و النقش و الکتابه بالذهب مُنافیان للأدب؛ لأنّ العظمه تأبی ذلک. و ربّما لحق به جمیع التحسینات.

و لعلّ ذلک هو الباعث علی کراهه ذلک فی المساجد، أو من جهه نقص الدنیا، و زینتها.

و فی تمشیه ذلک إلی الکتب المحترمه وجه.

المبحث الرابع عشر: فی إکرام أهله، و عدم إهانتهم

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إنّ أهل القرآن فی أعلی درجه من

۱- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۸۹، الوسائل ۴: ۸۳۹ أبواب قراءه القرآن ب ۱۰ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۶۰۲ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۸۲۷ أبواب قراءه القرآن ب ۲ ح ۱.

۳- ما بین القوسین یس فی «م»، «س».

الادمیّین، ما خلا النبیین و المرسلین، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإنّ لهم من اللّه العزیز الجبّار لمکاناً(۱).

المبحث الخامس عشر: فی شرف حملته

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أشراف أُمّتی حمله القرآن فی الدنیا، عرفاء أهل الجنّه یوم القیامه

(۲). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

حمله القرآن المخصوصون برحمه اللّه تعالی، الملبسون نور اللّه تعالی، المعلّمون کلام اللّه تعالی، المقرّبون عند اللّه تعالی، من والاهم فقد والی اللّه تعالی، و من عاداهم فقد عادی اللّه تعالی(۳).

المبحث السادس عشر: فی حفظه

عن الصادق علیه السلام

الحافظ للقران العامل به مع السفره الکرام البرره

(۴). و عنه علیه السلام

إنّ الّذی یعالج القرآن، و یحفظه بمشقّه منه، لقلّه حفظه له، لهُ أجران(۵).

المبحث السابع عشر: فی ترک السفر به إلی أرض العدوّ

روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی أن یسافر بالقران إلی أرض العدوّ؛

۱- الکافی ۲: ۶۰۳ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۲۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۳۰ أبواب قراءه القرآن ب ۴ ح ۱.

۲- الفقیه ۴: ۲۸۵ ح ۸۵۱، معانی الأخبار: ۷ ح ۱۷۸، ۳۲۳، الخصال: ۲۸ ح ۱۰۰، الوسائل ۴: ۸۳۱ أبواب قراءه القرآن ب ۴ ح ۲، ۳.

۳- تفسیر الحسن العسکری (ع): ۴، مجمع البیان ۱: ۸۵، الوسائل ۴: ۸۳۱ أبواب قراءه القرآن ب ۴ ح ۴.

۴- الکافی ۲: ۶۰۳ ح ۲، ثواب الأعمال: ۱۲۷، أمالی الصدوق: ۵۷ ح ۶، الوسائل ۴: ۸۳۲ أبواب قراءه القرآن ب ۵ ح ۱.

۵- الکافی ۲: ۶۰۶ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۲۷، الوسائل ۴: ۸۳۲ أبواب قراءه القرآن ب ۵ ح ۲.

مخافه أن يناله العدوّ (۱). و يُراد بهم الكفّار، و الظاهر أنّ الحكم دائر مَدار خوف ذلك.

المبحث الثامن عشر: فی الإسرار به

روی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لأبی ذر

اخفض صوتک عند الجنائز، و عند القتال، و عند القرآن

(۲)، و روی ما یعارضه (۳)، و ینزّل علی اختلاف الجهات و التیّات.

المبحث التاسع عشر: فی الطهاره حال قراءته

فعن أبی الحسن علیه السلام

لا تقرؤوا القرآن من غیر وضوء

(۴) و عن علیّ علیه السلام مثله (۵).

و روی: أنّ للقارئ مُتطهّراً فی غیر صلاه خمساً و عشرین حسنه، و لغیر المتطهّر عشر حسنات (۶).

المبحث العشرون: فی الخضوع و الخشوع و التذلّل

روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم نادی بأعلی صوته

یا حامل القرآن، تواضع به، یرفعک اللّه تعالی، و لا تعزّز به، فیـذلّلک اللّه تعالی؛ یا حامل القرآن، تزیّن به للّه یزیّنک اللّه تعالی، و لا تتزیّن به للنّاس، فیشینک اللّه تعالی، من ختم القرآن، فکأنّما أُدرجت النبوّه بین جَنبیه، و لکنه لا یُوحی إلیه»

(۷).

۱- أمالی الطوسی: ۳۸۲ ح ۸۲۳، الوسائل ۴: ۸۸۷ أبواب قراءه القرآن ب ۵۰ ح ۱.

۲- أعلام الدین للدیلمی: ۱۹۶، الوسائل ۴: ۸۵۸ أبواب قراءه القرآن ب ۲۳ ح ۳.

۳- السرائر ۳: ۶۰۶، الوسائل ۴: ۸۵۷ أبواب قراءه القرآن ب ۲۳ ح ۲.

۴- قرب الإسناد: ۱۷۵، الخصال: ۶۲۷، الوسائل ۴: ۸۴۷ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۱.

۵- الخصال ۲: ۶۲۷، الوسائل ۴: ۸۴۷ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۲.

۶- عدّه الداعی: ۲۸۷، الوسائل ۴: ۸۴۸ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۳.

۷- الکافی ۲: ۶۰۴ ح ۵، الوسائل ۴: ۸۳۵ أبواب قراءه القرآن ب ۸ ح ۱.

الحادی و العشرون: البُکاء و التباکی عند سُماع قراءته،

روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أتی شباباً من الأنصار، فقال

إنّی أُرید أن أقرأ علیکم، فمن بکی، فلهُ الجنّه، و من تباکی، فلهُ الجنه (۱).

الثانی و العشرون: الاستخاره به بفتحه، و مُلاحظه أوّل ما یَقع علیه النظر، و التفؤل به؛

للرّوایه (۲). و المعارض للتفأل لا نعتبره.

الثالث و العشرون: أنّه یُستحبّ للقارئ و المستمع استشعار الرقّه، و الخوف، من دون إظهار الغشیه، و نحوها،

فقد روی عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قلت له: «إنّ قوماً إذا ذکروا شیئاً من القرآن أو حدّثوا به، صعق (۳) أحدهم، حتّی یُری أنّ أحدهم لو قطعت یداه و رجلاه لم یشعر، فقال: «سبحان اللّه تعالی، ذلک من الشیطان» (۴).

الرابع و العشرون: العَوذه و الرقیه و النُّشره إذا کانت من القرآن،

الرابع و العشرون: العَوذه و الرقیه (۵) و النُّشره (۶) إذا کانت من القرآن،

و کذا إذا کانت من الذکر، أو مرویّه عنهم لا بأس بها، دون غیرها من الأشیاء المجهوله.

و لا بأس بتعلیق التعویذ من القرآن و الدعاء و الذکر، کما ورد فی الأخبار (۷).

۱- أمالی الصدوق: ۴۳۸ ح ۱۰، ثواب الأعمال: ۱۹۲، الوسائل ۴: ۸۶۵ أبواب قراءه القرآن ب ۲۹ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۶۲۹ ح ۷، الوسائل ۴: ۸۷۵ أبواب قراءه القرآن ب ۳۸ ح ۱.

۳- صعق: غشی علیه لصوتٍ سمعه. المصباح المنیر: ۳۴۰.

۴- الکافی ۲: ۶۱۶ ح ۱، أمالی الصدوق: ۲۱۱ ح ۹، الوسائل ۴: ۸۶۰ أبواب قراءه القرآن ب ۲۵ ح ۱.

۵- رقیتهُ أرقیه رقیاً: عوّذته باللّه، و الاسم الرقیا، و المرّه الرقیه، المصباح المنیر: ۲۳۶، مجمع البحرین ۱: ۱۹۳.

۶- النشره: الرقیه التی یعالج المریض بها. مفردات الراغب: ۴۹۳.

۷- انظر الوسائل ۴: ۸۷۷ أبواب قراءه القرآن ب ۴۱.

الخامس و العشرون: كتابه شی ء من القرآن، و غسله، و شرب مائه

كما فی الأخبار، و روی: أنّ من كان فی بطنه ماء أصفر، فليكتب علی بطنه أيه الكرسی، و يغسلها، و يشربها، و يجعلها ذخيره فی بطنه، فإنّه يبرأ بإذن اللّه (۱)، و أنّه نهی عن كتابه شی ء من كتاب اللّه بالبزاق (۲) و أن يُمحی به (۳).

السادس و العشرون: قراءه الحُزن،

روی: أنّ قراءه موسی بن جعفر عليه السلام كانت حُزناً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً (۴).

السابع و العشرون: استحباب القراءه بالمصحف،

فإنّ من فعله مُتّع ببصره، و خفّف عن والديه، و إن كانا كافرين، و عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «ليس شی ء أشدّ علی الشيطان من قراءه المصحف نظراً» (۵).

و سأل الصادقَ عليه السلام رجل، فقال: إنّی أحفظ القرآن علی ظهر قلبی أفضل أو أنظر؟ فقال عليه السلام له: «بل اقرأه، و أُنظر فی المصحف، فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر فی المصحف عباده» (۶). و روی: أنّ النظر فی المصحف من غير قراءه عباده (۷).

الثامن و العشرون: أنّه يجب الإنصات للقراءه علی المأموم إذا سمع قراءه الإمام

۱- الكافی ۲: ۶۲۵ ح ۲۱، عده الداعی: ۲۹۳، الوسائل ۴: ۸۷۶ أبواب قراءه القرآن ب ۴۰ ح ۱.

۲- البزاق: البصاق، و الصاد مبدله إلی زای فيها. انظر المصباح المنير: ۴۸.

۳- الفقيه ۴: ۳ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۷۷ أبواب قراءه القرآن ب ۴۰ ح ۲.

۴- الكافی ۲: ۶۰۶ ح ۱۰، دعوات الراوندی: ۲۳، الوسائل ۴: ۸۵۷ أبواب قراءه القرآن ب ۲۲ ح ۳.

۵- الكافی ۲: ۶۱۳ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۲۹ ح ۲، عدّه الداعی: ۲۹۰، الوسائل ۴: ۸۵۳ أبواب قراءه القرآن ب ۱۹ ح ۱، ۲.

۶- الكافی ۲: ۶۱۴ ح ۵، الوسائل ۴: ۸۵۴ أبواب قراءه القرآن ب ۱۹ ح ۴.

۷- الفقيه ۲: ۱۳۳ ح ۵۵۶، الوسائل ۴: ۸۵۴ أبواب قراءه القرآن ب ۱۹ ح ۶.

كما فى الأخبار (۱).

التاسع و العشرون: يستحب التفكّر فى معانى القرآن،

و أمثاله، و وعده، و وعيده، و ما يقتضى الاعتبار، و التأثر، و الاتّعاظ، و سؤال الجنّه و الاستعاذه من النار عند سماع آيتيهما كما فى الأخبار (۲).

و روى عن ابن عبّاس: أنّ أبا بكر قال: يا رسول اللّه، أسرع إليك الشيب، فقال: «شيّبتنى هود، و الواقعه، و المرسلات، و عمّ يتساءلون» (۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال

إنّى لأعجب أنّى كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن(۴).

الثلاثون: روى أنّه لا ينبغى قراءه القرآن من سبعه:

الراكع، و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمّام، و الجنب، و النفساء، و الحائض (۵).

الحادى و الثلاثون: حكم العربيّه و شهره القراءه، و أحكام العجز و القدره،

و اعتبار السبعه أو العشره، لا فرق فيها بين الصلاه و غير الصلاه، و قد مرّ تحقيقه، فلا حاجه إلى الإعاده.

و يفرق بين المقامين: باشتراط التوالى فى القسم الأوّل بين الحروف، و الكلمات، و الآيات، و السور فى مقام جواز القرآن مثلًا، و إنّما يُعتبر هذا فى القسم الأوّل بلا ريب.

۱- مجمع البيان ۴: ۵۱۵، الوسائل ۴: ۸۶۱ أبواب قراءه القرآن ب ۲۶ ح ۱- ۳.

۲- الكافى ۳: ۳۰۱ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۸۶ ح ۱۱۴۷، أعلام الدين: ۱۰۱، مجمع البيان ۱۰: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۸۲۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳ ح ۲- ۸.

۳- الخصال: ۱۹۹ ح ۱۰، أمالى الصدوق: ۱۹۴ ح ۴، الوسائل ۴: ۸۲۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳ ح ۵.

۴- الكافى ۲: ۶۳۲ ح ۱۹، الوسائل ۴: ۸۲۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳ ح ۴.

۵- الخصال: ۳۵۷ ح ۴۲، الوسائل ۴: ۸۸۵ أبواب قراءه القرآن ب ۴۷ ح ۱.

و أمّا فی غیر الصلاه؛ فیُعتبر فی الضرب الأوّل بلا ریب، و فی الثانی فی وجه قویّ، و فی الثالث و الرابع لا عِبره به.

فلو قطعَ قراءته علی أیه أو سوره، ثمّ عادَ بعد زمان فأتمّ، ثمّ استمرّ إلی آخر القرآن، فقد ختمَ. و لو کانَ أجیراً فی القراءه أو قراءه سوره فانکشف مع الفاصله غلطه فی بعض آیاتها، جاءَ بآیه الغلط فقط.

(و لا یجوز الاقتصار علی حرف أو کلمه، و لو نزلها إلی الأخر عن محلّ الغلط کان أحوط) (۱).

الثانی و الثلاثون: أنّه تُستحبّ الاستعاذه من الشیطان عند قراءه أیّ سوره کانت،

و عند القراءه مطلقاً، و یکفی مطلق التعوّذ.

و عن العسکری علیه السلام أنّه قال لشخص

إنّ الذی ندبک اللّه إلیه، و أمرک به عند قراءه القرآن أن تقول: أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم

(۲).

الثالث و الثلاثون: أنّه یُکره ترک القراءه حتّی یبعث علی النسیان،

و فی الأخبار أنّ المنسی یأتی بصوره حسناء یوم القیامه، ثمّ یخاطب الناسی، و یلومه علی نسیانه و حرمانه (۳).

الرابع و الثلاثون: ترتیل القراءه،

فعن أمیر المؤمنین علیه السلام: «بَیّنهُ تبییناً، و لاتهذّه هذّ (۴) الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لا یکن همّ أحدکم آخر السوره» (۵).

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- تفسیر الإمام العسکری (ع): ۱۶، الوسائل ۴: ۸۴۸ أبواب قراءه القرآن ب ۱۴ ح ۱.

۳- الکافی ۲: ۶۰۸ ح ۱- ۶، عقاب الأعمال: ۲۸۳، المحاسن: ۹۶ ح ۵۷، عدّه الداعی: ۲۹۱، الوسائل ۴: ۸۴۵ أبواب قراءه القرآن ب ۱۲ ح ۱.

۴- هذّ الشی ء یهذّه هذّاً؛ إذا قطعه قطعاً سریعاً، و منه هذّ القرآن یهذّه إذا أسرع قراءته. جمهره اللغه ۱: ۱۱۹.

۵- الکافی ۲: ۴۴۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۱.

و عن الصادق علیه السلام

أعرب القرآن، فإنّه عربی

(۱) و عنه علیه السلام: أنّه یکره أن یقرأ الفاتحه و قل هو اللّه أحد، أو خصوص قل هو اللّه أحد فی نفس واحد (۲).

و عنه علیه السلام: إنّه التمکّث و تحسین الصوت (۳).

و روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یقطّعه آیه آیه (۴).

الخامس و الثلاثون: أنّه یُستحبّ إهداء ثواب القراءه إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه، و الزهراء علیها السلام، و المؤمنین؛

لیکون معهم فی الجنّه.

السادس و الثلاثون: تُستحبّ قراءته استحباباً مؤکّداً،

ففی وصیّه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لأمیر المؤمنین علیه السلام

و علیک بتلاوه القرآن علی کلّ حال

(۵). و عن أبی جعفر علیه السلام

من قرأَ القرآن قائماً فی صلاته، کتبَ اللّه له بکلّ حرف مائه حسنه و فی خبر آخر إضافه: و محا عنه مائه سیّئه، و رفع له مائه درجه و من قرأهُ جالساً، کتبَ اللّه له بکلّ حرف خمسین، و من قرأَ فی غیر صلاته، کانَ له بکلّ حرف عشر حسنات(۶).

السابع و الثلاثون: أنّه یُستحب استماع قراءته،

فعن الصادق علیه السلام

أنّه من استمعَ حرفاً منه من غیر قراءه، کتبَ اللّه له حسنه، و محا عنه سیّئه، و رفع له درجه

(۷)

۱- الکافی ۲: ۴۵۰ ح ۵، أعلام الدین: ۱۰۱، مجمع البیان ۱۰: ۵۶۹، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن قراءه ب ۲۱ ح ۲.

۲- الکافی ۲: ۴۵۱ ح ۱۲، و ج ۳: ۳۱۴ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۷۵۴ أبواب القراءه ب ۱۹ ح ۱ ۲.

۳- مجمع البیان ۱۰: ۵۶۹، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۴.

۴- مجمع البیان ۱۰: ۵۶۹، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۵.

۵- الکافی ۸: ۷۹ ح ۳۳، المحاسن: ۱۷، الوسائل ۴: ۸۳۹ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۱.

۶- الکافی ۲: ۴۴۷ ح ۱، وص ۶۱۱ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۴۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۴.

۷- الکافی ۲: ۴۴۸ ح ۶، عدّه الداعی: ۲۸۸، الوسائل ۴: ۸۴۱ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۶.

و روی: أنّ لمستمع قراءه الفاتحه ما لقارئها من الثواب (۱).

الثامن و الثلاثون: أنّه تُستحبّ کثره القراءه،

فعن الکاظم علیه السلام: «أنّ درجات الجنّه علی قدر آیات القرآن» (۲).

و سئل زین الساجدین علیه السلام: أیّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الحال المرتحل» فقیل له: ما الحال المرتحل؟ فقال: «فتح القرآن و ختمه» (۳).

و سئل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أیّ الرجال خیر؟ فقال: «الحال المرتحل» فسئل: و ما الحال المرتحل؟ فقال: «الذی یفتح القرآن و یختمه» (۴).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «إنّما شیعه علیّ علیه السلام الناجون الناحلون الذابلون إلی أن قال کثیره صلاتهم، کثیره تلاوتهم للقران» (۵).

التاسع و الثلاثون: أنّه یُستحب تعلیم الأولاد للقران،

فقد روی: أنّ اللّه تعالی یدفع عن أهل الأرض العذاب بعد استحقاقهم أن لا یبقی منهم أحداً بنقل أقدام الشیب إلی الصلوات، و تعلّم الأولاد القرآن (۶).

الأربعون: روی أنّ کلّ من دخل الإسلام طائعاً، و قرأ القرآن ظاهراً، فله فی کلّ سنه مائتا دینار فی بیت مال المسلمین،

فإن منع أخذها فی الدنیا، أخذها

۱- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۳۰۲ ح ۶۰، الوسائل ۴: ۸۴۳ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۱۳.

۲- الکافی ۲: ۶۰۶ ح ۱۰، أمالی الصدوق: ۲۹۴ ح ۱۰، الوسائل ۴: ۸۴۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۳.

۳- الکافی ۲: ۶۰۵ ح ۷، معانی الأخبار: ۱۹۰، عدّه الداعی: ۲۹۹، الوسائل ۴: ۸۴۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۲.

۴- ثواب الأعمال: ۱۲۷ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۴۲ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۹.

۵- الخصال ۲: ۴۴۴ ح ۴۰، أعلام الدین: ۱۴۲، الوسائل ۴: ۸۴۳ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۱۴.

۶- الفقیه ۱: ۱۵۵ ح ۷۲۳، علل الشرائع ۲: ۵۲۱ ح ۲، ثواب الأعمال: ۶۱، ۴۷، الوسائل ۴: ۸۳۵ أبواب قراءه القرآن ب ۷ ح ۲.

يوم القيامه (۱).

الحادى و الأربعون: أنّه يُستحبّ الإكثار من قراءه بعض السور:

منها: سوره الفاتحه، روى: أنّها لو قُرأت على ميّت سبعين مرّه، ثمّ ردّت فيه الروح، لم يكن عجباً.

و أنّ من لم تبرئه الفاتحه لم يبرئه شى ء.

و أنّ من لم يقرأ الحمد، و قل هو اللّه أحد، لم يبرئه شى ء (۲).

و أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا أصابته عين أو صداع بسط يديه، فقرأ الفاتحه، و المعوّذتين، ثمّ يمسح بهما وجهه، فيذهب ما فيه (۳).

و أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «من نالته علّه، فليقرأ فى جيبه الحمد سبع مرّات، و إلا فليقرأها سبعين مرّه» ثمّ قال: «و أنا الضامن له العافيه» (۴).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنه قال لجابر: «أفضل سوره فى الكتاب الفاتحه، و هى شفاء من كلّ داء عدا الموت، و هى أشرف ما فى كنوز العرش» (۵).

و منها: سوره الإخلاص، فإنّه يستحبّ الإكثار من قراءتها، فعن الباقر عليه السلام

من قرأها مرّه بورك عليه، و مرّتين عليه و أهله، و ثلاث مرّات عليه و أهله و جيرانه، و اثنى عشر مرّه بُنى له اثنى عشر قصراً فى الجنّه، و مائه مرّه غُفرت لهُ ذنوبه خمسه و عشرين سنه، ما خلا الدماء و الأموال، و أربعمائه مرّه له ثواب أربعمائه شهيد، كلّهم عُقر جواده، و أُريق دمه، و ألف مرّه لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنه

(۶). و روى: أنّ سعد بن معاذ صلّى عليه سبعون ألف ملك؛ لأنّه كان يقرأ سوره

۱- الخصال: ۶۰۲ ح ۶، مجمع البيان ۱: ۱۶، الوسائل ۴: ۸۳۹ أبواب قراءه القرآن ب ۹ ح ۱.

۲- انظر الكافى ۲: ۶۲۳ ح ۱۶، وص ۶۲۶ ح ۲۲، و الوسائل ۴: ۸۷۳ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۱، ۳، ۵، ۹.

۳- دعوات الراوندى: ۲۰۶ ح ۵۵۹، الوسائل ۴: ۸۷۴ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۴.

۴- أمالى الطوسى ۱: ۲۹۰ ح ۵۵۳، الوسائل ۴: ۸۷۴ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۷.

۵- مجمع البيان ۱: ۱۸، الوسائل ۴: ۸۷۴ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۸- ۱۰.

۶- الكافى ۲: ۶۱۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۶۷ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۱.

التوحید قائماً، و قاعداً، و راکباً، و ماشیاً، و ذاهباً، و جائیاً (۱).

و روی: أنّها مرّه ثلث القرآن، و مرّتین ثلثان، و ثلاثه کلّه (۲)، و أنّها ثلث التوراه، و ثلث الإنجیل، و ثلث الزبور (۳).

و قال علیه السلام لمفضّل: «احتجب عن الناس کلّهم بقراءه التوحید عن یمینک، و عن شمالک، و من قُدّامک، و ورائک، و فوقک، و تحتک، و إذا دخلت علی سلطانٍ جائر فاقرأها حین تنظر إلیه ثلاث مرّات، و اعقد بیدک الیسری، ثمّ لا تفارقها حتّی تخرج من عنده» (۴).

و عنه علیه السلام: «من مَضت له جمعه، و لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد، ثمّ ماتَ، ماتَ علی دین أبی لهب» (۵).

و عنه علیه السلام: «من أصابه مرض أو شدّه، و لم یقرأ فی مرضه أو شدّته قل هو اللّه أحد فهو من أهل النار» (۶).

و عنه علیه السلام أنّه قال: «من مضَت به ثلاثه أیّام، و لم یقرأ فیها قل هو اللّه أحد فقد خذل، و نزعت ربقه الإیمان من عنقه، و إن ماتَ فی هذه الثلاثه، ماتَ کافراً باللّه العظیم» (۷).

و لا بدّ من تنزیل هذه الأخبار علی من استهانَ بها، أو ترکها لعدم تصدیق قول المعصوم فی أمر ثوابها.

۱- الکافی ۲: ۶۲۲ ح ۱۳، ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۶، أمالی الصدوق: ۳۲۳ ح ۵، التوحید: ۹۵ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۸۶۷ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۲.

۲- معانی الأخبار: ۲۳۵، أمالی الصدوق: ۳۷ ح ۵، الوسائل ۴: ۸۶۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۵.

۳- التوحید: ۹۵ ح ۱۵، الوسائل ۴: ۸۶۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۱۰.

۴- الکافی ۲: ۶۲۴ ح ۲۰، عدّه الداعی: ۲۹۳، الوسائل ۴: ۸۶۷ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۴.

۵- ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۲، عقاب الأعمال: ۲۸۲، المحاسن: ۹۵ ح ۵۴، أعلام الدین: ۳۸۶، مجمع البیان ۱۰: ۵۶۱، الوسائل ۴: ۸۶۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۶.

۶- ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۳، عقاب الأعمال: ۲۸۳، أعلام الدین: ۳۸۶، المحاسن: ۹۶ ح ۵۵، عدّه الداعی: ۲۹۹، الوسائل ۴: ۸۶۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۷.

۷- عقاب الأعمال: ۲۸۲، المحاسن: ۹۵ ح ۵۴، الوسائل ۴: ۸۶۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۹.

و منها: سوره الأنعام؛ فإنّه يُستحبّ الإكثار من قراءتها، فعن الصادق عليه السلام: أنّها نزلت جمله يشيعها سبعون ألف ملك، حتّى أُنزلت على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فعظّموها، و بجّلوها، فإنّ اسم اللّه فى سبعين موضعاً منها، و لو يعلم الناس ما فى قراءتها ما تركوها (۱).

و منها: سوره المُلك؛ فإنّه يُستحب الإكثار من قراءتها، روى: أنّ من قرأها قبل أن ينام، فهو فى أمانٍ حتّى يُصبح، و فى أمانٍ يوم القيامه؛ و من قرأها، أمن فى قبره من مُنكر و نَكير إن أتوه من رجليه أو من جوفه أو من لسانه قلن: هذا العبد كان يقرأ من قبلنا سوره الملك (۲).

و منها: التوحيد؛ فإنّه تُستحبّ قراءتها عند النوم مائه مرّه لتغفر له ذنوبه خمسين عاما ممّا سبق أو خمسين، أو إحدى عشر؛ لأنّ من قرأها إحدى عشر حفظ فى داره، و دويرات أهله.

و منها: قراءه أيه آخر الكهف عند النوم، و هو قُلْ إِنَّمٰا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ إلى أخره؛ ليسطع لهُ نور إلى المسجد الحرام، و فى آخر إلى بيت اللّه الحرام (۳).

و منها: قراءه آيه السبحات عند النوم، حتّى لا يموت حتّى يدرك القائم عليه السلام.

و منها: سوره يس؛ فإنّه يُستحبّ الإكثار من قراءتها؛ فعن الصادق عليه السلام

إنّ لكلّ شى ء قلباً، و قلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو فى نهاره قبل أن يُمسى، كان فى نهاره من المحفوظين و المرزوقين حتّى يُمسى؛ و من قرأها فى ليله قبل أن ينام، وكّلَ اللّه به ألف ملك، يحفظونه من كلّ شيطان رجيم، و من كلّ آفه، و إن ماتَ فى يومه، أدخلَه اللّه الجنّه

(۴).

۱- الكافى ۲: ۶۲۲ ح ۱۲، ثواب الأعمال: ۱۳۱، أعلام الدين: ۳۶۹، الوسائل ۴: ۸۷۳ أبواب قراءه القرآن ب ۳۶ ح ۱.

۲- الكافى ۲: ۶۳۳ ح ۲۶، ثواب الأعمال: ۱۴۷، الوسائل ۴: ۸۷۶ أبواب قراءه القرآن ب ۳۹ ح ۱- ۲.

۳- ثواب الأعمال: ۱۳۴، عدّه الداعى: ۳۰۱، الوسائل ۴: ۸۷۳ أبواب قراءه القرآن ب ۳۵ ح ۳.

۴- ثواب الأعمال: ۱۳۸ ح ۱، ۲، الوسائل ۴: ۸۸۶ أبواب قراءه القرآن ب ۴۸ ح ۱.

و عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام

أنّ من قرأَ یس فی عمره مرّه واحده، کتبَ اللّه له بکلّ خلق فی الدنیا، و کلّ خلق فی الآخره، و فی السماء بکلّ واحد ألف ألف حسنه، و محا عنه مثل ذلک، و لم یصبه فقر، و لا عُدم (۱)، و لا هَدم، و لا نَصَب (۲)، و لا جُنون، و لا جُذام (۳)، و لا وَسواس (۴)، و لا داء یضرّه، و خفّف اللّه عنه سکرات الموت، و أهواله، و تولّی اللّه قبض روحه، و کان ممّن یضمن اللّه السّعه فی معیشته، و الفرج عند لقائه، و الرضا بالثواب فی آخرته، و قال اللّه تعالی لملائکته أجمعین، مَن فی السماوات، و مَن فی الأرض: قد رضیتُ عن فلان، فاستغفروا له(۵).

الثانی و الأربعون: إنّه یُستحبّ ختمه فی کلّ شهر مرّه،

أو فی کلّ سبعه أیّام أو فی کلّ ثلاثه، أو فی لیله واحده؛ مع الترتیل، و التأمّل فی المعانی، و سؤال الجنّه، و التعوّذ من النار عند قراءه آیتیهما.

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال

لا یُعجبنی أن یُقرأ القرآن فی أقلّ من شهر، و إنّ أصحاب محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقرأ أحدهم فی شهر أو أقلّ(۶).

الثالث و الأربعون: إنّه تُستحب قراءته فی البیت،

فعن الصادق علیه السلام: «إنّ البیت إذا کان فیه مسلم یقرأ القرآن تراءی لأهل السماوات، کما یتراءی الکوکب الدرّی لأهل الأرض، و تنزل البرکه، و تحضر الملائکه فیه» (۷).

۱- یقال: أعدم بالألف: افتقر، فهو معدم و عدیم. المصباح المنیر: ۳۹۷.

۲- النّصب: التعب. مفردات الراغب: ۴۹۴.

۳- الجذم: القطع، و منه یقال: جذم الإنسان إذا أصابه الجذام، لأنه یقطع اللحم و یسقطه. المصباح المنیر: ۹۴.

۴- الوسواس: مرض یحدث من غلبه السوداء یختلط معه الذهن. المصباح المنیر: ۶۵۸.

۵- ثواب الأعمال: ۱۳۸ ح ۲، الوسائل ۴: ۸۸۶ أبواب قراءه القرآن ب ۴۸ ح ۲.

۶- الکافی ۲: ۶۱۷ ح ۱، الإقبال ۱: ۲۳۲، الوسائل ۴: ۸۶۲ أبواب قراءه القرآن ب ۲۷ ح ۱ ۳.

۷- الکافی ۲: ۶۱۰ ح ۲، عده الداعی: ۲۸۷، الوسائل ۴: ۸۵۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۶ ح ۱، ۲.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

نوّروا بیوتکم بتلاوه القرآن، و لا تتخذوها قبوراً، کما فَعَلَت الیهود و النصاری، و لا تکونوا کالیهود، عطّلوا توراتهم، و استعملوا الکنائس(۱).

الرابع و الأربعون: أنّه یُستحبّ شی ء من القرآن کلّ لیله،

فعن أبی جعفر علیه السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ من قرأ عشر آیات فی لیله، لم یُکتب من الغافلین؛ و من قرأ خمسین، کُتب من الذاکرین؛ و من قرأ مائه، کُتب من القانتین؛ و من قرأ مائتین، کُتب من الخاشعین؛ و من قرأ ثلاثمائه، کُتب من الفائزین؛ و من قرأ خمسمائه، کُتب من المجتهدین؛ و من قرأ ألف أیه، کُتب له قنطار من تبر، القنطار خمسه عشر ألف مثقال من الذهب، المثقال أربعه و عشرون قیراطاً، أصغرها مثل جبل أُحد، و أکبرها ما بین السماء و الأرض» (۲).

الخامس و الأربعون: إنّه تُستحبّ قراءته فی شهر رمضان؛

فإنّ لکلّ شی ء ربیعاً، و ربیع القرآن شهر رمضان.

السادس و الأربعون: قراءه خمسین آیه فی کلّ یوم؛

لقول الصادق علیه السلام: «القرآن عهد اللّه إلی خلقه، فقد ینبغی للمرء المسلم أن ینظر إلی عهده، و یقرأ منه فی کلّ یوم خمسین أیه» (۳).

السابع و الأربعون: ختمه بمکّه،

فعن أبی جعفر علیه السلام: «من ختمَ القرآن بمکّه من جمعه إلی جمعه أو أقلّ من ذلک أو أکثر، و ختمه فی یوم جمعه، کُتبَ لهُ من الأجر

۱- الکافی ۲: ۶۱۰ ح ۱، عدّه الداعی: ۲۸۶، الوسائل ۴: ۸۵۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۶ ح ۴.

۲- الکافی ۲: ۶۱۲ ح ۵، أمالی الصدوق: ۵۷ ح ۷، عدّه الداعی: ۲۸۹، الوسائل ۴: ۸۵۲ أبواب قراءه القرآن ب ۱۷ ح ۳.

۳- الکافی ۲: ۶۰۹ ح ۱، عدّه الداعی: ۲۹۱، الوسائل ۴: ۸۴۹ أبواب قراءه القرآن ب ۱۵ ح ۱.

و الحسنات من أوّل جمعه كانت فی الدنیا إلی آخر جمعه تكون فیها، و إن ختمه فی سائر الأیام فكذلك» (۱).

الثامن و الأربعون: فی بیان ما نصّ علی استحبابه من السور مُرتّباً،

و یتوقّف علی بیانها مفصّله (۲):

منها: قراءه سوره البقره، و آل عمران؛ لیجی ء یوم القیامه مظلّلًا علی رأسه بغمامتین أو مثلهما.

و منها: قراءه أربع آیات من أوّل البقره، و آیه الكرسی، و آیتین بعدها، و ثلاث آیات من آخرها؛ حتّی لا یری فی نفسه و ماله شیئاً یكرهه، و لا یقربه الشیطان، و لا ینسی القرآن.

و منها: قراءه سوره المائده فی كلّ خمیس، فإن قارئها كذلك لم یلتبس إیمانه بظلم، و لم یشرك به أبداً.

و منها: سوره الأنفال؛ و سوره براءه؛ فإنّ من قرأهما فی كلّ شهر لم یدخله نفاق أبداً، و كان شیعه أمیر المؤمنین علیه السلام.

و منها: سوره یونس؛ فإنّ من قرأها فی كلّ شهرین أو ثلاثه لم یخف علیه أن یكون من الجاهلین، و كان یوم القیامه من المقرّبین.

و منها: سوره یوسف؛ فإنّ من قرأها فی كلّ یوم أو فی كلّ لیله، بعثه اللّه تعالی یوم القیامه و جماله مثل جمال یوسف، و لا یصیبه فزع یوم القیامه، و كان من خیار عباد اللّه الصالحین، و قال: إنّها كانت فی التوراه مكتوبه.

و منها: سوره الرعد؛ فإنّ من أكثر قراءتها لم یُصبه اللّه بصاعقه أبداً، و لو كان ناصباً. و إذا كان مؤمناً أُدخل الجنّه بغیر حساب، و یشفع فی جمیع من یعرف من أهل بیته و إخوانه.

۱- الكافی ۲: ۶۱۲ ح ۴، الفقیه ۲: ۱۴۶ ح ۶۴۴، الوسائل ۴: ۸۵۲ أبواب قراءه القرآن ب ۱۸ ح ۱.

۲- انظر فی فضائل قراءه السور الوسائل ۴: ۸۸۷ أبواب قراءه القرآن ب ۵۱.

و منها: سوره النحل؛ فإنّ من قرأها فی کلّ شهر، کُفی المغرم فی الدنیا، و سبعین نوعاً من أنواع البلایا، أهونها الجنون و الجذام و البرص، و کان مسکنه فی جنّه عدن (۱)، و هی وسط الجنان.

و منها: سوره مریم؛ فإنّ من أدمن قراءتها، لم یمت حتّی یصیب منها ما یغنیه فی نفسه، و ماله، و ولده، و کان فی الآخره من أصحاب عیسی بن مریم، و أُعطی فی الآخره مثل ملک سلیمان فی الدنیا.

و منها: سوره طه؛ فإنّ اللّه تعالی یحبّها، و یحبّ قراءتها. و من أدمن قراءتها، أعطاه اللّه تعالی یوم القیامه کتابه بیمینه، و لم یحاسبه بما عمل فی الإسلام، و أُعطی فی الآخره من الأجر حتّی یرضی.

و منها: سوره الأنبیاء؛ فإنّ من قرأها حُبّاً لها، کان ممّن وافق النبیین أجمعین فی جنّات النعیم، و کان مَهیباً فی أعین الناس فی الحیاه الدنیا.

و منها: سوره الحجّ؛ فإنّ من قرأها فی کلّ ثلاثه أیّام، لم تخرج سنه، حتّی یخرج إلی بیت اللّه الحرام؛ و إن ماتَ فی سفره، دخلَ الجنه؛ و إن کان مُخالفاً، خفّف عنه بعض ما هو فیه.

و منها: النور؛ لیُحصن بها الأموال و الفروج و النساء، فإنّ من أدمن قراءتها فی کلّ یوم و فی کلّ لیله، لم یزنِ أحد من أهل بیته أبداً حتی یموت، فإذا هو مات شیّعه إلی قبره سبعون ألف ملک کلّهم یدعون و یستغفرون اللّه له، حتّی یدخل إلی قبره.

و منها: سوره تَبارَکَ الَّذِی نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلی عَبْدِهِ؛ فإنّ من قرأها فی کلّ لیله، لم یُعذّبه اللّه تعالی أبداً، و لم یُحاسبه، و کان منزله فی الفردوس الأعلی.

و منها: سوره لقمان، فإنّ من قرأها فی کلّ لیله أو فی لیله علی اختلاف النسختین وکّل اللّه تعالی به فی لیلته ملائکه یحفظونه من إبلیس و جنوده حتّی یصبح؛ فإذا قرأها بالنهار، لم یزالوا یحفظونه من إبلیس و جنوده حتّی یُمسی.

۱- جنه عدن: استقرار و ثبات، و عَدَن بمکان کذا استقرّ. مفردات الراغب: ۳۲۶.

و منها: سوره الأحزاب؛ فإنّ من كان كثير القراءه لها، كان يوم القيامه فی جوار محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و أزواجه.

و منها: سورتا الحمدين حمد سبأ و حمد فاطر فإنّ من قرأهما فی ليله واحده، لم يزل فی ليلته فی حفظ اللّه تعالی و كلاءته. و من قرأهما فی نهاره، لم يُصبه فی نهاره مكروه، و أُعطی من خير الدنيا و خير الآخره ما لم يخطر علی قلبه، و لم يبلغ مُناه.

و منها: سوره الزمر؛ فإنّ من قرأها، أعطاه اللّه تعالی من شرف الدنيا و الآخره، و أعزّه بلا مال، و لا عشيره، حتّی يَهابه من يَراه، و حرم جسده علی النار، و بنی له فی الجنّه ألف مدينه.

و منها: حم المؤمن؛ فإنّ من قرأها فی كلّ ليله، غفر اللّه ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و ألزمه كلمه التقوی، و جعل الآخره خيراً له من الدنيا.

و منها: حم السجده؛ فإنّ من قرأها، كانت له نوراً يوم القيامه مدّ بصره، و سروراً، و عاشَ فی الدنيا محموداً مغبوطاً (۱).

و منها: سوره حمعسق؛ فإنّ من قرأها، بعثه اللّه تعالی يوم القيامه و وجهه كالثلج، أو كالشمس، حتّی يقف بين يدی اللّه تعالی، فيقول: عبدی أدمنت قراءه حمعسق، إلی أن يقول: أدخلوه الجنّه.

و منها: حم الزخرف؛ فإنّ من أدمن قراءتها، أمنه اللّه فی قبره من هوامّ الأرض (۲)، و من ضمّه القبر، حتی يقف بين يدی اللّه تعالی، ثمّ تجی ء حتّی تكون هی التی تدخله الجنّه بأمر اللّه تعالی.

و منها: سوره الجاثيه؛ فإنّ من قرأها، كان ثوابها أن لا يری النار أبداً، و لا يسمع زفير جهنّم، و لا شهيقها، و هو مع محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

۱- يقال: فلان فی غبطه من عيش، إذا كان فيما يغبط عليه من السرور، و يقال: اغتبط فلان بالأمر، إذا سرّ به، و الاسم الغبطه. جمهره اللغه ۱: ۳۵۸ و ج ۲: ۱۱۲۷.

۲- الهامه: ماله سمّ يقتل كالحيّه، و الجمع الهوام، و قد تطلق الهوام علی ما لا يقتل كالحشرات. المصباح المنير: ۶۴۱.

و منها: سوره الـذین کفروا؛ فإنّ من قرأها، لم یـذنب أبـداً، و لم یـدخله شکّ فی دینه أبـداً، و لم یبتله اللّه تعالی بفقرٍ أبـداً، و لا خوف من سلطان أبداً.

و منها: إنا فتحنا؛ لتحصین الأموال و النساء، و ما ملکت الیمین من البنین، و إنّ من أدمن قراءتها ناداه مُنادٍ یوم القیامه، حتّی تسمع الخلائق: «أنت من عبادی المخلصین، ألحقوه بالصالحین».

و منها: سوره الحجرات؛ فإنّ من قرأها فی کلّ یوم أو لیله، کان من زوّار محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: سوره الـذاریات، فإنّ من قرأها فی یومه أو لیلته، أصـلح اللّه له معیشـته، و أتاه برزقٍ واسع، و نوّر له فی قبره بسـراج مُزهر إلی یوم القیامه.

و منها: قراءه سوره الطور؛ فإنّ من قرأها، جمعَ اللّه له خیر الدنیا و الآخره.

و منها: سوره النجم؛ فإنّ من قرأها مُـدمناً لها فی کلّ یوم أو لیله، عاشَ محموداً بین یـدی الناس، و کانَ مغفوراً له، و کان محبوباً بین الناس.

و منها: سوره اقتربت؛ فإنّ من قرأها، أخرجه اللّه من قبره علی ناقه من نوق الجنه.

و منهـا: سوره الحشـر؛ فـإن من قرأهـا، لم تبقَ جنّه، و لاـ نـار، و لا عرش، و لا کرسـیّ، و لا الحُجب، و لا السـماوات السـبع، و لا الأرض السبع، و الهواء، و الریح، و الطیر، و الشجر، و الجبال، و الشمس، و القمر، و الملائکه، إلا صلّوا علیه، و استغفروا له، و إن ماتَ من یومه أو لیلته ماتَ شهیداً.

و منها: سوره سأل سائل؛ فإنّ من أکثر قراءتها، لم یسأله اللّه تعالی عن ذنب عمله، و أسـکنه الجنّه مع محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم إن شاء اللّه تعالی.

و منها: سوره قل أُوحی؛ فإنّ من أکثر قراءتها، لم یصـبه فی الحیاه الدنیا شی ء من أعین الجنّ، و لا نفثهم، و لا سحرهم، و لا من کیدهم، و کان مع محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فیقول: یا ربّ لا أُرید به بدلًا، و لا أُرید أن أبغی عنه حِوَلًا.

و منها: سوره لا أُقسم؛ فإنّ من أدمن قراءتها، و كان يعمل بها، بعثه اللّه تعالى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى أحسن صوره، و يبشّره، و يضحك فى وجهه حتّى يجوز على الصراط و الميزان.

و منها: سوره المرسلات؛ فإنّ من قرأها، عرّف اللّه بينه و بين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: سوره عمّ؛ فإنّ من أدمنها كلّ يوم، لم تخرج سنه حتّى يزور بيت اللّه الحرام إن شاء اللّه تعالى.

و منها: النازعات؛ فإنّ من قرأها لم يمت إلا ريّاناً، و لم يبعثه اللّه إلا ريّاناً، و لم يدخله الجنّه إلا ريّاناً.

و منها: سوره عبس، و إذا الشمس كوّرت؛ فإنّ من قرأهما، كان تحت جناح اللّه تعالى من الجنان، و فى ظلل اللّه، و كرامته فى جنّاته، و لا يعظم ذلك على اللّه إن شاء اللّه تعالى.

و منها: سوره الشمس، و اللّيل، و الضحى، و أ لم نشرح؛ فإنّ من أكثر قراءتها فى يومه و ليلته لم يبقَ شى ء بحضرته إلا شهدَ له يوم القيامه، حتّى شعره و بشره و لحمه و دمه و عروقه و عصبه و عظامه و جميع ما أقلّت الأرض منه، و يقول الرب تعالى: «قبلت شهادتكم لعبدى و أجزتها له».

و منها: سوره اقرأ؛ فإنّ من قرأها فى يومه أو ليلته ثمّ ماتَ فى يومه أو ليلته ماتَ شهيداً، و بعثه اللّه شهيداً، و أحياه شهيداً، و كان كمن ضرب بسيفه فى سبيل اللّه مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: سوره لم يكن؛ فإنّ من قرأها كان بريئاً من الشرك، و أُدخل فى دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و بعثه اللّه مؤمناً، و حاسبه حساباً يسيراً.

و منها: سوره العاديات؛ فإنّ من أدمن قراءتها، بعثه اللّه مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم القيامه خاصّه، و كان فى حجره و رفقائه.

و منها: سوره القارعه؛ فإنّ من أكثر قراءتها، أمنه اللّه من فتنه الدجال أن يؤمن

به، و من فیح جهنم یوم القیامه إن شاء الله تعالی.

و منها: سوره لإیلاف؛ فإنّ من أکثر قراءتها، بُعث یوم القیامه علی مرکب من مراکب الجنه، حتّی یقعد علی موائد النور یوم القیامه.

التاسع و الأربعون: فی بیان ما یُستحبّ أن یقال بعد السور،

التاسع و الأربعون: فی بیان ما یُستحبّ أن یقال بعد السور (۱)،

و هو أقسام:

منها: ما بعد ختم التوحید، و هو «کذلک اللّه ربّی» مرّتین، و فی بعضها ثلاثاً، و فی بعضها قول: «اللّه أحد»، و فی بعض الروایات: «کذاک أو کذلک اللّه ربّی» مرّه.

و منها: ما بعد ختم و الشمس و ضحیها و هو أن یقول: صدق اللّه، و صدق رسوله.

و منها: ما بعد قراءه آللّهُ خَیْرٌ أَمّا یُشْرِکُونَ و هو أن یقول: اللّه خیر، اللّه خیر، اللّه أکبر.

و منها: ما بعد قراءه الَّذِینَ کَفَرُوا بِرَبِّهِمْ یَعْدِلُونَ و هو قول: کذب العادلون باللّه.

و منها: ما بعد قراءه الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ شَرِیکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً و هو أن یقول: «اللّه أکبر» ثلاثاً.

و منها: ما فی قراءه سوره الرحمن؛ و هو أن یقول بعد کلّ قول فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ* لا بشی ء من آلاء (۲) ربّ أُکذّب، و هذا وارد فی قراءتها بعد الغَداه، و فی مطلق قراءتها أنّه مع إضافته أنّه إذا فعل ذلک لیلًا، ثمّ مات، مات شهیداً، و إذا فعل نهاراً فکذلک.

و منها: بعد قراءه المسبحات الأخیره، و هو أن یقول: «سبحان اللّه الأعلی» و فی روایه: «سبحان ربّی الأعلی».

منها: ما بعد قراءه إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ و هو أن یصلّی علیه

۱- انظر الوسائل ۴: ۷۵۴ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۰.

۲- فی «م»، «س»: آیاتک.

فی الصلاه أو فی غیرها.

و منها: ما بعد قراءه و التین و هو أن یقول: «بلی و نحن علی ذلک من الشاهدین» و فی الأخبار بلا بلی.

و منها: ما بعد قراءه آمنّا باللّه و هو أن یقول: آمنّا باللّه حتّی یبلغ إلی قوله مسلمون.

و منها: ما بعد قراءه تَبَّتْ یَدٰا أَبِی لَهَبٍ و هو أن یدعو علی أبی لهب، فإنّه کان من المکذّبین بما جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: ما بعد قراءه سوره الجحد، و هو أن یقول سرّاً: یا أیّها الکافرون فإذا فرغ منها قال: «اللّه ربّی، و دینی الإسلام» ثلاثاً.

و منها: ما بعد قراءه لا أقسم بیوم القیامه و هو أن یقول: سبحانک اللّهم و بلی.

و منها: ما بعد قراءه الفاتحه، و هو أن یقول: الحمد للّه ربّ العالمین.

و منها: ما بعد قراءه یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا* و هو أن یقول: «لبّیک اللهمّ لبّیک» سرّاً.

و منها: ما بعد قراءه قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکٰافِرُونَ و هو قول «یا أیّها الکافرون» و بعد قول لٰا أَعْبُدُ مٰا تَعْبُدُونَ یقول: «أعبد اللّه وحده» و بعد قول لَکُمْ دِینُکُمْ وَ لِیَ دِینِ قول: «ربّی اللّه، و دینی الإسلام».

و منها: بعد قراءه أَ لَیْسَ ذٰلِکَ بِقٰادِرٍ عَلیٰ أَنْ یُحْیِیَ الْمَوْتیٰ و هو أن یقول: «سبحانک اللهمّ و بلی».

الخمسون: فیما تُستحبّ قراءته فی الصلاه من السور،

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما تُستحبّ قراءته فی مُطلق الصلاه، فرضها و نفلها،

و هی عدّه:

منها: المعوّذتان، و قد کذب ابن مسعود فی إخراجهما من القرآن.

و منها: سوره التوحید، و سوره القدر فی کلّ رکعه، فقد روی عن العالم علیه السلام: «عجباً لمن لم یقرأ إنّا أنزلناه فی صلاته کیف تُقبل» و روی: «ما زَکَت صلاه

لم يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد» (۱).

و منها: قراءه الدخان، و قال: و الممتحنه، و الصف، و «ن»، و الحاقّه، و نوح، و المزمّل، و الانفطار، و الانشقاق، و الأعلى، و الغاشيه، و الفجر، و التين، و التكاثر، و أ رأيت، و الكوثر، و النصر.

و منها: قراءه التوحيد لمن غلط فى السوره.

الثانى: ما يستحبّ فى مُطلق الفريضه،

و هى عدّه:

منها: القدر، و التوحيد، و الجحد.

و منها: الحديد، و المجادله، و التغابن، و الطلاق، و التحريم، و المدّثر، و المطففين، و البروج، و البلد، و القدر، و الهُمَزَه، و الجحد، التوحيد.

الثالث: ما يُستحبّ فى مُطلق النافله من السور،

و هى عدّه:

منها: التوحيد، و القدر، و آيه الكرسى فى كلّ ركعه من التطوّع.

و منها: الزلزله و العصر، و الظاهر إلحاق الحواميم، و الرحمن بهما.

الرابع: ما يُستحبّ فى خصوص بعض الفرائض،

و هى أُمور:

منها: قراءه التوحيد و الجحد فى ركعتى الطواف، و الظاهر شمول النافله، و ركعتى الفجر إذا أصبح بها.

روى: أنّهما تُقرءان فى سبعه مواضع: الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين من أوّل صلاه اللّيل، و ركعتى الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف (۲).

و فى خبر آخر: أنّه يبتدئ فى هذا كلّه بقل هو اللّه أحد، و فى الثانيه بقل يا أيّها الكافرون، إلا فى الركعتين قبل الفجر، فإنّه يبتدئ فيها بقل يا أيّها الكافرون، و فى الثانيه التوحيد (۳).

١- الاحتجاج ٢: ٤٨٢، الغيبه: ٣٧٧، الوسائل ۴: ٧۶١ أبواب القراءه ب ٢٣ ح ۶.

٢- الكافى ٣: ٣١۶ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٧۴ ح ٢٧٣، الوسائل ۴: ٧۵١ أبواب القراءه ب ١۵ ح ١.

٣- الكافى ٣: ٣١۶ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٧۴ ح ٢٧۴، الوسائل ۴: ٧۵١ أبواب القراءه ب ١۵ ح ٢.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلی لیله الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و المنافقین فی عشاء الجمعه، و ظهرها، و صبحها، و صلاه الجمعه، و صلاه عصرها.

و منها: قراءه الجمعه و التوحید فی صبح یوم الجمعه و عصرها.

و منها: قراءه الجمعه و التوحید لیله الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلی فی صبح یوم الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و التوحید فی مغرب یوم الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلی فی عشاء لیله الجمعه.

و منها: قراءه هل أتی و هل أتاک فی صبحی الاثنین و الخمیس، الأُولی فی الرکعه الأُولی، و الثانیه فی الثانیه.

و منها: قراءه عمّ و هل أتی و لا أقسم و شبهها فی الغداه، و سبّح اسم، أو الشمس، أو هل أتاک و نحوها فی الظهر و العشاء، و التوحید و النصر و الزلزال و نحوها فی المغرب و العصر.

الخامس: ما یُستحبّ فی خصوص بعض النوافل،

و هو أُمور:

منها: قراءه سوره الجحد فی الأُولی، و التوحید فی الثانیه من المغرب، و فیما عداهما ما اختار. و روی: أنّه یقرأ فی الثالثه الفاتحه و أوّل الحدید إلی قول عَلِیمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ، و فی الرابعه الفاتحه و آخر الحشر (۱).

و منها: قراءه التوحید فی الأُولی، و الجحد فی الأخیره فی الرکعتین قبل الفجر، و رکعتی الزوال، و رکعتین بعد المغرب، و رکعتین من أوّل صلاه اللّیل، و رکعتی الإحرام.

و منها: أن یقرأ فی نوافل الزوال فی الرکعه الأُولی: الفاتحه و التوحید.

و فی الثانیه: الفاتحه و الجحد.

۱- مصباح المتهجد: ۸۷، الوسائل ۴: ۷۵۰ أبواب القراءه ب ۱۴ ح ۲.

و فی الثالثه: الفاتحه، و التوحید، و آیه الکرسی.

و فی الرابعه: الفاتحه، و التوحید، و آخر البقره، و أمن الرسول إلی أخره (۱).

و فی الخامسه: الفاتحه، و التوحید، و خمس آیات من آل عمران إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إلی قوله إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ (۲).

و فی السادسه: الفاتحه، و التوحید، و آیه السخره إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ إلی قوله إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ (۳).

و فی السابعه: الفاتحه و التوحید، و آیات من سوره الأنعام وَ جَعَلُوا لِلّهِ شُرَکاءَ الْجِنَّ إلی قوله وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ (۴).

و فی الثامنه: الفاتحه، و التوحید، و آخر سوره الحشر من قوله لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلی جَبَلٍ إلی أخره (۵).

قال: فإذا فرغت فقل: «اللهمّ مقلّب القلوب و الأبصار، ثبّت قلبی علی دینک، و لا تزغ قلبی بعد إذ هدیتنی، وهب لی من لدنک رحمه، إنّک أنت الوهّاب» سبع مرّات، ثمّ تقول: «أستجیر باللّه من النار» سبع مرّات.

و روی: أنّه یُستحبّ فی کلّ رکعه قراءه الفاتحه، و القدر، و التوحید، و آیه الکرسی (۶).

و روی: أنّه یقرأ فی کلّ رکعه الحمد و التوحید، حتّی تکون قراءته فی الجمیع ثمانین أیه (۷).

و منها: قراءه الجحد و التوحید فی رکعتی الفجر.

۱- البقره: ۲۸۵- ۲۸۶.

۲- آل عمران: ۱۹۰- ۱۹۴.

۳- الأعراف: ۵۶.

۴- الأنعام: ۱۰۳.

۵- الحشر: ۲۱- ۲۴.

۶- مصباح المتهجد: ۳۴، الوسائل ۴: ۷۵۰ أبواب القراءه ب ۱۴ ح ۲.

۷- الکافی ۳: ۳۱۴ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۷۵۰ أبواب القراءه ب ۱۳ ح ۳.

و منها: قراءه سوره الواقعه و التوحید فی صلاه نافله العشاء، و فی الخبر: «من اشتاق إلی الجنّه و صفتها، فلیقرأ الواقعه، و من أحبّ أنّ ینظر إلی صفه النار، فلیقرأ سوره لقمان، و من قرأ الواقعه کل لیله قبل أن ینام، لقی اللّه و وجهه کالقمر لیله البدر» (۱).

و فی خبر آخر «من قرأ الواقعه کلّ لیله أحبّه اللّه، و أحبّه الناس أجمعین، و لم یرَ فی الدنیا بؤساً أبداً، و لا فقراً، و لا فاقه، و لا آفه من آفات الدنیا، و کان من رفقاء أمیر المؤمنین علیه السلام، و هذه السوره لأمیر المؤمنین علیه السلام خاصّه، لم یشرکه فیها أحد» (۲).

و منها: قراءه هل أتی فی الرکعه الثانیه من صلاه اللّیل.

و منها: قراءه الإخلاص فی الرکعتین الأُولیین من صلاه اللّیل، فی کلّ واحده ثلاثین مرّه؛ لینفتل و لیس بینه و بین اللّه ذنب.

و منها: قراءه التوحید مرّه مرّه، أو ثلاثاً ثلاثاً فی کل واحده من ثلاثه الوتر، و کلّما فرغ من الثلاثه قال: «کذاک أو کذلک اللّه ربّی».

و منها: قراءه المعوّذتین فی الشّفع: الفلق فی الأُولی، و الناس فی الثانیه، و التوحید فی الوتر.

و منها: قراءه المعوّذتین و التوحید فی الوتر، لیقال له: یا عبد اللّه قد قَبِلَ اللّه وِترَک.

و منها: قراءه تسع سور رویت عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی ثلاث رکعات الوتر؛ فی الأُولی: التکاثر، و القدر، و الزلزال، و فی الثانیه: العصر، و النصر، و الکوثر، و فی المفرده من الوتر: الجحد، و التوحید، و تبّت (۳).

و منها: أن یقرأ فی صلاه اللّیل لیله الجمعه؛ فی الأُولی: الحمد و التوحید،

۱- ثواب الأعمال: ۱۴۴ ح ۳، أعلام الدین: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۷۸۴ أبواب القراءه ب ۴۵ ح ۴ و ۵.

۲- أعلام الدین ۳۷۸، ثواب الأعمال: ۱۴۴ ح ۱، الوسائل ۴: ۷۸۴ أبواب القراءه ب ۴۵ ح ۳.

۳- مصباح المتهجد: ۱۳۲، الوسائل ۴: ۷۹۹ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۱۰.

و فی الثانیه: الحمد و الجحد، و فی الثالثه: الحمد و الم سجده، و فی الرابعه: الحمد و المدثر، و فی الخامسه: الحمد و حم سجده، و فی السادسه: الحمد و الملک، و فی السابعه: الحمد و یس، و فی الثامنه: الحمد و الواقعه و الم، ثمّ یوتر بالمعوّذتین و الإخلاص.

و فی روایه: أنّ السابعه منها الحمد و سوره الملک، و الثامنه الحمد و هل أتی (۱).

۱- مصباح المتهجد: ۱۲۸، الوسائل ۴: ۷۹۶ أبواب القراءه ب ۵۳ ح ۱.

کتاب الذکر

و فیه مقامات:

الأوّل: فی أنّ ذکره تبارک و تعالی من أعظم الطاعات،

و شهد بذلک الکتاب فی کثیر من الآیات، و الأخبار المتواترات، و السیر القاطعات، من أیّام أبینا آدم إلی هذه الأوقات، و هو معدود من أعظم القُربات.

و العقل به شاهد، مُستغنٍ عن أن یکون له من النقل مُعاضد، و لا یقتصر منه علی الذکر الخفیّ، و إن کان رجحانه غیر خفیّ، فإنّ الإعلان باللّسان أبلغ فی إظهار العبودیّه ممّا لم یطّلع علیه إنسان، و لکلّ منهما جهه رجحان، و بهما معاً جرت سیره الأنبیاء، و الخلفاء، و العلماء، و الصلحاء، کما لا یخفی علی غَبیّ، فضلًا عن ذکی.

الثانی: فی أنّ ذکره راجح علی کلّ حال،

فقد قال تعالی لموسی علیه السلام: «أنا جلیس من ذکرنی» (۱) و قال تعالی فی جواب موسی علیه السلام حیث قال: تأتی علیّ مجالس أعزّک و أجلّک أن أذکرک فیها: «إنّ ذکری حسن علی کلّ حال» و قال تعالی له: «و لا تدع ذکری علی کلّ حال، فإنّ ترک ذکری یقسی القلوب» (۲).

الثالث: فی أنّه ینبغی ذکره تعالی فی کلّ مجلس،

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله

۱- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۴، عدّه الداعی: ۲۵۰، الوسائل ۴: ۱۱۷۷ أبواب الذکر ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۴۹۷ ح ۷، علل الشرائع ۱: ۸۱، عدّه الداعی: ۲۵۴، الوسائل ۴: ۱۱۷۷ أبواب الذکر ب ۱ ح ۲، وص ۱۱۷۹ ب ۲ ح ۱.

و سلم: «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار و فجّار، فيقومون على غير ذكر اللّه، إلا كان عليهم حَسره يوم القيامه» (۱) و فى غيره إضافه «ذكر النبى و آله صلوات اللّه عليه و عليهم» إلى ذكره (۲).

الرابع: تُستحبّ كثره الذكر؛

ليحبّه اللّه تعالى، و يكتب له براءه من النار، و براءه من النفاق، و ليذكره اللّه، و قال تعالى لموسى: اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم، و أكثر ذكرى باللّيل و النهار تغنم (۳).

الخامس: الذكر فى الخلوات،

فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: ألن لى قلبك، و اذكرنى فى الخلوات (۴).

السادس: يُستحبّ الذكر فى ملأ الناس،

السادس: يُستحبّ الذكر فى ملأ (۵) الناس،

فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: «اذكرنى فى ملأ، أذكرك فى ملأ خير من ملأك) (۶). و فى البيت؛ لتكثر بركته، و تحضره الملائكه، و تهجره الشياطين.

السابع: يُستحبّ ذكر اللّه تعالى فى كلّ واد،

ليملأ للذاكر حسنات.

الثامن [يُستحبّ لدفع الوسوسه.]

يُستحبّ لدفع الوسوسه.

التاسع: يستحبّ الذكر فى الغافلين؛

لأنّ الذاكر فى الغافلين كالمقاتل عن الغازين.

العاشر: استحباب الذكر فى النفس،

و رجحانه على (العلانيه من بعض الوجوه) (۷).

۱- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۱۷۹ أبواب الذکر ب ۳ ح ۱- ۲.

۲- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۱۸۰ أبواب الذکر ب ۳ ح ۲- ۳.

۳- الکافی ۲: ۴۹۸ ح ۱۰، و ج ۸: ۴۶ ح ۸، الوسائل ۴: ۱۱۸۲ أبواب الذکر ب ۵ ح ۴.

۴- الکافی ۲: ۵۰۲ ح ۳، الوسائل ۴: ۱۱۸۴ أبواب الذکر ب ۶ ح ۲.

۵- الملأ: جماعه یجتمعون علی رأی، فیملئون العیون رواءً و منظراً، و النفوس کفاءً و جلالًا. مفردات الراغب: ۴۷۳.

۶- الکافی ۲: ۴۹۸ ح ۱۲، المحاسن: ۳۹ ح ۴۴، عدّه الداعی: ۲۴۹، الوسائل ۴: ۱۱۸۵ أبواب الذکر ب ۷ ح ۱- ۴.

۷- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الحادی عشر: یُستحبّ ذکر اللّه تعالی فی السوق؛

لیکتب له ألف حسنه، و یغفر له یوم القیامه مغفره لا تخطر علی بال بشر.

(الثانی عشر: إنّ للذکر فضیله خصوصیّه اللفظ، و محلّها اللّفظ العربی،

و تختلف مراتب فضیلته باختلاف فصاحته، و بلاغته، و فضیله المعنی، و یحصل أجرها بذکر أسمائه تعالی بالفارسیّه، و الرومیه، و العربیّه. و قد یقال بتفاوت الأجر بتفاوتها، و تقدیم بعضها علی بعض علی نحو ما سبق فی ترجمه القراءه) (۱).

و لکلّ من الأذکار الخاصّه ثواب خاصّ،

و أنحاؤها کثیر:

منها: التحمید ثلاثمائه و ستّین مرّه، علی عدد عروق البدن بقول: «الحمد للّه ربّ العالمین کثیراً کما هو أهله» (۲)، لأنّ عروق البدن مائه و ثمانون متحرّکه، و مائه و ثمانون ساکنه.

و منها: التحمید أربع مرّات فی کلّ صباح، لیؤدّی شکر یومه، و فی کلّ مساء، لیؤدّی شکر لیلته.

و منها: قول «الحمد للّه کما هو أهله» فإنّه یشغل کتّاب السماء.

و منها: التحمید عند النظر إلی المرأه، فإنّ اللّه أوجب الجنّه لشاب کان یُکثر النظر إلیها، و یُکثر الحمد (۳).

و منها: التحمید عند تکاثر النعم.

و منها: کثره الاستغفار؛ لأنّه خیر الدعاء، و إذا أکثر منها رفعت صحیفته تتلألأ، و عنهم علیهم السلام

استغفر ربّک فی آخر اللّیل مائه مرّه، فإن نسیت، فاقض بالنهار

(۴). و منها: الاستغفار خمسه و عشرین مرّه فی کلّ مجلس، کما کان یفعل النبی صلّی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- کذا، و المأثور: الحمد للّه ربّ العالمین کثیراً علی کلّ حال، انظر الوسائل ۴: ۱۱۹۴ أبواب الذکر ب ۱۸.

۳- انظر الوسائل ۴: ۱۱۹۶ أبواب الذکر ب ۲۱.

۴- مجمع البیان ۱۰: ۵۴۳، الوسائل ۴: ۱۲۰۰ أبواب الذکر ب ۲۳ ح ۱۱.

اللّه علیه و آله و سلم (۱).

و منها: استغفار سبعین مرّه فی کلّ یوم و إن لم یکن علیه ذنب، و یتوب فی لیلته سبعین مرّه، کما کان یفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۲).

و منها: الاستغفار و التهلیل؛ لقول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «هما خیر العباده» (۳).

و منها: الاستغفار بالأسحار؛ فإنّ اللّه یدفع العذاب بذلک.

و منها: الاستغفار للوالدین الکافرین، إذا فارقهما و لم یعلم أنّهما أسلما أو لا.

و منها: التکبیر، و التسبیح، و التحمید، و التهلیل مائه مرّه کلّ یوم؛ لأنّ الأوّل أفضل من عتق مائه رقبه. و الثانی أفضل من سیاق مائه بدنه. و الثالث أفضل من حملان مائه فرس فی سبیل اللّه بسُرُجها و لُجمها، و رکبها. و الرابع یکون عامله أفضل الناس عملًا ذلک الیوم إلا من زاد.

و منها: الإکثار من التسبیحات الأربع، خصوصاً فی الصباح و المساء؛ فإنّ التسبیح یملأ نصف المیزان، و الحمد للّه یملأ المیزان، و اللّه أکبر یملأ ما بین السماء و الأرض، و ذکر للتحمید أجر عظیم.

و منها: التهلیل و التکبیر؛ لأنّه لیس شی ء أحبّ إلی اللّه تعالی من التهلیل و التکبیر، و یکره أن یقال: اللّه أکبر من کلّ شی ء، بل یقال: من أن یوصف. و التهلیل أفضل الأذکار، کما نطقت به الأخبار (۴).

و فی بعضها: إنّ اللّه تعالی قال لموسی علیه السلام: لو أنّ السماوات السبع، و عامریهنّ عندی، و الأرضین السبع فی کفّه، و لا إله إلا اللّه فی کفّه، مالت بهنّ لا إله إلا اللّه (۵).

۱- الکافی ۲: ۳۶۶ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۲۰۰ أبواب الذکر ب ۲۴ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۳۶۶ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۲۰۱ أبواب الذکر ب ۲۵ ح ۱.

۳- الکافی ۲: ۵۰۵ ح ۶، عدّه الداعی: ۲۶۵، الوسائل ۴: ۱۲۰۱ أبواب الذکر ب ۲۶ ح ۱.

۴- انظر الوسائل ۴: ۱۲۲۳ أبواب الذکر ب ۴۴.

۵- التوحید: ۳۰ ح ۳۴، ثواب الأعمال: ۱۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۴ أبواب الذکر ب ۴۴ ح ۳.

و یُستحبّ رفع الصوت بها؛ لتتناثر ذنوبه کورق الشجر.

و منها: قول: «لا حَول و لا قوّهَ إلا باللّه»؛ لأنّ من ألحّ فیها ینفی عنه الفقر (۱)، و من قالها ترتفع عنه الوَسوَسَه و الحُزن.

و مع إضافه «العلیّ العظیم» یندفع عنه تسعون نوعاً من البلاء، أیسرها الخنق.

و منها: أن یقول فی کلّ یوم عشر مرّات: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم یتخذ صاحبه و لا ـ ولـداً»؛ لیکتب اللّه له خمسـاً و أربعین ألـف حسـنه، و یمحو عنه خمسـاً و أربعین ألف سـیّئه، و یرفع له خمسـاً و أربعین ألف درجه، و لیکونن له حرزاً فی یومه من الشیطان و السلطان، و لیسلم من إحاطه کبیره من الذنوب به، و لیکون کمن قرأ القرآن فی یومه اثنتی عشره مرّه، و یبنی اللّه له بیتاً فی الجنّه.

و منهـا: أن یقول فی کـلّ یوم: «لا ـ إله إلا ـ اللّه حقّا حقّا، لا إله إلا اللّه عبودیّه و رقّاً، لا إله إلا اللّه إیماناً و صـدقاً» (۲)؛ لیُقبل اللّه علیه بوجهه، و لم یصرف وجهه عنه حتّی یدخل الجنّه. و فی روایه خمس عشره مرّه (۳).

و منها: أن یقول: «ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه» سبعین مرّه؛ لیصرف عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

و منها: أن یقول: «اللهمّ إنّی أُشـهدک، و أُشـهد ملائکتک المقرّبین، و حمله عرشک المصـطفین، إنّک أنت اللّه، لا إله إلا أنت الرحمن الرحیم، و أنّ محمّـداً عبـدک و رسولک، و أنّ فلان بن فلان إمامی و ولیّی، و أنّ آباءه رسول اللّه، و علیّ، و الحسن، و الحسین، و فلانـاً، و فلانـاً حتّی ینتهی إلیه أئمّتی، و أولیائی، علی ذلک أحیی، و علیه أموت، و علیه أُبعث یوم القیامه، و أبرأ من فلان و فلان» حتّی إذا مات لیلته دخل الجنّه.

۱- کـذا، و الموجود فی الوسائل: من ألحّ علیه الفقر فلیکثر من قول «لا حول و لا قوّه إلا باللّه» ینفی عنه الفقر، الوسائل ۴: ۱۲۲۹ أبواب الذکر ب ۴۷ ح ۸.

۲- فی «ح»: و تصدیقاً، بدل: و صدقاً.

۳- ثواب الأعمال: ۲۴، المحاسن: ۳۲ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۲۳۱ أبواب الذکر ب ۴۸ ح ۴.

و منها: أن يقول فی کلّ یوم مائه مرّه: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه»؛ لیدفع اللّه عنه بها سبعین نوعاً من البلاء، أیسرها الهم.

و منها أن یقول عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها، و فی الروایه أنّها سنّه واجبه (۱)، و هی: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، لهُ الملک، و له الحمد، یحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر».

و عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها: «أعوذ باللّه السمیع العلیم من همزات الشیاطین، و أعوذ بک ربّ أن یحضرون، إنّ اللّه هو السمیع العلیم»، و إذا نسیت قضیت، و روی بطور آخر (۲)، و فیها واجب و مفروض، و من نسی شیئاً منه کان علیه القضاء (۳).

و منها: أن یسبّح اللّه فی کلّ یوم ثلاثین مرّه؛ لیدفع عنه سبعین نوعاً من البلاء، أدناها الفقر.

و منها: أن یقول فی کلّ یوم سبع مرّات: «أسأل اللّه الجنّه، و أعوذ به من النار»؛ لتقول النار: یا ربّاه أعذه منّی.

و منها: أن یقول ثلاثین مرّه: «لا إله إلا اللّه الملک الحقّ المبین»؛ لیستقبل الغنی، و یستدبر الفقر، و یقرع باب الجنّه.

۱- الکافی ۲: ۵۳۳ ح ۳۱، الوسائل ۴: ۱۱۵۵ أبواب الدعاء ب ۴۷ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۵۳۳ ح ۳۱، الوسائل ۴: ۱۱۵۶ أبواب الدعاء ب ۴۷ ح ۲، ۳.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أن يقول فی کلّ یوم سبع مرّات: «الحمد للّه علی کلّ نعمه کانت أو هی کائنه»؛ لیکون قد شکر ما مضی، و شکر ما بقی.

و منها: أن یقول: «لا إله إلا اللّه» مائه مرّه؛ لیکون أفضل الناس عملًا ذلک الیوم إلا من زاد.

و منها: أن یقول مائه مرّه: «لا إله إلا اللّه [الملک] الحقّ المبین»؛ لیعیذه اللّه من الفقر، و یؤنس وحشته فی القبر، و یستجلب الغنی، و یستقرع باب الجنّه.

و منها: أن یکبّر اللّه عند المساء مائه تکبیره؛ لیکون کمن أعتق مائه نسمه.

و منها: أن یقول: «سبحان اللّه» مائه مرّه؛ لیکون ممّن ذکر اللّه کثیراً.

و منها: أن یقول ما کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقوله فی کلّ یوم إذا أصبح، و طلعت الشمس: «الحمد للّه ربّ العالمین کثیراً طیّباً علی کلّ حال» ثلاثمائه و ستّین مرّه شکراً.

و منها: أن یحافظ علی ما علّمه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لأبی المنذر الجهنی، لمّا قال له: یا نبیّ اللّه، علّمنی أفضل الکلام، فقال: «قل: لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد، یحیی و یمیت، بیده الخیر، و هو علی کل شی ء قدیر، مائه مرّه فی کلّ یوم، فأنت یومئذٍ أفضل الناس عملًا، إلا من قال مثل ما قلت، و أکثر من قول: سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم. و لا تنسینّ الاستغفار فی صلاتک، فإنّها ممحاه للخطایا بإذن اللّه تعالی» (۱).

و منها: أن یقول أربعمائه مرّه شهرین متتابعین: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الرحمن الرحیم، الحیّ القیوم، بدیع السماوات و الأرض من جمیع ظلمی، و إسرافی علی نفسی، و أتوب إلیه» لیُرزق کنز من علم أو کنز من مال.

و منها: أن یقول، من کانت به علّه، علی علّته فی کلّ صباح أربعین مرّه مدّه أربعین یوماً: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، الحمد للّه ربّ العالمین، حسبنا اللّه، و نعم الوکیل، تبارک اللّه أحسن الخالقین، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم».

و منها: ما یقال فی الصباح و المساء،

و هو عدّه:

منها: أن یقول: «اللهمّ إنّی أُشهدک أنّه ما أصبح و أمسی بی من نعمه و عافیه فی دین أو دنیا، فمنک، وحدک لا شریک لک، لک الحمد، و لک الشکر بها علیّ حتّی

۱- أمالی الطوسی ۱: ۳۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۳۴ أبواب الذکر ب ۴۸ ح ۲۰.

ترضی، و بعد الرضا» إذا أصبح عشر مرّات، و إذا أمسی عشراً، لیُسمّی بذلک عبداً شکوراً.

و منها: أن یقول إذا أصبح و أمسی: «اللهمّ إنّی أُشهدک أنّه ما أمسی و أصبح بی من نعمه أو عافیه فی دین أو دنیا، فمنک، وحدک لا شریک لک، لک الحمد، و لک الشکر بها علیّ حتّی ترضی إلهنا» فإنّ نوحاً إنّما سمّی عبداً شکوراً؛ لأنّه کان یقولها.

و منها: أن یقول إذا أصبح و أمسی: «أصبحت و ربّی محمود، أصبحت لا أشرک باللّه شیئاً، و لا أدعو مع اللّه إلهاً آخر، و لا اتخذ من دونه ولیّاً» و إنّما وصف إبراهیم بالذی وفّی، و دعی عبداً شکوراً؛ لأنّه کان یقولها.

و منها: أن یقول قبل طلوع الشمس عشر مرّات، و قبل غروبها عشر مرّات: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، لهُ الملک، و لهُ الحمد، یحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر».

قال: علیه السلام ذلک فی تفسیر أیه وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها (۱) و ذکر أنّها فریضه علی کلّ مسلم (۲)، و مراده تأکید السنّه. و ذکر الراوی زیاده «و یمیت و یحیی» فقال: له: «قل مثل ما أقول».

و فسّر علیه السلام به أیضاً قوله تعالی وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً وَ خِیفَهً، وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ (۳)، قال الراوی، قلت: بیده الخیر، قال: «إنّ بیده الخیر، و لکن قل کما أقول عشر مرّات، و أعوذ باللّه السمیع العلیم حین تطلع الشمس، و حین تغرب، عشر مرّات» (۴).

و فی روایه أُخری تقول: عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها: «أعوذ باللّه السمیع العلیم من همزات الشیاطین، و أعوذ بک ربّ أن یحضرون، إنّ

۱- طه: ۲۰.

۲- الخصال: ۴۵۲ ح ۵۸، الوسائل ۴: ۱۲۳۶ أبواب الذکر ب ۴۹ ح ۴.

۳- الأعراف: ۲۰۵.

۴- الکافی ۲: ۵۲۷ ح ۱۷، الوسائل ۴: ۱۲۳۶ أبواب الذکر ب ۴۹ ح ۶.

اللّه هو السميع العليم»؛. (۱)

و منها: أن يقول ما كان عليّ عليه السلام يقوله إذا أصبح: «سبحان اللّه الملك القدّوس» ثلاثاً «اللهمّ إنّی أعوذ بک من زوال نعمتک، و من تحویل عافیتک، و من فجأه نقمتک، و من درک الشقاء، و من شرّ ما سبق فی اللّیل، اللهمّ إنّی أسألک بعزّه ملکک، و شدّه قوّتک، و بعظیم سلطانک، و بقدرتک علی خلقک» ثمّ تسأل حاجتک (۲).

و منها: أن یقول بعد الصبح: «الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلاث مرّات «اللهمّ افتح لی باب الأمر الذی فیه الیسر و العافیه، اللهمّ هیّئ لی سبیله، و بصّرنی مَخرجه، اللهمّ إن قضیت لأحدٍ من خلقک مقدره علیّ بالشرّ، فخذه من بین یدیه، و من خلفه، و عن یمینه، و عن شماله، و من تحت قدمیه، و من فوق رأسه، و اکفنیه بما شئت، و من حیث شئت، و کیف شئت».

و منها: أن یقول إذا أصبح و أمسی: «الحمدُ لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» مرّتین «الحمد للّه الذی أذهبَ اللّیل بقدرته، و جاء بالنهار برحمته، و نحن فی عافیه» و یقرأ أیه الکرسی، و آخر الحشر، و عشر آیات من الصافّات، «و سبحان ربّک ربّ العزّه عمّا یصفون، و سلام علی المرسلین، و الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ، فَسُبْحَانَ اللّهِ حِینَ تُمْسُونَ، وَ حِینَ تُصْبِحُونَ، و لهُ الحمد فی السماوات و الأرض، و عشیّاً، و حین تظهرون، و یُخْرِجُ الْحَیَّ مِنَ الْمَیِّتِ، وَ یُخْرِجُ الْمَیِّتَ مِنَ الْحَیِّ، و یُحیی الأرض بعد موتها، و کذلک تخرجون، سبّوح قدّوس، ربّ الملائکه و الروح، سبقت رحمتک غضبک، لا إله إلا أنت سبحانک، إنّی عملت سوءاً، و ظلمت نفسی، فاغفر لی، و ارحمنی، و تب علیّ، إنّک أنت التواب الرحیم».

و منها: أن یقول حین یطلع الفجر: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، لهُ الملک و لهُ الحمد، یُحیی و یُمیت، و هو حیّ لا یموت، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر»

۱- الکافی ۲: ۵۳۳ ح ۳۱، الوسائل ۴: ۱۱۵۶ أبواب الدعاء ب ۴۷ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۵۲۷ ح ۶، وص ۵۳۲ ح ۳۰، الوسائل ۴: ۱۲۳۶ أبواب الذکر ب ۴۹ ح ۵.

عشر مرّات، و «صلّی اللّه علی محمّد و آله» عشر مرّات، و یسبّح خمساً و ثلاثین مرّه، و یهلّل خمساً و ثلاثین مرّه، و یحمد خمساً و ثلاثین مرّه، فإنّه حینئذٍ لم یکتب فی ذلک الصباح من الغافلین، و إذا قالها فی المساء لم یُکتب فی تلک اللّیله من الغافلین.

و منها: أن یدعو بالدعاء المخزون، و هو أن یقول: ثلاث مرّات إذا أصبح و ثلاثاً إذا أمسی: «اللهمّ اجعلنی فی درعک الحصینه التی تجعل فیها من تُرید».

و منها: أن یقول إذا أصبح و أمسی عشر مرّات: «اللهمّ ما أصبحت بی من نعمه أو عافیه فی دین أو دنیا فمنک، وحدَک لا شریکَ لک، و لکَ الحمد، و لکَ الشکر بها علیّ یا ربّ حتّی ترضی، و بعد الرضا»؛ لیکون قد أدّی شکر ما أنعم اللّه به علیه فی ذلک الیوم، و تلک اللّیله.

و منها: أن یکبّر اللّه مائه تکبیره قبل طلوع الشمس، و قبل غروبها؛ لیکتب اللّه له من الأجر کأجر من أعتق مائه رقبه، و من قال: «سبحانَ اللّه و بحمده» کتبَ اللّه له عشر حسنات، و إن زادَ زادَه اللّه تعالی.

و منها: أن یقول حین یُمسی ثلاث مرّات: «سبحان اللّه حین تُمسون، و حین تُصبحون، و لهُ الحمدُ فی السماوات و الأرض، و عشیّاً، و حین تظهرون» حتّی لا یفوته خیر فی تلک اللّیله، و یصرف عنه جمیع شرّها. و إن قال مثل ذلک حین یُصبح، لم یَفُته خیر یکون فی ذلک الیوم، و صرفَ عنه جمیع شرّه.

و منها: أن یُسبّح اللّه تعالی مائه تسبیحه؛ لیکون أفضل الناس ذلک الیوم، إلا من قال مثل قوله.

و یُستحبّ الجلوس مع الذین یذکرون اللّه تعالی، و مع الذین یتذاکرون العلم، فإن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «بادروا إلی ریاض الجنّه» قالوا: یا رسول اللّه، ما ریاض الجنّه، قال: «حلق الذکر» (۱).

۱- الفقیه ۴: ۲۹۳ ح ۸۸۵، أمالی الصدوق: ۲۹۷ ح ۲، معانی الأخبار: ۲۳۱ ح ۱، أعلام الدین: ۲۷۵، تنبیه الخواطر ۲: ۲۳۴، الوسائل ۴: ۱۲۳۹ أبواب الذکر ب ۵۰ ح ۱.

و روی عنهم علیهم السلام، عن لقمان علیه السلام أنّه قال لابنه: «اختر المجالس علی عینک، فإن رأیت قوماً یذکرون اللّه تعالی، فاجلس معهم؛ فإن تکُ عالماً، نفعک علمک؛ و إن تکُ جاهلًا علّموک، و لعلّ اللّه یُظلّهم برحمه، فتعمّک معهم؛ فإذا رأیت قوماً لا یذکرون اللّه، فلا تجلس معهم؛ فإنّک إن تکُ عالماً، لا ینفعک علمک؛ و إن تکُ جاهلًا، یزیدوک جهلًا، و لعلّ اللّه أن یظلّهم بعقوبه فتعمّک معهم» (۱).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ الملائکه یمرّون علی حلق الذکر، فیقومون علی رؤسهم، فیبکون لبکائهم، و یؤمّنون علی دعائهم إلی أن قال فیقول اللّه لهم: اشهدوا أنّی قد غفَرتُ لهم، و آمنتهم ممّا یخافون، فیقولون: ربّنا إنّ فیهم فلاناً، و لم یذکرک، فیقول: قد غفرتُ له بمجالسته لهم، فإنّ الذاکرین ممّن لا یشقی بهم جلیسهم» (۲).

[بما ذا یتحقّق الذکر]

و یتحقّق الذکر: بذکر أسماء اللّه تعالی، و صفاته الخاصّه، أو العامه، مع إراده اللّه منها، مُفرده أو مُرکّبه، مُفیده أو غیر مُفیده، و بما یرجع إلیه من ضمیر أو إشاره.

و کذا بکلّ ما یشتمل علی تعظیمه، و منه قول: بحول اللّه تعالی، و بکلّ ما فیه مُناجاه اللّه، و تکلیمه، مع إفاده المعنی.

و ذکر بعض حروف الکلمه لیس من الذکر، و کذا ما ذکر مَقلوباً، و ما نثرت فیه الحروف نثراً، بحیث لا یترتّب علیها صوغ الکلمه.

و الظاهر أنّ المحرّم منه لدخوله فی الغناء، أو فیما أضرّ الناس، أو فی خطاب الأجنبیّات مع التلذّذ لا یُعدّ من الذکر.

و أسماء العلماء، و الصلحاء، و الأنبیاء، و الأوصیاء السابقین لا یلحق ذکرهم بالذکر، و إن کان راجحاً.

و أمّا أسماء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الزهراء علیها السلام، و الأئمّه علیهم السلام فلا یبعد فیها الإلحاق، لکنّ الاحتیاط أن لا تلحق إلا مع الإضافه إلی ذکر

۱- الکافی ۱: ۳۹ ح ۱، علل الشرائع: ۳۹۴ ح ۹، الوسائل ۴: ۱۲۳۹ أبواب الذکر ب ۵۰ ح ۲.

۲- إرشاد القلوب: ۶۲، أعلام الدین: ۲۸۰، عدّه الداعی: ۲۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۳۹ أبواب الذکر ب ۵۰ ح ۴.

اللّه تعالی، فینبغی الاقتصار فی ذکرهم فی الصلاه علی الإضافه أو الإدخال فی ضمن الدعاء، کالصلاه علیهم، و نحوها.

و الإخلال ببِنیه الکلماتِ مُفسد لها فی الواجبات و المندوبات من الصلوات، و لا یستتبعها فی العباده فساد، سواء خرجت عن العربیّه إلی غیرها من اللغات، أو بقیَت فی الاسم، و دخلت فی المحرّفات.

و أمّا الإخلال بما یعرض للبِنیه من إعرابات و نحوها، من الأُمور الخارجیّات، فإفساده مقصور علی الواجبات، و یختصّ فیها، دون ما دخلَت فیه من العبادات، و دون ما کان فیها من المندوبات، و یجری مثلها فی الدعوات.

بخلاف قراءه ما فی القرآن من السور و الآیات، فإنّ المحافظه فیها علی مشهور القراءات من الأُمور الواجبات لا المسنونات.

(و الظاهر أنّ کُلا من القراءات و الذکر و الدعاء لیس من العبادات الخاصه التی یُعاقب علی فعلها مع الخلوّ عن نیّه القربه، بل ممّا یتوقّف ثوابها علی النیّه، إلا إذا دخل شی ء منها ضمن عباده خاصه) (۱).

و روی: أنّه یکره أن یقال: الحمد للّه منتهی علمه، قال علیه السلام: لأنّ علمه لیس له انتهاء، بل یقال: مُنتهی رضاه (۲).

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۲- التوحید: ۱۳۴ ح ۱- ۲، الوسائل ۴: ۱۱۶۸ أبواب الدعاء ب ۵۸ ح ۱- ۲.

کتاب الدعاء

اشاره

الدعاء مُستحبّ فی نفسه، عقلًا و شرعاً، و الآیات و الروایات و الإجماع و الضروره شاهده علیه. و فیه معظم الشرف بعد شرف العبودیّه و الخدمه؛ لأنّ الداعی یکون فی مقام الخطاب و المناجاه و التکلّم مع اللّه تعالی.

و الاستکبار عنه حرام، بل مکفّر، و فسّرت فی أخبار کثیره أیه إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ (۱) بأنّهم المستکبرون عن الدعاء و العباده: الدعاء (۲).

و فی الخبر: «لو أنّ عبداً سدّ فاهُ، و لم یسأل، لم یُعطَ شیئاً، فاسأل تُعطَ» (۳).

و فی آخر: «من لم یَسأل اللّه من فضله افتقر» (۴) إلی غیر ذلک.

و للدعاء ثواب مقدّر، و مقامات و کیفیّات، فلا بدّ فیه من بیان أُمور تُستحبّ مُراعاتها:

۱- المؤمن: ۶۰.

۲- الکافی ۲: ۴۶۶ ح ۵۱، عدّه الداعی: ۳۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۳ أبواب الدعاء ب ۱ ح ۱- ۲.

۳- الکافی ۲: ۴۶۶ ح ۳، عدّه الداعی: ۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۴ أبواب الدعاء ب ۱ ح ۵.

۴- الکافی ۲: ۴۶۷ ح ۴، عدّه الداعی: ۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۴ أبواب الدعاء ب ۱ ح ۶.

منها: المحافظه علی العربیّه، فإنّ للدّعاء فضلًا من جهه اللفظ، و هذا مخصوص بالألفاظ العربیّه، و تختلف مراتبه أجراً باختلافه فصاحهً و بلاغهً، (و فضلًا من جهه المعنی، و هذا تستوی فیه اللّغات. و قد یقال: بترجیح بعض اللّغات علی بعض، علی نحو ما تقدّم فی بحث ترجمه القرآن) (۱).

و منها: الإکثار من الدعاء، فقد فُسّر «الأوّاه» فی الروایه بالدعاء (۲)، و فی اخری: «سل تعط، إنّه لیس من باب یُقرع إلا یُوشک أن یُفتح لصاحبه» (۳).

و فی أُخری: «إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان رجلًا دَعّاءً» (۴).

و فی اخری: «الدعاء ترس المؤمن، و متی تُکثر قرعَ الباب، یُفتح لک» (۵).

و فی أخبار کثیره: «أکثروا من الدعاء» (۶).

و منها: استحباب الدعاء زیاده علی غیره من العبادات، ففی الأخبار: «إنّ أفضل العباده الدعاء، و إنّه ما من شی ء أفضل عند اللّه تعالی من أن یُسأل، و یُطلب ممّا عنده، و إنّ أحبّ الأعمال إلی اللّه تعالی الدعاء، و إنّ کثره الدعاء أفضل من کثره القراءه» (۷).

و منها: استحباب الدعاء فی الحوائج، و إلا تُرمی بالاحتقار؛ لقولهم علیهم السلام: «إنّ صاحب الصغار هو صاحب الکبار» (۸).

و منها: تسمیه الحاجه، و إن کان اللّه تعالی أعلم بها، کما فی الروایه (۹).

و منها: کون الدعاء قبل طلوع الشمس، و قبل غروبها؛ فإنّها ساعتا إجابه و غَفله.

و منها: الدعاء بردّ البلاء؛ فإنّه یردّه، و قد أُبرم إبراماً.

۱- هذا الأمر لیس فی «م»، «س».

۲- الکافی ۲: ۴۶۶ ح ۱، عدّه الداعی: ۳۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۵ أبواب الدعاء ب ۲ ح ۱.

۳- الکافی ۲: ۴۶۷ ح ۳، عدّه الداعی: ۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۵ أبواب الدعاء ب ۲ ح ۲.

۴- الکافی ۲: ۴۶۸ ح ۸، عدّه الداعی: ۳۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۵ أبواب الدعاء ب ۲ ح ۳.

۵- الکافی ۲: ۴۶۸ ح ۴، عدّه الداعی: ۱۶، الوسائل ۴: ۱۰۸۵ أبواب الدعاء ب ۲ ح ۴.

۶- الکافی ۸: ۷ ح ۱، عدّه الداعی: ۳۰، الوسائل ۴: ۱۰۸۶ أبواب الدعاء ب ۲ ح ۸۶.

۷- الکافی ۲: ۴۶۶ ح ۱ و ۲ و ۸، عدّه الداعی: ۱۴، الوسائل ۴: ۱۰۸۹ أبواب الدعاء ب ۳ ح ۱ و ۲ و ۴ و ۶.

۸- الکافی ۲: ۴۷۶ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۰۹۰ أبواب الدعاء ب ۴ ح ۱.

۹- الکافی ۲: ۴۷۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۹۱ أبواب الدعاء ب ۵ ح ۱، ۲.

و منها: الدعاء عند الخوف من الأعداء، و عند توقّع البلاء؛ فإنّه يردّ البلاء و قد قُدّر و قُضى، فلم يبقَ إلا إمضاؤه، و يَدفعُ البلاء النازل، و غير النازل، و يردّ القضاء، و قد أُبرم إبراماً، و يردّ ما يُقدّر، و ما لم يُقدّر.

و ورد فى الأخبار: أنّه أنفذ من سنان الحديد، و سلاح المؤمن، و سلاح الأنبياء، و عمود الدين، و نور السماوات و الأرض، و إذا اشتدّ الفزع، فإلى اللّه المفزع، و خير الدعاء ما صدر من صدرٍ نقىّ، و قلب تقى (۱).

و منها: التقدّم بالدعاء فى الرخاء قبل نزول البلاء، ففى الأخبار: «من سرّه أن يُستجاب له فى الشدّه، فليكثر الدعاء فى الرخاء. تعرّف إلى اللّه فى الرخاء، يَعرِفكَ فى الشدّه. و من تقدّم فى الدعاء، استجيب له إذا نزل البلاء، و قيل: صوت معروف، و لم يُحجب عن السماء، و من لم يتقدّم به لم يُستجب له، و قالت الملائكه: صوت لا نعرفه» (۲).

و منها: الدعاء بعد نزول البلاء، ففى الأخبار: «إنّه يقصّر مدّه البلاء» (۳).

و منها: الدعاء عند نزول المرض و السّقم، روى عنهم عليهم السلام: «عليك بالدعاء، فإنّه شفاء من كلّ داء» (۴).

و أن يقول المريض: اللهمّ اشفنى بشفائك، و داونى بدوائك، و عافنى من بلائك، فإنّى عبدك و ابن عبدك.

و منها: رفع اليدين بالدعاء، روى: أنّه التضرّع المراد بقوله تعالى وَ مٰا يَتَضَرَّعُونَ و أنّ الرغبه: أن تبسط يديك، و تظهر باطنهما، و الرهبه: أن تظهر ظاهرهما.

و التضرّع: تحريك السبّابه اليمنى يميناً و شمالًا.

و التبتّل: تحريك السبابه اليُسرى ترفعها إلى السماء و تضعها.

۱- انظر الكافى ۲: ۴۶۸، و عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۳۷ ح ۹۵، و عدّه الداعى: ۱۶، و الوسائل ۴: ۱۰۹۴ أبواب الدعاء ب ۸.

۲- الكافى ۲: ۴۷۲ ح ۱، دعوات الراوندى: ۱۹، الوسائل ۴: ۱۰۹۶ أبواب الدعاء ب ۹.

۳- الكافى ۲: ۴۷۱ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۹۸ أبواب الدعاء ب ۱۰ ح ۱ ۲.

۴- الكافى ۲: ۴۷۰ ح ۱، دعوات الراوندى: ۱۸، الوسائل ۴: ۱۰۹۹ أبواب الدعاء ب ۱۱ ح ۱.

و الابتهال: تبسط یدک و ذراعک إلی السماء. و الابتهال حین تری أسباب البکاء.

و إذا سألت فببطن کفّیک، و إذا تعوّذت فبظهر کفّیک، و إذا دعوت فبإصبعیک، و ورد غیر ذلک (۱).

و منها: مسح الوجه و الرأس و الصدر بالیدین عند الفراغ من الدعاء.

و منها: حُسن النیّه، و حُسن الظنّ بالإجابه؛ لقوله علیه السلام: «إذا دعوتَ فأقبل بقلبک، ثمّ استیقن بالإجابه. و إذا دعوت فاقبل بقلبک، و ظنّ حاجتک بالباب، و لا یقبل اللّه تعالی دعاء قلب ساهٍ أو لاهٍ» (۲).

و منها: ترک الاستعجال فی الدعاء، فإنّ اللّه تعالی لم یزل فی حاجته ما لم یستعجل، و لم یزل المؤمن بخیر و رجاء رحمه من اللّه تعالی ما لم یستعجل، فیقنط، و یترک الدعاء.

و منها: ترک اللحن؛ فقد ورد: أنّ فضیله الرجل تظهر بقراءه القرآن کما أُنزل، و دعائه اللّه تعالی من حیث لا یلحن (۳).

و منها: الإلحاح فی الدعاء، فقد روی: «و اللّه لا یلحّ عبد مؤمن علی اللّه تعالی فی حاجته إلا قضاها اللّه تعالی له» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه تعالی یُحبّ السائل اللّحوح» (۵).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «رحمَ اللّه عبداً طلبَ حاجه، فألحّ فی الدعاء» (۶).

و فی التوراه: یا موسی، مَن رجانی ألحّ فی مسألتی (۷).

۱- الکافی ۲: ۴۷۹ ح ۱ ۴، معانی الأخبار: ۳۶۹، الوسائل ۴: ۱۱۰۱ أبواب الدعاء ب ۱۳.

۲- الکافی ۲: ۴۷۳ ح ۱- ۳، دعوات الراوندی: ۳۰ ح ۶۱، عدّه الداعی: ۲۰، الوسائل ۴: ۱۱۰۵ أبواب الدعاء ب ۱۵، ۱۶.

۳- عدّه الداعی: ۲۳، الوسائل ۴: ۱۱۰۷ أبواب الدعاء ب ۱۸ ح ۱.

۴- الکافی ۲: ۴۷۵ ح ۳، عدّه الداعی: ۱۵۵، الوسائل ۴: ۱۱۰۹ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۱.

۵- دعوات الراوندی: ۲۰ ح ۱۵، عدّه الداعی: ۱۵۵، الوسائل ۴: ۱۱۱۰ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۹.

۶- الکافی ۲: ۴۷۵ ح ۶، عدّه الداعی: ۳۲، الوسائل ۴: ۱۱۱۰ أبواب الدعاء ۲۰ ح ۱۰.

۷- أعلام الدین: ۳۲۸، عدّه الداعی: ۱۵۶، الوسائل ۴: ۱۱۱۱ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۱۱.

و فی زبور داود: یقول اللّه تعالی: یا ابن آدم تسألنی ما ینفعک فلا أُجیبک، لعلمی بما ینفعک، ثمّ تلحّ علیّ بالمسأله فأُعطیک ما سألت (۱).

و عنه علیه السلام: إنّ اللّه تعالی یُؤخر إجابه المؤمن؛ حُبّاً لسماع صوته و نحیبه، و غیره یعجل بإجابته؛ بُغضاً لسماع صوته (۲).

و منها: أن یقال فی الدعاء قبل تسمیه الحاجه: یا اللّه عشراً، و یا ربّ عشراً، و یا اللّه یا ربّ، حتّی ینقطع النفس، أو عشراً. و أیّ ربّ ثلاثاً، و یاأرحم الراحمین سبعاً.

أو فی السجود: یا اللّه یا ربّاه یا سیّداه. أو یا ربّ یا اللّه یا ربّ یا اللّه، حتّی ینقطع نفسه؛ لیُجاب التلبیه، و یقال له: سل حاجتک.

و منها: أن یکبّر اللّه تعالی، و یسبّحه، و یحمده، و یهلّله، و یصلّی علی محمّد و آله مائه مرّه قبل الدعاء؛ لطلب الحور العین؛ لیکون ذلک مَهرها. و لعلّه یتمشّی فی کلّ دعاء.

و منها: أن یقال بعد الدعاء: «ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه»؛ لیقول اللّه تعالی: «اقضوا حاجته».

و منها: قول: «ما شاء اللّه» ألف مرّه؛ لیرزق الحجّ من عامه؛ فإن لم یرزق فیه، أخّره اللّه تعالی إلی أن یرزقه.

و منها: الصلاه علی محمّد و آله فی أوّل الدعاء، و وسطه، و اخره؛ فإنّ کلّ دعاء محجوب عن السماء حتّی یصلّی علی محمّد و آله.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «اجعلونی فی أوّل الدعاء، و وسطه، و اخره» (۳).

و قال الصادق علیه السلام

مَن کانت لهُ إلی اللّه تعالی حاجه، فلیبدأ بالصلاه

۱- أعلام الدین: ۳۲۸، عدّه الداعی: ۲۱۱، الوسائل ۴: ۱۱۱۱ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۱۲.

۲- الکافی ۲: ۴۸۹ ح ۳، قرب الإسناد: ۳۸۶ ح ۱۳۵۸، أمالی الصدوق: ۲۴۵، الوسائل ۴: ۱۱۱۱ أبواب الدعاء ب ۲۱ ح ۱.

۳- الکافی ۲: ۴۹۲ ح ۵، عدّه الداعی: ۱۶۶، الوسائل ۴: ۱۱۳۶ أبواب الدعاء ب ۳۶ ح ۷.

علی محمّد و إله، ثمّ یسأل حاجته، ثمّ یختم بالصلاه علی محمّد و آله، فإنّ اللّه تعالی أکرم من أن یقبل الطرفین، و یدع الوسط

(۱). و منها: التوسّل فی الدعاء بمحمّد و آله، فإنّ الصادق علیه السلام کان أکثر ما یلحّ فی الدعاء علی اللّه بحقّ الخمسه: النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأمیر علیه السلام، و الزهراء، و الحسنین علیهم السلام (۲).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «إنّ عبداً مکث فی النار سبعین خریفاً، و الخریف: سبعون سنه، ثمّ إنّه سأل اللّه تعالی بحقّ محمّد و أهل بیته لما رحمتنی، فأوحی اللّه إلی جبرئیل أن اهبط إلی عبدی فأخرجه، فقال له تعالی: یا عبدی کم لبثت فی النار؟ فقال: لا أُحصی یا ربّ، قال: و عزّتی و جلالی، لولا ما سألتنی به لأطلت هوانک، و لکنّی ضمنت علی نفسی أن لا یسألنی عبد بحقّ محمّد و أهل بیته إلا غفرت له ما کان بینی و بینه، و قد غفرت لک الیوم» (۳).

و الکلمات اللاتی تلقّاها آدم من ربّه، و سأله بحقّها أن یتوب علیه فتاب علیه: محمّد، و علیّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسین، علیهم السلام؛ فإنّه سأله بحقّهم أن یتوب علیه. و هی الکلمات الّتی ابتلی بها إبراهیم حیث دعا اللّه تعالی بحقّهم أن یتوب علیه، فتاب علیه.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «یکره للعبد أن یزکّی نفسه، و لکنی أقول: کانت توبه آدم، و نجاه نوح من الغرق، و نجاه إبراهیم من النار، و جعلها علیه برداً و سلاماً، و رفع خیفه موسی حین ألقی العصا بالسؤال بحق محمّد و آل محمّد» (۴).

و روی: أنّ یعقوب علیه السلام توسّل بهم فی ردّ یوسف علیه السلام، فرُدّ، (۵).

۱- الکافی ۲: ۴۹۴ ح ۱۶، عدّه الداعی: ۱۶۷، الوسائل ۴: ۱۱۳۷ أبواب الدعاء ب ۳۶ ح ۱۱.

۲- الکافی ۲: ۵۸۰ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۱۱۳۹ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۱.

۳- أمالی الصدوق: ۵۳۵ ح ۴، الخصال: ۵۸۴ ح ۹، معانی الأخبار: ۲۲۶ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۸۵، تنبیه الخواطر ۲: ۸۲، الوسائل ۴: ۱۱۳۹ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۲.

۴- أمالی الصدوق: ۱۸۱ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۴۰ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۶.

۵- أمالی الصدوق: ۲۰۸ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۱۴۱ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۷.

و عن أبی جعفر علیه السلام

من دعا بنا أفلح، و من دعا بغیرنا هلک، و استهلک

(۱)، إلی غیر ذلک.

و منها: الدعاء فی الجزء السابع من اللّیل، و هو السدس الأوّل من النصف الثانی؛ فإنّه ما یوافقه مسلم یصلّی أو مطلقاً و یدعو، إلا استجیب له.

و منها: الدعاء عند رِقّه القلب، و قشعریره البدن، و حصول الإخلاص، و الخوف من اللّه تعالی، فقد روی: إذا اقشعرّ جلدک و دمعت عیناک، فدونک دونک، فقد قَصَدَ قَصدک (۲)، و إنّ بالإخلاص یکون الخلاص، و إذا اشتدّ الفزع، فإلی اللّه المفزع (۳).

و منها: استحبابه مع البکاء، و التباکی مع تعذّره، و لو بتذکّر بعض الأقرباء، فکلّ عین باکیه یوم القیامه إلا ثلاثه، باکیه من خشیه اللّه، و غاضه عن محارم اللّه، و ساهره فی سبیل اللّه. و من لم یجئه البکاء، فلیتباکَ، أو یعالج بتذکّر بعض الأرحام.

و منها: الدعاء فی اللیل، خصوصاً لیله الجمعه و فی یوم الجمعه، فعن الصادق علیه السلام: «إنّ فیما ناجی اللّه به موسی أن قال: یا ابن عمران، کذب من زعم أنّه یحبّنی، فإذا جنّه اللّیل نام، فإنّ کلّ مُحبّ یُحبّ خلوه حبیبه.

یا ابن عمران، أنا مُطّلع علی أحبّائی، إذا جنّهم اللّیل حوّلت أبصارهم فی قلوبهم، و مثلث عقوبتی بین أعینهم، یخاطبوننی عن المشاهده، و یکلّموننی عن الحضور.

یا ابن عمران، هب لی من قلبک الخشوع، و من یدک الخضوع، و من عینک الدموع، و فی ظلم اللّیل ادعنی تجدنی قریباً» (۴).

و عن الباقر علیه السلام: «إنّ اللّه تعالی یُنادی کلّ لیله جمعه من فوق عرشه من أوّل اللیل إلی أخره: ألا عبد مؤمن یدعونی لدینه أو دنیاه قبل طلوع الفجر، فأُجیبه،

۱- أمالی الطوسی: ۱۷۲ ح ۲۸۹، الوسائل ۴: ۱۱۴۲ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۱۲.

۲- قصد قصدک، من قولهم «أقصد السهم» أصاب و قتل مکانه. مفردات الراغب: ۴۰۴.

۳- الکافی ۲: ۴۶۸ ح ۲، وص ۴۷۸ ح ۸، الخصال: ۸۱ ح ۶، تنبیه الخواطر ۲: ۱۵۴، الوسائل ۴: ۱۱۲۱ أبواب الدعاء ب ۲۸.

۴- أمالی الصدوق: ۲۹۲، أعلام الدین: ۲۶۳، الوسائل ۴: ۱۱۲۴ أبواب الدعاء ب ۳۰ ح ۲.

أ لا عبد مؤمن يتوب إلىّ قبل طلوع الفجر فأزيده، و أُوسع عليه، أ لا عبد مؤمن سقيم يسألنى أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه، أ لا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى أن أُطلقه من سجنه و أُخلّى سَربه (۱)، أ لا عبد مؤمن مظلوم يسألنى أن أخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر، فأنتصر له و أخذ بظلامته، فلا يزال ينادى بهذا حتّى يطلع الفجر» (۲).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

إذا كان آخر اللّيل يقول اللّه تعالى: هل من داعٍ فأُجيبه، هل من سائل، فأُعطيه سؤله، هل من مُستغفرٍ فأغفر له، هل من تائبٍ فأتوب عليه

(۳). إلى غير ذلك.

و منها: تقديم تمجيد اللّه تعالى و الثناء عليه، و الإقرار بالذنب و الاستغفار منه، و صلاه ركعتين.

قال الصادق عليه السلام

إذا طلب أحدكم الحاجه فليثنى على ربّه، و ليحمده، فإنّ الرجل إذا طلب الحاجه من السلطان هيّأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتم الحاجه، فمجّدوا العزيز الجبّار، و امدحوه، و أثنوا عليه، تقول: يا أجود من أعطى، و يا خير من سُئل، يا أرحم من استُرحم، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد، و لم يُولد، و لم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتّخذ صاحبهً و لا ولداً، يا من يَفعل ما يشاء، و يحكم ما يُريد، و يقضى ما أحبّ، يأمن يحول بين المرء و قلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شى ء، يا سميع يا بصير.

قال: و أكثر من أسماء اللّه تعالى، فإنّ أسماءه كثيره، و صلّ على محمّد و آل محمّد، و قل: «اللهمّ أوسع علىّ من رزقك الحلال ما أكفّ به وجهى، و أؤدّى به عنى أمانتى، و أصِل به رحمى، و يكون عوناً لى فى الحج و العمره».

۱- السرب: الطريق، و منه يقال خلّ سربه. المصباح المنير: ۲۷۲. و يقال: هو آمن فى سربه أى فى نفسه، و قيل فى أهله و نسائه، فجعل السرب كنايه. مفردات الراغب: ۲۲۹.

۲- التهذيب ۳: ۵ ح ۱۱، عدّه الداعى: ۴۵، الوسائل ۴: ۱۱۲۵ أبواب الدعاء ب ۳۰ ح ۴.

۳- أعلام الدين: ۲۷۷، عدّه الداعى: ۴۸، الوسائل ۴: ۱۱۲۵ أبواب الدعاء ب ۳۰ ح ۵.

ثمّ ذكر صلاه الركعتين، و قال: «إذا أردت أن تدعو اللّه، فمجّده، و احمده، و سبّحه، و هلّله، و أثنِ عليه، و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و سل تُعط».

و قال فى جواب من قال: قد أوعد اللّه تعالى بإجابه الدعاء، فكيف أخلف وعده إنّ للدعاء جهه، فمن جاء من جهه الدعاء استُجيب له؛ و هى أن تبدأ فتحمد اللّه تعالى، و تذكر نِعَمَه عندك، ثمّ تشكره، ثمّ تصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، ثمّ تذكر ذنوبك و تقرّ بها، ثمّ تستغفر منها، فهذه جهه الدعاء» (۱) إلى غير ذلك من الأخبار (۲).

و منها: الدعاء عند هبوب الرياح، و زوال الشمس، و نزول المطر، و قتل الشهيد، و عند قراءه القرآن، و عند الأذان، و عندَ التقاء الصفّين، و عند دعوه المظلوم، و عند الزحف، و عند طلوع الفجر؛ فإنّه تُفتح أبواب السماء، و لا يكون له حجاب دون العرش، و قدّر وقت الزوال بمقدار ما يصلّى أربع ركعات مترسّلًا.

و كلّ من أدّى للّه تعالى مكتوبه، فلهُ بعدَها دعوه مُستجابه.

و منها: الدعاء بعد قراءه مائه أيه من أىّ القرآن شاء، ثمّ يقول: يا اللّه، سبع مرّات، قال أمير المؤمنين: فإنّه لو دعا على الصخره لقلعها إن شاء اللّه تعالى (۳).

و منها: الدعاء بعد شم الطيب، و التصدّق، و الرواح إلى المسجد.

و منها: الدعاء مع اجتماع أربعين إلى أربعه. روى: أنّه ما اجتمع أربعه رهط على أمر واحد فدعوا اللّه تعالى إلا تفرّقوا عن إجابه (۴).

و أنّه ما من رهط أربعين رجلًا اجتمعوا فدعوا اللّه فى أمر إلا استجاب لهم، فإن لم يكونوا أربعين، فأربعه يدعون اللّه عشر مرّات، إلا استجاب لهم، و إن لم يكونوا

۱- الكافى ۲: ۴۸۵ ح ۶، دعوات الراوندى: ۲۳۰ ح ۲۸، عدّه الداعى: ۲۱، فلاح السائل: ۳۵.

۲- انظر الكافى ۲: ۴۸۵ ح ۶- ۹، و عدّه الداعى: ۲۱، و الوسائل ۴: ۱۱۲۶ أبواب الدعاء ب ۳۱.

۳- ثواب الأعمال: ۱۳۰، أعلام الدين: ۱۳۰، الوسائل ۴: ۱۱۱۴ أبواب الدعاء ب ۲۳ ح ۴.

۴- دعوات الراوندى: ۲۹ ح ۵۵، عدّه الداعى: ۱۵۸.

أربعه، فواحد يدعو اللّه أربعين مرّه، فيستجيب له (۱).

و منها: الدعاء مع التأمين، فإنّ الداعی و المؤمّن شريكان، و فی تفسير قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا (۲) كان موسی داعياً، و هارون و الملائكه مؤمّنين (۳).

و كان الباقر عليه السلام إذا أحزنه أمر، جمع النساء و الصبيان ليؤمّنوا على دعائه (۴).

و قال موسى بن جعفر عليه السلام

من دعا و حوله إخوانه، و قال لهم: أمّنوا، وجبَ عليهم التأمين، و إن لم يقل، فالأمر إليهم

(۵). و منها: تعميم الدعاء، فعن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مَن دعا فليعمّ، فإنّه أوجب للدّعاء» (۶).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مَن صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم» (۷).

و منها: الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب، فإنّه أسرع إجابه، و يدرّ الرزق، و يدفع المكروه، و يُنادى لأجله ملك: و لك مثلاه.

و لأنّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «يا علیّ، أربعه لا تُردّ لهم دعوه: إمام عادل، و الوالد لولده، و الرجل لأخيه المؤمن بظهر الغيب، و المظلوم؛ لقول اللّه تعالى: و عزّتی و جلالی، لأنتصرنّ لكَ، و لو بعد حين» (۸).

۱- الكافی ۲: ۳۵۳ ح ۱، عدّه الداعی: ۱۵۷، الوسائل ۴: ۱۱۴۳ أبواب الدعاء ب ۳۸ ح ۱.

۲- يونس: ۱۰.

۳- الكافی ۲: ۴۸۷ ح ۴، وص ۵۱۰ ح ۸، عدّه الداعی: ۱۵۸، الوسائل ۴: ۱۱۴۴ أبواب الدعاء ب ۳۹ ح ۱ و ۲، وص ۱۱۶۲ ب ۵۱ ح ۲.

۴- الكافی ۲: ۴۸۷ ح ۳، عدّه الداعی: ۱۵۸، الوسائل ۴: ۱۱۴۴ أبواب الدعاء ب ۳۹ ح ۳.

۵- قرب الإسناد: ۲۹۸ ح ۱۱۷۳، الوسائل ۴: ۱۱۴۴ أبواب الدعاء ب ۳۹ ح ۴.

۶- الكافی ۲: ۴۸۷ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۹۴ ح ۵، أعلام الدين: ۳۹۶، الوسائل ۴: ۱۱۴۵ أبواب الدعاء ب ۴۰ ح ۱.

۷- الفقيه ۱: ۲۶۰ ح ۱۱۸۶، الوسائل ۴: ۱۱۴۵ أبواب الدعاء ب ۴۰ ح ۲.

۸- الفقيه ۴: ۲۵۵ ح ۸۲۱، الخصال: ۱۹۷ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۴۶ أبواب الدعاء ب ۴۱ ح ۱- ۵.

و روی: أنّ اللّه قال لموسی: ادعنی علی لسانٍ لم تعصنی به، فقال: یا ربّ، و أنّی لی بذلک! فقال: ادعنی علی لسان غیرک (۱).

و فی روایه: أنّ من دعا لأخیه بظهر الغیب، نودی من العرش: و لک مائه ألف ضعف، و أنّ من دعا لأخیه المؤمن بظهر الغیب، نودی من عنان السماء: و لک بکلّ واحده مائه ألف (۲).

و فی روایه: أنّه یُنادی فی السماء الأُولی بمائتی ألف، و فی الثانیه بمائتی ألف، و فی الثالثه بثلاثمائه ألف، و فی الرابعه بأربعمائه ألف، و فی الخامسه بخمسمائه ألف، و فی السادسه بستمائه ألف، و فی السابعه بسبعمائه ألف ضعف (۳).

و کانت الزهراء سلام اللّه علیها لا تدعو لنفسها، فقال لها الحسن علیه السلام: «یا أُمّاه، لِمَ لا تدعین لنفسک؟! فقالت: الجار، ثمّ الدار» (۴).

و منها: الدعاء للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات؛ لیردّ اللّه علیه مثل الذی دعا لهم به من کلّ مؤمن و مؤمنه مضی من أوّل الدهر أو یأتی إلی یوم القیامه، و إذا أُمر به إلی النار و سحب إلیها، قال: المؤمنون و المؤمنات: هذا الذی کان یدعو لنا، فشفّعنا فیه، فیشفعّهم اللّه فیه، فینجو.

و إنّ من قال کلّ یوم: «اللهمّ اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات» خمساً و عشرین مرّه، کتب اللّه له بکلّ مؤمن مضی، و بکلّ مؤمن و مؤمنه بقی إلی یوم القیامه حسنه، و محا عنه سیّئه، و رفع له درجه.

و منها: الدعاء لأربعین من المؤمنین قبل الدعاء لنفسه؛ لیُستجاب له فیهم، و فی نفسه.

۱- عدّه الداعی: ۱۸۳، الوسائل ۴: ۱۱۴۷ أبواب الدعاء ب ۴۱ ح ۱۲.

۲- الکافی ۲: ۵۰۸ ح ۶، الفقیه ۲: ۱۳۷ ح ۵۸۹ أمالی الصدوق: ۳۶۹ ح ۲، رجال الکشی ۲: ۸۵۲ ح ۱۰۹۷، الوسائل ۴: ۱۱۴۹ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۴.

۳- عدّه الداعی: ۱۸۵، الوسائل ۴: ۱۱۵۰ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۵.

۴- علل الشرائع ۱: ۱۸۲ ح ۱، ۲، الوسائل ۴: ۱۱۵۰ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۷.

و منها: الدعاء على العدوّ إذا أدبر أو استدبر، و يقال فيه: «اللهمّ أطرفه ببليّه، و أبح حريمه».

و فى خبر آخر: «اللهمّ إنّك تكفى من كلّ شى ء، و لا يكفى منك شى ء، فاكفنى أمر فلان بما شئت، و كيف شئت، و حيث شئت، و أنّى شئت» (۱).

و منها: الدعاء لطلب الرزق فى السجود فى المكتوبه: «يا خير المسئولين، و يا خير المعطين، ارزقنى، و ارزق عيالى من فضلك الواسع، فإنّك ذو الفضل العظيم».

و روى: أنّه لا ينبغى أن تقيّد الرزق بالحلال، بل يقال: الواسع الطيّب؛ لأنّ الحلال مخصوص بالأنبياء (۲)، و هو معارض بأكثر منه، و يبنى على اختلاف المقاصد.

و منها: ترك الدعاء من ثلاثه أو أربعه أو خمسه أو أكثر ممن لا تُستجاب لهم دعوه: مُتلف ماله و لو فى وجه حقّ، و الداعى على جاره، و الداعى على امرأته، و الداعى لطلب الرزق و هو جالس فى بيته، و الداعى على جاحد حقّه و لم يُشهد عليه، و الداعى على ذى رحم.

و منها: الدعاء من أحد الثلاثه: الحاج، و الغازى، و المريض. و فى الحديث: «لا تحقر دعوه أحد؛ فإنّه يُستجاب لليهودى و النصرانى فيكم، و لا يُستجاب لهم فى أنفسهم» (۳).

و منها: ترك كثره الدعاء على الظالم، ففى الخبر: «إنّ المظلوم قد يكثر من الدعاء على الظالم، فيكون هو الظالم» (۴).

و منها: ترك الدعاء على الملوك، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه قال: أنا اللّه، لا إله إلا أنا، خلقتُ الملوك، و قلوبهم بيدى، فأيّما قوم أطاعونى، جعلت قلوب الملوك عليهم رحمه، و أيّما قوم عصونى، جعلت قلوب الملوك عليهم

۱- الكافى ۲: ۵۱۲ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۶۶ أبواب الدعاء ب ۵۴ ح ۳- ۴.

۲- الكافى ۲: ۵۵۲ ح ۸- ۹، قرب الإسناد: ۳۸۰ ح ۱۳۴۲، الوسائل ۴: ۱۱۵۷ أبواب الدعاء ب ۴۹ ح ۱- ۲.

۳- الكافى ۲: ۱۷ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۱۶۳ أبواب الدعاء ب ۵۲ ح ۴.

۴- الكافى ۲: ۳۳۳ ح ۱۷، عقاب الأعمال: ۳۲۳ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۱۱۶۴ أبواب الدعاء ب ۵۳ ح ۱.

سخطه، ألا لا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك، توبوا إلیّ، أعطف قلوبهم علیکم» (۱).

و قال أبو جعفر علیه السلام

قال اللّه تعالی: لا تولعوا بسب الملوک، توبوا إلی اللّه یعطف قلوبهم علیکم

(۲). و منها: الدعاء علی العدوّ فی السجده الأخیره من الرکعه الثانیه من نافله اللّیل، فإنّ رجلًا شکا إلی الصادق علیه السلام بأنّ له جاراً من قریش من آل محرز، قد نوّه باسمه و شهره، و کلّما مرّ علیه أحد یقول: هذا الرافضی یحمل الأموال إلی جعفر بن محمّد، فقال علیه السلام له: «ادعُ علیه فی صلاه اللّیل، و أنت ساجد فی السجده الأخیره من الرکعتین الأوّلتین، و احمد اللّه عزّ و جلّ و مجّده، و قل: اللهمّ فلان بن فلان قد شهرنی، و نوّه بی، و غاضنی و عرّضنی للمکاره، اللهمّ اضربه بسهم عاجل تشغله به عنّی، اللّهمّ قرّب أجله، و اقطع أثره، و عجّل ذلک یا ربّ، الساعه الساعه» ثمّ ذکر أنّه فعل ذلک، و دعا علیه، فهلک (۳).

و منها: دعاء المباهله، و صورتها تُعلم من قول الصادق علیه السلام لأبی مسروق لمّا قال له: إنّا نکلّم الناس، فنحتج علیهم: «إذا کان ذلک، فادعهم إلی المباهله، و أصلح نفسک ثلاثاً» و فی ظنّ الراوی أنّه قال: «و صم، و اغتسل، و ابرز أنت، و هو إلی الجبّانه، و شبّک أصابعک من یدک الیمنی فی أصابعه، ثمّ أنصفه و ابدأ بنفسک، و قل: اللهمّ ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، عالم الغیب و الشهاده، الرحمن الرحیم، إن کان أبو مسروق جحد حقّا و ادّعی باطلًا، فأنزل علیه حُسباناً (۴) من السماء، أو عذابا ألیماً، ثمّ ردّ الدعوه علیه، و قل: و إن کان فلاناً جحد حقّا، و ادّعی باطلًا، فأنزل علیه حُسباناً من السماء أو عذاباً ألیماً» ثمّ قال لی: «فإنّک لا تلبث أن تری

۱- أمالی الصدوق: ۲۹۹ ح ۹، الجواهر السنیّه: ۱۳۸، الوسائل ۴: ۱۱۶۵ أبواب الدعاء ب ۵۳ ح ۳.

۲- المحاسن: ۱۱۷ ح ۱۲۲، أمالی الصدوق: ۲۹۹ ح ۹، الوسائل ۴: ۱۱۶۵ أبواب الدعاء ب ۵۳ ح ۴.

۳- الکافی ۲: ۵۱۲ ح ۳، مصباح المتهجّد: ۱۲۰، الوسائل ۴: ۱۱۶۶ أبواب الدعاء ب ۵۵ ح ۱.

۴- الحسبان: سهام صغار یرمی بها عن القِسیّ الفارسیّه، الواحد حسبانه. المصباح المنیر: ۱۳۵، و قیل: الحسبان نار و عذاب. مفردات الراغب: ۱۱۶.

ذلک فیه» قال أبو مسروق: فواللّه ما وجدت خلقاً یُجیبنی إلیه (۱).

و عن الصادق علیه السلام، قال: «تشبک أصابعک فی أصابعه، ثمّ تقول: اللهمّ إن کان فلاناً جحد حقّا، و أقرّ بباطل، فأصبه بحُسبان من السماء، أو بعذاب من عندک، فتُلاعنه سبعین مرّه» (۲).

و فی روایه: «إذا أراد أحد أن یلاعن قال: اللهمّ ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، و ربّ العرش العظیم، إن کان فلاناً جحد الحقّ و کفر به، فأنزل علیه حُسباناً من السماء، أو عذاباً ألیماً» (۳).

و ینبغی أن یکون بین طلوع الفجر، و طلوع الشمس.

و منها: الدعاء بما جری علی اللّسان؛ لقولهم علیهم السلام: «أفضل الدعاء ما جری علی لسانک» (۴).

و منها: الدعاء مُشتملًا علی الأسماء الحسنی، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ للّه تسعه و تسعین اسماً، من دعا اللّه تعالی بها استجیب له، و من أحصاها دخل الجنّه». و قال اللّه تعالی وَ لِلّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنیٰ فَادْعُوهُ بِهَا (۵).

و منها: الدعاء للحامل بجعل ما فی بطنها ذَکَراً قبل الأربعه أشهر؛ لأنّه بعد الکمال یدخل إمّا فی النساء أو الرجال؛ لقول أبی جعفر علیه السلام: «الدعاء لها قبل مضیّ أربعه أشهر؛ لأنّ النطفه تبقی فی الرحم ثلاثین یوماً، ثمّ تکون علقه ثلاثین یوماً، ثمّ تکون مضغه ثلاثین یوماً، ثمّ تکون مخلقه و غیر مخلقه ثلاثین یوماً، فإذا تمّت الأربعه أشهر بعث اللّه ملکین خلاقین یصوّرانه، و یکتبان رزقه، و أنّه شقی أو سعید» (۶).

و منها: الدعاء مقروناً بالیأس ممّا فی أیدی الناس، و الله یرجوا إلا اللّه؛ فإنّه حینئذ

۱- الکافی ۲: ۵۱۴ ح ۱، عدّه الداعی: ۲۱۵، الوسائل ۴: ۱۱۶۷ أبواب الدعاء ب ۵۶ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۵۱۴ ح ۴، عدّه الداعی: ۲۱۵، الوسائل ۴: ۱۱۶۷ أبواب الدعاء ب ۵۶ ح ۲.

۳- الکافی ۲: ۳۷۳ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۱۶۸ أبواب الدعاء ب ۵۶ ح ۴.

۴- الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ۱۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۱ أبواب الدعاء باب ۶۲ ح ۲.

۵- التوحید: ۱۹۵ ح ۹، أعلام الدین: ۳۴۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۱ أبواب الدعاء ب ۶۳ ح ۱، الأعراف: ۱۸۰.

۶- قرب الإسناد: ۳۵۳ ح ۱۲۶۲، علل الشرائع: ۹۵ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۷۳ أبواب الدعاء ب ۶۴ ح ۴ بتفاوت.

لا يَسأل شيئاً من اللّه إلا أعطاه.

و منها: الدعاء الذى لا يُردّ، و هو: دعاء الوالد على ولده، فإنّه أقطع من السيف.

و دعاء المظلوم؛ فإنّه لا يردّ، و لو كان فاجراً.

و دعاء الوالد لولده لا يردّ، و الظاهر أنّ حكم الوالده حكم الوالد فى المقامين.

و منها: الدعاء مقروناً باجتناب الحرام، و ترك الذنوب، ففى الخبر: «إنّ العبد إذا سأل حاجه، و توجّه قضاؤها، ثمّ أذنب ذنباً، قال اللّه تعالى للملك: لا تقض حاجته» (۱).

فقال: النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لشخص قال: أُحبّ أن يُستجاب دعائى: «طهّر مأكلك، و لا تُدخل بطنك الحرام» (۲).

و منها: الدعاء مقروناً بترك الظلم، فعن الصادق عليه السلام

إنّ اللّه تعالى يقول: و عزّتى و جلالى، لا أُجيب دعوه مظلوم دعانى فى مَظلمه ظُلم بها، و لأحدٍ عنده مثل تلك المظلمه

(۳). و عنه عليه السلام

إذا ظلم الرجل فظلّ يدعو على صاحبه، قال اللّه تعالى: إنّ ههنا آخر يدعو عليك، يزعم أنّك ظلمته، فإن شئت أُجيبك، و أجيب عليك، و إن شئت أخّرتكما، و يسعكما عفوى

(۴). و روى: أنّ اللّه تعالى أوحى إلى عيسى أن قل لظلمه بنى إسرائيل: إنى لا أستجيب لأحدٍ منهم دعوه و لأحدٍ من خلقى عندهم مظلمه (۵).

و منها: الدعاء مقروناً بلبس خاتم عَقيق أو فَيروزَج، روى: أنّه ما رفعت كفّ إلى اللّه تعالى أحبّ إليه من كفّ فيها عَقيق (۶).

۱- الكافى ۲: ۲۰۸ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۱۱۷۵ أبواب الدعاء ب ۶۷ ح ۱.

۲- عدّه الداعى: ۱۳۹، ۲۱۲، الوسائل ۴: ۱۱۷۶ أبواب الدعاء ب ۶۷ ح ۵.

۳- عقاب الأعمال: ۳۲۱ ح ۳، أعلام الدين: ۴۰۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۶ أبواب الدعاء ب ۶۸ ح ۱.

۴- أمالى الصدوق: ۲۶۲ ح ۳، دعوات الراوندى: ۲۵ ح ۳۸، الوسائل ۴: ۱۱۷۶ أبواب الدعاء ب ۶۸ ح ۲.

۵- عدّه الداعى: ۱۴۱، فتح الأبواب: ۲۹۶، الوسائل ۴: ۱۷۷ أبواب الدعاء ب ۶۸ ح ۳.

۶- ثواب الأعمال: ۲۰۸ ح ۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۴ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۱.

و عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

إنّ اللّه تعالى قال: لأستحى من عبد يرفع يده و فيها خاتم فيروزج أن أردّها خائبه

(۱). و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من تختّم بالعقيق، قُضيت حوائجه» (۲).

و فى خبر آخر: «من تختّم بالعقيق لم يقض له إلا بالتى هى أحسن» (۳).

و ورد النهى عن أن يقال فى الدعاء: «اللهمّ إنّى أعوذ بك من الفتنه» بل يقول: «من مضلات الفتن»؛ لأنّ الفتنه هى المال و الولد، و لأنّه لا يخلو أحد من فتنه (۴).

و أن يقال: «اللهمّ اجعلنى ممّن تنتصر به لدينك» (۵) حتّى يقيّد بقول: «من الأخيار» مثلًا؛ لأنّ اللّه تعالى ينتصر لهذا الدين بأشرّ خلقه.

و أن يقال: «اللهمّ أغننى عن خلقك» (۶)؛ لأنّ الخلق يحتاج بعضهم بعضاً، بل يقول: «عن لئام خلقك» (۷).

و أن يقول: فى الدعاء و غيره: «الحمد للّه مُنتهى علمه»؛ لأنّ علمه لا مُنتهى له، بل يقول: «منتهى رضاه».

الصلاه على النبىّ و آله

اشاره

و منها: الصلاه على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و آله، و فيها مقامات:

الأوّل: فى فضلها، و زياده الأجر فيها:

و يُستحبّ الإكثار من الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و آله، فقد

۱- عدّه الداعى: ۱۱۷، الوسائل ۴: ۱۱۷۴ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۲.

۲- عدّه الداعى: ۱۱۷، الوسائل ۴: ۱۱۷۵ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۴.

۳- عدّه الداعى: ۱۲۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۵ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۵.

۴- نهج البلاغه: ۴۸۴ حكمه ۹۳، أمالى الطوسى: ۵۸۰ ح ۱۲۰۱، الوسائل ۴: ۱۱۶۹ أبواب الدعاء ب ۵۹ ح ۱- ۲.

۵- رجال الكشى ۲: ۶۸۶ ح ۷۲۶، الوسائل ۴: ۱۱۷۰ أبواب الدعاء ب ۶۰ ح ۱.

۶- الكافى ۲: ۲۰۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۱۷۰ أبواب الدعاء ب ۶۱ ح ۱.

۷- الكافى ۱: ۸۳ ح ۳، التوحيد: ۱۳۴ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۱۶۸ أبواب الدعاء ب ۵۸ ح ۱- ۲.

روی: أنّه ما فی المیزان شی ء أثقل من الصلاه علی محمّد و آل محمّد، و إنّ الرجل لتوضع أعماله فی المیزان فتمیل به، فیخرج الصلاه علیه، فیضعها فی میزانه فترجح (۱).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من أراد التوسّل إلیّ و أن تکون له عندی ید أشفع له بها یوم القیامه، فلیصلّ علی أهل بیتی، و یدخل السرور علیهم

(۲). و عن الصادق علیه السلام: «إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعلیّ علیه السلام: أ لا أُبشّرک؟ قال: بلی إلی أن قال جاءنی جبرئیل، و أخبرنی أنّ الرجل من أُمّتی إذا صلّی علیّ، و أتبع بالصلاه علی أهل بیتی، فُتحت له أبواب السماء، و صلّت علیه الملائکه سبعین صلاه، ثمّ تحاتّ عنه الذنوب، کما یتحاتّ الورق من الشجر (۳)، و یقول اللّه: لبّیک عبدی و سعدیک، یا ملائکتی، أنتم تصلّون علیه سبعین صلاه، و أنا أُصلّی علیه سبعمائه» (۴).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

ارفعوا أصواتکم بالصلاه علیّ، فإنّها تُذهب بالنفاق

(۵). و رفع الصوت بالتهلیل سنّه أیضاً.

و عن الصادق علیه السلام

إذا ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فأکثروا الصلاه علیه؛ فإنّه من صلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم صلاه واحده، صلّی اللّه علیه ألف صلاه، فی ألف صفّ من الملائکه، و لم یبقَ شی ء ممّا خلقه اللّه تعالی إلا صلّی علی العبد لصلاه اللّه، و صلاه ملائکته، فمن لم یرغب فی هذا فهو جاهل مغرور، قد برئ اللّه تعالی منه، و رسوله، و أهل بیته

(۶).

۱- الکافی ۲: ۴۹۴ ح ۱۵، عدّه الداعی: ۱۶۵، الوسائل ۴: ۱۲۱ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۱.

۲- أمالی الصدوق: ۳۱۰، أمالی الطوسی: ۴۲۴ ح ۹۴۷، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۵.

۳- التحاتّ: سقوط الورق عن الغصن، و تحاتّ الشی ء أی تناثرَ، و تحاتّ ورقه: أی تساقط. لسان العرب ۲: ۲۲.

۴- ثواب الأعمال: ۱۸۸ ح ۱، أمالی الصدوق: ۴۶۴ ح ۱۸، الوسائل ۴: ۱۲۲۰ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۱۰.

۵- الکافی ۲: ۳۵۷ ح ۸، وص ۴۹۳ ح ۱۳، ثواب الأعمال: ۱۹۰ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۱ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۲.

۶- الکافی ۲: ۳۵۷ ح ۶، وص ۴۹۲ ح ۶، ثواب الأعمال: ۱۸۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۱ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۲.

و روی: أنّها أفضل العباده (۱).

و أنّ من أراد أن یُکفّر ذنوبه، فلیکثر من الصلاه علی محمّد و آل محمّد؛ فإنّها تهدم الذنوب هدماً (۲).

و أنّ الصلاه علی محمّد و إله تعدل عند اللّه تعالی التسبیح، و التهلیل، و التکبیر (۳).

و أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال

من صلّی علیّ، صلّی اللّه علیه و ملائکته، فمن شاء فلیقلّ، و من شاء فلیکثر

(۴). و إنّما اتخذ اللّه إبراهیم خلیلًا؛ لکثره صلاته علی محمّد و أهل بیته (۵).

و أنّ الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أمحق للذنوب من الماء للنّار، و السلام علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أفضل من عتق رقاب (۶).

و أنّ من صلّی علی محمّد و فی بعض النسخ و آله کُتبت له مائه حسنه؛ و من صلّی علی محمّد و أهل بیته، کتبت له ألف حسنه (۷).

الثانی: فی کیفیّه الصلاه و معناها

فعن الصادق علیه السلام فی تفسیر صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً (۸) أنّ الصلاه من اللّه رحمه، و من الملائکه تزکیه، و من الناس دعاء، قال: «و سلّموا: یعنی التسلیم له فیما ورد عنه».

۱- الکافی ۲: ۳۵۹ ح ۱۷، ثواب الأعمال: ۱۸۶ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۲۱۱ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۵.

۲- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۹۴ ح ۵۲، أمالی الصدوق: ۶۸ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۷.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۹۴ ح ۵۲، أمالی الصدوق: ۶۸ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۸.

۴- الکافی ۲: ۴۹۲ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۶

۵- علل الشرائع ۱: ۳۴ ح ۳، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۹.

۶- ثواب الأعمال: ۱۸۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۱۰.

۷- ثواب الأعمال: ۱۸۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۳ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۱۰.

۸- الأحزاب: ۳۳.

و عنه لمّا سُئِل عن كيفيّه الصلاه على محمّد و آله أنّه قال: «تقولون: صلوات اللّه، و صلوات ملائكته، و أنبيائه، و رسله، و جميع خلقه على محمّد و آل محمّد، و السلام عليه، و عليهم، و رحمه اللّه، و بركاته». و صلاه من صلّى بهذا النحو يخرج بها فاعلها من الذنوب كهيئه يوم ولدته أُمه (۱).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى كيفيّتها «قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم، و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، و بارك على محمّد و آل محمّد، كما باركت على إبراهيم، و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد» (۲).

و عن الصادق عليه السلام: أنّه لا ينبغى أن يقال: «كما صلّيت» بل ينبغى أن يقال: «كأفضل ما صلّيت و باركت على إبراهيم، و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد» (۳) و لهذا التشبيه وجوه غير خفيّه.

الثالث: فى استحباب ذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ذكر الأئمّه عليهم السلام، فى كلّ مجلس، و كراهه ذكر أعدائهم.

فعن الصادق عليه السلام: «ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكروا اللّه، و لم يذكرونا فيه، إلا كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيامه» (۴).

و عنه عليه السلام: «مَن ذكرَ اللّه، كتبَ اللّه تعالى له عشر حسنات، و من ذكرَ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، كتبَ له عشر حسنات؛ لأنّ اللّه قَرَنَ رسولَه بنفسه» (۵).

و هو يفيد أنّ من ذكر الآل كذلك؛ لاقترانهم برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

۱- معانى الأخبار: ۳۶۸، الوسائل ۴: ۱۲۱۳ أبواب الذكر ب ۳۵ ح ۱.

۲- أمالى الصدوق: ۳۱۶ ح ۵، أمالى الطوسى: ۴۲۹ ح ۹۵۸، دعائم الإسلام ۱: ۲۹، مجمع البيان ۸: ۶۳۹، الوسائل ۴: ۱۲۱۴ أبواب الذكر ب ۳۵ ح ۴.

۳- قرب الإسناد: ۴۰ ح ۱۳۰، الوسائل ۴: ۱۲۱۴ أبواب الذكر ب ۳۵ ح ۴.

۴- الكافى ۲: ۴۹۶ ح ۲، عدّه الداعى: ۲۴۶، ۲۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذكر ب ۳۶ ح ۱.

۵- علل الشرائع ۲: ۵۷۹، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذكر ب ۳۶ ح ۲.

و عن أبی جعفر علیه السلام

إنّ ذکرنا مِن ذکر اللّه تعالی، و ذکر عدوّنا مِن ذکر الشیطان(۱).

الرابع: استحباب الصلاه علیه و إله، لیذکر ما نسی.

فقد روی عن الحسن علیه السلام فی جواب من سأله عن الذکر و النسیان: «إنّ قلب الرجل فی حُقّ (۲)، و علی الحُقّ طَبَق، فإن صلّی عند ذلک علی محمّد و آل محمّد صلاه تامّه، انکشف الطبق عن الحُقّ، فأضاءَ القلب، و ذکرَ الرجل ما کان نسی؛ و إن لم یصلّ علی محمّد و آل محمّد، أو نقص من الصلاه علیهم، انطبق ذلک [الطبق علی ذلک] الحُق، فأظلم القلب، و نسی الرجل ما کان ذکره» (۳).

الخامس: ختم الکلام بالصلاه علی محمّد و آل محمّد

کما مرّ، و عن علیّ علیه السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مَن کان آخر کلامه الصلاه عَلیّ و علی علیّ دخل الجنّه» (۴).

السادس: رفع الصوت بالصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و آله علیهم السلام؛

فإنّها تذهب بالنفاق، و قد مرّ.

السابع: تکثیر الصلاه علی محمّد و آل محمّد،

فعن الصادق علیه السلام: «مَن صلّی علی محمّد و آل محمّد عشراً، صلّی اللّه و ملائکته علیه مائه، و من صلّی علی محمّد

۱- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۲، عدّه الداعی: ۲۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذکر ب ۳۶ ح ۱.

۲- الحق: یُشبّه به الثدی یعمل من العاج أو الخشب.

۳- علل الشرائع ۱: ۹۷ ح ۶، عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۶۶ ح ۳۵، غیبه النعمانی ۹۲، الاحتجاج ۱: ۲۶۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذکر ب ۳۷ ح ۱.

۴- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۶۴ ح ۲۷۳، الوسائل ۴: ۱۲۱۶ أبواب الذکر ب ۳۸ ح ۱.

و آل محمّد مائه، صلّی اللّه و ملائکته علیه ألفاً» ثمّ قال: «أما تسمع قول اللّه تعالی هُوَ الَّذِی یُصَلِّی عَلَیْکُمْ وَ مَلائِکَتُهُ لِیُخْرِجَکُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَی النُّورِ وَ کانَ بِالْمُؤْمِنِینَ رَحِیماً (۱)» (۲).

الثامن: ذکر الصلاه علی محمّد و آله،

کلّما ذکر اللّه تعالی، فعن الرضا علیه السلام فی تفسیر وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی (۳) لیس معناه کلّ ما ذکر اسم اللّه تعالی قام للصّلاه، و إلا لکلّف الناس شططاً، بل کلّما ذکر اسم ربّه، صلّی علی محمّد و آله (۴).

التاسع: تقدیم الصلاه علی محمّد و آله علی الصلاه علی الأنبیاء؛

لقول الصادق علیه السلام: إذا ذکر أحد من الأنبیاء، فقل صلی اللّه علی محمّد و آله، و جمیع الأنبیاء (۵).

العاشر: أنّه یتأکّد استحباب الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم متی ذکره، أو سمع ذکره عن استماع و بدونه،

من لسان صبیّ أو بالغ، عاقل أو مجنون، کافر أو مسلم، مؤالف أو مخالف، بإظهار أو إضمار أو إشاره، من غیر فصل بین حروفه بکلام أو سکوت، بحیث تذهب الهیئه، و لا قلب لحروفه.

و لو جی ء به بوضع محرّم کالغناء أو من الأجنبیّه، أو من العبد المنهیّ عن الذکر، إلی غیر ذلک، قوی جری الحکم. و حیث کان البناء علی الندب، سهلَ الخطب فی التعدّد، و الوحده، و قصد الأذیّه، و غیرها.

۱- الأحزاب: ۴۳.

۲- الکافی ۲: ۳۵۸ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذکر ب ۴۰ ح ۱.

۳- الأعلی: ۱۵.

۴- الکافی ۲: ۳۵۹ ح ۱۸، الوسائل ۴: ۱۲۱۷ أبواب الذکر ب ۴۰ ح ۱.

۵- أمالی الصدوق: ۳۱۰ ح ۹، أمالی الطوسی: ۴۲۴ ح ۹۵۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۲ أبواب الذکر ب ۴۳ ح ۱.

الحادی عشر: إنّها لا تجب من دون موجب خارجیّ،

و إنّما هی سنّه، کما یظهر من الإجماع تحصیلًا، فضلًا عن النقل، و من السیره القاطعه؛ إذ لو کانت واجبه لنادی بها الخُطباء فی خُطبهم،، و العُلماء فی کُتبهم، و لکثرت علیها التعزیرات، و التأدیبات، و لکانت أظهر من وجوب سجود التلاوه، و ردّ السلام، و غیرهما.

و فی خلوّ الدعوات و الأذکار المشتمله علی ذکره، و الزیارات، و نحوها، و تکرّر الأذان بحیث یسمعه کلّ إنسان، و کان یجب أن یعلم بذلک النساء، و الصبیان، و کلّ إنسان.

و حدر الإقامه، و طلب الدلیل فی وجوب الصلاه فی التشهّد بعد الشهادتین، و فی التکرّر فی مثل دعاء القرآن أیّ برهان علی أنّها لو وجبت، لتعلّق الحکم بمُطلق الذکر، من اسم، أو وصف خاصّ، أو مشترک قصد به ذاته الشریفه، أو ضمیر، أو إشاره، و نحوها، و هذا مُخالف للبدیهه.

فلا نرتضی القول بوجوب الصلاه فی العمر مرّه، و لا فی المجلس مرّه، فضلًا عن کلّ یوم مرّه، أو کلّما ذکر، أو سمع ذکره. و فیما دلّ علی أنّه أفضل العباده، و أفضل التسبیح أو بعض الأذکار الأُخر و نحو ذلک کفایه.

ثمّ لا ینبغی الشک فی أنّ الذکر فی الصلاه علیه لا یوجب الصلاه، و إلا لزم التسلسل. و کذلک فی السلام علیه، ممّن سلّم أو لم یسلّم علیه، و بالنسبه إلی أهل داره فی مخاطباتهم و مکالماتهم، کما لا یخفی علی المتتبع.

(و لو ذکر الاسم لا بقصد إراده المسمّی، بل مجرّد النسبه، دخلَ فی الذکر علی إشکال.

و لو ذکر فی ضمن عامّ لم یجرِ الحکم، و إذا استعمل لفظ فی معنیین هو أحدهما علی القول به، جری الحکم.

و الظاهر عدم عموم الخطاب له إذا ذکر نفسه.

و لو صلّی علیه بوجه محرّم، کغناء و نحوه، لم یکن مُصلّیاً.

و لو قال: صلّت علیه ملائکه السماء و نحو ذلک، قویَ دخوله تحت الصلاه.

و الظاهر أنّ استحبابها عینی لا کفائی) (۱).

الثانی عشر: قد وردت أخبار کثیره تدلّ علی وجوب الصلاه علیه إذا ذُکر،

کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من ذُکرت عنده، فنسی أن یصلّی علیّ، أخطأ اللّه به طریق الجنّه» (۲).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أجفا الناس من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ

(۳). و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ، فلم یغفر اللّه له، فأبعده اللّه تعالی

(۴). و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام: «من نسی الصلاه علیّ فقد أخطأ طریق الجنّه»؛. (۵)

و قول الرضا علیه السلام فی کتابته إلی المأمون: «الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم واجبه فی کلّ موطن، و عند العطاس، و عند الذبائح» (۶) و غیر ذلک.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «البخیل حقّا من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ» (۷).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه قال: «قال لی جبرئیل علیه السلام: من ذُکرتَ عنده فلم یصلّ علیک، فأبعده اللّه تعالی، فقلت: أمین، ثمّ قال: و من أدرک

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الکافی ۲: ۴۹۵ ح ۲۰، ثواب الأعمال: ۲۴۶، عدّه الداعی: ۱۶۲، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۱.

۳- عدّه الداعی: ۴۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۲ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۱۸.

۴- الکافی ۲: ۴۹۵ ح ۱۹، أمالی الصدوق: ۵۷ ح ۲، وص ۴۶۵ ح ۱۹،، ثواب الأعمال: ۹۰ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۳.

۵- الفقیه ۴: ۲۷۰، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۴.

۶- الخصال: ۶۰۷، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۲۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۸.

۷- معانی الأخبار: ۲۴۶ ح ۹، الخصال: ۱۵۳، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۹.

شهر رمضان، فلم يغفر له، فأبعده اللّه تعالى، فقلت: أمين، قال: و من أدرك أبويه أو أحدهما، فلم يغفر له، فأبعده اللّه تعالى، فقلت: أمين» (۱).

و فى خُطبهٍ لأمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ اللّه تعالى أوجب الصلاه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و أكرم مثواه لديه» (۲).

و وردت أخبار تدلّ على وجوب الاتباع بالصلاه على إله، كقول الباقر عليه السلام لما سمع شخصاً متعلّقاً بالكعبه، و هو يقول: اللهمّ صلّ على محمّد: «لا تبترها، لا تظلمنا حقّنا قل: اللهمّ صلّ على محمّد و أهل بيته» (۳).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من قال صلّى اللّه على محمّد، و لم يصلّ على إله، لم يجد ريح الجنّه، و ريحها يوجد من مسير خمسمائه عام» (۴).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من صلّى علىّ، و لم يتبع بالصلاه على أهل بيتى، كان بين صلاته علىّ و بين السماوات سبعون حجاباً، و يقول اللّه له: لا لبّيك، و لا سعديك، يا ملائكتى لا تصعدوا دعاءه، حتّى يلحق بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم عترته، فلا يزال محجوباً حتّى يلحق بى أهل بيتى» (۵) و ينبغى تعميم علىّ و عترته، دون تخصيص بعضهم، فقد قال الصادق عليه السلام لرجل قال: اللهمّ صلّ على محمّد و أهل بيت محمّد: «يا هذا، لقد ضيّقت علينا، أما علمت أنّ أهل البيت خمسه أصحاب الكساء؟! قل: اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، فنكون نحن و شيعتنا قد دخلنا فيه» (۶).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تصلّوا علىّ صلاه مبتوره، بل صلّوا

۱- ثواب الأعمال: ۹۲ ح ۸، أمالى الصدوق: ۵۷ ح ۲، المقنعه: ۳۰۸، الوسائل ۴: ۱۲۲۱ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۳.

۲- مصباح الكفعمى: ۶۱۷، الوسائل ۴: ۱۲۲۱ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۵.

۳- الكافى ۲: ۳۵۹ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۲.

۴- أمالى الصدوق: ۳۱۰ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۶.

۵- ثواب الأعمال: ۱۸۸ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۰ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۰.

۶- ثواب الأعمال: ۱۸۹ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۲۲۰ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۱.

علی أهل بیتی معی، فإنّ کلّ نسب و سبب منقطع یوم القیامه إلا نسبی» (۱).

و مثل هذه الأخبار لا بدّ من تنزیلها علی من ترکَ ذلک لقلّه الاکتراث، و ضعف العنایه، کما تنزّل علی ذلک أخبار صلاه الجماعه، و بعض صلوات النوافل، و بعض الأذکار.

و لو نزّل هذا و أشباهه علی أنّه لا یخلو أحد من الذنوب، و فِعل هذا المندوبات تبعث علی العفو، فإن لم تفعل قضت الذنوب بوقوع الانتقام، لم یکن بعیداً.

الثالث عشر: (أنّ نداء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و آله علیهم السلام، و سائر أولیاء اللّه علیهم السلام، و ترجّیهم، و الاستغاثه بهم،

و الالتجاء إلیهم، و الاعتماد علیهم، و التعویل علیهم و نحوها مرجعها إلی اللّه تعالی.

الرابع عشر: أنّه یستحبّ الإلحاح فی الدعاء،

و طلب مساعده أهل الإیمان، و التوسّل بالقران، و سائر المحترمات.

خاتمه: فی بیان الأحکام المُشترکه بین القرآن و الذکر و الدعاء

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل): أنّ اختلاف مقادیر الثواب فی العمل الواحد، أو ذکر أکثریّه الثواب فی المفضول،

الأوّل) (۲): أنّ اختلاف مقادیر الثواب فی العمل الواحد، أو ذکر أکثریّه الثواب فی المفضول،

أو تفضیل بعض علی بعض، ثمّ تفضیل المفضول علیه، و کذا فی قراءه أو ذکر أو دعاء مبنیّ علی اختلاف معنی الدرجات و الحسنات، و اختلاف المکفّر من السیّئات، و مراتب السیئات، أو اختلاف الأمکنه و الأوقات.

(الثانی: أنّه یُستحبّ الخضوع، و الخشوع،

و الاستقرار، و المحافظه علی جمیع الاداب، و البکاء، و التباکی فیها، و زیاده الاعتماد فی القبول.

۱- المحکم و المتشابه: ۱۹، الوسائل ۴: ۱۲۲۲ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۱۷.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

الثالث: التأنّی و الترسّل فیها، و الترتیل؛

و لا تهذّها هذّ الشعر، و لا تنثرها نثر الرمل.

الرابع: أن یجتمع مع جماعه من المؤمنین فیها،

فربّما تقبل منه، لقبول بعضهم؛ و کلّما زادوا، زاد الفضل.

الخامس: أن لا تکون معارضه بما هو أعمّ منها،

من قضاء حاجه مؤمن، أو انتظار مُنتظر مُحترم، أو نحو ذلک.

السادس: أن یرفع صوته؛ لینتفع به من أراد متابعته،

و یخفضه عند لزوم إخلال بغرض مؤمن لا یبلغ حدّ المنع.

السابع: التدبّر

فی معانیها.

الثامن: الاعتیاد علی أوراد خاصّه؛

حتّی یکون عاده له.

التاسع: حُسن الصوت فیها،

مع عدم الوصول إلی حدّ الغناء.

العاشر: إظهارها

حیث یکون قدوه، و إسرارها لغیره.

الحادی عشر: أن یستعیذ باللّه من الشیطان أمامها،

لئلا یوقعها فی الهلکه.

الثانی عشر: أن یتطهّر من الحدث

و من الخبث علی الأقوی.

الثالث عشر: أن یحضر أهل بیته، و أتباعه؛

لیأخذوا بعادته، و أهل المعرفه حتّی یسدّدوه عن الخطأ) (۱).

الرابع عشر: یجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات و الأمکنه،

و مراتب الثواب، و سائر الخصوصیّات (مما دارَ بین المباح و المندوب فیها و فی کلما ثبت استحباب أصله و جهلت خصوصیّته لمجتهد و غیره، علی لسان مجتهد حیّ أو میت، أو روایه صحّت أو ضعفت، مما یکون فی کتب الإمامیه رضوان الله علیهم أخذاً عن دلیل الاحتیاط فی تحصیل الأجر) (۲) کما یؤخذ عنه فی طریق الوجوب و الحظر.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: فی شی ء منها، و فی کلّما ثبت استحباب أصله، و جهلت خصوصیّته، بل فی کلّ عمل دار بین المستحبّ و المباح، لمجتهد و غیره، بالأخذ من مجتهد حیّ أو میّت، أو روایه صحّت أو ضعفت، ممّا یکون فی الکتب الإمامیّه رضوان اللّه علیهم، و لسائر الظنون، بل بمجرّد الاحتمال المعدود احتمالًا فی نظر العقلاء أخذاً عن دلیل الاحتیاط فی تحصیل الأجر المستفاد من العقل و الشرع، و لا یعدّ عاملًا بالظنّ من قیاس و غیره.

الخامس عشر: لو تداخل بعضها فی أحد الصور الثلاثه، أمکن إدخالها فی القصد؛

لتحصیل تمام أجر الجمیع علی الأقوی؛ و الظاهر غلبه اسم الدعاء حینئذٍ. (و فی الخروج عن الالتزام بواحد أو متعدّد إشکال) (۱).

السادس عشر: أنّ الأظهر أنّ کلّما وَرَدَ فیها من الوظائف، فهو من المُحسّنات، و المُکمّلات، لا من الشرائط اللازمات،

إلا ما قضی الدلیل بشرطیّته.

السابع عشر: أنّ الأقوی وجوب الدعاء عند الشدائد العظام،

السابع عشر: أنّ الأقوی وجوب (۲) الدعاء عند الشدائد العظام،

و الخطوب الجسام، بل یجب الرجوع إلی المخلوق مع رجاء الدفع.

الثامن عشر: أنّ قراءه القرآن و الذکر و الدعاء إنّما تجب أصاله فی الصلاه الواجبه،

و فیما عداها سنّه مؤکّده، و القول بالوجوب فی العمر أو فی الیوم بعید.

التاسع عشر: لو نذرَ أو عاهَدَ أو حَلَفَ علی الإتیان بشی ء منها، فأطلق،

فالظاهر عدم الاکتفاء بما فی الصلوات؛ لقضاء العُرف بذلک.

العشرون: أنّه لو التزم بشی ء منها سوی الذکر،

لم یجز بما کان غیر مُفید من حروف، و کلمات، و لا بالمفید مع الخروج عن الاسم عُرفاً، کمجرّد قول: یا اللّه فی الدعاء. و لو جاء بلفظ النداء، دون الدعاء، أو مجرّد الاسم، اکتفی بذلک فی الذکر.

الحادی و العشرون: ما کان منها محرّماً لجهه من الجهات، خرج عن الحکم،

و إن لم یخرج عن الاسم.

الثانی و العشرون: أنّ ما خرج عن الاسم بالتصرّف

بتقطیعٍ أو بإدخال کلام خارج أو بقلب أو سقوط و نحوها، خارج عن الحکم.

الثالث و العشرون: أنّ خطاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه علیهم السلام بصوره الدعاء، و الاستغاثه،

و الاستجاره، و الالتجاء من العارفین

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زیاده: التعویذات بالقرآن و الذکر و.

ذکرهم مرجعه إلی التعلّق بربّ العالمین، فلا بأس بوقوع مثل ذلک فی الصلاه.

الرابع و العشرون: ینبغی اختیار أفضل الأزمنه و الأمکنه و الأوضاع لها

إذا أراد تخصیصها، و لم یرد الاستمرار علیها.

الخامس و العشرون: یستحبّ الإنصات لکلّ منها،

و لا یجب فی قسم من أقسامها، سوی قراءه الإمام علی المأموم.

السادس و العشرون: لکلّ مأثور منها عن أهل البیت علیهم السلام مزیّه علی غیر المأثور،

و اللّه أعلم بحقائق الأُمور.

السابع و العشرون: أنّ الجمع بین الفاضل و المفضول منها أولی من الاقتصار علی الفاضل

کما فی غیرها من العبادات؛ لأنّ المولی إذا أمر عبده بأوامر أراد الامتثال فی جمیعها. نعم کثره المباشره للأفضل أفضل، و عند التعارض، و عدم إمکان الجمع تقدّم الفاضل.

الثامن و العشرون: أنّه لو دخل فی شی ء مشترک بینها، کان التعیین موقوفاً علی النیّه،

و لو خلت عن التعین (۱)، احتمل البطلان لعدم النیّه، و الصحّه.

التاسع و العشرون: لو دخلَ فی المشترک بقصد معیّن فی فریضه، جازَ العدول إلی غیره فی غیره،

و یوزّع الأجر، و لا یرجع السابق إلی الحق بسبب العدول.

الثلاثون: یجوز الاستئجار و نحوه من الأحیاء للدّعاء لهم، لا عنهم؛

و للقراءه و الذکر بمحضرهم لاستماعهم و نزول البرکه علیهم، لا عنهم. و لا بأس بالنیابه عن الأموات فی الجمیع.

الحادی و الثلاثون: یجوز قطعها،

کغیرها من العبادات، ممّا لم یرِد فیها النهی عن القطع. و إن رجعَ، جازَ له الإتمام من محلّ القطع مع کون المفصول کلاماً تامّاً، ما لم یدخل فیما یحرم قطعه أو یفسد نظمه.

الثانی و الثلاثون: أنّ کلا من القراءه و الذکر و الدعاء لا یخلو من ثلاثه أحوال:

لفظ

۱- فی «س»: التعیین.

مجرّد عن فهم المعنى، و معنى مجرّد عن اللفظ (۱)، مقرون بالكلام النفسى، و جامع للأمرين. و الجميع مُستحب، لكنّها مرتّبه، فالمتقدّم منها مفضول بالنسبه إلى المتأخّر.

الثالث و الثلاثون: إنّ المؤسّس منها خير من المكرّر

إذا كانا بقدر واحد و مزيّه واحده.

الرابع و الثلاثون: أنّه لا بأس بالتكلّم بها

مع قصد القربه و بدونها.

الخامس و الثلاثون: أنّه لو اشتبه أمر بين مادّه لفظ أو هيئته اللازمه أو المفارقه،

و دارَ الأمر بين محصور فأتى به أتى به، و لو كان فى عمل يبطله الكلام، أشكل الحال.

السادس و الثلاثون: أنّه لو عيّن وقتاً لشى ء معيّن بطريق الالتزام ممّا يتعلّق بحقوق اللّه،

فأتى فيه بغيره صحّ، و فى غيره يبطل.

السابع و الثلاثون: أنّه لو أراد إعاده شى ء مُرتبط بما قبله مُنفرداً أو مع المرتبط به ارتباط التوابع بالمتبوعات،

أو المعمولات بالعوامل، من أفعال، و حروف، حرف غيرها، أو ما يضاف إليها بمضافات، أو محذوف همزه الوصل بما سبّب حذفها، أو جزء كلمه قد غلط فيه، و نحو ذلك، لم (۲) يكن عليه بأس. فإن أعادَ ما فيه همزه الوصل منفرداً قطعها، و مع الوصل حذفها، كلّ ذلك مع عدم فصلٍ مُخلّ بالهيئه.

و لو غلطَ فى حركه أو تخفيف إدغام، أتى بالكلمه معها.

الثامن و الثلاثون: أنّه إذا داخل الغناء أو أذيّه مؤمن مثلًا شيئاً منها، جاءت المعصيه من جهتين،

و فى غيره ممّا لا تُعتبر فيه القربه و لا يدخله التشريع من جهه واحده، على نحو التعزيه و المدح و نحوها.

التاسع و الثلاثون: إنّ تلاوه كلّ واحد منها مكتوباً

أفضل من تلاوته محفوظاً.

الأربعون: إنّ القرآن أفضلها كلاماً، و الذكر أرفعها مقاماً،

و الدعاء أبين فى العبوديّه للواحد القهّار، و بذلك تجتمع الأخبار.

الحادى و الأربعون: أنّه لا بأس بنيابه المؤوف اللسان فيها عن صحيحه

فى غير

١- فى «ح»: المرتبه.

٢- فى «م»، «س»: و لم.

الصلاه للإمام، و أمّا لهُ فيها ففيها إشكال.

الثانی و الأربعون: إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر فی محلّ واحد،

تعدّد الأخر بتعدّد القصد، و التحق فی الحكم بالمقصود.

الثالث و الأربعون: أنّه لا بأس بالإتيان بشی ء منها فی الصلاه، فی أیّ محلّ كان، بقصد الأجر علی المطلق،

و إن لم يرد دليل الخصوصيّه، قلّ أو كثر، ما لم يخلّ بالنظم، بل هو راجح؛ لكونه زينه الصلاه.

و مع قصد الخصوصيّه لا بأس مع العُذر و الجهل بالحكم منه. فالمسأله، و السمعله، و التكبيرات فی غير محالّها غير مُفسده، و لا فاسده. و مع عدم العُذر تُفسد، و لا تُفسد علی إشكال.

الرابع و الأربعون: أنّه يُستحبّ تمرين الأطفال عليها من ذكور و إناث،

كما يُستحبّ فی سائر المستحبّات و الواجبات.

الخامس و الأربعون: أنّ جری حكم العزائم و غيرها فی المُشتركات

علی اختلاف المقصود.

السادس و الأربعون: أنّ الأقسام الثلاثه عبادات يتوقّف احتسابها علی النيّات،

فمن احتسب بلا نيّه، فقد شرّع فی الدين. و أمّا مع عدم الاحتساب لتعليم و نحوه فلا.

السابع و الأربعون: أنّه لا بأس بقطعها مع قصد إتمامها، و الاقتصار علی القليل مع قصد الكثير.

و يجوز قصد البعض دون البعض ابتداء، و إن فاتَ ثواب الجمله، فلا بأس بتعمّد الإتيان ببعض الزيارات و الدعوات المطوّله، و لا يتوقّف علی العذر.

الثامن و الأربعون: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره علی غير الواجب منها علی المنوب عنه أو النائب الحيّين،

إلا ما قام الدليل علی جوازه. و تجوز النيابه عن الأموات بقول مطلق فی غير الواجب علی النائب.

التاسع و الأربعون: أنّ القراءه للقران مع اللّحن غير سائغه، مع القصد لذاتها،

و أمّا قصد التعلّم و نحوه، فلا بأس، و يجوز فى الآخرين.

الخمسون: أنّ من كان مُستأجراً على شی ء منها، و كان فيه طول، فأخطأ فی شی ء منه، اقتصر فی الإعاده على محلّ الخطأ،

و لا حاجه إلى الإعاده من الأصل، مع كون المعاد كلاماً مفيداً.

الحادی و الخمسون: أنّه لو شكّ فی جزء منها، و كان كثير الشكّ،

فلا عبره بشكّه مطلقاً، و الإعاده (۱) ما لم يدخل فی غيره مجانساً أولا، و إن دخل فی غيره فلا شی ء عليه عزيمه لا رُخصه.

الثانی و الخمسون: لو طلب طالب منه فعل شی ء منها، و لم يظهر التبرّع،

كانَ له أُجره المثل.

الثالث و الخمسون: أنّه قد يرجّح المرجوح منها لزياده الرغبه إليه،

و توقّف زياده الخشوع و الخضوع و الإقبال عليه، و إراده الجمع بين الأوامر، فلا يكون تاركاً لبعض ما أمر به الواحد القاهر.

الرابع و الخمسون: أنّه تجوز تلاوه ما كان منها على اختلاف أحوالها،

لقضاء ما كان من الأغراض، من شفاء الأمراض، و غيرها، غير أنّ الأفضل و المطابق أولى من المفضول، و ما لم يكن الغرض فيه من المدلول.

الخامس و الخمسون: أنّه تُستحب كتابه شی ء منها كائناً ما كان لدفع شی ء من المضارّ كائناً ما كان،

مع ترجيح الفاضل و الموافق على غيرهما، و تعليقها بوضعها فی الرأس، أو بشدّها فی العضد الأيمن؛ لأنّها أولى و إن لم يكن ذلك لازماً. و ينبغی احترامها بالفصل مع الجنابه و نحوها.

السادس و الخمسون: أنّه يرجح فی الكتابه من موافقه العربيّه ما يرجح فی الكلام،

و يجری فيه من احتمال تفاوتها ما يجری فيه هناك من غير تفاوت، و يقدّم الفاضل هنا و الموافق على ضدّهما كما هناك.

السابع و الخمسون: أنّ تعدّد الأمكنه فی الإتيان بها راجح فيها،

كما فی سائر العبادات، لتشهد الأراضی بذلك.

۱- فی «م»، «س»: و لا إعاده.

الثامن و الخمسون: أنّه لا يجوز التداخل فيها مع تعدّد الأسباب،

بل تتعدّد بتعدّدها. و يجوز الإتيان بها على وجه القربه مع ضمّ إراده الإعلام و نحوه بالعارض.

التاسع و الخمسون: أنّ فعل شی ء منها فی المكان المغصوب لا يفسدها؛

لعدم صدق التصرّف عُرفاً، و إن حصل التصرّف بالهواء و الفراغ حقيقه. و لو أتی به فی إله مُعدّه للتّصويت، فسد؛ لحرمتها، و هكذا جميع عبادات الأقوال.

الستون: أنّ الإتيان بها قياماً أفضل من الجلوس

، ثمّ الاضطجاع على الأيمن أفضل من الأيسر، ثمّ الأيسر أفضل من الاستلقاء، فيترتّب الفضل على نحو مراتب الصلاه فی وجه قريب.

الحادی و الستون: إنّ الإسرار بها باقيه على الاستحباب أو محموله عليه فی نظر الناس أفضل من الإجهار،

إلا لبعض المُرجّحات، من البعث على الاقتداء، و نحوه.

الثانی و الستون: أنّ المتابعه فيها تختلف فی الفضل باختلاف المتبوع،

و يحرم الاستماع لمن حرم عليه الإتيان بالمسموع لمملوكيته أو نحوها مع باعثيّته، و فيما عدا هذه الحال يقوم الإشكال.

الثالث و الستون: أنّ مَن فی لسانه آفه، أتی من الحروف بما أمكن،

و تحتسب له الحروف السقيمه بالحروف الصحيحه. و إذا أمكنه التخلّص بالإتيان بغير مؤوف مع قابليّته، وجبَ عليه فی الواجب، و ندب فی المندوب.

الرابع و الستون: أنّه يجب الإتيان بالمجانس منها عوض مجانسه مكرّراً

مع مطلوبيّه خصوصيّته، و مستبدلًا مع عدمها، و مع التعذّر كان الرجوع إلى غير المجانس منها، محافظاً على المقدار بقدر الإمكان، و على الأقرب فالأقرب. فإن تعذّر، فإلى التراجم الأقرب فالأقرب منها إلى العربيّه.

و إذا أمكن التلفيق بين مرتبه عُليا و سفلى، قدّم الملفّق على السفلى، كلّ ذلك بالنسبه إلى الواجب فی عمل واجب.

و أمّا المندوب فيه و ما كان لازماً فی عمل مندوب أو مندوباً فيه، ففی جريان هذه المراتب فيه إشكال، و فی الإتيان بها فی

نفسها من غير دخول فی شی ء أشدّ إشكالًا.

الخامس و الستون: أنّه لا تجوز قراءه شی ء منها علی ضوءٍ مغصوب دهنه أو فتیلته أو ظرفه

أو غیر مأذون فیه من المالک.

و لو فتح کتابه للنظر بدون واسطته فوافقه، لم یکن بأس.

السادس و الستون: لو وضع المضی ء فی آنیه ذهب أو فضه،

لم تحرم الاستضاءه به فی أصحّ الوجهین.

السابع و الستون: لو قرأ شخص شیئاً منها، و لم یرضَ باستماع غیره،

فالظاهر عدم البأس به. و منه یظهر أنّ رضا إمام الجماعه بصلاه المأموم لیست شرطاً فی الصحّه، و اللّه ولیّ التوفیق.

الجزء الرابع

اشاره

کتاب الصیام

[فی معنی] الصوم

و هو: ترکُ المفطرات، أو الکفّ عنها، أو العزم علی ترکها، أو مُشترک لفظاً أو معنیً بین الکُلّ، أو البعض علی اختلاف الأقسام.

و فیه مباحث:

الأوّل: فی فضیلته

الصوم من جُمله الأرکان الّتی بُنیت علیها فروع الإسلام و الإیمان و یمتاز عن باقی العبادات: بأنّه القاطع للشهوات، المضعف للقوّه الحیوانیّه عن طلب الملاذّ المحظورات، و للقوّه السبعیّه عن البطش بالمؤمنین و المؤمنات. المقوّی للقوّه الملکیّه بتصفیه النفس من شوائب الکدورات. الکاسر للقوّه الشیطانیّه عن طلب الکِبر و الریاسات. المقرون بخلاء المِعده؛ الّذی هو من أعظم الریاضات، الّتی کادت تُوصل إلی العلم بالمغیبات. الباعث علی إعطاء الصدقات، و رقّه القلب علی الفقراء عند المجاعات. المذکّر بجوع الآخره و عطشها؛ یوم العَرض علی ربّ السماوات. المعرّف لمقدار النعم، الباعث علی الشکر علی ممرّ الأوقات، المجرّد للعباده بترکِ مَلاذّ الحیوانات، المصحّح للمزاج، المُغنی عن الأدویه و العلاجات، المانع عن الامتلاء المهیّج للأبخره

الباعثه علی النوم و الکسل عن العبادات. الرافع لتکلیف الخادم من الخدمات، الباعث علی المشقّه الکلّیّه الّتی بها یتضاعف ثواب الطاعات.

و باعتبار تصفیته للنفس، و بُعده عن الریاء؛ لخفائه علی الحسّ، و اشتماله علی المشقّه الکلیّه، و أنّه من الأُمور المتعلّقه بالنفس، المقصور سلطانها علی ربّ البریّه، وردَ فی بعض الأحادیث القدسیّه: «کلّ عمل ابن آدم له، إلا الصوم؛ فإنّه لی، و به أجزی» (۱).

و لکونه مانعاً عن الشهوه الردیّه، قال فیه سیّد البریّه: «من لم یستطع النکاح فلیصُم، الصوم خِصاء أُمّتی، یا معاشر الشباب علیکم بالصیام» (۲).

و لأنّه مُکمّل للنفس، فلا تکون مَغلوبه للهوی، قال فیه سیّد الأنام صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّه یبعد الشیطان کما بین المشرق و المغرب، و یسوّد وجهه، و الصدقه تکسر ظهره، و الحبّ فی اللّه و المؤازره علی العمل الصالح تقطع دابره، و الاستغفار یقطع وتینه (۳)، و لکلّ شی ء زکاه، و زکاه الأبدان الصیام» (۴).

و خُصّت بالصیام؛ لأنّ ما عداه من زکاه تنمّی الأموال.

و ممّا یدلّ علی أنّه من أعظم العبادات: خلطه مع الولایه فی بعض الروایات، فعن أبی جعفر علیه السلام

إنّ الإسلام بُنی علی خمسه أشیاء: الصلاه، و الزکاه، و الحجّ، و الصوم، و الولایه

(۵).

۱- الکافی ۴: ۶۳ ح ۶، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۸، التهذیب ۴: ۱۵۲ ح ۴۲۰، الوسائل ۷: ۲۹۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲۷.

۲- الکافی ۴: ۱۸۰ ح ۲، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۴۱، المجازات النبویه: ۸۵ ح ۵۳، الوسائل ۷: ۳۰۰ أبواب الصوم المندوب ب ۴ ح ۱، ۲، ۳.

۳- الوتین: عرق یسقی الکبد، و إذا انقطع مات صاحبه. مفردات الراغب: ۵۱۱.

۴- التهذیب ۴: ۱۹۱ ح ۵۴۲، الفقیه ۱: ۴۵ ح ۱۹۷، أمالی الصدوق: ۵۹ ح ۱، وص ۷۵ ح ۵۷، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲.

۵- الکافی ۴: ۶۲ ح ۱، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۹، أمالی الصدوق: ۲۲۱ ح ۱۴، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱.

و ما روی فی عدّه روایات: «إنّ الصوم جُنّه من النار» (۱). و «أنّ لکلّ شی ء زکاه، و زکاه الأبدان الصوم» (۲)، و «أنّ خلوف فم الصائم أی رائحته أو طعمه عند اللّه أطیب من ریح المسک» (۳). و «الصائم فی عباده، و إن کان علی فراشه، ما لم یغتب مسلماً» (۴).

و إنّ من صام للّه یوماً فی شدّه الحرّ، فأصابه ظمأ وکّل اللّه به ألفَ ملک یمسحون وجهه، و یُبشّرونه بالجنّه، حتّی إذا أفطر، قال اللّه تعالی: «ما أطیب ریحک و روحک، یا ملائکتی، اشهدوا أنّی قد غفرت له» (۵).

و فی بناء هذا و مثله علی الظاهر، فیلحق ما اشتمل علیه بالأحادیث القدسیّه أو علی التأویل وجهان، أقواهما الثانی، و فی بناء المسح و البُشری علی الظاهر أو التأویل وجهان.

و أنّ نوم الصائم عباده، و صمته و نَفَسه تسبیح (۶)، و عمله مُتقبّل، و دعاءه مُستجاب.

و أنّ للصائم فرحتین: فرحه عند إفطاره برفع الحرج عنه أو بتوفیقه أو بالمرکّب منهما، و فرحه عند لقاء ربّه.

و أنّ العبد یصوم مُتقرباً إلی اللّه تعالی، فیدخله به الجنّه.

و أنّه یغفر له بصوم یوم.

و أنّ للّه ملائکه موکّلین بالدعاء للصائمین (۷).

۱- الکافی ۴: ۶۲ ح ۱، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۶، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۶۵ ح ۱۷، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۱۹۹، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۷، ۵۴۲، أمالی الصدوق: ۵۹ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲.

۳- الکافی ۴: ۶۴ ح ۱۳، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۲۰۳، الوسائل ۷: ۲۹۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۵.

۴- الکافی ۴: ۶۴ ح ۹، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۷، ۲۰۵، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۸، ثواب الأعمال: ۷۵ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۹۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱۲.

۵- الکافی ۴: ۶۵ ح ۱۷، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۲۰۵، أمالی الصدوق: ۴۷۰ ح ۸، ثواب الأعمال: ۷۶ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۳ ح ۱.

۶- فی «ح» زیاده: و یقوی عدم اعتبار النیّه فی حصول الأجر.

۷- انظر الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱، وص ۱۱۲ من أبواب آداب الصائم ب ۹ ح ۱.

و أنّ المؤمن إذا صام شهر رمضان احتساباً، يُوجب اللّه له سبع خصال: يذوب الحرام من جسده، و يقرب من رحمه ربّه، و يكفّر خطيئه أبيه آدم عليه السلام، و يهوّن اللّه عليه سكرات الموت، و يأمن من جوع يوم القيامه و عطشه، و يعطيه اللّه البراءه من النار، و يطعمه من طيّبات الجنّه (۱).

و أنّه ما من صائم يحضر قوماً يأكلون إلا سبّحت أعضاؤه على الحقيقه، أو التأويل كما يجرى مثله فيما روى من مثله فى الجمادات من الشعر، و الحجر، و المدر، و نحوها و صلّت عليه الملائكه (۲).

و أنّ اللّه تعالى وكّل ملائكه بالدعاء للصائمين، و قال اللّه تعالى: «ما أمرتُ ملائكتى بالدعاء لأحدٍ من خلقى إلا استجبتُ لهم» (۳) و أنّ من كتم صومه، قال اللّه تعالى لملائكته: «عبدى استجار من عذابى، فأجيروه» (۴).

و أنّ الصائم إذا رأى قوماً يأكلون، سبّحت له كلّ شعره فى جسده (۵).

و أنّ ثلاثه يُذهبن البلغم، و يزدن فى الحفظ: السواك، و الصوم، و قراءه القرآن، إلى غير ذلك من الأخبار (۶).

المبحث الثانى: فى آدابه

و هى كثيره، و أهمّها: استعمال الجوارح فى الطاعات، و عصمتها من المعاصى و التبعات، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ من صام شهر رمضان إيماناً،

۱- انظر الوسائل ۷: ۱۷۲ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱ ح ۴.

۲- انظر الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۹.

۳- الكافى ۴: ۶۴ ح ۱۱، المحاسن: ۷۲ ح ۱۴۹، الفقيه ۲: ۴۵ ح ۲۰۲، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۳.

۴- الكافى ۴: ۶۴ ح ۱۰، الفقيه ۲: ۴۵ ح ۲۰۲، التهذيب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۹، فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۲۱ ح ۱۲۳، الوسائل ۷: ۹۷ أبواب آداب الصائم ب ۱ ح ۱.

۵- انظر الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۹ ح ۱.

۶- انظر الوسائل ۷: ۲۹۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱.

و احتساباً، و کفّ سمعه، و بصره، و لسانه عن الناس، قبلَ اللّه تعالی صومه، و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و ما تأخّر، و أعطاه أجر الصابرین» (۱).

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «علیکم فی شهر رمضان بکثره الاستغفار و الدعاء، فإنّ الاستغفار به تُغفر ذنوبکم، و الدعاء یُدفع عنکم به البلاء» (۲).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه قال لجابر: «هذا شهر رمضان، من صام نهاره، و قام ورداً من لیله، و عفّ بطنه و فرجه، و کفّ لسانه، خرج من ذنوبه کخروجه من هذا الشهر» فقال جابر: ما أحسن هذا الحدیث، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «و ما أشدّ هذه الشروط» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ما من عبدٍ صالح صائم یُشتم فیصبر، و یقول: سلام علیک، إنّی صائم، لا أشتمک کما شتمتنی، إلا قال اللّه تبارک و تعالی: استجار عبدی بالصوم من شتم عبدی، قد أجرته من النار» (۴).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «إذا صمتَ، فلیصُم سمعُک و بصرک و شعرک و جلدک». و عدّ أشیاء غیر هذا. قال: «و لا یکون یوم صومک کیوم فطرک» (۵).

و عن الصادق علیه السلام: «إذا صُمت، فلیصُم سمعُک و بصرک من الحرام، و القبیح، و دع المراء، و أذی الخادم، و لیکن علیک وقار الصائم، و لا تجعل یوم صومک کیوم فطرک».

و عنه علیه السلام: «إنّ الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده، فإذا صمتم فغضّوا أبصارکم، و احفظوا ألسنتکم، و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا». قال: «و سمع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم امرأه تسبّ جاریتها و هی صائمه، فأمر لها بطعامٍ و قال لها:

۱- المقنعه: ۳۰۵، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۷.

۲- الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۸۱، الوسائل ۷: ۲۲۰ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۱۸ ح ۴ بتفاوت.

۳- الفقیه ۲: ۶۰ ح ۲۵۹، الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۸۸ ح ۵، الوسائل ۷: ۱۲۰ أبواب آداب الصائم ب ۱۲ ح ۲.

۵- الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۷۸، التهذیب ۴: ۱۹۴ ح ۵۵۴، الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۱، و لکن الروایه فیه عن أبی عبد اللّه (ع).

کُلی، فقالت: إنّی صائمه، فقال: أنتِ صائمه و تَسبّین جاریتک؟! إنّ الصوم لیس من الطعام و الشراب» (۱).

و هو و إن کان محمولًا علی المبالغه، إلا أنّ فیه حثّا عظیماً علی ترک المعاصی فی الصوم أو خصوص السبّ.

و فی الفقه عن الرضا علیه السلام: «إنّ الصوم حجاب ضربه اللّه تعالی علی الألسن، و الأسماع، و الأبصار، و سائر الجوارح، و قد جعل اللّه تعالی علی کلّ جارحه حقّا للصیام، فمن أدّی حقّها، کان صائماً؛ و من ترک شیئاً منها، نقص من فضل صومه بحسب ما ترک شیئاً منها» (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «لیس الصیام من الطعام و الشراب فقط، و لکن إذا صمتَ، فلیصُم سمعُک، و بصرک، و لسانک، و بطنک، و فرجک، و احفظ یدک و فرجک، و أکثر السکوت إلا من خیر، و ارفق بخادمک» (۳).

و عنه علیه السلام: «إنّ الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده، فاحفظوا ألسنتکم، و غضّوا أبصارکم، و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا؛ فإنّ الحسد یأکل الإیمان، کما تأکل النار الحطب» (۴).

و فی خُطبه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من صام شهر رمضان فی إنصات، و سکوت، و کفّ سمعه و بصره و لسانه و فرجه و جمیع جوارحه من الحرام و الکذب و الغیبه تقرّباً، قرّبه اللّه منه حتّی تمسّ رکبتاه رکبتی إبراهیم الخلیل علیه السلام» (۵).

و عن الصادق علیه السلام: «إذا صام أحدکم الأیّام الثلاثه فی الشهر، فلا یجادلنّ

۱- الکافی ۴: ۸۷ ح ۳، الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۸۰ مصباح المتهجّد: ۵۶۹، التهذیب ۴: ۱۹۴ ح ۵۵۳، الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۳.

۲- فقه الرضا علیه السلام: ۲۳، مستدرک الوسائل ۷: ۳۶۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۳.

۳- إقبال الأعمال: ۸۷، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۱۰.

۴- الکافی ۴: ۸۹ ح ۹، الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۸۰، الوسائل ۷: ۱۱۷ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۴.

۵- عقاب الأعمال: ۳۴۴، الوسائل ۷: ۱۱۷ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۵.

أحداً، و لا يجهل، و لا يسرع إلى الحلف و الايمان باللّه، فإن جَهل عليه أحد، فليحتمله» (۱).

و عن الباقر عليه السلام

إنّ الكذبه تفطر الصائم، و النظره بعد النظره، و الظلم قليله و كثيره

(۲). و فى وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام

احذر الغِيبه، و النميمه، فإنّ الغيبه تُفطر الصائم، و النميمه تُوجب عذاب القبر

(۳). و يُفهم من مجموع هذه الأخبار: أنّ الحسنات فى الصوم يتضاعف ثوابها، و المعاصى يزداد وِزرُها أو عقابها. و يجرى مثل ذلك فى جميع الأمكنه المعظّمه، و الأوقات المشرّفه.

و أنّه ينبغى أن يكون الصائم فى صيامه على أفضل الأحوال.

و من الاداب (۴): استقبال القبله عند النظر إلى الهلال، و التكبير، و رفع اليدين، و مخاطبه الهلال، و الدعاء بالمأثور، و هو كثير، و من جملته: «ربّى و ربّك اللّه ربّ العالمين، اللهمّ أهلّه علينا بالأمن، و الإيمان، و السلامه، و الإسلام، و المسارعه إلى ما تُحبّ و تَرضى، اللهمّ بارك لنا فى شهرنا هذا، و ارزقنا خيره، و عونه، و اصرف عنّا ضُرّه و شرّه، و بلاءه، و فتنته» (۵).

و عن شيخنا العمانى: أنّه أوجب أن يقال عند رؤيته: «الحمد للّه الّذى خلقنى، و خلقك، و قدّر منازلك، و جعلك مواقيت للناس، اللهمّ أهلّه علينا إهلالًا مُباركاً، اللهمّ أدخله علينا بالسلامه و الإسلام، و اليقين و الإيمان، و البرّ و التقوى، و التوفيق لما تحبّ و ترضى» (۶).

۱- الكافى ۴: ۸۸ ح ۴، الفقيه ۲: ۴۹ ح ۲۱۱، التهذيب ۴: ۱۹۵ ح ۵۵۷، الوسائل ۷: ۱۲۰ أبواب آداب الصائم ب ۱۲ ح ۱.

۲- إقبال الأعمال: ۸۷، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۹.

۳- تحف العقول لابن شعبه: ۱۴.

۴- فى «م»، «س» زياده: التطلع إلى الهلال ليله الشك و أوجبه البعض كفايهً.

۵- الفقيه ۲: ۶۲ ح ۲۶۹، فقه الرضا عليه السلام: ۲۴، المستدرك ۷: ۴۳۹ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۳ ح ۱.

۶- نقله عنه العلامه فى المختلف ۳: ۳۶۶ مسأله ۹۴، و الشهيد فى الدروس ۱: ۲۸۵.

و منهـا: السـحور، فعن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم: «تسـحّروا و لو بجرع الماء، ألا صـلوات اللّه علی المتسـحّرین، إنّ اللّه و ملائکته یصلّون علی المستغفرین و المتسحّرین» (۱).

و یشتدّ استحبابه فی شهر رمضان، ثمّ مُطلق الواجب المعیّن، و بعدهما الواجب الموسّع، ثمّ المستحبّ.

و الظاهر تضاعف فضله بتضاعف فضل ما هو له. و کلّما قرب من الفجر فهو أفضل.

و أفضله: السویق (۲)، و التمر، و الزبیب، و الماء.

و یُستحبّ أن یکون فی السدس الأخیر من اللّیل.

و منها: تعجیل الفطور، إلا لمن لا تنازعه نفسه، فیؤخّره عن الصلاه، مع عدم المنتظر، أو یعارضه مرجّح آخر.

و منها: تقـدیم الصـلاه علی الإفطار، إلا مع وجود المنتظر أو مُنازعه النفس، کما فی الأخبار (۳). و یلحق به حصول الضعف عن الصلاه أو غیرها من العبادات، أو بعض المکاسب الضروریّات، أو فساد الزاد بالتأخیر، إلی غیر ذلک من المرجّحات.

و منهـا: أن یقول عنـد الإفطـار: «اللهمّ لـک صـمنا، و علی رزقـک أفطرنـا، فتقبّله منّا؛ ذهب الظمأ، و ابتلّت العروق، و بقی الأجر، اللهمّ تقبّل منّا، و أعنّا علیه، و سلّمنا فیه، و تسلّمه منّا» (۴). و أن یقول طلباً للدّعوه المستجابه عند أوّل لقمه: «بسم اللّه، یا واسع المغفره، اغفر لی» فیغفر له (۵)، و ورد غیر ذلک (۶).

۱- الفقیه ۲: ۸۷ ح ۳۸۹، التهذیب ۴: ۱۹۸ ح ۵۶۶، أمالی الطوسی ۲: ۱۱۱، الوسائل ۷: ۱۰۳ أبواب آداب الصائم ب ۴ ح ۶ و ۹.

۲- السویق ما یعمل من الحنطه و الشعیر معروف. المصباح المنیر: ۲۹۶.

۳- الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۷.

۴- الکافی ۴: ۹۵ ح ۱، الفقیه ۲: ۶۶ ح ۳۷۲، التهذیب ۴: ۱۹۹ ح ۵۷۶، مصباح المتهجد: ۵۶۸، الوسائل ۷: ۱۰۶ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۱.

۵- إقبال الأعمال: ۱۱۶، الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۹.

۶- انظر الوسائل ۷: ۱۰۵ أبواب آداب الصائم ب ۶.

و منها: الإفطار على الحُلو، و كان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یفطر علی الرّطَب فی وقته، و التمر فی وقته (۱)، فإن لم یکن، فعلی الماء الفاتر، فإنّ الماء الفاتر یُنقّی الکبد، و یغسله من الذنوب، و یُطیّب النکهه و الفم، و یقوّی الأضراس، و یسکّن العروق الهائجه، و المِرّه الغالبه، و یقوّی الحَدَق (۲)، و یجلو البصر، و یقطع البلغم، و یُطفئ الحراره من المعده، و یذهب بالصداع (۳)، (۴). و روی استحباب الإفطار علی اللّبن (۵).

و منها: قراءه سوره إنّا أنزلناه عند الفطور و السحور، مُقارناً أو مُقدّماً أو مُؤخّراً، مع الاتصال علی الأقوی، روی عن زین العابدین علیه السلام: «أنّ من قرأها عند فطوره و سحوره، کان فیما بینهما کالمتشحّط بدمه فی سبیل اللّه» (۶).

و منها: إفطاره یوم صومه لدعوه أخیه المؤمن أو أُخته المؤمنه إلی طعام أو شراب، قلیل أو کثیر، فی الصوم المندوب. و ربّما أُلحق به الواجب الموسّع، حیث لا مانع من الإفطار. و لو تعارضت الدعوتان، قُدّمت دعوه الإفطار علی تأمّل.

و لو کان الغرض مجرّد إفساد الصیام، لا تلذّذه بالشراب و الطعام، قوی رجحان الصیام.

روی عن الباقر علیه السلام: «من أدخل علی أخیه السرور بالإفطار فی یوم صومه، حسب له بعشره أیّام» (۷).

۱- الکافی ۴: ۱۵۳ ح ۶، المحاسن: ۵۳۱ ح ۷۸۲، الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۱.

۲- المِرّه بالکسر: خلط من أخلاط البدن. المصباح المنیر: ۵۶۸، و الحَدَق واحدها حَدَقَه و هی سواد العین. المصباح المنیر: ۱۲۵.

۳- الکافی ۴: ۱۵۲ ح ۴، الوسائل ۷: ۱۱۳ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۶.

۴- فی «م»، «س» زیاده: و روی أنّ من أفطر علی تمر حلال زید فی صلاته أربعمائه صلاه و هی فی إقبال الأعمال: ۱۱۴ و الوسائل ۷: ۱۱۵ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۲۰.

۵- التهذیب ۴: ۱۹۹ ح ۵۷۴، الوسائل ۷: ۱۱۴ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۷ و ۱۲ و ۱۳.

۶- إقبال الأعمال: ۱۱۴، الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۷.

۷- الکافی ۴: ۱۵۰ ح ۲، تفسیر العیاشی ۱: ۳۸۶ ح ۱۳۸، الوسائل ۷: ۱۰۹ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۱.

و عن الصادق علیه السلام

إذا أکل و لم یخبره بصومه، حُسب لهُ بصیام سنه

(۱). و عن الرضا علیه السلام

أنّ الإفطار أفضل، و لو بعد العصر بساعه

(۲)، و لا یبعد أن یقال باستحباب دعوته.

و یتضاعف الأجر لمن أفطر، و لم یُخبر بصیامه، کما مرّ. و لیس له أن یقول: لستُ بصائم؛ لأنّه کذب.

و منها: المحافظه فی شهر رمضان علی أغساله، و صلواته، و الاعتکاف و لا سیّما فی العشر الأواخر، و تعویذاته، و حُروزه، و مُناجاته، و دعواته الموظّفات، و التشاغل فی أیّامه و لیالیه بالذکر و الدعاء، و لا سیّما بالمأثور، فإنّ دعاء الصائم مُستجاب، و لو فی غیر رمضان.

و قراءه القرآن، و لا سیّما السور الموظّفات لخصوص بعض الأوقات.

و إحیاء لیله القدر، و یتحقّق بالیقظه تمام اللّیل إلا ما شذّ، مع الاشتغال بالعباده إلا ما شذّ.

و الاعتکاف، و لا سیّما فی العشر الأواخر.

و ترک الهذر (۳)، و المراء.

و الصلاه، و التدریس، و الموعظه، و صِله الأرحام، و قضاء حوائج الإخوان، و إجابه دعوتهم؛ کلّ ذلک لمن صام فیه أو لم یصُم، غیر أنّ الصائم أکثر أجراً. و یجری هذا فی کلّ صیام.

و یتضاعف أجر العمل بزیاده فضیله الوقت، فلیله الثالثه و العشرین أفضل من جمیع لیالی شهر رمضان، و بعدها الواحده و العشرون منه، و بعدها التاسعه عشر،

۱- الکافی ۴: ۱۵۰ ح ۳ و ۴، الفقیه ۲: ۵۱ ح ۲۲۲، علل الشرائع: ۳۸۷ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۰۷ ح ۲، الوسائل ۷: ۱۰۹ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۴ و ۵.

۲- الکافی ۴: ۱۵۱ ح ۵، الوسائل ۷: ۱۱۰ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۷.

۳- هذر فی منطقه هذراً خلط و تکلّم بما لا ینبغی، المصباح المنیر: ۶۳۶.

و بعدها لیالی الجُمعات منه، و العشر الأواخر، و للبواقی أیضا تفاوت فی الفضل.

و منها: الکون حال الصیام خصوصاً شهر رمضان فی الأماکن المشرّفه، کالمشاهد، و المساجد، و فی مکان الاجتماع للعباده؛ مع التحرّز عن الریاء، و الخضوع، و الخشوع، و حضور القلب.

و منها: القیلوله، و یُراد النوم قبل نصف النهار، علی الأقوی، و إن فُسّرت فی اللغه بالنوم فیه (۱). و الطیب، خصوصاً أوّل النهار.

و منها: الاستهلال لشهر رمضان، و لا سیّما مع عدم قیام الناس به، و قیل بوجوبه مطلقاً (۲)؛، و قیل به مع عدم القیام، و هما ضعیفان، بل الاستهلال مُستحبّ فی سائر الشهور، خصوصاً مالها رجحان، کرجب و شعبان.

و منها: ترک قول: «رمضان» فإنّه یُکره، بل یقول: «شهر رمضان» و عُلّل فی الروایه: بأنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالی (۳). حتّی أنّه ورد: أنّ من قال «رمضان» کَفّرَ بصدقهٍ أو صیام (۴).

و منها: ترک الشعر فی شهر رمضان؛ فإنّه یُکره فیه لیلًا و نهاراً، کما یُکره فی الحرم، و للمُحرم، و یوم الجمعه، و فی اللّیل، إلا أن یکون شعر حقّ، و خصوصاً ما کان فی أهل البیت علیهم السلام؛ لورود الرخصه، بل الأمر فیهنّ (۵)؛ و المعارض محمول علی التقیّه.

و منها: ترک الجماع للمسافر، و الامتلاء فی شهر رمضان، و لکلّ من أُذنَ له فی إفطاره لمرضٍ و غیره إلا فی التقیّه، فیقتصر علی ما تندفع به، و ما کان لخوف یقتصر فیه

۱- القائله: الظهیره، و قد تکون بمعنی القیلوله أیضاً، و هی النوم فی الظهیره، و قال اللیث: القیلوله نومه نصف النهار. لسان العرب ۱۱: ۵۷۷. و انظر النهایه لابن الأثیر ۴: ۱۳۳ ماده قیل.

۲- المقنعه: ۲۹۸، تحریر الأحکام ۱: ۸۲.

۳- الکافی ۴: ۶۹ ح ۲، الفقیه ۲: ۱۱۲ ح ۴۷۹ و ۴۸۰، معانی الأخبار: ۳۱۵ ح ۱، بصائر الدرجات: ۳۳۱ ح ۱۲، الوسائل ۷: ۲۳۲ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۱۹ ح ۲.

۴- إقبال الأعمال: ۳، الوسائل ۷: ۲۳۲ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۱۹ ح ۳.

۵- الآداب الدینیّه للفضل بن الحسن الطبرسی: ۵۹، الوسائل ۱۰: ۴۶۹ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۰۵ ح ۸.

على ما يندفع به الخوف.

و منها: ترک مباشره النساء فی غیر الجماع.

و منها: ترک الاستحمام؛ لما رُوی من کراهه دخوله علی الریق (۱).

و منها: ترک الحجامه، و الفصد، و إخراج الدم، مع خوف الضعف. و الظاهر جریانه فی کلّ فعل یُخشی منه علیه الضعف.

و منها: ترک الکحل، و السعوط، و التقطیر بالأُذُن و إن انفصلت إلی الجوف اتّفاقاً؛ فإنّها مکروهه. و فی السعوط، و التقطیر، و الکُحل الّذی فیه مسک أو یصل طعمه إلی الحلق، کراهه شدیده.

و منها: ترک السّواکُ بالعود الرّطب أصالهً، فإنّه مکروه. و ربّما أُلحق به الرطب بالعارض، و کلّ رطب.

و منها: ترک شمّ الرّیحان و هو کلّ نبت طیّب، و لا سیّما النّرجِس، و تخصیص الحکم بما یُسمّی رَیحاناً عرفاً غیر بعید و المسک، و کلّ ذی رائحه شدیده، فإنّها مکروهه. و ما عدا ذلک یُستحبّ کما سبق، و فی بعض الروایات التعلیل فی شمّ الریحان بالتلذّذ (۲)، فقد یفید عدم البأس فی الطیب بعدمه.

و منها: ترک ابتلاع الریق إذا اجتمع فی الفم کثیراً، أو کان فیه طعم، فإنّه مکروه.

و منها: ترک ابتلاع الرطوبات الخارجه من الصدر أو النازله من الدماغ، و الأخیر أشدّ کراهیهً.

و منها: ترک ابتلاع الرطوبه العارضه للریق حتّی یبصق ثلاث مرّات، و یقوی إلحاق دخول المذوق.

و منها: أن لا یبادر إلی الإفطار بمجرّد مظنّه الغروب، حیث یکون فی السماء علّه، و إن جاز له ذلک؛ و لوجود العلّه.

۱- الفقیه ۱: ۶۴ ح ۲۴۵، مکارم الأخلاق: ۵۳، الوسائل ۱: ۳۷۷ أبواب آداب الحمام ب ۱۷ ح ۳.

۲- الکافی ۴: ۱۱۳ ح ۵، التهذیب ۴: ۲۶۷ ح ۸۰۷، الاستبصار ۲: ۹۳ ح ۳۰۱، الوسائل ۷: ۶۵ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ۳۲.

و منها: أن يتجنّب ما يخشى منه الأوْلَ إلى فساد الصيام أو شبهه فيه، كملاعبه النساء، و ذَوق المطعومات و المشروبات، و المضمضه و الاستنشاق لغير الصلاه، و السعوط، و التقطير، و نحو ذلك.

و منها: ترك إظهار الصيام، مع الخوف من الرياء، و العُجب، و نحوهما، ممّا يفسد العمل، أو ينقص ثوابه.

و منها: ترك دخول المرأه إلى الماء حتّى يصل إلى فرجها؛ لئلا تحتمله به. و فى إلحاق الخُنثى و ممسوح الذكر بها قول (۱)، و لإلحاق المائعات بالماء وجه، و المانع عن دخوله إلى باطن الفرج رافع للكراهه. و جلوسها فى الماء أشدّ كراهه. و ترك استرخاء الدُّبر فيه أولى.

و منها: ترك المبالغه فى المضمضه، و الاستنشاق، و لو فى وضوء الفريضه.

و منها: ترك قلع الضّرس.

و منها: ترك لبس الثوب المبلول، و مع العصر تخفّ الكراهه؛ و إلحاق الالتحاف به قوىّ. و ليس فى رشّ الماء على البدن و الرأس كراهه. و فى إلحاق وضع الخرقه المبلوله على بعض البدن وجه.

و منها: ترك الاحتقان بالجامد، بل مُطلق إدخال الشى ء فى الدُّبُر أو الفرج، و كذا مطلق المنافذ، مع خوف دخول الجوف.

و منها: ترك النظر بشهوه و اللّمس للنساء، و التقبيل، و الضمّ، و الملامسه مطلقاً.

و منها: ترك مُعاشره السفهاء، و حضور مجالس البطّالين، و الهَذَر، فلا يجعل يوم صومه كيوم فطره، بل يكون على أفضل الأحوال من كلّ وجَه.

و منها: ترك السفر فى شهر رمضان، إلا لعارض قوىّ دنيوىّ، كحفظ مالٍ و نحوه؛ أو أُخروىّ، كاستقبال مؤمن، أو تشييعه، أو زياره الحسين عليه السلام، أو باقى الأئمّه عليهم السلام، و نحو ذلك إلى ثلاثه و عشرين منه، فيُرَخّص فيه.

۱- اختاره الشهيد فى اللمعه (الروضه البهيّه) ۲: ۱۳۳.

المبحثُ الثالث: فی شرائطه

اشاره

و هی قسمان:

الأوّل: شرائط الوجوب،

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: البلوغ،

فلا- یجب کغیره من العبادات علی غیر البالغ، و لا- یجب علیه اختبار العلامات، و لا- تحصیلها بمعالجه الإنزال مثلًا. و لو علم الفحوله من دون ظهور شی ء منها، حُکم بالبلوغ علی إشکال.

و یعلم بخروج المنی فی نومٍ أو یقظهٍ من الفرج، من الذکور و الإناث، و بنبات الشعر الخشن علی العانه فی القسمین أیضاً، و بالعدد، و هو فی الذکور بلوغ خمس عشره سنه تامّه، و فی الإناث تسع سنوات تامّات.

و الخنثی المشکل و الممسوح فی العدد کالرجال، و فی العلامتین الأُخریین یُعتبر الحصول فی المکانین، متفقتین أو مختلفتین؛ إذ المدار علی المخرج أو علی الموافقه بینه و بین المصدر، و لو حصلت إحداهما فی محلّ، و غیرها (۱) فی الأخر من العلامات الاتیه، فکذلک.

و بالإحبال و الإیلاد للرجال و الخنثی المشکل؛ و الحیض و الحمل و الولاده للنساء أو الخنثی المشکل.

و قد یُعلم البلوغ باجتماع أمارات تُفید العلم، کنبات الشعر علی العارض، و موضع الشارب، و الصدر، و البطن، و الظهر، و الأُذن، و الأنف، و الإبط، و نحوها، و ظهور الرائحه الکریهه الدالّه علی الفحوله تحت الآباط، أو فی أُصول الأفخاذ، و نحوها.

و شدّه الرغبه إلی الجماع، و النظر إلی صور الحسان، و لمسها، و قوّه انتصاب

۱- فی «م»، «س»: غیرهما.

الذكر، و غلظه الصوت، و تدوير على الثديين، و انفصال طرف الأنف، و نزول المذى عند الملاعبه، و نحوها.

و قد يحصل العلم ببعضها، كطول اللّحيه، و غلظ الشارب، و طول الشعر، مع الغلظ فى بعض ما مرّ.

و لو وجد المَنى فى الثوب المختصّ، و حصل العلم، فلا بحث فى الثبوت، و مع قيام الاحتمال لا ثبوت على إشكال. و لو وجد فى المشترك، لم يحكم به على أحدهما، و يحتسبان بواحد فى مثل الجمعه، و نحوها.

ثانيها: العقل،

فلا يجب على ذى الجنون المُطبق مطلقاً، و الأدوارى حال عروضه.

ثالثها: السلامه من المرض،

و جميع المضارّ الّتى يُخاف منها على نفس مُحترمه، أو عرض محترم، أو من تلف شى ء يجب حفظه، أو مشقّه لا تُتحمّل و نحو ذلك.

رابعها: الطهاره

من دم الحيض و النّفاس.

خامسها: السلامه من الإغماء الغالب على العقل.

و لو كان العروض فى الأقسام الأربعه اختيارياً، عُوقب على الفعل بعد تعلّق الوجوب، و سقَطَ الوجوب.

سادسها: الخلوّ عن السفر الموجب للقَصر فى الصلاه،

عدا ما استثنى منه، كصوم البدل فى طريق الحجّ، و صوم الحاجه فى المدينه، و كفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب.

و أمّا ما لم يوجب القَصر، كسفر المقيم عشره أيّام، أو العاصى بسفره، أو كثير السفر ما لم ينقض حكمه بإقامهٍ، أو المتردّد ثلاثين يوماً ممّا هو بحكم الإقامه، فكالحَضَر.

و الخائف فى محلّه، و الخارج بعد الزوال من محلّ الصوم يصوم، و إن قصّر صلاته. و كذا الداخل قبله مُمسكاً؛ لعدوله عن

الإقامه بعد الزوال.

و المُقصر صومه يتمّ صلاته لو (۱) حصل موجب الإتمام بعد الزوال. و مواضع

۱- فی «ح»: و لو.

التخيير مقصوره على الصلاه، و تفصيل الأحكام سبق فى كتاب الصلاه.

سابعها: أن لا تكون مرضعه قليله اللّبن، أو شيخاً، أو شيخهً،

أو ذا عطاش، و هو داء لا- يروى صاحبه، فإنّه لا- يجب عليهم الصوم، و إن تمكّنوا منه، و سيجى ء تفصيل الحال إن شاء اللّه تعالى.

ثامنها: أن لا يكون باعثاً على ضعفٍ يمنع عن مقاومه عدوّ طالبٍ لقتله،

أو هتك عِرضه، أو قتل نفس أو هتك عِرض محترمين، و نحو ذلك.

تاسعها: أن لا يكون مانعاً عن تحصيل قوت ضرورى،

و فى الحكم بالرجوع إلى السؤال فى تلك الحال خصوصاً لأرباب العزّه و الجلال نهايه الإشكال.

عاشرها: أن لا يخاف على نفسه من جوع أو عطش أو نحوهما؛

فإنّه يجب عليه الإفطار حينئذٍ. و الأقوى أنّه لا يجوز له ابتداء، و إن علم بالعروض. و الظاهر أنّه لا يجوز الإفطار لو توقّف عليه قضاء دين أو أداء واجب، كالجماع لمن مضى عليها أربعه أشهر إذا قلنا بفوريّته حينئذٍ، أو كان لا يتمكّن إلا فى النهار.

و هل يجب عليه أن يقصد السفر و يخرج إلى محلّ الترخّص ليؤدّى الواجب، أو لا-؟ الظاهر الثانى. و متى اختلّ شرط من الشروط فى جزء من النهار ارتفع الوجوب.

القسم الثانى: فى شروط الصحّه

اشاره

و هى أُمور:

أوّلها: ما مرّ من شرائط الوجوب عدا مسأله الشيخ و الشيخه و ما أُلحق بهما.

و المميّز من غير البالغ عبادته صحيحه على الأصحّ.

ثانيها: الإيمان،

فلا يصحّ صومُ غير المؤمن، مُسلماً كان أو لا. و سقوط القضاء عنه إذا استبصر لطفاً لا يستلزم الصحّه، بناءً على أنّها موافقه الأمر. و القول بالصحّه بهذا المعنى، و البقاء على حالها حتّى يموت على حاله، كالقول بالكشف، بعيد.

ثالثها: أن لا يكون فى شهر رمضان من غيره،

و لا فى وقت معيّن لغيره، فإن كان فى وقت أحدهما بطل.

رابعها: فراغ الذمّه من قضاء شهر رمضان فی غیر الإجاره لمن أراد صوم الندب،

و الأقوی لحوق مطلق التحمّل، و إن لم یکن عن إجاره بها.

خامسها: أن یکون المحلّ مُتّسعاً له علی وفق إراده الشارع.

فلو شرع فی صوم تتابع الشهرین فی وقت لا یسلَم له شهر و یوم، بطل.

سادسها: النیّه،

اشاره

و تتحقّق بکون الباعث علیه هو اللّه؛ لأنّه اللّه، أو القُرب إلیه قُربَ الوجیه من الغلمان إلی السلطان، أو إلی رحمته، أو طلباً لرضوانه، أو غفرانه، أو خوفاً من سخطه، أو شکراً لنعمه السابقه، أو جلباً لنعمه الحقه فی الدنیا أو الآخره، أو دفعاً لعقوبات الدنیا أو الآخره، أو حیاءً منه، أو قضاءً لما یلزم العبد من خدمه المعبود، أو للمرکّب منها، إلی غیر ذلک، و قد سبق ما یُغنی عن التفصیل. و تختلف المراتب باختلاف القصود.

و هی روح العمل، فلو خلا منها کان بدناً بلا روح.

و قد ورد الحثّ علیها فی القرآن المُبین، قال اللّه تعالی وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۱).

و ورد فی متواتر الروایات عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و آله الهداه: «إنّما الأعمال بالنیّات» (۲).

فتوقّف الصوم علیها، بل سائر العبادات من المعلومات، و هی فی جمیع العبادات بالشرطیّه أولی من الشطریّه.

و فیها أبحاث:

أوّلها: لا یُشترط فیها نیّه الوجه من الوجوب و الندب،

و لا صفه الأداء، و القضاء، و الأصاله، و التحمّل، فلو لم ینوها، أو نوی شیئاً منها فی محلّ ضدّه علی وجه

۱- البیّنه: ۵.

٢- التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۹، أمالی الطوسی: ۶۱۸ ح ۱۸۶، دعائم الإسلام ۱: ۱۵۶، صحیح البخاری ۱: ۶، سنن البیهقی ۷: ۳۴۱.

لا ینافی التعیین، و لا یقتضی تغیّر النوع، و لا التشریع، صحّ. و کذا لو نوی صفه خارجه، صحّ. و لو لزم منها التشریع، عُوقب، و لا فساد.

نعم لو توقّف التعیین علی شی ء منها أو من غیرها، لزمت نیّته.

و الترديد بين الفعل و عدمه يُفسدها، إلا ما كان لاحتمال طروء العارض من حيض أو سفر و نحوهما.

و کذا لو ردّد بین نوعین متغایرین، أو عیّن أحد المحتملین، و إن أصاب الواقع. فمن ردّد بین شعبان و رمضان، أو بین أحدهما و غیرهما من الشهور الّتی یُطلب صومها بالخصوص، أو مطلقاً، أو عیّن رمضان، أو شهراً لاحقاً ممّا طلب صومه بالخصوص، أو مطلقاً مع اشتباه الهلال، بطلت نیّته.

و لو عیّن سابقاً، صحّ مع إصابه الواقع فقط. و لو انکشف الخلاف، فسد، إلا فی شعبان؛ فتجزی عن رمضان نیّته إذا وافقت رمضان أیضاً.

و لو أطلق و لم یُعیّن شهراً، صحّ حیث لا ترديد و لا اختلاف للنّوع، أو کان اختلاف و اشتباه، و إلا لزم التعیین فی غیر المعیّن، أو المعیّن غیر شهر رمضان علی إشکال.

ثانیها: یُشترط وقوع النیّه فی بعض أجزاء اللّیل فی الواجب المعیّن،

و فیه (۱) مع العُذر؛ لسهوٍ، أو نسیانٍ أو جهلٍ بالموضوع. و فی الواجب الموسّع مطلقاً فیها أو فی نهار الصوم قبل الزوال. و فی الندب فیها أو فیه إلی اللّیل.

و حیث تقع النیّه فی محلّها، یجزی استمرار حکمها.

و نیّه النهار لا تؤثّر فی نهار آخر، و کذا نیّه لیلهٍ لغیر یومها، فلکلّ یومٍ نیّه فی محلّها.

و من نوی فی أثناء النهار فی محلّ الجواز، حُسب له بیومٍ تامّ.

و من وقعت منه النیّه، و لو فی أوّل اللّیل، ثمّ نامَ إلی اللّیله الأُخری، صحّ صومه.

۱- یعنی فی النهار.

و حصول مُفسدات الصوم بعدها ليلًا أو نهاراً مع العُذر، من أكلٍ و جماع، لا ينافى حكمها. و حيث إنّه لا يُشترط فيها الخطور، أغنى عنها السحور.

ثالثها: لا يجوز العدول من نيّه صومٍ إلى غيره، مُعيّناً كانَ أو غيره،

فَرضاً كانَ أو ندباً، إلى موافقه فى تلك الصفات أو مخالفه.

و يتأدّى كلّ معيّن بنيّه مخالفه مع العُذر فى وجه، و يمتنع مع العلم على الأقوى. و يتأدّى رمضان بنيّه غيره، مع الجهل بالشهور، إلا إذا تبيّن فساد النيّه الأُولى، و بقى محلّ النيّه، فيجوز العدول على الأقوى.

رابعها: لو عقد نيّه الصوم و دخل فيه، ثمّ نوى القطع متّصلًا أو منفصلًا

أو القاطع، أو علم بالانقطاع، أو تردّد فيها، لم تبطل. و فى الابتداء يفسد فى القسمين الأوّلين منهما، و يعصى بسببهما مع التعيّن، و يجرى فى التردّد. و فى كراهه ترك المفطرات، و جميع المحرّمات، و فعل الواجبات يقوى ذلك.

و فى الإجزاء مع عروض الارتداد فى الأثناء إشكال، و الفساد أوجه.

و لو نوى الإبطال لزعم الاختلال، فبانَ عدم الإشكال، فلا إشكال. و كذا لو زعم رجحان ترك الصيام، فبانَ الرجحان؛ و فيه لمحض هوى النفس نهايه الإشكال، و أمّا فى التردّد فى الأثناء، متوقّفاً على السؤال، فلا إشكال، و لا لذلك فيه نهايه و لا إشكال.

خامسها: لو علم أنّ عليه صوماً مُعيّناً فى الواقع، مُشتبهاً فى علمه،

دائراً بين وجوب و ندب و نذر و تحمّل بإجاره، و غير ذلك، نوى ما فى ذمّته. و لو قضت العاده بحضور نوعٍ، أغنت عن إحضاره.

سادسها: يجوز قطع نيّه الصوم المندوب و الواجبات الموسّعه فى أىّ وقت شاء من النهار،

سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال فى غير التحمّل بالإجاره، و أمّا فيها، بل فى التحمّل مطلقاً، فيجوز ذلك على الأقوى.

و فى جواز العدول مع بقاء محلّ النيّه إشكال، أمّا لو عيّن السبب، فظهر غيره، جدّد التعيين، و لو فى شهر رمضان، و إن لم يلزم فى ابتدائه.

سابعها: يُستحبّ أن ينوى الصوم بل سائر العبادات تبرّعاً عن الأموات،

من

الأنبياء، و الأوصياء، و العلماء، و الأرحام، و غيرهم، و تشريكهم. و يتفاوت الأجر بتفاوت القَدر و أرجحيّه الوصل؛ و قد تُلحظ مراتب الاحتياج.

و إهداء ما يُهدى من الأعمال إلى الأحياء من المؤمنين فيه ثواب جسيم.

ثامنها: تقع نيّه القُربه من الأجير؛

لأنّ الالتزام بالأُجره كالالتزام بالنَّذر.

تاسعها: نيّه الصبيّ المميّز و صومه و عباداته صحيحه على الأصحّ شرعيّه.

و لو نابَ عن الأموات، وصلَ الأجر إليهم، و لا تجزى نيابته عن الواجبات ظاهراً.

عاشرها: يُمرّن الصبيّ على الصوم و نيّته، و سائر الأعمال و نيّتها ببلوغ تسع سنين إذا كان ذكراً،

و قيل: سبع سنين، و روى: أنّه إذا أطاق صوم ثلاثه أيّام متتابعه أُمر بالصوم (۱).

و فى الأُنثى ببلوغ سبع سنين فى وجه قويّ.

و الظاهر أنّ الحال يختلف بالقوّه و الضعف، و التمييز و عدمه، فيختلف الحال باختلاف قابليّه الأطفال. و لا تمرين فى المجانين.

حادى عشرها: يُمرّن العاجز من الأطفال عن إتمام الأيّام بصيام بعضها، نصفها أو ثلثها،

أو أقلّ أو أكثر، على حسب ما يُطيق، و يُلقّن نيّه الصيام صوره. و يقوى استحباب تمرينهم بحسب الكيفيّه، بتقليل الطعام و الشراب مثلًا.

ثانى عشرها: نيّه المسافر الوارد قبل الزوال

و لم يطعم و لم يفعل شيئاً مفسداً للصوم حين وروده إلى دون محلّ الترخّص، فنيّته حين السفر لا أثرَ لها. و كذا كلّ من أُذِنَ له فى النيّه أثناء النهار نيّته حين الدخول فى الصيام، و يُحسب لهم صوم يوم تامّ.

ثالث عشرها: لو نوى صوماً بزعم أنّه عليه و لم يكن عليه، فصامه،

أُعطى الأجر عليه، و إن لم يكن صحيحاً بالنسبه إليه.

رابع عشرها: لو ضمّ إلى نيّه الصوم فى المبدأ أو فى العارض نيّه الرياء، فسدَ.

و لو ضمّ الراجح من تهذيب الأخلاق، و كسر الشهوه، و صفاء النفس، و نحوها زاد

۱- الكافى ۴: ۱۲۵ ح ۴، الفقيه ۲: ۷۶ ح ۳۳۰، التهذيب ۴: ۲۸۱ ح ۸۵۲، الاستبصار ۲: ۱۲۳ ح ۴۹۹.

أجره. و لو ضمّ مُباحاً، فإن كان عارضاً و الأصل القُربه، فلا بأس. و لو كانا أصليين، فالأقوى الصحّه. و لو اختصّ المباح بالأصاله، أو كان المجموع أصلًا، فالأقوى البطلان.

خامس عشرها: من فَسَد صومُه، و وجب عليه الإمساک بقيّه النهار

ممّا سيأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی لا تجب عليه النيّه؛ لأنّه ليس بصوم.

سادس عشرها: مظنّه طروء العارض لا تُنافی نيّه الصيام،

و مظنّه زواله لا تسوّغها، فلا عبره بنيّه الحائض، و المسافر، و نحوهما، قبل زوال العارض، بل لا بدّ من تجديدها بعد الزوال.

سابع عشرها: لا مانعَ من النيّه فی أثناء الأكل، و الجماع،

و نحوهما من مُفسدات الصوم.

ثامن عشرها: تكفی النيّه الإجماليّه فی الصوم،

فلا حاجه إلی التفصيل فيما يُمسک عنه، فتكفی نيّه الإمساک عن المفطرات إجمالًا.

تاسع عشرها: لا حاجه فی نيّه الصوم إلی معرفه حقيقته من كونه التوطين أو الكفّ،

فيكون وجوديّاً، أو الترک المشروط، فيكون عدميّاً، بل يكفی الإجمال.

العشرون: لا حاجه إلی تجديدها إذا فعل بعض المفطرات

بحيث لا يفسد الصوم، كالجماع سهواً و نحوه.

الحادی و العشرون: تكرير النيّه يؤكّدها،

فلو نوی و نسی ثمّ نوی، لم يكن عليه بأس. و لو نوی الأبعاض بعد نيّه المجموع بقصد البعضيّه، فقد أكّد النيّه.

الثانی و العشرون: قیل: دخول العُجب فی أثناء الصوم أو غیره من الأعمال رافع للقبول دون الصحّه «۱».

و فی بعض الأخبار ما یدلّ علی أنّه مفسد (۱)، و هو الأقوی.

الثالث و العشرون: نیّه الخوف و الرجاء إن کانت علی وجه المعاوضه الحقیقیّه

فی

۱- الکافی ۲: ۳۲۸ ح ۳، وص ۳۲۵ ح ۵، وص ۳۱۳ باب العجب، الصحیفه السجادیّه: ۱۱۰، إرشاد المفید: ۱۲۳.

الـدفع و النفع مع جبّـار الأـرض و السـماء أبطلت العمل؛ و إن كان الغرض الوصول لتحصـيل المأمول فلا بأس بهما. و عليه يُنزّل قول بعض الفضلاء ببطلان عباده الخوف و الرجاء (۱)، فمتى لوحظ أمر اللّه، كان العمل للّه.

الرابع و العشرون: من اغتسل للجنابه، و كان عليه صوم واجب،

موسّعاً كان أو مضيّقاً، و أمكنه الصوم نهاراً، نوى الوجوب فى اللّيل لغسل جنابته. و لو اغتسل نهاراً، و لم يكن عليه مشروط به، و تعدّى وقت التيّه، نوى الندب.

الخامس و العشرون: إنّ الرياء و العُجب المتأخّرين لا يُفسدان،

و الأحوط البناء على الفساد.

السادس و العشرون: لا بدّ لكلّ يوم من نيّه مُستقلّه،

و لو من أيّام رمضان على الأقوى.

السابع و العشرون: إذن المالک و الزوج مطلقاً، و عدم منع الوالدين فى صوم التطوّع،

و لا توقّف فى الواجب الموسّع على الأقوى، و المحافظه على الاحتياط خصوصاً فى العبد أولى.

الثامن و العشرون: الأخذ عن الفقيه المأمون المجتهد الحىّ فى كلّ حكم نظرىّ،

أمّا الضروريات فلا تحتاج إلى تقليد.

التاسع و العشرون: أن لا يكون باعثاً على تعدّى حدود الشرع،

فقـد بلغنـا أنّ بعض الصـائمين يؤذى المسـلمين، لخروجه عن الشـعور، فيقع فى المحـذور، و التحفّظ له غير مقـدور، و اللّه أعلم بحقائق الأُمور.

المبحث الرابع: فى موانعه و مفسداته و مفطراته

اشاره

و فی جعلها بتمامها مفطرات و جعل جمیع مفسدات الصـلاه أبین شاهد علی أنّ نیّه القطع فضلًا عن نیّه القاطع و التردّد لیست من المفسدات.

۱- کالعلامه فی المسائل المهنائیه: ۸۹، و السیّد ابن طاوس فی فلاح السائل: ۵۶، ۸۱، ۸۸، ۱۳۱.

و هی أُمور:

أوّلها و ثانیها: الأکل و الشرب.

و منهما: الابتلاع للمُعتاد قدراً و جنساً و غیره، علی النحو المعتاد و غیره، من غیر فرق بین الطعام، و الشراب، و الجمادات، و الذباب، بالغاً فی القلّه أقصاها أو لا، مقروناً بالمضغ أو لا، جاهلًا بالحکم أو عالماً به؛ غیر أنّ ما وقع من الفقیه و مقلّدیه لا یجب تدارکه، و إن تبدّل اجتهاده.

و لو حصل له القطع بالفساد أعادوا و أعاد.

و یصحّ صوم الناسی، فرضاً أو نفلًا، موسّعاً أو مضیّقاً، و إن أتی بجمیع المفطرات، سوی ناسی غسل الجنابه، کما سیجی ء بیانه.

و لو نسی نوع الصوم فظنّه ندباً، فذکر وجوبه بعد الإفطار، بطلَ. و من شکّ فی صومه، فکالناسی. و طریق الاحتیاط واضح.

و یلحق به أیضاً المکرَه المسلوب الاختیار، و من سقطت ذبابه أو شی ء فی جوفه من حیث لا یدری.

و یفسد مع الخوف و بقاء الاختیار، کالتقیّه علی نفس أو عرض أو مال محترم، و یلزم الاقتصار علی ما یندفع معه الضرر، و لا یجب الانصراف عن محلّ التقیّه إلی غیره مع الإمکان، علی إشکال، و صاحبها أدری بها.

و من اضطُر إلی المفطر لجلب قوّهٍ فی الحرب اللازم لدفاع و نحوه، أو لحفظ نفس مُحترمه، أو مال یضرّ فواته، أو نحو ذلک، فأفطر، فسد صومه، و لا إثم علیه.

و العلک، و ذوق المرق، و مضغ الخبز کما روی عن الزهراء علیها السلام (۱) و زقّ الطائر، و مصّ الخاتم، و جمیع ما یُوضع فی الفم إذا لم ینفصل منه شی ء إلی الجوف

۱- الکافی ۴: ۱۱۴ ح ۳، التهذیب ۴: ۳۱۲ ح ۹۴۳، الاستبصار ۲: ۹۵ ح ۳۰۸، الوسائل ۷: ۷۶ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ۳۸ ح ۱.

لا بأس به، و مع الانفصال مفسد. و يُكره مصّ النواه و شبهها، مع عدم لزوم الانفصال.

و السعوط، و التقطير، و الكُحل من دون دخول الجوف، أو معه مع عدم القصد، لا بأس به.

و ما دخل اتفاقاً من دون تعمّد الإدخال فى المنافذ لا بأس به فى الجميع، على الأقوى.

و لو تمضمض لغير وضوء، أو لوضوء لغير الصلاه، فدخلَ الماء جوفه، فسد الصوم. و لو توضّأ للصّلاه فدخل، فلا بأس به. و القضاء فى وضوء النافله أحوط.

و فى إلحاق الاستنشاق فيه بالمضمضه، و مضمضه الغُسل و استنشاقه بهما فيه وجه.

و بقاء الرطوبه غير ضارٍّ، لكن يُستحبّ أن يبصق ثلاث مرّات.

و لو أكل ناسياً، فظنّ فساد صومه فأكل عامداً، بطل صومه.

و ما ارتفع من المعده، و لم يبلغ فضاء الفم، فلا بأس به؛ دون ما بلغ، فإنّه يفطر بابتلاعه. و ما تحدّر من الدّماغ، أو حصلَ فى فضاء الفم، أو خرج من الصدر من الرطوبات المتكوّنه فيها فلا بأس بها، ما لم يبتلعها من خارج الفم.

و أمّا ما كان من خارج، فمكث فى الأسنان حتّى خرج بنفسه أو بالخلال إلى فضاء الفم، أو تحدّر إليه، أو حصل فيه من غير الرطوبات، كلحمٍ أو سنّ أو نحوهما، أو حصل فى الأنف أو الأذن فابتلع عمداً حتّى وَصَلَ الحلق و لا بأس بالواصل إلى الدماغ أفسد.

و لو كان عن طعنه أو مداواه جرح فلا بأس.

و لو مصّ أحد الزوجين لسان الأخر، فابتلع من ريقه عمداً، فسد صومه، و للاحتياط فى غير العمد وجه.

و ما خرج من المعده إلى الحلق قبل البلوغ إلى فضاء الفم لا بأس بابتلاعه، و كذا المشكوك فى بلوغه.

و یفسد ببلوغ المفسد من الفم إلی الجوف، بل إلی أقصی الحلق.

ثمّ الخارج من المعده إن وصل فضاء الفم غفله أو قهراً أو عمداً، و لم یُعدّ مستفرغاً، وجب إخراجه، و مع الدخول عمداً یفسد.

و لو أدخل شیئاً فی الجوف فقاءه من حینه فسد، حتّی لو دخل السافل من دون اختیار أو عن نسیان أو قبل الصبح، و بقی العالی، جاز إخراج السافل ما لم یدخل فی اسم القی ء. و لو دخلَ فی اسمه، بقی الداخل و الخارج علی حالهما، أو فصلا إن أمکن. و إن دار بین إدخال الخارج و القی ء، قدّم القی ء، و الأحوط القضاء.

و لو سقط شی ء فی الفم، فدخل إلی حیث لا یمکن إخراجه إلا بالنطق بحرفین فصاعداً و هو فی الصلاه، أو کان فی ماء، و لا یمکن سجوده إلا بإدخال رأسه فی الماء، أو کان بحیث لو فتح فاه للقراءه دخل الماء فیه، و نحو ذلک، فمع سعه الوقت للفریضه أو کون الصلاه نفلًا مطلقاً یقطع الصلاه، و مع الضیق یرعی حرمه الصلاه علی إشکال.

و مجرّد الطّعم من حلاوه أو مراره أو غیرهما غیر مُخلّ، و إن بلغ الجوف، إلا أنْ یقرن بوصول بعض الأجزاء العرفیّه، دون المنتقله لانتقال العرض إلی الجوف.

و الأقوی أنّ الدخول من غیر المنافذ المعلومه کطعنه و نحوها غیر مفسد.

و لا حظرَ باستعمال المفطر قبل العلم بطلوع الفجر، و لو مع الظنّ القائم مقام العلم فی مقامه، ما لم یکن فی السماء علّه، فیقوم الظنّ مقامه؛ فإن صادف طلوع الفجر، و لم یکن مُختبِراً بنفسه، بطل مطلقاً؛ و مع الاختبار یصحّ فی الواجب المعیّن فقط. و الأحوط إلحاق خبر العدلین بل العدل الواحد بالعلم فی جواز الإفطار، و وجوب الصوم.

و لو قطع بالغروب أو ظنّ و بالسماء علّه، و لا طریق له إلی العلم، فأفطر عملًا بظاهر الشرع، فظهر الخلاف، مضی صومه، و الأحوط القضاء.

و لو أفطر فی الصحو عملًا بالظنّ الغیر المبیح، أثم مطلقاً، و یقضی مع الخطأ.

و لو شکّ فی حصول أصل المفسد، أو فی أنه قبل طلوع الفجر أو بعده، أو فی أیّام

أفطرها أنّها قبل البلوغ أو بعده، أو حال الجنون أو الإفاقه، أو حال الإغماء أو الصحو، و استمرّ على الشكّ، فلا قضاء عليه.

و لا فرق فی ذلک کلّه بین أقسام الصیام، و أقسام المفطرات، عدا المستثنیات، و ما لا یقضی بالفساد قد یمنع عن الانعقاد، کما إذا وقع مع اتّساع وقت النیّه.

ثالثها: وصول الغبار الغلیظ إلی الجوف،

بإیصاله إلیه، أو بفعلٍ باعث علیه، منه أو من غیره، من غیر فرقٍ بین غبار التراب و الدقیق و النوره و نحوها؛ دون ما یوصله الهواء من دون قصد. و دون الخفیف منه. و دون الدخان، إلا لمن اعتاده، و تلذّذ به، فقام عنده مقام القوت، فإنّه أشدّ من الغبار. و دون البخار، إلا مع الغلبه و الاستدامه؛ فإنّه إذا فقد الماء قد یقوم هذا مقامه، و الأحوط تجنّب الغلیظ منهما مطلقاً.

و لا یلزم سدّ الفم و الأنف من غُبار الهواء، و یلزم عمّا یحدث بکنسٍ أو نسفٍ أو تقلیب طعامٍ أو حفر أرضٍ و نحوها. و مع النسیان و القهر و الشکّ فی الدخول فی الغِلظ یرتفع المنعُ.

و وصوله إلی الجوف، و خروج آثار الغبار بنخامته و بصاقه لا یبعث علی فساد، و لا یدلّ علی غِلَظه؛ إذ قد یحصل من استمرار الخفیف. و لو خرج إلی فضاء الفم بهیئه الطین فابتلعه أثم، و أفسد صومه، و کمن ابتلع النخامه و البصاق من خارج الفم.

رابعها: الارتماس عمداً،

و هو مُفسد للصوم بأقسامه.

و یحصل بغمس الرأس بتمامه و خروج الشعر وحده من الماء لا ینافی صدق التمام بما یُسمّی رمساً، فلا بأس بالإفاضه و لو مع کثره الماء.

و أمّا سدّ المنافذ و إدخال الرأس فی مانعٍ من وصول الماء إلیه متّصل به فلا یرفع حکم الغمس، و فی المنفصل یقوی رفعه.

و لا فرقَ بین الابتداء به حال الصوم، و استدامته.

و لو تعمّد الرمس فی صوم واجب معیّن مطلقاً أو غیره من أقسام الصوم محرّماً،

بطل صومه و غسله. و لو نوى حال الإخراج، قويت صحّه الغسل. و فى غيرهما يبطل الصوم وحده. و الناسى لا يفسد صومه و لا غسله.

نعم لو ذكر بعد الرمس، و لم يُبادر إلى الخروج، بطل صومه لا غسله. و إذا ارتمس فى المغصوب أو فيما كان فى إنيه من أحد النقدين ناسياً للصوم ذاكراً للنقدين و الغصب، يبطل الغسل وحده.

هذا إذا نوى الغسل حين الرمس، و لو نواه حين المكث فى المعيّن، مع استلزام مضىّ بعض الزمان، بطل الغسل أيضاً.

و لو نواه حين الإخراج أو مع عدم الاستلزام، قويت الصحّه، و إن بطل الصوم بالمكث. و إن توقّف إخراج نفس محترمه أو مالٍ محترم عليه، أفسد الصوم من غير إثم، و صحّ الغسل.

و لا فرق بين الغمس دفعةً و تدريجاً مع الانتهاء إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حيناً. و لو اقتصر على إدخال بعضه فلا مانع، و إن كان ما فيه المنافذ.

و يقوى عدم إدخال باقى المائعات فى حكم الرّمس، إلا ما كان من المياه المضافه و نحوها، فى وجه قوىّ.

و لو شكّ فى دخول تمام الرأس، بنى على صحّه صومه. و لو أخبره عدل أو عدلان بدخوله بالتمام، قوى بطلان الصيام. و ذو الرأسين يبطل بغمسهما معاً، ما لم يكن أحدهما زائداً، فيكون المدار على الأصلى، و طريق الاحتياط أسلم.

و ما كان منه عن نسيان، أو قهر، أو سقوط من غير اختيار، أو إلقاء نفسه زاعماً أنّ الإلقاء لا يسبّب انغماس الرأس بالماء لا يبعث على فساد.

خامسها: القى ء عامداً مختاراً،

و لو خرج من غير قصد فلا بأس به، و لو كان عن ضروره فلا إثم فيه، و لكنّه مفسد للصّوم. و المدار على ما يُسمّى قيئاً، فليس منه على الظاهر إخراج الحصاه، و النواه، و الخيط، و بعض الحيوانات فى وجه قوىّ.

و لو أدخل المغصوب فی جوفه لیلًا، فوجب علیه قیئه نهاراً، فقاءه، فسد صومه، و کذا إن لم یفعل فی وجه قویّ.

و لو أحسّ به و لم یکن مغصوباً، فأمکنه من غیر عُسر حبسه، وجب، و إن أطلقه فسد صومه. و لو خرج إلی فضاء الفم فردّه، فسد صومه، و أفطر علی حرام فی وجه قویّ. و لو رجع من دون اختیاره، لم یفسد. و کلّما وصل أقصی الحلق فردّ قبل الخروج إلی الفم، فلیس فیه شی ء مع العمد، و السهو، و الاختیار، و الاضطرار.

سادسها: الحُقنَهُ بما یُسمّی احتقاناً عُرفاً بالمائع

مع تسمیته مائعاً عُرفاً، و هی مع العمد و الاختیار مفسده للصوم، بأقسامه.

و لو صبّ فی غیر الدُّبُر من قُبُل الرجل أو المرأه، أو جَرح أو قَرح أو طعنه أو احتقن بالجامد و إن ظنّه مائعاً إذ لا قطع لنیّه القطع أو المشکوک فی میعانه، أو أدخل الدواء بالمِحقَنَه و أخرجه بها من غیر صبّ، أو صبّه بالآله أو بدونها دون المحلّ، أو فعل نسیاناً أو مسلوب الاختیار، فلا بأس.

و لا فرق فی الإفساد بین الدواء و غیره مع الإیصال إلی الجوف، و لا بین الواصل بالآله و بغیرها، و لا بین القلیل و الکثیر. و المدار علی حال الصبّ، فلو أدخل الإله فی اللیل، و صبّ فی النهار، فسد صومه، و بالعکس بالعکس و یُعرف المائعُ بوضعِ جامدٍ فیه و إخراجه، فإن لم یتقاطر منه، فهو جامد.

و لو نسی فصبّ البعض و ذکر، أخرج الباقی مع الإمکان، و إلا فسد صومه، و لا بأس مع عدم الإمکان.

و النظر فی المیعان، و عدمه علی ابتداء الحصول فی المحلّ، فلو وصل الجوف مائعاً، فجمَد، بطل الصوم،؛ بخلاف ما لو وصل جامداً فماَع.

و یُصدّق الحاقن فی الوصول، و الدخول، و المیعان، و خلافها، و إن لم یکن عدلًا، حیث لا یعلم کذبه فی وجه قویّ. و لا یلحق بذلک وصول الماء إلی جوف المرأه من جهه الفرج.

سابعها: الجنابه، مع العمد و الاختيار،

إمّا بإنزال المنى بـدلكٍ أو خضـخضه أو مُلاعبه أو غير ذلك، أو بالجماع قُبُلًا أو دُبُراً موصولين، من ذكر أو أُنثى لـذكر، أو ذكر لأُنثى، إنسان أو حيوان، حيّ أو ميّت، مع الإنزال و عدمه، مع غيبه الحشفه أو قدرها من مقطوعها فعلًا.

فلو دخـل بجملته ملتويـاً، و لم يبلغ الحـدّ، و لو أُرسـل بلغ، فلاـ فسـاد فاعلًا أو مفعولًا. و لاـ فسـاد مع النسـيان و القهر المـانع عن الاختيار، و الشكّ فى الأصل، أو فى غيبه الحشـفه، و الإيلاج فى غير الفرجين بلا إنزال، و إدخال غير الذكر من إصـبع و غيره، و إدخال إله الطفل الصغير قبل نشرها (۱) على إشكال.

و لو ارتفع القهر أو النسـيان أو طلع الصـبح بعـد إدخـاله فنزعه من حينه، فلاـ بـأس. و لو تراخى فسـد الصوم. و لو طعنَ بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد، فلا شى ء عليه، و كذا العكس؛ لعدم اعتبار نيّه القطع.

و لاـ فرق بين دخول الـذكر ملفوفـاً أو مكشوفـاً، منتصـباً أو ملتويـاً، داخلًا بنفسه أو بحشوه، مفصولًا من عرضه أو لا؛ فإنّ الجميع مفسد للصوم، دون المساحقه، و نحوها، مع عدم الإنزال.

و لاـ عبره بالشكّ فى خروج المنى، و لو بعـد الإنزال و قبل الاسـتبراء و إن وجب الغسل مع العلم بالخروج و الشكّ بالخارج من الرطوبات، و لا بالاستبراء للمُحتلم فى نهار الصوم، و لا بجنابهِ مَن لم يعلم بجنابته إلا فى النهار على نحو ما مرّ. و من تحرّك منيّه إلى المجرى و أمكنه حبسه لم يلزمه؛ خوفاً من الضرر.

و جماع الخنثى لمثله مُشكلًا أو لا، قُبلًا أو دُبُراً يقضى بالفساد على الأقوى.

و من خرج منه المنى من غير قصد، فإن كان بعد فعل ما تقضى العاده بخروجه

۱- فى «ح»: نشوّه. أقول: النشـر البسـط، و الانتشـار الانتفـاخ فى العصب. لسان العرب ۵: ۲۰۸، فيكون المراد من نشـر آله الصبى تصلبها و انتفاخها.

بعده، فكالقاصد، من غير فرق بين النظر، و اللمس، و الضمّ، و التقبيل، و غيرها، و إلا- فلا- و الأحوط البناء على الفساد، مع خروجه مطلقاً فيما عدا النظر، من اللمس، و الضمّ، و التقبيل، و نحوها، و لا سيّما فى المحرّم منها.

و خروج منى الرجل من فرج المرأه لا يوجب غُسلًا، و لا إفطار.

ثامنها: البقاء على الجنابه عمداً مُختاراً حتّى يطلع الفجر،

فتعمّد المقارنه لابتداء النهار. مع الاستمرار، كتعمّد ابتداء الجنابه فى أثناء النهار، و منه إحداث سببها فى وقت لا يسع الغسل بعد حصوله، و لا التيمّم، و لو وسع التيمّم فقط، عصى، و صحّ الصوم على إشكال.

و النوم ناوياً لعدم الغسل، أو متردّداً فيه على تردّد، و كذا النوم مسبوقاً بنوم مسبوق بالجنابه، عازماً على الغسل أو لا، و قضاء العاده بعدم اليقظه عزم على العدم، و النسيان هنا كالعمد فى لزوم القضاء، و الجهل بالحكم فى جميع الأقسام كالعمد فى لزوم القضاء، مع عدم خطور السؤال بالبال، و معه كالعمد فى لزوم الكفّاره أيضاً.

و الحكم ماشٍ فى جميع أقسام الصوم، سوى صوم التطوّع، على الأصحّ.

و مطلق الإصباح فى العمد و غيره مفسد فى الواجب الموسّع.

و تارك التيمّم، مع فقد الماء حتّى يصبح، كتارك الغسل. و الأحوط، بل يجب بقاؤه معه متيقّظاً حتّى يصبح فيه، و فى كلّما يصحّ فيه الصوم بالتيمّم عوضاً عن الغسل.

و لو تيقّظ بعد الصبح محتلماً، فإن علم سبق الجنابه عليه، ليبس المنى مثلًا، دخل فى حكم البقاء جنباً غير متعمّد حتّى يصبح، و إلا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوى الأعذار، فلا يُفرّق فيه بين الموسّع و غيره.

و لو جامع فى الوقت الضيّق عن الغسل، أو أخّر الغسل عمداً حتّى ضاق الوقت عنه ثمّ تيمّم، عصى و صحّ صومه، و لا شى ء عليه، و الأقوى القضاء و الكفّاره.

و لا يجب البدار على من احتلم بالنهار أو أخّره لبعض الأعذار، و إن كان أحوط.

و غیر العالم بالجنابه؛ لعدم الخطور أو الشکّ، ثمّ ظهر إصباحه بها، لا شی ء علیه فی المعیّن فقط.

و لو شکّ فی یوم أصبح به جنباً فیما مضی فی أنّه هل کان ممّا یفسده الإصباح جنباً أو لا، و أنّه هل کان عن عمد فیفسد فی محلّه أولا- أو أنّه صادف الفجر أو لا- بنی علی الصحّه؛ أو أنّه هل کان ممّا یجب قضاؤه أو لا، بنی علی عدم وجوبه. و کذا الحال فی جمیع المفطرات فی جمیع ضروب الصیام.

تاسعها: البقاء علی حدث الحیض بعد النقاء حتّی تصبح، مع العمد، و الاختیار،

إمّا بترک الغسل أو التیمّم فی محلّه. و فی الواجب الموسّع لا- یفرّق بین العمد و غیره فی إفساده، و فی التطوّع لا بأس به مطلقاً علی إشکال.

و للفرق بین النومه الواحده للعازم علی الغسل، و النومتین هنا وجه، و القول بالصحّه فیهما معاً أوجه. و لو حصل النقاء حیث لم یبقَ مقدار فرصه الغسل أو بدله، أو اشتغلت بالغسل أو بدله فی وقت تظنّ سعته له، ففاجأها الصبح، أو لم تعلم بنقائها فی اللّیل، حتّی دخل النهار، صحّ صومها المعیّن أو المندوب، دون الواجب الموسّع.

و النوم مع العزم علی عدم الغسل أو التردّد بحکم عامد الترک.

و لا یجب البدار علی من جاز تأخّرها إلی النهار لبعض الأعذار، و إن کان الأحوط ذلک. و مع ضیق الوقت عن الغسل و إمکان التیمّم یتعیّن التیمّم.

و الأحوط بقاؤها متیقّظه إلی الصبح، بل یجب کما فی بقاء الجنابه.

عاشرها: البقاء علی حدث النفاس بعد النقاء حتّی تصبح، مع العمد و الاختیار،

إمّا بترک الغسل أو التیمّم فی محلّه، و الأحکام السابقه فی الحیض جاریه هنا؛ لأنّ دم النفاس و الحیض واحد بالحقیقه، و فی جمیع الأحکام سوی ما استثنی، و لیس هذا منها.

و لا یجوز لهما الانتظار إلی النهار لرجاء الماء الحارّ، مع عدم الاضطرار. و لو

تأخّرتا عن الغسل مع الاختيار حتّى ضاقَ وقته، فتيمّمتا، عصتا، و فى صحّه الصوم إشكال.

حادى عشرها: ترک المستحاضه الّتى يلزمها الغسل لصلاتها النهاريه ما يلزمها من الأغسال لها كلا أو بعضاً،

و فى توقّف صومها على فعل الوضوءات قبل الأغسال، و ما لزمها من فرائض الصلوات، وجه قوىّ. و لا توقّف على وضوءات من يلزمها الوضوءات فقط.

و تفصيل الحال: أنّها إن استمرّ بها الدم القليل الّذى لا يثقب القطنه تمام النهار، لم يتوقّف صومها على شى ء؛ إذ ليس عليها سوى الوضوءات لكلّ واحده من الصلوات.

و إن استمرّ الدم للمتوسّطه الثاقب غير السائل، توقّف الصوم على غسل واحد؛ إذ لا غسل عليها مع الوضوء إلا لصلاه الصبح، و ليس لباقى الصلوات سوى الوضوءات.

و إن استمرّ الثاقب السائل، توقّف صومها على غُسلين: غُسل للصبح، و آخر قبل الظهرين؛ و الأحوط مُراعاه غسل العشاءين.

و يلزم الغُسل للانقطاع كما يلزم للاستمرار.

و متى حدثت صفه توجب الغُسل فى أثناء النهار بابتداء دمٍ، أو تغيير صفه غير موجبه إلى صفه موجبه، لزم الغسل قبل الصلاه الباقيه.

ففى المتوسّطه و الكثيره، إن سبق الدم الظهرين، غسل للظهرين. و الأحوط مُراعاه العشاءين. و لو انتقلت الوُسطى بعد صلاه الصبح إلى الكبرى، كان عليها بإضافه الأوّل غسلان.

و الظاهر عدم وجوب تقديم غسل صلاه الصبح عليه، و الاحتياط فيه. و لا يتوقّف صوم اليوم الاتى على غسل العشاءين للّيله الماضيه، و لا المستقبله على إشكال.

و لو شكّت فى موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شى ء، و الأقوى وجوب البحث

فی الابتداء. و لا شی ء علی الناسیه للاستحاضه أو للصوم و المجبوره علی عدم الغسل و المختلّ غسلها لا عن عمد.

و یفسد صومُ جاهله الحکم، و النائمه، عازمه علی عدمه أو متردّده.

و فی جری حکم النوم، مع العزم علی الغسل کما فی الجنابه، من الفرق بین الوحده و التعدّد وجه. و القول بالصحّه مطلقاً أصحّ.

و مؤخّره صلاه الصبح عمداً إلی بعد طلوع الشمس لو أتت بالغسل قبلها صحّ صومها، علی إشکال.

و الفاقد للماء تقصیره فی ترک التیمّم بدل الغسل کتقصیر تارک الغسل.

و لا توقّف للصوم علی غُسلٍ ممّا عدا الأغسال المذکوره، کغُسل مسّ الموتی، فإنّ حدث المسّ لا یمنع إلا ما یمنعه الحدث الأصغر، فلو صام الماسّ من غیر غسل فلا بأس علیه.

ثانی عشرها: تعمّد الکذب، و تعمّد کونه علی اللّه أو رسوله أو أحد الأئمّه الاثنی عشر علیهم السلام

و إلحاق الزهراء علیها السلام أحوط فی نسبه الأحکام الشرعیّه، مستفاده من قولٍ أو فعلٍ أو تقریرٍ، رجع عن الکذب و أخبر بالصدق من حینه أو لا، تابَ أو لا، جاهلًا بالحکم أو عالماً به، دون من عداهم من الأنبیاء و الأوصیاء، و دون الأُمور العادیّه و الطبعیّه، و الاحتیاط فی تسریه الحکم إلیهما، و إلی القضاء و الفتوی.

و لو نقلَ قول الکاذب علیهم، أو قصدَ الهزل، أو قصدَ الکذب فبانَ صِدقاً إذ لا إفساد فی نیّه القطع أو الصدق فبانَ کِذباً، أو أفادَ المعنی بفعلٍ أو تقریر، أو کان ناسیاً للصوم، أو مجبوراً، أو فی مقام تقیّه، أو دون البلوغ ممیّزاً، فلا فساد. و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

أمّا لو حدّث بحکم صادقٍ، ثمّ قال کذبتُ، أو کاذبٍ، فقال: صدقتُ، أو أخرج الخبر الکاذب إلی الإنشاء بعهدٍ أو یمینٍ و نحوهما، أو أخبر بخبرٍ عن إمام مسند إلی واسطه، أو کذب لیلًا فقال نهاراً: ما أخبرتُ به البارحه صِدق، أو أخبر صادقاً

فی اللّیل فقال فی النهار: خبری ذاک کـذب، أو سأله سائل هل قال النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم کـذا؟ فقال: نعم، فی مقام لا، أو لا فی مقام نعم، أو أفاد المعنی بإشاره أو کنایه، ترتّب الفساد.

و لا فرقَ بین أقسام الصـیام، و لا بین ألفاظ اللُّغات. نعم یُشترط فیه قصـد الإفهام؛ فلو تکلّم بالخبر غیر موجّه خطابه إلی أحـد، أو موجّهاً إلی من لا یفهم معنی الخطاب، فلا فساد.

ثالث عشرها: خروج دم الحیض المعیّن فی نفسه أو بتعیینها

و إن عـدلت علی إشـکال و لو قطره منه قبل الغروب بدقیقه، بعلاج و بدونه، مع العلم و الجهل، و التذکّر و النسـیان، و فی جمیع الأحوال.

رابع عشرها: خروج دم النفاس علی نحو دم الحیض،

بل هو من الحیض، فتجری فیه تلک التفاصیل. و لا فرق بین الخروج فیهما، و الإخراج.

خامس عشرها: السفر بالغاً محلّ الترخّص قبل الزوال،

مع الوصول إلی مکـان یجوز فیه تقصـیر الصـلاه. و الأحـوط مُراعاه محلّ الترخّص فی الإفطار لمن تردّد فی أثناء المسافه ثمّ عزم من محل العزم، و إن کان الاکتفاء بالضرب فی الأرض بعد العزم أقوی.

و کذا الحال فی کلّ من فارقَ أسباب التمام، من سفینه، أو دواب، أو معصیه، أو تجاره، أو سعایه، أو بیادر زراعه.

و أمّـا فی الوطن و نیّه الإقـامه فلا تأمّـل فی اعتباره، و کـذا الأحوط مُراعاه الصـیام بعـد تجاوز مقـدار محلّ الترخّص للراجع إلی سفینته أو دوابّه، و نحو ذلک.

و الحکم بوجوب الإفطـار فی السـفر الشـرعی جـارٍ فی جمیع أقسام الصوم، ما عـدا ثلاثه أیّام متوالیه للحاجه المعتبره فی المـدینه المؤسّسه أیّام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله

و سلم أو مطلقاً و لا يسرى الحكم إلى قضاء منذورها و صوم ثلاثه أيّام بدل الهدى، و صوم ثمانيه عشر يوماً بدل البدنه للخارج من عرفه قبل الغروب، و صوم الداخل إلى محلّ التمام قبل الزوال، و صوم الخارج بعد الزوال، و لم يكن أتياً ببعض المفطرات. و الأقوى عدم الفرق بين صوم التطوّع، و المنذور سفراً و حضراً، و غيرهما.

سادس عشرها: حدوث المرض الضارّ ضرراً مُعتداً به بسبب الصيام،

بزيادهٍ، أو بُطءٍ أو تقبيح صوره، أو نحو ذلك.

سابع عشرها: عروض سبب الخوف على محترم من نفس أو غيرها من جوعٍ أو عطش، أو تقيّه، أو خوف على مال،

من نقدٍ أو جنس أو جمع زراعه أو ثمره يضرّ إهمالها بحاله، و نحو ذلك.

ثامن عشرها: عروض الجنون فى أثناء اليوم،

و لو قبل الغروب بجزءٍ ما من الزمان، بما يُسمّى جنوناً عُرفاً، دون الخَبَل، و قلّه الفطانه، و زياده الغِرّه (۱).

تاسع عشرها: عروض الإغماء و السكر، بعلاج و بدونه،

فى أىّ جزء كان من أجزاء اليوم، و الأحوط القضاء و الكفّاره فى ذى العلاج فى كلّ المُفسدات الشرعيّه، من إغماءٍ و حيض و غيرهما.

العشرون: عروض الردّه عن الإسلام أو الإيمان،

بإنكار أصلٍ أو جحوده، أو إنكار ضرورىّ كصوم شهر رمضان و نحوه، أو سبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو أحد الأئمّه عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام، و نحو ذلك.

۱- الغِرّه: الغفله. المصباح المنير: ۴۴۴.

الحادی و العشرون: منع السیّد عبده، و الزوج زوجته، و الوالدین ولدهما عن صوم التطوّع بعد الدخول فیه بعد الإذن منهم.

و إلحاق الواجب الموسّع به قویّ، و الأقوی خلافه، و لو أذنوا بعد المنع فالفساد باقٍ.

الثانی و العشرون: عروض مُنافاه بعض الواجبات،

کتحصیل نفقه العیال، أو ما یُقضی به الدین مع مُطالبه الغریم، أو الجهاد الواجب و نحوها، علی رأی، و الأقوی العدم.

المبحث الخامس: فی أنواعه

اشاره

و أقسامه أربعه: مندوب، و مکروه، و واجب، و حرام.

القسم الأوّل: المندوب

و ضروبه کثیره:

منها: صوم ثلاثه أیّام من الشهر: أوّل خمیس، و آخر خمیس، و أوّل أربعاء من العشره الثانیه. و علیها استمرّ عمل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم حتی قُبض، و قد کان بُرهةً من الزمان یصوم حتّی یقال: لا یفطر، و یفطر حتّی یقال: لا یصوم، ثمّ انتقل منه إلی صوم الاثنین و الخمیس، ثمّ إلی صوم داود علیه السلام یوماً، و یوماً لا (۱).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ صوم تلک الثلاثه أیّام یعدل صوم الدهر (۲)، و لعلّ المراد ممّا عداها، أو مع عدم نیّه خصوصها، أو مع فرضها خالصه عن الخصوصیّه، کما

۱- انظر الکافی ۴: ۸۹ ح ۱، وص ۹۴ ح ۱۳، و الفقیه ۲: ۴۹ ح ۲۱۰، و التهذیب ۴: ۳۰۲ ح ۹۱۳، ۹۱۶، و الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۴، ۴۴۶، و ثواب الأعمال: ۱۰۵ ح ۱۶، الخصال: ۳۹۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

۲- انظر الکافی ۴: ۸۹ ح ۱، وص ۹۴ ح ۱۳، و الفقیه ۲: ۴۹ ح ۲۱۰، و التهذیب ۴: ۳۰۲ ح ۹۱۳، ۹۱۶، و الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۴، ۴۴۶، و ثواب الأعمال: ۱۰۵ ح ۱۶، الخصال: ۳۹۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

يقال مثله: فى أنّ الفاتحه تعدل قراءه القرآن (۱). و نحو ذلك.

و هى الّتى أوصى بها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم عليّاً (۲)، و الّتى تُذهب ببلابل القلب أى همومه، و ور الصدر، أىّ وسوسته أو حقده و غضبه (۳).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، قال: «إنّى دخلت الجنّه فوجدت أكثر أهلها البُله، و هم الغافلون عن الشرّ، العاقلون للخير، الصائمون ثلاثه أيّام من كلّ شهر» (۴).

و لعلّ المراد أكثرهم نَفعاً، أو أتْباعاً، أو الّذين لهم رتبه الحضور بخدمه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو جنّه مخصوصه، أو من لهم أهليّه. و يمكن تعميم صوم أىّ ثلاثه ممّا ورد فيها الخصوص أو مطلقاً.

و عن الرضا عليه السلام صوم خميس بين أربعاءين (۵)، و فى روايه أبى بصير شهر على الأوّل، و شهر وفق روايه الرضا عليه السلام، و هكذا (۶). و عن الصادق عليه السلام التخيير بين الأوّل، و بين صيام الاثنين و الأربعاء و الخميس، و بين ثلاثه أيّام من كلّ شهر (۷).

و فى بعض الأخبار اعتبار النحو الأوّل مع تقييد الخميس الأخير بأوّل خميس من آخر الشهر (۸)، و روى مطلق الخميس و الأربعاء فى الأعشار الثلاثه، نقله فى الدروس (۹)، و الأوّل أشهر و أظهر.

و منها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر. و سُمّيت بِيضاً لبياض لياليها. أو لبياض آدم عليه السلام بعد سواده لتركه

۱- مجمع البيان ۱: ۱۷، جامع الأخبار: ۱۲۱، تفسير الدر المنثور ۱: ۵.

۲- الكافى ۸: ۷۹ ح ۳۳، الوسائل ۷: ۳۲۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۳.

۳- التهذيب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۵، الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۵، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۳.

۴- قرب الإسناد: ۴۷۵ ح ۲۴۳، معانى الأخبار: ۲۰۳، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۵.

۵- التهذيب ۴: ۳۰۴ ح ۹۱۸، الاستبصار ۲: ۱۳۷ ح ۴۴۸، الوسائل ۷: ۳۱۳ أبواب الصوم المندوب ب ۸ ح ۱.

۶- التهذيب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۷، الوسائل ۷: ۳۱۳ أبواب الصوم المندوب ب ۸ ح ۲.

۷- التهذيب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۵، الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۵، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۳.

۸- الفقيه ۲: ۵۱ ح ۲۲۳، الوسائل ۷: ۳۰۵ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۴.

۹- الدروس الشرعيه ۱: ۲۸۰، و أُنظر أمالى الصدوق: ۴۷۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

الأولی، و زوال السواد منه أثلاثاً، فی کلّ یوم منها ثلثاً.

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال لعلیّ علیه السلام: «من صام أیّام البیض: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، کتب اللّه له بصوم أوّل یوم صوم عشره آلاف سنه، و بثانی یوم صوم ثلاثین ألف سنه، و بثالث یوم صوم مائه ألف سنه، ثمّ قال: هذا لک و لمن عمل ذلک» (۱).

و القول بأنّ أیّام البیض الأربعاء و الخمیسان (۲)، لا اعتداد به.

و منها: صوم ثلاثه أیّام من الشهر کیف أراد، و رُخص فی تقدیمها، و تأخیرها فی الشهر، و إلی الأیّام القصار، و إلی الشتاء (۳).

و منها: صوم ثلاثه من أوّل الشهر، و ثلاثه من وسطه، و ثلاثه من أخره. روی: أنّه صوم سلیمان بن داود علیه السلام (۴).

و منها: صوم ثلاثه أیّام للحاجه، خصوصاً فی المدینه.

و منها: صیام ثلاثه أیّام للاستسقاء، آخرها یوم الاثنین. و قیل: أو یوم الجمعه (۵)، و لا بأس به.

و منها: صیام ثلاثه أیّام من رجب: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، عمل أُمّ داود.

و الظاهر أنّ صیام بعض الأیّام من المتعدّد اختیاراً أو اضطراراً یلحقه ثواب الأصل و الخصوصیّه، مع ملاحظه نسبه الکمیّه، و إن فاته ثواب المجموعیّه، کما فی نحوه من الأعمال.

۱- الوسائل ۷: ۳۲۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۳، نقلًا عن الدروع الواقیه عن کتاب تحفه المؤمن لعبد الرحمن بن محمّد بن علیّ الحلوانی.

۲- هذا القول للصدوق فی علل الشرائع: ۳۸۰.

۳- الفقیه ۲: ۵۱ ح ۲۱۹، الکافی ۴: ۱۴۵ ح ۱ ۳، ثواب الأعمال: ۱۰۶ ح ۱۹، التهذیب ۴: ۳۱۴ ح ۹۵۱، الوسائل ۷: ۹۱۴ أبواب الصوم المندوب ب ۹.

۴- الدروع الواقیه: ۵۳، الوسائل ۷: ۳۲۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱۳ ح ۲.

۵- نقله عن أبی الصلاح فی الذکری: ۲۴۹.

و منها: صوم شهر رجب، فعن علیّ علیه السلام

رجب شهری، و شعبان شهر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و شهر رمضان شهر اللّه

(۱) و عن الباقر علیه السلام: «من صام یوماً من أوّل رجب أو وسطه أواخره، أوجبَ اللّه له الجنّه، و جعله معنا و فی درجتنا یوم القیامه، و مَن صامَ یومین منه، قیلَ له: استأنف العمل، فقد غفر اللّه لک ما مضی، و من صام ثلاثه أیّام من رجب، قیل له: قد غفر لک ما مضی و ما بقی، فاشفع لمن شِئتَ من مُذنبی إخوانک و أهل معرفتک؛ و مَن صامَ منه سبعه أیّام أُغلقت عنه أبواب النیران السبعه؛ و مَن صامَ منه ثمانیه أیّام، فُتحَت له أبواب الجنّه الثمانیه» (۲).

و فی «المجالس» و «ثواب الأعمال»: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «رجب شهر اللّه، من صامَ منه یوماً إیماناً و احتساباً، استوجبَ رضوان اللّه الأکبر.

و مَن صام منه یومین، لم یصِف الواصفون ماله عند اللّه من الکرامه.

و من صام منه ثلاثه أیّام، جعل اللّه بینه و بین النار حجاباً طوله مسیره سبعین عاما.

و مَن صامَ منه أربعه أیّام، عُوفیَ من البلایا کلّها، و الجنون، و الجذام، و البرص، و فِتنه الدجّال.

و مَن صامَ منه خمسه أیّام، کانَ حقّا علی اللّه أن یُرضیه یوم القیامه.

و مَن صام منه ستّه أیّام، خرج من قبره و نوره یتلألأ و یُبعث من الآمنین.

و مَن صامَ منه سبعه أیّام، غُلقت عنه أبواب جهنّم سبعتها.

و مَن صامَ منه ثمانیه أیّام، فَتَحَ اللّه له بکلّ یوم باباً إلی الجنّه یدخل من أیّها شاء.

و من صام منه تسعه أیّام، خرج من قبره و هو ینادی: لا إله إلا اللّه، و لا یُصرف وجهه دون الجنّه.

و من صامَ منه عشره أیّام، جعلَ اللّه له جناحین أخضرین یطیر بهما کالبرق

۱- مسار الشیعه: ۳۲، مصباح المتهجّد: ۷۳۴، الوسائل ۷: ۳۵۶ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۱۶.

۲- أمالی الصدوق: ۱۴ ح ۱، فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۹ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۵۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۵.

الخاطف إلی الجنان.

و مَن صامَ منه أحد عشر یوماً، لم یوافِ عند اللّه أفضل منه، إلا من صام مثله أو زاد علیه.

و مَن صامَ منه اثنا عشر یوماً کساه اللّه یوم القیامه حُلّتین خضراوین من سُندس و استبرق.

و مَن صامَ منه ثلاثه عشر یوماً، وُضِعت له یوم القیامه مائده من یاقوت أخضر فی ظلّ العرش، فیأکل منها، و الناس فی شدّه شدیده.

و مَن صامَ منه أربعه عشر یوماً، أعطاه اللّه تعالی من الثواب ما لا عین رأت، و لا أُذُن سمِعت، و لا خطرَ علی قلب بشر.

و مَن صامَ منه خمسه عشر یوماً، وقف یوم القیامه موقف الآمنین.

و من صام منه ستّه عشر یوماً، کان من أوائل من یرکبون علی دوابّ من نور تطیر بهم فی عرصات الجنان.

و مَن صامَ منه سبعه عشر یوماً، وضعَ له علی الصراط سبعون ألف مصباح من نور، حتّی یمرّ بتلک المصابیح إلی الجنان.

و مَن صامَ ثمانیه عشر یوماً منه، زاحمَ إبراهیم الخلیل فی قبّته.

و مَن صامَ تسعه عشر یوماً منه، بنی اللّه له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم علیه السلام و إبراهیم علیه السلام.

و مَن صامَ عشرین یوماً منه، یکن کمن عبد اللّه عشرین ألف ألف عام.

و مَن صامَ واحداً و عشرین منه، شفعَ یوم القیامه فی مثل ربیعه و مُضر.

و مَن صامَ اثنین و عشرین یوماً، ناداه مُنادٍ من السماء: أبشر یا ولیّ اللّه بالکرامه العظیمه.

و مَن صامَ ثلاثه و عشرین یوماً منه، نُودی من السماء: طوبی لک یا عبد اللّه، تعبت قلیلًا، و نعمت طویلًا.

و مَن صامَ منه أربعه و عشرین یوماً، هوّن اللّه علیه سکرات الموت، و یرد حوض

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و مَن صامَ منه خمسه و عشرین یوماً، فهو أولی الناس دخولًا فی جنّه عدن مع المقرّبین. و مَن صامَ منه ستّه و عشرین یوماً بنی اللّه له قصراً یسکنها ناعماً، و الناس فی الحساب.

و مَن صامَ منه سبعه و عشرین یوماً، وسّعَ اللّه علیه القبر مسیره أربعمائه عام.

و مَن صامَ منه ثمانیه و عشرین یوماً، جعل اللّه بینه و بین النار سبعه خنادق.

و مَن صامَ منه تسعه و عشرین یوماً، غفرَ اللّه له، و لو کان عشّاراً (۱)، و لو کانت امرأه فجرت سبعین مرّه.

و مَن صامَ ثلاثین یوماً منه، نادی مُنادٍ من السماء: یا عبد اللّه، قد غُفر لک ما مضی، فاستأنف العمل فیما بقی» (۲).

و منها: صوم شعبان، فعن الصادق علیه السلام: «مَن صامَ أوّل یوم من شعبان، وجبَت له الجنّه البتّه؛ و مَن صامَ منه یومین، نظرَ اللّه إلیه فی کلّ یوم و لیله فی دار الدنیا، و دام نظره إلیه فی الجنّه؛ و مَن صامَ منه ثلاثه أیّام، زارَ اللّه فی عرشه» (۳).

و هو الشهر الّذی کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یُحافظ علی صیامه، و له فضل عظیم (۴).

و منها: صوم نصف رجب؛ لوروده بالخصوص فی بعض النصوص (۵).

و منها: صوم الاثنین و الخمیس؛ لما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه

۱- العشّار: قابض العشر، و فی الحدیث: إن لقیتم عاشراً فاقتلوه، أی إن وجدتم من یأخذ العشر علی ما کان یأخذه أهل الجاهلیه مُقیماً علی دینه فاقتلوه لکفره أو لاستحلاله لذلک إن کان مسلماً و أخذه مستحلا و تارکاً فرض اللّه و هو ربع العشر. لسان العرب ۴: ۵۷۰.

۲- أمالی الصدوق ۴۲۹ ح ۱، ثواب الأعمال: ۷۸ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۵۲ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۹. ملاحظه: الموجود فی المتن مضمون بعض الحدیث.

۳- الفقیه ۲: ۵۶ ح ۲۴۷، ثواب الأعمال: ۸۴ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۶۳ أبواب الصوم المندوب ب ۲۸ ح ۸.

۴- انظر الوسائل ۷: ۳۶۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۸.

۵- مصباح المتهجّد: ۷۵۰، الوسائل ۷: ۳۳۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۷.

کان یداوم علی صومهما بُرهه من الزمان (۱).

و منها: صوم یوم الجمعه، فعن الصادق علیه السلام: استحباب صومه؛ لأنّ ثواب العمل یضاعف فیه (۲) و روی: مَزید تأکید فی صوم الخمیس و الجمعه فی شهرٍ حرام (۳).

و منها: صوم یوم السبت من شهرٍ حرام، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مَن صامَ من شهر حرام الخمیس و الجمعه و السبت، کتبَ اللّه لهُ عباده تسعمائه سنه» (۴).

و ما روی من النهی عن صوم الاثنین (۵)، محمول علی التقیّه، أو قصد التبرّک، کما صنع بنو أُمیّه لعنهم اللّه. و النهی عن إفراد الجمعه بالصیام حتّی یصوم معه غیره (۶)، محمول علی التقیّه.

و منها: صوم أوّل یوم من ذی الحجّه، فعن الکاظم علیه السلام: أنّ صوم أوّل یوم منه یعدل صوم ثمانین شهراً (۷)، و روی: أنّ صومه کفّاره ستّین سنه (۸)، و روی: کفّاره تسعین سنه (۹).

و منها: صوم ثامن ذی الحجه، فعن الصادق علیه السلام: إنّ صوم یوم الترویه کفّاره سنه (۱۰).

و منها: صوم تسعه أیّام من أوّل ذی الحجّه جملهً، فعن الکاظم علیه السلام: أنّها

۱- قرب الإسناد: ۴۳، ثواب الأعمال: ۱۰۴، الوسائل ۷: ۳۲۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۲.

۲- عیون أخبار الرضا (ع): ۲: ۳۶ ح ۹۲، الخصال: ۳۹۲ ح ۹۳، الوسائل ۷: ۳۰۱ أبواب الصوم المندوب ب ۶ ح ۲، ۴.

۳- المقنعه: ۳۷۵، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۴.

۴- المقنعه: ۳۷۵، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۴.

۵- الکافی ۴: ۱۴۶ ح ۵، التهذیب ۴: ۳۰۱ ح ۹۱۱، الاستبصار ۲: ۱۳۵ ح ۴۴۲، الخصال: ۳۸۵ ح ۶۶، الوسائل ۷: ۳۴۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۱ ح ۳، و ب ۲۲ ح ۲.

۶- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۷۴ ح ۳۴۶، التهذیب ۴: ۳۱۵ ح ۹۵۸، الوسائل ۷: ۳۰۱ أبواب الصوم المندوب ب ۵ ح ۳، ۶.

۷- مصباح المتهجّد: ۶۱۳، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۲.

۸- الفقیه ۲: ۵۲ ح ۲۳۲، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۵.

۹- الموجود فی ذیل الروایه السابقه: و فی تسع من ذی الحجّه أُنزلت توبه داود علیه السلام، فمن صام ذلک الیوم کان کفّاره تسعین سنه.

۱۰- الفقیه ۲: ۵۲ ح ۲۳۰، ثواب الأعمال: ۹۹ ح ۳، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۴.

تعدل صوم الدهر (۱).

و منها: صوم كلّ يوم من المحرّم، أىّ يوم كان؛ لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مَن صامَ يوماً من المحرّم، فلهُ بكلّ يوم ثلاثون يوماً» (۲). و روى: أنّه مَن صامَ يوماً من المحرّم، جعلَ اللّه بينه و بين جهنّم جنّه كما بين السماء و الأرض (۳).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ أفضل الصلاه بعد الفريضه الصلاه فى جوف الليل، و أفضل الصوم بعد شهر رمضان صوم شهر اللّه الّذى يدعونه المحرّم» (۴).

ورود فى صوم تاسوعاء و عاشوراء: أنّ صومهما يعدل سنه (۵)، و الأولى أن لا يصوم العاشوراء إلا إلى ما بعد صلاه العصر بساعه. و ينبغى له الإفطار حينئذٍ على شربهٍ من ماء.

و منها: صوم يوم التاسع و العشرين من ذى القعده، و روى: أنّه كفّاره سبعين سنه (۶).

و منها: صوم يوم النصف من جمادى الأُولى، ذكره الشهيد رحمه اللّه عليه (۷).

و منها: الصوم عند الشدّه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بالرجل النائبه و الشدّه، فليصُم، فإنّ اللّه تعالى يقول وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ (۸) و الصبر الصوم» (۹). و شكا رجل إلى الكاظم عليه السلام ضيق يده، فقال له: «صُم و تصدّق» (۱۰).

۱- الفقيه ۲: ۵۲ ح ۲۳۱، ثواب الأعمال: ۹۸ ح ۲، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۳.

۲- إقبال الأعمال: ۵۵۳، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۵.

۳- إقبال الأعمال: ۵۵۳، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۶.

۴- إقبال الأعمال: ۵۵۴، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۸.

۵- الموجود أنّه يكفّر ذنوب سنه، انظر التهذيب ۴: ۲۹۹ ح ۹۰۵، ۹۰۷، و الاستبصار ۲: ۱۳۴ ح ۴۳۷، ۴۳۹، و الوسائل ۷: ۳۳۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۰ ح ۲، ۳.

۶- الفقيه ۲: ۵۴ ح ۲۳۹، الوسائل ۷: ۳۳۳ أبواب الصوم المندوب ب ۱۷ ح ۱.

۷- الدروس الشرعيه ۱: ۲۸۱.

۸- البقره: ۴۵.

۹- الكافى ۴: ۶۳ ح ۷، تفسير العيّاشى ۱: ۴۳ ح ۴۰، الوسائل ۷: ۲۹۸ أبواب الصوم المندوب ب ۲ ح ۱.

۱۰- الكافى ۴: ۱۸ ح ۲، الوسائل ۷: ۲۹۸ أبواب الصوم المندوب ب ۲ ح ۲.

و منهـا: صوم الولـد أو القرابه الأدنی عن الشـیخ العاجز عن الصوم، أو المتعسّـر علیه حال حیاته، و علیه یُنَزّل ما دلّ علی الوجوب (۱).

و منها: الصوم للدعاء؛ لقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «دعاء الصائم لا یردّ» (۲).

و منها: صیام أهل الشبق (۳) من العزّاب؛ لأمر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لهم بذلک» (۴).

و منها: صیام أیّام الهجیر؛ للأمر به (۵).

و منها: صیام النیابه حیث لا تجب بإجاره و لا بغیرها.

و منها: صوم من نامَ عن صلاه العشاء حتّی ینتصف اللّیل.

و منها: صیام الأولاد المیّزین قبل بلوغهم.

و منها: صوم یوم الشکّ؛ للأمر به (۶).

و منها: صوم یومٍ، و یوم لا؛ لفعل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لأنّه صوم داود علیه السلام (۷).

و منها: صوم یومین و إفطار یوم، روی: أنّه صوم مریم علیها السلام؛ (۸) و فی هذا

۱- التهذیب ۴: ۲۳۹ ح ۶۹۹، الاستبصار ۲: ۱۰۴ ح ۳۴۰، الوسائل ۷: ۱۵۲ أبواب من یصح منه الصوم ب ۱۵ ح ۱۱، عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: قلت له الشیخ الکبیر لا یقدر أن یصوم، فقال: یصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم یکن له ولد؟ قال: فأدنی قرابته.

۲- الکافی ۲: ۳۷۰ ح ۶، الفقیه ۲: ۱۴۶ ح ۶۴۴، أمالی الصدوق: ۲۱۸، دعوات الراوندی: ۲۷ ح ۴۶، الوسائل ۴: ۱۱۵۳ أبواب الدعاء ب ۴۴ ح ۲.

۳- شَبِق الرجل شبقاً فهو شَبِق: هاجت به شهوه النکاح، المصباح المنیر: ۳۰۳.

۴- الکافی ۴: ۱۸۰ ح ۲، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۴۱، الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۴.

۵- انظر الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۳.

۶- انظر الوسائل ۷: ۲۱۵ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۱۶.

۷- انظر الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

۸- الوسائل ۷: ۳۲۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱۳ ح ۳.

و أمثاله إشعار برجحان ما اعتاده الأنبياء السابقون، و نحوهم.

و منها: صوم ستّه أيّام بعد عيد الفطر، و تركه أولى.

و منها: صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذى الحجّه، فعن الصادق عليه السلام: أنّه يعدل صوم ستّين سنه (۱) و روى: أنّه يعدل صوم الدنيا (۲)، و روى: أنّه يعدل فى كلّ عام مائه حجّه، و مائه عمره مَبرورات مُتقبّلات، و هو عيد اللّه الأكبر (۳)، و كانت الأنبياء تأمر الأوصياء أن يتّخذوا يوم نصب الوصىّ عيداً للنّاس (۴).

و منها: صوم يوم المبعث، و هو السابع و العشرين من رجب. و روى عن الرضا عليه السلام: أنّه لثلاثٍ مضين من رجب. قال سعد: و هو غلط من الكاتب (۵).

و عن الصادق عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنه (۶)، و عن الرضا عليه السلام: صوم سبعين سنه (۷).

و منها: صوم يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعده، فعن الرضا عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين شهراً (۸).

و منها: صوم يوم مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، السابع عشر من ربيع الأوّل. و قول الكلينى: إنّه الثانى عشر (۹)، ضعيف.

و فى روضه الواعظين: روى أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنه (۱۰).

۱- الموجود: أفضل من عمل ستّين سنه، أو كفّاره ستّين سنه، انظر الوسائل ۷: ۳۲۵ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۷، ۸.

۲- روضه الواعظين: ۳۵۰، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۱۴، و أُنظر ح ۱۱ من نفس الباب.

۳- التهذيب ۳: ۱۴۳ ح ۳۱۷، الوسائل ۷: ۳۲۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۴.

۴- الكافى ۴: ۱۴۸ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۲۳ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۲.

۵- ثواب الأعمال: ۸۳ ح ۵، فضائل الأشهر الثلاثه: ۲۰ ح ۷، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۲.

۶- المروى عنه (ع) تاره ستّون شهراً، و أُخرى سبعون سنه، انظر الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵، و أُنظر مستدرك الوسائل ۷: ۵۱۸ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲.

۷- ثواب الأعمال: ۸۳ ح ۵، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۲.

۸- الفقيه ۲: ۵۴ ح ۲۳۸، ثواب الأعمال: ۱۰۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۳۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۶ ح ۱.

۹- الكافى ۱: ۴۳۹.

۱۰- روضه الواعظين: ۳۵۱.

و منها: صوم يوم المباهله، الرابع و العشرين من ذى الحجّه، ذكره الأصحاب (۱).

و منها: صوم النيروز؛ لأمر الصادق عليه السلام به (۲).

و منها: الصوم لقضاء الحاجه، كما يظهر من تتبع الأخبار (۳).

و منها: الصوم لصحّه المزاج و الغنى عن العلاج، كما يظهر من بعض الروايات (۴).

و منها: صوم الاحتياط لمن كان عليه مظنّه الواجب أو مستحبّ.

و منها: القضاء عمّن فاته فى السفر شى ء من الأيّام، و مات فى شهر رمضان.

و منها: صوم قضاء النفل، كصوم الثلاثه، و صوم الكفّارات المندوبات، و نحوها، و سيجى ء تفصيلها فى القضاء و الكفّارات إن شاء اللّه تعالى.

و منها: الصوم التمرينى للأطفال درجات بحسب ما يقدرون، من نصف اليوم و ثلثه، و أقلّ أو أكثر.

و منها: صوم التأديب، و هو الإمساك استحباباً، و هذان القسمان خارجان عن حقيقه الصوم.

و يُستحبّ الإمساك للمُسافر إذا ورد، أو نوى الإقامه، أو تمّ لهُ الثلاثون فى أثناء النهار.

و لا يبعد ذلك فى المقيم إذا عدل قبل صلاه فريضه تامّه، و لو علم الرمضانيّه فى أثناء اليوم، و لا تلزم نيّته.

و يقوى ذلك فى غيره من المعيّن، دون غيره، و المريض إذا عوفى قبل الزوال و قد فعل المفسد، أو بعد الزوال مطلقاً، و للحائض و النفساء إذا طهرتا، و الكافر إذا أسلم، و المجنون إذا عقل، و المغمى عليه إذا أفاق، و الصبى إذا بلغ فى أثناء النهار مطلقاً.

و أمّا من أفسد صومه عمداً بحيضٍ أو نفاسٍ أو إغماءٍ أو جنون، فلا يبعد إيجاب

۱- المهذب البارع ۲: ۷۸، جامع المقاصد ۳: ۸۶.

۲- مصباح المتهجّد: ۷۹۰، الوسائل ۷: ۳۴۶ أبواب الصوم المندوب ب ۲۴ ح ۱.

۳- انظر الكافى ۴: ۵۵۸ ح ۴، ۵، و إقبال الأعمال: ۶۸۸، و المقنع: ۱۳.

۴- المحاسن: ۷۲ ح ۱۵۰.

الإمساك عليه، و إلحاق الكافر بهذا القسم قوىّ.

و أمّا تعمّد المفطرات فى غير محلّ الإذن، فيجب بعدها الإمساك، و كذا مع الإذن للخوف أو للشكّ فتبيّن من شهر رمضان.

القسم الثانى: الصوم المكروه

و هو عدّه أُمور:

منها: صوم الولد تطوّعاً من دون إذن والديه، و يُمنع منه مع المنع، على الأقوى.

و منها: صوم الضيف تطوّعاً من دون إذن مضيّفه؛ لنهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم؛ (۱) و قيل بتحريمه؛ (۲) و لا يبعد إذا سبّب الفساد فى الزاد. و يلحق به العيال بغير إذن المُعيل، و مع العلم بالإذن يرتفع المحذور.

و منها: صوم صاحب البيت تطوّعاً من دون إذن ضيفه؛ لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا ينبغى لمن عنده ضيف أن يصوم إلا بإذنه»؛. (۳)

و منها: صوم التطوّع لمن عليه صوم واجب غير قضاء شهر رمضان، و إلا حرم على الأصحّ فيهما، و قضاء الصبىّ المميّز لا يمنع نفله على الأقوى.

و منها: صوم يوم عرفه مع شكّ الهلال، أو تسبيبه للضّعف عن الدعاء.

و منها: صوم الدهر عدا العيدين، على الأقوى.

و منها: صوم ثلاثه أيّام بعد عيد الفطر، بل لا تبعد كراهه صوم الستّه؛. (۴)

و منها: صوم التطوّع المضعف عن العبادات، أو عن القيام بحقوق الزوجات، أو

۱- الكافى ۴: ۱۵۱ ح ۳، الفقيه ۲: ۹۹ ح ۴۴۴، علل الشرائع: ۳۸۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۹۴ أبواب الصوم المحرّم و المكروه ب ۹ ح ۱.

۲- قال به الشيخ فى المبسوط ۱: ۲۸۳.

۳- الكافى ۴: ۱۵۱ ح ۳، الفقيه ۲: ۹۹ ح ۴۴۴، علل الشرائع: ۳۸۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۹۴ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ۹ ح ۱.

۴- فى «ح»: السنه.

قضاء حوائج أرباب الحاجات، أو السعی فی بعض المکاسب الضروریّات، أو المضیّع لحقوق بعض الإخوان، کالشرکاء فی الخوان (۱)، أو الباعث علی نحول الأجسام کالهمّ، و من لیس لبدنه قوام، و من دعاه أخوه إلی الإفطار فبقی علی الصیام؛ فقد رضی بالثواب الناقص عوضاً عن الثواب التامّ.

و منها: صوم یوم عاشوراء تامّاً منوی الصوم، و لعلّ ذلک لکونه کان عیداً فی الجاهلیّه، أو لزیاده العطش بحرقه القلب رحمهً من اللّه، أو لإظهار الصبر و الرضا بقضاء اللّه بعد الوقوع، أو لأنّ بنی أُمیّه لعنهم اللّه کانوا یصومونه تبرّکاً أو شکراً، فلا یَتشبّه بهم مؤمن.

القسم الثالث: المحظور

و أفراده عدیده:

منها: صوم یوم العیدین: الأضحی و الفطر.

و منها: صوم أیّام التشریق: الحادی عشر، و الثانی عشر، و الثالث عشر من ذی الحجّه، لمن کان بمنی، أو فی مکّه، علی الأقوی، منذوره أو لا، قضاءً أو لا، مبعّضه کأن یخرج منها أو یدخلها قبل الزوال أولا، و أمّا فی غیرهما فلا بأس بصیامها.

و منها: صوم الوصال؛ بأن یصوم إلی السحور، فیجعل فطوره سحوره، أو یصوم یومین مع لیله بینهما.

و منها: صوم نَذر المعصیه.

قیل: و منها: صوم الدهر (۲)، و هو حقّ مع إدخال العیدین.

و منها: صوم الصمت؛ بأن یصوم صامتاً إلی اللیل، مُتقرّباً بذلک.

۱- الخوان: المائده، و جمعه الخون. العین ۴: ۳۰۹، و قال ابن درید: هو أعجمی معرّب. جمهره اللغه ۱: ۶۲۲.

۲- المبسوط ۱: ۲۸۳، الاقتصاد: ۲۹۳، الوسیله: ۱۴۸، السرائر ۱: ۴۲۱، التحریر ۱: ۸۴، الحدائق الناضره ۱۳: ۳۹۵.

و منهـا: صوم المريض المتضـرّر، و الخائف على نفسه لتقيّهٍ، و نحوها. نعم لو أمكن دفعها بمجرّد الـذوق أو شـرب الـدخان قليلًا، تعيّن و صحّ الصوم، و صاحب الخوف أدرى به، و مع الجهل أو غلبه الوسواس يرجع إلى غيره.

و منها: صوم الحائض و النفساء.

و منها: صوم المسافر حيث يتعيّن عليه الإفطار.

و منها: صوم الزوج إذا وجبَ عليه الجماع فى النهار بعد مضىّ أربعه أشهر.

و منها: صوم الحامل و المرضعه، مع الخوف على الحمل، و الرضيع.

و منها: المنذور حضراً و سفراً، و يكفى فى المسافه الموجبه للإفطار ثمانيه فراسخ، أربعه ذهاباً، و أربعه إياباً، من دون قصد إقامه العشره على الغايه، كما فى الصلاه.

و منهـا: صوم العبـد تطوّعـاً بـدون إذن مـالكه، و صوم الزوجه مطلقـاً من دون إذن زوجها، و صوم الولـد مع منع أحـد والـديه، و المطلّقه رجعيّه بحكم الزوجه. و لا فرق بين الـدائمه و غيرها، و لا بين المدخول بها و غيرها، و لا بين المملوك المبعّض و غيره، و لا بين المكاتب و غيره.

و منها: صوم التطوّع مع شُـغل الذِّمّه بقضاء شـى ء من شهر رمضان، و الأحوط ترك التطوّع ممّن عليه صوم واجب كائناً ما كان، مع إمكـان الإتيـان، أمّـا من كـان عليه كفّاره كُبرى، فلا بأس أن يصوم شـعبان؛ و ذلك لأنّه لا يحصل التتابع به وحـده، أمّا صوم إجاره النيابه فلا إشكال من جهته.

و منها: صوم الأجير على فعل ما يقتضى الإفطار، أو عملٍ يقتضى الصوم ضعفاً على الإتيان به.

القسم الرابع: الصوم الواجب

اشاره

و هو: صوم شهر رمضان، و صوم النذر، و العهد، و اليمين، و عوض دم المتعه، و صوم قضاء النيابه تحمّلًا بإجاره أو قرابه، و صوم قضاء الواجب و يتبعه القضاء

المندوب و صوم الكفّارات الواجبه، و صوم الاعتكاف الواجب، و صوم عوض البدنه (۱).

و أمّا ما وجب بأمر المخلوق، فليس من الأقسام، و إن كان من الواجب.

و ينحصر البحث فی مقامات:

الأوّل: فی صوم شهر رمضان

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فيما يثبت به دخول شهر رمضان و غيره،

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: رؤيه الهلال؛

فمن رآه، وجبَ عليه صومه، انفرد برؤيته أولا، عَدلًا كان أولا، فی السماء علّه أولا، شهدَ عند الحاكم أولا، رُدّت شهادته أولا، و لا اعتراضَ عليه من حاكمٍ و غيره.

و يحرم إظهار سوء الظنّ به ما لم يقع منه إقرار بخلافه على وجه مُضادّ.

و فيما لو عارضه حقّ آدمی، كجماعِ مَن تضيّق وقت جماعها فی النهار، و صيام إجاره مُعيّنه فی ذلك اليوم، إشكال. على أنّ الأقوى قبول قوله.

و لا ـ يجوز لأحدٍ من عياله و غيرهم تقليده ما لم يكن مجتهداً، و إنّما يلزمه حكم نفسه، من وجوب الصيام برؤيه هلال شهر رمضان، و وجوب الإفطار برؤيه هلال شوال، و هكذا. و متى حصلَ له العلم من قوله، عمل. و متى رؤی، فهو للّيله المستقبله، قبل الزوال أو بعده. و لا ـ عبره بتوهم الرؤيه أو ظنّها، حتّى يكون منها على يقين، و حكم الرؤيه فی المرأه و الماء مع اليقين حُكم السماء.

ثانيها: عَدّ ثلاثين للشهر السابق؛

فإذا تمّ ثلاثون يوماً، فاليوم الّذى بعده للشهر المستقبل. و لا حاجه حينئذٍ إلى رؤيه الهلال، سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤيه أو

١- البـدنه: ناقه أو بقره تنحر بمكّه، سُـمّيت بـذلك لأنّهم كانوا يسـمّنونها، و الجمع بُـدْن و بُـدُن، الـذكر و الأُنثى فيه سواء. لسان العرب ١٣: ۴٨.

البيّنه أو غيرهما. و لو خفيَ الهلال شهوراً مُتعدده، فالعمل على ذلك فى كلّها حتّى يُعلم النقصان.

ثالثها: الشياع المُفيد للعلم، أو الظنّ المؤاخى له؛

و مَداره على أن تلهَج ألسُن الناس برؤيه الهلال، أو بمضىّ ثلاثين من الشهر الأوّل، من غير ضبطٍ لعددهم، من غير فرقٍ بين أن يكونوا صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً، نساءً أو رجالًا، عدولًا أو فسّاقاً، مسلمين أو كفّاراً، مؤمنين أو مخالفين.

و لو قامت البيّنه بالشياع أو حكمَ المجتهد به أو شاعَ حكمه به، أجزأ.

رابعها: الشياع العملىّ؛

بوجدان أهل البلد العظيمه صائمين على أنّه شهر رمضان، أو مُفطرين على أنّه شوّال، أو مُقيمين العزاء على أنّه عاشوراء، أو حاجّين على أنّه الأضحى، أو زائرين على أنّه رجب، و هكذا. و الظاهر اشتراط حصول العلم هنا.

خامسها: شهاده العدلين من الرجال دون النساء، و الخناثى المُشكله على المُثبت للهلال،

من رؤيه، أو حُكم فقيه، أو شياع؛ دون شهادتهما على الشهاده، فى صَحوٍ أو غيم، من خارج البلد أو داخله أو مُلفّق، حضرا عند المجتهد أولا، زكّاهما أولا، ردّت شهادتهما أولا، على إشكال.

و لو تركّبت الشهاده من رؤيتين، أو عدد و رؤيه، أو أحدهما و شياع أو حُكم مجتهد، أو شياع و حكم مجتهد، لم تؤثّر شيئاً، و إن اتفقا على شهاده العلم.

و لو شهدا بالعلم من دون ذكر سبب، قُبلت شهادتهما، كما لو شهدا بفضّ بكارهٍ، و وضع حملٍ، و أكلٍ، و قى ء، و نحوها.

و لو تضادّا بشهاده تدوير، و وضع، و جهةٍ، و نحوها، بطلت.

و الأعوام يرجعون فى معنى العداله إلى العُرف، فمن دُعى مُتديناً خيّراً، فهو عدل.

و لا حاجه فی هذه الطرق بأجمعها إلی الرجوع إلی الفقیه المأمون، و مع الرجوع إلیه یجب التّعویل علیه، إلا فی مقابله العلم.

سادسها: حکم الفقیه المجتهد المأمون بالنسبه إلی مقلّدیه،

سواء حکم برؤیهٍ أو ببیّنه أو غیرهما. و لو شهدَ من غیر حکم، کان کغیره من الشهود.

و فی الاکتفاء بنقل الواسطه العدل الواحد لحکمه قوّه، و طریق الاحتیاط غیر خفیّ، و الترک أحوط.

و لو عدلَ عن اجتهادهٍ عن اجتهادٍ، صحّ ما مضی منه و من مُقلّدیه بعد الفراغ، و فیه بعد الدخول فیه ما فیه. و لو فسد حکم الرؤیه أو الشهود أو الشیاع أو العدل، فسد اعتبارها.

سابعها: الرجوع إلی الثقه العدل ممّن لا یمکنه التوصّل إلی العلم،

کالأعمی العاجز عن تحصیل العلم.

ثامنها: کلّما أدّی إلی حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصّله

من أقوال أو أفعال أو أحوال أو نحوها.

المبحث الثانی: فی بیان ما لا تعویل علیه من الأمارات فی دخول الشهر

کلّما أفاد الظنّ و لم یکن حجّه شرعیّه فی هذا الباب، فلا مَدار علیه، کخبر العدل الواحد، و الجدول، و أمارات النجوم، و عدّ شعبان ناقصاً و شهر رمضان تامّاً، و غیبوبه الهلال بعد غروب الشفق، و تطوّق الهلال، و حدوث الظلّ من مقابلته لثلاث، و رؤیته قبل الزوال، و عدّ خمس من السنه الماضیه، و ستّ من الاتیه، و عدم طلوعه من المشرق للیلتین سابقتین، و سرعه شروقه، و بطئه، و بطء غروبه و سرعته، و تقدّم أیّام محاقه، و تأخّرها، و ارتفاعه، و کبر جرمه، إلی غیر ذلک ممّا یفید الظنّ بسبق طلوعه أو تأخّره،

ما لم يحصل يقين من مجموع الأمارات.

المبحث الثالث: فی تعدّی الحکم إلی غیر محلّ الثبوت

متی یثبت الحکم فی مکانٍ بثبوت الهلال، تمشّی منه إلی الأماکن القریبه؛ فإذا ثبت فی مکّه أو المشهد الرضوی أو بغداد أو بلاد الشام أو بلاد أصفهان ثبت فی نواحیها، و جمیع البلدان المقاربه لها، فالبصره تتبع بغداد، و المدینه مکّه، و بعلبک الشام، و هکذا. و لا یسری إلی البلاد النائیه، فلا یلحق العراق بمکّه، و لا بغداد بأصفهان، و هکذا.

و لو رؤی الهلال فی محلّ، ثمّ انتقلَ إلی ما یُخالفه، زادَ علیه إن زاد، و نقص إن نقص. و لو فرض الانتقال بعد الدخول فی یوم الصوم، قویت مُراعاه الابتداء، فیقضی علی نحو ما کان فی ذلک المکان.

المبحث الرابع من انسدّ علیه طریق معرفه أوّل شهر رمضان، و ضاعَ علیه بین الشهور؛

لکونه مسجوناً فی بلاد المشرکین، أو فی بلاد المسلمین، و لا یتردّد علیه أحد منهم، أو ممنوعاً عن الاطلاع بأیّ مانع کان، یصوم ما یغلب علی ظنّه أنّه شهر رمضان.

فإن لم ینکشف الحال إلی الأخر، أجزأه عند اللّه؛ و إن انکشف الوفاق، فلا کلام؛ و إن انکشف الخلاف بالتقدّم، کما لو ظهر شعبان أو رجب، وجب علیه القضاء؛ و لو انکشف بالتأخیر، کشوّال و الأضحی و نحوهما، کان مجزیاً. و یقضی خصوص المخالف إن خالف ببعض دون بعض، و یقضی یوم العید.

و الظاهر أنّه مع انسداد باب الظنّ یسقط تکلیف صوم الأداء، و إذا مضت السنه لزمه القضاء. و الأحوط أن یأتی بصوم شهرٍ ناویاً به احتمال کونه شهر رمضان؛ أمّا لو علم أنّه فیه أو بعده، نوی ما وجبَ علیه و صام.

و احتمال وجوب صوم السنه بأجمعها ضعیف.

و تقوی تمشیه الحکم إلی جمیع أقسام الصوم المعیّن ممّا فیه قضاء.

و فی ناذرِ صومِ الدهر بالنسبه إلی العیدین وجهان.

المبحث الخامس یُکره السفر فی شهر رمضان

حیث یکون باعثاً علی الإفطار، قبل انقضاء ثلاثه و عشرین یوماً منه، و یتحقّق بدخول وقت الزوال منه. و الظاهر أنّ کلّما قلّت أیّام الصوم، اشتدّت الکراهه. و لو خرجَ قبل لیله الهلال إلی محلّ الترخّص، فلا کراهه.

و رفع حکم التمام لترک بعض الأسباب، من سفینه أو دواب أو مکسب یدور فیه و نحوها، لا کراهه فیه.

و مَن خرجَ إلی محلّ الترخّص قبل الزوال، أفطر مع اجتماع شرائط القصر مطلقاً. و إن خرجَ بعد الزوال، أتمّ الصیام مطلقاً.

و من أصبحَ علیه الصبح فی محلّ الترخّص، جازَ لهُ استعمال المُفطرات؛ فإن استعملَ شیئاً منها، أو (۱) دخل بعد الزوال، فلا صوم له مطلقاً.

و یُستحبّ لهُ الإمساک أیضاً. و کذا حال المریض إذا برأ فی أثناء النهار إلی الزوال.

و مثل ذلک المعذور فی إهمال النیّه إلی النهار، و تتمشّی هذه الأحکام فی جمیع أقسام الصیام من الواجب المعیّن.

المبحث السادس کلّ موضع تقصر فیه الصلاه عند السفر وجوباً أو جوازاً یلزمه فیه الإفطار

فی شهر رمضان، سوی الخروج بعد الزوال، و تجاوز محلّ الترخّص فی النهار.

و کلّ موطن تلزم فیه الصلاه تماماً یجب فیه الصیام، إلا من دخل أوّل النهار و قد استعمل المُفطر.

فکلّ ما ذکر فی کتاب الصلاه، ممن یلزمهم التمام من المُقیم عشره أیّام، و المتردّد

۱- فی «م»، «س»: و.

ثلاثين يوماً، و العاصى بالسفر، و كثير السفر، يلزمهم الصيام. و فى مواضع التخيير يجب الإفطار.

المبحث السابع شهر رمضان ليس عملًا واحداً، بل كلّ يوم منه عباده مستقلّه؛

فلا تجزى نيّه الشهر بالتمام عن نيّه تفصيل الأيّام، كما عداه من ضروب الصيام. و نيّه يوم الشكّ من شعبان تقتضى الإجزاء إذا بانَ من شهر رمضان، و نيّته من شهر رمضان كنيّه التردّد تبعث على البطلان.

المبحث الثامن وجوب صيام شهر رمضان من ضروريّات الإسلام، فضلًا عن الإيمان؛

فمن استحلّ تركه، و هو مسلم أصلىّ، فهو مرتدّ فطرىّ، يقتل، و تُقسّم مواريثه، إن كان فى الإسلام مُعاشراً للمسلمين، غير ممنوع عن مواجهتهم، دون من لم تبلغه أُمورهم.

و الشاكّ على الفرض المذكور بمنزله المُستحلّ.

و لو ترك و لم يستحلّ، عُزّر مرّتين، و قتله الحاكم فى وجهٍ فى الثالثه، و الاحتياط فى الرابعه. و هكذا فاعل كلّ كبيره يجرى عليه ذلك.

و لا يجرى الحكم فى غيره من الصيام، و لا فيما عدا الجماع، و الشراب، و الطعام، مع الكون على النحو المعتاد بين الأنام.

و من فعل لشُبهةٍ تُعدّ شُبهةً عُرفاً، فلا يُحكم عليه بالتكفير، و إنّما يُحكم عليه بالتعزير مع التقصير. و يعزّر المُجامع و المُجامعه عن تقصير بخمسه و عشرين سوطاً، و المُكرِه منهما يتحمّل ما يلزمهما.

المبحث التاسع يُستثنى من كراهه السفر فى شهر رمضان ما كان لتشييع المؤمن أو لاستقباله،

و لو

یومین أو ثلاثه أو أکثر، و ما کان لحجّ أو عمرهٍ أو حاجهٍ لا بدّ منها، فإنّ الخروج إلی السفر فی ذلک کلّه أفضل.

و الظاهر إلحاق زیاره المشاهد، بل زیاره الإخوان، و قضاء حوائجهم، و ما روی من رجحان الصوم علی زیاره الحسین علیه السلام (۱) محمول علی التقیّه، أو علی حاله العزم علی الجمع بینهما، أمّا مع الدوران فالزیاره أولی.

المقام الثانی: فی صوم النذر و العهد و الیمین

یجب الوفاء مع جمع شرائطها، من اشتمالها علی الألفاظ المخصوصه، المقرونه بالقصد، و الکمال، و الاختیار، و الرجحان، و نیّه القربه فی خصوص النذر، و عدم المرجوحیّه فی الدین و الدنیا للأخیرین، و حصول الإذن من المولی و الزوج و الأب دون الأُمّ، و الأجداد، علی الأقوی.

و لو عیّن مکاناً أو زماناً راجحین تعیّنا، و الأقوی إلحاق المرجوحین.

و لو التزم بصومٍ، لزم تفریقه أو جمعه أو خصوص عدده، فأتی به بخلاف ما سُنّ متقرّباً بالخصوصیّه و بالمُلزم، عصی من ثلاثه وجوه؛ و إن لم یکن مسنوناً فی الأصل، عصی من وجهین؛ و مع عدم الالتزام، من وجه واحد. و یبطل فی الجمیع، مع قصد الخصوصیّه.

و المکروه من الصیام کالمندوب فی هذا المقام.

و لو انقلبَ الرجحان، انحلّت النذور و العهود و الایمان. و لو علّق شیئاً منها بواجبٍ، تضاعف وجوبه. و لو علّق الجمیع بواحد، وجبَ من الوجوه الثلاثه.

و لو کرّر الواحد، و قصد التأسیس دون التأکید، تکرّر حکمه. و لو علّقها بصوم یوم، و کان قبل الزّوال، وجبَ صومه؛ و لو علّقها بصوم معیّن، جرَت فیه أحکام صوم شهر رمضان، فیجب تبییت النیّه لغیر المعذور.

۱- التهذیب ۴: ۳۱۶ ح ۹۶۱، الوسائل ۷: ۱۳۰ أبواب من یصحّ منه الصوم ب ۳ ح ۷.

و یجری حکم الجنابه نسیاناً و نوماً، و حکم المفطر مع الاعتبار و عدمه، و غیر ذلک علی نحو شهر رمضان.

و لو علّقها بالعیدین ابتداء أو تعلّقت اتفاقاً أو وافق الیوم المعیّن حیضاً أو نفاساً أو سفراً، سقطَ وجوب المعیّن.

و أمّا القضاء فسیجی ء حکمه بحول اللّه.

و لو علّقها علی شرط فلم یحصل، فلا وجوب. و کلّ من نذر لغیر اللّه تعالی. أو عاهد، أو حلف لغیره صیاماً أو غیره من العبادات، فلا حکم لفعله و قوله.

و لو علّقها ب «أیّام»، امتثل بصوم ثلاثه فصاعداً. و الأحوط لمن التزم بصوم «حین» صیام ستّه أشهر، و لمن التزم بصوم «أیّام کثیره» صیام ثمانین یوماً. و لو التزم بصوم «شی ء أو جزءٍ أو سهم من الشهر» أجزأه الیوم الواحد، و فی المقام أبحاث کثیره تجی ء فی محلّها إن شاء اللّه تعالی.

المقام الثالث: فی صوم بدل هدی المتعه

فإنّ الحاجّ المتمتّع یلزمه الهدی، و هو واجب علیه؛ فإن عجز عن ذلک، صامَ ثلاثه و سبعه أیّام، کما سیجی ء تفصیله فی کتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالی.

المقام الرابع: فی صوم النیابه بالإجاره و نحوها من العقود

و فیه مسائل:

منها: أنّه یُشترط الإخلاص للنائب، بأن یکون قصده فراغ ذمّته من الواجب لوجه اللّه تعالی، کما فی غیره ممّا أوجبته الأسباب من النذور و نحوها.

و منها: أنّه لو علم أنّ المعامله وقعت علی تأدیه قضاء عن المیّت، جازَ له أن ینویه، أو علی تبرّع عنه، نواه. و إن لم یُعلم الوجه، نوی ما یُراد منه. و لو أطلق فی جمیع الصور، فلا بأس علیه.

و منها: أنّ النائب لا یستحقّ الأُجره إلا بعد العمل مع الإطلاق، لکن شاعَ فی

زماننا إراده تقديمها عليه، فكانت كالمشروطه يُطالب بها قبل العمل.

و منها: أنّه لا بدّ من مُباشره النائب بنفسه مع شرطها عليه، إلا أن يأذن الوصيّ و نحوه؛ فلو تعذّر فعله بنفسه، انفسخت الإجاره. و لا يلزم مع الإطلاق أو اشتراط جواز الاستنابه. و الأحوط المحافظه عليها مع الإطلاق.

و يجوز للنائب الاستنابه بإجاره، و الأحوط أن لا ينقص من الأُجره المعيّنه له إلا بعد انقضاء بعض العمل، و تكفى نيابه المتبرّع عن النائب. و لو ماتَ أخرج (الوارث من) (۱) المسمّى مقابل ما بقى من العمل فى المباشره، و مقدار ما يستأجر به عنه فى المطلقه من أصل المال.

و منها: أنّه لو شُرطَ لهُ زمان معيّن أو مكان معيّن، راجحاً أو مرجوحاً؛ لزم؛ كما أنّه لو شُرط للصلاه زمان معيّن أو مكان معيّن أو نوع معيّن، كالجماعه و نحوها، أو كيفيّه معيّنه، كالتسبيحات الثلاثه بدل القراءه، أو تثليث التسبيح فى الركوع و السجود، لزم الشرط، و إلا فالإطلاق يُنزّل على المتعارف فى الزياده و النقص.

و أمّا الخصوصيّات، كالسور الخاصّه و القنوتات الخاصّه، فلا لزوم فيها ما لم تُشترط.

و منها: أنّه لا يجب البدار إليه بعد الاستئجار، و لا التأخير المؤذن للإهمال، بل يكتفى بعدم عدّه متهاوناً عُرفاً. و لو شُرط شى ء، اتّبع الشرط.

و منها: أنّه يلزم النائب القيام بما لزم المنوب عنه، من خصوص نوع العباده، و مقوّماتها، و شرائطها المتعلّقه بذاتها، دون ما تعلّق لخصوص الفاعل، فإنّ لكلّ حكمه.

و منها: أنّه يجوز لمن فى ذمّته قضاء عن نفسه أو عن غيره أن يشغل ذمّته بغيرهما، و يأتى بالمتأخّر قبل المتقدّم، مع عدم اشتراط وقت معيّن يلزم فواته، و عدم لزوم الإهمال.

۱- فى «س»، «م»: للوارث عن.

و منها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، عيّن كلّ عملٍ لصاحبه. و إذا نسيهما، و كانا مختلفين بالتقدّم أو التأخّر، أو الصغر و الكبر، أو الصفه أو بعض الصفات و نحوها، عُيّن بأحد القيود. و إن تعذّر عليه من جميع الوجوه، تعذّرت النيابه، و انفسخت الإجاره.

و منها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، و قد صام عن بعضهم من غير تعيّن، أعادَ ما صام. و لو علم أنّه صام بقصد واحد معيّن عن اثنين ثمّ نسيه، بنى عليه، و نوى من لم يصم عنه. و لو كان مستأجراً للتبرّع عن جماعه دفعه على وجه الشركه، نوى الجميع؛ و لو انحصرت النيابه بواحدٍ و لم يشخّصه، نوى صاحب الحقّ.

و منها: أنّه لو كانت الإجاره مطلقه، جازَ أن ينوى الصوم فى أثناء النهار قبل الزوال و الأحوط تبييتها.

و منها: أنّه لا تجوز النيابه عن الحىّ فى الصوم، و إن جازَ فى بعض الصلوات فى الحجّ و الزيارات، سوى ما يأتى من صوم النيابه عن الشيخ أو عن الشيخين.

و منها: أنّه لا تفرغ ذمّه المنوب عنه بمجرّد الاستئجار، و إنّما تفرغ بفعل النائب العمل.

و منها: أنّ لكلّ من النائب و المنوب ثواباً تامّاً؛ لطفاً من اللّه تعالى، و ربّما يقال: إنّ للنائب تسعه أعشار الأجر، و للمنوب عنه العُشر الأخير.

و منها: أنّه تُستحبّ النيابه عن الأموات، من الأنبياء، و الأوصياء، و العلماء، و كافّه المؤمنين، تخصيصاً و تشريكاً. و أمّا الإهداء؛ فتستوى فيه الأموات و الأحياء.

و منها: أنّه تُستحبّ المبادره إلى عمل النيابه، و الإتيان به على أحسن الوجوه، مُحافظاً على الاداب الشرعيّه.

و منها: أنّه لا مانعَ من استئجار الفاسق مع الاطمئنان، و لا يجوز للوصىّ استئجار العدل مع عدمه لغلبه النسيان مثلًا.

و منها: أنّه تصحّ الإجاره بطريق المُعاطاه من غير صيغه خاصّه، و يلزم بفعل بعض العمل أو التصرّف ببعض الأُجره، فينوى الندب عند الدخول، و إذا دخل و لو فى

شی ء من المقدّمات أو تصرّف بشی ء، نوی الوجوب.

و یجوز فیها اشتراط الخیار. و لو ظهر غبن للنائب أو المنوب عنه، تسلّط النائب و الوصیّ مثلًا علی الفسخ، علی إشکال. و فی ثبوت خیار الغبن فی جمیع الحال إشکال.

و لو قال له: صُم مُقتصراً علی ذلک ففعل، کان لهُ أُجره المثل.

و منها: أنّ صوم الإجارات داخل فی قسم المعاملات، فلا یمنع من صوم النفل، و لو قلنا بالمنع فیما عداه.

و منها: أنّه تصحّ معاوضه صوم بصوم بین النوّاب، کغیره من العبادات، بعقد الصلح، مع عدم اشتراط المباشره.

و منها: جواز ضمان العباده، إذا کانت فی الذمّه، و إبراء الذمّه منها مطلقاً.

و منها: أنّ النائب و إن أُخذت علیه المباشره لا یلزم أن یکون عارفاً قبل الاستئجار، و إنّما یُلزم بالتعلّم.

و منها: أنّه لو ادّعی فراغَ الذمّه، قُبِلَ قوله.

و منها: أنّه لو عجزَ بعد القدره، استأجر لما بقی فی الذمّه، و ردّ بالنسبه من الأُجره مع التعیین.

و منها: أنّ النائب إذا ماتَ، و لم یعلم أنّه أدّی ما علیه أولا، لم یرجع علی ماله بشی ء.

و منها: أنّه بعد موته لا یلزم ولده أداء ما علیه، ثمّ إن کان معیّناً تعلّق بماله ما قابلَ الباقی؛ و إن کان فی الذمّه، لزمَ الاستئجار له، و جری علیه حکم الدیون.

و منها: أنّه إن نواه عن شخص فأراد العدول إلی غیره فی أثناء النهار؛ لظهور فراغ ذمّته من الأوّل و غیر ذلک، لم تصحّ.

و منها: أنّه لو استأجر الفضولیّ شخصاً، فأجازَ الوصیّ صحّ.

و منها: أنّه من اتّخذ صوم النّیابه و غیره مَکسباً، و حصلت به مئونه العام، فالزکاه علیه حرام، و علیه الخمس فیما زاد علی المئونه.

و منها: أنّه لا يجب على الوصيّ و لا وكيله طلب الأقلّ و الأفضل، بل يبنى على الأُجره المتوسّطه و الشخص المؤدّى. و لو زادَ فى الأُجره طلباً للأفضل من الشخص أو الزمان أو المكان، مع مُراعاه الغبطه، فلا بأس.

و منها: أنّه يجوز للوصيّ أن يستأجر نفسه و للوكيل أيضاً، إن دخلا تحت اللفظ، أو دلّت القرائن على إراده الفعل دون الفاعل.

و منها: أنّه تجوز نيابه الرجل عن المرأه، و العبد عن الحرّ، و بالعكس، و نيابه الصبيّ المميّز، و استئجاره من الوليّ، لكن لا يُعتمد عليه فى أداء الواجب. و تجوز النيابه فى كلّ الطاعات عن الصبيّ المميّز، و عن غير المميّز، بمعنى إهداء الثواب إلى المنوب عنه. و هذه الأحكام كلّها بالتمام جاريه فى الصلاه و الصيام.

و منها: أنّه لا حاجه إلى تسميه المنوب عنه، بل يكفى تعيّنه و تميّزه بوجهٍ من الوجوه.

المقام الخامس: فى بيان صوم النيابه بالقرابه

إذا ماتَ الذكر المسلم المؤمن بعد استقرار القضاء عليه، أومأتَ و هو مسافر، أو فاته الأداء، و لا تقصير عليه فيهن، و كان له قريب نَسَبيّ، وجب على الولد الذكر الأكبر. و الأحوط مُطلق الوليّ الذكر الأكبر، و هو الأولى بالميراث، أى بأصله لا بقدره، مختصّاً به مع الانفراد، أو لكونه أكبر الأولياء، مع بلوغه و عقله حين موت المنوب عنه، ورث أو لا. و مع عدم الوليّ يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ على من دخل فى مصرف الصدقات.

و إن مات الوليّ و لم يقض، فإن لم يكن متمكّناً من القضاء، فلا شى ء على وليّه؛ و إن تمكّن، فالظاهر الوجوب عليه. و تحتمل الصدقه من تركته، و جواز الاستئجار عنه.

و لو تعدّد المتساوون فى السنّ المتوافقون بالرتبه، قسّم القضاء عليهم بالحصص على حسب الرؤوس، دون السهام. و لو زادَ عدد الأولياء على عدد الأيّام، كانَ الوجوب كفائيّاً، كما لو كانا اثنين و اليوم واحد؛ فلو أتى به أحدهما، سقطَ عن الأخر،

و لو جاء باثنين مُقترنين، أجزأ.

و لو أفطرا فيه بعد الزوال، قوى القول بعدم الكفّاره. و فى القول بالاكتفاء بالواحده أو لزوم التعدّد إشكال، و على الأوّل تكون كالصوم. و لو استأجر أحدهما صاحبه على النصف، صحّ، و على الجميع صحّ فى النصف.

و ليس للولىّ أن يجتزئ بالصدقه من ماله أو مال الميّت. نعم فى الواجب من شهرين متتابعين يقوى القول بجواز صيام الشهر الأوّل، و التصدّق عن الثانى. و فى الكفّاره المخيّره يقوى التخيير بين الصوم، و الإخراج من أحد المالين، و الأقوى تعلّق الوجوب بمال الميّت، و فى الترتيب يلحظ الترتيب. و من كانا على حقوٍ واحد يشتركان.

و لو اشتبه العُذر و عدمه، و قابليّته عند الموت و عدمها، لم يجب. و فى اجتماع العبد مع الحرّ و المبعّض، أو الحرّ مع الأخير إشكال.

و يقتصر فى المقدار على المتيقّن، كما فى صوم الإجاره؛ و صوم الإجاره يرجع إلى التركه، على الأقوى.

و مع اشتباه الأكبر يُحتمل السقوط، و القرعه، و التوزيع. و فى كفّاره الجمع إنّما يلزم بصومها.

و للتسريه إلى المقصّر فى ترك الأداء، و لزوم النيابه عن الأُمّهات من النساء، و تعدّى الحكم إلى إباء الإباء، و إلزام غير البالغ، و المجنون بعد البلوغ و العقل، و قسمه القضاء على نسبه السهام وجه. و الأوجه ما ذكرناه.

و لا يتحمّل صوم نيابه الإجاره على الأقوى، و يتحمّل ما عداه من قضاء أصلىّ أو تحمّلىّ بالقرابه أو غير ذلك.

و لو أوصى الميّت بإخراج صيام عنه، فأخرج، سقط عن الولىّ، على الأقوى، و للولى أن يستأجر و لا يُباشر، على إشكال.

و من لم يتيقّن شُغل ذمّه الميت، فلا شى ء عليه. و ليس قول الميّت حجّه على ولده، و طريق الاحتياط لا يخفى.

و لو تبرّع مُتبرّع عن الميّت، سقطَ عن الولىّ على الأقوى. و لو اعتبرنا مطلق

الولیّ، و تعدّد المنوب عنهم، نابَ عن الجمیع، و یقوی لزوم الأقرب فالأقرب مع تعذّر الإحاطه بالکلّ.

و ولد الزنا لا یُنسب إلی الزانی، و لا یُلحق به، و لا یتحمّل عنه.

و لا شی ء للممسوح و الخنثی المشکل، و لا علیهما، إن قصرنا النائب و المنوب عنه علی الذکر من الأولاد و الأبوین. و إن عمّمنا فی المنوب عنه و فی النائب للولد و غیره أو قصرنا علی الولد، و قلنا بأنّ الخنثی یکون والده و مولده، جری فیها الحکم.

و فی التوزیع لو ساوینا بین الابن و البنت إشکال.

و من علم أنّ علی المنوب عنه صوماً لا یَعرف کمّیته، وجبَ علیه الإتیان منه حتّی لا یبقی عالماً ببقاء شُغل ذمّته. و الأحوط بلوغ المظنّه المعتبره بالوفاء.

و لا یُتحمّل عن المرتدّ، و لا عن المخالف، و لو کان بصفتهما.

و من اجتمع علیه قضاء النفس، و تحمّل القرابه و الإجاره کانَ له الابتداء بما شاءَ منها.

و ما ذکرناه من الأحکام جارٍ فی الصلاه و الصیام، و یظهر ممّا مرّ حکم النیابه التبرّعیه الندبیّه.

المقام السادس: فی صوم القضاء

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فیمن یسقط عنهم القضاء

اشاره

و هم أقسام عدیده:

الأوّل: الکافر الأصلیّ الّذی لم یتشبّث بالإسلام إذا تاب،

فإنّه لا یقضی ما فاته من صلاه و صیام. و لو کان مرتدّا عن فطره أو ملّه، لزمه القضاء. و أمّا المتشبّثون بالإسلام کالغلاه، و الخوارج، و المجسّمه بالحقیقه، و نحوهم فالأقرب لزوم القضاء علیهم.

الثانى: المخالف لطريقه الحقّ،

من أىّ صنف كانَ من أصناف المسلمين، إذا تاب،

فإنّ صومه و صلاته باطلتان على الأصحّ، لكن لا يجب القضاء عليه مع الإتيان بالصحيح على مذهبه؛ أمّا الصحيح على مذهبنا فقط، و الفاسد على المذهبين، فيجب قضاؤه. و لو كان خلافه ارتداداً، احتمل وجوب القضاء، و السقوط أقوى (۱).

الثالث: غير البالغ،

فلا يجب قضاء ما فات قبل البلوغ، و إن كان بعد التمييز، و يقوى استحباب قضاء ما فات بعد التمييز قبل البلوغ؛ لتوجّه الخطاب إليه بناءً على ما ذهبنا إليه من صحّه عباداته. و بناءً على القول بالتمرين يُستحبّ للوليّ تمرينه قبل البلوغ.

الرابع: المجنون، و المُغمى عليه؛

فمتى حصلَ شي ء منهما في جزءٍ من النهار، فسدَ صوم ذلك اليوم، و لم يجب قضاؤه. و لو حصلا بعلاج و اختيار قبل تعلّق الخطاب منجّزاً أو بعده و لو بقصد الاحتيال في التخلّص، فتتعدّد جهه المعصيه فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً بعد الإفاقه، و الأحوط القضاء في القسم الأخير، لا سيّما الأخير منه.

الخامس: الصوم عن المريض و الحائض و النفساء

إذا ماتوا قبل وقت القضاء، أو بعده مع عدم التمكّن من فعله.

السادس: المريض إذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان المُقبل،

من غير فرقٍ بين رمضان واحد و متعدّد، فإنّه لا يجب عليه القضاء، و إن صحّ بعد ذلك. و يُستحب له القضاء.

أمّا لو كان المانع عند الأداء المرض، و مانع القضاء غيره، أو بالعكس، أو كان المانع ابتداء و استدامه غير المرض، فإنّه لا يسقط عنه القضاء على الأقوى.

السابع: من وجبَ عليه صوم موقّت،

و لم يكن من شهر رمضان، و لا من النذر و العهد و اليمين، فلا قضاء عليه مع تركه.

الثامن: من صامَ في سفره، و لم يكن عالماً بأنّ المسافر حُكمه الإفطار،

مضی صومُه، و لا قضاء.

۱- فی «ح»: قوی، بدل أقوی.

التاسع: تُستحبّ المبادره إلى القضاء مع عدم خوف الفوت، و إلا وجبت.

و لا يكره فى عشر ذى الحجّه، و الروايه عن علىّ عليه السلام؛ (۱) مدخوله.

و لو اجتمع عليه قضاء و كفّاره، تخيّر فى التقديم، و إن اختلفت فى السبق و اللحوق، و الأحوط تقديم الأوّل مع اتحاد السبب.

و لو نذر إتمام الندب، لزم القضاء. و لو نذرَ التتابع فى غير المتتابع، تابعَ قضاءه كأدائه، على إشكال.

المطلب الثانى: فيما يُقضى و يُتدارک من أقسام الصيام

اشاره

و هو ضروب:

أحدها: صوم عقدَ النذر و العهد و اليمين المتعلّقه بوقتٍ معيّن مع فوت الوقت،

عمداً أو سهواً أو نوماً، مختاراً أو مضطرّاً، و لو مع امتناع صدوره من الملتزم لحيضٍ أو نفاس أو جنون أو إغماء أو مُصادفه وقت يتعذّر فيه الصوم كالعيدين و أيّام التشريق فى منى من غير قصدٍ لها حال النذر، على إشكال يقوى فى الأخير.

و لو عقدَ صوم الدهر، و صحّحناه، فلا قضاء لو أخلّ بشى ء منه، و ينعقد فى غير المحرّم.

و لو عقدَ بأحدها صوماً مندوباً لا قضاء له، كيوم الغدير و المولود و نحوهما، تعلّق به القضاء بسبب العقد. و لو عقد شيئاً من القضاء، كان قضاءً فى نفسه، أداءً من جهه العقد. و لو عقد وقتاً ففاتَ الوقتُ، كان قضاءً من الوجهين.

و لو عقدَ يوماً من شهر رمضان، وجبَ قضاؤه من وجهين، كما وجب أداؤه كذلك. و لو تعدّدت جهات الوجوب فتعلّق بشهر رمضان و نحوه، جاز؛ فيصحّ الترامى مع اتحاد نوع الملزم و اختلافه و الجمع بين الأمرين، كما يصحّ التكرار تأسيساً و تأكيداً، و يختلف الحكم.

۱- دعائم الإسلام ۱: ۲۸۰.

و لو ترتّبت جهات الالتزام فی الابتداء، لم یجب الترتیب فی القضاء. و لو عقدَ صوم شهر مُعیّن ففاتَ، قضاهُ کما فات، هلالیاً أو عددیا؛ بخلاف ما لو عقدَ شهراً مطلقاً، فإنّه یتخیّر فی القضاء کالأداء بین صوم ما بین الهلالین، و بین العددی. و لو التزم بسنه، احتسب الشهور هلالیّه، و أکمل المنکسر من الأیّام فی وجه.

و قضاء النذر و شبهه لا یتوقّف علی الإذن من الوالدین و نحوهما، و إن توقّف أصله.

و لو عقد صوماً مُعیّناً فی مکانٍ معیّن ففاتَ وقته، قضاهُ فی مکانه، فإن تعذّر، قضاهُ حیث شاء. و لو جعلهما أصلین فی التزامین، أو جعل الصوم قیداً، اختلفَ الحکم.

و لو عقده متتابعاً أو متفرّقاً، قضاهُ علی نحو ما عقد، علی الأقوی. و لو أطلق العقد، لم یجب التتابع فی الأصل و لا فی الفرع، علی الأصحّ، و لا فوریّه فیه.

و لو عقدَ صوماً جائزاً فی السفر، کثلاثه أیّام الحاجه فی المدینه فی وقت معیّن، ففاتَ الوقت و أمکن قضاؤها فی محلّها، قضاها، و إن کان مسافراً، علی إشکال. و إن تعذّر و أوجبنا قضاءها فی غیر محلّها، قضاها فی الحضر دون السفر. و فی القسم الأوّل مع عدم قصد الحاجه إشکال.

و لو علّق العقد بالجائز و المحظور، صحّ فی الأوّل دون الثانی. و لو علّق بلفظ «زمان» کان خمسه أشهر، و بلفظ «حین» کان ستّه.

و من نذر صوماً معیّناً لم یحرم علیه السفر. و لو سافر، قضی و کفّر عن کلّ یوم بمدّ، إلا أن یقیّد الحضر. و یحتمل سقوط الکفّاره. و لو تعلّق أصالهً بالحضر و بالصوم تبعاً، أو بهما أصاله، لم یجز السفر.

ثانیها: صوم شهر رمضان؛

فإنّه یجب قضاؤه علی کلّ من فاته عمداً أو نسیاناً، أو بنوم، أو مرضٍ، أو سفرٍ معتبر، أو حیض، أو نفاس، مع یقین الفوات؛ فلو ظنّه من غیر طریق شرعیّ أو توهّمه، فلا یجب علیه. و لو تیقّنه و شکّ فی حصول الموجب

حینئذٍ من بلوغ أو عقل و نحوهما، فلا قضاء مع جهل تاریخهما، أو العلم بتاریخ أحدهما، و إن کان المعلوم هو الموجب علی الأقوی.

و لو علم الفوات، و شکّ فی فعل القضاء، أو ظنّه من غیر طریق شرعیّ، قضی؛ إلا- إذا کان للقضاء وقت محدود، کما بین رمضانین، فشکّ بعد مضیّه، و الأحوط القضاء فیه أیضاً.

و کثیر الشکّ لا- عِبره بشکه، و لا- ترتیب فی القضاء ما لم یُقیّد فی الإلزام. فلو نوی قضاء الیوم الأخیر من الشهر قبل الأوّل، أو قضاء الشهر اللاحق قبل السابق، فلا مانع.

و لا فوریه فی القضاء، فیجوز التراخی فیه کغیره من الواجبات الموسّعه، ما لم یظنّ الوفاه، أو یدخل فی صفه الإهمال، فیتضیّق. و من کثرَ علیه القضاء أتی منه إلی حیث یظنّ الوفاء، و مُراعاه العلم أولی. و کثیر الشکّ یراعی حال أهل الاستواء.

و لا- تُعتبر نیّه القضائیّه، و لا- الخصوصیّه إذا اختلفت الجهه من الأصاله و النیابه و نحوهما، إلا إذا لم یکن مشخّص سوی تعیین تلک الجهات، کما مرّ فی مباحث النیّات.

ثالثها: ما یقضی استحباباً،

و هو صوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر، فإنّها تقضی إذا أُخّرت. و صوم النیابه عمّن استمرّ به المرض من شهر رمضان إلی شهر رمضان الأخر؛ و فی إلحاق باقی الأعذار وجه. و قضاء الولد ثمّ الأقرب إلی الشیخین إذا أفطرا و کانا حیّین. و قضاء الولی عن المریض إذا ماتَ قبل البرء، و الحائض و النفساء قبل الطهر، أمّا عن المسافر فواجب علی الولیّ مطلقاً.

المطلب الثالث: فی أحکام القضاء

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: الشیخ و الشیخه،

أی: الکبیران اللذان یتعذّر، أو یتعسّر علیهما الصیام لکبرهما، یفطران، فإذا قویا فلیس علیهما قضاء. و الأحوط لزومه، کما علیه

معظم الفقهاء. و لا يجب عليهما الاقتصار فى الإفطار على ما يَندفع به الضرار.

المسأله الثانيه: ذو العطاش،

و هو مرض لا يروى صاحبه؛ فإنّه يجوز له الإفطار، و لا يجب فيه الاقتصار على ما يدفع الضرار، و الأحوط الاقتصار، و الأقوى عدم وجوب القضاء، و الأحوط القضاء، خصوصاً ممّن يرجو البرء.

المسأله الثالثه: الحامل المُقرب و المرضعه القليله اللبن لهما الإفطار مع الخوف على النفس أو الولد،

و إن لم يبلغ المظنّه الموجبه. و يلزمهما القضاء إذا تمكّنتا.

و الضابط فى هذه المسائل الثلاثه: وجوب الإفطار إذا بلغ حدّ الإضرار، و جوازه إذا بلغ المشقّه، و (۱) لم يبلغ ذلك المقدار. و يلزم القضاء فى الإفطار لخوف الضرار، دون ما عداه، ما عدا المسألتين السابقتين، و لا يُرخّص فى الإفطار فى كلّ مشقّه ما عدا الثلاثه، إلا إذا بلغ الغايه.

و هذه المسائل الثلاثه لا تجرى فيما عدا شهر رمضان، و إن كان معيّناً، و لكن يلزم القضاء مع جواز الإفطار.

الرابعه: لا ترتيب و لا موالاه بين أنواع القضاء، و لا أفراده

كما مرّ، و لكن يُستحبّ تقديم الأهمّ فالأهمّ، فقضاء رمضان أولى بالتقديم من غيره فى حدّ ذاته.

و لو أتى بواجب غير رمضان و عليه قضاؤه فلا بأس. و القول بالخلاف (۲) مردود. أمّا التطوّع فلا و يجوز لو كان الواجب موسّعاً غير قضاء شهر رمضان، على الأقوى. و لو امتنع الإتيان بالواجب مُقدّماً، ككفّاره التتابع فى شعبان، أو لزم تأخير الواجب لنذرٍ أو غيره، فلا إشكال.

الخامسه: يُستحبّ تحرّى أوقات فضيله الصيام لصوم القضاء،

فالأولى لمن كان عليه قضاء أن يأتى به فى الأوقات المُعدّه لندب الصيام، غير أنّه لا يقصد الإتيان بالصوم الموظّف.

السادسه: يجوز إفساد كلّ صوم مندوب و واجب موسّع، قبل الزوال أو بعده،

سوی

۱- فی «ح» زیاده: إن.

۲- لابن إدریس فی السرائر ۱: ۴۰۵.

قضاء شهر رمضان، فإنّه لا يجوز إفساده بعد الزوال، فلو علم بالزوال تعيّن الإتمام.

السابعه: من أرادَ صوم التطوّع، و عليه قضاء شهر رمضان أمكنه نذره،

فيخرجه عن التطوّع إلى الوجوب، فلا يبقى المنع.

الثامنه: لو أتى بالواجب الموسّع من الصيام، من القضاء و غيره،

فى وقت واجب معيّن منه بنذرٍ أو غيره، فالأقوى فساد الموسّع.

التاسعه: لو كانَ عليه قضاء نفسه و قضاء النيابه،

فالأولى تقديم النيابه؛ لأنّها من حقوق الناس، و الأولى تقديم كلّ سابقٍ على لاحقٍ مع تساوى الجهات.

العاشره: قد تقدّم أنّ صيام القضاء أصاله و نيابه ما لم يتعيّن بسبب،

و جميع الموسّعات الواجبات تجوز نيّتها قبل الزوال، و لا يجب تبييتها كالمعيّن.

الحاديه عشره: من أخّر قضاء شهر رمضان إلى الشهر المُقبل عن عُذر،

لم يكن عليه سوى القضاء، و كذا كلّ معذور فى إفطاره. و لو كان من غير عُذر، كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و فى تعدّد الأمداد بتعدّد السنين وجه قوىّ، و الأقوى خلافه.

الثانيه عشره: كلّما ذكرناه من المُفطرات فهو سبب للقضاء فى الصوم المستتبع للقضاء،

و أمّا ما لم يكن لهُ قضاء فقد فاتَ فيه الصيام إلى يوم القيامه.

الثالثه عشره: إذا دخل رمضان الثانى، و شكّ فى أنّه أتى بما فاتَ من رمضان السابق أو لا،

بنى على الإتيان، كما مرّ. و الأحوط الإتيان من غير كثير الشكّ.

الرابعه عشره: لا يجوز لولىّ الميّت أخذ الأجره من مال الميّت أو من غيره على فعل ما وجب فعله عليه،

و لو أخذها على فعل مستحبّات العباده، فلا بأس.

الخامسه عشره: لا يجب على نائب القرابه سوى الإتيان بمجرّد الواجب،

و أمّا نائب الإجاره فمرجعه إلى المُتعارف فى جميع العبادات.

السادسه عشره: لو دخلَ فى صيام و قد شكّ فى تعيّنه؛ لتعدّد جهات شُغل ذمّته

كقضاء عن نفسه و غيره، أبطله و لم يحتسب لشى ءٍ من تلك الجهات.

السابعه عشره: لو نوى قِسماً من الصيام فدخلَ فيه،

فبانَ أنّ اليوم مُعيّن لصوم مُعيّن غيره، احتملَ القول بصحّته عن المُعيّن، و الأحوط القضاء فى محلّه.

المقام السابع: فی صوم الکفّارات

و فیه بحثان:

الأوّل: فی بیان أقسامها

و قبل الشروع فیها لا بدّ من تمهید مقدّمه،

و هی: أنّ الصیام علی أنواع:

منها: ما خُوطب فیه بالأداء، و لا قضاءَ فی ترکه و لا کفّاره، کصوم الکافر الّذی أسلمَ بعد خروج وقت الأداء، و کالأجیر فی وقت مُعیّن إذا فاتَ الوقت، و المُخالف الّذی استبصرَ کذلک.

و منها: ما خُوطب فیه بالقضاء فقط، کناسی غسل الجنابه، و مُستعمل الإفطار قبل الاعتبار فی الصوم المعیّن، و مطلقاً فی غیره، و مکرّر النوم جُنباً عازماً علی الغسل قبل الصبح فغلبه الصبح، و المرتمس علی إخراج نفس محترمه و نحوها إذا توقّف علیه، و کلّ مأذون لهُ فی الإفطار، و مُدخل الماء فی فمه فسبقه إلی جوفه فی غیر مضمضه الصلاه، و المُفطر تقیّهً أو خوفاً، و من عرضَ لهُ السفر أو المرض أو الحیض أو النفاس من غیر علاج، و ناسی نیّه الصیام إلی ما بعد الزوال فی الصوم الواجب، و مَن دَخلَ علیه النهار مُسافراً فدخل قبل الزوال و قد تناول المفطر سابقاً، أو دخل بعد الزوال مطلقاً، و من ماتَ بعد أن أفطر لعُذرٍ بعد تمکّنه من القضاء، و لم یتضیّق علیه رمضان المُقبل، و من برأ بین الرمضانین فعرضَ لهُ مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المُقبل.

و منها: ما خُوطب فیه بالکفّاره فقط، کالشیخ و الشیخه و ذی العطاش علی الأقوی فیها، و من استمرّ علیه المرض من رمضان إلی رمضان المُقبل.

و منها: ما خُوطب فیه بالأداء و القضاء، کالواجبات الموسّعه، کصوم النذور و نحوها إذا ماتَ عنها، فإن وجبَ أداؤها علی المنوب عنه، یجبُ قضاؤها علی الولیّ، و لا کفّاره.

و منها: ما وجبَ علیه الأداء و الکفّاره دون القضاء، کمن تعمّد الإفطار ثمّ عرضَت لهُ فی أثناء النهار بعض الأعذار المسقطه للقضاء، کالجنون و الإغماء فی وجهٍ قویّ.

و منهـا: مـا وجبَ فيه القضـاء و الكفّـاره، و لم يكن وجب فيه الأـداء، كمن برأ بين الرمضـانين و أخّر إلى رمضان المُقبل من غير عُذر.

و منها: ما وجب فيه القضاء و الأداء و الكفّاره، و هو من أفطر عمداً فى شهر رمضان و نحوه بأىّ مُفطر كان، من أكلٍ، و شربٍ، و جمـاعٍ، و قى ءٍ، و ارتماسٍ، و ترك نيّهٍ، و رياءٍ، و عُجبٍ، و غيرها، فكلّ محرّم مُفسـد، و كلّ مُفسـد فيه قضاء، و كلّ مَقضـىّ فيه كفّاره، و سيجى ء تفصيله.

و منها: ما سقط فيه الجمع، و هو المَغمىّ عليه، و الجنون من غير علاج أو مطلقاً فى وجه، و إن ترتّب الإثم.

و أمّا أقسام الكفّارات فهى أنواع:

الأوّل: كفّاره شهر رمضان،

و تجب على من أفسد صومه عمداً بأىّ مُفسد كان، أو أخلّ بشرطٍ أىّ شرط كان و لو بالنيه، سواء حصلَ لهُ عارض يُنافى الصيام بعـد الإفسـاد أو لاـ و منه مـا إذا عزَم على السـفر و أفطر قبـل بلوغ محـلّ الـترخّص، و مثله مـا إذا رجع و أفطر بعـد تجـاوز محلّ الترخص، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلًا به من غير عُذر، و إلا فالقضاء فقط.

ففيه مع عدم الإذن شـرعاً كفّاره كُبرى، مُخيّره بين العتق، و صـيام شـهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكيناً، سواء كانَ على مُحلّل أو مُحرّم. و الأحوط فى الإفطار على المحرّم كفّاره الجمع بين هذه الخصال الثلاثه المذكوره.

و يجب لكلّ يوم كفّاره واحده. و إن تعدّدت فيها المُفطرات.

و لا كفّاره فى إفطار صوم واجب سوى رمضان و قضائه، و النذر و شبهه، و الاعتكاف الواجب.

و لو ازدرد المُحلّـل و المُحرّم دفعهً، فالعمـل على ما سـبقَ إلى الجوف؛ و فى الـدفعه يغلب المحرّم، و مع الشكّ يغلب المحلّل، و للعكس وجه. و لا يثمر رضا المالك بعد الإفطار، و الحكم يتبع الواقع.

و لو عُذر فی الإفطار أو المحرّم، لم یتعلّق به حکم.

الثانی و الثالث: کفّاره النذر و العهد

لمن أخلّ بالوفاء عمداً؛ و هی کفاره مخیّره رمضانیّه، علی الأصحّ.

الرابع و الخامس: کفّاره الظهار، و قتل الخطأ،

و منه هنا شبیه العمد؛ و هی مثل کفّاره شهر رمضان، إلا أنّها مرتّبه: الصیام بعد العَجز عن العِتق، و الإطعام بعد العَجز عن الصیام.

السادس: کفّاره قتل المؤمن عمداً ظُلماً؛

و یجب فیها الجمع بین الخصال الثلاثه الرمضانیّه.

السابع: کفّاره خُلف الیمین،

و یجب فیها العتق، أو إطعام عشره مساکین، أو کسوتهم، مُخیّراً بینهنّ؛ فإن عجزَ عن الجمیع، وجبَ صیام ثلاثه أیّام مرتّباً بینهنّ.

الثامن: کفّاره الإیلاء؛

و هی کفّاره الیمین.

التاسع: کفّاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛

و هی إطعام عشره مساکین؛ فإن عجز، صامَ ثلاثه أیّام. و من أخّر قضاء شهر رمضان بین الرمضانین من غیر عُذر، فکفّارته عن کلّ یوم مدّ من طعام فی أوّل عام، و الأحوط تسریته إلی کلّ عام.

العاشر: کفّاره الاعتکاف؛

و هی مخیّره رمضانیّه.

الحادى عشر: الشيخ، و الشيخه، و ذو العطاش

و هو داء لا يروى صاحبه و الحامل المقرب، و المُرضعه القليله اللبن إذا خافتا على الولـد؛ فإنّ الجميع يفطرون، و يتصـدّقون عن كلّ يوم بمدّ. و يُشترط فقد المتبرّعه، و القابله للأُجره المتعارفه مع حصول الغرض و القدره على البذل.

و مع استغناء الولد بالغذاء من دون إرضاع يقوى عدم الجواز، و يسرى الحكم إلى المتبرّعه، و المستأجره.

و فى تسريه الحكم فيما لو أرضعت من أولاد الكفّار و شبههم إشكال.

و الأحوط التكفير مع الخوف على أنفسهما أيضاً.

و هذه الكفّاره فی مال الزوجه، علی الأقوی.

الثانی عشر: كفّارات الحجّ

و هی مفصّله فی محلّها.

الثالث عشر: باقی الكفّارات من المفردات،

اشاره

و لها أفراد:

أولها: جزّ المرأه شعرها فی المُصاب

بالنحو المتعارف بين النساء، و لا يُشترط التمام، و الظاهر إلحاق الحلق و الإحراق به. و يستوی جزّها و جزّ غيرها عن أمرها. و لو قصرت فی الدفع ففی لزومها إشكال. و لو كان الجزّ لا للحزن، بل لدفع الوسخ أو القمل مثلًا، لم يلزم فيه. و لو خلا عن العُذر، احتمل اللّحوق، و فيه كفّاره مخيّره رمضانيّه.

ثانيها: نتف المرأه شعرها فی المُصاب

بما يصدق عليه اسم نتف الشعر عُرفاً، كلا أو بعضاً، و خدش وجهها مع الإدماء و هی و سابقتاها مُختصّه بالنساء، و لو فعل شی ء منها فی غير المصاب فلا كفّاره و شقّ الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته خاصّه و إن كانت متعه، و لا يتسری إلی الأمه. و الظاهر عدم التسرّی إلی القلنسوه (۱) و الخُفّ، و نحوهما، و فيها كفّاره يمين.

ثالثها: النوم عن صلاه العشاء حتّی ينتصف الليل،

و فيها الإصباح صائماً إن لم يكن مانع من الصوم، و إلا سقط. و لا يلحق به الناسی و السكران و العامد علی الأقوی. و لو أفطر فی ذلك اليوم عمداً، فليس عليه تداركه، و لا كفّاره. و لو وافقَ السفر أو العيد، سقطَ.

رابعها: الوطء فی الحيض مع العلم به، علی الواطئ دينار فی ثلث زمانه الأوّل،

و نصفه فی الثلث الثانی، و ربعه فی الثلث الأخیر. و إن کانت الموطوءه جاریته، یتصدّق بثلاثه أمداد طعام علی ثلاثه مساکین، و قد مرّ الکلام فیها مفصّلًا فی بحث الحیض.

۱- یقال: قلنس الشی ء، إذا غطّاه و ستره، و النون فیه زائده؛ قال ابن درید: و یمکن أن یکون اشتقاق القلنسوه منه. جمهره اللغه ۲: ۱۱۵۶.

خامسها: نكاح المرأه فى عدّتها،

فعلى الناكح خمسه أصواع من دقيق.

سادسها: تزويج امرأه لها زوج،

و عليه خمسه أصواع من دقيق أيضاً، و قيل: خمسه دراهم (۱). و يحتمل التقييد بالعلم و الجهل بالحكم مع عدم العُذر.

سابعها: الحلف بالبراءه كاذباً،

و فيه إطعام عشره مساكين، و قيل: كفّاره نذر (۲)، و قيل: كفّاره يمين مع العجز، و كفاره ظهار مع القدره (۳)، و قيل غير ذلك (۴). و الحلف بالبراءه صدقاً و كذباً حرام.

ثامنها: العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور،

و فيه إطعام مسكين مدّين؛ فإن عجزَ، تصدّق بما استطاع؛ فإن عجَز، استغفرَ اللّه تعالى.

تاسعها: ضرب العبد فوق الحدّ الشرعى

لمن كان عليه حدّ أو مطلقاً؛ و فيه إطلاقه من الرقّ، و عتاقه، و ربّما يخصّ المسلم بل المؤمن.

عاشرها: من نذر أيّاماً من الصوم فعجز،

تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، و الاستحباب أظهر فى جميع أفراد الثانى عشر.

و منها: كفّاره ترك النوافل الرواتب ممّن لا يقدر على قضائها، و هى مدّ لكلّ ركعتين من صلاه الليل، و كذا لكلّ ركعتين من صلاه النهار؛ فإن لم يقدر، فمدّ لكلّ أربع ركعات؛ فإن لم يقدر، فمدّ لصلاه اللّيل، و مدّ لصلاه النهار.

و منها: كفّاره من أخّر القضاء (لاستمرار) (۵) مرضه إلى ما بعد رمضان آخر، و هى عن كلّ يوم مدّ، و ربّما أُلحق به سائر الأعذار.

و روی عن الصادق علیه السلام: أنّ کفّاره عمل السلطان قضاء حوائج

۱- هذا القول للسیّد المرتضی فی الانتصار: ۱۶۶.

۲- قال به ابن حمزه فی الوسیله: ۳۴۹.

۳- قال به الشیخ الطوسی فی النهایه: ۵۷۰.

۴- قال سلار: کفّاره ظهار فقط، المراسم: ۱۸۵، و کذا العلامه فی تحریر الأحکام ۲: ۹۷، و قال یحیی بن سعید: فی البراءه إن کذبت کفّاره ظهار، و روی کفّاره یمین، الجامع للشرائع: ۴۱۵.

۵- بدل ما بین القوسین فی «س»: و استمرّ.

الإخوان (۱)، و کفّاره الاغتیاب الاستغفار للمُغتاب (۲)، و کفّاره المجلس قراءه سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمّا یَصِفُونَ عند القیام (۳). و کفّاره الضحک: اللهم لا تمقتنی (۴). و روی فی اللطم علی الخدّ الاستغفار و التوبه (۵)، و یجزی الاستغفار عند العَجز عن خِصال الکفّارات أجمع. و کفّاره الصغائر ترک الکبائر. و کفّارات الحجّ تجی ء فی محلّها بحول اللّه. و ورد فی کثیر من العبادات أنّها کفّاره من الذنوب.

البحث الثانی: فی أفرادها

اشاره

و فیها مسائل:

الاولی فی العتق:

یُعتبر فی الرقبه المُعتقه فی جمیع ما ذکر الإسلام، فلا یجزی عتق الکافره، و لو کانت ممّن انتحل الإسلام.

و ولد الزنا من المسلم تقوی تبعیّته له، کتبعیّه المسبیّ للسابی؛ و من الکافر یحتمل فیه عدم التبعیّه؛ لعدم النسب شرعاً، و الظاهر اعتبار النسب عُرفاً.

و لا یُشترط کونها من الفرقه المحقّه، و إن کان الأحوط ذلک.

و لا یجزی عتق أبعاضٍ لو لُفّقت عادلت رقبه، و لا بعضو أفضی إلی السرایه.

و یجزی عتق المکاتب الّذی لم یتحرّر منه شی ء، و أُمّ الولد و المدبّر، و الأُنثی و الذکر، و الصغیر و الکبیر، و المریض و الصحیح.

نعم یُشترط أن لا یسبق إلیها ما یقتضی العتق، کالتنکیل، و العمی، و الجذام، و الإقعاد، و بعض أقسام القرابه.

و لو زعم أنّها مؤمنه فأعتقها، فظهر الخلاف، قوی الإجزاء. و الأحوط تکریر

۱- قضاء الحقوق للصوری: ۲۳ ح ۲۵، مشکاه الأنوار: ۳۱۶.

۲- الکافی ۲: ۳۵۷ ح ۴.

۳- مشکاه الأنوار: ۲۰۵، عدّه الداعی: ۲۵۶، البحار ۷۵: ۴۶۸.

۴- الکافی ۲: ۶۶۴ ح ۱۳، مشکاه الأنوار: ۱۹۱.

٥- التهذيب ٨: ٣٢٥ ح ١٢٠٧.

الإعتاق برقبه مؤمنه، و إمضاء إعتاق الأُولى.

و يكفى فى ثبوت الإيمان وجودها فى بلاد المسلمين، و إن لم يسمع منها الإقرار بالشهادتين.

و يُشترط تعيينها، فلا يكفى عتق رقبهٍ مبهمه، و نيّه القربه، و إيراد صيغه صريحه فى التحرير، كحرّرتك، و أنت حرّ، و أعتقتك، مقرونه بالقصد، و الاختيار، و جواز التصرّف. و لا مانع مع إجازه الوارث للمريض و الغرماء للمدين المفلس.

و يشترط الخلوّ عن اشتراط العوض، و العتق، و التخيير (۱).

و تجزى مع العجز سائر اللغات، و مع العجز عن الجميع الإشاره، مع الكتابه و بدونها.

و لو أعتق فضولًا، فأجاز المالك، لم يصحّ.

الثانيه: فى الصيام،

اشاره

و هو أقسام:

الأوّل: صوم شهرين متتابعين هلاليّين فى الحُرّ،

و شهر فى العَبد مع عدم الانكسار، أو عدديّين (۲) مع انكسارهما لعروض بعض الأعذار الموجبه للإفطار، و هلاليّ، و عددىّ مع انكسار أحدهما دون الأخر.

و يكفى فى تتابعهما اتصال الشهر الثانى بالشهر الأوّل، و لو بيومٍ منه؛ فمتى حصلَ شهر و يوم مع التتابع، جازَ التفريق فى الباقى؛ فلو ابتدأ بهما قبل شعبان بيومٍ ثمّ أتمّه كانَ مُتابعاً؛ و لو اقتصرَ علىٰ شعبان وحدَه، لم يُتابع.

و لو أخلّ بالتتابع اضطراراً لحيض أو مرض أو إجبار و نحوها، فكالمتابع. و فى إلحاق من زعمَ إتمام الشهر و اليوم فأفطر بالمفطر للعُذر إشكال.

و من عجزَ عن صوم الشهرين و البدل، صامَ ثمانيه عشر يوماً؛ فإن عجزَ تصدّقَ بما وجد، أو صام ما استطاع؛ فإن عجزَ استغفرَ اللّه، و لا شى ء عليه. و الأحوط التصدّق

١- فى «م»، «ح»: التنجيز.

٢- فى «م»، «ح»: عددين.

بثمانیه عشر مُدّا عن الأیّام الثمانیه عشر إن أمکن مُقدّماً علی الصیام ما استطاع و الاستغفار.

و لا فرق فی هذه الأحکام بین وجوب الشهرین بکفّاره حجّ أو صوم، أو بنذرٍ، أو غیرهما، ما عدا الإجاره، و ما صرّح به بمتابعه الستّین یوماً.

و من لزمه صوم شهر متتابع بنَذر و نحوه، أجزأه فی حصول التتابع صیام خمسه عشر یوماً. و فی إلحاق ما وجب فیه شهر بغیر الالتزام بالنذر و نحوه، ککفّاره العبد فی الظهار، و قتل الخطأ و نحوهما وجه، و الأقوی العدم؛ اقتصاراً علی المنصوص. و لا یجزی التنصیف أو الزیاده علیه فی التتابع فی غیر ما ذکر، کصوم عشرین متتابعات و نحوها، و لو نوی فی الکفّاره صوم الشهرین أو غیرهما، ممّا یلزمه التتابع، و نوی التفریق أو ردّد عمداً، بطل و لو تابَع؛ و لا بطلان مع السهو.

و لو دخلَ فیهما قبل شعبان بیوم لاحتمال النقصان، فیحصل الیوم بعد الشهر، بطلَ مطلقاً. لا یکفی الدخول فی السنه الثانیه لو نذر تتابع السنتین. و لا یجری نذر تتابع الشهور مجری تتابع الشهرین، إلا إذا اعتبره فی کلّ شهرین منها، فإنّه یرجع إلی الاکتفاء بوصل یوم من الشهر الثانی بالشهر الثالث. و لو تعدّدت علیه الکفّارات المتتابعات فاکتفی بالوصل فیها، و أخّر ما یجوز تفریقه بجملته، فلا بأس.

الثانی: صوم ثلاثه أیّام فی کفّاره الیمین و کفّاره قضاء شهر رمضان،

و یُشترط فیها التتابع.

الثالث: صوم عشره أیّام و ثلاثه أیّام فی کفّارات الحجّ،

و ستأتی فی محلّها.

الرابع: صوم من أخّر صلاه العشاء إلی نصف اللّیل فی الیوم الّذی أصبح فیه،

و هو مستحبّ علی الأصحّ.

الثالثه: فی الإطعام

و هو لکلّ مسکین مُدّ، فللستّین ستّون مُدّاً، و للعشره عشره أمداد، و للواحد واحد، علی الأصحّ.

و ورد فی خصوص العجز عن صوم یوم منذور الصدقه بمُدّین علی الفقیر، و لا یجوز التکرار مع الاختیار فی الکفّاره الواحده علی المسکین الواحد. و المراد بالمدّ: رطلان و ربع، و الرطل: ثمانیه و ستّون مثقالًا صیرفیّاً و ربع من أیّ طعام کان من مأکول العاده، و یجزی الدقیق، و فی الخبز إشکال، و الأحوط الحنطه أو دقیقها. و یجزی الإشباع عوض المُدّ من مأکول العاده من الأقوات.

و یجزی مجرّد دخوله إلی الجوف، و إن قاءَهُ بعد الشبع؛ و لو قاءَ فی الأثناء، قوی عدم احتساب الفائت.

و لو لم یوجد العدد فی محلّه، نقله إلی محلّ آخر. و لو تعذّر، کرّر حتّی یستوفی العدد. و یستوی الصغار و الکبار، و العبید و الأحرار، و الذکور و الإناث فی القسمین. و الأحوط احتساب صغیرین بکبیر مع الانفراد فی الإشباع.

و یُستحبّ وَضع الإدام (۱) و إضافه أُجره ما یتوقّف علیه الانتفاع.

و قبض الولی مُعتبر فی التسلیم، و إذنه فی الإشباع مجرّد احتیاط.

و لو خالفَ بین الأطعمه فجعل لکلّ مسکین نوعاً، أو لمسکین واحد من نوعین ممّا یجوز إعطاؤه، فلا بأس. و لو وکّل المسکین فی القبض عنه صحّ، و لو کان الوکیل ربّ المال؛ و یجری فی جمیع ما فیه تسلیم، أمّا ما فیه إشباع فلا.

و الصاع فیما روی فی الصاع (۲) تسعه أرطال، و هی أربعه أمداد. و المراد من الدقیق ما یُسمّی دقیقاً من المأکول المتعارف.

و یجوز إعطاء الصوع بتمامها لمسکین واحد، و کذلک یجوز إعطاء الأمداد المتعدّده فی کفّاره الشیخ و الشیخه و نظائرهما لمسکین واحد.

و المراد من الدینار: الذهب القدیم، و وزنه ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی.

و لا تجزی القیمه، و لا الجنس المغایر عوض الأمداد و الصوع و الدنانیر، إلا أن یوکّله علی المعاوضه و القبض.

۱- الإدام: ما یؤتدم به مع الخبز، الأدم ما یؤکل بالخبز أی شی ء کان. لسان العرب ۱۲: ۸.

۲- معانی الأخبار: ۲۴۹.

و لو اشترى المكفّر ممّن أعطاه كفّاره طعاماً فلا بأس.

و المراد بالمسكين: العاجز عن قوت سنه، و وجدان الزائد عن السنه مع مقابله الديون، أو ما كان من مالٍ متّخذ للاسترباح لا يفى ربحه بقوتِ السنه، أو ملكٍ لا تَفى فوائده بذلك، أو المستثنى فى أداء الديون كالدار و أثاثها، و دابه الركوب و أسبابها، و الجاريه و ثيابها، و الكتب العلميّه المحتاج إليها، و الثياب، و الحلى العاديّه. و كلّ شى ء يُعدّ من الضروريّات عاده لا يُنافى المسكنه. و كيف كان؛ فالمدار على ما يُسمّى مسكيناً أو فقيراً عُرفاً.

و لو ظنّه فقيراً، فبان غنيّاً بعد تسليمه، استرجعه إن كان باقياً، و إلا فلا ضمان عليه على الأقوى.

و يجوز إعطاؤها بأقسامها للهاشميّين و غيرهم، من الهاشميّين و غيرهم، كما فى باقى الصدقات عدا الزكاه.

و ذو الكسب القائم بمئونته، و واجب النفقه على المعطى، أو على غيره مع غناهم بحكم الغنىّ على الأحوط. و الأقوى عدم البأس فى غير الزوجه و المملوك. و لا يُعدّ إيجار النفس للعباده كسباً ما لم تُتخذ صنعه.

و ابن السبيل فقير و إن كان غنيّاً فى بلاده.

و لو عجزَ المُنفق أو امتنع، فلا غنى. و لو كانت حاجه ضروريّه وراء الإنفاق، جازَ الإعطاء لها.

و لا تشترط العداله.

و لو علم صرفها فى المعصيه، لم يَجُز إعطاؤه؛ و لو علم أنّ فى منعه ردعاً عن المعصيه، فالأحوط منعه؛ للأمر بالمعروف، و النهى عن المُنكر.

و لو دفع شيئاً ظنّه من جنس الواجب، فظهر من غيره، أعاد. و لو قيل باحتساب مقدار ما فاتَ منه مع التلف، كان وجهاً.

و يكفى فى ثبوت الفقر ادّعاؤه، و مع عدم الادّعاء يجزى ظاهر الحال من غير حاجه إلى حصول العلم.

و لو سلّم فقيراً، فصارَ غنيّاً بعد القبض، مضى الحُكم، و مع العكس و العلم لا يصحّ إلا بنيّه جديده مع بقاء العين، و مع التلف و العلم الإعاده.

الرابعه: فى الكسوه

يُعتبر فيها أن يكون ممّا يُعدّ لباساً عُرفاً، من غير فرقٍ بين الجديد و غيره، ما لم يكن منخرقاً لا يستر البدن. و ستر العوره و الرأس و اليدين و القدمين و نحوها لا يغنى، فلا عبره بالعمامه و القلنسوه، و الخفّ، و الجورب، بل السراويل فى وجه قوىّ. و يقوى الاكتفاء بالثوب الواحد، و الأحوط اعتبار الاثنين.

و تجب مُراعاه العدد؛ فلو كرّر على واحد، بأن كساهُ عشر مرّات، لم تُحسب له إلا واحده، إلا مع الاضطرار؛ لفقد مستحقّ آخر.

و يُشترط الإيمان بالمعنى الخاصّ و الفقر، على نحو ما مرّ فى الإطعام، من غير فرقٍ بين الصغير و الكبير، و الحرّ و العبد، و الذكر و الأُنثى.

و الظاهر عدم إجزاء كسوه البالغ نهايه الصغر، كابن شهر أو شهرين.

و لو كان الثوب غيرَ ساتر لرقّته ضعّفه حتّى يتحقّق الستر.

و قبول الولىّ شرط فى المولّى عليه.

و لو بانَ عدم إيمانه، أو عدم فقره بعد قبضه، و العين باقيه، استرجعها؛ و مع التلف لا ضمان على الأقوى، ما لم يكن مفرّطاً، و تفرغ الذمّه بمجرّد القبض، حتّى لو سلب منه حينه أجزأ.

و لا يُشترط اعتبار حال اللابس؛ فلو كسى المتجمّل ما لا يناسبه أجزأ.

و لا يُشترط دوام اللبس، و أمّا حصوله فى الجمله فربّما يقال به، و الأقوى عدمه.

و لو صار غنيّاً بعد القبض، لم يجب ردّه.

و لو سلّم الثوب إليه غير مخيط، لم يكن مجزياً.

نعم لو وكّله على خياطته، بل لو أعطاه ثمناً أو غزلًا و وكّله على جعله لباساً، فلا بأس.

و لا تجزی القیمه عن اللباس، و لو باعَ الفقیر لباسه علیه ثمّ احتسبه علیه فلا بأس.

و لا- یجزی إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعکس مع اشتراط اللبس، و مع الإطلاق وجهان، کإعطاء الکبیر لباس الصغیر، و الأقوی المنع.

تتمّه فی بیان أحکامها، و فیها أبحاث:

الأوّل: فی أنّه لا فوریّه فی شی ء من الکفّارات،

ما لم تتضیّق بنذرٍ و نحوه.

الثانی: الکفّارات عبادات تُعتبر فیها النیّه

کغیرها من العبادات، و لا- یجزی التبرّع فیها إلا- عن المیّت، و یجزی الفضولی إن تعقّبت الإجازه علی إشکال. و لو تعدّدت أنواعها، لزمت نیّه التعیین فیها، حتّی لو نوی قسماً فظهر خلافه بطل. و لا یجب تعیین أفراد النوع الواحد؛ حتّی لو نوی فرداً فظهر خلافه، فلا بأس.

الثالث: لو وجب العمل بنَذر أو غیره من الموجبات،

فأدخل نیّه الکفّاره فیه، لم یکن مُجزیاً عنها. و کذا لو أدخل بعضها فی البعض.

الرابع: إعطاء الکفّاره لأهل البلد أولی،

و إخراجها مع الضمان لا مانع منه، و لا ضمان علی المجتهد فی إخراجها إذا راعی غِبطه الفقراء.

الخامس: لو تکرّرت أسباب الکفّارات، تکررت.

و السبب فی کفّاره الإفطار إفساد الصیام، فلا تکرار إلا بتکرّر الأیّام. و لو کرّر الجماع و الأکل و الشرب و أتی بجمیع المفطرات فی الیوم الواحد، لم تجب سوی کفّاره واحده، و إن أثم بالمعاوده.

و لو جبر زوجته علی الجماع، دائمه أو غیرها، فی الدُّبر أو القُبل، تحمّل کفّارتها مع کفّارته إن کان ممّن تلزمه الکفّاره.

و فی إلحاق المملوکه، و المحلّله، و الأجنبیّه، و الملوط به، و النائمه، و الناسیه، و إلحاق الجابره بالجابر، و الجابر الخارج، و الدافع لأحدهما حتّی ترتّب علیه الدخول، وجه قریب، و خلافه أوجه.

و لو کان المُکره أو المکرهه غیر مکلّفین فلا تحمّل. و إن کان المکرِه مُفطراً و هی صائمه، فلا یبعد الحکم بتحمّله عنها. و لو کرّر النَّذر أو العهد أو الیمین مؤسّساً،

تکرّرت. و لو قصد التأکید، فلا تکرار مع عدم الفصل، و مع فصله و فصل الکفّاره تنبغی مُراعاه الاحتیاط.

السادس: لو عجز عن المرتبه الأُولی،

و دخل فی الثانیه و أتمّها، ثمّ قدر علی الأُولی، مضی و أجزأت: و لو تجدّدت القدره فی الأثناء فکذلک، و الأحوط العَود.

السابع: لو کان قادراً علی المرتبه الأُولی فأهمل،

ثمّ عجزَ عنها، أجزأته الثانیه، و هکذا.

الثامن: لا یجوز تلفیق الکفّاره من جنسین مُتغایرین،

کنصف صوم، و نصف إطعام، و یجوز من طعامین.

التاسع: یجوز التوکیل فی إخراجها

حیث تکون مالیّه، و یتولّی الوکیل (۱) النیّه. و تجزی نیّه الموکّل حین الدفع إلی الوکیل، و أمّا فی البدنیّه فلا تجوز النیابه علی الأقوی، إلا عن المیّت.

العاشر: لو کفّر من جنسٍ، فظهر أنّ الواجب غیره،

أعادَ الکفّاره.

الحادی عشر: الکفّاره عن معصیه لا ترفع الذنب وحدها،

کما أنّ التوبه کذلک، و إذا اجتمعا رفعا إن شاء اللّه تعالی.

الثانی عشر: حال الکفّارات کحال غیرها من العبادات

لا بدّ من أخذها من المجتهد الحیّ من غیر واسطه، أو بواسطه العدل، و نحو ذلک. فلو عمل من غیر علم، کان کالسائر علی غیر

الطريق، لا تزيده كثره السّير إلا بُعداً.

و لو كفّر بنوعٍ عن اجتهاد أو تقليد، فعدلَ المجتهد إلى غيره عن اجتهاد، لم تجب الإعاده، على الأقوى، كما فى باقى العبادات، و ما كان عن علم لا تجب إعادته على إشكال.

الثالث عشر: لو فعل المفطر الموجب للكفّاره، ثمّ عرضَ لهُ ما يُفسد الصوم اختياراً كالسفر،

و لو شرع فى مقدّماته، كما إذا فعله بعد الخروج قبل بلوغ محلّ الترخّص- أو

١- فى «م»، «س»: و يتولّى الولى.

اضطراراً كالحيض و النفاس و الإغماء و نحوها لم تسقُط الكفّاره. و لو ظهر حصول المفسد سابقاً، كما لو ظهر له أنّه فعل المفطر مُصبحاً من غير اعتبار، فلا كفاره، و إن أثم بالتجرّی.

الرابع عشر: لو ماتَ و عليه صوم كفّاره، تحمّلها الولیّ عنه،

كغيره من أقسام الصيام، ما عدا الاستئجار. و ما لم يكن فوته لبعض الأعذار. و قد مرّ الكلام فيه مفصلًا. و لا تحمّل فيما لم يتعيّن فيه الصوم إلا مع عدم إمكان الأداء من التركه فی وجه قویّ.

الخامس عشر: لا ترتيب بين القضاء و الكفّاره ما لم يتعيّنا بمعيّن،

و تقدّم السبب و تأخّره لا يقتضی الترتيب.

السادس عشر: الصوم كلّه يجب فيه التتابع، إلا أربعه:

صوم النَّذر و ما فی معناه، و صوم قضاء رمضان و غيره، و صوم جزاء الصيد، و السبعه فی بدل الهَدی، و سيأتی فی كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالی.

السابع عشر: الظاهر عدم اشتراط تقدّم التوبه فی صحّتها،

فلو فعلها ثمّ تاب فلا مانع، و المحافظه علی التقديم أقرب إلی الاحتياط.

الثامن عشر: تجب المحافظه علی المقادير فی الكفّارات،

فلا يجوز النقص فيها اختياراً، و لا الزياده؛ لمخالفه الأمر. و هل تجزی لو أتمّ الناقص و أهمل الزائد بعد أو لا؟ الوجه عدم الإجزاء؛ لفساد النيّه.

التاسع عشر: تجب ملاحظه التراب، و الخليط،

فإن كانا خارجين عن عاده الطعام، لزم حطّهما من المقدار، و إلا فلا بأس بعد الاعتبار.

العشرون: لو قدّم الطعام إلى مريضٍ يضرّه الطعام،

أو يمنعه المرض عن أكله المعتاد، أو سلّم الملبوس إلى من لا يجوز له لبسه ليلبسه، فالظاهر عدم الإجزاء.

الحادى و العشرون: يُستحبّ تسليم الكفّاره إلى المجتهد،

و القول بالوجوب بعيد.

الثانى و العشرون: ليس على المجتهد نيّه فى الدفع إن قبضها بحسب الولايه عن الفقراء،

و إن تولاها عن المالك كان وكيلًا و أميناً، فلا بدّ من النيّه.

الثالث و العشرون: أنّه يُعتبر القبض فى تملّكها كسائر الصدقات،

و يقوى جواز احتسابها على المديون بجنسها.

الرابع و العشرون: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها من العبادات،

و لا من بعضها إلى بعض.

الخامس و العشرون: إذا تعدّدت الكفّارات، و امتنع الجمع بينها،

بنى على الميزان، و كذا مع التعارض بينها و بين غيرها.

السادس و العشرون: الجهل فى الحكم بمنزله العمد مع التقصير

للخطور بالبال و إهمال السؤال.

السابع و العشرون: أنّ فى اشتراط البناء على التوبه فيما فيه عصيان

و القضاء فيما فيه قضاء فى صحّتها وجهاً قويّاً.

الثامن و العشرون: أنّه لو نذر صيام رمضان فى الاعتكاف فأفطر فى يوم منه بعد الدخول فى ثالث الاعتكاف

كفّر ثلاثاً، و قبله كفّارتين.

التاسع و العشرون: أنّ مَن كان عليه شى ء من الكفّارات، فنسى تعيينه، أتى بجميع المحتمل مع الحصر،

و سقط الحكم مع عدمه.

کتاب الاعتکاف

اشاره

کتاب الاعتکاف و فیه مباحث:

الأوّل: فی حقیقته

و هو لَبث مخصوص للعباده، مُعتاده أو غیر مُعتاده. و لو قصد اللبث مجرّداً عن قصد العباده، أو العباده مجرّده عن اللّبث، لم یکن مُعتکفاً علی الأقوی. و لو قصد ما یکون عباده بالعارض کالاکتساب الراجح، و عقد النکاح و نحو ذلک، قویت صحّته، و الأقوی خلافها.

و هو من جمله الطاعات المقرّبه إلی جبّار السماوات، فعن الصادق علیه السلام: أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم اعتکف أوّلًا فی العشر الأُولی من شهر رمضان، ثمّ فی السنه الثانیه فی العشر الوسطی، ثمّ فی السنه الثالثه فی العشر الأخیره، ثمّ لم یزل یعتکف فی العشره الأواخر (۱).

و عنه علیه السلام، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: انّه إذا دخل العشر

۱- هذا مضمون ما ورد فی الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۳، و الفقیه ۲: ۱۲۳ ح ۵۳۵، و الوسائل ۷: ۳۹۷ کتاب الاعتکاف ب ۱ ح ۴.

الأواخر شدّ المئزر، و اجتنب النساء، و أحيا الليل، و تفرّغ للعباده (۱). و أنّه فاته الاعتكاف سنه، فقضاه فی السنه الثانیه، بأن اعتكف عشرين يوماً، عشراً للسنه الماضيه، و عشراً للسنه الحاضره (۲).

و عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم: اعتكاف عشرٍ فی شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين (۳).

المبحث الثانی: فی شروطه

اشاره

و هی أقسام

الأوّل: النيه

و يُعتبر فيها قصد القربه بأیّ نحوٍ اتّفق، على نحو ما تقدّم فی الصوم، من غير حاجهٍ إلى نيّه وجوبٍ و ندبٍ، و أداء و قضاء و نحوها، فلا حاجه إلى تجديد نيّه الوجوب للدخول فی اليوم الثالث، أو لنذرِ الإتمام، و الالتزام به بأیّ نحو كان بعد الدخول فيه.

و يُستحب التلفّظ بالنيّه على نحو الإحرام بالحج و العمره.

و أن يشترط جواز الفَسخ متى أراده، فيشترط الإحلال متى شاء، أو يشترط ذلك إذا حصل ضارٌّ أو مانع. و لو شرطَ أمراً مخصوصاً و إن لم يكن مانعاً، أو مانعاً كذلك، أو فی يوم مخصوص، أو وقت مخصوص من ليلٍ أو نهار، عملَ على شرطه، و يندفع عنه حينئذٍ قضاء الوجوب و وجوب (۴) الإتمام إلا فی التحمّل و كراهه القطع فی غير الواجب. و لو كان واجباً بنذرٍ و نحوه؛ فإن أخذ الشرط حين إجراء الصيغه،

۱- هذا مضمون ما ورد فی الكافی ۴: ۱۷۵ ح ۱، و الفقيه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۷، و الوسائل ۷: ۳۹۷ كتاب الاعتكاف ب ۱ ح ۱.

۲- الكافی ۴: ۱۷۵ ح ۲، الفقيه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۸، الوسائل ۷: ۳۹۷ كتاب الاعتكاف ب ۱ ح ۲.

۳- الفقيه ۲: ۱۲۲ ح ۵۳۱، المقنع: ۱۸، الوسائل ۷: ۳۹۷ كتاب الاعتكاف ب ۱ ح ۳.

۴- فی «س»: للوجوب.

فلا قضاء و لا إثمَ، و إلا لزما.

و تُعتبر المقارنه فی الشرط لعقد النیّه، فلا أثر للمتقدّم و المتأخّر المنفصل، و فی اعتباره قبل الدخول فی الثالث وجه، و الأقوی خلافه.

و تستوی اللغات فی صوره النیّه و شرطها، و تتوقّف علی فهم العاقد.

و لو شرطَ ثمّ أسقط حکم شرطه، فکمن لم یشرط.

و لا فرق فی العارض حیث یطلقه بین الإلهی و غیره.

و لو زعم العارض فعزم علی الخروج أو خرج، فتبیّن خلافه، فإن کان فسخ و أحلّ بالإفطار بطل، و إلا صحّ و أتمّه، إلا أن تذهب صورته. و لو أدخل نیّه الخروج فی یوم کذا لعلمه بحصول المسوّغ من الأُمور المقرّره، فلا بأس مع حصول الانعقاد سابقاً.

و نیّه التفریق و القطع و الإبطال و الضمیمه کنیّتها فی الصوم و غیره من العبادات.

و لو نوی اعتکاف تسعه أیّام مثلًا، فإن جعلها اعتکافاً واحداً، فنیّته واحده، و إلا تعدّدت نیّته بتعدّد اعتکافاته.

و لو نواه فی شهر، فظهر فی غیره، أو فی یوم خمیس، فظهر غیره، فلا بأس.

و لو أدخل فی نیّته ما لا یصلح للاعتکاف من زمان أو مکان، کأن ینوی عشره أیّام و فیها عید، و ینوی مکاناً و یدخل فیه غیر المسجد؛ فإن کان مُشتبهاً صحّ فیما یصحّ، و إن کان عن عمد بطلَ، و یحتمل التوزیع.

و الشرط بالنسبه إلی غیر البالغ تمرینیّ؛ لأنّه لا حرج علیه معه بدونه، و لا یصحّ له اشتراط الفسخ فی اعتکافه لاعتکاف عبده أو ولده، أو اعتکاف آخر.

و لو شکّ فی أصل الاشتراط أو العارض المشروط بعد الدخول، بنی علی أصل العدم.

و لو شکّ فی أصل النیّه، بنی علی الصحّه إن أجری علی نفسه حکم الحبس، أو کان کثیر الشکّ، و إلا فلا.

و کذا لو شکّ فی شی ء و قد دخل فی غیره، أو شکّ بعد الفراغ. و لو فسد شرطه لم یفسد اعتکافه.

و لا یجوز التوکیل فی النیّه و العقد و الشرط، و تجب مُقارنه النیّه لأوّل الاعتکاف.

و صوره الاشتراط علی الأفضل بعد أن یقول: أعتکف فی هذا المکان أو المسجد ثلاثه أیّام مع ما بینها من اللیالی، أو أربعه، أو خمسه، و هکذا و أشترط علی ربّی أن یحلّنی متی شئت، و إن قیّده بالعارض قال: أشترط علی ربّی إن صدّنی صادّ، أو منعنی مانع أن یحلّنی حیث حبسنی، و من لم یُحسن یُتابع غیره بعد فهم المعنی.

و النوم، و الغفله، و النسیان بعد انعقاد النیّه لا ینافی استمرار حکمها.

و لو نوی الاعتکاف فقال: إن کان کذا فعلته، بطل، إلاّ أن یکون شرطاً مؤکّداً، کقوله: إن کان راجحاً، أو إن کان المحلّ مسجداً، و نحو ذلک.

و تجوز نیّته عن المیّت و الأموات دون الأحیاء، و لا یجوز العدول بالنیّه عن اعتکاف إلی غیره، مع اختلافهما فی الوجوب و الندب، و اتحادهما، و لا عن نیابه میّت إلی غیره، إلا إذا نوی واجباً فبانَ عدم وجوبه، فإنّ الأقوی جواز العدول إلی الندب، و لا یخلو من إشکال.

و تُشترط فیها المقارنه، فلو قدّمها من غیر إدخال الواسطه فی الاعتکاف بطلَ، و یکفی التبییت علی الأقوی. و من أراد تمام الاحتیاط، حافظَ علی أن یکون عند الفجر داخل المسجد متیقّظاً؛ لیقارن الفجر بنیّته بعد أن یکون نوی مقارناً للغروب. و یکفی ظنّ الغروب و طلوع الفجر مع وجود علّه فی السماء، و فیمن فرضه التقلید کالأعمی، و من له مانع عن العلم، و فی غیرهما لا بدّ من العلم، أو ما یقوم مقامه.

الثانی: الصوم

فلا اعتکاف لمن لا یصحّ منه الصوم، و لا لمن فسدَ صومه ببعض المُفسدات، و یکفی مُسمّی الصوم و إن لم یکن للاعتکاف، کصوم شهر رمضان، و ما وجب بالسبب و لو بالتحمّل، و صوم التطوّع، و المختلف.

و من أوجب اعتکافاً علی نفسه، فقد أوجب صوماً.

و لو خرج ناوی الإقامه فی المسجد لبعض الأعذار بعد انعقاد إقامته و لو بصلاه

فریضه تماماً، أو بالدخول فی ثالثتها إلی ما دون المسافه، ناویاً للعَود و الإقامه أو دونها، أو متردّداً فیه أو فیها مع العزم علی العَود، صحّ اعتکافه. و لو عزم علی المسافه و عدم العود بعد دخول محلّ الاعتکاف، و لم یضرب فی الأرض، صحّ اعتکافه، فی وجه قویّ، و الاحتیاط فیما عدا نیّه العَود و الإقامه أوفق بالجزم. و لو أدخل فی نیّه الإقامه الخروج إلی ما فوق محلّ الترخّص، فلا إقامه له.

و کلّ من انکشف فساد صومه، تبیّن فساد اعتکافه.

و لو تعیّن علیه الصوم فی مکان مخصوص، فنواهُ فی محلّ الاعتکاف، فسدَ الصوم، و فسد الاعتکاف؛ و لو وجب الاعتکاف فی مسجد، فنواهُ فی آخر، بطل الاعتکاف و صحّ الصوم؛ و متی طرأ علیه بعض مفسدات الصوم من حیض أو جنون أو إغماء أو کفر أو نحوهنّ، و لو قبل الغروب بثانیه، أی جزء من ستّین جزءاً من الدقیقه؛ لأنّ الدقیقه ستّون ثانیه، و الساعه ستّون دقیقه بطلَ اعتکافه. و إن وجبَ علیه بنَذر أو نحوه، قضاه من رأس.

و من أصبح جُنباً، أو أکل مُستصحباً للّیل أو ظانّاً لدخوله أو فعلَ غیر ذلک، و بنی علی صحّه الصوم، صحّ اعتکافه إن لم یکن مُفسداً.

و کلّ زمان یصحّ فیه الصوم و لا مانع من الاعتکاف فیه، یصحّ فیه الاعتکاف، إلا أنّ شهر رمضان أفضل أوقاته، و أفضله العشره الأخیره.

و الظاهر اختلاف مراتب الرجحان باختلاف فضیله الصوم فی الأوقات و الشهور، فلفعله فی شعبان امتیاز علی رجب، و لرجب امتیاز علی غیره، و هکذا، و الأفضل الإتیان بالصوم الواجب لمن علیه صوم واجب من تحمّل من غیر إجاره أو بإجاره، و ترک التطوّع.

الثالث: المکان

و تُشترط فیه الجامعیّه، و المسجدیّه، و الوحده. و الأقوی جوازه فی کلّ مسجد جامع. و لو تعدّد فی البلد الواحد، جاز الاعتکاف فی الکلّ. و لا یجوز فی مسجد السوق و المحلّه و القبیله.

و تثبت المسجديّه و الجامعيّه بالبيّنه، و الشياع، و استعمال المسلمين، أو حكم الحاكم لمقلّديه.

و الأحوط الاقتصار على المساجد السّته: المسجد الحرام، و مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و مسجد كوفان، و مسجد البصره، و مسجد المدائن، و مسجد بُراثا. و الأحوط الاقتصار على الخمسه الأُول. و أحوط منه الاقتصار على الأربعه الأُول، مع المحافظه على تجنّب الزيادات الحادثه بعد زمان أهل الشرع.

و أمّا حائطه و بئره و قرارهما و سطحه و مِنبره و منارته و محاريبه ملحقه به ما لم يعلم خروجها عنه. و الأجنحه و مساند الجدران من الخارج، ما لم يعلم دخولها.

و تستوى بقاع المسجد فى تعلّق الاعتكاف؛ و لو خصّ بعضاً منها، فالأقوى عدم الاختصاص، و الاحتياط أولى. و كذا لو خصّ كلّ يوم بمكان.

و جوامع غير أهل الحقّ كجوامع أهل الحقّ فى الصلاه و الاعتكاف و سائر الأحكام. غير أنّ الاعتكاف فيه مبنيّ على اتخاذ أهل الحقّ له جامعاً لصلاتهم.

و لمتولّى المساجد كحاكم الشرع و نحوه ولايه عليها، كولايته على جوامع أهل الحقّ.

و لا يجوز اتّخاذ المسجدَين أو المساجد محلّا للاعتكاف الواحد.

و ما أُضيف إلى المسجد الجامع مُلحق به. و الأحوط توقّفه على الاستعمال. و تُعرف الحدود بالبيّنه و الشياع و الأوضاع و إخبار الخدمه.

و حضره مسلم و هانى خارجتان من مسجد كوفان، و كذا موضع قبر المختار.

و لو بانَ عدمُ المسجديّه أو الجامعيّه فى الأثناء، بطلَ الاعتكاف. و الحدوث فى الأثناء لا يصحّح ما تقدّم.

و لو كانت بين الجامعين باب فاعتكف و صار لكلّ من المسجدين شطر منه، فلا تبعد الصحّه، و الأحوط الاقتصار على الواحد.

و لو تعذّر عليه المَكث فى محلّ النيّه، احتمل جواز الاكتفاء بجامع آخر، و الأقوى البطلان.

و لا ـ يجوز الاعتكاف فى الروضه، و إن كان فيها فضل المسجد و زياده، و لا فى رواقها، إلا إذا كان مُعدّاً للعباده لا للأحكام و نحوه، و لا فى الكعبه مع احتمال الجواز فيها، و أولى منها حِجر إسماعيل.

و لو كثر المعتكفون فضاقَ المسجد عن اللبث فيه، لم يجز التناوب لكلّ واحد يوم.

الرابع: اللّبث فيه بنفسه

و لا تصحّ الوكاله و النيابه فيه، و يُعتبر فيه أن لا يخرج من البدن قدر مُعتدّ به كنصفه و ثلثه، أمّا ما لا يُعتدّ به من بعض الأطراف فلا بأس بخروجه و إن خالف الاحتياط. و روى إخراج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم رأسه للتنظيف؛. (۱)

و لو نوى الاعتكاف ببعض بدنه، لم يصحّ مطلقاً. و الشعر لا ـ عِبره به. و المدار على حصول مُسمّى الكَون، قائماً أو جالساً أو مُضطجعاً أو راكباً، مُستقرّاً أو مُضطرباً.

الخامس: استدامته

فلو خرجَ من غير علّهٍ، أو خرج لعلّه فمكثَ خارجاً لغير علّه، بطلَ اعتكافُه. و النسيان و العثار و الإجبار و الجهل بموضع المكان أعذار لا تقتضى البطلان، و إلحاق جهل الحكم به قوىّ.

و يجوز الخروج للضروره الشرعيّه، و العقليّه، و العاديّه، و للأكل، و الشرب، و الغُسل، و الإقامه للشهاده، و التحمّل، و لمقدماتها مع التوقّف على الخروج، و ردّ الضالّ، و إعانه المظلوم، و إنقاذ المحترم، و عياده المريض، و تشييع المؤمن الحىّ، و جنازه الميّت و صلاتها، و حضور دفنها، و سننه، و استقبال المؤمن، و غسل النجاسات و القذارات، و الاستحمام لشديد الحاجه إليه، و صلاه الجمعه، و العيد، بل مطلق الصلاه فى مكّه، و خوف ضيق وقتها، و قضاء حاجه المؤمن، و إعانه بعض المؤمنين

۱- صحيح البخارى ۱: ۳۴۵ باب الاعتكاف، سنن البيهقى ۴: ۳۱۶.

خصوصاً المعتكفين على مطالبه، و الخروج معه رفعاً لخوفه، أو ردّاً لماله الضائع أو الشارد و المسروق، أو قياماً بحقّه، و انتظاره لدفع خوفه، و فعل ما فيه غَضَاضه فى المسجد، و إخراج الريح خارج المسجد.

و يُشترط فى صحّته عدم الطول الماحى لصوره الاعتكاف. و يُحافظ على أقرب الطرق مع عدم الباعث على الطول من حاجهٍ تدعو إليه. و يلزمه الرجوع على الفور، و أن لا يجلس تحت الظلال، و إن جلس أثم، و لا يبطل اعتكافه. و الجلوسُ لقضاء الحاجه ليس منه، و المشى تحت الظلال جائز، و الاحتياط لا يخفى.

و الخروج لما تعلّق بمصالح المسجد و آدابه، كإخراج كناسته، و الوضوء للحدث خارجه، و القى ء، و الطبخ، و الخبز، و غسل الثياب، و نحوها، و ما تعلّق بمصالح نفسه، من الإتيان بماءٍ أو حطبٍ أو عَلَف لدابّته أو نحو ذلك، لا بأس به. و لا يلزم الاستئجار و الاستعانه و إن كان واجداً، أو مُطاعاً. و يشكل فى واجد المملوك و الأجير.

و من الحاجه: امتثال أمر المالك، و الوالدين، و الخادم لمخدومه، و المتعلّم لمعلّمه، و المُنعَم عليه لصاحب نعمته، و معرفه الوقت، و التأذين، و جهاد العدوّ، و مصاحبه المَحرم للمرأه الجميله، و الخادم للمتشخّص أو المرأه الجليله، و القوىّ للشيخ الضعيف، و المريض للاعتماد عليه.

و من الحوائج: طلب الاحتياط فى غسل أو إزاله نجاسه أو نحوهما، ما لم يدخل فى الوسواس، فإن دخل فيه فسد الاعتكاف.

و منها: ما لو احتاج إلى مسأله، و المُجتهد خارج المسجد، أو احتاج إلى قران، أو كتاب دعاء، أو شى ء ممّا تتوقّف عليه العباده. و لو أضرّ به الشعر فلم يسعه الحلق فى المسجد خرجَ، و مثله طلى النوره و الحجامه و الفِصاده (۱) و نحوها.

و من الأعذار: مظنّه تمام الاعتكاف، فتبيّن خلافه بعد خروجه، أو بعد نيّه فراغه.

۱- الفصد شق العرق، فصده يفصده فصداً و فصاداً. لسان العرب ۳: ۳۳۶.

السادس: إباحته

فلو وجب عليه الخروج لجنابةٍ أو لعارضٍ يخافه على نفسه أو عرضه أو غيره ممّا يوجب الخروج، فمكثَ، بطلَ اعتكافه.

و لا يصحّ التطوّع به من الزوجه و إن كانت بالمنقطع؛ و المملوك و إن كان مُبعّضاً إلا أن يكون مهاياً فيعتكف فی نوبته، ما لم يؤدّ إلى ضعفٍ فی نوبه المولى إلا عن إذن الزوج و المالك. (و الأقوى عدم التوقّف على إذن الوالدين، لكن يُفسده منعهما، و لو دخلوا عن إذن فلهما فسخه ما لم يدخل فی محلّ الوجوب) (۱) و الأقوى عدم التوقّف فی الواجب الموسّع، و إن كان الاحتياط فيه.

و لو كان ضدّاً للواجب، كما إذا كان مُنافياً لأداء دين الغريم المُطالِب أو نحو ذلك من الواجبات، فالأقوى الصحّه، و الأحوط الإتيان بعد أدائه.

و لو غصب مكاناً من المسجد أو جلس على فراشٍ مغصوب، فالأقوى البطلان، و أمّا اللباس و المحمول فلا يبعث على الفساد على الأقوى.

و لو وُضِعَ فی المسجد تراب أو فراش مغصوب، و لا يمكن نقله، فلا مانع من الكَون عليه. و لو جلسَ فی المغصوب أو عليه مجبوراً أو جاهلًا بالغصب، فليس عليه شی ء.

و مَن سبق إلى مكانٍ فهو أحقّ به حتّى يُفارقه، أو يُطيل المَكث غير مشغول بالعباده حتّى يُخلّ بعباده المتعبّدين. و لو فارقه و له فراش أو شی ء مُعتدّ به، بقیَ اختصاصه إن كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضی البطء المفرط. و وضع الخيط و العُود و الخِرقه كلا وضع، و أمّا ما يسجد عليه و السبحه، فممّا يلحظ فی الوضع. و حدّ الانتظار إلى أن يحصل خلل فی نظم الصلاه و نحوها، كلزوم الفُرَج فی الجماعه بعد قول: قد قامت الصلاه، أو لزوم التعطيل مع الحاجه إليه.

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و السابق للحجره أولی بها فی السکنی، و لکن لیس له منع الشریک ما لم یحصل ضرر، بخلاف المدرسه، و تجری؛ (۱) الوکاله فی الاختصاص حیث یجلس الوکیل فی مکان الموکّل. و بقاع المسجد ممّا لها أعمال خاصّه یُقدّم فیها مُرید الأعمال الخاصه علی غیره.

و تنبغی مُراعاه المراتب فی التقدیم، و اختیار أفضل الأماکن و الصفوف، فللعلماء التقدّم علی من عداهم، ثمّ الصلحاء، ثمّ بنی هاشم، و هکذا، و الأفضل أولی بالأفضل، و هکذا.

و تختلف فضیله الاعتکاف باختلاف فضیله المکان، فللمسجد الحرام فضل علی ما عداه، ثمّ لمسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ثمّ لمسجد کوفان، ثمّ لمسجد البصره، ثمّ مسجد المدائن، ثمّ مسجد بُراثا، ثمّ باقی المساجد مرتّبه؛ ثمّ ما زادت جماعه الناس فیه فضیلته زائده علی غیره، و ما کان فی البقاع المشرّفه کالنجف و نحوه علی غیره.

و لو منع متولّی المسجد کالحاکم و نحوه عن الاعتکاف لحِکمه، من تقیّه و غیرها، حرم و بطل. و لو عیّن لبعض المعتکفین مکاناً مخصوصاً و منعه عن غیره، حرم لبثه فی غیره، و بطل اعتکافه. و لو خصّ النساء بموضع و الرجال بغیره، لم تجز مخالفته، و کلّ من حرم علیه اللبث، لخوف علی نفسه أو عرضه أوامر یلزمه حفظه، فلبثَ، بطلَ اعتکافه.

السابع: الزمان

و أقلّه ثلاثه أیّام غیر مُنکسره، مبدؤها طلوع الفجر، و ختامها غروب الحُمره المشرقیّه من الیوم الثالث. و تدخل اللیلتان المتوسّطتان. و لا یُشترط دخول الأُولی؛ و لو أدخلها دخلت، کما إذا نذر شهراً علی الأقوی.

۱- فی «ح»: و تجزی.

و لو أضاف کسراً متقدّماً أو کسراً مُتأخّراً، لم (۱) یدخل فی الاعتکاف، و لم یحتسب من الثلاثه.

و الاحتیاط بإدخال اللیله الأُولی و الأخیره ضعیف، و فی الآخره أشدّ ضعفاً.

و لو عقدَ اعتکافاً قبل العید بیومین، أو نذرَ اعتکافاً أقلّ من ثلاثه مع نفی الزیاده، و لو بإخراج لیله من المتوسّطتین، بطل نذره و اعتکافه. و لو أطلق النذر أو وجب علیه یوم، لزمته ثلاثه تامّه.

و لا حدّ لأکثره، فله أن ینوی أربعه و خمسه و عشره و هکذا.

و لا تجوز ثلاثه و کسر فی وجه قویّ.

و متی أتی بیومین تامّین، وجبَ علیه إکمال الثالث، ما لم یکن مُشترطاً. و تمام الیومین یحصل بغروب الحمره المشرقیّه من الیوم الثانی.

و یُشترط التتابع فی الثلاثه، فلو فصل بین أجزائها، بطلَ. و لو نذرها بشرط التفریق و الاقتصار علیها، بطل.

و لو لم یشرط عدم الزیاده، أضافَ إلی کلّ یوم یومین.

و لو نوی شهر رمضان أو نذره، دخلت اللیله الأُولی. و لو نذر شهراً مطلقاً، لزمه التتابع. و لو قیّد جواز التفریق أو عمّم، جازَ علی وجه یصحّ، تابعَ أو فرّقَ.

و لو بانَ سبق النیّه علی دخول الیوم، أعادها مُقارناً لدخوله. و لا بدّ من ثلاثه أیّام تامّه بعد المُنکسر مع النیّه مُقارنه لابتدائها، و لا دخول للمنکسر فیها، و إلا بطل.

و اعتکاف شهر رمضان مثلًا أو العشر الأواخر لا یخلّ به الزیاده و النقصان، بخلاف الترديد فی أصل النیّه.

و لشرف الزمان مدخل فی تفاوت فضل الاعتکاف، و أفضل الشهور شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه، و تتفاوت البواقی فی الفضل لتفاوتها فیه.

و کلّ زمان لا یصلح للصوم لا یصلح للاعتکاف، فلا یصحّ ممّن فرضه القصر إلا

۱- «لم» لیست فی «م»، «س».

فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؛ للإذن فی صیام ثلاثه أیّام للحاجه، و کذا کلّ من أُذن له فی الصیام من المسافرین یجوز له ذلک، إذا أمکن له الکون فی المسجد حین الصیام.

و لو نوی الاعتکاف ذاهلًا عن الصیام فی الواجب الموسّع، أجزأته نیّه الصوم قبل الزوال، و فی المندوب إلی الغروب فی وجه.

الثامن: التمییز، و العقل، و الإسلام، و الإیمان، و جمیع شرائط صحّه الصیام، و ارتفاع الموانع.

و یبطل بالارتداد عن الإسلام أو الإیمان، و یجب علیه القضاء حیث یجب، بالإعاده من رأس.

و یجب بشرط البلوغ و العقل و عدم المانع من شرع أو عقل، و حصول أسباب الوجوب، کأمر مفترض الطاعه من المولی و مالک المنفعه أو نَذر أو عهد أو یمین أو تحمّل. و لا یجب بأمر الزوج؛ و یقوی وجوبه بأمر الوالدین مع عدم معارضه ضرر الولد.

المبحث الثالث: فی الأحکام

اشاره

و فیه مسائل:

الأُولی: الاعتکاف إذا لم یتعیّن بنذرٍ و نحوه لا یلزمه إتمامه بالشروع فیه،

ندباً کان أو واجباً موسّعاً، ما لم تغرب علیه الحُمره المشرقیّه من الیوم الثانی، و لم یکن قد اشترط، أمّا لو شرطَ فإنّ له العمل بمقتضی الشرط حینئذٍ. و یجری الحکم فی کلّ ثالث من سادس، و تاسع، و هکذا من الأیّام التامّه. و الالتزام بالإتمام لمجرّد الشروع فی الواجب الموسّع و المندوب أوفق بالاحتیاط. و لا فرق بین دخول الثالث، و هو خارج المسجد أو داخله، و کونه خارجاً عند دخوله لحاجه لا یخلّ؛ للاکتفاء بالنیّه الأُولی عن نیّته.

الثانیه: یلزم قضاء الاعتکاف المعیّن الواجب بنَذرٍ و نحوه،

أو بالدخول فی ثالثه مع ترکه أو إفساده عمداً، علماً منه أو جهلًا أو سهواً. و لو مضی منه ما یصحّ أن یکون اعتکافاً مستقلا، و ترک من الواجب بعضاً منه، قضاه بنفسه مع استقلاله، کما إذا ترک ثلاثهً من تسعه منذوره، و مع إضافه ما یبعث علی قابلیّه الاستقلال کالرابع من الأربعه المنذوره، فیلزم إضافه یومین إلیه. هذا إذا لم یشرط التتابع، و أمّا مع شرطه؛ فإن کان عن عُذر فکذلک، و إلا أعاده من رأس.

و لو أخذ التتابع فی عقد الإجاره، فإن صرّح بالتتابع العُرفی، فالإعاده مطلقاً، و لو صرّح بالشرعی، فالحکم ما تقدّم، و مع الإطلاق الوجهان، و البناء علی الشرعیّ أظهر.

الثالثه: إذا نذر اعتکافاً فی زمان مُعیّن، أو عاهدَ أو حلفَ فلم یأتِ به،

لزمته کفّاره السبب الموجب.

و لو تعدّد السبب، تعدّدت بتعدّده مع اختلافه جنساً؛ و مع اتحاده، فالاتحاد مع قصد التأکید، و تتعدّد مع قصد التأسیس، و لا کفّاره للاعتکاف.

الرابعه: ما یحرم علی المعتکف قسمان:

أحدهما: مُفسد للاعتکاف، مُوجب لقضائه إن کان واجباً معیّناً بالأصاله بنذر و نحوه، أو بالدخول فی الثالث فی وجهٍ قویّ، و مثله بالدخول مطلقاً علی القول به.

و هو الجماع من أُنثی لذکر، أو من ذکر لأُنثی أو ذکر، و لإلحاق الحیوان به وجه قویّ، من غیر فرق بین الإمناء و عدمه.

و تلزم الکفّاره فیه مع الوجوب أصالهً، أو بالدخول فی الثالث علی الأقوی، و هی کفّاره مخیّره رمضانیّه واحده لیلًا، و تُضاف إلیها کفّاره الصوم نهاراً إن کان ممّا تلزم فیه الکفّاره، کشهر رمضان و قضائه.

و لو جبرَ زوجته معتكفَين فی شهر رمضان، تكرّرت عليه كفّاره شهر رمضان، و فی غيرها و غيره لا تكرار عليه، بل لكلّ حكمه علی الأقوی. و لا تجب فی الموسّع و المندوب قبل تعيّنهما فی وجه قوی.

و يحرم الاستمناء و إن حرم لذاته للاعتكاف، و إلحاقه بالجماع فی الأحكام لا يخلو من وجه، و الأقوی خلافه.

الثانی: ما يحرم و لا يوجب إفساداً، و لا قضاءً، و لا كفّاره، و هو أُمور:

أحدها: النظر و التقبيل و اللّمس بشهوه لمحلّل، كالحليل و الحليله؛ أو محرّم، كالأجانب و المحارم. و يقوی إلحاق المسّ و الضمّ من وراء الثياب مع الشهوه، و النظر بالمرأه.

ثانيها: شمّ الطيب، مع استعماله و بدونه، و لا يحرم مجرّد الاستعمال. و لو ذهبت رائحته بالمزج أو بدونه، ارتفع المنع. و هو حرام فی نفسه و إن لم يكن عن قصد، فلو كان فی ثيابه غسله؛ أو ثياب جليسه، اعتزل عنه؛ أو فی مكان، خرجَ عنه؛ إلا إذا سدّ أنفه بحيث لا يشمّه.

و لو تعذّر اجتنابه لانتشار رائحته فی المسجد و عسُر عليه السدّ، جاز، و لا مانع.

و خَلُوق الكعبه و هو طيب معروف تُطيّب به الكعبه و غيره هنا سواء.

و من كان أنفه معلولًا لا شامّه له، فلا بأس عليه باستعماله، و الأحوط تجنّبه له.

و المراد به: ما يتخذه المتطيّب شمّاً، أو أدهاناً، أو بخوراً، أو لطوخاً، فما لم يكن متّخذاً لذلك فليس من الطيب و إن طابت رائحته، كالهيل، و الكمّون، و الحبه الحلوا و السوداء، و الشيح، و البابونج، و نحوها.

نعم يحرم شمّ الريحان، و هو ما طابت ريحه من النبات أو ورقه أو أطرافه، كان أو لم يكن له ساق، و كذا الزّعفَران علی الأقوی.

و ما كان طِيباً فی بعض البلدان مُتّخَذاً للتطيّب فيها دون غيرها يختصّ بها، و الأحوط تسريه المنع فی جميع البلدان.

ثالثها: المُماراه، و هی المجادله و المغالبه طلباً للافتخار و إظهاراً للفضيله فی أمر دينٍ

أو دنيا، حقّ أو باطل، فلو فعله عصى من وجهين؛ لحرمته فى نفسه، و للاعتكاف. و لو ناظر و بالغ فى المناظره حتّى آل إلى علوّ الصوت و احمرار الوجه طلباً لإظهار الحقّ، كان أتياً بأفضل الطاعات، و إن لم يكن مع الحقّ، لكن تصفيه النفس إذا حمى ميدان البحث صعب حصولها إلا بعصمه اللّه.

رابعها: البيع و الشراء، أصاله، و وكاله، و ولايه. و لو باشر وكيله أو وليّه، فلا بأس عليه إن لم يكن مُعتكفاً. و يعمّ التحريم ما كان بلسان العرب و غيره، و يختصّ بالصحيح، و المعاطاه فيهما منهما على الأقوى.

و لا منع فى باقى العقود: من نكاح و إجاره و صلح و هبه و وقف و نحوها، و لا فى الإيقاعات: من الطلاق و العتق و نحوهما، و لا فى ضروب الاكتساب من الصناعات بأسرها.

و لو اضطرّ إليهما فلا بأس.

و مع التحريم يصحّ العقد على الأقوى.

و البيع اللازم و ذو الخيار سيان فى المنع.

و لو باعَ أو اشترى مُعتكفاً، و قبض أو أقبض محلا فيما يتوقّف الملك فيه على القبض، كالصرف و نحوه، عصى، و لو انعكس الحال فلا إثم.

و لا فرق فى تحريم المحرّمات بين الليل و النهار الداخلين فى الاعتكاف؛ إلا ما حرم للصوم، فإنّه يخصّ النهار.

و تحريم محرّمات الإحرام بأسرها كما نقل عن الشيخ لا وجه له.

و تعميم تحريم البيع و الشراء لسائر العقود و الإيقاعات و الصنائع، بل جميع المُباحات الخارجه عن العبادات، فى نهايه البُعد. و أبعد منه ادّعاء فساد الاعتكاف بها، و الكلّ مردود.

المسأله الخامسه: يحرم عليه جميع مُفسدات الصوم،

و يحرم عليه تسبيبها، فشرب الدواء لحصول الحيض أو النفاس أو الإغماء محظور، و كذا مسبّبات الخروج كجرح

نفسه أو إجنابها أو جنايه أو إتلاف أو نحوها، و فعل ذلك كلّه باعث على الإثم مع وجوب الاعتكاف، و على فساده أيضاً و وجوب القضاء فی محلّه.

السادسه: لا يجوز لها طلب الطلاق الرجعی مع وجوبه و تعيّنه.

و إن طلّقها خرجت إلى بيتها و قضت عدّتها ثمّ أتمّت اعتكافها، و لا يلزمها الخروج لعدّه أُخرى.

السابعه: لو أفسد اعتكافه، كان له الخروج من المسجد

و استعمال المحرّمات فی الاعتكاف من النساء و غيرها فی المسجد و خارجه، عدا ما حرم لنفسه أو للمسجديّه، و إنّما يلزمه القضاء مع تعيّنه عليه، و ليس كمفسد الحجّ و العمره حيث يبقى على الإحرام حتّى يأتی بالمحلّل، بل حكمه مغاير له.

نعم لو أفسد اعتكافه بنفس الجماع بعد الوجوب لا قبله، لزمته الكفّاره، و الأحوط ترك الجماع مطلقاً مع لزوم القضاء.

الثامنه: يُستحبّ فيه المحافظه على العبادات، من تلاوه، أو دعاء، أو صلاه،

أو تدريس، أو تعلّم، أو تعليم، أو ذكرٍ، أو تعزيه، أو مدح لأهل اللّه بشعر أو نثر، أو استماعها، أو قضاء حوائج المؤمنين، أو خدمه المعتكفين، أو إصلاح بناء فی المسجد، أو كنسه، أو فرشه، إلى غير ذلك.

و رجّح فی الدروس التلاوه و التدريس على الصلاه ندباً؛ (۱) و من كان عليه فرض صلاه أو غيرها، بإجاره أو بدونها، فالاشتغال به أولى من فعل الندب.

و لو عيّن عباده مخصوصه بنذرٍ و نحوه، لم يعدُها؛ (۲) إلى غيرها. و لو اشتغل بغيرها، احتمل بطلانه و بطلان الاعتكاف، و الأقوى صحّتهما.

و العباده الفاقده للشروط أو المشتمله على الموانع بمنزله عدمها. و عباده المقلّدين من

۱- الدروس الشرعيّه ۱: ۳۰.

۲- عدوته أعدوه: تجاوزته إلى غيره. المصباح المنير: ۳۹۷.

غیر تقلیـد فی محلّ التقلید کالعدم. و لو تبیّن له فساد عبادته بأسـرها من غیر تقصـیر لفقد بعض الشـروط أو وجود بعض الموانع، اکتفی بالعباده الصوریّه فی صحّه الاعتکاف علی الأقوی، و إن قلنا بأنّ العباده شرط فی الاعتکاف، و لا یغنی مجرّد اللّبث.

التاسعه: قد علم أنّ الاعتکاف لا یجوز أن تُعلّق نیّته بمسجدین أو مساجد،

فلا ینوی سوی الاعتکاف فی المسجد الواحد، و بعد تعذّره تستوی فیه جمیع الجوامع، القریب إلی الأوّل و البعید منه، و مع عدم العذر؛ (۱) یتعیّن الأوّل علی الأقوی. و أمّا فی القضاء فیحتمل قویّاً جواز القضاء فی غیر ذلک المسجد من المساجد القابله للاعتکاف. و الأقوی لزوم الاقتصار علی مسجد الأداء.

العاشره: قد تبیّن أنّ کفّاره الاعتکاف حیث تجب رمضانیّه،

و یقوی وجوب المباشره فیها، إلا عن المیّت، فتجوز فیها النیابه عنه، کما أنّ الاعتکاف و الصوم لا تجوز النیابه فیهما عن الحیّ، و تجوز عن المیّت.

الحادیه عشره: لا یجب علی الولیّ تحمّل قضاء الاعتکاف عن المیّت،

و إن کان الأحوط ذلک؛ خروجاً عن الخلاف، و لوجوب الصوم له.

الثانیه عشره: ما یوجب الکفّاره فیه، کالجماع، یجری فی الواجب المعیّن منه،

و أمّا فی الواجب الموسّع، و المندوب قبل تعیّنهما فثبوتها فیهما محلّ إشکال، و الأقوی عدم الثبوت؛ کما أنّ الأقوی عدم تکرار الکفّاره بتکرّره.

و إنّما تجب الکفّاره مع التعمّد و الاختیار. و الجاهل بالحکم مع عدم المعذوریّه عامد. و لیس علی الناسی و المجبور کفّاره. نعم یلزمهما القضاء مع التعیّن، و العوض

۱- فی «س»، «م»: التعذّر.

فی الواجب الموسّع، و الأحوط التکفیر فی الواجب الموسّع، و المندوب.

الثالثه عشر: لو نذرَ ثلاثه اعتکافات مثلًا، فاعتکفَ کلّ تسعه أیّام بنیّه اعتکاف واحد،

لزمه اعتکاف سبعه و عشرین یوماً. و لو خصّ کلّ ثلاثه بنیّه، أجزأته تسعه أیّام.

و لو أطلقه، جازَ فی کلّ مسجد جامع. و لو خصّه بمسجد معیّن أو ببعضه مع رجحانه و بدونه علی الأقوی تعیّن و لم یجز غیره.

و لو نذر لبث ثلاثه أیّام مثلًا فی محلّ طاعه و لیس بمسجد جامع، کالنجف و نحوه، وجب؛ لرجحانه، ما لم یحتسبه اعتکافاً، فیکون تشریعاً محرّماً.

الرابعه عشر: من تعیّن علیه الاعتکاف، فعارضه حقّ لازم من أداء دین فوری أو إنقاذ ما یجب إنقاذه أو نحو ذلک هدمه

و قضاه بعد ذلک، و لا کفّاره علیه. و لو کان من تسبیبه مختاراً بعد وجوب الاعتکاف، کفّر.

خاتمه

تُستحبّ فیه المداومه علی العبادات، و إحیاء اللیالی بها، کما أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان کذلک، فإنّه إذا جاء العشر الأواخر من شهر رمضان ضُربت له قُبّه فی المسجد من شعر، و اعتکف فیه، و شدّ المئزر، و اجتنب النساء، و اشتغل بالعباده، و أحیا اللّیل.

و قول الصادق علیه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا» (۱) مُراده به: أنّه لم یکن لیبعد عنهنّ بعد هجر، و إنّما هو اجتناب ممّا یُراد منهنّ.

و یُستحبّ طلب المعتکفین، و إضافتهم، و الاجتماع معهم فی الدعاء و الأعمال،

۱- الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۱، الفقیه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۷، التهذیب ۴: ۲۸۷ ح ۸۶۹، الاستبصار ۲: ۱۳۰ ح ۴۲۶، الوسائل ۷: ۴۰۵ کتاب الاعتکاف ب ۵ ح ۲.

و تنبیههم علی واجبات الاعتکاف و محرّماته و مکروهاته و مصحّحاته و مفسداته.

و ینبغی تجنّب مواضع الشبهات، و الأخذ بالاحتیاط عند احتمال عروض المفسدات، و الاقتصار علی مقدار ما تندفع به الضرورات فی الخروج لقضاء الحاجات، و عدم إطاله اللبث خارج المسجد زائداً علی الضروره، و عدم إطاله الجلوس علی الخلأ لقضاء الحاجه زائداً علی الحاجه، و تحرّی أقصر الطرق لطلب الحاجه، و عدم زیاده التأنّی فی المشی خارجاً عن العاده، و عدم الجلوس تحت الظلال حال التخلّی مع المندوحه عنه، و عدم مباشره المشاغل خارج المسجد مع حضور الأجیر القابل، و عدم صعود المکان الکثیر الارتفاع، و عدم الهبوط إلی المکان الکثیر الانخفاض، خروجاً عن خلاف بعض الأساطین، و انحرافاً عن اتّباع الظنّ إلی العمل بالیقین، و هکذا الحال بالنسبه إلی جمیع ما فیه قیل و قال، و قد مرّت الإشاره إلیه بالتفصیل. و هو حسبی و نعم الوکیل.

کتاب العبادات الماليّه

اشاره

کتاب العبادات المالیّه و فیها أبواب:

الأوّل فی المقدّمات

اشاره

و فیها مباحث:

المبحث الأوّل أنّ متعلّق التکالیف مختلف باختلاف أحوال المکلّفین؛

المبحث الأوّل أنّ (۱) متعلّق التکالیف مختلف باختلاف أحوال المکلّفین؛

لاختلافهم فی طرق اختبارهم، فکانت علی أقسام:

منها: ما یکون الغالب فیه التعلّق بالبدن، و إن تعلّق بالمال فی بعض الأحوال کالصلاه، و الصیام، و الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و نحوها.

۱- فی «ح» زیاده: ما جعل.

و منها: ما يتعلّق بالمال خاصّه، و إن تعلّق بالبدن على بعض الوجوه، كالزكاه، و الخمس، و نحوهما.

و منها: ما يتعلّق بهما معاً، كالحجّ، و الجهاد، و نحوهما.

ثمّ منها: ما يكون وجوبه بالأصاله كما مرّ. و منها: ما يكون بالعارض كالنفقات و الكفّارات، و جميع الملتزمات.

المبحث الثانى فى أنّ الغرض من التكليف اختبار العباد، و إلقاء الحجّه عليهم،

و لمّا كانت أحوال الناس فى الميل إلى الدنيا مختلفه، اختلفت اختباراتهم، فمنهم من كثر حرصه على الحياه، فاختباره بما ينافيها كالجهاد.

و منهم من غلب عليه الكسل و حبّ الراحه، فاختبر بالصلاه و مقدّماتها و سائر ما فيها تعب البدن.

و منهم من غلب عليه حبّ الشهوات، من النساء، و من الشراب، و الغذاء، و اللعب، و اللهو، فاختبر بالصيام و النهى عن التعرّض للملاهى، و نحوها، من الزنا، و اللّواط، و الاغتياب، و القذف، و السبّ، و شبهها من الحرام.

و منهم من غلب عليه حُبّ المال، فكُلّف بالزكاه، و الخمس، و النفقات، و ما يلحقها من الماليات فى الواجبات و المحرّمات.

و منهم من غلب عليه حبّ الوطن، فأُمر بالحجّ.

و منهم من غلب عليه حُبّ الرئاسه و الجاه و الاعتبار و الكِبر، فكُلّف بالركوع و السجود، و الطواف و السعى، و نحوها ممّا فيه تمام الخضوع و التذلّل (و لذلك بذل جمع من الملاحده على ما نقل مالًا كثيراً لنبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم على ترك تكليفهم بهذه الأُمور الباعثه على الذلّ قائلين: نحن سادات العرب، فكيف نرفع أعجازنا و نضع جباهنا على الأرض و نحوها من العبادات؟! فأجابهم: بأنّى مأمور، و لست قادراً على أن أفعل شيئاً بغير أمر ربّى.

و منهم من مالَ إلى السفاهه أشدّ الميل، فاختُبر بتحريم الزنا، و اللواط، و عمل الملاهى، و شرب الخمر، و الكذب، و الفحش، و الغيبه، و النميمه، و هكذا.

و بعد التأمّل فی أحوال الخلق تعلم تفاوتهم فی رغباتهم، فیختلف الاختبار بحسب تکلیفاتهم) (۱).

و قد أُشیر إلی جمیع أنواع الاختبار بما تضمّنه کلام العزیز الجبّار فی قوله تبارک و تعالی أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّهَ وَ لَمّا یَعْلَمِ اللّهُ الَّذِینَ جٰاهَدُوا مِنْکُمْ وَ یَعْلَمَ الصّٰابِرِینَ (۲) فإن الصبر عام لجمیع ما مرّ من الأقسام.

المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال

المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال (۳)

(و رجحانه ممّا یشهد به العقل فضلًا عن النقل) (۴)، و کفی فی ذلک قوله تعالی مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا (۵) و قوله تعالی مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ کَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنٰابِلَ فِی کُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ وَ اللّهُ یُضٰاعِفُ لِمَنْ یَشٰاءُ (۶) و قوله تعالی مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضٰاعِفَهُ لَهُ أَضْعٰافاً کَثِیرَهً وَ اللّهُ یَقْبِضُ وَ یَبْصُطُ وَ إِلَیْهِ تُرْجَعُونَ (۷) و قوله تعالی مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضٰاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ کَرِیمٌ (۸) و قوله تعالی إِنْ تُقْرِضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً یُضٰاعِفْهُ لَکُمْ (۹) إلی غیر ذلک ممّا تضمّن مدح المتصدّقین و المتصدّقات و غیره، مضافاً إلی ما ورد فی الأخبار (۱۰) ممّا یتعلّق برجحان بذل المال، و بیان مقدار أجره ممّا لا یمکن عدّه بحساب، و لا جمعه فی کتاب.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- آل عمران: ۱۴۲.

۳- فی «ص» زیاده: عموماً و خصوصاً.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س».

۵- الأنعام: ۱۶۰.

۶- البقره: ۲۶۱.

۷- البقره: ۲۴۵.

۸- الحدید: ۱۱.

۹- التغابن: ۱۷.

۱۰- انظر الوسائل ۶: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱.

الباب الثانی: فی الأحکام المشترکه بین العبادات المالیه جلّها أو کلّها،

و هی أُمور (۱):

منها: النیّه، و قد سبق بعضُ أحوالها فی کتاب الطهاره و الصلاه، فلا زکاه و لا خمس فیما عدا أرض الذمّی کما سیجی ء (وعدا المأخوذ قهراً فی أحد الوجهین) (۲) و لا صدقه و لا نذر، و لا عتق، و لا وقف، و لا سکنی، و لا عُمری، و لا تحبیس إلا مع النیّه.

و المراد بها: (قصد ینبعث عن) (۳) داعٍ تنبعثُ به النفس إلی العمل خالصاً لوجه اللّه تعالی، إمّا لأهلیّته تعالی لأن یُعبَد، أو لأهلیّه العابد لأن یَعبُد، أو طلب القُرب المعنوی إلیه، أو رضوانه، أو عفوه و غفرانه، أو نیل الشرف بخدمته و عبودیته، أو للحیاء منه، أو رفع الجور الحاصل بمنع فوائد ماله، فینبعث عن إنصافه، و مروّته، أو لحصول ریاضه تبعث علی تصفیه ذاته عن تکبّره و طغیانه، و هذان من مکارم الأخلاق المغنیه عن النیّه، أو للوفاء بشکر جمیع نعمه، أو رجاء ثوابه، أو الأمن من ضروب عقابه دنیاویّین أو أُخرویّین، لا بقصد المعاوضه، أو لما ترکّب من الاثنین و الثلاثه فما زاد من هذه الوجوه، إلی غیر ذلک.

و بها تختلف مراتب الأولیاء، و الصدّیقین، و المقرّبین، و العباد الراجین، و الخائفین.

و یتولاها المالک أو ولیّه أو وکیله (حال الشروع فی العقد أو) (۴) عند إیصال الحقّ إلی محلّه أو إلی ید المجتهد.

۱- فی «ص» زیاده: منها: اشتراط المعلومیه بحیث تؤول إلی التعین، فلا یجوز المردد بین مالین أو عبادتین و القدره علی التسلیم، فلو احتسبها علیه و هی عنده و الید للظالم أشکل، و کذا المرهون و المحجر علیه و مع تغلب الإجاره أو ارتفاع المانع مشکل.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین زیاده من «ح».

و لیس علی المجتهـد نیّه، کما أنّ له فی جواز النقل و الحمل خصوصیّه لقیامه مقام الإمام، و هو ولیّ عن فقراء أهل الإسـلام، و تجی ء إلیه الحقوق من کلّ مقام، فالعباده تمّت بالوصول إلیه، و دفعه دفع أمانه، بل لو أوصل لا لوجه اللّه فلا بأس. و یجری مثله فی العزل علی إشکال.

(یقوی إلحاق عدول المسلمین به، و مع تعدد الآحاد و الاتصال أو شبهه تجزی النیّه الواحده، و مع طول الفصل لا بدّ من التعدّد) (۱).

و لو داخلها الریاء المقارن بطلت، و یقوی فی العُجب المقارن أیضاً، دون المتأخِرَین (۲)، و إن کان الأوّل أشدّ إشکالًا.

(و لیس من العُجب ما کان لمقام العبودیّه، و لا من الریاء ما کان للحضـره القدسیّه، و لا اعتبار بالخطور فی المقامین، و من الریاء ما کان للجنّ أو أهل السماء، کما قد یقع من بعض العارفین) (۳).

و لو ضمّ إلیها بعض الضـمائم؛ فإن لم تُنافِ القربه، کما إذا قصد معها التوصّل إلی أُمور أُخرویّه أو دنیاویّه و کانت غیر مقصوده بالأصاله أو مساویه، فلا مانع، (و تبطل فی القسمین الأخیرین) (۴) و (۵).

و لا بـدّ من کونها مقارنه (للعقـد أو الإقباض أو لهما، و علی الأخر یکفی الاقتران بالعقـد مع عدم الفصل الطویل) (۶) فلا یکفی سبقها بمدّه تُنافی المقارنه عُرفاً، و لا لحوقها مع عدم بقاء العین فی ید القابل لها، و عدم شغل ذمّته.

و الظاهر أنّ دفع الوکیل و قبض المستحقّ مع تعیّن الجهه لهما متضمّن للنیّه؛ إذ لا تحقّق لها إلا بها.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- أی دون الریاء و العجب المتأخّرین.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۵- فی «ص» زیاده: و قـد مرّ تفصـیلها فی مباحث الوضوء و الأحوط فی حصّه صاحب الأمر تولّی المجتهـد أو من قام مقامه النیّه عنه علیه السلام.

۶- ما بین القوسین لیس فی «س».

(و یمکن علی القول بوضع أسماء العبادات للصّحیح الاکتفاء بالاسم من العارف فی الأصاله و غیرها فی جمیع العبادات، و لو قصد القُربه إلی غیر اللّه للتوصّل إلی القُرب إلی اللّه دون التقریب، أجزأ فی وجه قریب) (۱).

و لو دفع إلی المستحقّ شیئاً من الحقوق قبل التعلّق، لیحتسبه بعدُ منها من غیر إعلام و لا اطّلاع علی القرض، فاحتسبه منها بعد التعلّق مع عروض التلف، لم یُحسب له.

و یتولّه ها المالک مع قابلیّته و حضوره، أو وکیله، أو ولیّه مع نقصانه، من أبٍ أو جدٍّ لأب، و هما فی الولایه متساویان کَفَرسی رهان؛ فإن لم یکن أحدهما، فالوصیّ من أحدهما؛ فإن لم یکونوا، فالمجتهد أو وکیله، و إلا فعدول المسلمین واحداً أو أکثر، و الولیّ عن الغائب الکامل مع لزوم التعطیل بالتأخیر أحد هؤلاء، و حصّه صاحب الأمر جُعلت فداءه من هذا القبیل، و إن کانت الولایه منه.

و لا یجوز العدول من بعض العبادات إلی بعض بعد التسلیم کلا أو بعضاً فیما سلّمه (۲)، و لو دفع دافع فضولًا ناویاً فأجاز صاحب المال أو ولیّه صحّ، و الأحوط الإعاده، (و لا سیّما فی صوره الغصب علی القول بالکشف، و دفع المجتهد مع امتناعه مُجزٍ عن دفعه من غیر نیّه، و الأحوط نیابته فیها عنه) (۳).

و لو دفع الأجنبی من ماله غیر متبرّع فأجاز المدفوع عنه جمیع ما صدر عنه، أو دفعاً

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «ص» زیاده: أو بعد الدخول فیه، و لو دفع شیئاً قبل حلول وقت العمل ناویاً به العمل من حینه لم یجز ذلک، و لو جعله فی نفسه قرضاً لیحتسب به زکاهً أو خمساً أو صدقه أو ما أشبه ذلک بعد حلول الوقت و لم یخبر المدفوع إلیه و ظاهره الهبه مجاناً، فإن تلف فلا وجه لاحتسابه، و إن بقی جاز، و الأحوط التوقف علی قبوله و إخباره. و لو کان علیه واجب من نذر و شبهه و نسیه بالمرّه سقط وجوبه، و لو علم دورانه بین المحصور وجب الجمیع؛ و لو نوی مردّداً بین الأعمال، لم یصح؛ و لو کان عملًا واحداً و جهله، عیّن ما فی علم اللّه. و لو کان وکیلًا أو فضولًا عن جماعه، لزم تعیین المدفوع إلیه. و إن کان واحداً و جهل نواها عمن هی له فی علم اللّه؛ و لو نوی متبرع عن المالک أو الدافع، علی إشکال فی الأخیر. و یجوز احتساب الدین علی المدیون مع قابلیته زکاه أو صدقه أو خمساً أو نحوها، و قد مرّ الکلام فی مسأله الضمائم و نیه الأبعاض و القطع و غیرها من المباحث فی باب أحکام الوضوء و الغسل بما لا مزید علیه.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

مخصوصاً، صحّ، و شغلت ذمّته له، غير أن الشبهه فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و يجرى مثل ذلك فى المال المرهون و المحجر عليه مع إجازه من له الولايه (و لا يجزى مجرّد التبرّع إلا مع التلف ففيه وجه) (۱).

و يُشترط فيها التعيين فى أنواع العبادات، و لا يجوز الترديد بين عبادتين فما زاد إذا لم يكن بينهما تجانس، فلو ردّد بين الخُمس و الزكاه مثلًا لم يصحّ (و لا مانع فى آحاد الصنف أو العباده فيها. و فى الترديد بين أصناف الواحد إشكال) (۲).

و لو علم أنّ عليه شيئاً من عباده مخصوصه، نواها عمّا يطلب به، و يُحتسب له فى علم اللّه. و مع الجهل المطلق إن كان له طريق تخلّص فَعَلَه، و إلا لزم التكرار مع الحصر حتّى تفرغ ذمّته. و لو كان وليّاً أو وكيلًا عن متعدّدين، فإن أمكن تمييزهم بوجهٍ من الوجوه، لزم ذلك، و إلا دفع المطلوب، و أحال الأمر إلى علّام الغيوب.

و لو كان عليه حقّ مُبهَم كنَذر و نحوه، و جهل جنسه، فإن كان جهلًا مطلقاً لا يمكن تشخيصه بالمرّه، انحلّ النّذر؛ و إن دارَ بين آحاد محصوره، لزم إعطاء ما به يحصل يقين البراءه.

و لو دفع شيئاً عن نوعين مُشاعاً، لزم تعيين السهمين؛ و لو علم جنسه و جهل قدره، أعطى ما تيقّنه، و الأحوط إعطاء ما به يحصل يقين البراءه. و لو علمهما (۳) و جهل وجهه لحق حكمه بمجهول المالك، يُسلّم إلى الفقراء.

و منها: أنّه لو دفع زكاهَ مالٍ، فنسى فدفعها مرّه أُخرى، جازَ احتسابها من الأُخرى، فى وجه قوىّ؛ أمّا لو دفعها لاشتباه التعلّق قبل الوقت، فلا.

و منها: أن تكون النيّه (بالتسليم أو) (۴) الاحتساب بعد دخول وقت العمل؛ فإن دفع قبله أو احتسب لم يُحسب له، مخطئاً كان أو متعمّداً، إلا باحتساب جديد مع بقاء العين، أو بقاء

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «م»، «س»: علمه.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»: و التسليم قبل، و فى «م»: بالتسليم قبل.

شغل الذمّه؛ لعلم المدفوع إليه بذلك.

و لو دفعها قرضاً و علم المدفوع إليه بذلك، احتسبها عليه بعد دخول الوقت، مع بقاء قابليّته، مع التّلف و بدونه، و إن شاء استوفاها منه على الحالين.

و لو لم يعلم و بنى على الظاهر من كونها هبه؛ فإن تلفت وجبت الإعاده، و لا شی ء على المدفوع إليه، و إلا فإن صدّقه المدفوع إليه (مقرّاً بالعلم قبل التلف، و عدم علم الدافع بحاله) (۱) كان له الاحتساب عليه مع بقاء قابليته إلى حين الاحتساب، و له الأخذ. و إن كذّبه و كان ممّا يمكن الرجوع به، كهبه الأجنبى مثلًا، فله أن يسترجع فى ظاهر الشرع، و يُحتسب مع حصول الشروط، و إلا فلا يبعد تقديم قول المدفوع إليه بيمينه، و كذا لو اختلفا فى أنّ الدفع هل كان بعد دخول الوقت، أو لا.

و منها: اشتراط عدم ردّ المدفوع إليه، فلو علم بكونها خُمساً أو زكاه أو نَذراً مثلًا، و ردّها لم تُحتسب، و يقوى فى الاحتساب فى الدين عدم مانعيّه الردّ مع العلم حين الدفع أو بعده. و لو دفع شيئاً منها غيرَ معلمٍ بوجهه، جاز احتسابه؛ و لو علم بعد ذلك، فالأقوى عدم جواز ردّه.

و لو ظهر عدم (قابليّته للدفع) (۲) إليه، و لم (۳) يكن أعلمه حتّى تلف، فلا شی ء له (۴). و إذا لم يكن من الدافع تقصير، فلا ضمان عليه على الأقوى. و لو تقدّم منه أنّه لا يأخذ شيئاً، من خمس أو صدقه مثلًا، فدفع إليه من غير إعلام، فالأقوى عدم البأس، و حصول البراءه.

و منها: اشتراط البلوغ و العقل (۵) و قد مرّ بيانه و الرشد فى الدافع، و اشتراط الأوّلين فى الأخذ، و يدفع الولى أو يأخذ عن المولّى عليه، و لو كان الجنون أدواريّاً أو

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «م»، «س»: قابليه الدفع.

۳- فى «س»: و لو لم يكن.

۴- فى «س»: فلا شی ء عليه.

۵- فى «ص» زياده: من المعطى و الآخذ، و لو تعلّق حق فيما يملكانه تولّى الولى التيّه فى الإيجاب أو الاحتساب، و يتولّى أيضاً القبول.

السفه كذلك، تولّى أمر نفسه حال الصحّه (۱)، و الولى حال الجنون أو السفه.

و لو شكّ فى بلوغه أو عقله أو سفهه، لم يصحّ دفعه، و الأحوط مُراعاه إذنهما معاً (و إن حصل الشكّ مع تراخى الزمان فى أنّ ما صنعه كان حين البلوغ و العقل، أو لا، فالقول بالصحّه هو الوجه، و القول بالفساد ضعيف. و هكذا الحال فى جميع العبادات و المعاملات الصادره منه) (۲).

و لو شكّ فى أنّ دفعه السابق بعد تجاوز المحلّ هل كان مع القابليّه أو لا، بنى على الصحّه.

و منها: اشتراط إباحه (۳) الدفع، فلو دفع من مال الغير بغيرِ إذنه، أو من المرهون و المحجور عليه (۴) و نحو ذلك، و لم تتعقّب الإجازه، بطل (۵)، و لو تعقّبت صحّ. و أمّا لو دفع فى أرض محصوره مغصوبه أو فضاء كذلك، أو دار، أو فراش، أو فى كيس مغصوب (۶) و نحوه، أو كفّ مغصوبه، فالأقرب البطلان، و لا أثر للإجازه، و فى مثل الفراش و اللباس إشكال.

و لو احتسب بعد الدفع، أو احتسب ديناً فى الذمّه، أو فعل ذلك مع مضادّته لواجب، فالأقوى الصحّه، و مع فساد الدفع و بقاء (العين و اعتراف المدفوع إليه بالفساد، له الرجوع بالعين و احتسابها عليه، مع بقاء) (۷) قابليّته. و مع التلف لا رجوع عليه إلا مع علمه و جهل الدافع. و لو كان جاهلًا بالغصب و حصول المانع، وقع دفعه فى محلّه، و احتسب له ممّا عليه.

و منها: أنّه إذا شكّ فى شرطٍ أو شطرٍ فلا يدرى هل عمل رياءً مثلًا أو لا، أخلّ

۱- فى «ص» زياده: و لو شكّ فى البلوغ و العقل و دفع مع الشك لم يبنِ على الصحّه.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «ص» زياده: ما قارن النيّه من الدفع أو الاحتساب.

۴- فى «ص» زياده: أو ممّا تعلق به حق الغرماء.

۵- فى «ص» زياده: إذ حكمه حكم الدفع من مال الغير.

۶- أضفناها من «ص».

۷- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

بشی ء من المدفوع مع سبق بنائه علی التمام أو لا و کان کثیر الشکّ، أو مضی له بعد الدفع فاصله معتبره، فلا اعتبار بشکّه فیهما، و مع بقاء المحلّ و اعتدال المزاج یأتی بالمشکوک به فی الباقی، و لو شکّ فی أصل الدفع بنی علی العدم.

و إن علم أنّ فی ذمّته حقّا، و لم یعلم ما هو، فإن أمکن التخلّص، کما إذا دار بین نصفی الخمس، و أعطی لفقراء بنی هاشم بنیّه دفع اللازم، أو بین الخمس و الزکاه و الدافع هاشمیّ، فیدفع إلی طائفته، أو من غیره إلی هاشمیّ مع اضطراره لیکون ممّن یجوز أخذ الزکاه له من غیر الهاشمی.

و إن لم یمکن، قام احتمال القرعه و التوزیع علی النسبه، و إدخاله فی مجهول الحال (۱)، فیکون صدقه للفقراء. و خیر الثلاثه أوسطها، و البناء علی التکرار أوفق بالاحتیاط. و لو کان الشکّ فی وجوه غیر محصوره، فالأقوی الأخیر (۲).

و منها: أنّه لو شکّ فی تحقّق شرط فی نَذر أو نصاب فی زکاه أو خمس أو غیرها فیکون شاکّاً فی أصل شغل ذمّته لم یجب علیه شی ء.

و لو علم بالشغل، و شکّ فی المقدار، فالأقوی وجوب الاختبار بالنظر فی حسابه و کتابه، و ترک العمل علی الأصل. و مع التعذّر و رضا المجتهد و رضا صاحب المال یتولّی الصلح المجتهد عن أهل الحقوق مع صاحب المال (۳).

۱- بدلها فی «م»، «س»: المالک.

۲- فی «ص» زیاده: و منها: أنّه إذا شکّ بعد التسلیم فی شی ء منها خمس أو زکاه أو غیرهما، فإن کان بناؤه علی فراغ الذمّه بذلک، کأن کتب ذلک أو أخبر به الأداء ثم حصل له الشک و کان کثیر الشک فلا اعتبار بشکه مطلقاً، و کذا إن کان بعد مضیّ العمل مطلقاً إن کان شرط أو مانع بفاصله معتبره أو دخول فی عمل آخر إن کان فی شرط، و إن کان فی محلّه أتی بالمشکوک به، و إن لم یکن علی حاله الفراغ أتی بالمشکوک من الأجزاء. و لو شک فی أصل العمل فلم یعلم أنّه أوصل شیئاً أو لا أتی بالمشکوک. و لو علم بشغل ذمّته و لم یعلم بأنّه زکاه أو خمس أو غیرهما، فإن وجد جهه جامعه نوی عن الواجب و دفع، کما إذا دار بین الخمس و الزکاه مثلًا و کان المعطی و الآخذ هاشمیین، و إلا بنی علی القرعه، و القول بالقسمه علی نحو الصلح القهری غیر بعید، و لو شک فی شغل ذمّته، فلا یعلم أنّ علیه حقّا أو لا، بنی علی العدم.

۳- فی «ص» زیاده: و لو کان شکّه لجهل مقدار ما فی یده، فالأقوی وجوب استعلام قدره بضبط دفتره، و لو علم بشغل ذمّته و جهل مقداره، لزمه أداء المتیقّن، و الأحوط إجراء صیغه الصلح مع المجتهد أو نائبه. و لو شکّ فی الجنس، بأن لا یعلم أنّ فی ذمّته تمراً أو شیئاً من الحقوق أو نحو ذلک و یخل بإعطاء جمیع المحتمل، و أمکن التخلّص بالقیمه، وجبت علیه القیمه الدنیا، و الأحوط توزیع القیمه بنسبه محل الاشتباه، و الأولی منه فی باب الاحتیاط إعطاء القیمه العلیا. و لو شکّ فیما یلزم فیه العین بین أعیان، و أعطی من الجمیع؛ طلباً لیقین الفراغ؛ و لو تعذّر ذلک، أعطی من القیمه علی الأقوی.

و منها: أنّه لو شكّ فی جنس الواجب علیه، هل هو من الجنس أو النقد، من الحیوان أو غیره، فإن أمکن التخلّص بإعطاء القدر المشترک من القیمه فی مقام إجزائها، أدّاها؛ و إن لم یُمکن، و دار بین المحصور، قامَ احتمال القرعه، و التخییر، و التوزیع، و إعطاء الجمیع، و القیمه، و الأقوی الأخیر؛ و لو دارَ بین غیر المحصور، لزم إعطاء القیمه.

منها: أنه لو أخبره وکیله بحصول الشروط فی محالّها أو عدمه، یقبل خبره، عدلًا کان أو فاسقاً (۱). و لو قامت البیّنه العادله من خارج، فعلیها العمل.

و یقوی الاعتماد علی خبر العدل أیضاً.

و منها: أنّه یجوز أخذ الأمین و الحاکم، و الساعی (۲) من مال من فی عین ماله أو فی ذمّته شی ء من الحقوق الواجبه و قد امتنع عن أدائها بإذن المجتهد (أو من قام مقامه، و مع تعذّر ذلک یجوز له حسبه، و یرجع فی مصرفه إلی المجتهد) (۳) فإن تعذّر فإلی عدول المسلمین. و من کان علیه دین لهذا المانع فله إنکاره و تسلیمه بید المجتهد، و تبرأ ذمّته حینئذٍ. و إن کان الأخذ مدیوناً للمانع أو فقیراً أو من بعض أهل المصارف، أخذَ لنفسه، أو احتسب علیها بإذن المجتهد.

و منها: أنّه لا یجوز الاحتیال فی إعطاء الأموال ممّا یتعلّق بالعبادات، من زکوات، و أخماس، أو مظالم، أو باقی ضروب الصدقات، کأن یبیع علی المستحقّ جنساً بکثیر من الثمن فیحتسبه علیه، و إلا لأمکن فصل زکوات أهل الدنیا و مظالمهم بتملیک مقدار مل ء فم الفقیر المستحقّ للزّکاه و نحوها المشرف من العطش علی التلف ماء، أو

۱- فی «ص» زیاده: علی إشکال فی الأخیر، و مع قیام البیّنه یجب القبول، و فی خبر العدل الواحد إشکال.

۲- فی «ح»، «ص»: التارق، بدل الساعی

۳- ما بین القوسین لیس فی «م».

المستحقّ للخُمس كذلك بألف ألف كرّ من الذهب أو أكثر، ثمّ احتسابه عليهما دفعةً أو تدريجاً فی الأوّلين، أو تدريجاً فی الأخير، و كذا الكلام فی باقی الصدقات فی النذر و غيرها.

و أمّا الاحتيال فی نفی الشروط كالصياغه (۱)، و العلف، و العماله، و التمليک للغير فی أثناء الحول (۲)، و هبه البعض لئلا يتمّ النصاب، و رفع شی ء علّق عليه النّذر، أو العهد أو اليمين فلا بأس به.

و أمّا الاحتيال فی الإتلاف و نحوه قبل تحقّق شرط النذر و نحوه ما لم يعلم عدمه ففيه إشكال. و القول بالتحريم لا يخلو من قوّه.

و منها: أنّ مُدّعی الفقر ليأخذ ممّا يستحقّه الفقراء من زكاهٍ، أو خمسٍ، أو نذورٍ لهم و نحوها، أو كفّارات أو نحو ذلک، يُبنی علی تصديقه. و أمّا مُدّعی النسب أو السبب، كالعروبه، و ضدّها، أو البلد، أو المحلّه، أو الصفه، و نحوها حيث يتعلّق بها النّذر و شبهه، من وقف أو غيره، فالظاهر قبول دعواه، و الأحوط طلب البيّنه عليه.

و لو تعلّقت الدعوی بحقّ مخصوص، كأن يدّعی الغنی ليقترض من الوليّ مال المولّی عليه، أو العداله ليأتمن ماله إلی غير ذلک، فلا تُسمع دعواه بلا بيّنه (۳).

۱- فی «ص» زياده: لدفع وجوب الزكاه.

۲- فی «ص» زياده: و إبطال السوم.

۳- فی «ص» زياده: و منها: اشتراط الفقر فيما هو شرط فيه بالأصل كالزكاه و الخمس فی غير محل الاستثناء كما سيجی ء بيانه، أو بالجعل كنذر أو وقف متعلّقين به أو نحوهما. و يجوز إعطاء الفقير فی غير الخمس و فی غير ما عين فيه المقدار ما يكفيه مدّه عمره أو يزيد، و أما فيه فلا يزاد علی مئونه سنته. و منها: أنّ الزكاه الواجبه الماليه و الخمس و النذر المعين و نحوهما مما يتعلّق بالعين، فلو أدخل فلساً منها مع عدم العزم علی إعطاء مقابله فی قيمه دار أو بستان أو حمام أو مزرعه أو مركب أو ملبوس أو نحوها ثمن كلّ واحد ألف دينار أو أكثر جری عليه حكم المغصوب، فلا تصح فيها صلاه و لا غسل و لا وضوء و لا تغسيل و لا زكاه و لا جهاد و نحوها من الأعمال المشروطه بالنيّه. و منها: أنّه لو دفع شيئاً منها قبل وقته من زكاه أو خمس أو نذر و نحوها، لم تصح؛ و لو قصد القرض و أخبر المدفوع اليه و حصل الاستحقاق مستداماً أو متجدداً بعد دخول الوقت، جاز احتسابه عليه، و كذا لو لم يخبره و بقيت العين، و الأحوط هنا إخباره و قبوله.

و منهـا: أنّه لاـ يتعيّن مقـدار فی المـدفوع إلی المسـتحقّ، فيجوز دفع القليل و الكثير دفعه، و لو زاد علی الغنی، ما لم يكن خُمساً، فإنّه (۱) لا يجوز الدفع فيه زائداً علی مئونه السـنه؛ و ما لم يكن مأخوذاً فی التزامه قدر خاصّ، فإنّه لا يجوز تقديمه؛ و ما لم يكن فطرهٍ، فإنّه لا يجوز فيها دفع الناقص عن الصاع إلا مع الاضطرار أو بعض الأسباب، كما سيجی ء فی تلك الباب.

و منهـا: أنّ كلّ ما تعلّق الحقّ فيه من المال المعيّن، من خمس أو زكاه مال أو نَـذر فی مال معيّن و نحو ذلك، لا يجوز التصـرّف بشـی ء منه لإشاعته، فيه إلا مع الضمان فيما يصحّ الضمان فيه كالأوّلين؛ فلو اشتری بعينه أرضاً محصوره، أو ماء كذلك، أو داراً، أو حمّامـاً، أو بُسـتاناً، أو فراشـاً، أو ثياباً، أو مركوباً، أو ظروفاً، أو نحوها، فلا يصـحّ فيه أو عليه وضوء، و لا غسل، و لا تيمّم، و لا صلاه، و لا تغسيل، و لا جهاد، و لا شی ء من جميع العبادات الّتی تستلزم التصرّف المنهی عنه من جهتها.

و لو كان الثمن مائه كُرّ من الذهب، و الداخل فيه قيراطاً منه، جری عليه حكم المغصوب، فی حرمه جميع التصـرّفات. و لو ملك شيئاً و فی عينه حق، تبعّضت (۲) الصفقه، و كان للمتملّك الخيار فی مقامه، إلا فيما ضمن فی مقام الضمان.

و لا يجب الإخراج من المأخوذ من الكفّار، حربيّين أو ذميّين أو من المخالفين علی إشكال، و لا سيّما فی الأخير.

و منهـا: أنّ قبضَ الوكيـل و الولیّ قبضُ الموكّـل و المولّی عليه. و لو جعـل للمسـتحقّ شـيئاً هو فی يـده أو يـد وكيله أو وليّه، فلا حاجه إلی إقباضٍ جديد. و لو جعل الولیّ شيئاً فی يده للمولّی عليه، حصلَ القبض من غير نيّه علی الأصحّ.

و منها: أنّ القبض شرط فی جميع (۳) الأموال المدفوعه بقصد القربه من واجب أو سـنّه، فلا يُملك شی ء منها إلا بعد الإقباض، و لا يكفی فی ذلك مقاوله و لا عقد.

۱- كلمه «لا»: غير موجوده فی «س».

۲- فی «م»، «س»: نقصت.

۳- فی «ص» زياده: ما يدفع من.

و لا یجوز القبض من دون إذن من المالک أو الوکیل أو الولیّ، و لو قبض بدون ذلک توقّف علی الإجازه، و یصحّ حینئذٍ علی الأقوی.

و منها: أنّ من أهدی ثواب شی ء منها إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو أحد الأئمّه علیهم السلام، أو أحد الأنبیاء أو الأوصیاء أو الأولیاء أو غیرهم، فقد وصلهم فی مماتهم. و لعلّه أفضل من الوصل فی حیاتهم، و کذا الأرحام و الجیران و الأصدقاء.

و منها: أنّ العاجز إلا عن بعضها یُقدّم الراجح، و لو قدر علی الجمع أو التکرار للأفضل، کان الجمع أفضل.

و منها: أنّه ینبغی له الاقتصاد، فلا یُسرف فیها، فیقعد ملوماً محسوراً.

و منها: أنّ من لیس له سوی السؤال لعدم المال، کان الراجح له ترک مندوباتها، و الاقتصار فی السؤال علی قدر الضروره.

و منها: أنّها إذا تعلّقت بغیر اللّه، من نبیّ أو وصیّ أو ولیّ مع قصد التعبّد لهم، بطلت (۱)، و بعثت علی العصیان، و إن کان المراد فی الحقیقه التعبّد للّه فلا بأس (۲).

و منها: أنّ ما تعلّق بالفقر، من خمس، أو زکاه، أو نذور و نحوها، مشروطه به، یُشترط فی المدفوع إلیه أن لا یملک مئونه السنه اثنا عشر شهراً هلالیّه مع عدم الانکسار، أو أحد عشر شهراً کذلک و شهراً هلالیاً ملفّقاً أو عددیّاً کذلک، و هو الأقوی.

و احتمال العددیّه فی الجمیع ضعیف. و فی انکسار الیوم یحتمل الإتمام بیوم تامّ، أو بمقدار ما فاتَ من الکسر، و لعلّه الأقوی، أو علی النّحو السابق، و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

۱- فی «م»، «س»: بقیت.

۲- فی «ص» زیاده: و منها: اشتراط الفقر فیما حکمه الإیصال إلی الفقراء بالأصل من زکاه أو خمس فی غیر محلّ الاستثناء أو کفّاره و نحوها، أو بالجعل کنذر أو عهد أو نحوهما لخصوص الفقراء، و الغنی فیما شرطه الغنی کالنذر للأغنیاء و نحوه، و هو عباره عن عدم تملّک قوت السنه، و القدره علی التکسّب لمن هو عادته بعمل صناعه أو کدّ بدن مما یسمّی کسباً فأجیر العبادات لیس من أهل الصناعات و إن قامت بمئونته علی إشکال بمنزله الملک، و من عنده بستان أو حمام أو مزرعه أو تجاره لا یفی ربحها أو صنعه لا تفی بمئونه سنته فهو فقیر.

و القادر على التكسّب بحيث لا يفى بمئونته، تجاره أو صناعه أو نحوهما، و من كان قابلًا لتعلّم الصنعه و كدّ البدن، و لم يكن من عادته؛ دخل فى سهم الفقراء، و الأحوط تخصيص غيره به.

و مَن صنعته الدخول فى إجراء العبادات، من الصلاه، و الصيام، و الحجّ، و الزيارات، و نحوها، إن اتّخذها صنعه و أغنته، خرجَ من صفه الفقر.

و من عنده بستان أو حمّام أو دار مثلًا يستغلّها و لم تفِ غلّتها به، أو رأس مالٍ لا يفى ربحه بمئونه سنته، و يكون فعله موافقاً لرأى العقلاء، فهو من الفقراء.

و قد علمت بالمقابله حقيقه صفه الغنى، فإذا تعلّق نَذر أو نحوه بمن فيه تلك الصفه، اعتبر فيه تملّكه لمئونه السنه. و كلّما يُعتبر من القيود فى العهود، فالمدار على حصولها.

و منها: أن يكون المُعطَى بفتح الطاء غير واجب النفقه على المعطِى بكسرها (۱).

و يقوى الجواز فى واجب النفقه على غيره، بل فى القسم الأوّل أيضاً، سوى الزوجه الدائمه و العبد، و الأحوط خلافه فيما يتعلّق بالإنفاق.

و لا بأس بدفعها إلى غير الإباء و الأُمّهات و الذرارى من الأرحام، و إن دخلوا فى العيال عُرفاً.

و لو وجبت نفقته بنفسه دون عياله و مماليكه و سائر واجبى النفقه عليه، بل جميع من كان فى عياله، و لو بالالتزام العادى أو العُرفى، جازَ أخذه ليدفعها فى مصرف من يُنفق عليهم، و جاز لهم مع فقرهم أخذها. و لو حصلت ضروره زائده على النفقه، جاز أخذها للجميع.

و منها: إسلام الدافع و إيمانه، و كذا عدالته حيث يكون وصيّاً أو وكيلًا (۲)؛ لتولّيه النيّه، و هو غير مأمون، فلا يحصل بدفعه يقين فراغ الذمّه؛ لابتنائه على صحّه النيّه، و هى خفيّه. و للقول بالاكتفاء بدفع النائب الفاسق؛ للبناء على صحّه فعل المسلم، وجه.

۱- فى «ص» زياده: على الأقوى، و لا على غيره على الأحوط، حيث يكون الأخذ للإنفاق، و لو كان لضروره أو حاجه أُخرى فلا بأس، و الأقوى جواز إعطاء واجب النفقه على الغير ما لم يكن زوجه أو عبداً أو خادماً بنفقته.

۲- فى «ص» زياده: على الأحوط.

و منها: إسلام المدفوع إليه و إيمانه و لو تبعاً، دون عدالته، إلا مع توقّف منعه عن المنكر على منعه، و لا يُشترط الأوّلان فى المؤلّفه؛ لأنّهم قوم من الكفّار، و لا فى الصدقات المندوبه و لا الواجبه المتعلّقه بهم. و تُشترط العداله فى العماله. و سيجى ء بيانها فى محلّها. و الأولاد يلحقهم حكم الآباء (۱).

و منها: رجحان الإظهار فى واجباتها مع أمن الرياء و العُجب، و الإسرار فى مندوباتها (إلا أن يكون ممّن يُقتدى به، و تختلف المرجّحات باختلاف المقامات) (۲). و ربّما جرت الأحكام الخمسه فيها.

و منها: استحباب تسليمها واجباتها و مندوباتها بيد المجتهد (۳)، و لا يجب ذلك على الأقوى إلا فى حصّه صاحب الزمان روحى له الفداء من الخمس، أو ما قيّد تسليمها بيده فى نَذر أو شبهه.

و منها: أنه يجوز (۴) للمجتهد أن يقترض على الوجوه عامّه و خاصّه، ثمّ يستوفى منها مع قصد شغل ذمّته و بدونه.

و منها: عدم تعيين الردى ء للإنفاق (۵) إلا إذا قيّد فى باب الالتزام، و يجزى الوسط، و الأولى الإعطاء من الأعلى.

و منها: أنّ الممتنع عن أداء الواجبات يجبره المجتهد، أو من قام مقامه (۶)، و يتولّى الأداء و النيّه عنه مع امتناعه؛ و يؤدّى عن الغائب (۷) مع لزوم التعطيل بانتظاره، و يتولّى

۱- فى «ص» زياده: و منها: عداله الآخذ فى الزكاه فى وجه قوىّ، و الأقوى عدمه، و فى غيرها لا تلزم إلا أنّه ينبغى حرمانه إن رجا التأثير فى تجنّبه فعل المنكر، فيكون من النهى عنه فى وجه قوىّ.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «ص» زياده: لأنّه أعرف بمواقعها.

۴- فى «س»، «م»: لا يجوز.

۵- فى «ص» زياده: بل يعطى من الأوسط و الأعلى من الأعلى.

۶- فى «ص» زياده: أو عدول المسلمين.

۷- فى «ص» زياده: مع العلم بعدم الأداء و بعد السفر ممّا تعلّق بالعين أو الذمّه على نحو الدين و الوجوب الشرعى.

عنه النیّه. و لو قیل بعدم التوقّف علی النیّه فیه و فی جمیع أنواع الجبر (۱) لم یکن بعیداً؛ إذ العباده إنّما تتحقّق بفعله، و هو من باب الاستیفاء و المقاصّه (۲).

و منها: أنّه لا یجوز للمضطرّ الامتناع عن أخذها، و الممتنع عنها کمانع أداء الواجب منها، بل یجب علیه طلبها عند ذلک.

و منها: أنّ الأولی تخصیص مَن فی البلد الّتی توجّه الخطاب فیها، و لعلّ الأفضل تخصیص أهل البلد بها (۳).

و لا یجوز تأخیر ما تعلّق به سهم علی نحو الشرکه مع وجود محلّه (۴)، و عدم المانع من تسلیمه علی نحو یفضی إلی التعطیل. و مع الامتناع لو عزله و لم یفرّط و تلف لا ضمان علیه.

و لو نقله إلی غیر البلد مع عدم التخصیص، و مع عدم الإفضاء إلی التعطیل، و إمکان إیصاله فی البلد جاز، و ضمن مع التلف إن لم یکن مجتهداً أو مأذوناً منه، و مع الالتجاء لا ضمان.

و منها: أن الأولی ترجیح الأرحام، ثمّ الجیران، ثمّ الأصدقاء، ثمّ شدیدی الاحتیاج، ثمّ العلماء، ثمّ الصلحاء، ثمّ الأقرب إلی اللّه فالأقرب (۵). و الأولی التشریک بین الأرحام، و غیرهم، و تختلف المراتب باختلاف قوّه الصفه و ضعفها و کثرتها و قلّتها، فقد یُقدّم مُؤخّر، و قد یُؤخّر مُقدّم، و المدار علی المیزان.

و منها: تخصیص الأجلاء بما یُناسب حالهم، من إعطاء کِرام الأموال جنساً،

۱- فی «س»: الخیر.

۲- فی «ص» زیاده: و منها: أنّ الفقیر لا یجوز له ردّها مع الاضطرار، و لا ینبغی مع الحاجه، و لو قصد الترفّع و التکبّر عنها أثم، ما لم یکن بوجه لا یناسب حاله.

۳- فی «ص» زیاده: و ینبغی المبادره فی مستحبّها، و یجب فی واجبها علی وجه لا یعدّ متهاوناً، و یضمنها مع ذلک، و یجوز نقلها مع الضمان علی وجه لا یستدعی تعطیلًا کلّیاً، و الأولی ترکه.

۴- فی «س»: علّه.

۵- فی «س» زیاده: و هکذا، و منها رجحان الاحتیاط من جهه دخول النقص علی آخذها، بل کلّ ما زاده إکراماً و دفع مخصصاً عنه، ازداد أجراً و ثواباً.

و وصفاً، و قدراً، و كيفيّه. و كلّما زاد فى إكرام المُعطَى من المؤمنين كان أولى.

و منها: رجحان الابتداء بالواجبات (۱)، ثمّ الأهمّ فالأهمّ من المندوبات. و يتعيّن الابتداء بالواجب، بل الأوجب إن خاف العجز عن الأداء بعد الأداء.

و منها: رجحان أ لا يجعل للشيطان عليه سبيلًا، و ربّما وجب. و من سبيله: إعطاء من يخدمه، و من يعظّمه و يكرمه، أو يطعمه، أو يقضى مطالبه، و يتكفّل مأربه، فإنّه يُخشى أن يكون قصدَ الدفع بمال اللّه عن ماله؛ فإن أراد إبعاد الشيطان، وفّى الأُجره و جزاء الإحسان من ماله، ثمّ دفع من وجوه القربه ما هو الموافق لحاله.

و منها: استحباب الدعاء (۲) لكلّ من أعطى شيئاً من الأموال مُتقرّباً إلى ذى العزّه و الجلال من كلّ من وصل إلى يده الحقّ، من مجتهد أو نائبه أو المستحقّ؛ لتشتدّ الرغبه فى الإعطاء، و لدخوله فى (۳) حسن الوفاء، و لتخرج عنه غصّه دفع المال، و لتسكن فَورتُه بعد اضطراب البال، و ليرغب من سواه، و قد أمر به اللّه.

و منها: مُراعاه المرجّحات فى الزياده و النقصان من جهه غرامه أو كثره عيال، أو لأنّه عاشَ مرفّه الأحوال و قد كان من أهل الدّول، فشمله قولهم عليهم السلام: «ارحموا عزيزَ قومٍ ذلّ» (۴).

و منها: أنّه تُشترط الحرّيه فى كلّما يعطى للتمليك، و لا يجوز أخذ العبد لنفسه و لا سيّده له، حتّى لو كان المملوك هاشميّاً لاشتراط رقيّته على أبيه (۵) على القول بمضيّه فيه، أو لكونه من ذرارى أبى لهب، أو لم يكن مسلم فى سلسله النسب لم يجز أن يأخذ من سهم الهاشميّين، و كذا غيره من (۶) الفقراء و المساكين. و إذا دفع إلى المبعّض صحّ منه ما قابل الحرّيه.

۱- فى «ص» زياده: قبل الندب.

۲- فى «ص» زياده: من المدفوع إليه.

۳- فى «ص» زياده: مكارم الأخلاق و.

۴- الكافى ۸: ۱۵۰ ح ۱۳۱، قرب الإسناد: ۶۶ ح ۲۱۰، كنز العمال ۱۵: ۸۳۰ ح ۴۳۲۹۹.

۵- فى «س»: اللّه.

۶- فى «م»، «س» زياده: سهم.

و منها: أنّه يجوز الأكل و الأخذ من مال تتعلّق الزكاه و الخمس و غيرهما بعينه بقصد الاستنقاذ من الممتنع عن الأداء فى الدفع و الاحتساب، كما يجوز من كلّ غاصب. و الأحوط مراعاه إذن المجتهد أو نائبه بعد العلم بهما مع الإمكان، و بعد ذلك يدفعه إلى المستحقّ. و لو كان مستحقّاً، جاز له الاحتساب على نفسه مع إذن المجتهد أو من قام مقامه.

و منها: أنّ جاهل الحكم بشى ء من الواجبات إن لم يكن متصوّراً لها فى الخِيال فليس عليه وبال، غير أنّه بعد العلم بحقيقه الحال يجب عليه قضاء ما يُقضى من المال و غير المال. و متى خطر فى باله الإشكال، وجب عليه السؤال.

و منها: أنّه لو جهل ما عليه من الحقّ، أدّى حتّى لا يبقى له يقين ببقاء شغل ذمّته، و هذا جارٍ فى جميع البدنيّات و الماليّات. و الأحوط اعتبار الأداء حتّى يظنّ، بل حتّى يعلم الوفاء.

و منها: أنّها لو أراد التخلّص من حقّ واجب عليه و لا يعلم مقداره، صالح المجتهد عليه؛ لأنّ أمر أرباب الاستحقاق إليه. و فى جواز التسليم حينئذٍ لوجه الصلح، ممّا عدا حقّ الصاحب جعلنى اللّه فداءه إلى الفقراء، أو إلى مجتهد آخر من دون إذنه إشكال، و الأقوى الجواز.

و منها: أنّ ما أخذ من المال، من وجه زكاه أو خمس أو غيرهما، إذا تحقّقت فيه شرائطُ الزكاه و الخمس و غيرهما، وجب الإخراج منه.

و منها: أنّه لو دفعها على زعمِ قابليه المدفوع إليه، فظهر خطوه؛ أو إلى المجتهد، فأخطأ؛ فإن بقيت العين و أمكن استرجاعها، استُرجعت؛ و إن تعذّر ذلك، فلا ضمان. و لو كان الخطأ لفقد شرط، كوقت و نحوه، أُعيدت (۱).

و منها: أنّه لا يملك شى ء منها قبل القبض، و لا يختصّ بها أحد مع عمومها قبله،

۱- فى «ص» زياده: و منها: إنّ ما أُخذ من المال من وجه زكاه أو خمس أو غيرهما لو حصلت فيه شرائط الزكاه و الخمس كما إذا بقى مسكوكاً عاما، أو اشترى به أنعاماً و بقيت كذلك، إلى غير ذلك وجبت زكاته، و لو قلبه فى التجاره مثلًا و ربح و تمت شرائط الخمس وجب الإخراج منه.

فما یصنعه بعض الجهّال من إعطاء شی ء ممّا یجب علیه لبعض المستحقّین، و طلب الإبراء منه أو الصلح معه لا وجه له. نعم قد یکون للمجتهد ذلک إذا رأی صلاح الفقراء.

و منها: أنّه لا یُشترط العلم بالمدفوع حین الدفع علی نحو ما یلزم بالبیع، و یکفی فیه العلم فی الجمله، نعم تلزم معرفه ما یتوقّف علیه فراغ الذمّه.

و منها: أنّه لو قبض شیئاً من الحقوق مختصّه بصنف، و قد کان عند القبض داخلًا فیه ثمّ خرج عنه من حینه، لم یجب علیه ردّه، و إن کانت العین باقیه.

و منها: أنّه لو خرج المدفوع ناقصاً فی القیمه أو مَعیباً، جازَ للمدفوع إلیه ردّه و قبوله علی إشکال، و لا سیّما فی القسم الأوّل. و مع الردّ للمالک الإعطاء لغیره، و له مع القبول إعطاء التتمّه أو الأرش، لو قلنا به لغیره أیضاً، و الأحوط تخصیصه بذلک مع بقائه علی الصفه.

و منها: أنّه لو احتال بالدفع و الردّ مکرّراً لم یجز ذلک، و لا سیّما مع الإجحاف، فإنّ فتحَ هذا الباب یقضی علی الحقوق بالتلف و الذهاب و لو قصد بالدفع إلی شخص تعدّد المدفوع إلیه ثمّ العود إلیه لم یجز، و حکم الفطره خاصّ بها، و یبنی علی المسامحه فی السنن.

و منها: أنّه لو دفع شیئاً إلی المستحقّ، ثمّ ادّعی عدم شغل الذمّه، أو ادّعی زیاده المدفوع علی الحقّ؛ فإن تلف، فلا شی ء له مع عدم علم المدفوع إلیه، و کذا مع عدم علمهما معاً. و مع جهل الدافع و علم المدفوع إلیه، یرجع علیه، و مع البقاء إن صدّقه المدفوع إلیه ردّه إلی الدافع، و إلا فالقول قول المدفوع إلیه. و لو ادّعی الدافع علمه حلّفه علی نفیه.

و منها: أنّهما لو اختلفا فی صحّه دفعه أو (۱) قبضه، فالقول قول مدّعی الصحّه مع یمینه، و علی غیره إقامه البیّنه علیه. و لو اختلفا فی الأصل، فالقول قول الدافع مع یمینه.

و منها: أنّه لو دفعها و أقبضها، لم یجز له ارتجاعها بعد تملیکه إیّاها؛ لأنّه استوفی

۱- فی «م»، «س» زیاده: صحه.

عوضها بوصول أجرها، و ليس للمدفوع إليه الردّ إلا بهبه جديده إن كان ممّا تصحّ هبته.

و منها: أنّه لو ادّعى الدافع أنّ المدفوع إليه غير مُستحق، أو ليس من الصنف الّذى يدفع إليه، كان القول قول المدفوع إليه، و البيّنه على الدافع.

و منها أنّه لو دفع إلى القابل و غير القابل، أو أتى بالقابل (۱) و غير القابل، فإن كان عن جهل صحّ فيما يصحّ، و فسد فيما يفسد، و مع العلم إشكال.

و منها: أنّ من ترك من يعول من واجبى النفقه، يجوز للمجتهدين ثمّ المحتسبين القبول له، و الإنفاق عليهم، و مع فقرهم و الأخذ لهم يجوز أن يتصرّفوا به بعنوان القرض عليه، إن كان حقّهم من (۲) حقوق المخلوقين، كحق الزوجه، دون الأرحام.

و منها: أنّه يجوز للمُجتهد طلب الزكاه و إرسال السعاه، و يلزم التسليم إليه و إليهم، إن لم يكونوا سلّموها، و يقوم مقام الإمام فى الأحكام، و كذا فى الخُمس، و جميع حقوق الفقراء؛ لأنّه وليّهم، و حضوره عباره عن حضورهم.

و منها: أنّه يجوز له جَبر مانعى الحقوق، و مع الامتناع يتوصّل إلى أخذها بإعانه ظالم، أو بمَعونه الجُند،؛ كما لهُ أن يتوصّل بذلك فى تحصيل حقوق المظلومين؛ لأنّ الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المُجتهد فى الحقوق العامّه، إلا ما قامَ الدليل على خلافه.

و منها: أنّه لا تجب الصيغه فى الدفع، و لا مُطلق اللفظ، بل يكفى مُجرّد التسليم.

و منها: أنّه يجوز التوكيل فى إعطاء الحُقوق و أخذِها.

و منها: أنّه لو دفعَ مُجتهد أو مُقلّد إلى مُستحقّ شيئاً بزعم استحقاقه، أو قبل الوقت بزعم دخوله، ثمّ انقلبَ رأى المجتهد، و هكذا؛ فإن كان لدليلٍ قطعىّ، نقضَ اجتهاده، و أعادَ التأديه مع بقاء المدفوع، و تقليد المدفوع إليه إيّاه. و لو كان لظنىّ، مضى الأمر بما فيه، كما لو كان لقطعىّ و تلف لعدم تقصيره.

۱- بدلها فى «م»، «س»: فى المقابل.

۲- فى «م»، «س» زياده: جنس.

و لو تعارض رأیُ الفاضل و المفضول قبل الدفع، فالعمل علی رأی الفاضل، و یجوز الأخذ بقول المفضول مع عدم إمکان الرجوع إلی الفاضل، و مع إمکانه فی غیر بلد، و فی البلد الواحد علی إشکال، کلّ ذلک بشرط عدم العلم بمخالفه رأی المفضول لرأی الفاضل، و إلا تعیّن العمل بقول الفاضل.

و منها: أنّ العبادات الماليّه الواجبه تُقدّم علی الوصیّه، و تُخرج من دون وصیّه، و لا یُعارضها شی ء من الماليّه المستحبّه، و لا من البدنیّه، واجبها و مُستحبّها.

و لو أوصی بها و بغیرها، قُدّمت فی الوصیّه؛ و لو تعارضت مع الدیون أو بعضها مع بعض، وزّع علی الجمیع؛ و مع التعارض وقت الحیاه، یُقدّم الأهمّ فالأهمّ.

و منها: أنّ مَن کانَ علیه أموال واجبه تعلّقت بأعیان أمواله، من حیّ أو میّت، و قصّر فی إعطائها حتّی تلفت، و لیس عنده شی ء یدفع منه عوضها فقیر یُعطی من مال الفقراء؛ لیفرّغ ذمّته. و کذا من کانت علیه حجّه إسلام أو کفّارات أو نذور و نحوها ممّا یَتعلّق بالذمّه، ثمّ ذهبت أمواله.

و منها: أنّه لو علم أنّه کانَ علی المیّت واجبات، و لم یعلم بأدائه و لا عدمه، لم یجب أداؤها عنه، للخالق کانت أو للمخلوق، مع عدم المُدّعی.

و منها: أنّه لو دفعَ منها شیئاً و خالف التقیّه فی دفعه، بطل عَملُه.

و منها: أنّه إذا اختلفَ قصد الدافع و المدفوع إلیه، فالمدار علی قصدِ الدافع مع عدم المرجّح.

و منها: أنّه یصدّق المالک فی دعوی انتفاء بعض شرائط الوجوب، و لا یبقی للساعی اعتراض.

و منها: أنّه لو تصرّف بشی ءٍ یجب أداؤه فأعسر، حرمت مُطالبته، و ساوی الدیون.

و منها: أنّه لا یجوز التداخل فی أقسامها، فلا یدفع شیئاً، و یحتسبه عن عبادات مُتعدّده.

و منها: أنّه لا یجوز العدول فی النیّه من عباده ماليّه إلی أُخری بعد الإقباض، إلا أن یرجع المال من المدفوع إلیه إلی الدافع بتملیک جدید.

و منها: أنّه لو تعبّد بإعطاء مالٍ و استثنی منفعته له مُدّه معیّنه فی غیر الواجب (و لم یکن مانع) (۱) استثناءً لا یُنافی نیّه القُربه، کان جائزاً (۲).

و منها: أنّ مئونه النقل علی المالک، إلا مع خوف الفساد، إلا مع کونه مجتهداً أو عن إذن المجتهد، فإنّ المئونه علی المصرف مع مُراعاه المصلحه، و العمل بالولایه. و لِلحُوق المحتسبین وجه.

و منها: أنّه یجوز دفع ما به تحصُل کفایه سنین، من جمیع الحقوق الخالیه عن شرط سائغ مُنافٍ؛ سوی الخمس فإنّه لا یجوز دفع ما یزید علی کفایه السنه منه.

و منها: أنّ المؤن تخرج من المالک، مع عدم الشرط السائغ، إلا فی الخمس، و الزکاه علی نحو ما سیجی ء.

و منها: أنّه لا یجوز دفع مملوک مسلم، أو قران، أو شی ء محترم، إلی کافر ذمیّ أو غیره، و لا دفع الأوّل إلی غیر أهل الحقّ، و فی الباقی إشکال.

و منها: أنّه ینبغی عدم إعانه الزوجه الناشزه حتّی تلجئها الحاجه إلی زوجها. و کذا العبد الابق، و جمیع أهل المعاصی؛ لیرجعوا إلی الطاعه، و یترکوا المعصیه.

الباب الثالث: فی الزکاه [المالیه]

اشاره

و هی فی الأصل بمعنی النموّ و الزیاده، أو الطهاره (۳)، فسُمّیت بذلک لأنّها تُنمی المال، أو تطهّره، أو تطهّر دافعها من المعاصی، أو أعماله من المُفسدات، و هی أقسام:

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س» زیاده: غیر الواجب.

۳- النهایه لابن الأثیر ۲: ۳۰۷، المصباح المنیر ۱: ۲۵۴.

أوّلها: الزكاه الماليّه و فيه مباحث:

الأوّل: فى وجوبها،

و هو معلوم من تضاعيف الكتاب (۱)، و السنّه المتواتره (۲)، و الإجماع، و ضروره المذهب، بل ضروره الدين.

و مُنكر وجوبها بين أظهر المسلمين كافر مرتدّ فطرى، إن انعقدت نطفته، و كان أحد أبويه مسلماً. و حكمه أن يُقتل، و لا تُقبل له توبه فى الدنيا، و لا فى الآخره، و تُقسّم مواريثه، و تَعتدّ نساؤه عدّه الوفاه، و تُوفّى ديونه، و تؤدّى وصاياه ممّا كان قبل الارتداد، سوى ما كان من عبادات على الأقوى. و لو سَلِم من القتل بهربٍ أو غيره لم يختلف الحكم. و لو ملك شيئاً جديداً بحيازهٍ و نحوها، عادت إلى الوارث. هذا إذا كان رجلًا.

و إذا كانت امرأه؛ حُكم عليها بالكُفر، و ضُربت تأديباً و استُتيبت؛ فإن تابت، فُكّ سبيلها، و إلا حُبست و استُخدمت، و ضيّق عليها فى المطعوم بإعطائها الجشب منه، و الملبوس بإعطائها الخَشِن و الخَلَق منه، و المفروش و المكان حتّى تتوب أو تموت. و إذا تابت و رجعت ثلاثاً، قُتلت فى الرابعه.

و حكم الخُنثى المشكل كحكمها، و كذا الممسوح.

و التارك غير المستحلّ، رجلًا كان أو امرأه، يؤدّب مرّه؛ فإن عادَ أُدّب ثانيهً، فإن عادَ أُدّب ثالثه، و قيل: يقتل (۳)، و الأحوط قتله فى الرابعه. و هكذا حال كلّ من صدر منه كبيره بتركِ واجب يُعدّ تركُه من الكبائر، أو فعل حرام يُعدّ فعله كذلك.

و حكم الكفر بالإنكار جارٍ فى جميع ضروريّات الدين البديهيّه من دين المسلمين.

و روى: «أنّ (۴) من لم يؤتِ الزكاه لم يُقم الصلاه» (۵). و أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه

۱- مثل الآيه ۴۳ من سوره البقره، و الآيه ۶ من سوره فصلت، و الآيه ۱۰۳ من سوره التوبه.

۲- انظر الوسائل ۶: ۳ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ۱.

۳- البيان: ۲۷۵.

۴- فى «ص» زياده: أداءها شرط فى صحّه الصلاه و أنّ.

۵- عوالى اللآلى ۲: ۷۹ ح ۲۱۰، كنز العمال ۶: ۲۸۹ ح ۱۵۷۸۸ و ۱۵۷۸۹.

و آله و سلم أخرج جماعه من المسجد، و قال: «لا تصلّوا فیه و أنتم لا تزکّون» (۱) و أنّ من منع قیراطاً أی نصف عشر المثقال الشرعیّ من الزکاه (۲) فلیمُت إن شاء یهودیّاً، و إن شاء نصرانیّاً (۳)، إلی غیر ذلک (۴)، و المراد: التشبیه بالکافر؛ لعظم الذنب.

المبحث الثانی: فی فضلها

روی عن الصادق علیه السلام: أنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: «ما من شی ء إلا ـ وکّلت به من یقبضه غیری، إلا الصدقه، فإنّی ألقفها بیدی، ثمّ أُربیها کما یربّی الرجل فُلوّه (۵) و فصیله (۶)، فیأتی یوم القیامه و هی مثل أُحد، أو أعظم من أُحد» (۷).

و بناء هذه الروایه و أمثالها علی ظاهرها «بأن یکون المُرادُ: أنّ اللّه یتولاها بحکمه، فتربو بإرادته، و لا (۸) یأمر الملائکه بتولیتها» غیر بعید. و بناؤها علی التأویل أقرب.

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّ الصدقه تدفع میته السوء (۹).

و عن الباقر علیه السلام: لأن أعول بیتاً من المُسلمین أسدّ جوعتهم، و أکسو عورتهم، خیر من سبعین حجّه، کلّ حجّه خیر من عتق سبعین رقبه (۱۰).

و عن الصادق علیه السلام: داووا مرضاکم بالصدقه، و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، فإنّها تفکّ من بین لحیی سبعمائه شیطان. و لا شی ء أثقل

۱- الکافی ۳: ۵۰۳ ح ۲، الفقیه ۲: ۷ ح ۲۰، التهذیب ۴: ۱۱۱ ح ۳۲۷، المقنعه: ۲۶۸، الوسائل ۶: ۱۲ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳ ح ۷.

۲- فی «ص» زیاده: فلیس بمؤمن و لا مسلم، و نحوه من منع قیراطاً من الزکاه.

۳- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۴، المحاسن: ۸۷ ذ. ح ۲۸، جامع الأخبار: ۲۰۲ ح ۴۹۳.

۴- فی «ص» زیاده:: و نحن و إن لم نقل بظاهرها، لکنّها تدلّ علی تشدید عظیم، و تنزیلها علی المستحق قریب.

۵- الفُلوّ: الجحش و المهر إذا فطم، و فیه ثلاث لغات: الضم و الفتح و الکسر، لسان العرب ۱۵: ۱۶۲.

۶- الفصیل: ولد الناقه إذا فُصل عن امّه، و الجمع فصلان و فُصُل. لسان العرب ۱۱: ۵۵۲.

۷- الکافی ۴: ۴۷ ح ۶، التهذیب ۴: ۱۰۹ ح ۳۱۷، الوسائل ۶: ۲۶۵ أبواب الصدقه ب ۷ ح ۷.

۸- فی «س» بدل «و لا»: أو

۹- الکافی ۴: ۲۰ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۶۹ ح ۸، الوسائل ۵: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱ ح ۲.

۱۰- الکافی ۴: ۲ ح ۳.

علی الشیطان من الصدقه علی المؤمن، و هی تقع فی ید الربّ قبل أن تقع فی ید العبد (۱).

و عنه علیه السلام: لم یخلق اللّه شیئاً إلا و له خازن یخزنه، إلا الصدقه، فإنّ الربّ یلیها بنفسه، و کان أبی إذا تصدّق بشی ءٍ وضعه فی ید السائل، ثمّ ارتدّه منه فقبّله و لثمه، ثمّ ردّه فی ید السائل (۲). و تأویل هذه الروایات غیر خفیّ.

و قال علیه السلام: «إنّ صدقه اللّیل تُطفئ غضب الربّ، و تمحو الذنب العظیم، و تهوّن الحساب؛ و صدقه النهار تُنمی المال، و تزید فی العمر» (۳) إلی غیر ذلک. و هی بظاهرها تَعمّ الصدقه الواجبه بأقسامها، و المندوبه. و رجحان الصدقات المستحبّات من الضروریّات، حتّی أنّ العقل مُستقلّ فی ثبوت رجحانها.

المبحث الثالث: فی عقاب ترکها

قال اللّه تبارک و تعالی الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ (۴) إلی آخر الآیه. و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: ما مِن ذی زکاه مال نَخل أو زرع أو کرم یمنع زکاه ماله إلا قلّده اللّه تربه أرضه یطوّق بها من سبع أرضین إلی یوم القیامه (۵).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ مانع الزکاه یُطوّق بحیّهٍ قرعاء أی لیس فی رأسها شعر لزیاده سمّها تأکل من دِماغه، و ذلک قوله تعالی سَیُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ (۶).

و عنه علیه السلام فی تفسیر قوله تعالی سَیُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ إنّ اللّه تبارک و تعالی قال: «یا محمّد، ما مِن أحدٍ یمنع من زکاه ماله شیئاً إلا جعل اللّه ذلک یوم القیامه ثُعباناً مطوّقاً فی عنقه، یَنهشُ من لحمه حتّی یفرغ من الحساب» (۷).

۱- الکافی ۴: ۳ ح ۵، الفقیه ۲: ۳۷ ح ۱۵۶، التهذیب ۴: ۱۱۲ ح ۳۳۱، الوسائل ۶: ۲۶۰ أبواب الصدقه ب ۳ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۸ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، الوسائل ۶: ۲۸۳ أبواب الصدقه ب ۱۸ ح ۲.

۳- الکافی ۴: ۸ ح ۳، التهذیب ۴: ۱۰۵ ح ۳۰۰، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، الوسائل: ۲۷۳ أبواب الصدقه ب ۱۲ ح ۲.

۴- التوبه: ۳۴.

۵- الکافی ۳: ۵۰۳ ح ۴، الوسائل ۶: ۱۴ أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب ب ۳ ح ۱۳.

۶- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۶، الفقیه ۲: ۶ ح ۱۲، أمالی الطوسی ۲: ۳۰۵، الوسائل ۶: ۱۲ أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب ب ۳ ح ۵. و الآیه فی سوره آل عمران: ۱۸۰.

۷- القرقر: الصحراء أو المکان المستوی (النهایه ۴: ۴۸).

و عنه علیه السلام: أنّه یُحبس بقاعٍ قرقر أی سهله لینه لا یوجد فیها مخبأ، و لا یُمکن الفِرار فیها، و یُسلّط علیه شجاع (۱) أقرع یریده، و هو یحید أی یمیل عنه، فإذا رأی أنّه ما یمکن التخلّص منه، أمکنه من یده فقضمها (۲) أی عضّ علیها بأطراف أسنانه کما یقضم الفحل (۳)، و الظاهر أنّ المراد: أنّه یکسرها کما یکسر فحل الإبل الشی ء إذا عضّ علیه.

و عن أبی جعفر علیه السلام: أنّ من بقی حقّ اللّه فی أموالهم یُبعثون من قبورهم مشدوده أیدیهم إلی أعناقهم، و الملائکه یعیّرونهم، یقولون: هؤلاء الّذین منعوا خیراً کثیراً بسبب خیر قلیل (۴). و هذه الأخبار تُبنی علی ظاهرها.

و عن الصادق علیه السلام: ما ضاعَ مال فی برّ أو بحرٍ إلا بتضییع الزکاه، و لا صید طیر إلا بترکه التسبیح (۵)، إلی غیر ذلک من الأخبار (۶).

المبحث الرابع: علّتها

عن الصادق علیه السلام و أبی الحسن علیه السلام: أنّ اللّه تعالی جعل فی أموال الأغنیاء ما یکفی الفقراء، و إنّما یُؤتون من مَنعِ مَن منعهم حقوقهم (۷).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ اللّه تبارک و تعالی علم أنّ نسبه الفقراء إلی الأغنیاء ربع عشرهم، فللفقراء من کلّ ألف خمسه و عشرون (۸).

۱- الشجاع ضرب من الحیّات لطیف دقیق، و هو أجروها کما زعموا. لسان العرب ۸: ۱۷۴ (شجع).

۲- القضم: الأکل بأطراف الأسنان. الصحاح ۵: ۲۰۱۳.

۳- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۹، الفقیه ۲: ۵ ح ۱۰، معانی الأخبار: ۳۲۵ ح ۱، الوسائل ۶: ۱۱ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳ ح ۱.

۴- الکافی ۳: ۵۰۶ ح ۲۲، عقاب الأعمال: ۲۷۹ ح ۲، الوسائل ۶: ۲۶ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۶ ح ۴.

۵- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۵، الفقیه ۲: ۷ ح ۲۳، الوسائل ۶: ۱۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳ ح ۱۹.

۶- الوسائل ۶: ۱۱ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳.

۷- الکافی ۳: ۴۹۶ ح ۴، الفقیه ۲: ۲ ح ۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۴۵، الوسائل ۶: ۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱ ح ۹.

۸- انظر الوسائل ۶: ۹۸ أبواب زکاه الذهب و الفضه ب ۳.

و عن الرضا علیه السلام: أنّ علّه الزکاه الاختبار للأغنیاء، و حثّهم علی المواساه، و تذکیرهم فقر الآخره (۱).

و فی بعض الروایات: أنّ من أسبابها نموّ المال، و حصول البرکه فیه (۲). إلی غیر ذلک.

المبحث الخامس إنّه لا یجب فی المال حقّ بالأصاله سوی الزکاه و الخمس.

و ما ورد ممّا ظاهره وجوب إعطاء الضغث بعد الضغث (۳) و هو لغهً القبضه من الحشیش المختلط رطبها بیابسها (۴)، و المراد: القبضه من الزرع السنبل و ممّا ظاهره وجوب الحفنه بعد الحفنه (۵) محمول علی الاستحباب، جمعاً. و کذا ما دلّ علی أنّ من الواجب علی الإنسان أن یفرض فی ماله شیئاً مُقرّراً یُعطیه إن شاء فی کلّ یوم، و إن شاء فی کلّ جمعه، و إن شاء فی کلّ شهر (۶).

و أمّا ما وجب بالعارض بسبب الإنفاق أو النذور أو العهود و الایمان و نحو ذلک، فکثیر.

المبحث السادس أنّ الزکاه هنا متعلّقه بعین المال علی وجه الشرکه، لا بالذمّه، و لا بالعین

علی نحو تعلّق الرهن أو أرش الجنایه، و إن جاز الدفع من عین أُخری، و من القیمه، و الدفع من نوع آخر فی زکاه الإبل. و جواز التصرّف مع البناء علی الأداء للدلیل.

فلیس للمالک التصرّف فی المال مع بقاء الزکاه فیه إلا مع ضمانها، فإن لم یضمن

۱- الفقیه ۲: ۴ ح ۷، الوسائل ۶: ۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱ ح ۷.

۲- انظر الوسائل ۶: ۳ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱.

۳- الوسائل ۶: ۱۳۴ أبواب زکاه الغلات ب ۱۳.

۴- المصباح المنیر ۱: ۳۶۲.

۵- مثل ما فی الکافی ۳: ۵۶۵ ح ۲، و التهذیب ۴: ۱۰۶ ح ۳۰۳، الوسائل ۶: ۱۳۴ أبواب زکاه الغِت ب ۱۳ ح ۱.

۶- المعارج: ۲۴.

و نقله عن ملكه، تبعّضت الصفقه، و كان للمُشترى مع جهله الخيار. و لو ترتّبت عقود عليها و على قيمتها و حصل ربح؛ فإن أجاز المجتهد عن الفقراء تلك المعامله، ضرب الفقراء فى الربح، و إلا فللفقراء أصل السهم من أصل المال. و الأحوط إدخالهم فى الربح مطلقاً.

و لو ضمن البائع، و لم يؤدّ، انكشف فساد ضمانه، و رجع حقّ الفقراء إلى نفس المال. و ليس للمتملّك التصرّف فى شى ء من المال قبل الإخراج، مع العلم بعدم الإخراج و عدم الضمان؛ لأنّ السهم مُشاع، و تصرّفاته بأسرها حرام.

و الظاهر عدم لزوم إخراج زكاه (ما انتقل) (۱) من أهل الذمّه، و ما أُخذ من أهل الحرب، و الأحوط الإخراج.

و كذا المأخوذ من غير أهل الحقّ، لا سيّما إذا دفعوا، و إن نجز (۲) دفعهم، على إشكال.

و حيث تعلّقت بالعين، لزمَ تقديمها على الدين، و عدم تكرّرها ببقاء مقدار ما ينطبق على النصاب أحوالًا، و عدم الضمان لو تلف المال أو بعضه بلا تفريط، و جواز أن يبيت الإمام قبل إخراجها من ماله، لو عملنا بروايه: «أنّ الإمام لا يبيت و فى ذمّته حقّ» و أبقيناها على إطلاقها، و تقديمها على زكاه الفطره عند التعارض، و اشتراكها مع الخمس فى الإخراج مع التعارض، و عدم استثناء ما يُستثنى للمديون فى وجوب إخراجها، و يتبع الساعى عن الإمام و الفقراء العين أو عوضها مع التلف بتفريط، و حرمه التصرّف بما تعلّقت به من دون ضمان، و عدم تعلّق النّذر و شبهه بذلك السهم لو نذر التصرّف بماله من دون ضمان. و استحقاق السهم من الأرباح و النماء (۳) مع إجازه المجتهد، و تبعيّه حصّه الفقراء بالإعراض، كما لو أعرض المالك عن بعض المتساقط من سنبل، أو تمر أو زبيب، أو نحوها (و بالهبه من قبضه سنبل أو طعام أو تمر أو نحوها) (۴)

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «س»، «م»: لم يجز. و فى «ص»: لم نجز.

۳- فى «ص» زياده: على القول بالشركه.

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الشرکه فیما یحصل من البذر المتخلّف لاعن إعراض و نحوه، و عدم جواز التصرّف بها علی القول بالرهن؛ لأنّ فوائد الرهن و نماءه رهن؛ و عدم تعلّق أحکام المدینین به، فلو نذر لهم ناذر أو وقف علیهم واقف لم یدخل فیهم، و عدم لزوم الإعطاء بحساب الأصل لو تبدّلت من غیر ضمان إلی أنواع أُخر لأجل الحفظ أو لغیره من المصالح، و لزوم قیمه المثل لما تبدّلت إلیه لا أصله مع الإعواز، و تعلّق حکم الودیعه، فلا یسافر إلا بعد الضمان أو التأدیه أو الوضع عند أمین، و إعطاء المؤن المصروفه بعد التعلّق، و جواز التأخیر، و عدم الضمان لو دفعها من غیر اختیار کالودیعه، و تخصیص الفقراء بها دون الغرماء فی مال المیت و المفلس، و عدم دخولهم فی التقسیط مع القصور، و عدم الدخول فی إرث الورّاث، و لا فی أمر الدیون و الوصایا، و تبعّض الصفقه و ثبوت الخیار لو باع الجمله. و عدم لزوم محذور لو التزم بأن لا یکون مشغول الذمّه مع عدم إخراجها، و عدم جواز أخذ الرهن علی ما فی الذمّه مع وجودها، و عدم جواز ضمان من طلب منه قبل ضمانه، و طلب عوض النفقه، و المصرف مع الصرف علیها، و اشتراک ضمان الجنایه فی بعض الوجوه، و وجوب الحفظ لها کالودیعه، و لزوم الحلف فی النذر و شبهه مع التعلّق بملک أربعین شاه و لیس عنده سواها، (و جواز بیعها بحالّ و مؤجّل، و جواز جعلها رهناً، و جواز المصارفه و نحوها، ممّا یُشترط فیه القبض فی التقدیر علیها مع الغیر) (۱) فإنّ الدین غیر مقبوض، و جواز المضاربه علیها (۲) باقیه علی حالها.

و کون الدعوی للفقراء مع الغاصب أو السارق، و جواز الإنفاق علیها من مال الفقراء مع الغبطه، (و جواز أخذ الأرش عن عیبها فی وجه) (۳) و جواز أن یأخذ المالک من الساعی أُجره علیها لو تأخّر عن القبض، و صدق قوله لو قال: لیس فی یدی من مال الناس شی ء.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «م»، «س» زیاده: فی النقدین.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

المبحث السابع لو اشترى أو تملّک بوجهٍ آخر،

أو باعَ أو ملکَ مالًا فيه حقّ من زکاه و لم تکن مضمونه، کان الأخذ عاصياً، تجرى عليه أحکام الغصب؛ حتّى لو کان فى ثمن ما قيمته قنطار من الذهب قيراط منه أو درهم حرم الکون فيه، و فسد ما يتبعه من العبادات، و استخدامه إن کان مملوکاً، و وطؤها إن کانت جاريه، و هکذا. و وجب تجنّب ما شُرى بالذمّه مع العزم على الأداء منه، على قول، و تجنّب مال القرض مع العزم على الوفاء منه. و الأحوط تجنّب ما کان أداؤه منه، و لو مع عدم العزم. و لو أجاز المجتهد التصرّف صحّ.

المبحث الثامن لا يُشترط الإيجاب و القبول،

و يکفى مجرّد الدفع و الإقباض فى دفع الزکاه، لکن يُشترط أن يکون ذلک من المالک أو وليّه أو وکيله، فإذا امتنع، قَهَرَه الحاکم على الدفع. و إن لم يُمکن، تولاه المُجتهد أو من يقوم مقامه.

و ليس للفقير الأخذ إلا عن إذنه. و لو تعذّر الاستئذان أخذها الفقير أو غيره و سلّمها إلى المجتهد؛ فإن تعذّر، سلّمها إلى عدول المسلمين ليدفعوها إلى المستحقّين؛ فإن لم يکونوا، احتسبها على نفسه.

المبحث التاسع: فيمن تجب عليه

اشاره

إنّما تجب على من جمع عدّه صفات:

أحدها و ثانيها: العقل، و البلوغ

ببلوغ خمس عشره سنه تامّه من حين سقوطه بتمامه من بطن أُمّه، أو صدور حمل عنه فى الذکر (۱)، و فى اعتبار اليوم المنکسر و الهلالى

۱- فى «ح»: الذکور.

و العـددی من الشـهر بحث. و تسعٍ کـذلک، أو حیض، أو حمـل فی الأُنثی، أو احتلاـم، و المراد خروج المنی بأیّ نحو کان، أو نبات شعر خشن علی العانه بمقتضی الطبیعه فیهما.

و الخنـثی المشـکل بحکـم الـذکر فی العـدد. و یُعتبر فی حصـول العلاـمه فیهـا أن یکـون من الفرجین، أو علی الفرجین، أو من أحدهما و علی الأخر، و یقع علی قسمین (۱).

و یکتفی بواحـد من ذی الفرجین المتسـاویین مع العلم بالتساوی من کلّ وجه إن أمکن علی إشـکال. و مع العلم بزیاده أحـدهما المدار علی الأصلی، و ربّما یقال بالملازمه بین الحصول من الزائد و بین البلوغ، و مع الشکّ یُعتبر التعلّق بهما.

و لاـ تجب علی الصبی و المجنون، و لاـ ولیّهمـا، من غیر تأمّل فی النقـدین، و علی الأصـحّ فی الغِت و المواشـی، و إن اسـتحبّت فیهما، و المشکوک فی بلوغه أو عقله مع عدم ثبوته سابقاً محکوم بعدمهما فیه.

و یُعتبر البلوغ و العقـل من ابتـداء الحول إلی انتهـائه فی ذوات الحول، و حین التعلّق فی غیرهـا، حتّی لو جُنّ فی أثنـاء الحول فی القسم الأـوّل ثمّ عقـل وقت التعلّق، أو جنّ حین التعلّق فی القسم الثـانی، لم تجب الزکـاه. أمّـا لو کـان عاقلًـا حین التعلّق ثمّ جُنّ، وجب علی الولیّ الإخراج.

و یُسـتحبّ للولی الإخراج من غلات الصبیّ و مواشـیه. و ربّما یقال بتوجّه الاسـتحباب إلیه أیضاً مع تمییزه، و هو بعید بالنسبه إلی العبادات المالیّه.

و أمّا المجنون؛ فالحکم بالاستحباب فیه مُشکل، و الأحوط الترک فیهما.

و أمّا الاستحباب فی مالهما إذا اتجر به الولیّ أو مأذونه فالقول به أقوی، و سیجی ء البحث فیه إن شاء اللّه تعالی.

و ما وجب فی مال المجنون من زکاه أو حقّ سابق علی الجنون، أو استحبّ فیه، أو

۱- فی «ص» زیـاده: و لو خرج الـدم من فرج النسـاء علی وجه یحکم بکونه حیضاً لو کانت امرأه، و المنی من فرج الـذکر، ثبت البلوغ أیضاً، و فی اشتراط دوران الشعر علی العورتین معاً وجه قویّ.

فی مال الطفل، یتولّی الولیّ إخراجه. و لو تعدّد الأولیاء، جاز (۱) لکلّ واحد منهم؛ فإن تشاحّوا و أمکن التوزیع، وزّع علیهما، و إلا فالمرجع إلی القُرعه؛ فإن لم یرضوا، جبرهم الحاکم علیها؛ فإن أتلفا شیئاً منها مع تفریط الولیّ، کان الضمان علیه، و مع عدمه یکون الضمان علیهما، فیؤدّی الولی العوض من مالهما.

و لو طرأ الجنون مع التعلّق بالبعض، کأن یجنّ بعد اصفرار البعض أو احمراره، أو صیروره بعض الحبّ شعیراً مثلًا، رُوعی فیه النصاب، فیجب فیه مع بلوغه، و لم یجب فی الباقی.

و إذا بلغ الطفل لم یمکّنه الولیّ من دفع زکاته حتّی یأنس منه الرشد بالاختبار لأحواله بالتصرّف بأمواله. و لو دفع شیئاً إلی الفقیر، جاز الاحتساب علیه من الولیّ مع بقاء العین و تلفها.

و لو سلّمها معزوله، أو فی ضمن المال إلی القابض، فتلفت بإتلافه أو بآفه سماویه، ضمنها، و أدّاها من مال نفسه إلی الولیّ لیسلّمها إلی أهلها.

و کلّ من تعلّق به ضمان شی ء، فإن کان مثلیّا، دفع المثل إن أمکن؛ و إن لم یمکن، أو کان قیمیّاً و تلف، ضمن القیمه وقت الدفع فی الأوّل، و التلف فی الثانی، علی أصحّ الوجوه.

و لو دفعها غیر مَن تعلقت به عن المالک من مال المالک، فأجاز قبل التلف، أجزأت، و کذا بعده؛ لأنّ القول بالکشف أقوی.

و لو دفعها عنه من مال نفسه فأجاز؛ فإن کان قاصداً للتبرّع فلا شی ء له؛ و إن نواها قرضاً، رجع. و الأحوط ترک الاحتساب فی جمیع هذه الصور. و لو أمر الولیّ الناقص بالدفع، و تولّی هو النیّه غیر مُکتفٍ بنیّه الناقص، فلا بأس.

و لو کانت علیه زکوات من جهات متعدّده، لم یلزم تعیین جنس المال فی النیّه. و لو کان عن جماعه، لزم علیه تعیین المدفوع عنه. و لو کان واحداً و لم یعیّنه، دَفَعَها بنیّه

۱- فی «ص» زیاده: الإخراج.

صاحبها، و أجزأت عنه.

ثالثها: الحرّيه،

فلا تجب على العبد، قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً من الضريبه، و لا على الأمه متّصفه بتلك الصفات، أو أُمّ ولد. و لو تحرّر بعض منهما، وجب (۱) ما قابل الجزء الحرّ.

و يُشترط استمرار الحريّه من مبدأ الحول إلى حين التعلّق فيما يُعتبر فيه الحول، و حصولها قبل التعلّق مستمرّاً إلى حينه فى غيره، و يجرى هذا القول على قول من نفى ملكيه المملوك، و قول من أثبتها على الأصحّ.

و لو أتلف المملوك عيناً فيها الزكاه من غير تفريط المولى، كان الضمان على العبد يُتبع به بعد العتق، و لا رجوع على المولى. و لو كان مغروراً من جانب المولى، و رجع الفقراء على العبد بعد عتقه فأدّى لهم، رجع على الغارّ، و استقر الضمان على مولاه. و إن لم يكن مغروراً من جانب المولى، فلا رجوع له عليه، إلا إذا كان المولى جابراً له، فالضمان عليه، و لا رجوع له على عبده.

و لو دفع بزعم أنّه حرّ، فبان عبداً؛ أو عبد، فبان حُرّاً، فسدَ؛ لفساد النيّه فى الأخير، و لانكشاف عدم السلطان فى الأوّل. و كما لا يجوز له الإعطاء، لا يجوز له القبول إلا بإذن سيّده سابقاً أو لاحقاً، فإذا قبل، كان للسيّد، و إن كان مأذوناً فى القبض لنفسه على أصحّ الوجهين، فتشترط قابليّه المولى لأخذها و لو كان فى سبيل اللّه لا بقصد التمليك، لم تدخل فى ملك المولى. و لو كان مشتركاً؛ فإن كان مأذوناً، ملكَ كلّ واحد من المولیين من المال بنسبه حصّته؛ و إن كان وكيلًا، كان بينهم بالسويه؛ و إن اختلفوا فى الاستحقاق و عدمه، ملكَ المستحقّ مقدار حصّته دون غيره.

و لو دفع إلى القابل و غير القابل من أىّ جهه كانت؛ فإن تعدّد الدفع، أو كان مع الجهل بالموضوع أو الحكم مع المعذوريه، صحّ فى القابل دون غيره، و فى غير ذلك

۱- فى «ص»، «ح» زياده: منها.

يقوى ذلك، و الأحوط الإعاده.

و لو ارتفع المـانع فيمـا مرّ من الأقسـام قبل الإقباض، عادَ الولى فضولياً، وتولاه مولاه، و بالعكس يحتمل ذلك، و الإجازه للمولّى عليه دون مولاه.

رابعها: إمكان التصرّف بما يُطلق عليه ذلك عُرفاً،

فلاـ يكفى التمكّن من بعض التصـرّفات النـادره، و لاـ يشترط جميع التصـرّفات مسـتمرّاً من أوّل الحول إلى أخره، إمّا منه، أو من وليّه مع نقصه حيث يتعلّق بالمولّى عليه، أو من وكيله.

فلاـ زكـاه فى مغصوب، و لاـ بعيـد، و لاـ ضائع، و نحوها، و لو فى بعض من الحول. و لا عبره بتمكّن الوليّ الشـرعىّ بالنسـبه إلى الغائب أو المستور مثلًا.

و الظـاهر اعتبـار التمكّن ممّا فى يـد الغاصب (مجّاناً أو بالعوض اليسـير فى وجه قوىّ. و لو أمكنه الغاصب) (۱) من التصرّف، مع بقـاء يـد الغصب، فلا زكاه. و لو كان فى يـد المالك و فى البُعـد و الخفاء؛ إن أمكن الوصول إليه بمالٍ لا يضـرّ بحاله، و لا يزيد على ماله، صدقَ التمكّن، و إلا فلا.

و لو أمكن أخذه بسـرقه و نحوها من غير عُسـر، دَخَلَ فى المتمكّن على إشـكال. و لا يخرج عن التمكّن بعروض شى ء من قبله، كإغماء أو جنون أو نَذر أو عهد أو نحوها من الموانع الشرعيّه الاختياريّه المانعه عن التصرّف، فى وجه قوى.

أمّـا ما يتعلّق بالمخلوق، كأن يشترط عليه فى عقـدٍ لازم أن لا يتصـرّف حيث يصـحّ، فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به، و استئنافه (۲) بعد ارتفاع المانع.

و لو كان مريضاً مرض الموت، فهل يلحق بالممنوع من التصرّف فيما زاد على الثلث، أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانى.

و لو زعم التمكّن أو خلافه فبانَ الخلاف، بنى على الواقع دون الزعم. و لو رهنه أو

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «س»، «م»: استيفائه.

حجر علیه فی أثناء الحول، انقطع الحول. و لو آجرَ (۱) أو صالحَ علی المنافع، لم یخرج عن صدق التمکّن.

و لا ـ زکاه علی الدیّان و المقرض، سواء تمکّنا من الأخذ و الاستیفاء، أو لا ـ و مع الاستیفاء یُعتبر الحول من حینه. و إذا قبض المُقرض أو الدیّان من المُستدین أو المُقترض (۲)، اعتُبر به الحول من حین القبض. و لو عزلا ـ مع الامتناع عن أخذه، و قبضه الحاکم أو عدول المسلمین، کان بحکم المقبوض، و إلا کان علی حکم المُقترض و المُستدین، و مع عدمهم یقوی الاکتفاء بالعزل.

و لو زعم القبض فبانَ الخلاف، أو العدم فبان القبض، دارَ الحکم مدار الواقع، علی إشکال فی الأخیر.

و القدره علی تسلیم الزکاه لیست بشرط فی وجوبها، فإن لم یقدر علی تسلیمها، عَزَلَها، و ترقّب الإمکان، و إلا أوصی بها، و أشهدَ علیها مقبولَ الشهاده.

و لا ـ تتعلّق الزکاه بالوقف عامّاً أو خاصّاً؛ لتعلّق حقّ الغیر به، و تتعلّق بنمائه حیث یکون خاصّاً؛ لأنّه مملوک لصاحب الوقف، و کذا المحبوس بأقسامه، و لو فی بعض الحول، فی وجه قویّ.

خامسها: ملکیّه النصاب لمالکٍ واحد،

فلو اشترک النصاب أو الأ ـ کثر منه بین اثنین أو جماعه، و لم یبلغ سهم أحدهم نصاباً، لم تجب الزکاه؛ و لا تجب فیما یملک بالقبض قبله، کالموهوب، و مال القرض، و السلم، و الصرف، و هکذا. و تجب فیما للبائع فیه الخیار؛ لأنّه ملک من فی یده علی الأقوی، و کذا الموهوب قبل التصرّف بالنسبه إلی المتّهب، و القرض بالنسبه إلی المقترض کذلک، و غیر ذلک، و لا بدّ من ذلک فی تمام العام؛ فلو باعه أو وهبه فی أثنائها ثمّ عادَ إلیه، احتسبَ العام من حین العَود.

۱- فی «م»، «س»: أجبر.

۲- فی «م»، «س» زیاده: أو من قام مقامهما.

و لو بلغ النصاب مع الرطوبه الأصليّه ثمّ نقص للجفاف، فالمدار على وقت التعلّق، و لا اعتبار بالرطوبه العارضيّه بحصول النصاب.

و الأقوى اعتبار التصفيه من الخليط كالتراب و نحوه أصليّاً أو عارضيّاً. و الأولى مُراعاه الاحتياط فى القليل فى الأوّل (۱).

و لو شكّ فى حصول النصاب، لم يجب البحث، و الأحوط ذلك.

و لو اختلفت الموازين فيه، أخذ بالراجح كثره أو ضبطاً، و مع عدم الرجحان فلا وجوب.

و يستحبّ أن يزكّى «المال الغائب عن صاحبه سنين و لا يعلم مكانه» عن سنه واحده. و لو كان له طريق إلى العلم و لو ببذل يسير، لم يدخل فى حكم الغائب (۲). و تُستحبّ زكاه الدّيان لدينه إن أمكن تحصيله، بل القول بالاستحباب مطلقاً (۳) لا يخلو من وجه.

سادسها: أن لا يكون مخلوطاً بالحرام

على وجه لا يعرف مقدار الحرام و لا صاحبه، و إن علم أنّ الحلال أكثر من النصاب. و لو مرّت عليه أعوام بتلك الحال، لم يجب فيه إلا الخمس؛ لأنّه لا يسوغ له التصرّف. و ربّما أُلحق باشتراط إمكان التصرّف، و يقوى أن يقال: هو متمكّن من التصرّف بعد إخراج الخمس، فتتعلّق به الزكاه.

المبحث العاشر: فيما تجب فيه من المال

اشاره

لا تجب إلا فى تسعه أشياء: الغِلات الأربع، و هى: الحِنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب؛ و البهائم الثلاث، و هى الإبل، و البقر، و الغنم؛ و النقدين، و هما الفضه و الذهب، فينحصر البحث فى مطالب:

۱- فى «ص» زياده: و لو لم يعلم بحصول النصاب.

۲- فى «م»: الفائت.

۳- كما فى الجامع للشرائع ۲: ۴۹۲، و المعتبر ۲: ۴۹۲.

المطلب الأوّل: فی الغلّات

اشاره

و فیه مقاصد:

الأوّل: أنّه لا یجب فی الغلات ممّا عدا الأربع

من ذرّه أو أُرز أو سمسم أو ماش أو عدس أو حمّص أو باقلاء أو غیرها ممّا یُکال أو یُوزن، فضلًا عن غیره. و لا تجب و لا تُستحبّ فیما لا یدخله الکیل و الوزن من البقول أو الخضروات، و إن عرض له ذلک فی مثل هذه الأیّام. و یُستحبّ فیما عداها ممّا یدخله الکیل و الوزن علی الأقوی.

و لو اختلفت البلدان فیهما، لحق کلّ واحده حکمها.

و المدار علی ما یُسمّی شعیراً أو حنطه أو تمراً أو زبیباً. و کلّ منها له نصاب مُستقلّ، فلو اجتمع ممّا زاد علی الواحد منها نصاب لا من أحدها، فلا زکاه.

و لو دخل قلیل من الحنطه فی الشعیر أو بالعکس مثلًا، اعتبر الاسم؛ فإن تساویا و لم یبقَ له اسم مخصوص، لوحظا منفردین فی إجراء الحکم؛ و إذا دخل المغشوش فی اسم أحدهما، فالمدار علیه، و طریق الاحتیاط لا یخفی.

المقصد الثانی فی أنّه یُشترط فی تعلّق وجوب الزکاه بها النصاب،

و هو خمسه أوسق، و الوسق ستّون صاعاً، فهو ثلاثمائه صاع.

و الصاع: أربعه أمداد، فهو ألف و مائتا مدّ.

و المدّ: رطلان و ربع، فالصاع تسعه أرطال عراقیه قدیمه، فهو ألفان و سبعمائه رطل بالعراقی.

و الرطل: مائه و ثلاثون درهماً، علی الأصحّ، کلّ عشره منها سبعه دنانیر.

و الدینار الذهب الصنمی، و وزنه مثقال شرعی.

فالرطل العراقی و هو نصف المکّی و ثلثا المدنی واحد و تسعون مثقالًا شرعیاً. و المثقال الشرعی ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، فیکون الرطل ثمانیه و ستّین مثقالًا صیرفیّاً و ربعاً.

و الدرهم: ستّه دوانیق.

و الدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعیر. فالدرهم ثمان و أربعون حبّه.

فلو بنینا الأُوقیّه المتعارفه علی مقدار وزن الرطل العراقی، لکان النصاب ثمان و عشرین وزنه و ثلاث حُقق، عباره عن تغار و ثمان وزنات و رطل. و إن بنیناها علی خمس و سبعین مثقالًا، فهو خمس و عشرون وزنه و نصف و تسع أواقٍ. و إن بنیناها علی بقالی المشهد الّذی أُوقیّته مائه مثقال، کان تسع عشره وزنه و أربع حقق و أُوقیّتین و ثلاثه أرباع أُوقیّه.

و بالمن التبریزی القدیم الّذی هو عباره عن ستمائه مثقالٍ صیرفی ثلاثمائه منّ و سبعه أمنان و ثمن المنّ. و بالتبریزی العطّاری الجدید، و هو عباره عن ستمائه (و أربعین مثقالًا صیرفیّاً. مائتین و ثمانیه و ثمانین مَنّ إلا خمسه و أربعین مثقالًا صیرفیّاً، و بالمنّ التبریزی الجدید البقالی الّذی هو عباره عن ستمائه) (۱) مثقال صیرفی، و ثمانین مثقالًا، مائتین (و ستّه) (۲) و خمسین مَن إلا خمسه و أربعین مثقالًا.

و بناء معرفتها علی الدنانیر؛ لأنّها أقرب للضبط من حبّ الشعیر، لشدّه اختلافه، و أنّ الدنانیر لم تختلف فی الجاهلیّه و الإسلام علی ما قیل، و نقل فیه الإجماع (۳). لکن بعد النظر الدقیق یفرّق بین العتیق و غیره، فتنبغی مُراعاه العتیق.

و هذا التقدیر تحقیق فی تقریب؛ لأنّ الاختلاف فی الجمله لازم.

و یسقط مقدار الخلیط من تراب أو غیره من الوزن. و فی عدم مراعاه الیسیر لو کان ممزوجاً من الأصل دون العارض وجه قویّ.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- لیس فی «س».

۳- نهایه الإحکام ۲: ۳۴۰، الحدائق ۱۲: ۸۹.

و يُعتبر فيها الجفاف وقت الاعتبار، لا وقت التعلّق، و لا بأس بالرطوبه الجزئيّه من الأصل.

و لا يُضاف شی ء من الأنواع إلى غيره، و إنّما لكلّ نصاب على انفراده.

و لا تجب إلا فيما بقى منه نصاب بعد إخراج حصّه السلطان، إماميّاً أو غيره، أخذها بعنوان الخراج بضرب الدراهم و نحوها، أو بالمقاسمه و أخذ الحصّه الموظّفه له، أو باسم الزكاه.

و أمّا المؤن السابقه على التعلّق أو اللاحقه، من بذرٍ، أو أُجره أرض، أو أُجره حفر الأنهار الصغار المتّخذه لتلك السنه، أو تنظيف الكبار؛ و قيمه العوامل، و الآلات، و الماء، و أُجره الناطور، و الوكلاء، و المقاسمين، و الكيّال، و أُجره الحيوان العامل و المركوب للحفّاظ، و ما يبذل لدفع المضارّ و المفاسد أو للحفّاظ من ثياب و غيرها ممّا يتوقّف عليه حصول الغرض، و نحو ذلك فالنصاب مُعتبر قبل إخراجها (۱). و كلّما تصرّف به المالك بعد تعلّق الزكاه تتعلّق به الزكاه.

و لو شكّ فى بلوغ النصاب، بنى على العدم، و لا يجب التفحّص. و لو علم بوجوده و شكّ فى نقصانه، بنى على البقاء، بخلاف ما إذا علم، و شكّ فى المقدار، فإنّه يجب عليه الاختبار. و يصدّق الوكيل فى ثبوته و نفيه، و إخراج الواجب، و مقدار الخارج من المؤن و غيرها، و الأحوط الاقتصار على العداله.

و الحبوب و الثمرات المتفرّقه زماناً أو مكاناً كغيرها ممّا تتعلّق به الزكاه يضمّ بعضها إلى بعض، فيحصل النصاب من الضمّ (۲) فى العام الواحد. و لا يضمّ شی ء من الأربعه إلى غيره، بل لكلّ نصاب.

و خليط الشعير و الحنطه يُلحظان فيه على انفراده مع كثره الخليط تخميناً إن لم يعزل، فإن عزل فما بلغ منهما النصاب وجب فيه دون غيره.

و الشركاء يلحظ النصاب فى حصّه كلّ على انفراده، دون المجموع، و إن كانوا فى

۱- فى «ص» زياده: و أما اجره

۲- فى «ص» زياده: و إن لم يحصل من الانفراد.

بیت واحد و مأکل واحد، أو کان أباً مع ولده أو زوجاً مع زوجته.

و یُعتبر النصاب حال التمریه، و الزبیبیّه و الحنطیه، و الشعیریّه بعد البروز من السنبل، و ما کان من ثمر النخل و العنب لا یکون تمراً أو زبیباً یلحظ بالنسبه إلی غیره.

المقصد الثالث فی أنّ الوجوب مشروط بالدخول فی الملک بملکیه أرض أو بذر،

أو عمل بزراعه، أو غرس، أو مساقاه، أو بابتیاع، أو هبه، أو مهر، أو صلح، أو غیر ذلک، فعمّال الزروع و البساتین من نجّار أو حدّاد أو حِق أو حافظ، و نحوهم إن ملکوا الحصّه من العین قبل التعلّق تعلّقت بهم الزکاه، و إلا فلا، کما إذا استحقّوا مطلقاً لا من خصوص الزرع أو من غیره فقط، أو استحقّوا منه بعد تعلّق الزکاه، فمن کان له سهم فی أصل الزراعه من العمّال أو غیرهم، أو حصل له ذلک قبل تعلق الزکاه باحمرار أو اصفرار أو نحوهما، و استمرّ إلی حین التعلّق، وجبت علیه، و إلا فلا.

المقصد الرابع: فی بیان وقت تعلّق الزکاه فی الغلات الأربع

لا کلام فی أنّه لا یجب إخراج الزکاه و تسلیمها إلا بعد التصفیه، و الأقوی أنّ تعلّقها یکون ببدوّ صلاحها، و یحصل فی ثمر النخل بالاحمرار، و الاصفرار، و ما قام مقامهما، و فی ثمر الکرم بصدق العنبیّه، و فی الزرع بانعقاد الحبّ بحیث یسمّی شعیراً و حنطه، فمتی حصل ذلک فی شی ء منها، و کان بحیث یبلغ النصاب بعد التسمیه تمراً أو زبیباً أو حنطه أو شعیراً، أو بعد فرضه کذلک، و إن لم یکن معدّاً لذلک، تعلّقت به الزکاه.

و لو شکّ فی حصول سبب التعلّق، أو شکّ فی البلوغ علی تقدیر التصفیه، لم یجب الاختبار و الاحتیاط فیه؛ أمّا لو علم البلوغ فلا یجوز التصرّف بشی ء منه إلا مع الضمان. و یجوز التسلیم منه علی الحساب، و إخراج الحصّه منه بالتمام، إلی غیر ذلک من الأحکام.

المقصد الخامس: فی جنس ما یؤخذ

لا یجوز أخذ الردی ء عن الجید، و لا یجب تسلیم الجیّد عن الردی ء، بل یؤخذ من کلّ واحد مقدار ما یجب فیه؛ فلا یؤخذ الجعرور (۱)، و لا معی فأره، و نحوهما عوض الجیّد، و الأحوط إعطاء الحصّه من الفاضل أو المساوی.

و یجوز الدفع من العنب و البسر و الزرع قبل التصفیه علی الحساب، و لا یجوز أن یعطی من جنسٍ من الأجناس الأربعه عوض جنس آخر، إلا بالقیمه، و تحتسب القیمه فترجع إلی مسأله إخراج القیمه.

و لو دفع فی محلّ آخر من الجنس، فلا بأس و إن تفاوتت القیمه؛ و إن أعطی من القیمه، أعطی قیمه محلّ الدفع، و الأحوط أعلی القیمتین.

و الأقوی أنّ للمجتهد و مأذونه الأخذ من غیر الجنس، و یرجع إلی الصلح بالولایه. و لو اختلف الساعی و المالک فی جنس المزکّی أو قیمته، قدّم قول المالک من غیر یمین، و له الدفع من القیمه، و إن أمکنت العین.

و لو حصلت مصلحه للفقراء بأخذ الردی ء جاز. و لو أخذ جیّداً فظهر ردیئاً، کان للعامل أو الفقیر ردّه. و لو احتسب بالقیمه و أُضیفت إلیه التتمّه، فلا بأس.

و لا یجب الإعطاء من العین، فلو أعطی المماثل أو الأعلی من خارج، فلا بأس. و لو وکّل علی الإعطاء فی محلّ آخر، جاز الإعطاء فیه من الجنس أو من قیمته فیه. و لو وکّل أمیناً علی الإعطاء، اکتفی، و الأحوط استخباره.

المقصد السادس فی القدر المخرج:

و هو «العُشر» فیما سُقی سیحاً من الماء الجاری علی وجه الأرض أو فی نهر أو قناه أو ثلج من عینٍ أو غیرها، أو کان عذیاً بفتح العین أو کسرها

۱- جعرور وزان عصفور نوع ردی ء من التمر. انظر المصباح المنیر: ۱۰۲ ماده جعر.

و سکون الذال زرع لا یسقیه إلا ماء المطر، أو بَعلًا بفتح الباء و سکون العین النخل و الشجر و الزرع تشرب عروقه من الأرض من غیر أن یُسقی.

و «نصف العشر» فیما سقی بالدوالی و الدالیه: المنجبون، أعنی الدولاب الّذی تدیره البقر، و الظاهر إلحاق غیر البقر بها و الناعوره الّتی یدیرها الماء، و شی ء من خوص یشد فی رأس جذع طویل، و النواضح: و هی السوانی، و السانیه: الناقه الّتی یُستسقی علیها.

و لیس المدار علی خصوص هذه الأشیاء، بل المراد أنّ العُشر لازم فی کلّ ما لا یخرج بالآلات و نحوها. و یدخل فی ذلک مضافاً إلی ما سبق ما یخرجه بالمتح (۱) بدلوٍ أو بظرف غیره، أو بغیر متح و لو بکفّیه. و لا فرق بین أن یقع منه أو من غیره، عن تبرّع أو عن أُجره، من غاصبٍ أو غیره.

و إذا اجتمع الأمران، عمل علی الأغلب زماناً، لا عدداً و لا نفعاً علی الأقوی، و مع التساوی «ثلاثه أرباع العشر» و مع الشکّ یخرج «نصف العشر». و الأحوط ثلاثه أرباعه، و الأحوط من ذلک «العشر».

و لو کان بعض من الزرع الواحد یسقی بالنحو الأوّل، و البعض الأخر یُسقی بالنحو الثانی، کان (لکلّ حکمه. و لو کان الزرع مشترکاً، و اختلف الشرکاء فی کیفیّه السقی، کان) (۲) علی من سقی موافق حصّته من غیر علاج العشر، و علی الثانی نصفه. و یصدّق قول المالک فی کیفیّه السقی.

و لو سقی بالماءین دفعهً، بنهرین أو نهرٍ واحدٍ، لوحظ الاختلاف فی القلّه، و الکثره، و المساواه. و حکم الشکّ عُلم ممّا تقدّم.

و لو سقی زارع بالدوالی مثلًا، فجری الزائد علی زرعٍ آخرَ من دون علاج، احتمل فیه الوجهان، و لعلّ نصف العُشر أقوی.

۱- المتح: جذبک الرشاء تمدّ بید و تأخذ بید علی رأس البئر. المصباح المنیر: ۵۵، العین ۳: ۱۹۶.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو أُخرج الماء بالدوالی مثلًا علی أرض، ثمّ زرعت فکان الزرع بعلًا، احتمل أیضاً، و الأقوی نصف العشر.

و لو سقی البعل أو العِذی بالدوالی عفواً من غیر تأثیر، لزم العشر، و بالعکس بالعکس (۱). و لو شکّ فی کیفیّه السقی، هل هو من موجب العشر، أو من غیره؟ بنی علی الثانی، و الأحوط الأوّل.

المقصد السابع: فی الخَرص

المقصد السابع: فی الخَرص (۲)

و هو جائز و إن کان علی غیر القاعده.

و مصلحته: أنّه إن ضمن حصّه الفقراء، جاز له التصرّف کیف شاء، و کان الکلّ بحکمه، و مع (۳) الضمان یکون أمانه فی ید المالک، و له أن یتصرّف بمقدار ما یُرید مع ضبطه.

و محلّه: ثمره النخل و الکرم من غیر إشکال، و یقوی جوازه فی الحِنطه و الشعیر فراراً من لزوم الحرج و الضیق، و یُحتمل قویّاً جوازه فیما تتعلّق به الزکاه استحباباً ممّا یدخله الکیل و الوزن، محافظهً علی السنّه.

و وقته: زمان أمن الافه باحمرار و اصفرار، و صیروره عنبٍ، و انعقاد حبّ علی الأقوی.

و لو ظهر فی الخرص غبن فاحش، کان للمغبون الرجوع. و لو کان فی عدّه أُمور، فلیس له سوی فسخ (۴) الجمیع.

و الظاهر جواز اشتراط الخیار، و جواز أن یقبل الساعی القبض مع الخرص علیه،

۱- بالعکس الثانیه غیر موجوده فی «س».

۲- الخرص: الحرز فی العدد و الکیل. و الخارص یخرص ما علی النخله، ثمّ یقسم الخراج علی ذلک. العین ۴: ۱۸۳ خرص.

۳- فی «ح»، «م» زیاده: عدم.

۴- فی «م»، «س»: مسح.

و الظاهر أنّ التراضی شرط فیه. و لو رضی بعضُ الشرکاء فقط، خُصّ بالخرص، و لو وقع الرضا علی البعض دون البعض جاز، و فی توقّفه علی احتمال الضرر وجهان.

و فاعله الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام؛ لولایته علی مال الفقراء. و یجوز للمالک ذلک مع تعذّرهما، و مع عدم التعذّر الأحوط الرجوع إلیهما. و إن کان القول بجوازه من المالک مع ذلک أقوی.

و لا یُشترط فی الخرص صیغه، بل هو معامله (خاصّه، یکتفی فیها بعمل الخارص و بیانه. و لو جیئ بصیغه الصلح کان أولی. و هو معامله) (۱) غریبه؛ لأنّها تتضمّن وحده العوض و المعوّض، و ضمان العین.

ثمّ إن زاد ما فی ید المالک فله، و إن نقص فعلیه، و إن تلف بآفه سماویه کلاً أو بعضاً فنقص فلیس علی المالک. و یُحتمل القول بأنّ المالک لا یضمن ما تلف أو نقص، و لعلّ الأوّل أقوی، و لکلّ من المالک و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش.

و یُشترط فی الخارص إن لم یکن مالکاً أن یکون عدلًا ضابطاً. و اعتبار العدلین أوفق بالاحتیاط.

و لو رجع الخارص من جانب الشرع عن خرصه بدعوی أنّه زادَ فیه، قبل قوله. و لو ادّعی أنّه أجحف بالفقراء، لم یُقبل بغیر البیّنه فی وجه قویّ. و لو ادّعی العلم علی المالک، کان له الحلف فی نفی علمه. و لو ظهر فسق الخارص، بطل خرصه. و لو تجدّد بعد الخرص فلا بأس. و لو زاد من ربح الزراعه علی مئونه السنه، وجب إخراج الخمس بعد إخراج الزکاه.

المقصد الثامن فی أنّه لا یرفع وجوب إعطاء الزکاه وجوب الخمس،

بل یجب فیما زاد علی مئونه السنه و المصارف، و لیس علی نفس حصّه الزکاه خمس، کما أنّه لیس فی حصّه الخمس

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو بقيت معزوله أعواماً غير معيّنه لأحدٍ زكاه.

و الخمس هنا أعمّ من الزكاه؛ لأنّه يلزم الزارع، و العامل، و الأجير، و مالك الأرض، و مستأجرها، و مشترى الزرع، و جميع من دخل فى قسم المكتسبين، و المحترفين (۱). و إخراج الزكاه مقدّم على إخراج الخمس؛ لأنّ الخمس يجب فى مال المكتسب، لا فى أمانهٍ من مال الفقراء.

المقصد التاسع أنّها لا تجب إلا بعد إخراج حصّه السلطان

فى مقاسمته أو خراجه أو أخذه بعنوان الزكاه ظلماً، و بعد إخراج المؤن المتعلّقه بزرعه الّذى تعلّقت به الزكاه؛ من تنقيه الأنهار الكبار، و القنوات، و سدّ الثلَم، و قيمه البذر إن أخذ بالثمن، و عينه إن لم يكن بالشراء، و أُجره اللّقاح و التكبيس، و التركيس، و التعكيس، و النواطير، و المقاسمين، و الكيّالين و الوكلاء، و الكتّاب، و أُجره الأرض، و قيمه الآلات، و العوامل، و ما يُعطى لدفع الظلم، و يوضع للهيبه، و لاعتبار حفظ الزرع، كإكرام الضيوف، و أُجره الحفّاظ، و الدواب المستأجره، و أُجره العمّال، كالحلاقين، و النجّارين، و الحصّادين، و الدوّاسين، و الحدّادين، حيث لا يكون لهم سهم بالزرع متقدّم على وقت تعلّقها، و جميع المصارف المتعلّقه قبل التعلّق و بعده ممّا عدا ما اتخذ للانتفاع به على الدوام، كحفر القنوات و الأنهار الكبار، و بناء الجدران، و (فراخ) (۲) الأشجار، و نحوها.

و لا يُحتسب منها ما ازداد على المُتعارف، و بذل ما لا يُحتاج إليه، و ما دفعه إلى السلطان مع عفوه عنه، و ما بذل من قيمه أو أُجره زائدَين لعدم التفحّص، و ما تبرّع به من عمل أو مال أو تبرّع به غيره، و لا ببذرٍ نبتَ لنفسه أو أعرض عنه صاحبه. و لا تخرج المُؤَن فى غير الغلّات.

۱- فى «ص» زياده: بخلاف الزكاه.

۲- فى «م»، «س»: إخراج.

المطلب الثانی: فی النقدین

اشاره

یُشترط فی تعلّق الزکاه بهما شروط:

أوّلها: النصاب،

و لکلّ منهما نصابان، أوّلهما شخصیّ و الأخر جنسیّ.

فأوّل نصابی الذهب: عشرون مثقالًا شرعیاً، عباره عن مقدار عشرین دیناراً ذهباً صنمیّاً، عباره عن خمسه عشر مثقالًا صیرفیّاً.

و ثانیهما: أربعه دنانیر، عباره عن ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، فکلّ أربعهٍ نصاب بلغت ما بلغت.

و أوّل نصابی الفضّه: مائتا درهم، عباره عن مائه و أربعین دیناراً أی مثقالًا شرعیّاً مائه و خمسه مثاقیل صیرفیّه.

و ثانیهما: کلّ أربعین درهماً عباره عن ثمانیه و عشرین مثقالًا شرعیّاً، واحد و عشرین مثقالًا صیرفیّاً ممّا فوق المائتین بالغه ما بلغت.

و الزکاه فیهما ربع العشر، من کلّ أربعین واحد، ففی النصاب الأوّل للذهب أعنی العشرین مثقالًا شرعیّاً نصف مثقال، و فی النصاب الثانی أعنی کلّ أربعه أربعه من الدنانیر قیراطان؛ لأنّ کلّ دینار عشرون قیراطاً، فالأربعه دنانیر ثمانون قیراطاً، و ربع عشرها قیراطان.

و فی النصاب الأوّل من الفضّه أعنی المائتین درهماً خمسه دراهم؛ لأنّ عشر المائتین عشرون درهم، و ربعه خمسه، و فی النصاب الثانی أعنی الأربعین درهماً درهم؛ لأنّ عشر الأربعین أربعه، و ربعها واحد.

و لیس فوق العشرین دیناراً زکاه حتّی تبلغ الأربعه دنانیر، ثمّ لیس فوق الأربعه زکاه حتّی تبلغ الأربعه ثانیاً، و هکذا. و لیس فوق المائتین درهماً زکاه حتّی تبلغ الأربعین، ثمّ لیس فوق الأربعین زکاه حتّی تبلغ الأربعین ثانیاً، و هکذا.

و المدار علی ما یُسمّی ذهباً و فضّه، جیّداً کان أو ردیئاً. و یُضاف الجیّد من المجانس

إلی ردیئه، و لا یُضاف شی ء من النقدین إلی الأخر، بل یُعتبر نصاب کلّ واحد منهما علی انفراده. و المغشوش منهما یلاحظ بلوغ الصافی منه النصاب.

و المغشوش منهما بغیره یعتبر بلوغه النصاب فرضاً إذا کان خالصاً، و مع الشکّ لا یجب. و الأحوط إعطاء الزائد أو التصفیه.

و لا تجب الزکاه إلا مع العلم العادی أو الشرعی ببلوغ النصاب. و لو عَلِمَه و جهل المقدار، وجب الاستعلام علی الأقوی، إلا مع إجراء صیغه الصلح مع ولیّ الفقراء.

و لا یمنع وجوب الزکاه دین.

و من خلّف نفقه لعیاله لسنه أو سنین، فإن کان حاضراً، وجب علیه إخراجها مع اجتماع الشروط. و إن کان غائباً لا یعلم بالحال، فلا شی ء علیه. و لو علم بالزیاده علی الواجب، و لم یعلم بالبقاء، فلا شی ء علیه أیضاً علی الأقوی.

و لا یبعد تسریه الحکم إلی کلّ من أبقی مالًا لیُصرف فی صدقات أو خیرات أو مبرّات أو نحوها. و الأحوط خلافه.

و یحصل النصاب باجتماعه من الکسور إذا حصلت الشروط.

و لو کان بعض الجنس جیّداً و بعضه ردیئاً، لم یجز تخصیص الدفع بالردی ء، و لا بالجیّد ناقصاً، مُلاحظاً للقیمه، إلا أن یشغل ذمّه الفقیر، ثمّ یحتسبها علیه، و للمجتهد ذلک مع مُراعاه غِبطه الفقراء.

و لو دفعَ شیئاً، فظهرَ غبن علی المالک أو المدفوع إلیه، کان للمغبون الفسخ، ما دام المدفوع باقیاً، و مع التلف لا رجوع للمالک. و یقوی القول بلزوم تسلیم الفقیر تفاوت قیمه المثل.

و لیس علی الدافع و المدفوع إلیه تصدیق الأخر فی دعواه، و لکن لکلّ منهما حیث یکون مَغبوناً أو یکون الجنس مَعیباً أو غیر مُجانس بدعواه الحلف علی نفی العلم، إذا کان الدفع باطّلاع و نظر من المُدّعی، و إلا فقول المالک مُعتبر من دون یمینه. و للفرقِ بین حُضور الفقیر فلا یُسمع قوله، و عدمه فیُسمع وجه.

الشرط الثانی: أن یکون مسکوکاً بسکّه المُعامله،

قدیمه أو جدیده، إسلامیّه أو غیرها، باقٍ أثرها مع بقاءِ المعامله فیها أو لا، صافیه أو مَغشوشه، أُلغیت سکّته أو لا، عمّت الأماکن أولا، اتخذ للمعامله أو لزینه الحیوانات أو النساء أو لغیر ذلک.

فلا زکاه فی تبرٍ و هو الذهب و الفضّه قبل الصیاغه و فتاتهما أو نقارٍ جمع نُقره، و هی القِطع المذابه من الذَّهَب أو الفضّه، و لا فی مَصوغ غیر مسکوک، سواء قصدَ الفرار به من الزکاه أولاـ و سواء جعل علی هیئه محرّمه یجب کسرها أولا، و سواء کان بفعل المالک أو مأذونه أولا، و سواء کان فی تمام الحول أو فی بعضه، و لو ساعه من الزمان إذ ینکسر بها الحول، و سواء اتُخذ للصرف أو للزینه أو لا.

و لو کانت سکّته غیر سکّه سلطان الوقت، فإن عمّت بها المعامله فکسکّه السلطان، و إلا فلا اعتبار بها. و لو فرض وقوع المعامله بغیر المسکوک فلا شی ء فیه، و الأحوط إلحاقه بالمسکوک حینئذٍ.

و لو حصل ربح زائد علی مئونه السنه بترقّی قیمه النقدین مع قصد الاکتساب، وجب أیضاً الخمس.

الشرط الثالث: أن یحول علیه الحول.

و المراد به هنا و فی الأنعام: أحد عشر شهراً هلالیّه لو ملکَ النصاب أوّل الشهر، أو ملفّقه من أحد عشر هلالیّه و شهر عددی لو ملکه فی أثناء الشهر أو أثناء الیوم، مع احتمال تکمیل یوم أو کسر للشهر المنکسر. فلو حصل النصاب و بقی جامعاً للشرائط إلی هلال الثانی عشر، وجبت الزکاه، و جازَ إعطاؤها زکاه. ثم إن استمرّ إلی تمام الثانی عشر، علم صحّه ما فعل. و الأظهر انکشاف عدم الوجوب إن لم یستمرّ. ثمّ إن فقدَ شی ء من النصاب أو وهبه أو عاوض علیه و لو من جنسه، استرجعه بعد ذلک؛ لخیارٍ أو غبن أو لا، قصد الفرار بذلک قبل دخول الحول أو فیه و لو فی آخر جزء من الیوم أو لا، أو رفع شرطاً من الشروط کائناً ما کان، و لو فی جزء من الیوم، لم تجب الزکاه، و سیأتی تمام الکلام فی بیان حول الأنعام.

المطلب الثالث: فی زکاه الأنعام

اشاره

و یشترط فیها أُمور:

أحدها: النصاب

اشاره

مُستمرّاً تمام الحول، و هو بلوغ أحد عشر شهراً فی الوجوب، و اثنی عشر شهراً فی الاستقرار، علی نحو ما مرّ فی نصاب النقدین.

و لکلٍّ من النَّعَم الثلاث نصاب مُستقلّ،

[النصاب الأول للإبل]

فللإبل عرابیها و بخاتیها، و یعبّر عنهما بالعربیّه و الخراسانیه اثنی عشر نصاباً، خمس نُصُب فی خمس و عشرین منها: فی خمسٍ شاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ العشره، و فیها شاتان، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ الخمس عشره، و فیها ثلاث شیاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ العشرین، و فیها أربع شیاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ الخمس و العشرین، و فیها خمس شیاه.

ثمّ إذا زادت واحده، و بلغت ستّاً و عشرین، ففیها بنتُ مَخاض، و هی من الإبل ما دخلت فی السنه الثانیه. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و ثلاثین، ففیها بنت لبون، و هی ما دخلت فی السنّه الثالثه. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و أربعین، ففیها حِقّه، و هی ما دخلت فی السنه الرابعه.

ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت إحدی و ستّین، ففیها جَذعَه، و هی ما دخلت فی السنه الخامسه. ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت ستّاً و سبعین، ففیها بنتا لبون. ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت إحدی و تسعین، ففیها حِقّتان.

ثمّ إذا زادت ثلاثین فما فوق، فبلغت مائه و واحداً و عشرین، کان فی کلّ أربعین بنت لبون، و فی کلّ خمسین حِقه.

فنُصُبها إذن اثنا عشر: خمس، ثمّ عشره، ثمّ خمس عشره، ثمّ عشرون، ثمّ خمس و عشرون، ثمّ ستّ و عشرون، ثمّ ستّ و ثلاثون، ثمّ ستّ و أربعون، ثمّ إحدی و ستون، ثمّ ستّ و سبعون، ثمّ إحدی و تسعون، ثمّ مائه و إحدی و عشرون. فهذه اثنا عشر نصاباً.

و لو حالَ الحول على صغارٍ ليس فيها السنّ الواجب أو كبار كذلك، لزم إعطاؤه. و لو كان الكلّ مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، و لو كان البعض كذلك، قوى التوزيع.

و أسنان الإبل فيما يترتّب عليه اسم خاصّ عشره: من حين التولّد إلى بلوغ سنه حوار، و بعده إلى بلوغ سنتين بنت مخاض، و بعده إلى بلوغ ثلاث سنين بنت لبون، ثمّ إلى بلوغ أربع سنين حُقّه، ثمّ إلى بلوغ خمس سنين جذعه، ثمّ إلى بلوغ ستّ سنين ثنيّه، ثمّ إلى بلوغ سبع سنين رباعيّه، ثمّ إلى بلوغ ثمان سديس، ثمّ إلى بلوغ تسع بازل، ثمّ إلى بلوغ العشر مخلف.

و الظاهر أنّ السن الأوّل، و من الثامن فما فوق يستوى فيه لفظ المذكّر المؤنّث، فإذا بلغت الإحدى عشره فما فوق أُضيفت إلى ما بلغت، كأن يقال: بنت إحدى عشره، أو بنت اثنتى عشره، و هكذا.

و الظاهر أنّ الحاديه و العشرين كغيرها من الحدود جزء من النصاب، لا شرط. فلو تلفت بعد الحول بغير تفريط، نقصت حصّه الفقراء بمقدار ما كان لهم منها.

و طريق أخذ الحقّ منها فى غير النُّصُب الخمسه السابقه: أن يدخل العامل فيها من جانب الإمام أو نائبه بإذن المالك بطريق الرِّفق إن أمكن، بخلاف البواقى، و يقسّمها قسمين، و يخيّر المالك، ثمّ يقسّم ما لم يختره قسمين و يخيّره، و هكذا إلى أن يبقى مقدار الواجب. و لو بقيت واحده جرى فيها حكم الشريكين، و الأحوط البناء على القرعه.

و مع غيبته يقوم المجتهد أو نائبه مقامه، فإن لم يكن قام عدول المسلمين، و للمالك الاكتفاء عن ذلك بترجيح سهم الفقراء على سهمه.

و من وجبَ عليه ما سنّه أدنى بدرجه من الموجود عنده، كأن وجبت عليه بنت مخاض، و ليس عنده إلا بنت لبون، أو بنت لبون؛ و ليس عنده إلا حِقه؛ أو حِقه، و ليس عنده إلا جَذعَه، دفع الزائد و أخذ معه شاتين أو عشرين درهماً، و الخيار إلى المالك، و فى الاكتفاء بشاه و عشره دراهم وجه. و الأحوط خلافه.

و لو انعکس الحال، کأن کان الموجود أدنی بـدرجه، أضاف للعامل أو الفقراء أحـد الأمرین، و الخیار هنا للدافع أیضاً. و الظاهر الاقتصار علی ذی الدرجه الواحده، فلا خیار بین الأربع شیاه و أربعین درهماً.

و لو کان الأعلی المـدفوع قلیل الثمن، بحیث ینقص عن الأدنی (بأکثر من درجه أو یزیـد بأکثر منها)؛ (۱) أو الأدنی کثیر الثمن، بحیث یزید علی الأعلی، فالظاهر سقوط الجبران، مع احتمال البناء علی التعبّد.

و الظاهر اعتبار تمامیّه المدفوع؛ فلو کان له نصفان فی بنتی مخاض، لم یجز دفعهما عنها، بل یرجع إلی القیمه.

و لو دفع المالک الأعلی تبرّعاً مع وجود الأدنی، جازَ علی الأقوی. و لو دفعه فبان أنّه لم یبلغ سنّ ما وجب علیه، أو بلغ زائداً علی الواجب، کان له استرجاعه.

و فی جواز دفع القیمه عن العین وجه قوی یأتی الکلام فیه. و أمّا مع فقد السنّ الواجب فلا ریب فی إجزاء القیمه.

و لو حال الحول علی نصاب کلّه صغار، احتمل فیه لزوم إعطاء الکبیر، و توزیع القیمه.

و قد یحصل من ضمّ الکسور نصاب، فیجزی حینئذٍ إعطاء المضموم فی وجه قویّ.

و لو کان الکلّ مِراضاً، لم یجب إعطاء الصحیح؛ و لو کان البعض کذلک، قوی التوزیع.

النصاب الثانی: للبقر،

و یرجع إلی نصابین:

أوّلهما: ثلاثون، و فیه تبیع، أی: دخل فی السنه الثانیه، أو تبیعه کذلک.

ثانیهما: أربعون، و فیه مسنّه، أی: دخلت فی السنه الثالثه فما زاد.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و کأنّهما فی الحقیقه راجعان إلی نصاب واحد، فإن انفرد بعض العددین بالوفاء من دون زیاده، تعیّن، کأربعین و مائه و ستّین؛ لأنّا لو اعتبرنا الثلاثین، بقی الزائد من دون إخراج، فیدخل النقص علی الفقراء؛ و بالعکس التسعون، و المائه و خمسون.

و لو لزمت الزیاده فی کلّ منهما؛ فإن کانت متفاوته، أُخذ بما فیه صلاح الفقراء، کمائه و سبعین، و لو تساوت الزیاده فیهما، کمائه و ثلاثین، أو تساویا فی عدمها عنهما، کمائه و عشرین، تخیّر المالک فی اعتبار ما شاء من النصابین.

و الأحوط مُراعاه صلاح الفقراء بتقدیم المستغرق علی غیره، ثمّ الأقلّ عفواً علی غیره، و یتخیّر مع التساوی فی الاستغراق، و یجزی (۱) مثل ذلک فی النصاب الأخیر من الإبل. و إذا حصلَ الاستیفاء بالخلط منهما دون الأخذ بواحد منهما، کمائه و ثلاثین، بنی علی الخلط احتیاطاً.

و تفصیل الحال: أنّه إذا کان ثلاثین، ففیه تبیع أو تبیعه. و إذا بلغ أربعین، ففیه مسنّه. و إذا بلغ ستّین، ففیه تبیعان، و إذا بلغ سبعین، ففیه تبیع و مسنّه. و إذا بلغ ثمانین، ففیه مسنّتان. و إذا بلغ تسعین، ففیه ثلاث تبیعات. و إذا بلغ مائه و عشرین، ففیه ثلاث مسنّات. و یحتمل التخییر بینها و بین أربع تبایع. و إذا بلغ مائه و خمسین فخمس تبایع. و إذا بلغ مائه و ستّین فأربع مسنّات أو أربع تبایع و مسنّه.

و الأحوط أنّ الاستیفاء إذا حصل بالأعلی و الأسفل قُدّم الأعلی.

و الجاموس من البقر، فیدخل فی الحساب مع غیره.

و مع عدم السن الواجب یرجع إلی القیمه. و الملفّق کنصفی مسنّه أو تبیعه لا یجزی، إلا إذا کان النصاب ملفّقاً فی وجه قوی.

و مع فقد الأدنی إذا رضی بدفع الأعلی قُبِل منه فی وجه قوی.

و لا یجزی المدفوع من جنس آخر، إلا إذا احتسب بالقیمه، و أجزنا دفعها، و سیجی ء الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

۱- فی «ح»: یجری.

النصاب الثالث: للغنم

و هو خمسه: أربعون، و فيها شاه. ثمّ مائه و واحده و عشرون، و فيها شاتان. ثمّ مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه؛ ثمّ ثلاثمائه و واحده، و فيها أربع شياه. ثمّ تبقى على هذه الحال إلى أن تبلغ خمسمائه، ففيها خمس شياه، لأنّها إذا بلغت الأربعمائه كان على كلّ مائه شاه بالغه ما بلغت، و ما زاد عفو.

و يقوم الإشكال فى احتسابها خمسه، إذ لا ثمره فيها؛ لأنّ الثلاثمائه و الواحده تساوى الأربعمائه فى القدر المأخوذ.

و يمكن بيان الثمره فى تعلّق الوجوب بالثلاثمائه و واحده دون ما زاد. و فى جهه الضمان، فإنّه إذا تلف ممّا زاد على الثلاثمائه و واحده شى ء، كان الضمان على المالك؛ لبقاء النصاب الّذى هو متعلّق الوجوب، بخلاف ما إذا تلف من الأربعمائه، فإنّه يوزّع بين المالك و بين الفقراء.

و فى جواز التصرّف فيما زاد على الثلاثمائه و واحده من غير ضمان، بخلاف الأربعمائه.

و فيما لو كان بعضها مراضاً أو ضعافاً، فإن (۱) كان منها ثلاثمائه و واحده صحاحاً، و لم تبلغ الأربعمائه، وجب الإعطاء من الصحاح، و إن بلغ وزّع.

و فى الرجوع من الفقراء على الغاصب و نحوه فيما زاد على الثلاثمائه و واحده، و فيما كان فى الأربعمائه.

و فيما لو نذرَ نوعاً أو حلف أن يؤدّى زكاه نصاب رابع، أو خامس، أو لا يأكل من مال زكاه، أو يأكل منه.

و فيما إذا جعلت للتجاره، و كانت أربعمائه.

و فى جرى حكم الأمانه.

۱- فى «م»، «س»: و.

و فی تخصیص ضمان الجنایه، إلی غیر ذلک.

و فی بعض هذه الوجوه نظر.

و یُشترط بلوغ النصاب فی الأقسام الثلاثه من البهائم للمالک الواحد، فلو اشترک بین الخلیطین، و إن کان أحد الأبوین، فلا زکاه، و کذا فی غیرها. و لو ملک من کلّ واحده من ثمانین شاه ثلثها مثلًا لم یحصل النصاب، و لو کانت مشترکه بحیث یعلم أنّه مع القسمه یحصل له نصاب وجبت.

و المتولّد المخالف لأبویه بالاسم یُعتبر اسمه، لا أصله. و لو لم یدخل فی الأسماء الثلاثه لم یتعلّق به حکم. و لو تولّد من الجنس ما یدخل فی اسم جنس آخر فحکمه حکم الأخر.

و متی تعذّر فرض من الزکاه أُخذت قیمته، و ما وجب فیه من الأنعام أُنثی، کما فی الإبل و النصاب الثانی من البقر، لا یجوز فیه إعطاء الذکر إلا بالقیمه.

و لا تؤخذ هَرِمَه، و لا ذات عوار، و لا مریضه عوض الصحاح، و لو کان الجمیع معیباً، جاز أخذ المعیب بشرط أن لا یکون عیب الخارج أشدّ من عیب الباقی.

و لو رأی عامل الصدقات أو المتولّی الشرعی صلاحاً للفقراء فی أخذ المعیب، فله أخذه. و لو تشاحّ المالک و ولیّ الفقراء، مع کون بعضها صحاحاً و بعضها مراضاً، بنوا علی القرعه أو الإشاعه، و إعطاء قیمه الحصّه المشاعه.

و الواجب فی الشاه المأخوذه فی الغنم أو الإبل (۱) الجذع من الضأن، و هو ما بلغ ستّه أشهر، و الأحوط السبعه، ثمّ الثمانیه، ثمّ السنه. و الثنی من المعز، و هو ما دخل فی الثانیه، و الأحوط فی الثالثه. و الضأن و المعز جنس واحد، و بانضمامهما یحصل النصاب.

و یدخل فی الحساب فحلُ الضراب، و الأکوله الکبیره السمینه، و الربّی، و هی الّتی تربّی اثنین، و المعدّه للبن، و المختار من البهائم لأیّ سبب کان. و تجزی لو دُفعت،

۱- أو الإبل لیس فی «س»، «م».

و لكن لا يجب دفعها على صاحب المال، و لا يجب دفع شى ء من كرائم الأموال إلا إذا كان الجميع كراماً، بل يكفى مع ذلك إعطاء المتوسّط على الأقوى.

و لا يدخل المتجدّد من كبار أو صغار فى حول المتقدّم، بل لكلّ حول منفرد و إن لم يتغيّر حكم النصاب الأوّل بوجوده لو حصل معه فى زمان واحد، كخمس من الإبل ولدت خمساً؛ بناءً على أنّ النصاب خمس خمس، أو اشترى معها خمس، أو عشره منها ولدت عشراً، أو تجدّد بالتملّك معها ذلك، أو أربعمائه من الغنم مثلًا يحصل معها أربعمائه، أو عشرون ديناراً حصل بعدها عشرون، و نحو ذلك.

و إن كانت بحيث لو قارنت لم يكن فيها شى ء كأربعين من الغنم ولدت أربعين، أو تجدّد بالتمليك (۱) معها ذلك، فالأقوى أنّه لا عبره إلا بالمتقدّم.

و إن كانت بحيث لو قارنت حصل نصاب آخر و نسخ النصاب الأوّل، كما لو ولدت سته و عشرون من الإبل عشره، أو ثلاثون من البقر عشره، فالأقوى أنّ النصاب الثانى يُحتسب بعد أن ينقضى حكم النصاب الأوّل، و لا شى ء فى الزائد على النصاب الأوّل فيما مضى من الحول الأوّل، كما إذا لم يستكمل النصاب أوّلًا ثمّ أتمّته السخال و نحوها، فإنّ الحساب من وقت الإكمال.

و لو شكّ فى أنّ الزائد متجدّد، أو سابق بنى على الأوّل، كما لو شكّ فى وقت الدخول فى الملك، فإنّه يبنى على التأخّر (۲).

الشرط الثانى: الحول على نحو ما فى النقدين،

بمعنى استمرار النصاب بنفسه باقياً على الملك السابق، جامعاً للشرائط حولًا تامّاً اثنا عشر شهراً هلاليه لو قارن حصوله ابتداء الشهر، و ملفّقه من شهر عددى أو المنكسر مع ما فات منه. و أحد عشر هلاليّه لو حصل فى أثناء الشهر، و لو فى نصف اليوم الأوّل فى وجه قوى. و لا ينافى ذلك وجوب الإخراج بدخول الشهر الثانى عشر، فيكون تمامه شرط الاستقرار. و لو لم يتمّ،

۱- فى «م»، «س»: بالتملك.

۲- فى «س»، «ص»: فسخ.

انکشف عدم الوجوب، و قد مرّ مثله.

و لو بـدّل و لو بالمجانس، أو وهب، أو تلف، أو جنّ، أو زال شـرطاً من الشـروط فی أثناء الحول، و لو بأقلّ القلیل من الزمان، لم یُحتسب ما سبق من الحول، و استأنف الحول جدیداً.

و إن مات أو ارتـدّ عن فطره، جُـدّد وراءه الحول، و سـقط اعتبار الماضـی، و المرتـد الملّی یبقی حکم حوله، و یقهر علی إعطاء الزکاه؛ و إذا استُتیب ثلاثاً ثمّ قتل فی أثناء الحول، جدّد الوارث الحول، کالسابق.

و لا زکاه بین النصابین فی جمیع ما لوحظ فیه النصاب، و یُسمّی فی الإبل (۱) شنقاً (۲)، و فی البقر وقصاً (۳)، و فی الغنم عفواً.

و لو جمع الفقیر من الزکـاه نصاباً، و حال علیه الحول، وجبت فیه الزکاه، و ما أصابه من زراعه أو غیرها و تعلّق به الخمس وجب إخراجه بعد الزکاه. و إذا اکتسب بما أصابه من زکاه فربح زائداً علی مئونه سنته، وجب علیه الخمس.

الشرط الثالث: السوم و الرعی فی المرعی،

فالسائمه هی المرسـله فی مرعاها، مقابل المعلوفه. و المُعتبر فیه صـدق السوم عرفاً، فلا یقدح فیه علف الیوم و الیومین، فضـلًا عن السـاعه و السـاعتین. فلاـ زکاه فیما یُعلف لیلًا مثلًا و یسوم نهاراً، و لا فیما یمضـی علیه الشـهران و الثلاثه مثلًا معلوفاً، فلا زکاه فی بهائم إیران و لا خراسان و لا أذربیجان إلا ما شذّ و ندر منها، لأنّها تعلف الشهرین و الثلاثه لا تخرج إلی المرعی.

و لا فرق بین کون الإرسال من المالک أو بإذنه أو الغاصب، و لا بین کون نبات

۱- فی «م»، «س»: الأول.

۲- الشنق: ما بین الفریضتین، و هو ما زاد من الإبل علی الخمس إلی العشرین. غریب الحدیث للهروی ۱: ۱۳۲.

۳- جمع الوقص: أوقاص، و الشـنق شناق، قال أبو عبید: بعض العلماء یجعل الأوقاص فی البقر خاصه و الأشناق فی الإبل خاصه. غریب الحدیث للهروی ۲: ۲۴۴.

الأرض محلّلًا أو محرّماً. و الأقوى إلحاق المرسل فی الزرع حیث یکون بالصحراء بالمعلوف.

و لا فرق فی المعلوف بین أن یعلف بنفسه، أو یعلفه المالک أو مأذونه أو الغاصب من مالهما أو مال المالک. و لا بین أن یکون مجبوراً لعذر مرض أو هرم أو خوف من نهب أو سلب أو أسد أو غیر ذلک.

و لو منع عن السوم إلاـ ببـذل مال فبـذله، دخلَ فی حکم السوم. و لو تغـذّت بلبن، و لم یکن من السـخال عن رضاع أو غیره، لم تکن سائمه.

و لو رعت نبات الدار أو البُستان لم تکن سائمه، مع احتمال ذلک، خصوصاً مع سعتهما. و الظاهر إلحاق الصغار المتغذیه باللّبن بالسـائمه دون الکبـار، فیکـون حولهـا من حین النتـاج، من غیر فرق بین أن ترضع من سـائمه أو معلوفه أو منهمـا، و لاـ فرق بین اسـتمرار الرضـاع إلی تمـام السـنه و التر کّب منه و من السوم، و لاـ بین کون الرضـاع بعوضٍ أولا، من الثـدی أولا، علی تأمّلٍ فی الأصل، و فی بعض الأقسام.

الشرط الرابع: أن لا تکون عوامل،

فلا زکاه فی العوامل، و إن کانت سائمه، کالمتّخذه للحرث، و السـقی، و الرکوب، و الإیجار، و الدیاسه، و إداره المدار، من غیر فرق بین اتخاذ المالک، و مأذونه، و الغاصب، و نحوهم.

و المدار فی الصدق علی العرف، فلو عملت قلیلًا بحیث لا یبعث علی صدق الاسم لم تدخل فی العوامل، و لا یلزم حصول العمل علی الـدوام، و لاـ یکتفی بحصوله فی بعض الأیـام، بـل المـدار علی صـدقه عرفـاً و لو شـکّ من الأصل فی صـدق اسم السوم و العماله، سقط الوجوب، و لو شکّ بالعارض قوی الوجوب.

و یُصدّق المالک فی نفی النصاب، و السوم، و الحول، و ثبوت العماله، و وقوع الدفع إلی المسـتحقّ، و نحو ذلک. و یجوز الدفع من العین، و من الخارج حیث لا یکون ردیئاً و المال جیّداً.

و یجوز فی جمیع ما سبق من الأقسام الدفع من القیمه أو العین.

و لا ـ يضمّ مال أحد إلى غيره، و إن كان خليطاً أو كان أباً و ابناً. و الزكاه الماليه متعلّقه بالعين، كما مرّ. و لو جعلها معلوفه بعض العام أو سائمه فراراً من الزكاه لم تجب. و تضمّ الأموال المتباعده من جميع الأجناس كما مر.

و لا يجوز تقديم الزكاه على وقت الوجوب إلا قرضاً، ثمّ تحتسب مع بقاء القابليه. و لا تأخيرها قدراً معتداً به، فلو أخّرها لعذر، من فقد المستحقّ، أو منع مانع، أو مدّه يسيره طلباً للأفضل، لم يكن عليه ضمان. و كذا لا يجوز نقلها مع لزوم التعطيل، فلو نقلها بلا عذر أثم و ضمن. و لو نقلها مع وجود المستحقّ، و عدم لزوم التعطيل، ضمن و لم (۱) يأثم ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه.

و يجوز إعطاء القيمه فى جميع الأجناس. و الأحوط العين فى الأنعام، و لا ـ يُشترط فيها أن تكون مساويه للمخرج، فلو كان النصاب كلّه صغاراً ليس فيه السن الواجب، أو كباراً كذلك، لزم إعطاء الواجب أو بدله.

و لو كان الجميع مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، و لو كان البعض كذلك قوى التوزيع، و لو تبرّع المالك دخل فى قوله تعالى فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ (۲).

و المتولّد من غير النعم الثلاثه أو منها، متحده الصنف أو لا، أو منها و من غيرها، يتبع صدق الاسم، و يلحقه فى الحكم كما مرّ.

المطلب الرابع: فيما تُستحبّ فيه الزكاه،

اشاره

و هو أقسام

الأوّل: مال التجاره،

و هو الّذى يُملك بعقد معاوضه بقصد الاكتساب، على وجه المعاوضه بين مالين (۳)، ببيع أو صلح أو هبه معوّضه. و عامل المضاربه يدفع من سهمه إذا بلغ النصاب، دون ما ملك بالإرث، أو الحيازه، أو الهبه، أو الصدقه، أو الوقف، أو النكاح، أو الخلع، أو ملك بالمعاوضه للقنيه، أو للوقف، أو الصدقه، أو الإيجار،

۱- فى «م»، «س»: و إن لم.

۲- البقره: ۱۸۴.

۳- فى «ص» زياده: من الأعيان.

أو الجعاله، أو غيرها ممّا يتعلّق بالمنافع، على الأقوى.

و يُشترط استمراره تمام الحول بالمعنى المتقدّم ذكره، سواء حصل فيه التبديل و التغيير أولا، و يشتدّ الرجحان فيما لو استمرّ بنفسه.

و يُشترط قصد الاكتساب تمام الحول، فلو قصد القنيه أو الصدقه أو نحوهما، بدايه أو نهايه أو بينهما، انكسر الحول. و أن يطلب الفضل بعد إحراز رأس المال، فإن كان لا يجد إلا و ضيعه، أو وجد رأس المال فأخر اتفاقاً لا (۱) لطلب الفضل و إن حصل اتفاقاً، فلا زكاه.

و أن يبلغ النصاب المقرّر فى زكاه النقدين عيناً أو قيمه فيكون حالها كحالهما (۲)، فلو نقص فى أثناء الحول، و لو فى جزء ما من الزمان، انقطع الحول.

و أن تجتمع شرائط الزكاه الواجبه سوى البلوغ و العقل، فالأقوى الاستحباب فى مال اليتيم، و المجنون، و الخطاب للولى. و يستحبّ فيها الإخراج على نحو زكاه النقدين، و هو ربع العشر.

و الظاهر تعلّقها بالقيمه لا بالعين، بمعنى إجزاء التأديه منها (۳)، و لا بأس بالعين. و المدار على نقد شرائه لا نقد البلد.

و لو اشترى نصاباً للتجاره، كأربعين شاه، أو عشرين ديناراً مثلًا، و حال عليه الحول وجبت زكاه المال، و سقطت زكاه التجاره. و لو زرع أرضاً للتجاره و حصل النصاب، تعلّقت زكاه المال و التجاره، و إن زاد ربحه على مئونه السنه وجب (۴) الخمس أيضاً.

القسم الثانى: الخيل الإناث العتاق العربيّه،

الكريمه الأصل من الطرفين، و البراذين الإناث خلاف العتاق، و فى كلّ واحده من القسم الأوّل ديناران، و من القسم الثانى

۱- كلمه «لا» غير موجوده فى «س».

۲- فى «ص» زياده: فى النصابين.

۳- فى «س»، «م»: معها.

۴- فى «م»، «س» زياده: من الأعيان.

دینار. و لیس فی الحمیر، و البغال ما لم تتخذ للتجاره شی ء.

و یُشترط فی استحباب الزکاه فیهما البلوغ، و العقل، و الحریّه، و الحول، و السوم، و إمکان التصرّف من المالک أو وکیله أو ولیّه علی النحو السابق فیهن، (و أن لا تکون عوامل) (۱) و لا یکون من کسور لا تبلغ الواحده، و مع البلوغ إشکال.

الثالث: ما عدا الغلات الأربع

ممّا یدخله الکیل و الوزن ممّا عدا الثمار و الخضروات بعد إخراج المؤن.

الرابع: غلات الأطفال و المجانین و مواشیهم

علی نحو ما تقدّم.

الخامس: الحُلِیّ

المحرّمه علی رأی.

السادس: الحُلِیّ الّتی فُرّ بها من الزکاه

خروجاً من الخلاف.

السابع: المال الغائب،

إذا مضت علیه أحوال، ثمّ وصل إلی ید صاحبه؛ فإنّه تُستحب زکاته لسنه.

الثامن: النماء الحاصل من العقارات المُتّخذه للنماء،

کالحمّامات، و الدکاکین و الخانات، و البساتین، عروضاً کانت أو نقوداً، حال علیه الحول أولا.

التاسع: زکاه المؤن

المصروفه علی الزراعه و الغرس.

العاشر: زکاه العوامل

من البهائم.

الحادی عشر: زکاه الدین

المقدور على استيفائه أو مطلقاً.

الثانی عشر: زکاه ما تعلّقت به المعاوضه

علی ما فیه الزکاه فراراً.

الثالث عشر: زکاه ما شکّ فی تعلّق الزکاه به

احتیاطاً.

الرابع عشر: زکاه ما شکّ فیه بعد التسلیم،

و کذا ما اشتری ممّن یظنّ به أنّه لا یزکّی.

و یُشترط فی الجمیع الحول، و إمکان التصرّف، و البلوغ، و العقل، فیما عدا المستثنی، و النصاب فیما یلحق بذی النصاب، و الحول فیما یلحق بذی الحول.

و یُستحبّ وسم إبل الصدقه فی المحلّ الظاهر منها کأفخاذ الإبل.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»،

المطلب الخامس: فی أصناف المستحقّین و هم ثمانیه

الأوّل و الثانی: الفقراء و المساکین

و هما کالظرف و الجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، فلمّا ذکرا معاً فی مصرف الزکاه صارا متغایرین فی المعنی.

و الشرط فیهما عدم ملکیه ما یقوت به سنته لنفسه و عیاله الواجبی النفقه شرعاً أو عرفاً، و منهم الضیوف إن کان من أهلها، زائداً علی الدیون حالّه و مؤجّله، و علی المستثنیات فی الدیون من فرس الرکوب، و عبد الخدمه، و الجاریه، و الفرش، و کتب العلم، لمن کان من أهلها، بما یناسب حاله، من عددها و کیفیّتها، و دار السکنی، و الظروف و الآلات المحتاج إلیها فی البیوت، و ثیاب العاده، و ثیاب الزینه و حُلیّها ممّا یناسب حال المالک فیهنّ، و ما یحتاجه من الات الصنائع، و عقار، و رأس مال یستنمیها، و لا یزید نماؤها علی قوت السنه، و لا ینکر علیه فی تبعیتهما، و مال موجود لا یتمکّن من التصرّف به، و لا الاقتراض علیه، و مال تعلّقت به حقوق واجبه من نذور و عهود و نحوها، و لا یزید الفاضل علی مئونه السنه. و أن لا یکون صاحب صنعه أو حرفه تفی بمئونته، و لو علی التدریج عاما تامّاً، دون من لم یکن له حرفه و صنعه، کأُجَراء الصلاه و الصیام و الحجّ و نحوها، ما لم یکن صنعه کسائر الصنائع.

و البناء علی اختلاف الأحوال و الأطوار، فقد یُعدّ صاحب الخمسین غنیّاً، و صاحب الألف فقیراً، فیلاحظ الحال فی المأکول، و الملبوس، و المفروش، و المرکوب و المسکن، و غیرها؛ کیفیّهً، و کمیّه، و ارتفاعاً و اتضاعاً، و نحوها علی نحو ما تقدّم. و وجود ما یناسبه منها لا ینافی فقره؛ لأنّها و إن تضاعفت قیمته لزمته، أو للزوم حاجته إلیها لا یعدّ من الغنی، و کذا صداق التزویج ممّا یوافق حاله مع الحاجه إلیه.

و المشغول بطلب العلم فقیر، و إن کان ذا صنعه تعارض تحصیله، و لو تعیّن علیه طلب العلم، و انحصر طریق معاشه بها و بأمثالها؛ أو کان شدید الحاجه جدّاً لا یمکنه

الاستغناء، وجب عليه الأخذ. و يجب عليه الإخبار عن حاله. و لو امتنع، كان كمانع الزكاه.

و لو كـان طالب العلم غنيّاً فى القوت و اللّباس، محتاجاً للكتاب، أو للرفاهيّه لزياده التوجّه، أو للنكاح لصـفاء البال، و نحو ذلك، كان له الأخذ من سهم سبيل اللّه.

و صـفتا الفقر و المسـكنه متّحـدتان بـالمعنى مع انفراد إحـداهما عن الأُخرى، فتقوم كلّ واحـده مقام صاحبتها مع الانفراد، و مع الاقتران متغايران، كما فى أيه الزكاه (۱)، فإنّ الأصحّ أنّ الفقير أحسن حالًا يتعفف عن السؤال، و المسكين أشدّ منه و يحتاج إلى السؤال، كما أنّ البائس أشدّ حالًا منهما، و كلّ منهما مستحقّ.

و تظهر الثمره فى بـاب النـذور، و الايمان، و العهود، و فى باب اسـتحباب التوزيع على الأقسام الثمانيه؛ لأنّ البسط غير واجب، بل يجوز التخصيص.

و يُصدّق مُدّعى الفقر، عُلم غناه سابقاً أو لا، من غير بيّنه و لا يمين. و يجوز إعطاؤه دفعه فوق غناه.

و لو دفع زكـاته إلى الإمـام أو نـائبه العـام أو الخـاصّ، برئت ذمّته، سواء أصـاب الـدافع المـدفوع إليه فى دفعه أو أخطأ فيه، و لا ضمان على أحدٍ منهم. و لو دفعها بنفسه إلى الفقير بزعم فقره، و علم المدفوع إليه بأنّها زكاه، و كان ممّن لا يستحقّها، استرجعها منه مع التلف و بـدونه؛ و مع علم الـدافع لا- رجوع مع التلف، إلا- أن يكون بعـد العزل. و إن لم يعلم بكونهـا زكاه، استرجعها مع بقائها دون التلف، و الحكم فى دفع الإمام أو نائبه مثله.

و لا يجب فى دفعها تسميتها زكاه، و لا سيّما إذا كان الفقير ممّن يستحيى من اسم الزكاه.

الثالث: العاملون

المنصوبون لجمعها، أو ضبطها، أو حفظها، أو حملها و نقلها، و نحو ذلك، و لهم

۱- التوبه: ۶۰.

أخذ (۱) الأسهم الثمانيه على الاشتراك بينهم إن تعدّدوا، و الاختصاص إن اتحدوا.

و فى جعل التوزيع على الرؤوس، أو على مقدار العمل، و فى ترجيح بعض على بعض لمرجّح (۲) أو لا وجهان، أقواهما الأوّلان.

و يُشترط عدالتهم دون فقرهم، و أن لا يكونوا هاشميّين إن كانت عمالتهم على زكاه أموال غير بنى هاشم. و لو جعلوا أُجَراء أو (۳) صولحوا على العمل بمعيّن من بيت (۴) المال أو من متبرّع و نحو ذلك، لم يدخل فى قسم الزكاه، و لا يُشترط فيه شرائطها. و لو جمعوا بين العماله و الفقر، كان لهم أخذ سهمين من الزكاه، و هكذا كلّ من تعدّدت جهات استحقاقه له الأخذ على عدادها. و متى دخلوا تحت الأُجَراء و نحوهم، كان للإمام و منصوبه عامّاً أو خاصّاً معاملتهم على جمع سائر الحقوق من خمس و غيره؛ لأنّهم أولياء الأُمور العامّه.

و لو عملوا نصف العمل أو أقلّ أو أكثر، استحقّوا السهم إذا صدق عليهم الاسم. و لو كان بصوره الإجاره و نحوها، قضى بالتوزيع.

و لو خانَ العامل أو فَسقَ، عُزِل و لم يُعطَ شيئاً قبل إتمام العمل. و لو جُنّ انعزل، و يقوى اعتبار التوزيع هنا.

و لو نصب للعماله، فهل له عزل نفسه، أو لا؟ الأقوى الأوّل. و للعامل إذا اتّسع عمله وضع الأُجَراء من يده، دون العمّال. و الأقوى جواز ذلك مع الإذن، فيشتركون فى السهم.

و لو عُيّن للعمل، فلم يُصب شيئاً من الزكاه؛ لامتناع المنصوب عليهم، أو تلف ما أخذه بعد قبضه، لم يكن له شى ء، و مع الإتلاف منه أو للتفريط يضمن أيضاً.

و على العامل تصديق المالك لو أخبره بالدفع، و ليس له أن يختار من المال

۱- فى «م»، «س»، «ص»: أحد.

۲- فى «ص» زياده: دينى.

۳- بدل أو فى «ص»: جمع.

۴- بيت غير موجود فى «م».

صفایاه. و لیس للمالک إعطاؤه الردی ء. و یُستحبّ له الدعاء للمالک بعد قبض الحقّ.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم

و الظاهر أنّهم قسم من الکفّار وحّدوا اللّه، و لم یقرّوا بالنبوّه لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فتألّفهم لیقرّوا بالإسلام، و یعترفوا بالنبوّه، و یجاهدوا مع المسلمین. و الظاهر أنّها حرام علیهم، و إن وجب إعطاؤها لهم.

و یستوی هنا العبد و الحر و المکلّف و غیره، فیجوز إعطاؤها لکلّ منهم مع حصول الغرض به.

و الأقوی سقوط هذا السهم فی زمن الغیبه، و ثبوته لمن بسطت یده من الأئمّه علیهم السلام بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و التخصیص بمن ذکرنا لمن کان له سهم من الزکاه، أمّا الدفع لتقویه الإسلام أو الإیمان، أو للاستجلاب إلی الطاعات، أو للإعانه علی أخذ الزکوات و الصدقات و غیرها من العبادات و نحو ذلک، فهو داخل فی سبیل اللّه، فلا یختصّ بکافر و لا غیره.

و الشرط فی إعطاء هذا السهم رجاء التأثیر فی المعطی له، و عدم لزوم الخلل من جهه حسد قوم آخرین، فینتقض الغرض.

و فی هذا القسم یجب البسط، مع توقّف الغرض علیه. و لو دخلوا فی الإسلام و حصل الاطمئنان، فلا شی ء لهم؛ و مع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلی ما کانوا علیه، یبقی السهم لهم.

و الظاهر أنّ هذا السهم مداره علی حصول التألیف، فإن کانوا متعدّدین لا یألفون إلا بتمامه، سُلّم السهم تامّاً؛ و إن کانوا قلیلین یحصل تألیفهم ببعضه، أُعطوا بعضه؛ و لو حصل تألیفهم بلین الکلام، و حسن السیره، اقتصر علی هذا الحال، و لم یُبذل المال.

الخامس: الرقاب

و هذا السهم للمکاتَبین العاجزین عن تسلیم مال الکِتابه، لقصور السعی، و فقد

المتبرّع، و للمماليک تحت الشدّه، و للمسلمين منهم فی أيدی الكفّار، بل للتخليص من الرقيّه مطلقاً، و للتخليص من كفّارات العتق فی وجه قوی. و الأحوط حيث لا يقصد فی سبيل اللّه الاقتصار علی القسمين الأوّلين، بل علی الأوّل منهما.

و هذا (القسم إن وجد ما يفی) (۱) به منها أُعطی بتمامه، و إلا أُعطی منه ما يتوقّف عليه من كلّ الثمن أو بعضه، و يُسلّم السهم بيد المولی؛ و لو كان فی سبيل اللّه، جاز تسليمه إليه برضا المولی.

ثمّ ما ذكر من الشروط لو قلنا بها بالنسبه إلی هذا السهم، و إلا فلو جعل فی سبيل اللّه كان فكّ الرقاب مطلقاً منها علی ما سيأتی.

و لو دفع إلی المكاتَب مثلًا، فحصل فكّه من وجه آخر، أو أعتقه مولاه مجّاناً، استرجع منه علی الأقوی، إلا أن يُجعل من سهم آخر. و كذا لو دفع إليه و بانَ حرّا.

و لو مات المحرّر من هذا السهم؛ كان ميراثه للفقراء؛ لأنّهم الأصل فی باب الزكاه، فكأنّهم أولياء نعمته.

و لو قصر السهم عن عتق رقبه تامّه، جاز التبعيض. و فی تقديم الأكثر شدّه علی غيره احتمال الإيجاب و الاستحباب، و الثانی أقرب إلی الصواب، و كذا تقديم الأعلی منزله علی غيره، (و كذا باقی المرجّحات) (۲).

السادس: المدينون

و هم الغارمون، بشرط أن لا يكون (عندهم وفاء و لو مساوياً للدّين، و لا صنعه تفی به، و أن يكون) (۳) صرفه فی غير معصيه (۴) من واجب أو مندوب أو مكروه أو مباح.

و الناسی، و الجاهل بالموضوع، و الجاهل بالحكم مع عدم احتمال المعصيه عنده، و المجبور، و المضطر، لا يدخلون فی العُصاه. و من جُهل حاله، و لم يعرف بالمعصيه

۱- بدل ما بين القوسين: السهم إن وجد مانع.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۴- فی «س» زياده: و كذا تقديم الأعلی منزله علی غيره و كذا باقی المرجحات.

بحکم المطیع، سواء ادّعی الصرف فی الطاعه أولا، و لا یجب الفحص عنه.

و لو جهل الحاکم حاله فأعطاه، و هو یعلم أنّه صرف فی معصیه، حَرُم علیه الأخذ. و لو نسی حال نفسه، جاز له الأخذ. و لو دفع سهمه إلیه، فصرفه فی غیر الدین، أو إبراء الدیّان ذمّته، أو أُعطی فبانَ أنّ صرفه کان فی معصیه، أو أنّه لا دین علیه، و علم أنّ المدفوع إلیه من سهم الغارمین، استُعید منه (۱) مع العزل، و مع عدمه لا یؤخذ منه مع التلف و علم الدافع، و یؤخذ بدون ذلک، و مع جهله یؤخذ مطلقاً.

و لو زعم المدفوع إلیه أنّها هبه و تلفت، أو کان رحماً للدافع، حکم له. و لو کان بعد العزل و التلف، و قامت البیّنه به، تخیّر ولیّ الفقراء بین الرجوع إلی المعطی و الآخذ، و یرجع الأخذ بغرامته علی الدافع.

و لو لم یعلم المدفوع إلیه بالحال، رجع علی العین مع البقاء دون التلف. و لو کان له دین، جاز احتسابه علی المدین حیّاً أو میّتاً من سهم الغارمین، مع الفقر فی الحیّ، و عدم وفاء الترکه فی المیت، أو کان وفاء و امتنع الاستیفاء فی وجه.

و لو کان له علی الدیّان دین، جاز له الاحتساب من الزکاه، و إسقاط ما علی المدین.

و لو استدان لطاعه، فصرفه فی معصیه، أو بالعکس، فالمدار علی المصرف، دون القصد علی إشکال. و کذا لو کان متردّداً فی الصرف.

و لو استدانَ بقصدهما معاً، قوی التوزیع، و الأحوط الحرمان.

و لو کان المدیون ذا مال، و لم یکن عنده مال حین المطالبه، و تعذّر علیه القرض، قوی القول بجواز إعطائه من هذا السهم.

السابع: فی سبیل اللّه

الشامل لجمیع القُرَب، من بناء خانات، أو قناطر، أو تعمیر روضه، أو مدرسه،

۱- فی «ص» زیاده: مطلقاً.

أو مسجد، أو إحداث بنائها، أو وقف أرضها، أو تعميرها، أو وقف كُتب علمٍ أو دعاءٍ و نحوها، أو تزويج عزّاب، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شی ء من الات العباده، أو إحجاج أحد، أو إعانته على زياره، أو فی قراءه، أو فی تعزيه، أو تكرمه علماء، أو صلحاء، أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم أو الشرّ لتخليص الناس من شرّهم (و ظلمهم، أو إعطاء من يَدفع ظلمهم، و يخلّص الناس من شرّهم) (۱)، أو بناء ما يتحصّن المؤمنون به عنهم، أو شراء الأسلحه لدفاعهم، أو إعانه المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات، أو خدمه المساجد، و الأوقاف العامه، أو غير ذلك من الأشياء، فيداخل جميع المصارف، و يزيد عليها، و إنّما يفارقها فی النيّه؛ فلا يُعتبر فی المدفوع إليه إسلام، و لا إيمان، و لا عداله، و لا فقر، و لا غير ذلك.

الثامن: ابن السبيل

و يُراد به: المسافر الّذی لا نفقه عنده و لا يقدر على الاستدانه، و إن كان غنيّاً فی محلّه.

و يُشترط جواز سفره، بأن يكون داخلًا تحت حكم من الأحكام الأربعه، إمّا الوجوب، أو الندب، أو الكراهه، أو الإباحه. فلو كان سفر معصيه لنفسه أو لغايته، لم يُعطَ شيئاً.

و يُعطى بمقدار حاجته.

و لو أُعطی ثمّ جاءه ما يكفيه، فالظاهر الارتجاع مع البقاء، و مع التلف فلا رجوع.

و لو حصل له من يقرضه من المال ما يدخل عليه بسببه النقصان؛ لنفع يُطلب منه، أو لأخذ جنس إذا باعه بالنقد حصلت له غرامه، فإن كان ضارّاً بحاله أو فيه إجحاف، لم يمنع من أخذ الزكاه، و إلا منع. و كذا لو حصل له من الصدقات، فلم يقبل، لم يخرج عن الاستحقاق.

۱- ما بين القوسين ليس فی «م».

و الظاهر أنّه لا يجوز إعطاؤهم زائداً على حاجتهم، و لو لم يكن من الزكاه، إلا ما يخصّ سهماً من السهام استحبّ له تقديم ما فيه الرجحان. و لا تلزم فيه الخصوصيّه فى الدفع، و إن توقّف ثوابها عليها. و لو نوى سهماً فظهر غيره، فلا بأس.

المطلب السادس: فى أوصاف المستحقين

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: الإيمان،

و يتحقّق بالإقرار و الاعتقاد من دون عناد باللّه، و بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و بالأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام، من دون إنكار ضرورى، أو كُفر نعمه، أو هتك حرمه الإسلام بقولٍ صادق أو كاذب، أو فعل يقضى بالإهانه حتّى لو نقل كيفيّه بعض الأفعال المباحات القاضيه بالاستخفاف عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم مثلًا كفره أو بُغض من تجب ولايته و محبّته على جميع أهل الإسلام. و الجاهل و الشاكّ فى شى ء منها كالمنكر لها، و ضعيف الاعتقاد كقويّه.

و الجاهل المطلق القاصر عقله عن الإدراك، أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول و السؤال، أو المربّى بين كفّار و نحوهم لا يمكنه الخروج عنهم للاستعلام، أو كان مشغولًا بالنظر حيث يقبل عذره لو اعتذر، ليسوا من العُصاه، و لا يُعطون من الزكاه، فى وجه قوىّ. و يُشترط ذلك فيما عدا صنفين: المؤلّفه و فى سبيل اللّه.

و يكفى فى ثبوت وصف الإيمان ادّعاؤه، و كونه مندرجاً فى سلك أهله، أو ساكناً أو داخلًا فى أرضهم، ما لم يعلم خلافه. و الأطفال يلحقون بآبائهم و أُمّهاتهم، و يكفى فى الإلحاق إيمان أحد الأبوين، و الجدّ القريب، و المالك بعد حصوله فى يده، من دون (مصاحبه) (۱) أحد أبويه.

و يُعطى سهم الطفل و المجنون بيد الولىّ الشرعى. و فى إلحاق البالغ المجنون بعد (كفره بأبيه) (۲) المسلم إشكال.

۱- فى «م»: مصاحبته.

۲- فى «م»، «ح»:: كفر أبيه.

ثانیها: العداله،

و یکفی فی إثباتها المظنّه الحاصله من النظر إلی ظاهر حاله، بحیث إذا سئل عنه من عاشَره و خالطه، من أهل محلّته أو غیرهم، احتسبوه من أرباب الدیانات و الأمانات.

و هی شرط فی العاملین حیث یعطون من سهم العماله، و أمّا لو جعلوا بإجاره أو جعاله أو نحوهما، فالنظر إلی الحاکم. و لا تُشترط فی غیرهم، و لا مانع من إعطائهم إلا أن یکون الحرمان مانعاً عن العصیان، فیدخل فی باب النهی عن المنکر. و الأحوط مُراعاتها فی سهم الفقراء، و سهم المساکین، ثمّ الأحوط علی تقدیر إعطائهم الاقتصار علی غیر فاعلی الکبائر، خصوصاً شاربی الخمور.

و الظاهر أنّه کلّما هانت معصیته، کانت عطیّته أرجح. و لا شکّ فی عدم اشتراطها مع الإعطاء من سهم فی سبیل اللّه، بل یتبع حصول القربه.

و یُعطی أولاد فسّاق المؤمنین، دون الکفّار و باقی فرق المسلمین.

ثالثها: أن لا یکون واجب النفقه علی المالک،

کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه الدائمه، و المملوک، فإنّهم لا یُعطون من سهم الفقراء و المساکین من ماله، و یُعطون من السهام الأُخر إذا دخلوا تحت مستحقّیها. و الحکم فیما عدا الأخیرین بطریق الندب و موافقه الاحتیاط.

و لو کان أحدهم تجب علیه نفقه هو عاجز عنها، کنفقه عبده أو زوجته، أو آبائه، أو أولاده، جاز إعطاؤه لینفق علیهم، و إعطاؤهم بأیدیهم. و العبد لا یُعطی، و إنّما یُعطی مولاه فیما یراد تملیکه فی وجه قویّ. و کذا لو احتاجوا بعض الحوائج الضروریّه لأجل التوسعه فی وجه قویّ.

و من نذرَ، أو عاهدَ، أو حلفَ أن ینفق علیه بحکم واجب النفقه من الأنساب. أمّا الخادم الّذی وجبت نفقته بخدمته بمعامله صلح أو غیره، أو الّذی کانت الخدمه حرفه له، فلا یجوز له الأخذ من مخدومه و لا غیره، إلا فی حوائج ضروریّه، أو للتوسعه مع

دخولها فی الحاجه.

و من وجبت نفقته علی الغیر، فإن کانت زوجته أو مملوکاً أو أجیراً للخدمه، أو کانت (۱) له صنعه کما مرّ لم یجز إعطاؤه، إلا إذا وجبت علیه نفقه آخر و عجز عنها، أو لزمته حاجه، أو جاءه ضیف یلزمه إکرامه، أو ضاق علیه أمر فأراد التوسعه.

و إن کان من الأنساب، أو وجب بالنذر و نحوه، فالجواز مطلقاً قویّ، و الأحوط الترک فیما عدا المستثنی. و الزوجه الناشز حکمها فی المنع حکم غیرها، و کذا العبد الابق، و الأجیر الممتنع.

و یجوز إعطاء زکاه الزوجه، و الأجیر، و المنذور له، و شبهه للزوج، و المستأجر، و الناذر، و نحوه مع استحقاقهم.

و لو نذر ما وجب علیه من زکاه و غیرها ممّا یعود أمره إلیه لشخصٍ، لم یجز إعطاؤها لغیره، و لو أعطاها لم تحتسب له.

و تُعطی زکاه القریب لقریبه ما لم یکن واجب النفقه، بل هو أفضل من غیره، سواء أدخله فی عیاله أو لا. و لو أخذ واجب النفقه زکاه أو غیرها من الحقوق بحیث حصلت له الکفایه، سقط وجوب الإنفاق علیه من جهه القرابه. و من أخذ للتوسعه أو لبعض الحوائج فاکتفی بها، سقطت بذلک نفقته أیضاً.

رابعها: الحریه،

فلا یُعطی مملوک من سهم الفقراء؛ لأنّه لا یملک شیئاً، و یُعطی من سهم فی سبیل اللّه مع رضا مولاه، و مع عدم رضاه و اضطرار العبد یدفعها حاکم الشرع إلیه. و لو کان مولاه عاجزاً عن نفقته، و کان فقیراً، أخذها لنفسه و دفعها إلیه. و لو أُرید تعیّنها للعبد، جعل دفعها إلیه مشروطاً علی المولی، و لزم ذلک علی الأقوی.

و لو دفعت حصّته إلی المبعّض، صحّ منها ما قابل الجزء الحرّ، و کان الباقی بحکم

۱- فی «م»، «س»: کاسب.

المدفوع إلی العبد. و لو قبض حرّا فعاد رقّاً، ملکها و صارت لمولاه مع بقائها إلی حین الرقیّه.

خامسها: أن لا یکون هاشمیّاً من ذریّه هاشم بن عبد مناف

إذا أخذها من غیر هاشمی. و أمّا من کان من ذریّه أخیه المطّلب فکسائر الناس.

و ذریّه هاشم مخصوصه بذریه عبد المطّلب و أولاده علی ما نقل الصدوق أحدعشر (۱). و ذریّه عبد المطلب مُنحصره من بین أولاده بذریّه أبی طالب، و أبی لهب، و العبّاس، و الحارث. و المعلوم منهم الیوم ذریّه أبی طالب علیه السلام، و ذریّه العبّاس.

یعمّ المنع سهم الفقراء، و المساکین، و العاملین غیر المستأجرین، و الغارمین، و أبناء السبیل. و أمّا سهم الْمُؤَلَّفَهِ و فِی الرِّقابِ مع فرضهما بارتداد الهاشمی، أو کونه من ذریّه أبی لهب، و لم یکن فی سلسله مسلم، و الحاجه إلی الاستعانه به (۲)، و بتزویجه الأمه و اشتراط رقیّه الولد علیه علی القول به و فی سهم سبیل اللّه، فعلی تأمّل.

و یجوز إعطاؤهم من الصدقات المستحبّه و الواجبه عدا الزکاه المفروضه (۳)، و الأحوط الترک، و لا سیّما فی الأخیر. و یجوز لهم الأخذ من الزکاه إذا قصر الخمس عن کفایتهم، و اشتدّت حاجتهم، و لا تقدّر بقدر علی الأقوی. و الأحوط الاقتصار علی ما تندفع به الضروره.

و یثبت النسب بالشیاع بما یُسمّی شیاعاً، أو قیام البیّنه. و الظاهر الاکتفاء بادّعائه أو ادّعاء آبائه لها، مع عدم مظنّه الکذب، و الأحوط طلب الحجّه منه علی دعواه. أمّا ادّعاؤه فی الفقر فمسموع.

۱- الخصال ۲: ۴۵۳.

۲- فی «ص» زیاده: مع عدم التمکن من قتله.

۳- فی «ص» زیاده: و فی الزکاه المستحبّه یقوی الجواز.

و حكم الادّعاء للنّسب الخاص، كالحسنيّه، و الحسينيّه، و الموسويّه، و الرضويّه، حكم الادعاء للعام. و لا مانع من إعطائها لموالى بنى هاشم من عتقائهم، و خدّامهم.

و من انتسب إلى هاشم بالأُمّ (۱) لا يلحق ببنى هاشم، فله من الزكاه كما لغيره. و من جهل نسبه و جهلته الناس أيضاً كاللّقيط مثلًا يأخذ من الزكاه، لا من الخمس، و الأحوط تجنّب ما عدا زكاه الهاشمى.

و لبنى هاشم أخذ الزكاه بهبه و نحوها ممّن أخذ منها، و التصرّف فى الأوقاف المتّخذه من سهم سبيل اللّه.

المطلب السابع: فى كيفيّه الإخراج

يجوز للمالك أو وليّه أو وكيله الإخراج، و لا يجب حملها إلى الإمام و نائبه الخاصّ مع عدم طلبه، و لا إلى الفقيه الجامع للشرائط مطلقاً مع عدم الاستدعاء، على الأقوى فيهما. و الأحوط ذلك خروجاً من خلاف المفيد؛ (۲) و الحلبى؛. (۳) و يُستحبّ تحويل أمرها إلى الإمام، و نائبه الخاصّ أو العامّ.

و لا يجب بسطها على الأصناف الثمانيه، و لا التعميم فى صنفٍ منها. نعم يُستحبّ البسط على الأقوى، و يجوز ترجيح بعض المستحقّين على بعض بجهه مرجّحه؛ (۴) و بدونها. و يُستحبّ مع وجود المرجّح، من حاجه، أو علم، أو تقوى، أو رحم، أو جوار، أو صداقه، أو نحوها. و ينبغى أن لا يُخصّ بها الأرحام، بل يجعلها بينهم و بين باقى المسلمين، و أن يخصّ المتجمّلين بصدقه المواشى؛ لأنّها أعزّ لهم، و غيرهم بصدقه النقدين و الغلّات.

و لا يجوز تقديم الزكاه على وقتها، إلا على وجه القرض ثمَّ إن بقى المقترض على

۱- فى «ص» زياده: أو الجدّه للأب أو الأُمّ.

۲- المقنعه: ۲۵۲.

۳- الكافى فى الفقه: ۱۷۲.

۴- فى «س»: من حجّه.

حاله من القابليه لأخذها، جاز احتسابها عليه، و أخذها منه. و لا فرق بين أن يحصل له الغنى أو لا، و إن حصل له الغنى من أرباحها، أو من خارج، أو خرج عن القابليه من وجهٍ آخر، استُعيدت منه.

و تجب المبادره بإعطائها حين حلول وقتها على نحو مبادره الأداء للغريم المطالب. و يجوز التأخير شهراً أو شهرين أو ثلاثه مع عزلها، و طلب الأفضل. و لو لم يجد المستحقّ عزلها، و انتظر حصوله. و لو أخّرها من غير عذر ضمنها. و لو فقد المصرف، و تعذّر النقل عزلها، و أوصى بها. و الأحوط صرفها حينئذٍ فى سبيل اللّه من مصارف القربات، و لا تقف على حدّ.

و لا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيده، مع وجود المستحق فى البلد، أو موضع قريب منها. و لو أخرجها و نقلها لفقد المستحق، و عدم مصرف آخر فى البلد، فلا بأس، و لا ضمان مع التلف.

و لو نقلها إلى بعض المواضع القريبه مع وجود المستحقّ جاز، و عليه ضمانها مع التلف، ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه. و لو عصى و أخرجها فى غير صوره الجواز و وصلت إلى أهلها، أجزأت.

و الأفضل صرفها فى البلد، مع فقد المرجّحات فى الخارج، بل إلى خصوص أهل البلد.

و يجوز التسليم بيد المستحقّ، و بيد وكيله، أو وليّه. و للمجتهد أن يدفع عن الغائب (و أن يقبض عن الغائب) (۱)، و أن يبدّل الصنف المستحقّ بغيره (۲) مع مراعاه المصلحه، و أن يسقط شيئاً منها عوض نقل أو محافظه أو غيرها، و أن ينقل زكاه إلى مستحقّ الخمس و بالعكس بطريق المعاوضه مع المصلحه على إشكال.

و يجوز الأكل من مالٍ فيه زكاه غير مضمونه بقصد الاستنقاذ، و تسليم قيمتها إلى المجتهد. و ما يُعطى للمولّى عليه لا يُسلّم إلا إلى وليّه أو المأذون من وليّه، و لو سلّم بيده

۱- ما بين القوسين ليس فى «س».

۲- فى «م»، «س»: لغيره.

فأتلف لم يضمن، و على المالك دفعها مرّه أُخرى.

و لو دفع إلى وكيله زكاه أو نحوها ليفرّقها، و كان مستحقّاً لها، لم يجز له أن يأخذ منها سهماً، إلا إذا علم بالفحوى إذنه بالأخذ لنفسه، فيجوز (۱) أخذ ما تقضى الفحوى بجوازه، و يستحقّ أُجره على عمله إن لم يعلم أنّ قصده العمل تبرّعاً، كما تقضى به العاده فى هذه الأزمان، و لو شرط الأُجره فلا بأس، إلا أن يكون مجتهداً، فالأحوط له التبرّع.

فلو مات و لم يؤدّ زكاته، أُخرجت من أصل ماله، كالديون، أوصى بها أو بعدمها أو لم يوص. و لو جهل حاله فى الإيصال و عدمه، فلا يجب الإخراج.

و يجوز أن يعطى الفقير من الزكاه كثيراً أو قليلًا، نقص عمّا يجب فى النصاب الأوّل من النقدين أو الثانى، أو لا. و الأحوط أن لا ينقص عمّا يجب فى النصاب الأوّل من نصف دينار أو خمسه دراهم، و أدنى منه فى الاحتياط أن لا ينقص عمّا يجب فى النصاب الثانى من النقدين من درهم أو قيراطين.

و لو اجتمعت فى واحد أسباب متعدّده من وجوه الاستحقاق جاز إعطاؤه من كلّ الجهات المجتمعه.

و الأقوى فى العبد المشترى من الزكاه أنّ ميراثه للفقراء، ترجيحاً لسهمهم على باقى السهام.

و لو عيّن المجتهد الشراء من سهم الفقراء مثلًا دون المساكين أو بالعكس، قوى اختصاص الإرث بذلك الصنف. و لو جعل وقفاً خاصّاً من سهم سبيل اللّه. فميراثه للموقوف عليهم؛ و فى الوقف العام يقوى القول بأنّ ميراثه للإمام، و رجوع ميراثه للموقوف عليهم غيرُ خالٍ من الوجه.

و يُستحبّ الإعلان بإخراج الزكاه واجبه أو مندوبه من الّذى يقتدى به الناس، حتّى ينبعثوا على أدائها، و يرغبوا فى إعطائها، و لو لم يكن كذلك، فإن كانت مفروضه،

۱- فى «ص» زياده: إذا.

رجّح إظهارها، أو مندوبه رجّح إسرارها.

و ينبغى للدافع زياده الشكر للّه على ما أجرى على يده هذه العباده العظيمه، و جعل الناس محتاجين إليه، و لم يجعله محتاجاً إليهم؛ و للأخذ الشكر له على ما جعل له من يعينه على دنياه، و الدعاء للمالك، و الشكر له فى مقابله إحسانه، و أن يقتصر فى مصارفه على مقدار حاجته؛ ليكون الفاضل من بعد أخذه للإخوان، أو لبعض أسباب الرجحان. و هذه السنن جاريه فى الأخماس، و الزكوات، و سائر الصدقات.

الباب الرابع: فى زكاه الفطره

اشاره

و سُمّيت بذلك لتأثيرها فى الخُلُق، أو فى الدين، أو فى الصوم، أو فى المركّب من الاثنين و الثلاثه، و لكلّ وجه، و له أثر. و وجوبها مقطوع به. و الكلام فيها فى مقامات:

الأوّل: فى شروطها و هى أُمور

الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبى، و المجنون المطبق، و الأدوارى إذا صادف وقت ابتداء الخطاب، و وقت الجنون، و لا تُستحبّ لهما.

الثانى: عدم الإغماء، فلو كان مُغمى عليه ابتداء وقت الخطاب، لم تكن واجبه و لا مندوبه.

الثالث: الحريّه حين ابتداء الخطاب، فلا تجب و لا تُستحبّ للمملوك، قنّاً كان أو مكاتباً، مطلقاً أو مشروطاً أو مدبّراً أو أُمّ ولد، مُبعّضاً أو لا. و الأحوط أن يؤدّى هو عن الجزء الحرّ، و المولى عن الجزء الرقّ، و يوزّع بالنسبه.

الرابع: الغنى، و هو من شرائط الوجوب، كما أنّ ما سبق من شرائطه و شرائط الصحّه. و يحصل بملكه مئونه السنه لنفسه و عياله الواجبى النفقه شرعاً أو عُرفاً،

فلا- تجب على الفقير و إن استحبّت له، ملكَ صاعاً بعد قوت يوم و ليله أو لا- ملكَ عين نصاب تجب فيه الزكاه أو لا، ملك قيمه النصاب أولا.

و الضابط: أنّ كلّ من جاز له أخذها لفقره لم يجب عليه إعطاؤها. و تحقيق معنى الفقر تقدّم فى حكم زكاه المال.

المقام الثانى: فيمن تجب عليه و عنه

يجب على كلّ مكلّف جامع لشرائطها صائماً شهر رمضان أو لا إخراجها عن نفسه، و عمّن يعوله، مع صومه أو إفطاره، عالماً بعيلولته، مختاراً فيها، فى المأكول و المشروب كلّا أو غالباً، بحيث يُسمّى مُعيلًا، فرضاً أو نفلًا، راجحاً أو مباحاً أو مرجوحاً، ما لم يكن محرّماً.

و الأحوط إعطاؤها عمّن يعوله (۱) مسلماً أو لا، مؤمناً أو لا، قريباً أو لا عيلوله تكليفيه تبرّعيه فقط. فلو عالَ من غير طلب وجبت، و لو لم يعُل لم تجب. و إن وجبت، بقى الوجوب كما فى الزوجه المطيعه إذا قصّر و لم يعُلها، أو ارتفع كما فى الناشز، فلا تجب عن الزوجه و العبد و الإباء و الأولاد ما لم يعُلهم.

و لو وفد عليه وافد، فإن أدخله فى العيال، و لم يذُق شيئاً، وجبت و إن لم يقصد عيلولته. و أمّا الضيف، فالظاهر لزوم فطرته بمجرّد الضيافه، و ليس المدار على الأكل، فلو لم يأكل، أو قاءه من حينه، جرى عليه الحكم. و الداخل غصباً ليس بضيف. و الخادم إذا أُخذ أجرته و قام بنفسه. لم يلزم من جهته شى ء، و لو كان تعيّشه من المخدوم تبرّعاً أو شرطاً، كانت فطرته عليه.

و العبد المشترك بين جماعه، و كلّ من تعدّد المعيل به، إن تبرّع أحدهم بالإنفاق عنه أجزأ، و إن قاموا بها جميعاً سقطت فى وجه، و الأقوى وجوب قيامهم بها على نسبه الحصص. أمّا من كانت نفقته شيئاً من نفسه و شيئاً من غيره فعلى نفسه.

۱- فى «ص» زياده: محرماً.

و فطره العبد فی زمن الخیار علی من له العبد.

و لو عالَ أحداً ندباً، تبرّعاً من قرابه أو أجنبی، أو وجوباً کزوجه موسره، فالزکاه علی المعیل، و لیس علی المعال شی ء. و لو امتنع المعیل عن الأداء، وجب علی المعال علی الأقوی؛ و لو جهل الحال، فلا شی ء علی المعال.

و کلّ من فقد المانع من تعلّق الزکاه قبل غروب الحمره المشرقیه من لیله هلال شوّال، ثمّ استمرّ علی حاله إلی ما بعد المغرب، و لو بجزء من الزمان جامعاً للشرائط، تعلّقت به الزکاه، فمن بلغ، أو أسلم، أو أعتق، أو صحا من الإغماء وجبت علیه. و کلّ من دخل فیمن یُزکّی عنه کذلک وجبت الزکاه عنه، کالمولود قبل الغروب، و الضیف الوافد کذلک.

و لو دخل بعض العیال من ضیف أو غیره فی عیال آخر قبل الغروب، و استمرّ إلی ما بعده، وجبت فطرته علی الثانی. فالمدار إذن علی الانضمام إلی العیال، لا علی کونه عیالًا. و یُستحبّ الأداء عن کلّ من دخل فی العیال أو انضمّ إلیهم قبل صلاه العید، بل قبل الزوال فی أقوی الأقوال.

و کلّ من شکّ فی ارتفاع مانعه قبل الوقت المعلوم لم تجب فطرته. و من شکّ فی حدوث مانعه بنی علی عدمه. (و کلّ من غاب عنه من تجب فطرته بنی علی بقائه) (۱) و أدّی عنه، عبداً کان أو غیره. و لو غابَ المعیل، أدّی عن عیاله حیث کان. و لو وکّل أحدهم فی التأدیه عنه و عنهم فلا بأس. و کذا لو وکّل أجنبیّا، و تُعتبر العداله فی الوکیل أو حصول الاطمئنان بفعله.

و یُستحبّ للفقیر تأدیتها إذا لم تضرّ بحاله. و أدنی من ذلک فی الفضل أن یکتفی بإداره ما یلزم للرأس علی عیاله، کلا أو بعضاً، مدیراً علی الجمیع ما یلزم للرّأس الواحد، أو علی کلّ اثنین أو کلّ ثلاثه و هکذا و یزداد النفع فی الآخره بمقدار زیاده الدفع ثمّ یدفع المدار إلی المستحقّین. و أدنی من ذلک أن یرد بعد تمام الدور إلی بعض

۱- ما بین القوسین لیس فی «س».

السابقین، و إذا کان بعض المدار علیهم من الأطفال و نحوهم، فالأحوط إنفاق الولیّ ما یقابله مضاعفاً بمقدار عددهم علیهم.

المقام الثالث: فی جنس المخرج

و الأقوی فیه أنّ المدار علی القوت المتعارف فی مکان الإخراج، حنطهً کان، أو شعیراً، أو تمراً، أو زبیباً، أو أُرزاً أو ذرّه، أو أقطاً (۱)، أو لبناً، أو ثمر البلوط، أو سمکاً، أو نحوها: و الأحوط الاقتصار علی سبعهٍ: التمر، و الزبیب، و الحِنطه، و الشعیر، و الأرز، و الأقط، و اللبن. و أحوط منه الاقتصار علی خمسه: الأربعه الأُوَل مع الأقط. و أحوط منهما الاقتصار علی الأربعه الأُوَل.

و الظاهر أنّ الأربعه الأُوَل تجزی مع غلبتها و ندرتها. و ما عداها بشرط غلبه القوت. و ما عدا الغالب بالقیمه (۲) لا بعینها.

و لو تعدّدت أفراد القوت تخیّر، و یجزی أن یخالف بین أفراد الأنواع مع اختلاف الرؤوس، فیُعطی عن کلّ رأس من نوع، و لا یعطی من نوعین عن رأس واحد إلا مع احتساب القیمه. و کذا ما کان من الدقیق أو الخبز، و ما کان خارجاً عن الأقوات. و إخراج التمر أفضل، ثمّ الزبیب، ثمّ ما کان أغلب قوتاً. و لو علم زیاده انتفاع الفقیر بنوع خاص أو بالقیمه، کان أرجح.

المقام الرابع: فی قدر المخرج

و هو صاع بصاع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، عباره عن تسعه أرطال عراقیه، و قد تقدّم بیانها. و المقادیر بحسب الوزن فی النجف مختلفه، فبناءً علی أنّ الأوقیه بالعیار العطاری خمسه و سبعون مثقالًا صیرفیّاً یکون حقّتین و أربعه عشر مثقالًا

۱- الأقط: یتّخذ من اللبن المخیض، یطبخ ثم یُترک حتّی یمصل، و هو بفتح الهمزه و کسر الفاء، و قد تسکّن القاف للتخفیف مع فتح الهمزه و کسرها. المصباح المنیر: ۱۷.

۲- فی «م»، «س»: القیمه.

و ربعاً. و بعیار البقالی حیث إنّ المشهور أنّ الأوقیه مائه مثقال صیرفیّه یکون جارکا و أربعه عشر مثقالًا و ربعاً، فالصاع ستمائه مثقال صیرفی و أربعه عشر مثقالًا و ربع.

و بالمنّ التبریزی القدیم: و هو عباره عن ستمائه مثقال صیرفیه منّ و أربعه عشر مثقال و ربع. و بالمنّ التبریزی الجدید العطّاری: و هو عباره عن ستمائه مثقال و أربعین مثقالًا صیرفیّاً منّ إلا خمسه و عشرین مثقالًا و ثلاثه أرباع المثقال، و بالجدید البقالی: و هو عباره عن ستمائه مثقال صیرفی و ثمانین مثقالًا منّ إلا ثمن منّ و خمسه عشر مثقالًا و ثلاثه أرباع مثقال عن کلّ رأس.

و لو کان شخصان علی حَقوٍ (۱) واحد دفعا صاعین، و یجوز الدفع من أیّ نوع کان من الأنواع السابقه. و لو دفع الأعلی مساویاً بالقیمه، جاز احتسابه بضعفه من الأسفل، و بدون المساومه لا یحتسب إلا علی نحو احتساب الأسفل.

و المدار علی المسمّی فی المدفوع، لا علی خصوص ما یُؤکل منه، فنوی التمر و نخاله الشعیر دون قشور الأرز مثلًا داخلان فی التقدیر. و یدخل التبن و التراب و الشعر و الرمل، و نحوها ما لم یکن فاحشاً. و إدخال شی ء منها لإتمام الوزن لا وجه له. و الأحوط إضافه ما قابل الخلیط من النوع المطلوب، و إعطاؤه، أو تقویمه صافیاً إذا أُرید دفع القیمه.

و الحمل علی أرطال المدینه فیکون صاعاً و نصفاً، أو مکه فیکون عباره عن صاعین بعید کلّ البعد.

و المُعتَبرُ فی القیمه حین الدفع فی مکانه، لا حین التعلّق.

و تُعرف القیمه بالشیاع، أو بتقویم عدلین، أو عدل واحد علی الأقوی. و لو اختلف المقوّمون أُخذ بالراجح، و مع التساوی و الاشتباه یؤخذ بالأکثر. و فی الاکتفاء بتعیّن القیمه حین الضمان بحث. و الفروع کالمخبوز، و المطبوخ، و العنب، و البسر، و نحوها تُحسب بالقیمه مطلقاً.

۱- الحقو: موضع شدّ الإزار، و هو الخاصره. المصباح المنیر: ۱۴۵.

المقام الخامس: فی مبدأ وقت الوجوب و جواز الأداء و آخر وقت الأداء

أمّا مبدأ وقت الوجوب فهو غروب الحمره المشرقیه، و به یدخل شوّال، علی أصحّ الأقوال. و المدار فی ذی العیال علی المعیل لا المعال، فلا یجوز دفعها قبل ذلک علی أنّها فطره.

و لو دفعت قرضاً فحسبت فطره بعد دخول الوقت مع بقاء المقترض علی صفه القابلیه جاز. و لو عدل فأراد الردّ منه و الإعطاء لغیره، کان له ذلک.

و لو ذهبت قابلیّته، استعادها و أعطاها، أو أعطی بدلها. و لو دفعها زکاه مع علمه بعدم الجواز، مشتبهاً کان أو لا، کان له الردّ، مع بقاء العین دون التلف.

و مع العزل یستوی الحالان فی جواز الردّ، و لکن یتولاها المجتهد بعد خیانته. و لو لم یعلم الأخذ بالقرض، لم یجز الاحتساب إلا مع بقاء العین.

و أمّا منتهی وقت وجوب الإخراج: فهو الدخول فی صلاه العید، قدّمها عند طلوع الشمس، أو أخّرها إلی قرب الزوال؛ و إن لم یصلّها، فإلی الزّوال.

و لو أخّرها عن الصلاه، فظهر فساد الصلاه، جاز دفعها. و لو فات الوقت، فلا قضاء لها، و إنّما تُعطی صدقهً.

هذا إذا لم یعزلها، فإن عزلها جاز له تأخیرها؛ و إن عزل بعضها، جاز له تأخیر المعزول، و کانت زکاه. و مع العزل تکون أمانه یجب حفظها، فلو أتلفها أو فرّط فیها ضمن.

و لو سلّمها إلی المجتهد، أو نائبه بَرِئ منها، و أتی بالرّاجح، و خرج عن محلّ الخلاف.

و مع وجود المصرف تجب المبادره إلی تسلیمها، إلا أن یؤخّرها لحکمه، فیجوز التأخیر حیث لا یدخل فی الإهمال و التهاون.

المقام السادس: فی مصرفها و مقدار ما یعطی منها

أمّا الأول؛ فمصرفها مصرف الزکاه المالیّه. و الأحوط إخراج المؤلّفه و العاملین منها

و إعطاء الباقين، و أحوط منه الاقتصار على الفقراء و المساكين. و لا تُعطى زكاه غير الهاشمى إلا لمثله أو لهاشميّ مضطر. و زكاه الهاشميّ تُعطى لمثله و لغيره. و قد مرّ فى الزكاه الماليه ما يغنى عن الإطاله.

و أمّا الثانى؛ فالظاهر أنّه لا يجوز إعطاء أقلّ من صاع أو قيمته للفقير، إلا إذا تعذّر، كأن تلف منه شى ء بلا تفريط، أو تعدّدت الملّاك للعبد مثلًا، فلزم كلّ واحد بعضُ صاع. و الأحوط أن يجمعوا ممّا لزمهم مقدار صاع إذا أمكن ثمّ يدفعونه، و مع النقص عنه يلحظ ما هو الأقرب إليه فى وجه قوىّ. و يُستحبّ حملها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ. و القول بالوجوب ضعيف.

المقام السابع: فى أحكامها

و تُشترط فيها النيّه كما تُشترط فى سائر العبادات. و قد مرّ الكلام فيها بما يغنى عن الإعاده. و المتولّى للنيّه المالك أو وكيله إذا دفع إلى الفقراء أو غيرهم من المصارف، و كذا إذا دفع إلى المجتهد، و ليس على المجتهد نيّه، حتّى لو أوصلها إلى محلّها من غير نيّه كفى إن قبض بولايته، لا بوكالته.

و الاكتفاء بالنيّه وقت العزل دون الدفع أقوى، و ذلك جارٍ فى جميع ما يتولاه المجتهد و يقع فيه العزل.

و لو وجبت على حيّ أو ميّت زكاه مال أو خمس، و لم يمكن الجمع بين الفطره و بينهما، احتمل التوزيع بالحصص، و تقديمهما عليها؛ لقوّه وجوبهما.

و لو عزلَ الفطره ثمّ امتزَجَت بماله و لم يضمنها، حرُمت تصرّفاته، كغيرها من الحقوق المعزوله.

و لو اجتمعت فطره إذا أُعطيت للفقير أغنته أو زادت على غناه، جازَ دفعها دفعه واحده.

و لو دفع شيئاً من جنس فظهر ناقصاً، لم يجز إتمامه إلا من ذلك الجنس.

و لو خرج معيباً، جاز إعطاء الأرش من جنس آخر على إشكال.

و یُستحبّ فیها ملاحظه الرجحان من جهه الرّحم، أو الجوار، أو الفضیله، أو الصلاح أو الأحوجیّه، و هکذا.

الباب الخامس: فی الخمس

اشاره

و هو واجب فی الجمله، بالضروره من الدین علی نحو وجوب الزکاه، و الحکم فی ترکه مثله فی ترکها، و فیه بحثان:

البحث الأوّل: فیما یجب فیه الخمس

اشاره

و هو سبعه أُمور: غنائم دار الحرب، و المعادن، و الکنوز، و الغوص، و المکاسب، و أرض الذمّی إذا اشتراها من مسلم، و الحرام المختلط بالحلال.

و لا یجب فی غیر ذلک، من هبه، أو هدیه، أو صِله، أو خمس، أو زکاه، أو صدقه مندوبه، أو مملوک (۱) بوصیّه، أو التقاط، أو نماء وقف، أو ربح، أو زیاده فی عین أو قیمه من غیر قصد الاکتساب فیها؛ فلو اشتری داراً، أو أرضاً، أو بستاناً، أو حمّاماً، أو دکّاناً، أو ثیاباً، أو ظروفاً، أو فراشاً، أو حیواناً، لا للاکتساب، فزادت قیمته، أو ظهر نماؤه، فلا خُمسَ فیه؛ و لو قصد الاکتساب به و لو بالأخره فزاد بعد ذلک، دخل فی حکم المکاسب علی الأقوی.

و لو شراه بقصد الاکتساب، ثمّ عدل إلی قصد القنیه (۲) قبل ظهور الربح، خرج عن المکاسب. و لو قصد الاکتساب بالنماء دون المثمن (۳)، دخل النماء فی المکاسب، دون زیاده المثمن. و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

و ینحصر البحث فی سبعه مقامات:

۱- فی النسخ المخطوطه: مملوکه.

۲- القنیه: من قولهم: اقتنیت قنیهً حسنهً، و هو المال الذی احتجنته. جمهره اللغه ۲: ۹۷۹.

۳- فی «س»: الثمن.

المقام الأوّل: فی غنائم دار الحرب

کلّما أُخذ من الکفّار الحربیّین من محمول، و غیر محمول، أرض أو غیرها، و لم یکن مغصوباً من مسلم، أو ذمیّ، أو معاهد، أو معتصم بأمان، أو عهد بجهاد و عسکر مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ أو الإمام؛ أو منصوبهما، أو بإذنٍ من أحدهما، ففیه الخمس. و من الغنیمه فدائه المشرکین، و ما صُولحوا علیه.

و أمّا ما أُخذ بسرقه أو خدعه، بمعامله أو بحیله، أو دعوی باطله، أو باسم الربا، أو نحو ذلک، فهو لأخذه، و فیه الخمس علی الأصحّ.

و ما أُخذ بالنحو الأوّل من غیر إذن الإمام فالکلّ للأئمّه علیهم السلام.

و قد أحلّوا سلام اللّه علیهم جمیع ما هو مختصّ بهم من الأنفال أو مشترک بینهم و بین ذراریهم من الخمس لشیعتهم الاثنی عشریه، من عقارات، أو مملوکین، أو مملوکات، أو أجناس، أو نقود؛ تملّکوها بهبات أو بمعاوضات أو بغیرها من المملکات، من الغاصبین لحقوق الأئمّه الهُداه، أو ممّن تفرّع علیهم، و انتقل إلیه لبعض الجهات. و من حلّل منهم علیهم السلام حقّهم کلا أو بعضاً لشیعتهم کلّ أو بعض، مضی تحلیله.

و الظاهر أنّ ما حواه العسکر من البُغاه عن إذن الإمام یُخرَج منه الخمس أیضاً.

و ما کان من أموال المخالفین و غیرهم ممن لا یری رأی الإمامیّه ممّن لم ینصب العداوه لأهل البیت علیهم السلام لا یجوز أخذه. بل یجری علیهم أحکام المسلمین فی الدنیا. و أمّا من نصب العداوه لأحدهم علیهم السلام، فقد ورد فی بعض صحاح الأخبار إلحاقهم فی إباحه المال و إخراج الخمس بالکفّار (۱)، غیر أنّ إلحاقهم بهم فی غیر حکم النجاسه، ممّا اضطربت فیه الأفکار. و تنزیل الناصب فیها علی الکفّار کما ذکره الحلّی (۲) وجه وجیه.

۱- التهذیب ۶: ۳۸۷ ح ۱۱۵۳ و ۱۱۵۴، الوسائل ۱۲: ۲۲۲ أبواب ما یکتسب به ب ۹۵ ح ۱ و ۲.

۲- السرائر ۱: ۸۴.

و الكفر أقسام:

الأوّل: ما يُستحلّ به المال، و تُسبى به النساء و الأطفال، و هو كفر الإنكار، و الجحود، و العناد، و الشكّ فى غير وقت النظر مقدّراً بأقلّ قدر فى حقّ الملك الجبّار، أو النبيّ المختار صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو المعاد مطلقاً. و كفر الشرك بإثبات إله آخر، أو نبيّ آخر، مع إثبات ما عداها و بدونه (۱).

القسم الثانى: ما يُحكم فيه بجواز القتل، و نجاسه السؤر، و حرمه الذبائح، و النكاح من أهل الإسلام، دون السبى و الأسر و إباحه المال؛ و هو كفر من دخل فى الإسلام، و خرج منه بارتداد عن الإسلام و يزيد الفطرى منه فى الرجال بإجراء أحكام الموتى أو كفر نعمه من غير شُبهه، أو هتك حُرمه، أو سبّ لأحد المعصومين عليهم السلام، أو بغض لهم (۲)، أو بادّعاء قِدَم العالم بحسب الذات، أو وحده الوجود أو الموجود على الحقيقه منهما؛ أو الحلول، أو الاتحاد، أو التشبيه، أو الجسميّه، أو المحلّيّه للأعراض و الأحوال أو (۳) المكان على نحو الأجسام فيهنّ، أو الرؤيه على نحو المرئيّات، أو الزوجه، أو الوالد، أو الولد، أو النسب، أو تفويض الخلق إلى بعض المخلوقات، أو الوعيد، أو إنكار الشفاعه، أو عدم عود الأجسام، أو عدم تأليم جهنّم، أو إنكار وجوب الصلاه اليوميّه، أو الطهاره لها، أو الصوم، أو الزكاه، أو الخمس، أو الحجّ، و نحوها من ضروريّات الدين، مع عدم السبق بشُبهه، و لكن مع انتحال الإسلام.

القسم الثالث: كفر النفاق، و هو عكس الجحود، و يجرى عليه أحكام الإسلام، ما لم يظهر الخلاف، فيخرج عن ظاهر الإسلام، و يلحق بالقسم الثانى.

و الظاهر أنّ إخراج الخمس من الغنيمه بعد المؤن و السلب و الجعائل و ما يرضخه (۴)

۱- فى «ص» زياده: و منها كفر الغُلاه و شبههم من المثبتين لإله غير اللّه.

۲- فى «ص» زياده: أو إنكار ضرورى من الدين من غير شبهه.

۳- فى «س»، «ص»: و.

۴- رضخت له رضخاً: أعطيته شيئاً ليس بالكثير، و المال رضخ. المصباح المنير: ۲۲۸.

الإمام للنساء و العبيد و الكفّار و إن قاتلوا مع المسلمين، و لا نصاب هنا.

المقام الثانى: فى المعادن

جمع معدن، من عَدَنَ، أى أقام، لإقامه ما يحمل منه فيه، أو لإقامه الناس فيه لأخذ ما فيه. و هو هنا ما كان من الأرض، و خرج عنها فى الجمله لخصوصيّه فيه.

و هى جامده منطبعه، كالنقدين، و الحديد، و الرصاص، و الصفر، و نحوهنّ؛ و غير منطبعه، كالياقوت، و العقيق، و الفيروزج، و البلور، و الكحل، و الملح، و اللؤلؤ، و المرجان، و المغره، و الأحوط إلحاق النوره، و طين الغسل، و حجاره الرحى و الملاحه، و حجر النار، و نحوها؛ و مائعه، كالقير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.

و إنّما يجب إخراج الخمس فيها بعد وضع المصارف، و حصول أوّل نصابى الزكاه على الأصحّ فيهما. و الأحوط اعتبار الدنانير هنا.

و لا يُشترط إخراج النصاب دفعهً، بل يجب مع التعاقب، و إن حصل بين الدفعات إعراض.

و لو اشترك جماعه فى إخراج معدن، اعتُبر النصاب فى نصيب كلّ واحدٍ منهم. و لو كان فى البين حائز و ناقل و سابك، اختصّ به الحائز مع اشتراكهم فى النيه، و الناقل دون السابك مع اشتراكهما فيها دون الحائز، و اختصّ السابك مع خلوّهما عنها، و كان للنّاقل المأمور الأُجره، إلا إذا قصدوا الشركه بتوكيل بعضهم بعضاً؛ فإنّه يوزّع عليهم جميعاً.

و لا يصحّ إخراج الخمس من تراب المعدن؛ لقيام احتمال الاختلاف. و لو علم التساوى أو زياده المدفوع على الحقّ، لم يجز أيضاً؛ لأنّ الظاهر أنّ الخمس إنّما يجب بعد ظهور الجوهر.

و لو وجد معدن فى أرض مملوكه فهو للمالك، و فى المباحه للواجد.

و لو بلغ النصاب حين الأخذ، ثمّ نقصت قيمته عنه أو بالعكس، فالمدار على حين الاستنباط. و لو حصل النصاب من معادن متعدّده، وجب الخمس.

و لو وجد شی ء من المعدن مطروحاً فی الصحراء فأُخذ فلا خمس. و فیما یحتاج إلی العمل من التراب کالتربه الحسینیّه، و الظروف، و آلات البناء لوجوب الخمس فیه وجه.

و ما شکّ فی معدنیّته فلا شی ء فیه.

و لو حصل شی ء قلیل منه فی مکان، فاستنبط مرّه بمقدار النصاب ثمّ انقطع، ففی دخوله فی حکم المعادن إشکال. و لو جعل ما أخذ من المعدن مکسباً، وجب فی ربحه، مع جمع شرائط (۱) الخمس.

و یجب الخمس فی العنبر، قیل: هو روث دابه بحریه (۲). و قیل: ینبع من عین (۳). و قیل: یقذفه البحر إلی جزیره فلا یأکل منه حیوان إلا مات، و لا ینقره طائر إلا وقع فیه منقاره، و إذا وضع رجله فیه سقطت أظفاره (۴). و قیل: جماجم تخرج من عینٍ فی البحر أکبرها وزنه ألف مثقال (۵). و قیل: نبات فی البحر (۶). و قیل: یقذفه بعضُ دوابّ البحر لسمّیته بعد أن یأکله لدسومته فیطفو علی الماء، فیقذفه إلی الساحل (۷). و الأقوی لزوم البناء علی الصدق عُرفاً. و یقوی اعتبار نصاب المعادن فیه. و الأحوط عدم اعتبار النصاب فیه.

المقام الثالث: فی الکنوز

و الکنز: المال المذخور تحت الأرض. و المراد ما کان من النقدین مذخوراً بنفسه، أو بفعل فاعل. و هو لواجده، و علیه إعطاء خُمسه بعد المصارف، مع بلوغه حدّ النصاب الأوّل فی زکاه النقدین، عشرین دیناراً، أو مائتی درهم. و مع وجدانه فی

۱- فی «ص»، «م»، «ح»: الشرائط.

۲- القاموس المحیط ۲: ۱۰۰.

۳- القاموس المحیط ۲: ۱۰۰.

۴- الحیوان للجاحظ ۵: ۳۶۲.

۵- حیاه الحیوان للدمیری ۲: ۸۲.

۶- حیاه الحیوان ۲: ۸۱.

۷- حیاه الحیوان ۲: ۸۱.

أرض الكفّار الحربيين، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا، و سواء كان فی أرض مملوكه أو دار مملوكه لهم، أو لا، أو وجد (۱) فی أرض المسلمين و لم تكن مملوكه لأحدهم من الأصل، أو ملكت فصارت خربه، و ذهب عنها أهلها، أو كانت مملوكه و لم يعرفها من عُرف من أصحابها، و لم تكن عليها سكّه الإسلام.

أمّا لو كان لها أهل ملكوها بغير الإحياء، أو به مع مضیّ مدّه يمكن فيها كونها لهم جميعهم أو بعضهم، فهی للمدّعی منهم من غير يمين، تعدّد أو اتّحد. و لو تنازعوا بينهم، جری عليهم حكم التداعی.

و قول المالك مُقدّم علی قول المستأجر، إلا إذا استطالت مدّه المستأجر و ظهر أنّها ليست للمالك. و لو انفرد المستأجر بالدعوی سمع قوله علی الأقوی. و لو تعدّد المستأجرون، اشتركوا فيها كالملاك. و لو تنازعوا، رجع أمرهم إلی التداعی.

و إذا كانت فی أرض المسلمين غير مملوكه، أو مملوكه و لم يعرفها المالك، و كانت عليها سكّه الإسلام، فحكمها حكم السابقه، غير أنّ الأحوط إجراء حكم اللقطه عليها، يعرّف منها ما يجب تعريفه فی اللقطه، و يترك ما يترك.

و أمّا ما كان فی أرض الكفّار مُدّخراً فی جدار، أو فی بطن شجره، أو خباء من بيوت أو خشب، أو تحت حَطَب، فهو لواجده من غير خمس. و كذا لو كانت علی وجه الأرض البعيده، و لا يدَ للمسلمين و لا للكفّار عليها، أو كانت فی دار حربیّ، و إن كانت فی أرض المسلمين. و كذا ما وجد فی مفاوز المسلمين. و الأحوط إعطاء الخمس من هذه كلّها.

و ما وُجِد فی بطن حيوان ملك بالصيد كظبی أو حمار وحش أو سمكه أو نحوها فهو لواجده، كان عليه أثر الإسلام أو لا، و لا حاجه إلی تعريف صاحبه. و الأحوط إعطاء الخمس و إن كان مملوكاً بالسابق، و لو كان أصله مباحاً، عرّفه الملّاك السابقين، و قبل دعواهم إذا ادّعوه. و إن لم يعرفوه فهو له، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا. و

۱- فی «م»، «ح»: وجد له، و فی «ص»: وجدانه.

الأحوط إجراء حكم اللقطه فی القسم الأوّل.

و لو جعل ما كان من الكنز مكسباً، تعلّق الخمس بربحه أيضاً. و الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين، و غيره يتبع حكم اللقطه.

المقام الرابع: فيما يخرج من البحر بالغوص

من المعادن البحريّه، من الدرّ، و الجوهر، و المرجان، و نحوها. و فيها يجب إخراج الخمس مع بلوغها قيمه دينار فما فوق، سواء أُخرج دفعه أو متعاقباً، و مع الاشتراك يُعتبر النصاب فی نصيب كلّ واحد.

و يخرج الخمس بعد إخراج المصارف منه، و يضمّ ما يحصل من الأجناس بعضها إلى بعض.

و ما يخرج (۱) بالغوص من المعدنيّات كالخارج بالآلات فلا شی ء فيه. و لو خرج بنفسه بغير غوص فلا شی ء فيه، و الأحوط الإخراج منه. و العنبر من الغوص أو بحكمه، و قد مرّ بيان الخلاف فی حقيقته.

و ما غرق فی البحر و خرج بنفسه فلأصحابه. و ما أخرجه المخرجون مع عدم تعرّض أهله للإخراج فهو لهم. و لو طالب صاحبه لم يجب إعطاؤه، و ما دام صاحبه عنده راجياً لإخراجه لا يجوز التعرّض له. و ما أعرض عنه لقابضه مطلقاً. و ما يخرج من الأنهار كدجله، و الفرات، و نحوهما يجرى فيه حكم ما غرق فی البحر.

و الخمس على الغوّاص إن كان أصيلًا، و إن كان أجيراً فعلى المستأجر. و المتناول من الغوّاص لا يجرى عليه حكم الغوص، إلا إذا تناول و هو غائص، مع عدم نيّه الأوّل للحيازه.

و لو غاصَ من غير قصد، فصادف شيئاً، دخلَ فی حكم الغوص. و لو غاصَ قاصداً للمعدن، فأخرج معه مالًا آخر، فهل يوزّع المصرف عليهما؟ الأقوى تخصيصه

۱- فی «س»، «م»: و ما لا يخرج.

بالمعدن. و لو قصد غيره فأتى به، قوى عدم احتساب المصرف عليه. و لو شركهما فى القصد، قضى بالتوزيع.

و لو غاصَ غوصات متعدّده، فأصاب ببعضها فى مقام واحد، قوى أخذ مصارف الجميع ممّا أُصيب، بخلاف ما إذا اختلف الزمان أو المكان.

و من غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر فى بطنه شى ء من المعدن، فالظاهر جرى حكم الخمس فيه، بخلاف ما إذا وجده على الساحل. و مثل هذه المسائل الفاقده للأقوال و الدلائل لا بدّ فيها من الاحتياط الكامل، و يُعتبر النصاب بعد إخراج المصارف على الأقوى. و لو اتّجر بما أخذ من الغوص، وجب الخمس فى ربحه أيضاً.

المقام الخامس فى أنّه يجب الخمس فى أرض الذمّى إذا اشتراها من مسلم،

أو تملّكها منه بعقد معاوضه كائنه ما كانت على الأقوى. و يضعف إلحاق التملّك المجّانى.

و الظاهر عدم الفرق بين أرض الزرع، و البستان، و الدار، و غيرها فى وجه قوىّ.

و طريق الأخذ فى هذا القسم: أن يقوّم مشغولًا بما فيه بأُجره للمالك.

و لا فرق بين المسلم المؤمن و غيره و فى دخول المنتحل للإسلام الخارج عنه فى الحقيقه وجهان، و الأوجه عدمه، و مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس و لا بين الأرض المفتوحه عنوه و غيرها مع جواز بيعها.

و لو باعها الذمّى من ذمّى أو مسلم، تخيّر أرباب الخمس بين الرّجوع على البائع و الرّجوع على المشترى. و للمشترى الرجوع على البائع بما قابل خمسها من الثمن.

و لا يشترط هنا نصاب، و لا حول، و لا كثره الثمن، و لا قلّته، فإنّ المأخوذ من الأرض لا من الثمن. و لو أسلم بعد العقد أو بعد القبض فيما يتوقّف الملك عليه، بقى وجوب الخمس، و قبل ذلك لا وجوب عليه.

و لو اشتراها من مسلم، ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمّ شراها منه، كان عليه

خمس الأصل مع خمس الأربعه الأخماس، و هكذا حتّى تفنى (۱) قيمتها (۲). و لو اشترى الخمس أيضاً فى جميع الدفعات، أُخذ منه خمسه. و لو كرّر مرّتين فخمسا الخمسين، و هكذا.

و لو شراها من الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، و شرط نفى الخمس أو تحمّله عنه، بطل الشرط، و يقوى بطلان العقد أيضاً.

و لو تملّك ذمّى من مثله بعقد مشروط بالقبض، فأسلم الناقل قبل الإقباض، أُخذ من الذمّى الخمس فى وجه قوىّ.

و لو اشترى و شرط الخيار لنفسه و فسخ، بقى مطالباً بعوض الخمس. و كذا لو ردّ بخيار العيب، أو الحيوان، أو الغبن، و نحوها، أو بالإقاله على الأقوى فى الجميع.

و ليس له الردّ بدون إذن الناقل، إن جعلنا الخمس متعلّقاً بالعين. و لم يكتف بضمانه؛ للزوم تبعّض الصفقه فى البيع أو شبهه على البائع. و ليس للذمّى الخيار مع عدم علمه بلزوم الضرر عليه فى أخذ الخمس منه على الأقوى.

المقام السادس فى أنّه يجب فى الحلال المختلط بالحرام مع عدم إمكان معرفه صاحبه و مقداره، و كونه عيناً؛

فلو عرف صاحبه و مقداره، وجب الإيصال إليه؛ و لو عرفه دون المقدار، وجب صلح الإجبار، و دفع وجه الصلح إليه. و لو عرف المقدار دونه، تصدّق به عنه.

و لو جهل مع العلم بزيادته على الخمس، فهو بحكم المعلوم حقيقه، يرجع فيه إلى الصلح، و كذا ما علم نقصه عن الخمس على الأقوى. و أمّا مع جهل صاحبه و مقداره بالمرّه، فيجب إعطاء الخمس منه.

و أمّا ما كان قد تصرّف به فصار فى ذمّته أو أدائه لغيره، فإن كان مع اختلاط أعيانه،

۱- فى «س»، «م»: تفنى.

۲- فى «ص» زياده: و تزيد.

جری فیه الحکم المذکور، و إن کان قد تصرّف به شیئاً فشیئاً، دخل فی حکم مجهول المالک، یعالج بالصلح، ثمّ الصدقه.

و لو کان الاختلاط من أخماس، أو زکوات، فیحتمل أن یکون کمعلوم الصاحب، و أن یکون کالسابق، و هو أقوی. و لو کان الاختلاط مع الأوقاف، فکمعلوم الصاحب فی وجه قویّ. و لو حصل الاشتباه بین هذه الثلاثه، أو أحدها و بین غیرها، أو بینها بعضها مع بعض، فالأقوی فیه الرجوع إلی الحکم السابق، و هو إخراج الخمس، إلا فی اختلاط الأوقاف، فإنّ علاجها الصلح.

و إذا تملّک شیئاً بمقابله ذلک المخلوط، أمکن الرّجوع فی الخمس إلی الناقل و المنقول إلیه.

و لو حصل مال فی ید الموروث، و لم یعلم بأنّه أخرج واجبه أو لا، لم یجب الإخراج.

و لو کان ما فیه الواجب مشترکاً، فامتنع أحد الشرکاء عن القسمه، أدّی غیر الممتنع سهمه، و حلّ له التصرّف بمقدار أربعه أخماس حصّته. و لو أمکن جبره علی القسمه جبر.

و مصرف هذا الخمس کمصرف غیره من الأخماس.

و لو خلط الحرام مع الحلال عمداً خوفاً من کثره الحرام لتجتمع شرائط الخمس، فیجتزی بإخراجه، فأخرجه، عصی بالفعل، و أجزأ الإخراج. و لو عرف المالک بعد إخراجه، ضمنه له. و لو عرف القدر زائداً علی المخرج، تصدّق بالزائد؛ و احتمل وجوب التصدّق بجمیعه، و الاکتفاء بالسابق. و لعلّ الأقوی هو الأوّل. و لو ظهر ناقصاً أو مساویاً فلا ضمان.

المقام السابع فیما یفضل عن مئونه السنه لنفسه،

و نفقه عیاله الواجبی النفقه، و ممالیکه و خدّامه، و أضیافه، و غیرهم، و عطایاه، و زیاراته، و حجّاته فرضاً أو ندباً، و نذوره،

و صدقاته، و مركوبه، و مسكنه، و كتبه، و جميع حوائجه ممّا يناسب حاله، سنه كامله، ممّا لم يكن عنده من أرباح تجارات، و زراعات، و صناعات، و حيازه مباحات قصد بها الانتفاع فى الدنيا؛ سواء حصل بارتفاع قيمه أو نماء أو غيرهما؛ لا من مواريث، و هبات، و صدقات.

و فى المنتقل بوجه الجواز، كما فيه الخيار هل يتعلّق به الخمس، أو يعتبر فى الملك الاستقرار؟ و على الأوّل لا يجوز الردّ بعد ظهور الربح، لتبعّض الصفقه. و كذا الهبه الّتى يجوز ردّها، لو قلنا بتعلّقه بها لخروج بعضها عن قابليّه الردّ، و هو أقوى من التصرّف.

و ليس مضىّ الحول وقتاً للوجوب، و إنّما يؤخّر إليه جوازاً؛ احتياطاً لمئونه السنه.

فما بقى من ربح السنه الماضيه إلى دخول السنه المستقبله و لو كان ممّا سببه التقتير، و لم يُتّخذ للقنيه، كالحبوب و نحوها يلزم إخراج خمسه. و كذا ما اتّخذ للقنيه إذا أُريد بيعه. أمّا إذا أُريد بقاؤه فيجرى فى مئونه العام الداخل، و لا يُعتبر له الات جديده إلا بعد تلفها أو نقلها مع إدخال ثمنها فيما استجدّ، و ليس له التجديد من الربح. و ليس له تجديد شى ء (۱) من الخدم و المراكب و الآلات و غيرها ممّا بنيت على الدوام مع بقائها، (أمّا لو تلفت فالجديد من المئونه) (۲)، و ما لم يبنَ على الدوام يلحق بربح السنه الماضيه فيما بقى ممّا تُراد قنيته من حول سابق إلى لاحق لا يُعتبر فى نفسه، و لا فى ربحه، و لكنّه يدخل فى مصارف السنه الاتيه.

و كلّما اتُّخذ للاكتساب فظهر ربحه، تعلّق به بزياده قيمه سوق، أو أثمار، أو إنتاج، أو فراخ أشجار، أو غير ذلك. و ما أُريد الاكتساب و الربح بفوائده، دخلت فوائده دون زياده أعيانه قيمه و عيناً.

و ما لم يقصد الاسترباح به و لا بفوائده، و إنّما الغرض الانتفاع بها، فالظاهر أنّه

۱- فى «ص» زياده: للسنه الجديده مع بقاء ما فى يده.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، و فى «ح»، «م»: فالجديد.

کسابقه، و فوائده کفوائده.

و تُحتسب المئونه من الرّبح المُکتَسب دون غیره علی أصحّ الأقوال.

و یدخل فی الاکتساب أخذ العسل، و المن، و الترنجبین، و الصمغ، و الشیرخشت، و السماق، و العفص، و الفلی (۱)، و نحوها. و یدخل فی المئونه دار تناسبه، و زوجه کذلک، و ما یحتاج من ظروف، و أسباب، و غلمان، و جوار، و خیل، و فراش، و غطاء، و لباس، و مراکب، و نحوها ممّا یلیق بحاله. و ما بقی منها إلی العام الجدید یبقی علی حاله، و لا یستجدّ منه غیره للعام الاتی مع الاکتفاء به.

و لیس العام کعام الزکاه، بل اثنا عشر شهراً علی نحو ما هو المعروف.

و یلحق بالمؤن ما یؤخذ قهراً، أو یصانع به ظالم، و ما یلزمه من حقّ نَذر أو عهد، و نحوهما، أو حجّ، أو ما یستحبّ له من زیاره أو حجّ مستحبّ، و نحوهما.

و الدین السابق علی العام، و المقارن من المئونه.

و لا یجبر خُسران غیر مال التجاره بالربح منها. و الأحوط أن لا یُجبر خُسران تجاره بربح أُخری، بل یقتصر علی التجاره الواحده.

و ما یدخله من الأرباح فی العام یلحظ مُجتمعاً أو مُرتّباً (۲). و لکلّ عام ما یظهر من ربحه فیه. و لو دخله أرباح من جهات مختلفه متحده فی النوع أو مختلفه أُخذت المئونه المحتاج إلیها من جمیعها، ممّا دخل فیه الخمس أولا.

و کلّما اتخذ للانتفاع لا للاکتساب فلیس فیه شی ء، زاد فیه زیاده فی نفسه، أو فی قیمته. و کلّ مئونه من ربح عامها.

و له الخیار إذا ظهر الربح بین الدفع فی مبدأ العام و بین الانتظار احتیاطاً له.

و لو اتخذ من الدور، أو الأزواج، أو المراکب، أو اللباس، أو الفراش، أو المأکل، أو الظروف، أو الکتب، أو الآلات ما یزید علی حاله کمّاً أو کیفاً، دخل التفاوت فیما فیه الخمس.

۱- فی «س» القلی، و فی «ص»: الجلود و القلی.

۲- فی «ص»: مترتباً.

و لو اقتصد فی قوتٍ، أو لباسٍ، أو آلاتٍ، أو مساکن، أو أوضاع، و لم یفعل ما یُناسبه، لم یُحسب التفاوت من المئونه علی الأقوی، و أُخذ الخمس من تمام الربح. و لو باعَ شیئاً ممّا یحتاجه، جازَ له استجداده، و لو ربح به دخل ربحه فی الأرباح. و لو باعَ داره أو خادمه مثلًا، جازَ له أن یستجدّ عوضهما ممّا یناسبه، مع تکمیل ما نقص من الربح بعد إعطاء ثمن ما بیع.

و لا یُعتبر ههنا نصاب، بل یجب الإعطاء من القلیل و الکثیر.

و صید البرّ و البحر، و حیازه المباحات: من الماء، و الحطب، و الحشیش، و الکمأه، و نحوها من المکاسب. و لکلّ ربح عام مستقلّ. و القدر المُشترک بین الرّبحین یوزّع علیهما. و لو حصل ربح فی المال المخمّس، وجب إخراج خمسه.

و لو اتّجر بما أصابه من الخمس، فربح زائداً علی قوت سنه، وجبَ علیه الخمس. و لو قبض شیئاً من الخمس، من نقد مسکوک أو من أحد النعم الثلاث، فحال علیه الحول، وجبت فیه الزکاه.

البحث الثانی: قسمه الخمس

اشاره

و ینحصر البحث فی مطالب:

الأول: فی کیفیّه

قسمته: یُقسّم ستّه أقسام، ثلاثه منها للإمام، سهم بالأصاله، و هو سهم الإمامه، و سهمان بالانتقال إلیه، و هما سهم اللّه و سهم رسوله. و ثلاثه أسهم لأرحامه: من الیتامی، و المساکین، و أبناء السبیل. فیکون للإمام نصف الخمس، و النصف الأخر لأرحامه.

و یُشترط فیهم الإیمان فی الأقسام الثلاثه، و الفَقر فی القسمین الأوّلین. و لا تُشترط العداله، و ربّما وجبت؛ للنهی عن المُنکر. و الحاجه فی حال الغُربه، و إن کانوا أغنیاء فی محلّهم فی القسم الثالث.

و متی ارتفع الفقر أو الیتم أو الاحتیاج، لم یعطوا من سهامهم شیئاً.

و لا تجب القسمه علی الأقسام، بل یجوز تخصیص أحدهم، و لا یجب البسط علی الأفراد، بل یجوز التخصیص بالبعض دون البعض.

و لا یجوز أن یدفع إلی فقیر أو یتیم ما یزید علی قوت سنته. و إلی ابن السبیل ما یزید علی الحاجه، و لا یُقدّر بقدر.

و هذه السهام الثلاثه مخصوصه بمن ینتسب إلی هاشم جدّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من طرف الأُبوّه، دون مَن انتسبَ مِن جانب الأُمومه فقط، و دون من انتسب إلی أخیه المطّلب.

و ذریّه هاشم مختصّه بذریّه عبد المطّلب. و له عشره أسماء غیر اسمه المشهور تعرفها العرب، و ملوک العجم، و ملوک الحبشه. و ملوک القیاصره، و هی: عامر، و شیبه الحمد، و سیّد البطحاء، و ساقی الحجیج، و ساقی الغیث، و غیث الوادی فی العام الجدب، و أبو الساده العشره، و حافر بئر زمزم. و له اسمان آخران.

و أولاده أحد عشر: عبد اللّه، و أبو طالب، و العبّاس، و حمزه، و الزّبیر، و أبو لهب، و ضرار، و الغیداق، و مقوّم، و حجل، و الحارث، و هو أسنّهم. و قیل: اثنا عشر بإضافه قثم (۱). و قیل: عشره بإسقاطه، و جعل الغیداق و حجل واحداً (۲).

و بناته ستّ: أُمّ حکیم و هی البیضاء، و برّه، و عاتکه، و صفیّه، و أروی، و أیمه.

و انحصر النسل بأربعه منهم: أبی طالب، و العبّاس، و أبی لهب، و الحارث، و المعروف منهم الیوم من انتسب إلی أبی طالب أو العبّاس، و الذین بارک اللّه تعالی فیهم، و ظهر أمرهم ذریّه أبی طالب. و لو زنی هاشمیّ بهاشمیّه، فلیس لولدهما نسب، و لو زنت به مع اشتباهه أو عذره، فالولد من أهل الخمس، و بالعکس من المنتسبین بالأُمّ لا خمس لهم.

۱- نهایه الأرب ۱: ۶۲.

۲- الخصال ۲: ۴۵۳.

قیـل: و ینبغی توفیر الطالبیین علی غیرهم (۱)، و العلویین (۲) علی غیرهم (۳)، و لیس بالبعیـد تقدیم الرضویّ، ثمّ الموسوی، ثمّ الحسنی، و الحسینی (۴)، و تقدیم کلّ من کان علاقته بالأئمه أکثر.

و یصدّق مدّعی النسب ما لم یکن متّهماً کمدّعی الفقر.

و سـهم الإمام یوصل إلیه مع حضوره، و إمکان الوصول إلیه، و مع عدم الإمکان لتقیّه و نحوها، أو غیبته یُعطی للأصـناف الثلاثه علی الأـقوی، و یتولّی أمره المجتهـد. و الأـحوط تخصـیص الأفضل. و یتولّی إیصاله إلی مصـرفه. و إذا تعـذّر الوصول إلیه، و لم یمکن حفظ المال حتّی یصل الخبر، تولاه عدول المسلمین.

و لو دفع أحد إلی غیره و غیر وکیله أو مأذونه مع الإمکان، وجبت الإعاده. و للمجتهد الإجازه، و الأحوط البناء علی الإعاده. و لو دفع إلی من ظنّه مجتهـداً فظهر خلاـفه، فـإن بقیت العین استُرجعت منه، و إن تلفت، و کان عالماً بأنّه حقّ الصاحب، ضـمن. و إن تعذّر إرجاعها، و کان الدافع معذوراً، فلا ضمان علیه، و إلا ضمن.

المطلب الثانی: فی کیفیه دفعه

تُشترط فی صـحّته النیّه، بالمعنی الّذی مرّ بیانه مراراً، من المالک أو وکیله، إلا فیما کان من الذمّی المشتری للأرض من المسلم، فلا وجوب فیها، و یحتمل وجوب تولّی الحاکم أو الأخذ. و الأقوی خلافه.

فلو دفعه بلاـ نیّه، أو نوی الریـاء أو غیره من الأُمور الـدنیویه، وجبت إعادته، و أُخـذ ممّن فی یـده مع بقائه و تصـدیقه و مع عـدم التصدیق إشکال و مع تلفه مع علمه و جهل الدافع.

۱- فی «ح»، «س»، «م»: الطالبیین.

۲- فی بعض النسخ زیاده: و الفاطمیین علی غیرهم.

۳- فی «ص»، «ح»: و الغارمین.

۴- فی «م»: ثمّ الحسینی.

و یلزم فیها التعیین إن وجب علیه متعدّد فی کونها حصّه الإمام أو الحصص الباقیه. و الأقوی عدم اعتبار التعیّن (۱) بین الحصص الثلاثه. و لو عیّن فی الدفع و قبض فلیس له العدول إلی غیره.

و یجوز الدفع إلی صاحب الصنف، و إلی وصیّه أو ولیّه الشرعی، و لو عدول المسلمین، أو وکیله. و لو دفع إلی المولّی علیه و تلف، لزمت إعادته، و مع بقائه لهُ أخذُه و دفعه إلی الولی إن شاء.

و یجوز احتساب الدین علی المدین، و لو کان غریمه مدیوناً لصاحب الخمس، جازت مقاصّته به مع التراضی.

و لو أخلّ بالنیّه الوکیل، فلا ضمان علی الموکّل، و لیس علیه الفحص عن حاله مع عدالته، و الأحوط أن لا یُستناب غیر العدل فی الأحکام الخفیّه الموقوفه علی النیّه.

و لا یجوز دفعه إلی الممالیک من بنی هاشم الّذین ملکوا بأسر، کذراری أبی لهب، أو تبعیّه، أو شرطیّه علی القول بها. و یجوز الدفع إلی مواليهم.

و لو قلنا بأنّ المماليک یملکون مطلقاً، أو خصوص ما ملّکهم اللّه من زکاه أو خمس و نحوهما، أو قلنا بأنّ التملّک شرط فی القابل للملک و فی غیره یکفی الاختصاص، جاز الدفع إلی المملوک من بنی هاشم.

و إذا وجب الخمس، فإن شاء دفع من الجنس، و إن شاء دفع من القیمه، و لیس له الدفع من الأدنی، بل إمّا من الأعلی أو المساوی.

و لیس لهاشمی أن یُبرئ ذمّه أحد من حقّ الخمس، و لا أن یضیع حقوق السادات بأخذ القلیل جدّاً عوضاً عن الکثیر. و لو کان باختلاف یسیر، جاز له شراؤه، ثمّ یحتسب المالک ثمنه علیه.

و یصدّق المالک فی الدفع، حتّی لو قال للمجتهد: دفعت إلی مجتهدٍ آخر، فلیس له معارضته.

۱- فی «م»، «س»: التعیین.

المطلب الثالث: فی زمان دفعه

اشاره

تجب المُبادره إليه على نحو الدفع إلى الغريم المطالب. و لو أخّر فی الجمله لطلب الرّجحان، فلا بأس ما لم يسمّ تعطيلًا. و كذا لو فقد المستحقّ، و لا يضمن مع (العزل و عدم التفريط على الأقوى. و كذا لو أبقاه فی ماله بمصلحه أهله، و لو تلف من المال شی ء وزّع على النسبه. و يجب النقل و الأُجره من الحقّ بتحويل أو مع أمين، و لا يضمن مع) (۱) التلف مع فقد المستحقّ فی البلد و عدم حضور المجتهد، و يرتفع ضمانه بتسليم المجتهد.

و يجوز للمجتهد طلب الحقوق إلى محلّه، و لا ضمان عليه. و لو عزله و حمله ليوصله إلى مستحقّه فی البلد و تلف من غير تفريط، فلا ضمان. و لو طلب المجتهد منه حقّ صاحب الزمان جعلت فداءه فلم يسلّمه، ضمنَ.

و فی تحقّق الإخلاص فی النيّه بالنسبه إلى الدافع إلى الفقير ليردّه إليه فيأخذه أو يكرّر حسابه عليه إشكال.

و لو خاف من الدفع اختبار الظّالم فيطمع فيه، أو اختبار الفقراء فيهجموا عليه أو يؤذونه، جاز تأخير الدفع، و ربّما وجب.

و لو دفع إلى شخص، فقبل فضولًا عن آخر، فحصلت الإجازه، صحّ. و لو قبل المجتهد عن الغائب، فالظّاهر إجزاؤه، كما لو دفع خمس الغائب مع تعذّر دفعه. و مثل ذلك يجرى فی جميع الحقوق.

و يجب على المضطرّين من بنی هاشم طلب الخمس، و لا غضاضه عليهم؛ لأنّه حقّ الإماره و السلطنه و أولاد السلاطين، بخلاف الزكاه، و باقی الصدقات، فإنّها من أوساخ الناس، و أوساخ الأموال، و إن وجب أخذها عند الاضطرار.

و لا يجوز الاحتيال فی أخذ الحقوق الواجبه، بهبه ما يملكه لزوجته أو ولده مثلًا

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

حتّی یکون فقیراً فیأخذ حقّ الفقراء، أو یشتری من أحدهما شیئاً یسوی درهماً بألف دینار، حتّی یکون مدیناً، و هکذا، و لو فعل و قبل، عصی و ملک.

و من قبض من الخمس بمقدار نصاب الزکاه، ثمّ حال علیه الحول، وجبت زکاته؛ و لو اتّجر به، وجب الخمس فی ربحه.

و الخمس مشترک بین الإمام و أرحامه کما مرّ.

و یختصّ بالإمام الأنفال، و هی أقسام:

منها: الأرض الّتی تملک من غیر قتال، إمّا بانجلاء أهلها عنها، أو بتسلیمها إلی المسلمین و هم فیها من غیر قتال.

و منها: أرض الموات، سواء ملکت ثمّ بادَ أهلها، أو لم یجرِ علیها ملک. و المراد بالموات ما لم ینتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه، أو لاستیلائه علیه، أو لاستیجامه، أو کثره الشجر فیه، أو استیلاء التراب أو الرمل علیه، أو ظهور السبخ فیه، إلی غیر ذلک من موانع الانتفاع. و لو عرف مالکها و قد ماتت، و کان ملکها بالإحیاء، دخلت فی حکم الموات، بخلاف ما إذا ملکت بغیر ذلک.

و منها: رؤوس الجبال، و بطون الأودیه، و الآجام، و لو کانت فی أرض مملوکه لغیره فی وجه قویّ.

و منها: صواف الملوک و قطعائهم من المنقول و غیره، من الأرض و غیرها ممّا یختصّ بهم.

و منها: ما یصطفیه من الغنیمه من ثوب، أو فرس، أو عبد، أو جاریه، و نحو ذلک.

و منها: غنیمه من غنم بقوّه الجند من غیر إذن الإمام.

و منها: المعادن.

و منها: میراث من لا وارث له. و کلّ شی ء یکون بید الإمام ممّا اختصّ أو اشترک بین المسلمین یجوز أخذه من ید حاکم الجور بشراء أو غیره من الهبات و المعاوضات و الإجارات؛ لأنّهم أحلّوا ذلک للإمامیّه من شیعتهم.

و منها: ما يُوضع له، من السلاح المعدّ له، و الجواهر، و القناديل من الذهب، أو الفضّه، و السيوف، و الدّروع، و نحوها.

و منها: ما يُجعل نذراً لإمامٍ بخصوصه على أن يستعملها بنفسه الشريفه، أو يصرفها على جنده من الدراهم و الدّنانير، و جميع ما يطلب للجيوش و الاستعداد.

و منها: المال المعيّن للتسليم إليه ليصرفه على رأيه، و هذه الثلاثه و نحوها لا يجوز التصرّف فيها، بل يجب حفظها، و الوصيّه بها. و لو خيف فساد شي ء منها، بِيعَ و جُعلَ نقداً، و حفظ على النحو السابق.

و لو أراد المجتهد الاتّجار به مع المصلحه، قوى جوازه.

و لو وقف عليه واقف، كان للمجتهد أو نائبه و إلا- فعدول المسلمين قبضه عنه. و لو خافَ المجتهد من التلف مع بقاء العين، أقرضها من مَليّ تقى. و مع تعدّد المجتهدين يجوز لكلّ منهم التوجّه لذلك. و لو اختلفت آراؤهم، عوّل على قول الأفضل.

و لو ظهرت خيانه الأمين، أو خيف عليه من التلف عند شخص، انتزعه الحاكم، و جعله عند غيره. و كذا لو كان قرضاً و خشى من إفلاس المقترض أو من ورّاثه.

و لو احتاجت بعض الأُمور المختصّه به إلى الإصلاح، و توقّف على بذل المال، أُخذ من ماله الأخر من قناديل، أو سلاح، أو فرش، و نحوها مقدار ما يصلحه به، و يتولّى ذلك المُجتهد أو وكيله أو مأذونه؛ فإن لم يكن أحدهم، قام عدول المسلمين مقامهم.

الباب السادس: فى الصدقات المندوبات غير الزكاه

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى الصدقات الداخله فى الهِبات،

اشاره

و هى العطايا المتبرّع بها بالأصاله من غير نصاب، و فيها مقامات

الأوّل: فی فضلها،

و هو ثابت عقلًا و شرعاً، بل من ضروریّات الدین، و فی القرآن المبین وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَیْرٍ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ (۱).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه لیدفع بالصدقه الداء، و الدبیله، و الحرق، و الغرق، و الهدم، و الجنون، إلی أن عدّ سبعین نوعاً من السوء» (۲) و عنه صلّی اللّه علیه و آله: «الصدقه تدفع میته السوء» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الصدقه بعشره، و القرض بثمانیه عشر، و صله الإخوان بعشرین، و صله الرحم بأربعه و عشرین» (۴).

و عن الباقر علیه السلام: «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء» (۵).

و عن الصادق علیه السلام: «داووا مرضاکم بالصدقه، و ادفعوا البلایا بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، و هی تقع فی ید الربّ، قبل أن تقع فی ید العبد» (۶).

و یُستحبّ للمریض أن یتصدّق بیده علی فقیر، و یأمره بالدعاء له. و یستحبّ التبکیر بالصدقه لدفع شرّ یومه، و روی: أنّها تقضی الدین، و تزید المال، و تُخلف البرکه (۷).

۱- البقره: ۲۷۲.

۲- الکافی ۴: ۵ ح ۲، الفقیه ۲: ۳۸ ح ۱۶۰، دعائم الإسلام ۲: ۳۳۱ ح ۱۲۵۲، الوسائل ۶: ۲۶۸ أبواب الصدقه ب ۹ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۵ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۶۹ ح ۸، الوسائل ۶: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۱۰ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۸ ح ۱۶۴، دعائم الإسلام ۲: ۳۳۱ ح ۱۱۴، الوسائل ۱۱: ۵۴۶ أبواب فعل المعروف ب ۱۱ ح ۵.

۵- الکافی ۴: ۲۹ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۰ ح ۱۱۴، أمالی الصدوق: ۲۱۰ ح ۵، الوسائل ۱: ۵۲۳ أبواب فعل المعروف ب ۱ ح ۱۰.

۶- الکافی ۴: ۳ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۷ ح ۱۵۶، التهذیب ۴: ۱۱۲ ح ۳۳۱، قرب الإسناد: ۱۱۷ ح ۴۱۰، الخصال ۱: ۳۳، الوسائل ۶: ۲۶۰ أبواب الصدقه ب ۳ ح ۱، وص ۳۰۲ ب ۲۹ ح ۱- ۴، کنز العمال ۶: ۲۹۳ ح ۱۵۷۵۹.

۷- الکافی ۴: ۹ ح ۱، عدّه الداعی: ۶۹، الوسائل ۶: ۲۹۰ أبواب الصدقه ب ۲۲ ح ۱، وص ۳۲۲ ب ۴۲، عوالی اللآلی ۳: ۱۱۳ ح ۲.

و التوسعه على العيال. و إكرام الضيوف، و زياده الوقود فى الشتاء لهم من أعظم الصدقات، و إعطاء السائل، و لو كان على فرس. و كان عليه السلام إذا أعطى الفقير أخذها من يده فقبّلها ثمّ ردّها إليه (۱).

المقام الثانى: فى مصرفها

و أفضله العلماء، ثمّ الصلحاء، ثمّ بنو هاشم، ثمّ الجيران، ثمّ الأصدقاء، ثمّ مطلق أهل الإيمان، ثمّ المخالفين، ثمّ الذمّيين، و تعطى لبنى هاشم، و الفقراء أولى من الأغنياء، و مع تعارض الصفات تلحظ زياده العدد، و قوّه السبب. و إعطاء العدل أفضل من إعطاء غيره؛ و لو كان فى منع الفاسق نهى عن المنكر، قوى وجوبه.

المقام الثالث: فى مقدارها

و حدّها: أن لا يبلغ بها إلى حيث يضرّ بحاله. و معياره مضمون قوله تعالى وَ لٰا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَهً إِلىٰ عُنُقِكَ وَ لٰا تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (۲) و مضمون قوله تعالى وَ الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوٰاماً (۳).

و لأحدّ لقليلها، فتُعطى التّمره، و شقّها. و ينبغى أن يُراعى حال المتصدّق عليه فى كثره حاجته و قلّتها، و علوّ منزلته و ضعتها. و حال نفسه بملاحظه مقدار قدرته.

المقام الرابع: فى جنسها

يُستحبّ بذل المحبوب، كما يُكره إعطاء الخبيث (۴)، و أن يختار لها من مُختار

۱- الكافى ۴: ۸ ح ۳، وص ۱۱ ح ۱- ۱۴، تفسير العياشى ۲: ۱۰۷، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، أمالى الطوسى: ۶۷۳، عدّه الداعى: ۶۸، الوسائل ۶: ۳۰۳ أبواب الصدقه ب ۲۹ ح ۵.

۲- بنى إسرائيل: ۲۹.

۳- الفرقان: ۶۷.

۴- فى «ص»، «ح»: الجشب.

أمواله، خصوصاً لمن تناسبه كرائم الأموال لعزّته، و نجابته.

و يُلحظ ما هو الأنفع للفقير، كالطعام فی وقت الغلاء، و التمر إذا عزّ، و اللحم و اللبن كذلك. و لا يبعد ترجيح التمر و الزبيب على غيرهما، مع فقد المرجّحات الخارجيّه. و ورد الحثّ على صدقه الماء (۱)، و يلحق بها بذل الجاه، و الكلام اللّين، و مكارم الأخلاق، فقد ورد: أنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بأخلاقكم (۲).

المقام الخامس: فی أحكامها

تُشترط فيها نيّه القُربه على نحو غيرها من العبادات، و يتوقّف تملّكها على الدفع و القبض، فيحصل الملك بهما، و إن لم يكونا مع الصيغه اللفظيه. و لا يجوز الرجوع بها بعد ذلك، سواء كانت لرحم أو غيره.

و الإسرار بها أفضل إلا لدفع التهمه، أو قصد القدوه و نحوهما من المرجّحات.

و يكره أن يتصدّق بجميع ماله إذا لم يكن محتاجاً إليه. و يكره السؤال و إظهار الحاجه و شكايه الفقر، إلا مع الاضطرار فيجب. و ليس طلب جوائز الملوك، بل عطاياهم مطلقاً خصوصاً ما كان من المزارع و العقارات بأقسامها من السؤال، كما هو ظاهر الحال. و اللّه الموفق للصّواب.

۱- الكافی ۴: ۵۷ ح ۲، التهذيب ۴: ۱۱۰ ح ۳۱۹، الفقيه ۲: ۳۶ ح، أمالی الطوسی: ۵۹۸ ح ۱۲۴۱، عدّه الداعی: ۱۰۲، الوسائل ۶: ۳۳۰ أبواب الصدقه ب ۴۹ ح ۱- ۷.

۲- الكافی ۲: ۱۰۳ ح ۱، أمالی الصدوق: ۳۶۲ ح ۹، أعلام الدين: ۲۹۴، مشكاه الأنوار: ۲۱۳، الوسائل ۸: ۵۱۳ أبواب أحكام العشره ب ۱۰۷ ح ۸.

فنّ العبادات من الماليّات المحضه الداخله فی العقود، و الإيقاعات و الأحكام،

اشاره

و فيه كتب

کتاب العبادات الداخله فی العقود و ما یتبعها من الملحقات

اشاره

و فیه أبواب:

الباب الأوّل: فی الوقف

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی حقیقته

الوقفُ: هو الحبس، و مأخذه من الوقوف بمعنی القیام بلا- حرکه فی مقابله المشی؛ لأنّه یحبس المال عن تصرّف صاحبه، أو صاحبه عن التصرّف فیه.

و یُستعمل فی الشرع علی وجه الحقیقه بطریق الوضع الابتدائی و الهجری، أو علی وجه المجاز المرسل، لعلاقه الکلّ و الجزء، أو الإطلاق و التقیید، علی اختلاف الوجوه للحبس الخاصّ، أو لما دلّ علیه من الألفاظ المعتبره فی صحّته أو مطلقاً، أو للدلیل و المدلول علی وجه الاشتراک اللفظی أو المعنوی علی بُعدٍ، أو الحقیقه و؛ (۱) المجاز.

۱- فی النسخ: أو.

و من مقوّماته على الأقوى: اعتبار القُربات؛ لاحتسابه من الصدقات، و ظهوره من كلام أهل اللّغه (۱)، و الرّوايات (۲)، و فى الاستناد إلى الأصل وجه قوى (۳)، لا يخفى على ذوى الفضل.

و من جمله المقوّمات: اعتبار الدوام على مرّ الأوقات؛ إذ بدونه يكون من المحبوسات لا من الموقوفات، و هو مُعتَبر فى الحبس، دون المحبوس، و دون آحاد المحبوس عليه (۴)، و نقله إلى ثالث خارج منه (۵) مخرج عنه، كإضمار نقله ببيعٍ و نحوه، أو غيره من النواقل و لو بطريق المجاز.

و ما وُضِع على الانقطاع، أو توقّفَ الانتفاع بمنفعته على الفناء، كالمطعوم و المشروب، أو على الزوال بنذر و شبهه، أو على التزلزل بخيار أو شفعه و نحوهما؛ لا يصحّ فيه.

و هو من الأحكام القديمه الّتى جرت عليها الشرائع السابقه فى وضع الكنائس، و البِيَع، و المساجد، و الرُبُط (۶)، و الموارد، و الكتب، و المماليك، و نحوها.

و هو محرّر لرقبه العقار و غيره على نحو تحرير العبد و الجوار، فإنّه ناقل للعين، مسلّط على المنفعه، كالعتق للعتيق المشروط عليه الخدمه.

و هو بقسميه عامه و خاصه مفيد للاختصاص دون الملك، فإنّه للّه. و القول بانفصال الملك فى القسم الثانى، الموقوف عليه، غيرُ بعيد، كما مال أعاظم الفقهاء إليه (۷)، و إن كان الأقوى خلافه، و جريان الأحكام فيه على نحو جريانها فى الوقف العام، و فى متعلّقات النذور، فإنّ الأقوى خروجها عن ملاكها، و رجوعها كباقى

۱- انظر المصباح المنير: ۶۶۹.

۲- انظر الوسائل ۱۳: ۲۹۲ أبواب الوقوف ب ۱.

۳- كلمه «قوى»: غير موجوده فى «ص».

۴- فى «ح»: و دون آحادها.

۵- فى «ح»: منه.

۶- الرباط: الموضع الذى يبنى للفقراء مولّد، و يجمع فى القياس رُبُط بضمّتين و رباطات. المصباح المنير: ۲۱۵.

۷- كالشيخ الطوسى فى الخلاف ۳: ۵۳۹ المسأله ۳، و المحقّق فى الشرائع ۲: ۱۷۲.

الكائنات إلى من بيده أزمّه الأُمور، و ملك الفوائد و المنافع ليس بمقتضى لملك العين، و لا مانع.

و فى ذلك دفع لمنافاته، لقولهم عليهم السلام: «الناس مسلّطون على أموالهم» (۱).

و لا يبعد دخول التقييد بالصحّه فى معناه، لقُربه من العبادات بدخول القُربه، كما أنّ القصود الاتى تفصيلها لا يبعد بعد إمعان النظر دخولها.

البحث الثانى: فى صيغته

و قد يكون معنى ثانياً له، فيقابل باقى الصيغ، كما قابل معناه معانيها، و لا بدّ من صيغه يحكم بدخولها تحت مدلوله، أو دخوله تحت مدلولها، إمّا من دون ضميمه لصراحتها فيه، كوقفتُ و قد يقال فيها: «أوقفتُ» فى الإيجاب، و «قبلتُ، و رضيتُ» فى القبول، حيث يلزم الإتيان بها. و قد يقال: بأنّ فى المسجديّه و نحوها لا تحتاج إلى قبول.

أو مع ضميمه تجعلها بمنزله الصريحه؛ لقُرب معناها بدونها، فيزداد بها قرباً ك «سبّلت و تصدّقت» فى الإيجاب، و «أجزت ذلك و أمضيت» فى القبول، فيكتفى بها بشرط أن يكون مع القرينه الصريحه، و فى الاكتفاء بقرينه الحال إشكال. و فى لفظ «حرّمت، و ملّكت، و قبلت التحريم و التمليك» معها بحث.

و لا يصحّ بالألفاظ البعيده عن مدلوله: كبعت، و اشتريت، و آجرت، و استأجرت، و وهبت، و اتّهبت، و نحوها، و لو مع القرائن المصرّحه.

و لو بدّل ضمير المتكلّم بضمير المخاطب أو الغيبه، قوى البطلان. و لا بدّ فيها من الماضويه، و إراده الإنشائيه، فلا تجزى صيغه المضارع، و لا الصيغه الأمريه، و تجزى الجمله الاسميّه بلا قرينه فى الصريحه، و معها فى غيرها ما يلزم مقامها معها.

۱- عوالى اللآلى ۱: ۲۲۲ ح ۹۹، وص ۴۵۷ ح ۱۹۸، و ج ۲: ۱۳۸ ح ۳۸۳، وص ۲۰۸ ح ۴۹.

و الأولی الاقتصار علی قول: «هـذا وقف»، دون قول: «هـذا موقوف»، و لا یجزی فیهما قول: «نعم» فی جواب من قال: هل وقفت؟ أو هـل قبلت؟ و لاـ لفظ الخبر، مع إراده الخبر، و لا کلّ ما شُکّ فی دخوله تحت المصـداق و لو تبانا قُدّم علی وضع لفظ له فی الابتداء أو بسبب الهجر بعد عصر أهل اللغه.

و لو أتی بها بصیغه عربیّه محرّفه، أو عجمیّه، أو یونانیه، أو سریانیه و نحوها جامعه للشرائط السابقه، صحّ.

و لاـ بـدّ من تـأخّر القبول عن الإیجاب، و عـدم الإتیان بشـی ء منه و لو بحرف حتّی یتمّ الإیجاب، و لیس سـکوت الوقف بمنزله الحرف.

و لو اختلف الطرفان الفارسیّه و العربیّه مثلًا، قوی الإجزاء، و هو شرط بالنسبه إلی الطبقه الأُولی.

و لو عجز عن الألفاظ الصریحه مباشره، جاز له الإتیان بغیرها، و لم یجب علیه التوکیل، و یلزمه تحرّی الأقرب فالأقرب.

و لو عجز عن اللفظ، أجزأت الإشاره مع الکتابه و بدونها، و لا تجزی الکتابه إلا مع تعذّرها، و لو اختصّ العجز بجانب أو ببعضه، اختصّ الجواز به.

و لو أمکن تحصیل القدره من حینه من دون فوت غرض، تعیّن علیه التعلّم. و لو طرأ العجز فی الأثناء، کان لکلّ حکمه.

و الظـاهر أنّه یغتفر (۱) فی الثوانی مـا لاـ یغتفر (۲) فی الأوائـل، فلاـ حـاجه إلی الصـیغه فی التوابع من النمـاء و نحوه مع اشتراط وقفیّته، بل یقال بالنسبه إلی کلّ شرط.

و یُشـترط فیهـا عـدم الفصـل المخـلّ بینهمـا، و عـدم تفکیـک الحروف، حـتّی تخرج عن الهیئه العربیه، و لیس فصـلُ السـعال، و التثاؤب، و التنفس، و کلّ اضطرار عارض مُخلا، ما لم تذهب الصوره.

و لو جاءتا بالصیغه بوجه محرّم کصوت رقیق لطیف من غیر محرم، أو مشتمل

۱- فی «ص»: یفتقر.

۲- فی «ص»: یفتقر.

على الترجيع، داخل فى مصاديق الغناء، أو فى صلاه الفريضه، أو غير ذلك قوى القول بالصحّه؛ لأنّ التقرّب بالمعنى لا ينافى العصيان بالتلفّظ، على إشكال. و لو رفعا الصوت زائداً على المتعارف، كان احتمال الصحّه فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و جميع ما تقدّم تستوى فيه صيغ العقود، و فى الوقف أشدّ اعتباراً؛ دخول القربه فيه.

و اعتبار الإيجاب و القبول القوليين فى الوقف الخاصّ قوىّ، و القول بالاكتفاء بالفعلى فى القبول لا يخلو من وجه، و فى العام يكتفى بالقبول الفعلى، و القول بعدم الاحتياج إلى القبول مطلقاً لا يخلو من وجه.

و ذو الرأسين لبدنين على حقوٍ واحد لواحدٍ إن علمت أصالتهما، اكتفى بلسان أحدهما؛ و إذا علمت زياده أحدهما، أو كانت محلّ شكّ، أجزأ الواحد منها على الأقوى. و لا سيّما على القول بأنّ صدق المشتقّ يتحقّق بالخلق و الفعل دون القيام.

و لو توزّع الإيجاب أو القبول على اللسانين، فالظاهر البطلان فى الجانبين. و لو خاطبه اثنان أحدهما موجب و الأخر قابل، فأوجب بلسان و قبل بلسان صحّ العقد.

و لو كان وليّاً أو وكيلًا لاثنين، فأوجب بلسان عن أحدهما و قبل بلسان، صحّ؛ و ربّما كان الأمر فيه أسهل من غير مكان.

و لو جوّزنا عليه وقوع التيّتين، لأنّه ذو قلبين و إن كانت اليقظه و النوم فيهما متلازمان، أو نوى القربه فى أحد القلبين دون الأخر، صحّ. و لو نوى فى الأخر ما ينافيها، فالمسأله ذات وجهين.

البحث الثالث: فيما يتعلّق بمطلق المتعاقدين

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: قصد اللفظ منهما جنساً، و نوعاً، و صنفاً، و شخصاً،

و إن حصل الجميع دفعه؛ فلو ألقياه عن جنون أو صبا مانعين عن الإدراك، أو غلط، أو سهو، أو سُكر، أو إغماء، أو دهشه، أو جوع، أو عطش، أو مرض، أو همّ، أو فرح، أو جبر سالبه

للإدراک، مخرجه عن الشعور، لم یصحّ.

و لو قصد لفظاً فجاء بغیره فسد. و لو قصد بعضاً منه فی إیجاب أو قبول، أو بعضاً منهما أو من أحدهما، فسد الفاقد و صحّ الواجد و أتمّ إن لم یترتّب خلل من جهه الفصل.

و لو قصد لفظاً من ألفاظه فجاء بغیره منهما، قام احتمال الصحّه، و الأقوی البطلان. و لو کرّر اللفظ مراراً مردداً فی القصد، بطل، مجّاناً کان أو لا.

و لو عیّن الجمیع صحّ الأوّل و لغا الثانی، و لو قصد المجموع إشکال.

ثانیها: بناء کلّ منهما علی قصد صاحبه،

فلو علم أحدهما بعدم قصد صاحبه بطل و إن کان فی الواقع قاصداً؛ لأنّ حقیقه قصده موقوفه علی قصده، و یکفی فی معرفه قصده ظاهر الحال، و بناء المسلم علی الوجه الصحیح فی الأقوال و الأفعال.

ثالثها: قصد الإنشاء فی تحصیل مضمون العقد،

فلو قصدا أو أحدهما إخباراً أو إنشاء من غیر ذلک من ترجّ أو تمنّ أو دعاء أو نحوها بطل.

و لو قال: وقفت هذا الإبل و وقفت ذاک، و لکن قاصداً للإنشاء، صحّ.

رابعها: قصد الدلاله،

فلو زعم الإهمال و أتی به بطل، و إن کان موافقاً غیر مهمل، و لا تجب معرفه الدلاله التفصیلیه، و یکفی فی مقاصده المعجم بالنسبه إلی صیغ المعرب، و بالعکس القصد الإجمالی، و لا حاجه فیه إلی التفصیل.

خامسها: قصد المدلول،

بأن یقصد استعمال اللفظ فی معناه، فإن قصد اللفظ و الدلاله، و لم یقصد خصوص المدلول، أو ردّه فی المدلول مع اتحاد الصیغه أو تعدّدها، بطل، و لو قصد بلفظ معنییه، أو مجازیه، أو حقیقته و مجازه علی وجه الترديد، بطل.

سادسها: قصد التأثیر من الصیغه المعیّنه،

فلو ألقاها من دون قصد، أو مع قصد حصول من غیرها بَطَلَ. و لو أوقع الصیغه معلّقاً لها بما یحتمل التأثیر احتیاطاً فی تحصیل المطلوب، صحّ.

و لو قصده مردّداً بین الألفاظ المتکرّره فَسَدَ. و لو کرّر و قصد التأثیر بالجمیع، صحّ

ما تقدّم، و لغا ما تأخّر، و فی العقد بالمجموع إشکال.

سابعها: قصد الأثر و طلبه و إرادته،

فلو قصد التأثیر من دون إراده منه لما یترتّب علیه من الأثر، لم یصحّ. و المراد بقصد التأثیر و الأثر العرفیان، لا الشرعیان، حتّی لو صدر ممّن لا یعرف المسائل الشرعیه کان صحیحاً.

ثامنها: قصد کلّ منهما فی خطابه شخصاً معیّناً بالاسم أو الإشاره،

فلا یجزی قصد المبهم، و فی الاکتفاء بالتعیّن مع الأوّل إلی التعیین وجه.

و هذه القصود بجملتها تُعتبر فیها المقارنه، فلو وقع إیجاب أو قبول أو بعض منهما أو من أحدهما خالیاً عنها أو عن بعضٍ منها بَطَلَ.

و هی جاریه فی جمیع العقود الجامعه للإیجاب و القبول، و فی إیجاب الإیقاعات، و یجری مثلها إلا ما شذّ فی العبادات.

و لو قصد بإجرائها الاحتیاط فی تحصیله صحّ.

تاسعها: أن یکونا أصلیین، أو ولیّین، أو وکیلین، أو مختلفین،

تاسعها: أن یکونا أصلیین (۱)، أو ولیّین، أو وکیلین، أو مختلفین،

فمن کان خارجاً منهم و تولّی طرفاً من الطرفین، کان فضولیاً فیه، و إن تولاهما کان فضولیّاً فیهما.

و من کان ذا وکاله مقیّده و أهمل القید، أو ذا ولایه لکلّ غائب فعقد حیث لا مصلحه مثلًا، دَخَلَ فی قسم الفضولی.

و مثل ذلک صاحب المال المحجور علیه لَفلَس أو سَفَه أو رِهانه أو حقّ مقاصّه أو نحو ذلک.

ثمّ صحّه الفضولی فی هذا الباب، و فی کلّما یدخل فی قسم العبادات الصرفه أو الداخله فی المعاملات لا تخلو من إشکال لو (۲) کان من غیر الغاصب، و أمّا فیه فالإشکال أشدّ.

و إذا عقد الوقف عن المالک فالإشکال فیه أضعف ممّا إذا عقد لنفسه، و إذا عقد لنفسه زاد الإشکال؛ لبُعده عن تحقّق القربه فوق ما سبق. و علی فرض صحّته تتضمّن

۱- کذا فی النسخ، و الأنسب: أصیلین.

۲- فی «ص»: و لو.

الإجازه أمرين: ملكيته لتوقّف الوقف عليها، و ثبوت الوقف عنه.

و لا يبعد القول بأنّ صحّته هنا أقرب من صحّته فی غيره من العبادات، كالأخماس، و الزكوات؛ نظراً إلی أنّ القربه هنا ليست كباقی القربات، و لدخوله فی قسم المعاملات.

و فی استحقاق الولیّ أو الوكيل الأُجره مع إطلاق الأمر و عدم ظهور التبرّع من خارج، وجه قريب.

عاشرها: تعيين النائب،

فلو كانت الولايه علی متعدّدين، أو الوكاله كذلك، لزم تعيين من عقدوا عنه بالاسم أو الإشاره، و يكفی الأول إلی العلم اليقينی (۱).

و يجری الحكم فی الوكلاء عن الوكلاء، فلو وقفوا حصّه مشاعه تصلح أن تكون لأداء متعدّدين لو قبلوا عن واحد من المنوب عنهم و لا تعيين، و لا أوْلَ إلی التعيين، بطل الوقف. و لو عيّن ما زعم أنّه غيره فأصابه، فالأقوی البطلان.

حادی عشرها: سماع كلّ واحدٍ منهما ما أوقعه صاحبه،

أو علم الصدور بالقرائن علی وجه الفور مع العجز، فلو علم الصدور لا من طريق السماع مع القدره عليه، بطل علی إشكال.

و فی لزوم الاستماع بالإصغاء وجه قوی.

ثانی عشرها: قصد كلّ منهما إسماع صاحبه أو إفهام ما يوجهه إليه ممّا يقوم مقام اللّفظ،

فلو استرّ بالخطاب فوافق السماع، فلا عبره به، علی تأمّل. و يُعتبر فی جميع ما مرّ مقارنته، فكلّ ما كان مفصولًا لم يكن مقبولًا.

ثالث عشرها، رابع عشرها، خامس عشرها، سادس عشرها، سابع عشرها، ثامن عشرها: البلوغ، و العقل، و اليقظه، و التذكّر، و الصحو، و الإفاقه، و الاختيار، و الشعور،

فلا يصحّ ممّن فقد شيئاً منها.

فلا يصحّ من غير البالغ، مميّزاً أو لا، بلغ عشراً أو لا؛ و لا من المجنون، إطباقيّاً أو

۱- فی «ص»: التعيين.

أو أدواريّاً حال الجنون، أصاله و ولايه و وكاله و فضولًا؛ فلو صادف (۱) أحد الطرفين أو بعض منهما أو من أحدهما أحد النقصين، وَقَعَ باطلًا.

و مع الشكّ فی عروض الجنون يبنی علی العقل، و فی عروض البلوغ يبنی علی الصبا، و كذا فی عروض كلّ كمال و نقص. و إذا حصل الشكّ فی الوقوع حال النقص أو الكمال، فإن كان حين العقد و لم يعتضد أحدهما بأصل، بنی علی الفساد، و أصاله صحّه العقد لا تثبت صحه العاقد.

فلو تقدم له حالان: حال عقل، و حال يعتوران علی الدوام، و شكّ فيه، بنی علی الفساد. و إن كان بعد التفرّق و الدخول فی حال آخر، بنی علی الصحّه، و قد يُستفاد من قوله: «إذا شككت فی شی ء و قد دخلت فی غيره فشككك ليس بشی ء» (۲).

و الخنثی المشكل و المثقوب الّذی لا يعلم حاله يبنی فی بلوغ العدد فيهما علی حكم الذكر.

و لو كان لأحدهما وكيلان: ناقص لم تصحّ وكالته، و كامل، و وقع الاشتباه فی مصدره، بنی علی الصحّه علی إشكال.

و لو وقع شی ء منهما مرّهً حال الكمال، و مرّه حال النقصان علی وجهين مختلفين، و لم يتميّز أصلًا، احتمل الحكم بالبطلان، و الأقوی القرعه، و جميع ما ذكر من شرائط الوجود، فلا يغنی العلم فيهما عن الواقع.

البحث الرابع: فيما يتعلّق بخصوص الموجب

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: نيّه التقرّب بإيقاع الصيغه و قصد معناها و تأثيرها و أثرها

علی وجه يترتّب عليها الأثر الأُخروی مع إيمانه فی أحد الوجهين، و مع الاكتفاء بالصوره مع عدمه.

و هی شرط بالنسبه إلی الأصيل، و الولی، و الوكيل، و الفضولی علی الوجه

۱- فی «ص»: صادق.

۲- التهذيب ۲: ۳۵۲ ح ۴۷، الوسائل ۵: ۳۳۶ أبواب الخلل ب ۲۳ ح ۱.

القویّ، فلا یکفی اقترانها بالإجازه. و لو جاء بها الأصیل، و قام بالصیغه الوکیل، لم یجز فی وجه قوی. و یحتمل الإجزاء مع المقارنه، و تُشترط فیها، فلو أتی بها متقدّمه منفصله أو متأخّره جاء الفساد.

و الوجه عدم اعتبار الوجه، کما فی سائر المعاملات الّتی أُرید بها الثواب، علی القول باعتبار الوجه فی غیره.

و لا بدّ من تعیین جهه الوقف فیها فی العموم و الخصوص و التشریک و الترتیب و نحوها، فلو ردّد فیها لم یصحّ.

و لو أطلق ثمّ عیّن، فلا تبطل (۱) الصحّه. و لو حصل الشکّ فی تعیین المراد من الصیغه المتقدّمه، بنی علی الأقلّ من کلا القسمین. و لا یُنافیها هنا من جهه الصیغه بحسب غصب مکان أو الات أو لسان أو قلب أو محلّ، کصلاه و نحوها.

و لو نوی جههً فلیس له العدول إلی غیرها بعد الشروع فی الصیغه حتّی یُعید ما أتی به معها.

و نیّه القطع أو الإبطال أو الترديد بعد تمام الصیغه قبل الإقباض من الطرفین أو فی أثنائهما لا تقتضی فساداً. و قبل الشروع فی العقد یقوی کونها مُنافیهً لها.

و کذا فی مسأله العُجب و الریاء من الموجب المقارنین لا المتأخّرین، و مسأله التبعیض، و مسأله اختلاف المراتب باختلاف الجهات، و هی ثمره تقدّم بحثها.

ثانیها: قصد الدوام من الوجوه،

ثانیها: قصد الدوام من الوجوه (۲)،

فلو قصد الانقطاع عالماً أو جاهلًا أو خلا عن قصده بطل، و إن کان ممّا لا ینقطع.

ثالثها: أنّه یجوز له إدخال نفسه فی الوقف إذا کان مأذوناً بالخصوص أو العموم

ثالثها: أنّه یجوز له إدخال نفسه (۳) فی الوقف إذا کان مأذوناً بالخصوص أو العموم

علی وجه یشمله من الواقف أو من الشرع، ولیّاً کان أو وکیلًا.

و لا ینبغی التأمّل فی الشمول مع إراده الجهه، و فی غیرها کقوله: قف علی أهل بلد

۱- کذا فی النسخ و الأنسب: تبعد.

۲- کذا فی النسخ و الأنسب: الموجب.

۳- فی «ح»: نفیه.

كذا، و على بنى تميم، و هو داخل فيها إشكال. و الأقوى فى مثله الدخول.

و لو أطلق الأمر بالوقف، كانَ الأقوى عدم جواز إدخال نفسه. و لو أدخل نفسه و لم تكن قرينه تفيد دخوله، جاءه حكم الفضولى.

رابعها: أنّ الإذن بالوقف أو الأمر به بصيغه «قف» يفيد الإذن بالوقف التام بتبعيّه الإذن بالمقدمات،

كتخليصه من الموانع، و الإقباض، و نحوها.

بخلاف ما لو قال: أجز بصيغه الوقف، فإنّه لا يفهم منه سوى إحاله قصد القربه و باقى القصود إليه.

البحث الخامس: فيما يتعلّق بخصوص القابل

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّه يلزم أن يقبل ما أُلقى إليه على نحو ما وُجّه إليه،

فلو وجّه إليه مطلق فقبله مشروطاً، أو مشروط فقبله مطلقاً، أو عام فقبله خاصّاً، أو بالعكس، أو تشريك فقبله ترتيباً أو بالعكس، لم تصحّ.

ثانيها: أنّه لو تعلّق الإيجاب بجماعه، فقبل بعضهم، احتمل القول بالصحّه فى الجميع، و البطلان فيه، و التوزيع.

و لو تقدّم القبول على الإيجاب، ثمّ جاء به بعده، فإن قصد به التأسيس صحّ، و إن قصد به التأكيد لما مرّ ففيه الوجهان. و يجرى الكلام فى كلّ صيغه أُعيدت بعد الفساد بوجه صحيح فى عقد أو إيقاع على أىّ نحو كان.

البحث السادس: فى الواقف

اشاره

و المراد منه: من يعود الوقف إليه، و يجرى مع تولّى الإيجاب ما يجرى فى الموجب.

و شروطه قسمان:

أحدهما: ما تتوقّف الصحّه على اتّصافه به،

و یجری فیه مع ما جری

(فی إذا توالی) (۱) الإیجاب أُمور:

أحدها: أن یکون مالکاً؛ إذ لا وقف إلا فی ملک، فلا یصحّ وقف غیر المالک، و لا الوقف عنه، و إن کان مختصّاً کالمحجر علیه، و الوقف العام إذا سبق إلیه، و المباح قبل الحیازه إذا وقع علیه أو وصل إلیه، و الحریم المتعلّق بأملاکه، و ما تعلّق به عقد موقوفه صحّته علی قبض بناءً علی لزوم الوفاء به و إن لم یکن مملکاً.

ثمّ إن یکن ملکاً لأحدٍ بطل من أصله، و إن کان ملکاً لأحد توقّف علی إجازته، مع الغصب و بدونه، و مع نیّته عنه و عن نفسه، و فی صحّتها بقول مطلق إشکال، و مع الغصب بقسمیه أیضاً، أو الأخر منهما أشدّ إشکالًا.

و تستتبع الإجازه فی القسمین الأخیرین حکمین: نقل الملک، و حصول الوقف، و صحّه الفضولی فیما تُعتبر فیه القربه مخصوصه بما تجزی الوکاله فی نیّته.

و لو أجاز عقده دون نیّته بطل، و لو أجاز العقد أولا (۲) الفصل بإجازه القربه لم تصحّ. و لو قصد الفضولیّ وجهاً، کالوجوب مثلًا، فأجازه ندباً، أمکن القول بالصحّه.

أمّا لو قصد العموم أو التشریک، فأجاز الخصوص أو الترتیب، حکم ببطلانه، و یهون الأمر من جهه الغصب و نحوه أنّ القربه هنا أوسع منها فی باقی العبادات.

و لا تجزی نیّه القربه فی الإجازه عن نیّه الفضولی، و الجمع بین النیّه فیها و فی الإقباض بعد نیّه العقد أولی، و اعتبار النیّه فی الإجازه علی النقل أقرب من الکشف، و یجری مثل ذلک فی فضولی الإجازات.

و لو باع أو وقف بین الإجازتین، صحّ علی النقل، و فسد علی الکشف.

و لو تکثّرت العقود من الفضولیین دفعه فأجاز الجمیع بَطَلَ، و یحتمل القول ببقاء حکم الإجازه، و یجری ذلک فی تعدّد الوکلاء، و مع الترتیب یصحّ الأول و یلغو الباقی، و لو أجاز واحداً مردّداً بطل.

۱- الظاهر فیما إذا تولّی.

۲- کذا فی النسخ.

و لو ترامت العقود، فإن كانت متجانسه، كانت إجازه الأعلى مقتضيه لصحّه ما هبط عنها، دون ما عليها، و فى المختلفه ينعكس الحال.

و يجرى فى كلّ من قيّدت وكالته بعقد، فأتى بالعقد خالياً عن القيد كان فضولياً، و تجرى الفضوليه فى العقد و الإقباض و فيهما معاً، و إجازه العقد لا تستلزم إجازه الإقباض، بخلاف العكس.

و لو وقف ما يملك و ما لا يملك، صحّ الأوّل، و توقّف الثانى على الإجازه. و لو وقف عامّاً، فأجاز خاصّاً مشمولًا له، صحّ فى وجه، و لو انعكس الحال قوى القول بالصحّه فى الخاص، و نحوه ما لو جمع بين ما يصحّ الوقف عليه، و ما لا يصحّ.

ثانيها: أن يكون تامّ الملك، بثبوت سلطان تامٍ لا معارضَ له، فلا يصحّ لراهن، و لا مفلَس، و لا محجور عليه، لسفهٍ، أو جهه مقاصّه، أو تعلّق حقّ خيار لغيره، أو تعلّق حقّ شرعى مُنافٍ، من نذر أو عهد أو يمين، أو وقفيه خاصّه على القول بالملكيه فيها، و يكون فضولياً فى الخمسه الأُول، و باطلًا فى البواقى.

ثالثها: عدم الفساد عليه، بل وصول النفع فى الدنيا أو الآخره إليه؛ فلو وقف ما فيه فساد عليه بنفسه أو بوكيل الولى مولّى عليه، كان فاسداً. و لو جمع بين ما فيه الفساد و غيره، اختصّ حكم الصحّه بغيره.

رابعها: عدم المعارض الشرعى بالنسبه إليه، و لو قال: أوقف مالى عنك، أو أوقف مالك عنّى، قضى بملكيه الموقوف عنه، ثمّ وقفيته عنه. و فى تنزيله على التملّك المجّانى أو مع العوض فيضمنه وجهان. و لعلّ الأخير أقوى. و مع الفضوليه فى ذلك و تحقّق الإجازه يقوى عدم الضمان. و لو وقف ثمّ ملك لم يصحّ، و تحتمل الصحّه مطلقاً، و فى خصوص ما إذا أجاز.

القسم الثانى: ما يتحقّق فيه الشرط منه أو من وليّه أو وكيله باتصافه أو اتصاف نوّابه،

و هو أُمور:

أحدها: القدره على التسليم و لو بشفاعه شفيع لا تبعث على نقصان لا يرضى به

إنسان، أو بذل مال يضرّ بحاله.

فلا يصحّ وقف الطير فى الهواء، و السمك فى الماء، و الحيوان الوحشى إذا ذهب مع الوحوش، و البحرى إذا دخل فى البحر، مع عدم رجاء العود فيها.

و يقوى إلحاق البعير الممتنع، و العبد الابق، و المال فى يد الغاصب القوى، و تغنى القدره على التسليم عنها. و لو كانت القدره مختصّه بالبعض، خصّ بالصحّه.

و لو جمع المملوك و غيره، و تامّه و غيره، صحّ فى القابل دون غيره.

و لا بدّ من القدره الشرعيّه و الفعليه، فلو منع من التسليم مانع شرعىّ، كان بمنزله المانع العقلى.

و الظاهر أنّ دائره التسليم و الإقباض هنا أوسع من دائره الرافع للضمان، فيجرى فيه احتمال الاكتفاء بالتخليه.

و لو منعناه هناك، و القدره من نوّابه مُغنيه عن قدرته، فلا تكون من الشرائط المختصّه به.

ثانيها: العلم بالرجحان أو مظنّته (۱) منه مع قابليته، أو وليّه، أو وكيله، و مع الشكّ أو الوهم لا يصحّ إلا مع قصد القربه الاحتياطيه. و الظاهر أنّ الرجحان على نحو ما سيجى ء من الشرائط الواقعيّه. و لو جمع من معلوم الرجحان و غيره، صحّ دون غيره.

ثالثها: السلامه من النقص؛ سواء كان البلوغ أو العقل، و العوارض الرافعه للشعور، فإنّه يجزى حصولها فيه مع المباشره، و فى نوّابه مع عدمها.

رابعها: الاختيار؛ فإنّه يجزى حصوله فيه أو فى نوّابه. و لو جمع فى جميع الصور السابقه بين القابل و غيره، صحّ فى القابل دون غيره.

خامسها: السلامه من الحجر؛ فلا مانع من جهته مع إطلاق نوّابه. و لو شكّ فى

۱- فى «ح»: مظنّه.

سبب الحجر، نفی بالأصل. و لو سبق له حالان فی أحدهما له قابلیّه دون الأُخری، بنی علی الصحّه، و هو أقوی ههنا من باب النقصان، و لا وجه لاعتبار التاریخ.

البحث السابع: فی الموقوف

اشاره

و یُعتبر فیه أُمور:

أحدها: أن یکون مذکوراً،

فلو قال: وقفت، و لم یذکر شیئاً، أو ذکر لفظاً مهملًا، أو ممّا لا یُراد وقفه، بطلَ.

ثانیها: أن یکون موجوداً حین الوقف؛

إذ المعدوم لا یتعلّق به حکم، إلا ما دلّ الدلیل علیه، فلو قارن حرف منهما أوّلًا أو آخراً عدمه بطل، و یلزم تقدّمه علیها لیحصل العلم بالاقتران، و الأول إلی الوجود لا یفید فی الأُصول (۱)، و یفید فی التوابع.

فلو وقف ما یکون من الحمل، أو النماء المستعدّ للبقاء، أو النخل أو الشجر، بطل بخلاف ما إذا وقف الأُصول، و شرط بعضها.

و هو شرط وجودی لا یغنی عنه العلم مع مخالفه الواقع؛ فإذا وقف ما علم وجوده فانکشف عدمه، انکشف فساده.

و لو وقف معدوماً و موجوداً، صحّ فی الموجود، و لو شکّ فی طرف الوجود بعد العدم أو بالعکس، بنی علی الحال السابق.

و لو وقف شیئاً فظهر من غیر الجنس، کجماد ظهرَ حیواناً، أو حیوانٍ ظهرَ إنساناً، أو فضهٍ ظهرَت ذهباً، أو حمارٍ ظهرَ فرساً، أو جملٍ ظهرَ فیلًا و هکذا، التحق (۲) بالمعدوم علی الأقوی، و لعلّ أخبار البیّه تشهد به.

و لو اختلف بالسنّ اختلافاً فاحشاً مع وحده الجنس، کأن وقف جَذَعاً (۳)، فظهر

۱- فی «ح»: الوصول.

۲- فی «ص»: التحقق.

۳- الجَذَع من الدوابّ قبل أن یُثنِیَ بسنه، و من الأنعام هو أوّل ما یستطاع رکوبه، و الأُنثی جَذَعه. العین ۱: ۲۲۰.

بازلًا (۱)، أو طفلًا، فظهر شيخاً، ففيه وجهان كفرسى رهان.

و لو كان الاختلاف بالعيب المفرط و الصحّه، أو بسبب القيمه مع الغبن الفاحش، فترتّب الضرر العظيم عليه، حكم بالصحّه على إشكال. و لا سيّما فيما إذا كان الضرر مسبّباً عن تدليس الموقوف عليه.

و ربّما رجعت المسأله إلى تعارض الاسم و الإشاره، و فى أصل الحكم وجوه و احتمالات القول بالفساد و بالصحّه مع اللّزوم، و بها مع الخيار.

و يتمشّى الحكم فى جميع الصدقات المندوبه، و أمّا الواجبه فالظاهر فيها خلاف ذلك، فلو دفع فى خمس أو زكاه شيئاً رجع به و أعطى بدله، و كذا القربات المنضمّه إلى باقى المعاملات على الأقوى.

ثالثها: التعيّن بذاته أو بالتعيين،

فلو وقف عبداً من العبيد أو بهيمه من البهائم، أو قال: هذا العبد أو ذاك، بطل، و كذا لو علّقه بمفهوم الفرديّه؛ لأنّه لا ربطَ له بالوقفيّه.

و لا فرق بين أن يكون التعيين بالاسم أو الإشاره أو الصفات و القيود المعيّنه للشخص.

و لو علّق الصيغه بكلّى موصوف بما يرفع الجهاله، قوى القول بالصحّه إن لم يُقم الإجماع على خلافه؛ لأنّ الحقيقه تتعيّن بتعيين الشخص، و تعيينه يتمّ بالإقباض، و فى الاكتفاء بالكلّيات فى العبادات و أمر الصدقات، من الواجبات و المندوبات، نظر.

و لو رتّب فقال: و أَمَتى الفلانيه وقف و إن لم تكن فالاخرى، بَطَلَ الوقف فيهما.

و لو جمع بين المعيّن و غيره، اختصّ الفساد بغيره. و لو وقف بهما بَطَلَ. و الظاهر أنّ لفظ الجزء، و السهم، و الشى ء، و الكبير، و القديم هنا من المبهم؛ قصراً لما خالف القاعده عن المتيقّن.

رابعها: أن يكون معلوماً حين العقد أو أدّى إلى العلم بعده.

و لو وقف متعيّناً غير آئلٍ إلى التعيين، كعبد حكم به فلان مثلًا و قد مات الحاكم قبل أن يعلم حكمه، أو أكبر

۱- يقال بزل البعير يبزل بزولًا، إذا فطر نابه فى تاسع سنينه، و الذكر بازل، و الأُنثى بازل لا تدخلها الهاء. جمهره اللغه ۱: ۳۳۴.

العبدين سنّاً، و لا يعلم ذلك إلا فى بلاد النوب أو الحبشه، بَطَلَ.

و الظاهر أنّ الأول إلى التعيين مُجزٍ فى التبرّعات، و الصدقات الواجبات و المندوبات، فإنّ المداقّه فيها لخوف الغبن فيها ليس على نحو البيوع و الإجارات. و لو جمع بين المعلوم و غيره، بَطَلَ فى غيره.

خامسها: أن يكون عيناً، لا منفعه، و لا دَيناً،

فلو وقف منفعه أو ديناً أو جمع بينهما بَطَلَ. و لو جمع بينهما أو بين أحدهما و بين العين، وزّع على نحو ما سبق. و فى إلحاق الطبيعه الكلّيه بالعين إشكال.

سادسها: أن يكون محلّلًا يجوز الانتفاع به فى نفسه،

و بالنسبه إلى خصوص الموقوف عليهم، فلا يصحّ وقف الأصنام، و الصلبان، و آلات اللّهو، و آلات السحر، و الشعبذه، و كتب الضلال، و نحوها و لو كان لرضاضها نفع.

و لو قصد مادّتها بانياً على إتلاف الصوره، أو شرط إتلافها (۱)، توجّه القول بالصحّه.

سابعها: أن لا يكون نجساً أو متنجساً لا يقبل التطهير،

فلا يجوز وقف الخنزير، و لا كلب الهراش، و يقوى جواز وقف كلب الصيد، دون الكلاب الثلاثه فى وجه قوىّ.

ثامنها: أن يكون له منفعه فى حدّ ذاته

و فى حقّ الموقوف عليه، و إن لم تكن بالنسبه إلى الواقف، فلا يجوز وقف السنانير، و السباع، و الوحوش، و الحشار، و حيوانات البحر ممّا لا نفع فيها.

تاسعها: أن يكون ممّا يُنتفع ببقائه، و لا يختصّ نفعه بفنائه،

كمطعوم، و مشروب، و وقود، و سراج، و طيب ينتفع به برشّ، أو لطوخ، أو بخور، أو شمّ، أو وضع على مطعوم أو مشروب و نحوه، و عقاقير، و أدويه، و آلات الغسل كصابون و نحوه.

عاشرها: أن يكون قابلًا للانتقال إلى الموقوف عليه أو الموقوف له،

فلو لم يكن جائز النقل، كالوقف عامّه و خاصّه لمصحف أو عبد مسلم و سائر المحترمات

۱- فى النسخ: و لو قصد مازلها ثانياً على إتلاف الصوره شرطاً إتلافها.

الإسلاميّه على كافر، لم يصحّ وقفه.

و فى إلحاق المملوك المؤمن، و سائر المحترمات الإيمانيه فى الوقف على غير أهل الحقّ وجه قوىّ، و الوقف على المستباح المال من الكفّار لا يجوز.

و أمّا المعتصم بشى ء من العواصم لوجهٍ راجح، فلا بأس بالوقف عليه، ما لم يكن من المحترم، و لو كان المانع عهداً أو يميناً صحّ دون النّذر.

حادى عشرها: أن لا يكون مُعِيناً على معصيه مقارنه لوقفيته،

كوقف السيف و غيره من الات السلاح على أعداء الدين و الحرب قائمه، و لا سيّما وقت انعقاد الصفوف، و وقف الات معدّه لعمل اللّهو، و قول الزور، و كتابه المظالم، و نحوها، و كذا غير المعدّه مع شرطيتها أو علّيتها، و مع العلم مجرّداً إشكال.

ثانى عشرها: أن لا يكون من الأراضى المشتركه بين المسلمين،

كالمقابر، و الأسواق، و طرق المسلمين، و الأرض المفتوحه عنوه؛ لكونها بمنزله غير المملوك، و لجهل الحصّه، و احتمال خروجها عن التموّل.

البحث الثامن: فى الموقوف عليه

اشاره

و فيه مقامان:

الأوّل: فى شروطه؛

و هى كثيره:

منها: أن يكون مذكوراً، فلو قال: هو وقف و أطلق بَطَلَ، و لو قامت قرينه حالٍ أو مقالٍ على تعيّنه (۱) صحّ.

و منها: وجوده، فلو ذكر معدوماً فى أوّل الطبقات أو وسطها أو آخرها، و لم يشاركه غيره، بَطَلَ الوقف. و هو شرط فى مبدأ الوقف، فإنّه لا مانع من الوقف على

۱- فى «ص»: تعيينه.

موجود، ثمّ من يوجد، كما أنّ القبول و القبض كذلك.

و منها: أن لا يكون مرتدّاً فطريّاً من الذكور المعلومه ذكوريتهم.

و منها: أن يكون غير الواقف؛ فلو اختصّت الطبقه الأُولى به، كان منقطع الأوّل باطلًا، و فى الوسط منقطع الوسط، و فى الأخير منقطع الأخير. و إن شاركه غيره، بطلَ فيه و صحّ فى غيره، كما فى كلّ عقد جامع بين جامع للشروط و غير جامع.

و لو أدخل أحد الشخصين على حَقوٍ واحد صاحبه؛ فإن ظهرت الوحده، جاء الحكم، و إلا صحّ الوقف، و لو تعلّق بعام و قصدت آحاده بطل فى حقّه و إن كانت له جهه و قصدت جهته، و وجدت فيه، دخل فى الوقف. و لو دخل فى الجهه ثمّ خرج، ثمّ دخل ثمّ خرج، و هكذا، دخل حين دخل، و خرج حين خرج.

و منها: أن يكون قابلًا للتمليك، فلو أوقف على جماد أو ناقه أو بقره أو مملوك، جرى فيه مع الاتحاد و الاشتراك ما جرى فيهما فيما سبق. و لو حصلت فى مثلها جهه رجع إليها و صحّ الوقف، فالوقف على المساجد، و الربط، و المدارس، و نحوها وقف على المسلمين. و الوقف على المبعّض موزّع، و على أُمّهات الأولاد بوجهٍ يوافق العتق صحّ، لا بدونه.

و منها: أن يكون موجوداً حين العقد، فلا يجوز ابتداء الوقف على من سيوجد، و لو فى أثنائه.

منها: أن يكون قابلًا لبقاء التملّك؛ فلو وقف مملوكاً على أحد عموديه، بَطَلَ الوقف، و الظاهر بطلان الملك إن قلنا به، و العتق أيضاً.

و منها: أن يكون بارزاً، فلا يجوز الوقف على الحمل و إن كان قابلًا لملك الميراث بشرط ترتّب الخروج حيّاً. و الفرق بينه و بين الوصيّه أنّ الانتقال فيه حين المقال، و فى الوصيّه بعد حلول المنيّه، فالملكيّه فيها تعليقيّه لا تنجزيّه.

و منها: أن لا يترتّب عليه تقويه أهل الباطل فى أُصول أو فروع، مع العذر و بدونه، فلا يصحّ الوقف على الزناه، و الفواحش، و السرّاق، و المحاربين، مع ملاحظه الوصف، و لا الكفار، و المحالفين، و الأخباريين القاصرين أو المعاندين للمجتهدين،

و المحرّمين لشرب الدخاخين، كما لا يجوز الوقف على (۱) التوراه، و الإنجيل، و البيع، و الكنائس، و بيوت النار.

و لو وقف الذمّى على الكنيسه، أمضينا وقفه بمقتضى جزيته، و فى صوره الجمع بين القابل و غيره نظير ما مرّ.

و منها: أن يكون ممن ينتفع بالوقف، و لا مانع له شرعاً، و لا عقلًا، و لا عاده، فلو كان عبثاً بالنسبه إليه و إن لم يكن كذلك فى نفسه بَطَلَ. و منه ما لو وقف قليل على كثير، فيكون لكلّ منهم سهم لا ينتفع به لقلّته، فلا يمكن وصول المنفعه منه إليه.

و منها: أن يكون متعيّناً فى نفسه أو بالتعيين، فلا يصحّ على مُبهم صرف لا يؤول إلى التعيين. فلو وقف ذلك ملاحظاً فى أوّل الطبقات، انقطع أوّله، و فى الوسط وسطه، و الآخر أخره، و فى صوره الاشتراك ما مرّ من التوزيع.

و منها: أن يكون قادراً على التسليم مع عجز الواقف عن التسليم، فلو سلبت قدرتهما بَطَلَ.

و منها: أن يكون ممّن لا يُرجى انقطاعه، و بطؤ استمراره؛ فلو لم يكن كذلك، رجع حبساً. و لو اتفق انقطاع ما لا يرجى انقطاعه، فالأقوى صحّه الوقف و لم يرجع حبساً؛ فلو أكل البحر مسجداً أو رباطاً أو مدرسه أو مقاماً، لم يتخلّف عن الوقفيّه فيما مضى. و كذا إذا انقطع أهل بلد الموقوف عليهم مع التخصيص لهم، و فى مسأله المتّحد و الجامع يجى ء ما مرّ.

و لا يُشترط إيمانه، بل و لا إسلامه، مع عدم مُنافاته القربه، كما إذا قصد تأليفهم و دفع عداوتهم للمؤمنين، و لو تأمّلنا فى صحّته خصّصنا ذلك بالوقف المتعلّق بهم بالخصوص، أو بالداخلين فى الوقف المخصوص.

و لا ينبغى البحث فى دخولهم تحت الموقوف على المستطرفين مثلًا، من رُبُط، و قناطر، و موارد، و هكذا.

۱- فى نسخه زياده: أهل.

المقام الثانی: فی بیان مصادیق عناوینه

و هی عدیده، و الضابط فیها تنزیلها علی ما کان فی حال التخاطب، من لغهٍ أو عُرفٍ عام أو خاصّ، عرفی أو غیره، أو حقیقه شرعیّه، إذا قصد بالخطاب الجری علیها، و مع القربه المخرجه عن الحقیقه یبنی علی ما أفادته، و تُلغی الحقیقه. و لو جیئ بلفظٍ مجمل خالٍ عن القرینه، أو أُرید معنیً مجازی و لا قرینه فیه، و لا تصدیق لملقیه، حکم ببطلانه.

منها: لفظ المسلمین، و ذکر فیه وجوه:

منها: أنّ المسلم من اعتقد الشهادتین.

و منها: أنّه من اعتقد الصلاه إلی القبله، و إن لم یصلّ، إذا لم یکن مستحلا.

و منها: أنّه معتقد وجوبها، مع عدم ترکها.

و منها: أنّه من وافق مذهب الحقّ، فجمیع من خرج عن مذهب الإمامیّه لیس بمسلم.

و منها: أنّه کذلک إذا کان الواقف مؤمناً، و لعلّ الأقوی هو الأوّل. و الظاهر خروج الخوارج و النواصب و المجسّمه و المشبّهه علی الحقیقه، دون المجبّره و المفوّضه، هذا بحسب الحقیقه، و إلا فکلّ عباره (۱) تحمل علی مصطلح مصدرها.

و من ادّعی اختصاص وصف الإسلام ببعض أهل الباطل فقد کابر و عاند أهل الإیمان، و لا ریب أنّه من حزب الشیطان.

و منها: لفظ المؤمنین، و هم و الإمامیّه واحد، و قیل: یُعتبر ترک الکبائر بناءً علی أنّه ثلث الإیمان (۲). و الظاهر أنّه صادق علی طائفه واحده، و هی الفرقه الجعفریّه الاثنا عشریه.

۱- فی «ح»، «ص» عباده.

۲- المقنعه: ۶۵۴، الحدائق ۲۲: ۲۰۳.

و اشتراط القول بعصمه أئمّتهم قريب بعد التأمّل فی طريقتهم، و متی صدر عن قوم نُزّل علی مصطلحهم، و اشتراط تجنّب الكبائر بعيد.

و منها: لفظ الشيعه، و هم من شائع علیاً علیه السلام فی الخلافه بلا فصل.

و منها: القرشيّه، و الهاشميّه، و العلويّه، و الفاطميّه، و الحسنيّه، و الحسينيّه، و الموسويّه، و الرضويّه، و هم كلّ من انتسب إلی قريش، و هاشم، و علیّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسين، و موسی، و الرضا عليهم السلام من طرف الإباء من غير أن يدخله (۱) فی السلسله إحدی الأُمّهات.

و قد يقال: بأنّ النسبه إلی الطبقه العُليا مشروطه بعدم بلوغ السفلی، و العباسيّه و الأمويّه من انتسب إلی أُميّه و العبّاس من طرف الأب كما مرّ، و الجعفريّه من كانوا علی مذهب جعفر بن محمّد عليهما السلام، و الناووسيّه، و الزيديّه، و الكيسانيّه، و الفطحانيّه، و الإسماعيليّه، و الحنفيّه، و الشافعيّه، و المالكيّه، و الحنبليّه من انتسب بالمذهب إلی المنسوبين إليهم، و كذا جميع أهل المذاهب، و الواقفيّه من ذهبوا إلی الوقف علی الكاظم عليه السلام.

و الجيران؛ قيل: بعد أوّل داره أو بابها عن مقدار أربعين ذراعاً بذراع اليد (۲)، و قيل: أربعين داراً (۳)، و ظنّی أنّ الحَكَم العرف، و هو مختلف باختلاف سعه الوطن و ضيقه، و سعه الدار، و ضيقها. و قد يقال بالاختلاف، لاختلاف الأشخاص.

و العتره؛ الذريّه، و الخاصّ من قومه، و العتره الأخصّ من قرابته، و هم أخصّ من العشيره و أعمّ من الذريّه. و قيل: الأقرب لبناً (۴).

و القوم: أهل لغه الواقف من الذكور خاصّه، و قيل: يدخل فيهم الإناث (۵)،

۱- فی «ص»: يدخل.

۲- المقنعه: ۶۵۳، اللمعه (الروضه البهيّه) ۵: ۲۹.

۳- الحدائق ۲۲: ۲۱۱.

۴- المقنعه: ۶۵۵، الجامع للشرائع ۲۷۱.

۵- المراسم: ۹۸.

و قیل: ذکور أهله، و عشیرته (۱).

و سبیل اللّه: کلّ قربه، و قیل: الجهاد و الغزاه و الحجّ و العمره (۲).

و سبیل الثواب قیل: الفقراء و المساکین، و یبدأ بأقاربه (۳). و فی سبیل الخیر: أنّه الفقراء، و المساکین، و ابن السبیل، و الغارمون، و المکاتبون، و الفقراء من لم یجدوا قوت سنتهم. و المساکین: من کانوا کذلک، و ألحت بهم الحاجه حتّی ذلّوا.

و البائسون: من أصابهم التعب (۴) فی تحصیل المعیشه، و لم یقفوا علی حاصل.

و لو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غیرهم إلی الفقراء، عمّ. و قیل: یختصّ أقاربه (۵)، و ربّما نُزّل علی إراده الأفضل. و لو وقف علی مواله و لم یعیّن، بطل؛ لإجماله، لکثره معانیه. و قیل: یُوزّع (۶)، و ربّما قیل: ذلک فی المفرد (۷). و لو لم یکن له سوی قسم واحد، اختصّ به.

و لو قال: علی مستحقّ الخمس، اختصّ بالذکور من أولاد الذکور من بنی هاشم دون خصوص أولاد أبی طالب و العبّاس، کما قیل (۸).

و لو قیل: علی نسل هاشم أو النبیّ أو ذریّتهما، عمّ الذکور و الإناث، و یتساوون فی أصل الاستحقاق و المقدار. و لو قال: علی کتاب اللّه، لم یبعد أن یُقسّم علی نحو المیراث، و لو قال: علی من انتسب إلیّ، لم یبعد اختصاصه بمن اتصل بالذکور، کما قیل (۹). و الأحوط التعمیم؛ لقضاء العرف.

۱- المقنعه: ۶۵۵، الحدائق ۲۲: ۲۵۵.

۲- الخلاف ۳: ۵۴۵، الجامع للشرائع: ۱۴۴.

۳- المبسوط ۳: ۲۹۴.

۴- فی «ح» و «ص»: البقر و ما أثبتناه من نسخه بدل.

۵- المختلف حجری ۲: ۴۹۶.

۶- الشرائع ۲: ۱۷۳.

۷- الخلاف ۳: ۵۴۶.

۸- النهایه: ۵۹۹.

۹- اللمعه (الروضه البهیه) ۳: ۱۸۶.

و لـو وقـف على الأقـرب إليه، نُزّل على الإرث. و لـو كـان له مـانع، فُرِضَ عـدمه. و لـو قـال: على الأقـرب إليّ، و لم يكن سوى الأخيره، اختصّ بالخلصاء، و خرج بنو الأوّلات.

و لو وقف على الفقراء، اختصّ بأهل مذهبه، و لا يجب استيفاء فقراء البلد، و لا يختصّ لهم (۱) فضلًا عن غيرهم، و لو بيع جاز، و لا ضمان فى النقل و لو بغير إذن المجتهد، و الفرق بينه و بين الزكاه واضح، و الأحوط الاقتصار على الثلاثه فما زاد. و قيل: بلزوم ذلك (۲)، و الفرق بينه و بين الزكاه ظاهر.

و لعـلّ الفرق يقضـى بالاكتفـاء بالواحـد، و الرجوع إلى المجتهـد لا ينبغى تركه، و لا تجب التسويه فى غير المحصور و الأقارب للمنتسب من الذكور و الإناث، و يُقسّم بالسويه، و الأعمام و الأخوال بالسويه. و لو وقف على البِرّ أو فى البِرّ، فهو كلّ قربه.

و لو وقف على الفقهـاء، و كـان من العلمـاء، نُزّل على المجتهـدين، و إلاـ نزّل على المتعارف بين الأعوام، فيـدخل فيهم من كان ماهراً فى علم عربيه أو كلام أو حكمه، دون النجوم و الهيئه، أعلاهم، و أوسطهم، و أدناهم.

و لو وقف على الصوفيه، و كـان عارفـاً ورعاً، نُزّل على المعرضـين عن الـدنيا، المشـغولين بالعباده. و ربّما اعتبر مع ذلك الفقر، و العـداله، و ترك الحرفه ما عدا (۳) مـا لاـ يُنـافى العزله، كالغزل و الخياطه و الكتابه و نحوها فى اصـطلاح الأعوام و ربّما يـدخل بتعميم العلماء فى هذه الأيّام أهل الطريقه الباطله أو الأعمّ.

و لا يُشترط سكنى الرباط، و لا لبس الخرقه من مسح (۴)، و لا من زى مخصوص، و فى كثير من هذه المقامات كلام يظهر بعد التأمّل.

و بيان حقيقه الحال: أنّه يرجع كلّ خطاب إلى المتفاهم فى اصطلاح التخاطب، ثمّ

۱- كذا فى النسخ و الظاهر: بهم.

۲- اللمعه (الروضه البهيّه) ۳: ۱۸۷.

۳- فى «ص»، «ح»: ما عداه

۴- فى «ص»: مسبح و قد تقرأ مسيح و الكل مبهم.

إلی القرائن، حالیتها و مقالیّتها، و لو اجتمع عنوان لا یوافق الشرع مع غیره، صحّ غیره دونه. و لو وقف علی الشباب، و الکهول، و الشیوخ، و العجائز، اعتُبر العرف.

البحث التاسع: فی الناظر

اشاره

و هو قسمان: أصلی شرعی و جعلی ما لکی.

القسم الأوّل: الناظر الشرعی

و محلّه: الأوقاف العامّه، من المساجد، و المدارس، و الربط، و القناطر، و المقابر، و جمیع ما وُقِف علی وجه العموم، و لم یعیّن الواقف ناظراً، فإن عیّن کانت للمعیّن، و المجتهد ناظر علیه إذا أخلّ أو أفسد.

و مع عدم المنصوب تکون النظاره للمجتهد بعد غیبه الإمام علیه السلام و روحی له الفداء؛ لأنّه قائم مقامه فی الأحکام، فله المباشره بنفسه، و نصب قیّم من قبله یتولّی إصلاحها و تعمیرها، و فتح أبوابها، و سدّها، و حفظها، و هدم عمارتها، و بیع آلاتها، و نحو ذلک.

و إن رأی الصلاح فی منع أحدٍ من الدخول فیها، أو رأی نصب إمام عوض إمام، أو خادم عوض خادم، وجب اتّباعه.

و لا یُشترط فیه تقدیم الفاضل، و إن کان أحوط، خصوصاً مع الحضور فی البلد. و إذا نصب قیّماً، فلیس لمجتهدٍ آخر عزله، (إذا نصب قیماً) (۱) فالظاهر عدم جواز عزل نفسه إلا مع الإذن، کما فی سائر المناصب الشرعیه.

و الظاهر أنّه تُشترط فیه الحریه، فالرق و المبعّض لیس لهما قابلیّه. و لو نصبه المجتهد ثمّ مات، بقی علی حاله، حتّی یحصل سبب العزل.

و لو تعذّر أو تعسّر الرجوع إلی المجتهد، قام عدول المسلمین عنه، و یکفی الواحد. و لو لم یمکنه نصب العدل و لا توکیله، وکّل فاسقاً أمیناً. و لا تجب علیه المباشره، و له

۱- فی النسخ فیما إذا نصب.

طلب الأُجره علی نظارته.

و تجری (۱) النظاره الشرعیّه فی الوقف الخاصّ إذا کان بعض الموقوف علیهم ناقصاً، و لیس لهم ولیّ إجباریّ، و لا وصیّ منصوب من قبله، فإنّ النظاره إذن إلی المجتهد کالوصایه.

و یُشترط فیها فی المقامین العداله و قابلیّه النظر؛ لکونه من أهل النظر، و لو فسق انعزل من دون عزل، و لو عادت ولایته لم تُعد نظارته، و کذا لو طرأ علیه مُزیل العقل ثمّ عقل، و فی المغمی علیه تأمّل.

و لو نَصَبَ مجتهد ناظراً، ثمّ اطلع مجتهد آخر علی عدم قابلیّته عزله؛ (۲) و لو لم یکن و اطلع علیه عدول المسلمین، عزلوه.

و لو بلغ الناظر بعد نظارته رتبه الاجتهاد، فلیس له التخلّف عن أمر المجتهد، و لو تبیّن لمن نصبه من المجتهدین عدم قابلیّته، عزله.

و لو نصبه للنظاره فی عدّه أُمور، فظهرت قابلیّته لبعض دون، بعض، خصّه بما هو قابل، و عزله من غیره.

و للمجتهد أن یعدّد نصب بدله دون الثانی، و لو أطلق بنی علی الاستقلال، و لو قَسّمَ النظاره علی الأموال، اختصّ کلّ واحد بما عیّن له.

و له جعل الواقف و أولاده و أرحامه و غیرهم کائناً من کان نظّاراً.

القسم الثانی: الناظر الجعلی

الناظر الجعلی من المالک أو أولیائه أو من المتولّی الشرعی و قد تقدّم ذکره علی مال الموقوف علیهم، علی نحو الناظر علی الوصی، و هو قسمان: ناظر علی الوقف العامّ، و ناظر علی الوقف الخاصّ، و فی المقامین تُعتبر العداله و القابلیّه لمعرفه المضارّ و المنافع، و تقع علی أنحاء:

۱- فی «ص»: و تجزی.

۲- فی «ص»: عزل.

أحدها: ولايه التصرّف فی جمیع الأُمور، حتّی لا یکون للموقوف علیه سوی وصول الفوائد إلیه.

ثانیها: أن یخلّی إلیه أمر السهام فی الزیاده و النقصان.

ثالثها: أن یخلّی إلیه أمر الإدخال و الإخراج، فیعطی من شاء، و یمنع من شاء.

رابعها: أن ینظر فیما یتعلّق بالصلاح و الفساد، مع بقائه فی ید الموقوف علیه.

خامسها: کذلک مع البقاء فی یده کالودعیّ.

سادسها: أن یکون مرجعاً علی نحو المقلّد و المجتهد، فلا یتسلّط علی شی ء سوی الحکم إذا رجع إلیه الموقوف علیه.

سابعها: أن یکون منصوباً لرفع النزاع بین الموقوف علیهم.

ثامنها: أن یکون منصوباً لوضع الحفّاظ و الأُجراء، إلی غیر ذلک.

ثمّ المرکّبات کثیره، و الظاهر عدم المانع فی جمیع الأقسام؛ لأنّ الوقوف علی ما وقفها صاحبها.

ثمّ النظاره لا تحتاج إلی الإیجاب اللفظی، و یکفی فی القبول أن یکون نقلیّاً، و لا یلزمه القبول إلا إذا أوصی إلیه ناظر مأذون فی الوصیّه بها و لم یردّها علیه، حتّی تعذّر علیه نصب غیره لموته أو ضعفه.

و له أخذ الأُجره، مع تقریر الواقف أو الحاکم، من فوائد الموقوف أو من خارج، لأمن أعیانه. و کذا مع عدم التقریر فی وجه قویّ، و یقوی أنّه لیس له عزل نفسه مطلقاً إن لم یُقم إجماع علی خلافه، و أنّه یجب علی الناس القبول کفایهً.

و تشترک (۱) هذه الأحکام بین المنصوب الشرعی و المالکی، لکنّها فی الأوّل أظهر، و لیس لمن نصبه أو غیره عزله، إلا مع ترتّب فساد أو حصول اشتراط، و مع الفساد أو سلب القابلیه؛ لارتفاع عداله أو حدوث جبران، فیعزل بلا عزل، و یعود إذا عاد بحاله.

۱- فی «ح»: و تشرک.

و لو عزله الحاكم من غير تقييد، لم يعُد على إشكال. و لو عدّد النظّار و صرّح بالاستقلال أو الانضمام فذاك، و لا حاجه إلى نصب البدل مع فقد أحدهما فى القسم الأوّل على الأقوى.

و لا يجوز للحاكم ذلك و يتعيّن فى القسم الثانى كما مرّ، و مع الإطلاق يظهر الاستقلال. و لو صرّح بالترتيب أو تعين الأوقات أو المحالّ أو التبديل أو التغيير امتنع، كما إذا صرح بالتعديه أو عطف ب «ثم» و الفاء، و لو عطف بالواو فالظاهر التشريك.

و متى ماتَ الناظر فى الوقف الخاصّ، و لم يوظّف غيره، رجع الأمر إلى الحاكم، و يقوى انقطاع النظاره و الرجوع إلى الموقوف عليهم. و إذا اختلف النظّار مع الاستقلال اقترعوا، و مع الاشتراك يخيّرهم إن بقيت عدالتهم (۱)، و إلا نصب بدلهم.

و إذا امتنع أحدهما دون صاحبه، نصب الحاكم بدله، و لو نصب لنصب النظّار، فنصب و انعزل، انعزل منصوبه، و مع الوكاله لا ينعزل.

و له جعل النظاره لنفسه و لولده، و غيره و غيرهم، من الموقوف عليهم و غيرهم، موحّداً، أو معدّداً، شركاء أو مرتّباً، مع الاستقلال و الانضمام و التلبّس فى ابتداء الوصف لا بعده.

و لو فسد شرط النظاره، مع إراده الاستقلال فى الشرط، لم يفسد الوقف. و لو أقرّ بنظاره غيره منفرداً، لم تثبت و انعزل، و يرجع الأمر إلى الحاكم، و يهمل الموقوف، و كذا فى كلّ ناظر تطلب نظارته.

و ربّما يقال: بأنّ الوقوف إذا أُطلقت كان النظر إلى الحاكم، و هو فى الوقف، و يقوى فى القسم الأوّل رجوعه إلى ورثه الواقف من حين موت الموقوف عليهم، لا لورثتهم، و لا يُصرف فى وجوه البرّ حينئذٍ.

۱- «ص»: يخيرهم أن تعتبر عدالتهم، أقول: و يحتمل كونه تصحيف: يجبرهم، أو يجيزهم و فى نسخه: بخيرهم بدل يخيّرهم.

البحث العاشر: فی الشرائط الأصلیه

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: الدوام،

فلو کان منقطع الأوّل أو الأخر أو الوسط أو المرکّب منهما بَطَلَ. و الانقطاع إمّا بعدم الموقوف علیه فی بعض الأحوال المذکوره، أو بذکر ما لا یقبل الملک فیه من جماد أو بهیمه أو مملوک، أو من لا یجوز الانتقال إلیه، أو قطع السلسله بشی ء منها.

و لو وقف علی بعضٍ فلا انقطاع، و یجوز جعل تمام السلسله مبعّضین. و لیس من القطع أن یقف علی زید سنه، ثمّ من بعدها علی عمرو.

و منقطع الأوّل لا یدخل فی وقف و لا فی حبس، و کذا منقطع الوسط علی الأقوی.

و منقطع الأخر یدخل فی الحبس إن کان ممّا عادته الانقطاع، و إلا صرف الموقوف فی الأوقاف علی النهج الشرعی، و لو خلا عن القبض لأنّ الموقوف علیهم فی أوّل الأحوال المذکوره کان منقطعاً، و لو کان ممّا لا ینقطع عاده، فاتفق انقطاعه من الأخر، مضت وقفیّته، بخلاف ما کان فی المبدأ و الوسط، فإنّه یتبع الواقع.

و لا یشترط دوام المنفعه بدوامه علی الوقف علی الأقوی، و یصحّ وقف الدراهم. و لو ردّد بین الدوام و غیره، أو بین الوقف و التحبیس أو غیره من العقود، أو ذکر ما یحتمل الدوام و عدمه، أو علّق الدوام علی شرط أو صفه و لم یکن مؤکداً، بَطَلَ.

و لو جمع بین ما یدوم و ما لا یدوم. صحّ فی الدائم دون غیره، علی نحو ما تخلّف شرطه.

و لو وقف ما للغیر فیه خیار أو شفعه بطل، و یحتمل الانتظار و الکشف، و لو کان له الخیار صحّ و بطل خیاره.

و لو جعله حبساً ثمّ وقفاً، کان منقطعاً. و لو جعله خاصّاً ثمّ عامّاً أو بالعکس، لم یکن من المنقطع، کما لو جعله حبساً ثمّ ترتیباً أو بالعکس.

و لو انقطع بعض الطبقه الأُولی، رجع إلی الباقی، و لم یجرِ علیه حکم الانقطاع. و الأقوی أنّ القطع فی الابتداء مفسد وجوده و قصده دون الأخیرین، فإنّهما یفسدان بالقصد فقط علی الأقوی.

و لا فرق بین الانقطاع بسبب موقوف أو موقوف علیه أو فقد قابلیّته. و تحبیس الأعیان و إیجارها قبل الوقف لا ینافیانه، و لا ینافی الدوام انقطاع المنفعه المقصوده.

و لو خربت المساجد أو المدارس، أو تعطّلت تعطیلًا لا یُرجی ارتفاعه لخراب البلد خراباً لا یُرجی عوده بعدُ بقی الوقف علی حاله.

و یجوز للمجتهد إیجارها لزراعه و نحوها مع ضبط الحجج مخافه تغلّب الید.

و أمّا الآلات؛ فإن فسدت عادت إلی حکم ملک الموقوف علیهم، کثمره الوقف، لکنّها تباع لإصلاح الوقف لا الموقوف علیهم.

و لو وقف بشرط عوده ملکاً له أو لغیره بَطَلَ، و الانقطاع من جهه الموقوف، و کذا الموقوف علیه إذا کان مرجوّ الدوام، و کذا الجهات الملحوظه بالوقف، کالوقف علی المشاهد، و المساجد، و الکعبه، و نحوها، و ربّما رجع إلی الوقف علی المسلمین.

و أمّا الوقف علی صاحب الزمان روحی فداه فلا بأس؛ لتحقّق معنی الدوام بالنسبه إلیه، و لرجوعه إلی نحو ما ذکر، و یتولّی المجتهد القبض عنه، و قد یقال: بأنّه قابض، لقدرته علی التسلّم، و لو أُدخل فی مبدأ نیّه القطع لا بعد العقد بطل.

فلو نوی البیع فی صوره الجواز علی القول به لم یجز.

ثانیها: إخراج الواقف نفسه عن الموقوف علیهم فی جمیع الطبقات،

فلو وقف علیها مفردهً فی أوّل الطبقه، کان منقطع الأوّل، و کذا فی غیره، و لو أدخلها مع غیره خرجت.

و دخل هذا لو کان الملحوظ الذوات، و (۱) أمّا مع ملاحظه الصفات و الجهات فیدخل مع الاتصاف، فإذا زالت خرج، و إذا رجعت دخل.

۱- الواو غیر موجوده فی «ص».

و لو شرط عوده إليه فی وقف أو عند الحاجه أو وفاء ديونه أو الانتفاع به مدّه أو إعطاء نفقه زوجته أو مملوكه بَطَلَ، و يقوی عدم البأس فی العمودين. و لو شرط أكل أهله صحّ.

و لو شرط إجاره عباده تجوز عن الأحياء، و كان حيّاً، كزياره و حجّه و نحوهما، قوی البطلان.

و لو شرط ردّ مظالم عنه أو صدقه أو عباده أو أداء ديون لزمته فی حياته و نحو ذلك، قوی القول بالصحّه، و كذا لو وقف علی مصارف الأموات فمات و يمكن إلحاق ذلك بتبدّل الجهات، و يمكن أن يقال بتبدّل الموضوع بذهاب الحياه و لو قال: أدخل فی الوقف إن كان كذا، أو ردّد بين الدخول و عدمه صحّ.

و لو أخرج نفسه فی الابتداء، فأدخلها فی القصد فی الأثناء فی ضمن صيغه الإيجاب أو القبول أو بينهما، فسد فی حقّهما إذا تضمّنت (۱)، و إلا فسدت، و أفسدت.

و لا يفسد لو كان بينهما و بين القبض إذا قبضها للموقوف عليه فی وجه، و ما لا يجوز إخراجه عن نفسه لنَذر أو عهد أو غيرهما من أنواع الالتزام لا يصحّ وقفه.

ثالثها: القبض عن إقباض مَن لهُ ذلك أو مستمرّاً فی يد الواقف،

مع ولايته و قصده عن المولّی عليه أو أطلق و لو نوی الخلاف فالأقوی الجواز، و فيه نظر أو فی يد الموقوف عليه، مع الإذن منه أو من وليّه أو وكيله، و هو شرط فی الطبقه الأُولی فقط.

و يكفی مجرّد الرضا، و لا حاجه إلی صيغه و لا لفظ.

و لا مانع من التسليم فی مواضع غصب علی الأقوی؛ لأنّ القربه و إن كانت معتبره فی العقد، لكن الظاهر أنّها ليست كسائر القُرَب المعتبره فی العبادات الصرفه.

و لأنّ القربه لا بدّ من الإذن فيها شرعاً، فلو قبض المؤمن المملوك أو المصحف أو نحوهما كافر بالوكاله من الموقوف عليه، بطل علی إشكال، و يحتمل لحوق المخالف به.

۱- فی نسخه انضمّت.

و قبض المسجد الصلاه فيه، و الرباط النزول فيه، و الجسر العبور عليه، و المدرسه القراءه فيها، و قد تلحق المطالعه، و المقبره الدفن فيها، و هكذا، و لا يُشترط فيها الفوريّه.

و لو قبض بعضو محرّم أو آله محرّمه، قوى الجواز. و لو جمع بين مقبوض و غيره، لم يصحّ إلا فى المقبوض.

و لو قبضه أو أقبضه لا- بعنوان الوقف، أو قبض ما لم يكن موقوفاً بزعم أنّه منه، بَطَلَ. و لو قبض الفضولى فأُجيز قبضه فى الجميع أو فى البعض، صحّ ما أُجيز، غاصباً كان أو لا.

و لو نوى القبض عن نفسه بَطَلَ. و لو تكرّرت العقود و القبوض و أُجيز قبضٍ منها، صحّ عقده. و الظاهر الاكتفاء فيه هنا بالتخليه، و إن لم يكتفِ بها فى باب الضمان، و كذا القول فى باب الهبات، و الصرف، و السلَم، و المضاربه، و التفريغ للمانع من الانتفاع شرط فى القبض، و لا ينبغى التأمّل فى الاكتفاء بالتخليه فى المشترك.

و لو تعدّد الموقوف عليهم، فقبض بعض دون بعض، صحّ فى خصوص سهم القابض. و لو وقفه على المرتهن، و كان مقبوضاً فى يده، لم يؤثر قبضه للرهنيه، بل لا بدّ منه و من الإذن فيه من جهه الوقفيه.

و الظاهر عدم اشتراط نيّه الخصوصيّه، من عموميّه، و خصوصيّه، و تشريك، و ترتيب. و لو وقفه صحيحاً و قبضه بعد أن صار معيباً، صحّ، و لا خيار كالعكس، و مع تبدّل الحقيقه يقوى البطلان.

رابعها: الرجحان بحسب الدين أو الدنيا؛

لتحقّق إمكان نيّه القربه بكلّ منهما؛ لأنّ كلا من الوجهين مراد لربّ العالمين؛ لأنّه يريد لهم جلب الصلاح و دفع الفساد.

و لا- يجب ذلك فى سائر الطبقات، و إنّما يُعتبر فى الطبقه الأُولى، و ليس عليه البحث عن غيرها، و لا يغنى الرجحان الذاتى عن العارضى.

فلو كان تركه محظوراً أو مكروهاً بحسب الدين أو الدنيا، كان صحيحاً؛ و لو كان

فِعلُه كذلك، لم يكن كذلك.

و المراد ما ثبت فيه أحد الوصفين لذاته، لا باعتبار معارضه ما هو أرجح منه، و إلا لم تنعقد أكثر الوقوف.

و هو شرط بحسب الوجود، فلو زعم راجحيّته أو مرجوحيّته، و كان الواقع على الخلاف، كان المدار على الواقع. و لو انتقل من الراجحيّه إلى المرجوحيّه بعد وقوعه أو بالعكس، بقى على حاله و لم يتغيّر حكمه، ما لم يدخل فى قسم المحظور.

و لو شكّ (۱) بين ما وقفه راجح و مرجوح، صحّ فى الأوّل، و بطل فى الثانى. و لو حصلت الصفه المنافيه للانقعاد بعد الأخذ فى العقد قبل إتمامه، لم ينعقد. و لو حدثت بعده قبل القبض، قوى احتمال الصحّه.

فلو وقف من كان عليه دين للتخلّص من الغرماء، و كان من المستثنى فى الدين، أو كان مستطيعاً به لو بقى مالكاً له إلى خروج القافله، صحّ. و لو كان بعد الاستطاعه و يلزم عليه بذلك تعذّر الحجّ، ففيه وجهان.

و لو قصد حرمان الوارث، فإن كان ممّا تترجّح مساعدته أو تساوى غيره، قام احتمال الفساد. و لو كان ممّا يترجّح حرمانه كمخالف أو ظالم أو مرتكب الكبائر صحّ.

و الظاهر أنّ القربه فيه و فى باقى الصدقات ليست على نحو غيرها من العبادات الصرفه، و المدار على الرجحان فى حقّ الموقوف عنه دون الواقف من وليّ أو وكيل؛ لأنّ القربه عنه لا عنهم، فلو كان محظوراً فضلًا عن أن يكون مكروهاً فى حقّهم لحصول ما يُنهون بسببه من الصيغه صحّ.

خامسها: قصد القربه،

و لا تغنى نيه التقرّب بنفس العقد و معناه، بل لا بدّ منها بملاحظه العوارض. و لو قصد التقرّب ببعض الموقوف عليهم فى الطبقه الأُولى دون بعض، صحّ فى حق المتقرّب به خاصّه. و كذلك إذا تعدّدت الموقوفات، فقارن القصد

۱- كذا يحتمل كونه تصحيف: شرّك.

بعضاً منها دون بعض، جاء حكم التوزيع فى وجه قوىّ، و قد تقدّم الكلام فى تفاصيل أحكامها.

سادسها: أن يجمع بين شرائط الصيغه، و الموجب، و القابل، و الموقوف، و الواقف، و الموقوف عليه،

على نحو ما تقرّر سابقاً، فمتى اختلّ شرط منها فيه بَطَلَ. و لو جمع بين الواجد و الفاقد، صحّ فى الواجد دون الفاقد.

البحث الحادى عشر فى الشرائط الجعليّه الصادره من المالک أو من نوّابه،

اشاره

و ليست العلّيه فيها، و هى على قسمين: صحيحه و فاسده.

أمّا الصحيحه:

فهى كلّ ما لم يشتمل على ما ينافى مقتضى العقد أو الشرع، و هذه يجب الوفاء بها إن رجعت إلى أحوال الوقف و كيفيّاته؛ لأنّ المؤمنين عند شروطهم، و هى الوقوف على حسب ما وقفها أهلها، و من هذا القسم اشتراط الناظر على التفصيل السابق.

و منه اشتراط تعميره من فوائده و منافعه، أو من مال عينه الواقف له من نفسه، مستمرّاً أو لا- أو من مال الموقوف عليهم، و يلزمون بذلک مع تحقّق القبول.

و فى هذا لو قصرت فوائده عن أن تكون لها قابليّه الدخول فى مصارفه، رجعت إلى غيره كما يجى ء فى محلّه إن شاء اللّه فى مقابله نظاره أو سياسه أو حفظ، فإنّ الأقوى جوازه.

و فى التزام أهل الوقف بما شرطه الواقف من مالهم إشكال.

و لو شرط لنفسه خلوّ شرط له مجّاناً بَطَلَ، و لو شرط لنفسه عملًا آخر (۱) فى حياته أو بعد موته فلا، و لو شرطها لأرحامه، أو شرط أن لا ينتفع به إلا فى جهه معيّنه صحّ.

۱- فى النسخ زياده: لا.

و منها: ما يتعلّق بالموقوف عليه، من شرط علمه، أو صلاحه، أو قابليّته للانتفاع به (۱)، أو تزويجه، أو قراءته، أو قرابته، إلى غير ذلك، ثمّ قد يشترط أنّه إذا ذهب الوصف خرج و لا يعود، و قد يشترط العود كلّما عاد.

و منها: ما يتعلّق بالموقوف، فيُشترط فيه استعمال خاصّ، مع وجود منفعه خاصّه، أو هيئه أو كيفيّه كذلك و شبهه، و ما يقيّد بالزمان أو المكان، فيفيد الاستعمال بزمان و مكان خاصّين، و ما قيّدت إجارته بعدد مخصوص، و قد يضيف إلى ذلك أنّه إذا تعذّر ذلك رجع إلى غيره، و غير ذلك.

و يجب العمل بوفق الشروط، فإن تعذّرت لخراب المكان و عدم الإمكان فى خصوص ذلك رجع إلى غيرهما. و الأحوط مراعاه الأقرب فالأقرب إلى الحقيقه.

و الترديد فى الشرط أو شرط الشرط ليس كالترديد فى العقد.

و لا يُثمر الشرط سوى الوجوب، فلو أخلّ به فلا خيار للواقف، و الظاهر أنّه إنّما يقضى بتركه لا باستعمال الوقف.

و لو دخل الشرط فى عقد الفضولى، فأجاز المالك العقد و الشرط، صحّا معاً، و له إجازه العقد دون الشرط على إشكال.

و لو تعدّدت الشروط، عملَ بجميعها. و لو كانت من الفضولى، وجب العمل بما أُجيز منها. و يتبعّض الشرط بتبعّض العقد بالنسبه إلى المبعّض، و لا تتوقّف صحّه العقد على قبض الشرط.

و منها: اشتراط أن لا يؤاجر أكثر من سنه، أو لا تكون الإجاره لشخصٍ واحد، أو لا يعود إلى مستأجر سابق قبل مضىّ سنتين، أو لا يؤجر لأعراب، و هكذا.

القسم الثانى: الشرائط الفاسده،

و هى ضروب:

منها: ما يُنافى حقيقته، كشرطٍ يقتضى الانقطاع، كاشتراط الخلوّ منه فى بعض

۱- فى النسخ زياده: أو عن رسه.

الزمان، أو اشتراط رجوعه إلی غیر القابل للملک فی تمام الطبقه، أو اشتراط الرجوع إلیه وحده فی بعض الزمان، أو اشتراط بیعه أو هبته أو باقی المملّکات، أو وقفه علی غیر الموقوف علیهم، و نحو ذلک، فإنّ ذلک فاسد مفسد.

و منها: ما یقتضی القدح ببعض شرائطه، کاشتراط الواقف البقاء فی یده، و عدم إقباضه، أو اشتراط دخوله فی الموقوف علیهم، أو اشتراط أن یکون لقرابته.

و منها: ما یقتضی فساده فی بعض الموقوف علیهم و یوزّع بالنسبه، کشرط دخوله فی ضمن الموقوف علیهم. و ربّما یُفرّق بین دخوله علی طریقه الاشتراط، و بین دخوله فی الضمن فیفسد و یُفسد فی الأوّل، و لا یفسد فی الثانی. و نحوه ما إذا أدخل غیر القابل مع القابل، فتضمینه کتضمینه، و شرطه کشرطه.

و منها: ما یتضمّن اشتراط فعل حرام أو ترک واجب، و إنّما قدم علیه عن جهل یُعذر فیه، أو غفله بحیث تجامع نیّه القربه، و لا کلام فی فساده، و إنّما البحث فی إفساده.

و منها: ما یتضمّن رجوع منفعه الوقف إلیه فی بعض الأزمنه مجّاناً، طالت أو قصرت.

و منها: أن یشترط ما یشترطه الواقفون، فإنّه باطل؛ لجهالته، و فی لحوق المعاوضات بذلک، فإذا شرط بیع ثمرته علیه، أو شرط أن یکون الأجیر علی حصاده أو جمعه أو تلقیحه أو حفظه مثلًا، إشکال.

و منها: أن یشترط مالًا علی الموقوف علیهم خارجاً عن فوائده. و لو شرط أُموراً أُخرویه تتعلّق بحیاته أو مماته، فالحکم کما مرّ.

و منها: أن یشترط قسمه الوقف فی غیر محلّ الرخصه، و جمیع الشروط الفاسده مفسده للوقف فی الجمله، إلا مع ظهور الانفصال، کاشتراط الناظر.

البحث الثانی عشر: فی أقسامه

و ینقسم إلی عامّ، و خاصّ؛ ثمّ مطلق، و مقیّد؛ و تشریک، و ترتیب، و أقسام

التركيب كثيره:

أمّا العامّ؛ فمنه ما يصرّح فيه بالعموم، بأن يعلّقه بموضوع ذى أفراد غير محصوره، كالوقف على السادات، و المشتغلين، و العرفاء، و العلماء، و الفقراء، و المساكين، و بنى هاشم، و الحسنيّين، و الحسينيين، و هكذا.

و منه ما يرجع إليه، كالوقف على الجهات العامّه من المساجد، و المدارس، و المشاهد، و الربط، و القناطر، و نحوها، فإنّه يرجع إلى الوقف على كافه المؤمنين، بل المسلمين، بل عامّه المستطرفين.

و منه مطلق كما مرّ، و منه مقيّد، كأن يقيّد العلماء أو الفقراء أو المدارس أو الربط مثلًا بصنف خاصّ، أو أهل إقليم خاصّ، أو بلد خاصّ.

و منه ما فيه تشريك كما مرّ، و منه ما فيه ترتيب، كأن يرتّب صنفاً من العلماء على صنف آخر، أو أهل إقليم على أهل إقليم، أو يقسّم السنين عليهم سنه بعد سنه فى وجه قوىّ.

و قد يجمع بين العامّ و الخاصّ مشرّكاً، فيقف على الفقراء و على آل فلان مشرّكاً، فيبنى على التنصيف ظاهراً أو مرتّباً. و كذا بين الإطلاق و التقييد، فيقف على مطلق الفقراء أو على فقراء آل فلان مشرّكاً، فيحكم بالتنصيف أو مرتّباً.

و يجرى فى الخاصّ نحو ما جرى فى العامّ من الأقسام الثمانيه، و يجرى الإطلاق و التقييد، و التشريك، و الترتيب فى الموقوف، و تتعدد حينئذٍ جهات التركيب (۱) فى جميع الأقسام، و بعضها لا يخلو من إشكال.

و العموم و الخصوص، و الترتيب و التشريك، و الإطلاق و التقييد، كما يكون فى الأنواع و الأفراد، يكون فى الأزمنه، و الأمكنه، و الأوضاع، و سائر العقود.

ثمّ قد يكون بين المتجانسات، و بين المختلفات، فلو حصل الترديد بين العموم و الخصوص، و الإطلاق و التقييد، و التشريك و الترتيب، مع التجانس، قُدّم كلّ سابق

۱- فى «ص»: التراكيب.

على لاحقه. و يحتمل العكس و التخالف، و أمّا مع التخالف فيتعيّن التخالف.

و لو صدر فى الفضولى إجازه العقد لحقه القيد إلا فيما عدا الأخيرين، فيحتمل صحّتها فى الناقص، و يجوز التخصيص فى المدارس، و الربط، و المقابر، و الموارد، و نحوها، و فى التخصيص بالمساجد إشكال.

و الترتيب فى الموقوف على معنى أنّه يكون طبقات، طبقه بعد طبقه، خصوصاً بالنسبه إلى ذى المواليد، كالمولود من الحيوان و الخارج من الفُسلان (۱)، فيكون ذا قسمين: ترتيب و تشريك على نحو الموقوف عليه غير بعيد، و مثل جعل الترتيب مقروناً باختلاف الموقوف عليه.

و لو قال: الأعلى فالأعلى، فالمراد الأعلى ممّا يحبسه فالأعلى، فيرجع إلى الترتيب، و كذا الأوّل فالأوّل، و المقدّم فالمقدّم، و السابق فالسابق، و نحوها.

و لا يفيد الترتيب الذكرى ترتيباً، سواء صدر من حكيم و غيره، و كذا العطف بالواو، كما فى صوره آحاد الجمع، و الجمع بلفظ «مع» أو ما يقوم مقامها.

و يُستفاد من العطف ب «ثم» و «الفاء»، و إراده ترتيب الذكر أو الرتبه خلاف ظاهرها.

و لو جمع بين المتعدّدين مع أحد الأدوات أو خالف فيها، بنى على الترتيب، على نحو ما ذكر.

و لو قال: على كذا أمر بعد كذا، أو بعده على فلان، أفاد الترتيب، و يفهم ذلك و إن كانت إراده أنّ المعدوم بعد الموجود غير بعيده، و كذا لو قال: واحداً بعد واحد، أو فرداً بعد فرد، على الأقوى.

و الظاهر من قوله: بطناً بعد بطن، و ظهراً بعد ظهر، من ظاهر اللغه الترتيب، و بالنظر إلى العرف إشكال، لظهورها فى إراده التعميم و الاستغراق عرفاً.

و لو قال: بطناً بطناً، أو ظهراً ظهراً، أو واحداً واحداً، لم يفدِ سوى التعميم.

۱- الفَسِيل: صغار النخل و هى الودىّ، و الجمع فُسلات. المصباح المنير: ۴۷۳.

و لو قال: على نحو وقف فلان، و قد علمه، كان على نحوه؛ و لو لم يعلمه احتمل الجواز؛ اكتفاءً بالتعيّن، و الأول إلى التعيين، فيلحق به فى تعميمه و تخصيصه، و إطلاقه و تقييده، و تشريكه و ترتيبه، و الفساد بالجهاله، و لا يبعد القول بالصحّه تسامحاً فى أمر الشرع، و يلحق به جميع الشرعيّات من الصدقات و غير الصدقات.

و أظهر فى الجواز ما إذا وقف شيئاً على نحو ثمّ غفل عن حقيقته، و كان مرسوماً فى صك يمكن الرجوع إليه، فوقف شيئاً على نحوه، و لا ينبغى الشكّ فى الاكتفاء بالإشاره مع القرب و الضبط.

و لو ردّد بين حالين أو ثلاث أو أكثر من تلك الأحوال فسد.

فلو قال: وقفته على أولادى، فإن انقرضوا و انقرض أولادهم فعلى المساكين، احتمل الانقطاع و عدمه.

و حصول الفساد فى بعض أفراد العام يخصّه و لا يبطله، و فى بعض أفراد المطلق يقيّده و لا يفسده.

و لو وكّل فى الوقف مطلقاً، احتمل التفويض، فيفعل ما شاء؛ و الإبهام، فيفسد. و لو وكّل مطلقاً صحّ، و كان الأمر إليه فى تعيينها ما يشاء. و لو تعدّد الوكلاء و اختلف المتعلّق، تعيّن المتقدّم، و مع الاجتماع حاله كحال المقارنه فى (۱) المتجانس يقضى بفساده.

البحث الثالث عشر: فى الأحكام

اشاره

و لا بدّ فيها من بيان أُمور:

أوّلها: فى بيعه

لا يجوز نقل الوقف عن الموقوف عليهم بوقفٍ و لا بيعٍ و لا هبهٍ و لا صُلحٍ و لا غيرها

۱- فى «ح»: و فى.

من المملّكات، و الانتقال عن حكمهم إلى حكم نفسه بعتقٍ أو انعتاق، ما لم ينسلخ عن الوقف، فيدخل فى الملكيّات؛ كما هو الظاهر من إطلاقه، و المعروف من مفهومه و مصداقه، و لبنائه على الدوام، كما قضت به أقوال الأئمّه و أفعالهم عليهم السلام.

و لأنّه لو جاز فى بعض أوقات بنائه، لجاز فى أبنائه، (۱) و لأنّه متعلّق بالأعقاب، فبيعه داخل فى الغصب و العدوان بلا ارتياب.

فلا فرقَ بينه و بين أن يبيع أحد الشركاء مالًا مشتركاً بينهم ثمّ يتصرّف بالثمن لنفسه و لا ينالون منه شيئاً، كما يظهر أنّه كذلك من أقوال المجيزين و من أدلّتهم.

و دعوى الشهره البسيطه فضلًا عن الإجماع فى محلّ المنع، و الشهره المركّبه لا اعتبار بها؛ لفقد المظنّه أو ضعفها، و الإجماع فى محلّ المنع.

و ليس فى الأخبار المستَنَدُ إليها ما يُعتبر سَنده و دلالته معاً، و الّذى يظهر لمن أتقن النظر أنّ الوقف المأذون فى بيعه ما كان محبوساً على قومٍ من دون أن يكون داخلًا فى اسم الوقف.

فالخروج عن القواعد المحكمه، و ترك ما قضى به العقل و الشرع من تحريم الظلم و العدوان، ثمّ أكل مال الناس بالباطل، أو ما كان مستحقاً لهم و إن لم يكن ملكاً لهم لمجرّد روايتين أو ثلاثه لا دلاله فيها، خروج عن ضابطه الفقاهه.

ثانيها: فى اضمحلاله

فى أنّ ما ينتهى إليه الوقف بنفسه أو بآلاته إلى الاضمحلال، لعدم إمكان صرف تلك الأعيان فيه أو فى وقفٍ آخر، بمنزله نماء الوقف، و فوائده، فلو خلقت الثياب أو الفرش أو الوسائد أو السيوف أو السهام أو الرماح موقوفه بحيث لا ينتفع بأعيانها، و لم تبقَ صوره للانتفاع إلا بأثمانها، و كذلك الأمر فى الآلات، و جميع المتعلّقات فى

۱- كذا فى النسخ.

المساجد (۱)، و المدارس، و الربط، و نحوها من الموقوفات، ترجع ملكاً للموقوف عليهم؛ لأنّه بعد انسلاخ الوقفيّه لا محيص عن الملكيّه، فتكون من أملاك الموقوف عليهم.

فما كان موقوفاً على المساجد و نحوها يكون مملوكاً للمسلمين، و ما كان على المدارس ملك للمشتغلين، فيُباع بحكم الشرع و يجعل وقفاً على نحو ما كان إن أمكن.

فلو كان صفراً أو نحاساً فعلًا، جُعل على نحو ما كان، أو يُبدّل بوقف آخر، و إلا كان كالآلات يُصرف ثمنه و فى التعارض بين صرف الأعيان فى غير محلّها و صرف الأثمان فيه يقُدّم الثانى على إشكال. و إذا اختلفت أبعاضه، أُعطى كلّ حكمه على خصوص ذلك الموقوف، أو على غيره الأقرب فالأقرب، كما نقول ذلك فى الفاضل ممّا عيّن للوقف إذا يُرى (۲) احتياجه فى المستقبل إليه.

و ما يختصّ التصرّف بالحاكم لعدم انحصار الملّاك فلا يقوم مقامه أحد سواه. و لو عدم الموقوف، أو كان بمنزله العدم، كأن استولى عليه الماء مثلًا، رجعت آلاته إلى غيره عيناً أو قيمه.

ثالثها: فيما يثبت به

يثبت بأُمور:

أحدها: حصول العلم؛ لأنّه مدرك الأحكام، أُصولها و فروعها، موضوعاتها و أحكامها.

ثانيها: البيّنه الشرعيّه، و لا حاجه إلى الرجوع فى قبولها إلى الشرع إلا فى القضاء و الحكومه.

ثالثها: خبر العدل، و يُقبل فى الأوقاف العامّه، كالمساجد و المدارس و نحوها، مع

۱- كذا فى «ح»، «ص»: و الأنسب: بالمساجد.

۲- فى النسخ: يرد.

خلوّها عن المعارض، دون الأوقاف الخاصّه.

رابعها: إقرار صاحب اليد، مع مقبوليّه إقراره.

خامسها: استقلال يد الموقوف عليه، و بذلك يثبت جميع ما أضيف إلى المساجد من أراضى، و جدران، و فرش، و آلات، و سرج، و ظروف، و نحوها داخله فى يد المسلمين بالدخول فى مساجدهم و مدارسهم مثلًا.

و يُبنى على دخولها فى الوقف ما لم يعلم الخلاف، فالمشكوك فيه منها محكوم بوقفه، و ما عُلِم وضعه فيها و عدم إجراء صيغه الوقف عليه، و ما لم يقبل الوقف، كالشمع و الأدهان المتّخذه للتطييب و الإسراج، فهى من باب الاختصاص بالمسلمين، بل من أملاكهم؛ لأنّ اللّه تعالى أمر بالإعطاء، و يكفى فى التمليك المجّانى الإيجاب و القبول الفعليّين، و قد حصلا.

سادسها: الشياع الباعث على الظنّ المتاخم مع العلم، و إن لم يبلغ العلم؛ لأنّه أحد السبعه الّتى تثبت بالشياع، على ما ذكروه، و فى الحقيقه هى كثيره.

سابعها: استعمال المسلمين لها على نحو ما يستعملون الأوقاف من دفنهم، و صلاتهم. و منهم تلقاهم فيه طبقه بعد طبقه على نحو الوقفيه.

ثامنها: حكم المجتهد به، فإذا حكم بوقفيّته، جرى حكمه على سائر الفقهاء و مقلّديهم، و إن كان مفضولًا و هم فضلاء.

تاسعها: وجدان علامه الوقف على وجه تطمئنّ النفس به، من محاريب على نحو المساجد، أو وضع أماكن للكتب مثلًا بحيث يفيد أنّها مدرسه.

عاشرها: الكتابه إذا كانت مضبوطه مرسومه، بحيث تظهر منها الصحّه و إن لم تبلغ العلم.

حادى عشرها: أن يرى منهم من الاحترام و التعظيم ما لا يكون إلا للمساجد و المشاهد العظام.

ثانى عشرها: أن يرى بناءً لا يناسب غير الأوقاف كالقناه و الأشكال المخروطه الّتى لا تعتاد إلا للمقامات، كما جرت عليه العاده.

رابعها: فی قسمته

لمّا کان المستحقّون جمیع البطون، و لا تُعرف سهامهم، و لا یُعرفون لمن، یکون للقسمه وجه بأیّ نحو یکون.

و بیان الحال علی وجه التفصیل دون الإجمال: هو أنّ الموقوف من دارٍ أو بستان و نحوها ممّا یقبل القسمه، إمّا أن یکون وقفه من متعدّد أو متّحد، علی موقوف علیه، متعدّد الجهات أو متّحدها.

فما کان من القسمین الأوّلین تصحّ قسمته، سواء کان فی الوقف العام کأن یوقف علی المسجد و المدرسه و العلماء و الفقراء و هکذا، أو بالمناصفه مثلًا من غیر تشریک فی الابتداء، و لا عَود إلیه فی الأثناء أو فی خاصّ، کأن یقف علی أولاده نصفاً و علی أرحامه النصف الأخر من دون عَود کذلک؛ إذ لا مانع و لا منافاه لها مع الوقف، و فی الصورتین الأخیرتین لا تصحّ لما ذکرناه.

و لو قال: وقفته موزّعاً علی نحو ما اختاره أو یختار فلان، أو وقفته علی وضع الأرصاد الّتی یقسّمها فلان، ففی إدخاله تحت السهام المنفیّه نظراً إلی الأوّل، فیصیر کوقتین، و ینکشف بالاختیار، و القسمه؛ لأنّ الشرعیات و القربات مبنیّه علی المسامحه وجه (۱).

فإذا حصل شقاق، دار أمرهم بین المهایأه (۲) و إیجار بعضهم شریکه حصّته من النصف الشمالی مثلًا بحصّته من النصف الجنوبی إلی ما شاؤوا من السنین، أو اصطلاحهم علی ذلک، و إن امتنعوا جبرهم الحاکم علی أحد الأمرین.

و لو عیّن سهاماً مختلفهً باختلاف الأجناس أو الأنواع أو الأصناف أو الأشخاص أو الطبقات أو الأمکنه أو الأوقات أو غیرها من الجهات، و جعل لکلّ فریق من الرجال

۱- فی النسخ: زیاده: و فی مثل. إشکال و أولی.

۲- قد تقرأ فی النسخ: المهانه، قال الفیومی: تهایأ القوم جعلوا لکلّ واحد هیئه معلومه، و المراد النوبه. المصباح المنیر: ۶۴۵.

و النساء فی کلّ سنه أو فی سنه کذا سهماً معیّناً، أو کان ناذراً قبل الوقف إن لم نجعل النذر مخرجاً عن الملک أو حالفاً أو معاهداً علی قسمته فی کلّ سنه بین الفریقین، علی نحو کذا، ثمّ وقف، قُسّم. و قسمه المشترک بین الوقف و غیره بإفرازه عن غیره لا مانع منها، و لا یلزم بیع الوقف؛ لأنّها إفراز شرعاً لا بیع.

و فی موضع جواز القسمه یتولاها الخاصّ أو الولی أو الموقوف علیه أو الوصیّ أو الناظر، إن دخلت فی عموم ولایتهما، و إلا تولاها الحاکم، و إلا العدول.

و یتمشّی الحکم بمنع القسمه فی المشترکات من طرق و نحوها، لنحو المانع منها فی الوقف. و لو تعدّدت الجهه فیها، کما إذا جعل نصف سوقاً و نصف طریقاً علی وجه الإشاعه، أو نصف وقف عاما و نصف خاصّاً، و نصف وقفاً و نصف طریقاً، صحّت القسمه.

و لو ظهر غبن فی القسمه أُعیدت، و لعلّها مبنیّه علی الکشف أو أنّ الوقف یعود ملکاً.

و المتولّی لقسمه المشترکات و للوقف مع عدم المتولّی المجتهد.

و لو اشترط القسمه حیث لا تصحّ، بطل الشرط و العقد، بناءً علی أنّ الشرط فی الوقف متّصل.

خامسها: وقف المشاع منه

کأن یقف نصفاً مُشاعاً من أرض أو حیوان (۱) ناطق أو صامت، و لا مانع منه، کما أنّه لا مانع من بواقی النواقل، کبیع و صلح، أو هبه و تصدّق، و نحوها ممّا تتوقّف صحّته علی القبض و غیره. و یکفی فی القبض هنا التخلیه، و یجوز بیع النصف الملکی. و لا تترتّب القربه علی حصّه الوقف فی عتقه، عامّاً کان أو خاصّاً، و لیس کالملک. و یجوز شراء حصّه من عبد یکون موقوفاً، و إعتاق الموقوف باطل، عامّاً کان أو خاصّاً

۱- فی النسخ زیاده: أو.

على الأقوى فى خصوص الوقف العامّ.

ثمّ إن بقى على حاله فلا كلام، و إن أراد القسمه اقتسموه، فإن بأن الفساد فى البعض فَسَدَ الوقف، و إن ظهر غَبن أو ظهر غيره فكذلك فسدت، لعدم تحقّق معناها على إشكال.

و لو وقف شيئاً فظهر الفساد فى حصّه (۱) منه، جاءه حكم الإشاعه، و إذا وقف جزءاً مُشاعاً على فريق، ثمّ وقف آخر عليهم على ذلك النحو، أو عليهم و على غيرهم و شرّك بينهم فى بعض الطبقات، امتنعت القسمه.

و تصحّ بين الموقوف و الجزء المملوك، و بين الموقوفين عامّين أو خاصّين أو مختلفين، مع عدم الاشتراك فى شى ء من الطبقات. و دعوى أنّ وقف المشاع يقتضى كون الوقف ابتداء أو بالأخره (۲) بعد القسمه ملكاً و وقفاً، لا وجه لها بعد قيام الأدلّه على فسادها.

و الفرق بين الإفراز و التمليك غير خفىّ على ذكىّ.

و لو وقف جزءاً مشاعاً أو مقسوماً و ظهر الخلاف صحّ على إشكال.

سادسها: أنّه لا شفعه فى الوقف،

فلو وقف أحد جزءاً مشتركاً، عامّاً أو خاصّاً، فلا شفعه فيه، كسائر التمليكات، ممّا عدا البيع.

و تثبت الشفعه فيه و فى آلاته فى مقام جواز البيع إذا بيع، و كان ممّا تتعلّقت به الشفعه و تجتمع فيه شرائطها، و هل لصاحب الوقف شفعه إذا اجتمعت شرائطها؟ وجوه، ثالثها: الفرق بين العامّ و الخاصّ، فتثبت فى الثانى دون الأوّل، أو بين ما إذا كان الموجود من الطبقه واحداً أو متعدّداً، فتثبت فى الأوّل دون الثانى، و يتوجّه مع الوحده، و القول بأنّ الانتقال إلى الطبقه الثانيه بعد فقد الأُولى و لا شركه، أو على القول بثبوتها مع الشركه، و هو ضعيف، أو القول بأنّ شركه المعدومين كلا شركه.

۱- فى النسخ: حصّته.

۲- فى «ح»: بالأُجره.

سابعها: أنّ المستنبط من نفس الموقوف قد يملک بالفصل،

مع أنّه کـان وقفاً حال الوصل، کالتراب المفصول من أراضـی الأوقاف العامّه عـدا المساجـد فإنّه یعود ملکاً، و یُباع علی حاله أو بعد صیرورته أجراً (۱) أو ظروفاً أو نحوها، و عظام الفیل، و بعض الحیوانات.

فلا بأس ببیع التربه الحسـینیّه مع الفصل، حیث نقول بأنّ أرض کربلاء وقف، و لا بملکیه الظروف المصنوعه، و الآجُرّ المتّخذ من أرض النجف، و إن صحّ أنّها وقفها الدهاقین (۲).

کمـا أنّه لاـ بـأس بصـنیع مثـل ذلـک من المشترکـات، کالطرق النافـذه، و الأسواق، و المقابر، و الأرض المفتوحه عنوه، فإنّها إذا فصلت تغیّر حالها کتغیّر الات الوقف إذا بطل الانتفاع بها.

ثامنها: أنّ الوقف العامّ إذا تمّ وقفه انسلخ عن حکم الواقف

و رجع إلی اللّه علی نحو المباحـات، و لاـ یمضـی له حکم إلاـ فیمـا شـرطه؛ لأـنّه بعـد الانسـلاخ من الملکیّه، و الخروج عن ید المالک ساوی من لم یکن مالکاً.

و الاستصـحاب بعد تغیّر الموضوع لا یُنظر إلیه، و التقیید لا یفید شیئاً، فمرجعه علی تقدیر التقیید فضلًا عن الإطلاق إلی المجتهد؛ لأنّه بعد الخروج عن ید الواقف و فقد المتولّی لا متولّی سواه.

فإذا رأی الصلاح فی هدم دار و جعلها حمّاماً، أو حمّام و جعله داراً، کان له ذلک، أمّا بعد الخراب أو التعطیل فلا تأمّل، و یقوی فی غیره ذلک. و أمّا مع الشرط

۱- الآجرُ: اللّبن إذا طُبخ، بمدّ الهمزه و التشدید أشعر من التخفیف الواحده آجرّه، معرّب. المصباح المنیر: ۶.

۲- الـدهقان: یطلق علی رئیس القریه و علی التـاجر و علی من له مـال و عقار، و الجمع دهاقین بضم الـدال و کسـرها. المصـباح المنیر: ۲۰۱.

المنصوص أو المفهوم، كوضع المدارس و الربط مثلًا، فللمجتهد الوضع على غير الهيئه السابقه مع الخراب، مع تعسّرها أو تعذّرها لعدم المتولّى، و لا يزيد حكمها على مال الغائب إذا حصل ضرر عليه ببقاء ما وضعه على حاله.

و إذا شكّ فى الشرطيّه و عدمها، بنى على عدمها، و أنّ للواقف سلطاناً باقياً؛ لتعذّر تعمير المشاهد المشرفه و المساجد المعظمه و جميع الأوقاف؛ لأنّه غالباً يتوقّف على الهدم، و قد علم أنّ الواقف إنّما أراد بوقفه بقاء جدارها على ذلك الحال على وجه التعبّديه التعليليه دون الشرطيه.

و كذا سقفه و أوضاعه، ليبقى انتفاعه على مرور الأيّام، و إلى ما بعد سنين و أعوام، و على ذلك لا يجوز النقض؛ لأنّ فيه نقضاً لغرض الواقف، و لا وضع شى ء من الات السقف فى الجدران، و لا العكس.

نعم إذا ثبت الاشتراط بحكم الشرع، كما فى أصل المسجديه، أو العرف كما فى المدارس و كثير من الأوقاف، فإنّه يجوز هدمها و تغيير أوضاعها من دون تغيير موضوعاتها.

و أمّا الأوقاف المعدّه لاكتساب الفوائد و المنافع، كالأوقاف الخاصّه، فإن الظاهر منها الإذن فى تغييرها و المنع عن تعطيلها، و ندره منفعتها، فضلًا عن عدم الدلاله على تخصيصها.

و على ما ذكرنا يجوز للناس النوم فى المساجد و المدارس، أو التردّد فيها، و الأخذ من مائها، و الاكتساب فيها بأعمال الدنيا و الآخره من غير تخصيص بالمصلّين و المشتغلين مثلًا، كما يُصنَعُ فى المباحات، إلا أنّ الغرض المعدّه له مقدّم على غيره.

فلو أخلّ المكتسبون و المتعبدون بالأغراض المعدّه لها كأن يعمل عملًا أو يقرأ قراءه رافعاً لصوته، أو يدرّس كذلك، أو يعمل صنعه تشتمل على أصوات عاليه فيخلّ بصلوات المصلّين فرضاً أو نفلًا فى المساجد، أو يخلّ بدرس المدرّسين أو فهم المتعلّمين أو مطالعتهم حرم ذلك.

و السبب فى ذلك أن تقدّم المنفعه المعدّ له شرطاً مفهوم فى الوقف، و معلوم من

الشرع فی السیره و الإجماع، کما لا یخفی.

تاسعها: أنّ القبض إن نجعله عباره عن التخلیه فی جمیع المقامات،

فلا بـدّ من القول بذلک فیما إذا حصل مانع عن غیره أصـلی، کأن یکون ما لا یُنقل و لا یُحوّل، أو شـرعیّ کما إذا کان مشترکاً، فإنّ قبض المشترک یتوقّف علی الاستئذان.

و ربّما حصل بسبب ذلک من النقصان ما لا یرضی به إنسان أو بذل المال، و قد لا یتمکّن منه ضعیف الحال، و باب التوکیل قد ینسد، فلا یقوم به أحد.

فالـذی یظهر بعـد إمعان النظر أنّ التخلیه التامّه کافیه فی تحقّق معناه؛ إذ لیس معنی القبض فیه سوی قیام الموقوف علیه مثلًا مقام الواقف، و یکون تسلّطه کتسلّطه.

و قـد یقـال بـالفرق بین أن تکون الشـرکه مع الواقف و بینها (۱) مع غیره، أو یقـال بـالفرق بین مـا فیه الإـذن من غیر سؤال و ما یتوقّف علی السؤال.

عاشرها: أنّ أُمّ الولد لمّا لم یجُز نقلها إلی مالکٍ بشی ء من النواقل لم یجُز وقفها،

و فیها وجوه ثلاثه، ثالثها الفرق بین العامّ و الخاصّ.

و الّـذی یظهر بعـد إمعـان النظر أنّـا إن قلنـا بعـدم انتقـال الوقف إلی المخلوق مطلقاً، و إنّما یرجع إلی المالک الأوّل الّـذی بیـده الملـک علی نحو مـا کـان، إن لم یحـدث شـی ء سوی الخروج من یـد المالک الصوری، التحقیق کالعتیق، و هـذا مبنی علی أنّ الممنوع فی أُمّ الولـد هـل هو نقلهـا من صاحبهـا أو انتقالهـا إلی خارج، و علی الأوّل لا مانع، و علی الثانی یمتنع. و إن فرّقنا، بین الوقفین فی المقام، اختصّ المنع بالوقف الخاصّ، و عمّ الجواز العام.

۱- فی «ص»: بینهما.

حادی عشرها: أنّه إذا قامت البیّنهُ علی أنّ الشی ء الفلانی وقف بهذه العباره، و أقوال المالک کذلک،

بُنی علی أنّه صحیح جامع للشرائط، سواء قلنا بأنّ لفظ الوقف موضوع لما قام به الأثر، فیکون مدلولًا له، أو قلنا بأنّه موضوع للصیغه؛ لأنّ الظاهر منه الصیغه المؤثره؛ لأنّ المطلق ینصرف إلی الفرد الشائع، و الفرد الکامل.

و لو شهدَت علی أنّه أجری الصیغه علی نحو کذا، و قال: قال: هو وقف أو أقرّ بذلک، فالظاهر أنّه ذکر ذلک قبل التصرّف، بنی علی مجرّد الصیغه؛ و إن تمادی الوقف، بنی علی جمعه الشرائط علی إشکال.

و یجری مثل هذا الکلام فی جمیع ما یتوقّف علی القبض، من الهبات، و الصدقات و الصرف، و السلَم، و فی جمیع المعاملات و العقود و الإیقاعات.

ثانی عشرها: وقف المریض فی مرضٍ نشأ عنه الموت یخرج من الثلث،

مع دخوله تحت اسم المرض عرفاً، فلا یدخل فی الحکم ما استند الموت فیه إلی قتل أو مرض مستقلّ لم ینشأ عنه.

نعم لو نشأ عنه کان بحکمه، و لا یدخل فیه بعض الأمراض التی لا یعرفها سوی الحُذّاق، و أهل البصیره من الأطبّاء.

و من قُدّم إلی الصلب، أو أشرف علی الغرق، أو السقوط من السطح، أو أکل شی ء من السم فمات، و قد کان وقف بعد حصول السبب لا یسری إلیه حکم المرض.

و فی حکمه جمیع التبرّعات من الهبات، و الصدقات، و جمیع زیادات المعاوضات، و تکفی المظنّه فی استناد الموت إلی ذلک المرض.

و لو شکّ فی حدوث مرض جدید، بنی علی عدمه. و لو أوقع الصیغه صحیحاً و أقبض مریضاً، کان المدار علی الإقباض، و لو کان فی أثناء الصیغه بجمیع الأقسام صحّ کان أولی.

و لو رتّب فی أداء، أو بینه و بین غیره من القربات، بدأ بالأوّل فالأوّل، و لو اشتبه الترتیب أُقرع، و هکذا جمیع ما یتوقّف علی القبض.

و لو وقف الفضولی و أقبض، فأجاز المالک حال المرض، کان من الأصل علی الکشف فی وجه، و من الثلث علی النقل. و لو زاد علی الثلث، صحّ فیما ساواه و بطل فی الزائد، إلا مع إجازه الوارث.

ثالث عشرها: أنّ کلّ وکیل ترک قیداً اعتبره المالک،

من صفه، أو زمان، أو مکان، أو شرط إنّما عهد به المالک إلیه، رجع فضولیّاً، یتوقّف علی الإجازه.

رابع عشرها: أنّ کلّ من تعلّق به ضمان الوقف، عامّاً أو خاصّاً، لتلفٍ أو تعدّ أو تعویض، من أهله أو لا،

و فی ضمان من کان من أهله بیّه الغصب وجه قوی، لزمه ضمانه بمثله إن کان منه مِثلیّ، و بقیمته فی القِیمیّ، أو یجعل وقفاً علی النحو السابق إن عامّاً فعامّا، أو خاصّاً فخاصّاً علی نحو ما کان، و لا یحتاج إلی صیغه جدیده، و لا قبض جدید، فقد یُغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل، و یجری فی التوابع ما لا یجری فی المتبوعات.

خامس عشرها: أنّه لا یدخل فیه خیار، و لا خیار الشرط،

فلو شرطه فیه فسد الشرط و العقد و إن قصد به الاستقلال ففی فساد العقد إشکال.

و لا خیار الاشتراط، فلو اشترط شرطاً سائغاً کان ثمرته وجوب الوفاء به، و مع التخلّف عنه یکون غاصباً و یُجبر علیه، و لا فساد، و لا خیار من جهته.

و لا خیار الحیوان، و لا خیار التبعیض، و لا خیار العیب، و لا خیار التدلیس، و لا خیار الغَبن، و لا غیرها علی إشکال فی بعض الأقسام.

سادس عشرها: أنّ نفقه الموقوف تلزم الموقوف علیه فی الوقف الخاصّ،

أمّا علی القول بالملک فواضح، و علی الأخر باعتبار انحصار منافعه فیه فهو کالمملوک، و عند ذلک یمکن أن یقال فی الوقف العام، فیؤخذ من سهامهم من الحقوق إن کانوا من أهلها، و إلا وجب الإنفاق من بیت المال.

سابع عشرها: ملک المنافع للموقوف علیهم، فی عامّه للعموم، و خاصه للخصوص،

و یجری فیها حکم الأملاک، و منها نتاج الحیوان و فُسلان (۱) الشجر و ما یتبعها، مع عدم اشتراط الوقف فیها، فإن شاءوا باعوا، و إن شاءوا أجروا کما یصنع الملّاک.

ثامن عشرها: لا یجوز للموقوف علیهم نکاح الموقوف،

مع القول بالملکیه و عدمه، عامّاً کان أو خاصّاً، فلو وطئ أحدهم کان ضامناً للعُقر (۲)، و قیمه الولد، و یکون مصرفه مصرف النماء. و الفوائد تعطی لأهل الوقف، و ینقص منه مقدار حصّته علی الأقوی.

تاسع عشرها: وقف الحامل لا یدخل فیه الحمل المتکوّن قبل العقد،

و ما کان بعد تمام العقد من الفوائد، و لا ثیاب المملوک، و لا سرج الفرس، و رحلها، و لا الطلع المؤبّر (۳)،

۱- الفسیل صغار النخل، و هی الوَدیّ، و الجمع فُسلان. المصباح المنیر: ۴۷۳.

۲- عُقرُ المرأه: بُضعها، و المراد دیه فرج المرأه إذا غُصب. جمهره اللغه ۲: ۷۶۸، العین ۲: ۱۵۰.

۳- یقال أبرت النخل آبره، إذا لقحته، و النخل مأبور. جمهره اللغه ۲: ۱۰۲۰.

و لا ـ الثمره الخارجه عن الأكمام (۱)، و لا ـ ما كان فی السفینه أو الصندوق، و لا ـ قراب السیف و نحوه، و لا ـ ما یوضع فیه المصاحف و الكتب و الأجناس و النقود، و كلّ مظروف بالنسبه إلی ظرفه ممّا لم یحكم العرف بكونهما بمنزله الواحد.

العشرون: أنّه إذا جُنی علی الموقوف، كانَ الاستیفاء للموقوف علیه،

قصاصاً كانَ أو دیه، أو مثلًا أو قیمهً، إن كان خاصّاً، و كان من القصاص إلی الحاكم، و الدیه فی مصرف الموقوف علیهم إن كان عاما. و فی المقامین إن كانت الدیه دیه نفس اشتری عوضها و جُعل وقفاً، و إن كانت دیه جارحه كانت كالنماء، و یحتمل لحوقها بالسابق.

الحادی و العشرون: أنّه لو كان الموقوف وصیاً، أو مجتهداً و لم یكن ناظر شرعی أو كان، فهل یكتفی بنفسه عن غیره أو لا؟

الأقوی عدم الاكتفاء، و لا فرق بین القن و المبعّض.

الثانی و العشرون: أنّ الموقوف لا یملك شیئاً،

و جمیع ما بیده للموقوف علیهم. و إذا أبقی شیئاً بعد موته كان للموقوف علیهم، و حاله حال النماء، و فی المبعّض یوزّع.

الثالث و العشرون: إذا اختلط الوقف بالحرام و جهل الصاحب و المقدار، أُخرج الخمس لبنی هاشم

۱- قد تقرأ فی النسخ الإشمام: و الكِمّ بالكسر وعاء الطلع و عطاء النَّور و الجمع أكمام. المصباح المنیر: ۵۴۱.

و حلّ، أو يرجع فيه إلى القرعه، أو إلى الصلح القهرى.

الرابع و العشرون: أنّه لو دار بين الأنواع من عامّ و خاصّ، و مطلق و مقيّد،

و تشريك و ترتيب، و مما يعمّ الذكور و الإناث، و ما يخص أحدهما، أو ما يعمّ الرحم و غيره و الوارث و غيره، و ما يخصّ أحدهما، فالحكم تقديم الأوائل على الثوانى؛ فلو دارَ بين الملك لمن فى يدهم و بين الوقف، حكم بالملك، و قد مرّ بيان شطر منه.

الخامس و العشرون: أنّه لو أخذ من مال الزكاه شيئاً، و جعله المجتهد وقفاً فى سبيل اللّه،

كان ميراثه إذا أعتق لأهل الزكاه.

السادس و العشرون: أنّه لا يجوز وقف المشتركات على أرباب الحصص جميعاً من مجتهد و غيره؛

لأنّه من الوقف على المالك، و التخصيص رافع للشركه، و الوقف على أربابها سائغ من المجتهد.

السابع و العشرون: أنّه لو وقف على جماعه، فقبلَ بعض، و ردّ بعض،

جرى الوقف فى القابل و أعقابه و أعقاب الرادّ، دونه.

الثامن و العشرون: أنّه لو وقف على غير القابل، فصار قابلًا فى أثناء العقد

أو بعده قبل القبض و كذا فاقد الشرط و صحّته إذا وجدها كذلك بَطَلَ.

التاسع و العشرون: أنّه إذا وقف شيئاً على جهه، فزادت فوائده على مصارفه،

جعل الزائد فی أمثاله الأقرب فالأقرب، و إذا وقف مرتّباً أو وقفه جماعه كذلك، فكان المتقدّم مجزياً و الأخر لا مصرف له، احتمل البطلان فيه، و قصر الصحّه على المتقدّم، و الصحّه فيه، و صرفه على أمثاله.

الثلاثون: أنّه إذا نذر أو عاهد أو حلف أن يقف شيئاً معيّناً على نحوٍ،

فنسی فجعله على نحوٍ آخر، قوى البطلان، و لزوم الإعاده. و لو نذره على نحوٍ مطلق، فنسی، فجعله بنحوٍ آخر، احتمل البطلان و لزوم البدل، و الصحّه، و لزومه.

الحادی و الثلاثون: أنّ نفقه الموقوف من المالک على الموقوف عليهم إن قلنا بملكهم،

و إلا ففی كسبه، فإن عجز رجع إليهم، و لو عتق معارض كانت نفقته على نفسه.

الثانی و الثلاثون: أنّه إذا قتل الموقوف عليه قصاصاً بَطَلَ الوقف،

و إذا قتل بوجه تضمن ديته إلى الموقوف عليهم، فالأقوى أنّه يلزم شراء عوضه و وقفه.

الثالث و الثلاثون: أنّه إذا أجر بطن من البطون الوقف إلى مدّه،

ثمّ انقرض المؤجر قبل انقضاء المدّه، انفسخت الإجاره، و رجع المستأجر بمقدار مقابل ما بقی له من المدّه عل تركه المؤجر.

و إذا أجره الناظر و كان عامّاً، أو المجتهد و المنصوب من الواقف على العموم، مضت إجارته على البطون؛ و إن كان ناظراً خاصّاً بسنين معدوده أو أوقات مخصوصه معيّنه فى السنين، مضت الإجاره على مقدار سلطانه؛ فإن زاد، رجع كالأوّل.

الرابع و الثلاثون: أنّه بعد أن تبيّن أنّ الوقف يصحّ من بعض أقسام الكفّار،

و أهل الباطل من المسلمين، كان ذلك بين قسمين: ما عُيّن للعباده من البيع و الكنائس و المساجد و المدارس و نحوها، و ما ليس كذلك.

فالقسم الثانى يشترك (۱) فيه الجميع، و أمّا الأوّل فالظاهر تحريمه عليهم، لأنّه عُيّن للعباده، و معناها الصحيحه التى تُطلب شرعاً، و لا تكون إلا من أهل الحقّ، و تكون مخصوصه بهم، و إن أجريناهم لاقتضاء الحكمه مجراهم.

الخامس و الثلاثون: أنّه ليست الوقفيه كالحريّه

فى أنّ الأصل ثبوتها حتى يعلم خلافها، و إنّما الحال فى الوقفيّه بالعكس، فهى كحال الحريّه العارضيه.

و لو وجد شى ء مكتوب عليه الوقفيّه و معه رسوم معتبره، حكم بوقفيته، و إن لم يبلغ حدّ العلم، و إلا ضاعت الأوقاف؛ لأنّ الكثير منها كالكتب و نحوها لا يحصل فيها شياع، و لا تقوم عليها بيّنه، و إنّما طريقها الكتابه، و الظاهر من أحوال السلف استمرار سيرتهم على ذلك.

السادس و الثلاثون: أنّه إذا وجد شى ء فى يد مسلم قد تصرّف به تصرّف الملّاك فى أملاكهم،

أو ادّعى

۱- فى «ص»: تشترك.

ملکیته، و قد علم أنّه کان وقفاً، حکمنا بالوقفیّه علی قولنا، و احتمال تقلید الغیر قبل ثبوته لا اعتبار به. و علی قول من جَوّز بیع الوقف لبعض الجهات، مع احتمال شی ء منها یحکم لصاحب الدعوی و للمتصرّف بالملک.

السابع و الثلاثون: أنّه لو علم أن علی شی ء یداً متصرّفه، ثمّ جهل صاحبها جهلًا مطلقاً

بحیث لا ترجی معرفته، و لم یعلم أنّه وقفه أو لا؟ دخل فی حکم مجهول المالک، یتصدّق به علی الفقراء.

الثامن و الثلاثون: أنّه لا بأس بأخذ شی ءٍ للتبرّک من الأوقاف بعد أولها إلی الخراب،

کنقض المساجد دون ترابها و حصاها و المشاهد المشرّفه، و الکعبه، و ثیابها، و فرشها، و آلاتها، و نقض صنادیقها، و نحو ذلک، و یقوی جواز بیعها و نقلها و انتقالها، و فی تسریه ذلک إلی فاضل الشمع و الأدهان وجه قوی.

التاسع و الثلاثون: أنّ جمیع الأوقاف العامّه من مساجد، و مدارس، و مقابر، و رُبُط، و نحوها إذا خربت و تعطّلت، جاز للحاکم إیجارها

لو منع آخر، مع ضبط الحجج و الإشهاد؛ لیغلب وضعها علی أصلها.

الأربعون: إنّ الأوقاف کالمساجد و نحوها للحاکم أو من قام مقامه التصرّف فیها لمصالحها،

کحفر بئر، و غرس شجر للاستظلال، و بناء بیت للخدّام، و وضع مکان مرتفع للأذان، و نحو ذلک.

و كلّ شی ء لا ينتفع به يجوز إخراجه، و تراب المسجد و حصاه إن دخل فی الكناسه أُخرج.

الباب الثانی: فی الحبس

اشاره

و فيه مطالب

الأوّل: فی بيان حقيقته

الحبس فی اللغه: المنع عن الحركه أو التصرّف بعينٍ أو منفعه، و قد يُعبّر عندهم بالوقف.

و فی العرف العامّ: المنع عن الحركه بقيدٍ أو سجنٍ أو نحوهما، و قد يقال أو نظر و نحوه.

و فی الشرع علی وجه الحقيقه المبتدئه أو المنقول أو المجاز: عباره عن حبس المنفعه و بقاء العين علی حالها، فنسبته إلی الوقف كنسبه الإجاره إلی البيع و نحوه، ممّا تنقل فيه العين و تتبعها المنفعه.

و سُمّی حبساً؛ لأنّه تحبيس المالك عن التصرّف فی المنفعه، أو تحبيس المنفعه عن تصرّف المالك بها، و بعد تحقيق أنّه معنی جديد شرعیّ يكون بمنزله المجمل.

فكلّما يحتمل دخوله علی وجه الشطريه أو الشرطيه يحكم بدخوله؛ لأنّ الأصل بقاء الشی ء علی حاله، و عدم تأثير العقد، فيحكم باعتبار القربه فيه، و فی التعبير عنه بالوقف و إدخاله فی أقسامه و فی أقسام الصدقات أبيَنُ شاهد علی ما قلناه.

الثانی: فی بيان صيغته:

يُعتبر فی الإيجاب فيها ما هو صريح فيها بنفسه، كحبست و عمرت و أرقبت؛ أو مع القرينه، كأسكنت، و سبّلت، و خصّصت، و وقفت، و تصدّقت، و نحوها، و لا تصحّ من دونها.

و لا يجوز ما كان من الألفاظ بعيداً منه، مع القرينه و بدونها، كلفظ بعت، و آجرت، و وهبت، و نحوها.

و كذا فى القبول، فمن القسم الأوّل: قبلت، و رضيت. و من القسم الثانى: سمعت و أطعت، و امتثلت. و من القسم الثالث: اشتريت، و اتهبت.

و يُشترط فيهما: القصود المذكوره فى صيغه الوقف، و الإنشائيه، و الماضويّه و ترتيب القبول، و عدم الفصل الطويل بينهما، و عدم نثر الحروف، و تغنى الجمله الاسميه مُفيده معنى الماضويه من الصريحين، و لا تُشترط العربيّه، بل يكتفى بجميع اللغات، و يجزى القبول الفعلى عن القولى على أصحّ الوجهين.

و فى اشتراط إباحه القول فى ذاته؛ لصدوره من مستقلّ أو مأذون، و بالعارض و لا يقرر فى الغناء، و سماع غير المحارم، و عدم رفع الصوت خارقاً للعاده وجه.

و لا يكفى قول «نعم» فى جواب من قال هل حبست؟ عن الإيجاب، و يقوى الاكتفاء بها فى جواب من قال هل قبلت؟ و يجرى هنا مثل ما ذكرنا فى صيغه الوقف.

الثالث: فى بيان مطلق المتعاقدين،

و يُشترط فيهما ما مرّ فى باب الوقف، فيجرى فيهما الثمانيه عشر المذكوره هناك.

الرابع: فى بيان ما يختصّ بالموجب،

و يجرى ما ذكرناه فى حكمه.

الخامس: فيما يختصّ بالقابل،

و يجزى عنه أيضاً ما جُوّز هناك.

السادس: فى الحابس: و شروطه

شروط الواقف، من ملك العين و المنفعه، فلا يصحّ حبس المحبوس عليه، و لا المستأجر، و لا جميع ما كانت عينه أو منفعته لغير الحابس. و تماميّه الملك، فلا يجوز حبس الوقف، و الرهن، و مال المفلس، و ما فيه خيار أو شفعه، و إن كان القول بالصحّه مع الكشف فيهما غير خالٍ عن الوجه.

و یجری فی الفضولی و أحکامه مثل ما مرّ، و باقی الشرائط المذکوره هناک جاریه هنا.

السابع: فی المحبوس،

و یُعتبر فیه مثل ما ذکرناه، من کونه مذکوراً، فلا ینعقد بإطلاق قوله: حبست؛ و موجوداً حین الحبس، فلا ینعقد فی المعدوم؛ و متعیّناً بذاته أو الأول إلیه، و معلوماً، و عیناً لا منفعه، و لا دیناً، و حلالًا قابلًا للتطهیر إلا ما استثنی، و نافعاً نفعاً معتبراً، و قابلًا للانتقال إلی المحبوس علیه، و غیر مُعِین علی معصیه، و قابلًا للبقاء بمقدار زمان الحبس، و طلقاً، و غیر داخل فی مشترکات المسلمین.

الثامن: فی المحبوس علیه،

و یجری فیه من الشروط، و حکم المفاهیم و المصادیق نظیر ما جری فی الموقوف علیه.

التاسع: فی الناظر،

و یجری هنا حکم القسمین: أمّا الأصلی فحیث یکون المحبوس علیه ناقصاً و لا ولی له، و أمّا الجعلی فلا أری مانعاً منه، فله أن یشترط ناظراً عامّاً و خاصّاً مطلقاً و مقیّداً.

و یعتبر فی المقامین ما اعتبر فی ناظر الوقف شرعاً فی الشرعی، و فی الجعلی حیث یکون متعلّقاً ببعض الأعقاب، و یجزی مثل أحکامه فی الأُجره و غیرها نحو ما جری هناک.

العاشر: فی الشروط،

اشاره

و هی قسمان کما ذکر هناک أصلیّه شرعیّه، و جعلیه مالکیه.

القسم الأوّل: الشروط الأصلیه،

اشاره

و هی مع الإضافه إلی ما اعتبر فی الصیغه، و فی الموجب، و القابل، و الواقف، و الموقوف علیه، و الموقوف، فإنّه یجری فی صیغته، و من حبسه، و قابله، و الحابس، و المحبوس علیه أُمور:

أحدها: عدم الخروج عن ملک الحابس أو قصد الخروج،

و اعتبار الانقطاع،

فينقلب انقلاباً تقييديّاً، فلو جعله دائماً مع الخروج دخل فى الوقف، و خرج عن كونه حبساً. و فى جواز الانقطاع من الابتداء أو المركّب أو الوسط بحث، و الأقوى جوازه.

و كلّ وقف منقطع الأخر عاده راجع إلى حكم الحبس، و لا بأس بدوام الحبس و دوام المحبوس عليه، مع عدم النقل من الحابس إلى غيره أو إليه، و لا فرق فى قطع الابتداء و الوسط و الآخر و المركب بجميع وجوه التراكيب بين أن يترك الذكر أو يذكر غير القابل من مملوك و نحوه.

ثانيها: القبض

على نحو ما ذُكر فى الوقف، لتسميته وقفاً، و فى انقلابه وقفاً إشاره إليه، و دخوله فى قسم الصدقات، و قبض الولىّ. و لو تعدّد المحبوس عليهم، و قبض بعض دون بعض، صحّ للقابض دون غيره، و قد مرّ بيان معنى القبض، و جريان حكم الفضولى فيه و بيان أحكامه.

ثالثها: القربه،

لمثل ما ذكرناه فى مسأله القبض، و قد تبيّن حالها بما لا مزيد عليه.

رابعها: إخراج الحابس نفسه عن الحبس،

فإن حبس على نفسه شيئاً، بطلَ الحبس فيه، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض.

خامسها: الرجحان

لتمكّن نيّه القربه على نحو ما مرّ، و لو جمع بين جامع الشرائط و غيره اختصّ الوقف بالجامع.

القسم الثانى: فى الشرائط الجعليه،

اشاره

و منها صحيحه، و منها فاسده.

القسم الأوّل: الصحيح منها،

و هى أُمور:

منها: اشتراط النظاره للحابس أو أولاده و أرحامه، أو غيرهم، مرتّباً أو مُشتركاً أو منضمّاً للزّمان أو المكان، و نحوهما على نحو ما سبق.

و لو أطلق فلا ناظر، و مع عدم كمال المحبوس عليه يتولاها الولى الإجبارى، ثمّ الوصىّ، ثمّ الحاكم.

و منها: اشتراط الترتيب أو التشريك، أو الصنفين فى زمانين، أو القسمين، و منها: اشتراطه فى المحبوس عليه، من علمٍ أو صلاح أو مذهب أو طريق خاصّ، و هكذا.

و منها: ما يُشترط فی المحبوس من صفه خاصّه و وضع خاصّ.

و منها: اشتراط التعمير من منافعه، أو من مال الحابس، أو المحبوس عليه، إلی غير ذلک.

القسم الثانی: الشرائط الفاسده،

و هو كلّما نافی العقد، كاشتراط عدم انتفاع المحبوس عليه، أو اشتراط أن تكون المنفعه للحابس، أو أن ترجع إليه قبل تمام الحبس، أو أن يؤجره فی مدّه الحبس، أو اشتراط انتقال العين إلی المحبوس عليه، أو اشتراط ترک واجب أو فعل حرام، أو اشتراط ما لا نفع فيه، و نحو ذلک، و متی اشترط فيه شرط فاسد فسَدَ.

الحادی عشر: فی أقسامه:

اشاره

و هی ثلاثه: سكنی، و عمری، و رقبی.

و الأوّل أعمّ من الأخيرين من وجه، و بين الأخيرين تباين، و هی معانٍ شرعيّه حقيقيّه تعيينيّه أو تعيّنيّه، و الجميع داخل تحت الحبس، و إنّما ينطبق علی الخصوص بالقيد الأوّل.

و يُعتبر فی الجميع صيغ تُوافق معناها، مشتمله علی الإيجاب و القبول، مشترطه بشروط صيغه الوقف السابق ذكرها، و الظاهر الاكتفاء بالقبول الفعلی.

القسم الأوّل: السكنی،

و صيغتها: أسكنتک، و هی مختصّه بالمساكن عامّه، لما أُطلق أو قُيّد بالعمر أو المدّه فكان عمری و رقبی، و قد يُراد بها ما خلت عن ذكر العمر و المدّه فتكون مباينه لهما، و الإسكان قد يتعلّق بأمكنه أو دور متعدّده أو بيت خاصّ من دار أو بعض بيت علی نحو ما شرط.

القسم الثانی: العمری،

و هی ما تعلّق بعمر الحابس، كأن يقول: أعمرتک الدار مدّه عمری. أو بعمر المحبوس عليه، كأن يقول: مدّه عمرک، أو أيّام عمرک، أو بعمر خارجیّ. و لو أطلق التعمير فسدت؛ للجهاله، ما لم تقُم قرينه التعيين أو أعمرناک مع التعدّد، تحققت العمری، و يقوی مثله فيما لو قيّد بعمری بهيمه أو بقاء جار

أو ركب. و لو عدّد الأعمار أو رقبه و قيّد بانقضائها، دخل فى العمرى، و يجزى أن يقول: هى لك عُمرَك أو عُمرى.

القسم الثالث: الرقبى،

مأخوذه من الارتقاب، و هو ما قيّد بزمان معلوم، كسنه أو سنتين أو ثلاث، و لو أسكن سنتين بإيجاب واحد، كأن يقول المالك: أسكنتك كذا كذا زماناً، و كذا مدّه عمرى، اجتمعت العمرى و الرقبى.

و لو قال: بمقدار عمر فلان، و قد مات و علم المقدار، دخل فى الرقبى.

و ينقسم بأقسامها الثلاثه: و عام لجميع المنافع، و خاصّ إلى تشريك و ترتيب، و مركّب منهما، مع الاتصال، و فى الانفصال إشكال.

الثانى عشر: فى الأحكام،

و هى عديده: منها: أنّه يجوز للحابس بيع المحبوس و نقله بأنواع نقل الملك، و رهنه، و عتقه، و وقفه، و إجارته فى مدّه بعد انقضاء مدّه الحبس أو فى منفعته غير المنفعه المحبوسه، و حبسه كذلك، و فى النقل بالعوض، مع عدم علم المنقول إليه يثبت الخيار.

و منها: أنّه لا يثبت شى ء من الخيارات من خيار شرط و غيره، و لا يثبت الخيار مع الغبن و استحقاق الشفعه، و إذا كان للحابس خيار بطل الخيار، و صحّ الحبس.

و منها: أنّه لا يجوز للمحبوس عليه الإيجار، و إسكان من عداه سوى توابعه، و له إدخال الضيف، و طالب الحاجه.

و منها: أنّه إن خرب المحبوس و انتقل عن صورته، بطل الحبس. و لو انهدمت جدران الدار أو الحمّام مثلًا، بطل. و يحتمل بقاء تعلّق الحكم بما بقى من أرض و غيرها.

و منها: أن الحبس إن قيّد بعمرٍ أو بمدّه معيّنه، لزم إلا بعد ذهاب ذلك العمر. و تلك المدّه، فيعود إلى الحابس أو ورثته، و يلزم المحبوس عليه، و ليس له الردّ فيما للحابس فيه الردّ فضلًا عن غيره.

و منها: أنّه إذا حبس القابل و غير القابل، أو على القابل و غير القابل، صحّ فى القابل، دون غيره.

و منها: أنّه لو حبس الفضولى فأجاز المالك، صحّ. و يجرى فيه ما جرى فى الوقف، و كذا فى إجاره القبض، و إجازه الإجازه.

و منها: أنّ نيّه القربه تُقارن بها الصيغه، و لا تشترط فى الإقباض، و الإتيان بها فيهما أقرب إلى الاحتياط.

و منها: أنّها إن علّقت بعمر المالك و مات، رجعت إلى وارثه. و إن علّقها بعمر المعمّر فمات، رجعت إلى المالك؛ و لو أدخل معه عمر أولاده أو غيرهم، رجع بعد موتهم إلى ذلك.

و منها: أنّه لا يجوز الرجوع فى العمرى و الرقبى، و يجوز فى الإسكان المطلق، و ربّما يؤذن بعدم اشتراط العمريه.

و منها: أنه إذا ردّد بين العمر و الوقف فسد إسكانه.

و منها: أنّ المالك إذا باعَ فسد إسكانه؛ لا إرقابه، و لا إعماره.

و منها: أنّه لو حبس العبد أو الأمه على خدمه مسجد أو مشهد أو معبد، أو الفرس و البقر فى سبيل اللّه، خرج عن الملك بالعقد، و كان لازماً، بخلاف الحبس على الإنسان، فإنّه يعود إلى الحابس بعد انقضاء المدّه، ما لم يكن شرط فيتّبع.

و منها: أنّ حبس العين لا يقتضى حبس نتائجها، و مواليدها، إلا مع الشرط.

و منها: أنّ حبس المشاع لا مانع منه، سواء كانت الحصّه الأُخرى وقفاً أو طلقاً، و لا يمنع المالك عن القسمه، فإذا قسّم انحصر حقّ المحبوس عليه فى حصّه الحابس.

و منها: أنّه لا تصحّ القسمه بين المحبوس عليهم، مع تعلّق الحبس بالأعقاب، و مع عدمه و رضاهم بقسمه المالك لم يكن بأس فى أحد الوجهين.

و منها: أنّ المحبوس لا يجوز له التصرّف فى المحبوس، و لا يجب إزاله ما فيه ممّا يخلّ بالسكنى، بخلاف المؤجر، و يجب على المحبوس عليه إخراج ما أحدث منه من كناسه و نحوها.

و منها: أنّه لا يلزم على الحابس و لا المحبوس عليه إصلاح ما حدث من انهدام جدران أو وقوع سقف و نحو ذلك.

و منها: أنّه لو حبس شيئاً لم يكن له الانتفاع به إلا فيما لا يدخل فى المنفعه المحبوسه، و له التردّد إليه لإصلاحه من الفساد، و لو شرط منفعه أخرى لنفسه أو خصّص المنفعه فلا بأس.

و منها: أنّه لا بأس بتحبيس أمّ الولد، و المكاتب المشروط أو المطلق قبل التأديه، و الجزء بعد أداء البعض، و إذا حصل شرط الحريّه انفسخ التحبيس الجائز، و بقى اللازم إلى وقته، و قد يقال: بانفساخه أيضاً، و فى الانتقال إلى مالك آخر يبقى اللازم.

و منها: أنّه لو دار بين الحبس و الوقف احتمل تقديم الأوّل، و يُحتمل الثانى، لتحقّق اليد بالقبض، و لا سيّما على القول بالملك، و الأقوى تقديم الأوّل.

و منها: أنّه لو حبس فى زمن موته حبساً لازماً أخرج مقابله منفعته من ثلثه. هذا آخر ما كتبه قدّس اللّه روحه و نوّر ضريحه فى العبادات الداخله فى العقود، و لنشرع فيما كتبه رحمه اللّه فى الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إن شاء اللّه تعالى.

کتاب الجهاد

اشاره

الجهاد

و فيه أبواب

الباب الأوّل: فى المقدمات

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: فى بيان معناه و الإشاره إلى مصاديقه و أنواعه.

الجهاد ينقسم، من جهه اختلاف متعلّقاته، إلى أقسام خمسه:

أحدها: الجِهاد لِحِفظ بَيضه الإسلام

إذا أرادَ الكفّار المستحقّون لغضب الجبار الهجوم على أراضى المسلمين، و بُلدانهم و قراهم، و قد استعدّوا لذلك و جمعوا الجموع لأجله؛ لتعلوا كلمه الكُفر، و تهبط كلمه الإسلام، و يضربوا فيها بالنواقيس، و يبنوا فيها البيع و الكنائس، و يعلنوا فيها سائر شعائِر الكُفر، و يكون الشرع باسم موسى و عيسى عليهما السلام، و يشتدّ الكفر و يتزايد باستيلاء القائلين بالتثليث و غيرها من المناكير، النافين فى الحقيقه لوحده الصانع الخبير، كالفرقه الأُروسيّه خذلهم اللّه بمحمّد و إله.

و الواجب هنا: أنّه إن حَصَلَ من يقوم بذلك، سقطَ عن المُكلّفين، و إلا وجبَ على جميع أهل الإسلام ممّن له قدره على الهجره و مدخليّه فی إذلال العدوّ، و كلّ من له قابليّه لجمع الجنود و العساكر أن يقوم بهذا الأمر مع غيبه الإمام و حضوره عليه السلام، و يُعتبر الاستئذان منه، و حضور المجتهد و غيبته على نحو ما سيجی ء، و له الأخذ من أموال المسلمين بقدر الحاجه.

ثانيها: الجهاد لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين و أعراضهم بالتعرّض، بالزنا بنسائهم، و اللواط بأولادهم،

و يجب ذلك على من غابَ أو حضر مع عدم قيام الحاضرين به.

و يجوز للرئيس المُطاع فی هذا القسم أن يأخذَ من أموالِ المُسلمين ما يتوقّف عليه دفع عدوّهم، مع قيامهم بالدفع، مع حضور الإمام عليه السلام و عدم تسلّطه، أو غيبته؛ و حضور المُجتهد، و غيبته، و طلب الإذن منه أولى.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفه من المسلمين التقت مع طائفه من الكفّار،

فخيف من استيلائهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بُلدان المسلمين و قُراهم و أراضيهم،

و إخراجهم منها بعد التسلّط عليها، و إصلاح بَيضه الإسلام بعد كسرها، و إصلاحها بعد ثلمها، و السعی فی نجاه المسلمين من أيدی الكَفَرَه الملاعين.

و يجب على المُسلمين الحاضرين و الغائبين إن لم يكن فی الثغور من يقوم بدفعهم عن أرضهم أن يتركوا عيالهم و أطفالهم و أموالهم، و يهاجروا إلى دَفعِ أعداء اللّه عن أولياء اللّه.

فمن كان عنده جاه بذل جاهه، أو مال بذل ماله، أو سلاح بذل سلاحه، أو حيله أو تدبير صرفها فی هذا المقام، لحفظ بيضه الإسلام، و أهل الإسلام من تسلّط الكفره اللئام.

و هذا القسم أفضل أقسام الجهاد، و أعظم الوسائل إلى ربّ العباد، و أفضل من الجهاد لردّ الكفّار إلى الإسلام، كما كان فى أيّام النبى عليه و إله أفضل الصلاه و السلام.

و من قُتل فى تِلكَ الأقسام، يقف مع الشهداء يوم المحشر، و اللّه هذا هو الشهيد الأكبر، فالسعيد من قُتل بين الصفوف، فإنّه عند اللّه بمنزله الشهداء المقتولين مع الحسين عليه السلام يوم الطفوف، قد زُخرفت لهم الجنان، و انتظرتهم الحور و الولدان، و هم فى القيامه أضياف سيّد الإنس و الجانّ.

فمن عَلِمَ بأنّه يَجب عليه أن يقبل منّى الكلام، و يأخذ عنّى الأحكام الوارده عن سيّد الأنام، فليخرج سيفه من غمده، و يرفع رمحه من بعده، و ينادى بأعلى صوته: أين غِيرَه الإسلام؟ أين الطالبون بثارات شريعه سيّد الأنام؟ أين من باعوا أنفسهم بالجنان و الحور و الولدان، و فى رضا (۱) الربّ الرؤوف الرحمن؟ أين عبيد سيّد الأوصياء؟ أين الطالبون لأن يكونوا من شهداء كربلاء؟ أين الدافعون عن شريعه سيّد الأُمم؟ أين الذين روى فى حقّهم: أنّ أكثر أنصار صاحب الأمر العجم (۲).

خامسها: جِهاد الكُفر و التوجّه إلى محالّهم، للردّ إلى الإسلام، و الإذعان بما أتى به النبىّ الأُمّى

المبعوث من عِند الملك العلام، عليه و آله أفضل الصلاه و السلام.

و هذا المقام من خواصّ النبىّ و الإمام، و المنصوب الخاصّ منهما، دون العام؛ و يختصّ به بعض الأحكام، كما سيجى ء بيانه فى تفصيل الأقسام، و باقى الأقسام يشترك فيه جميع الأنام.

فكلّ من هذه الأقسام الخمسه مندرج فى الجهاد على سبيل الحقيقه، و يجرى على قتلاهم فى المعركه حُكم الشهيد فى الدنيا و الآخره، فيثبت لهم فى الآخره مع خلوص

۱- فى «ح»: و رضا.

۲- إثبات الهداه ۷: ۹۲ ح ۵۴۰، بحار الأنوار ۵۲: ۳۶۹، وص ۳۷۰ ب ۲۷ ح ۱۵۷.

النيّه ما أعـدّه اللّه للشّـهداء من الدرجات الرفيعه، و المراتب العليّه، و المساكن الطيّبه، و الحياه الدائمه، و الرضوان الذى هو أعلى من كلّ مكرمه.

و يسقط فى الدنيا وجوب تغسيلهم و تحنيطهم و تكفينهم إذا لم يكونوا عُراه، فيدفنون فى ثيابهم مع الدماء، و لا يُنزع شى ء منها، سوى ما كان من الفراء و الجلود، و سوى ما كان إبقاؤه مُضرّاً ضَرراً عظيماً على الوَرَثَه، إذا قُتِلَ بين الصفين و أدركه المسلمون و لم يكن به رمق الحياه.

و تفترق الأربعه المتقدّمه عن الخامس بوجوه:

أحدها: أنّه يُشترط فى الجهاد بالمعنى الأخير

و هو ما أُريد به الجَلب إلى الإسلام حُضور الإمام أو نائبه الخاصّ، دون العامّ، و لا يُشترط فى الأقسام الأربعه المتقدّمه ذلك.

فإنّ الحكم فيها: أنّه إن حَضَرَ الإمام و وسّـدت له الوساده، توقّفَ على قيامه، أو قيام نائبه الخاصّ. و إن حضـر، و لم يتمكّن، أو كان غائباً، و قام (۱) النائب العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل، فهو أولى.

و إن عَجَزَ المجتهـدون عن القيام به، وجبَ على كلّ من له قابليّه السياسه و تـدبير الحروب و جَمعِ العَساكر إذا توقّف الأمر على ذلك القيام به، و تجب على المسلمين طاعته، كما تجب عليهم طاعه المجتهدين فى الأحكام؛ و من عصاه، فكأنّما عصى الإمام.

ثانيها: أنّه يُستثنى من المكلّفين أصناف فى وجوب الجهاد بالمعنى الأخير،

كالمريض مرضاً ضاراً، و الفقير العاجز عن النفقه مع عـدم الباذل، و الراجل (۲)، و العبـد، و الأُنثى، و الخُنثى، و الممسوح، و من عارضه الواجب من دين حالّ يُطالب به، أو نفقه واجبه، أو حجّ، أو طاعه الوالدين، و نحو ذلك.

۱- فى «ح» زياده: مقام.

۲- المقصود بالراجل: من ليس له دابّه تمكّنه من الجهاد فى زمن المؤلّف.

و لا يُشترط فى الأربعه السابقه شى ء من ذلك، بل المَدار فيها على القُدره و عدم العجز، فيجب على كلّ قادر على النصره، من قريب أو بعيد، الحضور فى عسكر المسلمين وجوباً كفائيّاً لا يسقط إلا إذا قامَ به مَن به الكفايه.

ثالثها: أنّه لا يجوز التخلّف عن الهُدنه و الأمان، و الصلح، و العهد،

و لا يجوز الاحتيال بالكذب و التزوير فى القسم الأخير، و لا بأس بذلك فى الأقسام الأُخر إذا قوى الكفّار و خيف الضرر.

رابعها: أنّه يختصّ المحاربه فى القسم الأخير بما كانت مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام.

و أمّا فى الأقسام الأُخر، فلا يُفرّق بين الكفّار و بين المسلمين و المؤمنين إذا أرادوا ما أراده الكُفّار، و إن كانوا على خلاف مَذهبهم، لطَمَعِ الدنيا و حبّ الرئاسه.

خامسها: أنّه يُلحظ فى القسم الأخير عدم زياده الكُفّار على الضعف

أو على عشره أمثال كما كان سابقاً، و ليس فى الأقسام الأُخر تحديد إلا بالقدره و عدمها.

سادسها: أنّه لا يجوز الجِهاد بالمعنى الأخير فى الأشهر الحُرُم،

بخلاف الأقسام الأُخر؛ و إن تساوت، حيث تكون الحرب مع من لا يرى لها حُرمه أو مع المبتدئ (۱) منهم بالحرب. و أمّا بالنسبه إلى الحرم، فلا مانع فى الجميع.

سابعها: تخصيص الوجوب فى القِسم الأخير بِمَرّه فى السنه،

و لا تحديدَ فى الأقسام الأُخر.

ثامنها: لزوم الدعاء إلى الإسلام قبل مُحاربتهم فى القسم الأخير،

فإن أبوا و امتنعوا حوربوا، و لا يلزم ذلك فى الأقسام الأُخر.

تاسعها: أنّه ليس للإمام الأخذ من أموال المسلمين قهراً

للتوصّل بها إلى الغرض المطلوب فی القسم الأخیر، و یجوز للرئیس أن یتناول من الأموال إذا لم یکن عنده ما یقوم بکفایه ما یضطرّ إلیه من العساکر فی الدفع عن الأُمور الأُخر، مقدار ما یکفیه فی حصول الغرض.

۱- فی النسخ: المبتدأ.

عاشرها: أنّه لا ينقض عقد الجزيه، و الأمان، و الهُدنه، و الصلح،

و العَهد إصرار الكفّار على عدم الامتثال لما أُمروا به من الإسلام، و ينقضه حصول واحد من الأقسام الأربعه.

حادی عشرها: أنّه لا يجب بذل مال يضرّ بحاله فی القسم الأخير،

و يلزم ذلک فی الأقسام الأُخر جميعاً على الأظهر.

ثانی عشرها: أنّه تجب قِسمه الغنائم بين المُجاهدين فی القسم الأخير

على التفصيل المقرّر، و أمّا فی الأقسام الأُخر، فإذا توقّف الغَرض على صرفها على العساكر و الجُنود، صُرفَت من غير تقسيم.

ثالث عشرها: أنّه لا ينبغی القتل بالسم، و لا الهجوم عليهم،

و لا تبييت العدوّ باللّيل فی القسم الأخير، و الأوقات كلها متساويه فی الأقسام الأربعه.

رابع عشرها: أنّ الغنيمه إذا جاءت بها سريّه بغير إذن الإمام تكون للإمام،

و الظاهر أنّه مخصوص بالقسم الأخير؛ لأنّ ذلک لا يجوز لغير الإمام، فهو حقّه. و أمّا ما كان من غيره، فهو للفِرقه المُقاتله، تُقسّم بينها قسمه الغنائم.

ثمّ إنّ هناک أنواعاً أُخر من الحرب السائغه أو الواجبه بحسب الشرع يُطلق عليها اسم الدفاع،

اشاره

و لا تَندرِج على سبيل الحقيقه فی اسم الجهاد.

و هی أقسام ثلاثه:

أحدها: الدفع عن نفسه فی مُقابله عدوّ أرادَ قتله،

فإنّه يجب عليه المُقابله متى احتملَ حصول السلامه بالدفاع، و إن علم أنّه مقتول لا مَحاله بحيث يَقتُل و يُقتَل فى الان الواحد، استحبّ له ذلك، و قد يقال بوجوبه.

ثانيها: الدفع عن عِرضه، أو عن نفس مؤمن أو عِرضه،

فيجب عليه ذلك، مع ظنّ السلامه، و لا يجوز بدون ذلك.

ثالثها: الدفع عن ماله أو مال مؤمن،

فيُستحبّ الدفاع عنه. و لا يجب إلا مع ظنّ ترتّب التلَف على فَقدِه، كأن يؤخذ منه الماء، و إلى أجله، و هو فى مهلكه،

فیرجع إلی الدفاع عن النفس.

و هذه الأقسام الثلاثه تُسمّی دِفاعاً، و إطلاق الجهاد علیها غیر شائع. و لا یجری علی المقتول فیها حُکم الشهید فی الدنیا من جهه تغسیلٍ و نحوه، و إن عُدّوا فی الآخره من الشهداء، و حاله کحال من أدخل فی اسم الشهداء مع موته حَتف أنفه من غیر قتل، کالغریق، و الحریق، و المبطون، و المیّت المدینه (۱)، أو نفاس، أو طریق طاعه، أو غُربه، إلی غیر ذلک.

المبحث الثانی: فی بیان فضیله الجهاد

اشاره

الجهاد أفضل الأعمال بعد العقائد الإسلامیّه و الإیمانیّه، حتّی من الصلوات الیومیّه و إن کان لها فی نفسها مَزید فَضلٍ علیه لکنّهُ أفضل بحسب الجِهات الخارجیّه؛ لأنّ الطاعه للّه و العبودیّه له فرع محبّته، و العمل بجمیع التکالیف مرجعها إلی حبّ اللّه؛ لأنّ المُحبّ الحقیقی یتلذّذ بخدمه المحبوب، و کلّما فعل المحبوب محبوب.

فمتی أطاعَ فی أشقّ الأشیاء علیه علی زیاده إخلاصه بالنسبه إلیه، فأوّل مراتب الحُبّ بذل المال فی رضا المحبوب، ثمّ تعب البدن و ترک اللذات، ثمّ بذل نفس الولد الذی هو بمنزله النفس، و لذلک جاء المدح من العزیز الکریم فی حقّ النبیّ إبراهیم فی عزمه علی ذبح ولده إسماعیل (۲)، و لم یبلغ و اللّه مرتبه خاتم الأنبیاء، و لا البضعه البتول الزهراء، و لا الأئمّه الأُمناء فی رضاهم بقتل سیّد الشهداء بسیوف الأعداء، و بقائه مطروحاً علی الثّری و رأسه معلّق علی القنا، و قتل أولاده و أرحامه و أصحابه، و سبی بناته و عیاله، و حملهم علی السنان فی نهایه الذلّ و الصّغار، و وقوف سبایاهم بین یدی أشرّ الأشرار فی کمال الذلّ و الصّغار.

۱- کذا.

۲- الصافات: ۱۰۰- ۱۱۰.

و بعد ذلک الرضا بذهاب النفس فی رضا المحبوب، کما اختار سیّد الشهداء لنفسه القتل فی رضا ربّ السماء.

ثمّ ما صدرَ من سیّد الأوصیاء ما هو أعجب و أغرب و أبهر؛ لأنّ بذل النفس بائتاً علی الفراش من غیر ضرب و لا تعب المبارزه و دهشه الحرب أعظم فی الحُبّ، و أکبر شأناً عند صاحب اللبّ، فبذلّ النفس أدلّ علی الحبّ و الاتصال بربّ العباد من الصوم، و الصلاه و الحجّ و الخمس و الزکاه.

ثمّ إنّ ما فی القرآن المُبین من الآیات، و ما فی کُتب أحادیث النبیّ صلّی اللّه علیه و إله و الأئمّه علیهم السلام من الروایات، أبینُ شاهدٍ علی فضله و عِظَم شأنه، و رجحانیّته، مُضافاً إلی إجماع فِرَق المُسلمین، بل قیام الضروره علیه من المَذهب، بل من الدِّین.

و أمّا الآیات

فهی کثیره:

منها: قوله تبارک و تعالی فَلْیُقاتِلْ فِی سَبِیلِ اللّهِ الَّذِینَ یَشْرُونَ الْحَیَاهَ الدُّنْیَا بِالْآخِرَهِ وَ مَنْ یُقَاتِلْ فِی سَبِیلِ اللّهِ فَیُقْتَلْ أَوْ یَغْلِبْ، فَسَوْفَ نُؤْتِیهِ أَجْراً عَظِیماً وَ مَا لَکُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْیَهِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ نَصِیراً الَّذِینَ آمَنُوا یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ کَفَرُوا یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِیَاءَ الشَّیْطَانِ إِنَّ کَیْدَ الشَّیْطَانِ کَانَ ضَعِیفاً (۱).

و منها: قوله تعالی وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّکُمْ وَ آخَرِینَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ یَعْلَمُهُمْ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فِی سَبِیلِ اللّهِ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (۲).

و منها: قوله تعالی:

۱- النساء: ۷۴- ۷۶.

۲- الأنفال: ۶۰.

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، وَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنىٰ وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (۱).

و منها: قوله جلّ اسمه وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (۲).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ (۳).

و منها: قوله جلّ شأنه وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (۴).

و منها: قوله جلّ ذكره انْفِرُوا خِفَافاً وَ ثِقَالًا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (۵).

و منها: قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۶).

و منها: قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَ مَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَ اللَّهُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وَ لَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (۷).

۱- النساء: ۹۵ ۹۶.

۲- آل عمران: ۱۶۹ ۱۷۱.

۳- الأنفال: ۷۴.

۴- التوبه: ۳۶.

۵- التوبه: ۴۱.

۶- التوبه: ۱۱۱.

۷- آل عمران ۱۵۶ ۱۵۸.

و قال عزّ شأنه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۱).

و قال سبحانه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۲).

و منها: قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مالَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ اثّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَ رَضِيتُمْ بِالْحَياةِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَهِ فَما مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا فِي الْآخِرَهِ إِلّا قَلِيلٌ إِلّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً وَ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَ لا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ (۳).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ هاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ ماتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللّهُ رِزْقاً حَسَناً وَ إِنَّ اللّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرّازِقِينَ لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَ إِنَّ اللّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ (۴).

و منها: قوله عزّ شأنه قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلّا قَلِيلًا قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللّهِ إِنْ أَرادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرادَ بِكُمْ رَحْمَهً وَ لا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً (۵).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بالَهُمْ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّهَ عَرَّفَها لَهُمْ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ (۶).

و منها: قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ (۷).

۱- آل عمران: ۲۰۰.

۲- الأنفال: ۴۵.

۳- التوبه: ۳۸ ۳۹.

۴- الحجّ: ۵۸ ۵۹.

۵- الأحزاب: ۱۶- ۱۷.

۶- محمّد: ۴- ۷.

۷- الصف: ۴.

و منها يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلىٰ تِجٰارَهٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذٰابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجٰاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوٰالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ يُدْخِلْكُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰارُ وَ مَسٰاكِنَ طَيِّبَهً فِي جَنّٰاتِ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ أُخْرىٰ تُحِبُّونَهٰا نَصْرٌ مِنَ اللّٰهِ وَ فَتْحٌ قَرِيبٌ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصٰارَ اللّٰهِ كَمٰا قٰالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوٰارِيِّينَ مَنْ أَنْصٰارِي إِلَى اللّٰهِ قٰالَ الْحَوٰارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصٰارُ اللّٰهِ فَآمَنَتْ طٰائِفَهٌ مِنْ بَنِي إِسْرٰائِيلَ وَ كَفَرَتْ طٰائِفَهٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظٰاهِرِينَ (۱).

و أمّا الروايات الوارده فی ذلک

فهی أکثر من أن تُحصی، و نشیر إلی جُمله منها:

فعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و إله أنّه قال فی حدیث: «و مَن خرجَ فی سبیل اللّه مُجاهداً، فله بکلّ خطوه سبعمائه ألف حسنه، و یُمحی عنه سبعمائه ألف سیّئه، و یُرفع له سبعمائه ألف درجه، و کان فی ضمان اللّه، بأیّ حَتف ماتَ کان شهیداً، و إن رجعَ رجعَ مغفوراً له، مُستَجاباً دُعاؤه» (۲).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «فوق کلّ ذی برّ برّ حتّی یقتل الرجل فی سَبِیلِ اللّه، فإذا قُتِل فی سَبِیلِ اللّه فلیس فوقه برّ» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «للشهید سبع خصال من اللّه: أوّل قطره من دمه مغفور له کلّ ذنب. و الثانیه: یقع رأسه فی حجر زوجتیه من الحور العین، و تمسحان الغُبار عن وجهه، و تقولان: مرحباً بک، و یقول هو مثل ذلک لهما. و الثالثه: یُکسی من کسوه الجنّه. و الرابعه: یبتدره خزنه الجنّه بکلّ ریح طیّبه أیّهم یأخذه معه. و الخامسه: أن یری منزلته. و السادسه: یقال لروحه: اسرح فی الجنّه حیث شئت.

۱- الصف: ۱۱۰ ۱۱۴.

۲- عقاب الأعمال للصدوق: ۳۴۵، الوسائل ۱۱: ۱۲ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۷.

۳- الکافی ۵: ۵۳ ح ۲، التهذیب ۶: ۱۲۲ ح ۲۰۹، الخصال: ۹ ح ۳۱، الوسائل ۱۱: ۱۰ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۱.

و السابعه: أن ينظر وجه اللّه، و إنّها لراحه لكلّ نبيّ و شهيد» (۱).

و عنه أيضاً: «خيول الغُزاه فى الدنيا خيولهم فى الجنّه و إنّ أرديه الغزاه لسيوفهم» (۲).

و عنه أيضاً: «اغزوا تورثوا أبناءكم مجدا» (۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرنى بأمرٍ قرّت به عينى و فرح به قلبى، قال: يا محمّد، مَن غَزا غزاه فى سبيل اللّه من أُمّتك، فما أصابه قطره من السماء أو صداع، إلا كانت له شهاده يوم القيامه» (۴).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الخير كلّه فى السيف، و تحت ظلّ السيف، و لا يقيم الناس إلا السيف، و السيوف مقاليد الجنّه و النار» (۵).

و عنه أيضاً: «للجنّه باب يُقال له: باب المُجاهدين، يمضون إليه، فإذا هو مفتوح، و هم متقلّدون بسيوفهم، و الجمع فى الموقف، و الملائكه ترحّب بهم، قال: فمن ترك الجهاد ألبسه اللّه ذلهً، و فقراً فى معيشته، و محقاً فى دينه، إنّ اللّه أغنى أُمّتى بسنابك خيلها، و مراكز رماحها» (۶).

و روى الكلينى بإسناده عن الصادق عليه السلام: «إنّ أبا دجانه الأنصارى اعتمّ يوم أحد بعمامه، و أرخى عذبه العمامه (۷) بين كتفيه، حتّى جعل يتبختر، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: إنّ هذه المِشيَه يبغضها اللّه عزّ و جلّ إلا عند

۱- التهذيب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۸، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۰.

۲- الكافى ۵: ۳ ح ۳، ثواب الأعمال: ۲۲۵ ح ۴، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۳.

۳- الكافى ۵: ۸ ح ۱۲، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۶.

۴- الكافى ۵: ۸ ح ۸، التهذيب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۶، ثواب الأعمال: ۲۲۵، أمالى الصدوق: ۴۶۲ ح ۷، الوسائل ۱۱: ۷ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۰.

۵- الكافى ۵: ۲ ح ۱، التهذيب ۶: ۱۲۲ ح ۲۱۱، ثواب الأعمال: ۲۲۵، أمالى الصدوق: ۴۶۳ ح ۱۱، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱.

۶- الكافى ۵: ۲ ح ۲، التهذيب ۶: ۱۲۳ ح ۲۱۳، أمالى الصدوق: ۴۶۲ ح ۸، ۱۱، ثواب الأعمال: ۲۲۵ ح ۲، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲.

۷- عذبه العمامه: طرفها. جمهره اللغه ۱: ۳۰۴.

القتال فی سبیل اللّه تعالی» (۱).

و روی الشیخ بإسناده عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: إن نفسی تحدّثنی بالسیاحه و أن ألحق بالجبال، فقال: «یا عثمان، لا تفعل، فإنّ سیاحه أُمّتی الغزو و الجهاد» (۲).

و عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: فی خطبه له: «أمّا بعد: فإن الجهاد باب من أبواب الجنّه، فمن ترکه رغبه عنه، ألبسه اللّه الذلّ، و سِیم الخسف (۳)، و دیث (۴) بالصغار (۵)» (۶).

و عنه صلوات اللّه علیه: «أما بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّه، فتحه اللّه لخاصّه أولیائه إلی أن قال هو لباس التقوی، و درع اللّه الحصینه، و جنّته (۷) الوثیقه، فمن ترکه ألبسه اللّه ثوب الذلّ، و شمله البلاء، و دیث بالصّغار و القماء (۸)، و ضرب علی قلبه بالإشتداد، و أُدیل الحقّ منه بتضییع الجهاد، و غضب اللّه علیه بترکه نُصرته، و قد قال اللّه عزّ و جلّ فی محکم کتابه إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ یَنْصُرْکُمْ وَ یُثَبِّتْ أَقْدامَکُمْ (۹)» (۱۰).

و عنه علیه السلام أنّه خطب یوم الجمل فقال فی خطبته: «أیّها الناس، إنّ الموت

۱- الکافی ۵: ۸ ح ۱۳، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۷، السیره النبویه لابن کثیر ۳: ۳۱، البحار ۹۷: ۹ ح ۶.

۲- التهذیب ۶: ۱۲۲ ح ۲۱۰، ریاض الصالحین: ۳۷۷، الوسائل ۱۱: ۱۰ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۲، کنز العمال ۴: ۲۸۶ ح ۱۰۵۲۶.

۳- سِیم الخسف: أی کلّف و أُلزم. لسان العرب ۱۲: ۳۱۲.

۴- یقال دیثت الرجل تدییثاً، إذا ذلّلته. جمهره اللغه ۱: ۴۲۰.

۵- الصّغار: الذلّ جمهره اللغه ۳: ۷۳۹، و یقال: صغر فلان و قمؤ، أی ذلّ. الأضداد للسجستانی: ۲۱۶ رقم ۹۴.

۶- معانی الأخبار: ۳۰۹ ح ۱، نهج البلاغه ۱: ۶۳ خطبه ۲۶، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۵.

۷- الجنّه: ما واراک من السلاح جمهره اللغه ۱: ۹۳.

۸- یقال: صغر فلان و قمؤ أی ذلّ. الأضداد للسجستانی: ۲۱۶ رقم ۹۴.

۹- محمد: ۷.

۱۰- الکافی ۵: ۴ ح ۶، التهذیب ۶: ۱۲۳ ح ۲۱۶، نهج البلاغه: ۶۹ خطبه ۲۷.

لا یفوته المُقیم، و لا یعجزه الهارب، و لیس من الموت مَحیص، و من لم یُقتل یمت، و إنّ أفضل الموت القتل، و الذی نفسی بیده لألفُ ضربهٍ بالسیفِ أهون علیّ من مِیتهٍ علی فراش» (۱).

و عنه علیه السلام: «إنّ اللّه فرضَ الجِهاد، و عظّمه، و جعله نصره و ناصره، و اللّه ما صلُحت دنیا و لا دین إلا به» (۲).

و عن مولانا الباقر علیه السلام: «إنّه کتب فی رسالته إلی بعض خُلفاء بنی أُمیّه: «و من ذلک ما صنع فی الجهاد الذی فضّله اللّه عزّ و جلّ علی الأعمال، و فضّل عامله علی العمّال تفضیلًا فی الدرجات، و المغفره، و الرحمه؛ لأنّه ظهر به الدین، و به یدفع عن الدین، و به اشتری اللّه من المؤمنین أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّه، بیعاً مُفلحاً مُنجحاً، اشترط علیهم فیه حفظ الحدود، و أوّل ذلک الدعاء إلی طاعه اللّه تعالی من طاعه العباد، و إلی عباده اللّه من عباده العباد، و إلی ولایه اللّه من ولایه العباد» الخبر (۳).

و عنه علیه السلام: «الخیر کلّه فی السیف، و تحت السیف، و فی ظلّ السیف» (۴).

و عنه علیه السلام أیضاً: «إنّ الخیر کلّ الخیر معقود فی نواصی الخیل إلی یوم القیامه» (۵).

و عن مولانا الصادق علیه السلام: «من قُتلَ فی سبیل اللّه لم یُعرّفه اللّه شیئاً من

۱- الکافی ۵: ۵۳ ح ۴، نهج البلاغه: ۱۸۰ کلام ۱۲۳، أمالی الطوسی: ۲۱۶ ح ۲۷۸، الوسائل ۱۱: ۸ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۲، البحار ۹۷: ۱۱ ح ۲۲.

۲- الکافی ۵: ۸ ح ۱۱، هدایه الأُمّه ۵: ۵۱۹ ح ۳، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۵.

۳- الکافی ۵: ۳ ح ۴، تفسیر نور الثقلین ۲: ۲۶۹ ح ۳۵۶، الوسائل ۱۱: ۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۸، و فیه: ما ضیّع الجهاد.

۴- الکافی ۵: ۸ ح ۱۵، أمالی الصدوق: ۴۶۳ ح ۱۱، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۸، روضه الواعظین للفتال ۲: ۳۶۲.

۵- الکافی ۵: ۹ ح ۱۵، دعائم الإسلام ۱: ۳۴۵، مکارم الأخلاق: ۲۶۴، تفسیر نور الثقلین ۳: ۴۲ ح ۱۸، ۱۹، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۸.

سیّئاته» (۱)، و عنه علیه السلام: «الجهاد أفضل الأشیاء بعد الفرائض» (۲).

و روی الکلینی بإسناده عن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن عُقِرَ جواده، و أُهریق دمه فی سبیل اللّه» (۳). و روی البرقی بإسناده عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاه لوقتها، و برّ الوالدین، و الجهاد فی سبیل اللّه تعالی» (۴).

المبحث الثالث فی بیان حُسن التکلیف و قُبح قول من قبّحه،

اشاره

قد حکم العقل بحُسنه، و دلّ علی رجحانه، بل وجوبه بوجوه عدیده:

أوّلها: أنّ بدیهه العقل تحکم بأنّ صاحب العظمه و الجبروت، و المُلک و الملکوت، یحسن منه إظهار عظمته و جبروته،

و ملکه و ملکوته، حتّی یعلم أنّه اللّه و لا معبود سواه.

فإذا لم یظهر منه أمر، و نهی، و زجر، و وعد، و وعید، و کتاب، و حساب، و ثواب، و عقاب، ضَعُفَ أمر سلطانه، و لم یعلم علوّ شأنه، و لم تظهر عظمته، و لم تُعلم حکمته، و لم یعرف غضبه، و رحمته، فتنقص من الصفات صفه الغضب، و الرضا، و الرحمه، و الصفح، و النقمه.

ثانیها: أنّه یجب خلق الممکنات مختلفه الحقائق و الصفات،

و لو لا اختلافها لظنّ أنّها واجبه قدیمه، و لیست من الممکنات الحادثات، و لذلک اختلفت الجمادات،

۱- الکافی ۵: ۵۴ ح ۶، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۹.

۲- الکافی ۵: ۴ ح ۵، التهذیب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۷، مشکاه الأنوار: ۱۵۶، الوسائل ۱۱: ۷ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۹، البحار ۹۷: ۲۵ ح ۲۲، روضه الواعظین للفتال ۲: ۳۶۲.

۳- الکافی ۵: ۵۴ ح ۷، الوسائل ۱۱: ۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۷، البحار ۹۷: ۱۱ ح ۲۰.

۴- الکافی ۲: ۱۵۸ ح ۴، الوسائل ۱۱: ۱۲ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۸، البحار ۱۰۰: ۱۱ ح ۱۷، المحجّه البیضاء ۳: ۴۳۹، ریاض الصالحین للنوری: ۳۲۲.

و جميع أنواع الحيوانات فى الأشكال و الألوان، و الهيئات و الصفات.

و بذلك ظهرت قدرته على جميع المقدورات، و علمه بجميع المعلومات، و لو لم تختلف أحوال المكلّفين بوجه لا يوجب الجبر، لنقصت صفه العفو عن المذنبين، و الصفح عن الخاطئين.

و حيث حصل الاختلاف بينهم عن اختيار، لا عن إكراه و إجبار، وجب بمقتضى الحكمه كشف أحوالهم، و إظهار ما يقع من أفعالهم؛ ليصل إلى كلّ ما يستحقّه.

و يأبى العقل و العدل و الحكمه مساواه العبيد فى إنعام المولى من دون مزيّه لصاحب القابليّه، و عدم الفرق بين صاحب الصفه المرضيّه و بين المتّصف بأدنى الصفات الرديّه.

فوجب بذلك الاختبار بتوجيه الأوامر و النواهى من الملك الجبّار ليتميّز الأخيار بطاعتهم عن الأشقياء الأشرار، و يظهر المستحقّ لرضا الرحمن و دخول الجنان، و الفوز بالحور العين و الولدان؛ و ينكشف حال المستحقّ لغضبِ الجبّار و الدخول فى عذاب النار؛ و لئلا يقولوا: لولا أرسلتَ إلينا رسولًا يُبيّن لنا الأحكام و يعرّفنا الحلال من الحرام.

ثالثها: أنّ التكليف فى نفسه من أعظم اللطف و أكبر النعم؛

لاستدعائه حصول الشرف التامّ و المنزله الرفيعه فى أعلى مقام، حيث إنّ صفه العبوديّه للّه، و الخِدمه له، و شرف الحضور و القيام بين يديه، و توجيه الخطاب فى الدعاء و المناجاه من العبد إليه، و بذلك تحصل له المرتبه العظمى و المزيّه الكبرى، و القدر العظيم، و الفخر الجسيم.

رابعها: أنّ المبدأ الفيّاض جلّ و علا يجب عليه بمقتضى فيضه و لُطفه و كرمه أن يفيضَ نعمَه على عباده،

و يجعلهم غرقى فى بحار لطفه و كرمه.

و إذا غمرتهم النعم، و شملهم اللطف و الكرم، و لم يصدر منهم صوره العوض، أخذهم الخجل، و أحاط بهم الفشل؛ لعدم صدور المقابل، و وجدان العبد

نفسه غير قابل.

فمن أعظم نعماء اللّه عليه و إحسانه التامّ إليه، أمره له بالطاعات، و تجنّب المعاصى و التبعات؛ ليرى نفسه أنّه قد أدّى بعض ما يقابل تلك النعم السابغات، و إن كان كسحاب تَرِد البحر، ثمّ تمطر عليه من مائه، فإنّ الكلّ منه، و كلّما كان من الحُسن صادر عنه.

خامسها: أنّ جميع ما أمر به بعد التأمّل التام ترى فيه صلاحاً للمأمور:

إمّا فى إصلاح عقله أو نفسه أو بدنه، أو أمر خارجىّ يرتبط به، و جميع ما نهى عنه لا يخفى على صاحب الذهن الوقّاد أنّه لا يخلو من فساد، حتّى أنّ بعض العقلاء ادّعوا أنّهم يعرفون أحكام الشرع أصولًا و فروعاً بإدراك عقولهم من تتبع الأدلّه، و بعض الأطباء ادّعى أنّ جميع الأغذيه المحرّمه تعرف بمقتضى علم الطبّ.

و بعد بيان ذلك: كان من الواجب على اللّه بمقتضى لطفه بيان الأحكام لجميع المكلّفين من الرعيه، و بذلك يعلم المستحقّ للثواب من المستحقّ للمؤاخذه و العقاب.

و الكريم إذا خلى من الحكمه، جاز له أن يبنى القصور المشيّده، و النمارق الممهّده، و المأكل و المشارب الطيّبه، و يضع فيها الكلاب و الخنازير. و العاصى إذا لم يشمله عفو اللّه تعالى أدنى رتبه منها، و أمّا الحكيم فيضع الأشياء فى مواضعها، و يعطى كلّ عبد من عبيده ما يستحقّه.

سادسها: أنّه باعث على ترتّب اللذّات بالخدمه،

و الخطاب و المناجاه لجبّار الأرض و السماوات، و أىّ لذّهٍ أعظم من القيام بين يدى مالك الملوك، و مكالمته و توجيه الخطاب إليه.

سابعها: اشتماله على لذّه الوفاء،

و الإتيان بصوره الجزاء لتلك النعم التى ملأت ما بين الأرض و السماء.

ثامنها: أنّه أقرب فی رجاء نیل النعم، و دفع النقم،

و توّهم أنّ الإتیـان بالقلیـل فی مقـابله ذلـک اللطف الجزیـل الجلیل باعث علی العکس، مردود بأنّ قـدر النعمه عنـد المُنعَم علیه بمقدار احتیاجه إلیه، إلی غیر ذلک.

المبحث الرابع أنّه لمّا علم أنّ للواجب جلّ و علا مَطالب یُریدها من العبد؛ لصلاح یعود إلی العبد لا إلیه؛

لأـنّه تعـالی غنیّ بـذاته عمّا عـداه، و إلا لکان مَحتاجاً، و لم یکن هو اللّه، و علی مناهی، یترتّب علی العبـد منها الفساد، فنهی عن فعلها المکلّفین من العباد.

فقد وجب علی اللّه إخبارهم بما أراد و ما نهی عنه لترتّب الفساد.

و لمّا کانت طُرق الأخبار بأوامره و نواهیه محصوره بأُمور، هی هـذه المـذکوره، لزم اختیار المختار منها، و تعیین ما یصدّر انتفاع المکلّفین.

فمنها: أن یخلق اللّه سبحانه صوتاً فی بعض الأجسام، من هواءٍ أو ماءٍ أو شجرٍ أو حجرٍ أو مدرٍ، و ذلک لا یوافق طریق الامتحان و الاختبار، و لم یعلم أنّ ذلک من اللّه، بل جوّز أن یکون من الشیاطین أو من بعض الجانّ أو غیرهم من الأشرار.

و منهـا: أن یُرسـل بعض الملاـئکه أو بعض الجـانّ، و ذلـک أیضاً لا یوافق الامتحان؛ مضافاً إلی أنّهم إن لم یأتوا بمعجزٍ لهم، لم یسـمع کلامهم، و ارتفع عن العباد ملامهم؛ و إن أتوا ببعض المعاجز، جوّز المکلّفون قـدرتهم علیها من دون اسـتنادٍ إلی الخالق؛ لأنّهم لا یعرفون حقیقتهم، و یحتملون قابلیّتهم.

و منها: أن یُرسل شـخصاً من نوعهم، یعرفون حقیقته و مقدار قابلیّته، و یحیلون اسـتناد المعاجز إلی قدرته، و بمقتضـی الحکمه لا یجوز صدور المعجز عنه، و إلا لانقطع طریق العرفان، و ما هو المحبوب أو المکروه عند الملک الدیّان.

بل لا بـدّ أن تظهر حاله إمّا بإظهار صـفات النقص فیه، من خفّه العقل أو زیاده الجهل، أو بارتکابه الأفعال الردیّه الّتی یهتدی بها أدنی الجهّال فیه إلی عدم القابلیّه، أو

بظهور أنّها تصوير ليست مستنده إلى قدره البصير الخبير، أو بادعائه دعاوى تنكرها العقول، و لا تدخل عندهم فى حيّز القبول، إلى غير ذلك من الأسباب الدالّه على أنّه ساحر كذّاب، و مفترٍ مرتاب.

فقد انحصر طريق معرفه تكاليف ربّ الأرض و السماء بإرسال الرسل و الأنبياء.

و طريق معرفه نبوّتهم و رسالتهم بالإتيان بالمعجزات و خوارق العادات.

فالانقطاع عن النبىّ انقطاع عن العبوديّه، و إعراض عن جميع تكاليف ربّ البريّه، فالكفر بواحدٍ من الأنبياء كفر بخالق السماء و مُبدع الأشياء.

المبحث الخامس [لزوم معرفه النبى المبعوث]

اشاره

أنّه قد تبيّن ممّا تقدّم أنّ طريق معرفه أوامر اللّه و نواهيه لا يتوصّل إليها إلا بواسطه الأنبياء، و أنّ معرفتهم لا يتوصّل إليها إلا بشهاده الآيات و المعجزات.

فمن الواجب العينى على كلّ مكلّف أن يجدّ و يجتهد فى معرفه النبىّ المبعوث لإبلاغ الأحكام، و تمييز الحلال و الحرام؛ و المنكر له منكر لثبوت الأحكام الشرعيه، نافٍ لوجوب الطاعه و الخدمه لربّ البريّه، و هو على حدّ الكفر بالربوبيّه.

و قد دلّت المعجزات الباهره و البراهين الظاهره على أنّ النبىّ المبعوث إلينا، و المفروض طاعته من اللّه علينا أعلى الأنبياء قدراً، و أرفع الرُّسل فى الملإ الأعلى ذكراً، الّذى بَشّرت الرُّسل بظهوره، و خلقت الأنوار كلّها بعد نوره محمّد المختار، و أحمد صفوه الجبّار، ذو الآيات و الظاهره و المعجزات المتكاثره، الّتى قصُرت عن حصرها ألسُن الحُسّاب، و كَلّت عن سطرها أقلام الكتّاب، كانشقاق القمر، و تضليل الغمام، و حنين الجذع، و تسبيح الحصى، و تكليم الموتى، و مخاطبه البهائم، و غرس الأشجار على الفور فى القِفار، و إثمار يابس الشجر، و قصّه الغزاله مع (۱) خِشفيها (۲)،

۱- فى «ح»: صبح، بدل مع.

۲- الخشف: ولد الغزال. المصباح المنير: ۱۷۰.

و خروج الماء من بين أصابعه، و انتقال النخله جمله ثمّ رجوعها، و انتقالها نصفاً بعد نصفٍ إليه، و شفاء الأرمد لما تفلَ فی عينيه، و يقظته بعد نوم عينيه، و إخبار الذراع له بأنّه مسموم، و انتصاره بالرعب بحيث يخافه العدوّ من مسير شهرين، و أنّه لا يمرّ بشجرٍ و لا- حجرٍ إلا- سجد له، و بَلع الأرض الحدثين من تحته، و عدم طول قامه من حاذاه علی قامته، و أنّ إبصاره من خلفه كإبصاره من أمامه، و إكثار اللبن فی شاه أُمّ معبد، و إشباع الجمّ الغفير من الطعام القليل، و طیّ البعيد إذا توجّه إليه، و نزول المطر عند استسقائه، و دعائه علی سُراقه فغاصت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فأُطلقت، و دعائه علی عامر بن الطفيل و زيد لمّا أرادا قتله، فهلك عامر سريعاً، و قتل زيد بصاعقه، و اتساع القدح الضيّق لدخول كفّه فيه عند وضوئه، و انفجار الماء من بئر دارسه لوقوع ماء وضوئه فيها، و انفجار ماءَ بئر أُخری لا ماء فيها، و سقی ألف و خمسمائه منه، و عماء عيون الجيش لرميه بكفّ من تراب، و ردّ عين بعض أصحابه بعد سقوطها إلی محلّها و استقامتها فيه، و تسبيح الطعام فی يديه، و ارتعاش الحكَم بن العاص حتی مات لاستهزائه به، و عمی الناظر إلی عورته، و برص امرأه خطبها من أبيها فاعتذرت كاذبه بأنّها برصاء فصارت برصاء، و تأثير قدميه فی الأرض الصلبه، و عدم تأثيرهما فی الرخوه، و إضاءه جبينه كالقمر المنير، و إضاءه أصابعه كالشموع، و عدم ظهور الظلّ له إذا وقف فی ظلّ الشمس أو ضوء القمر، و عدم علوّ الطيور عليه، و عدم وصول الذباب و البق إلی بدنه، و ظهور سبع عشره تلمع كالشمس فی بدنه، و نبات الشعر علی رؤوس الأقرعين بوضع يده عليها، و إعطائه الجريده لبعض أصحابه عوض سيفه، فصارت سيفاً بإذن اللّه، و إعطائه عرجوناً لشخص فی ليله مظلمه فأضاء، و نبات الشجر فی فم الغار، و تعشيش الحمامين، و نسج العنكبوت فيه، و مسح ضرع شاهٍ لا لبنَ فيها فدرّت، و دعواه النصاری إلی المباهله فعلموا صدقه، و أبوا و دفعوا الجزيه، و حصول المهابه له فی القلوب، مع حسن أخلاقه، و بشاشته و تواضعه، بحيث لم يتمكّن أحد من إمعان النظر إلی وجهه، و لم ينظر إليه كافر أو منافق إلا- ارتعش من الخوف، و إطاعه الشمس له فی التأنّی فی الغروب مرّه، و فی الطلوع اخری، و إطاعه الشجره له فجاءت فی

الأرض و سلمت علیه، و دعائه علی بعض اجتراً علیه بأنّ اللّه یسلّط علیه کلباً من کلابه، فسلّط علیه أسداً فقتله، و بخور عرقه الشریفه أطیب فی کلّ عطر، و حدوث الطیب من ماء بئر لوقوع البصاق من فیه فیه، و إعطائه جوامع الکلم، و تهنئه امّه من السماء و ما رأت من کراماته حین الحمل و بعد الولاده، و إخبار الأحبار عنه قبل ولادته بسنین، و تزلزل إیوان کسری عند میلاده، حتی سقط منه أربع عشره شرافه، و غوص بُحیره ساوه، و خمود نار فارس، و لم تخمد قبل بألف سنه، و اضطرار الأحبار و الرهبان عند ولادته حتی رآه بعضهم، و رأی خاتم النبوّه بجسمه الشریف فحذّر الیهود منه، و قال لهم: إنّه نبیّ السیف.

و إخباره بالمغیّبات، کإخباره عن عترته الطاهره واحداً بعد واحداً، و ما یجری علیهم من القتل و السبی من بنی أُمیّه و بنی العبّاس، و إخباره عن أهل النهروان، و إخباره عن وقعه صفّین، و عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئه الباغیه، و أنّ آخر شرابه من الدنیا ضیاح من لبن (۱) و إخباره عن وقعه الجمل، و خروج عائشه علی علیّ علیه السلام و نباح کلاب الحوأب علیها.

و إخباره عن خلفائه الاثنی عشر، و إخباره عن دوام ملک النصاری، و إخباره عن علیّ علیه السلام من أنّه یقتل بضربه فی شهر رمضان علی أمّ رأسه فتُخضب شیبته من الدماء، و إخباره عمّا یجری علیه، و علی الزهراء بعد موته.

و إخباره بقتل الحسن بالسمّ، و قتل الحسین فی کربلاء بعد شهاده أصحابه غریباً وحیداً، و إخباره عن ما یجری علی وَلَدِه الرضا فی طوس، و دفنه فیها، و إخباره لجابر بملاقاه الباقر، و إخباره بموت أبی ذرّ وحیداً غریباً.

و إخباره بشهاده جعفر الطیّار، و زید، و عبد اللّه بن رواحه فی وقعه مؤته (۲)، و إخباره بقتل حبیب بن عدی فی مکه، و إخباره بأنّ ملک المسلمین یأخذ علی أطراف الأرض، و إخباره بالمال الّذی أخذه عمّه العباس فی مکّه، و إخباره بالظفر بخیبر.

۱- اللبن الضیاح: إذا مزجته بالماء، و یقال له: ضیاح و مضیّح و وضیح. جمهره اللغه ۱: ۵۴۹.

۲- فی «ص»: تبوک.

و إخبار عن رجل من المجاهدين من أهل النار فقتل نفسه، و إخباره بموت النجاشی حين موته فصلّی عليه بالمدينه، و إخباره بقتل الأسود الكذّاب ليله قتله، و هو بصنعاء اليمن.

و إخباره بأنّ واحداً من أصحابه و كانوا مجتمعين يكون من أهل النار، فارتدّ واحد منهم و قُتل، و إخباره بقتل أُبی بن خلف الجمحی فقُتل.

و إخباره يوم بدر بمصارع أصحابه و تعيين مواضعها على نحو ما وقع، و إخباره بأنّ فاطمه عليها السلام أسرع لحوقاً به من أهل بيته، و إخبار نسائه بأنّ أطولهنّ يداً فی الصدقات أوّل لاحقٍ به.

و إخباره عن الأنبياء السابقين، و عمّا فی الكتب المنزله عليهم من ربّ العالمين، مع أنّه كان يتيماً لم يُودع عند المعلّمين، و أميّاً لا يعرف كتب العربيّه، فضلًا عن كتب المتقدّمين.

و إخباره عن أُمّته بأنّها تنتهی فرقها إلی ثلاثه و سبعين، و إخباره عن صحيفهٍ كتبت و دُفنت فی الكعبه، و إخباره عن مقدار دوله بنی أُميّه، و إخباره بِعُقد السحر الملقاه فی البئر، و إخباره عن بعض أسرار نسائه.

و إخباره بعدم إيمان كفّار بأعيانهم، و إخباره عمّن رجع عن جيش أُسامه، و إخباره عن موت شخص نجا من خارج فجاء و كشف عنه، فرؤيت أفعی فی ثيابه، فسأله هل تصدّقت؟ فقال: نعم، فقال: «دفعت عنك الصدقه» إلی غير ذلك.

ثم ما صدر من الخلفاء الراشدين، و التابعين، و تابعی التابعين، و الأقطاب، و الأبدال، و الأوتاد، و العلماء من المسلمين من كرامات و مواعظ، و خطب، و مناجاه، و دعوات مشتمله على بليغ المقامات، و فصيح العبارات بحيث لا يمكن صدوره إلا بفيض من باسط الأرضين، و رافع السماوات جميعه راجع إليه، و عائد فی الحقيقه عليه، و هو ممّا لا يطاق سطره بكتاب، و لا حصره بحساب.

و فی جمعه لمكارم الأخلاق الّتی قامَ عليها من الجميع الاتّفاق،

مع أنّه تربّی يتيماً من الأُمّ و الأب، بين أعرابٍ لم يذوقوا طعم الكمال و الأدب، قد تداولهم الإسلام مدّه

تزید علی ألف و مائتین من الأعوام، فلم یعدلوا عمّا کانوا، بل لم یزالوا یتزایدون علی الجفاء و الغلظه آناً بعد آنٍ.

فإنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان أسخی الناس، لا یبیت عنده دینار و لا درهم، و إن فضل و لم یجد من یعطیه و جاءه اللیل لم یأوِ إلی منزله حتّی یفرغ منه، و ما سأله أحد شیئاً إلا أعطاه، و کلّ من سأل منه شیئاً علی الإسلام أعطاه.

و أنّ رجلًا سأله فأعطاه غنماً بین جبلین، فرجع إلی قومه، فقال: أسلموا، فإن محمّداً یُعطی عطاءَ من لا یخشی العاقبه.

و کان أشجع الناس: فعن علیّ علیه السلام أنّه قال: «کنّا نلوذ بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یوم بدر،، و کان أقرب الناس إلی العدوّ»، و عنه علیه السلام: أنّه قال: «إذا حمی البأس، و بقی القوم، اتّقینا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فلم یکن أحد أقرب إلی العدوّ منه» و کان أکثر الناس تواضعاً، فإنّه کان یخصف النعل، و یرقع الثوب، و یجیب الدعوه، و یعود المرضی، و یشیّع الجنائز، و یزور المؤمنین، و لا یترفّع علی عبیده و خدمه، و یطعمهم ممّا یأکل، و یرکبهم خلفه.

و یرکب الفرس مرّه، و البغله مرّه، و الحمار کذلک، و یمشی مرّه، و یجلس حیث ینتهی به المجلس، و یبدأ مَن لقاه بالسلام، و من قام معه لحاجه لم یتحرک حتّی ینصرف، و إذا لقی أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحه، ثمّ أخذ بیده فشابکه، ثمّ سدّد قبضه علیها.

و کان أکثر جلوسه بأن ینصب ساقیه جمیعاً و یمسک بیدیه علیهما، و لم یُعرف مجلسه من أصحابه، و کان أکثر جلوسه مستقبل القبله.

و کان قبل النبوّه یرعی الغنم، و کان یأکل أکل العبد، و یشدّ حجر المجاعه علی بطنه، و لا یجلس إلیه أحد و هو یصلّی إلا خفّف صلاته و أقبلَ علیه، و قال له: هل لک حاجه؟ فإذا فرغ من حاجته، عادَ إلی صلاته.

و کان لا یقوم و لا یقعد إلا بذکر اللّه، و کان یُتعب نفسه بالصیام، و کذا بالصلاه، حتّی وَرَمَت قدماه.

و کان وصولًا للأرحام، قاطعاً لهم إذا حرفوا عن طاعه الملک العلام، رحیماً بالفقراء، شفیقاً علی الضعفاء، عطوفاً علی الجار، و لا زال یوصی به حتّی خِیف أن یفرض له سهماً بالمیراث.

لا ـ یقاس صلوات اللّه علیه بأحدٍ من ممّن کان قبله، و لا ـ بأحدٍ ممّن یکون بعده، ففی النظر إلی أخلاقه الکریمه و أحواله المستقیمه کفایه لمن نظر، و حجّه واضحه لمن استبصر، ککثره، الحلم و سعه الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسیئین، و رحمه الفقراء، و إعانه الضعفاء، و تحمّل المشاقّ فی رضا الملک الحق، و جمع مکارم الأخلاق، و زهد الدنیا مع إقبالها علیه، و صدوره عنها مع توجّهها إلیه، و له من السماحه النصیب الأکبر، و من الشجاعه الحظّ الأوفر.

و کان یطوی نهاره من الجوع و یشدّ حجر المجاعه علی بطنه، و یجیب الدعوه، و کان بین الناس کأحدهم، حَسَن السلوک مع الغنی و الفقیر، و العظیم و الحقیر، حتّی أنّ بعض الیهود رجع إلی الإسلام بمجرّد ما رأی من حُسن سیرته.

و کان له نور یضیئ فی اللیله المظلمه، و رائحه تفوق علی رائحه المسک و الأذفر، و له محاسن تفوق علی محاسن کلّ البشر، مع خروجه من طوائف الأعراب الّذین لا یعرفون طرائق الاداب.

و لا زال الشرع یندبهم، و الوعّاظ تعظهم، و الخُطباء تخطبهم، ممّا یزید علی ألف و مائتین و عشرین من السنین، فما تغیّروا عن أحوالهم، و لا ترکوا القبیح من أقوالهم و أفعالهم.

و کفی بکتاب اللّه معجزاً مدی الدهر، حیث أقرّت له العرب العرباء، و أذعنت له جمیع الفصحاء و البلغاء، و خیّروا بین السیف و معارضته، فاختاروا السیف؛ لعجزهم عن الإتیان بمثل بعض آیاته.

قد شهدت بنبوّته الکُتب المنزله من السماء، و کُتب الرُّسل و الأنبیاء:

اشاره

منها: ما فی التوراه و هو حجّه علی الیهود و النصاری فی سفر دباریم

الفصل الثامن عشر فی السوره الخامسه منه، و هی: «نابی میقر یخاما حیخا کامونی یاقیم لخا أدونای ألوهخا الأوتشماعون کخل أشرشا تلتا میعیم أدونای الوهیخا لجورب بیوم هفّاهال لأمور لو أوسف لشموعاات قول أدونای الای الوهای و ائت هااش هکدّولاه هازوت لوارّءه عود ولواموت ویؤمرادونای هیطیبوا شرد برّو نابی اقیم لهم میقرّب أحیهم کاموخا ونانتی دباری بفیو و دبّر إلیهم إت کلّ اشراصونووها یاه هاأیش أشرلوا یشمع ال دبارای اشر یدبّر باشمی أ یوحی أدرش معیمو».

و معناه: أنّ نبیّاً من شیعتک و من إخوتک یقیمه لک الربّ إلهک، فاسمع منه، کما سألت الربّ إلهک فی حوریب بعد یوم الاجتماع، حین قلت: لا أعود أسمع صوت الربّ إلهی، و لا أری هذه النار العظیمه أیضاً لکیلا أموت.

فقال الربّ لی: حسن جمیع ما قالوا، و سوف أُقیم لهم نبیّاً مثلک من بین إخوتهم، و أجعل کلامی فی فمه، و یکلّمهم بکلّ شی ءٍ أمره به، و من لم یطع کلامه الّذی یتکلّم به باسمی أکون أنا المنتقم منه (۱).

و محل الشاهد منها: أنّ اللّه خاطب بنی إسرائیل بأنّه یخرج لهم نبیّاً من بینهم من إخوتهم، و لیس لبنی إسرائیل إخوه من الطوائف ادّعی أحد منهم النبوّه سوی بنی إسماعیل.

و قد أطلق الإخوه فی التوراه علی الأعمام فی قوله لبنی عیسی: «و وتاعیر و المفتی اجنحم بنی إسرائیل» و علی الأجانب فی قوله «ویشلح موشه ملقا خیم مقّارش آل ملخ أدوم که أمر أجنجا یسرائیل».

ثمّ إنّه قد اتّفق الیهود علی أنّه لا یخرج نبیّ من بنی إسرائیل صاحب کتاب و شریعه من بعد موسی، و قد قال فی الآیه: «کاموخا» یعنی مثلک، و حکایه عن موسی «کمونی» یعنی مثلی، مع أنّ المسأله تقضی بأنّه لیس من بنی إسرائیل؛ لأنّ فی

۱- عهد عتیق: ۳۰۳ سفر تثنیه باب ۱۸.

آخر التوراه قبل تمامه بسطرين: «و لو قام نابی عود بيسرائيل كموشه» و معناه: أنه لا يكون نبيّ من بنی إسرائيل مثل موسی، و هو أبين شاهد علی النبيّ الموعود ليس من بنی إسرائيل، فليس إلا من بنی إسماعيل؛ إذ لا نبيّ مانعاً و منّا و منهم بعد موسی من غير بنی إسرائيل و بنی إسماعيل.

و منها: ما فی التوراه أيضاً، فی أوّل لااراش هيريخا، آخر لااراشان هوياوليم، من قوله: «يومرادونای مسيّنی بأوّذَرحَ مساعير لُوهُوء فيغامها و فاران».

و معناه: أنّ النور الإلهی أشرقَ من طور سيناء جبل موسی، و ظهر فی ساعير جبل عيسی، و أضاء و وضح غايه الوضوح فی جبل فاران، و هو جبل مكّه.

و منها: ما فی لااراش لخلخا من التوراه، من قوله: «و ليُشماعيل شمعتيخنا هِنّه برّخی اتو وهفريتی اتووهر بتينی أتوا بمادماد ستينم عَسَر فسِتيام يوليد ونثاتو لكری كادول».

و معناه: أنّ اللّه وعد أن يجعل من ذريّه إسماعيل اثنا عشر شريفاً، و يجعل لهم عشائر و قبائل و «بمادماد» يوافق اسم محمّد صلّی اللّه عليه و آله.

و منها: ما فی الإنجيل، ففی الفصل الثالث و الثلاثين من إنجيل يوحنا: «إن كنتم تحبّوننی احفظوا وصايای، و أنا أسأل الأب فيعطيكم فارقليطا آخر، ليثبت معكم إلی الأبد».

و فی الفصل الرابع و الثلاثين: و الفارقليط روح القدس الّذی يرسله الأب باسمی، و هو يعلّمكم كلّ شی ء، و هو يذكّركم كل ما قلت لكم» ثمّ ذكر بعد الإشاره إلی مضيّه إلی الأب و رجوعه، و أنّه ينبغی أن يفرح أصحابه بذلك: «لست أتكلّم معكم أيضاً كثيراً؛ لأنّ رئيس هذا العالم يأتی، و ليس له فیّ شی ء، و لكن ليعلم العالم أنّی أُحبّ الأب، و كما أوصانی الأب كذلك أفعل».

و فی الفصل الخامس و الثلاثين منه: «فأمّا أن جاء الفارقليط الذی أُرسله أنا إليكم من عند الأب، روح الحقّ الّذی من الأب، و هو يشهد لأجلی» ثمّ ذكر بعد ذكر انطلاقه إلی من أرسله: «و خاطری لأجله من الكتابه علی قلب أصحابه، لكنّی أقول الحقّ: إنّه

خیر لکم أن أنطلق لأبی، إن لم أنطلق، لم یأتکم الفارقلیط، فإذا انطلقت أرسله إلیکم، و إذا جاء ذلک، و هو یوبّخ العالم علی الخطیئه، و علی البرّ، و علی الحکم، أمّا علی الخطیئه فلأنّهم لم یؤمنوا بی. و أمّا علی البرّ؛ لأنی منطلق إلی أبی، و لستم ترونن أیضاً. و أمّا علی الحکم، فإنّ رئیس هذا العالم قد یدین، و إن لی کلاماً کثیراً أقوله لکم، و لکنّکم لستم تطیقون حمله الان، فإذا جاء روح الحقّ ذلک، فهو یرشدکم إلی جمیع الحق؛ لأنّه لیس ینطق من عنده، بل یتکلّم بکلّ ما یسمع، و یخبرکم بما سیأتی، ذلک یمجّدنی؛ لأنّه یأخذ ممّا لی، و یخبرکم جمیع ما هو للأب، فهو لی، من أجل هذا قلت: إنّ ممّا هو لی یأخذ و یخبرکم» إلی غیر ذلک من الآیات، ترکنا التعرّض لها خوف الطول و لزوم الملال.

أمّا ما فی الکتب باقی الأنبیاء فکثیر، نذکر قلیلًا منه:

منه: ما فی کتاب یشیعنا: «وهایه لهم دبارادونای کی صاولا صاوصا لا صاولا قاوقالا قاوزعیر یتام زعیر شام کی بلعفی شافه و یلاشُون أحرث بدّبرال هاعام هازه أشرامر الوهیم ذوت همّنوحه هینحو لعایف وزوت هما رکعیه و لو ایوُ شمسوعاً وهیه و لهمّ دیارادونای صاولا صاوصاولا صا وقاولاقا وفاولا قاوزعیر شام زعیر شام لعن یلخِوا و کِشلوُا حَوُر و نشیر ونُوقشِوو تلخادر».

و محلّ الشاهد: أنّ الّذی یظهر من هذا الکلام وصف النبیّ المبعوث أنّ شریعته وصیّه بعد وصیه، و کیله بعد کیله، بعضها فی مکان، و بعضها فی مکان آخر، لا کشریعه موسی یؤتی بها جمله.

و منه: ما فی کتاب یشیعیا أیضاً: «إشمیعا أتخم شیرو ولادونای شیر وخاداش تهلا تومِقِصّهِ ها اومی یُوردی ها یام وملأوا ایم و لیثیبهم لیسا و مَدِبار وعارو حَصَیریم تشبت قادار یارانو ویشبنی سلَع مَلئوش هادیم بِصِوحو یاسِمُوا لادَونای کابور و تهلا بوّیاایم یکیدّوا» و یظهر من هذه الکلمات: الإخبار عن شریعه تسبّح تسبیحاً جدیداً لیس کتسبیح الأُمّه السالفه، و یذکرون اللّه ذکراً کذلک، و یصیحون بالذکر علی الجبال، و الظاهر أنّ

المقصود به أذان المسلمين.

و منه ما فی کتاب یشیعان أیضاً: صنّ عابدی أتماخ بوبحیری راضاتا نفشی ناثاتی روُحیَ علا و مشباط لَکُرّیمَ یوصی لو یصیعق لو یشارلو یُشمع یا حوص قُولَو فاته راصوص لو یسکور و فمشتاه کها لو یکبّته لا مت یوصی مشباط لو یکهه و لو یارفص عدیا سیم بأرض مشباط لتورته ایمَ یبحلو» و یظهر من هذه الکلمات وصف النبیّ المبعوث بأنّه المصطفی المختار مُظهر الشریعه، و مُقیمها فی الأرض، لا یقع منه السکر.

و منه ما فی کتاب نحمان، و هو قبل نبیّنا بأربع و ثلاثین سنه، و زعم الیهود أنّه خرج من بطن امّه نبیّاً.

و قصّته أنّ أباه «لانلاهاس» کان عبداً صالحاً، و زوجته «راحیم» أُمّ نحمان بقیت لا تلد مدّه مدیده، فالتمست «راحیل» زوجها «لانلاهاس» أن یدعو اللّه لها بالحمل، فحملت بنحمان، فحین وضعته و خرج إلی الدنیا أخبر بأُمور أخافت الناس، فوضع یده «لانلاهاس» علی فمه فانقطع کلامه اثنا عشر سنه.

فلم تزل أُمّه تبکی و تقول: دعوت لی فأعطانی اللّه ولداً أخرس، فأدعو اللّه یُطلق لسانه، فقال لها «لانلاهاس»: أخاف أن یخبر بمثل أخباره السابقه، فقالت: أدعو اللّه أن یُطلقه و یحول بینه و بین الکلام المخیف.

فدعا اللّه، فأطلق، فذکر أخباراً و وضع کتاباً مرتّباً علی حروف الهجاء، مشتملًا علی أخبار عن الحوادث المستقبله، و حتّی ربّما فهم منه قصّه کربلاء، و قتل سیّد الشهداء، و قتل الشهداء، و السبی، و نحوها، و اشتمل علی ذکر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فأخفاه الیهود، حتّی أظهره اللّه.

و منه: «ایتا أُمّتا من عزج بریاثا عابدا هدمتا تأیید ابن أماتا» و معناه: الإخبار عن امّه تزعزع البرایا العابده للأحجار، بعد إبراء الأمه، و لا یکون ذلک إلا من نبیّنا و هو ابن هاجر.

و منه: «یشیرن أَبَیا و مِسحا میا لایَهَوَلهِ اذکاذُ یَصح ملکا محمد کایا أعابایا ویَطمغ

هُویا و یهی کلیلیا نحراکدت مطاول أتوت قِص مطامِتعبد فطأطأ و هو احسف طینا ذا ملکا».

و فی جمله «من خزف الطین» و کنایه عن العرب؛ لأنّهم کانوا یسمّونهم خزف الطین، لأنّه سریع الانکسار، إلی غیر ذلک.

و فی کتاب دانیال ما یفید ذلک: کطیف طافه بخت نصر، و له قصّه طویله مذکوره فی کتابه، لا تناسب هذا الکتاب المختصر، ففسّره دانیال، و طیف رآه دانیال فیه الحیوانات.

و أصرح من ذلک فی الدلاله قوله: «و یُرمی الای عِرب بیقُور القِیم و شملشماوث و تضّدِق قدّوش» فإنّ ظاهره لا زال یمرّ اللّیل و النهار إلی ألفین، و ثلاثمائه سنه، فیظهر القدّوس، و الظاهر أنّ المراد بالقدّوس الإسلام؛ لأنّ ما بین ولاده إسماعیل و ظهور الإسلام ألفین و ثلاثمائه سنه.

ثمّ لا یخفی علی من تتبّع الآثار، و اطلع علی صحیح الأخبار أنّه جرت عاده الجبّار و الفاعل و المختار علی أنّ کلّ من ادّعی النبوّه کاذباً أفسد اللّه أمره، و حطّ بین الناس قدره، و لم یکن لدعواه دوام، و لم یخف حالُه علی العلماء و العوام، و شریعه نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم تزل تزداد نوراً، و تنجلی بین الوری بدوّاً ظهوراً.

[مناقشه الیهود و النصاری]

اشاره

ثمّ العجب کلّ العجب من قوم یعترفون بنبوّه موسی و عیسی و غیرهما من الأنبیاء السابقین، و ینکرون سیّد الأوّلین و الآخرین، فإنّهم إن ادّعوا عدم حجیّه المعجزات، لزمهم إنکار جمیع النبوّات، فتنتفی الوسائط فی إثبات الشرائع بیننا و بین ربّ السماوات.

و إن ادّعوا نفی المعجزات عن نبیّنا، فما بالهم لا ینفون المُعجزات بالنسبه إلی أنبیائهم مع تقدّم عهدهم و زیاده بعدهم؟ فإنّ إنکار التواتر بالنسبه إلی من بَعد عهده و طالت سلسلته أقرب من إنکاره بالنسبه إلی القریب.

و تجویز السحر علی المعاجز جارٍ فی المقامین، علی أنّ السحر فی أیّام موسی کان أکثر

شیوعاً، و أشهر وقوعاً؛ و العرب لیسوا من أهل الفکر، و لا لهم قابلیّه بالنسبه إلی السحر.

و إن زعموا ثبوت نبوّه الأنبیاء السابقین بوجود الکُتب المنزله من ربّ العالمین، فالقران أولی بالاعتبار فی الدلاله علی نبوّه النبیّ المختار؛ فإنّه أعظم من کلّ معجزه و برهان، و قد اعترف بالعجز عن مباراته أعاظم الأحبار و الرهبان.

[مقایسه القرآن مع سائر الکتب و ما فیها.]

اشاره

و أمّا باقی الکتب المنزله فأعظمها و أکبرها منزله التوراه و الإنجیل، و لا یمکن أن یجعلا فی مقام البرهان؛ لأنّهما مغیّران و محرّفان، و فیهما ما لا یلیق إسناده إلی الملک الدیّان.

أمّا التوراه

اشاره

فلوجوه کثیره:

أحدها: ما یقتضی نفی الاعتماد علی التوراه

لوجوه:

أحدها: قصّه هارون، و قد ذکرت فی ثلاثه مواضع:

أحدها: أنّ هارون أمر بصنع العجل، و أمر بنی إسرائیل بالحجّ له فی پراش کی یتار.

ثانیها: إقرار هارون بصنعه.

ثالثها: أنّ اللّه غضب علی هارون من جهه صنع العجل، و أراد أن یهلکه و هم لا یشکّون فی نبوّه هارون، و إذا جوّزوا علی الأنبیاء أمر الناس بعباده من لیس أهلًا للعباده لبعض المصالح، کخوف تفرّق بنی إسرائیل، جاز أنّ الأنبیاء کاذبون فی کلّ ما یدّعون لبعض المصالح.

فأیّ مانع من أن تکون التوراه لیس بمعجزه؛ لأنّه إنّما اشتمل علی قصص و تواریخ من قوله: «بوشیت بارا الوهیم» و هو أوّل

التوراه، إلى أخره و هو «ویمت موسی» أن یکون مکذوباً.

و کذا الإنجیل لا إعجاز فیه، فیجوز أنّ موسی و عیسی صنعاهما، و أسنداهما إلی اللّه لبعض المصالح؛ إذ لا فرق بین المصالح المستمرّه و المنقطعه، بل المستمرّه أولی، فیلزم من صحّه توراتهم عدم إمکان إثبات نبوّه موسی و عیسی.

ثانیها: إسناد الأنبیاء إلی فعل القبائح:

منها: أنّ لوطاً وطأ بنتیه لما خرج من «صوعر» خوفاً من الخسف، و قعد فی مغاره جبل مع بنتیه، فزعمت البنتان أنّ الخسف عمّ الخلق، فلم یبقَ إنسان، فرأت الکبیره أن تسقی أباها خمراً لیجامعها، فبات معها و جامعها، ثمّ أشارت الکبیره بذلک علی الصغیره ففعلت کأُختها، ثمّ حملتا و وضعتا ولدین، أحدهما «مواب» و الثانی «بنعمی»، و کان زوجاهما باقیین فی «صوعر» و أخذهما الخسف مع أهلها، و عُمر أبیهما حینئذٍ مائه سنه.

و منها: أنّ یعقوب جمع بین الأُختین «لئا»، و «راحیل» بنتی خاله «لابان» بعد ما هربَ من أخیه «علیار»، و لها فی التوراه قصّه طویله.

و منها: أنّ «شخیم بن حامور» زنی ب «دنیا» بنت یعقوب.

و منها: «أن یهودا» جامع زوجه ابنه لما مات، و خرجت و جلست له فی الطریق مزینه، فجامعها و ولدت، و لها فی التوراه قصّه لطیفه.

و منها: أنّ «روبین بن یعقوب» جامع سریه ابنه «بلها».

و منها: أنّ هارون» و «مریم» قالا فی حقّ موسی: إنّ اللّه کلّمه کما کلّمنا، و نسبوا إلیه عملًا مع امرأه حبشیه، فصارت مریم برصاء، فدعا لها موسی فعوفیت. و نحو ذلک کثیر.

ثالثها: ما یُنافی تنزیه اللّه تعالی

و هی عدیده:

منها: أنّ اللّه تراءی جالساً علی باب الخیمه.

و منها: أنّ اللّه ندم علی خلق بنی آدم بعد ما رأی من المعاصی.

و منها: أنّ آدم و حوّاء سمعا صوت الربّ ماشیاً فی الفردوس عند مهبّ الهواء بعد الظهر، فاستترا من وجه الربّ فی وسط الشجر، فقال لآدم: أین أنت؟ فقال: سمعت صوتک و اختفیت لأنّی عریان.

و منها: أنّ الربّ نزل ليرى البناء الّذى بناه بنو آدم.

و منها: أنّ اللّه تراءى لموسى فى العليقه، و رأى أنّ اللّه جاء لينظر، فغطّى وجهه لخوفه أن ينظر إلى نحو اللّه.

و منها: سجود يعقوب لأخيه «علیار» سبع دفعات، و قال له: إنّى رأيت وجهك كوجه اللّه، فارضَ عنّى.

و منها: أنّه قال الربّ لموسى: إنّى جعلتك إلهاً لفرعون، و جعلت هارون نبياً لك.

و منها: أنّه لا يعير أحد منكم، فإنّ الربّ جاء ليضرب المضربين، إلى غير ذلك ممّا لا يُحصى، مضافاً إلى أنّ التوراه قد اختلف فيها اليهود:

فمنهم: من أنكر السفر الخامس «سفر هدباريم»، و أنّ التوراه على ما ذكره اليهود، و قد ذهب من أيديهم لما أجلاهم بخت نصر إلى الشرق، و بقوا فى أطراف بابل سبعين سنه، و كتبوه جديداً أخذاً من نقل من حفظه.

ثمّ إنّهم معترفون بأنّ المعظم من أحكامهم الّتى كتبوها فى «مشنى» لم تكن مرسومه فى الكتب المنزله، و لا فى كتب الأنبياء، و إنّما كانت مودعه من موسى فى قلب يوشع، ثمّ أودعها فى قلوب العلماء، و بهذا المضمون أيه فى التوراه.

و من الغريب أنّ الصلاه الّتى تسمّى عندهم «تفلوت» لا مأخذَ لها من التوراه، و ادّعوا أنّ مأخذها من هذه الآيه و هى: «شمع يسرائيل أَدونای الُوهنوا دونای آحاد» و معناه: اسمع يا إسرائيل، ربّى معبودى واحد؛ لأنّ الصلاه عندهم ثلاثه: تفلات شحريت، و تفلات منحه، و تفلات عربييت، فالشين الاولى، و الميم الثانيه، و العين الثالثه، و استفاده هذا الأمر العظيم من اللغز عجيب.

و أعجب منه خلوّ التوراه من ذكر الجنّه، و كذا المعاد إلا بالإشاره، و جميع التهديدات فيه بالطاعون و القتل و النهب و نحوها من مضارّ الدنيا، فلا يبقى عليه اعتماد من وجوه عديده.

و أمّا الإنجيل

فلا إعجاز فيه:

و كلامه منثور نثراً جارٍ على مذاق الإشراقيين و المتصوّفين، قليل الأحكام

و الكلام، و هو عباره عن أربعه أناجيل: إنجيل متّى، و إنجيل لوقا، و إنجيل مرقص، و إنجيل يوحنا، و فيها اختلاف عظيم، و أخبار متضادّه، كما لا يخفى على من تتبع فيها، و لنشر إلى جمله منها:

منها: الاختلاف فى نسب المسيح على ما ذكر فى الفصل الأوّل من إنجيل متّى، و الفصل العاشر من إنجيل لوقا، فإنّ نسب يوسف الّذى يدعى أباً للمسيح ينتهى إلى إبراهيم عليه السلام بتوسط تسعه و ثلاثين من الإباء على ما فى إنجيل متّى، و بتوسط ثلاثه و خمسين على ما فى إنجيل لوقا، و فى الأسامى أيضاً اختلاف.

و منها: ما فى الفصل الرابع من إنجيل متّى: من أنّ يوسف أخذ عيسى و أُمّه ليلًا و هرب إلى مصر، و كان هناك إلى و فات «هيرودس» على نحو ما أمرته الملائكه فى المنام، فلمّا مات «هيرودس» ظهرت الملائكه فى «المنام» ليوسف و أمروه بأخذ الصبى و أُمّه إلى أرض إسرائيل، و أخبروه بموت الّذين كانوا يطلبون نفس الصبى.

فأخذ الصبى و أُمّه و أتى بهما إلى أرض إسرائيل، فلمّا سمع أنّ «حلادوس» قد ملك على اليهوديّه بدل «هيرودس» أبيه خافَ أن يذهب هناك، فذهب إلى نواحى الجبل (۱)، و سكن فى مدينه تُدعى ناصره.

ثمّ ذكر بعد ذلك بلا فصل فى الفصل الخامس: أنّ تلك الأيّام جاء يوحنّا المعمّدان يكرر فى بريّه اليهوديّه، و كان يبشّر بمجى ء عيسى عليه السلام، إلى أن قال: حينئذٍ أتى يسوع من الجليل إلى الأردن، إلى يوحنّا ليعتمد منه، فكان يمنعه يوحنّا قائلًا: أنا المحتاج، أنا أعتمد منك.

ثمّ ذكر بعد أن اعتمد يسوع، انفتحت له السماوات، و رأى روح اللّه، ثمّ ذكر رسالته و دعوته،، و قد ذكر فى الفصل الثانى و الأربعين منه: أنّ «هيرودس» سمع خبر يسوع فقال لغلمانه: هذا يوحنّا المعمّدان، هو قام من الأموات، فمن أجل هذه القوات تعمل به، و أراد بذلك العجائب الّتى كانت تظهر من عيسى عليه السلام.

۱- فى نسخه: الجليل.

ثمّ ذكر أنّ «هيرودس» كان قد قتل يوحنّا لعلّه مذكوره هناك و غيرها من الأباطيل، ففيه مخالفه لما ذكر فى الفصل الرابع من جهتين:

أحدهما: أنّ ما فى الفصل الرابع قد دلّ على أنّ ظهور عيسى بالدعوه فى أرض اليهوديّه، و إظهاره الخوارق إنّما كانت بعد و فات «هيرودس» و ما هنا قد دلّ على أنّ «هيرودس» قد كان حيّاً بعد وقوع ذلك و اشتهاره.

و ثانيهما: أنّ ما هنا قد دلّ على أن يوحنّا قد قتله «هيرودس» بمدّه قبل وفاته، فكيف يمكن ملاقاه عيسى إيّاه بعد رجوعه من مصر إلى أرض اليهوديّه، و قد نصّ هناك على أن رجوعه من مصر كان بعد موت هيرودس و قيام ابنه مقامه.

و قد ذكر أيضاً فى الفصل الثالث و الثلاثين من إنجيل لوقا: أنّ «هيرودس» سمع بجميع ما كان يجرى من عيسى فكان يرتاب؛ لأنّ بعضاً كانوا يقولون: إنّ يوحنّا قام من الأموات، و بعض أنّ «إيليا» ظهر، و آخرون أنّ نبيّاً من الأوّلين قام، فقال هيرودس: أنا قطعت رأس يوحنّا، و فيه قبل ذلك ذكر دعوته عليه السلام فى أراضى اليهوديّه، مثل «كفرناحوم» و غيرها، و المنافاه بينه و بين ما ذكره ظاهره.

و أفحش من ذلك فى المنافاه: ما فى الفصل الثانى و الثمانين من إنجيل لوقا: أنّه لمّا أتى رؤساء الكهنه و الكتبه ليسوع بعد ما أسلمه إليهم يهود الاسخرويوطى إلى «بيلاطس» أرسله إلى «هيرودس»، لمّا علم أنّه من الجليل، و كان «هيرودس» شائقاً إلى رؤيته لمّا كان سمع منه أشياء كثيره.

ثمّ ذكر أنّ «هيرودس» احتقره مع جنده و استهزءوا به، ثمّ ذكر أنّه أرسله «هيرودس» إلى «بيلاطوس» و صار «هيرودس» و «بيلاطوس» أصدقاء فى ذلك اليوم، و كانوا قبل ذلك أعداء.

ثمّ ذكر فى الفصل الذى بعده حكايه أمر «بيلاطوس» بصلبه، لإصرار الكهنه و الكتبه عليه فى ذلك، فكم من التنافى بين ذلك و ما ذكر أوّلًا من موت هيرودس قبل إتيان يوسف بعيسى إلى أرض اليهوديّه على حسب ما نقلناه.

و منها: ما فى الفصل السابع و الثمانين من إنجيل متّى: أنّ التلاميذ قالوا ليسوع أين

تريد؟ نريد أن نعدّ لك الفضيخ (۱) لتأكله فقال: اذهبوا إلى المدينه إلى فلان، و قولوا له: المعلّم يقول: زمانى قد اقترب عندك، اصنع الفضيخ مع تلاميذى.

و قد ذكر فى الفصل السادس و الأربعين من إنجيل مرقص: أنّ تلاميذه قالوا له: أين تريد أنّ تمضى و نعد لتأكل الفضيخ، فأرسل اثنين من ثلاميذه و قال لهما: امضيا إلى المدينه فسيلقاكما إنسان حامل جَرّه ماء، فاتبعاه إلى حيث يدخل، قولا لربّ البيت: إنّ المعلّم يقول: أين موضع الراحه حيث أكل الفضيخ مع تلاميذى.

و المخالفه بين الأوّل و هذا من وجهين:

أحدهما: أنّ ظاهر الأوّل تعيين الشخص، و هنا قد أبهم و اقتصر على ذكر العلامه.

ثانيهما: أنّ المبعوثين هناك جماعه، و قد صرّح بأنّهما اثنان.

و قد ذكر فى الفصل الثامن و السبعين من إنجيل لوقا، مثل ما حكيناه من إنجيل مرقص، إلا أنّ فيه أنّه جاء يوم الفطير الّذى كان ينبغى أن يذبح فيه الفضيخ، فأرسل بطرس و يوحنّا قائلًا: امضيا، و أعدّا لنا الفضيخ.

و قد صرّح هنا باسم المبعوثين و فيه مخالفه لما تقدّم، حيث إنّ ظاهره أنّ إرسالهما لإعداد الفضيخ كان ابتداء منه، و قد نصّ فى الأولين أنّه كان بعد سؤال التلاميذ.

و منها: ما فى إنجيل مرقص فى الفصل السابع و الأربعين أنّه قال: ل «بطوس»: الحقّ أقول لك، إنّك اليوم فى هذه الليله، قبل أن يصيح الديك مرّتين، تنكرنى ثلاث مرّات، و قد ذكر بعد ذلك وقوعُ ذلك منه على النحو المذكور، و فى الأناجيل الثلاثه الباقيه أنّه لن يصيح الديك حتّى تنكرنى ثلاث مرّات.

و قد ذكر فى كلّ منها تفصيل الإنكار. و المخالفه بين ما فى الأوّل و فى غيرها واضحه.

ثمّ إنّ بين الثلاثه الأخيره اختلاف فى تفصيل الإنكار أيضاً.

و منها: ما فى الفصل الثامن و الأربعين من إنجيل مرقص: إنّ يسوع أُخذ من موضع

۱- الفضيخ: رطب يشدَخ و ينتبذ. جمهره اللغه ۱: ۶۰۷، و هو شراب يُتخذ من البسر المفضوخ. العين ۴: ۱۷۸.

یدعی جسمانیّه، و نحوه ما فی إنجیل متّی، إلا أنّ فیه أن عیسی علیه السلام جاء مع تلامیذه إلی قریه تُدعی جسمانیّه، و قال للتلامیذ: اجلسوا ههنا إلی أن أمضی و أُصلّی هناک، إلی آخر ما ذکر، و قد ذکر فی إنجیل لوقا: أنّه أُخذ فی جبل الزیتون، و فی إنجیل یوحنّا: أنّه خرج مع تلامیذه، إلی یمین وادی الأردن، حیث کان بستان دخل إلیه هو و تلامیذه، و ذکر أنّهم أخذوه هناک، و المنافاه بین المذکورات ظاهره.

و منها: ما فی الفصل الثالث و التسعین من إنجیل متّی: أنّ رؤساء الکهنه و الکتبه. و کلّ المحفل کانوا یطلبون علی یسوع شهاده الزور لیقتلوه، فلم یجدوا، فجاء شهود زور کثیرون فلم یجدوا، أخیراً أتی شاهدا زورٍ و قالا: هذا قال: إننی أقدر أنقض هیکل اللّه و أبنیه فی ثلاثه أیّام.

و قد ذکر فی الفصل الخمسین من إنجیل مرقص: أن رؤساء الکهنه و جمیع المحفل کانوا یطلبون له علی یسوع شهاده، لیقتلوه فلم یجدوا؛ لأنّ کثیرین کانوا یشهدون علیه زوراً، و ما کانت متّفقه شهاداتهم.

فقال قوم: و شهدوا علیه زوراً، قائلین: إننا نحن سمعناه یقول: إنی أنا أحلّ هذا الهیکل الّذی صنعته الأیدی، و فی ثلاثه أیام أُقیم آخر غیر مصنوع بالأیدی. و المنافاه بین هاتین الحکایتین ظاهره؛ إذ هذه صریحه فی کون شهود الزور علیه فی ذلک جماعه، کما أنّ الاولی صریحه فی کونهما شاهدی زور.

و منها: ما فی إنجیل یوحنّا فی الفصل الثامن و الثلاثین إنّ یهود الّذی أسلمه أخذ جنداً و شُرَطاً من عند رؤساء الکهنه، و جاء إلی ذلک الموضع، و عیسی علیه السلام خرج و قال: من تطلبون؟ فقال: یسوع الناصری، فقال لهم: أنا ذاک، ثمّ سألهم أیضاً عمّن یطلبون، فقالوا ذلک، و أقرّ لهم أیضاً بذلک، فمسکوه و أخذوه.

و قد ذکر فی إنجیل متّی إنجیل مرقص: أنّ یهود الّذی أسلمه جعل علامه للجمع الذین أتوا معه من عند رؤساء الکهنه و المشیخه أنّ الّذی یقتله هو، فجاء و قتله، فوضعوا أیدیهم علیه و مسکوه. و المنافاه بین الأمرین ظاهره.

و منها: ما فی الفصل السادس و التسعین من إنجیل متّی، من أنّهم لما أتوا به إلی

مکـان یسـمّی جلجلیّه أعطوه خلًـا مخلوطـاً بمرّ، فـذاقَ، و لم یرد أنّ یشـرب. و قـد ذکر فی الفصل الثامن و الخمسـین من إنجیل مرقص: أنّهم أتـوا به إلی موضع الجلجلیّه و أعطوه خمراً ممزوجـاً بمرّ لیشـرب، أمّـا هو فلم یأخـذه. و المنافـاه بین الحکـایتین من وجهین.

و منهـا: مـا فی الفصـل المائه من إنجیل متّی: أنّ فی حشـیه السـبوت صبیحه أوّل یوم من السـبوت جاءت مریم المجـدلیه و مریم الأُـخری لینظرا القبر، و إذا بزلزله عظیمه قـد کـانت؛ لأـنّ ملاک الربّ نزل من السـماء و جاء و دحرج الحجر عن الباب، و جلس فوقه، و کـان منظره کـالبرق،، و لبـاسه أبیض کالثلـج، فمن خوفه اضـطرب الحرّاس و صـاروا کالأموات. فأجاب الملاک، و قال للنسوه: لا تخفن؛ لأنّی قـد علمت أنّکنّ تطلبن یسوع المصـلوب، لیس هو ههنا، لأنّه قد قام، کما قال: تعالین انظرن المکان حیث کان أیوب مطروحاً.

و قد ذکر فی الفصل الرابع و الخمسین من إنجیل مرقص: أنّه لمّا جاء السبت ابتاعت مریم المجدلیّه و مریم أُمّ یعقوب و صالومی طیباً لیطبن و یطلبن إیّـاه، و بـاکرا جـدّاً فی أوّل یوم من السـبوت، و وافین القـبر إذا طلعت الشـمس قائلاـت بعضـهن لبعض: من یـدحرج لنـا الحجر عن بـاب القبر؟ فتطلعن و نظرن إذ الحجر قـد دحرج؛ لأـنّه کان عظیماً جـدّاً، و لمّا دخلن إلی القبر نظرن شاباً جالساً عن الیمین، لابساً حلّه بیضاء، فانـذهلن، أمّا هو فقال لهنّ: لا تـذهلن، تطلبن یسوع الناصـری المصـلوب و قـد قام، لیس هو ههنا.

و المنافـاه بینـه و بیـن الأـوّل ظـاهره، إلی غیر ذلـک مـن المناقضـات و المخالفـات الّـتی یحـال صـدورها من خـالق الأرضـین و السماوات.

و ثمّ إنّی أُقسم بمن تفرّد بالقدم، و أبرز نور الوجود من ظُلمه العدم، و جعل نبیّنا أفضل من تأخّر من الأنبیاء و تقدّم، و صیّر أُمّته فی الظهور کنـار علی علم. أنّه لولاـ ثبوت نبوّه نبیّنا بإعجاز القرآن، و بالمعجزات الّتی تکفی کلّ واحـده منها فی قیام البرهان، و نصّه علی کـلّ شـی ء قـدیم، لمّـا ثبتت و اللّه نبوّه موسـی و لاـ عیسـی و لاـ نوح و لاـ إبراهیم؛ لقضاء ما فی الإنجیل و التوراه من الاختلافات الظاهرات بعدم صدورهما من جبّار السماوات، و یکونان علی نفی النبوّه أدلّ من الإثبات.

و أمّا المعجزات، فلا تثبت بعد طول العهد، و تمادى الأزمنه و الأوقات، و لاحتملنا أنّها من جمله المزخرفات الصادره من اليهود و النصارى، و باقى أهل الملل السالفات.

ثمّ إنّ بناء مذهبهم على التثليث، و الاتحاد، قالوا: فإن احتسبت ثلاثه: الأب و الابن و روح القدس، فلا مانع؛ إذ لا منافاه بين الحكم بالوحده و التثليث، و هذا كلام يضحك منه الجهّال، و لا ترضاه بعدَ العقلاءِ الأطفالُ.

فإنّ هذه الدعوى لو جازت، جازت دعوى الاتحاد مع اللّه لكلّ مجرّد روحانى، و هو أولى بالادعاء من المركّب الجسمانى، و حيث جرى فيه، فيجرى ذلك فى جميع الأنبياء و الأوصياء، و لو شئت لعدّيت ذلك إلى جميع الأشياء.

و صحّ للإنسان أنّ يدّعى الاتحاد مع الملائكه، و الجنّ مع إنسان، كما اتّحد عيسى، و كيف يرضى الجاهل فضلًا عن العاقل بصدور الأشياء المتضادّه المتعانده من الواحد.

و كيف يعبد الإنسان نفسه، فيصلّى و يصوم، و يعمل الأعمال لها، و كيف يجامع و يتلذّذ بأكل و شراب، و ينام، و يمرض، و يموت و يحيا و يولد مع اتّحاده بمن لا يكون منه ذلك، ما هذا إلا كلام سخيف، لا يرتضيه إلا ذو عقل خفيف.

و أعجب كلّ العجب من اليهود و النصارى! أما يتأمّلون، و ينظرون بما يجيبون إذا وقفوا بين يدى اللّه حيارى سكارى و ما هم بسكارى و ناداهم: يا عباد السوء، يا قليلى الحياء، يا قليلى الوفاء، لِمَ لا أطعتم عبدى علّه الإيجاد و سيّد العباد محمّد المختار، الّذى خلقت نوره قبل جميع الأنوار، فإن لم تعرفوه فبما عرفتم نبوّه عبادى نوح، و إبراهيم، و موسى، و عيسى، و غيرهم ممّن تقدّم من الأنبياء؟ فإن أجابوا بدلاله المعاجز و الآيات، جاءهم الجواب من ربّ الأرباب: إنّ معاجز عبدى محمّدٍ أدلّ من معاجز عبادى الأنبياء السابقين، و أولى بالاتّباع؛ لأنّها أقرب عهداً، و تلك أبعد، فإن كنتم تشترطون الرؤيه بالعيان، و لم تعتبروا الأخبار المرويه على طول الزمان أو جوّزتم السحر، لزمكم الكفر بجميع الأنبياء.

و إن اكتفيتم بالمعجزه، و بما وصلكم من الأخبار، فقلّه الزمان أدعى إلى صدقها. و إن استندتم إلى الكُتب، فالقران أدلّ منها، و نَقَلهُ معاجزه أكثر من نَقَلَتكم، مع أنّ أكثر

المعاجز معاجز عبدی موسی.

و قد یقول المعاند فی شأنها: إنّها إنّما کانت للغضب علی فرعون، و قبطته، و رحمةً للمظلومین من بنی إسرائیل لما فعلوا بهم تلک الأفعال الشنیعه، و لم یکن للإعجاز، فمعاجز عبدی أصرح دلاله.

المبحث السادس فی أسباب تفاصیل التکالیف، و بیان اللم فی وضعها علی أنحاء مختلفه.

اعلم أنّه قد ظهر ممّا تقدّم أنّ اللّه تعالی إنّما أمر العباد و نهاهم لبیان ما یستحقّونه من رضا اللّه و سخطه، و ثوابه و عقابه، و مراتب الثواب و العقاب، و لا ینکشف حالهم إلا بتکلیف ما یخالف هواهم، و إلا کانوا عبیدَ هواهم، لا عبید مولاهم، فجعلها علی أقسام لیختبر بها جمیع المکلّفین من الأنام.

و لمّا کانت أحوالهم مختلفه، و رغباتهم متفاوته، جعل التکالیف مختلفه علی نحو اختلافهم، فحیث کانوا منقسمین إلی أقسام اختبر بما یوافق حالهم:

أحدها: من یکره المتاعب و هو فی الراحه راغب، متهاون متکاسل، أحبّ الأشیاء إلیه راحه بدنه، و قراره فی مکانه، فاختبره بالأمر بما یترتّب علیه تعبُ الأعضاء، و زیاده المشقّه و العناء، فأمره بالصلاه، و الطهاره، و القیام علی الأقدام، و ترک لذّه الاضطجاع و الاستراحه بالجلوس و المنام.

ثانیها: من شغل قلبه بحبّ المال، و لا یبالی بالنفس و الولد و العیال، فاختبره بإیجاب بذله فی الزکاه و الخمس و النفقات، و الوفاء ببعض أقسام النذور و العهود و الکفّارات، و غیرها من الحقوق المالیّات.

ثالثها: من همّه بطنه، فکأنّه من الأنعام، لا همّ له و لا عنایه إلا الشراب و الطعام، و بعض الملاذّ الّتی یحرّمها الصیام، فاختبره بالتکلیف بالصیام، و منعه من الأکل، و الشرب، و الجماع، و نحوها.

رابعها: من یکره الخروج من مکانه، و مفارقه أولاده و نسوانه، فهمّه حبّ الحضر،

و کراهه السفر، فاختبره بالأمر بالحجّ و العمره، لیظهر بذلک أمره.

خامسها: من یُحبّ الحیاه، و یکره التعرّض للحرب و المبارزه و الضرب، خوفاً من الموت، و بذلک غلب الجبن علیه، متی سمع صیحهً طارَ قلبه، أو سمع غوغاء الحرب و الضرب ذهب لُبّه، فاختبره بالتکلیف بالجهاد، و بیع نفسه برضا ربّ العباد.

سادسها: من غلب علیه حُبّ الرئاسه، و وقوف الناس بین یدیه، و تقبیل یدیه و قدمیه، و رکوعهم له، و خفق النعال خلفه، و صهیل الخیل عقبه، فاختبره بمنع التکبّر و التجبّر و احتقار عباد اللّه، و أُمره بالتواضع للناس.

سابعها: من یُحبّ الملاهی، و یرغب فی اللهو، و الغناء، و اللعب بالقمار، و دقّ الطبول، و صوت المزامیر، و الرقص، و أنواع اللذات القبیحه، و الشهوات، فاختبره بتحریم ذلک علیه، و منعه عنه.

ثامنها: من همّه رضا المخلوق عنه، و أن یُمدح فی المحافل، و أن یعتقد الناس بدیانته و ینسبونه إلی التقوی و الصلاح، فاختُبِر بإیجاب الغضب علیه للّه، و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

المبحث السابع: فی بیان سبب العصیان

اعلم أنّ النفس سلطان علی البدن، و أعضاؤه رعیّه لها، و الحکیم الدلیل المرشد للسلطان هو العقل، متی أصغی السلطان إلی الدلیل، و استمع لقوله، و استرشد بإرشاده، صلح أمر السلطان، و عدل فی الرعیه، و أمرهم بالصلاح، و نهاهم عن الفساد، و یزید فی الرشاد، و یُعین علی سلوک طریق السداد إرشاد ربّ العباد.

و إن طغی السلطان علی الدلیل، و لم یصغ لقوله، و لا ـ عملَ بإرشاده و لا دلالته، و أخذ علی غیر الطریق، ضلّ و أضلّ أتباعه و رعیّته، و صار یأمر و ینهی علی غیر بصیره، و یزیده فی الضلال، و ینتقل إلی أسوإ حال، حیث یُحسّن له طریق الهلاک، فإنّه عدوّ محیل مزوّر قد قلب الأُمور، و باشر الإضلال و الإفساد برههً من الدهور.

فالعین فی إبصارها، و الأُذن فی سماعها، و اللسان فی نطقه، و الید فی بطشها،

و الرّجل فی مشیها، و سائر حضور الأعضاء فی باب السلطان متهیئه لخدمته، إن أمرها بحَسَنٍ فعلَته، أو نهاها عنه تجنّبته، أو دعاها إلی قبیح أطاعته، أو نهاها عنه ترکته.

فإن لم یقع اختلال فی السلطان، لاختلال المُرشد أو لضعفه، و عدم الاستماع له، لم یقع اختلال فی الرعیّه، و إلا اختلّت.

فلا- تفعل الأعضاء فعلًا إلا عن أمر السلطان، بل فی الحقیقه هی بمنزله الآلات، و حالها کحال الجمادات، و تعلّق المؤاخذه بها کتعلّقه بها، فکلّ صلاح و فساد ینتهی إلیها، و لا مؤاخذه فیه إلا علیها، فکلّ قبیح یصدر من الإنسان مرجعه إلی النفس الأمّاره و الشیطان، و کلّ أمر من الأُمور الحسان مرجعه إلی العقل و معونه الملک الدیّان.

المبحث الثامن: فی تقسیم المعاصی و جمیع الذنوب و الخطایا بین قسمین:

الأوّل: ما یتعلّق بالنفس و یصدر عنها من دون واسطه الجوارح، و إن توقّفت المؤاخذه فی بعضها علی الإظهار، کفساد العقیده، و الکِبر، و الحسد، و العُجب، الریاء، و بُغض أولیاء اللّه، و بُغض المؤمنین، و حُبّ الدنیا المضادّه للاخره، و حُبّ الرئاسه، و التفکّر فی طریق الاهتداء إلی المظالم و الحیله و التزویر، إلی غیر ذلک.

الثانی: ما یتعلّق بها بواسطه الجوارح، کالزنا، و اللواط، و الاستمناء، و الوطء فی الحیض، و نحوها ممّا یتعلّق بالفروج. و السبّ، و الشتم، و القذف، و الکذب، و الغیبه، و النمیمه، و الهجاء، و الغناء،، و البهتان ممّا یتعلّق باللسان.

و النظر إلی عورات غیر الأزواج، و نحوها، و النظر بشهوه إلی الذکور المُرد الحسان، و إلی الأجنبیّات من النسوان، و نحوها ممّا یتعلّق بالعینین.

و استماع الملاهی، و الغناء، و الغیبه، و نحوها ممّا یتعلّق بالأُذنین.

و الضرب للمظلومین، و قتلهم، و أخذ المال الحرام و نحوه ممّا یتعلّق بالیدین.

و أکل الحرام و شربه و ابتلاعه، و أکل النجس، و نحوها ممّا یتعلّق بالبطن. و مثله و یجری فی باقی الجوارح.

و کلّ من القسمین ینقسم إلی قسمین: معاصی صغار و کبار.

و الصغار مع الإصرار بالعزم أو كثره التكرار ترجع إلى الكبار.

و المراد: ما تُعدّ كبيره فی نظر الشرع، حتّی یقال: ذنب عظیم، و إثم کبیر، و یُعرَف ذلک من ممارسه الشرع، کما أنّ معصیه العبد للمولی منها ما یستعظمها الناس و یقولون: عصی مولاه معصیهً عظیمهً کبیرهً، و منها ما یسمّونها صغیره. و یجری مثل ذلک فی الطاعات.

و لا تُخَصّ الکبائرُ بعدد مخصوص، من سبع أو تسع أو اثنتا عشره أو سبعین، أو کونها إلی السبعمائه أقرب منها إلی السبعین، و لا بجهات مخصوصه، کالتوعّد علیها بالنار، أو الوجود فی القرآن، أو الثبوت بدلیل قاطع، و لا بجهه عامّه، بمعنی أنّ کلّ معصیه إذا نظرت إلی من عصیت کبیره، و لا- بمعنی أنّ الصغیره تختصّ بالحدّ الأسفل، و الکبیره بالحدّ الأ-علی، و ما بینهما تُوصف بالکبر بالنسبه إلی ما تحت، و بالصغر بالنسبه إلی ما فوق.

و یؤیّد ما نقول: أنّ الکِبَر و الصِّغَر قد یکون باختلاف الجهات، فغصبُ مال الیتیم، و المؤمن، و العالم، و الإمام، و الجائع، و العطشان المشرفین علی الموت کبیره، و إن قلّ، و أهون منها ما ضادّها، و لیس کذلک مال الکافر، و إن اعتصم بالجزیه أو غیرها من أسباب العصمه، و هکذا أکثر المعاصی.

ثمّ الصغائر مختلفه فی مقدار الصِّغَر، و کذا الکبائر، فقد تکبر حتّی تنتهی إلی ترتّب الکفر الإسلامی، أو الکفر الإیمانی، فأکبر الکبائر فساد العقیده، حتّی تبعث علی سائر المرجوحات من المکروهات و غیرها، فمنها صغائر، و منها کبائر، علی نحو ما عرفت فی المحظورات.

المبحث التاسع: فی تقسیم الواجبات

و هی کالمستحبّات، و منها صغائر تختلف مراتبها، و منها کبائر کذلک، فإنّها قد تعظم، حتّی تبلغ مرتبه یبعث ترکها إلی الکفر، و الکبر و الصغر فیها علی نحوهما فی المعاصی.

فالواجب المترتّب على ترك العقاب العظيم كبيره، و خلافه صغيره، و يعرف ذلك بممارسه الشرع، و يظهر ذلك بملاحظه ما أوجبه السادات على عبيدهم، فإنّ بعضاً منه يَسهُل أمره، و بعضاً يعظم وزره، و يشتدّ بسببه الغضب، و تعظم المؤاخذه، و مراتبه عديده.

و ترك الواجب الكبير معصيه كبيره، كما أنّ ترك المعصيه الكبيره واجب كبير.

و ليس المدار فى كبر الواجب و صغره على الوجود فى القرآن، أو الثبوت بدليل قاطع، أو التوعّد على تركه بالنار، و نحو ذلك.

و أكبر المعاصى ما أدّى فعله إلى الكفر، و أكبر الواجبات ما أدّى تركه إلى ذلك.

و من الواجبات العظام الّتى لا شى ء أعظم منها بعد الإيمان، و الإسلام: الصلاه، و الصيام، و الزكاه، و الخمس، و الحجّ، و الجهاد فى سبيل اللّه.

و بالكفر الإسلامى تستباح الدماء، و تُسبى الأطفال و النساء، و أخذ الأموال إلا فيما يستثنى لبعض العوارض كما سيجى ء

المبحث العاشر: فى أقسام الكفر

و هو أقسام: كفر الإنكار، و كفر الشكّ فى غير محلّ النظر، و كفر الجحود، و كفر النفاق بالنسبه إلى الواجب تعالى أو نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو المعاد، و كفر الشرك، و كفر النّصب، و كفر الهتك بالقول أو الفعل كالتحقير و الإهانه بقول، أو تغوّط فى الكعبه، أو على القرآن، و نحو ذلك و كفر النعمه، و كفر إنكار الضرورى، و تجرى تلك الأقسام بتمامها فى الكفر الإيمانى المتعلّق بالنبىّ و عترته.

ثمّ الكفر بأقسامه إسلاميّاً كان أو إيمانيّاً ينقسم إلى قسمين: أصلى، و ارتدادى فطرى تعلّق بمن علق فى بطن امّه و أحد أبويه مسلم فى الإسلامى، و مؤمن فى الإيمانى، و لا عبره بحال انفصال النطفه من الأصلاب و الترائب، و لا بحال حلولها فى الرحم قبل الانعقاد، و لا بما بعد الانعقاد قبل التولّد أو بعد الميلاد.

و يجرى حكم الفطريه فى ولد الزنا على إشكال.

المبحث الحادی عشر: فی أحکام الکفر علی الإجمال

أمّا الإیمانی الأصلی منه و الارتدادی الفطری و الملّی،

فلا ینقل فی الدنیا بحسب الدم و العرض و المال عن أحکام الإسلام، ما لم ینکر ضروریاً من ضروریّات الدین، یستلزم إنکاره إنکار نبوّه سیّد المرسلین.

و أمّا الکفر الإسلامی، فلا یخلو من أقسام:

أحدها: الارتدادی

اشاره

و هو بجمیع أقسامه بین قسمین: فطری و ملّی.

أما المرتدّ الفطری؛

فإن کان ذکراً بالغاً عاقلًا معلوم الذکوریه، لا- خنثی مشکلًا و لا ممسوحاً فحکمه القتل؛ و یتولّی قتله الإمام، و من قام مقامه و الظاهر جوازه لکلّ أحد مع عدم التقیّه من حینه، من دون استتابه.

و تعتدّ نساؤه عدّه الوفاه، و تتزوّج بعد انقضاء العدّه و إن بقی حیّاً، و تُقسّم مواریثه بین ورثته بعد قضاء دیونه و إنفاذ وصایاه، و لو فی العباده علی إشکال.

و إن کان امرأه أو خنثی مشکلًا أو ممسوحاً، حُبِسَ، و ضیّق علیه فی مَطعمه، بحرمانه من الطعام الطیّب، و تمکینه من الجشب؛ و مَشربه، بحرمانه من الماء البارد فی الصیف و المعتدل فی الشتاء، و تمکینه من الماء الساخن فی الجمله فی الصیف، و البارد الشدید فی الشتاء.

و فی اللباس و الوساد و الفراش و المکان، و عدم وضع من تُسرّ بصحبته معها، حتّی تتوب أو تموت.

فإن تابت و عادت، عمل معها ذلک العمل، فإن تابت ثالثه و عادت، قُتِلت، و لا یُقسّم میراثها إلا بعد القتلَ.

و أمّا الملّی؛

فیستوی فیه الذکرُ و الأنثی، و الممسوح و الخنثی المشکل، فإن کانا عاقلین بالغین استتیبا، فإن تابا و عادا ثانیاً استتیبا کذلک، فإن عادا ثالثه قتلا.

و لا فرق فی المرأه و الخنثی المشکل و الممسوح بین الفطری منها و الملّی إلا فی

الحبس، و التضييق فی الطعام و الشراب.

و لا يجوز أخذ مال المرتدّ بقسميه، و لا سبی نسائه و أولاده، و إن انعقدوا حال الردّه، أو كان جمع المال كذلك، بل يرجع إلی الوارث أو الإمام.

ثانيها: بالكفر الأصلی

اشاره

و هو قسمان:

أحدهما: المتشبّث بالإسلام

من المنافقين الّذين يظهر فی بعض الأحيان نفاقهم، و الناصبيين، و السابّين، و الهاتكين، و الخوارج، و الغلاه، و مُنكری ضروریّ الدين، مع تشبّثهم بالإسلام.

فيجوز قتلهم لكفرهم، و لا يجوز سبی نسائهم، و أطفالهم، و أخذ أموالهم، بل ترجع إلی ورّاثهم كحال المرتدين.

القسم الثانی: من لا تشبّث له بالإسلام،

و هم علی قسمين: معتصمين، و مستباحين الدماء أو العِرض أو المال، فينحصر البحث فی قسمين:

الأوّل: المعتصمين، و هم أقسام:

أحدها: باذل الجزيه للإمام، أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، أو الرئيس المُطاع من أهل الإسلام، من أهل الذمّه؛ (۱) أو من غيرهم. ثانيها: المؤمّنون، ثالثها: المعاهدون، رابعها: المصالحون، خامسها: النازلون علی الحكم، سادسها: المرضی و العاجزون، و سيجی ء الكلام فيها مفصّلًا. و أمّا المستباحون فسيجی ء الكلام فيهم أيضاً إن شاء اللّه.

المبحث الثانی عشر: فی بيان ما يحتاج إلی رئيس مُطاع و عسكر و أشياع و أتباع و ما لا يحتاج إلی ذلك.

اعلم أنّ الحرب الجائز، و القتل، و الضرب علی قسمين:

أحدهما: ما لا يحتاج إلی رئيس ماهر يجمع الجنود و العساكر، بل هو دفاع

١- بدل الذمّه فى «ح»: المدينه.

محض، کالدفاع عن النفس و المال و العِرض، و هذا القسم لا یدخل فی اسم الجهاد.

و لا- یختصّ به جلیل و لا- ذلیل، و لا- عظیم، و لا- حقیر، و لا رئیس صاحب تدبیر، و لا نساء، و لا ذکور، و لا شخص مجرّب الأُمور.

ثانیهما: ما یحتاج إلی رئیس مُطاع، له أشیاع و أتباع، و رأی سدید، و بأس شدید، قابل للسیاسه، و أهل للرفعه و الریاسه، له معرفه بمحاربه الرؤساء، و قابلیّه لمخاصمه الکفّار و الفجّار و الأشقیاء، إذا أمر انقادوا لأمره، و إذا نهی و زجر انتهوا لزجره.

و هذا القسم یستدعی حصول الإذن من الواحد الأحد؛ إذ الأصل الله سلطان لأحدٍ علی أحد،، فإنّ الخلق متساوون فی العبودیّه، و وجوب الانقیاد لربّ البریّه.

و لا- ملک و لا- ملکوت إلا- لصاحب الکبریاء و العزّه و الجبروت، و کلّ من تسمّی ممّن عداه بالملکیّه، فلیس المراد بملکیّته الملکیّه الحقیقه، بل یُراد بها الملکیّه الصوریّه علی وجه العاریه، فلا وجه لإصدار النواهی و الأوامر إلا من منصوب من المالک القاهر.

ثمّ هذا القسم و هو الداخل فی اسم الجهاد ینقسم إلی قسمین:

أحدهما: ما لا یتضمّن دفاعاً عن بیضه الإسلام، و لا عن النفوس و لا الأعراض و الحطام المتّصفه عند الشرع بصفه الاحترام.

و إنّما الغرض من جمع الجنود، و نصب الرایات و الأعلام هدایه الکفّار، و قهرهم علی الإقرار بکلمه الإسلام بعد الإنکار، و هذا منصب الإمام أو المنصوب الخاصّ منه، دون المنصوب العام.

الثانی: ما یتضمّن دفاعاً عن بیضه الإسلام، و قد أرادوا کسرها و استیلاء کلمه الکفر و قوّتها و ضعف کلمه الإسلام؛ أو عن الدخول إلی أرض المسلمین و التصرّف فیها و بما فیها؛ أو عن عرضهم أو بلدانهم بعد الدخول فیها، و یُراد إخراجهم منها؛ أو عن فرقه من المسلمین التقت مع فرقه منهم، و کانت لهم قوّه علیها، أو عن فرقه من المسلمین من أهل الحقّ بغت علیها فرقه من أهل الباطل، و لم یمکن دفع ذلک إلا بتهیئه الجنود و جمع العساکر.

ففی ذلک و إن وُجد إمام حاضر وجب علیه، و لم یجز التعرّض لهذا المنصب إلّا

عن إذنه لمنصوب خاصّ لخصوص الجهاد، أو مع مناصب أُخر من قضاء أو إفتاء أو إمامه، أو نحو ذلك، و وجب على الناس المكلّفين طاعته و سماع قوله.

و إذا لم يدخل الجهاد فى مناصبه، لم يجز له التعرّض له.

و إذا لم يحضر الإمام، بأن كان غائباً أو كان حاضراً و لم يُتمكّن من استئذانه، وجب على المُجتهدين القيام بهذا الأمر.

و يجب تقديم الأفضل أو مأذونه فى هذا المقام، و لا يجوز التعرّض فى ذلك لغيرهم، و تجب طاعه الناس لهم، و من خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم يكونوا أو كانوا و لا يمكن الأخذ عنهم و لا الرجوع إليهم، أو كانوا من الوسواسيين الذين لا يأخذون بظاهر شريعه سيّد المرسلين، وجب على كلّ بصير صاحب رأى و تدبير، عالم بطريقه السياسه، عارف بدقائق الرئاسه، صاحب إدراك و فهم و ثبات و جزم و حزم أن يقوم بأحمالها، و يتكلّف بحمل أثقالها، وجوباً كفائياً مع مقدار القابلين، فلو تركوا ذلك عُوقبوا أجمعين.

و مع تعيّن القابليّه، وجب عليه عيناً مقاتله الفرقه الشنيعه و الأُروسيه، و غيرهم من الفرق العاديه البغيّه.

و تجب على الناس إعانته و مساعدته إن احتاجهم و نصرته، و من خالفه، فقد خالف العلماء الأعلام، و من خالف العلماء الأعلام، فقد خالف و اللّه الإمام، و من خالف الإمام، فقد خالف رسول اللّه سيّد الأنام، و من خالف سيّد الأنام فقد خالف الملك العلام.

و لمّا كان الاستئذان من المُجتهدين أوفَق بالاحتياط، و أقرب إلى رضا ربّ العالمين، و أقرب إلى الرقيّه، و التذلّل و الخضوع لربّ البريّه، فقد أذنتُ إن كنت من أهل الاجتهاد، و من القابلين للنيابه عن سادات الزمان للسلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، المحروس بعين عنايه الملك المنّان، «فتحعلى شاه» أدام اللّه ظلاله على رؤوس الأنام، فى أخذ ما يتوقّف عليه تدبير العساكر و الجنود، و ردّ أهل الكفر و الطغيان و الجحود، من خراج أرض مفتوحه بغلبه الإسلام، و ما يجرى و أمانه.، كما

سیجی ء، و زکاه متعلّقه بالنقدین، أو الشعیر أو الحنطه من الطعام، أو التمر أو الزبیب، أو الأنواع الثلاثه من الأنعام.

فإن ضاقت عن الوفاء، و لم یکن عنده ما یدفع به هؤلاء الأشقیاء، جاز له التعرّض لأهل الحدود بالأخذ من أموالهم، إذا توقّف علیه الدفع عن أعراضهم و دمائهم، فإن لم یفِ، أخذَ من البعید بقدر ما یدفع به العدوّ المرید.

و یجب علی من اتّصف بالإسلام، و عزم علی طاعه النبیّ و الإمام علیهما السلام أن یمتثلوا أمر السلطان، و لا یخالفوه فی جهاد أعداء الرحمن، و یتّبعوا أمر من نصبه علیهم، و جعله دافعاً عمّا یصل من البلاء إلیهم، و من خالفه فی ذلک فقد خالف اللّه، و استحق الغضب من اللّه.

و الفرق بین وجوب طاعه خلیفه النبیّ علیه السلام، و وجوب طاعه السلطان الذابّ عن المسلمین و الإسلام؛ أنّ وجوب طاعه الخلیفه بمقتضی الذات، لا باعتبار الأغراض و الجهات، و طاعه السلطان إنّما وجبت بالعرض، لتوقّف تحصیل الغرض، فوجوب طاعه السلطان کوجوب تهیئه الأسلحه و جمع الأعوان، من باب وجوب المقدّمات الموقوف علیها الإتیان بالواجبات.

و ینبغی لسلطاننا خلّد اللّه ملکه أن یوصی محلّ الاعتماد، و من جعله منصوباً لدفع أهل الفساد بتقوی اللّه، و طاعته، و القیام علی قدم فی عبادته، و أن یقسّم بالسویّه، و یعدل فی الرعیّه، و یساوی بین المسلمین، من غیر فرق بین القریب و الغریب، و العدوّ و الصدیق، و الخادم و غیره، و التابع و غیره، و یکون لهم کالأب الرؤوف، و الأخ العطوف.

و أن یعتمد علی اللّه، و یرجع الأُمور إلیه، و لا یکون له تعویل إلا علیه، و أ لا یخالف قول المنوب عنه فی کل أمر یطلبه، تبعاً لطلب اللّه منه.

و لا یسند النصر إلی نفسه یقول: ذلک من سیفی و رمحی و حربی و ضربی، بل یقول: ذلک من خالقی و بارئی و مدبّری و مصوّری و ربّی، و أن لا یتّخذ بطانه إلا من کان ذا دیانه و أمانه.

و أن لا یودع شیئاً من الأسرار إلا عند من یخاف من بَطشَ الملِک الجبّار، فإنّ من لا یخاف اللّه لا یؤمن إذا غاب، و فی الحضور من الخوف یحافظ علی الاداب، و کیف یُرجی ممّن لا یشکر نعمه أصل الوجود بطاعه الملک المعبود أن یشکر النعم الصوریّه، مع أنّ مرجعها إلی ربّ البریّه؟! و أن یُقیم شعائر الإسلام، و یجعل مؤذّنین و أئمّه جماعه فی عسکر الإسلام، و ینصب واعظاً عارفاً بالفارسیّه و الترکیّه، یُبیّن لهم نقص الدنیا الدنیّه، و یرغّبهم فی طلب الفوز بالسعاده الأبدیّه، و یُسهّل علیهم أمر حلول المنیّه، ببیان أنّ الموت لا بدّ منه، و لا مفرّ عنه، و أنّ موت الشهاده فیه السعاده، و أنّ المیّت شهید حیّ عند ربّه، معفوّ عن إثمه و ذنبه، و یأمرهم بالصلاه و الصیام، و المحافظه علی الطاعه و الانقیاد للملک العلام، و علی أوقات الصلاه و الاجتماع إلی الإمام، و یضع معلّمین یعلّمونهم قراءه الصلاه، و الشکیّات و السهویّات، و سائر العبادات، و یعلّمهم المحلّلات و المحرّمات، حتّی یدخلوا فی حزب اللّه.

الباب الثانی: فی بیان أقسام الحروب

اشاره

الحرب علی ثلاثه أقسام: دفاع صِرف، و جهاد مُتضمّن للدفاع، و جهاد صِرف:

القسم الأوّل: الدفاع الصرف

و حکمه: أنّه إن کان دفاعاً صِرفاً، کالدفاع عن النفس أو العرض أو المال، جازَ فی مقام الجواز، و وجبَ فی مقام الوجوب مُدافعه العدوّ، مُسلماً کان أو مؤمناً، عالماً بالموضوع أو جاهلًا؛ لعدم علمه بإسلام الدافع و إیمانه، عالماً بالحکم أو جاهلًا، عامداً أو مخطئاً، قریباً أو بعیداً، ولداً أو أُمّا أو أباً، علی إشکال فی الأخیر، بل فی سابقیه بالنسبه إلی الأخیر من المدفوع عنه.

و لکن المدفوع إن کان مُسلماً أو مؤمناً، قدّم وعظه و نصحه بالکلام اللیّن، ثمّ الکلام الخشن إن وسع المقام، و رجا نفع الکلام.

ثمّ إن أدبر، و كان مأيوساً من عوده، أو صار جريحاً قد أمن من شرّه، فلا يجوز أن يتبعه ليصل إليه، أو يكرّر الضرب له ليجهز عليه، و أما الكافر فقد هتك بتجرّيه على المسلم حُرمته، و رفع به عصمته، و أبطل عهده و أمانه، و خرق ذمّته.

القسم الثانى: الجهاد المتضمّن للدفاع

من الأقسام المشتمله على مُلاقاه الأبطال من أهل الطغيان، و الضلال، و على إقامه الحرب، و المبارزه المشتمله على القتل و الضرب، فى الدفع عن بيضه الإسلام، أو النفوس أو الأعراض أو الأموال الّتى حكم اللّه عليها بالاحترام.

ففى هذه الأقسام يقاتلون، و يقتلُون فرداً فرداً، و هتكت عصمتهم، و لم ينفعهم أمانهم، و عهدهم، و جزيتهم.

و وجب على المكلّفين الحاضر و الغائب من جميع المسلمين من غير فرقٍ بين أهل المذاهب أن يشدّوا الرحال، و يتجهّزوا للحرب و القتال، و يرخصوا فى ذلك النفوس و الأموال، إن وجدوا بأهل الحدود ذلّه، أو رأوا بالمسلمين قلّه.

و على حضره السلطان أو منصوبه كائناً من كان أن يجدّ فى الطلب، و يجمع الناس من عجم و عرب، و يجبرهم على القتال، و المبارزه مع الأعداء و النزال.

و عليهم أن يُقبلوا عليه، و يتسابقوا من سائر الجوانب إليه، و ينادوا بأعلى النداء قائلين له: أرواحنا لروحك الفداء؛ ليشتدّ عزمه، و يقوى على محاربه الأعداء جزمه.

فإنّ الجنود، و العساكر و إن كانت ذات عدد متكاثر بمنزله الفسطاط إذا سقط عمودها هدمت.

و كما يجب طاعه الرئيس الكبير، كذلك يجب طاعه من نصبه على عدد قليل أو كثير، فيما يتعلّق بالسياسه و التدبير، و عليهم إرشاده إذا زاغ عن الصواب، و سلك طريق الغىّ و الشكّ و الارتياب.

و عليه أن يجمع شملهم، و يسمع قولهم، و يستشيرهم فى الأُمور، و يتبسّم فى وجوههم، و يظهر لهم الفرح و السرور.

الباب الثالث: فی بیان الشروط

قد تقدّم بیان أقسام الجهاد، و ذکرنا أنّها تقع علی وجوه خمسه: هی ما یکون لحفظ بیضه الإسلام إذا أراد الکفّار الهجوم علیها.

و ما یکون لدفعهم عن بُلدان المسلمین، و قُراهم، و أراضیهم، و إخراجهم منها بعد سلطانهم علیها.

و ما یکون لدفع الملاعین عن التسلّط علی دماء المسلمین، و هتک أعراضهم علی نحو ما مرّ.

و ما یکون لدفعهم عن طائفه من المسلمین التقت مع طائفه من الکفّار، فخیف من استیلائها علیهم.

و ما یکون لأجل الدعوه إلی الإسلام، و إقرارهم بشریعه خیر الأنام صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و تُشترط فی القسم الأخیر نیّه التقرّب إلی اللّه تعالی، دون باقی الأقسام، مع احتمال اشتراطها فی الأقسام الأربعه الباقیه، لا سیّما الأوّل و الرابع، و لو قیل: بأنّ قصد القربه إنّما تتوقّف علیه زیاده الثواب، لم یکن بعیداً.

ثمّ الحرب الراجح بأقسامه له شروط، تشبه شروط الصلاه، فمثل الطوب، و التفنک، و السیف، و الرمح، و السهم، و نحوها بمنزله الطهاره المائیّه من الوضوء و الغسل، لا یجوز العدول إلی غیرها إلا مع الاضطرار. و یستحبّ فیها أن تکون سالمه من صفات النقص، و کلّما زادت فی الکمال زاد فضلها و أجرها، کما فی الماء.

و العصا و الحجاره و نحوها بمنزله الطهاره الاضطراریه الترابیّه، یحرم استعمالها مع وجود ما هو بمنزله الطهاره المائیّه.

و دابّه الرکوب و مکان الحرب بمنزله مکان المصلّی، فإنّ الصلاه لا تصحّ فی مکان لا یستقرّ فیه صاحبه، و لا زال یضطرب، فلا یجوز فی مذهب أهل الرأی رکوب دابّه ردیئه، أو الجلوس فی مکان منخفض، و العدوّ فی مرتفع، و هکذا.

و کذا فی اللباس؛ فلباس المصلّی من القطن و الکتان، و لباس الحرب من الحدید.

و کذا فی الاستقبال؛ فإنّه لا یجوز فی الصلاه صَرف الوجه عن القبله، کما لا یجوز صَرف الوجه عن العدوّ، و یجب استقباله.

و کذا تستحبّ الصلاه جماعه، و کلّما کثرت الجماعه، و زادت الصفوف کان أفضل؛ کذلک الحال فی الحرب، فإنّ زیاده صفوف الحرب تبعث علی زیاده الأجر.

و کذا یکره استقبال الحدید و النار فی الصلاه، کذلک یُکره الحرب حال استقبال الریح.

و هکذا ینبغی للمصلّی أن لا یکون متکاسلًا، و لا متناعساً، بل ینبغی أن یکون متوجّهاً لصلاته متحذّراً من الشیطان، کذلک فی الحرب ینبغی أنّ یکون علی حذر من العدوان، غیر متهاونٍ، و لا متکاسلٍ، و لا متثاقلٍ.

ثانیها: و هو مشترک بین الجمیع: البلوغ، و العقل، و القابلیّه للنفع، و عدم تقوّی العدوّ بحضوره، بزعم أنّه من أولیائهم، و عدم تضرّر المُسلمین بوجوده معهم تضرّراً یفسخ اعتبار نفعه. و لو حصلَ بکثره السواد دفع ضرر فیما عدا القسم الأخیر من الأقسام الأربعه السابقه علیه وجبَ علی الولیّ إحضارهم.

ثالثها: و هو خاصّ بالأخیر، و یشترک معه ما سبقه إن لم یترتّب دفع ضرر، و هو: الحریّه؛ و السلامه من العمی، و الإقعاد، و المرض، و بلوغ حدّ الهمّ، و الفقر الباعث علی العجز عن مسیره، و نفقته، و نفقه عیاله، و لم یبلغ حدّ التعذّر، و أمّا ما بلغ حدّ التعذّر فیشترک فیه الجمیع.

رابعها: عدم منع أحد الوالدین، و عدم حلول الدَّین مع القدره علی وفائه، و مُنافاه الخروج إلی الجهاد، و لم یکن مُتعیناً، و ذلک خاصّ بالأخیر.

خامسها: عدم وجود من تقوم به الکفایه، و یحصل به الغرض؛ لکثره الکفّار، و قلّه المسلمین.

سادسها: الذکوره، فلا یجب علی من علم خروجه عن حقیقتها، أو شکّ فیه کالخنثی المُشکل، و الممسوح، و هذا مخصوص بالأخیر أو القسمین الأوّلین.

سابعها: عـدم المعارضه لشـی ء من الواجبات الفوريّه، من حـجّ إسـلام، أو حجّ نيابه يجب السـعى إليها فوراً، و لا يجامع الخروج إلى الجهاد، و كذا ما كان مُستأجراً عليه من الأعمال، و هذا مخصوص بالأخير ما لم يتعيّن.

ثامنهـا: أن لاـ يتوقّف على تخلّفه تهيئه الزاد و الأسـباب الّتى تتوقّف عليهـا اسـتقامه عسـاكر المسـلمين، كالاـت الحرب و الخيـام المحتاج إليها و نحوها، و لو أمكن من غيره، لم يتعيّن إلا بتعيين رئيس العسكر.

الباب الرابع: فى تفصيل أسباب الاعتصام

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: بذل الجزيه للإمام، أو نائبه الخاصّ أو العامّ،

أو رئيس المسـلمين مع غيبه الإمـام عليه السـلام، قبـل الأمر، باختيارٍ منه، و انخفاض و تـذلّل؛ مُشترياً لنفسه من القَتل، و لعرضه و ماله على نحو ما شرط، شراء المُكاتَب نفسه من مولاه، لا بوجه هديه أو ترفّع.

بمقـدار ما يطلب منه أمير المؤمنين، من جنس أو نقـد موزّعاً على الرؤوس، أو الأراضـى أو الشـجر أو الحيوان، أو ما تركّب منها على إشكال، فيما عدا القسمين الأوّلين، و ما يتركّب منهما، و الأحوط أن لا ينقصها عن مقدار دينار.

و يستوى الغنى و الفقير، و الرشيد و السفيه. و إن كان مُعسراً، انتظر إلى ميسره.

و لا جزيه على الأطفال، و النساء، و المجانين، و الخناثى المشكله، و الممسوحين؛ لإلحاقهما بالنساء.

و يقوى فى العبد الأخذ من مولاه.

و فى الهمّ، و المُقعد، و الراهب، و أهل الصوامع، و المجنون أدوارياً إشكال.

و يجوز أخذها من ثمن المحرّمات و المحلّلات فى مذهبهم، من ثمن الخمر،

و الخنزير، و الصليب، و مهر بنات الإخوان، و الأخوات، و الأُمهات عند من أحلّها، و لو بالإحاله على المشترى.

و يُشترط فى لزومها الانقياد لقضاء الشرع و حُكمه، و عدم التجاهر بالمحرّمات فى شريعه الإسلام، كأكل لحم الخنزير، و شرب الخمر، و نكاح المحرّمات، و معاونه الكفّار، و إيواء عينهم، و كشف الأسرار لهم بالرسل و المكاتبات، و ترغيبهم إلى قتل المسلمين، و التسلّط على أعراضهم، و أموالهم.

و يمنعون عن بناء كنيسه أو بيعه، و ضرب ناقوس، و إعلاء جدار على بناء مسلم من أهل الحقّ أو الباطل، و مساواته له، ما لم يكن بناء المسلم فى الأرض على نحو السرداب، أو كان مبناه على مرتَفع من الأرض. و إن خرجَ المُسلِم على العاده فى الهبوط، فلا بأس، على إشكال.

و لو احتاج إلى تعليه داره، و بَذَلَ للمسلم ما يرفع به بناءه، لم يجب القبول. و لا مانع من زياده حُسنه و سِعته على دار المُسلم.

و فى تسريه الحكم إلى خاناتهم، و مدارسهم، و بيعهم، و كنائسهم، و أوقافهم الخاصّه دون العامّه الّتى تعمّ المسلمين وجه.

و يمنعون عن جميع ما يُؤخذ عليهم تركه، من تحسين الدور زياده على المسلمين، و ركوب السرج و الخيل، و لبس لباس فاخر من خز أو سمور أو شال، و وضع العلامه كشعر فى الوجه، متّصلًا بشعر الرأس، أو رقعه يخالف لونها لون الثوب، أو إزار مخصوص فوق الثياب للنساء، أو شى ء على الرأس لا تضعه نساء المسلمين على رؤوسهم، و نحو ذلك.

و لو تذمّم من إمام أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، ثمّ تربّص بعض المسلمين، فقبض المال، أجزأ فى ثبوت الذمّه.

و يجوز أن يشترط عليهم ضيافه المسلمين و إيوائهم، و يشترط دوابا و خيلًا لركوبهم. و لا تختصّ الضيافه بثلاثه أيام.

و قبول الجزيه مخصوص بما كان من أهل الكتاب، كاليهود، و النصارى، و من لهم

شبهه کتاب، کالمجوس، و الصابئین، و السامره إن أُلحق الأخیران بأحدهم.

و لو انقلب أحدهم عن مذهبه، و دخل فی مذهب آخر من مذاهب أهل الکتاب، ففی قبول الجزیه منه إشکال.

و تکفی المُعاطاه الفعلیّه فی عقد الجزیه، و سائر عقود الأمان، و یجری فیه التوکیل، و الفضول مع الإجازه ممّن له الولایه.

و لو ظنّ من أهل الکتاب، فعقد معه الجزیه، فظهر من غیرهم من دون تدلیس، ردّ إلی مأمنه.

و لو رجعَ الکتابی إلی الوثنیّه بعد عقد الجزیه، انحلّ عقده، و لو عفا الإمام أو رئیس المسلمین، لم یختلّ عقد الذمّه.

و العقد قد یعمّ النفوس و الأعراض و الأموال، فیعصم الجمیع، و إذا خصّ، خصّ بما خصّ المتذمّم من غیبه أو سبّ أو أذیّه ما لم ینتهِ إلی ضرر، و لا یقضی باحترامه و إکرامه.

و تکره بدأه الذمّی بالسلام، و إذا بدأ هو أُجیب ب «علیکم» فقط.

و تکره مُصافحته أیضاً، فإن فعل فمن وراء ثیاب.

و یستحبّ أن یضطرّه إلی أضیق الطرق، و أن یُمنع من الجادّه.

و فی استحباب وضع العلامه، و منع رکوب الخیل، و الحکم علیه بالرکوب عرضاً، و حذف مقادیم الشعور، و ترک الکُنی و الألقاب الإسلامیّه من دون شرط بحث.

و لو تذمّم فی مملکه رئیس من رؤساء الحقّ أو الباطل، جری تذمّمه فی حقّ جمیع الممالک. و لو تذمّم من رئیس، فأعطی الجزیه لغیره، لم یمضِ ذمامه.

و لو بذلَ الکتابی الجِزیه، و قامَ بشروطها، وجبَ قبولها.

و لو تحرّر بعضُه، قامَ بما قابلَ حصّه الحرّیه من الجزیه، و أدّی المولی مُقابل الجزء الرق إن أوجبنا جزیه العبد علی مولاه، و إلا لزم أداء ما قابل الجزء فقط.

و لو کان رجلان علی حقو واحد، اختبر بالإیقاظ بعد النوم، فإن لم یتیقّظا معاً، و ظهر کونهما اثنین، أعطیا جزیتین.

و إن تيقّظا معاً، كانا واحداً، و كانت عليهما جزيه واحده.

و يُصدّق مُدّعى الكتابيّه من غير بيّنه.

و لو ظهر فيما أدّاه عَيب ردّ؛ عليه، أو نَقصٌ، أتمّه.

و ينبغى تأديه الجزيه على رؤوس الأشهاد؛ لعزّه الإسلام.

الفصل الثانى من أسباب الاعتصام: الإقرار بكلمه الإسلام،

فيحقن دمه مع الإقرار، قبل الإسلام و بعده، و يدخل فى الملك هو و ماله لو كان ذلك بعد الاستيلاء.

الفصل الثالث: الأمان

اشاره

و إنّما يجوز أو يُستحبّ مع اعتبار المصلحه للمسلمين، و قد يجب إذا ترتّب على تركه فساد عليهم. و يجوز للواحد و المُتعدّدين من المُشركين. و يجب لمن أراد أن يَسمَع كلام اللّه منهم، و لمن كان رسولًا منهم إلى أن يرجع إلى مأمنه.

و فيه مباحث:

الأوّل: فى عقده

و لا تُعتبر فيه ألفاظ مخصوصه، و يجزى فيه جميع ما أفاد معناه من لفظ عربى أو فارسى أو تركى أو يونانى أو سريانى أو غير ذلك، أو كتابه، أو إشاره على نحو أىّ اللغات كانت، و الرضا بمنزله القبول. و قد يُلحق بالإيقاعات.

و يجزى فى القول «أجرتك» و «أمّنتك» و «ذمّمتك» أو «عصمتك» (۱) أو «أنت فى ذمّه الإسلام أو عُهدته أو حمايته أو رعايته أو ذمّه المسلمين» على نحو ما ذكر.

و يجزى مثل «لا تخف»، و «لا تخشَ»، و «لا تضطرب»، و «لا تحزن»، مع دلاله

۱- فى «ح»، «ص»: أعصمتك.

الحال على إرادته. و مع عدم الإراده، يأمن المُشتبه بها، فيردّ إلى مأمنه.

و نحو «قم، و قف، و لا- تهرب و ألقِ سلاحك، و نم من غير حرس، و نحو ذلك» فلا- دلالـه فيه. و لو زعم المُشرك الدلاله، عُذِرَ، و ردّ إلى مأمنه.

و إذا سُئِلَ المتكلّم، فقال: قصدت التأمين، التزم.

و لو خرج الكفّار من حصنهم مشتبهين، ردّوا إلى مأمنهم. و لو لم يكن لاشتباههم وجه، فلا أمان.

الثانى: فى محلّه

محلّه لغير الإمام و مأذونه الخاصّ قبل الأسر. و إن كان فى مضيق، فلا أمان بعده إلا من الإمام أو مأذونه الخاصّ.

و لو أخبرَ المُسلم بالتأمين، و كان فى وقتٍ له ذلك كما قبل الأسر، قُبلَ و لو كان فاسقاً؛ و إن كان بعده، لم يُقبل إلا مع البيّنه.

و لو شهدَ عدلان أو جماعه عدول بأنّهم أمّنوه، لم تُقبل شهادتهم؛ لأنّه فعلهم. و لو جاء المسلم بأسير، و ادّعى التأمين قبل الأسر، لم يُقبل منه، و إن وافقه المسلم، و له عليه اليمين. و لو أشرفَ جيش المسلمين على الكفّار، و لم يبلغوا حدّ الأسر، جازَ تأمينهم.

الثالث فى العاقد

يجوز عقد الإمام و نائبه الخاصّ مع الكفّار من أهل البوادى، و البلدان، و القُرى، عموماً و خصوصاً، إذا عمّته النيابه. و كذا المجتهدون، و أُمراء العساكر، و نوّابهم، و حكّامهم القائمون بسياسه عساكر المسلمين، مع عجز المجتهدين، مع الكفّار جمله، و أهل الصحارى و البُلدان و القُرى، من دون تخصيص بقليلٍ و كثير، مع مُراعاه المصلحه.

و لا يجوز لباقى الرعيّه إلا تأمين الواحد منهم، أو الأكثر لواحدٍ من الكفّار، أو عدد

قلیل، کالعشره و ما قاربها، أو قافله قلیله، أو حصن صغیر.

و لا فرق فی المؤمّنین من المسلمین بعد إحراز العقل و البلوغ و الاختیار بین الأحرار و العبید، و القویّ و الضعیف، و الذلیل و العزیز، و الحقیر و العظیم، و الغنیّ و الفقیر، و الذکر و الأُنثی.

و یجوز التأمین للصبیّ، و المجنون، و الحرّ، و العبد، و الذکر، و الأُنثی من الکفّار، و لا یقع التأمین من الکفّار المعتصمین.

نعم یجوز لهم و لغیرهم من أقسام الکفّار أن یکونوا وکلاء من المسلمین.

و یجوز التأمین من أهل الفِرَق المُبدعه من المُسلمین، ما لم یدخلوا فی أقسام الکفّار.

و لو عقده القابل، و أجازه القابل من دون سبقِ ردّ، جازَ.

الرابع فی أحکامه،

اشاره

و هی أُمور:

أوّلها: أنّ عقد الأمان لازم،

فلا یجوز نقضه إلا مع الإخلال بشروطه. و مع الإطلاق یدخل العرض، و الأولاد، و الخدّام، و الأموال تبعاً، و لا یدخل الأبوان، و الأرحام.

ثانیها: أنّه لو دخلَ حربیّ دار الإسلام بغیر أمان، فلا أمان علی نفسه، و لا عرضه، و لا ماله.

و لو کان مع بعض المسلمین أو معه تجاره، فزعم حصول الأمان بمثل ذلک، لم یکن مؤمّناً. و یردّون إلی مأمنهم مع الاشتباه.

ثالثها: أنّه لو دخل بأمان مع ماله،

ثمّ خرج إلی دار الحرب متنزّهاً أو لغرض، مع نیّه الرجوع، و أبقی ماله، کان أمناً علی نفسه و ماله. و إن قصدَ البقاء و ترک المال، أمن علی ماله دون نفسه. و إن کان بنیّه الرجوع من دون مال، أمن علی نفسه.

و لو بقى المال الباقى على الأمان، فأرسل فى طلبه، بعث إليه. و إذا مات فى بلاد الإسلام، و له وارث مسلم فى دار الحرب أو دار الإسلام، اختصّ به، و إلا كان للإمام.

رابعها: أنّه إذا دخلَ المسلم أرضَ العدوّ بأمان، فسرق أو سلب شيئاً، وجبَ ردّه؛

لأنّ الظاهر دخول شرط عدم خِيانتهم عليه. و كذا لو استأذن المؤمّن. أمّا لو دخل بغير أمان، فمالهم كسائر المُباحات له.

خامسها: أنّه لو فكّ نفسه بمال يبعثه، و إلا رجع، فلا يبعد وجوب الوفاء إن تمكّن من المال،

و إلا فإن كان امرأه لم يجز، و إن كان رجلًا، فالأقوى فيه ذلك أيضاً.

سادسها: أنّه يقتصر فى الأمان على متعلّقه،

فإن طلبوه للنفوس اختصّ بها، و أُبيحت أعراضهم و أموالهم؛ و إن خصّوا الأعراض و الأموال أو الأبناء أو الإباء أو الأُمهات أو الأخوه أو الأخوات أو الأرحام، يحمل على الاختصاص.

و إن خصّوا الذرارى، دخل الأولاد و البنات، و ما تولّد منهم. و فى الإباء تدخل الأُمّهات و الأجداد. و كيف كان، فكلّ خطاب يتبع مصطلح أهله، فإن خاطبوا بالعربيّه، بنى على اصطلاح العرب، و هكذا اللغات الأُخر.

سابعها: أنّه لو أمر رئيس العسكر بالرساله،

أو أرسل رسولًا بمصالح، وجب أن يختار مسلماً، مؤمناً، عدلًا، بصيراً بالأُمور، أميناً؛ لا كافراً، و لا مُبدِعاً، و لا فاسقاً، و لا خائناً، و لا قليل البصيره، فإذا أبلغهم الأمان، و سلّموا الحصن، أو خرجوا منه و كانوا داخلين، لا يجوز التعرّض لهم.

و إذا حصلت لهم شبهه بمجرّد دخوله، فزعموا الأمن، لم يجز التعرّض لهم، حتّى يرجعوا إلى مأمنهم، و يعلموا بعدم الأمان. و إذا قال الرسول: ما أمّنتهم، و زعموا التأمين، قدّم قولهم مع القرينه.

ثامنها: أنّ الأمان يجرى على نحو ما وقع،

إن عامّاً فعامّ، أو خاصّاً فخاصّ. فإن خصّ الشبّان أو الشيوخ أو الرجال أو النساء، قصر الأمان على من خصّ به. و لو زعم أحدهم العموم فى مقام الشبهه، و خرج، بُعث إلى مأمنه.

تاسعها: لو ادّعى رئيس المسلمين أو الرسول خصوص الأمان،

و ادّعوا العموم، قُدّم قول المسلمين إلا مع القرينه. و مع الشبهه يردّون إلى مأمنهم.

عاشرها: إذا أمّنوا شخصاً على شرط،

كفتح باب الحُصن، أو الدلاله على طريق

یوصلهم إلیه، أو علی أن یخرج منهم و یُعینهم، أو یذهب إلی محلّ آخر، و هکذا، فإن فعل الشرط أُمّن، و إلا فلا.

حادی عشرها: إذا أمّنوهم بشرط مالٍ أو نساءٍ أو صبیهٍ أو نحو ذلک،

و عملوا بشرطهم، أُخذ منهم شرطهم، و لم یَجُز التعرّض لهم.

ثانی عشرها: یقع الأمان علی نحو ما یتعیّن به من عموم الأمکنه، و الأزمنه، و الأحوال،

و خصوصها، و عموم المؤمّن منهم، کجمیع المُحاربین، أو خصوص بعضٍ من أصنافهم أو آحادهم.

ثالث عشرها: إذا جاء الرسول منهم، و علموا أنّ غرضه التطلّع علی أحوالهم،

لیخبر الکفّار بها أو خافوا منه، جاز للمسلمین منعه عن الرجوع.

رابع عشرها: أنّه یجوز لرئیس المسلمین نقض الأمان،

مع لزوم الفساد منه، أو فوات المصلحه، و لیس لغیره، و لکن لا یجوز التعرّض لهم، حتّی یبلغهم الخبر بإرسال کتاب یعرفون معناه، و یطمئنون إلی صحّته، أو رسول یعرفونه، و یعتمدون علی خبره؛ و بدون ذلک لا یجوز التعرّض لهم.

و لو لحق الخبر بعضاً دون بعض، لحق کلا حُکمه.

و یجب علی رسول المسلمین التبلیغ العام إن کان النقض عامّاً، و الخاصّ إن کان خاصّاً، و یکون ذلک علی رؤوس الأشهاد، و للمسلمین البناء علی هذا الظهور، فیحکمون بنقض الأمان فی حقّ من وجدوه.

خامس عشرها: أنّ الأمان و خلافه قد یکون بالتحکیم،

فإذا حاصر المسلمون حصناً، و ظهرت قدرتهم علی بعض الکفّار، و طلب الکفّار النزول علی حکم حاکمٍ من المسلمین، إماماً أو غیره، رئیساً أو مرؤساً، جاز للرئیس قبول ذلک.

فإذا حکم بالنفوس أو الأعراض أو الأموال، أو المرکّب من الاثنین أو الثلاثه، أو بالعفو عنهم، أو أخذ الجزیه أو مال أو نحو ذلک، مضی حکمه.

و لا يجوز إنزالهم على حُكم اللّه إلا إذا كان معلوماً.

و يجوز اتّحاد الحاكم و تعدّده، و مع التعدّد إن اتّفقا فلا كلام، و إن اختلفا لم يمضِ

الحكم، حتّى يتّفقا أو يحكم غيرهما. و إن ماتَ أحدهما، ضمّ إليه آخر، أو جدّد التحكيم.

سادس عشرها: إنّما يتّبع حُكم الحاكم إذا لم يخالف الشرع،

و لم يتعمّد الباطل، و لا يمضى إلا فيما فيه صلاح المسلمين؛ و يلزم العمل بحكمه، و لا يجوز التخلّف عنه. و الظاهر عدم المانع من تسلسل الحكّام، ما لم يلزم التعليل التعطيل، فإذا حكم بجعل حكم آخر، مضى حكمه.

سابع عشرها: إذا حكم الحاكم بأمر، و أسلموا قبل فعله،

فإن كان ممّا يتعلّق بالنفوس، انفسخ الحكم، و إن كان متعلّقاً بالأولاد و النساء و الأموال، مضى.

ثامن عشرها: لو حكم الحاكم بما لا يجوز، لم يمضِ حُكمه.

ثمّ إن كان مُشتبهاً أو مَعذوراً بأىّ نحو كان، لم ينعزل، و جاز حكمه بالموافق؛ و إن كان غير معذور و حكم بفسقه، انعزلَ.

تاسع عشرها: لو حَكّموا مَن يختارونه مِن عسكر المسلمين جازَ،

ثمّ ينظر فيما يختارون، فإن كان أهلًا فبها، و إلا نُفى من الحكومه.

العشرون: يُعتبر فى الحاكم البلوغ و العقل حين الحكومه، و الحريّه، و الذكوره، و المعرفه بطريق الحكم

و لو بالتقليد، و الإسلام، و الإيمان، و العداله، و النباهه، و عدم النوم، و الغفله، و النسيان، و الإغماء، و السكر، و الجبر، و الخلوّ من الخوف و الاضطراب بحيث يُعتمد على قوله، و لا مانع من جهه العمى و الصمم مع إمكان التوصّل إلى معرفه المُراد.

الحادى و العشرون: لا يُعتبر فى التحكيم و لا فى الحكم صيغه مخصوصه،

بل يكفى فيهما ما يفيد إنشاءهما، و يدلّ عليهما، من لفظ عربى أو فارسى، أو من غير لغه كائنه ما كانت. و تكفى فيهما الإشاره المُفهِمه، و الكِنايه المصرّحه فى وجه قوى.

و يكفى قول: «نعم» بعد قول: أ حكمتمونى؟ أ حكمتَ علىّ؟ و نحو ذلك، و يعتبر القول من المحكّم، و يكفى الرضا، و لا يُعتبر

فى المحكوم عليه.

الثانی و العشرون: موت الحاکم أو جنونه أو نسیانه لا یخلّ بالحکم،

و یجوز تحکیم القرآن، و باقی الکتب السماویه، و کتب الحدیث، و أقوال الموتی، و آرائهم المنقوله عنهم، أو المسطوره فی کتبهم، فی وجه قویّ.

الثالث و العشرون: أنّ أمر التحکیم و قبوله موکول إلی الإمام

أو نائبه الخاصّ، و تقوی تمشیته إلی المُجتهدین، ثمّ إلی رئیس المسلمین فیما لم یکن الباعث فیه علی الخصام الجلب إلی الإسلام، و إلا فهو إلی الإمام علیه السلام.

الرابع و العشرون: لیس للحاکم بعد الحکم أن یرجع عن حکمه،

بل یمضی حکمه، و لا للمحکّم الرجوع عن التحکیم، إلا مع خشیه الفساد، و لو کان مشروطاً فیه الخیار، جازَ فیه الرجوع.

الفصل الرابع: فیمن اعتصموا بالإسلام

اشاره

فهم علی أقسام:

القسم الأوّل: الّذین أسلموا قبل توجّه الجند إلیهم،

أو بعد توجّهه إلیهم قبل تسلّطه علیهم، فهذا القسم مُعتصم، أمن علی نفسه، و ماله منقولًا، و ذراریه، و تابعیه، و حاله کحال من تقدّم إسلامه، لا یُطالب بشی ء سوی العشر، أو نصف العشر زکاه فیما فیه الزکاه لیصرف فی مصارفها، أو الخمس لبنی هاشم، لیصرف فی مصارفهم، إلا فیما لا یُنقل، فإنّه فی ء للمسلمین، و تجری علیهم أحکام المسلمین.

القسم الثانی: الّذین أسلموا بعد الاستیلاء التامّ علیهم،

فهؤلاء لا ینتفعون بإسلامهم بشی ء سوی درء القتل عنهم، و إن یحکم علیهم بالرق، استرقّوا، و تملک أموالهم و ذراریهم تبعاً لهم، و إن لم یسترقّوا و فدوا أنفسهم ثمّ أسلموا، کان جمیع ما یتبعهم من الأموال و الذراری ممّا لم یقع الاستیلاء علیه لهم، و ما

استولى عليه خارجاً عنهم.

القسم الثالث: الّذين أسلموا بعد الاستيلاء على بعض ما يلحق بهم، دون بعض،

فهنا إن حكم عليهم بالاسترقاق، صارت جميع اللواحق ممّا استولى عليها و ما

لم يستولى للمسترِقّ، و إلا كان ما دخل فى تصرّف المسلمين لهم، و ما لم يدخل له.

و يتحقّق الإسلام بقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، محمّد رسول اللّه» أو بما يُرادفها و لا يحتمل غير معناها من أىّ لُغه كانت، و بأىّ لفظ كان. فإذا قالها حُكم بإسلامه، و لا يسأل عن صفات ثبوتيّه، و لا عن سلبيّه، و لا عن دلائل التوحيد، و شواهد الرساله، و لا يتجسّس عليه فى أنّه مُعتقد أو مُنافق.

و يكتفى من الأخرس بإشارته، و إضافه لوك لسانه و كتابته أولى.

و الظاهر عدم الاكتفاء بقول: «نعم»، فى جواب من قال: «أ تشهد أن لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟»، أو قول: «بلى» فى جواب قول: «أ تشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟».

و لا تُقبل منه لو قالها غلطاً، أو غفله، أو حال نوم أو إغماء أو جنون أو دهشه تمنع عن القصد، و تقبل مع الجبر إن كان ممن لا يقرّ على دينه، و من المنافق على الأقوى.

الفصل الخامس: المعتصمون بالصلح

إذا رأى الإمام أو نائبه الخاصّ أو من قام بسياسه عساكر المسلمين ضَعفاً أو وهناً فيهم، و رأى أنّ إيقاع الصلح من الفريقين أصلح للمسلمين، و أوثق بحفظ شريعه سيّد المرسلين، أوقعَ الصلحَ بينهم و بين المسلمين على الوجه الأصلح على قدر ما يسعه.

فإن أمكن الاقتصار فيه على حقن دمائهم أو استباحه ذراريهم أو نسائهم أو أموالهم، اقتصر على الممكن، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض.

و مع التخيير ينتظر صلاح المسلمين بقدر الإمكان، و يأخذ بالأقلّ فالأقلّ على حسب ما يسعه؛ و إن لم يمكن إلا بتخصيص المال أو الذرارى أو النساء أو الطائفه فيوقع الصلح على بعض دون بعض، فعلَ.

فلو وقع الصلح مع واحد أو متعدّد قليل أو كثير، وقع على نحو ما وقع، و لا يقع الصلح من غير الرئيس؛ إذ ليس حكمه حكم الأمان.

و يكفى فيه جميع ما دلّ عليه من لفظ عربىّ أو غيره، من كِنايه أو إشاره مع الدلاله

صریحاً بمقتضی ذاتها أو القرائن الداخلیّه أو الخارجیّه.

و یستوی حکم الصلح بین الرئیسین من الفریقین إلی جمیع أهل الفرق، و لا یجوز أن یتولاه بعض الرعیّه کما جاز فی التأمین.

و یجب أن یکون الواسطه من المسلمین مؤتمناً، موثقاً به، عارفاً، بصیراً بالأُمور، و یلزمه نشر ذلک بین الکفّار المخاصمین.

و إذا وقع الصلح علی شی ء، وجب أن یکون معلوماً بین المتصالحین.

و إذا فسد الصلح لفقد بعض شرائطه، و لم یعلم الکفّار بذلک، و دخلوا أرض المسلمین، کانوا آمنین حتّی یردّوهم إلی مأمنهم.

و یجوز الصلح علی أخذ الأراضی منهم أو المواشی أو الأشجار أو المزارع أو غیر ذلک.

الفصل السادس: المعتصمون بالعهود و الایمان و النذور

و مرجعها إلی الأمان إن تعلّقت به، و الهُدنه إن تعلّقت بها، و یزداد بها تأکیداً، فیجتمع حینئذٍ معها، و یتضاعف التأکید بتکرّرها، و تضاعفها.

و لا بدّ من الإتیان بها علی الوجه الشرعی، فلا تنعقد إلا باللّه، و للّه. و المَدار علی کلّ لفظ صریح فی معناه، من عربی صحیح أو مُحرّف، أو فارسی، أو ترکی، أو یونانی، أو سریانی، أو نحو ذلک.

فلا ینعقد بالقران، و لا بباقی الکُتب المنزله من السماء، و لا بالأنبیاء و الأوصیاء، و لا بکُتب الأنبیاء، و لا بصفات اللّه المشترکه.

فإذا وقع بأحدها، دخل فی الأیمان المجرّد، و یجری الأیمان علی ما تعلّق به من خصوص النفوس، أو النساء، أو الأموال، أو الأبناء، أو ما یعمّ الاثنین أو الثلاثه أو الأربعه، و فی جمیع المحاربین إن عمّ، و فی البعض إن خصّ.

و یُشارک هذا القسم قسم المؤمنین؛ لرجوعه إلیه فی أنّه یقع من الإمام، و نائبه الخاصّ و العام، و من کلّ من دخل فی الإسلام من العاقلین البالغین، من غیر فرقٍ بین

الأحرار و العبيد، و الذكور و الإناث، و الأغنياء و الفقراء، و الأعزّاء و الأذلاء، بالنسبه إلى العدد القليل، كالعشره فما دون، و الحصن الصغير.

و لا يجوز فى غير ذلك إلا للإمام أو نائبه الخاصّ، إن كان فى مقام الجلب إلى الإسلام. و إن كان للدفع عن النفوس و الذرارى و الأموال، فإليهما أو إلى المنصوب العام، ثمّ إلى المتولّى لعساكر الإسلام، بعد عدم بَسط الكلمه للإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. و لو حكم متولّى العسكر بإبطال الأمان مع ما كان، كانت عليه معصيتان.

الفصل السابع: فى المهادنه

و هى البناء بينهم على ترك الحرب، و الجِدال، و المُبارزه، و النِّزال إلى مدّه معلومه، على نحو ما يقع التراضى بينهم، و هى جائزه، و قد تجب.

و لا يُعتبر فيها صيغه مخصوصه، بل يجوز بكلّ ما يُفيد إنشاءها من لفظ عربى، أو غيره، و إشاره.

و لا تقع إلا بين العدد الكثير من الجانبين، و ليس لغير الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ أو الأُمراء و الحكّام مع عدم قيام من تقدّم المُهادنه؛ لأنّ سائر الرعيّه لا يرجع إليهم أمر الحروب.

و لو وقعت مشروطه بعوض قلّ أو كثر أو بدخول من كان من أحد الفريقين إلى محالّ الفريق الأخر، أو ما يكون فى مكان مخصوص، أو محلّ مخصوص، أو بسائر الشروط الشرعيّه، أُتبع الشرط.

و تشترط فيها موافقه مصلحه المسلمين؛ فلو كان فى المسلمين قوّه، و لا صلاحَ لهم فيها، لم يَجُز عقدها.

و لا يجوز عقدها أكثر من سنه، مع قوّه المسلمين، و يقوى جوازها أربعه أشهر، و مع ضعفهم لا يجوز أكثر من عشر سنين فى قول قوىّ.

و القول بجواز ذلك لصلاح المسلمين لضعفهم أقوى، و يجوز الإذن من الإمام و من قام مقامه، لمن أراد الدخول إلى بلاد المسلمين، لرساله أو تجاره أو مَصالح أُخر.

و لا يجوز نقض الهُدنه بعد عَقدها، إلا إذا حصلَ فساد على المسلمين. و بعد النقض لا يجوز التعرّض لهم حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

الفصل الثامن: فى الأحكام المشتركه بين أقسام الاعتصام

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّها إن وقعت عامّه مصرّحاً فيها بالعموم،

كأن يُذمّم أو يُؤمّن أو يُعاهد أو يصالح أو يهادن على النفوس، و النساء، و الذرارى فى كلّ زمان و مكان، و فى جميع الأحوال و الأوضاع، و لجميع الفرقه المحاربه، أُخذ بعمومها.

و إنّ خصّ بقسم من تلك الأقسام، أو ببعض خاصّ من الطائفه، عمل على المخصوص. و إن أطلق، دخلت النساء، و الذرارى، و الأموال، و لو كانت فى مواضع أُخر.

و أمّا الأرحام من الإباء، و الأُمّهات، و غيرهم، و الأولاد البالغين فى طائفه لم يتعلّق بها العقد، فلا يدخل فى الإطلاق، و المرجع إلى المتفاهم عرفاً.

ثانيها: أنّها لا تضادّ فيها،

فيمكن الجمع بين الاثنين، و الثلاثه، و الأربعه، و الخمسه؛ فإذا انحلّ واحد، بقى الأخر.

ثالثها: أنّها لا تحتاج إلى صيغ خاصّه،

و يكفى كلّما دلّ على إنشائها من لفظ عربىّ أو غير عربى، أو إشاره، أو كنايه. و يجرى فيها الفضولى، فيصحّ بالإجازه.

رابعها: أنّ العام منها و المُطلق يقتضى رفع الأذيّه عن الكفّار بقول، أو فعل ضربٍ، أو شتمٍ أو إهانه مواجهه؛

و لا يقتضى رفع غيبتهم، و سبّهم، و الطعن فيهم على الوجه الشرعى، مع الغيبه.

و تجوز مُناظرتهم، و إظهار معايبهم، و ذكر ما فى كُتبهم المحرّفه، لردّهم إلى الحقّ، بل لمجرّد قيام الحجّه عليهم.

و أمّا المقيّد و المشروط، فيتبع قيده، و شرطه.

خامسها: أنّه إذا شرطَ عليهم مال أو عمل أو شرط آخر،

أو شرط لهم مع صلاح

المسلمين، صحّ الشرط، و لزم اتّباعه.

سادسها: أنّ كلّ مَن ظهرت منهُ خيانه للمُسلمين،

بأن كانَ عيناً جاسوساً للكفّار يُوصل إليهم الأخبار، أو يسعى بفتنتهم، ليفرّق كلمتهم، و يوهن قولهم، انحلّ عقده.

سابعها: لو بانَ فساد العقد، و قد كان بعض الكفّار ظنّوا صحّته مدّه، فدخلوا أرض المسلمين،

لم يُتعرّض لهم، و ردّوا إلى مأمنهم.

ثامنها: أنّ الشرط الفاسد يُفسد العقد،

و من الشروط الفاسده ردّ النساء المُسلمات إلى الكفّار، و ردّ المسلمين إليهم، إذا لم يكن لهم طائفه تمنعهم، إذا أرادوا حملهم على الكفر.

و منها: إظهار المناكير من المعاصى الكبار، كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و السحر، و ضرب النواقيس، و نحوها.

تاسعها: لو جاءت معهم امرأه، فأسلمت، لم تردّ.

فإن جاء زوجها فأسلم قبل انقضاء العدّه أو علمت ذلك كذلك، فهى له؛ و إلا فلا. و لو علمت التقدّم قبل الانقضاء بعد الانقضاء و لم تزوّج، فكذلك؛ و بعد التزويج فيه وجهان.

و إن لم يكن دخل بها، خرجت من يده حين إسلامها. و إن دفع إليها مهراً و لم يرجع، أخذه؛ و إن رجع، فلا شى ء له؛ و إن أخذه، فرجع فى العدّه، ردّه إليها. و إن لم يدفع شيئاً سمّى أولا فلا شى ء له. و إن اختلفوا فى الدفع أو الردّ، حُكم بالعدم فى المقامين.

عاشرها: لو تعرّضهم أحد من المسلمين أو المعتصمين أو غيرهم فى أرض المسلمين، وجبَ الذبُ عنهم،

و فى غيرها لا يجب إلا مع الشرط.

حادى عشرها: لو بدّل أحدهم دينه، و لم يخلّ بالعقد،

أقرّ على ما كان عليه على الأقوى، و لو أخلّ، كما إذا كان من أهل الكتاب، فخرج عن أهل الكتاب، لم يقرّ على ذلك، و عادَ حربياً.

ثانی عشرها: لو نقضَ رئيسهم العقد،

أو اجتمعوا ظاهراً على نقضه، انتقض بالنسبه إلى الجميع. و لو نقضه غيره، اختصّ بالناقض. و لو انفصل أحد عن الرئيس أو

قومه، و دخل دار الإسلام أراد إمضاء العقد فی حقّه أُمضی فی حقّه و لحق کل حکمه.

ثالث عشرها: إذا نقض عقدهم، لظهور خیانتهم أو لغیر ذلک،

ردّوا إلی مأمنهم، و أُجری علیهم بعد ذلک حُکم الحربیّین.

رابع عشرها: إذا أغارَ قوم من أهل الحرب أو غیرهم،

فأخذوا غنیمتهم منهم، فاستخلصها المسلمون، فالأقوی وجوب الردّ علیهم، إلا أن یشترطوا أنّ ذلک لیس علیهم.

خامس عشرها: إذا حصلت مُرافعه بینهم و بین المسلمین،

أو فیما بینهم، مع وحده النوع و تعدّده، و رجعوا إلی الإمام أو المنصوب الخاصّ أو العامّ، تخیّر بین الحکم بینهم، و بین الردّ إلی مَذاهبهم. و إذا امتنع أحد الخصمین، و رجع الأخر إلی حکّام المسلمین و قضاتهم، طلبوه للحضور.

سادس عشرها: تجوز المعامله معهم ببیع، و شراء، و إجاره، و جعاله،

و مزارعه، و مضاربه، و تکره الأمانه عندهم من أیّ الأمانات کانت.

سابع عشرها: تجوز الضیافه عندهم، و شُرب مائهم، و قهوتهم،

و أکل طعامهم حبّا، و طبخاً، إن جاؤا به مع احتمال عدم الإصابه برطوبه، کأن یأتوا به فی ظرف، و قام احتمال أنّهم عملوه، و لم یصیبوه، و أنّ العامل کان مسلماً.

و ما تتوقّف إباحته علی التذکیه، یحکم بأنّه میته، إلا مع حجّه شرعیه تدلّ علی الخلاف.

و لو باعَ أحدهم الأخر خمراً أو خنزیراً و أعطی المسلم الثمن أو أحاله به، جاز.

ثامن عشرها: لا یجوز تملیک المملوک المسلم و إن کان من الفِرَق المُبدعه،

و کذا المنتسب بالإسلام، کالمُرتدّ و الغاصب منهم، و لا رهنه عندهم، مع بقائه فی یدهم. و لو کان قد ملکَه مُسلماً ثمّ کفر، بِیعَ

عليه قهراً.

تاسع عشرها: لا يجوز تمليک المَصاحف، و كُتب الأخبار، و الدعوات، و الخُطَب، و المواعظ لهم.

و لو ملكها مسلماً، نقلت عن ملكه إلى غيره قهراً.

العشرون: تجوز الصدقه المندوبه عليهم،

و لا سيّما الأرحام منهم، و القرابات،

خصوصاً الأبوين، ما لم يكن فى ذلك تقويه على المسلمين.

الحادى و العشرون: تجرى أحكامهم، و يمضى نكاحهم، و طلاقهم،

و عتقهم، و وقفهم، و جميع ما كان منهم على وفق مذهبهم، و تجوز لنا معاملتهم على وفق مذهبهم و طريقتهم الّتى هم عليها.

الثانى و العشرون: أنّهم نَجِسُوا العين ذمّيهم و غيره

كالكلب، و الخنزير؛ و ذبائحهم حرام.

الثالث و العشرون: تحرم مُناكحتهم مع المسلمين،

فلا يجوز لمسلم أن يكون زوجاً لبعض نسائهم ابتداء فى العقد الدائم كتابيّاً، بل و لا غيره، و كذا فى الاستدامه، و المتعه، و ملك اليمين لغير الكتابيّه؛ و أمّا فى الكتابيّه فلا مانع.

الرابع و العشرون: أنّهم لا يُغسّلون، و لا يُحنّطون، و لا يُكفّنون،

و لا يُصلّى عليهم، و لا يُدفنون، إلا لخوف تأذّى المسلمين من رائحتهم. و هذه التسعه الأخيره مُشتركه بين الكتابى و غيره، و المُعتصم و غيره.

الخامس و العشرون: أنّ المسلمين يعينونهم على الكفّار إذا دهموهم؛

لتشبّثهم بالإسلام، و ترتّب قوّه الإسلام؛ و إذا قامت الحرب فيما بينهم، أعانوهم.

السادس و العشرون: لو أخذ منهم مسلم مالًا، ردّه عليهم،

و لا تردّ النساء، و لا الذرارى بعد الإسلام أو وصفه.

السابع و العشرون: أنّه ينحلّ العاصم من جزيه و غيرها بإخلالهم بأُمور المسلمين،

بأن يكونوا جواسيس للمُشركين، أو مخذلين للمسلمين، أو موقعى الفتنه بينهم، و نحو ذلك ممّا يقتضى وهن الإسلام.

ثمّ الّذى يظهر بعد إمعان النظر، و التأمّل فيما بلَغَنا من السيَر، و آيات نفى الحرج، و أخبار نفى الضرر أنّ العقود الأربعه: «من عقد الذمّه و ضرب الجزيه و تقريرها، و عقد الأمان، و عقد العهد حيث نجعله عقداً مُستقلا، و عقد الصلح، و ما يذكر فيها من الشروط، و يجرى فيها من الأحكام» إن صدَرَت من المُسلمين و من الكفّار فى رفع اليد عن جبرهم و إقامه الحرب معهم من جهه الإسلام، فتلك لا يتولاها سوى الإمام أو نائبه

الخاصّ؛ إذ ليس لأحدٍ سواه جمع العساكر، و الجنود، و الحرب مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام، فتكون العقود المشتمله على التأمين منه؛ إذ لا يمكن صدور الحرب إلا عنه.

و إن صدَرَت لحقنِ الدماء، و حفظ النساء و الذرارى و الأموال، فذلك لا يختصّ بالإمام، و إلا لفسد النظام، و ربّما أدّى الحال إلى اضمحلال كلمه الإسلام.

فالضروره الإلجائيّه قاضيه بجواز صدور تلك العقود بعد غيبه الإمام أو حضوره قبل بسط كلمته من المنصوب العامّ، كبعض أهل الحقّ من المُجتهدين، رضى اللّه تعالى عنهم.

فإن ظهرَ عجزهم، وجبَ عليهم الإذن لرئيس الجُند و العساكر فى إيقاع هذه العقود مع الكفّار، مع اجتماع شروطها؛ فإن لم يأذنوا فى ذلك، و لا قاموا بالأمر، خرجوا عن طاعه صاحب الأمر.

و يجب حينئذٍ على مَن كانَ له لياقه القيام بهذه الأُمور و سياسه عساكر المُسلمين القيام بذلك.

و يصرف حاصله فى تجهيز عساكر المُسلمين، فإن زاد شى ء رجّعه إلى المُجتهدين ليقسّموه فى فقراء المسلمين.

الفصل التاسع: فى تفصيل أحكام عقد الذمّه

اشاره

و قد مرّت الإشاره إليها إجمالًا، و فيه مباحث:

أحدها: فى نفس العقد

لا يُشترط فيه صيغه مخصوصه، بل يكفى مُطلق إنشاء لفظ عربىّ، و غيره، من كنايه، و إشاره، و قبول المدفوع إليه، و جميع ما دلّ على إعطاء الكافر أماناً إمّا على نفسه أو عرضه أو ذراريه، و ماله قدراً من المال يفرضه عليه رئيس المُسلمين.

و فى جواز تخصيص الأمان ببعض الأشياء المذكوره عدا النفس دون بعض مع الشرط، فإن أطلق أو عمّم عمّ، و إن خصّ خصّ، وجه قوى.

ثانیها: فی العاقد

و هو الإمام أو نائبه الخاصّ، دون النائب العامّ، و رؤساء أهل الإسلام، لو كان دفع الجزيه منهم لارتفاع الجبر لهم على الإسلام؛ لأنّ الجهاد فی ذلک مخصوص بالإمام أو نائبه الخاصّ.

و أمّا ما كان قبوله لدفع فسادٍ عن المسلمين، حتّى لا يُعينوا عليهم الحربيّين، أو حتّى تقلّ جموعهم، و تنكسر شوكتهم، أو لأجل مصلحه غُزاه المسلمين و فقرائهم إلى غير ذلک، فيجوز من المنصوب العامّ، و الرؤساء و الحكّام، حيث لا يقوم بها المنصوب العامّ.

و إذا عقد المسلمون معهم، لزمهم الوفاء بعقدهم، ما لم يخرقوا الذمّه بارتكاب بعض ما ينقضها من الأعمال.

ثالثها: فی المعقود له

لا يصحّ عقد الذمّه إلا مع أهل الكتاب، كاليهود و النصارى؛ أو من له شِبْه كتاب، كالمجوس و السامره و الصابئه إن دخلوا فی أحد الأقسام الثلاثه جرى عليهم حكمهم، و إلا فلا، كما قيل: إنّهم يعتقدون أنّ الكواكب السيّاره إلهه (۱).

و من رجع عن مذهب من مذاهب أهل الكتاب إلى مذهب آخر، استمرّ على عقده على الأقوى.

و يدخل فی العقد على الأقوى أهل الصوامع، و الرهبان، و المعقّدون (۲)، و السفهاء، و المفلسون إن باشرها الأولياء، و إلا باشروها بأنفسهم، و يدخل الفقير، و يُنظر إلى ميسره.

و لا يدخل العبد إلا أن يعتق، و لا الصبىّ إلا أن يبلغ، و لا المرأه و لا الممسوح

۱- تفسير التبيان ۳: ۵۹۲، المصباح المنير: ۳۳۲.

۲- كذا، و يحتمل كونه تصحيف: المعمّدون، و عمّد الولد غسله بماء المعموديّه، و المعموديّه أوّل أسرار الدين المسيحى و باب النصرانيّه، و هى غسل الصبى و غيره بالماء باسم الأب و الابن و روح القدس. المنجد: ۵۲۹ «عمد».

و لا الخُنثى إلا بالتبع، و لا المَعتوه و هو الواسطه بين العاقل و المجنون و لا المجنون المطبق، و لا الأدوارى فى بعض أقسامه، و هى أربعه: (من يعتوره الجنون) (۱) غير مُتتابع، و هذا يُلحق بالمُطبق. و من يعتوره قليلًا من التتابع، و الظاهر أنّه كسابقه. و من يعتوره كثيراً من غير تتابع، و يقوى فيه أنّ المدار على الأكثر. و من (۲) يعتوره كثيراً من التتابع، و يقوى فيه التوزيع، و طريق الاحتياط غير خفى.

و إذا ارتفع الصغر و حصل البلوغ، أو الجنون فحصل العقل، ضُربت عليهم. و إن ضَربَت امرأه أو غيرها ممّن لا جزيه عليه على نفسها جزيه، فلا تلزم بشى ء.

و يُشترط رضا المعقود لهم، بل لو عُقد عليهم قهراً لم يصحّ، و تتبع النساء و الأولاد الصغار فى الجزيه، و إذا بلغوا وضعت عليهم الجزيه. و لا يدخل الإباء و الأُمّهات علوا أو سفلوا و باقى الأقارب إلا مع الشرط.

و الاثنان على حقو واحد إن كانا واحداً فلا كلام، و إن كانا اثنين، فاعتصام أحدهما يَستدعى اعتصام الأخر، فيما يتعلّق بالبدن؛ حذراً من السرايه، و يتمشّى ذلك فى جميع أسباب الاعتصام.

و إذا ماتَ مَن عليه الجزيه بعد الحول، أُخذت من تركته؛ و إن ماتَ فى الأثناء، أُخذ منه على النسبه. و إن أسلم فى الحول أو بعده، لم يؤخذ منه شى ء.

و تنبغى كتابه أسماء أهل الجزيه، و أوصافهم و أنسابهم الرافعه للاشتباه، و ضبط أتباعهم، و لواحقهم.

رابعها: فى المعقود به

ينبغى لمتولّى الأمر عن إذن صاحب الأمر أن يسأل و يفحص عن أحوال من يُريد إيقاع الذمّه معهم؛ ليفرّق بين الغنى و الفقير و المتوسّط، و يكون على بصيره من الأمر.

ثمّ المضروب لا يكون إلا من المال فى هذا المقام، دون باقى جهات الاعتصام،

۱- بدل ما بين القوسين فى النسخ: يريقون الجنون هو.

۲- فى «ح»، «ص»: ممن، بدل و من.

فلا يجوز عقد الذمّه على أطفال و عيال، و إن جازَ فى باقى طرق الأمان.

و يجوز ضربها على الرؤوس، و الأراضى، و الأشجار، و البهائم، و المركّب من الاثنين، و الثلاثه، و الأربعه، و يجوز أن يكون من النقد، و الجنس، و المركّب منهما.

و وظيفتها: التأديه فى كلّ سنه مرّه، و يقوى جواز الأقلّ و الأكثر مع الشرط.

و تقديرها إلى رئيس المسلمين الداخلين فى أرضه، و لا يلزم الأخذ بخصوص ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام من أنّ على الفقير اثنا عشر درهماً إسلاميّاً، و على المتوسّط ضعفه أربعه و عشرون، و على الغنى ضعفه ثمانيه و أربعون؛. (۱)

و يجوز اشتراط ضيافه المسلمين أو غيرهم من رُسل الحربيّين، و يكتفى بها جزيه وحدها أو مع الانضمام إلى غيرها، أو تجعل شرطاً خارجاً. و لا يجب الخروج عن دورهم، بل حالهم كحال المسلمين، و الظاهر أنّه لا بأس بأن يشترط عليهم ذلك.

و يشترط وضع المساكن و البيوت و نحو ذلك، و إذا جُعلت الإضافه جزيه أُخذ على الغنى غير ما يؤخذ على غيره.

و لو اجتمعت جزيه سنتين أو أكثر لم تتداخل.

خامسها: فيما يلزم لهم بعد عقد الذمّه على الإطلاق،

و هو أُمور:

منها: عِصمه نفوسهم، و أعراضهم، و نسائهم، و ذراريهم، و أموالهم إلا ما شرط خروجه من المال، و لا يجوز سبّهم، و شتمهم، و ضربهم، و تخويفهم، و أذيّتهم مُشافهةً؛ و مع الغيبه لا بأس بشتمهم، و سبّهم، و غيبتهم.

و منها: عدم منعهم عن كنائسهم، و عباداتهم، و شرب الخمور، و أكل الخنازير، و نكاح المحارم، و ضرب الناقوس، و استعمال الغناء و الملاهى، و نحو ذلك مع التستّر فى ذلك.

۱- المقنعه: ۲۷۲، الوسائل ۱۱: ۱۱۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۶۸ ح ۸.

و لو قتل ممّن يستحل الخنزير خنزيراً، أو أراق خمراً مع تستّرهم، ضمن قيمته عندهم، و لا شی ء مع التظاهر. و لو غصبهم وجب ردّه.

و لو ترافعوا إلينا، وجب الحكم عليهم، أو ردّهم إلى أهل ملّتهم، ليحكموا عليهم بمقتضى شرعهم.

و يجب دفع المسلمين و الكفّار عنهم إذا كانت محالّهم مع المسلمين، و كذا مع بُعدها على إشكال، و يلزم مع الشرط. و شرط عدم الذبّ عنهم لا يقع صحيحاً على إشكال.

و منها: تمكينهم من الخروج إلى الأسواق، و الدخول فی المعاملات مع المسلمين، و حُرمه خيانتهم، و أكل أموالهم، و حُرمه إهانتهم، فيما عدا المستثنى، و يحرم إكرامهم بوجه يترتّب عليه أذيّه المسلمين، و سقوط محلّهم.

سادسها: فيما يلزم عليهم

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما لا تنعقد بدونه الذمّه،

و مع الإخلال بواحد منها تختلّ الذمّه، و هو أُمور:

أحدها: عقد الجزيه لرئيس المسلمين و لو كان من غير أهل الحقّ إذا فقد الرئيس من أهل الحقّ على أنّها جزيه، قد حفظوا أنفسهم بها من استرقاق، و استباحه الأعراض، و الذرارى، و الأموال.

ثانيها: تسليمها بيد الرئيس المطاع أو نائبه، فلو سلّموها بيد بعض الجُند أو الرعيّه لم تكن جزيه.

ثالثها: التزام أحكام المسلمين، و دخولهم تحت الرقيه لهم.

رابعها: ترك قتال المسلمين.

خامسها: عدم إظهار سبّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الأئمّه عليهم السلام، أو إعلان سائر المُنكرات فی دار الإسلام، كإرجال الخنازير جهاراً لأجل الأكل فی دار الإسلام، و التظاهر بشرب الخمر، و نكاح المحرّمات.

سادسها: عدم تكرّر هتك أعراض المسلمين و المسلمات أو قتلهم.

الثانی: ما یفید ترکه مع الشرط،

و یمنعون عنه مع عدم الشرط، من دون نقض، فإن قاتلوا انتقضت ذمّتهم من أجله، و هو أُمور:

أحدها: ترک الزنا بالمسلمات.

ثانیها: ترک نکاح المسلمات.

ثالثها: ترک اللواط بأولاد المسلمین.

رابعها: ترک فتنه المسلمین عن دینهم.

خامسها: عدم قطع الطریق علی المسلمین.

سادسها: عدم إیواء عیون المشرکین.

سابعها: عدم المعاونه علی المسلمین، بدلاله المشرکین علی عوراتهم، و مکاتبتهم، و إرسال الرسل إلیهم فی ذلک.

ثامنها: استعمال ما فیه غضاضه و نقص علی الإسلام من دون إظهار سبّ للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و من هو بمنزلته، فإنّه ناقض مطلقاً کما عرفت.

تاسعها: أن لا یبیعوا سلاحاً علی الکفّار مکرّراً وقت الحرب.

عاشرها: ترک تکرّر دخول المساجد.

الثالث: ما یجب علیهم، شُرطَ أو لم یُشرط،

و لا ینقض الذمّه، شُرط أو لم یُشرط. و هو أُمور:

أحدها: أن لا یبنوا کنیسه أو بیعه فی بلدهٍ مصرها المسلمون، و لا فی بلدهٍ ملکوها منهم قهراً أو صُلحاً؛ و إن أحدثوا شیئاً نُقِضَ. و لهم الاستمرار علی ما کان سابقاً، و کذا إصلاح المنهدم. و یکره للمسلم بأن یؤجر نفسه للإصلاح.

و لو وجد فی بلد المسلمین شیئاً منهما أُبقیا علی حالهما؛ لاحتمال بنائهما علی الوجه المأذون فیه، بأن کانت بعیده ثمّ اتّصلت، أو

قدیمه.

و لو شرطوا فی عقدهم إبقاء الکنائس، أُبقیت. و إن صولحوا علی أنّ الأرض لهم، کان لهم بناء کنائسهم و بیعهم. و لو شرطوا علیهم النقض، نقضوا.

ثانیها: عدم تعلیه بنائهم المستحدث علی جاره المسلم، مؤمناً کان أو لا، داخلًا فی حقیقه الإسلام أو صورته. و فی جواز المساواه بحث. و المرتدّ لا حُرمه له، و لا یدخل فی المتشبّثین هنا.

و یختصّ الحکم بأهل محلّته، دون غیرهم، و لو خرج عن البلاد فعل ما أراد.

و لو کان بناؤه علی أرض عالیه أو بناء المسلم فی سرداب و لذلک حصل ارتفاعه فلا بأس.

و لو اشتری داراً عالیه من مُسلم، لم یجب علیه الهدم. و لو اشتراها من ذمّی، لم یکن بناؤه علی الوجه المأذون فیه، هدمت. و لو انهدمت لنفسها، فلا یجوز رفعها. و الظاهر أنّ الأمر یجری فی بیعهم و کنائسهم، کما یجری فی دورهم.

ثالثها: ترک ضرب النواقیس و نحوها.

رابعها: ترک الدخول فی المساجد من دون استدامه.

خامسها: عدم استعمال الزینه.

سادسها: ترک بیع الخمر و الخنزیر علی المسلمین.

سابعها: ترک شراء القرآن و العبد المسلم، و کذا الکتاب المشتمل علی أخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الخطب، أو المواعظ، أو الدعوات، أو الزیارات، أو بعض المشرّفات، کقطعه من ثوب الکعبه، أو تراب یتخذ للعباده و التبرّک من الأماکن المشرّفه. ثامنها: ترک استرهان شی ء من المذکورات، مع الوضع فی أیدیهم، و کذا الحال فی استئجارهم لها. و الضابط أن یترکوا التسلّط علی جمیع ما فیه إهانه الشرع من جهه سلطانهم.

تاسعها: أن لا یجلسوا للمسامره و المعاشره، أو یطیلوا الجلوس فی معبر المسلمات من شوارع أو مشارع أو محلّ یجتمعن فیه لبیع غزل أو غیره، کما أُعتید فی العراق، إلی غیر ذلک ممّا فیه غضاضه علی المسلمین.

الرابع: ما لا يجب إلا بالشرط،

و لا ينقض العهد و إن شرط، و ينبغى اشتراطه.

و هو التمييز عن المسلمين بأُمور أربعه: فى اللباس، و الشعر، و الركوب، و الكنى.

ففى اللباس؛ لبس ما يخالف لون لباس المسلمين، و شدّ الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانيّاً، و بجعل خرقه فى عمامته، أو خاتم رصاص أو حديد فى رقبته، و أن لا يلبسوا الثياب الفاخره، كالشال و نحوه.

و فى الشعر؛ بحذف مقاديم الشعور، أو إطاله بعض شعر الرأس بما يغاير وضع المسلمين؛ و عدم فرق شعورهم.

و فى الركوب؛ المنع من ركوب الخيل، و السروج، و ركوبهم عرضاً، و وضعَ الرجلين من جانب واحد، و عدم اتخاذ السلاح، و عدم لبسه.

و فى الكُنى؛ ألّا يكنُوا بكُنى المسلمين.

و يستوى هؤلاء مع غيرهم من المعتصمين فيما يتعلّق بضعف المسلمين، و هتك أعراضهم، و إضلالهم.

الباب الخامس: فى باقى أقسام الكفّار و من بحكمهم

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى الكفّار المُتشبّثين بالإسلام،

اشاره

الداخلين فى مبناه، الخارجين عن معناه، و هم أقسام:

أحدها: الخوارج،

و هم المتديّنون ببُغض علىّ أمير المؤمنين، و سيّد الوصيّين عليه السلام. و المعروف منهم اليوم قوم يسكنون المسقط، و البنادر

التی حولها، و دینهم مبنیّ علی حُبّ الشیخین، و بُغض الصهرین: علیّ بن أبی طالب علیه السلام و عثمان بن عفّان.

و هم قسم من الكفّار، لإنكارهم ضروريّاً من أكبر ضروريّات الدين، و قد هتكوا حُرمه الإسلام بهتكهم حُرمه من كان أصله و أُسّه، و طعنوا على رسول اللّه بطعنهم على من جعله اللّه نفسه.

و قد كذّبوا الآيات المُتكاثره، و الأخبار المتواتره، و ردّوا على كتاب اللّه، و كذّبوا أخبار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و جحدوا ما صدر منه من المُعجزات، و ظهرَ منه من الكرامات، الّتى لهجت بها ألسُن أهل الحَضَر، و البوادى، و غنّى بها الحادى فى كلّ وادى، و نادَت بها الخُطباء على منابرها، و أذعنت بها الملوك من أكاسرها و قياصرها، و أقرّت بها الأعداء، حيث لم يسعهم إنكارها، و سلّمت لها الأضداد، فلم يمكنهم إلا إظهارها.

تقاصر عن وصفه من عداه حتّى زعم الغُلاه أنّه اللّه.

لا تُحصى صفاته، و لا تُحصر مفاخره و كراماته، متى وقعت على أحد الشدّه أو بعض المتاعب نادى باسم علىّ بن أبى طالب عليه السلام.

فلو أنّ البحر مداد، و الأقلام من جميع أشجار الوهاد، و الإنس و الجنّ حُسّاب، و الملائكه كتّاب، ما أحصوا فضائله، كما هو مضمون قول سيّد العباد (۱).

ثانيها: النواصب،

و الناصب يطلق على معانٍ:

أحدها: المتديّن ببُغض علىّ أمير المؤمنين، أو أحد الخلفاء الراشدين، فيتّحد مع المعنى المتقدّم، أو يكون أعمّ منه.

ثانيها: المتظاهر ببُغض علىّ عليه السلام، أو أحد الخلفاء، و إن لم يتّخذه ديناً، و هو أعمّ ممّا تقدّمه.

ثالثها: المُبغض كذلك مطلقاً، مُتظاهراً أو لا، و هو أعمّ من القسمين السابقين. و هذه الأقسام مُشتركه فى تحقّق الكُفر فى الحقيقه؛ لتواتر الأخبار النبويّه بأنّ مُبغض

۱- ينابيع الموده: ۱۲۱، المناقب للخوارزمى: ۲، ۲۳۵.

علیّ أو أحد الخلفاء کافر (۱).

و قد یقال: باستلزامه إنکار ضروری الدین.

و هذه الأقسام الثلاثه تستباح دماؤهم، دون أعراضهم و نسائهم و أموالهم، کالمرتدّ علی الأقوی، و فی النجاسه کالکفّار.

ثالثها: الغُلاه،

و هم القائلون بأنّ واجب الوجود و خالق الخلائق هو علیّ علیه السلام أو غیره، و المعروف منهم هو القسم الأوّل.

و هؤلاء کفّار، و کفرهم أظهر من کفر من تقدّم، لکن یُدخلون أنفسهم فی الإسلام، و هو بری ء منهم، فهم مُتشبّثون؛ لإقرارهم بنبوّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و إجرائهم أحکام المسلمین علی أنفسهم، و دخولهم فی ضمنهم.

و هؤلاء فی إفراطهم أعجب من السابقین فی تفریطهم، أین من تعرضه الأعراض، و تغلب علیه الأمراض، و تؤلمه الأوجاع، و یؤذیه الصداع، و تخطفه المنیّه عن الاتصاف بکونه ربّ البریّه؟! ثمّ أین من یلد و یولد عن النسبه إلی الواحد الأحد؟! و إذا وقعت حرب بین المتشبّثین بالإسلام، و بین من لم یتشبّث به من الکفّار، أعانَ المسلمون المتشبّثین؛ لأنّ فی ذلک تقویه الإسلام.

و إذا وقع فیما بینهم، أعانوا من عدا الغُلاه علی الغلاه، ثمّ غیر المتظاهر بالنصب علی المتظاهر، ثمّ المتظاهر علی المتدیّن.

و یمنع الجمیع عن دخول المساجد، و الحضرات المنوّره.

و بعض أقسام المسلمین و إنْ خرجوا عن الطریقه الحقّه فی بعض الأُصول و الفروع، داخلون فی عنوان المسلمین، و یجری علیهم ما یجری علی أهل الحقّ من عِصمه الدماء، و الأعراض، و السبی، و المال، و طهاره السؤر، و حلّیه الذبائح، إلی غیر ذلک.

۱- مناقب علی بن أبی طالب لابن المغازلی: ۵۱، ۱۹۵، ۱۹۶، ذخائر العقبی: ۶۵، ینابیع المودّه: ۲۵۱، فرائد السمطین ۱: ۱۳۸، المناقب للخوارزمی: ۲۱۵.

فهم مسلمون فی الدنیا، یجری علیهم أحکام الإسلام؛ لُطفاً من اللّه، لحفظ أهل الحقّ منهم، فإذا ماتوا خرجوا من حکم الإسلام.

و أوّل مراتب الخروج التجهیز، من التغسیل، و التحنیط، و التکفین، و الصلاه، و الدفن إلا مع الخوف، و اخره الخلود. و قد یدخلون فی اسم النواصب، و إن لم یکن الإطلاق شائعاً، و هم أربعه أقسام:

أحدهم: من نصب خلیفه لرسول اللّه علی غیر حقّ، و لذلک یُدعون بالنواصب.

ثانیهم: من نصب العداوه لأهل الحقّ؛ لنصبهم خلیفه حقّ، أو عدم إقرارهم بما نصبوه من خلیفه باطل، فسمّوا بالنواصب، و هم قسمان:

قسم دخلوا فی اسم أهل الحقّ، و خرجوا عنهم بإنکار بعض ما ثبت عند أهل الحقّ، کالواقفیّه، أو بإثبات غیر ما ثبت عندهم، کالفطحیّه، أو بالجمع بین الأمرین.

و قسم خرجوا عن الاسم، و کان بینهم و بین أهل الحقّ کمال المباینه و المضادّه.

و الأقسام الثلاثه السابقه الأوّل و الثالث و الثانی بأقسامها الثلاثه مشترکه فی الحکم بالتنجیس، و عدم إباحه الذبائح، و عدم عصمه الدماء بعد الاستتابه فی وجه قوی. و أمّا الأعراض و الذراری و الأموال، فمعصومه علی الأقوی، کما فی المرتدّ، و لا عصمه لمال الغُلاه.

و لا یجری فی جمیعهم حکم الفطری من جهه الارتداد، و لا من جهه الانعقاد، علی إشکال فی الأخیر. و إذا أظهر أحدهم التوبه قبل الاستیلاء علیه أو بعده فقد حقن دمه.

و أمّا المنافقون المکتوم أمرهم، فیلحقهم أحکام المؤمنین، و یُعاملون کمعامله النبیّ لهم من قبول شهاداتهم، و إجراء جمیع أحکام المؤمنین علیهم. و إذا ظهر منهم ما أبطنوه من الخلاف، جری علیهم حکم ما أظهروه.

و الخارجون عن الإیمان بردّه عن فطره إیمانیّه أو ملّه کذلک، أو بإنکار ضروری من ضروریّات الإیمان یلحقون بغیر النواصب من أهل الباطل.

و أمّا السابّ للخلفاء الراشدین، فهو کالسابّ للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، یُحکم علیه بحکم المرتدّ الفطری، و إن کان إسلامه ملّیاً علی الأقوی.

الفصل الثانی: فی البغاه

البغی: هو الظلم، و التعدّی، و کلّ ظالم باغٍ.

و إعانه المظلوم علی الظالم فی دفع الظلم عنه فیما یتعلّق بالأعراض و النفوس واجبه علی المکلّفین وجوباً کفائیّاً، فتجب المحاربه فی دفعه عنها وجوباً کفائیّاً مع ظنّ السلامه.

و یجب النهی عن التعرّض للأموال؛ لأنّه نهی عن المُنکر. و تستحبّ المحاربه فی الدفع عن أموال المظلومین، مع ظنّ السلامه.

و لو علم أنّ ذهاب مالهم مُستتبع لذهاب نفوسهم، رجع إلی الأوّل.

و فی إجراء الحکم فیما لو کان الظالم من المؤمنین، و المظلوم من الکفّار المعتصمین، أو الکفّار المتشبّثین، أو المسلمین الخارجین عن طریقه الحقّ، فیما لو توقّف علی قتل نفس مؤمنه، و لم یغنِ مجرّد النهی عن المنکر، یقوی العدم.

ثمّ لو بغت فرقه من المؤمنین علی أُخری منهم، فغلبت المظلومه الظالمه، فلیس لهم أن یجهزوا علی جریحهم، و لا یتبعوا مُدبرهم، إلا مع بقاء احتمال رجوعه.

و لا یجوز لمن أضمر البغی أو أظهره بلسانه التعرّض له قبل الشروع فیه.

و کلّ مال اغتنمه المظلومون وجب ردّه إلی الظالمین، و لو کانوا من غیر الفِرَق المُحقّه، و المظلومون من أهل الحقّ.

و إن کانوا مُستحلّین لدماء أهل الحقّ أو أموالهم لأمر صدر مثله منهم، جاز لأهل الحقّ معاملتهم بمذهبهم، و أن یستحلّوا دماءهم، و أموالهم فی حرب و غیره. و أمّا الأعراض و الذراری، فلا یجوز التعرّض لها.

و یدخل فی البُغاه کلّ باغٍ علی الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، ممتنع عن طاعته فیما أمر به، و نهی عنه، فمن خالف فی ترک زکاه أو خمس أو ردّ حقوق حاربوه.

و لحاکم المسلمین الحامی لبیضه الإسلام، و الدافع عن دماء المسلمین و أعراضهم إذا اضطرّ إلی ذلک مُحاربته. و لو استنصر لطائفه منهم لحفظ بیضه الإسلام فامتنعوا،

جاهدهم، و جبرهم على النصره. و إذا قتل منهم قتيل، فلا وزر، و لا غرامه.

و المتبادر من إطلاق الباغين: الباغون على أحد الخلفاء الراشدين بعد أن تُثنى له الوساده، و تكون عصا الشرع بيده قائمه بشروط:

أحدها: تفرّدهم عن الإمام، و الامتناع عن التبعيّه، و الدخول فى ضمن الرعيّه، فى بلده كانوا أو قريه أو صحراء.

ثانيها: أن يكون لهم قوّه، و كثره، و شوكه، فلا يفلّ جمعهم إلا بعد جمع الجموع، و إقامه الحرب، و إلا لزم الدفع بالأسهل.

ثالثها: أن يكون لهم شُبهه، لا يعذرون فيها، بسببها خرجوا عن طاعه الإمام.

رابعها: أن لا يُمكن ردّهم بالمُناظره، و إلقاء الحُجج.

خامسها: أ لا يمكن دفعهم و ردّهم إلى الطاعه بإيقاع الفتنه بينهم أو بغير ذلك، سوى الحرب.

و يجب على الخليفه المنصوب من اللّه مُحاربتهم، و مُقاتلتهم، حتّى يرجعوا إلى الحقّ؛ و له أن يستعين عليهم بأهل الذمّه، و بباقى فِرَق المُعتصمين من الكفّار.

و لا يجوز له قتلهم قبل المُقاتله، و لا يجهز على جريحهم، و لا يتبع مُدبِرهم، إن لم يكن لهم رئيس يرجع إليه، كأهل البصره، و أهل النهروان.

و إن كان لهم رئيس، كأهل الشام فى صفّين جهز على جريحهم، و أُتبع مُدبِرهم، و لا تُسبى ذراريهم، و لا نساؤهم، و تحرم أموالهم ممّا لا يحويه العسكر، و ممّا حواه، و لا ضمان فيما تلف منها حال الحرب.

و إذا تابوا و أنابوا رُفِع عنهم الحرب، و صاروا كحال باقى الرعيّه.

و إذا قُبِض أحد منهم فى حال الحرب، عُرِضت عليه التوبه، فإن قبل خرج عن حكم البغى، و إلا انتُظر به الفراغ من الحرب، و تُعرض عليه التوبه، فإن تابَ فيها، و إلا فإن لم يُخَف منه وقوعُ شر أُطلِق، و إلا حبس.

و لو استعانوا ببعض الكفّار من المعتصمين و غيرهم، أو ببعض المؤمنين، أو أدخلوا النساء و الأطفال منهم، قوتلوا معهم.

و من قُتِل من المؤمنين فی المعرکه، فهو من الشهداء، فإذا أدرکه أصحابه و لیس به رَمَق الحیاه، دفنوه بثیابه و دمائه من غیر تحنیط بعد الصلاه علیه.

و مقتولُ أهلِ البغی لا یُصلّی علیه، و لا یغسّل، و لا یکفّن، و لا یُدفن، و حکمه حکم الکفّار.

و تُقام الحدود علی أهل البغی إن صدرت أسبابها حال البغی، و لیسوا بمنزله الکفّار الأصلیین.

و لا ینبغی الطول فی هذا المقام؛ لأنّ المسأله مبنیّه علی وجود الإمام، و هو أدری بتکلیفه.

و یمنعون عن دخول المساجد المشرّفه، و عن دخول حضرات الأنبیاء و الأوصیاء. و فی بیع المصحف و العبد المسلم علیهم إشکال.

الفصل الثالث: فی الکفّار الخالین عن أسباب الاعتصام

و هو التشبّث باسم الإسلام، من الملیّین کانوا أو غیرهم.

و من أشقی أشقیائهم، و ألعن لعنائهم، فإنّها شدیده العناد، کثیره البغی و الفساد، کافرون بالنعمه، و نساؤهم خالیه عن العصمه، الطائفه الشقیّه المدعوّه بالأُروسیّه، و هؤلاء الخالون عن الاعتصام، لا- احترام لدمائهم، و لا- لنسائهم، و لا- لأعراضهم، و لا لأطفالهم، من بناتهم أو أبنائهم.

و تفصیلُ الحال فی المقام: أنّ ما یقع استیلاءُ المسلمین علیه إنْ توقّف علی إقامه الحرب و الخصام، فهو داخل فی باب الاغتنام، المُستند إلی مُحاربه أهل الإسلام، و سیجی ء تفصیل الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

و إنْ کان من دون وقوع حرب و خصام، مع الکَفَرَهِ الفَجَرَهِ اللئام، فالحکم فیه أنّه إذا استولی مسلمٌ من الفرقه المُحقّه أو غیرها علی کافرٍ غیر معتصم، کان له إراقه دمه، و أخذ ماله، و سبی عیاله، و أسر أطفاله.

و إذا استولی علی شی ء من العیال أو الأطفال أو المال، جازَ له تملّکه، بسرقهٍ کان

أو سلب أو غلبه أو التقاط. و لا يجوز قتل النساء، و لا الخناثى، و الممسوحين، و المجانين، و المعتوهين.

و لو أسلم قبل الاستيلاء على ماله أو أطفاله أو نسائه، عَصَمَ نفسه و ماله، و ما يتبعه من النساء و الأبناء، دون الأقارب، حتّى الأُمّهات و الآباء.

و أمّا بعد الاستيلاء، فإنّما يسلّم نفسه و ما عداه لمن أخذه.

و يجب على الأخذ إعطاء الخمس لبنى هاشم، و يجب تسليمه نصف الخمس و هو حقّ الإمام بيد المجتهد، و هو النائب العام.

و لا يجوز التوصّل إلى الأخذ بإنكار الوديعه و العاريه، و يجوز بإنكار الدين إذا كان عن مُعامله لا بالقرض الحسن؛ لئلا ينقطع سبيل المعروف و بإنكار الرهن، و المُضاربه، و المزارعه، و الإجاره، و نحوها.

و لو أخذه المسلم مُستأمناً، فليس داخلًا تحت الإيداع، فيجوز له جحوده. و لو كان الحربى أباً للمسلم أو أُمّا، قوى عدم الجواز فى حقّهما. و فى تمشيه ذلك إلى الأجداد و الجدّات وجه قريب، و فى تمشيته إلى مُطلق القرابات بُعد.

و لو طلب الكافر يمينه حلف؛ لأنّه لا شى ء له بعد أن جَعَلَه المسلم لنفسه. و فى لزوم البيّنه فى التملّك وجه.

و لو كان المأخوذ مُشتركاً بينه و بين المسلم، أو بينه و بين المعتصم، اقتصرَ فى الأخذ على سهمه، و ردّ الباقى إلى صاحبه؛ و كذا لو شاركوه فى الأخذ.

و لو ظهر أنّه كان مغصوباً من مُسلم، ردّه عليه إن أمكنت معرفته. و إن أَيِسَ منها تصدّق عنه.

و لو ادّعاه المُسلم أو المُعتصم، لم تُقبل دعواه إلا بالبيّنه.

و لو أُخذت امرأه منهم، فبذلوا مالًا فى ردّها، فإن بقيت على كُفرها، جازَ ردّها؛ و إن أسلمت، لم يجز ردّها.

و كذا المملوك و الصبى لا يُردّ، وصف الإسلام أو لا؛ لأنّه محكوم بإسلامه، تبعاً للسابى.

و لو استولی جماعه علی المسروق أو السلب مثلًا، اشترکوا فیه. و لا یجوز لأحدهم التصرّف بالوطء بعد الاستبراء.

و یجب علی المالک الاستبراء بحیضه قبل الوطء، إلا إذا کانت المرأه آیسه، أو علم عدم الدخول بها.

و لو أسلمت بعد الاستیلاء، بقیت علی الرقیّه. و لو ادّعت بعد الاستیلاء أنّها کانت مُسلمه من قبل، لم یُسمع قولها، إلا إذا قامَت بیّنه شرعیّه، أو حصلَ العلم.

و لو علم وجود أولاد صغار مع أولاد المسلمین، و أمکن عزلهم. عزلوا. و إن توقّف علی الأخذ جمله، مع العزم بعد ذلک علی العزل، حَرُم إن کان فیه إدخال الرُّعب علی أولاد المسلمین، و لکن یترتّب الملک.

و لا یجوز التصرّف بالبنات قبل أن یتمّ لها تسع سنین، فإن تصرّف بها فأفضاها، فإن جعل مَخرج بولها مع مخرج غائطها أو مخرج حیضها واحداً، فالأحوط تجنّبها مع الدوام، و إن قوی القول بأنّها لیست بحرام.

و کلّ حربی زعم الاعتصام، و ظهر علیه الخلاف، فالتعرّض له حرام، حتّی یرجع إلی مأمنه.

و لو دخل الکفّار فی أراضی المسلمین، و اختلطوا معهم، لم یجز التعرّض لأحدٍ قبل معرفته. و یجری علی اللقطه حینئذٍ حُکمها المقرّر لها، و یحکم بتذکیه الجلود إذا ظهر علیها استعمالها. و یحکم بإباحه ما فی الأسواق.

و لو کان بعضُ أولادِ المسلمین فی أراضی الکفّار، امتنع السبی منهم، حتّی یتمیّز الکافر منهم، و فی استباحه المال إشکال؛ و فی الطهاره یحکم بها حتّی یعلم الکُفر، و کذا فی النکاح و باقی الأحکام، إلا مع الاشتباه فی محصور.

و متی انعقد الولد و أحد أبویه مسلم، حُکِمَ بإسلامه إن کان من زنا علی إشکال. و إن کان من کافِرَین، حُکِمَ بکُفره، و إن کانا زانیین علی إشکال.

و لو زنی المُسلم بزوجه الکافر، فولدت، حُکِمَ بکُفره تبعاً لأُمّه، و قضاءً لحقّ الفِراش. و لو کان لقیطاً یتبع من استلحقه، مُسلماً کان أو کافراً.

الباب السادس: فیما یتعلّق بالمحاربه و المقاتله

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأوّل: فی أنّه ینبغی الاستعداد،

و تهیئه أسباب الجهاد، ممّا یترتّب علیه إرغام أهل الکُفر و العناد، و هو أُمور:

منها و هو أهمّها وجود الرئیس المُطاع، و صاحب الرأی الحریّ بالاتباع، و الجامع لمحاسن الأقوال و الأفعال، المُتلذّذ ببذل المال، و إعطاء الأموال، ذی هیبه تخضع لها الأبطال، و تذلّ لها فحول الرجال؛ القابل للرئاسه، الخبیر بفنون السیاسه، حَسَن السیره، جیّد البصیره، إذا غضب هابه الأسد الضرغام، و فی سائر الأحوال طلق (۱) ذلق بسّام؛ العادل فی الرعیّه، القاسم بالسویّه، لا بالمتهوّر فی الحرب، و لا- بالجبان المضطرب، إذا اشتدّ الجدال و سمع الضرب، ذی تدبیر و حکمه، و عزم فی الأُمور و همّه؛ سلاحه الدعاء، و قوّته من الاعتماد علی ربّ الأرض و السماء، لهُ فی آخر اللیل حنین، و صُراخ، و بکاء، و أنین؛ مُحافظ علی أوقات الصلاه؛ مُلازم للعمل بأحکام اللّه تعالی، راغب فی الحرب، طلباً للأجر و الثواب، و رجاء للفوز بالجنّه، و السلامه من ألیم العقاب.

و ینبغی لرئیس المسلمین أن لا یخرج معه مُخذّلًا، و هو المزهد فی الخروج، و یتعلّل فی الحرّ و البرد أو نحوهما؛ و لا المُرجِف، و هو القائل: هلکت سریه المسلمین (۲)؛ و لا- مَن یتجسّس علی عورات المسلمین، لغیر الکافرین، و لا- من یُوقع العداوه بین المسلمین؛ و لا من یأمن إلیه الکفّار؛ و لا الجبان الذی یُخشی مِن فراره،

۱- طَلِق الوجه: أی فرح ظاهر البشر، متهلّل، و طلق الیدین سخی، و طلق اللسان: أی فصیح عذب المنطق. المصباح المنیر: ۳۳۷، أقول: المراد هنا المعنی الأوّل أو الأعمّ منه و من الثانی.

۲- قال الفیومی: أرجف القوم: أکثروا من الأخبار السیئه و اختلاف الأقوال الکاذبه حتّی یضطرب الناس منها، و علیه قوله تعالی وَ الْمُرْجِفُونَ فِی الْمَدِینَهِ. المصباح المنیر: ۲۲۰.

فیختلّ العسکر باختلاله.

و منها: اجتماع العساکر و الجنود من أهل الإسلام، بمقدار ما یجزی فی إذلال الکفره اللئام؛ فإن لم یحصل الاجتماع منهم، مع عدم الغَنَاء عنهم، کانوا مخلّین بالواجب بالنسبه إلیهم، و استحقّوا غضب الملک الجبّار علیهم.

و یجب علیهم السعی علی الرؤوس فضلًا عن الأقدام، إذا طلبهم الرئیس للمحاربه و الخصام، و علیهم امتثال أوامره فی کیفیّه مَواقِف جنوده و عساکره.

إن أمرهم بلقاء الأعداء بانفرادهم، سمعوا قوله؛ أو اختار الدخول معهم، اتّبعوا فعله. و إذا أمر جمعاً منهم بالانفراد انفردوا، أو بالاتحاد مع أصحابه اتّحدوا، و إذا أمر بتقدّم صفّ أو تأخّره، لم یتخلّفوا عن مقتضی طلبه و أمره، و إذا عیّن لهم حدوداً لم یتجاوزوها، أو أوقاتاً اقتصروا علیها، و لم یتعدّوها.

و علیهم أن یقوموا له علی الأقدام، إذا کان فی ذلک تقویه کلمه المسلمین و الإسلام، و الله یدخلوا فی الحرب إلا- بعد استجازته، و لا- یعملوا عملًا مُهمّاً إلا بعد العلم بإرادته؛ و أن یحیطوا به إحاطه الثیاب بالبشر، و یدوروا علیه دوران الهاله علی القمر، فإنّهم خیمه، و هو عمودها، إذا قام قامت، و إذا مال مالت، و ما استقامت.

و إذا نصب لهم رؤساء مُتعدّدین علی کلّ ألف أو مائه أو خمسین أو أقلّ أو أکثر رئیس، وجبَ اتّباعهم، کما وجب اتّباعه.

و یجب علیهم الرجوع فی أُمورهم إلی وزیر أقامه مقامه، و أمرهم بالرجوع، و فوّض أمر المناصب إلیه.

و إذا حصل فیهم زیاده علی الکفایه و أراد بعضهم الانصراف إلی أهله، لم یجز ذلک إلا بإذنه، نعم لو تمّ العمل، و استغنی عن الجمیع، و لم یبقَ له حاجه إلی بعض منهم، جاز لهم الانصراف من دون إذن.

و منها: إعداد الأسلحه، و الخیول، و الدروع علی مقدار الحاجه إلیها، فإنّها من شروطه، و یلزم الترتیب فیها، کترتیب الطهاره للصلاه.

منها: طهاره اختیاریّه کبری، کالبندق، و السیف، و الرمح، و السهم، و الخشب،

فهو كالأغسال الرافعه للحدث الأكبر، و يختلف فى المرتبه كاختلافها.

و منها: ما هو كالطهاره المائيه الاختياريّه الصغرى، الرافعه للحدث الأصغر، كالخنجر، و السكين، و ما صنع من الحديد على وضع العصا.

و منها: ما هو كالطهاره الترابيّه الاضطراريّه الغير الرافعه، كالحجاره، و العصا من الخشب، و الضرب بالكفّين أو القدمين، و نحو ذلك، على اختلاف مراتبها.

فلا- يسوغ للمجاهد اختيار المرتبه المتأخّره، مع التمكّن من المتقدّمه، و لا- بدّ من طهارتها، كطهاره الماء و التراب، فلا يجوز استعمال النجس منها، كاله البندق، و باقى الامت السلاح إذا لم يكن لها صلاحيّه و قابليّه، فإذا أمكن تطهيرها من النجاسه بإصلاح أو صيقل وجب؛ و إذا تعذّر عذر، كمن صلّى بالثوب النجس.

و منها: إعداد الجُنَن الواقيه من لباس الحديد و نحوه، فإنّ هذا اللباس واجب على القادر إذا كان فيه حفظ للنفس و وقايه، و تسلّط على الكفّار أهل الشقاوه و الغوايه.

و هى شرط عند مُلاقاه أعداء اللّه، كشرط اللباس للصلاه، و يترتّب بترتّبه، فبعضه كاللباس المُحيط بتمام العوره، و بعضه كالمُحيط ببعضها، و بعضها كاللباس المُعتاد، و بعضها كالخارج عن الاعتياد إنّما يسوّغه الاضطرار، كوضع الحشيش، و ورق الأشجار، فإنْ فَقَدَ القدره صلّى و جاهد بلا لباس.

و منها: إعداد الخيل و المراكب، فإنّها مكان المُجاهد، و هو كمكان الصلاه. فيختار من الخيل الجياد السالمه من العيوب المخلّه بالاستقرار لاضطرابها، و عدم استقرارها، فيشتغل المجاهد عن التوجّه إلى الجهاد، و من العيوب الأُخر المانعه عن النفع، و الباعثه على الضرر، كما لا يجوز الصلاه على المكان المتحرّك، المانع عن الاستقرار، من بيت تبن أو رملٍ لا يتلبّد أو دابه و نحوها.

و منها: إعداد الطعام و الشراب، و وفورهما، و حمل آلاته، و أوضاعهما. و كلّما كان الزاد أدسم، فهو لجلب القوّه أحكم، و لذلك دخل فى التقويه على جميع العبادات من الصلاه و غيرها، و فى ذلك قال سيّد الأوصياء مخاطباً للغذاء: «لولاك ما عبدت ربّ الأرض و السماء».

و منها: أنّه لا يجوز القتال بجمع الجنود و العساكر و نصب الرايات فى جهاد الكفّار لجلبهم إلى الإسلام إلا مع الإمام أو نائبه الخاصّ دون العامّ، و فيما عداه من الأقسام يُشارك الإمام فى الحكم المنصوب العامّ، و من قام بهذا الأمر من الأُمراء، و الحكّام، مع عدم تمكّن الإمام و النائب الخاصّ و العام.

و منها: أنّه تُستحبّ البدأه بالأصلح؛ (۱) فيغلب على الاستحباب.

و منها: أنّه إذا التقى الصفّان، لم يجز الفرار، إلا مع عدم ظنّ السلامه، إلا أن يكون لمصلحه الحرب، كطلب السعه، و استدبار الشمس و الهواء و الغبار و شعله النار أو طلب موارد المياه، أو المواضع المرتفعه، أو تسويه لامه الحرب؛ (۲) و نزع شى ء يفسد أمره، أو لبس شى ء يصلحه، أو تحيّزٍ إلى فئه، قليله كانت أو كثيره، قريبه أو بعيده، يتقوّى بها فى القتال أو يستنجدها؛ (۳) على إشكال.

لا يُشارك فى الغنيمه الحاصله بعد مُفارقته، و يُشارك فى السابقه.

و يجوز الفرار عمّا زاد على المثلين، كالمائه عمّا زاد على المائتين فى جهاد جلب الإسلام؛ و فى بواقى الأقسام لأحدّ له سوى القدره.

و فى القسم الأوّل لو زادت قوّه المائه على المائتين، حرُم الفرار على الأقوى، و مع ظنّ السلامه فيه بقول مُطلق يستحب الثبات.

و فى إلحاق مُراعاه الضعف فى الواحد و الاثنين بمحاربه العساكر، وجه قوىّ.

و منها: أنّه تجب مُواراه الشهيد، دون الحربى، و لو اشتبها، عُرف المسلم بأنّه كميش الذكر صغيره، و الكافر بامتداده.

ثمّ إن أمكن استعلامه باللمس من وراء الثياب، أو رؤيه حجمه من خلفها، أو بوضع الطين أو النوره، لزم؛ و إلا جاز النظر، و الأحوط دفن الجميع.

و إذا اشتبه لمقطوعيّه الذكر، أو لكونه خُنثى أو ممسوحاً إلى غير ذلك، دُفنَ

۱- فى النسخ: البدأه به أصلح

۲- اللأمه: الدرع. المصباح المنير: ۵۶۰.

۳- فى نسخه فى «ص»: يستنجد بها.

الجمیع، احتراماً للمُسلم.

و تجوز المحاربه بجمیع الأنواع المرجوّ فیها الفتح، کهدم الحُصون و البیوت، و الحصار، و نصب المجانیق، و منع السابله من الدخول و الخروج، و إن کان فیهم صبیان أو نسوه أو بعض المسلمین.

و منها: أنّه یُکره فی الجهاد للجلب إلی الإسلام إرسال الماء، و إضرام النار، و قطع الأشجار إلا مع الضروره و إلقاء السم، و التبییت، و القتال قبل الزوال، و تعرقب الدابه، و إن وقعت به.

و یکره فی الجمیع نقل رؤوس الکفّار، إلا مع نکایه (۱) الکفّار بجرح أو غیره بالناقل، خصوصاً إذا کان من الرؤوس.

و منها: أنّ الشروط فی المبارزه مُعتبره، فإن شرطا الوحده لم تجز الإضافه، و إلا جازت. و مع الشرط و فرار المسلم لضعفه تجوز إعانته، و إذا استنجد أصحابه انحل الشرط الواقع بینه و بین خصمه.

و تجوز الخُدعه فی الحرب للمبارز و غیره. و لا تجوز ابتداء (۲) من دون إذن الرئیس.

و منها: أنّه تجوز الاستعانه بأهل الذمّه و غیرهم من المُعتصمین، و المشرکین المأمونین، و العبید المأذون لهم، و المراهق.

و منها: أنّه لا یجوز الغدر بالکفّار، و لا الغلول حال الحرب، و لا التمثیل، و لا قتل أحد من نسائهم أو صبیانهم أو الخناثی أو الممسوحین المجهولی الحال، و إذا قاتلوا قوتلوا، و کذا إذا جعلوهم ترساً.

و تنبغی شدّه المحافظه علی ترک قتل النساء، و إذا تترّسوا بالمعتصمین جبراً فکذلک، و لا ینقض ذلک العقد بینهم و بین المسلمین، و مهما أمکن التحرّز من قتلهم لزم.

و إذا تترّسوا بالمسلمین جبراً، و لا مندوحه فی التحرّز عنهم، قوتلوا، و تلزم الکفّاره فقط، و مع المندوحه یلزم القَود و الکفّاره معاً.

۱- النکایه: الغلبه. لسان العرب ۱: ۱۷۴.

۲- فی النسخ: و لا یجوز ابتداء.

و منها: أنّه لا يجوز ابتداؤهم بالحرب مع قلّه المسلمين و ضعفهم، و لا يجوز التأخير مع انقطاع المساعدين و ترادف (۱) المعينين للكفّار.

و منها: أنّه يُتبع مُدبرهم، و يُجهز على جريحهم، و لا يُمثّل بهم. و منها: أنّه ينبغى الدعاء عند الحرب بما يجرى على اللسان، ممّا يتضمّن طلب النُّصره، و أفضله الدعاء المنسوب إلى سيّد الأوصياء (۲)؛ و أن تؤخذ قبضه من التراب، و تُرمى فى مُقابله وجوههم، مع قول: شاهت الوجوه.

الفصل الثانى: فى الاستيلاء بالحرب و الجهاد

و كلّما يؤخذ بجمع الجنود و العساكر و نصب الرايات، و لم يكن عن إذن ولى الأمر، مع حضوره و استقلال كلمته، لم يكن للغانمين فيه شى ء، و إنّما هو له خاصّه؛ لأنّ المحاربه بهذا الوجه بدون إذن الأمير لا تُباح، و لا يُستباح بها.

و كذا إذا كانت المُحاربه حال الغيبه، و كانت للجلب إلى الإسلام، فإنّ إقامه الحروب و جمع الجنود لذلك غير مُباحه، و لا يُستباح بها.

و أمّا إذا كان لحفظ بيضه الإسلام، أو الدفع عن المسلمين من الأقسام الثلاثه الأُخر، فيقوم الرئيس فيها مقامه؛ تأسّياً به فى الحرب المأذون فيه، و لتوقّف حفظ المسلمين و الإسلام على إجراء هذه الأحكام؛ لأنّها إن تركت اختل النظام، و لزم الفساد العامّ، و تقويه كلمه الكفر، و ضعف كلمه الإسلام.

و محصّل القول فى ذلك: أن من يستولى عليه من البالغين الذكور لا يجوز قتل المجنون منهم، و المعتوه، و الشيخ الفانى، و المُقعد، و الأعمى، و كلّ من لا قابليّه له فى الحرب، و لا تترّسَ به الكفّار.

و أمّا البالغون العاقلون، فإن استولى عليهم و الحرب قائمه، قتلوا، و أمّا بعد

۱- ترادف القوم: تتابعوا. المصباح المنير: ۲۲۵.

۲- الكافى ۵: ۴۶ ح ۱، الوسائل ۱۱: ۱۰۴ أبواب جهاد العدوّ ب ۵۵ ح ۱.

انقضاء الحرب فيحرم قتلهم، و يتخيّر رئيس المسلمين بين المنّ، بشرط أن يكون فيه صلاح المسلمين، و ليس على وليّ الأمر شرط و بين الفداء، و الاسترقاق. و لا يسقط هذا التخيير بالإسلام بعد الأسر.

و أمّا الإسلام قبل الأسر، فمُلحق لهم بالمسلمين.

و لا- يكفى فى الإلحاق أن يقول: أنا مثلكم أو أنا مسلم، حتّى يأتى بالشهادتين. و لا فرق فى الحكم المذكور بين أن يكون قد علم منه قتل بعض المسلمين أو لا، و لا يُطالب بديّه و لا قصاص بالنسبه إلى ما سبق.

و الخناثى المُشكله و الممسوحون من البالغين لا- يجرى عليهم حكم الذكور فى القتل فى محلّه، و الظاهر جريان حكم النساء فيهم.

و الاثنان على حقو واحد، مع علم تعدّدهما، بإسلام أحدهما يعتصم الأخر من القتل كباقى جهات الاعتصام؛ خوفاً من سرايته دون المال.

و لو أسلم أحدهما، و دخل فى جيش المسلمين، فاستولى على صاحبه، ملكه. و لو استأسره غيره تشاركا فى منافع محلّ الاتحاد، و تتبعه أحكام كثيره.

و لو تزوّجا فوطئا بشُبهه، فأولدا رجّح جانب الإسلام، و مع الشكّ فى البلوغ يحكم بالعدم، و لا يقبل إقراره بالاحتلام فى هذا المقام.

و يجب الاستعلام بالسن أو نبات الشعر مع الإمكان و لو علم بلوغه أو عدمه، فظهر الاشتباه، بنى الحكم على الواقع.

و كلّما فى أيدى أهل الحرب ملك لهم، و ليس بمنزله المُباحات تُملَكُ بالحيازه، بل إنّما يُملك بالقهر، و الغلبه، و الأخذ، و النهب، و ضروب الاستيلاء، فمجرّد الحصول فى أيدى المسلمين لا يثمر ملكاً. و الاستقلال إن كان لواحد اختصّ به، و إن كان لمُتعدّد اشتركوا فيه.

و لمّا كان الحاصل بالحرب مُستنداً إلى القهر و الغلبه، و هى مشتركه بين جميع المجاهدين، اشتركوا فى الغنيمه، و ليس لغيرهم فيها شى ء.

و لا يخرج عن الاختصاص بالمجاهدين إلا فيما دلّ الدليل على تعميمه للمسلمين،

أو تخصيصه لبعض المجاهدين.

و ما كان خارجاً عن محلّ الحرب، و اختصّ به واحد، كان له خاصّه، كالسلب.

و من هربَ من الأطفال أو النساء قبل الاستيلاء، و استولى عليه أحد من المجاهدين، اختصّ به.

و لو قبض على المغتنم اثنان أو أكثر، اشتركوا على التساوى فى المركب، و إن كان أحدهما أقوى من الأخر، أو قابضاً على الأقلّ.

و لو أزمن شخص، و قبض آخر، كان للمُزمن.

و كلّ من سبق كان أولى، و لو اختلفوا رجع إلى مسأله التداعى، و سيجى ء تفصيل الكلام فى سائر الأحكام عند بيان أحكام الاغتنام.

الفصل الثالث: فى بيان نُبذه من الأحكام، ممّا يتعلّق بغير القسم الأخير من أقسام الجهاد،

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّه يجوز صرف الصدقات الواجبات

كزكاه المال، و زكاه الفطره، و ما به ردّ المَظالم، و مجهول المالك، و المال المنذور لوجه اللّه ليُصرف فى محالّ القُربات، و غيرها، و الصدقات المندوبات فى جميع الأقسام، مع توقّف كمالها عليها، بل صرفها فيها أفضل من صرفها على الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و أبناء السبيل.

و أمّا مع (۱) التوقّف، فلا يجوز صرفها فى غيرها.

ثانيها: أنّه يجوز لمقوّم العساكر و رئيسها المُطاع الأخذ من خراج الأراضى و الأشجار و المزارع، و مال الجزيه،

و مال الصلح مع الكفّار، و صرفه فى تقويه الجنود، بخيل، و أسلحه، و زاد، و دواب تَحمل الأسباب.

ثالثها: أنّه يجوز له أن يدفع من مال الخراج، و مال الجزيه، و الزكاه،

و ردّ

۱- فی «ح» زیاده: عدم.

المظالم، لبعض طوائف الكفّار، فضلًا عن المسلمين؛ لتأليف قلوبهم، و الاستعانه بهم على أعداء الدين.

رابعها: أنّه يجوز جبر الناس من المسلمين و غيرهم على الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم على ذلک

رابعها: أنّه يجوز جبر الناس من المسلمين و غيرهم على الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم (۱) على ذلک

حتّى يقهرهم على إعانته و مُساعدته، و منعهم عن الرجوع إلى أهلهم؛ إلا- مع الاستغناء عنهم بغيرهم، أو اليأس من عَودهم؛ لتفرّقهم، و تشتّت كلمتهم.

خامسها: أنّ من قتل فى محلّ الحرب من الأقسام الأربعه، [يجرى عليه ما يجرى على الشهيد بين يدى الإمام.]

و أدركه المسلمون ميتاً (۲) يجرى عليه فى الدنيا من جهه التغسيل و التكفين ما يجرى على الشهيد بين يدى الإمام.

فلا يجب تغسيله، و لا غسل بدنه من النجاسه، تقدّمت أو تأخّرت، دماً أو غيره، و يدفن بثيابه الطيب (۳)، مع إحرامه أو لا، متأثّره أو لا، مات بالقتل حين الحرب أولا قتله كافر أو مسلم، عمداً أو خطأً.

و يُنزع عنه الفرو و الجلود، كالنعلين، و الخُفّين.

و لا يجب بمسّهم غسل المسّ فى وجه قوى.

و أمّا بحسب الآخره، فجميع الأقسام يحشرون فى زُمره الشهداء، مع النبىّ، و الإمام عليهما السلام.

سادسها: أنّه يجوز استعمال الات اللهو، و اللعب، و الغِناء، و الأُمور المُشجّعه للنّاس إذا توقّف عليها نَظمِ الجنود،

و قطع دابر المعاندين إخوان الشياطين.

سابعها: أنّه تجب صلاه الفريضه مع الخوف من تسلّط العدوّ

لو أُتمّت قصراً فى الكم، فيصلّى ركعتين فى الوطن، و الحضر، و السفر، و إذا خاف مع القيام جلس، و إذا خاف من الجلوس، صلّى ماشياً، ثمّ راكباً، أو يتخيّر، و لعلّه الأقوى، مومئاً برأسه لركوعه و سجوده؛ و إن مَنع عن الإيماء بالرأس مانع، أومأ بعينيه.

۱- يعنى: و تجوز المحاربه مع الناس.

۲- فی النسخ: متی بدل میّت.

۳- کذا، و یحتمل کونه تصحیف: و الطیب، أو مع الطیب، أو یوضع له الطیب، أو الطیبه.

و إذا خاف من الطول قصر فی الکیف، فینقص ما شاء من الإتیان به من السوره. ثمّ من الفاتحه، ثمّ ترکها، ثمّ الاقتصار علی ما أمکن من الرکوع أو السجود، إلی أن ینتهی الحال وقت القتال إلی عدم التمکّن إلا من التکبیر، فیبدل کلّ رکعه بتکبیره، و لا تلزمه مُراعاه القبله مع عدم التیسر، و تلزم مُراعاتها فی تکبیره الإحرام إن أمکن.

ثامنها: أنّه إذا کان فی بدنه أو بعض ثیابه نجاسه،

و لم یتمکّن من الغسل، أو لبس البدل، صلّی بها، و جاز له التعرّی إن أمکن.

و (۱) إذا کان الماء عنده أو قریباً منه، و خاف من استعماله، تیمم بالتراب، ثمّ بالأرض الخالیه منه، ثمّ بغبار السرج و الرحل، ثمّ بالطین، ثمّ بالثلج احتیاطاً.

تاسعها: أنّه یجوز لبس ما لا تجوز الصلاه به فی الصلاه،

من حریرٍ، و ذهب، و جلد میته، و نجس العین، و غیر مأکول اللحم، و لباس الغصب، و نحو ذلک حیث یتوقّف الجهاد علی اللبس، و کان مُتعیّناً، دون غیر القسم الأخیر.

و یجوز لبس الحریر لإرهاب العدوّ و إخافته.

عاشرها: أنّه یجوز التوصّل إلی دفعهم بجمیع أنواع الحِیَل،

من إرسال الرسل، و المکاتیب الکاذبه الدالّه علی هرب المسلمین، و قلّتهم، و ذلّتهم؛ لیأمنوا، و یترکوا الحذر، حتّی تقع علیهم جنود المسلمین، و هم غیر مُستعدّین.

و بحفر آبار، و نحوها، و طم أفواهها، حتّی إذا توجّهت جنودهم، و وصلوا إلیها وقعوا فیها، و بإحراقهم، کأن یضعوا تحتهم مکاناً خالیاً من دون شعورهم، و یضعوا فیه البارود، و یضعوا فیه النار.

و بإغراقهم بالماء، و بإدخال السم فی طعامهم، و شرابهم، و هدم الحصون، و استعمال المنجنیق، و غیر ذلک. و الاقتصار علی الحرب بالنحو المتعارف أولی.

حادی عشرها: أنّه لا مانع من مُقاتلتهم و فیهم مسلمون لا یمکن عزلهم عنهم،

سواء کانوا مجبورین أو مختارین. و لو عُرف المسلم بعینه، و علم أنّه مقوّم للکفّار

١- فى النسخ: و إلا.

و مؤیّد لهم؛ جاز قتله.

ثانی عشرها: أنّه إن ظنّ أنّهم یندفعون بالقول بحیث لا تزید جرأتهم علی المسلمین، قدّمه علی غیره حفظاً.

و إن ظنّ أنّ الکلام الخشن و التهدید و التخویف یدفعهم، أتی به، و اقتصر علیه. و إن ظنّ عدم التأثیر، أو زیاده جرأتهم؛ قدم السیف.

ثالث عشرها: أنّه لو أمکن التحصّن منهم بالقلاع، و حفر الخنادق، مع استیلائهم علی أرض المسلمین أو مع خوف بقائهم،

فیؤول إلی کسر بیضه الإسلام، لم یجز ذلک، و تجب مقاتلتهم، و الخروج إلیهم لحفظ بیضه الإسلام.

رابع عشرها: أنّه یجب علی العلماء إعانه الرئیس المتوجّه لدفع الکفّار،

و حفظ بیضه الإسلام، مع ضعف المسلمین، و وعظ الناس، و نصحهم، و أمرهم بالمعروف، و الاجتهاد فی الجهاد.

و من خالف، و قدروا علی تعزیره، عزّروه، و إذا توقّف علی الضرب ضربوه.

و أن ینادوا فی الناس: أین غیره الإسلام، و المجتهدون فی نصره خاتم الأنبیاء أین الآخذون بثار شهید کربلاء.؟ أیّها الناس، الدنیا دار فناء، لیس لکم فیها مقرّ، و الموت أمامکم، و لا خلاص لکم منه، فبیعوا أنفسکم برضا اللّه، و الجنّه، قبل أن تموتوا مع الخیبه، و الخسران، و الحرمان من الجنّه، و نعیمها، و الحور، و الولدان.

خامس عشرها: أنّه کما یجب علی الرئیس المُطاع نظم الجنود و العساکر، و جعل کلّ فی مقامه المناسب له، کذلک یجب علیهم استماع کلامه،

و إذا حصل له اشتباه، وجب علیهم تنبیهه.

و یجب علیه الاحتیاط فی حفظهم، و أن لا یتقدّم فی الحرب إلا مع الاضطرار؛ حذراً من حدوث علّه، فتنکسر شوکه المسلمین.

سادس عشرها: أن یجعل له من أصحاب الرأی، و التدبیر، و الدیانه، و الأمانه جمعاً یستشیرهم فی الأُمور،

فإنّ من استشار ضمّ إلی عقله عقولًا أُخر.

سابع عشرها: أن يُكثر البشاشه و التبسّم فی وجوه أصحابه،

و یزید اللطف علی من له مزیّه علی أصحابه، و یکثر اللوم علی من قصر فی المحاربه أو فرّ؛ لیقع المجاهدون فی الغیره.

ثامن عشرها: أنّ يتخذ خطيباً واعظاً ينادى عسكر المسلمين، و يزهدهم فى الدنيا،

و يرغّبهم فى الجنّه، و حورها، و قصورها، و يبيّن لهم مراتب الشهداء و قُربهم عند باسط الأرض و رافع السماء.

تاسع عشرها: أن يجعل الحرّاس فى جميع أطراف العسكر،

حوله، و بعيداً عنه؛ حذراً من هجوم العدوّ، (۱) بحيث يبقى بعد وصولهم، و قبل وصول العدوّ، (۲) فرصه تأهّبهم و استعدادهم.

العشرون: أنّ لهم أن يتوصّلوا إلى إذلال العدوّ بما شاؤوا من الطرق،

كقطع الشجر، و سدّ المياه، و سدّ طرق المؤن، و هكذا.

و يأتون بما أمكن من الحِيَل من إظهار القلّه فى الجنود، و تفريق العساكر، و الموعد معهم فى وقت مخصوص، فيهجموا عليه بجملتهم، أو يظهروا حصول الخُلف بينهم، و قيام العداوه، و تفرّق الكلمه أو بالخروج فى الليل، للهجوم على العدوّ، مع إبقاء الفوانيس و النار المضرمه فى الخيام، ليزعم العدوّ أنّهم فيها.

أو بإرسال من يمكنه الوصول إليهم؛ ليخبرهم بضعف المسلمين أو قوّتهم على نحو ما تقتضى المصلحه.

أو بإرسال من يظهر الحرب من المسلمين، و عداوته معهم، فيجعلهم إلى مكان، و يكون بينه و بين المسلمين موعد فى وقت معيّن، حتّى يدور عليهم الدوران.

الحادى و العشرون: أنّه ينبغى للرئيس المُطاع إذا علم توقّف التسلط على الكفّار

على أن يأمر جنوده و عساكره أن يلبسوا لباس الكفّار، أمرهم بأن يلبسوا لباسهم، و لا يجوز لهم التخلّف عن قوله، و اتّباع قوله.

الثانى و العشرون: أنّه ينبغى للرئيس المُطاع أن ينصب للعسكر رؤساء، مترتّبين،

و يأخذ عليهم العهد و البيعه، على أنّه إن فقد الأوّل لا يحصل فيهم اختلال، و يكونون

۱- فى «ح» زياده:: و يكون.

۲- فى «ح» زياده: و.

مع الثانی، کما کانوا مع الأوّل علی تلک الحال، و یجری علی هذا المنوال.

الثالث و العشرون: أنّ الحرب فیما عدا القسم الأخیر لا یختصّ بالواحد مع العشره فما دون،

و لا بالواحد مع الاثنین، بل یتبع مظنّه القدره، و لا یحدّ بمرّه فی السنه، و لا أقلّ، و لا أکثر.

و فیما یتعلّق بالدفع عن العرض أو النفس لا یفرّق بین الرجال، و غیرهم علیه، مع الإمام أو بدونه فی إجراء حکم الشهید من عدم وجوب تغسیله.

الرابع و العشـرون: أنّه لا مانع من قتل النساء، و الصبیان، و المجانین، و المرضـی، و المشایـخ الفانین من الکفّار إذا کانوا معهم فی الحرب،

تترّسوا بهم أو لا، إذا أخلّ عزلهم بطریقه الحرب، و کلّ من قاتل یقتل، و کذا من کان دلیلًا أو مُعیناً برأی أو فتنه، و نحو ذلک.

الخامس و العشرون: أنّه لا مُؤاخذه فی قتل المسلمین إذا دخلوا مع الکفّار و تترّسوا بهم،

و کان عزلهم مُخلا بإقامه الحرب، و لا قصاص فی قتلهم، و لا دیه، و لا کفّاره علی القاتل، و یؤدّی من بیت المال.

السادس و العشرون: أنّه یجب دفن المقتول من المسلمین فی المعرکه، مع الیقین بدخولهم فی القتلی، و ترک الکفّار.

و إذا حصل الاشتباه، فرق بین کمیش الذکر و غیره کما مرّ. و الأحوط دفن الجمیع؛ احتراماً للإسلام، و لا اعتبار بالقرعه.

السابع و العشرون: أنّه یُستحبّ مؤکّداً المُرابطه،

و هی الإرصاد فی قُرب مواضع الکفّار؛ خوفاً من هجومهم بغته علی المسلمین و الظاهر وجوبها کفایه مع ظنّ حصول الضرر بدونها، مع الخوف المُعتبر.

و یُعتبر المقدار الذی تحصل به الثمره، و یترتّب علیه الغرض، و أقلّه ثلاثه أیّام، و أکثره أربعون یوماً، و کلّما زاد، زاد أجره. و سکان (۱) الحدود إذا أعدّوا أنفسهم للإعلام، رزقوا ثواب المُرابطین.

۱- فی النسخ: مکان.

و یجری حکم المرابطه، مع حضور الإمام، و غیبته، و لا حاجه فیه إلی طلب الإذن.

و یلحق بها بتحصیل الثواب من أعدّ جواسیس، یذهبون إلی الحدود، و یخبرون حال العدوّ، و یتوقّعون وصول الخبر إلیهم بأحواله، من ضعف و قوّه و عزم علی غزو المسلمین و عدمه.

و من یعدّ بعض خدّامه، و غلمانه أو خیله أو بعض دوابّه للمُرابطین، و من فعل ذلک، لنفع المجاهدین من عسکر المسلمین، فله ذلک الأجر العظیم. و کلّما زاد فی حُسن المدفوع، و زیاده قابلیّته، أو اشتدّت الحاجه إلیه، زادَ أجره بمقدار زیاده قابلیّته، و الحاجه إلیه.

الثامن و العشرون: أنّه یجب علی کلّ ذی رئاسه فی إقامه جنود أو سیاسه عساکر أو أمر أو نهی فی الرعیّه

علی نحو یوافق الشریعه من السلاطین و غیرهم أن یُعلم من حُسن سیرته أنّه مأذون من صاحب السلطنه الإلهیّه، الذی نصبه حاکماً علی الخلق ربّ البریّه صاحب الزمان أطال اللّه بقائه، و جعلنی فداءه، و عجّل فرجه أو من المنصوبین عنه علی وجه العموم، من المُجتهدین الحافظین للشریعه المحمّدیه.

التاسع و العشرون: أنّ من علم الإذن له بسبب قابلیّته، کان له منع من عداه من الرئاسه،

فلو أنّ بعض من لم یکن له قابلیّه أراد التقدّم فی أمر الرئاسه، و لیس له قابلیّه السیاسه، کان ظالماً للمقتول، مُخلا فی النظام، باعثاً علی کسر شوکه الإسلام.

الثلاثون: أنّه ینبغی للمُجاهدین حُسن التوکّل علی اللّه،

و الاعتماد و الوثوق به، و الاطمئنان بقوله تعالی کَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِیلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً کَثِیرَهً (۱) و أن لا یعتمدوا علی قوّتهم و أسلحتهم، و کثرتهم، و حسن تدبیرهم؛ فإنّ اللّه حسب من توکّل علیه، و استند إلیه.

الحادی و الثلاثون: أنّه یجب علی من قامَ هذا المقام،

و رأی أنّه منصوب (۲) من

۱- البقره: ۲۴۹.

۲- فی النسخ: مطلوب.

الإمام و العلماء الأعلام أن يحسن سيرته بالعدل فی الرعيّه، و القسمه بالسويّه، و أن يساوی شفقته و حُسن سيرته بين العدوّ و الصديق، و القرابه و الغريب.

و يتحذّر من تلبيس العمّال الذين يصوّرون له صوره الحرام بصوره الحلال، و ينصرون الظالم علی المظلوم بأخذ القليل من المال.

فما الرعيّه إلا غنم لها صاحب، هو اللّه، قد أحال التصرّف فيها إلی الأنبياء، و الأئمّه، ثمّ جعلت أمانه فی يد الأُمراء، و صاروا رُعاتها، و لها حساب بعدد معدود، فيطلب منهم المُحافظه عليها، و علی منافعها، من نتاجها، و صوفها، و ألبانها، و أدهانها، و أذنوا لهم بالتصرّف ببعض فوائدها علی مقدار حاجتهم، و أخذوا عليهم حفظها من الذئاب، فمتی قصّروا فی شی ء من ذلک، استحقّوا المؤاخذه من المالک. و من أعظم الذئاب شرار العمّال، الذين لا يفرّقون بين الحرام و الحلال.

الثانی و الثلاثون: أنّه ينبغی لرئيس عسكر المسلمين أن يأمرهم بحسن النيّه، و الاعتماد علی ربّ البريّه،

و المُحافظه علی طاعه اللّه، و قراءه التعويذات، و آيات الحفظ، و الدَّعوات المشتمله علی طلب النُّصره و الظفر من اللّه، و حمل الهياكل و العُوذ و تربه سيّد الشهداء، إلی غير ذلک من الأشياء.

الثالث و الثلاثون: أن يرفعوا الأضغان و العداوه فيما بينهم،

و يكونوا كنفس واحده، و يتناسون ما وقع بينهم من الفتن، و يروا أنفسهم كأنّهم خلقوا الان من كتم العدم. و إذا وقعت بينهم فتنه، تداركوها بالإصلاح؛ لئلا يطمع بهم عدوّهم.

الرابع و الثلاثون: الدعاء عند التقاء الصفّين بالمأثور،

و منه دعاء النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، مجری السحاب، اهزم الأحزاب، يا صريخ المكروبين، يا مُجيب دعوه المضطرّين، يا كاشف الكرب العظيم، اكشف كربی و غمّی؛ فإنّک تعلم حالی، و حال أصحابی» (۱).

۱- الجعفريات: ۲۱۷، مستدرک الوسائل ۱۱: ۱۰۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۴۶ ح ۱۷، الجامع الصحيح ۴: ۱۹۵ ح ۱۶۷۸، التاج الجامع للأُصول ۴: ۳۷۰ بتفاوت.

الخامس و الثلاثون: أنّه يحرم الفرار عند التقاء الصفوف،

مع مظنّه الظفر بالعدوّ، و مع الشكّ فى ذلك.

الفصل الرابع: فى المرابطه

الرباط فيه فضل كثير، و ثواب جزيل، روى سلمان عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ رباط ليله فى سبيل اللّه خير من صيام شهر و قيامه، فإن مات، جرى عليه عمله الذى كان يعمله و أجرى عليه رزقه، و أمن الفتّان (۱) و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ كلّ ميّت يختم على عمله، إلا المُرابط فى سبيل اللّه، فإنّه يدوم له عمله إلى يوم القيامه» (۲).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خشيه اللّه، و عين باتت تحرس فى سبيل اللّه» (۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «حرس ليله فى سبيل اللّه أفضل من ألف ليله يقام فى ليلها و يُصام فى نهارها» (۴) إلى غير ذلك من الأخبار.

و يختلف مراتبه فى الفضل، فالمرابط بنفسه و ماله و عياله مع عدم الحرب عليهم أفضل الأقسام، ثمّ النفس وحدها، ثمّ المال وحده من العبيد و الخيل و الإبل و نحوها، ثمّ الأُجراء.

و كلّما كان أكثر نفعاً أو أكثر عدداً أو أعلى وصفاً أو أعلى قيمه، كان أكثر ثواباً. و كلّ ثغر أكثر خطراً، و المجاورون له من الكفّار أشدّ بأساً، يكون الرباط فيه أفضل. و كلّما اشتدّ الاحتياج إليه، زاد فضله.

۱- عوالى اللآلى ۳: ۱۸۳ ح ۷، صحيح مسلم ۴: ۱۶۹ ح ۱۹۱۳، سنن ابن ماجه ۲: ۹۲۴ ح ۲۷۶۶، ۲۷۶۷، كنز العمّال ۴: ۲۹۴ ح ۱۰۵۶۳ بتفاوت يسير.

۲- كنز العمّال ۴: ۳۲۸ ح ۱۰۷۴۳، رياض الصالحين: ۳۶۶.

۳- كنز العمّال ۴: ۲۹۷ ح ۱۰۵۷۴، رياض الصالحين: ۳۶۹.

۴- كنز العمّال ۴: ۲۹۷ ح ۱۰۵۷۲، ۱۰۵۷۳.

و إن توقّف علیه حفظ بیضه الإسلام أو نجاه المسلمین، وجب کفایه، فتجب طاعه الإمام مع حضوره، و المتولّی لمقاتله الکفّار من أُمراء المسلمین مع التعیّن (۱).

و المرابطه الموظّفه لا تنقص عن ثلاثه أیام، و لا تزید علی أربعین، و لکن لو زاد زاد الأجر، و لو نقص نقص، و لا تدخل اللیله الأُولی، و الأخیره منهما، و المنکسر فی البدایه یکمل من الغایه.

و کلّما زاد فی التفحّص عن حال المشرکین، و کثر به الإخبار عن أحوالهم علی المسلمین، کان ثوابه أعظم.

و لو اشترک اثنان أو أکثر فی عبد أو دابّه تشارکا فی الأجر علی نسبه السهام. و لو ارتفع العدوّ بطلت المُرابطه، و لو نقصت عن ثلاثه أیّام.

و لو زاد المُرابطون علی قدر الحاجه، فإن ترتّب علی الزیاده ضرر، اقتصر علی مقدار الحاجه.

و فی إعانه المرابطین بالإنفاق و إعطاء السلاح ثواب المرابطه.

و قد یزید فضل المرابطین فی زمان الغیبه مع الأُمراء، و الحکّام لحفظ بیضه الإسلام، أو لحفظ دماء المسلمین أو أعراضهم من الکفره اللئام علی المُرابطین، بل المُجاهدین مع الإمام لمجرّد جلب الکفّار إلی الإسلام.

و ینبغی للقائم بتدبیر عساکر المسلمین أن یوزعهم علی الثغور، علی وجه یندفع به المحذور. و یجب علی المُرابطین طاعه رئیس المسلمین.

و إذا احتاج المرابطون إلی ضمّ بعض الکفّار إلیهم مع الأمن منهم، فعلوا ذلک.

و إذا افتقروا إلی بناء الحصون أو حفر الخنادق، فعل لهم و صرف فی ذلک وجه الزکاه و الخراج و نحوهما.

و یشارک الرباط فی الثواب إن لم یکن منه الإقامه فی مکان لحفظ بعض المسلمین من السرّاق أو بعض المضارّ، و ربّما زاد أجره علیه لبعض العوارض.

و لو ألزم نفسه بمُلزم من نذر أو شبهه برباط مُطلق أو مقیّد بمدّه معیّنه، فذهب العدوّ

۱- فی «ح»: التعیین.

قبل الدخول فيه، انحلّ و لو كان بعد الدخول فى المدّه، انحلّ فيما بقى.

و لو استؤجر عليه فى مدّه معيّنه، فذهب العدوّ قبل الدخول فيه، انفسخ من أصله، و بعد الدخول ينفسخ فيما بقى، و يأخذ من الأُجره مقدار ما عمل، و إن تمّ أخذ تمامها، و لا يجب ردّها عليه، و لا على وارثه إن مات.

و ليس للمُرابطين إقامه الحرب بغير إذن الإمام أو منصوبه فى ذلك المقام فى الجهاد الباعث على الجلب إلى الإسلام.

و أمّا ما كان لحفظ بيضه الإسلام، أو حفظ المسلمين من أعداء الدين، فيجوز لكلّ أحدٍ، بل يجب و يلزم الاستئذان من رئيس عساكر المسلمين إن كان.

و إذا وجب الجهاد و الرباط كفايه، و لم يقُم به أحد، لم يجُز أخذ الأُجره عليه.

و لو قامت الحرب بين المُرابطين، و الكفّار، كان المقتول منهم من الشهداء، و يجرى عليه حكم الشهيد فى التجهيز إذا قتل بين الصفين.

و ما وقع به الرباط من غلام أو فرس و نحوهما باقيان على حكم المالك، و إن جعل وقفاً على المُرابطين استمرّ باستمرار الرباط و إن انقطع الرباط كان الوقف حبساً، و رجع إلى ملك الحابس ثمّ ورّاثه.

و يُستحبّ اتخاذ السوّاعين المُجدّين فى السير، و الخيل السريعه، حتّى إذا حدث عندهم أمر وصل سريعاً إلى المسلمين. و إن أمكنهم اتخاذ الطيور المُعلّمه لأنّها أسرع وصولًا كان أولى.

و أولى من ذلك اتخاذ طبول و آلات ذوات أصوات عاليه فى مواضع متعدّده فى جهه واحده أو متعدّده، ليسمع الأوّل الثانى، ثمّ الثانى الثالث، و هكذا.

و فوق ذلك أن يكون بينهم، و بين باقى المسلمين علامات، كالات يجعل فيها نار تتصاعد إلى جوّ السماء، فيراها القريب، ثمّ منه إلى مَن بعده، و هكذا.

أو إيقاد نار على مواضع مرتفعه، فيراها القريب، ثمّ يصنع مثل ذلك، و هكذا، إلى غير ذلك.

و ينبغى للمُرابطين أن يلبسوا لباساً، و يركبوا أفراساً، و يضعوا لهم معلّماً يعلّمهم

کیفیّه الحرب و الضرب.

و ینبغی لرئیسهم أن یختبر أسلحتهم فی أکثر الأوقات، و یتعرّف حالهم فی معرفتهم بالضرب، و یمتحنهم ببعض الأخبار، و یزید الراجح منهم فی التواضع، و الدرهم و الدینار.

و کلّ من وطّن نفسه علی إیصال الأخبار، فله فضل المُرابطین، و إن لم یکن معهم، لکنه لا یستحق ممّا جعل نذراً لهم؛ لخروجه عن حقیقتهم.

الباب السابع: فی الغنائم

اشاره

و فیها فصول:

الأوّل: فی أنّ المُباحات إذا لم تَسبِق علیها ید مالک

من نباتات، و أشجار، و ما فی حکمها من کماً، و حیوانات بحر أو برّ، و أطیار، و نحوها لا تدخل فی أحکام الغنائم ممّا یشترک فیه المجاهدون، بل یختصّ کلّ من حازه.

نعم إذا حازه الکفّار و دخل فی أموالهم، و لم یخرج عنهم بالإعراض منهم دخل فی حکم الغنائم.

و إذا شکّ فی تملّکه، و ظهرت علیه أمارات التصرّف، کشجر مقطوع، و عسل مجموع، و طیر مقصوص، حکم بملکیّته، و احتسب غنیمه، و إلا حُکِمَ ببقائه علی أصله.

و لو ملکوا شیئاً، و أعرضوا عنه، جری علیه حکم المُباح، و لو شکّ فی إعراضهم عنه، جری علیه حکم أملاکهم.

الفصل الثانی: فی الأُساری المملوکین بالأسر

اشاره

و هم قسمان:

أحدهما: الذراری،

من الذكور الذين لم يبلغوا حدّ التكليف، و المجهولين الذين

لا يمكن الاطّلاع على حالهم، فيحكم بعدم بلوغهم.

ثانيهما: النساء و الخنائى المُشكله، و الممسوحون،

من غير فرق بين البالغ منهم و غيره، و لا بين الصغير و الكبير؛ فإنّهم يملكون بالأسر و القهر، دون مجرّد النظر أو وضع اليد.

و لا يُشترط استمرار القهر، فيبقى على الملك إذا فرّ.

و لو قبضه المسلم أو حمله على ظهره، أو على دابّته من دون قهر، بانياً عدم تملكه أو واكلًا إليه الأمر، لم يملكه.

و إذا حصل القهر، قضى بالملكيّه، و إن لم تكن بيّنه على الأقوى.

كلّ ذلك إذا كانوا من ذرارى الكفّار الحربيّين، غير المعتصمين إلا إذا خصّ الاعتصام بما عداه من الأحكام.

و حال الاعتصام العام كحال الإسلام، و حال المتشبّثين، و اعتصام الأب، و تشبّثه، كحال إسلامه يسرى إلى الذرارى، و يُعتبر حصوله فى رأى مقطع (۱) من الزمان كان، من حين انعقاده إلى حين بلوغه، و يسرى من الأجداد و الجدّات أيضاً، فتكون السرايه من الأعلى إلى الأسفل، دون العكس، و اعتصام الذرارى بعصمه الأُمّ تتّبع الشرط.

و لو شكّ فى البلوغ، اعتبر ببلوغ العدد إن أمكن أو بوجود الشعر الخشن على العانه. و يُعتبر باللمس و بالنظر ما لم يستلزم النظر إلى العوره، و مع انحصار الطريق، و التوقّف عليه لا- مانع منه. و لا- اعتبار باخضرار اللحيه أو الشارب، و بالشعر الخشن تحت الإبط، و حول الدبر، و على الصدر، أو اليدين، أو الرجلين، و لا بغير ذلك من الرائحه الكريهه فى المَغابن، و غلظه الصوت، و انتفاخ الثدى، و شدّه الميل إلى النساء، إلى غير ذلك، إلا مع إفاده العلم.

و الخُنثى المشكل و الممسوح يُعتبر عدد بلوغ الذكر. و فى الشعر يُعتبر محلّ العانه

۱- فى النسخ: فرأى مقلّد.

فی الأوّل، و دَوره علی الفرجین فی الثانی.

و لو تعلّل باستناد الشعر إلی العلاج، لا إلی الطبیعه، لم یُقبل منه إلا مع قرینه دالّه علی تصدیقه.

و تسترقّ نساء الکفّار الذین أسلموا قبل الظفَر بهم. و الحمل من المسلم إن کان زوجاً أو مُسترقّاً لا یمنع من ملکها، إلا أنّ الولد لا سلطان علیه.

و ینفسخ النکاح بأسر الزوجه، کبیره أو صغیره، أُسر زوجها أو لا؛ و بأسر زوجها الصغیر، أُسرت أو لا؛ و بأسر الزوجین، کبیرین أو صغیرین؛ و باسترقاق الزوج الکبیر، لا بمجرّد أسره.

و لو أُسرت زوجه الذمّی، بطل النکاح إلا مع الشرط، و لو کانا مملوکین تخیّر الغانم، و لا ینفسخ حقّ المسلم فی المنافع بإجاره أو جعاله أو صلح، أو بوجوه أُخر من رهانه أو حجر فلس أو حقّ خیار أو شفعه دار و نحوها.

و لا یسقط دَین المسلم، و الذمّی، و سائر المُعتصمین، و المتشبّثین عن الحربی بالاسترقاق، إلا أن یکون الدین للسابی؛ إذ لا یکون لصاحب المال علی ماله مال.

و یقضی الدَّین من ماله المغنوم إن سبق الرقّ الاغتنام؛ لتقدم الدَّین علی الاغتنام، و بالعکس یُطالب به بعد العتق.

و لو اقترنا، فالأقوی تقدیم حقّ الاغتنام، و یطلب بعد العتق.

و لو صولح أهل المرأه المسبیّه علی إطلاقها بإطلاق أسیر مسلم، فأطلقوه، لم یجز إعادتها.

و لو کان بعوض جاز، ما لم یکن استولدها مسلم.

و الطفل المسبیّ تابع لإسلام أبویه، فإن أسلم أحدهما، تبعه فی الإسلام؛ و إن سبی مُنفرداً، تبع السابی فی الإسلام.

و کلّ حربیّ أسلم فی دار الحرب أُلحق أولاده به الذین لم یکن سبیهم قبل إسلامه، دون زوجاته و أولاده الکبار، و حقن دمه، و عصم ماله المنقول،

دون الأرضين و العقارات، فإنّها للمسلمين، كما سيجى ء، و حَمل المسبيّه يتبعها فى الملك.

و لو كانت كافره، و وطئها المسلم بالزنا، أو شكّ فى الحمل بأنّه من المسلم أو الكافر حكم بملكه التبعى. و لو سُبيت امرأه، فلحقها ولدها، فأسره غير من أسر الأُمّ كان لمن أسره.

و لو أُسرت مع ولدها، كره التفريق بينهما، و لا يجوز لمن أسر امرأه أن يطأها أو يمسّها أو ينظرها بلذّه و شهوه مع دخولها فى الغنيمه؛ للاشتراك فيها.

و لو اختصّت به، فلا يجوز وطؤها فى الفرج قبل الاستبراء بحيضه أو خمسه و أربعين يوماً إن كانت من ذوات الحيض، إلا إذا علم عدم وطئها؛ لعدم قابليتها، أو كانت لامرأه، أو يائساً، أو حائضاً، أو حاملًا.

لكن لا يجوز وطء الحامل، إلا أن يعلم أنّه كان من زنا، و لو أخبر الثقه على فرض إمكانه جاز، و يجوز ما عداه على إشكال.

و يجوز الصلح عن حقّ بعض الغانمين من الأُسراء بشى ء بعد الاغتنام دون بيعه، لنظر الرئيس فيه، و فيما قبل الاغتنام إشكال.

و أمّا النذر، و العهد، و اليمين فتصحّ فى الحالين، و لو فرّ الأسير بعد الأسر و التملّك، فوجد فى غنيمه أُخرى لمجاهدين أُخر، كان للأوّلين.

و لو ادّعى الإسلام السابق على الاغتنام قُبل، و إن ادّعاه بعده لم يقبل.

و لو أثبته قوم، فقبضه آخرون، كان للمُثبتين على إشكال.

و حكم الأُسراء حكم باقى الأموال، يخرج منها الخمس بعد إخراج المؤن، و يجعل نصفين: نصف لبنى هاشم، و نصف لصاحب الأمر روحى فداه.

و هذا القسم يجب تسليمه بيد المُجتهد؛ لأنّه وكيل الإمام، و لو عصى الرئيس و لم يؤدّ، و اشترى منه أحد، أو اتّهب، حلّ له.

و لو كان فى الأُسراء من يُعتق قهراً على من أسرَه، عتق نصيبه منه، و قوّم باقيه عليه فى وجه قوىّ، و لا يُعتق على غيره.

الفصل الثالث: فيما لا ينقل كالأراضى و ما يتبعها

اشاره

من سقوف، و بنيان، و بيوت، و جدران، و مياه، و أنهار، و نخيل، و أشجار، و نحوها، و هى أقسام:

الأوّل: أرض من أسلم أهلها طوعاً قبل الاستيلاء عليها،

و هى لهم، و ليس عليهم سوى الزكاه مع الشرائط، و الخمس فى فوائدها على نحو غيرها من أراضى المسلمين.

و لو أسلمَ بعض من أهلها، و بعض لم يُسلم، جرى على كلّ حكمه.

و لو أسلموا بعد الاستيلاء، خرجت من أيديهم. و لو تركوها، و ذهبوا عنها، كانت للمسلمين.

و يعتبر فى الإسلام الإقرار بالشهادتين، مع التوحيد فى الأُولى، و يكفى الإطلاق فى الثانيه.

و لو صرّح بنفى التوحيد فى النبوّه، لم يدخل فى الإسلام.

و لو كان كفره بسبب تخصيص فى أمر التوحيد و الرساله، كأن زعم أنّ اللّه ربّ الإنس أو الجنّ فقط، أو أنّ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم مَبعوث إلى العربِ فقط، توقّف الإسلام على التعميم.

و كذا لو كان بسبب الاشتراك فى الرساله توقّف على نفى الشريك و لو كان مع إنكار ضرورى كنفى الملائكه و الأنبياء، و نفى وجوب الصلاه مثلًا توقّف على إثباته. و لا يجب الفحص عن حال الصفات، ثبوتيّها و سلبيّها.

نعم لو صرّح بنفى ما يتوقّف التوحيد على إثباتها أو إثبات ما يتوقّف على نفيها لم يكن مسلماً.

الثانى: الأرض التى ترك أهلها عمارتها للمسلمين كانت أو للمعتصمين أو للمتشبّثين،

فإنّ للإمام أن يسلمها بيد من يعمرها، و يأخذ طسقها؛ و هو ما ينبغى أنّ يقرّر عليها لأربابها. و لو منعهم عنها مانع، جاز له ذلك أيضاً، و ليس لأربابها منعه عنها.

الثالث: الأرض الموات بالأصل، و ما فی حکمها

من أرض خربه أو رؤوس الجبال، أو بطون الأوديه؛ فإنّها للإمام فی أیّ أرض کانت.

و یُعنی بها: ما لا قابلیّه لها للتعمیر بالفعل، لبُعدها عن الماء، أو ارتفاعها عنه، أو لغلبته علیها، أو لاستیجامها، أو کثره نبتها أو شجرها، أو غلبه الرمل أو التراب علیها، بحیث یستدعی تعباً کلّیاً فی إحیائها. و المدار علی ما یُسمّی مواتاً.

ثمّ إنْ أحیاها مُحیی کائناً من کان بعد الغیبه، کانت ملکاً له، یملکها من شاء، و یوقفها، و یجری أحکام الملک علیها.

و مثلها الأرض الحیّه فی نفسها کالأراضی الخارجه فی بُطون الأنهار، أو الّتی تخرّبها الأمطار، أو الرطوبه الساریه إلیها من بطن الأرض، و نحو ذلک.

فإنّ کلّ من عمل بها عملًا کان أولی بها.

و یتحقّق الإحیاء بأنحاء مُختلفه علی ما یُناسبها، ففی المزارع بالإصلاح، أو حفر الابار أو الأنهار، أو التسویه، أو رفع الشجر أو الماء الغامر لها، و نحو ذلک.

و فی المساکن بالبناء و التسقیف بخشب أو حُصُر أو نبات و نحوها، و لا یشترط نصب الباب.

و فی الغرس بنحو ما فی الزرع.

و لو فعل دون ذلک، بإداره حفر، أو وضع أحجار دائره علیها، أو نحو ذلک، کان تحجیراً مُفیداً أولویّه؛ لا ملکاً، فلا یصحّ بیعه، و لکن یورث کسائر الحقوق.

نعم لو کان فی أرضٍ حیّه فی نفسها، قوی القول باقتضائه التملیک، و یصحّ الصلح علیه.

و لو أهمل الإتمام، فلولیّ الأمر إلزامه بالإحیاء، أو رفع الید عنها، و لو امتنع، أذنَ لغیره فیها؛ فإن اعتذر بشاغل، أُمهل مدّه یزول بها العُذر.

و لو نصب بیتاً من الشعَر أو خیمه، کانَ له الأولویّه، و لا یثبت لهُ ملک.

و یُعتبر فیه أُمور:

أحدها: القصد، فلو فعلَ شیئاً و هو عابر سبیل، لم یثبت به ملک.

ثانیها: إذن الإمام مع الحضور عموماً أو خصوصاً، و مع الغیبه أو ما فی حکمها یملکها المُحیی بالإذن العامّه، و یجری علیها أحکام الملک، حتّی یظهر صاحبها.

ثالثها: أن لا تکون مملوکه لمُسلم أو کافر مُعتصم أو مُتشبّث بالإسلام، إلا إذا ترک عمارتها، فإنّ الإمام یقبلها ممّن شاء، و یعطی المالک ما یضربه علیها، ممّا یُناسبها.

رابعها: أن یکون المُحیی مُسلماً، لا کافراً، و فی تمشیه حکم الإحیاء إلی المتشبّثین إشکال. و لو فرض إذن الإمام، فالأمر لمن له الأمر.

خامسها: أن لا یتقدّم تحجیر محجّر، و لا عمل عامل یضیع بالإحیاء، فمتی شرع فی التحجیر، و لزم الضرر علیه، لم یجز الإحیاء.

سادسها: أن لا یکون مَشعراً للعباده، کعرفات و منی؛ و لو کان یسیراً غیر مُخلّ.

سابعها: أن لا یکون من الحِمی، کما یَحمیه النبیّ أو الإمام لإبل الصدقه و خیل المهاجرین، و لیس لآحاد المسلمین الحمی إلا فی أملاکهم، فإنّ لهم المنع من رعی الکلاء النابت فیها. و لو زالت المصلحه عن الحمی، جاز الإحیاء من دون إذن الحاکم علی الأقوی.

ثامنها: أن لا یکون ممّا یحصل إحیاؤه من المجاوره، کمجاری الماء المنحدره من أرضٍ إلی ما یقرب منها یتمّ به الإحیاء لها، أو الخراب الّتی لا مجری للماء إلیها من النهر إلا منها.

تاسعها: أن لا تکون حریماً مرفقاً لعامر یجری منه ماؤها أو ینحدر علیها لإصلاحها، و لا وضعت علیه ید سابقه، و أ لا تکون حریماً لعامر.

فحریم الدار: مطرح ترابها، و کناستها، و مصبّ مائها من میزاب أو نحوه، و ثلوجها، و مسلک الدخول و الخروج إلیها، و موضع وقوف الدابه الحامله، و الشخص القائد، و الجلوس عند باب الدار، و کلّ شی ء یقتضی الإضرار بالدار، کحفر بئر أو بالوعه أو نهر ضارّه بها، و نقص الاعتبار من تغوّط أو وضع کسافه.

و حریم القریه: مطرح القمامه و التراب و الرمل، و مناخ الإبل، و موضع البصاق، و المجالس، و ملعب الصبیان، و مکان الاحتطاب، و مسیل المیاه، و مرعی الماشیه، فلهم

المنع عن جميع ما يضرّ بذلك.

و لا فرق فى ذلك بين المؤمنين، و باقى المسلمين، و المتشبّثين، و أهل الذمّه، و سائر المعتصمين.

و حريم الشرب: مطرح ترابه، و محلّ الجواز، و الوقوف على حافتيه.

و حريم العين: ألف ذراع فى الرخوه، و خمسمائه فى الصلبه، و التوزيع على النسبه، فى المختلفه. و الظاهر أنّ حال القناه كحالها.

و حريم بئر الناضح للزرع: ستّون ذراعاً، و حريم بئر المعطن لسقى الإبل و شبهها أربعون ذراعاً، و لا فرق فيهما بين أن تكونا مختصّتين أو مشركتين بين المسلمين.

و الأظهر أنّ المدار على الضرر، لا على مجرّد التعبّد، و المدار على ما بين القعر إلى القعر، لا ما بين الظهر إلى الظهر، و فيما بينها تعتبر مرافقها، و لو اجتمعت أجزاء، اعتبر الأكثر، و يحتمل الجمع.

و روى: أنّ حريم المسجد من كلّ جانب أربعون ذراعاً، و حريم الطريق فى المباح سبع أذرع (۱)، و يلزم المحيى ثانياً بذلك، فإن فعلا دفعه أُلزما معاً. و لو زادوا على السبع، قوى جواز إحياء الزائد ببناء أو غرس.

و لا فرق فى الطريق العامّ بين ما كان فى بلدٍ أو قريه. و لو اتفق أهل القريه على الاقتصار، منعوا عنه. و لو تُرك الاستطراق، و احتمل العَود، بقىَ حكم الحريم، و إلا فلا.

عاشرها: أن لا يكون مُقطعاً من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السلام، كما أقطع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بلالَ بن الحارث العقيق، و أقطع الزبير حُفر فرسه بضمّ الحاء عدوه، فأجراه حتّى قام، فرمى بسوطه، فقال: أعطوه من حيث وقع السوط، و أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت.

حادى عشرها: أ لا يتعلّق بها حقّ لأموات المسلمين الساكنين فى أرضهم، فلو

۱- الكافى ۵: ۲۹۶ ح ۸، التهذيب ۷: ۱۴۵ ح ۶۴۳، الخصال ۲: ۵۴۴ ح ۲۰، الوسائل ۳: ۴۸۴ أبواب أحكام المساجد ب ۶ ح ۱.

كانت مقبره للمسلمين، لم يجز إحياؤها بزراعه و غيرها؛ لأنّها محياه بالدفن فيها مملوكه للمسلمين.

ثانى عشرها: أن لا يكون مكان سوق المسلمين الساكنين عندهم.

و فى هذين لو ذهبت حالته الّتى كان عليها، مع ضعف احتمال العَود جدّاً، جازَ إحياؤهما، بشرط أن يكون الأموات رفاتاً.

ثالث عشرها: أ لا يكون من الأوقاف العامّه، فلو كان وقفاً عامّاً، لم يجز إحياؤه.

رابع عشرها: أن لا يترتّب على إحيائها ضرر على المسلمين، من حفر يخشى وقوعهم فيه، أو نحو ذلك، و هذا شرط فى الجواز، و فى توقّف الصحّه عليه إشكال.

الرابع: الأرض الّتى صُولح عليها أهلها،

و هذه إن وقع الصلح مع أهلها، بأنّها كانت لهم باقيه على ملكهم، و يملكونها على الخصوص، و يتصرّفون فيها بالبيع و غيره. و لو باعوا على مسلم، كان مال الصلح على الكافر. و دخول الموات و خروجه مبنىّ على الشرط.

و إن صولحوا على أنّها للمسلمين، و لهم السكنى، و عليهم الجزيه، أو بدون جزيه، كان العامر منها للمسلمين، و الموات للإمام خاصّه، كالمَفتوحه عَنوه؛ و للإمام أن يشترط عليهم حصّه من الأرض أو من خارجها.

الخامس: الأرض الّتى جلى عنها أهلها و تركوها،

و هى لولىّ الأمر خاصّه، إن شاء باعها، و إن شاء وهبها، و إن شاء قبلها بالنصف أو الثلث أو الأقلّ أو الأكثر، إلى أىّ مدّه شاء؛ و لهُ نزعها بعد انقضاء المُدّه، و تقبيلها من آخر.

و كلّما يحصل للمتقبّل من مال القباله فيه العشر، و نصف العشر، و الظاهر أنّه يلزمه الخمس فيما زاد على مئونته، و مئونه عياله.

و لو جلى بعض دون بعض، كان لكلّ حكمه. و لو خرجوا منها لا بقصد الجلاء،

ثمّ رجعوا قبله، جرى عليهم ما يكون بينه و بينهم.

السادس: الأرض التى كانت مُحياه فى أيدى الكفّار، ثمّ ماتت،

و هى فى أيديهم، و الحكم فيها كالحكم فى أرض الموات من الأصل يحكم عليها بحكم الأنفال خاصّه لولىّ الأمر.

السابع: الأرض الّتى كانت مُحياه بأيدى المسلمين،

و الحكم فيها: أنّها إن كانت مملوكه بالإحياء ثمّ ماتت، كان إحياؤها كإحياء موات الأصل، يملكها المُحيى، كما أنّ سبب التحجير فيها إذا اندرس، رجعت إلى أصلها.

و إن كان الملك لا عن أحياء، بل عن بيع و شراء أو ميراث أو غير ذلك من الأسباب، فإن عمرها المالك فهو أولى بها، و إن ترك عمارتها أعطاها ولىّ الأمر لمن يعمرها، و عيّن عليه قدراً من الحاصل لصاحبها.

الثامن: الأرض المفتوحه بالقهر و الغَلَبه،

كأرض سواد الكوفه و ما ماثلها، و الحكم فيها أنّها للمسلمين كافّه، أهل الحقّ منهم، و كذا أهل الباطل على إشكال، لا يختصّ بها واحد منهم.

و يستوى فيها ذكورهم و إناثهم، و يدخل فيهم الخناثى المُشكله و الممسوحون، كبارهم و صغارهم، عقلاؤهم و مجانينهم من الأحرار و للمبعّضين سهام على مقدار ما فيهم من الحُرّيه و فى إلحاق المماليك وجه الحاضرون منهم مع المجاهدين، و الغائبون الموجودون منهم حال الاغتنام، و المتجدّدون على نحو الوقف المشترك بين الذرارى ينقطع فيه ملك من مات، و يتجدّد لمن هو آت.

غير أنّ ذلك مخصوص بالمُحيى حال الفتح، و إن مات من بعد، فلا يجرى فيه حكم الموات بحيث يملكه المُحيى؛ لسبق ملك المسلمين له.

و لا يختصّ بشى ء منها أحد من المسلمين إلا تبعاً لآثار التصرّف فى المساكن،

و الحمّامات، و البساتين، و نحوها، فإنّها تكون للمتصرّف ما دامت الآثار باقيه يتصرّف فيها ببيع و شراء، و باقى أنواع التمليك شاء، و يدخلها فى الوصايا، و الأوقاف، عامّه كمدارس و مساجد و رُبُط أو غير ذلك و خاصّه، فإذا زالت الآثار، رجعت إلى حالها الأُولى.

و أمّا التصرّف فيها بالزراعات، و الإجارات للزرع، فمرجعها إلى الإمام، يقبلها لمن أراد، مع مُراعاه مصالح المسلمين.

و يصرفها فى المصالح العامه، و إن دخل فيها غيرهم بالتبع من سدّ الثغور، و بناء القناطر، و الربط، و إصلاح الطرق، و مَعونه الغزاه و المجاهدين و المرابطين، و أرزاق الولاه و القضاه.

و ما كان منها ميتاً قبل الفتح فهو لوليّ الأمر، لا يجوز التصرّف فيه إلا بإذنه، فإن تصرّف فيها أحد بغير إذنه أعطى طسقها.

و فى حال الغيبه، أو عدم بسط الكلمه، مع عدم إمكان الرجوع يملكها المُحيى؛ لحصول الإذن فى ذلك، حتّى يظهر وليّ الأمر.

و كلّ أرض فتحها المسلمون حال الحضور و حال الغيبه مأذون فى فتحها عموماً، فتدخل فى الاغتنام عن إذن وليّ الأمر.

و لو توجّه الغزاه إلى أرض، فاختلف حال أهلها فى الإسلام، و الجلاء، و العنوه، و الصلح، كانَ لكلّ حكمه.

التاسع: الأرض المفتوحه بغزو الكفّار عن إذن المسلمين للمسلمين،

و حكمها حكم ما فتح بغزو المسلمين عنوه، و جلاءً، و صلحاً، و هكذا.

العاشر: ما فتح بغزوِ الكفّار للمُسلمين من غير استئذانهم،

و الظاهر أنّ حكمها حكم السابقه.

الحادى عشر: ما فتح بغزوِ الكفّار

بقصد أن يكون لهُم، ثمّ يجعلونها للمسلمين من غير قتال، و يجرى فيها أنّها كسابقتيها، و يحتمل إلحاقها بأرض الجلاء، و دخولها فى الأنفال، فيكون لوليّ الأمر.

الثانی عشر: الأرض الّتی استولی علیها الکفّار،

اشاره

ثمّ انتزعها المسلمون بأیّ نحو کان، و الحکم فیها البقاء علی الحال الأُولی.

و بیان حال الأراضی الّتی تسلّط علیها المسلمون یتوقّف علی بیان ما علم منها، و تقریر القاعده فی مجهولها، فیکون البحث فی مقامات:

الأوّل: أنّ ما کان فی أیدی المسلمین من الأراضی العربیّه، و العجمیّه، و الهندیّه، و غیرها،

و جری علیها خراج أُمرائهم، و استقرّت علیها أیدیهم، محکوم علیها بحکم المفتوحه عنوه.

و الحکم فیها: أنّها یصرف نماؤها فیما به صلاح المسلمین، سواء فتحت بسیوف أهل الحقّ من المسلمین، أو أهل الباطل، فی زمان الحضور أو الغیبه.

فإن کانت ید خلیفه من خلفاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مبسوطه، کان أمرها إلیه، و إلی نائبه الخاصّ، یقبلها، و یؤجرها، و یبیحها لمن یشاء، و یصرف فائدتها فی مصالح المسلمین، علی نحو ما ذکر.

و إن لم تکن ید الخلیفه مبسوطه، قام النائب العامّ من العلماء الأعلام مقامه، فلا یجوز لأحدٍ أن یتصرّف إلا بإذنه، مع قیامه بذلک، و تیسّر الرجوع إلیه.

و إلا رجع الأمر إلی ولاه المسلمین، الجامعین للجنود و العساکر، القائمین بالدفع عن بیضه الإسلام، و عن المسلمین، یؤجرونها أو یقبلونها ممّن شاؤوا، و یصرفون حاصلها علی العساکر و الجنود الحافظه لبیضه الإسلام، و طرق المسلمین، و التعدّی علیهم من الظالمین. و لا یجوز التصرّف فی ذلک إلا عن إذنه.

و یجری مثل ذلک فیما یلحق بالمفتوحه عنوه، و فی الجزیه، و مال الصلح.

و لو توقّف حفظ بیضه الإسلام، و حفظ المسلمین علی أخذ فوائد الأراضی المختصّه بولیّ الأمر، کان ذلک من أفضل المصارف. و لو عصت طائفه من طوائف المسلمین علی رئیسهم، لم یجز لهم التصرّف من غیر إذن المجتهد.

و یجوز أن یؤجر (۱)، و أن یؤدّی کولیّ الأمر مجّاناً علی الأقوی.

و یجب علی رئیس المسلمین أن یستأذن المجتهد فی تصرّفه بأراضی المسلمین، و نحوها.

المقام الثانی: أنّ ید المسلمین و رئیسهم شاهده بأنّ أرض الموات الّتی علیها الید للمسلمین، و قضت المظنّه بحسب العاده بسبق إحیائها،

و أنّها کانت مُحیاه حین الفتح، و بقیت علی هذه الحال أو ماتت بعد ذلک، فیرجع محیاها إلی المسلمین.

و الظاهر أنّ کلّ موات فی أرض فیها مظنّه الإحیاء للمسلمین کافّه لا یملک بالإحیاء، بل یرجع بسببه إلی ملک المسلمین، و یلزم صرف حاصله فی مصالحهم، و یعطی المُحیی الطسق إلا ما ظنّ سبق مواته، کرؤوس الجبال، و بطون الأودیه، و نحوهما.

المقام الثالث: فیما ظهر حالها من الأراضی

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: ما ظهر أنّها من مفتوح العنوه،

و هی عدیده:

أوّلها: أرض سواد العراق، و هی مغنومه من الفُرس، اغتنمها الخلیفه الثانی.

و حدّها فی العرض: من منقطع الجبال بحلوان، إلی طرف القادسیّه المتّصل بعذیب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولًا، إلی ساحل البحر ببلاد عبادان، من شرقی دجله.

و سمّیت هذه الأرض سواداً؛ لأنّ الجیش لما خرجوا من الباذیه، و رأوا سواد شجرها، سمّوها السواد، ثمّ بعد فتحها أرسل إلیها ثلاثه أنفس: عمّار بن یاسر علی صلاتهم أمیراً، و ابن مسعود قاضیاً و والیاً علی بیت المال، و عثمان بن حنیف علی مساحه الأرض.

۱- فی نسخه فی «ص»: و أن یأذن.

و جعل لهم فی کلّ یوم شاه، شطرها مع السواقط لعمار، و شطرها الأخر للآخرین، و قال: ما أری قریه یؤخذ منها فی کلّ یوم شاه إلا أسرع خرابها (۱).

و روی: أنّ ارتفاعها کان فی عهد الخلیفه الثانی مائه و ستّین ألف ألف درهم (۲)، و لما أفضی الأمر إلی أمیر المؤمنین أمضی ذلک؛ لأنّه لم یمکنه المخالفه، و الحکم بما عنده.

فلمّا کان فی زمان الحجّاج رجع إلی ثمانیه عشر ألف ألف درهم، فلمّا کان وقت عمر بن بن عبد العزیز، رجعت فی أوّل سنه إلی ثلاثین ألف ألف درهم، و فی السنه الثانیه رجعت إلی ستّین ألف ألف درهم.

و قال: لو عشت سنه أُخری لأرجعتها إلی ما کانت علیها فی أیّام الخلیفه الثانی (۳)، فمات تلک السنه (۴).

و استثنی بعضهم من أرض السواد (الحیره) مُدّعیاً أنّها فتحت صلحاً، و لم یثبت.

ثانیها: أرض مکّه، و ما یتبعها من قُری و أبنیه و توابع، فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتحها عنوه، ثمّ أمّنهم بعد ذلک.

روی: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال لأهل مکّه بعد الفتح: «ما ترونی صانعاً بکم؟!» فقالوا: أخ کریم، و ابن أخ کریم، فقال: «أقول کما قال أخی یوسف: لا تثریب علیکم الیوم، یغفر اللّه لکم، و هو أرحم الراحمین» (۵) و روی أنّه أعتقهم، و قال: «أنتم الطلقاء» (۶).

ثالثها: أرض خیبر، و ما یتبعها، فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتحها بالسیف، فقبل سوادها و بیاضها، یعنی أرضها و نخلها.

۱- المبسوط ۲: ۳۳، منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۲- منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۳- منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۴- کفایه الأحکام: ۷۹.

۵- الکافی ۴: ۲۲۵ ح ۳، فتوح البلدان: ۵۱، سنن البیهقی ۹: ۱۱۸.

۶- الکافی ۳: ۵۱۲ ح ۲، التهذیب ۴: ۳۸ ح ۹۶، وص ۱۱۸ ح ۳۴۱، الاستبصار ۲: ۲۶ ح ۷۳، قرب الإسناد: ۳۸۴، السیره النبویّه لابن هشام ۴: ۵۵، الوسائل ۱۱: ۱۱۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۷۲ ح ۱.

رابعها: الری، فقد نقل أنّه فتح عنوه (۱).

خامسها: بعض أراضی خراسان، کما نقل فی أراضی نیشابور (۲).

الثانی: ما یظهر أنّها فتحت صلحاً،

و هی ملحقه بمفتوحه العنوه، لوقوع الصلح غالباً، علی أنّ الأرض للمسلمین، و لأنّ وضع الخراج، و ید المسلمین علیها مرجّح لذلک، ثمّ هی أقسام:

منها: أرض نیشابور من أرض خُراسان فی إحدی الروایتین، و قیل فُتحت عنوه (۳).

و منها: بلخ.

و منها: هراه.

و منها: ترشح، و توابعها من أرض خراسان، قیل: و بعض آخر من المذکورات فتح عنوه (۴).

و منها: حمی، و حمص، و طرابلس، و أتباعها من أراضی الشام.

و منها: طبرستان.

و منها: أذربیجان.

و روی: أنّ دمشق فُتحت بالدخول من بعض غفله، بعد أن کانوا طلبوا الصلح من غیره (۵)، و أنّ أهل أصبهان عقدوا الأمان. و قیل: إنّ مکّه فتحت صلحاً (۶).

و منها: الحیره فی أرض الکوفه علی ما قیل (۷).

الثالث: ما یظهر أنّها فتحت بإسلام أهلها طوعاً،

و هی: الطائف علی ما نقل (۸)،

۱- کفایه الأحکام: ۷۶.

۲- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷، کفایه الأحکام: ۷۶.

۳- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷.

۴- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷.

۵- کفایه الأحکام: ۷۶.

۶- السیره النبویّه لابن هشام ۴: ۴۶.

۷- کفایه الأحکام: ۷۹، فتوح البلدان للبلاذری: ۲۴۶.

۸- معجم البلدان لیاقوت الحموی ۴: ۱۲.

و ربّما أُلحق به فی بعض الأنقال أرض البحرین (۱).

و الظاهر إجراء حکم المفتوح عنوه فی الجمیع، سوی ما علم فی هذا الزمان، و أنّ التصرّف لا یجوز لأحدٍ فی زمان الغیبه، إلا عن إذن المُجتهدین إن لم یکن سُلطان متوجّه لإصلاح أُمور المسلمین، و إلا حرم التصرّف بغیر إذنه.

و کلّ من یری فی یده شیئاً من الأملاک، و أمکن أن یکون له جهه مملّکه، بنی علی ملکه.

الفصل الرابع: فیما لا یقسّم من الغنائم

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: المُحیاه وقت الفتح من الأرض المفتوحه عنوه

بمعنی القهر و الغلبه و ما فی حُکمها من أرض أسلمَ أهلها علیها ثمّ ترکوها خراباً. و أرض صولح أهلها علی أنّها للمسلمین، فإنّها تبقی علی ملک المسلمین علی مرور الأعصار، حتّی یرث اللّه الأرض و من علیها، مشاعه بینهم، لا تختصّ بواحدٍ دون واحد، إلا أن یتصرّف ببعضها، بجعلها داراً أو حَمّاماً أو مسجداً أو دکّاناً أو بستاناً و نحو ذلک، فتدخل فی حکم الأملاک ما بقیت معموره، فإذا خربت رجعت علی حالها.

و لیس للغانمین فیها خصوصیّه، و لا لهُم امتیاز علی غیرهم، و لا للإمام إلا ما کان له؛ لدخوله تحت العموم، أو من سهم الخمس إن قلنا به، و الظاهر خلافه.

و وظیفه الإمام و مَن جاز له الدخول فی هذا کرؤساء الإسلام التخییر بین البناء علی المقاسمه علی نحو ما وقع علیه الشرط مع عدم الخروج عن المُعتاد. و لهُ الإجاره للأرض، و الجعاله، و الصلح علیها بأیّ عوض أراد. و له ضرب الخراج بقدرٍ معیّن من نقدٍ أو جنس لیصرفه فی مصالح المسلمین. و یعتبر أن لا یکون خارجاً عن الحدّ المُناسب

۱- الروضه البهیّه ۷: ۱۳۹، فتوح البلدان: ۸۹.

لها عرفاً، و یختلف باختلاف الأزمان، و الرغبات، و الأمکنه، و الأوقات.

و قد کانت أرض السواد، کما نقل قد وضع الخلیفه الثانی علی کلّ جریب النخل ثمانیه دراهم، و علی جریب الرطبه و الشجر ستّه دراهم، و علی جریب الحنطه أربعه دراهم، و علی جریب الشعیر درهمین (۱)، و أمضی ذلک علیّ علیه السلام فی أیّامه.

و عن علیّ علیه السلام: أنّه وضع علی الجریب من أربعه رساتیق بالمدائن علی جریب الزرع الغلیظ درهماً و نصفاً، و علی الوسط درهماً، و علی الرقیق ثلثی درهم، و علی جریب الکرم عشره دراهم، و لم یضع علی النخل شیئاً، سوی أنّه جعل شیئاً منه للمارّه و ابن السبیل (۲).

و الجریب: عباره عن مائه ذراع طولًا فی مائه عرضاً، عباره عن عشره آلاف ذراع بالید الهاشمیّ، قدره أربعه و عشرون إصبعاً عرضاً مکسّره عباره عن عشره آلاف ذراع.

و الدرهم: عباره عن نصف مثقال فضّه صیرفی، و ربع عشر مثقال.

و لرئیس المسلمین أن یفعل ما هو الموافق للقواعد عند أهل الخبره، و یصرفه فی حفظ بیضه الإسلام و المسلمین، کما کان ولیّ الأمر یفعل ذلک، و التأسّی به لازم.

و یجوز شراء مال الخراج من السلطان، و الصلح علیه، و کذا مال المقاسمه، و استئجار الأراضی.

ثانیها: أرض الأنفال،

و هی مختصّه بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و من قام مقامه، لا یُشارکهم فیها أحد، و هی أقسام:

أحدها: قطائع الملوک من الأراضی المنسوبه إلیهم.

۱- نقله الشیخ فی المبسوط ۲: ۳۴.

۲- الفقیه ۲: ۲۶ ح ۹۵، التهذیب ۴: ۱۲۰ ح ۳۴۳، الاستبصار ۲: ۵۳ ح ۱۷۸، المقنعه: ۲۷۵، الوسائل ۱۱: ۱۱۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۶۸ ح ۵.

ثانیها: أرض الموات، کرؤوس الجبال، و بطون الأودیه.

ثالثها: أرض بادَ أهلها، و لم یعلم لهم أثر.

رابعها: أرض مملوکه ماتَ أهلها، و لم یبقَ لهُم وارث.

خامسها: أرض جَلا عنها أهلها، فاستولی علیها المسلمون.

سادسها: أرض سلّمها أهلها طوعاً، من غیر أن یوجف علیها بخیل و لا رِکاب، کأرض البحرین.

سابعها: أرض خرجت علیها سریه من المسلمین بغیر إذن الإمام فی أیّام حضوره فاستولت علیها.

ثامنها: أرض مُلکت بالإحیاء، ثمّ ماتت.

و هذه الأقسام مخصوصه بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و خلفائه علیهم السلام، و لا خمس فیها فی وجه قویّ، فإن حضروا کان الأمر إلیهم، و یفعلون فیها ما شاؤوا.

و مع حضورهم و إمکان التمکّن من أخذ الإذن منهم یجب استئذانهم، و أن لا یعملوا فیها شیئاً من غیر إذنهم.

و إنّما للناس منها حقّ الاستطراق، و الشرب، و السکنی، و مع عدم إمکان الاستئذان مع الحضور أو الغیبه یتولاها المجتهدون، و یؤجرونها، و یزرعونها، و یصرفون فوائدها فی جهات الطاعات، و أنواع القُربات، کإعانه الفقراء، و مساعده الضعفاء، و بناء القناطر و الرُّبط، و غیر ذلک.

فإن تعذّر علیهم ذلک، أذنوا سلطان المسلمین فی ذلک. فإن لم یأذنوا فی ذلک، و لم یمکن قیام غیره به، وجب علی رئیس المسلمین ذلک.

و أفضل المصارف و أولاها: بذلها فی تقویه عساکر المسلمین و المجاهدین، الحافظین لبیضه الإسلام، و دماء المسلمین، و أعراضهم.

و هذه تُملک بالخلافه، لخلیفهٍ لید خلیفته، و لا تنقل بملک، بل تبقی علی هذا النحو إلی أن تصل إلی ید صاحب الزمان.

ثالثها: صفايا الأموال،

فإنّ لولىّ الأمر أن يصطفى لنفسهِ من الغنيمه من الأقسام الخمسه قبل القسمه: الجاريه الحسناء، و الفرس الجيّده، و الدرع الممتاز، و السيف القطّاع، و الثوب النفيس، و محاسن الأموال ممّا يشتهيه، و يهبه إذا لم يكن فيه إجحاف بالغنيمه، و ليس له ذلك بعد القسمه، و له الاختيار لما أراد بعد عزل الخمس من الأربعه الأسهم الأُخر.

رابعها: السلب،

فمن سلبَ واحداً من الحربيّين وقت التقابل، فأخذ ثيابه أو سلاحه أو فرسه الّتى كان راكباً عليها، مع اشتراط الإمام له ذلك، أو مع إذنه فيه خصوصاً أو عموماً، كأن يقول: من قتل شخصاً فله سلبه، و لا بدّ فيه من بيان شروطه و ما يتعلّق به، و هى أُمور:

أحدها: أن يكون المسلوب ممّن يجوز قتله، دون من كان من الصبيان أو المَجانين أو النساء، أو كان شيخاً فانياً.

ثانيها: أن تكون الحرب قائمه.

ثالثها: أن يكون مخاطراً فى دخوله بين الكفّار، أمّا لو كان بعد فرار المشركين فلا اختصاص.

رابعها: أن يكون له نصيب فى الغنيمه، بأن لا يكون مخذّلًا، و لا مُعيناً على المسلمين.

خامسها: أن لا يكون عاصياً للإمام فى دخوله فى الحرب.

سادسها: العبد إذا قتل قتيلًا، استحق سلبه مولاه.

سابعها: أنّ السلب؛ (۱) يخرج من أصل الغنيمه لا من سهمه.

ثامنها: أنّ السلب إنّما يستحقّه القاتل دون غيره.

۱- فى «ح»: التسلّب.

تاسعها: أنّ السلب يختصّ بالمتّصل دون المنفصل، فالعبيد و الدواب الّتى عليها الأحمال، و السلاح، و الثياب، و الدراهم، و غيرها ممّا ليس معه من الغنيمه، لا يجرى عليها حكم السلب.

و ما كان يحتاجه فى القتال كالدرع، و الجوشن، و المغفره، و الخنجر، و السكّين يُعدّ من السلب.

و المتّخذ للزينه أو غيرها، كالخاتم، و التاج، و السوار، و الطوق، و الهميان للنفقه، يقوى أنّه من السلب. و الدابه الّتى يركبها راكباً بها أو نازلًا عنها قابضاً على لجامها و نحوه من السلب، دون ما يُقاد خلفه.

عاشرها: أنّه لا تُقبل دعوى القتل استحقاق السلب إلا بالبيّنه، و الاكتفاء بالعدل الواحد لا يخلو من قوّه.

و لو اشترك اثنان فى السلب، و كانت إذن وليّ الأمر عامّه لهما، اشتركا فيه، و إن كانوا أكثر من ذلك، فكذلك على نسبه العدد، دون القوّه، من غير فرقٍ بين الاتفاق فى الركوب و عدمه، و الاختلاف، مع اشتراكهما فى قبض الشى ء الواحد، و لا بين القابض للأقلّ و الأكثر، و لا بين القابض بيدٍ واحده أو يدين.

خامسها: الرضخ،

و هو تخصيص وليّ الأمر بعض من لم يستحق سهماً من الغنيمه بشى ء منها، على حسب ما يرى من المصلحه من المقدار، و من التسويه بينهم و خلافها، و هو أقسام:

منهم: النساء، و الخناثى المُشكله، و الممسوحون ممن حضر ليداوى الجرحى، أو يندب الرجال، أو يحملوا القتلى، أو غير ذلك.

و منهم: العبيد إن جاهدوا، فإنّهم لا سهم لهم، و لكن يرجّح لهم وليّ الأمر ما يراه، مع مراعاه المصلحه فى الأصل، و له المساواه بينهم و الاختلاف، و الأولى ترجيح الراجح.

و لا فرقَ فى المأذون فى القتال و غيره فى عدم استحقاق السهم؛ لكنّ العاصى

لمولاه لا يستحقّ رضخاً، و الرضخ له يعود إلى مولاه.

و لا فرق بين المدبّر، و المكاتب المشروط، و المطلق مع عدم تأديه شي ء، و أُمّ الولد، و غيرهم، و لو عُتق قبل القسمه أخذَ سهماً.

و يجوز جعل الرضخ أكثر من السهم، و المبعّض يسهم له بمقدار الحريّه، و يرضخ له بمقدار سهم العبوديّه.

و منهم الكفّار المستعين بهم المسلمون على الجهاد، فإنّهم لا سهم لهم فى الغنائم، و لكن يرضخ لهم على نحو ما تقتضيه المصلحه.

و الرضخ من أصل الغنيمه، و لا رضخ بين المميّز و غيره، و لا بين المرتفع و غيره، حتّى أنّهم لو ولدوا بعد الاغتنام قبل القسمه استحقّوا السهام.

سادسها: ما وضعه وليّ الأمر من الجعائل على حفظ أو رعى دواب

أو حمل بعض الأثاث أو السرايا أو غير ذلك، و يجوز جعله من ماله، و من مال الغنيمه، و من الأربعه الأخماس الباقيه خاصّه، أو غير ذلك، فهذا يختصّ به المجعول له، و يخرج من الأصل.

سابعها: ما يجعل لنفقه الغنيمه من النساء، و الأُسارى، و الحيوانات،

فإنّها تخرج من أصل الغنيمه على مقدار الحاجه، و وفق المصلحه.

ثامنها: ما يحفظه وليّ الأمر لخوف بعض الحوادث المتوقّفه على بذل بعض الأموال،

و ليس هناك مندوحه عن الغنيمه.

الفصل الخامس: فى قسمه الغنائم

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى أنّها يتعلّق بها حقوق الغانمين أعياناً أو منافع أو حقوقاً

على وجه

الاشتراک بین المجاهدین، ممّن عدا الخارجین بالاستیلاء، من دون احتیاج إلی نیّه.

و یتعیّن شخصها و مقدارها بعد إخراج ما یخرج منها للمخصوصین بالتسلیم، فکانت فیما بین الاستیلاء و التسلیم ملکاً للغانمین من غیر تعیین. أو باقیه علی ملک الکفّار و إن تعلّق بها حقّ الاختصاص. أو منتقله عنهم، و مالکها الملک الجبّار، کالأوقاف العامّه. أو هی ملک بلا مالک إن کان معقولًا. و أوّلها أولاها. کما أنّ نصف الخمس مع اشتراکه بین فقراء الهاشمیّین، و الزکاه مع اشتراکها بین الفقراء و المساکین، إنّما تختصّ بالمعین بالتعیین.

و فی کونه کاشفاً أو ناقلًا وجهان، أقواهما الثانی، علی نحو الماء المشترک بین أصحاب الدور مثلًا؛ فیکون مصرف بعض الغانمین ببعض الغنیمه فی غیر ما استثنیت بعضیّته مستتبع لضمان حصص الباقین، علی نحو تصرّف الشریک.

الثانی: فی أنّ البناء علی الاشتراک هو الموافق للحکمه المقتضیه للمصلحه المانعه عن المفسده؛

لأنّه لو کان الحکم مبنیّاً علی الاختصاص، لاشتغل المجاهدون بجمع المال عن القتال، و عن مُبارزه الرجال، و لقامت الحرب فیما بین المجاهدین، و اختلّ نظامهم، و تفرّقت کلمتهم، و لانحرف الکفّار عنهم، ثمّ مالوا علیهم میله واحده، بعد اشتغالهم بجمع المال، و یکثر الحسد فیما بینهم، و زادت البغضاء و الشحناء کما یُدّعی ذلک فیمن وقعت بینهم الحرب، و لم یکن بناؤهم علی الاشتراک.

الثالث: أنّه لا بدّ من اتّباع سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الخلفاء الراشدین فی القسمه،

للزوم التأسّی بهم فی أقوالهم و أفعالهم.

و لأنّ من تولّی الأمر من الخلفاء، استند فی عمله إلی سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و لأنّه لو کان طریق آخر أوفق بالحکمه، و أقرب إلی الصواب، لمالوا إلیه، و لم یکن لهم عمل إلا علیه.

الرابع: أنّ الحكم متمشّ فيما بعد الغيبه و شبهها،

حيث لا يكون للخلفاء يد مبسوطه بالنسبه إلى ما عدا الجهاد للجلب إلى الإسلام؛ لأنّ ذلك مخصوص بالنبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خلفائه عليهم السلام، و بمن نصبوه بالخصوص، دون العموم.

و أمّا الأقسام الأُخر، فالحكم فيها أنّه إذا لم يمكن الرجوع إلى الخلفاء الراشدين، قام المنصوب العام من المُجتهدين مقامهم. و إن عجزوا و امتنعوا عن الإذن، قام الأُمراء و الرؤساء مقامهم؛ و إلا لانهدم ركن الدين، و استحلّت الدماء، و الأعراض، و الأموال من المسلمين.

و أيّ مصلحه للمسلمين تُصرف فيها أموالهم أعظم من حفظ دمائهم و أعراضهم، و أيّ محلّ أولى لصرف مال الأنفال مع غنى ولى الأمر عنه من حفظ بيضه الإسلام، و حفظ دماء المسلمين و أعراضهم، و تقويه مذهبهم.

الخامس: فى القاسم

و يتعيّن وليّ الأمر أو نائبه الخاصّ أو الوكيل من أحدهما فيما يترتّب على الجهاد للجلب إلى الإسلام، و فى الأقسام الأُخر كذلك مع الإمكان.

و مع التعذّر كما فى الغيبه، يرجع الأمر إلى النائب العامّ. و مع عجزه عن القيام بما يصلح النظام، يرجع الأمر بإذنه مع إمكانها، و بدونها مع عدمها إلى السلاطين من أهل الحقّ و الحكّام.

فلا يجوز لأحدٍ من المهاجرين و المجاهدين و لا من غيرهم تولّى ذلك من غير إذن؛ فإن تبرّع متبرّع، مضى مع المصلحه و الإجازه ممّن له الاختيار.

و تعتبر فى القاسم المعرفه، و زياده البصيره، و العداله، مع فقد الناظر العدل، و إلا ففى عداله الناظر كفايه. و يجزى الواحد، و الأحوط مراعاه الاثنين.

و لو تبرّع القاسم بلا أُجره فلا كلام، و إن جعل له شى ء، كانَ له الأمر، و إن أُمر

على الإطلاق، كان له أُجره المثل. و لو تعدّد القاسمون، اشتركوا فى الأُجره، و اقتسموا على قدر عملهم.

السادس: فى المقسوم له

لا سهم للعبيد، و النساء، و الخناثى المُشكله، و الممسوحين، و الكفّار، و المعتصمين، و غيرهم؛ و لا للمتشبّثين بالإسلام من الغلاه، و الخوارج، و الأقسام الثلاثه من النواصب، و المشبّهه، و المجسّمه على الحقيقه، و المجبّره، و المفوّضه فى أمر الخلق، و القائلين بالحلول، و الاتّحاد، و وحده الوجود، و وحده الموجود، و نحوهم فى وجه قوىّ.

و من كان من أهل الباطل، و لم يدخل فى اسم الكفّار؛ يقوى دخوله مع أهل السهام. و من كان مُبعّضاً يستحقّ من السهم ما قابل جزأه الحرّ، و يدخل جزء الرق فى حكم الرضخ. و من زال مانعه قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمه، فالظاهر دخوله معهم، و يرضخ الوالى لهؤلاء على نحو ما يرى من المصلحه.

و لا رضخ للمخذّل، و هو من يخذّل المجاهدين، و يسعى فى حلّ عزمهم عن الجهاد؛ و لا للمُرجف، و هو المخيف للمسلمين، حتّى يمتنعوا عن الجهاد؛ و لا لمن كان عيناً للكفّار، يرسل لهم الأخبار لطمع الدنيا، و إن لم يكن منهم؛ و لا للمُحتال الّذى لا يُريد القتال؛ و لا لمن يرغّب الكفّار على الحرب و النزال، و نحوهم. و يُعتبر حضور المقسوم لهم أو وكلائهم؛ و إذا رأى ولىّ الأمر فساداً بالحضور، لم يحضرهم.

السابع: فى المقسوم

لا يقسّم إلا ما فيه الاشتراك بين الغانمين، و أمّا ما كان مختصّاً كالأنفال، و الرضخ، و الجعائل، و نحوها فلا قسمه فيه.

و فى جواز تعيين ولىّ الأمر شيئاً معيّناً قبل الأخذ فى الحرب لمعيّن أو لجماعه مخصوصه على وجه الشركه غير السلب إشكال.

و بعد الأخذ فی الحرب، ثمّ بعد فراغه أشدّ إشکالًا، و لا تجوز القسمه فی المشترک بینهم ممّا لا یُنقل، کالأرضین المفتوحه عنوه أو بالصلح، علی أنّ الأرض للمسلمین؛ لاشتراکها بین المسلمین، من وجد وقت الغنیمه، و من لم یوجد.

و لا یقسم ما کان من المُحرّمات، کالخمر، و الخنزیر، و آلات الملاهی، و کتب الضلال، و إن جاز إبقاء الخمر للتخلیل، و حفظ کتب الضلال للردّ. و کذا جمیع ما یتوقّف علی التذکیه من الجلود، و ما یُعمل منها، و اللّحوم، و الشحوم ما لم یعلم بأنّ المسلم ذکّاه؛ فما یُعمل من الجلود و العصب للسیوف أو لغیرها من الأسلحه و غیرها محکوم بأنّها جلود میته.

الثامن: فی مکان القسمه

یستحبّ ترک القسمه فی أرض الحرب؛ حذراً من اشتغال المسلمین بها، فیجد الکفّار لهم فرصه، و الأولی أن یکون فیما یبعد من أرض المسلمین عنهم.

و ینبغی اختیار المناسبه للغنیمه، فإن کان فیها بهائم من بعیر و غنم، فینبغی اختیار مواضع النبت؛ و إن کان فیها إبل، اختیر مواضع الشجر، کلّ ذلک مع کثرتها، و لزوم طول قسمتها.

و إن کان فیها سبی، استحبّ اختیار أرض سالمه من الجبال و الشجر؛ خوفاً من هربهم، و کذلک إذا کانت أجناساً أو نقوداً؛ خوفاً من السرّاق، و هکذا.

التاسع: فی زمان القسمه

ینبغی تأخیر القسمه إلی أن تجتمع الغنیمه، و لو قسّمت أوّلًا فأوّلًا، بأن یقسم ما حصل بالمناضله الأُولی أو الیوم الأوّل، ثمّ یقسّم ما حصل بالمناضله الثانیه أو الیوم الثانی، جاز علی کراهه.

و لو علم زیاده رغبه المسلمین بذلک، أو کثره احتیاجهم؛ إذ لم یکن عندهم ما یموّنهم، کان ذلک أرجح، و ینبغی أن یکون ذلک بعد إخراج الصفایا لولیّ الأمر،

و الرضح، و الجعائل، و نحوها.

و لو كانت الجعاله جزءاً مُشاعاً، فأراد وليّ الأمر انتزاعها بعد القسمه، بأن يعطى كلّ صاحب حقّ مقدار ما يخصّه، جاز على إشكال.

و ينبغى تأخيرها حتّى يحصل الاطمئنان التامّ من جهه هجوم الكفّار، و إلى وقت النهار السالم من الثلوج و الأمطار.

العاشر: فى كيفيّه القسمه

يلزم تعديل السهام بحيث لا يحصل حيف على جانب، فما كان من المكيل و الموزون من المُتجانس، قسّم كيلًا أو وزناً، و فى غير المتجانس يُعتبر التعديل، فإن حصل فيها، و إلا احتاج أحد الطرفين إلى أن يضمّ إليه ما يبعث على التساوى.

و ليس لأحد الغانمين اختيار فى تعيين شى ء، بل يبنى الأمر على القرعه بعد التعديل.

و يلزم التقويم فيما يحتاج إلى التعديل، و يكتفى بقول العدل الواحد، و الأحوط الاثنان.

و لا يجوز التفضيل لبعض على بعض، إلا مع توقّف حفظ بيضه الإسلام أو ردّ العدوّ عليه.

الحادى عشر: فى مقدار السهام

للراجل سهم و إن زاد نفعه على الفارس، و للفارس سهمان: سهم له، و سهم لفرسه. و لصاحب الأفراس ممّا زاد على الواحده، و إن كثرت ثلاثه أسهم، لا يزاد ذلك، و إن بلغت المائه؛ من غير فرق بين العتيق الذى أبواه عربيان، و البرذون الّذى أبواه عجميّان، و لا بين الهجين الّذى أبوه عتيق و أُمه عجميّه، و المفرق الذى أبوه برذون و أُمّه عربيّه.

و لا سهم للحطم من الخيل، و هو الذى ينكس، و القحم، و هو الكبير الهرم؛ و الضرع، و هو الصغير؛ و الأعجف، و هو المهزول؛ و الرازح، و هو الّذى لا حراك به.

و لو دخل المعركه راجلًا، ثمّ ملك فرساً قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمه، أُسهم لها فى وجه قوىّ.

و لو قاتل فارساً، ثمّ تلفت فرسه، أو باعها، أو أخذها المشركون قبل الحيازه، أو بعدها قبل القسمه، لم يسهم لها على إشكال.

و لا سهم للمغصوب مع غيبه صاحبه، و مع حضوره يُسهم له، و يكون لصاحبه دون الغاصب. و المترصّد للجهاد يُعطى من بيت المال، فلو كانوا فى السفن و أتوا بخيل، فلو جُعلت فى البرّ أُعطوا لها سهاماً.

و يسهم للمريض مع صدق اسم الجهاد عليه.

الثانى عشر: فى الأحكام، و فيها مطالب:

الأوّل: أنّه لا يجوز التصرّف لأحدٍ بشى ءٍ من الغنيمه قبل القسمه، لا بركوب دابّه، و لا بلبس لباس، أو فرش فراش، و لا بأخذ سلاح، و نحوها إلا مع الاضطرار.

و يجوز فيما كان من الطعام أو الدهن أو اللحم، مع ردّ الجلود، و الصوف، و علف الدواب، مع ردّ الزائد ممّا ذكر فى الغنيمه.

الثانى: إذا وجد شيئاً من الغنائم فى غير محلّ الحرب، أو فيه بعد التفرّق، كان له.

الثالث: أنّه لا قسمه إلا بعد إخراج الخمس، و يجب تسليم نصفه إلى المجتهد بعد غيبه الإمام.

الرابع: أنّه إذا توقّف حفظ بيضه الإسلام، و دماء المسلمين، و أعراضهم على ترك قسمه الغنائم، و صرفها فى دفع الكفّار، صُرِفَت.

الخامس: لو غَنِمَ المسلمون شيئاً، و عليه علامه مسلم، دخل فى الغنيمه، إلا أن تقوم القرائن القاطعه على مدلولها.

السادس: أنّه إذا جاء صاحب العين المحترم المال قبل القسمه، أخذها، و بعدها يغرم الإمام لأهلها شيئاً على إشكال؛ و أمّا لو أُخذت بهبه أو سرقه، ردّت إلى أهلها.

السابع: أنّه إذا غلّ من له سهم مع الغانمين، لا يجرى عليه حكم السارق، و من لم يكن له تعلّق معهم يجرى عليه حكمه، و فى أهل الأنفال إشكال.

الثامن: أنّه لا يجوز لصاحب سهم بيعه إلا بعد القسمه و تميّز سهمه، و يجوز الصلح بعد الاستيلاء، و فيما قبله إشكال. و حال الرضح و الجعائل قبل القبض، كحال ما قبل الاستيلاء.

التاسع: أنّه تكره التفرقه بين الأُمّ و ولدها، و إن رضيت الأُمّ، و إن خفّت الكراهه ما لم يبلغ سبع سنين. و فى إلحاق الجدّه إشكال.

و الظاهر تمشيه الكراهه إلى كلّ مربّيه إذا كان منعطفاً عليها، و لا كراهه فى باقى المحارم إلا مع الانعطاف.

و لو باعَ الولد، و شرط بقاء أُمّه معه، أو التزم بذلك، ارتفعت الكراهه، أو خفّت. و لا بأس بالتفرقه فى العتق.

العاشر: أنّه يجوز الاستيجار على الجهاد، كما يجوز على الرباط، ما لم يتعيّن على الأجير، و يأخذ ذلك زائداً على سهمه من الغنيمه. و لو شرط المستأجر عليه كون السهم له، ففى الجواز إشكال.

الحادى عشر: لا يجب إخراج الزكاه و الخمس المتعلّقين بالمال حال الكفر، و إنّما يجب الخمس من حيث الاغتنام.

الثانى عشر: أنّه يجب إخراج الخمس قبل قسمه الغنيمه، و لو كان الصلاح فى أن يؤخّر بعد القسمه، ثمّ يخرج من كلّ سهم خمسه عمل عليه، و لا يجب إخراجه من الرضح و الجعائل على إشكال.

الثالث عشر: أنّه لو وضع صاحب السهم سهمه الّذى اختصّ به بعد إخراج الخمس فى تجاره أو صناعه أو زراعه، فاجتمعت فى فوائده شرائط الخمس و الزكاه، وجب إخراجهما، و وضعهما فى محالّهما.

خاتمه

اشاره

و فیها مباحث:

الأوّل: فی أحکام الارتداد

اشاره

و فیه مقامان:

أحدهما: فیما یتحقّق به الارتداد

الارتداد بالمعنی المُتعارف: الکُفر بعد الإسلام، کما أنّ الارتداد الإیمانی هو الإتیان بما یُخرج عن الإیمان.

و حیث کان الإسلام عباره عن الاعتقاد بمضمون کلمتی الشهاده، و هی: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و محمّداً رسول اللّه»، أو مع قولهما، و کان مقتضی ذلک الاعتراف بجمیع ما جاء به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ثبت عنه ضروره، ترتّب الارتداد علی نقض الإسلام بإنکارٍ، أو جحودٍ، أو نفاقٍ، أو شکّ، أو عناد.

أو إنکار ضروره فی حقّ الواجب تعالی، أو نبیّه، أو المعاد.

أو إنکار ضروریّ من ضروریّات الدین، کاستحلال ترک الصلاه، و الزکاه، و الحجّ، أو صوم شهر رمضان، أو شرک، أو کُفر نعمه.

أو هتک حرمه بقولٍ، کسبّ للّه، أو لنبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو لخلفائه الراشدین.

أو فعل، کإلقاء القذارات فی الکعبه، أو علیها، أو علی قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو علی القرآن، أو وضع الأقدام علیه، أو علی أحادیث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم استخفافاً، و کذا فعل جمیع ما یقتضی الاستخفاف بالإسلام.

و لا حکم بصدور ما یقضی بالردّه من الصبی، و المجنون حال جنونه، و النائم، و الغافل، و الساهی، و الغالط، و الجاهل بالموضوع أو الحکم، و المجبور، و المغمی

علیه، و السکران و إن کان عاصیاً فی سکره، و الغضبان الخارج عن الاختیار.

و لو صدر قول أو فعل باعثان علی الردّه من دون علم بحاصل ما یراد منهما، فلا ردّه، و کذا إذا ادّعی شُبهه أو تقیّه مع قبول احتمالهما عند العقلاء، أو حصل معه غضب أخرجه عن الاختیار، درأ عنه.

و لو علق السبّ بما یراه عند اللّه تعالی من أب أو أُمّ أو ولد أو زوجه و هکذا، أو علّقه بمالا یقضی سبّه بارتداد، کأُمّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو زوجته، فإن قصد بسبّ المضاف سبّ المضاف إلیه، کما هو المتعارف، کان ارتداداً، و إلا کان عاصیاً، و یعزّر لسوء الأدب، و إن کان هازلًا.

و لا فرق فی کلمه السبّ بین أن تکون عربیّه ملحونه أو لا. و لو قصد السبّ بلفظٍ لا یفیده زاعماً إفادته، کان ساباً.

و لو صدرت بعض کلمه الردّه حال الکمال، و أتمّها حال النقص، لم تکن ردّه؛ و فی العکس إشکال، کما أنّ کلمه الإسلام لا تقبل منه فی تلک الأحوال، و کذا لا تقبل عقوده و إیقاعاته فی تلک الحال.

و تقبل دعواها منه، مع قیام الاحتمال المرضیّ عند العقلاء.

و یثبت بالإقرار و لو مرّه، و یقبل منه التنزیل، مع احتمال التأویل؛ و بشهاده العدلین عند الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. و لو کذّبهما لم یسمع تکذیبه. و لو وجد للإقرار وجه محتمل فی نظر العقلاء، لم یکن مثبتاً.

و یعتبر ثبوت عدالتهما عند الحاکم، و لا یکفی الثبوت عنده، و لا عند غیره.

و لو عُرضت علی المسلم کلمه الشهادتین، فأبی عن النطق بها، لم یحکم علیه بشی ء إلا مع القرینه.

و لو نسب إلی اللّه بعض الصفات المستلزمه للحدوث، کالجسمیّه، و العرضیّه، و الحلول، و الاتّحاد، و الکون فی زمان أو مکان عامّین أو خاصین، أو الأکل، أو الشرب، أو اللبس، أو الفرش، أو الغطاء، أو الرؤیه، أو اللمس، أو الظلّ علی وجه الحقیقه، أو الأُبوّه، أو البنوّه أو الزوجیّه، و نحوها، و أراد لوازمها، حکم بارتداده.

و لو أسند إليه الظلم حالًا، دخل فی حکم فاعل الکبیره، یُستتاب ثلاثاً أو أربعاً، و یقتل، و مع الهزل یعزّر للتجری.

و لو وقعت کلمه الردّه من اثنین فما زاد، لم یحکم علی واحد منهما بشی ء، و إنّما یحکم بتنجیسهما فیما یقضی بدخولهما معاً فیه، و یحتسبان بواحد فی عدد الشهاده، و الجمعه، و الجماعه.

و الاثنان علی حقو واحد إن علم تعدّدهما، اختصّ الارتداد بصاحبه، و إلا کانا مرتدّاً واحداً.

و إنکار الکتب المنزله من السماء، و جمله الأنبیاء و الأوصیاء السابقین، و خصوص ما قامت الضروره علی نبوّتهم کنوح، و إبراهیم، و موسی، و عیسی، و نحوهم یقضی بالارتداد.

و لو خیّر بین القتل و الردّه، و اختار الردّه، فلا شی ء علیه، و وافق ظاهر الشرع، و إن اختار القتل علیها أخطأ، و أجره علی اللّه.

و لو ردّده الجابر بین ردّتین، کبری و صغری، فاختار الأخیره، أصاب، و إلا عصی، و فی احتسابه مرتداً إشکال. و إن أمکنه قصد خلاف الظاهر بالتوریه، وجب.

المقام الثانی: فی أحکامه

اشاره

المرتد: إمّا فطریّ، قد انعقدت نطفته من مسلم أو مسلمه حال إسلامها مبدأ إنسان سبق کفره حال الاتصال أو الانفصال، قبل البروز أو بعده، قبل الوصول إلی الرحم أو بعده قبل الانعقاد.

و إن تعقّب إسلام أحد الأبوین الانعقاد لم یقضِ بالفطریّه، و إن کان حال الحمل علی إشکال، و جعل مدار الفطریّه علی بقاء صفه الطبیعیّه بعید.

و یُقابله الملّی، فمن انعقد من کافر أسلم بعد بلوغه، ثمّ ارتدّ، أو أسلم أحد أبویه بعد انعقاده قبل بلوغه، ثمّ ارتدّ، کان ملّیاً.

ثمّ الوصفان إمّا أن یکونا فی ذَکَرٍ معلوم الذکوریّه، أو أُنثی کذلک، أو مشتبه الحال

بین الذکر و الأُنثی، أو بین المتحد أو المتعدّد، فهاهنا أقسام:

أحدها: الفطریّ من معلوم الذکوره، و حکمه جواز القتل، لکلّ أحد فی حضور الإمام و غیبته، و وجوبه علی الإمام، مع بسط کلمته.

و لا تُقبل توبته ظاهراً، و لا باطناً، نجس العین، یعاقب علی ترک العبادات، و لا تصحّ منه، و لا مانع من ذلک بعد أن أهمل المقدّمات باختیاره.

و تبین منه أزواجه، و یقضین عدّه الوفاه، و یتزوّجن.

و تنفذ وصایاه فی الطاعات، من عتق، و وقف، و صدقه، و صلاه، و صیام، و حجّ، و شبهها کالتدبیر علی إشکال. و تنفذ فی غیر الطاعات.

و تقسّم أمواله الداخله فی ملکه قبل الردّه بعد إخراج الدیون و الواجبات الماليّه و الثلث من الورثه علی إشکال، من غیر فرقٍ بین الأعیان، و الدیون الحالّه، و المؤجّله، و الصداق المؤجّل من الدین.

و الردّه قبل الدخول توجب تمام المهر. و فی المتجدّد بعد کالواقع فی فخ نصبه قبل ردّته بعد ردّته بحث.

و فیما یتجدّد بالحیازه أو الالتقاط أو الاتّهاب احتمالان، أحدهما: الرجوع إلی الوارث، و الثانی: البطلان و البقاء علی ما کان؛ لأنّه کالمیّت، و لا یخلو من رجحان.

و لا یحکم بفطریّته إلا عن علمٍ أو مأخذٍ شرعیّ، و بدون ذلک یُحکم بالملیّه.

و المنعقد من نطفه دخلت فی رحم، ثمّ صارت إلی رحم آخر بالمساحقه، فانعقدت فی الثانی، تُعتبر فیها الحال الثانیه.

و النطفه من الزانی و الزانیه لا تثبت فیها الفطریّه علی إشکال.

و لا تفاوت فی الإسلام المرتد عنه بین ما یکون إیمانیّاً أو خالیاً عن الإیمان، و بین کونه فیه تشبّث بالإسلام کالخوارج و الغلاه و النواصب.

ثانیها: الفطری من معلوم الأُنوثه، و حکمه: أن تُستتاب بما یُرجی عوده به، لا بخصوص ثلاثه أیّام، فإن تابت أُطلقت، و لا شی ء علیها، و إلا جعلت فی السجن، و ضیّق علیها فی المأکل، و المشرب، و اللباس، و الفراش، و الغطاء، بأن لا تمکّن إلا من

الردی ء منها، و تضرب أوقات الصلاه.

فإن تابت، أُخرجت، و إلا خُلّدت فيه حتّى تموت. فإن خرجت بعد التوبه، ثمّ عادت فعل بها ما مرّ، فإن عادت، قتلت فی الثالثه، و الأحوط الرابعه.

و الفطريّه إنّما تجری فی الكُفر الأصلی، دون التشبّثی، فلا تجری فی المتشبّثين بالإسلام، المُقرّين بالشهادتين و المعاد، كالقائلين بوحده الوجود و الموجود، و المجسّمه، و المشبّهه علی الحقيقه، و المجبّره، و المفوّضه، و أقسام المتصوّفه؛ و فی الغلاه إشكال.

و هؤلاء الحدّ للإمام أو نائبه الخاص، و مع فقدهما النائب العام. و فی القتل المستند إلی السبّ يستوی الجميع.

ثالثها و رابعها: الملّی المعلوم الذكوره أو الأُنوثه، و حكمه: التأديب مرّه، ثمّ مرّه ثانيه، ثمّ يقتل، و الأحوط التأخير إلی الرابعه.

خامسها و سادسها: الفطری و الملّی من المشتبه، كالخُنثی المشكل، و الممسوح، و حكمهما: إجراء حكم الأُنثی فيهما.

سابعها و ثامنها: فی الاثنين علی حقوٍ واحد، فإنّه إن اختبرا بالإيقاظ، فتيقظا معاً، و علم اتّحادهما، جری عليهما حكم الواحد.

و إن اختلفا، و علم تعدّدهما، و حصل الارتداد من واحد معيّن أو مشتبه تعيّنه القرعه أو غيرها، جری عليه حكم المرتدّ، فيما لا يتعلّق بالفعل و البدن، دون ما يتعلّق بهما؛ خوفاً من السرايه أو المؤلمه، و لو أمكن ذلك من دون خوف حكم به.

و لو كان خنثی أو ممسوحاً حصل اشتباه آخر، و جاء الحكم المتقدّم.

و لو تاب مستحقّ القتل، و قتله من لم يعلم بتوبته، فلا قصاص، و عليه الديه.

و لو طلب حلّ الشبهه أُنظر، فإن لم يرجع قتل. و لو أُكره علی الإسلام من لا يقرّ علی دينه قتل منه، و لا يقتل من غيره.

و لا يسترقّ المرتدّ بقسميه، و لا نساؤه، و أولاده، و يُشترط فی قبول توبته حيث يكون قابلًا الإقرار بقبح ما صدرَ منه من إثبات أو نفی قضی بردّته.

و إذا علق الولد قبل الردّه فهو مسلم، و إذا علق من أبويه حال ارتدادهما، فإن بلغ

مسلماً فلا كلام؛ و إن وصف بالكفر استتيب، فإن لم يتب قتل؛ و إن تاب ثمّ عاد، قتل فى الرابعه. و ولد الناقض للعهد إذا بقى أمانه عندنا، انتظر به البلوغ، فإن وصف الإسلام فبها، و إلا فإن أدّى الجزيه قُبلت منه، و إلا ردّ إلى مأمنه.

و يترتّب على هذه الأقسام أحكام:

منها: أنّه لا يسترقّ مرتدّ و لا مرتدّه و إن لحقت بدار الحرب، و لا الأطفال، و لا النساء.

و منها: أنّه إذا انعقد منهما بعد الارتداد ولد، دار بين أُمور ثلاثه: إجراء أحكام الكفّار، و إجراء أحكام المرتدّين، و إجراء أحكام المسلمين، و لعلّ الأوسط أوسط.

و منها: أنّه لو قتل مسلماً، قتل به قصاصاً، و قدّم على قتل الردّه، و لو قتل للردّه قبل القصاص، فلا ضمان على القاتل. و لو قتل مرتدّاً مثله، لم يُقتل به. و لو قتل متشبّثاً بالإسلام، قتل به؛ دون العكس. و لو قتل كافراً معتصماً، قتل به على إشكال.

و لو عفا وليّ المقتول، قتل بالردّه.

و لو قتل شخصاً خطأً قبل الردّه، كان الضمان على العاقله. و لو قتله خطأ أو أتلف شيئاً بعد الردّه، فلا ضمان فيهما، و يؤدّى من ماله إن كان ملّياً، أو تجدّد له مال.

و ما كان عليه من حقوق أو ديون مؤجّله قبل الردّه تكون حالّه بسببها إن كانت فطريّه، و فى (الفطرى) (۱) إشكال. و يعقل العاقله غير الفطرى، و الفطرى مع صدور مبانيه؛ (۲) قبل الردّه، و فيما بعدها على إشكال.

۱- كذا، و الأنسب: الملّى.

۲- يحتمل كونها تصحيف: ما فيه.

و منها: أنّه تقبل توبه المنافق، و إن توقّفت على صفاء الباطن.

و منها: أنّه إذا طلب الحجّه، أُجيب إليها إن لم يكن فطريّاً، أو كان على إشكال.

و منها: أنّه لا تُقبل منه جزيه، و لا تصحّ منه مناكحه مع مثله أو مع مسلم أو كافر، و لا يرتفع حدثه، أصغر أو أكبر، و لا يؤثر تيمّمه إباحه، و تستمرّ نجاسته، و لا تحلّ ذبيحته، و لا تجرى عليه أحكام المسلمين، من تغسيل أو تحنيط أو تكفين أو دفن بين المسلمين أو بين الكفّار، و لا تُدرأ عنه غرامه المتلفات، و لا عقوبه الجنايات.

و منها: أنّه لا يُنفق عليه من ماله لو لم يقتل إن كان فطريّاً. و يحجر عليه بمجرّد الردّه من غير احتياج إلى حكم الحاكم لو كان مليّاً، و يُنفق عليه من ماله ما دام حيّاً، و كذا من تجب نفقته عليه. و فى بطلان تصرّفاته مطلقاً أو بشرط الموت على الردّه وجهان، أقواهما الأوّل، و إذا مات فماله لوارثه، لا لبيت المال.

و منها: أنّ زوجته تبين منه فى الحال إن كان فطريّاً، و تعتدّ عدّه الوفاه و إن لم يدخل. و إن كان مليّاً، وقف على انقضاء العدّه المعتبره فى الطلاق، و إن رجع فيها رجعت، و إلا فلا، و مع عدم الدخول تبين فى الحال.

و لو ارتدّت المرأه قبل الدخول بانت، و بعده ينتظر بها العدّه، فإن رجعت رجعت، و إلا فلا ولايه له على مولاه و إن كان مرتدّاً، و لا ولده ذكراً أو أُنثى.

و لا يكفى صدور العباده منه فى ثبوت توبته صلاه أو صياماً أو حجّا أو غيرها، و إن كان فى دار الحرب؛ لقيام الاحتمال.

و لو قتله معتقداً بردّته، فبانَ الخلاف، فلا قودَ على الأقوى، و يُلحق بشبه العمد، كمن اعتقد قصد شخص قتله بقدومه إليه أو استحقاقه القصاص عنه؛ و فيمن قصد ابنه أو عبده فبانَ الخلاف، الظاهر الخلاف.

و منها: أنّ جهاد أهل الردّه مقدّم على غيرهم مع عدم المانع، و تجوز إعانه المعتصمين على المرتدّين؛ لأنّهم أعظم خطيئه.

و منها: أنّهم يُمنعون عن دخول المساجد، و الحضرات، و يجب عليهم أداء ما لحقتهم من الحقوق، من قصاص، و ديه، و أموال، و قضاء العبادات.

المبحث الثانی: فی المحاربه

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی المحارب اسم فاعل

و هو من جرّد السلاح لإخافه الناس ظلماً و عدواناً، من سیفٍ أو رمح أو سهم أو غیرها ممّا یشتمل علی الحدید من الآلات القتّاله أو إله یوضع فیها قتّال، أو عصا، أو حجر، أو نحو ذلک، لیلًا أو نهاراً، قاصداً لمجرّد الإخافه مع الاعتیاد، أو طالباً لمجرّد الفساد، أو مُریداً لقتلٍ أو هتکِ عرض، أو أسر رجال أو أطفال أو نساء، أو أخذ مالٍ بلدٍ أو قریه أو جبال أو و هادٍ أو فی بحر من جزیره أو سفینه.

ذکراً کان أو أُنثی أو خنثی أو ممسوحاً، صحیحاً أو مریضاً، مع حصول الخوف منه. لا ردءاً متعوّداً عن محلّ المحاربه، مترصّداً لإعانه المحارب وقت احتیاجه، أو تعطّفاً خوفاً من الهجوم علیه. و لا منتهباً، بأنّ یأخذ قهراً، ثمّ یهرب، و لا مختلصاً بأخذ حقّه، و لا ضعیفاً لا یُخشی منه، فإنّها لیست من أقسامه، و لا تبنی علیه أحکامه.

الثانی: فی المحارَب اسم مفعول.

و یُعتبر فیه أ لا یکون مطلوباً بحقّ یُراد، أو قصاصاً منه علی الوجه المأذون فیه، و لا کافراً مستباحاً فی أرضه أو أرض المسلمین، أو معتصماً، و لا متشبّثاً باسم الإسلام، مع خروجه عنه، و لا مسلماً خارجاً عن الفرقه المُحقّه علی إشکال، نعم یعزّر فیما إذا عصی کسائر العُصاه.

الثالث: فی الأحکام،

و هی أُمور:

أحدها: أنّه تجب إقامه الحدّ علیه، و یتخیّر المحارب بین أُمور أربعه

أحدها: القتل بغير نوع الصلب.

ثانيها: الصلب.

ثالثها: القطع من خلاف اليد اليُمنى من أُصول الأصابع الأربعه، و الرجل اليُسرى من المِفصل فى قبّه القَدَم، و يترك له العقب، و الأولى حسمهما بالدهن.

رابعها: النفى من محلّه إلى محلّ آخر، و يُكاتَب أهل المحالّ بالنهى عن معاملته، و مؤاكلته، و مجالسته، و مخالطته إن لم يتُب، فإن تابَ ارتفع الحرج عنه. و مع عدم التوبه و العَود يكون الخيار بين الثلاثه الباقيه. ثمّ إن لم يتب رجع الخيار إلى الثنتين. ثمّ يتعيّن الواحد، ثمّ يقتل.

ثانيها: أنّه لو تابَ قبل القدره عليه، فلا حدّ عليه. و لو تاب بعد قبضه، فلا اعتبار لتوبته. و لو ادّعى تقدّمها، لم يُقبل منه إلا بالبيّنه، و هى شهاده عدلين؛ دون الواحد، و دون النساء، و دون الشاهد و اليمين.

ثالثها: أنّ المحاربه تثبت بشاهدين عدلين، و لا تُقبل فيها شهاده النساء، و لا بشاهد و يمين، و تثبت بإقراره و لو مرّه واحده.

رابعها: أنّ هذا الحدّ و سائر الحدود يتولاها الإمام أو نائبه الخاصّ، و بعد التعذّر يرجع الحال إلى النائب العام من المُجتهدين، و مَن أذنوا له، لئلا تتعطّل الأحكام. و اللّه ولىّ التوفيق.

المبحث الثالث: فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و هما راجحان واجبان فى محلّ الوجوب، مندوبان فى محلّ الندب، مع جمع الشرائط الاتيه عقلًا؛ لدخولهما فى باب شُكر المُنعِم، و نُصره اللّه، و تقويه الدين، و الشرع المُبين.

و شرعاً؛ بدلاله الآيات القرآنيه، كقوله تعالى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ؛. (۱)

۱- آل عمران: ۱۰۴.

و قوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۱).

و قوله الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (۲).

و قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ (۳) إلى غير ذلك من الآيات.

و بدلاله الأخبار المتواتره النبويّه و الإماميّه: فعن النبى صلّى اللّه عليه و إله: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك، نُزعت عنهم البركات، و سلّط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض، و لا فى السماء» (۴).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دينَ له» فقيل له: و ما المؤمن الذى لا دينَ له؟ قال: «الّذى لا ينهى عن المنكر» (۵).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أصل الإسلام الإيمان باللّه، ثمّ صِلَه الرحم، ثمّ الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر» (۶).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه كان يقول: «إذا أُمّتى تواكلت الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر أى وكّله بعض إلى بعض فليأذنوا بوقاع من اللّه

۱- آل عمران: ۱۱۰.

۲- الحجّ: ۲۲.

۳- التحريم: ۶.

۴- التهذيب ۶: ۱۸۱ ح ۳۷۳، المقنعه: ۸۰۸، تنبيه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۶، مشكاه الأنوار: ۵۷، الوسائل ۱۱: ۳۹۸ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۸، البحار ۹۷: ۹۴ ح ۹۵.

۵- الكافى ۵: ۵۹ ح ۱۵، الوسائل ۱۱: ۳۹۷ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۳.

۶- الكافى ۵: ۵۸ ح ۹، التهذيب ۶: ۱۷۶ ح ۳۵۵، تنبيه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۳، الوسائل ۱۱: ۳۹۶ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۱. و تتمه الروايه: فقال الرجل: فأىّ الأعمال أبغض إلى اللّه تعالى؟. قال: «الشرك باللّه» ثمّ قال: ثم ماذا؟ قال: «قطيعه الرحم»، قال: ثمّ ماذا؟ قال: «النهى عن المعروف و الأمر بالمنكر».

تعالی» إلی غیر ذلک من الأخبار النبویّه (۱).

و عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ بعث ملکین إلی مدینه لیقلباها بأهلها، فلمّا انتهیا إلیها وجدا رجلًا یدعو اللّه، و یتضرّع، فقال أحد الملکین: لا أُحدث شیئاً، حتّی أُراجع ربّی، فعاد إلی اللّه تعالی، و ذکر ما کان، فقال: امضِ لما أُمرت به، فإنّه لم یتمعّر وجهه غیظاً لی قطّ» (۲).

و عنه علیه السلام أنّه قال لقوم من أصحابه: «قد حقّ لی أن أخذ البری ء منکم بالسقیم، و کیف لا یحقّ لی ذلک و أنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح، و لا تنکرون علیه، و لا تهجرونه، و لا تؤذونه، حتّی یترکه» (۳).

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «أنّ اللّه قال وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ (۴)، فبدأ اللّه تعالی بالأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و الأمر بالمعروف و النهی عن المُنکر فریضه منه، لعلمه بأنّها إذا أُدّیت و أُقیمت، استقامت الفرائض کلّها، هیّنها و صعبها؛ و ذلک أنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر دعاء إلی الإسلام» (۵) إلی أخره، و غیر ذلک من الأخبار المتواتره (۶).

و یجب بیان الواجب و المستحبّ من العارف المجتهد، لمن یطلب بیانهما، وجوباً کفائیاً؛ فإن تعذّر وجب علی المقلّدین کفایه وجوباً کفائیاً.

و یُستحبّ الأمر بالقسم الواجب و المستحب، و النهی عن المحرّم و المکروه مع

۱- الکافی ۵: ۵۹ ح ۱۳، التهذیب ۶: ۱۷۷ ح ۳۵۸، ۳۵۹، عقاب الأعمال: ۳۰۴ ح ۱، تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۳، الوسائل ۱۱: ۳۹۴ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۵، ۱۲، ۱۳، ۱۸، البحار ۹۷: ۹۲ ح ۸۴.

۲- الکافی ۵: ۵۸ ح ۸، الوسائل ۱۱: ۴۱۴ أبواب الأمر بالمعروف ب ۶ ح ۲، البحار ۹۷: ۸۶ ح ۶۰، ۶۸.

۳- الکافی ۸: ۱۵۸ ح ۱۵۰، التهذیب ۶: ۱۸۲ ح ۳۷۵، المقنعه: ۸۰۹، تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۶، الوسائل ۱۱: ۴۱۵ أبواب الأمر بالمعروف ب ۷ ح ۴.

۴- التوبه: ۷۱.

۵- تحف العقول: ۲۳۷، الوسائل ۱۱: ۴۰۲ أبواب الأمر بالمعروف ب ۲ ح ۹، البحار ۹۷: ۷۹ ح ۳۷.

۶- انظر الوسائل ۱۱: ۳۹۳ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱.

المعرفه و عدم المانع؛ مع عدم مظنّه التأثير فى الواجب و المحرّم، و مطلقاً فى المستحبّ؛ مع عدم التقيّه، و عدم لزوم المفسده، و البلوغ و العقل؛ لنوم أو غفله أو نسيان أو بدونه.

و يجب الأمر بالواجب و النهى عن المحرّم وجوباً كفائياً بشروط أربعه عشر:

أحدها: التكليف، بجمع وصفى البلوغ و العقل حين الأمر و النهى.

ثانيها: العلم بجهه الفعل من وجوب و حُرمه، و مع الاحتمال يدخل فى السنّه للاحتياط.

ثالثها: إمكان التأثير، و مع عدمه يلحق بالسنّه.

رابعها: عدم التقيّه و لو بمجرّد الاطّلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنيوى على المأمور أو غيره بسببه.

سادسها: عدم مظنّه قيام الغير به.

سابعها: مظّنه الوقوع ممّن تعلّق به الخطاب.

ثامنها: أ لا يتقدّم منه أو من غيره خطاب يظنّ تأثيره.

تاسعها: عدم البعث على ارتكاب معصيه أو ترك واجب للمأمور أو غيره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقصٍ مخلّ بالاعتبار على الأمر.

حادى عشرها: فهم المأمور مُراد الأمر.

ثانى عشرها: ضيق الوقت فى الوجوب الفورى.

ثالث عشرها: عدم معارضه واجب مضيّق من صلاه و نحوها.

رابع عشرها: كون المأمور ممّن يجوز له النظر إليه أو اللّمس له إذا توقّف عليهما.

و لا يجب على اللّه شى ء منهما بطريق الإلجاء؛ لقُبح الإلجاء منه، و لفوات ثمره التكليف.

و يجب الاقتصار فى حقّ الوالدين و المولى على الكلام اللين، و فيما عدا ذلك يجب الانتقال بعد عدم حصول الثمره من تلك المرتبه إلى الإعراض فى غير الزوجه، ثمّ إلى الكلام الخشن، ثمّ الأخشن، و هما يقدّمان على الإعراض بالوجه، ثمّ على

جعلها خلف الظهر، ثمّ هو على الهجر، و بعد ذلك فى المقامين ينقل إلى الضرب غير المبرح، دون الجرح و القتل، إلا فى مقام الحدّ.

و يجب بالقلب مع الجوارح، و مع تعذّر عملها يقتصر عليه.

إذا أظهر الندم قبل إحضاره من دون ظهور أنّه للخوف، حرم التعرّض له.

و الحدود و التعزيرات بأقسامها على نحو ما قرّرت فى كتاب الحدود مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فيجوز للمجتهد فى زمان الغيبه إقامتها، و يجب على جميع المكلّفين تقويته، و مساعدته، و منع المتغلّب عليه مع الإمكان، و يجب عليه الإفتاء بالحقّ مع الأمن.

و لا- يجوز الرجوع إلا- إلى المجتهد الحىّ حين التقليد و إن مات بعده مباشره، أو عن كتاب ثابت صدوره عنه بطريق قطع أو بإخبار عدلين أو عدل واحد سليم الغلط.

و لا- يضرّ احتمال عدوله فى بعض مسائله، و لا العلم بالعدول عن بعضها من غير تعيين، و مع التعيين يرجع عن المعيّن أو عن واسطه عدل فضلًا عن عدلين.

ثمّ الاحتياط، ثمّ موثّق، ثمّ مظنون الصدق و لو فاسقاً، ثمّ الشهره و الإجماع، ثمّ الروايات مع قابليّته لفهمها، ثمّ كتب الأموات، ككتاب الآقا نَوّرَ اللّه ضريحه و المجتهدين من تلامذته، و كتب المحقّق، و الشهيد الأوّل، ثمّ باقى الفقهاء، ثمّ بعض المتفقّهه، و يجتهد فى تحصيل الأقوى فالأقوى من الظنون.

و لا يجوز الترافع إلا إلى المجتهد؛ فمن ترافع إلى غيره، خرج عن جادّه الشرع.

و للنّاس بطريق الاحتياط و طريق الصلح غنى عن المجتهد فى أغلب الفتاوى و الأحكام.

و يسهل الخطب على من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد من عالم، و حاكم عادل أو ظالم إذا شهدت عنده البيّنه العادله بثبوت الحقّ الحكم على المشهود عليه بالتسليم، كما لو علم من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و يسهل أيضاً كمال السهوله فى حقّ من طلب اليمين، فإنّه لا يكون إلا للمجتهد، و الحلف فى إثبات الدعوى فى غير مجلسه لا يفيد ثبوتاً، بإيقاع الصلح بين المُنكِر

و المدّعی بإسقاط الدعوی بالیمین، أو ثبوتها بیمین الردّ.

فتخرج المسأله عن حکم المرافعات، و تدخل فی قسم المعاملات، و یستوی فی ذلک العوام و المجتهدون، کما فی الصلح علی إیقاع العقود و الإیقاعات.

و زعم أنّ ذلک داخل فی الصلح علی الحرام فلا یصحّ مردود، بأنّ ذلک مسدود فی باب الأحکام، و إلا لم یجز لمدعٍ یعلم بثبوت حقّه، و علم المنکر به تحلیف المُنکِر، و لا للمنکر الردّ مع علمه بعلم المُدّعی.

و لا یجوز لغیر المجتهد تولّی القضاء إلا تقیّه، و إذا ولاه حاکم جائر فلا إثم علیه، و مع عدم الجبر الإثم علیهما معاً.

و لا یجوز لرئیس المسلمین أن ینصب قاضیاً أو شیخ إسلام إلا عن إذن المجتهد، و یجب علیه الرجوع إلی المجتهد أوّلًا إن أمکنه، ثمّ الحکم.

و مع التقیّه لا یجوز القضاء فی أمر القتل مطلقاً، و لا فی أمر الجرح مع الخوف علی المال، و فی النفس لا بأس علی الأقوی.

و تجوز إقامه التعزیر لکلّ أحد إذا توقّف علیه الأمر بالمعروف من الواجب، و النهی عن المنکر. و أمّا الحدّ فمخصوص بالمجتهد إلا فی حقّ المولی، و لو کان امرأه، و عبده مختصّاً فی المختصّ، و مشترکاً فی المشترک، و الزوجه دائمه و متعه، مدخولًا بها أولا المطلقه و الرجعیّه، و الأب الأدنی، و یقوی لحوق باقی الإباء من الأب به، و لا یجری ذلک فی المبعّض، و الرقیق المکاتب.

و لو أقامَ المجتهد المنصوب من السلطان حدّا، وجب علیه نیّه أنّ ذلک عن نیابه الإمام، دون الحکّام، و اللّه أعلم بحقائق الأحکام.

هذا تمام ما کتبه، قدّس اللّه روحه و نَوّرَ ضریحه، فی الجهاد و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و لنشرع فیما کتبه رحمه اللّه فی الحجّ و العمره إن شاء اللّه تعالی.

کتاب الحجّ

اشاره

کتاب الحجّ بفتح أوّله مصدراً، و کسره اسماً له، و یشتمل علی أبواب:

الأوّل: فی المقدّمات،

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی بیان معناه

الحجّ فی اللّغه علی معانٍ، هی: مُطلق القصد، و القصد المتکرّر، و الکفّ، و القدوم، و کثره التردّد، و الغلبه بالحُجّه (۱)؛ و أشهرها القصد.

و فی الشرع علی جهه الوضع المبتدأ، دون النقل، کما هو الأصحّ فی سائر الحقائق الشرعیّه الموضوعه للعبادات بالمعنی الأخصّ لقصد الکعبه مطلقاً، أو متکرّراً.

أو مع قصد مُطلق المشاعر للإتیان بالنُّسُک الخاصّ مقروناً بالأعمال، جامعاً لشرائط الصحّه علی الأصحّ، کما فی باقی العبادات بالمعنی المذکور؛ و لذلک تدور الأسماء

۱- انظر القاموس المحیط ۱: ۱۸۸، و العین ۳: ۹.

مـدارها، كملت أجزاؤهـا أو نقصت. و لأـنّ الثمره و الأحكـام و الحكمه إنّمـا تتعلّق بهـا. و التبادر عنـد الإطلاق و صـحّه السـلب شاهدان عليها.

أو نفس الأعمال، أو مع الأقوال، واجبها و مندوبها، أو الأوّل فقط.

أو خصوص الأركان المُفسد تركها عمداً و سهواً، أو عمداً فقط مع صحّتها.

و قد تظهر الثمره فی النذور و نحوها.

و الأـقوی هو الأـوّل من الأقسام، مقترناً بالقيود المـذكوره، و يزداد رجحاناً على القول بالنقل؛ لأنّه يقرب من التخصـيص، فيكون أولى ممّا يقرب من المجاز، و أقلّ تخصيصاً، و هو أولى ممّا يتعدّد تخصيصه.

و لاـ يجب على الناسـك معرفه معنـاه، و لاـ معرفه تفصـيل المناسـك على نحو ما بيّناه حال ابتـداء الـدخول فيه، بل تكفی معرفه الأعمـال على الإجمـال، و أنّه طـالب للإتيـان بأعمال ترتبط بالوصول إلى الكعبه، مغايره لما عـداها من صـلاه و زكاه و نحوهما، كمـا لاـ يجب ذلك فی سائر العبادات، و إلا لزم الفساد فی عبادات جمهور العباد، فله أن يتعرّفها حين فعلها أوّلًا فأوّلًا، و لا سيّما من يعسر عليه البيان، كغير أهل اللسان.

و عـدّ قصـد مكّه للنسـك من المعـانی اللغويه لاـ وجه له، و يجری احتمال الاشتراك اللفظی و المعنوی، و الحقيقه و المجاز فی بعض المعانی اللّغويه، و كذا الشرعيّه على الوضع الابتدائی، و النقلی، و الهَجْری، فتختلف المعانی باختلاف المقاصد.

البحث الثانی: فی مقدّماته

اشاره

و هی أقسام:

القسم الأوّل: فيما يتعلّق بالسفر

اشاره

و هو أُمور:

أوّلها: رجحانه فی ذاته،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «سافروا تصحّوا،

و جاهدوا تغنموا، و حجّوا تستغنوا» (۱).

ثانیها: رجحانه لغیره،

فعن الصادق علیه السلام: «فی حکمه آل داود علیه السلام: أنّ علی العاقل أن لا یکون ضاعناً إلا فی ثلاثٍ: تزوّد لمعاد، أو مرمّه أی مصلحه لمعاش، أو لذّه فی غیر محرّم» (۲).

و نحوه عنه، عن آبائه، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، مع إضافه: «یا علیّ، سر سنتین برّ والدیک، سر سنه صل رحمک، سر میلًا عُد مریضاً، سر میلین شیّع جنازه، سر ثلاثه أمیال أجب دعوهً، سر أربعه أمیال زُر أخاً فی اللّه، سر خمسه أمیال أجب الملهوف، سر ستّه أمیال انصر المظلوم» (۳).

و استحبابه للحجّ و زیاره الأئمّه و طلب الأُمور الراجحه تواترت فیه الأخبار (۴).

ثالثها: استحباب الوصیّه عند إرادته،

فعن الصادق علیه السلام: «من رکب راحلته فلیوصِ» (۵).

رابعها: الغُسل عنده، و الدعاء، و أفضله المأثور،

و هو: بسم اللّه و باللّه، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه، و علی ملّه رسول اللّه، و إله الصادقین عن اللّه، صلوات اللّه علیهم أجمعین، اللهمّ طهّر به قلبی، و اشرح به صدری، و نوّر به قبری، اللهمّ اجعله نوراً، و طهوراً، و حرزاً، و شفاءً من کلّ داء و آفه و عاهه و سوء، و ممّا أخاف و أحذر، و طهّر قلبی، و جوارحی، و عظامی، و دمی، و شعری، و بشری، و مخّی، و عصبی، و ما أقلّت الأرض منّی، اللهمّ اجعله لی شاهداً یوم حاجتی و فقری و فاقتی

۱- الفقیه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۴، المحاسن: ۳۴۵ ح ۲، الجعفریّات: ۶۷، دعائم الإسلام ۱: ۳۴۲، الوسائل ۸: ۲۵۰ أبواب آداب السفر ب ۲ ح ۱، بحار الأنوار ۹۷: ۴۹ ح ۲۱.

۲- الفقیه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۳، فقه الرضا (ع): ۳۷۱، الوسائل ۸: ۲۴۸ أبواب آداب السفر ب ۱ ح ۱. و کلمه: «أی مصلحه» من المؤلف.

۳- الفقیه ۴: ۲۵۷ ح ۸۲۲، مکارم الأخلاق للطبرسی: ۴۳۸، الوسائل ۸: ۲۴۸ أبواب آداب السفر ب ۱ ح ۳.

۴- انظر الوسائل ۸: ۲۵۰ أبواب آداب السفر ب ۱- ۹.

۵- الکافی ۴: ۵۴۲ ح ۱۰، الفقیه ۲: ۳۰۹ ح ۱۵۳۸، التهذیب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۱، الوسائل ۸: ۲۶۷ أبواب آداب السفر ب ۱۳ ح ۱،

و فيه: راحله.

إليک، يا ربّ العالمين، إنّک على كلّ شی ء قدير (۱).

خامسها: توديع العيال عند التوجّه إليه،

بأن يصلّى ركعتين، و يدعو بعدهما، فعن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما استخلف أحد على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى السفر، يقول: اللهمّ إنّى أستودعک نفسى، و أهلى، و مالى، و ذريّتى، و دنياى، و آخرتى، و أمانتى، و خاتمه عملى، فإذا قالها أعطاه اللّه ما سأل» (۲).

و كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله فى بيت ثمّ قال: «اللهمّ إنّى أستودعک الغداه نفسى و مالى و أهلى و ولدى، الشاهد منّا و الغائب، اللهمّ احفظنا و احفظ عيالنا، اللهمّ اجعلنا فى جوارک، اللهمّ لا تسلبنا نعمتک، و لا تغيّر ما بنا من عافيتک و فضلک» (۳).

و عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما استخلف العبدُ فى أهله من خليفهٍ إذا هو شدّ ثياب سفره خيراً من أربع ركعات يصلّيهنّ فى بيته، يقرأ فى كلّ ركعه منها فاتحه الكتاب و قل هو اللّه أحد، و يقول: اللهمّ إنّى أتقرّب إليک بهنّ، فاجعلهنّ خليفتى فى أهلى و مالى» (۴).

و روى: أنّه يقرأ فى الأُولى من الركعتين بعد الحمد سوره الإخلاص، و فى الثانيه بعد الحمد القدر (۵).

سادسها: التصدّق أمامه بما تيسّر،

و ورد فى عدّه أخبار: أنّها دافعه لنحوسات الأيّام (۶).

۱- الأمان من إخطار الأسفار لابن طاوس: ۳۳، الوسائل ۸: ۲۶۸ أبواب آداب السفر ب ۱۳ ح ۲.

۲- الكافى ۴: ۲۸۳ ح ۱، الفقيه ۲: ۱۷۷ ح ۷۸۹، التهذيب ۵: ۴۹ ح ۱۵۲، المحاسن: ۳۴۹ ح ۲۹، الوسائل ۸: ۲۷۵ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۱.

۳- الكافى ۴: ۲۸۳ ح ۲، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۰، الوسائل ۸: ۲۷۶ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۲.

۴- فى «ح» من نسخنا زياده: و ولدى، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۴، الوسائل ۸: ۲۷۶ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۳.

۵- الأمان من إخطار الأسفار: ۴۱.

۶- الفقيه ۲: ۱۷۵ ح ۷۸۱، المحاسن ۸: ۳۴۸ ح ۲۳، الوسائل ۸: ۲۷۲ أبواب آداب السفر ب ۱۵ ح ۱- ۷.

و یُستحبّ أن یقال عند التصدّق: اللهمّ إنّی اشتریت بهذه الصدقه سلامتی و سلامه سفری، و ما معی، اللهمّ احفظنی، و احفظ ما معی، و سلّمنی، و سلّم ما معی، و بلّغنی، و بلّغ ما معی، ببلاغک الحسن الجمیل.

سابعها: التعمّم،

فعن الصادق علیه السلام: «ضمنت لمن خرج من بیته معتمّاً بأن یرجع إلیه سالماً» (۱).

ثامنها: التحنّک بإداره طرف العمامه تحت حنکه،

فعن الکاظم علیه السلام: «أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج معتمّاً تحت حنکه یرید سفراً: أن لا یصیبه السرق، و الحرق، و الغرق» (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «من خرج فی سفره و لم یدرِ العمامه تحت حنکه فأصابه ألم لا دواء له فلا یلومنّ إلا نفسه» (۳).

و عنه علیه السلام: «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنکه یرید سفراً لم یُصبه فی سفره سرق، و لا حرق، و لا مکروه» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لو أنّ رجلًا خرج من منزله یوم السبت، معتمّاً بعمامه بیضاء قد حنّکها تحت حنکه، ثمّ أتی إلی جبل لیزیله من مکانه لأزاله عن مکانه» (۵).

و یظهر من الأخبار استحبابه فی غیر السفر أیضاً (۶).

تاسعها: اصطحابُ عصا لوزٍ فی سفره،

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من خرج فی سفره و معه عصا من لوزٍ مرّ، أمنه اللّه تعالی من کلّ سبعٍ ضارٍّ، و من کلّ لصّ عاد، و من کلّ ذات حمّه، حتی یرجع إلی منزله، و کان معه سبعه و سبعون من

۱- ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، مکارم الأخلاق: ۲۴۵، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۲.

۲- ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۲، المحاسن: ۳۷۳ ح ۱۳۷، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۱.

۳- الفقیه ۱: ۱۷۳ ح ۸۱۴، الوسائل ۳: ۲۹۲ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶ ح ۵.

۴- الکافی ۶: ۴۶۱ ح ۶، الوسائل ۳: ۲۹۲ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶ ح ۳.

۵- الأمان من إخطار الأسفار: ۱۰۴، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۳.

۶- انظر الوسائل ۳: ۲۹۱ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶.

المعقّبات یستغفرون له حتّی یرجع و یضعها» (۱).

و روی: أنّ الأرض تُطوی لحاملها، و أنّه یُنفی عنه الفقرُ، و لا یجاوره الشیطان، و أنّ آدم أصابته وحشه فشکا إلی جبرئیل علیه السلام، فأشار إلیه بقطعها، و ضمّها إلی صدره، و فعل فذهبت عنه الوحشه (۲).

و فی الخبر: «تعصّوا، فإنّها من سنن إخوانی النبیّین، و کان بنو إسرائیل الصغار و الکبار یمشون علی العصی، حتّی لا یختالوا فی مشیهم» (۳).

و یقوی نسخ الرجحان فی الثامن و التاسع فی هذه الأزمان؛ لخوف الوقیعه، و حفظ العرض، فیدخل فی حکم لباس الشهره.

عاشرها: ما یفعله عند باب داره إذا توجّه إلی السفر،

فعن أبی الحسن علیه السلام: «لو أنّ الرجلَ منکم إذا أرادَ سفراً قام علی باب داره، تلقاء وجهه الّذی یتوجّه له، فقرأ الحمد أمامه و عن یمینه و عن شماله، و المعوّذتین أمامه و عن یمینه و عن شماله، و قل هو اللّه أحد أمامه و عن یمینه و عن شماله، و أیه الکرسی أمامه و عن یمینه و عن شماله، ثمّ قال: اللهمّ احفظنی و احفظ ما معی، و سلّمنی، و سلم ما معی، و بلّغنی، و بلّغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل، لحفظه اللّه و حفظ ما معه، و بلّغه و بلّغ ما معه، و سلّمه و سلم ما معه، أما رأیتَ الرجل یُحفظ، و لا یُحفظ ما معه، و یبلغ، و لا یبلغ ما معه» (۴).

و عن الصادق علیه السلام: «إذا خرجتَ من منزلک فقل: بسم اللّه أمنتُ باللّه، توکّلت علی اللّه، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه، اللهمّ إنّی أسألک خیر ما خرجت له، و أعوذ بک من شرِّ ما خرجت له، اللهمّ أوسع علیّ من فضلک، و أتمم علیّ نعمتک،

۱- الفقیه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۶، ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۶، مکارم الأخلاق: ۲۴۴، الوسائل ۸: ۲۷۴ أبواب آداب السفر ب ۱۶ ح ۱.

۲- الفقیه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۷، ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۶، الوسائل ۸: ۲۷۴ أبواب آداب السفر ب ۱۶ ح ۲- ۴.

۳- الفقیه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۸، مکارم الأخلاق: ۲۴۵، الوسائل ۸: ۲۷۵ أبواب آداب السفر ب ۱۷ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۲۸۳ ح ۱، الفقیه ۲: ۱۷۷ ح ۷۹۰، التهذیب ۵: ۴۹ ح ۱۵۳، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۱، الوسائل ۸: ۲۷۷ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۱.

و استعملنی فی طاعتک، و اجعل رغبتی فیما عندک، و توفّنی علی ملّتک و ملّه رسولک صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۱).

و عنه أیضاً علیه السلام: «إذا خرجت من بیتک تُرید الحجّ و العمره إن شاء اللّه فاقرأ بدعاء الفرج، و هو: لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، و ربّ العرش العظیم، و الحمد للّه ربّ العالمین.

ثمّ قل: اللهمّ کن لی جاراً من کلّ جبّارٍ عنیدٍ، و من کلّ شیطان رجیم. ثمّ قل: بسم اللّه دخلت، و بسم اللّه خرجت، و فی سبیل اللّه؛ اللهمّ إنّی أُقدّم بین یدی نسیانی و عجلتی بسم اللّه، ما شاء اللّه فی سفری هذا، ذکرته أو نسیته، اللهمّ أنت المُستَعانُ علی الأُمور کلّها، و أنت الصاحبُ فی السفر، و الخلیفه فی الأهل؛ اللهمّ هوّن علینا سفرنا، و اطوِ لنا الأرض، و سیّرنا، فیها بطاعتک و طاعه رسولک صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ اللهمّ أصلح لنا ظهرنا، و بارک لنا فیما رزقتنا، وَ قِنا عذاب النار، اللهمّ إنّی أعوذ بک من وعثاء السفر (۲)، و کآبه المنقلب، و سوء المنظر فی الأهل و المال و الولد، اللهمّ أنت عضدی و ناصری، بک أحلّ و بک أسیر، اللهمّ إنّی أسألک فی سفری هذا السرور، و العمل لما یرضیک عنّی، اللهمّ اقطع عنّی بُعدَه و مشقّته و اصحبنی فیه، و اخلفنی فی أهلی بخیر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم، اللهمّ إنّی عبدک، و هذا حملانک، و الوجه وجهک، و السفر إلیک، و قد اطّلعت علی ما لم یطّلع علیه أحد غیرک، فاجعل سفری هذا کفّاره لما قبله من ذنوبی، و کن عوناً لی علیه، و اکفنی وعثه و مشقّته، و لقّنی من القول و العمل رضاک؛ فإنّما أنا عبدک، و بک و لک» (۳).

۱- الکافی ۲: ۵۴۲ ح ۵، المحاسن: ۳۵۱ ح ۳۸، الأمان من إخطار الأسفار: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۷۸ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۴.

۲- وعثاء السفر: استعاره لکلّ أمر شاقّ من تعب و إثم. المصباح: ۶۶۴، و قد أستعیر من الأرض السهله الکثیره الرمل تشقّ علی الماشی. جمهره اللغه ۱: ۴۲۷.

۳- الکافی ۴: ۲۸۴ ح ۲، التهذیب ۵: ۵۰ ح ۱۵۴، الوسائل ۸: ۲۷۹ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۵، و فی نسخه من نسخنا و من نسخ المصدر: مَرید، بدل رجیم.

و عن الرضا علیه السلام: «إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر فقل: بسم اللّه، أمنت باللّه، توکّلت علی اللّه، ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، فتلقاه الشیاطین، و تضرب الملائکه وجوهها، و تقول: ما سبیلکم علیه، و قد سمّی اللّه، و أمن به، و توکّل علی اللّه، و قال: ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه» (۱).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «من قال حین یخرج من باب داره: أعوذُ باللّه ممّا عاذت به ملائکه اللّه من شرِّ هذا الیوم الجدید الّذی إذا غابت شمسه لم یعُد، و من شرّ نفسی، و من شرّ غیری، و من شرّ الشیاطین، و من شرّ من نصب لأولیاء اللّه، و من شرّ الجنّ و الإنس، و من شرّ السباع و الهوامّ، و من شرّ رکوب المحارم کلّها، أُجیر نفسی باللّه من کلّ شرّ، غفر اللّه له و تاب علیه، و کفاه المهمّ، و حجزه عن السوء، و عصمه من الشرّ» (۲).

حادی عشرها: ما یفعله عند الرکوب،

فعن الصادق علیه السلام: «إذا جعلت رجلک فی الرکاب فقل: بسم اللّه الرحمن الرحیم، بسم اللّه و اللّه أکبر، فإذا استویت علی راحلتک و استوی لک محملک، فقل: الحمد للّه الّذی هدانا للإسلام، و علّمنا القرآن، و منّ علینا بمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، سبحان اللّه، سبحان اللّه الذی سخّر لنا هذا و ما کُنّا له مُقرنین، و إنّا له لمنقلبون، و الحمد للّه ربّ العالمین؛ اللهمّ أنت الحامل علی الظهر، و المُستعان علی الأمر، اللهمّ بلّغنا بلاغاً یُبلِغ إلی خیر، بلاغاً یُبلِغ إلی رضوانک و مغفرتک، اللهمّ لا طیر إلا طیرک، و لا خیر إلا خیرک، و لا حافظ غیرک»؛ (۳).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا رکب الرجل الدابّه فسمّی، رَدِفه مَلَکٌ یحفظه حتّی ینزل، و إن رکب و لم یُسمّ رَدِفه شیطان فیقول له: تغنّ، فإن قال:

۱- الفقیه ۲: ۱۷۷ ح ۷۹۲، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۳، الأمان: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۷۹ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۶.

۲- الکافی ۲: ۳۹۳ ح ۴، و فی الفقیه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۳ بتفاوت، المحاسن: ۳۵۰، الأمان: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۸۰ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۷.

۳- الکافی ۴: ۲۸۵ ح ۲، التهذیب ۵: ۵۰ ح ۱۵۴ الوسائل ۸: ۲۸۱ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۱، و فیه: و إنّا إلی ربنا لمنقلبون.

لا أُحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل. و قال: من قال إذا ركب الدابّه: بسم اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه. الآيه، سبحان اللّه الذى سخّر لنا هذا و ما كُنّا لهُ مقرنين، حُفِظت له نفسه و دابّته حتّى ينزل» (۱).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً أنّه قال: «يا علىّ، ليس من أحدٍ يركب الدابّه فيذكر ما أنعم اللّه به عليه، ثمّ يقرأ أيه السخره، ثمّ يقول: أستغفر اللّه الذى لا إله إلا هو الحىّ القيّوم، اللهمّ اغفر لى ذنوبى، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا قال السيّد الكريم: يا ملائكتى، عبدى يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيرى، اشهدوا أنّى قد غفرت له ذنوبه» (۲).

و عن الصادق عليه السلام: أنّه كان يقول إذا وضع رجله فى الركاب: «سبحان اللّه الذى سخّر لنا هذا، و ما كنّا له مقرنين، ثمّ سبّح اللّه تعالى ثلاثاً، و حمد اللّه ثلاثاً، ثمّ قال: ربّ اغفر لى، فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (۳).

و عن زين العابدين عليه السلام: أنّه لو حجّ رجل ماشياً، و قرأ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ ما وجد ألم المشى، و قال: ما قرأ أحد إِنّا أَنْزَلْناهُ* حين يركب دابّته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لَقارئها أثقل على الدوابّ من الحديد (۴).

و عن أبى جعفر عليه السلام: «لو كان شى ء يسبق القدر لقلت: قارئ إنّا أنزلناه فى ليله القدر حين يسافر، أو يخرج من منزله» (۵).

۱- الكافى ۶: ۵۴۰ ح ۱۷، التهذيب ۶: ۱۶۵ ح ۳۰۹، ثواب الأعمال: ۲۲۷ ح ۱، المحاسن: ۶۲۸ ح ۱۰۳، الوسائل ۸: ۲۸۲ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۲، و الآيه فى سوره الأعراف: ۴۳، و آيه السخره فى سوره الزخرف: ۱۳.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۵، أمالى الصدوق: ۴۱۰ مجلس ۷۶ ح ۳، المحاسن: ۳۵۲ ح ۴۰، الوسائل ۸: ۲۸۳ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۳.

۳- الفقيه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۴، المحاسن: ۳۵۳ ح ۴۲، وص ۶۳۳ ح ۱۲۰، الوسائل ۸: ۲۸۳ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۵ بتفاوت.

۴- مكارم الأخلاق: ۲۴۲، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۴ ح ۳.

۵- مكارم الأخلاق: ۲۴۳، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۴ ح ۴، و فيه: من منزله سيرجع.

ثانی عشرها: زیاده الاعتماد، و التوکّل، و الانقطاع إلی اللّه تعالی،

و قراءه ما یتعلّق بالحفظ من الآیات و الدعوات، و قراءه ما یُناسب ذلک، کقوله تعالی کَلّا إِنَّ مَعِی رَبِّی سَیَهْدِینِ (۱)، و قوله تعالی إِذْ یَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنا (۲) و دعاء التوجّه، و نحو ذلک.

ثالث عشرها: تحسین ما یصحبه من الزاد و الراحله فی السفر، لا سیّما سفر الحجّ،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من شرف الرجل أن یُطیّب زاده إذا خرج فی سفر» (۳). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا سافرتم فاتّخذوا سفره، و تنوّقوا فیها» یعنی بالسفره: طعام المسافر (۴).

و عن علیّ بن الحسین علیهما السلام: أنّه کان إذا سافر إلی مکّه إلی الحجّ تزوّد من أطیب الزاد، من اللّوز، و السکّر، و السویق المحمّص یعنی: المشوی و المحلّی الّذی فیه الحلواء (۵).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ما من نفقه أحبّ إلی اللّه تعالی من نفقه قصد، و یبغض الإسراف إلا فی حجّ أو عمره» (۶).

و عن الصادق علیه السلام: «أنّ من المروءه فی السفر کثره الزاد، و طیبه، و بذله لمن کان معک» (۷).

۱- الشعراء: ۶۲.

۲- التوبه: ۴۰.

۳- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۷، الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۳۰، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۱، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب آداب السفر ب ۴۲ ح ۱، مستدرک الوسائل ۸: ۲۱۶ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱.

۴- الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۶، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۲، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۹ أبواب آداب السفر ب ۴۰ ح ۲، و لکن الروایه فیه عن أبی عبد اللّه (ع).

۵- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۸، الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۳۱، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۳، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب السفر ب ۴۱ ح ۲، و فیه: المحمّص و المحلّی.

۶- الفقیه ۲: ۱۸۳ ح ۸۲۲، المحاسن: ۳۵۹ ح ۷۷، الوسائل ۸: ۱۰۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۵ ح ۱، وص ۳۰۵ أبواب آداب السفر ب ۳۵ ح ۱، البحار ۹۶: ۱۲۲ ح ۴.

۷- الفقیه ۲: ۱۹۲ ح ۸۷۷، أمالی الصدوق: ۴۴۳ ح ۳، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب آداب السفر ب ۴۲ ح ۳.

و یُستثنی من استحباب التنوّق فی السفر السفر إلی زیاره الحسین علیه السلام، فعن الصادق علیه السلام، أنّه قال لبعض أصحابه: «تأتون قبر أبی عبد اللّه علیه السلام؟» قال له: نعم، قال: «تتخذون لذلک سفره؟» فقلت: نعم، قال: «أمّا لو أتیتم قبور آبائکم و أُمّهاتکم لم تفعلوا ذلک». قال، فقلت: فأیّ شی ء نأکل؟ قال: «الخبز و اللّبن» (۱).

و عنه علیه السلام أیضاً أنّه قال: «بلغنی أنّ قوماً إذا زاروا الحسین علیه السلام حملوا معهم السفره فیها الجداء، و الأخبصه (۲) و أشباهه. و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا» (۳).

رابع عشرها: اتّخاذ الرفقه فی السفر، و تُکره الوحده،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الرفیق ثمّ السفر» (۴).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضاً: «أ لا أُخبرکم بشرّ الناس؟ ثمّ قال: من سافر وحده، و منع رفده، و ضرب عبده» (۵).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضاً أنّه قال لعلیّ علیه السلام: «لا تخرج فی سفرٍ وحدک، فإنّ الشیطان مع الواحد، و هو من الاثنین أبعد، یا علیّ، إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، و الاثنان غاویان، و الثلاثه نفر» (۶).

۱- الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۸، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۳، الأمان: ۵۶، الوسائل ۱۰: ۴۲۴ أبواب المزار ب ۷۷ ح ۳.

۲- الأخبصه: جمع خبیص، فعیل بمعنی المفعول. المصباح المنیر: ۱۶۳، و الخبص: خلط الشی ء بالشی ء، و به سُمّی الخبیص: جمهره اللغه ۱: ۲۹۰.

۳- الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۹، ثواب الأعمال: ۱۱۵ ح ۲۳، کامل الزیارات: ۱۲۹ ح ۱، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۹ أبواب آداب السفر ب ۴۱ ح ۱، و ج ۱۰: ۴۲۵ أبواب المزار ب ۷۷ ح ۴.

۴- الکافی ۴: ۲۸۶ ح ۵، الفقیه ۲: ۱۸۲ ح ۸۱۲، المحاسن: ۳۵۷ ح ۶۱، الأمان: ۵۳، الوسائل ۸: ۲۹۹ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱.

۵- الفقیه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۸، المحاسن: ۳۵۶ ح ۶۰، الأمان: ۵۳، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۴.

۶- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۵، الفقیه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۹، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۵.

و عن الكاظم عليه السلام: لعن رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ثلاثه: الأكل زاده وحده، و النائم فی بیت وحده، و الراكب فی الفلاه وحده» (۱).

و عن الصادق عليه السلام: «البائتُ فی البیت وَحدَه شیطان، و الاثنان لمّه، و الثلاثه انس» (۲) و اللمّه بالضمّ و التشدید: الصحابه (۳).

و عنه عليه السلام أیضاً: «الواحد شیطان، و الاثنان شیطانان، و الثلاثه صَحب، و الأربعه رفقه» (۴).

و عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أحبّ الصحابه إلى اللّه أربعه، و ما زاد قوم على سبعه إلا كثر لغطهم» (۵).

و عن الكاظم عليه السلام: «من خرج فی سفر وحده فليقل: ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، اللهمّ آنس وحشتی، و أعنّی على وحدتی، و أدّ غيبتی» (۶).

خامس عشرها: المحافظه على مكارم الأخلاق فی السفر،

فعن الباقر عليه السلام، أنّه كان يقول: «ما يُعبأ بمن يَؤمّ هذا البیت إذا لم تكن فيه ثلاث خصال: خُلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به من غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم اللّه تعالى» (۷).

و عن الصادق عليه السلام: «وَطّن نفسك على حسن الصحابه لمن صحبت فی

۱- الفقيه ۲: ۱۸۱ ح ۸۱۰، فقه الرضا (ع): ۳۵۵، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۵.

۲- الفقيه ۲: ۱۸۳ ح ۸۱۹، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۹، الوسائل ۸: ۳۰۱ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱۰.

۳- انظر القاموس المحيط ۴: ۱۷۹.

۴- الكافی ۸: ۳۰۲ ح ۴۶۳، الفقيه ۲: ۱۸۲ ح ۸۱۱، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۸، الوسائل ۸: ۳۰۱ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۸.

۵- الكافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۴، الفقيه ۲: ۱۸۳ ح ۸۲۰، الخصال: ۲۳۸ ح ۸۲، الوسائل ۸: ۲۹۹ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۳.

۶- الكافی ۴: ۲۸۸ ح ۱۴، الفقيه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۷، تفسير نور الثقلين ۳: ۲۶۲ ح ۸۶، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۵ ح ۱.

۷- الكافی ۴: ۲۸۵ ح ۱، الفقيه ۲: ۱۷۹ ح ۸۰۰، التهذيب ۵: ۴۴۵ ح ۱۵۴۹، الوسائل ۸: ۴۰۳ أبواب أحكام العِشره ب ۲ ح ۵.

حسن خلقک، و کفّ لسانک، و اکظم غیظک، و أقلّ لغوک، و تفرش عفوک، و تسخی نفسک» (۱).

و عن الصادق علیه السلام أیضاً: «أنّ لقمان قال لابنه: یا بنیّ إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أُمورهم، و أکثر التبسّم فی وجوههم، و کن کریماً علی زادک بینهم، و إذا دعوک فأجبهم، و إذا استعانوا بک فأعنهم، و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه، و سخاء النفس بما معک من دابّه أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوک علی الحقّ فاشهد لهم، و اجهد رأیک لهم إذا استشاروک، ثمّ لا تعزم حتّی تثبّت و تنظر، و لا تُجب فی مشوره حتّی تقوم فیها و تقعد و تنام و تأکل و تصلّی و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک، فإنّ من لم یمحض النُّصح لمن استشاره سلبه اللّه رأیه، و نزع منه الأمانه، و إذا رأیتَ أصحابک یمشون فامش معهم، و إذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم، و إذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، و استمع لمن هو أکبر منک سنّاً، و إذا أمروک بأمر و سألوک شیئاً فقل: نعم، و لا تقل: لا، فإنّ «لا» عَیّ و لوم.

و إذا تحیّرتم فی الطریق فانزلوا، و إذا شککتم فی القصد فقفوا و تأمروا، و إذا رأیتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طریقکم، و لا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد فی الفلاه مریب، لعلّه یکون عیناً للصوص، أو یکون هو الشیطان الذی حیّرکم، و احذروا الشخصین أیضاً إلا أن تروا ما لا أری، فإنّ العاقل إذا بصر بعینه شیئاً عرف الحقّ منه. و الشاهد یری ما لا یری الغائب.

یا بنیّ إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخّرها لشی ء، صلّها و استرح منها، فإنّها دَین، و صلّ فی جماعه و لو علی رأس زجّ یعنی الحدید فی طرف الرمح (۲) و لا تنامنّ علی دابّتک فإنّ ذلک سریع فی دبرها، و لیس ذلک من فعل الحکماء، إلا أن تکون فی محمل یمکنک فیه التمدّد لاسترخاء المفاصل. و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتک، و ابدأ

۱- الکافی ۴: ۲۸۶ ح ۳، الوسائل ۸: ۴۰۲ أبواب أحکام العشره ب ۲ ح ۲.

۲- انظر المصباح المنیر: ۲۵۱، و مجمع البحرین ۲: ۳۰۴.

بعلفها قبل نفسک فإنّها نفسک، و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، و ألينها تربه، و أكثرها عشباً. فإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المدى فی الأرض، و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض الّتی حللت بها، و سلّم عليها و علی أهلها، فإنّ لكلّ بقعه أهلًا من الملائكه، و إن استطعتَ أن لا تأكل طعاماً حتّی تبدأ فتتصدّق منه فافعل. و عليک بقراءه كتاب اللّه تعالی ما دُمت راكباً، و عليک بالتسبيح ما دمتَ عاملًا عملًا، و عليک بالدعاء ما دُمت خالياً، و إيّاک و السير فی أوّل الليل، و سر فی أخره، و إيّاک و رفع الصوت فی سيرک» (۱).

سادس عشرها: توديع المسافر و تشييعه و إعانته،

فعن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم أنّه كان إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوی، و وجّهكم إلی كلّ خير، و قضی لكم كلّ حاجه، و سلم لكم دينكم و دنياكم، و ردّكم سالمين إلی سالمين» (۲).

و عنه صلّی اللّه عليه و آله و سلم أنّه كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: «أحسن اللّه لک الصحابه، و أكمل لک المعونه، و سهّل لک الحزونه، و قرّب لک البعيد، و كفاک المُهم، و حفظَ لک دينک و أمانتک و خواتيم عملک، و وجّهک لكلّ خير، عليکَ بتقوی اللّه، استودع اللّه نفسک، سِر علی بركه اللّه» (۳).

و عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «من أعان مؤمناً مسافراً، نفّس اللّه عنه ثلاثاً و سبعين كُربه، و أجاره فی الدنيا و الآخره من الهمّ و الغمّ، و نفّس عنه كربه العظيم يوم يغصّ الناس بأنفاسهم» (۴).

و عن الباقر عليه السلام: «من خلف حاجّاً فی أهله بخير، كان له كأجره، كأنّه

۱- الكافی ۸: ۳۴۸ ح ۵۴۷، الفقيه ۲: ۱۹۴ ح ۸۸۴، المحاسن: ۳۷۵ ح ۱۴۵، الأمان: ۹۹، الوسائل ۸: ۳۲۳ أبواب آداب السفر ب ۵۲ ح ۲۱.

۲- الفقيه ۲: ۱۸۰ ح ۸۰۵، المحاسن: ۳۵۴ ح ۴۶، الوسائل ۸: ۲۹۷ أبواب آداب السفر ب ۲۹ ح ۱.

۳- الفقيه ۲: ۱۸۰ ح ۸۰۶، المحاسن: ۳۵۴ ح ۴۷، الوسائل ۸: ۲۹۸ أبواب آداب السفر ب ۲۹ ح ۲.

۴- الفقيه ۲: ۱۹۲ ح ۸۷۵، المحاسن: ۳۶۲ ح ۹۵، ۹۶، الوسائل ۸: ۳۱۴ أبواب آداب السفر ب ۴۶ ح ۱.

يستلم الأحجار» (۱).

سابع عشرها: اختيار الأيّام السالمه من النحوسه من الأُسبوع،

و هى السبت، و الثلاثاء، و الخميس، و الجمعه، فعن الصادق عليه السلام: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زالَ عن جبلٍ يوم السبت لردّه اللّه تعالى إلى مكانه، و من تعذّرت عليه الحوائج، فليطلبها يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الّذى ألان اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام» (۲).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «بارك اللّه لأُمّتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها» (۳).

و عن الصادق عليه السلام فى تفسير قوله تعالى فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلٰاهُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ: «إنّ الصلاه صلاه الجمعه، و الانتشار يوم السبت» (۴).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه كان يُسافر يوم الخميس (۵).

و عن الرضا عليه السلام أنّه قال لمن أراد الخروج يوم الاثنين: «إنّى أُحبّ أن تخرج يوم الخميس» (۶). و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ يوم الخميس يوم يُحبّه اللّه و رسوله، ألان اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام» (۷). و هو محمول على التقيّه، أو أنّه كانت الاثنان.

۱- المحاسن: ۷۰ ح ۱۴۱، الوسائل ۸: ۳۱۵ أبواب آداب السفر ب ۴۷ ح ۱، البحار ۹۹: ۳۸۷ ح ۱.

۲- الكافى ۸: ۱۴۳ ح ۱۰۹، الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۶، الخصال ۲: ۳۸۶، المحاسن: ۳۴۵ ح ۷، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۳، و ب ۴ ح ۲، البحار ۹۷: ۱۰۲ ح ۱، ۸.

۳- الفقيه ۴: ۲۷۱ ح ۸۲۸، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۶.

۴- الفقيه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۴، عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۴۲ ح ۱۴۶، الخصال: ۳۹۳ ح ۹۶، المحاسن: ۳۴۶ ح ۸، الوسائل ۸: ۲۵۲ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۱. و الآيه ۱۰ من سوره الجمعه.

۵- الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۸، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۹ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۱، البحار ۵۶: ۴۷ ح ۱.

۶- المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۵، الوسائل ۸: ۲۶۱ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۹، البحار ۵۶: ۳۹ ح ۱۰.

۷- قرب الإسناد: ۵۷، و فى الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۹ صدر الحديث، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۶۱ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۱۱.

و عن الصادق علیه السلام: «لا بأس بالخروج لیله الجمعه» (۱).

و عنه علیه السلام أیضاً: «یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعه، من أجل الصلاه، فأمّا بعد الصلاه فجائز» (۲) و علیه یُحمل النهی المطلق.

و رُوی مرسلًا کراهه الخروج من بلاد المعصومین یوم الخمیس (۳)، و هو موافق لاعتبار ما دلّ بظاهره علی تخصیص السبت بما بعد طلوع الشمس (۴).

و أسلم الأیّام و أرجحها یوم السبت و الثلاثاء، و قریب منهما یوم الخمیس. و أمّا لیله الجمعه و عقیب صلاه الجمعه، فما ورد فیها رخصه (۵)، و لا یفید الرجحان.

ثامن عشرها: تجنّب الأیّام النحسه من الأُسبوع،

و هی: یوم الأحد، روی: أنّ له حدّا کحدّ السیف (۶).

و عن الصادق علیه السلام: «السبت لنا، و الأحد لبنی أُمیّه» (۷).

و یوم الاثنین [عن الصادق علیه السلام أنّه قال لجماعه أرادوا الخروج یوم الاثنین] «کأنّکم طلبتم برکهَ یوم الاثنین؟ فقالوا: نعم، فقال: «و أیّ یوم أعظم شؤماً من یوم الاثنین، یوم فقدنا فیه نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و انقطع فیه الوحی، لا تخرجوا، و اخرجوا یوم الثلاثاء» (۸). و ورد نحوه فی غیر واحد من الأخبار (۹).

۱- الفقیه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۷، المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۷، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۳.

۲- الفقیه ۱: ۲۷۳ ح ۱۲۵۱، الخصال: ۳۹۳ ح ۹۵، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۴.

۳- التهذیب ۶: ۱۰۷ ح ۱۸۸، الوسائل ۱۰: ۴۲۶ أبواب المزار ب ۷۸ ح ۱.

۴- الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۳، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۴.

۵- انظر الفقیه ۱: ۲۷۳ ح ۱۲۵۱، و الخصال ۲: ۳۹۳ ح ۹۵، و المحاسن ۲: ۳۴۷ ح ۱۷، و الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۳- ۴.

۶- الفقیه ۱: ۲۷۴ ح ۱۲۵۴ بتفاوت، الخصال ۲: ۳۸۳ ح ۶۱، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۷.

۷- الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۵، المحاسن ۲: ۳۴۶ ح ۸، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۲، ۵.

۸- الکافی ۸: ۳۱۴ ح ۴۹۲، الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۷، المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۶، الوسائل ۸: ۲۵۴ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ۱، البحار ۵۶: ۲۶، ۴۰. و ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.

۹- الخصال ۲: ۳۸۵ ح ۶۷، المحاسن ۲: ۳۴۷ ح ۱۵- ۱۶، قرب الإسناد: ۲۹۹ ح ۱۱۷۷، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴

ح ۳، ۶، البحار ۵۶: ۴۰ ح ۱، ۱۰، ۱۱.

و ما دلّ علی الخلاف (۱) موافق لمذهب أهل الخلاف.

و عن العسکری علیه السلام: أنّه قال لمن کره الخروج یوم الاثنین: «من أحبّ أن یقیه اللّه شرّ یوم الاثنین، فلیقرأ فی أوّل رکعه من صلاه الغداه سوره هل أتی» (۲).

و یوم الأربعاء، فقد روی فی کراهه السفر فیه عدّه روایات، خصوصاً آخر أربعاء فی الشهر (۳).

تاسع عشرها: اختیار الأیّام السالمه من النحوسه من الشهور:

منها: الیوم الأوّل؛ فعن الصادق علیه السلام: أنّه یوم مُبارک لطلب الحوائج، و طلب العلم، و التزویج، و السفر، و البیع، و الشراء، و الزراعه (۴).

و منها: الیوم الثانی؛ فعن الصادق علیه السلام: أنّه یصلح للتّزویج، و السفر، و طلب الحوائج، و التحویل، و الشراء، و البیع (۵).

و منها: الیوم السادس؛ فعنه علیه السلام: أنّه صالح للتّزویج، و من سافر فیه فی برّ أو بحر رجع بما یُحبّ، و یصلح لطلب الحوائج، و السفر، و البیع، و الشراء (۶).

و منها: الیوم السابع؛ فعنه علیه السلام: أنّه صالح لجمیع الأُمور، مُبارک مُختار یصلح لکلّ ما یُراد، فیه رکب نوح السفینه؛ فارکب البحر، و سافر فی البرّ، و اعمل ما شئت، فإنّه یوم عظیم البرکه (۷).

و منها: الیوم التاسع؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم خفیف صالح لکلّ أمر تریده، فابدأ فیه بالعمل، و من سافر فیه رُزق مالًا، و یری فی سفره کلّ خیر، و أنّه یوم صالح محمود مبارک یصلح للحوائج و جمیع الأعمال (۸).

۱- الخصال: ۳۸۴ ح ۶۲، اختیار معرفه الرجال ۲: ۸۲۶، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴، ۶، ۷، البحار ۵۶: ۳۹ ح ۷.

۲- أمالی الطوسی: ۲۲۴ ح ۳۸۹، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ۴.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۴۷، علل الشرائع: ۵۹۷، الخصال: ۳۸۸، الأمان: ۳۲، ۳۸، الوسائل ۸: ۲۵۶ أبواب آداب السفر ب ۵.

۴- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۵- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۶- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۷- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۸- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

و منها: اليوم العاشر، فعنه عليه السلام: أنّه وُلِد فيه نوح عليه السلام، يصلح للبيع و الشراء و السفر، و هو صالح لكلّ حاجه سوى الدخول على السلطان، و صالح لابتداء العمل، رفع اللّه فيه إدريس مكاناً عليّاً (۱).

و منها: اليوم الحادى عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لابتداء العمل، و البيع، و الشراء، و السفر، و لجميع الحوائج، ما عدا الدخول على السلطان، و المعامله، و القرض (۲).

و منها: اليوم الثانى عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للتّزويج، و فتح الحوانيت، و ركوب البحر، و البيع، و الشراء، و فيه قضى موسى الأجل، فاطلبوا فيه حوائجكم (۳).

و منها: اليوم الرابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ شى ء، و هو جيّد لطلب العلم، و البيع، و الشراء، و السفر، و ركوب البحر، و لطلب الحوائج، و كلّ عمل (۴).

و منها: اليوم الخامس عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح لكلّ حاجه، و لكلّ الأُمور، فاطلبوا فيه حوائجكم، فإنّها تُقضى، و صالح لكلّ عمل، إلا من أراد أن يقرض أو يقترض (۵).

و منها: اليوم السابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح مختار محمود صافٍ، فاطلبوا فيه ما شئتم، و تزوّجوا، و بيعوا، و اشتروا، و ازرعوا (۶). و فى روايه أُخرى: أنّه متوسّط تَحذر فيه المنازعه و القرض، ثقيل، فلا تلتمس فيه حاجه (۷).

و منها: اليوم الثامن عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد مختار صالح لكلّ شى ء، من بيع، و شراء، و زرع، و سفر، و طلب الحوائج، و التزويج (۸).

و منها: اليوم التاسع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح للسفر، و المعاش، و طلب الحوائج، و طلب العلم، و لكلّ عمل (۹).

۱- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۲- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۳- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۴- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۵- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۶- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۷- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۸- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۹- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

و منها: اليوم العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد مُختار للحوائج، و السفر، صالح، مسعود، و مبارك (۱) و فی روايه: متوسّط صالح للسفر و الحوائج.

و منها: اليوم الثانی و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لقضاء الحوائج، و البيع، و الشراء، و السفر، و الصدقه، سعيد، مُبارك، مُختار لما تُريد من الأعمال، فاعمل فيه ما شئت، و المريض فيه يبرأ سريعاً، و المسافر فيه يرجع مُعافاً (۲).

و منها: اليوم الثالث و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لطلب الحوائج، و التجاره، و التزويج، و من سافر فيه غنم، و أصاب خيراً، مُختار، جيّد، خاصّه للتزويج و التجارات، سعيد مبارك لكلّ ما تريد، للسفر، و التحويل من مكان إلی مكان، و هو جيّد للحوائج (۳).

و منها: اليوم السادس و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للسّفر، و لكلّ أمر يُراد، سوی التزويج (۴)، و فی روايه: سوی التزويج و السفر، و عليكم بالصدقه (۵)، و فی أُخری: يوم صالح متوسّط للشراء، و البيع، و السفر، و قضاء الحوائج (۶).

و منها: اليوم السابع و العشرون؛ فعنه عليه السلام؛ أنّه يوم صالح لكلّ أمر، جيّد مختار للحوائج، و كلّ ما يُراد، صافٍ مبارك من النحوس، صالح للحوائج إلی السلطان و إلی الإخوان و إلی السفر إلی البلدان، فالقَ فيه من شئت، و سافر فيه إلی حيث أردت (۷).

و منها: اليوم الثامن و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لكلّ أمر، مبارك سعيد (۸).

و منها: اليوم التاسع و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ أمر، و من سافر فيه أصاب مالًا جزيلًا، مختار جيّد لكلّ حاجه، مُبارك سعيد، قريب الأمر،

۱- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۲- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۳- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۷- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۸- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

یصلح للحوائج و التصرّف فیها (۱).

و منها: الیوم الثلاثون؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم جیّد للبیع، و الشراء، و التزویج، سعید مُبارک یصلح لکلّ حاجه تُلتَمس، مختار جیّد لکلّ شی ء، و لکلّ حاجه، منجح، مفلح، مفرّج، فاعمل فیه ما شئت، و القَ فیه من أردت، و خذ، و أعط، و سافر، و انتقل، و بع، و اشتر، فإنّه صالح لکلّ ما تُرید، موافق لکلّ ما تعمل (۲).

و هذه الأیّام المذکوره منها ما هو خالٍ عن شبهه النحوسات. و منها: ما فیه ذلک، کالعاشر بالنسبه إلی الدخول علی السلطان، و الحادی عشر بالنسبه إلی الدخول علی السلطان، و المعامله، و القرض، و الخامس عشر بالنسبه إلی من أراد أن یقرض أو یقترض، و السابع عشر لما فی بعض الروایات من أنّه متوسّط تحذر فیه المنازعه، و القرض ثقیل فلا تلتمس فیه حاجه، و السادس و العشرون بالنسبه إلی التزویج، و فی روایه إلحاق السفر به (۳).

العشرون: تجنّب الأیّام النحسه من الشهور:

منها: الیوم الثالث؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نحس (۴) مستمرّ، فاتّقِ فیه البیع، و الشراء، و طلب الحوائج، و المعامله، فإنّه لا یصلح لشی ء، قد قتلَ فیه قابیل هابیل، لا تسافر، و لا تعمل عملًا، و لا تلقی فیه أحداً (۵).

و منها: الیوم الرابع؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم صالح للزرع، و الصید، و البناء، و التزویج، و یُکره فیه السفر، فمن سافر فیه خِیفَ علیه القتل و السلب أو بلاء یصیبه (۶).

و منها: الیوم الخامس؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس مُستمرّ علیه عسر لا خیر فیه، فاستعذ باللّه من شرّه، فلا تعمل فیه عملًا، و لا تخرج من منزلک (۷).

و منها: الیوم الثامن؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم صالح لکلّ حاجه من بیعٍ أو شراءٍ،

۱- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۲- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۷- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

و یُکره فیه رکوب البحر و السفر فی البرّ، و یصلح لکلّ حاجه سوی السفر، فإنّه یکره فیه برّاً أو بحراً (۱).

و منها: الیوم الثالث عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس، فاتّق فیه المنازعه و الخصومه و کلّ أمرٍ، و اتّق فیه جمیع الأعمال، و استعذ باللّه من شرّه، و لا تطلب فیه الحاجه، فإنّه یوم مذموم (۲).

و منها: السادس عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس لا یصلح لشی ء سوی الأبنیه، و من سافر فیه هلک، مذموم لا خیر فیه، فلا تسافر فیه، و لا تطلب فیه حاجه، و استعذ باللّه من شرّه (۳).

و منها: الحادی و العشرون؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس، فلا تطلب فیه حاجه، و من سافر فیه خِیف علیه، فاستعذ باللّه من شرّه (۴).

و منها: الرابع و العشرون؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس مستمرّ، مَشوم، مَکروه لکلّ حال و عمل، فاحذره، و لا تعمل فیه عملًا، و لا تلقَ فیه أحداً، و اقعد فی منزلک، و استعذ باللّه من شرّه، و لا تطلب فیه أمراً من الأُمور، فقد ولد فیه فرعون (۵).

و منها: الخامس و العشرون؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس، فاحفظ نفسک منه، و لا تطلب فیه حاجهً، فإنّه یوم شدید البلاء، ردی ء مذموم، یحذر فیه من کلّ شی ء، مکروه، ثقیل، نکد، فلا تطلب فیه حاجهً، و لا تسافر فیه، و اقعد فی منزلک، و استعذ باللّه من شرّه (۶).

و أشدّها کراههً الکوامل، و هی سبعه: الثالث، و الخامس، و الثالث عشر، و السادس عشر، و الحادی و العشرون، و الرابع و العشرون، و الخامس و العشرون.

و قد نظمها بعضهم فقال:

توقّ من الأیّام سبعاً کواملًا و لا تتّخذ فیهنّ عُرساً و لا سفر

و لا تحفرن بئراً و لا دار تشتری و لا تقرب السلطان فالحذر الحذر

۱- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۲- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

و لبسک للثوب الجدید فخلّه و نکحک للنّسوان، و غرسک للشّجر

ثلاثاً و خمساً ثمّ ثالث عشرها و من بعدها یا صاحِ فالسادس العشر

و حادی و العشرون حاذر شرّها و رابع و العشرون و الخمس فی الأثر

و کلّ أربعاء لا تعود فإنّها کأیّام عاد لا تبقی و لا تذر

رویناه عن بحر العلوم بهمّه علیّ بن عمّ المصطفی سیّد البشر (۱)

و نظمها بعضهم بأخصر من ذلک فقال:

محبّک یرعی هواک فهل تعود لیالٍ بضدّ الأُول

فمنقوطها نحس کلّه و مهملها قلّ علیه العمل (۲)

و روی عن الصادق علیه السلام: أنّ فی السنه اثنی عشر یوماً نحسات، فی کلّ شهر منها یوم، من اجتنبها نجا، و من زلّ فیها هوی، ففی المحرّم الثانی و العشرون، و فی صفر العاشر، و فی ربیع الأوّل الرابع، و فی ربیع الثانی الثامن و العشرون، و فی جمادی الأُولی الثامن و العشرون، و فی جُمَادَی الثانیه الثانی عشر، و فی رجب الثانی عشر، و فی شعبان السادس و العشرون، و فی رمضان الرابع و العشرون، و فی شوّال الثانی، و فی ذی القعده الثامن و العشرون، و فی ذی الحجّه الثامن (۳).

و روی عن أمیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام: أنّها أربعه و عشرون، فی کلّ شهر یومان، ففی المحرّم الحادی عشر و الرابع عشر، و فی صفر الأوّل منه و العشرون، و فی ربیع الأوّل العاشر و العشرون، و فی ربیع الثانی الأوّل و الحادی عشر، و فی جُمادی الأُولی العاشر و الحادی عشر، و فی جُمادی الثانیه الأوّل و الحادی عشر، و فی رجب الحادی عشر و الثالث عشر، و فی شعبان الثانی عشر و السادس و العشرون، و فی شهر رمضان العشرون و الثالث، و فی شوّال السادس و الثامن، و فی ذی القعده

۱- أورده فی البحار ۵۶: ۵۵، و الحدائق الناضره ۱۴: ۳۱.

۲- أورده فی الحدائق الناضره ۱۴: ۳۲.

۳- البحار ۵۶: ۵۴، مستدرک الوسائل ۸: ۲۰۵ أبواب آداب السفر ب ۲۱ ح ۸، بتفاوت.

السادس و العاشر، و فی ذی الحجّه العشرون و الثامن، و هذان الطریقان رواهما بعضُ العلماء (۱).

و روی فی بعض الأخبار: «لا تعادوا الأیّام فتعادیکم» (۲). و لعلّ المراد ینبغی التوکّل علی اللّه تعالی، و رفع النظر، فلا منافاه فی البین.

و یکره السفرُ و القمرُ فی العقرب؛ فعن الصادق علیه السلام: «من سافر أو تزوّج و القمر فی العقرب لم یرَ الحُسنی» (۳).

و الظاهر أنّ المُراد من العَقرب البرج دون الصوره.

و لا بدّ بعد الفراغ من الکلام فی هذا المقام من إمعان النظر فی عِدّه أُمور:

أحدها: أنّ ما تعلّق به السعد و النحس من الأیّام لا تدخل فیه اللیالی، و لا یخرج منه ما بعد الزوال مطلقاً، و لا خصوص ما بین غروب الشمس إلی غروب الحُمره المشرقیّه، و لا ما بین الفجر إلی طلوع الشمس؛ فاللیالی مسکوت عنها، فتبقی علی أصل عدم الکراهه.

ثانیها: أنّ المراد من السفر ما یُسمّی سفراً عُرفاً، فلا فرقَ بین ما فیه القصر و غیره، فیجری بالنسبه إلی من فرضهم التمام، و الخارج من دار الإقامه، و محلّ التردّد ثلاثین یوماً مبتدءاً فی السفر علی الأظهر، و الخارج متردّداً یأخذ بالاحتیاط، فیجری علیه حکم السفر.

ثالثها: أنّ احتساب مبدأ السفَر من الخروج من منزله، دون المحلّه و البلد، و محلّ الترخّص علی الأظهر.

و لا ترتفع الکراهه و لا یثبت الرجحان بخروج دابّه أو رحل (۴) أو أسباب.

۱- رواهما الفیض الکاشانی فی تقویم المحسنین علی ما فی الحدائق ۱۴: ۴۰.

۲- معانی الأخبار: ۱۲۳، الخصال ۲: ۳۹۶، دعائم الإسلام ۲: ۱۴۵، تفسیر نور الثقلین ۵: ۳۲۶ ح ۴۰، البحار ۵۶: ۲۰ ح ۳.

۳- الکافی ۸: ۲۷۵ ح ۴۱۶، الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۸، المحاسن: ۳۴۷ ح ۲۰، الوسائل ۸: ۲۶۶ أبواب آداب السفر ب ۱۱ ح ۱.

۴- فی «ح»: رجل.

رابعها: أنّ المدار فی الشهور علی العربیّه؛ لظاهر الإطلاق. و فی بعض الأخبار: ما یظهر منه اعتبارُ الفارسیّه (۱)، و الأولی تجنّب الأمرین معاً.

خامسها: أنّه یظهر من بعض ما ظاهره التعلیل بولاده شریف کنوح و ضدّه کولاده فرعون، و حدوث ذنب عظیم، کقتل قابیل هابیل؛ (۲) أنّه یجری الحکم فی کلّ ما وقع فیه مثل ذلک، بل ربّما یتمشّی فی الأوقات الشریفه و أضدادها.

سادسها: أنّ ما فیه الحرق و الغرق و إصابه المال و الخیر و برء المریض (۳) منزّل علی الغالب، أو علی الاقتضاء، ما لم یمنع مانع، أو علی أنّ ذلک متمّم للسبب؛ لأنّا نری تخلّف ذلک فی کثیر من الأوقات.

سابعها: أنّ المَدار علی الأیّام و الشهور علی محلّ الخروج، فلا یضرّ اختلافها باختلاف الأقالیم، فمصادفه أیّام السعد فی غیر محلّ الخروج لا تنفع، و کذا مصادفه أیّام النحس لا تضرّ.

و الإشکال هنا یحتاج إلی التوجیه علی نحو سائر الأوقات الشریفه و خلافها، بخلاف ما تعلّق به فعل خاصّ، کلیله القدر مع الحکم بنزول القرآن فیها و نحوها، فإنّها مُحتاجه إلی ذلک.

ثامنها: أنّ الأخبار الضعیفه، و أقوال بعض العلماء أولی بالاعتبار منها فی أدلّه السنن؛ لأنّ رجحان الاحتیاط فیها واضح لا تعارضه شبهه التشریع إلاّ علی وجه ضعیف. و مثل ذلک یجری فی کلام المنجّمین، و أحکام الأعوام، و دعاوی النساء، و لا سیّما العجائز، و التفألات و التطیّرات. و الطیره المنهی عنها فی الأخبار متعلّقه بمن یعتمد علی ذلک و یحکم به.

تاسعها: أنّه لو عارضها راجح أقوی منها، لغا اعتبارها، کطاعه الوالدین، أو حجّ، أو زیاره مع ضیق الوقت. و لو قلنا بارتفاع النحوسه مطلقاً فی طُرق الطاعات لارتفاعها بالعنایه من ربّ العالمین، أو باصطحاب الملائکه الحافظین، لم یکن بعیداً.

۱- الدروع الواقیه: ۵۴، البحار ۹۴: ۱۳۵- ۱۸۴.

۲- الدروع الواقیه: ۶۴، ۲۴۰، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- الدروع الواقیه: ۶۴، ۲۴۰، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

عاشرها: أنّه لو جعل التعارض بينها، قدّم ما هو أقوى دليلًا، كنحوسات أيّام الأُسبوع على أيّام الشهر، و ما هو أشدّ ضرراً على الأضعف، و ما تعدّدت جهته على متّحد الجهه، أو ما زاد تعدّده على مقابله. و مع تعارض التعدّد و القوّه فيه، يؤخذ بالميزان.

حادى عشرها: أنّه لا يجب تجنّب النحوسه فيما رتّب الشارع عليها احتمال القتل و نحوه؛ لأنّ هذا الاقتضاء لا يبعث على الخوف العُرفىّ الذى يوجب التجنّب.

ثانى عشرها: أنّ الظاهر من الأخبار أنّ الصدقه تدفع النحوسه (۱)، و الظاهر أنّ ذلك منزّل على رفع شدّتها، و إلا لم يبقَ لاعتبار الأوقات وجه؛ إذ لا يوجد من لا يقدر على التصدّق بزبيبه أو شقّ تمره و نحوهما.

ثالث عشرها: أنّ ما ذُكر من الاداب، لأمن السنن الداخله فى العبادات؛ فإنّ من الخطابات ما توجّهت بالأصاله فى غير معامله و حكم لترتّب المنافع الدنياويّه دون الأُخرويّه فتُعدّ من الاداب؛ و قد تترتّب عليها الأُمور الأُخرويّه بسبب القصد و النيّه، و هذه منها.

رابع عشرها: أنّه قد ورد: أنّه لا بأس بالعمل ببعض ما يترتّب عليه نحوسه كالأربعاء، ردّاً على أهل الطيره؛ (۲) و ربّما تسرى الحال إلى الجميع. خامس عشرها: أنّه قد يقال: إنّه لا ينبغى الاصطحاب مع من خرج فى يوم نَحس، خصوصاً، لو كان فى سفينه و نحوها، خوفاً من عموميّه الفساد. و لو أنّ شخصاً خرج من دون عزم سفر فى يوم نحس، ثمّ عنّ له السفر، احتمل تعلّق الحكم به فيعود، ثمّ يحتمل ملاحظه وقت عزمه.

سادس عشرها: أنّ ما فيه طىّ الأرض، و ضرب الملائكه وجوه الشياطين، و لقاؤهم لهم، و ردف المَلَك و الشيطان، و قول: تغنّ و تمنّ، و قول اللّه: عبدى يعلم

۱- الفقيه ۲: ۱۷۵ ح ۷۸۳ و ۷۸۴، المحاسن: ۳۴۸ ح ۲۲.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۷۰، الخصال: ۳۸۶ ح ۷۲، تحف العقول: ۳۵، الوسائل ۸: ۲۶۲ أبواب آداب السفر ب ۸ ح ۱، ۳، ۴.

أنّه لا يغفر الذنوب غيرى، اشهدوا أنّى قد غفرت له، و أنّ القارئ أثقل من الحديد، و نحوها ممّا ورد فى الأخبار (۱)، الظاهر بناؤه على التأويل، و البناءُ على الظاهر فى كلّها أو بعضها غيرُ بعيدٍ.

القسم الثانى: ما يتعلّق ببيان فضله

و يكفى فيه: تضمّنه الوفود على اللّه تعالى، و الوصول إلى بيته، فهو ضيفه، و حقّ الضيف على صاحب البيت، و الأخبار الدالّه عليه كثيره:

أوّلها: ما رُوى عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ الحاجّ إذا أخذ فى جهازه، لم يخط خطوهً فى جهازه إلا كتب اللّه له عشرَ حسنات، و محا عنه عشرَ سيّئاتٍ، و رفع له عشر درجاتٍ، حتّى يفرغ من جهازه متى فرغ؛ فإذا استقلّت به راحلتُه، لم تضع خفّاً و لم ترفعه إلا كتبَ اللّهُ له مِثلَ ذلك حتّى يقضى نسكه، فإذا قضى نسكه، غفر اللّه له ذنوبه، و كان فى شهر ذى الحجّه، و محرّم، و صفر، و ربيع تكتب له الحسنات؛ و لم تكتب عليه السيّئات إلا أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعه أشهر خلط بالناس (۲).

ثانيها: ما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه قال لمن أراد الحجّ بعد أن قال له: إنّى أُريد الحجّ و أنا رجل مميّل، فمُرنى أن أصنع بمالى ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ «انظر إلى أبى قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبه حمراء فأنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت ما يبلغ الحاجّ، إنّ الحاجّ إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً، و لم يضعه إلا كتب اللّه له عشر حسناتٍ، و محا عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجات؛ فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضعه إلا كتب اللّه له مثل ذلك؛ فإذا طافَ بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه». فعدّد

۱- تقدّمت فى آداب ركوب الدابه، و أُنظر المحاسن: ۶۲۸ ح ۱۰۳، و ثواب الأعمال: ۲۲۷ ح ۱، و أمالى الصدوق: ۴۱۰ ح ۳، و أمالى الطوسى ۲: ۱۲۸، و الوسائل ۸: ۲۸۲ أبواب آداب السفر ب ۲۰.

۲- الكافى ۴: ۲۵۴ ح ۹، التهذيب ۵: ۱۹ ح ۵۵، الوسائل ۸: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۸.

رسول اللّه صلّی اللّه علیه و إله کذا و کذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: «أنّی لک ما یبلغ الحاجّ؟» قال الصادق علیه السلام: «ثمّ لا تکتب الذنوب علیه أربعه أشهر إلا أن یأتی بکبیره» (۱).

و فی الحدیث: «أنّ من الذنوب ما لا یکفّره إلا الوقوف بعرفه» (۲).

ثالثها: ما رُوی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضاً أنّه قال لرجل من الأنصار: «إنّ لک إذا توجّهت إلی سبیل الحجّ ثمّ رکبت راحلتک، ثمّ قلت: بسم اللّه و الحمد للّه، ثمّ مضت راحلتک، أنّها لم تضع خفّاً و لم ترفع خفّاً، إلا کتبَ اللّه لک حسنهً، و محا عنک سیّئهً؛ فإذا أحرمتَ، و لبّیت، کان لکَ بکلّ تلبیه لبّیتها عشر حسنات، و محا عنک عشرَ سیّئات، فإذا طفتَ بالبیتِ أُسبوعاً کان لک بذلک عند اللّه تعالی عهد و ذخر یستحیی أن یعذّبک بعده أبداً؛ فإذا صلّیت الرکعتین خلف المقام، کان لک بها ألفا حجّه مُتقبّله؛ فإذا سعیت بین الصفا و المروه، کان لک مثل أجر من حجّ ماشیاً من بلده، و مثل أجر من أعتق سبعینَ رقبه مؤمنهٍ؛ و إذا وقفتَ بعرفات إلی غروب الشمس، و کان علیک من الذنوب مثل رمل عالجٍ، أو بعدد نجوم السماء، أو قطر المطر، یغفرها اللّه لک، فإذا رمیت الجمار کان لک بکلّ حصاه عشر حسنات تُکتب لک فیما یستقبل من عمرک؛ فإذا حلقتَ رأسک، کان لک بکلّ شعره حسنه تُکتب لک فیما یستقبل من عمرک؛ فإذا هدیت أو نحرت یَدنَتک، کان لک بکلّ قطره من دمها حسنه تکتب لک فیما یستقبل من عمرک؛ فإذا زرتَ البیتَ و طفت أُسبوعاً، و صلّیت الرکعتین خلف المقام، ضرب مَلَک علی کتفیک، ثمّ قال لک: قد غفر اللّه لک ما مضی و ما یستقبل، ما بینک و ما بین مائه و عشرین یوماً» (۳).

۱- التهذیب ۵: ۱۹ ح ۵۶، و فی المقنعه: ۳۸۶ صدر الحدیث، الوسائل ۸: ۷۹ أبواب وجوب الحجّ ب ۴۲ ح ۱.

۲- دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴ عدّه الداعی لابن فهد: ۵۵، عوالی اللآلی ۴: ۳۳ ح ۱۱۴، مستدرک الوسائل ۱۰: ۳۰ أبواب إحرام الحجّ ب ۱۷ ح ۴.

۳- الفقیه ۲: ۱۳۱ ح ۵۵۱، التهذیب ۵: ۲۰ ح ۵۷، أمالی الصدوق: ۴۴۱ ح ۲۲، الوسائل ۸: ۱۵۵ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۷.

رابعها: ما رُوی عن علیّ بن الحسین علیهما السلام أنّه قال: «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانکم، و تتّسع أرزاقکم، و تُکفون مئونات عیالکم». و قال: «الحاجّ مغفور له، و موجوب له الجنّه، و مُستَأنَف به العمل، و محفوظ فی أهله و ماله» (۱).

خامسها: ما روی عن الصادق علیه السلام أنّه قال لمن قال: إنّی وطّنت نفسی علی لزوم الحجّ کلّ عام بنفسی أو برجل من أهل بیتی بمالی، فقال له: «و قد عزمت علی نفسک؟» فقال له الرجل: نعم، فقال: «إن فعلت فأیقن بکثره المال و البنین» (۲).

سادسها: ما رُوی عنه علیه السلام أیضاً: «أنّ الحجّاج یصدرون علی ثلاثه أصناف: صنف یُعتقُ من النار، و صنف یخرج من ذنوبه کیوم ولدته أُمّه، و صنف یُحفظ فی أهله و ماله، فذلک أدنی ما یرجع به الحاجّ» (۳).

سابعها: ما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ الحاجّ ثلاثه، فأفضلهم نصیباً رجل غفر له من ذنبه ما تقدّم منه و ما تأخّر، و وقاه اللّه عذاب القبر؛ و أمّا الذی یلیه فرجل غُفر له ذنبه ما تقدّم منه، و یستأنف العمل فیما بقی من عمره؛ و أمّا الّذی یلیه فرجل حفظ فی أهله و ماله» (۴).

ثامنها: ما رُوی عن الصادق علیه السلام: «أنّ أدنی ما یرجع به الحاجّ الّذی لا یُقبل منه أن یُحفظ فی أهله و ماله» فقال له قائل: بأیّ شی ء یُحفَظُ فیهم؟ فقال: «لا یحدث فیهم إلا ما کان یحدث فیهم و هو مُقیم معهم» (۵).

تاسعها: ما رُوی عن الصادق علیه السلام أیضاً فی الحدیث القُدسی: «من

۱- الکافی ۴: ۲۵۲ ح ۱، ثواب الأعمال: ۷۰ ح ۳، الوسائل ۸: ۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۱ ح ۷.

۲- الکافی ۴: ۲۵۳ ح ۵، الفقیه ۲: ۱۴۰ ح ۶۰۸، ثواب الأعمال: ۷۰ ح ۴، الوسائل ۸: ۹۴ أبواب وجوب الحجّ ب ۴۶ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۲۵۳ ح ۶، وص ۲۶۲ ح ۴۰، التهذیب ۵: ۲۱ ح ۵۹، ثواب الأعمال: ۷۲ ح ۹، الوسائل ۸: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۲۶۲ ح ۳۹، الفقیه ۲: ۱۴۶ ح ۶۴۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴، الوسائل ۸: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۲۲.

۵- الکافی ۴: ۲۵۹ ح ۲۷، الوسائل ۸: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۱۱.

حجّ البيت بلا نيّه صادقه، و لا نفقه طيّبه، وهب اللّه له حقّه، و أرضى عنه خلقه؛ و من حجّ بنيّه صادقه و نفقه طيّبه، جعله اللّه فى الرفيق الأعلى مع النبيّين و الصدّيقين و الشهداء و الصالحين، و حسن أُولئك رفيقاً» (۱) إلى غير ذلك من الأخبار.

و فيما سطر من الأخبار بعضُ كلماتٍ يُشكل فهم المراد منها: قوله عليه السلام: «لا يُكتب عليه ذنب إلى أربعه أشهر» فإنّه يُشكل الأخذ بظاهره؛ لمنافاته لظاهر الكتاب و السنّه. و إن خصّصناه بغير الكبائر؛ لما يظهر من تتبّع الأخبار، و ما قضى به العدل من أنّ أموال الناس لا تغفر إلا أن يقال: بأنّها و إن قلّت داخله فى الكبائر و ما يظهر ممّا دلّ على لزوم النهى عن المنكر، و لزوم التعزير من غير فرق بين الكبير و الصغير، إلا أن يقال: بأنّ رفع المؤاخذه الأُخرويّه لا تقتضى رفع الدنياويّه، كما فى تعزير الأطفال.

ثمّ لو نزّلناه على الصغائر، اشترطنا عدم الإصرار؛ لئلا يدخل فى المعاصى الكبار.

و قد تُنزّل على أنّ الملائكه لا يكتبون عليه شيئاً، فتكون ذنوبه مستورهً لا يترتّب عليها فضيحه. و إنّما أمرها إلى اللّه تعالى.

ثمّ إنّ الأخذ بظاهره يقتضى تجرّى الناس على المعاصى و عدم المُبالاه بارتكاب الذنوب فى أثناء الأربعه.

و منها: ما تكرّر فى الحديث المتقدّم من قوله: «غفرت ذنوبه» مع أنّ الغُفران لا يتكرّر بالنسبه إلى الحال الواحد، و يمكن توجيهه بوجوه:

منها: أن يُراد أنّ كلّ واحدٍ من تلك الأعمال صالح لتسبيب غُفران الذنوب.

و منها: أنّ اللّه تعالى يتكرّر منه قول: «قد غفرتُ لك» و فيه دلاله على تمام القُرب، و شَرَف الخطاب.

و منها: أن يُراد أنّ لكلّ صنف من الذنوب سبباً فى الغُفران. فكلّ فعلٍ يُغفر به من الذنوب ما لا يُغفر بغيره. و يؤيّده قوله عليه السلام: «إنّ من الذنوب ما لا يُكفّره إلا

۱- الفقيه ۲: ۱۵۲ ح ۶۶۴، الوسائل ۸: ۱۰۲ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۲ ح ۳.

الوقوف بعرفه» (۱).

و منها: أن يُراد التوزيع فيما عدا الأوّل على المستقبل.

و منها: أن يُراد بتكرّر الغفران: بلوغه إلى مرتبه الرضوان، يُراد أنّه تعالى يقول له حتّى يبلغ درجه الرضوان، و الظاهر أنّ المكتوب قول الحقيقه، فلا يختلف.

و منها: ما تضمّنته من الاختلاف فى رفع الخُفّ؛ إذ فى بعضها حسنه و سيئه، و فى بعضها عشر، و مثل ذلك كثير فى تقدير ثواب الأعمال، و توجيهه إمّا باختلاف مراتب العاملين، و إمّا باختلاف النيّات، و إمّا باختلاف عوارض العمل من تعبٍ و نحوه، و إمّا باختلاف معنى الحسنات و السيّئات، و إمّا باختلاف الجهات و العوارض؛ لأنّ ثواب الحقيقه لا يختلف.

و منها: قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا صلّيت ركعتى الطواف، كان لك بها ألفا حجّه، و إذا سعيت بين الصفا و المروه، كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً» (۲) حيث إنّ الحجّ مُشتمل عليها، فكيف تكون مُنفرده خيراً منها و من غيرها معاً.

و مثل ذلك يتمشّى فى مثل أنّ الفاتحه تعدل القرآن، و توجيهه: إمّا بإراده ما عداها، أو قراءتها بوجهٍ مخصوص، أو إراده المُبالغه، بمعنى أنّ قارءها كأنّه لم يفُته شى ء من القرآن، أو يُراد دخولها من حيث القرآنيّه دون الخصوصيّه، و مثل ذلك يجرى فيما تقدّم.

القسم الثالث: ما يتعلّق بوجوبه و وجوب العمره

و هو أُمور:

منها: أنّ وجوبَ الحجّ ممّا أجمع عليه المسلمون، الموافقون و المخالفون، و قَضَت به سيرهُ المسلمين، و قامَت على وجوبه و وجوب العُمره ضروره المذهب، و عليه ضروره الدين.

۱- دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴، عدّه الداعى لابن فهد: ۵۵، عوالى اللآلى ۴: ۳۳ ح ۱۱۴، مستدرك الوسائل ۱۰: ۳۰ أبواب الإحرام ب ۱۷ ح ۴.

۲- التهذيب ۵: ۲۰ ح ۵۷.

و دلّ علیه مؤکّداً غایه التأکید صریحُ الکتاب المُبین فی قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (۱) بحکم اللام الدالّه علی الاستحقاق، و ربطه باللّه تعالی، و اقتضاء «علی» و عموم «الناس» المقتضی للأمر، و الأمر بالأمر علی الفاعلیّه لا البدلیّه، و ذکر الاستطاعه و تعمیم السبیل، و تسمیه ترکه کافراً، و التأکید ب «إنّ»، و ذکر الغِنی، و اسمیّه الجمله، و خبریّتها، و التعمیم بعد التخصیص، و تقدیم الخبر فیها، إلی غیر ذلک.

و کذا الروایات المتواتره:

و منها: ما فی جواب الصادق علیه السلام عن معنی قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ «أنّ المُراد الحجّ و العُمره جمیعاً؛ لأنّهما مَفروضان» کأن مُراده علیه السلام: أنّ العمره محکوم بفرضیّتها فی السنّه، و لا طریق لاستفادتها من الکتاب سوی هذه الآیه. و عن معنی «الحجّ الأکبر» أنّه الوقوف بعرفات، و رمی الجمار، و «الحجّ الأصغر» العُمره، و اتّقاء ما یتقیه المُحرم فیهما (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «الحجّ علی الناس جمیعاً، صغارهم و کبارهم، فمن کان له عُذر، عذره اللّه تعالی» (۳). و المُراد بالصغار المُکلّفون، و ربّما یقال: بأنّ المُراد الأعمّ، و أنّه یجب علی الناس أن یکلّفوا الصغار بالحجّ إذا لزم التعطیل.

و عن الکاظم علیه السلام: «أنّ اللّه فرض الحجّ، و ذلک قول اللّه تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ قال الراوی: قلت له: مَن لم یحجّ منّا فقد کفر؟ قال: «لا، و لکن من قال: لیس هذا هکذا فقد کفر» (۴).

۱- آل عمران: ۹۷.

۲- الکافی ۴: ۲۶۴ ح ۱، الوسائل ۸: ۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۱ ح ۲.

۳- الکافی ۴: ۲۶۵ ح ۳، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۳.

۴- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۵، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۸، الاستبصار ۲: ۱۴۹ ح ۴۸۸، الوسائل ۸: ۱۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۱.

و عنه علیه السلام أیضاً: «من ماتَ و لم یحجّ حجّه الإسلام، لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحجّ، أو سلطان یمنعه، فلیمُت یهودیّاً أو نصرانیّاً» (۱).

و عنه علیه السلام أیضاً: فی قول اللّه تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا «هذه لمن کان عنده مال و صحّه، و إن کان سوّفه للتّجاره فلا یسعه، فإن ماتَ علی ذلک، فقد ترکَ شریعهً من شرائع الإسلام، إذا هو یجد ما یحجّ به، و إن کان دعاه قوم أن یحجّوه فاستحیی فلم یفعله فإنّه لا یسعه إلا الخروج، و لو علی حمار أجدع أبتر» (۲).

و عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ کَفَرَ یعنی: من ترک (۳).

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «من ماتَ و هو صحیح مُوسِر لم یحجّ فهو ممّن قال اللّه عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی» فقال له من سمع: سبحان اللّه أعمی؟ فقال: «نعم، إنّ اللّه أعماه عن طریق الحقّ» (۴).

و فی خبر آخر: «عن طریق الجنّه» (۵). إلی غیر ذلک من الأخبار (۶).

و منها: أنّه یجری علیه حکم ضروریّ الدین کالصلاه الیومیّه و نحوها، و علی بعض أجزائه ما یجری علی بعض أجزائها، فمن استحلّ ترکه من دون شُبهه یُعذر فیها فهو مرتدّ فطریّ أو ملّی یجری علیه حکمهما.

۱- الکافی ۴: ۲۶۸ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱۳۳۳، عقاب الأعمال: ۲۸۱، المحاسن: ۸۸ ح ۳۱، الوسائل ۸: ۲۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۱.

۲- التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۲، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۱، و ب ۱۰ ح ۳.

۳- التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۲، الوسائل ۸: ۲۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۲۶۹ ح ۶، التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۱، الوسائل ۸: ۱۸ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۷، و الآیه فی سوره طه: ۱۲۴.

۵- الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱۳۳۲، التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۳، تفسیر القمی ۲: ۶۶، الوسائل ۸: ۱۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۲.

۶- انظر الکافی ۴: ۲۶۸، و الفقیه ۲: ۲۷۳، و التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۱، ۵۳، ۵۴، و الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶.

و من ترکه مُتهاوناً لا مُستحلًا جری علیه أحکام فاعل الکبائر من القتل بعد التعزیر مرّتین أو ثلاثاً علی اختلاف الرأیین.

و الآیه المُکفّره إذا بُنیت علی ظاهرها من إراده الکُفر الحقیقی منزّله علی القسم الأوّل و شاهده علیه. و فی الأخبار السابقه صراحه باختصاص الکفر بالمُستحلّ (۱) و ما دلّ علی الحکم به فی مطلق التارک مقیّد، أو مقصود به المبالغه.

و منها: أنّ إیجابه یقتضی إیجاب ما اشتمل علیه، و رکنیّته کسائر المرکّبات من الواجبات (و المندوبات، تثبت) (۲) الرکنیّه، إلا ما قام الدلیل علی خلافه.

و منها: أنّه یجب فی العُمر کالعُمره مرّه، و قد قامَ علیه إجماعُ أهل الحقّ تحصیلًا و نقلًا. و ربّما تُدّعی علیه ضروره المذهب، بل ضروره الدین، و یقضی به نفی الحرج، و دلّت علیه الأخبار (۳).

فعن الرضا علیه السلام: فی علّه فرض الحجّ مرّه واحده: «إنّ اللّه وضع الفرائض علی أدنی أهل القوّه، فمن تلک الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب أهل القوّه علی قدر طاعتهم» (۴).

و ما ورد ممّا یدلّ علی خلاف ذلک لا یُعوّل علیه، کما روی عن الصادق علیه السلام: من أنّ اللّه تعالی فرض الحجّ علی أهل الجده (۵) فی کلّ عام (۶).

۱- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۵، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۸، الاستبصار ۲: ۱۴۹ ح ۴۸۸، الوسائل ۸: ۱۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۱.

۲- فی «ص»: و فی المندوبات (المندوب) تثبت، و فی «ح»: و فی المندوبات ثبتت.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۹۰، ۱۲۰، علل الشرائع: ۲۷۳، ۴۰۵، المحاسن: ۲۹۶ ح ۴۶۵، فقه الرضا (ع): ۲۱۴، الوسائل ۸: ۱۲، أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۱- ۳.

۴- علل الشرائع ۲: ۴۰۵ ح ۵، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۲۰، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۳.

۵- الجدّ: الغنی المصباح المنیر: ۹۲. و قد سمّی ما جعل اللّه للإنسان من الحظوظ الدنیویه جدّاً. مفردات الراغب: ۸۹ (جد)

۶- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۶، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۷، الاستبصار ۲: ۱۴۸ ح ۴۸۷، علل الشرائع: ۴۰۵ ح ۵، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۲، ۵، ۶.

و عنه علیه السلام أیضاً: «الحجّ فرض علی أهل الجَده فی کلّ عام» (۱).

و عنه علیه السلام أیضاً أنّه قال: «إنّ فی کتاب اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ فی کلّ عام مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» (۲) و یمکن بناؤه علی استفادته من الجمله الاسمیّه، و یمکن تأویله بإراده تأکید الوجوب، فیتعلّق الظرف بالفرض، و بأنّ الوجوب علی من دخل تحت الصفه مجدّداً، و لا یخلو منه عام، أو بأنّه لا یختصّ الوجوب بزمان دون زمان، أو علی الوجوب الکفائی و إن سبق منهم الحجّ؛ لئلا یلزم التعطیل، أو علی شدّه الاستحباب.

و من عمل بظاهر هذه الأخبار، کبعض علمائنا الأبرار (۳)، یُحمل علی الغفله أو یُؤوّلُ کلامُه علی نحو الأدلّه.

و منها: أنّه یجب علی الناس الحجّ بأنفسهم کفایهً، أو إحجاج غیرهم مع عدم تمکّنهم إذا لزم التعطیل. و نحوه یجری فی زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی الأقوی. و ربّما یتمشّی الحکم إلی جمیع ما یدخل فی تقویم الشریعه، کزیارات الأئمّه علیهم السلام، و قراءه القرآن، و صلاه النوافل، و تشییع الجنائز، و عیاده المرضی، و نحو ذلک.

فعن الصادق علیه السلام: «أنّه لو عطّل الناسُ الحجّ، لوجب علی الإمام علیه السلام أنّ یجبرهم علی الحجّ، إن شاءوا و إن أبوا، فإنّ هذا البیت إنّما وضع للحجّ» (۴).

و عنه علیه السلام أیضاً: «لو أنّ الناس ترکوا الحجّ، لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک، و علی المقام عنده، و لو ترکوا زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم،

۱- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۸، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۷، الاستبصار ۲: ۱۴۸ ح ۴۸۹، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۴.

۲- علل الشرائع ۲: ۲۰۵ ح ۵، الوسائل ۸: ۱۲ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۷، و الآیه فی سوره آل عمران: ۱۹۷.

۳- علل الشرائع ۲: ۴۰۵ ذ. ح ۵.

۴- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۲، التهذیب ۵: ۲۲ ح ۶۶، علل الشرائع: ۳۹۶ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۵ ح ۱.

لجبرهم الوالی علی ذلک؛ فإن لم یکن لهم أموال، أنفق علیهم من بیت المال» (۱). و یمکن تمشیته إلی المُجتهدین، ثمّ عدول المؤمنین.

و عنه علیه السلام أیضاً: «لو ترک الناسُ الحجّ لما نوظروا العذاب» (۲). و عن أبی جعفر علیه السلام: «لو عطّل الناس البیت سنه واحده لم یُناظروا». أو قال: «أُنزل علیهم العذاب» (۳).

و منها: أنّه یحرم تسویف الحجّ، و یجب فی سنه الاستطاعه علی الفور؛ للإجماع محصّلًا و منقولًا بل الضروره، و لظاهر الأمر، و عموم نحو «من مات و لم یحجّ فلیمُت یهودیّاً أو نصرانیّاً» (۴) فإنّه لولا الفوریّه لعُذِر أکثرُ المکلّفین.

و فی أخبار المنع عن التسویف إلی أن یموت (۵)، و ما دلّ علی وجوب الإجبار علی الإمام علیه السلام أو الوالی ظهور فیه (۶).

الباب الثانی: فی أقسامه

اشاره

و النظر فیها فی مقامات:

المقام الأوّل: فی أقسامه الأصلیّه و هی ثلاثه أقسام: تمتّع، و قِران، و إفراد.

و یفرق الأوّل عن الأخیرین بسبق العمره علیه، و التمتّع بها إلیه، و فی الأخیرین

۱- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۵۹ ح ۱۲۵۹، التهذیب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۲، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۵ ح ۲.

۲- الکافی ۴: ۲۷۱ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۴ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۲۷۱ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۵۹ ح ۱۲۵۷، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۴ ح ۳.

۴- الکافی ۴: ۲۶۸ ح ۱- ۵، المعتبر ۲: ۷۴۶، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۵.

۵- الکافی ۴: ۲۶۹ ح ۲- ۴، الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱، التهذیب ۵: ۱۷ ح ۵۰، المقنعه: ۳۸۵، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶.

۶- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۵۹، التهذیب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۲، الوسائل ۸: ۱۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۵.

تتأخّر عنهما، و بأنّ إحرامه من مكّه بعد الإحلال من العمره، و إحرامهما من الميقات الموافق لهما، و بأنّه مخصوص بالنائی، و هما مخصوصان بالقریب، و أنّه مختص بوجوب الهدی دونهما.

و یفترق القرآن عن الإفراد بسیاق الهَدی، و خلوّهما عنه.

و یشترک الجمیع بباقی الأعمال: و هی النیّه، و التلبیه، و اللبس، و الإحرام بالحجّ، و الوقوف بعرفات، و المبیت بالمشعر، و الوقوف به، و رمی جمره العقبه، و الذبح. و قد یلحق به الأکل، و الحلق، و التقصیر، و طواف الزیاره، و رکعتاه، و السعی، و طواف النساء، و رکعتاه، و المبیت بمنی لیالی التشریق، و رمی الجمرات الثلاث، و ینحصر البحث فی ثلاثه أقسام:

الأوّل: التمتّع

اشاره

و طریقه: أن ینوی الإحرام بالعمره المتمتّع بها إلی الحجّ، و الأولی أن یأخذ قید حجّ التمتّع و یحرم، و یلبس ثوبی الإحرام، ثمّ یلبّی، ثمّ یطوف، ثمّ یصلّی رکعتی الطواف، ثمّ یسعی، ثمّ یقصّر، ثمّ ینوی إحرام حجّ التمتّع من مکّه، و یحرم، و یلبّی، و یلبس، ثمّ یقف بعرفات، ثمّ یبیت بالمشعر، ثمّ یقف فیه، ثمّ یرمی جمره العقبه، ثمّ یذبح أو ینحر، ثمّ یحلق، ثمّ یذهب إلی الکعبه إلی طواف الزیاره، ثمّ یصلّی رکعتیه، ثمّ یسعی، ثمّ یطوف طواف النساء، ثمّ یصلّی رکعتیه، ثمّ یعود إلی منی، ثمّ یبیت فیها لیلتین، و یرمی الجمرات الثلاث.

فأفعال عمرته ثمانیه، و أفعاله سبعه عشر، فمجموعهما خمسه و عشرون. و إن أضفت الترتیب فیهما و الأکل من الهدی و نیّه العمره و الحجّ، کانت العمره عشره و الحجّ عشرین.

و إن احتسبت مبیت کلّ لیله فعلًا، و کذا رمی کلّ جمره، زاد العدد، و الأرکان من العمره النیّه، و الإحرام بها، و التلبیه، و لبس ثوبی الإحرام، و طوافها، و سعیها؛ و من الحجّ النیّه، و الإحرام، و التلبیه، و الوقوفان، و طواف الحجّ، و سعیه، و الترتیب رکن

فیهما، و لا یفسد الحجّ عمداً سوی الوقوفین، و یجی ء البحث فیه من وجوه:

الأوّل: فیمن یتعیّن علیه

تتعیّن حجّه الإسلام علی النائی مع الاختیار، فلو أتی بأحد القسمین الأخیرین لم یجز عنه.

و المراد بالنائی: من بعُدت داره علی الأقوی کما یظهر من الکتاب و السنّه، و احتمال محلّته أو بلده أو مبدأ محلّ الترخّص لا وجه له، و یستوی البناء، و الصهوه، و المستأجره، و المعاره، و المغصوبه فی بلد مستوطنه عن الکعبه، أو المسجد الحرام المؤسّس قدیماً، أو عن مکّه، علی ما یفهم من بعض الأخبار (۱) فیدور الأمر بین القدیمه و بین ما کان منها حال الأخذ فی السعی و إن اختلف ما بینه و بین الوصول إلی الغایه، و لعلّ الأقوی هو الأوّل بثمانٍ و أربعین میلًا تحقیقاً فی تقریب، کسائر ما قدّر بالمسح أو الوزن؛ لتعذّر الضبط الحقیقی فیه؛ لتوقّفه علی ضبط الأوزنه الموقوف علی ضبط الأصابع و الشعیرات و الشعرات، و أیضاً اعتبار المسح فی الفضاء دون الطریق، و علی اعتبار الطریق یُعتبر حین الشروع، فلو تبدّل فی الأثناء، لرفع المانع، لم یتبدّل الحکم.

و المراد بُعد الوطن للمتوطّن بالاستقلال أو بالتبع، و یتولّی المتبوع القصد.

و ذو الوطنین متقاربین أو متباعدین، فی بلد أو بلدین، من غیر فرق بین ما استطاع فیه و غیره و غیرهما، و لا بین المغصوب و غیره؛ و لا ما بینهما مسافه و غیره، تطرح أیّام السفر بینهما، و یحتمل احتساب السفر إلی أحدهما من وطنیه و لا یجری فیما زاد علیهما بسیر أکثرهما إقامهً، و مع المساواه یتخیّر، و الأحوط الالتحاق بأهل مکّه.

و کثیر السفر یراعی محلّ قصده، و القول بالالتحاق بحاضری مکّه أو التخییر لا یخلو من وجه.

۱- انظر الوسائل ۸: ۱۸۷ أبواب أقسام الحجّ ب ۶.

و لو قصد التوطّن بعد الإحرام، يعدل عمّا كان عليه، كما لو فسخ فقصد التوطّن حول مكّه بعده، و ما أقام بستّه أشهر فعدل عن وطنه فليس بوطن على الأقوى.

و الأقوى أنّ هذا الشرط علمى لا وجودىّ، فلو زعم مسافه يترتّب عليها قسم فأحرم بنيّته، فظهرت ممّا يترتّب عليها غيره، بقى على حكم زعمه على إشكال، فالمقيم بمكّه سنتين فى الثالثه بمنزله أهل مكّه. و فى المنكسر من الشهور أو من أيّامها وجوه، أقواها اعتبار تمام الشهر و اليوم المنكسرين فقط، و بقاء السنتين على حالها، و المدار على صدق الاسم، و ما يدخل فيه من حين البقاء.

و لو أقام فى غيرها ذلك المقدار، لم يُعتبر حكمه، و إن كان قريباً. و فيما دون محل الترخّص (احتمل الالتحاق) (۱) بها، و يحتمل تمشيه الحكم إلى الإقامه بما دون الثمانيه و أربعين ميلًا، أو فيما دون المسافه و لا بدّ من دخول الليالى فى الإقامه و الأقوى عدم (الإلحاق) (۲)، فالخروج إلى ما دون محلّ الترخّص، بل ما دون المسافه مع تكميل ما يساويه من بعد على تأمّل.

و لو نوى الاستيطان الدائم بمكّه، و مضى عليه ستّه أشهر، فهو بمنزله أهل مكّه، و يحمل عليه ما دلّ على الاكتفاء بستّه أشهر، و لا يبعد الاكتفاء بمجرّد نيّه الاستيطان.

و يُراد بمكّه: محلّها القديم، و إن ارتفع بناؤها، و الأقوى إضافه ما استجدّ من البيوت فيما لو خصّصنا الإقامه بها. و فى تمشيه باقى أحكام مكّه من نذور و أيمان و نحوها إشكال.

الوجه الثانى: فى شروطه، و هى أُمور:

منها: النيّه، و يُعتبر فيها نيّه الحجّ و كونه تمتّعاً، و لا تشترط فيه نيّه الوجه، بل يكفى الداعى كما سبق فى غيره من العبادات، و قد تُحسب من أجزائه.

۱- فى «ص»: احتمال الإلحاق.

۲- فى «ص»: الحلق.

و منها: تقدّم العمره المتمتّع بها علیه، و الإتیان به بعدها، و لا یجوز الدخول فیه قبل تمامها اختیاراً.

و منها: الإحرام بالحجّ من مکّه فی بطن البناء القدیم، أو مطلقاً، و الثانی أقوی. و لو وضع إحدی قدمیه فی مکّه و الأُخری خارجه، أو أخرج بعضاً آخر، اتّبع العرف، و أفضلها المسجد، و أفضله المقام أو الحِجر.

و منها: الإتیان بالعمره و الحجّ فی سنه واحده، و ارتباطها به، و کونها معه کالعمل الواحد علی الأقوی.

و منها: وقوعه مع العمره فی أشهر الحجّ، و هی شوّال، و ذو القعده و ذو الحجّه.

و قیل: عشر من ذی الحجّه (۱)، و قیل: محرّم. و عن بعض: لفظ تسعه و عشر؛ (۲) و قیل: ثمان (۳). و ربّما کان النزاع لفظیّاً؛ لأنّ لکلّ وجهاً موافقاً قولُ غیره من وجه آخر. و یجب أن یقع الإهلال بهما فیها.

و منها: ما تقدّم من البُعد عن الکعبه بثمانیه و عشرین میلًا.

القسم الثانی: حجّ الإفراد

و طریقه: أن یحرم من مکّه إن خرج منها حاجّاً، أو من أحد المواقیت. و ینوی حجّ الإفراد، ثمّ الإحرام، ثمّ یلبّی، و یلبس، ثمّ یأتی بأعمال حجّ التمتّع سوی الذبح، أو النحر. و یجی ء البحث فیه من وجوه:

أحدها: أنّه إنّما یجب فی حجّه الإسلام علی من لم یبلغ فی البُعد مقدار ثمانیه و أربعین میلًا.

ثانیها: أنّ إحرامه لا یلزم أن یکون من مکّه، إنّما یلزم أن یکون من المیقات المعدّ له.

ثالثها: أن یقدّم علی العمره المفرده.

۱- المراسم: ۱۰۴، مروج الذهب ۲: ۲۰۵.

۲- الغنیه (الجوامع الفقهیّه): ۵۷۴.

۳- الکافی فی الفقه: ۲۰۱.

القسم الثالث: حجّ القِران.

اشاره

و هو حجّ الإفراد أفعالًا، و شروطاً، و إنّما يزيد عليه بسوق الهدى منويّاً فى الحجّ.

و هذه الأقسام الثلاثه لا بدّ من البحث فيما يتعلّق بها حجّه، و هو أبحاث:

البحث الأوّل: فى أنّها فى حدّ ذاتها من دون ملاحظه أمر خارجىّ مشروطه بشروط:

منها ما تتوقّف عليه الصحّه و هى أُمور:

أحدها و ثانيها: الإسلام، و كذا الإيمان ما لم يتّصف برجوع إلى الحقّ، على تفصيل تقدّم فى مباحث العبادات، و يجب على فاقد الوصفين.

ثالثها: العقل، فلا يصحّ من المجنون المطبق و الأدوارى حال جنونه لو عرضَ له الجنونُ فى الابتداء و إن تجدّد له العقل، و كذا لو تجدّد له فى الأثناء (إذا كانت صحّه) (۱) بعضٍ منه موقوفه على البعض الأخر. و مع عدم التوقّف و التمكّن من الإتمام فيحتمل الصحّه و عدمها، و لعلّ الأوّل أقوى.

رابعها: التمييز، فلا يصحّ من غير المميّز، و إن صحّ للولىّ أن يحجّ به.

و منها: ما يتوقّف عليه الوجوب مع حصول أسبابه، كالبلوغ، فإنّ غير البالغ مميّزاً يصحّ منه على الأصحّ، و لا يجب عليه بوجهٍ من الوجوه.

و الحرّيه، فإنّ العبد لا يجب عليه بالأصاله. و إنّما يلزمه إذا أمره مولاه، قنّاً كان أو مبعّضاً، أو مدبّراً أو أُمّ ولد، سواء قلنا بأنّه يملك أو لا.

و على القول بالملك؛ لا فرق بين أن يملك ما به تحصل الاستطاعه أولا.

و متى زال نقص العقل، و الصبا، و العبوديّه قبل اختيارى المشعر و اضطراريّه على قول آخر كان الإتمام بمنزله الإتيان به على وجه التمام، و كان (۲) مجزياً عن حجّه الإسلام.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ص»: فصحّه.

۲- فى «ص»: يكون.

و هل تُعتبر الاستطاعه عليهم فی وجوب الإتمام أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانی، كأهل مكّه و من حولها علی القول بعدم اشتراطها بالنسبه إليهم.

و لو كان الوقت باقياً، و أمكنهم الرجوع، لم يجب عليهم، و الأحوط لهم الرجوع، و لو تقدّم منهم الطواف و السعی علی الصبی و العبد؛ لاختلاف النوع، و لاعتبار نيّه الوجه علی القول به، كما فی العدول من فرض إلی نفل و بالعكس، فی وجه قوی، و فی الجنون لا محيصَ عنه.

و الظاهر أنّ صحّه الحجّ تقضی بصحّه العُمره، فيجب حينئذٍ هَدی، و علی فرض عدم الصحّه يُحتمل سقوطها، و يحتمل لزوم عمره مفرده، فينقلب الحجّ إفراديّاً، و يجب الإتمام فوراً.

و لو جُنّ حالَ وقوف المشعر، و صحّ فيما عداه، بطل الحجّ، و بالعكس بالعكس. و لو كان العبد ناوياً الوجوب بوجوبه بإيجاب مولاه، احتمل لزوم تجديد نيّه الوجوب بقصد السبب الجديد. و لو أتی باختياری عرفه عاقلًا، ثمّ استمرّ جنونه، أجزأ، بناءً علی أنّ وقوف عرفه يجزی عن وقوف المشعر و غيره.

و لو بلغ الصبی، و تحرّر العبد، و لم يعلما إلا بعد مجاوزه المشعر أو إتمام الحجّ فالظاهر الإجزاء، و أنّ الشرط وجودی لا علمی. و لو علما فی المشعر بَعد نيّه الوقوف، لزم تجديد النيّه، بناءً علی اعتبار الوجه، و لو أفسدا بعدَ حصول أحد الوصفين، لزمهما الإتمام و القضاء. و النائب إذا جُنّ و عقل عند وقوف المشعر، أجزأت نيابته، و استحقّ تمام أُجرته، علی إشكال.

و لا يصحّ من المميّز مباشره الحجّ بنفسه إلا عن إذن الولیّ، و هو ولیّ المال من أبٍ أو جدٍّ لأبٍ من طرف الأب أو وصیّ أو حاكم أو عدل محتسب مع الغبطه، و يُستحبّ للولیّ الإذن فيه، ثمّ جميع ما يلزم من الغرامه كزياده نفقه السفر و حرمه (۱) فساد الحجّ

۱- فی «ص»: خوف.

لو أفسده، و الكفّارات و نحوها، فعلى الوليّ. و يقوى أنّه إن قصد الثواب لنفسه، فالغرامه عليه؛ و إن كان لمصلحه الصبى، فعلى الصبى.

و للوليّ أن يحرم عن الذى لا يميّز و لا يبعد أن يجوز ذلك لأُمّه و يقوم عنه فى كلّ قول أو فعل لا يمكنه الإتيان به، و يُحضره جميع المواقف.

و يُستحبّ له ترك الحصى فى كفّ الطفل، و وقوع الرمى منه، و لوازم المحظورات، و الهدى، و النفقه الزائده على نفقه الحضر، و الذبح فى المتمتّع من غير المميّز و كذا المميّز، و للولى أن يأمره بالصوم، و مع عجزه يصوم الوليّ عنه، و لو رجع المولى أو (۱) الولى قبل التلبّس كان له ذلك.

و لو أحرم بعضُ المولّى عليهم من دون إذن، و ارتفع الحجر عنهم فى المشعر، لزمهم تجديد النيّه من الميقات، فإنّ تعذّر فمن موضعه.

و لو أفسد الأدون، وجب عليه القضاء، و على الولى تمكينه منه. و لو أحدث ما يوجب كفّاره مخيّره بين المال و العمل، وجب عليه العمل، و لا يلتزم المولى ببذل المال، و كان له منعه أيضاً عن الصوم ما دام فى ملكه؛ لأنّه لم يأذن له فى السبب. و أمّا صومه بدل الهَدى فيلزمه البذل له أو الإذن فيه، و للزوج و المولى معاً منع الأمه المزوّجه عن سفر الحجّ، و مطلق الأسفار.

و المبعّض إن تهايا الشريك معه و وقّت نوبته بالسفر إلى الحجّ أو غيره من الأسفار فليس للوليّ منعه، مع عدم لزوم الضرر عليه، و إذا عقد الإحرام فى نوبته، و هى قاصره عن الوفاء بالتمام، فالظاهر الصحّه مع الإجازه، و إمكان نيّه القربه. و لو زعم الحريّه عند الموقف، و نوى حجّه الإسلام، بقيت صحيحه على حالها على الأصحّ. و لو نوى حجّه الإسلام، بزعم الحريّه أو البلوغ من المبدأ من دون إذن، أو أجر نفسه كذلك، بَطَلَ، و تحتمل الصحّه بالإجازه.

و من ادّعى البلوغ أو الحريّه و لا معارض له، صُدّقت دعواه، و مع المعارض يصدّق

۱- فى «ح»: إلى.

مُدّعی البلوغ بالاحتلام بلا بیّنه، و بغیره لا بدّ من البیّنه. و مدّعی الحریّه إن کان لخصمه المدعی لرقیّته سبق فی ملکیّته، لم یحکم بالحریّه فیه إلا بالبیّنه، و إلا صدّق قوله من دون بیّنه.

و إذا أفسد حجّه بالجماع مَن بلغ أو تحرّر قبل الوقوف بالمشعر، لزمه الإتمام و القضاء و حجّه الإسلام بشرط الاستطاعه إذا اشترطناها بالنسبه إلی أهل مکّه و من قاربهم، و إلا فمطلقاً. و یجب تقدیم حجّه الإسلام علی القضاء، فلو عکس بَطَلَ القضاء، و لا یجوز العدول اختیاراً من نوع منهما إلی غیره.

البحث الثانی: فی أنّه کما لا یجوز بالاختیار للنائی فی حجّه الإسلام حال الاختیار أن یعود فی الابتداء

أو أن یقرن (۱)، و لا للمفرد و القارن أن یتمتّع، کذا لا یجوز العدول فی الأثناء، و لو غصب الهدی فلا یرجع إلی أحد القسمین الأخیرین علی الأقوی، و لا للقارن أن یُفرِد، و لا للمفرد أن یقرن. و إذا لم یسق فی الابتداء، لم یدخله السوق فی الأثناء بالقِران، فلا یعدل عنه اختیاراً إلی غیره، و لا من غیره إلیه مع الاختیار.

و أمّا العدول عن التمتّع إلی الإفراد، و من الإفراد إلیه اضطراراً؛ فلا مانع منه. فمن القسم الأوّل ما إذا ضاقَ الوقت عن الإتیان بطواف العمره و سعیها، أو حصل من یمنع عن دخول مکّه، أو عن إتمام العمره، أو حصل مانع شرعی من حَیضٍ أو نفاس یمنع عن دخول المسجد فیمتنع الطواف، أو خوف خروج القافله من خوف الطریق أو جنابه، بناءً علی عدم استباحه التعرّض للمحترمات بالتیمّم.

و لو سبق منه نَذر أو شبهه علی أن یکون أوّل الظهر فی عرفات، فضاقَ الوقتُ عن الوفاء بالنَّذر، ففی دخوله فی الضیق أو انحلال النذر وجهان، أقواهما الثانی، ثمّ إن ارتفع المانع قبل نیّه العدول بقیت علی التمتع، و بعد العدول و الوصول إلی عرفات

۱- فی «ح»: یفرق.

يجب بقاؤها على عمرته، و كذا بعد العدول قبل الوصول على الأقوى.

و لو انكشف عدم المانع بعد تمام الحجّ، مضى حجّه. و بعد العدول قبل الوصول مع بقاء الوقت يلزم الرجوع على الأقوى، و بعد الدخول فى أعماله قبل تمامه أقوى (۱) خلافه.

و لو عَرَضَ لها الحيضُ أو النفاسُ أو أىّ مانع كان فى وجه بعيد إن طافت أربعَه أشواط و صلّت صلاه الطواف، بعد تمامه قبل طواف الزياره. و لو كانت طاهرهً وقتَ الطواف و الصلاه دون باقى الأفعال، صحّت عمره. و لو طافت أقلّ من الأربعه، و لو بشى ء يسير، قطعت طوافها، و لا سعه لها، و أحرمت بالحجّ و إن كان أيّام الطواف. و إن ظهر لها الخطأ فى حيضها قبل العدول أتَمّت، و إن ظهر بعده قبل الدخول فى الأعمال، و كذا بعد تمام الحجّ أو قبله بعد الدخول، قوى القول بصحّه الحجّ، و العدول من الإفراد و القرآن إلى التمتّع فى مقام الاضطرار، كما إذا علم بامتناع الإتيان بالعمره المفرده بعد الحجّ، أو حصول مانع آخر. و أمّا العدول من التمتّع و الإفراد إلى القِران فلا وجه لها.

البحث الثالث: فى أنّه لا يجوزُ جمع نسكين فما زاد متماثلين، كحجّتين، و عمرتين،

متساويتين بالصنف أو مختلفتين، و لا نسكين متغايرين، كحجّه و عمره فى نيّه واحده؛ لحصول المغايره، و عدم المقارنه؛ و لأنّ لكلّ عمل نيّه مستقلّه. كما لا يجوزُ إدخال نُسُك فى آخر بعد الدخول فيه مع قصد التبعيض، أو مع الرجوع إلى واحدٍ فى غير المستثنى، و لا الجمع بين جزئين متّصلين، أو منفصلين، كطواف و ركعتيه، أو سعى.

و لو كان معذوراً، و ذكر بعد فوات الوقوف بالمشعر، بَطَلَ حَجّه، و لو ذكر قبله جدّد النيّه و صحّ حجّه، و جاهلُ الحكم بحيث لا يخطر بباله سوى ما فعله يدخل فى

۱- كذا فى النسخ و الظاهر: يقوى.

المعذور. و غیره کالعامد.

و لا بدّ من اتّصال کلّ عمل بنیّته، و تولّی العامل النیّه إلا فی غیر الممیّز، فإنّ الولیّ یتولاها عن نفسه، أو عنه، علی اختلاف الوجهین.

البحثُ الرابع: فی أنّ الواجب منقسم إلی واجب أصلی إسلامی، و واجب بالسبب،

اشاره

إمّا بنیابه أو نذر أو عهد أو یمین أو إفساد، و إلی مندوب. فینحصر البحث فی مواضع:

الأوّل: الواجب الأصلی من الحجّ بأقسامه،

اشاره

و کذا العمره لا یجب بعد القدره و عدم النقص لجنون أو صغر إلا بشروطه:

أحدها: الاستطاعه،

اشاره

و المراد بها هنا علی وجه الحقیقه، تعیینیّاً أو تعیّنیّاً، فی الشرع أو عند المتشرّعه، أو علی وجه المجاز فی الأوّل وجدان أمرین: أحدهما: الزاد، و ثانیهما: الراحله، فیکون البحث فی مقامین:

الأوّل: فی الزاد،

و المراد به هنا: ما یتّخذه المسافر من عین طعام و شراب متعارفین أو لا، کترياقٍ، و تنباکٍ، و قهوه أو دواء و نحوها إذا اشتدّت الحاجه إلیها، أو لباس، أو فراش، أو غطاء، أو وطاء، أو وعاء، و نحوها ممّا یحتاج إلیها، عیناً أو منفعهً، خارقه أو عاده، لیکن؛ (۱) ترکها عیناً أو قیمهً، فالمثل أو الزائد علیه مع القدره علیه و وجود الباذل. و یختلف الحال باختلاف الأحوال و المحال و الأوقات و الأمکنه و الجهات، لنفسه، و خدّامه، و راحلته، و أضیافه، و المتردّدین إلیه، إن کان فی ترک ذلک ممّن ینکر علیه ترکه.

المقام الثانی: فی الراحله،

و هی معتبره فی الاستطاعه، فیما یتوقّف علی المسافه، و المراد بها: ما یناسبه، قوّه و ضعفاً لا شرفاً و ضعه، إلا مع الإغراق عیناً أو قیمهً؛ (۲) مع الإجحاف و عدمه إذا کانت مقدوره أو منفعه أو أُجره کذلک، بمحمل

۱- کذا.

۲- فی «ح» زیاده: إلا.

یناسبه، أو أوسعه، أو بدونه، مع عدم الاحتیاج إلیه، قدر علی المشی أو لا، قدر علی الرکوب أولا، من أهل مکّه أو ما یقاربها علی إشکال (أو لا) (۱)، و یدخل معها سرجها، و رحلها، و نعلها و باقی أسبابها، و قائد، و سائق، و خادم، متّحده أو متعدّده، طاقه أو عاده (۲) یحلّ ترکها.

و یُعتبر فیهما معاً أن یصحباه ذهاباً و إیاباً إلی منزله أو محلّه، أو لم یکن له وطن. و یقوی الاکتفاء بوصول البلد مع عدم خروجها عن المتعارف، و یحلّ الاکتفاء بمبدإ محلّ الترخّص.

و أن یکون من الفاضل علی مقدار الدین الحالّ أو المؤجّل، و لو کان أجله متأخّراً عن عامّ الحجّ علی إشکال، و من الفاضل عن المسکن و عبد الخدمه، و جاریتها، و ثیاب البذله و التجمل، و السلاح. و عن المرأه، و الفراش، و الغطاء و الوساده و الأوانی، و مئونه واجبی النفقه، و من ینکر علیه فی عدم الإنفاق علیه، ممّا یناسب حاله، کمّاً و کیفاً إن وجدت، و یشتری عوضها إن فقدت، و شاء ذلک فیما له اختیاره، و لا یحتسب قیمتها من الاستطاعه، علی إشکال.

و یباع ما زاد علی العدد المحتاج إلیه، و کذا ما زادت قیمته عن مقدار الحاجه، فإنّه یباع و یُشتری عوضه بأقلّ من قیمته.

و یقرب إلحاق فرس الرکوب و ما یتبعها، و السریّه، و آلات الدار المنفصله، و بیت الدابّه مع حاجتها إلیه، و نفقتها، و جلّ یحفظها عن البرد و الحرّ، و بیت الرحی.

و من الفاضل عن مئونه یدعها لعیاله الواجبی النفقه، شرعاً أو عرفاً حتّی یرجع إلیهم.

و ما یرجع إلیه من حجّه من عمل أو رأس مال یکتسب به و یقتضی الغنی سنین.

و لا یسقطن رأس مال التجاره، و لا ما یستنمیه من عقارات و أراضٍ، و بساتین و أشجار، مع زیادتها علی ما ذکروه، بخلاف ماله من فروض یطمئنّ بحصولها، فإنّه

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۲- فی «ص» زیاده: لا.

يجب عليه الاقتراض عليها، دون ما امتنع أخذها شرعاً، للإفلاس مثلًا، أو لمانعٍ آخر.

و الظاهر دخول منافع الوقف الخاصّ و نمائه، و إن تعدّدت السنون، و احتمل موته و رجوعه إلى غيره، على إشكال.

و لو كان ملكه الكثير رهناً على شي ء يسير، و اطمأنّ بالقدره على فكّه، حكم باستطاعته.

و لو وهب مالًا، أو تحصّيل مبيعاً يشتريه و يفضل فيه، أو عرض عليه أن يكون أجيراً فى طريق الحجّ، أو بذلت امرأه لرجل، أو رجل لا مرأه على الزوجيّه، دواماً أو متعه، عقداً مجرّداً أو مع الدخول، لم يجب القبول، و بعد تحقّق القبول فى الهبه أو البيع أو الإجاره تتحقّق الاستطاعه.

و لو بذل له على الحجّ، عدلًا (۱) كان أو زاداً أو راحله، عيناً أو قيمه، أو وهب له بخصوصه، أو بالعموم فى وجه، من واحد أو أكثر، دفعهً أو تدريجاً، من دون ضمّ عباده من زياره و نحوها. و لو تمكّن من أخذ ما يكفيه من وقفٍ عامّ أو مُباحٍ كذلك، لم يستطع.

و لا يمنع الدين من استطاعه البذل، و على خصوص الحجّ، و عمّ البذل ذهابه و إيابه، زاده و ثيابه و راحلته، و مئونه عياله إلى الرجوع إليهم، و يحصل له اعتماد على الباذل وجب عليه. و إن كان البقاءُ على البذل غير لازم للباذل، و يجوز له الرجوع فيه إلا مع التزامه بِنَذر و شبهه. و لا حاجه فيه إلى التزامه (۲) بنَذر أو شبهه.

و لو بذل له بعض و عنده زائد على المستثنى، يجب عليه، و لا يتوقّف الوجوب على القبول. و لو بذل له بشرط خدمه أو عمل، لم يجب. و لو كان بصيغه ملتزمه وجب. و لو ترتّب نقص عظيم على القبول لم يجب. و القول بالفرق بين العبادات و غيرها، و بينها و بين مقدّماتها، و بين واجباتها و مندوباتها فى اعتقاد النقص، لم يكن بعيداً.

۱- عِدلُ الشى ء بالكسر: مثله من جنسه أو مقداره و بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه. المصباح المنير: ۳۹۶.

۲- فى «ص»: إلزامه.

و لو مات الباذلُ أو جُنّ أو حُجر عليه، فَسَدَ البذلُ، و يجب تخصيص المبذول بطريق الحجّ حتّى قيمته، فلا يجوز صرفه فيما يخرج عن الطريق إلا ما قضى العرفُ بدخوله.

و لا يُشترط غنى الباذل، و إنّما يُشترط أن لا يكون ممنوعاً من التصرّف.

و فى اعتبار تحقّق الاستطاعه بدخول السنه بعد انقضاء أيّام الحجّ من السنه الماضيه، فيجب الحفظ إلى وقت ذهاب القافله، أو بحصولها و لو من قبل بسنين؛ فإن لم يتمكّن فى السنين الماضيه، أخّر ما عنده إلى زمان المكنه، أو يوقف مسير القافله.

و هذا البحث إنّما يجرى فيمن يقطع طريقه إلى مكّه بأقلّ من سنه، و أمّا غيره فيُعتبر فيها منه حصولها فى وقت يسع الوصول. و قد يكتفى فيه بمجرّد الحصول.

و لو تعلّق حصول الاستطاعه أو البذل على سلوك طريق مخصوص، تعيّن.

ثمّ الاستطاعه شرط وجودىّ، فلو ذهب المالُ أو عَدَل الباذلُ قبل الرجوع إلى الوطن، و لم يكن عنده تتمّه، لم يكن مستطيعاً. و لو أتلف ماله أو مال الباذل أو ردّه على صاحبه، و تسكّع، لزمه الحجّ، و أجزأ عن حجّه الإسلام. و لو أتلف ماله أو حصل الورود بعد الوقوف بالمشعر، احتمل الإجزاء فى وجه ضعيف.

و لو خرج إلى الحجّ بقصد الندب راكباً أو ماشياً، فقلّ مصرفه لمرضٍ قلّل أكله، أو رجاء (۱)، أو عدم الاحتياج إلى بذلٍ لدفع خوف و نحو ذلك قبل الدخول فى الحجّ، كان بحكم المستطيع. و إذا كان بعد التمام أو الدخول لم يكن.

و لو خاف على أهله أو ماله المعتبر و إن لم يكن فى تلفه عليه ضرر من التلف، أو من جحود الغارمين، أو من تعدّى الظالمين إذا سافر، و لا يندفع بالتوكيل، جاز له التخلّف.

و صداقُ النكاح يدخل فى الاستطاعه، إلا مع لزوم الضرر.

۱- كذا، و الرجاء يأتى بمعنى الخوف، انظر المصباح المنير: ۲۳۱.

و لا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف، و لا قبول بذل الزوجه عليه، و إن كان كارهاً لها، و لا الصلح على إسقاط الرجعه، و لا الفسخ فى مقام الخيار، و لا الرجوع بالهبه، بخلاف الإباحه.

و لا- يجب على الولد البذل لوالده، و لا- النيابه إذا كان معضوباً و إن تعذّر غيره، و لا ينفع الفرار بهبه المال أو إتلافه أو بيعه مؤجّلًا عند سير الرفقه.

و لو حجّ المستطيع متسكّعاً، أو بمال غيره، مأذوناً فيه أو مغصوباً، صحّ.

و لو سبقت (۱) الاستطاعه فى الأعوام الماضيه، فسعى إلى الحجّ مع الخوف، عصى و صحّ حجّه.

و لو طاف أو صلّى أو سعى أو وقف أو رمى الجمار على مغصوب من الغصب، و معه من لباس أو غيره، أو لبس ثوباً للإحرام، أو اشترى بعين مغصوبه، بَطَلَ ما عمل.

و لو جمع من الحرام قناطير من الذهب، أو بُذِل له ذلك، لم يستطع، إلا إذا كان عنده من الحلال ما تقوم به الاستطاعه. و لو حصلت له الاستطاعه، و هو مسافر، فإن كانت ثابته لو كان فى وطنه، فهو مستطيع، و إن ضاقَ الوقت عن قطع مسافه ما بين الوطن و موضع أعمال الحجّ.

و إذا اختصّت بمحلّه دون منزله، نوى ذلك. و لو تعدّدت الطرق برّاً أو بحراً، و اختصّت الاستطاعه بواحدٍ، لزم حكمها. و لو استطاع فحجّ و ترك عملًا يجب الرجوع إليه، و ليس عنده مئونه الرجوع، بقى على حكم الاستطاعه.

و لو افتده (۲) المواشى، و وجد ما يمضى عنها من المشاه و تعارف ذلك، كما هى عاده أهل الهند، حصلت الاستطاعه فى وجه قوى.

و السفينه بحكم الراحله، و لو توقّف على عمل سفينه عملها.

۱- فى «ص» زياده: له.

۲- كذا فى النسخ، و يحتمل كونه تصحيف: افتقد.

و لو كان له عبيد لا يمكنه بيعهم أو خدم عليهم حمله، لم يكن مستطيعاً.

و التمكّن بالقدره الإلهيّه بتسخير بعض الوحوش مثلًا ليس من الاستطاعه.

و الاستطاعه الشرعيّه مخصوصه بالحجّه الإسلاميه، و لا يُعتبر فى غيرها من أقسام الحجّ الواجب سوى الاستطاعه العرفيّه.

و لا يستطيع والد بمال ولده، و لا العكس، فضلًا عن باقى الأنساب و الأسباب. و لا يجب على واحد منهم بذل الاستطاعه لآخر. و ليس البذل للبذل من البذل إلا مع قصد التوكيل، أو فضولًا مع الإجازه، و فى لزوم القبول للبذل عن الغير إشكال.

و يُعتبر فى الاستطاعه مضافاً إلى ما سبق وجودُ المحرم مع المرأه إن كانت ممّن تحتاج إليه، لنجابتها، أو من جهه الخوف على هتك حرمتها، و إلا اكتفت بنفسها مع استغنائها، عن غيرها أو بمن يقوم بخدمتها، و يجب عليها.

و على جميع من احتاج إلى خادم أو زوجه أو سريّه أو غيرها القيام بمئونته. و يلزم بذل ما لا يضرّ بالحال لدفع من يخافه فى طريقه قلّ أو كثر.

و يختلف مقدارُ ما تحصل به الاستطاعه باختلاف الأشخاص و الدخول و اختلاف العوارض. و الظاهر أنّ سببَ الاستطاعه و إن تأخّر مقدّم على الواجبات الأُخر، و إلا لارتفع الحكمُ عن المستطيعين بسبق نَذر فى عدم الخروج عن أوطانهم أو عهد أو يمين، كما أنّ من علّق شيئاً منها بعدم الخروج عن بيته يوم الجمعه لا يرتفع وجوب الجمعه عنه.

و لو تضرّر بركوبِ الراحله، و قدر على المشى من دون ضرر، أو النفع به فى وقع موضعه و (۱) كان مالكاً لها، سقطَ الحجّ على إشكال أمّا (۲) لو نذر المشى إلى الحجّ فى عام الاستطاعه فامتنع عليه الركوب شرعاً كان مستطيعاً.

ثانيها: عدم المعارضه بشى ء من الواجبات المخاطب بها فى الابتداء.

و أمّا ما يعرض

۱- فى «ح» زياده: ما.

۲- فى «ح»: أو.

فی الأثناء ممّا یسوّغه الاضطرار، کالتیمّم للوضوء و الغسل، و الصلاه مع نجاسه البدن أو الثیاب، و أکل المحرّمات للزوم الاضطرار المبیح له فلا یضرّ.

ثالثها: أن یتیسّر المسیر،

اشاره

و یتوقّف علی أبحاث:

منها: إحراز الصحّه و القوّه،

مع التضرّر المعتبر مع عدمها فی الرکوب بکلّ نوع یتیسّر له، و إن تیسّر له ذلک بمصاحبه طبیب استصحبه، و قام بما یلزمه أولا یلزمه إذا لزمه به، و توقف اصطحابه علیه، و صحب الدواء معه.

و العمی، و العرج، و الإقعاد، و نحوها غیر مانعه مع عدم المنع، و إن احتاج إلی القائد، و المعدّل، و الحامل، وجب اصطحابهم، و القیام بما أرادوه.

و لیس الحجر للسفه من الموانع، غیر أنّه یلزم الولی أن یجعل له صاحباً محافظاً، و یقوم بما یطلبه.

و من عجز عن رکوب البرّ، تعیّن علیه البحر؛ أو طریق أحدهما، تعیّن علیه الطریق الأخر. و إن لم یقدر علی الرکوب ابتداء و أمکنه التطبّب قبله، لزمه ذلک. و إذا قضی الطبیب العارف أو التجربه بضرر الحرکه، و لم یمکن ذلک، سقط عنه الحجّ. و إذا اختلف الأطبّاء، أُخذ بقول أعلمهم أو أکثرهم عدداً مع ارتفاع الخوف بقوله.

و منها: التثبّت علی الدابّه، و عدم الخوف الشدید من الرکوب

مع صحّه البدن، أو مرض و ضعف لا یضرّهما الرکوب. و إذا احتاج إلی ردیف أو نحوه، وجبَ علیه البذل له علی نحو ما أراد، إن لم یبلغ الضرر.

و لو توقّف الوصول علی حرکه عنیفه لا قابلیّه له أن یتحمّلها، و یحصل علیه العسر الشدید بسببها و لا علاج لها، لم یکن مستطیعاً. و لو کان الإمکان موقوفاً علی قلّه المسافه، و کان ذلک موقوفاً علی حمل خیام و الانضیاف إلی قافله عظمی، و أمکنه القیام بذلک، وجب علیه فعله. و لو توقّف علی قوم یحفّون به من جوانبه، و أمکنه تحصیلهم، وجب.

و منها: اتّساع الوقت لقطع الطريق،

بحيث إنّه يظنّ أنّه يدرك واجبات الحجّ أركاناً و

غیرها، و یحتمل الاکتفاء بإدراک المفسد ترکها عمداً، و یحتمل الاکتفاء بإدراک ما یفسد ترکه عمداً و سهواً، و لعلّ الأوّل أولی.

و لو توقّفت سعته علی رکوب راحله سریعه المشی، أو سائق مخصوص، وجب تحصیله، ما لم یترتّب علی ذلک ضرر علیه، أو ظلم الحیوان.

فلو استطاع فی ذلک العام، و لم یبقَ من الوقت ما یسع، ارتفع الوجوب فی عامه. و لو مات، یُقضَ عنه. و لو زعم السعه، فبانَ خلافها، لم یستقرّ فی ذمّته؛ و فی العکس یُحتمل الاستقرار، فیأتی به فی المستقبل إن لم یوافق الإتیان به، و إن وافق مع قصد الاحتیاط، وجهان، أقواهما الثانی.

و یجری (۱) فی کلّ من زعم عدم المال أو حصول المانع أو عدم التکلیف فبانَ خلافه. و یُلحق به کلّ من زعم حصول شرط فرتّب علیه حکماً فبانَ خلافه.

و لو اتّسع الوقت للحجّ وحده، أو للعمره کذلک، لزم الإتیان بما تعلّق به الإمکان. و یجب علیه ترک السنن و الإتباع بالأعمال إذا توقّف علیها الإدراک.

و منها: خلوّ الطریق عمّا یمنع من سلوکه،

فلو حصل المانع، و لم یمکن رفعه بما لا یضرّ بالحال فلا وجوب، من دون فرق بین ما یضرّ بالنفس قتلًا أو جرحاً مضرّاً أو العرض أو المال، علی طریق القهر و الإذلال، من عدوّ أو لصّ أو سَبُع أو ظالم متغلّب أو نحو ذلک. و إن وجد طریقاً سالماً، لزم سلوکه و إن بَعُد، مع التمکّن من أسبابه برّاً أو بحراً.

و لو توقّف دفعه علی دفع المال باختیاره أو إجباره من دون إضراره وجب. و لو کان الدافع غیره، کان مستطیعاً و إن لم یملک مقدار المدفوع. و لو وجد بدرقه (۲) یندفع بها العدوّ، و توقّف اصطحابها علی بذل مال غیر ضارٍّ، لزم بذله.

و لو افتقر فی المسیر إلی القتال، و اطمأنّ بالسلامه، وجب علیه السیر و المقاتله،

۱- فی «ص»: و یجزی.

۲- البدرقه: کلمه فارسیّه عربتها العرب، و هی تفید الحراسه و الخفاره. حاشیه ابن برّی علی کتاب المعرّب: ۵۱. و بعضهم یقول بالذال و بعضهم بالدال و بهما جمیعاً: المصباح المنیر: ۴۰.

مسلماً كان العدوّ أو كافراً. و لو علم بأكثريّه نفر المانعين من المسلمين، سقط الحجّ، و لو خاف من العدوّ بسبب سفره أن يقتل مؤمناً أو يهتك عِرض مؤمن، سقط الوجوب، و فى وجوب البذل إشكال.

[منها فى أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ،]

اشاره

البحث الخامس (۱): فى أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ، و استقرّ ما استطاعه من الحجّ و العمره فى ذمّته، فيجب عليه أداؤه فوراً متى تمكّن منه، و لو لم يتمكّن إلا مشياً، و يجتزئ بأقلّ ما يمكنه من مأكول و ملبوس و فراش و غطاء و نحوها. فإن امتنع عليه بعد ذلك، أو أمكنه و تركه حتّى مات، فلا يخلو من قسمين:

الأوّل: أن يموت قبل الإحرام؛ و دخول الحرم.

فإن كان ذلك، وجب فوراً على الولىّ الشرعىّ من وصىّ أو حاكم أو من يقوم مقامه حال غيبته من عدول المسلمين إخراج حجّه و عمره قضاءً عنه، و مع الوفاء بأحدهما فقط يتخيّر بين الأمرين، و الأقوى تقديم الحجّ. و يتعيّن ما فرض عليه، من تمتّع أو قران أو إفراد من الميقات المجزى له، و لا يلزم إخراجها من بلد الموت، و لا بلد الاستطاعه، و لا الوطن، إلا مع الوصيّه، فيخرج مقدار الميقاتيّه من الأصل، و التفاوت من الثلث.

و لو كان عليه دَين و وفّى المال بهما معاً فلا كلام، و إن قصر وزّع عليهما؛ فإن وفى بأصل الحجّ فقط دون العمره أو بالعكس، اختصّ به ما وفى. و إن وفى بكلّ منهما مفرداً عن الأخر، قُدّم الحجّ إفراداً أو قِراناً على الأقوى، و يحتمل التخيير. و إن لم يفِ بشى ءٍ منهما، رجع إلى الدين؛ فإن زاد رجع إلى الوارث. و إن علم الوفاء مع التأخير بواحد، و مع التقديم لا يفى بذلك، أو علم الوفاء بواحد مع التقديم، و بكليهما مع التأخير، أخّر.

و الزكاه، و الخمس، و مجهول المالك، و نحوها مع بقاء العين مقدّمه عليه، و على الدين. و بعد فقد العين يكون كالدين، و فى النذور و العهود و الأيمان ذات وجهين،

۱- فى «ص»: الثانى.

و تقدیمه علیها أقوی الوجهین.

و لو کانت علیه حجّات إسلامیّه، قضائیّه، و تحمّلیّه، و نذریّه، و عُمَر کذلک، و لم یفِ بالجمیع، بنی علی الترجیح للأهمّ فالأهمّ، أو الأقدم فالأقدم، أو من زادت جهات وجوبه علی غیره. و صور اختلاطه کثیره تظهر، و یظهر حکمها بعد التأمّل.

القسم الثانی: أن یموت بعد الإحرام،

و الکون فی الحرم آناً ما بعده، منویّاً أو لا، بجمیع بدنه أو ببعضه علی وجه یتحقّق الصدق العرفی، محرماً أو محلّا، فی الحلّ، بعد الخروج من الحرم، أو فی الحرم، مختاراً فی حصوله فیه أو مجبوراً، عالماً به أو جاهلًا، عالماً بالحکم أو جاهلًا عاصیاً فی دخوله أو مطیعاً، مستقرّاً علیه الحجّ فیما سبق من الأعوام أو فی عامه مع الإهمال و التمکّن من الإکمال.

و فی إلحاق التمکّن من دخول الحرم، و الإهمال بذلک التمکّن ممکن، و فی إلحاق باقی أقسام الحجّ الواجب و المندوب سوی حجّ النیابه لمشارکته حجّ الإسلام فی أخذه من الأدلّه إشکال.

و الظاهر أنّ المتمتّع بالعمره بمنزله الحاجّ، و فی تمشیه الحکم إلی العمره المفرده، و المحجوج به، أو الحاجّ به بُعد. و فی إلحاق الجنون بالموت. حتّی إذا عادَ إلیه العقل بعد مضیّ وقت الحجّ أو العمره لم یُعدّ خروج عن قواعد الإمامیّه، و فی تمشیه الحکم علی من استمرّ علی إحرام العام السابق إشکال.

الموضع الثانی: فی الواجبات بالأسباب الخارجیّه،

اشاره

و هی ضروب:

الأوّل: النیابه

اشاره

و فیها أبحاث:

الأوّل: فی النائب،

و يُشتَرَطُ فيه أمور:

منها: ما تتوقّف عليها الصحّه، و منها: ما يتوقّف عليها الإجزاء.

أمّا ما تتوقّف الصحّه عليه: فهو العقل حين العمل، فلو كان الجنون أدواريّاً،

و صادف ردّ العقل فی وقوف المشعر، أجزأ.

و التمییز؛ فغیر الممیّز کالبهیمه لا یصحّ منه شی ء.

و الإسلام، و الإیمان، و عدم اشتغال ذمّته بواجبٍ مضیّق یتمکّن منه، و إذن السیّد لعبده، و إذن الزوج لزوجته، و إذن الولیّ للممیّز، و لا یتوقّف علی إذن الوالدین.

و أمّا ما یتوقّف علیه الإجزاء و إن کان صحیحاً. فهو البلوغ، فإنّ عمل الممیّز صحیح، لکن لا یُجتزأ به فی فراغ الذمّه؛ لعدم ظهور النیّه، و عدم اقتضاء العقد وجوبه علیه، فلا یکون مؤتمناً علیه، و لا یقوم المندوب مقام الواجب فیما لم یقُم علیه دلیل. و مثله العداله إن کان الاستئجار لفراغ الذمّه، و لخفاء النیّه، و عدم العداله الموجبه للوثوق، و إن کان المندوب فلا بأس، و احتمال الإجزاء کما فی عدد الجمعه، و انعقاد الجماعه، و کلّ فعل یتوقّف علی القصد و النیّه أو یؤخذ فیه ذلک کذبح الهَدی و العقیقه و الأُضحیّه، و الذهاب إلی مکان کذا بقصد کذا، و النیابه فی الأذان و الإقامه عن المصلّین، و نحو ذلک لا یخلو من قوّه، و لیس ذلک بحکم الولایه و النّیابه؛ لأنّ الخطاب توجّه إلیه، فالفعل فعله، و لیس نائباً فیه، فإذا حصل الاطمئنان، قوی القول بعدم البطلان، و بمثل ذلک یقوی جواز نیابه الألثغ، و الفأفاء و التأتاء عن الصحیح مع دخول صلاه الطواف. و لا بأس بنیابه الرجل عن المرأه، و بالعکس.

الثانی: فی المنوب عنه،

و یُشترط فیه أُمور:

الإسلام، فلا تجوز النیابه عن کافر، ملّیّاً کان أو لا.

و الإیمان، فلا تجوز النیابه عن غیر الإمامی، من فِرق الشیعه کان أو لا رحماً کان أو لا، ناصبیّاً أو لا، مستضعفاً أو لا. و فی استثناء الأب خاصّه دون الأُمّ و غیرها وجه، و الأوجه خلافه؛ لظاهر الکتاب و السنّه (۱). و ما دلّ علی جوازه و إن صحّ سنده شاذّ (۲).

۱- انظر الوسائل ۱: ۹۰ أبواب مقدّمه العبادات ب ۲۹.

۲- الکافی ۴: ۳۰۹ باب الحجّ عن المخالف.

و التعيين بالقصد، و يُستحبّ باللفظ، فلو استأجر أحد شخصين مع الإبهام، لم يصحّ.

و قابليّته للنّيابه، فلا يجوز استئجار غير القابل و نيابته.

الثالث: فى العمل

و يُشترط فيه: المعلوميّه، و تعيين أنّه عمره أو تمتّع أو قران أو إفراد عند وقوع العقد. و لو عرض له لزوم العدول بسبب من الأسباب أجزأ. و أن لا يعارض واجباً آخر قد شغل الذمّه سابقاً، و هو قادر على الإتيان به، و يمتنع اجتماعه معه. و أن يكون ممّا يجزى عن المنوب عنه لو كان حيّاً.

الرابع: فى عقد النيابه

و هو قسمان: إجاره و جعاله، و يجرى (۱) فيهما التأصيل و التوكيل، و الفضوليّه، و المعاطاه، و يتمشّى فيهما الشروط و الأحكام على نحو ما إذا تعلّقت بغير الحجّ و العمره.

و لو تبرّع متبرّع بالحجّ أو العمره عن حىّ أو ميّت، صحّ عنهما فى المندوب و فى الواجب عن الميّت و نائبه، ما لم يشترط عليه المباشره، و عن الحىّ مع عجزه فى وجه، و تجوز النيابه فى السنه تبرّعاً عن واحد و متعدّدين، و كذا يجوز عقد الاستئجار فى المستحبّ من واحد و متعدّدين.

الخامس: فى أحكام النيابه:

اشاره

و فيه مطالب:

الأوّل: أنّ النائب فى حجّه الإسلام أو مطلقاً فى وجه إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم على نحو ما مرّ فى المستطيع نفسه تكون حجّته تامّه،

و يجزى عن

۱- فى «ص»: يجزى

المنوب عنه، و يستحقّ الأُجره بتمامها، و لا نيابه بعمل مسقط لما فى ذمّه المنوب عنه، كما لو استأجر على حجّ تمتّع فعدل إلى الإفراد أو بالعكس، و كما فى نائب الصلاه إذا نقص منها شيئاً لا يخلّ بها.

و لا يجرى (۱) فى غير الموت من الأعذار، من جنونٍ، أو صدّ من عدوّ، أو حصر من مرض، و نحوها. و لا فى غير حجّه الإسلام، من واجب و ندب. و فى تمشيه الحكم إلى النائب فى حجّه الإسلام عن المستطيع العاجز وجه قوى.

و لو شرط عليه أنّه لو مات قبل الإتمام و لو بعد الدخول فى الحرم و الإحرام لم يستحقّ شيئاً، اتّبع الشرط على إشكال.

المطلب الثانى: فى أنّ النائب إذا مات بمرض قبل أن يحصل له مجموع الأمرين:

الإحرام و دخول الحرم، أو جُنّ، أو صُدّ بعدوّ، أو حصر بمرض، و نحو ذلك، فلا يخلو من أحوال:

الأوّل: أن تكون الاستنابه بعقد إجاره أو جعاله أو غيرهما صرّح فيه بالتعلّق بمجرّد العمل، فتكون المقدّمات لمصلحه النائب، و ليس للمنوب عنه فيه مدخليّه. و فى هذا القسم لا يستحقّ النائب شيئاً فى هذا العمل، و ليس عليه الإتيان به فى عام آخر إن تعلّق العقد بخصوص العام الّذى حصل العارض فيه. و إن ضمن الإتيان به، لم تجب إجابته؛ و إلا بقى فى ذمّته، يأتى به أو يُستناب عنه.

الثانى: أن يصرّح بالتعلّق بالعمل فى مقاماته، فهاهنا تُوزّع الأُجره على النسبه مع ملاحظه المصارف و التعب و نحوها إن تعلّق بالعامّ المخصوص، و مع الإطلاق يبقى الحجّ فى ذمّته يأتى به أو يستناب عنه.

الثالث: أن يطلق فى العقد، و هنا إنْ تعلّق العقد بتلك السنه المعيّنه، انفسخ العقد، و بنى على التوزيع على نحو ما مرّ؛ لأنّ ظاهر الإطلاق ينصرف إلى التعلّق بالجميع.

۱- فى «ص»: يجزى.

و إن لم يقيّد بتلك السنه، بقى مشغول الذمّه بالحجّ، يأتى به أو يُستناب عنه، و لو اختلفا فى الإطلاق و التقييد، بُنى على التقييد.

و يجرى مثل ذلك فى الزيارات، و مقاصد التجارات، و العبادات، و جميع ما يترتّب من مصارف داخله، كثوبى الإحرام، و الهَدى فى التمتّع و القران؛ أو خارجه، كالكفّارات، و البذل لدفع الصد و نحو ذلك على النائب إلا مع الشرط. و فى التوزيع يقتصر على الأوّلين: هَدى التمتّع و الثوبين.

و لو استنيب مؤمناً، فارتدّ أو رأى مذهب أهل الخلاف فى الأثناء و عاد قبل الدخول فى العمل، قوىَ القول بالصحّه فيهما؛ و بعد الفراغ منه أو فى أثنائه، و لا يمكن العود إلى ابتدائه، قامَ احتمال الصحّه فى الثانى دون الأوّل، و لو رجع عن المقصد من دون عذر، فلا شى ء له.

و لو استؤجر على عملين: حجّ و عمره، فأتى مختاراً بحجّ غير تمتّع، أو بعمره مفرده، و كان خالياً عن شرط الجمع، أخذ من الأُجره ما قضى به التوزيع.

و لو أتى بحجّ تمتّع أو عمرته، لم يستحقّ شيئاً، إلا مع الانقلاب.

و لو استؤجر على أحدهما فقط، جاءه حُكمُ المقدّمات.

و لا يجب على المستأجر إكمال نفقه الأجير إذا قصرت، و لا على الأجير ردّ الفاضل إذا زادت، و إن استحبّ له ذلك، ما لم يضيّق على نفسه.

و التبرّع فى المندوب و الواجب عن الميّت لا بأس به، و تبرأ ذمّته، و عن النائب فيه إشكال. و يجوز التبرّع فى المندوب عن الحىّ و الميّت.

و لو سبق المتبرّع الأجير، احتمل: انفساخ الإجاره، و بقائها، و رجوعه ندباً. و لو استأجر نائباً، فنسى فاستأجر آخر، فحجّا معاً، كانت الثانيه ندباً. و لو اقترنا من الوكيلين فى حجّه معينه كإسلاميّه مثلًا احتمل البطلان و الصحّه؛ لتحقّق الحقيقه فيهما.

المطلب الثالث: فى أنّ الأجير إذا اشترط عليه شروط،

اشاره

فلا يخلو إمّا أن يوافق من جميع الوجوه فلا كلام، و إن خالف فلا يخلو من أقسام

الأوّل: أن تكون مخالفته فی تبدیل النوع،

و لا یخلو من قسمین:

إمّا اختیاری کما إذا استؤجر علی تمتّع، فأفردَ، أو بالعکس، و فی هذا القسم لا یستحقّ أُجره علی الغایات و لا المقدّمات.

و اضطراری، و فیه یستحقّها علی المقدّمات و الغایات. و لو کان فی الإتیان بالنوع الأخر صلاح للمیّت فقط فقد استحقّ الأُجره تامّه بدلاله الفحوی و الروایه (۱)، إلا مع التصریح بالعدم.

الثانی: أن تکون مخالفته فی المقدّمات،

و یقع علی أنحاء:

منها: الاختلاف فی الطریق، کأن یشترط علیه الحجّ من طریق البصره، فیحجّ من طریق الکوفه، و فی هذا یحتمل وجوه:

منها: عدم استحقاق شی ء علی الغایات و المقدّمات؛ لأنّ المقیّد ینتفی بانتفاء القید.

و منها: الفرق بین أن یکون أفضل من المشروط، فیستحقّ الجمیع؛ و أن یکون مفضولًا، فلا یستحقّ شیئاً. و قد یلحق المساوی بالأفضل.

و منها: عدم الاستحقاق علی قطع الطریق إذا کان مفضولًا، بخلاف الفاضل. و قد یلحق به المساوی.

و منها: عدم الاستحقاق علی الجمیع مطلقاً؛ لأنّ المدار علی الغایه، دون الطریق.

و منها: أنّه إن علم أنّ الاشتراط لطلب الصلاح، فسلکَ أصلح منه، استَحقّ علی الطریق و الغایه، و إلا لم یستحقّ شیئاً، أو استحقّ مع نقص التفاوت من الجمیع أو الطریق. و القول بعدم الاستحقاق علی الطریق مطلقاً سوی محلّ الاجتماع و الاستحقاق علی مقدار الغایه وجیه لولا ما یظهر من الروایه المنجبره بالعمل الدالّه علی استحقاق الأُجره علی الجمیع بقول مطلق (۲).

۱- الکافی ۴: ۳۰۷ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۶۱ ح ۱۲۷۲، التهذیب ۵: ۴۱۵ ح ۱۴۴۶، الاستبصار ۲: ۳۲۳ ح ۱۱۴۵، الوسائل ۸: ۱۲۸ أبواب النیابه فی الحجّ ب ۱۲ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۳۰۷ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۶۱ ح ۱۲۷۱، التهذیب ۵: ۴۱۵ ح ۱۴۴۵، الوسائل ۸: ۱۲۷ أبواب النیابه فی الحجّ ب ۱۱ ح ۱.

و لا بدّ من تقییدها بما إذا لم یشترط علیه فی ضمن العقد إلا أُجره له علی الطریق إن خالف شرطه و إن شرط عدم الأُجره علی الغایه أیضاً فلا یبعد الجواز و بما إذا لم یضطرّ إلی طریق آخر، فإنّ الظاهر من إطلاق الإجاره أنّ الشرط مشروط بالاختیار، إلا أن یدخل فی الشرط الاضطرار.

الثالث: أن یکون الاختلاف فی شروط أُخر،

الثالث: أن (۱) یکون الاختلاف فی شروط أُخر،

کخروجه من بلدٍ مُعیّن، أو فی زمانٍ مُعیّن، أو علی میقاتٍ مُعیّن، أو مع أصحابٍ مُعیّنین، أو راکباً حیواناً، أو لابساً لباساً معیّنَین، أو طوافه أو سعیه أو شی ء من أعماله بکیفیّهٍ مُعیّنه، إلی غیر ذلک ممّا لیس فیه نصّ، قام احتمال: لزوم إعطاء الأُجره تماماً مطلقاً؛ لحصول الغایه المقصوده بالأصاله، و فی خصوص ما إذا عدل إلی الأفضل، و قد یُلحق به المساوی.

و عدم (۲) استحقاق شی ء؛ لأنّه بالمخالفه صار متبرّعاً، فلا یستحقّ شیئاً.

و الرجوع إلی أُجره [المثل]؛ لأنّ المعامله قضت بالمسمّی فی خصوص الموافقه، و تضمّنت حصول الإذن من غیر تسمیه علی تقدیر المخالفه، و النقص من المسمّی بمقدار التفاوت.

و الفرق بین أن یکون الشرط من المستأجر، فیجی ء فیه ما مرّ، و أن یکون من المؤجر فیستحقّ المسمّی.

و الظاهر أنّ الشرط إن أخذ فی الاستحقاق، فلا شی ء؛ و إن أخذ علی وجه الإلزام الخارجی، أخذ من المسمّی بمقدار النقص. و الظاهر فی هذا المقام هو الأوّل، و المسأله فی غایه الإشکال. و اللّه أعلم بحقیقه الحال.

المطلب الرابع: فی أنّ الأجیر إذا صُدّ أو أُحصِرَ، فتحلّلَ بذبح الهَدی، لم یُجبر علی القضاء،

و إن کانت الإجاره مطلقه علی إشکال. ثمّ إن کان الحجّ ندباً عن

۱- فی «ح» زیاده: لا.

۲- هذا معطوف علی قوله: «لزوم إعطاء الأُجره تماماً» المتقدّم.

المستأجر، تخيّر المستأجر فی الاستئجار ثانیاً، و إن کان واجباً، وجب الاستئجار؛ و یردّ الأجیر ما قضی به التوزیع من الأُجره. و لو اشترط علیه استحقاق الجمع علی العمل إن تعلّقت به الإجاره، و علی المجموع إن تعلّقت به، صحّ. و مع اشتراط عدم الاستحقاق إلاـ بالتمام لا استحقاق. و مع اشتراط التوزیع مع النقص یقوی الجواز، و یحتمل العدم؛ لترتّب الجهاله. و یضمن الصادّ ما ترتّب علیه من الغرامه.

المطلب الخامس: فی أنّ من تعدّدت علیه حجّات لتعدّد أسبابها، فوجبت علیه الاستنابه لعجزه، جاز أن یستنیب نوّاباً متعدّدین فی سنه واحده.

و من کانت علیه حجّه واجبه تجب علیه فیها المباشره، لم یجز له الإتیان بمندوبه، و فی النیابه عنه فیها وجهان، أقواهما الجواز.

المطلب السادس: فی أنّه لو وجب علیه حجّ لنفسه، فنواه ابتداء عن غیره أو بالعکس؛

أو لواحدٍ، فنواه عن آخر، عمداً أو سهواً، لم یجزِ عن أحدهما. و إن عدل بقصده فی الأثناء عمداً، فکذلک. و مع العدول سهواً، یبقی علی حکم نیّته الأُولی. و یجری مثل ذلک فی نوّاب العبادات من صلاه و غیرها.

المطلب السابع: فی أنّ الإقاله مع التراضی من الحاکم جائزه،

و کذا من الوصی؛ لأنّ الوصایه ولایه، عمّم فی الوصایه فلا یبقی إشکال أو أطلق؛ لأنّ الوصایه ولایه علی الأصحّ، لا وکاله. ثمّ إن کان الفسخ قبل التلبّس فلا کلام، و بعده توزّع الأُجره علی النسبه. و یُراعی فی جواز الإقاله صلاح المنوب عنه، کما إذا وجد نائباً خیراً من الأوّل.

و أمّا لو کان المستنیب حیّاً، فالإقاله منه أو من وکیله علیها، و لا تجوز مع النقص

و لا مع الزیاده.

المطلب الثامن: فی أنّه یجوز للنائب أن یستنیب مع الإذن،

و مع الإطلاق و عدم اشتراط المباشره أو فهمها؛ (۱) من قرینه الحال، کزیاده الأُجره و نحوها، مع عجزه عن العمل، و قدرته علی الأقوی، علی نحو النائب فی سائر العبادات؛ لجریان حکم المعاملات فی هذا الباب؛ لدخوله فیها، من غیر فرقٍ بین إتیانه ببعض العمل و عدمه، و بین الاستئجار بالأقلّ و الأکثر، ما لم یعلم من حال المستنیب عدم الرضا بذلک، کما هو الظاهر من حال المستنیبین. و مع القصد فی ابتداء الأخذ یدخل فی الحیل و التزویر، و من یتعاطی ذلک من الناس لا اعتماد علیه فی أمر الدین.

المطلب التاسع: فی أنّ الثالث فی العبادات فی حجّ أو غیره علیه الإتیان بالشرائط المعتبره فی حقّه، لا فی حقّ المنوب عنه؛

لأنّ المطلوب منه بالذات الأعمال، و المقدّمات تُطلب من الفاعل لصحّه فعله. فما یطلب من جهه الفاعل یلحق فیه کلا حکمه، و ما یطلب للفعل یشترکان فیه. فعلی النائب ذکراً أو أُنثی، ناقصاً أو کاملًا، عن ناقص أو کامل حکم نفسه. و أمّا فی نوع العمل؛ فیلزمه الإتیان بما یلزم المستنیب، فعلی القریب النائب عن البعید أن یتمتّع، و علی البعید النائب عن القریب أن یأتی بأحد القسمین الأخیرین.

المطلب العاشر: أنّه یجری فی عقد النیابه ما یجری فی عقد البیع و الإجاره،

من خیارِ وصفٍ، و شرطٍ، و غبنٍ، و عیبٍ، و اشتراط، و تدلیس، و هکذا، فلو استأجره علی أنّه عالم عارف، أو شرط علیه الخیار، أو ذکرت أُجره کلیّه علی العمل مع أنّها تقابل أضعافه، أو ظهر عیب فیه، أو اشترط فیه شروط، أو دلّس نفس، جاء الخیار، و ترتّب علیه أحکامه.

۱- فی «ح»: فهمهما.

المطلب الحادی عشر: فی أنّه لو استطاع بأُجرته،

فإن شاء عاد و رجع إن أمكنه ذلك، و إلا أقام حتّى يأتى بحجّه الإسلام.

المطلب الثانی عشر: فی أنّه لا يلزم النائب سوى الإتيان بالمسمّى،

فلو أتى بالطواف و ركعتيه مرّه فرغت ذمّته، و كان له أن يطوف عن نفسه و عن غيره، متبرّعاً أو أجيراً.

و مثله نائب الزيارات، فليس عليه سوى زياره من استؤجر على زيارته مرّه واحده، و ليس عليه زياره من حوله، أو من كان بعيداً عنه من نبى أو وصىّ أو مقرّب، و لا صلاه زياره، و لا استئذان، و لا تكبير، و لا عمل كعمل عاشوراء، و لا دعاء منصوص فى وداع أو غيره، إلا مع قيام شاهد حال أو مقال على اعتبارها فيها. و قد يختلف الحال باختلاف المحالّ، فيكون من قرائن الأحوال.

المطلب الثالث عشر: فی أنّه تجوز النيابه تبرّعاً،

من دون استئذان من له الولايه، فى واجب إسلامى و غيره و مندوب، من حجّ و عمره.

و عن الأحياء خصوص المندوب، مع الإذن و بدونه، على المنع و بدونه. و لا تجوز فى واجب إسلامى و غيره عن المغصوب و غيره.

و يجرى نحو ذلك فى الزيارات؛ فتجوز بأقسامها عن الأموات، و لا يجوز عن الأحياء منها، إلا ما كان من المندوبات.

و تجوز النيابه عن الأموات بجميع المندوبات من قراءات، و أذكار، و دعوات، و صلوات، مرتّبات و غير مرتّبات، مبتدات و غير مبتدات. و لا يجوز عن الأحياء إلا ما نصّ عليه فى الروايات؛. (۱)

المطلب الرابع عشر: فی أنّه إذا أوصى الميّت بحجّ واجب أُخرج من الأصل، إسلاميّاً كان أو لا، على الأصحّ.

۱- الكافى ۴: ۳۱۷ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۳۳ أبواب النيابه فى الحجّ ب ۱۸ ح ۱.

ثمّ إن عيّن القدر، و وسع البلديّه، أُخرجت من البلد، و احتسب قدر الميقاتيّه و هو ما كان أقرب من المواقيت إلى مكّه من الأصل، و الزائد من الثلث. و إن لم يسع، أُخرجت ميقاتيّه.

و جميع ما يوصى فى الندب يخرج من الثلث ميقاتيّاً، إلا مع القرينه و سعه الثلث. و مع إجازه الوارث يخرج جميع ما يخرج من الثلث من الأصل.

و لو قصر عن الوفاء بالقسمين، تصدّق به عن الميّت؛ لعزله عن حكم الوارث، و جعله له، و للروايه (۱)، سواء كان القصور حين الوصيّه أو بعدها.

المطلب الخامس عشر: فى أنّه يستحقّ الأجير الأُجره بالعقد إذا وافق،

و إن خالف فلا يستحقّ شيئاً، و لا يجب تسليمه إلا بعد العمل، إلا مع قرينه تدلّ على تسليمه كلّا أو بعضاً قبل العمل، و نحوه أجير الزيارات و الصلاه و الصيام و نحوها على نحو المعاملات.

و لو أوصى بحجّ و غيره، قُدّم الواجب المالى على الواجب البدنى، و الواجب البدنى على المستحبّ، و مع الضيق فى القسمين الأخيرين يُقدّم كلّ سابق على لاحقه. و مع التعارض فى القسم الأوّل يقوى تقديم الحجّ؛ حجّه الإسلام على عمرته، ثمّ هما على غيرهما منهما، ثمّ غيرهما على غيرهما. و مع التساوى فى المرتبه يوزّع، و مع عدم إمكانه يتخيّر. و يضعف احتمال القرعه.

و لو لم يعيّن العدد فى حجّ أو عمره أو عباده أُخرى، اكتفى بالواحد، اشتمل على صيغه أمرٍ أولا. و لو صرّح بالتكرار مقدّراً، اقتصر عليه، و إن عمّم أو أطلق، كرّر من الثلث حتّى يفنى. و لو قصر عن التكرار المقدّر. جعل ما لسنتين أو أكثر لسنه.

۱- الفقيه ۴: ۱۵۴ ح ۵۳۴، الوسائل ۱۳: ۴۱۹ أبواب أحكام الوصايا ب ۳۷ ح ۲.

المطلب السادس عشر: فی أنّه یُشترط علم الأجیر بمقدار الأُجره و الأعمال فی الجمله؛

لئلاـ تلزم الجهاله، و اتّساع الوقت لما استُؤجر له. و لاـ تلزمه المبادره مع التعیین مع أوّل دفعه، بل یجوز له التأخّر مع الاطمئنان بالإدراک مع الرفقه الأُخری. و لو قال له: حجّ عنّی، و أطلق، أو من حجّ عنّی فله جزاؤه، أو حُجّ عنّی بما شئت، فحَجّ، استحقّ أُجره المثل. و کذا لو ردّد بین حجّ و عمره، و إن صرّح بالتسمیه.

المطلب السابع عشر: فی أنّه لو لم یتمکّن الأجیر فی السنه المعیّنه، انفسخت الإجاره؛

فإن أُرید منه العمل فی سنه أُخری، لزمَ تجدید الإجاره. و لو کانت مطلقهً، بقیت فی ذمّته. و مع الإطلاق و اشتراط الفور أو التراخی، یعمل بالشروط. و مع الإطلاق، یُنزّل عرفاً علی الفور. فإن أهمل فی الأُولی، صار فوراً فی الثانیه، ممتدّاً مع صحّه الإجاره فی العام المتقدّم، و فی صحّتها مع التأخیر أو الإطلاق؛. (۱)

المطلب الثامن عشر: فی أنّه یجوز للأجیر فی حجّ أن یعتمر عن نفسه، و فی عمره أن یحجّ عن نفسه، أو عن منوب آخر، مع إمکان الجمع،

و یعود إلی المیقات مع إمکان العود إلیه، و مع عدمه یحرم من حیث ما أمکنه.

و لو أحرم من غیر المیقات الموظّف مع المکنه، فسد عمله، و فی احتساب المسافه علی نفسه فیردّ إلیه بمقدار ما قصد من الطریق لنفسه وجه، غیر أنّ الفرق بین من قصد نفسه بالأصاله و من قصدها بالتبع أوجه.

المطلب التاسع عشر: فی أنّه لو فاته الحجّ بتفریطه، تحلّل بعمره عن نفسه، و لیس له شی ء.

و إن لم یکن عن تفریط، کان له من المسمّی بمقدار ما عمله قبل الفوات.

۱- کذا فی النسخ، و یحتمل سقوط کلمه «وجه» أو «إشکال».

و يحتمل إضافه أجره عمرته لتسبّبها عن حجّه، و لعلّ الأوّل أولى. و احتمال أُجره المثل ضعيف.

المطلب العشرون: فى أنّه لو أفسد حجّه، كان عليه قضاؤه عن نفسه فى القابل.

ثمّ إن كانت الحجّه معيّنه انفسخت. و على المستأجر استنابه أُخرى يستأجر هو بها أو غيره. و إن كانت مطلقه، بقيت فى ذمّته، و ليست الفوريّه تعيّنيّه، و عليه حجّه ثانيه، و القول بوجوب الثالثه غير بعيد.

المطلب الحادى و العشرون: لو عيّن النائب و القدر تعيّنا؛

فإن زاد القدر عن الثلث و لم يُجز الوارث، أُخرج ما يحتمله الثلث؛ فإن رضى به المعيّن، قدّم على غيره، و إلا استُؤجر غيره. و يحتمل الاقتصار فيه على أُجره مثله من الميقات أو البلد على اختلاف الرأيين.

و لو عيّن النائب فقط و أطلق القدر، فإن رَضى بما يخرج من الثلث، قُدّم على غيره، و إلا استُؤجر غيره. و فى العكس يتخيّر فى النائب، و مع إطلاق القدر فالظاهر أنّه لا يجب الاقتصار على أقلّ المجزى، و لا طلب أعلى الأفراد من النوّاب، بل يجوز اعتبار الوسط. ثمّ لا يجب عليه البحث و الفحص عمّن يرضى بالناقص.

المطلب الثانى و العشرون: فى أنّه إذا شرّك فى النيابه، و جعل قطع الطريق لواحد، و العمل لواحد،

أو شرّك فى الطريق أو فى العمل مع إمكان فصله، لم يكن بأس. و فى الاستنابه فى عام الطريق أو بعضه لمن لم يكن من قصده الذهاب إلى القصد إشكال. أمّا لو قصد فمُنع أو عدلَ، فلا إشكال.

المطلب الثالث و العشرون: فى أنّ المنوب لو ظنّ نفسه بالغاً، فظهر الخلاف؛

فإن

كان بلغ (حين) (۱) مجاوزه المشعر، أجزأه عن حجّه الإسلام، و إلا فلا.

المطلب الرابع و العشرون: فی أنّه إذا قطع بعض المسافه، فخرج عن الإسلام أو الإیمان،

فرجع حیث یُقبل رجوعه فی مقام الردّه ثمّ أتمّ، أجزأ ما فعله. و لو قطع بعض المسافه أو کلّها حال الارتداد، ففی استرداد ما قابلها حیث تتعلّق الإجاره بالمجموع و عدمه وجهان، أقربهما الثانی.

المطلب الخامس و العشرون: فی أنّه لو کان عازماً علی قطع الطریق أو بعضه أو الوصول مع القصد للعمل المستأجر علی مثله أو غیره،

من دون إیجاب علیه فی حجّ أو عمره أو زیاره أو غیرها [جاز]، کما یجوز الاستئجار علی سائر الأعمال علی ذلک النحو. و لو وجب بموجب آخر، فلا.

المطلب السادس و العشرون: فی أنّه لو صحّ المنوب، و لم یعلم النائب حتّی أتمّ العمل،

فإن أدرکه الموت قبل التمکّن من الحجّ فی العام الثانی، أجزأ عن حجّه الإسلام کما إذا لم یصحّ. و لو علم أو تبعه بعد صحّته، قام احتمال الصحّه و اللزوم، فیعدل بنیّته إلی الندب؛ و الفساد، و لعلّ الأوّل أولی.

المطلب السابع و العشرون: فی أنّه إذا استُنیب عن منوب فی سنه مطلقه علی حجّ التمتّع، فتأخّر حتّی تمّ للمعضوب فی مکّه أکثر من سنتین،

فانقلب حجّه إفراداً أو قراناً، احتمل الانفساخ، و الإجزاء من غیر ردّ، و مع الردّ، و الانقلاب ندباً، و یستنیب المغصوب غیره، و لعلّ الأخیر أقوی. و فی وجوب العدول بالنیّه علی فرض الإجزاء بقسمیه و عدمه وجهان، و الأقرب الثانی.

۱- قد تقرأ فی النسخ: حدّ.

المطلب الثامن و العشرون: فی أنّه إذا ارتدّ المغصوب، فخرج عن الإسلام أو الإیمان، فهل تکون ردّته مُفسده فی الأثناء کالابتداء، أو لا؟

و الأقوی الأوّل. ثمّ علی تقدیره، هل یأخذ الأجیر الأجره تماماً لحصول المفسده من غیره، أو لا؟ و الأوّل أولی.

و إذا حصلت الردّه من النائب علی وجهٍ یمنع من الإتمام، لم یستحقّ شیئاً علی الأقوی. و إذا استنیب عدلًا ففسق و قلنا باشتراط العداله فی الابتداء، و سوّینا بینه و بین الاستدامه انفسخ العقد، و لم یستحقّ أُجره علی ما وقع منه فی أحد الوجهین.

المطلب التاسع و العشرون: فی أنّه إذا تأخّر النائب مختاراً فضاقَ وقتُ الحجّ المستأجر علیه، فأتی بغیره،

أو عدل إلی غیره فی الأثناء، قامَ احتمال الانفساخ، و الصحّه مع عدم الإجزاء، و الصحه مع الإجزاء. و لعلّ الأوّل أولی. و علی القول بالإجزاء فی القسمین أو فی الأخیر فقط یحتمل الردّ من الأُجره بمقدار نقص العمل.

المطلب الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب فظهرت استطاعته، أو أنّ علیه حجّا واجباً فی ذلک العام،

احتمل الانفساخ و لا شی ء له، و یُحتمل الصحّه و الإجزاء مطلقاً، و یحتمل الفرق بین ما یکون الظهور قبل الوقوف بالمشعر و بعده، فینفسخ فی الأوّل و یعدل، و یردّ ما وصله من أُجره الحجّ. و أمّا ما سبق منه من عمره، فیأخذ مقدار أُجرتها. و یحتمل عدم أخذ شی ء منها؛ لدخولها فی الحجّ، و یحتمل الصحّه عن المنوب عنه مطلقاً، بناءً علی أنّ الحکم یدور مدار العلم دون الوجود.

المطلب الحادی و الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب عن المغصوب فی حجّه الإسلام، فظهرت عدم استطاعته؛

فإن علم النائب بذلک قبل الأخذ فی السفر و الاستعداد، احتمل الفساد، و لیس للنائب شی ء، و اللزوم، و الانقلاب إلی الندب. و إن علم بعد

الشروع قبل التمام و قلنا باللزوم فلا كلام؛ و إن قلنا بالانفساخ، لزم التوزيع، إلا مع التقييد فى الوصيّه.

المطلب الثانى و الثلاثون: فى أنّه يجوز حجّ كلّ من الرجل و غيره، و الصروره و غيره فى ثمان صور،

المطلب الثانى و الثلاثون: فى أنّه يجوز حجّ كلّ من الرجل و غيره، و الصروره (۱) و غيره فى ثمان صور،

إلاـ مع التقييد فى الوصيّه، و النيابه فى الطواف و ركعتيه عن الميّت مطلقاً، و عن الحىّ الغائب و فسّر بمن بَعُدَ بمقدار عشره أميال، و الأقوى الرجوع فيه إلى العُرف أو المغمى عليه، و المبطون. و الظاهر إلحاق كلّ معذور.

و لا يجوز عن الحىّ الحاضر، حتّى لو توقّف على الحمل، حُمل. و الأولى بل الأحوط أن يُحمل بحيث يجرّ قدميه على الأرض. و للحامل و المحمول معاً نيّه الطواف مع التعدّد فيهما أو فى أحدهما، فيُحتسب بطوافين أو طوافات، و إن كان الحامل أجيراً على إشكال.

المطلب الثالث و الثلاثون: فى أنّه إذا مات من عليه حجّه واجبه، و لم يوصِ، أو أوصى بخلافها،

أو بأضدادها من غير الواجبات الماليّه، وجب على الولى إخراجها، مقدّمه على غيرها، و على غيره مع عدمه حسبه. و لو كان له مال وديعه عند شخص، و علم أنّ الوارث ممتنع عن الإخراج، اقتطع منها ما يفى بالبلديه إن أوصى بها، و بالميقاتيّه إن لم يوصِ. و يجرى مثله فى جميع الواجبات الماليّه من الديون و غيرها.

المطلب الرابع و الثلاثون: فى أنّه يُستحبّ للنائب أُمور:

منها: أن يعيّن المنوب لفظاً، و يأتى باسمه فى المواطن و المواقف، و عند الإحرام، و عند الذبح. و قد نُصّ عليها فى الروايات (۲).

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و الضروره.

۲- الوسائل ۸: ۱۳۱ أبواب النيابه فى الحجّ ب ۱۶.

و يقوى لحوقُ جميع الأفعال بها.

و منها: ردّ الفاضل من أُجرته إذا لم يضيّق على نفسه، و الإكمال له من المستأجر إذا نقصت عليه نفقته.

و منها: أن يكون نائباً إذا لم يكن عنده شي ء يحصل به الغرض؛ توصّلًا إلى تحصيل الأجر و الشرف بالوصول إلى حجّ بيت اللّه، و إلى زياره قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: أن يأتى بالأفعال و الأقوال على أحسن الأحوال، و يضيف على الواجب الذى شغلت ذمّته به غيره من الأعمال تبرّعاً، كما يُستحبّ لمن حجّ عن نفسه النيابه فيما تصحّ النيابه فيه عن غيره.

المطلب الخامس و الثلاثون: فى أنّه إذا أجر نفسه فى حجّ أو عمره

يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه حتّى الطريق.

الضرب الثانى: فيما يجب فيه القضاء و ما لا يجب

اشاره

و فيه مطالب:

الأوّل: فى أنّ من شُغلت ذمّته بحجّ أو عمره، وجب الإتيان به؛

فإن كان الفائت حجّا وحده، أو عمره وحدها لأنّ الذمّه قد شغلت بواحدٍ أتى به، و إن شغلت بهما معاً، أتى بالجميع، من غير فرقٍ بين أن يكون دخل فيه، و لم يبلغ حدّا يكفيه، أو يكون تاركاً له من أصله. كلّ ذلك حيث تكون الاستطاعه سبقت أو لحقت عام المسير، أو خصّته (۱) و كان التأخير عن تقصير.

و لو استطاع أحدهما، كان الحجّ قراناً أو إفراداً، أو العمره مفرده، و عمره التمتّع

۱- فى «ح»: حصّته، و قد تقرأ فى «ص»: حصر.

لا تنفرد عن حجّها.

و لو استطاعهما، و تمكّن من واحد، لزمه الإتيان بالآخر. و إن كان مستأجراً لهما فی سنه معيّنه، فتمكّن من واحد، ردّ من الأُجره ما قضی به التوزيع، و إن كان مقصّراً فی ترک الإتيان بالآخر، ما لم يكن الجمع مشروطاً؛ أمّا مع الشرط فقد تقدّم ما يفيد حكمه.

و من أحرم للحجّ بأیّ سبب كان، ثمّ تعذّر عليه، لزمه التحلّل بعمره مفرده. فإن كان مطلوباً بحجّ و عمره، بقی مشغول الذمّه بالحجّ وحده. و الظاهر أنّه لا يجوز له البقاء علی إحرامه إلی السنه المستقبله، و أنّه لو بقی عصی و اجتزأ بإحرامه.

و لو كان حجّه مستحبّاً، تحلّل بالعمره، و لا حجّ عليه فی القابل، و يلزم الإتيان بمثل ما فاتَ من تمتّع أو إفراد أو قران مع الوجوب عليه، و المكنه منه، و يسقط عنه إذا انتقل إلی العمره باقی الأفعال، و يُستحبّ له الإقامه مع الناس فی منی أيّام التشريق.

المطلب الثانی: فی القضاء بسبب الإفساد فی الحجّ لكلّ من جامع فی قُبُل أو دبر، أنزل أو لا،

محلّله أو محرّمه، حرّه أو أمه؛ أو لاط بعد الإحرام فی حجّ واجب إسلامیّ أو لا أو فی حجّ مستحبّ، قبل الوقوف بتمام بدنه بالمشعر ليلًا فی وجه، فسد حجّه، و لزمه إتمام حجّه الفاسد، و قضاؤه من قابل علی نحو ما كان واجباً عليه، بقی علی الاستطاعه الشرعيّه أو لا.

و لا يجوز له التأخير. و لو أخّر، التزم بالقضاء فوراً فيما بعد، و هكذا.

و الظاهر أنّ الفاسد فرضه، و القضاء عقوبته.

و لو استمنی بيده أو جامع فی غير الفرج، أو كان غافلًا أو جاهلًا، فلا قضاء. و لو أفسد حجّه القضاء، كان عليه القضاء، و هكذا إلی أن يأتی بحجّه صحيحه.

المطلب الثالث: فی الإفساد فی العمره.

كلّ من جامع فی عمره مُفرده أو متمتّع بها، علی نحو ما مرّ فی الحجّ، قبل

الطواف أو فی أثنائه أو بعده، قبل السعی أو فی أثنائه، فسدت عمرته، و علیه قضاؤها فوراً فی وقت یصحّ فیه. و لا یجب علیه فی المفرده قضاء حجّ إن لم یکن واجباً علیه؛ لعدم التلازم بینهما. و أمّا المتمتّع بها؛ فلا یبعد القول بلزوم قضاء الحجّ معها، و إن لم یکن واجباً علیه؛ للتلازم بینهما، و إن کان القول بعدم لزوم ذلک أقوی، و سیجی ء تمام الکلام فی غیر مقام.

المطلب الرابع: فی أنّه لا یجب القضاء علی الکافر إذا سبقت استطاعته،

و إن وجب الأداء علیه، و شغلت ذمّته به، و بالقضاء أیضاً إذا لم یستمرّ علی الکفر ثمّ ذهب المال من یده، ثمّ أسلم بعد ذهابه، فلم تبقَ له استطاعه لحجّ و لا عمره.

و إن بقیت استطاعته لأحدهما، وجب علیه مع التمکّن منه. فلو ماتَ قبله، فلا قضاء علیه (۱)، و یساویه ما کان فی فسحه النظر، و إن لم یکن ممّن نظر.

و إن أدرکته الاستطاعه، و لو فی المشعر، نوی و وقف و أتمّ، و لا أثر لها بعده.

و لو کان مسلماً حین الاستطاعه، فحجّ ثمّ ارتدّ، کانت حجّته ماضیه، سواء کانت ردّته فطریّه أو ملّیّه، و لا قضاء علیه، و إن أسلم و قُبِلَ منه الإسلام و کان مستطیعاً.

و إن کان وقت الردّه مستطیعاً، شغلت ذمّته بالحجّ و العمره، و إن ذهبت استطاعته قبل الإسلام، بقی علی شغل الذمّه، و صحّ منه، إن قُبل الإسلام منه.

و إن رجع عن الردّه و أسلم و قُبل منه الإسلام و أدرک المشعر، جدّد النیّه و أتمّ. و إن کان نائباً، أجزأت عن المنوب عنه.

و إن ارتدّ فی أثناء عمل متّصل الأجزاء، کصلاه الطواف، فسد بخصوصه، و فی المنفصل لا یترتّب علیه فساد، و یبقی الإحرام علی صحّته.

و لو أحرم حال کفره، لم ینعقد إحرامه، و یدخل فی حکم الکافر الأصلی المنکر

۱- فی «ص»: له.

لوجود الصانع، و المشرک، و الجاحد، و المنافق، و المعاند، و کافر النعمه، و عبده بعض المخلوقات، و منکر النبوّه و المعاد. و فی حکم المرتدّ: السابّ، و هاتک الحرمه، و الناصب فی أحد الوجهین، و منکر الضروری.

و لو کان مستطیعاً حال الردّه أو قبلها، و استمرّ علی الردّه، لم یُقضَ عنه. و لو لم یستمرّ علیها و تاب، قُضی عنه. و لو کان منشأ الاستطاعه هو الکفر أو الردّه، فلا اعتبار لها. و یجری حکمها فی جمیع العبادات من صوم و صلاه و خمس و زکاه، ما لم یبق لها حکم بعد الإسلام.

المطلب الخامس: فی قضاء حجّ المخالف و عمرته إذا استطاع المخالف حجّا، أو عمره أو هما حال خلافه، و لم یأت بهما، شغلت ذمّته بهما،

و عوقب علیهما؛ و کذا إذا أتی بهما و لم یستبصر.

و أما إذا أتی بهما و استبصر، فإن کان أتی بهما تامّتین صحیحتین علی المذهبین، فلا کلام فی صحّتها.

و إنّما یبقی الکلام فی أنّ الإیمان کاشف أو ناقل أو مسقط، و الوجه الأخیر أوفق بالقواعد.

و کذا إن ترک رکناً یقضی بالفساد عندنا و عندهم، حکم بالفساد، کما إذا ترک ما یقضی بالفساد عندهم لا عندنا.

و یجری الحکم فی العامّه بأقسامهم، و الفِرَق المبطله من الشیعه، کالفطحیّه و الناووسیّه و الزیدیّه و نحوهم، و المرتدّ هنا کغیر المرتدّ، و الفطری کالملّی.

و إذا استبصر قبل مجاوزه المشعر، أتمّ، و کان حجّا واقعیّاً.

و إذا کان علی مذهب و جاء بالحجّ صحیحاً علی وفقه، ثمّ عدل إلی مذهب آخر، فذهبَ إلی فساده، ثمّ استبصر، حکم بالصحّه. و بالعکس العکس، و الظاهر تمشیه الحکم إلی الناصب.

و لو حجّ مؤمناً ثمّ ارتدّ إلی الخلاف، مضی حجّه، و إذا استبصر لم یعد.

و إذا اعتمر أو حجّ مخالفاً، و بقی علیه العمل الأخر، و استبصر بینهما، صحّ الماضی، و أتی بالباقی. و لو کان نائباً، صحّ عن المنوب عنه، أو سقط عنه. و لو کان تبرّعاً ندباً، فالظاهر وصول الأجر إلی صاحبه.

و لو ناب (۱) المخالف النائب عن مثله، ثمّ استبصرا معاً، أجزأ. و فیما إذا استبصر المنوب عنه دون النائب یقوی ذلک.

و هذه الأحکام یجری مثلها فی العبادات البدنیّه، و أمّا الماليّه المحضه کالخمس و الزکاه، و ردّ المظالم، و مال مجهول المالک، و نحوه فلا تُعدّ تأدیتها إلی أهل مذهبه تأدیهً. و إنْ أدّاها إلی أهلها، و أمکنت منه التیّه لزعمه أنّهم من أهل مذهبه فلا یبعد الإجزاء. و یضعف الاحتمال مع عدم إمکان التیّه.

المطلب السادس: لو أفسد العبد المأذون، أثم، و قضی حال الرقّ،

و لیس للمولی منعه إن کان الإفساد لا عن اختیار. و لو کان عن اختیار، احتمل ذلک، و أنّه یلزمه بعد الحریّه، و لعلّ الأخیر أقوی، و فی القسمین یحتمل وجوب نفقته علی المولی، و یضعف الاحتمال فی القسم الأخیر.

و لو أعتق فی الفاسد قبل الوقوف، أجزأه مع القضاء عن حجّه الإسلام، و بعده لا یجزی، و حجّه الإسلام مقدّمه.

المطلب السابع: تجری فی القضاء و سائر ما وجب بالأسباب الخارجیّه الاستطاعه العادیّه،

و لا یتوقّف کحجّ الإسلام علی الاستطاعه الشرعیّه، فإذا تیسّرت لهُ، برکوبٍ أو مشی أو تلفّق، لزمته. و الظاهر أنّ حکم البذل یتمشّی فیها.

و کلّما أفسد مقضیّه قضاها، و یستمرّ علی ذلک حتّی یأتی بصحیحه واحده.

و یلزم فی حجّه القضاء ما یلزم فی الأداء؛ فإن مات، قضیت عنه من أصل المال

۱- فی «ص»: تاب.

کحجّه الإسلام، مع وجوب الأداء و عدمه.

المطلب الثامن: إذا بلغ الصبی، و أُعتق العبدُ، و عقل المجنون قبل الوقوف بالمشعر،

و وقعت منهم نیّه الحجّ حیث تتوقّف الصحّه علی النیّه، فأفسدوا حجّهم، لزمهم الإکمال و القضاء، ندباً کان المنوی أو واجباً، إسلامیّاً کان أو لا، علی الأقوی.

الضرب الثالث: فی النذر، و العهد، و الیمین

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأوّل: فی أنّه لا بدّ من إجراء الصیغه فیها علی النحو المقرّر فی مباحثها،

و لا یکفی الإضمار. و فی إجراء حکم الوکاله فیها إشکال.

ثمّ إن عیّن نوعاً خاصّاً من قِران، أو إفراد، أو عمره مفرده، التزم به، و لا یجزی الإتیان بغیره، و لا تلزم الزیاده علیه.

و لو عیّن حجّ التمتّع أو عمرته، التزم بالإتیان بهما معاً. و لو أطلق أو خیّر فیه بین الاثنین و الثلاثه و الأربعه بجمیع أقسام التخییر، تخیّر. و یُلزم بجمع الحجّ و العمره مع قید التمتّع.

و لو عدّد الأقسام، تعدّدت الأحکام. و لو کرّر المجانس مؤکّداً، اتّحد الحکم. و لو کرّرهُ مؤسّساً، تعدّد.

المطلب الثانی: فی أنّه یُعتبر فی صحّتها التمییز، و العقل، و القصد، و الاختیار، و الإسلام، و الإیمان؛

فلا عبره بما صدر من غیر ممیّز، أو عن جنون، أو عن سکر، أو غفله، أو إغماء، أو سهو، أو نوم، أو غلط، أو دهشه، أو جبر، أو نصب، أو کفر، و إن کان الحادث منها فی أثناء الصیغه، و لو صادفت خوفاً واحداً أو متأخّراً أو وسطاً. و یجری مثل ذلک فی جمیع صیغ العبادات، و فی المعاملات، فیما عدا الأخیرین.

و لو وقعت صیغه، من صیغها أو موجب من الموجبات فیما عداها، فشکّ فی أنّها وقعت حال وجود المانع أو الخلوّ عنه، عمل علی أصل براءه الذمّه فیما یتعلّق بحکم نفسه، و إن ترتّب علیه خصومه للغیر حکم بالصحّه، و اشتغال الذمّه له.

المطلب الثالث: فی أنّها إذا تعلّقت بحجّ أو عمره أو زیاره، و نحو ذلک، و لم یصرّح ببلدیّتها، و میقاتیّتها،

فهل ینصرف إلی البلدیّه، أو تغنی المیقاتیّه و یتبعها حکم النیابه فیها؟ و لعلّ الأظهر فی العرف إراده البلدیّه.

و یجری فی نیابه الزیارات مثل ما ذکرناه فی نیابه الحجّ، إلا فی مسأله الموت بعد دخول الحرم و الإحرام، و فی دخول المندوبات فی باب الملتزمات فی الصلاه و الحجّ و العمره و الزیارات نظیر ما تقدم فی حکم النیابات.

المطلب الرابع: فی أنّها إذا تعذّر القیامُ بجمیعها، و انحصر فی بعضها، فما الّذی یُقدم منها؟

و تحقیقه: البناء علی المعادله و الترجیح فی شدّه الوجوب و ضعفه، ففی المتخالفات الظاهر تقدیم حجّه الإسلام علی النیابه، و النیابه علی النذر، و النذر علی العهد، أو بالعکس، و هما علی الإیمان.

و فی المتجانسات: یُنظر فی المرجّحات الباعثه علی شدّه الوجوب، فما قارنها قدّم علی غیره؛ فالیمین المغلّظ لإیقاعه فی الکعبه أو أحد المساجد الأربعه، أو فی الحضرات المنوّره، أو فی باقی المساجد، أو عند القرآن، أو عند قبور بعض الأولیاء أو العلماء، أو فی المجالس المعظّمه، و هکذا مقدّم علی غیره. و یُراعی اختلاف المراتب بینها.

و بالنظر إلی المتعلّقات تُبنی الأولویّه علی الترجیحات، فلو مات من علیه ملتزمات متعدّده متعلّقه بالمال، وجب علی الولیّ الشرعیّ توزیعه علیها إن أمکن، و إلا بُنی علی الترجیح.

و القول «بخروج ما عدا حجّه الإسلام و النیابه من الثلث» لا یخلو من قوّه.

المطلب الخامس: فی أنّه یشترط فی الملزمات الثلاثه إذا صدرت من زوجه دائمه، أو متمتّع بها،

أو مُطلّقه رجعیّه أو عبدٍ قنّ، أو مکاتب، أو مدبّر، أو مبعّض، أو أُمّ ولد أو ولد أن یکون عن إذن الزوج، و المولی، و الأب القریب، دون الإباء البعیده، و دون الأُمّ، فإنّ لم تتقدّم الإذن وقعت باطله.

و الاقتصار فی التعمیم للثلاثه علی خصوص المملوک، و الزوجه، و فی الولد علی خصوص الیمین، ثمّ القول بالانعقاد و التسلّط علی الحلّ، و القول بالتوقّف علی الإجازه علی تقدیر الاشتراط، غیر بعید.

المطلب السادس: فی أنّه إذا فات شی ء منها، عن تقصیر و مطلقاً فی النیابه و تعقّب الموتُ، قضی من أصل المال،

کسائر الواجبات المالیّه.

و القول بخروج حجّ النذر و أخویه من الثلث غیرُ خالٍ عن الوجه.

و إلحاقُ غیر المقصّر به قریب.

و القولُ بلزوم الاستنابه مع العمره کما فی المغصوب غیرُ خالٍ عن الوجه. و لو تکلّف المغصوب ففی الإجزاء عنه نظر.

المطلب السابع: فی أنّ الأقسام لا تتداخل، فلا یجزی الإتیان بقسم عن غیره،

و لا یجزی قسم منها عن حجّه الإسلام، أُطلقت، أو قیّدت بغیر حجّه الإسلام.

و إذا تعدّدت بجمیع أقسام التعدّد علی المحلّ الواحد، أجزأ الواحد. و فی الترک یتضاعف الإثم و الکفّاره و جمیع الأحکام.

المطلب الثامن: فی أنّه لا یتوقّف وجوبها علی الاستطاعه الشرعیّه،

و قد بیّن المراد منها، بل علی الاستطاعه العرفیّه. و الظاهر أنّه تُستثنی فیها المستثنیات فی الدیون، و حکمها کحکم غیرها من زیارات و نحوها ممّا وجب بالأسباب.

المطلب التاسع: فيمن التزم بحجّ أو عمره أو زياره و نحوها بكيفيّه مخصوصه،

اشاره

و فيها مقامان:

الأوّل أن يلتزم بطريق الاستئجار و نحوه

بحجّ أو عمره أو صلاه أو زياره أو نحوها بكيفيّه مخصوصه قضى بها الشرط، أو انصرف إليها الإطلاق.

و الحكم فيه: أنّه إذا أُخذ قيد مميّزاً و أتى به مع وقوع نيّه القربه فى محلّها، كانت للمنوب عنه مجّاناً، و لا يستحقّ الأجير عليه شيئاً. و إن تعلّقت بالأصل تعلّقاً، و بالقيد آخر، نقص منها مقدار التفاوت بين ما فيه القيد و غيره.

المقام الثانى: فيما كان الالتزام بطريق النذر أو العهد أو اليمين،

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فى أنّ من التزم بواحدٍ من طرق الالتزام،

بأن يمشى أو يركب أو يبعّض إذا حجّ أو اعتمر أو زار، لا يجب عليه شى ء من الأعمال، لكنّه لو فعل أحدها و كان راجحاً فى النذر غير مرجوح فى غيره و لم يفعل، عصى و كفّر، و كان عمله صحيحاً، و أجزأ عن حجّه الإسلام.

الثانى: فى أنّ من التزم بالحجّ مطلقاً تخيّر،

و إن كان مقيّداً بالمشى أو بالركوب أو بالتبعيض، لزمه الإتيان بالقيد إذا لم يكن مرجوحاً؛ راجحاً كان أو لا. فإن قدر على الوصفين، و لم يأتِ بهما لاعن عذر، خالف فى الكلّ؛ أو بعّض فى غير محلّ التبعيض، أعاد مع الإمكان، و قُضى عنه بعد موته إن كان مطلقاً، و فى غيره تلزمه مع ذلك الكفّاره.

و إن كان معذوراً فی ترکه قضی مع الإمکان، و لا شی ء علیه. و لا یجزیه أن یعید الجزء الذی أخلّ به فقط.

و إذا تعذّر علیه مع القید، أتی به خالیاً عنه؛ فیرکب إذا عجز عن المشی، و لا یلزمه السوق، و یستحبّ له ذلک. و إذا أمکنه المشی علی الجسر، تعیّن علیه، و فی لزوم تقدیم الأقلّ عرضاً علی غیره وجه.

و فی تسریه حکم المشی إلی الزحف أو المشی علی البطن بُعد. و أمّا مشی

مُحدودب الظهر فالظاهر دخوله تحت المشی.

و إذا کان فی طریقه مَعبر، عبر الراکب علی نحو المعتاد، و الماشی واقفاً فی المعبر، عمّ المشی الطریق أو خصّ محلّ العبور.

و فی تقدیم الانحناء علی الجلوس، و الجلوس علی النوم مع تعذّر القیام وجه. و إذا التزم بعبور البحر سقط الحکم عنه.

و لو نذر الحفاء (۱) حین المشی، أو حین الحجّ و نحوه، لم یلزمه إلا بعد حصولهما.

و لو نذر العمل مقیّداً به، و کان راجحاً، لزم، و مع ترکه من دون عذر یُعید العمل. و فی الحکم بوجوب المشی متنعّلًا و ترک الرکوب وجه قوّی.

و یأتی من القید المتعذّر بمقدار الممکن منه.

ثمّ إن عیّن الزمان أو البلدیّه أو المیقاتیّه لفظاً بلا قصد إذ یُغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل تعیّن، و إلا فظاهرها البلدیّه، بخلاف النیابه.

الثالث: فی أنّ النذر للحجّ و غیره و تفرغ الذمّه بالفراغ

من طواف النساء، و لا تدخل العمره المفرده فی إطلاق الحجّ فی غیر المتمتّع لا یصحّ من غیر الإمامیّ من المسلمین، و إذا عمل بمضمونه ثمّ استبصر، قام احتمال الصحّه فیها.

و أمّا الیمین و العهد حیث لا یشترط فیه القربه فیصحّ منه.

و لو کان الخلاف بعد النذر بقی علی صحّته. و إن عاد إلی الحقّ قبل الوقوف بالمشعر صحّ الحجّ، و فرغت الذمّه منه.

و لو تعلّق نذره أو شبهه بالصدقات فأدّاها، قام احتمال وجوب قضائها؛ لأنّه وضعها فی غیر محلّها. و لو وضعها فی محلّها و أمکن قصد القربه، قوی القول بالصحّه.

ثمّ الحکم بصحّه النذر و الحج مشروط بموافقه مذهبه، لا مذهبنا، کما قرّرناه سابقاً.

۱- فی «ح»: الخفاء.

الرابع: فی أنّه إذا تعیّنت علیه حجّه الإسلام غلبت ما عداها، تقدّم سببه أو تأخّر.

و إذا تعلّق بعضُ الأسباب بمعنی فی حجّ أو غیره من العبادات، و جی ء به لجهه أُخری أخیره بَطَلَ. و لو کان ناسیاً أو ممنوعاً عن مقتضی السبب المتقدّم أو غیر متمکّن منه، صحّ ما أتی به.

و إذا کان علی المیّت حجّه الإسلام و حجّه نَذر أو مطلق الملتزمه. قُدّمت حجّه الإسلام، و استحبّ للولیّ قضاء حجّه الالتزام. و نذر الإحجاج إذا زاحم نَذر الحجّ بطل حکمه، و یخرج من أصل المال بعد موت الناذر.

الموضع الثالث: فی أنّه یستحبّ الحجّ و العمره أصاله عن نفسه بالضروره، و الإجماع، و الأخبار المتواتره،

حیث لا یکون مُلتزماً بواجب فی سنه معیّنه، و یرید فعل المستحبّ منها، فإنّه یقع باطلًا.

و النیابه فیه تبرّعاً و بأُجره عن المیّت و الحیّ، فقد رُوی أنّه: أحصی فی عام واحد لعلیّ بن یقطین خمسمائه و خمسون رجلًا یحجّون عن علیّ بن یقطین صاحب الکاظم علیه السلام، و أقلّهم بسبعمائه دینار، و أکثرهم عشره آلاف (۱).

ثمّ الحجّ المندوب یتوقّف علی إذن المولی، طالت مسافته أو قصرت، من غیر فرقٍ بین القنّ، و المدبّر، و المکاتب، و أُمّ الولد، و المبعّض إن لم یهایا، أو هایاه و قصرت نوبته عن الوفاء بواجبات الحجّ. فإنّ لم یستأذن ابتداء فلا عمل له. و کذا کلّ عمل یستدعی طولًا أو مشقّه کالاعتکاف و الإحیاء و نحوهما.

و ما کان یسیراً لا ینافی خدمه المولی، فالظاهر جواز إتیانه به من دون استئذان، إن لم یمنعه المولی، أو لم یعلم بمنعه. و إن منعه فی الأثناء، و کان العمل ممّا یجوز قطعه، قطعه.

و أمّا الولد ذکراً کان أو أُنثی فلا مانع من دخوله تحت العبادات بغیر إذن والدیه،

۱- التهذیب ۵: ۴۶۱ ح ۱۶۰۳.

طالت أو قصرت.

و إن منعا، فإن كان العمل يستدعى طولًا، و يترتّب عليه استيحاشهما و تأذّيهما، فليس له الدخول فيه إلا مع ارتفاع المنع.

و الظاهر أنّ ذلك يجرى فى الأسفار البعيده لمجرّد النزهه، من دون حاجه تدعو إليه، دون ما كان لحاجه كالاكتساب مثلًا. و ربّما يتمشّى الحكم إلى الأجداد و الجدّات.

الباب الثالث: فى أفعال الحجّ بأقسامه الثلاثه و العمرتين

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: ما يشترك بين الجميع.

الثانى: ما يشترك بين أقسام الحجّ فقط.

الثالث: ما يشترك بين العمرتين فقط.

الرابع: ما يخصّ حجّ التمتّع.

الخامس: ما يخصّ حجّ القِران.

السادس: ما يخصّ حجّ الإفراد.

السابع: ما يخصّ عمره التمتّع.

الثامن: ما يخصّ عمره الإفراد.

فانحصر البحث فى مقامات:

[البحث فى أفعال الحج]

اشاره

المقام الأوّل: فی بیان الأفعال مفصّله و فیه مطالب:

المطلب الأوّل: فی ما یشترک بین الأنواع الخمسه، و هو النیّه، و هی نیّه النوع، و أجزائه المنفصله، و منها: الإحرام.

و الإحرام و التلبیه، و اللبس دون النزع، فلا یحتاج النزع إلی نیّه، و الطواف

و الصلاه، و السعی، و الترتیب.

و قد تقدم البحث فی کیفیّه النیّه، و أحکامها فی هذا الکتاب، و ما تقدّمه من کتب العبادات، فانحصر البحث فی سبعه مقاصد:

الأوّل: الإحرام

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأوّل: فی المقدّمات،

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی ما یستحبّ قبل الشروع فیه

و هو أُمور:

منها: توفیر شعر الرأس، و اللحیه. و ربّما یقال بتبعیض الأجر، و بالاقتصار علی أحدهما، و بالتبعیض فیهما أو فی أحدهما علی حسب ما یقتضیه التوزیع من أوّل ذی القعده فی مطلق الحجّ، و إن کان فی حجّ التمتّع آکد، و یتأکّد عند هلال ذی الحجّه، و کلّما قرب من الإحرام زاد تأکیده.

و فی العمره مفرده أو متمتّعاً بها مقدار ثلاثین یوماً، تمتّعیّه أو إفرادیّه، و إن کان فی الأوّل أشدّ، و یستحبّ عند الخروج إلیها، و کلّما قرب إلی الإحرام زاد تأکیداً. و ربّما یقال بتبعض الأجر فی تبعّضها، فکلّ الوقت أفضل من بعضه، و الأبعاض یختلف ثوابها بالطول و القِصَر.

و تعمیم الحکم فی اللّحیه للزّائد علی قبضه لا یخلو من إشکال.

و الظاهر عدم التمشیه إلی لحیه المرأه، و فی دخول شعر الأنف، و الأُذن، و الرقبه و الحاجبین فی شعر الرأس وجه. و الأوجه خلافه.

و يستحبّ الفداء لمن لم يوفّر.

و لا يدخل فى اللحيه الشعر البالغ إلى ما فوق الصدغ، و لا ما كان بعيداً عن الحنك. و يمكن تسريه الحكم إلى الخنثى و المرأه.

و لا فرق فى كراهه الأخذ منه بين ما يكون بحلق، و ما يكون بتقصير.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى الصبى المميّز، و أمّا غير المميّز إذا حجّ به الولىّ، فلا يخلو من ظهور، لكنّه فى الأوّل أظهر.

و لو خيّر بين الرأس و اللحيه، و منع عن الجمع، فتوفير الرأس أولى.

و من وجب عليه الحلق لبعض الأسباب، و تعلّقت به شدّه الاستحباب بحيث يزيد على هذا وجب عليه فى الأوّل ترك التوفير، و استحبّ له فى القسم الأخير. و التوفير فى الحجّ أشدّ استحباباً منه فى العمره، و فى التمتع أشدّ منه فى أخويه.

و منها: تنظيف جسده، و قصّ أظفاره، و الأخذ من شاربه، و طلى جسده، و إبطيه، و عانته و دونه الحلق، و دونهما النتف، و دونها الحرق و الاستياك، و رفع السغب (۱). و لا ترتيب فيها. و يستحبّ إعاده التنظيف، و إن لم يطل الفصل.

و يتفاوت الفضل بطول الفصل و عدمه. و يشتدّ مع الفصل بخمسه عشر يوماً. و من أفرد أو بعّض أو جمع بين الإفراد و التبعيض، أُعطى من الأجر ما يقتضيه التوزيع.

و منها: ذكر النائب اسم المنوب عنه فيه كغيره من الأفعال.

و منها: الغسل، و مع فقد الماء التيمّم فى وجه، و محلّه الميقات. و لا بأس بتقديمه مع خوف عوز الماء، و إذا وجده أعاده. و فى كون الوجدان ناقضاً، أو لا لكنّه سبب للإعاده وجهان، أقواهما الثانى.

و يكفى غسل أوّل الليل لباقيه، و غسل أوّل النهار كذلك.

و روى: إجزاء غسل الليل للنهار، و بالعكس (۲).

و مع النوم تستحبّ إعادته، و قد يلحق به مطلق الحدث، أكبرَ كان أو أصغرَ. و فى كونه ناقضاً، أو لا، لكنّه يبعث على استحباب الإعاده، وجهان، أقواهما الثانى.

و إلحاق باقى الأغسال المستحبّه به فى حكم النقض و الاستمرار لا بأس به، و يجوز تداخله مع الأغسال كغيره منها، و الترتيب، و الارتماس فيه، و فى الاستحباب يقدّم على ما سبقه من الاداب.

۱- كذا فى النسخ. و يحتمل كونه تصحيف «سهل» و هى رائحه العَرَق. المصباح المنير ۱: ۲۹۳.

۲- الفقيه ۲: ۲۰۲ ح ۹۲۳، الوسائل ۹: ۱۳ أبواب الإحرام ب ۹ ح ۱.

و هو من جمله العبادات المعتبره فيها النيّات، بخلاف الباقيات، فلو أتى بها من غير نيّه فلا تشريع بخلافه، و لو دخل فى الإحرام بلا غسل، استحبّ له الإتيان به بعد إعادته الغسل.

و المدار على الإحرام، الإحرام الأوّل، فلو أتى ببعض المحرّمات من الإحرامين تعلّقت به أحكام الإحرام.

و لو سها فنوى الغسل لإحرام الحجّ، و هو معتمر أو بالعكس، فالأقوى الصحّه، بخلاف ما إذا قصد غير الإحرام.

و لو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعد، و يستحبّ مسحها بالماء.

و منها: الصلاه قبل الإحرام، و أفضلها الظهر مؤدّاه أو مقضيّه، ثمّ مطلق الفريضه مؤدّاه أو مقضيّه، أصليّه أو تحمّليه أو ملتزمه بنذر أو شبهه فى وجه.

ثمّ صلاه ستّ ركعات تطوّعاً، ثمّ أربع، ثمّ اثنتين، و كلّ مقدّم أفضل من متأخّر، و كلّ فاضل من قسم أولى من مفضوله.

و لو أتى بصلاه التطوّع أوّلًا، ثمّ بالفرض، كان أولى. و لا بأس بصلاه الإحرام فى جميع الأوقات، و إن قلنا بكراهه المبتدأه فى بعض الأوقات.

و لو أحرم من غير صلاه؛ المستحبّ له الصلاه ثمّ إعاده الإحرام. و المدار على الإحرام الأوّل.

و يُشترط عدم الفصل الطويل بين الصلاه، و الدخول فيه، و ليس منه الفصل بالتعقيب على النحو المتعارف.

و لو لم يكن عليه صلاه مكتوبه، استحبّ أن ينذر نافله؛ لتكون واجبه. و لا يلزم الإتيان بشى ء من السنن إلا فى حجّ النيابه بالإجاره و نحوها إذا نصّ عليها أو قضى بدخولها العرف و لو بالنسبه إلى المستأجرين.

و منها: التصريح بالنيّه بأن يقول: اللهم إنى أريد الإحرام: إلى أخره، و يستحبّ أن يقرأ فى كلّ ركعتين منها فى الأُولى الحمد و الإخلاص، و فى الثانيه الحمد و الجحد.

فعن الصادق عليه السلام: «لا تدع سوره الإخلاص و الجحد فى سبعه مواضع

الركعتين قبل الفجر، و أوّل نوافل الزوال، و أوّل نوافل المغرب، و أوّل صلاه الليل، و ركعتى الإحرام، و ركعتى الفجر إذا أصبحتَ بها، و ركعتى الطواف» (۱).

و فى الكلّ فى الأُولى التوحيد، و فى الثانيه الجحد، سوى ركعتى الفجر، فإنّها بالعكس.

المبحث الثانى: فيما يقارنه من الاداب من جهه كونه إحراماً

و هو أُمور:

منها: التلفّظ بالمنوىّ، إن حجّا فحجّاً، و إن عمره فعمره، و إن كان تمتّعاً أو قِراناً أو إفراداً أو عمره تمتّع أو إفراد صرّح بأسمائها.

و منها: الاشتراط على اللّه بأن يحلّه حيث حبسه، و إن كان حجّا أضاف إليه قوله: «إن لم يكن حجّه فعمره» و سيجى ء بيان ثمرته.

و منها: أنّه لا تحتاج كلّ تلبيه إلى نيّه مع القول بوجوبها، بل تكفى نيه الجمله.

و منها: أنّه يكره دخول الحمام للترفّه، بل مطلق الترفّه، و لا بأس بدخوله لتنظيفه، أو خدمه الداخلين، و نحو ذلك.

و المراد به: ما أعد للماء الحار، و الهواء الحار، فالمسلخ ليس منه، و لا ما جعل على هيئته و وضع فيه الماء البارد، إلا أن يستلزم ترفّهاً. ثمّ يكره دلك الجسد فيه، مع عدم الإدماء و إسقاط الشعر، و معهما يحرم.

و منها: أن يذكر النائب اسم المنوب فى المواقف، و عند الأعمال.

و منها: أنّه تكره تلبيه المنادى كائناً من كان، و تتضاعف الكراهه بتضاعفها، و ليس من ذلك قول: «لبّيك يا ربّ» و نحوه، و ينبغى أن يكون بدلًا عنها «يا سعد»، قيل: أو نحوه (۲).

۱- الكافى ۳: ۳۱۶ ح ۲۲، الفقيه ۱: ۳۱۴ ح ۱۴۲۷، التهذيب ۲: ۷۴ ح ۲۷۳، الوسائل ۴: ۷۵۱ أبواب القراءه ب ۱۵ ح ۱.

۲- المبسوط ۱: ۳۲۲، و انْظر كشف اللثام ۵: ۳۰۱.

و منها: ما يقال بعد الصلاه: فعن الصادق عليه السلام: «إذا انفتلت، فاحمد اللّه، و أثن عليه، و صلّ على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و قل: اللهم إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، و أمن بوعدك، و اتبع أمرك، فإنّي عبدك، و في قبضتك، لا أُوقى إلا ما وقيت، و لا أوخذ إلا ما أعطيت، و قد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنّه نبيّك، و تقوّيني على ما ضعفت عنه، و تسلّم منّي منا سكي في يُسر و عافيه، و اجعلني من وفدك الّذين رضيت، و ارتضيت، و سمّيت، و كتبت.

اللهم خرجت من شقّه بعيده، و أنفقت مالي في ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمّم لي حجّي و عمرتي.

اللهم إنّي أُريد التمتع بالعمره إلى الحجّ على كتابك و سنّه نبيّك، فإن عرض لي شي ء يحبسني، فحلّني حيث حبستني بقدرك الّذي قدّرت عليّ.

اللهم إن لم يكن حجّه فعمره، أحرم لك شعري، و بشري، و لحمي، و دمي، و عظامي، و مخي، و عصبي، من النساء، و الثياب، و الطيب، أبتغي بذلك وجهك، و الدار الآخره» (۱).

و روى بأنحاء أُخر (۲)، و هذا أجمع، و أنفع.

المبحث الثالث: فيما يتعلّق بكيفيته

و هو أُمور:

أحدها: النيّه، و يعتبر فيها القربه، و متى خلا الإحرام عنها عمداً أو سهواً بطل. و نيّه النوع تعيّنه، فلا يضرّ إطلاقه بين الحجّ و العمره، و بين ضروبهما. و لو أطلق النوع، و قيّد الإحرام، فرجع إلى تقييد النوع، صحّ، و إلا فلا.

و لو عيّن في مقام التخيير و نسي تخيّر، و العدول إلى العمره في محلّ الجواز

۱- الفقيه ۲: ۲۰۶ ح ۹۳۹، الوسائل ۹: ۲۳ أبواب الإحرام ب ۱۶ ح ۱

۲- الكافي ۴: ۳۳۱ ح ۲، التهذيب ۵: ۷۷ ح ۲۵۳، الاستبصار ۲: ۱۶۶ ح ۵۴۸، الوسائل ۹: ۲۳ أبواب الإحرام ب ۱۶ ذ. ح ۱.

أحوط. و لا يغنى التعيّن عن التعيين فى النوع، فيبطل الإطلاق و الترديـد، و الأول إلى التعيين لا يغنى عنه، فلو أهلّ بما يعمّ نوعين أو أكثر، أو قال: «كإهلال فلان» لم يصحّ.

و إهلال علىّ عليه السـلام قضـيّه فى فعل، و لا ريب أنّ علمه البشـرى تعلّق بهـذه المسائل و غيرها من ظهر الغيب، أو بتعليم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قبل وقوعها.

و لا فرق بين أن يهلّ كإهلال فلان، و بين أن يقول: أصلّى كصـلاه فلان أو أصوم كصومه، و لا اعتبار بالنطق، كما فى غيره من العبادات، و إن استحبّ فيه و فى الاعتكاف، و لا ثمره فى الإظهار إذا خلا عن الإضمار.

و لو جمع بين الأمرين فى جميع العبادات فلا بأس، إلا فى الصـلاه بعـد قول: «قـد قامت الصـلاه؛ و إن ردّد بين نوعين أو أكثر أو جمع بَطَلَ. و لو نطق بشى ء عمداً أو سهواً، و أضمر غيره منع الحكم الإضمار، و ألغى الإظهار.

و لو شـرط فى الاستئجار أو قضـى عُرف الأُجراء به، لزم كسائر السنن، و لا يلزم فيها الاشتراط، و صورته الإحلال من الحبس إذا عرض عارض.

و لو شـرطه مطلقاً أو معلّقاً له بمشـيّته أو بمشـيّه غيره، أو قيّـده بعـدم العُـذر، أو بمشـيّه اللّه تعالى فى أحد الوجهين، بَطَلَ. و تظهر ثمرته فى الصدّ أو الحصر عن الحجّ أو العمره المندوبتين، أو ما اختصّت استطاعته بذلك العام. و يجرى ذلك فى جميع الموانع، فلا يبقى عليه حجّ واجب، و لا إحرام لازم.

و فى خصوص الحـجّ يقول: «إن لم يكن حجّه فعمره» و لو كان الحجّ و العمره مسـتقرّى الوجوب، بقى الالتزام، و إنّما الثمره فى عدم استمرار الإحرام، فيحلّ و يقضى.

المبحث الرابع: فى بيان حقيقته

و هو عبـاره عن حاله تمنع عن فعل شـى ء من المحرّمات المعلومه، و لعلّ حقيقه الصوم كـذلك، فهما عباره عن المحبوسـيّه عن الأُمور المعلومه، فيكونان غير القصد، و الترك،

و الکفّ، و التوطین، فلا یدخلان فی الأفعال، و لا الأعدام (۱).

بل هما حالتان متفرّعتان علیها، و لا یجب علی المکلّفین من العلماء فضلًا عن الأعوام الاهتداء إلی معرفه الحقیقه، و إلا للزم بطلان عباده أکثر العلماء و جمیع الأعوام.

الفصل الثانی: فی التلبیه

اشاره

تثنیه اللب، بمعنی الملازمه أو الإقامه أو الإجابه أو القصد أو المحبّه أو الإخلاص، و قد جمع بین الاثنین، فما زاد من باب الجمع بین معانی المشترک، أو الحقیقه و المجاز.

و المراد: أنّ اللّه ناداه بالحجّ مثلًا فلبّاه.

و الکلام فیها فی مواضع:

الأوّل: فی بیان کیفیّتها الموظّفه

و الأقوی أنّ الواجب أربع تلبیات، یأتی بهنّ کیف شاء من الصور الوارده فی الروایات (۲).

و لو أخذ بعض التلبیات علی نحو ما فی روایه، و کمل الباقی من غیرها، فلا مانع، و هی کثیره:

منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، إلی أن قال: و اعلم أنّه لا بدّ لک من التلبیات الأربع الّتی کنّ أوّل الکلام، و هی الفریضه، و التوحید، و بها لبّی المرسلون.

۱- فی نسخه: الإعلام.

۲- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لا شریک لک لبّیک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک بحجّه تمامها علیک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک، لا شریک لک لبّیک، و هذه الأربعه مفروضات.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک.

و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه و الملک لک، لا شریک لک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد، و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبّیک.

(و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبّیک) (۱).

و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک، لبّیک بمتعه بعمره إلی الحجّ (۲).

و فی کلام بعض الفقهاء ما لا یوافق الروایات من الهیئات (۳)، و یظهر من بعض کلماتهم وجوب ما یزید علی الأربع (۴) و هو مردود بالإجماع و الأخبار (۵).

و لا حاجه إلی الإتیان بفتح «إنّ» مرّه فی وجه ضعیف و کسرها أُخری، و تقدیم «لک» علی «الملک» ثمّ تأخیرها، و لا إلی الإتیان بالتلبیه مرّه قبل قوله: «إنّ الحمد لک» إلی أخره، و بعدها أُخری، و التلبیه بعد «لا شریک لک» و قبلها.

۱- لیس فی «ص».

۲- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

۳- الدروس ۱: ۳۴۷، إرشاد الأذهان ۱: ۳۱۵.

۴- الاقتصاد: ۳۰۱.

۵- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

و یجب الإتیان بها علی الوجه المشروع، فلو عصی بها مولاه، أو عنی للإشاره إلی الطعن علی مؤمن، أو أزعج بها العاملین أو غیرهم حتّی خیف علیهم [لم یصحّ].

ثمّ الإتیان بها علی النحو المألوف، فلو فصل الحروف أو بدّل حرفاً أو حرکه بغیرها أو بسکون، أو سکوناً بحرکه ممّا یدخل فی الصیغه، أو فکّ إدغاماً، أو بدّل فتح الکاف بحرکه أُخری، أو جمع بین حرکتها و همزه اللهمّ فی الدرج، فتدور الصحّه حینئذٍ بین الوقف مع السکون، و کذا مع الحرکه فی وجه آخر و إبقاء الهمزه، و بین الدرج و حذفها.

و الممنوع عن الإتیان بها لنقصٍ فیه أو لغیر ذلک یعقدها بقلبه، و یحرّک لسانه، و یُشیر بیده قاصداً لمعناها. فتلبیه الأخرس، و تشهّده، و قراءته القرآن فی الصلاه: تحریک لسانه، و إشارته بإصبعه.

و من عجز عن بعضها أتی بالبعض الأخر مع العقد، و مقارنته، و یحتمل قصر هذا الحکم علی خصوص مؤوف اللسان.

و إذا عجز عن الجمیع، أتی بالترجمه الموافقه للأدب. و لسان العرب مقدّم علی باقی الألسن، و یحتمل تقدیم العجمی علی البواقی، و فی تقدیمها علی المحرّف العربی أو المحرف العربی علیها إشکال.

و یقوی القول بوجوب الاستنابه، ثمّ القول بوجوب الأمرین معاً غیر بعید، و یجزی إیقاع صورتها، و قصد معناها مجملًا عن تصوره مفصّلًا. و لو قصد بالخطاب غیر اللّه من نبی مرسل أو ملک مقرّب، وقعت لاغیه.

الثانی: فیما یستحبّ من الإضافه إلیها

یُستحبّ بعد التلبیات الأربع أن یقول: «إنّ الحمد، و النعمه لک، و الملک، لا شریک لک لبّیک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیاً إلی دار السلام لبّیک، لبّیک غفّار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیه لبّیک، لبّیک ذا الجلال و الإکرام لبّیک، مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک تبدأ المعاد إلیک لبّیک، لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک».

و فی بعض الأخبار بعد قول: لبّیک تبدأ المعاد إلیک لبّیک: «تستغنی و نفتقر إلیک لبّیک، لبّیک مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک إله الحقّ لبّیک، لبّیک ذا النعماء و الفضل و الحسن الجمیل لبّیک، لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک» (۱).

و زیاده: «بمتعه بعمره إلی الحجّ» (۲) أو زیاده: «بحجّه تمامها علیک» (۳)، و زیاده: «أتقرّب إلیک بمحمّد و آل محمّد لبّیک» (۴) و فی بعضها: «لبّیک فی المذنبین لبّیک» (۵).

الثالث: فیما یستحبّ فیها

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: أنّه ینبغی للملبّی أن یری نفسه بمحضر الخطاب،

حتّی کأنّه یری عظمه ربّ الأرباب، فیهتزّ من الخشیه و الهیبه عند ردّ الجواب، و أن یعزم علی الانقیاد و الامتثال عند تلبیته، و القیام بما خاطبه به من عبادته.

و یلبس ثیاب الحیاء و الوقار، و یتذلّل کمال التذلل بین یدی العزیز الجبّار، فإنّ اللفظ إذا تجرّد من هذه الأحوال، کان شبیهاً بألفاظ المجانین و الأطفال.

فکم من الفرق بین مخاطبه العشّاق، و مخاطبه الکاذبین بالحبّ، المتّصفین بالنفاق.

و کم من الفرق بین من أشبه فی معرفته باللّه بین من دخل النار فأحرقته، و من دخلها فمسّته، و من دنا منها و ما أصابته، و من اهتدی إلی معرفتها بالآثار، و من لم یعلم بوجودها إلا من الأخبار، جعلنا اللّه و إیّاکم من أهل الحبّ الصادق، و شغل قلوبنا، و ألسنتنا عن ذکر المخلوقین بذکر الخالق.

۱- التهذیب ۵: ۹۱ ح ۳۰۰، الوسائل ۹: ۵۲ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۲.

۲- التهذیب ۵: ۸۴ ح ۲۷۷، الاستبصار ۲: ۱۶۹ ح ۵۵۹، الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۱.

۳- التهذیب ۵: ۹۲ ح ۳۰۱، الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۳.

۴- المقنع: ۶۹، مستدرک الوسائل ۹: ۱۸۱ أبواب الإحرام ب ۲۷ ح ۸.

۵- الکافی ۴: ۳۳۶ ح ۴، الوسائل ۹: ۵۴ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۹.

الثانی: أنّه یستحبّ تجدیدها فی کلّ حین؛

لأنّها شعار للإحرام، و متضمّنه لجواب الملک العلام، مع کثیر من الأذکار، کما تضمّنه ما مرّ من مضامین الأخبار (۱).

و قد روی: أنّ من لبّی سبعین مرّه فی إحرامه إیماناً و احتساباً أشهد اللّه له ألف ملک ببراءته من النار، و ببراءته من النفاق، و أنّه ما من مُحرم یُضحی ملبّیاً حتّی تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها (۲)، و فی مرفوع جابر: «ما بلغنا الروحاء حتی بحّت أصواتنا».

و یتأکّد استحبابها عند کلّ صعود علی أکمه أو شجره أو دابّه أو نحوها، و هبوط منها أو من الوادی، و حدوث حادث من نوم أو یقظه أو ملاقاه أحد، و صلاه مکتوبه أو نافله، و فی الأسحار.

الثالث: أنّه یستحبّ الجهر بها للحاجّ من الرجال، دون النساء و الخناثی

علی طریق المدینه حین یحرم إن کان راجلًا، و إذا علت راحلته البیداء إن کان راکباً، و لا مانع من العکس، و لو أخّر التلبیه إلی علوّ البیداء أو قبل ذلک راجلًا أو راکباً، فلا بأس.

و الأحوط أن یقرن التلبیه بنیّه الإحرام، و المراد بعلوّ البیداء مبدأ علوّها عند أوّل میل علی الیسار، و الحکم باستحباب تأخیر الجهر عن زمن الإحرام بمقدار قلیل من الزمان، بل تأخیر التلبیه من الأصل للحاجّ علی طریق المدینه و غیره متمتّعاً أو لا، و للمعتمر متمتّعاً أو مُفرداً غیر بعید.

و المرجع فی معرفه السرّ و الجهر إلی العُرف، و البیداء علی میل من ذی الحلیفه، و ذو الحلیفه ماء لبنی جُشَم علی ستّه أمیال من المدینه (۳).

الرابع: ان تنتهی التلبیه استحباباً

و لا یبعد الوجوب للحاجّ متمتّعاً أو مقرناً إلی الزوال من یوم عرفه، و إلی مشاهده بیوت مکّه القدیمه للمعتمر عمره التمتّع، و یحصل

۱- الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

۲- الکافی ۴: ۳۳۷ ح ۸، الوسائل ۹: ۵۶ أبواب الإحرام ب ۴۱ ح ۱.

۳- انظر المصباح المنیر: ۱۴۶.

بالوصول إلى عقبه المدنيين، و غير المبصر يرجع إلى المبصر، و الماشى فى الظلام إلى الخبير.

و المعتمر بالعمره المفرده (۱) إذا خرج من مكّه إلى أدنى الحلّ يقطع عند مشاهده الكعبه، و إلا فمن حين دخول الحرم. و يستحبّ تأخير الجهر للحاج من مكّه إلى الإشراف على الأبطح.

و يظهر من بعض الأخبار استحباب ترك التلبيه إلى بلوغ الردم (۲)، و الردم كالأبطح، و الظّاهر عدم لزوم موضع معروف ترى منه مكّه.

و الذى يظهر من اختلاف الأخبار عدم لزوم الإسرار و لا الإجهار بالنسبه إلى الحدود، و لا المقارنه للإحرام، و الأحوط الإتيان بالتكبيرات سرّاً عند عقد الإحرام، ثمّ يجهر بها فى موضع الإجهار.

الرابع: فى حكمها

اشاره

و ينكشف بأُمور:

أحدها: النيّه،

و الظاهر الاكتفاء فيها بنيّه الإحرام، مُستدامه كسائر الأجزاء المرتبطه؛ لأنّها من التوابع، و الأحوط أن ينوى التلبيات الأربع بعد (۳) إحرام عمره التمتّع أو حجّه أو قسيميه أو العمره المفرده لوجه اللّه، فقد بانَ أنّه لا تجب النيّه من أصلها، و لا تلزم قيودها، و لا يفسد تركها عمداً، و لا سهواً. و يغنى استدامه نيّه الإحرام عنها، فإن لم يستدم نيّته الإحرام، وجبت نيّتها.

و لو نوى ما زاد على الأربع على وجه الجزئيّه أو ما نقص عنها على وجه التماميّه أو أدخلها فى غير النوع الّذى وظّفت له على وجه العمد، بطلت من أصلها. و إذا كان ذلك مع السهو، صحّت، و ألغى الزياده، و أتمّ النقيصه، و عدل إلى النوع المراد. و لو قصد إدخال الزائد فى الأجزاء بعد الفراغ، شرّع، و لم يفسد الماضى.

۱- فى نسخه: المتمتّع بها، بدل المفرده.

۲- الكافى ۴: ۴۵۴ ح ۱، الوسائل ۹: ۶۳ أبواب الإحرام ب ۴۶ ح ۴.

۳- فى «ص»: بعقد، و فى نسخه فيه: لعقد.

و لو ترک نیّه الإحرام و نحوها من الأجزاء المنفصله و لم (۱) یکن مُستدیماً لنیّه المجموع، بَطَلَ، و لو استدام، احتملت صحّته.

ثانیها: أنّها فی حجّ التمتّع و الإفراد و العمرتین بمنزله تکبیره الإحرام فی الصلاه،

غیر أنّ التکبیر یُعتبر فیه المقارنه دونها، فلا ینعقد الإحرام بمحرّمات الإحرام من جماع، و صید، و طیب، و نحوها.

و یتخیّر القارن فی عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختصّ بالبُدن أو التقلید المشترک بینها و بین غیرها، فإنّهما قائمان مقام التلبیه. و لو جیئ بأحد القسمین ثمّ بها، أو بالعکس، کان (۲) الأخیر سنّه.

و لبس الثوبین مجرّداً عنها لا یقتضی إحراماً، و لا تحریماً.

و لو أتی بأحدهما، ثمّ بالآخر علی قصد السنّه، ثمّ بانَ فساد الأوّل، فالأقوی الصحّه.

ثالثها: أنّه یستحبّ بعد الإتیان بها أحد أمرین:

إما الإشعار للبُدن بشقّ الجانب الأیمن من سنامها، و لطخ ذلک الجانب بذلک الدم، قاصداً للإشعار، بأنّه هدی، و إذا تکثّرت البُدن أو زادت علی الواحده، دخل بینها و أشعرها یمیناً و شمالًا.

و الظاّهر أنّ ذلک تخفیف و رخصه، و لا بدّ من استغراقها بالإشعار، و هو أن یشقّ جلدها، أو یطعنها حتّی یخرج الدم، و یظهر من الأخبار الاختصاص بالسنام (۳).

و إمّا التقلید، و هو مشترک بین البُدن و غیرها، و یتحقّق بتعلیق نعل قد صلّی المقلّد فیه. و یستحبّ أن یکون خَلَقاً، و أن یکون معقولًا، و الأحوط الاقتصار علیه، و إن کان القول بإجزاء الخیط و السیر و نحوهما لا سیّما إذا صلّی فیها قویّاً. و أقرب منها باقی ملابس القدم، مع الصلاه فیها.

۱- فی «ح»: و لو لم.

۲- فی «ح»: کما أنّ.

۳- الفقیه ۲: ۲۰۹ ح ۹۵۵، الوسائل ۸: ۲۰۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۲ ح ۱۴.

و لا ـ فرق فی الصلاه بین الفرض و الندب، و لا ـ بین الیومیّه تماماً أو قصراً و غیرها، و لا ـ بین التحمّلیه و غیرها. و الظاهر عدم جریان الحکم فی صلاه الجنازه، و فی الاحتیاطیّه یقوی الجواز. و لو صلّی بعض الصلاه، لم یجز، و الفاسد من الصلاه لا عبره به.

و الظاهر اعتبار استمرار التقلید، و عدم لزوم استمرار أثر الإشعار، فلو غسل الدم و عوفی الجرح، لم یحتج إلی إشعار، و یستحبّ الجمع بینهما، و إذا جمع فله حلّ القلاده فی الأثناء علی إشکال.

و الأقوی اشتراط المباشره إلا مع العجز، و تُعتبر النیّه فیهما، و الأحوط تعیین العمل الذی أحرم له.

و یُستحبّ القیام فی الجانب الأیسر للإشعار، و أن تُشعر بارکه، و أن یستقبل بها القبله ثمَّ تناخ، و دخول المسجد، و صلاه رکعتین، ثمّ الخروج إلیها، و إشعارها، و قول: «بسم اللّه، اللهم منک، و لک، اللهمّ تقبّل منّی» و لو کان المشعر و المقلّد مغصوبین، أو آلتا الإشعار و التقلید مغصوبتین بطلا. و لا یبعد ذلک فی غصب المکان. و لو لم یعلم بالغصبیّه، قویَ الجواز.

و لو علم فی الأثناء بغصبیّه المُشعر أو المقلّد أو النعل، استبدلَ به غیره، و لا یبعد القول برجوع الحجّ إلی الإفراد. و فی المقام أبحاث کثیره، تجی ء إن شاء اللّه تعالی فی مسائل الهدی.

الفصل الثالث: فی لبس ما یلزم المحرم

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی حکمه

یجب اللبس علی المحرم بجمیع أقسامه، فلا یجوز أن یحرم عریاناً.

و المدار علی تحقّق اسم اللبس عُرفاً، فلا یتحقّق بالتعصیب، و لا بمجرّد الطرح، و لا مع التجافی کثیراً. و فی الملصوق و ما وضع نحو علی الکیس إشکال.

و لیس بشرطٍ فی صحّه الإحرام، بل هو واجب خارجی، و یجوز تقدّمه

علی التلبیه، و تأخّره، و لا تجب المباشره فیه، بل تکفی فیه مباشره الغیر.

و المدار علی کونه لابساً علی نحو (۱) اللّباس، فلو سقط لباسه فی بعض الأوقات أو نزعه بسبب، لم یخلّ (۲) به، و یلزم تداركه من دون فصل طویل. و لو کان لابساً سابقاً، اکتفی به، و لا حاجه إلی نزعه ثمّ لبسه.

الثانی: فی عدد الملبوس

لا حدّ له فی جانب الزیاده، و لا یجوز الاقتصار علی ثوب واحد مع الاختیار، و لو بدّله مرّه أو مرّات، بحیث لا یخرج عن اسم اللابس، فلا بأس، و إن کان الأفضل أن یطوف بما أحرم به.

و لو کان الثوب محشوّاً، أو کانت ثیاب متعدّده خیط بعضها إلی بعض فتکاثفت، کانت بحکم الواحد. و لو لبس ثوباً واحداً طویلًا، فاتزر ببعضه و؛ (۳) ارتدی بالباقی لم یجتزِئ به فی وجه قویّ.

الثالث: فی شروطه

یُشترط أن لا یکون مذهّباً للرجال و الخناثی، و لا حریراً خالصاً لهم، و فی الحریر للنّساء إشکال، و الأقوی الجواز.

و أن لا یکون مغصوباً، و لا متنجّساً بغیر المعفوّ عنه.

و لا من جلود المیته، و لا من أشعار أو أوبار أو جلود ما لا یؤکل لحمه، و لا ممّا اتّصل به شی ء من فضلاته، أو دخل فیها شی ء من أجزائه، سوی الخزّ جلداً و صوفاً، و مدار تحقیقه علی العرف، و فی الجلود کلّها إشکال.

و لا ممّا لا یستر البدن به وحده، و لا من غیر معتاد اللبس، کالمصنوع من الحشیش و اللیف و باقی النباتات. و الظاهر أنّه لا بأس به إذا صنع بصوره اللباس، کما نقل عن

۱- فی «ص» زیاده: لبس.

۲- فی نسخه من نسخ «ص»: یحل.

۳- فی «ح»: أو.

بعض صلحاء الناس.

و أن لا يكون من المخيط إلا مع التعذّر، فيسوغ له إلقاؤهما عليه منكوساً، و قلب ظاهرهما إلى باطنهما، و سيجى ء تمام الكلام فيه، و تكفى استدامه اللبس عن ابتدائه، و يجوز تقدّمه على التلبيه، و تأخّره، و لا يتمّ الإحرام باللبس قبل التلبيه، فلهُ استباحه المحرّمات بعده و قبلها.

و من شروطه النيّه، و تجزى استدامه نيّه الإحرام عن نيّته، و مع عدم الاستدامه لا بدّ منها، و لا حاجه فيها بعد قصد القربه إلى شى ء، و الأحوط فيها أن ينوى اللبس للإحرام بنوع خاصّ من أقسام الحجّ أو من قسمى العمره.

الرابع: فى كيفيّته

يكفى على الأقوى ما يتحقّق به مُسمّى اللبس عُرفاً ممّا (۱) يدخل فى اسم المئزر و الرداء عرفاً. و قيل: يُعتبر فى الإزار ستر ما بين السرّه و الركبه، و فى الرداء ستر المنكبين (۲).

و لها آداب:

منها: أن يتّزر بأحدهما كيف شاء، و يتوشّح بالآخر، بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن، و يلقيه على عاتقه الأيسر، كالتوشّح بالسيف، و يرتدى به فيلقيه على عاتقيه جميعاً، و يسترهما به.

و لا يتعيّن شى ء من الهيئتين، بل يجوز التوشّح به بالعكس بإدخال طرفه تحت الإبط الأيسر، و إلقائه على الأيمن، و الظاهر أنّ التوشّح يشملهما معاً.

و منها: أن لا يعقد الإزار على رقبته، و لكن يثنيه على عاتقه.

و منها: أن يشدّ الإزار بشى ء سواه من مكه (۳) أو غيرها، و فى مكاتبه صاحب الزمان روحى له الفداء فى جواب (من سأله) (۴) هل يجوز للمحرم أن يشدّ المئزر

۱- فى «ص»: بما.

۲- المدارك ۷: ۲۷۴، الكفايه: ۵۸.

۳- كذا، و يحتمل: تكه.

۴- فى «ح» مسأله.

على عنقه بالطول، أو يرفع من طرفيه إلى حقويه و يجمعهما إلى خاصرته، و يعقدهما، و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه، و يرفعهما إلى خاصرته، و يشدّ طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله أو كشف ما هناك، و هذا أستر، فأجاب عليه السلام «جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثاً بمقراض و لا إبره يخرجه عن حدّ المئزر و غرزه غرزاً و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطّى السرّه و الركبتين كليهما فإنّ السنّه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السرّه و الركبتين، و الأحبّ إلينا و الأكمل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفه المعروفه جميعاً إن شاء اللّه تعالى» (۱)، و تظهر بعض السنن منها.

و منها: أن يكون من القطن؛ لأنّه لباس النبيّ و الأئمّه، و لم يكن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم يلبس الشعر و الصوف، إلا من علّه، و قد أحرم بثوبى كُرْسُف (۲)، عاميين، عبرى، و أظفار (۳)، و ربّما يقال باستحبابهما لذلك.

و منها: أن يكونا أبيضين؛ لكونها خير الثياب، و أفضلها، و أحسنها، و أطيبها، و أطهرها.

و منها: أن لا يكونا أسودين، لكراهه لبس السود (۴) إلا فى ثلاثه: الخفّ، و العمامه، و الكساء؛ و لأنّه لباس فرعون، و للنهى عن الإحرام بالثوب الأسود (۵).

و منها: أن لا يكونا مصبوغين بالعُصْفُر و نحوه ممّا فيه شهره، و زاد بعضهم كلّ مصبوغ بطيب غير محرّم (۶).

و منها: أن لا تكون وسخه؛ لقول أحدهما عليهما السلام: «فى الإحرام بالثوب

۱- الاحتجاج: ۴۸۵، الوسائل ۹: ۱۳۶ أبواب تروك الإحرام ب ۵۳ ح ۳.

۲- الكُرْسُف: القطن. المصباح المنير: ۵۳۰.

۳- الكافى ۴: ۳۳۹ ح ۲، الفقيه ۲: ۲۱۴ ح ۹۷۵، الوسائل ۹: ۳۶ أبواب الإحرام ب ۲۷ ح ۲.

۴- فى «ص»: السواد.

۵- الكافى ۴: ۳۴۱ ح ۱۳، الفقيه ۲: ۲۱۵ ح ۹۸۳، التهذيب ۵: ۶۶ ح ۲۱۴ الوسائل ۹: ۳۶ أبواب الإحرام ب ۲۶ ح ۱.

۶- الوسيله: ۱۶۴.

الوسخ لا أقول حرام، لكن تطهيره أحبّ إلىّ» (۱).

و روى: كراهه النوم على الفراش الأصفر، و المرفقه الصفراء (۲)، و ألحق بعضهم كلّ مصبوغ (۳).

الخامس: فيما يتعلّق بأحكامه

يجب شراء الثوبين أو استيجارهما بثمن المثل أو ما زاد ما لم يلزم الضرر الكلّى إن لم يكونا عنده مملوكين أو مستعارين مثلًا و إذا عجز عن الاثنين، لبس الواحد. و فى لزوم لبس شى ء من الثوب، و التستّر بالثياب و نحوه وجه.

و يُستحبّ أن يكونا سالمين من الشبهه و القذاره، شريفين بالصلاه بهما أو بالتبرّك بالأماكن المشرّفه، و عمّا على المحرم بهما و لو ثانياً إلا مع الشرط إلا فى العبد و الصبى، و قد مرّت الإشاره إليه.

و يُستحبّ اتّخاذهما للكفن، و جعلهما محلّا للعباده، و لا يخرجان عن الملك، فإن شاء باعهما بعد الفراغ أو تصدّق بهما. و لو دار الأمر بين البقاء عرياناً، و بين لبس المحرّم بالأصل كالمغصوب، و الحرير، و المذهّب، لمن يحرم عليه، و جلد الميته، و نحو ذلك قدّم العراء، و فيما حرم للإحرام يحتمل ذلك، و التخيير.

و غير المكلّف يُشارك المكلّف فيما حرم للإحرام، و فيما حرم لذاته إشكال، و الأحوط الاشتراك، و مع الغفله، و السهو، و النسيان، و الجهل بالموضوع يحصل العذر. و إذا ذكر، عملَ بمقتضى الذكر.

و لو كان الثوبان مشتركين بين محرمين، و أمكن استقلال كلّ واحد بواحد، وجب. و يحتمل المهايا بهما، و الاقتراع. و لو كان المشترك واحداً، و ليس عندهما غيره، قام احتمال وجوب القسم، فيحرم كل واحد منهما ببعض، و الاقتراع، و المهاياه.

۱- الكافى ۴: ۳۴۱ ح ۱۴، الفقيه ۲: ۲۱۵ ح ۹۸۰، الوسائل ۹: ۱۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۳۸ ح ۱.

۲- الكافى ۴: ۳۵۵ ح ۱۱، الفقيه ۲: ۲۱۸ ح ۱۰۰۲، الوسائل ۹: ۱۰۴ أبواب تروك الإحرام ب ۲۸ ح ۱ و ۲.

۳- النهايه للشيخ الطوسى: ۲۱۷، الجامع للشرائع: ۱۸۵.

و لو نسی لبسهما، لبسهما حیث ذکر. و لو تعذّر اللبس، و أمکن الإتیان بما یشبهه من لصوق أو لفّ، احتمل وجوبه. و لو استعار ثوباً أو ثوبین جاز للمستعیر الرجوع بهما قبل لبسهما بقصد الإحرام، و کذا بعده علی إشکال.

و یقوی الإشکال فیما إذا أعار ثوباً للصلاه، لا سیّما إذا کانت فرضاً.

و لو تعذّر جمعهما، و یمکن من الواحد، ففی الحکم بالتخییر.

أو ترجیح المئزر علی الرداء أو بالعکس إشکال. و لو طال، و أمکن جعله اثنین، وجب.

الفصل الرابع: فی أحکامه

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی أنّه یجب الإحرام مقیّداً بنوع من أنواع الحجّ، و العمره وجوباً أصلیّاً،

اشاره

لمن تقدّم وجوب النسک علیه، و شرطیّاً لغیره علی کلّ من أراد دخول موضع مکّه القدیم، دون الجدید، بکلّه أو بعضه، حیث یُسمّی دخولًا، بل دخول الحرم أیضاً فی وجه قویّ، أراد الوصول إلی الکعبه أو لا، من أهل مکّه أو من خارج.

و یجوز أن یتولّی الإحرام عن المجنون، و الصبی، و المغمی علیه، ولیّه أو غیره، و لا یلزم الإحرام عنهم، و لا عن المریض، و المبطون، و کلّ معذور.

و من أفسد إحرامه أتمّه، و فصل به، و قضی ما فعله. و إذا لم یتعیّن علیه نوع، کانَ مخیّراً فی عمله، و إن تعیّن تعیّن.

و إذا نسی الإحرام أو جهله أو تعمّد عدمه، وجب علیه الإتیان به من محلّ ینعقد إحرامه فیه، و إلا فمن موضع الإمکان. و من فعل ذلک مرّه أو مراراً. عصی، و لا قضاء علیه، إلا أن یکون واجباً علیه من قبل.

و لو اشتبهت الحائض و النفساء و المستحاضه، فزعمت أنّها لا یلزمها الإحرام إلا مع الطهر، وجب علیها الإحرام من أدنی المواقیت، و إن تعذّر فمن محلّ الإمکان.

و إذا أحرم المخالف من الميقات على وفق مذهبه، ثمّ استبصر قبل دخول مكّه أو

بعده، اجتزأ بما فعل. و إذا أسلم الكافر بعد مجاوزه الميقات، رجع إليه فی وجه قویّ، و یحتمل اختصاص الحکم بمن دخل من خارج الحرم.

و لیس من البعید أن یقال: إنّ الحکم لکلّ من خرج منها، غیر أن تمشیته إلی ما دون محلّ الترخّص محلّ کلام.

و إذا بلغ الصبی، أو أفاق المجنون، أو عُوفی المریض، أو ارتفع عذر المعذور بغیر هذه الأُمور قبل الدخول فی مکّه أو الحرم، وجب علیه الرجوع إلی المیقات.

و إن دخل أو تعذّر علیه الرجوع إلی المیقات، فإلی أدنی الحلّ، فإن تعذّر فمن موضعه.

و لا یبعد أن یقال: إنّ المعذور لا یعود بعد الدخول، و یختصّ العود بالعامد، و لا یبعد لحوق الجاهل بالحکم به. و تخصیص الحکم بمن أراد حجّا أو عمره تمتّع، دون من أراد العمره المفرده خصوصاً إذا قصد الدخول بعد مجاوزه المیقات غیر بعید.

و یُستثنی من ذلک أُمور:

أحدها: من یتکرّر دخوله فی کلّ شهر من حطّاب، و حشّاش، و راع، و ناقل میره،

و صاحب ضیعه یتکرّر إلیها دخوله و خروجه، و من عادته تلقّی الرکبان لبیع أو شراء أو التنزّه أو الخروج للمحافظه أو العباده فی المساجد، و الدوران فی محال الطاعه، إلی غیر ذلک.

و یشترط عودهم قبل مضیّ شهر. و لو مضی لهؤلاء شهر بین الإحرامین، لم یجب علیهم علی إشکال. و لو خرج من هؤلاء خارج لغیر عمله المتکرّر، وجب علیه الإحرام. و لو أُخذ منهم حلبهم أو حشیشهم أو حطبهم فی الطریق، لم یرتفع حکمهم. و إذا تجاوزوا محلّ تردّدهم، و خالفوا مقتضی عادتهم، ارتفع حکمهم، حتّی یصیر مُعتاداً.

و الظاهر تمشیه الحکم إلی من کان تردّده فی معصیه، کعمّال الظلمه، و تبدیل الصنائع لا یغیّر الحکم. و إذا خرج فی عمل عازم علی تکرّره، أُلحق بمن تکرّر منه علی إشکال، و لا یلحق بهم من تکرّر سفره إلی المواضع البعیده.

ثانیها: من سبق له الإحرام قبل مضی شهر عددی ثلاثین یوماً،

و لا اعتبار بحساب اللیالی من ابتداء إحرامه، لا إحلاله علی الأقوی، فیعتبر من حین التلبیه، و قد یقال: باعتبار زمان النیّه.

و لو تجرّد الحجّ أو العمره عن الإحرام مع النسیان، حتّی دخل فی العمل، أجری علیه حکم الإحرام. و کذا الکلام فی تمشیه الحکم إلی إحرام الحجّ و العمره الفاسدین.

و لو شکّ أو ظنّ من غیر طریق شرعی بانقضاء المدّه، حکم بالعدم.

و یجری الحکم فی إحرام الممیّز علی الأقوی، فلو بلغ قبل الدخول بعد الإحرام اجتزأ به.

و یقوی الاکتفاء بإحرام الولی عن المجنون. فلو عقل قبل الدخول اجتزأ بإحرام الولیّ.

و هل الحکم علی طریق العزیمه أو الرخصه وجهان، أقواهما الثانی.

ثمّ الحکم یقتضی تخصیصاً بحکم الفصل بین العمرتین لو قلنا بوجوبه، و بحکم وجوب الإحرام من مکّه فی حجّ التمتّع، إلا أن یقال: بأنّه یحرم بعمره مفرده، و بعد الإحلال ینوی الحجّ، و فیه منافاه لارتباط عمره التمتّع بالحجّ.

ثالثها: من دخل بقتال مُباح فی زعمه أو فی الحقیقه،

فلو انکشف له عدم الإباحه بعد الدخول، دخل فی غیر المحرم. و فی أصل الحکم، ثمّ فی تعمیمه لغیر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لغیر قتال الکفّار من قتال دفاع و نحوه إشکال.

و إلحاق العبید الواجب علیهم خِدمه مواليهم و البرید بعید.

الثانی: أنّه لا یجوز لمحرم إنشاء إحرام آخر بنسک آخر أو بمثله قبل إکمال الأوّل،

و یجب إکمال ما أحرم له من حجّ أو عمره، واجباً أو مندوباً، إلا ما سیجی ء فی باب التقصیر، و فی العدول، و فی مثل حدوث الحیض بعد الأربعه أشواط، و فی الصدّ و الحصر. و فی وجوب الإتیان بالحجّ بعد الإتیان بعمرته مع ندبه و قصد التمتع بها إلیه و عدمه وجهان، أقواهما الثانی.

الثالث: أنّه يجوز لمن نوى الإفراد

قيل: و كذا القارن، و لو (۱) لم يكن متعيّناً عليه (۲) بعد دخول مكّه الطواف، و السعى، و التقصير، و جعلها عمره التمتّع، بشرط أن لا- يلبّى مرّه أو أكثر بعد الطواف أو السعى قبل التقصير. فإن لبّى ناوياً للمتعه أو ناوياً لخلافها، أو ذاهلًا عن النيّه، عاد إلى إفراده، و بطلت متعته. و لا- عبره بالتلبيه، عن سهو أو غلط أو نحوهما، و لا بما جيئ بها بوضع محرّم؛ لاشتمالها على الغناء، أو لمنع مفترض الطاعه عنها. و مجرّد تغيّر القصد غير مفيد إنّما المدار على التلبيه.

الرابع: أنّه ممّا يرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ على اللّه بعد الحبس من المحصور

الرابع: أنّه ممّا يرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ (۳) على اللّه بعد الحبس من المحصور

بمرض أو جرح أو كسر و شبهها من عوارض البدن، فإنّ الشرط حيث يقيّد بالعذر يرفع وجوب إتمام المندوب و الواجب فى تلك السنه من حجّ أو عمره، و يرفع استدامه الإحرام، و يحلّل المحرّمات من النساء و غيرها، و يرجع إلى أهله حلالًا، و يجزيه الهدى فى محلّه. ثمّ إن كانت ذمّته مشغوله، عاد البعيد فى السنه الثانيه.

و إن لم يكن اشترطَ، أرسل بهديه، و لا يحلق حتّى يبلغ الهدى محلّه، و يبقى على إحرامه من النساء حتّى يأتى بحجّ أو عمره، و يحلّ منهما؛ إلا فى عمره التمتّع، فإنّه لا يلزم فيها طواف النساء.

و لو استقلّ كلّ من الصدّ و الحصر بالسببيّه، جاء حكم الحصر. و إن كان كلّ منهما جزء علّه، احتمل ذلك، و عكسه. و الظاهر أنّ التحلّل رخصه لا عزيمه.

و أمّا المصدود، فلمّا كان تحلّله بذبح الهدى فى محلّ الصدّ، فلا يبعد أنّ ثمره الاشتراط سقوط الهدى.

و قد يقال: بأنّه مجرّد تعبّد، و قيل: ثمرته سقوط الهدى (۴)، و قيل: سقوط

۱- «لو» زياده: من «ح».

۲- الخلاف ۲: ۲۶۴ و ۲۶۹.

۳- الحل ليست فى «ح».

۴- الانتصار: ۱۰۵.

القضاء (۱)، و يكتفى بهدى السياق عن غيره، و سيجى ء الكلام فيه.

الخامس: أنّه لا منافاه بين الحيض، و النفاس، و الجنابه، و سائر الأحداث كباراً و صغاراً، و بين الإحرام.

و كذا غسل كلّ حدث لا ينافى وجوب الحدث الأخر، سوى غسل الجنابه. و كذا جميع أغسال السنن، لا منافاه بينها و بين الأحداث، و يقوى ذلك فى الوضوءات الغير الرافعه.

السادس: أنّه لا يجوز الجمع بين إحرامين لنسكين، متماثلين أو متغايرين بالأصاله، و النيابه، و التلفيق، إلا من الولى

إذا أحرم بالصبى، فيقصد نفسه، و المولّى عليه معاً، فيما يظهر من الأخبار (۲). فلو أحرم بحجّ و عمره معاً، أو بحجّ واجب عن نفسه، و غيره، أو عمره كذلك، أو عن متعدّد من المنوب عنه، بَطَلَ. و فى المستحبّ لا يضرّ الاشتراك.

السابع: أنّ العزم على فعل المحرّمات فى حال عقد الإحرام يُنافيه،

و يحتمل عدم المنافاه و أمّا علمه بالإجبار فيها أو وقوعها بأجمعها مع النسيان، فلا منافاه فيه.

الثامن: فى أنّ ترک لبس الثوبين أو لبس ما لا يسوغ للمحرم لا يفسد،

و إنّما هو واجب خارجىّ. فلو أحرم عرياناً أو لابساً ما لا يجوز لبسه عمداً، فلا يخلّ بإحرامه.

التاسع: فى أنّه إذا نوى نسكاً واجباً، و أحرم ندباً،

و بعد أن دخل فى الأفعال أو أتمّها ذكر أنّه مطلوب بواجب فى ذلك العامّ، ففى تنزيله منزله من ترک الإحرام، فيصحّ نسكه، و يكون كالتارک، أو يصحّ إحرامه و ربّما تظهر الثمره فى النذر و شبهها وجهان، و لعلّ الأقوى هو الأوّل.

العاشر: فى أنّه إذا عقد لواحدٍ من التلبيه أو الإشعار و التقليد،

كان الثانى سنّه.

الحادى عشر: فى أنّه يكره دخول الحمّام، و دلک الجسد،

و جمعهما أشدّ كراهه.

الثانی عشر: یکره الاحتباء للمحرم،

الثانی عشر: یکره الاحتباء (۳) للمحرم،

کما یکره فی المسجد الحرام.

۱- التهذیب ۵: ۲۹۵.

۲- التهذیب ۵: ۴۱۰ ح ۷۰، ۷۱.

۳- احتبی الرجل: جمع ظهره و ساقیه بثوب أو غیره، و قد یحتبی بیدیه. المصباح المنیر: ۱۲۰.

الفصل الخامس: فی مواقیت الإحرام

اشاره

و هی جمع میقات من الوقت، و هو مقدار من الزمان. و المراد هنا علی وجه النقل أو المجاز، و احتمال الاشتراک لقدمها غیر بعید أماکن مخصوصه موظّفه لإحرام الحجّ و العمره، لا یجوز الإحرام للمختار فی حجّ أو عمره إذا مرّ بها إلا منها.

و هی ستّه: العقیق، و مسجد الشجره، و الجحفه، و یلملم، و قرن المنازل، و مکّه.

و احتسبها بعضهم عشره (۱) بإضافه منزل مَن منزله أقرب إلی مکّه من الخمسه المذکوره، و محاذاه المیقات لمن لم یمرّ به و حاذاه، و أدنی الحلّ، و فخّ لإحرام الصبیان.

و إذا بُنی علی ذلک، أمکن احتساب موضع الإمکان لمن تعذّر علیه الرّجوع إلی المیقات، و محل النذر، و ضیق عمره رجب، فیکون اثنا عشر (۲)، فینحصر البحث فی مقامین (۳):

الأوّل: فی أقسامها

اشاره

و هی ثلاثه عشر قسماً:

الأوّل: العقیق،

اشاره

کما مرّ، و یُسمّی به عدّه مواضع، وضع لکلّ موضع:

أحدها: ماء السیل،

و لخمسه مواضع، کلّ واحد فی مکان من خمسه أماکن: المدینه، و تهامه، و الطائف، و نجد، و الیمامه، و ستّه مواضع أُخر، و المعنی هنا موضع تهامه.

و یـدخل فیه أربعه مواضع: أحـدها برید البعث، و لعلّه سـمّی بذلک؛ لأنّه موضع بعث الجیش. و الظاهر أنّ له معنیین، یدخل فی العقیق بأحدهما، و یکون هو المسلخ أو

۱- الدروس ۱: ۳۴۰.

۲- فی «ص» زیاده: أو ثلاثه عشر.

۳- بدلها فی «ص»: مقامات.

أو بعضه، و يخرج بالآخر جمعاً بين الأخبار (۱).

ثانيها: المسلح

بالحاء المهمله واحد المسالح، و هى المراقب مأخوذه من السلاح أو من السلح، و هو ماء الغدير، أو بالخاء المعجمه؛ لأنّه يسلخ و ينزع فيه الثياب.

و المراد به: أوّل العقيق على الأصحّ فتوى و روايه (۲)، و هو أفضل ما يحرم فيه من العقيق. و الظاهر أنّ كلّ ما بَعُد منه، و ما بعد من المواقيت أفضل من القريب، و الظاهر اعتبار وجود المبدأ فى مبدأ الشرع، فلا يتبدّل.

ثالثها: غمره

على وزن ضربه و هى عقبه وسط العقيق، مكاناً، و فضلًا دون المسلح إلى مكّه مكاناً، و دونه فضلًا.

رابعها: ذات عِرق

بعين مهمله مكسوره، فراء مهمله ساكنه آخر العقيق بحسب المكانيّه و الفضل، و هو كيلملم و قرن المنازل على مرحلتين من مكّه على الأقوى.

و سمّيت غمره باسمها، لغمرها بالماء، و ذات عرق لقلّه مائها، و الظاهر جواز الإحرام اختياراً و اضطراراً من المواضع المذكوره، و الظاهر دخول «و حره» فيه، و عدم دخول «بريد أوطاس» (۳).

و كيف كان، فالمدار على اسم العقيق فى زمان صدور الأخبار، و مع عدم العلم بالتغيير، يبنى على مصطلح اليوم.

و هو ميقات لأهل نجد، و العراق، و من فى جهتهم إذا جاءوا على طريقهم.

الثانى: مسجد الشجره،

و ذكر بعضهم: أنّه اختبره، فكان من عتبه باب المسجد النبوىّ المعروف بباب السلام إلى عتبه مسجد الشجره بذى الحليفه سبعه عشر ألف ذراع، و سبع مائه و اثنان و ثلاثون ذراعاً، و نصف ذراع (۴).

و يحتمل أنّ اختلاف التحديدات؛ لاختلاف محال المدينه و العمارات.

۱- الوسائل ۸: ۲۲۵ أبواب المواقیت ب ۲.

۲- الفقیه ۲: ۱۹۹ ح ۹۰۷، الوسائل ۸: ۲۲۷ أبواب المواقیت ب ۳ ح ۴.

۳- قال ابن شبیب: الغور من ذات عرق إلی أوطاس، و أوطاس علی نفس الطریق. معجم البلدان ۱: ۲۸۱.

۴- خلاصه الوفاء بأخبار دار المصطفی: ۵۴۲، و حکاه عنه الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۵: ۲۱۲.

و هو میقات لأهل المدینه، و من مرّ علیها، و هو معروف.

و قد یتوهّم بعض الناس بمسجد آخر یُسمّی مسجد علیّ علیه السلام.

و الظاهر دخول السقائف فیه، و الأولی تجنّبها، و الإحرام فی الموضع المکشوف منه.

و هو قطعه من ذی الحلیفه بضمّ الحاء، و فتح اللام و بالفاء ماء من میاه بنی جشم، ثمّ سمّی به الموضع.

و قد یُطلق علی مسجد الشجره علی ستّه أمیال من المدینه. و قیل سبعه (۱). و قیل: أربعه (۲). و قیل: خمسه (۳). و قیل: ثلاثه (۴). و قیل: میل (۵). و قیل: مرحله (۶). و سمّی ذا الحلیفه لتحالفهم فیه، أو تصغیر حَلَفَه واحده الحلفاء نبت معروف، و هو عن مکّه علی بعد عشر مراحل.

الثالث: الجُحفه،

و هی بجیم مضمومه، فحاء مهمله ففاء علی سبع مراحل من المدینه، و ثلاث من مکّه، و بینها و بین البحر ستّه أمیال، و قیل: میلان (۷).

و قیل: کانت قریه جامعه علی اثنین و ثلاثین میلًا من مکّه (۸).

و هی میقات أهل الشام، و مصر، و المغرب، و کلّ من مرّ علیها اختیاراً إن لم یمرّوا بمسجد الشجره. تُسمّی المهیعه، بفتح المیم، و إسکان الهاء، و فتح الیاء، و العین.

و قد یقال: مهیعه، کمعیشه من الهیع، و هو السیلان.

۱- معجم البلدان ۲: ۲۹۵ ماده «حلف».

۲- حکاه عن ابن حزم فی خلاصه الوفاء: ۵۴۲.

۳- سفرنامه ابن بطوطه ۱: ۱۳۱.

۴- نقله عن الإسنوی فی خلاصه الوفاء: ۵۴۲، و ذکره فی المصباح المنیر: ۱۴۶.

۵- المبسوط ۱: ۳۱۳، المنتهی ۲: ۶۶۷.

۶- المصباح المنیر: ۱۴۶.

۷- ذکره فی کشف اللثام ۵: ۲۱۲.

۸- القاموس المحیط ۳: ۱۲۱ ماده جحفه.

و سمّيت جُحفه؛ لأنّ السيل أجحف بها و بأهلها، و هى ميقات أهل المدينه، و من مرّ عليها، و على ذى الحليفه، مع الاضطرار.

و إن مرّ عليها من دون دخول المدينه أو مع دخولها، و عدم الدخول بمسجد الشجره، جاز الإحرام منها اختياراً، على تأمّل فى الأخير.

الرابع: يلملم، و ألملم،

قيل: و الثّانى أصل، فرجع بتخفيف الهمزه إلى الأوّل (۱)، و قد يقال: يرمرم.

و المعروف أنّه جبل (۲)، و قيل: وادٍ (۳)، فإن أمكن الجمع فيهما، و إلا وجب تكرير الإحرام.

و اشتقاقه من اللمم بمعنى الجمع.

و هو على مرحلتين من مكّه، ميقات لأهل اليمن، و من يمرّ عليه من جهتها.

الخامس: قرن المنازل

بفتح القاف، و سكون الراء خلافاً للجوهرىّ: حيث زعم الفتح، و زعم أنّ أُويساً القرنى بفتح الراء منسوب إليه (۴).

و اتّفق العلماء على تغليطه فيهما، و أنّ أُويساً منسوب إلى بنى قرن بطن من مراد. و يقال له: قرن الثعالب، و قرن بلا إضافه و هو جبل مشرف على عرفات، على مرحلتين عن مكّه (۵).

و نقل: أنّ قرن الثعالب غيره، و أنّه جبل مُشرف على أسفل منى، بينه و بين مسجدها ألف و خمسمائه ذراع (۶).

و قيل: هو قريه عند الطائف، أو اسم الوادى كلّه (۷)، و قيل: القرن بالإسكان اسم

۱- معجم البلدان ۱: ۲۴۶، و ذكره فى كشف اللّثام ۵: ۲۱۵.

۲- القاموس المحيط ۴: ۱۷۷ ماده (لمه).

۳- إصلاح المنطق: ۱۶۰، و نقله عنه فى كشف اللثام ۵: ۲۱۵.

۴- الصحاح ۶: ۲۱۸۱ ماده «قرن».

۵- انظر النهايه لابن الأثير ۴: ۵۴.

۶- ذكره فى كشف اللثام ۵: ۲۱۶.

۷- القاموس المحيط ۴: ۲۵۸ ماده «قرن».

الجبل، و بالفتح الطريق (۱)، و الذى ينبغى الأخذ بالاحتياط، و ربّما وجب عدم الترجيح.

السادس: موضع مكّه القديم الكائن

وقت توجّه الخطاب أو مطلقاً فى وجه، و لا اعتبار بالبنيان، و لا بالموضع الجديد، و لا بالمشتبه بين الأمرين.

و ما عدا الأخير ممّا تقدّم ميقات لكلّ عابر عليها، قاصد قراناً فى الحجّ، أو إفراداً، أو عمره تمتّع أو عمره إفراد غير تابعه الحجّ.

و مكّه ميقات لحجّ التمتّع لساكنيها و غيرهم، و العمره المفرده ما لم يكن بعد الحجّ، فيكون ميقاتها أدنى الحلّ، و لحجّ الإفراد و القران لأهل مكّه المتوطّنين بها، و مَن فى حكمهم.

السابع: مُحاذاه أقرب المواقيت إلى مكّه، لمن يؤمّ مكّه،

و يلزمه الإحرام، و لم يمرّ بميقات، و تكفى المحاذاه العرفيه، و لا تشترط الحقيقيّه، و يكتفى مع البعد بالمظنّه.

و البصير و غير الخبير يقلّدان فى ذلك، و يحتمل اعتبار محاذاه الأبعد، و التخيير، و الأقرب إليه، و يختصّ التخيير بصوره تساويهما بالنسبه إليه، و من جهل المحاذاه تقدّم احتياطاً، و من انكشف فساد زعمه، فظهر له عدمها، رجع إليها مع الإمكان، و إلا مضى، و قد يقال: بالمضىّ مطلقاً، و من حجّ أو اعتمر بالبحر راعى المحاذاه.

الثامن: مَنزل من كان منزله أقرب إلى موضع مكّه القديم، أو مطلقاً فى أحد الوجهين،

و لو بأقلّ القليل من أقرب ميقات إليها، و أقرب جزء منه، فى حجّ كان أو عمره على الأقوى، بشرط كونه وطناً، داراً أو صهوه أو غيرهما.

و لو اختصّ القرب ببعضه أجزأ.

و لو كان له طريقان: أحدهما أقرب، و الأخر أبعد، اعتبر الأقرب. و الظاهر أنّ المدار على قرب الفضاء.

و لو كان من الأعراب يبعد و يقرب، لوحظ وقت القصد، مع احتمال تقديم

۱- ذكره فى كشف اللثام ۵: ۲۱۶.

القرب على البعد، و العكس.

و لو كان له وطنان، لوحظ الأكثر سكنى، و مع التساوى يتخيّر، و يحتمل ترجيح القرب على البعد، و خلافه. و الظاهر أنّ أهل مكّه من هذا القسم، و يشاركون فى الحكم. و أنّ هذا رخصه، فيجوز له، بل يستحبّ الإحرام من الميقات.

و التابع يجرى عليه حكم المتبوع فى التوطّن و عدمه، و لو اشتبه الأقرب، تعيّن الميقات، مع البناء على الرخصه، و إلا لزم الجمع من باب الاحتياط، و يكتفى بالمظنّه فى ذلك، و لو من خبر الأعراب. و مع مساواته مع بعض المواقيت يتعيّن الميقات.

و المدار على توطّن البقعه، فلا فرق بين المنزل المملوك، و المستأجر، و المستعار، و المغصوب و إن كان مع البقعه. و الوطن الشرعى مع العدول عن العرفى لا يفيد، و تنزيل الإقامه حينئذٍ منزله المتوطّن فى الأخبار (۱) لا يجرى فى هذا الحكم، و فى مبدأ العدول عن الوطن قبل الخروج منه إلى سفر يقوى إلحاق خروجه بخروج المتوطّن.

التاسع: فَخّ

بفتح الفاء و تشديد الخاء المعجمه بئر معروف على رأس فرسخ من مكّه، و الظاهر أنّه الموضع الذى قتل به الحسين بن على بن أمير المؤمنين عليه السلام، و هو الحسين بن علىّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام.

و قيل: موضع بمكّه (۲) و قيل: عند مكّه (۳)، و قيل: واد دفن به عبد اللّه بن عمر (۴)، و الأصحّ الأوّل، و ربّما رجعت المعانى الأخر إليه و هو ميقات للصّبيان.

و لا يلحق بهم المجانين إذا حجّ بهم الأولياء على طريق المدينه، لبعد الميقات عن مكّه، فيعسر عليهم طول الإحرام، و إن كان عبورهم على المواقيت الأُخر أحرم بهم منها.

و المراد بالصبى: من لم يُفطم؛ لأنّه المتيقّن، و غيره يبقى على حكم غيره، و هو

۱- التهذيب ۵: ۴۷۶ ح ۳۲۸، الوسائل ۸: ۱۹۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۸ ح ۳ و ۴.

۲- لسان العرب ۳: ۴۲ ماده فسخ، القاموس ۱: ۲۷۵.

۳- نهايه ابن الأثير ۳: ۴۱۸ باب الفاء مع الخاء.

۴- القاموس ۱: ۲۷۵ باب الخاء فصل الفاء، معجم البلدان لياقوت الحموى ۴: ۲۳۷.

میقات التجرید، و الإحرام معاً علی الأقوی.

و لا- یجب علی الأولیاء الإحرام بهم، و لا تکلیف من دون البلوغ ممیّزاً، فضلًا عن غیرهم بالإحرام. و لهم أن یدخلوهم مکّه من غیر إحرام، و لا تجرید ثیاب، و إن جاز، بل استحبّ لهم ذلک، لکنّهم إذا أحرموا بهم أجروا علیهم أحکام المحرمین، و التزموا بما یلزمهم من هدی تمتّع أو کفّارات، تعمّدوا فیها أو أخطأوا؛ و أدّوا عنهم أقوالًا و أفعالًا لا یمکن صدورها منهم.

العاشر: محلّ الإمکان لمن تعذّر علیه الإحرام من میقاته من دون تعمّد لترکه،

کمن تجاوز میقاته ناسیاً، أو جهل بالموضوع، أو بالحکم فی وجه، أو صدّ صادّ، أو خوف، و لم یمکنه الرجوع إلی المیقات، و لا بقی له میقات یحرم منه، فإنّه یلزمه البدار فی محلّ ارتفاع الأعذار.

فإن لم یرجع، أو کان ترکه فی المبدأ عن عمد، أو لم یُبادر بالإحرام فی مکان العُذر، فسد عمله، لفساد إحرامه. و أمّا المریض و المبطون، فیقوی عدم وجوب العود علیهم، و إن کان الاحتیاط فیه.

و لو أمکنه دفع العدو بمالٍ لا یضرّ بالحال، وجب. و لو لم یمکن إلا بالقتال مع الاطمئنان بعدم ترتّب ضرر علی البدن و المال فی مقاتله الکفّار أو المسلمین و المخالفین و الموالین وجب علی إشکال، و لا سیّما فی القسم الأخیر.

الحادی عشر: المکان المنذور فیه الإحرام،

و هو متقدّم علی المواقیت. و فی تسریه الحکم إلی من نذر ذلک علی عبده أو مولی علیه آخر إشکال، و الأقوی العدم، کأن ینذر الإحرام لحجّ أو عمره من الکوفه أو خراسان و نحوهما، فیکون المنذور میقاتاً له.

و یختصّ الحکم بالنذر من بین الالتزام، بل بنذر الشکر دون الزجر، و دون التبرّع. و لا یبعد أن یقال بالتسریه إلی باقی ضروب الالتزام من العهد و الیمین، و إن کان الأقوی ما ذکرنا.

ثمّ إن کان ما أحرم له حجّا أو عمره تمتّع، لم یجز الدخول فی الإحرام المنذور إلا فی أشهر الحجّ، فإن کانت الأشهر تفی له بالوصول صحّ، و إلا فلا، و القول بالصحّه

مطلقاً غير بعيد الوجه. ثمّ إذا أحرم لزمه أحكام المحرم.

الثانى عشر: مكان خوف تقضّى رجب، فلا يدرک عمرته،

الثانى عشر: مكان خوف تقضّى رجب، فلا (۱) يدرک عمرته،

سواء كان تأخّره عن اختيار أو لا.

و لو بان عدم الضيق بعد الإحرام أعاده، و الأحوط أن يعيد مطلقاً عند بلوغ الميقات.

و لو كان إحرامه لحجّ أو عمره غير رجبيّه، لم يجز التقدّم، و الحكم مختصّ بخوف الفوت للضيق، أمّا إذا خاف لجهه أُخرى فلا. و فى تسريه الحكم إلى النائب مجّاناً أو بأُجره وجهان.

الثالث عشر: رأس مسافه تساوى أقرب المواقيت إلى مكّه لمن لم يكن له مُحاذاه لبعض المواقيت،

و قيل: أبعدها (۲)، و قيل: بالتخيير (۳)، و قيل: برجوعه إلى أدنى الحلّ؛. (۴) و يمكن القول بوجوب سلوكه طريقاً يمرّ بالمواقيت، أو يحاذيها ما لم يكن له مانع يمنعه.

و لو زعم المساواه فأحرم، ثمّ انكشف الخلاف، فإن كان أتمّ العمل تمّ، و إن حصل له العلم قبل الدخول فى العمل عاد، و فى الأثناء وجهان، و مع الاضطرار لا كلام.

الرابع عشر: أدنى الحلّ إلى الحرم،

فيخرج من الحلّ المتصل بالحرم، ثم يدخل الحرم، و يُعتبر الاتّصال العرفى بالحرم. و لو أحرم مع الفصل الطويل، أعاد عند قرب الحرم.

و هو ميقات للعمره المفرده بعد الحجّ قراناً أو إفراداً أو تمتّعاً، و كلّ معتمر عمره مفرده من بطن مكّه لأهل مكّه، و غيرهم على طريق الرخصه لا العزيمه. فلو خرج إلى أحد المواقيت، و أحرم منه، فلا بأس، بل هو أفضل.

۱- فى «ص»: فلم.

۲- المنتهى ۲: ۶۷۱.

۳- إرشاد الأذهان ۱: ۳۱۵.

٤- القواعد ١: ٤١٧ الرسائل العشر لابن فهد: ٢٠٣.

فإن وقع إحرامها من مكّه، أو وسط الحرم، بَطَلَ؛ لأنّه لا بدّ فی النسک من الجمع بین الحلّ و الحرم. و الحاجّ المتمتّع یجمع بینهما بالخروج إلی عرفات.

و کلّ من لم یتمکّن من المواقیت و أراد الدخول إلی مکّه، فمیقاته أدنی الحلّ.

و یستحبّ لمن أراد العمره من أهل مکّه و مجاوریها الإحرام من الجِعرانه، بکسر الجیم، و إسکان العین، و تخفیف الراء. و قیل: بفتح الجیم، و کسر العین، و تشدید الراء (۱)، و هی موضع بین مکّه و الطائف من الحلّ، بینها و بین مکّه ثمانیه عشر میلًا، و قیل: سبعه أمیال (۲)، قیل: هو سهو (۳).

أو من الحدیبیه بضمّ الحاء، و فتح الدال المهمله، ثمّ یاء مثنّاه تحتانیّه ساکنه، ثمّ باء موحّده، ثمّ یاء مثنّاه تحتانیّه، ثمّ تاء تأنیث و هی فی الأصل اسم بئر خارج الحرم علی طریق جدّه، عند مسجد الشجره، الّتی کانت عند بیعه الرضوان.

قیل: هی دون مرحلتین من مکّه (۴)، و قیل: علی نحو مرحله منها (۵)، و قیل: علی تسعه أمیال من المسجد الحرام (۶). و قیل: اسم شجره حدباء، سمّیت بها قریه هناک لیست بالکبیره (۷)، قیل: إنّها من الحلّ (۸)، و قیل من الحرم (۹)، و قیل: بعضها فی الحلّ، و بعضها فی الحرم (۱۰)، یقال إنّه أبعد أطراف الحلّ إلی الکعبه (۱۱).

أو من التنعیم علی لفظ المصدر، قیل: سمی به موضع علی ثلاثه أمیال من مکّه أو

۱- السرائر ۱: ۵۴۱.

۲- المصباح المنیر ۱: ۱۴۱ ماده جعر.

۳- کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۴- المصباح المنیر ۱: ۱۶۹ ماده «حدب».

۵- تهذیب الأسماء: القسم الثانی: ۸۱. و نقله عن النووی فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۶- نقله عن الواقدی فی المصباح المنیر ۱: ۱۶۹ ماده «حدب»، و فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۷- تهذیب الأسماء: القسم الثانی: ۸۱، و انظر القاموس المحیط ۱: ۵۵، و معجم البلدان ۲: ۲۲۹.

۸- حکاه فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۹- حکاه فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۱۰- المصباح المنیر: ۱۶۹، و نقله عن مالک بن أنس فی معجم البلدان ۲: ۲۳۰.

۱۱- المصباح المنیر: ۱۶۹، معجم البلدان ۲: ۲۲۹.

أربعه (۱)، و قیل: علی فرسخین علی طریق المدینه به مسجد أمیر المؤمنین، و مسجد زین العابدین، و مسجد عائشه. و سُمّی تنعیماً؛ لأنّ عن یمینه جبلًا اسمه نعیم، و عن شماله جبل اسمه ناعم، و اسم الوادی نعمان (۲)، و یقال: هو أقرب أطراف الحلّ إلی مکّه (۳).

و معرفه الحلّ موقوفه علی معرفه. مقدار الحرم، و هو برید فی برید، و علی معرفه حدوده من الأطراف. و عن الصادق علیه السلام: «أنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل من الجنّه، و وضع فی موضعه، جعل أنصاب الحرم من حیث یلحقها نور الحجر، عن یمین الکعبه أربعه أمیال، و عن یسارها ثمانیه أمیال» (۴).

و نقل: أنّ آدم لمّا أهبط إلی الأرض لم یأمن مکر الشیطان، فبعث اللّه له ملائکه أحاطوا بمکّه، من جوانبها یحرسونه، فمواضعهم حدود الحرم، فلمّا بنی إبراهیم الکعبه علّمه جبرئیل المناسک و حدود الحرم. فأُعلمت بالعلائم، حتّی حدّدها قصی.

ثمّ هدم بعضها قریش، فأعادوها بعد أن أخافهم اللّه و الملائکه معهم. و فی عام الفتح حدّدها تمیم بن أسد الخزاعی، ثمّ فی زمان عمر، ثمّ فی زمان عثمان (۵).

و قد اختلف الأنقال فی التحدید، و بعضها لا یلائم ما أجمعوا علیه، من أنّه برید فی برید، إلا أن ینزّل علی أنّ التحدید فی السهل، و الحدود فی الجبل، أو العکس. و المدار علی الحدود المعروفه بین الناس، و یکفی فی معرفه المجهول سؤال الأعراب و نحوهم.

۱- القاموس المحیط ۴: ۱۸۲ ماده النعیم.

۲- معجم البلدان ۲: ۴۹ ماده التنعیم، و لیس فیه «مسجد أمیر المؤمنین و مسجد زین العابدین».

۳- المصباح المنیر ۱: ۸۴۳ ماده «نعم».

۴- الفقیه ۱: ۱۷۸ ح ۸۴۲، علل الشرائع: ۳۱۸ ح ۱، التهذیب ۲: ۴۴ ح ۱۴۲، الوسائل ۳: ۲۲۱ أبواب القبله ب ۴ ح ۲.

۵- أخبار مکّه لأبی الولید الأزرقی ۲: ۱۲۷- ۱۲۹.

المقام الثانی: فی أحکامها

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ المواقیت بأسرها عباره عمّا یساوی الأسماء من تخوم الأرض إلی عنان السماء،

فلو أحرم من بئر أو سطح فیها راکباً أو ماشیاً أو مضطجعاً و فی جمیع الأحوال فلا بأس.

الثانی: فی أنّه إذا أحرم، و بعض من بدنه فی المیقات، و بعض خارج اتّبع العرف،

و یحتمل اعتبار المداقّه، و عدم التعویل علی المساهله العرفیّه.

الثالث: فی أنّ الإحرام من أبعد المواقیت إن یتمکّن من غیره

و من أبعد قطع المیقات الواحد، أفضل من القریب.

الرابع: أنّ کلّ من یمرّ علی میقات قاصداً دخول مکّه فی حجّ إفراد أو قران أو عمره تمتّع،

فترک الإحرام منه عمداً، ثمّ أحرم من دون میقات آخر سواء کان من أهله أو لا أمکنه الرجوع أو لا عصی. ثمّ إذا فعله من میقات آخر صحّ. و إن لم یکن شی ء من ذلک، تحلّل بعمره مفرده من أدنی الحلّ.

و لو کان معذوراً لصدّ أو مرض أو إغماء أو دهشه أو جنون أو نوم أو نسیان أو جهل بالموضوع و الظاهر لحوق جهل الحکم به أو لغیر ذلک، ثمّ ارتفع العذر، و أمکنه الرجوع رَجَعَ. و إن تعذّر و تمکّن من میقات آخر أحرم، و إلا فمن محلّه.

و یحتمل عدم وجوب الرجوع علی المریض، و تجوز النیابه عن المریض و نحوه فی الإحرام، بل تستحبّ.

و من تجاوزه قاصداً غیر مکّه، أو خالیاً عن القصد، أو کائناً ممّن لا یلزمه الإحرام، ثم أراد حجّا أو عمرهٍ تمتّع خَرَجَ إلی میقات. فإن تعذّر، فمن أدنی الحلّ. فإنّ تعذّر، فمن محلّه.

و من قصد عمره مفرده، خرج إلى أدنى الحلّ، من أهل مكّه أو غيرها.

و من أحرم قبل الميقات لنذر مثلًا، اجتزئ به لحجّ أو عمره.

الخامس: فى أنّه لو بعثته التقيّه على ترک الإحرام من الميقات، أضمره فى نفسه،

و بقى

على صوره المحلّ حتّى ترتفع عنه. و إذا استمرّت إلى آخر المناسك، فلا بأس.

السادس: فى أنّه إذا أحرم من ميقات فأفسد، لم يكن له تجديد الإحرام فى ميقات،

و لا فى غيره، بل يبقى على حاله، بخلاف التارك المعذور.

السابع: فى أنّه تكفى المظنّه فى معرفه المواقيت الناشئه من قول الأعراب، و لو من واحد.

و الأحوط: طلب العلم، ثمّ أقوى الظنون، مع التمكّن، من دون عسر.

و لو حصل التعارض، أخذ بالترجيح. و مع التساوى، و حصول التردّد من غير مخبر، يلزم الجمع بين المحتملات إن أمكن، و مع عدم الإمكان يتخيّر، و يذهب إلى ميقات آخر احتياطاً.

الثامن: فى أنّه لو نذر أو عاهد أو حلف على أن يحرم من ميقات، فمرّ بغيره، انحلّ نذره.

و فيما لو كان مستأجراً، مع اشتراط غير ما مرّ عليه، يحتمل ذلك، و البقاء على حكمه السابق، و فساد الإجاره، و الأوّل أولى.

التاسع: فى أنّه لو حصل جهل فى مبدأ الميقات، قدّم الإحرام و اللبس و التلبيه،

و استمرّ على النيّه و التلبيه حتّى يعلم مصادفتها الميقات.

العاشر: فى أنّه لو كانت دويره أهله مسامته للميقات، جازت المحاذاه من خارجها،

و الأحوط الإحرام بها. و لو كانت فى الميقات، لم يكن لها خصوصيّه بالنسبه إلى مواضعه الأُخر.

الحادى عشر: لو نوى بزعم أنّه ميقات، فظهر الخلاف بالتقدّم، عاد.

و إن ظهر بالتأخر، لم يعُد على إشكال. و لو انعكس الأمر، و أمكن حصول نيّه القربه منه، صحّ.

الثانى عشر: فى أنّه لا يجوز إدخال إحرام على إحرام،

و ليس العدول منه، و لا إدخال عمل فی عمل، تجانس أو اختلف، إلا ما استثنی.

الثالث عشر: فی أنّه تجوز نیابه الرجل و المرأه و الخنثی بعض عن بعض فی الإحرام و غیره،

و یتبع النائب المنوب عنه فی الأنواع، و فی الصفات الخارجه له حکم نفسه.

الرابع عشر: فی أنّه لا یجوز الجمع بین نیّتی إحرامین،

و لا بین نسکین فی غیر الولی و المولّی علیهم، ممّن یجوز للمولی القیام عنهم، بما لا یصحّ وقوعه منهم.

الفصل السادس: فی محرمات الإحرام

اشاره

و البحث فیها فی مقامین:

الأوّل: فی أقسامها،

اشاره

و ما یلحقه من صفات المحرّمات، و هی من أحکام الإحرام، و الحرم.

و یختصّ الإحرام بحرمه أُمور سبعه عشر قسماً: الصید، و النساء، و الطیب، و الادهان، و لبس المخیط، و لبس الخفّین، و الاکتحال بالسواد، و النظر فی المرأه، و إخراج الدم، و قصّ الأظفار، و إزاله الشعر، و الفسوق، و الجدال، و لبس الخاتم للزینه، و الحنّاء للزینه، و تغطیه الرأس للرجل، و التظلیل، و لبس السلاح.

و یلحق بها قلع السنّ، و لیس فی دلیله سوی لزوم الکفّاره، و تغسیل المیّت، و لیس من محرّمات الإحرام الاغتسال للتبرید، و هو ضعیف، و قطع الحشیش، و الشجر، مع أنّه من أحکام الحرم دون الإحرام.

فینحصر الکلام فی مباحث:

أوّلها: الصید

اشاره

و أصله: رکوب الشی ء رأسه و مضیّه غیر مُلتفت (۱).

ثمّ جُعل ابتداء أو نقلًا مصدراً بمعنی الاصطیاد، أو اسماً بمعنی المصید یعمّان المحلّل و المحرّم فی کتاب الصید، کما یؤذن به التقسیم فیه، فللکتاب وضع خاصّ.

أو الخلاف الجاری هنا جارٍ فیه؛ إذ القوم بین معمّم للحرام و الحلال؛ استناداً إلی مثل قول أمیر المؤمنین علیه السلام:

صید الملوک ثعالب و أرانب و إذا رکبت فصیدی الأبطال (۲)

و قول العرب: سید الصید الأسد (۳). و قولهم: لیث تزبّی زبیه فاصطیدا (۴).

۱- مقاییس اللغه ۳: ۳۲۵ ماده «صید».

۲- نقله عنه الراوندی فی فقه القرآن ۱: ۳۰۶، و الفاضل فی کشف اللثام ۵: ۳۲۰.

۳- حکاه الفاضل فی کشف اللثام ۵: ۳۲۱.

۴- تهذیب اللغه ۱۵: ۴۰، لسان العرب ۶: ۱۸ ماده «زبی».

و قول الصادق علیه السلام

إذا أحرمت، فاتّق صید الدوابّ کلّها، إلا الأفعی و العقرب و الفأره

(۱). و إلی عموم الأخبار فی الکفّارات للمحلّلات و بعض المحرّمات.

و بین مخصّص بالمحلّل؛ نظراً إلی أنّه الفرد الظاهر عند الإطلاق، و لمقابلته بالجزاء، و لترتّب منع الأکل، و کونه میته علی ذبحه فی الحرم أو من المحرم، إلی غیر ذلک ممّا یظهر من تتبّع الأخبار (۲).

و بین معمّم للحلال، و بعض أفراد الحرام، من الأسد، و الثعلب، و الأرنب، و الیربوع، و القنفذ.

و یمکن أن یقال: إنّه عباره عن الحلال فی الشرع کائناً ما کان، فلأهل مکّه صید، فالخنازیر صید عند النصاری دون غیرهم.

أو یقال: هو عباره عن المستحلّ و إن لم یکن حلالًا ممّا یأکله الأعراب مُستحلّین له صید عندهم، أو یقال: هو عباره عمّا یؤکل، و إن کان حراماً باعتقاد اکله.

و الظاهر التعمیم، غیر أنّ الشائع الحلال، فیحرم من الصید و هو الممتنع بالأصاله، من حلال اللحم مطلقاً، علی تأمّل فی صدقه علی مثل الجراد، أو من کبار حرامه (۳) علی المحرم فی حلّ أو حرم، و من فی الحرم محلّا أو محرماً جمیع أنواع المحلّل، و کبار المحرم إلا ما استثنی.

أما ما تعلّق بالحرم (۴) فلما یظهر من تتبّع الأدلّه أنّ الحرم موضع الأمن لآحاد الإنسان و الحیوان؛، و أن تحریم التعدّی فیه للاحترام.

و أمّا ما تعلّق بالإحرام؛ فلما یظهر من تعلیل الاستباحه لبعض المحرّمات بکونها

۱- الکافی ۴: ۳۶۳ ح ۲، العلل: ۴۵۸ ح ۲، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

۲- الوسائل ۹: ۱۸۹ أبواب کفارات الصید ب ۴، ۵، ۶، ۷.

۳- فی «ح» کباره حرامه.

۴- انظر الوسائل ۹: ۱۷۵ أبواب تروک الإحرام ب ۸۸.

صارت مؤذیه للحیوان أو الإنسان، و من قول الصادق علیه السلام: «اتّقِ قتل الدواب کلّها إلا الأفعی و العقرب و الفأره» (۱).

و قول أبی الحسن علیه السلام فی جواب من سأله عن المحرم، و ما یقتل من الدواب: «یقتل الأسود، و الأفعی» (۲) إلی أخره، إلی غیر ذلک من الأخبار (۳).

و وردت الرخصه فی عدّه حیوانات من الحیّه، و العقرب، و الفأره، و الکلب العقور، و السبع، و الذئب إذا أرادتک، و کلّما تخاف أذیّته، و رمی الغراب، و الحداءه، و تنفیرهما عن ظهر البعیر (۴).

و یحرم من المحرم التعرّض له مُباشره أو تسبیباً، فیحرم اصطیاده، و ذبحه، و أکله، و قتله، و الإشاره إلیه، و الدلاله علیه، و الإغلاق علیه، و تنفیره، و تخویفه، و ربطه، و حبسه، و إحداث أُمور تقتضی تفطّن الناس إلیه، من ضحک، و حرکات، و أوضاع تُنبئ عنه، أو التماسِ أن یذهب إلی مکان هو فیه، أو شجره أو صخره هو حولها، لمن یُرید صیده، و لا یعلم مکانه، أو إعطاء سلاح، أو ندبه، أو غیرها، مع قصد ذلک، إلی غیر ذلک.

و إن ذبحه أو نحره حیث تکون ذکاته بذلک کان میته، و لو صاده المحلّ.

و إن قبض الجراد، کان قبضه تذکیه، و إن فعل حراماً علی إشکال.

و لو رماه محرماً، فصاده بعد الحلّ، عصی و إن حلّ؛ بخلاف العکس، فإنّه یحرم به. و کذا لو قطع به بعض الأوداج مُحرماً، فأتمّها مُحلًّا و العکس کالعکس، علی إشکال فی الجمیع. و لا فرق بین العالم بالحکم، و الجاهل به، أو بالموضوع، و الناسی، و الغافل

۱- الکافی ۴: ۳۶۳ ح ۲، العلل: ۴۵۸ ح ۲، التهذیب ۵: ۳۶۵ ح ۱۸۶، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

۲- الفقیه ۲: ۲۳۲ ح ۱۱۰۹، الوسائل ۹: ۱۶۸ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۱۰.

۳- انظر الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱.

۴- التهذیب ۵: ۳۶۶ ح ۱۲۷۳، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

الأعمى و لا بين المذبوح فى الحلّ، و المذبوح فى الحرم.

و الفرخ و البيض كالأصل.

و إحرام فاسد الحجّ كإحرام صحيحه.

و لو ألقاه فى بئر؛ أو استعصى بسببه، فطعنه المحلّ، عصى، و حلّ.

و لو استندت تذكيته إلى مُحلّ و محرم، فكان كلّ واحد جزء علّه، حُرم. و إن كان كلّ واحده علّه مستقلّه، حلّ فى وجه قوى.

و لو كان فى يد مُحرم، فأخبر بأنّه ذكّاه المحلّ، حلّ للمحلّ.

و لو اصطاده المحرم، أو أغلق عليه، أو أشار إليه، فعصى اللّه بفعله، ثمّ ذبحه المُحلّ، حلّ للمحل، و ليس عليه غرامه للمحرم؛ لأنّه لم يملكه.

و لو و كـلّ وكيلًا محلاـ فى الذبـح عصـى، و وكالته باطله، و حلّت لغيره، و له بعـد الحلّ. و لو ذبحه و بقيت حياته إلى أن أحلّ (۱)، فجدّد ذبحه حلّ على إشكال.

و يجرى فى إحرام الصبىّ المميّز ما يجرى فى البالغ.

و لو ذبحه أو أصابه محلّا، فمات بعد إحرامه، حرم، و بالعكس بالعكس.

و يُستثنى من ذلك شيئان:

أحدهما: الصيد البحرى،

و هو: مـا يبيض و يفرخ فى المـاء، من بحر أو نهر أو هور أو عين أو بئر و نحوهـا، عكس البرّى، فإنّه يراد به ما يبيض و يفرخ فى البرّ. و ذو النوعين المختلفين كالسلحفاه يُلحق كل نوع منه ما يوافقه.

و مـا كـان منصوصـاً كـالجراد، و النعام، و الحمام، و شـبهها غنيّه عن البحث. فالجراد إذا كثر، فإن خصّ طريقاً اجتنبت، مع عـدم لزوم العسر. و إن عمّ الطريق، لم يجب الاجتناب، كما فى عموميّه غيره من المحرّمات. و إن اختلفت قلّه و كثره، اختار الأقلّ.

و إنّما الثمره فى غير المنصوص، و المشكوك فيه يجرى فيه الاحترام، فعلى الأعمى

۱- فى «ح»: حل.

و الماشی فی الظلمه تجنّب ما یجده من حیوان أو لحم و نحوهما.

و لو وجده فی ید مسلم محرم، حکم بأنّه بحریّ، و لا یبعد إلحاق ما یحصل بمحلّ لمحلّه.

و ما یعیش فی البر، و تکوّنه فی البحر بحری، کالسرطان، و نوع من السلحفاه یلحق بالبحر.

و ما تکوّنه فی البرّ، و تعیّشه فی البحر کالبطّ، و نحوه من صید البرّ، و ربّما یقال: بأنّ التعیّش یسبّب الإلحاق.

و قد یقال: بتحریم صید البحر من المحرم.

و المتولّد من بریّ و بحریّ یتبع الاسم، و المشکوک فیه یلحق بالبریّ علی إشکال.

و غیر الممتنع بالأصاله فی برّ أو بحر وحشیّاً کان أو لا لیس بصید، فیخرج عنه الدجاج الوحشی، و القرقر، و نحوهما؛ لأنّهما لا یدخلان فی الممتنع کالدجاج الأهلی.

ثانیها: الحیوان الأنسی بالأصاله،

و إن توحّش بالعارض، کما أنّ ما کان علی العکس یجری علیه حکم العکس، و لا فرق فی المقامین بین المملوک و المباح غیر أنّ الأوّل یزید بضمان قیمه لصاحبه و لا بین الصغیر، و الکبیر، و لا بین المجتمع، و الأبعاض المتفرّقه.

و المتولّد بین الوحشی و الإنسی یتبع الاسم، و المشتبه تغلب علیه الحرمه من جهه الاحترام.

و ما (لم یکن) (۱) له اسم آخر، کالسبع المتولّد بین الذئب و الضبع؛ أو المتولّد بین الحمار الوحشی و الأهلی إن دخل فی الوحشی کالسمع، حرم، و إلا فلا. و المتولّد بین المتماثلین و مخالفه الاسم یتبع الاسم، و یحتمل تبعیّتهما.

و علی ما استفدناه من بعض الروایات حرمه اصطیاد (۲) و من بعض التعلیلات

۱- فی «ص»: کان.

۲- الکافی ۴: ۳۸۱ ح ۱، التهذیب ۵: ۳۰۰ ح ۱۹ وص ۳۶۵ ح ۱۲۶، الوسائل ۹: ۲۰۳ أبواب کفارات الصید ب ۱۳ ح ۶.

حرمه قتل جميع الحيوانات المتوحّشه، و إيـذائها (۱)، و جميع الحيوانات الصـغار إلا ما قام الدليل على خلافه، و الحيوان البحرى إذا باض فى البرّ، و أفرخ فيه، و بالعكس لم ينتقل حكمه إلى أولاده، بل يتبعون مكان ولادتهم كالجراد.

و لاـ يـدخل فى ملك المحرم و هو معه، لا ببيع، و لا بميراث، و لا بهبه، و لا صـداق، و لا غير ذلك. و إذا صـحب ما يملكه من الصـيد معه، زال ملكه عنه. و لو كان بعيـداً عنه (۲) فى بيته أو غيره، لم يزل عنه. و إذا أحـلّ دخـول الموروث إن كـان بعيـداً أو أحلّ قبل القسمه و ما فى الشبكه المغصوبه.

و لاـ يجوز الأكـل من الصـيد اختياراً، و مع الاضـطرار لا مانع منه، و لحم الميته مقـدّم عليه إن لم يعط مطلقاً، بخلاف العكس، و بخلاف المغصوب، و نجس العين من الحيوان فى حياته و مماته، و النجاسه العينيّه كالخمر، و شبهه.

و لا يجوز لمن فى الحِلّ أن يضـرب ما فى الحرم، و بالعكس. و لو ضـرب ما فى الحلّ، و ذكّاه المحلّ، عصـى و حلّ. و إذا صاد المحرم، و ذبح المحلّ، حلّ للمحلّ، و الجزاء على المحرم.

و حمام الحرم حرام فى الحلّ على المحلّ، دبسياً أو قمريّاً أو غيرهما.

و لو حفر بئراً أو وضع حجراً أو مزلقه قاصـداً بها أذيّه الصـيد، للانتفاع أو غيره و نحو ذلك، عصـى، و ضـمن. و إذا عدا الصـيد، فخاف منه، و فعل به ما لا يمكن دفعه إلا به، فلا عصيان، و لا ضمان.

و يكره صـيد ما يؤمّ الحرم، و ما فى حريم الحرم، و هو بريد من كلّ جانب من جوانب الحرم، و لا فرق فى الحكم بين الدبسـى، و القمرى، و غيرهما.

و مذبوح الحرم و إن كان بعضه فيه ميته و يستحبّ دفنه.

و لو أثبت يده عليه محرماً فأحلّ، أرسله، و زال ملكه عنه على إشكال.

۱- التهذيب ۵: ۳۶۲ ح ۱۷۱ وص ۴۴۹ ح ۲۱۲، الوسائل ۹: ۱۷۶ أبواب تروك الإحرام ب ۸۸ ح ۲ و ۳.

۲- فى «ح»: منه.

و لو كان وديعه أو عاريه، سلّمه الحاكم أو عدول المؤمنين (۱) قبل الإحرام. و دخول الحرم. و إن لم يسلمه، أرسله، و ضمنه.

و لو باعه المحرم فخرج معيباً، فليس له تسليمه إلى المحرم. نعم له الفسخ، و التسليم إلى الحاكم، أو نائبه. و إن كان الخيار للمشترى و هو محرم، كان له الفسخ على إشكال.

و القاهر على القبض يضمن، دون المقهور.

و من أخرج صيداً من الحرم لزمه ردّه، و إن كان مقصوصاً أو مريضاً أبقاه حتّى يتمكّن من الطيران، و فى وجوب بذل الدواء إشكال.

و لا يجوز نتف شعره، و صوفه، و نحوهما، و لا حلقهما، و نحوهما، و لا التنفير، و لا التخويف، و لا فرق بين القمرىّ و الدبسى، و غيرهما.

و الفهد و كلّ سبع إذا دخل (۲) إلى الحرم أُخرج منه، و روى: «أن ما كان من الطير لا يصف فلك إخراجه» (۳).

الثانى: من المحرّمات، ممّا لا يُسمّى لصغرها، و حقارتها أو لعدم امتناعها صيداً،

و هو مشترك بين الحرم و المحرم كالسابق من هوامّ جسد الإنسان كالقمل و البرغوث، و ما يتولّد فى الجروح من صغار الحيوان، أو جسد الحيوان من قراد أو حلم، أو ما يتولّد فى دبرها أو خروجها، أو ما تولّد فى غيرهما، كالمتولّد فى التمر، و الفواكه، و المياه، و الأطعمه المنتنه، و غير المتولّد كالذباب، و البعوض، و الخنفساء، و سام أبرص، و الزنبور، و الدود، و الدباء، و جميع الحيوانات الصغار.

و إذا عمّ شى ء منها الطرق، و تساوت كثره و قلّه، تخيّر و لا مانع. و إن اختلفت قلّه و كثره، رجّح الأقلّ. و إن اختصّت بطريق، يجتنب المختصّ، و سلك الخالى.

و لو دار بين ركوب ما يكثر القتل، و خلافه، قدّم الأخر. و فى لزوم المشى حيث لا يترتّب عليه قتل، أو كان ما يترتّب عليه أقلّ، أو كان ما يترتب عليه أضر

۱- فى نسخه: المسلمين.

۲- فى «ص» زياده: أسيراً.

۳- الكافى ۴: ۲۳۲ ح ۲، التهذيب ۵: ۳۶۷ ح ۱۲۸۰، الوسائل ۹: ۲۳۶ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۱ ح ۲، ۴.

ممّا يترتّب على غيره بعده.

و لو دار الأمر (بين الأضر) (۱) كالقتل مع الجرح و الكسر، أو هما مع التنفير فى النوع الواحد و بين أيسر، تجنّب الأضر، و مع الاختلاف فى غير ما مرّ.

و لا- يجوز إلقاء القمل عن جسد الإنسان، بل ينقلها (۲) إلى مكان أحرز منه أو مساو له، و لا- الحلم عن البهائم، و لا نقلها إلى الأحرز أو المساوى، و الأحوط تجنّبه من رأس.

قيل: أوّل ما يكون القراد قمقاماً، ثمّ جماناً، ثمّ قراداً، ثمّ حلماً (۳).

و لا يختصّ التحريم بما يُسمّى صيداً، و لا بخصوص الممتنع، بل يعمّ جميع الحيوانات محلله و محرمه، سوى المؤذيات، كالحيّه، و العقرب، و الفأره، إلا ما قامت البديهه على جواز ذبحه، و أكل لحمه للمحرم و فى الحرم، كالنعم الثلاث.

و كما لا يجوز القتل، لا يجوز الجرح، و الإضرار، و التنفير، و الإلقاء فى مهلكه، و الوضع فى محلّ وطء الأقدام و نحوها.

الثالث: النساء،

فيحرم الوطء لذكر أو أُنثى أو خنثى، فى فرج أو دبر، من إنسان أو حيوان، حيّ أو ميّت، مع بلوغ الختان و عدمه، مع الشهوه و بدونها، مكشوفاً أو ملفوفاً، منزلًا أو لا، قويّاً أو ضعيفاً.

و موطئه الأنثى و الخنثى من واطئ كذلك.

و اللمس، و النظر، و الإسماع، و الضمّ من وراء الثياب مع الشهوه، لمحلّل أو محرّم، ذكراً أو أُنثى، و التقبيل لمحلّل أو محرّم، من النساء، غير محرّم، بشهوه أو بدونها، و فى الذكر مع الشهوه، و التفكّر فى محرّم بشهوه.

و لا يبعد تمشيه الحكم إلى مسّ (۴) الصور أو تقبيلها بشهوه، كلّ ذلك مع العلم بالحكم و الجهل. و يجرى الحكم فى المحرم مع المحلّه، و بالعكس.

۱- ليس فى «ح».

۲- فى «ص» زياده: من مكان.

۳- نقله عنه فى تهذيب اللغه ۵: ۱۰۸ ماده حلم، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۵: ۳۷۴.

۴- فى «ح»: حسن.

و فی معناه: الاستمناء بالید، أو التفخیذ، أو الملاعبه، أو التخیّل، أو النظر إلی الصور، أو غیر ذلک.

و یحرم العقد دواماً و متعه، و أصاله أو ولایه أو وکاله، لو کان العقد منه لغیره محلّا أو مُحرماً، أو من غیره له، أو فضولًا. و یقوی دخول التحلیل فیه، و یفسد العقد. و الوکاله علی تأمّل فی الأخیر.

و لو وقع بعض الإیجاب أو القبول حال الإحرام، کان کوقوع الکلّ علی إشکال. و لو وکّل محرم محرماً أو محلا، فوقع العقد حال إحرام الموکّل، بَطَلَ العقد. و یقدّم قول مدّعی الوقوع. و تحرم الشهاده علیه، و إقامتها بین محرمین، أو محلّ و محرم، و حمل الغیر علی الوکاله أو الإقامه علی إشکال.

و لو تحمّل محرماً، و ادّی محلّا، فلا مانع.

و لیست الرجعه منه، و لا مانع من الفسخ و الطلاق، و شراء الجواری، و إن قصد جعلها من السراری. و الخبر لا یلحق بالشهاده. و فی تخصیص الشهاده بشهاده العدل، و لو عقد قبل التلبیه أو فی أثنائها و أتمّه قبل تمامها، فلا بأس.

و لا مانع من الشهاده علی العقد الفاسد، و لا عقد الوکاله، و لا الصداق، و لا القسم، و نحو ذلک.

و تکره للمحرم الخطبه.

الرابع: فعل المحرّمات، و ترک الواجبات من المحرم حین الإحرام،

و منه و من المحلّ فی الحرم، فیکون الحرام لنفسه حراماً لغیره.

فإنّ فعل المعصیه من المحرم حال الإحرام، و المصلّی حال الصلاه، و کل عابد حال العباده یضاعف وزر المعصیه علیه؛ لأنّه أقام نفسه مقام العبد الذلیل، بین یدی المولی الجلیل، و أقام نفسه مقام الحضور.

و یتضاعف فی الحرم، و فی سائر المحترمات من المشاهد، و المساجد، علی مقدار الشرف و الفضل؛ لاشتمال ذلک علی زیاده هتک الحرمه؛ بل فی الأزمان، من الشهور المعظّمه، و الأیّام.

و لذلك زادت ديه القتل فى الحرم، و فى الأشهر الحرم.

فكلّ واجب أو محرّم يشتدّ وجوبه و تحريمه، إمّا باعتبار شرف فاعله أو زمانه أو مكانه، و يتزايدان بزياده الشرف، و يضعفان بضعفه. و كذا يشتدّ الندب، و الكراهه، و يتزايدان على ذلك النحو.

و الظاهر اشتداد الوجوب و التحريم بزياده الشرف فى بُقَع الحرم. و لو دار أمر المضطر بين ارتكاب الأشدّ و الأضعف، قدّم الأضعف.

فمن أتى بمعصيه من قتلٍ أو نهب أو سلب أو غيرها من المعاصى محلا فى الحِلّ، عوقب عقاباً واحداً. و إن كان محرماً فى الحِلّ أو محلّا فى الحرم، تضاعف عقابه. و إن كان محرماً فى الحرم، زاد استحقاقه.

ثمّ يزداد فى المسجد، ثمّ فى المقام، و الحِجر، ثمّ تحت الميزاب، و بين الركن و المقام، ثمّ عند الحجر الأسود، ثمّ عند الركن اليمانى و المستجار، و هكذا.

و لو (۱) اختلف الزوجان فى فساد العقد، لوقوعه حال الإحرام، و صحّته، قدّم قول مُدّعى الصحّه مع اليمين، و يقضى على الأخر بلوازم الزوجيّه.

فيجب المهر كُمّلًا لمدّعيه الصحّه، و النفقه، و القسم، و جميع اللوازم. و يجب على الزوج الامتناع عن مقاربتها، و احتسابها بحساب الأجانب، إلا إذا أجبره (۲) الحاكم على المنام معها، و القيام بالحقوق.

و ليس لها المطالبه قبل الدخول، و القبض بمهر، و لا بعض مهر، و ليس له الرجوع عليها إلا مع الطلاق، فيأخذ النصف من المهر المدفوع.

الخامس: الطيب،

اشاره

و يحرم استعماله شمّاً من متّصل أو منفصل، أو لمساً، و رشّاً، و لطخاً، و بخوراً، و سعوطاً، و تقطيراً، و احتقاناً، و شرباً، و اكتحالًا و اتصالًا (۳) ببدن أو ثوب، ابتداء أو استدامه، علوقاً أو أصاله، مباشره أو بواسطه، قليلًا أو كثيراً،

۱- فى «ح»، «ص» زياده: ادّعت الزوجه وقوع العقد حال الإحرام و لو.

۲- فى «ح»: أخبره.

۳- فى «ح»: إيصالًا.

مستقِلا أو مضافاً، ما لم تقض الإضافه بسلب الصفه، من جميع ما يسمّى طيباً، مع بقاء صفته، و عدم زوال رائحته.

فالفارق العُرف فيما لا يستفاد من النصّ، و ما استفيد من النص كالمسك، و العنبر، و الكافور، و الزعفران، و العود، و الورس (۱).

ثمّ إنّ ما رائحته طيّبه منه ما لا يُعدّ طيباً بنفسه و لا بدهنه من الثمار، كالتفّاح، و السفرجل، و نحوهما من أقسام الفواكه، و من الأبازير كالكمّون، و السعتر، و الحبّه السوداء، و الهيل، و نحوها.

و منه ما لا يكون بنفسه طيباً، و دهنه طيب، كالرارنج، و نحوه.

و منه: ما يعدّ طيباً بنفسه، و لا يتخذ منه الدهن، كأكثر أقسام الطيب.

و منه ما يعدّ طيباً بنفسه، و بدهنه، كالورد، و القرنفل، و الصندل.

و منه: ما يعدّ دخانه دونه، كالبنفسج، و نحوه.

و يشتدّ التحريم بشدّه الرائحه، و كثره المستعمل، و يضعف بخلافهما. و عند الاضطرار و التعارض يؤخذ بالترجيح.

و تفصيل الحال: أنّ غير المنصوص أقسام:

منها: ما نبت للطيب، و يتّخذ منه الطيب، كالورد و الياسمين و الخيرى و الكاذى و النيلوفر.

و منها: ما نبت للطيب، و لا يؤخذ؛ (۲) منه، كالفواكه من التفّاح، و السفرجل، و الدارصين، و المصطكى، و الزنجبيل، و الشيح، و القيصوم، و الإذخر، و حبق الماء، و السعد.

و منها: ما نبت للطّيب، و يتخذ منه، كالريحان، و نحوه، و كلّما شكّ فى صدق الاسم عليه، لا يجرى حكم الطيب عليه، و ما شكّ فى زوال صفته، يحكم فيه بزوال صفته.

۱- انظر الوسائل ۹: ۹۴ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸.

۲- فى «ص»: يتخذ.

و المدار صدق الاسم علیه شائعاً، و أمّا النادر کما یتّخذه بعض الأعراب مثلًا، و یسمّونه دون غیرهم طیباً فلا عبره به، و یقوی تخصیص المنع بهم. و ما اختلف حاله یقوی ملاحظه القصد به. و ما تجدّد صدق الاسم علیه، یتبع الاسم. و یحتمل أنّ المدار فیه علی زمان صدور الأخبار، و لا فرق فیه بین الصحیح و غیره فی ثبوت صفته.

و یجوز العبور فی مکان فیه الطیب، و یجب أن یجعل فی منخریه شیئاً یمنع وصول الرائحه، أو یقبض علی أنفه.

و إن کان علی ثوبه أو بدنه شی ء من الطیب، وجبت علیه إزالته بخارج عن ثیابه و بدنه إن أمکن، و إلا فیهما فوراً.

و یجوز له العبور فی مکان فیه الطیب، مع قبض الأنف، و عدم اکتساب الثیاب و البدن. و إذا مات المحرم، فلا یجوز أن یقرب إلیه الکافور أو غیره من الطیب فی تغسیل أو تحنیط أو غیرهما.

و الأحوط أن یبعد عنه بحیث لا یشمّه لو کان حیّاً، و إذا أصابه وجب علی الولیّ، ثمّ علی الناس إزالته.

و لو لم یوجد من الماء سوی ما فیه الطیب، یُمّم و دفن بلا غسل.

و یستثنی من الطیب خلوق الکعبه، و زعفرانها، دون ما سواهما، و یحتمل إلحاق جمیع ما یعتاد تطییبها به بهما، دفعاً للحرج.

و یقوی لحوق خلوق قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بخلوق الکعبه.

و الخلوق ضرب من الطیب فیه صفره، و قیل: هو معروف مرکب من ثلاثه دراهم زعفران، و خمسه من الذریره، و درهمان من الأشنه، و من کلّ واحد من القرنفل و القرنه درهم، یدقّ ناعماً، و یُنخل، و یعجن بماء ورد، و دهن، حتّی یصیر کالرهشی فی قوامه، و الرهشی، السمسم المطحون قبل أن یعصر و یستخرج دهنه (۱).

و بعضهم ألحق تجمیر الکعبه (۲)، و بعض جوّز الجلوس فیها، و هی

۱- نقله عن ابن جزله المتطبّب فی منهاجه فی کشف اللثام ۵: ۳۴۹ بتفاوت.

۲- المنتهی ۲: ۷۸۶، مجمع الفائده ۶: ۲۸۵.

مطیبه (۱)، بخلاف الجلوس فی سوق العطّارین، و عند المتطیّبین.

و روی: نفی البأس عن الرائحه الطیبه بین الصفا و المروه، و أنّه لا یجب حبس أنفه (۲)، و لا یبعد العمل بذلک، و القول بجواز ذلک فی کلّ موضع تردّدٍ یُوضع فیه الطیب من المشاعر؛ دفعاً للحرج و الضیق.

و یُکره له شمّ الریاحین، و هی أطراف کلّ بقله طیّبه الریح إذا خرج علیها أوائل الشروق.

و قیل: کلّ نبت طیّب الریح من أنواع المشموم (۳).

و قیل: هو ما لساقه رائحه طیّبه، کالورده و ورد، و ما لورقه رائحه طیّبه کالیاسمین (۴).

و قیل: هو نبت طیّب الرائحه أو کلّ نبت کذلک، أو أطرافه أو ورقه، واصله ذو الرائحه، و خصّ بذی الرائحه (۵) الطیّبه، ثمّ بالنبت الطیّب الرائحه، و حرم (۶) بعضهم غیر ریحان مکّه، للحرج (۷).

و لا یجوز التطیّب بما یبقی (۸) أثره من خصوص الرائحه مع الممازجه، و بدونها.

السادس: حبس الأنف،

و عدم حبسه عن الرائحه المنتنه، من جیفه، أو غائط، أو ماء متعفّن، أو غیر ذلک. و لو حصلت مع الطیب فی مکان واحد، غلب حکم الطیب حکم الخبیث، فیسدّ أنفه علی إشکال.

۱- المسالک ۲: ۲۵۴.

۲- الکافی ۴: ۳۵۴ ح ۵، الفقیه ۲: ۲۲۵ ح ۱۰۵۶، التهذیب ۵: ۳۰۰ ح ۱۰۱۸، الاستبصار ۲: ۱۸۰ ح ۵۹۹، الوسائل ۹: ۹۸ أبواب تروک الإحرام ب ۲۰ ح ۱.

۳- النهایه لابن الأثیر ۲: ۲۸۸ ماده «ریح»، مجمع البحرین ۲: ۳۶۳ ماده «الریح».

۴- حکاه عن المطرزی فی کشف اللثام ۵: ۳۰۱، و انظر العین ۳: ۲۹۴.

۵- القاموس المحیط ۱: ۲۲۴ ماده «روح».

۶- فی «ص»: حرمه.

۷- المختلف ۴: ۷۲.

۸- فی «ح»: ینقی.

و لو كان أنفه مسدوداً قبل الوصول لأجل الدفع، وجب الإطلاق. و إن لم يكن له فلا، على إشكال.

و لو تجنّب الطريق فلا بأس، و كلّ غالب من الرائحتين مضمحلّ للأخرى عمل عليه، و ألقى المغلوب. و لو اختصّ الطيب أو الخبيث (۱) بمعدود، فلا عمل عليه.

السابع: لبس المخيط و ما أشبهه من ملصق، و ملبّد و غيرهما للذّكر و الخنثى المشكل،

من نفسه أو من و غيره، ابتداء أو استدامه، مخيطاً بخيوط معتاده، من قطن أو كتّان أو إبريسم أو صوف أو شعر أو غير معتاده من جلود أو من خوص أو ليف أو نبات أو نحوها و الأحوط إلحاق الخصف بالخياطه قليل الخياطه أو كثيرها، محيطها أو غير محيط (۲)، كبيراً أو صغيراً مما يسمّى لبساً، لا فراشاً، و لا وِساداً، و لا محمولًا، و لا بيتاً، و لا دثاراً، و لا مجروراً، و لا مرتفعاً فوق المعتاد، و لا ملصوقاً، و لا معلّقاً، و لا مثبتاً فی حزام، و لا موضوعاً على الوجه خوفاً من وصول الهوام.

فالمحرّم اللباس المخيط، و كلّ لباس يشبهه، ممّا يُدعى قميصاً، و قباءً، و سراويل، وعمامه، و برنساً، و خفّاً، و قلنسوه، و جبّه، و درّاعه، إلا أن يكون طيلساناً معوى بإنسان مزروراً أو غير مزرور، و الأخير أحوط، و إن كان مزروراً، فحلّ الأزرار أحوط و هو بفتح الطاء و اللام، و قد تُكسر اللام، و قد تُضمّ نادراً، و هو من لباس العجم، مدوّر أسود، أو يكون سراويل، مع فقد الإزار، أو يكون قميصاً مطروحاً على العاتق لفاقد الرداء، أو قميصاً منكوساً، من دون إدخال اليدين فی الكمّين.

و لا يحرم على الأُنثى شی ء من المخيط، سوى المستثنى.

الثامن: القفّاز،

إنّ القفّاز كرمّان ضرب من الحلى متّخذه للمرأه، ليديها، و رجليها (۳).

۱- فی «ص»: الخبث.

۲- فی «ح» زياده: مخيطاً أو غير مخيط، و فی «ص» كلاهما.

۳- كذا فی جمهره اللغه ۳: ۱۲، و معجم مقاييس اللغه ۵: ۱۵ ماده قفز.

و قیل: شی ء یلبسه نساء الأعراب فی أیدیهنّ یغطی أصابعهنّ و أیدیهنّ مع الکفّ (۱).

و قیل: القفاز أن تقفزها المرأه إلی کبوب المرفقین، فهو ستره لها، و إذا لبست برقعها، و قفّازیها فقد تکنّنت، أی استترت، و یتّخذان من القطن، فیُحشی له بطانه، و ظهره من الجلود و اللبود (۲).

و قیل: هو شی ء یُعمل للیدین، یُحشی بقطن، و یکون له أزرار، یزر علی الساعدین من البرد، تلبسه المرأه فی یدیها (۳).

و الظاهر أنّه أقسام، و باختلافها اختلف الکلام.

و من لبس المخیط غفله أو نسیاناً. وجب علیه نزعه فوراً. و إذا اضطرّ إلی لبس المخیط أو شبهه، قدّم الأخیر، و کذا إذا دار بین الکثیر و القلیل.

و إذا دار بین أن یکون عریاناً أو یلبسه، لبسه.

و الظاهر عدم إلحاق المخصوف کالنعل بالمخیط. و یجب التجنّب عن المشتبه، لعمی أو ظلمه أو شکّ فی الموضوع.

و یجوز لبس المنطقه، و شدّ الهمیان و هو وعاء الدراهم و الدنانیر علی الوسط، و شدّ الدراهم بالثوب، و فی التسرّی إلی ما یشبه ذلک وجه.

التاسع: لبس الخفّین،

و کلّما یستر ظهر القدم منضوداً أو مع الساق أو بعضه کالجورب و الخفّ المنصوصین، و الشمشک و نحوها اختیاراً، و لا اعتبار بالبطن.

و لا بأس بساتر بعض الظهر، إلا إذا عُدّ ساتراً عرفاً، و اعتبرنا المسامحات العرفیه. و یجوز مع الاضطرار، و لا یجب شقّه، و إن کان الاحتیاط شدیداً فیه.

و لو کان مخیطاً حرم لبسه من وجهین، و لا یجب مع الاضطرار قطعهما من أسفل الکعبین، و مع وجود النعل أو عدم الاحتیاج إلی اللبس بلا شقّ، و لا قطع. و فی تعمیم

۱- الصحاح ۳: ۸۹۲ ماده قفز، نهایه ابن الأثیر ۴: ۹۰.

۲- تهذیب اللغه ۸: ۴۳۷ ماده «قفز».

۳- الصحاح ۳: ۸۹۳ ماده «قفز».

الحكم للنساء و الخناثى المشكله وجه، و الأوجه خلافه.

و هل يراد الستر من كلّ وجه، فلو حكى ما تحته فلا بأس، أو من حيث السعه و إن كان حاكياً، وجهان، و لعل الأقوى الثانى.

و لو حصل الستر بمجموع أشياء لو انفرد أحدهما لم يكن، دخلت فى حكم الساتر على الأقوى.

و بعض القدم بعد القطع ككله، و فى إلحاق القليل إشكال.

و الستر بالطين، و نحوه، و بغير طريق اللبس كوضعه عليها، و وضعها تحت الغطاء ليس من الستر، و لا فرق فى المنع بين الابتداء، و الاستدامه، و لو كان سالماً غافلًا، ثمّ تفطّن لزمه النزع فوراً.

و لو اختلف صاحبا الحقو الواحد فى الإحرام و الحلّ، فأراد المحلّ اللبس، و المحرم خلافه، قدّم الأوّل على إشكال.

العاشر: ستر الرأس بما فوق الرقبه، عدا ما يُسمّى وجهاً فى اللّغه و العرف

و ليس الأُذنان من الوجه بساتر مُعتاد، أو غير معتاد، من طين أو تراب أو شمع أو عسل أو دواء أو حناء أو وضع طبق أو خشب أو عصابه سوى عصابتى القربه و الصداع أو ارتماس (۱) بماءٍ أو وضع فيه أو فى غيره من المائعات أو وضع تحت غطاء أو على وساد يشتمل على ستر غير المتعارف.

و لا بأس بصبّ الماء، و غيره من المائعات و فيها و فى خصوص العجير منها إشكال و لا بوضع بعض اليدين، كما يُرشد إليه مسح الوضوء.

و فى جواز التلبيد بالصمغ و العسل بجمع الشعر، و وضع الحناء، و الدواء و نحو ذلك إشكال.

و لا فرق بين الابتداء و الاستدامه، فلو سها فاستدام، وجب الرفع فوراً، و يستحب له التلبيه بعد الرفع، و القول بالوجوب غير بعيد. و فى إجزاء كلمتها أو لزوم الأربع بالطور المخصوص وجهان، أقواهما العدم.

۱- فى «ح»: إرماس.

و لا بين كونه بالمباشره و فعل الغير.

و ذو الرأسين الأصليّين يجرى عليه الحكم فيهما و ذو الأصلى و غيره كذلك فى وجه. و الأوجه الاختصاص بالأصلى، و مع الضروره يقتصر على أقلّ ما يندفع به، و إذا اضطرّ، اقتصر على الواحد، ثمّ على البعض إن دفع الضرر.

و لو دار بين التجافى و غيره، قدّم الأوّل. و لو دارَ بين الساتر عُرفاً و غيره، كان الثانى أولى. و لو كان قد ألزم نفسه بملزم شرعى، انحلّ. و الظاهر جريان حكم المنع فى غير الضعيف ممّا يحكى لون الرأس على إشكال.

و ليس من الستر ما تجافى عنه كثيراً كالبيت، و الصهوه، و الخيمه، و فى القليل إشكال. و لو وضع الساتر على الساتر، تكرّرت معصيته. و لو اضطرّ، اقتصر على القليل.

و لو اضطرّ إلى أصل الساتر لواجد الثخين، احتمل وجوب تخفيفه. و لو أراد تغطيه وجهه، وجب عليه كشف ما يتوقّف عليه العلم بكشف رأسه.

الحادى عشر: ستر الوجه للمرأه،

فإنّ إحرامها فيما يُسمّى وجهاً عرفاً، و وجب عليها كشف بعض رأسها.

و يجوز لها و قد يجب إذا أرادت التستّر عن الأجانب سدل القناع، أى إرساله من رأسها إلى طرف أنفها، و الأقوى جوازه إلى الذقن، و إلى النحر.

و لا يجوز العكس، و لا إصابه الثوب وجهها إلا قدر ما يعسر التحفّظ عنه.

و لا يجب على الذكر الكشف على الأقوى.

و تحرم تغطيه الوجه ابتداء، و استدامه، و مباشره، و بواسطه. و لو سترته سهواً أو نسياناً، وجب عليها الكشف فوراً.

و ذات الوجهين يجرى عليها حكم ذى الرأسين، و لو تعارضت مقدّمتا وجوب ستر الرأس للصلاه، و وجوب الكشف للإحرام، قدّم الأوّل.

و لو تعارض وجوب الستر عن الرائى بناءً على وجوبه فيه، و بين الكشف، قدّم الأوّلان فى المقامين.

و لو اضطرّت إلی قناع تسدله، لتعمل بالوظیفتین، وجب فیه بذل المال ما لم یضرّ بالحال، و ستر البعض کستر الکلّ، و القلیل کالکثیر، فأصل التحریم و إن تفاوت العقاب فی المقدار، علی نحو التفاوت فی المقدار.

و لا فرق بین الرقیق بأقسامه، و بین الأحرار، و الحرائر.

و لو کان الستر ملتزماً ببعض الملتزمات الشرعیّه، انحلّت، و لو قطع أعلی الوجه و الرأس، قام الأسفل مقامه.

و لو کان حرج أو جرح أو کسر فی موضع من الرأس، فتوقّف علی وضع الجبیره لمسح ما فوقها فی غسل أو وضوء، وضعت مع الاقتصار علی موضع الحاجه، و فی الشعر المتدلّی الخارج عن حدود الرأس إشکال.

و اللحم المتدلّی من الرأس و المرتفع إلی الرأس بحکم مصدره ما لم یعفر.

و فی وجوب حلق لحیه المرأه و شاربها للإحرام مع ستر بعض الوجه احتمال ضعیف.

و الظاهر وجوب الاختبار علی الخنثی لمعرفه هذا التکلیف، بل سائر التکالیف. و تأخذ بالأشق، مع تعذّر الاختبار. و فی هذا المقام عند الصلاه یجب علی الحدّ أن تستر رأسها، و تکشف وجهها، و فی غیر الصلاه تکشفهما معاً.

الثانی عشر: التظلیل للذکر أو الخنثی فوق رأسه سائراً،

بأن یجلس فی محمل أو کنیسه أو عماریه مظلّله أو شبهها.

و فی التظلیل من الجوانب و المشی تحت الظلال سائراً إشکال، و الأقوی فی الأوّل الجواز، و فی الثانی المنع.

و أمّا المشی تحته فی المنزل، و فی الطریق، مع الوقوف فی الأثناء فجائز، و الأحوط فی الأخیر الترک. و لو کان ناسیاً فذکر، وجب علیه رفعه فوراً.

و لا فرق بین أن یکون مع بروز الشمس و خفائها، و لا یبعد أن یقال: بتکرّر المعصیه مع البروز.

و لو سار حاملًا شیئاً یظلّله من خشب أو حطب أو فراش و نحوها، لم یکن مظلّلًا،

و التظليل فوق نصف الرأس فيه من الإثم بنسبته، و هكذا على إشكال.

و لو اضطرّ إلى التظليل، تظلل و لو كان الستر تحت ما يسير معه، من بناء و غيره، فلا مانع منه. و لا فرق فى تحريم ما يتحرّك بحركته بين أن يكون خارج المساكن أو داخلها، و لا فى إباحه ما لا يتحرّك كذلك.

و لا مانع من التظليل للنساء، و لا من التظليل ببعض بدنه، و فى بدن غيره إشكال.

و الظاهر دخول التظليل بما يحكى فى التظليل. و أمّا ما كان على نحو الشبّاك و الشبكه، فالظاهر عدم دخوله و لو وضع عليه، غير أنّه يلزمه الاقتصار على مقدار الضروره، فيقتصر فى الوقت و الكم على مقدارهما، و فى الكيف من جهه الثخن و الرقّه يحتمل ذلك.

و لو سكن الظلال، فتحرّك تحته أو بالعكس فلا بأس.

و لو توقّف تظليل المضطرّ على وجود آخر معه، كما أنّه لو دار بين القليل و الكثير، قدّم الأوّل. و المحاذى للرأس من الجانبين بحكم ما عليه فى وجه قوىّ.

و لو دار بين الأمرين، قدم الأوّل، أمّا لو تعدّدت فالظاهر تعدّد المعصيه.

الثالث عشر: الاكتحال بالسواد بنفسه أو بمباشره الغير مطيّباً أو لا،

للزينه أو لا- بميل كان أو ورود، ابتداء دون الاستدامه، فلا يجب الإزاله على الأقوى، و قد يلحق به جميع ما أُعدّ لزينه العين، قصدت به أو لا- و يعمّ الحكم الرجال، و النساء، و الخناثى. و لو كرّر الاكتحال مع بقاء أثر الأوّل، و حصول أثر جديد من الجديد، تكون الإثم. و مع عدم حصول الأثر يقوى التحريم أيضاً، و على جعل المدار على الزينه يقوى الخلاف.

و لو اكتحل بزعم عدم السواد، فبان الخلاف، توجّه لزوم الإزاله.

و يظهر من بعض تعليلات منع الاكتحال بالسواد تحريم مطلق الزينه، فى العينين كانت أو فى غيرهما.

و لو اكتحل قبل الإحرام، فإن بقى أثره من غير قصد البقاء فلا بأس، و مع القصد إشكال. و لو كان الكحل أحمر أو أصفر و لا زينه، فلا بأس.

الرابع عشر: النظر إلی وجهه أو سائر بدنه دون بدن الغیر بمرأه تکشف عن الحال مع قصد الزینه،

و الأحوط الاجتناب مع القصد و بدونه، إلا إذا کان للاجتناب و نحوه.

و لو نظر فی جسم صقیل حاک أو ماء بقصد الاهتداء إلی طریق الزینه کان عاصیاً علی الأقوی.

و لو جعلها الغیر أو اتفقت فی مقابله وجهه، قوی القول بوجوب تغمیض النظر، أو صرفه عن مقابلتها.

و لا فرق فیه (۱) و بین الابتداء، و الاستدامه، فلو کان قبل الإحرام ناظراً إلیه، و استمرّ وجب صرفه عنها. و کلّما کانت المرأه أقوی فی کشف المرئی، کانت حرمتها أشدّ فی وجه قوی.

الخامس عشر: قصّ الأظفار أو إزالتها بوجهٍ آخر قطعاً أو حکّا أو أسّاً أو غیره جمیعها أو بعضها

أو ببعض منها أو بالأسنان کلا أو بعضاً و إن وزع الإثم علی النسبه، بنفسه أو بغیره بعد الإحرام، فإن فعله قبل الإحرام فلا بأس، و إن کان المقصود بقاءه بعده، و لا یدخل قطعها مع غیرها من الکفّ أو الإصبع أو طرفه.

و لا فرق بین قصّها بقصد الزینه، و بدونه، و مع الاضطرار لا مانع منه، و یقتصر علی أقلّ ما یندفع به الضروره، و لو فصل منه شیئاً لینفصل بعد الإحرام عصی فی وجه قوی.

و لو قطع شیئاً من الظفر، و بقی معلّقاً لم یدخل فی حکم القطع و إن قصد انفصاله بعد ذلک، و لا بأس بثقبها، و سرحها، و حکّها، و تخفیفها من فوقها، و لو نسی فقطع بعضاً منها أو بعضاً من بعضها، ثمّ ذکر، ترک الباقی علی حاله ما لم یکن منه أذیّه.

السادس عشر: إزاله الشعر تنوّراً أو حلقاً أو نتفاً أو قصّاً، بنفسه أو بغیره،

للزینه أو

۱- فی «ح»: و لا فرق بینه و.

غیرها، عن الرأس أو اللحیه أو غیرهما، من الأصل أو الأطراف أو بعضاً، قلیلًا و لو نصف شعره أو کثیراً.

و لو قطع عضو فیه شعر، لم یجر علیه الحکم.

و الظاهر عدم الاختصاص بالظاهر، فلا یُزال شعر باطن الأنف، و الأُذن علی الأقوی.

و لو حصل ضرر من نفس الشعر، کالنابت فی أجفان العین، و فی الحاجب مع الطول و تغطیه العین، و نحو ذلک، فلا بأس بإزالته، و یقتصر علی أقلّ ما یندفع به الضرر.

و لو اضطرّ إلی الحجامه، و توقّفت علی الإزاله، أزاله. و لو کان مفصولًا (۱) بالعارض، فلا بأس بفصله. و لا یجوز وضع النوره قبله، إذا ترتّب علیها الإزاله بعده.

و لو اضطرّ فدار الأمر بین القصّ و الحلق، قدّم الأوّل.

السابع عشر: الادهان بالدهن مُذاباً أو مستنبطاً من اللبن، مطیّباً أو لا

و إن تکرّر الإثم فی الأوّل بالمباشره أو بفعل الغیر، فی الرأس أو غیره من أعضاء ظاهر البدن، فی الشعر أو البشره، و لا منع فی الباطن.

ثمّ إن کان فیه طیب، حرم استعمال ما یبقی أثره إلی ما بعد الإحرام، و إلا جاز.

و لو باشر دهناً بفمه أو یده، أو باقی بدنه، فانبعثت إلی مثل الادهان، لم یکن منه.

و لا فرق بین أن یدهن للزینه کما یصنع الأعراب أو لغیره، و لا بین الأدهان مأکولها و غیره، طاهرها و نجسها، عیناً أو بالعارض.

و لو کرّر الادهان، تکرّر الإثم.

و لو اضطرّ لوسخٍ أو قمل یضرّ بقاؤه، و تتوقّف إزالته علیه، و دار بین القلیل و الکثیر، و المطیب و غیره، قدّم الأوّل، و الأخیر علی الأخیرین.

و لا بأس بأکل غیر المطیّب من الدهن، و التسعّط، و الاحتقان به. و لو توقّفَ

۱- فی «ص»: موصولًا.

طهارته الاختياريّه على الادهان، مع ضرر الماء، احتمل جوازه، و الرجوع إلى حكم الجبائر فى محلّه أو التيمّم.

و لو خالط الدهن غيره، فإن أخرج استعماله عن اسم الادهان فلا بأس به. و لا يسرى حكم البدن إلى الثياب و إن كانت من جلود.

و لو نسى فأدهن، فإن كان فيه طيب، و بقى أثره، وجبت إزالته. و إن خلا عن الطيب، فالظاهر عدم الوجوب.

و كلّما كان منه أطيب رائحه، كان أشدّ تحريماً. و كريه الرائحه أولى من السالم، و لا بأس على المحرم إذا أدهن بدن الغير بدهن و إن سرى إلى بدنه.

الثامن عشر: إخراج الدم بنفسه أو بغيره اختياراً، بحجامه أو حكّ رأس أو بدن أو سواك

أو قلع سنّ أو غير ذلك ابتداء، و لا بأس بالاستدامه، ما لم يحدث ما يقضى بالزياده، فلا يجب قطعه. و إذا اضطرّ، اقتصر على أقلّ ما تندفع به الضروره.

و لو فعل قبل الإحرام ما يقتضى الإدماء بعد الدخول، عصى فى وجه قوى؛ بخلاف ما إذا فعل فيه ما يقتضى الإدماء بعده. و لا يلحق القيح بالدم ما لم يكن مخلوطاً به.

و لو شكّ فى كونه دماً لم يحرم إخراجه، و الأحوط اجتنابه. و لا يجب ترك الحرب للدفع عن المال، فضلًا عن الدم و العرض خوفاً من الإدماء.

و لا فرق بين الظاهر، و الباطن.

و من كان معه بواسير، و أمكنه الانتظار فى التخلّى الإحلال، لم يجب عليه ذلك، خصوصاً مع خوف الضرر، و لا يجوز له التكلّف بالتعصّر، و نحوه.

و وضع بعض الحيوانات لمصّ الدم نوع من إخراجه، و إن لم يظهر إلى خارج، بل استقرّ فى بطنه، و كذا الاستفراغ دماً مختاراً.

و لو دخل من خارج إلى باطن فأخرجه، لم يدخل فى حكم الإخراج. و لو حركه من الباطن إلى محلّ آخر من الباطن، لم يكن عليه حرج.

التاسع عشر: الفسوق،

و هو الكـذب فی الشـرع أو عنـد المتشـرّعه، أو مجازاً تعلّق به الحكم، عباره عن الإخبار بخلاف الواقع، متعمّـداً علی وجه يترتّب عليه العصيان.

لا- خصوص الكـذب علی اللّه و رسوله أو أحـد الأـئمّه، و لا- علی اللّه خـاصّه، و لا- علی مـا يعمّ الكـذب و السـباب، و لا ما يعمّ الكـذب و المفاخره، و لا ما يعمّ الكـذب و البذاء و اللفظ القبيح. و لا ما يعمّ المعاصـی الّتی نهی المحرم عنها، و لا ما يعمّ جميع المعاصی الّتی نهی المكلّفون عنها، كما هو أظهر المعانی اللغويّه.

و الخبر المخـالف للاعتقاد ليس من الكـذب، و إن عصـی بسـببه من جهه التجرّی، و يتحقّق بالقضـيّه الواحـده، و يزداد الإثم إذا تعدّدت.

و ما كان من الإنشاء يتضمّن الإخبار، كإنشاء المدح و الذمّ فی غير المحل.

و ألفاظ الوعد و الوعيد مع عدم العزم علی مداليلها يجری عليها الحكم فی وجه و إن خلت عن الاسم.

و ليس الهزل و حكايه الكـذب من الكـذب. و من نقل قصّه متضـمنه لأخبار يظنّ صـدقها، فظهر له فی الأثناء خلافه، وجب عليه قطعها.

و لا يجب عليه أن يعترف بالكذب بعد زوال العذر، و كذا مع التعمّد إذا لم يكن ممّا يترتّب عليه ضـرر، و إن توقّف رفع الضـرر علی الاعتراف بالكذب لزمه الاعتراف.

العشرون: الجدال،

و هو فی الشرع أو عند المتشرّعه أو مجازاً فی الأوّل دون الثانی أو فيهما قول: لا و اللّه، و بلی و اللّه، و يترتّب الحكم علی إحدی الصيغتين، لا بشرط اجتماعهما علی الأقوی.

و لو سبّ أو اقتصـر علی القسم، أو بـدل لا أو بلی أو الاسم الأعظم أو «واو» القسم بمرادفها، أو أتی بالمرادف من لغه أُخری، لم يقع منه جدال.

و فی اللّغه: أقوی المعانی: مطلق الخصومه.

و لو أتی بالصيغتين لا بقصد القسم، لم يكن مجادلًا. و لو جاء به بقصده فی غير مقام الخصومه، أُلحقت بالجدال علی إشكال.

و لو أتی بهما ملحونتین، قوی القول بعدم جریان الحکم فیهما. و لا فرق بین الاقتصار علیهما، و بین إضافه فعلت أو لم أفعل.

و یتعدّد الجدال اسماً و حکماً بتعدّد الصیغه.

و لا یلحق به قول: لاها، فإنّه یتضمّن طلب الاسم، و لا یاهناه، و أما قول: بل شأنیک، فهو من قول الجاهلیّه.

و یُضاف إلی تحریمه لذاته تحریمه للإحرام، و بالنسبه إلی الحرم کسائر المحرّمات.

و لو کرّر القسم، زاد فی الجدال، و استحقّ خوف ما کان علیه من الوبال.

و لو توقّف علیه إثبات حقّ أو إبطال باطل، لم یکن فیه بأس علی الأقوی.

الحادی و العشرون: لبس الخاتم بقصد الزینه،

و قد یُلحق به الحلقه، و ما یُوضع فی الإصبع للزینه، من أیّ نوع کان، و یستوی فی الحکم الرجال، و النساء، و الخناثی.

و لو قصد غیر الزینه سنه أو غیرها، أو خلا عن القصد، فلا بأس. و لو کان اللبس بفعل الغیر، من دون طلب أو معه، غیر قاصد للتزیین، قاصداً به التزیّن أو لا، فلا بأس علی اللابس، و لا علی الفاعل، و إن کان محرماً.

و إن قصد اللابس محرماً التزیّن، استحقّ المؤاخذه. و لو قصد باللبس قبل الإحرام الزینه، و استمرّ علی هذا الحال إلی حال الإحرام، أو لبس قبله غیر قاصد لها، ثمّ قصدها حین الإحرام، حرم اللّبس فی وجه قویّ.

و لو وضعه فی غیر محلّ اللبس من الإصبع، فلا یبعد تحریمه، و إن تعدّد الملبوس تعدّد العصیان، کما إذا تعدّد اللبس و اتّحد الملبوس.

و کلّما کان أدخل (۱) فی الزینه، کان أشدّ تحریماً، و تظهر الثمره فی الملجإ إذا دار أمره بین الأدخل، و غیره.

الثانی و العشرون: لبس النساء الحلی للإحرام، و الملبوس للزینه مع المشهوریّه و الظهور،

کالقرط و القلاده المشهورتین، و إظهار المُعتاد دواماً و متعه، و قد یلحق بها

۱- فی «ح»: داخلًا.

المحلّله، و يقوى إلحاق الأجانب به، و فى إلحاق المحارم وجه قوىّ.

و يجرى المنع فى حقّ الرجل و الخنثى المشكل و الممسوح على الأقوى، فتكرّر المعصيه من وجهين، و لا فرق بين الابتداء و الاستدامه، و لا بين المباشره و فعل الغير.

و لا بأس بالمحمول و الموصول ما لم يدخل فى حكمه، كالموضوع و القرامل من ذهب أو فضّه، و لا يدخل فى الحكم للبس قباء مذهب أو مفضّض، و إن دخل فى النسج.

الثالث و العشرون: الحنّاء للزينه فى الكفّين، و الرأس، و القدمين،

و يُلحق بها جميع ما يتزيّن به إذ لا خصوصيّه لها من حمره أو كتم أو خطاط أو وشم أو نحوها.

و لو كانت للتداوى أو لقصد السنّه أو مع الخلو عن القصد، فلا مانع. و لو تقدم الخضاب على الإحرام، لم يكن بأس، قصد الزينه حال الإحرام أو لا، على إشكال فى الأوّل. و المدار على حصول الزينه المتعارفه، و فى غيرها مع قصدها إشكال، و لو وضعها، و لم يكن قابله للتأثير أو كان دونها ما يمنع التأثير أو رفعها قبله فلا بأس.

و كلّما اتّسع محلّها أو اشتدّ لونها زاد وزرها، و تختلف فى احتسابها زينه، و عدمه باختلاف المحال، و لا فرق بين أن يضعها بنفسه، و بين أن يضعها له غيره، و لو قصد الزينه فى الابتداء، ثمّ عدل عن القصد لم تجب الإزاله، و قد يقال: بأنّ إخفاءها أولى من إظهارها، و يجرى ذلك فى كلّ زينه فى وجهٍ قوىّ.

الرابع و العشرون: لبس السلاح أو حمله بنفسه أو على غيره،

مع قصد الدفع به على إشكال، و هو إله الحرب، و أظهر أفرادها السيف، و الرمح، و السهم، فتحرم مطلقاً.

و قد يُلحق بها إله البندق اختياراً، ابتداء و استدامه، مباشره أو بفعل. و ليست البيضه و الدرع منه، و إن حرما من وجه آخر، و كذا جميع ما أعده للحفظ، دون الضرب. و لو صحبت منها شيئاً للتجاره أو سائر أنواع التمليك أو على وجه الوديعه أو الرهانه من دون لبس فى الملبوس، لم يكن بأس، و مع اختلاف العاده أو المحال فى جعله سلاحاً يتبع كلّ عادته.

و ما كان من الآلت الحرب غير ملبوس ينبغى إخفاؤه خصوصاً ما كان مُعدّاً للبس، و يشترك فى الحكم الإحرام و الحرم، و مع الاضطرار لا بأس به. و يلزم إخفاؤه فى الحرم.

الخامس و العشرون: قلع السنّ فى نفسه، مع عدم الإدماء،

و إن تعمّد الإدماء تعدّدت المعصيه، و لا فرقَ بين قلعه بنفسه، أو مُباشره الغير، مع العلم و الإذن. و لو قطع معه لحم، و لم يخرج عن مصداق قلع السنّ، حُرم. و فى إلحاق الكسر به وجه، و يتعدّد العصيان بتعدّد الأسنان.

السادس و العشرون: قطع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم،

اشاره

مشتركين مع شى ء من الأرض أو منفردين، مباشره أو بواسطه حجر و نحوه، من قرب أو بُعد.

و كذا جميع أنواع الإتلاف من إحراق و غيره، و أسباب الإعداد لحصول شى ء من ذلك. و ما يمكن إنباته بعد قلعه، و وصله بعد قلعه، يُلزم به الفاعل فى وجه قوىّ.

و ما قلع بنفسه أو بسبب غير الإنسان لم يبقَ لهُ حرمه الحرم بالنسبه إلى غير الفاعل، بل إليه، و إن عصى بفعله. و لا يلحق به الكمأه، و الفقع (۱)، و ما كان من المعادن.

و يستوى البرّى و البحرى. و تحترم الأغصان الخارجه بنبات الأُصول فى الحرم، و الأصول الخارجه بالأغصان الدّاخله فيه.

و يُستثنى من ذلك أُمور:

منها: ما يكون بالإنبات، فإنّ للمُنبت التصرّف بكلّ الوجوه فى وجه، و الأقوى المنع من ذلك إلا أن يكون قد نبت فى ملكه بعد تملّكه، و الأحوط اعتبار خصوص داره، و الأحوط منه أن يكون بإنباته.

و يُلحق به على الظاهر إنبات غيره عن إذنه، بل غير إذنه على إشكال.

و إن دخل شى ء منها فى الملك، و شى ء من مباح الحرم، قويت الحرمه، للحرمه. و كذا لو توقّف قلع ما يجوز قلعه على قلع ما لا يجوز قلعه حرُم القلع، و إن

١- الفقع: الأبيض الرخو من الكمأه. لسان العرب ٨: ٢٥٤.

فات النفع، و للقول بالجواز حينئذٍ وجه. و مع ترتّب الضرر يقوى الجواز؛ لحديث الضرر (۱).

و لو كان الوضع قبل تملّك الدّار، و النبات بعده، اعتبر حال النبات و لو نبت حال الخيار، جرى عليه الحكم و إن فسخ.

و لو زعم الملك، فظهر الخلاف بعد النبات أو الإنبات، فالمدار على الواقع دوره زعم. و الدار المغصوبه، و المستأجره، و المعاره لا يلحق بدار الملك.

و الشجره و الحشيش النابتان فى إناء أو حجر من غير طين الحرم و أحجاره، أو على حصر و بوارى، أو على خشب و نحوه لا يلحق بحكم الحرم.

و يقرب أن لا يلحق بحكمه ما كان منه أيضاً، و الظاهر دخول ما نبت على السطح و الجدران.

و منها: شجره الفواكه من النخل، و الرمّان، نبتَ بنفسه أو أُنبت، متعارفه أو لا، فثمره العوسج و شبهه منها.

و يلحق بذلك كلّما اعتاد المخلوق إنباته، و لو لم يكن له ثمره ينتفع بها، كالشجر الذى ينبت للسقوف، و الأبنيه، و الأبواب، و الأعتاب.

و منها: الإذخر، و هو حشيش طيّب الريح معروف. و لو خالطه حشيش، و لم يمكن فصله عنه، اجتنب الكلّ، و مع الاشتباه يجتنب على الأقوى، و لا يبعد تحريم قطعه لغير ثمره.

و منها: عود المحاله، و هى البكره التى يُستقى بها من شجر الحرم، و فى استثنائها بحث، و الأقوى عدم الاستثناء، و على القول بالاستثناء، يحتمل الاقتصار على حال الانحصار. و لو توقّف حال المحاله على أعواد متعدّده أو أبعاض يضمّ بعضها على بعض، دخلت فى الرخصه.

۱- التهذيب ۷: ۱۴۷ ح ۶۵۱، العوالى ۳: ۲۱۰ ح ۵۴، الوسائل ۱۷: ۳۴۱ أبواب إحياء الموات ب ۱۲ ح ۳، ۴، ۵، مسند أحمد ۱: ۳۱۳.

المقام الثانی: فی أحکامها

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ ما ذکر من الحرام ینقسم إلی أقسام:

منها: ما یشترک بین الحرم و الإحرام، و الذکور و غیرهم، و هو أربعه أقسام: الصید، و قتل المحرّمات، و ارتکاب المعاصی بترک الواجبات و فعل المحرّمات، و لبس السلاح. و إن قلّ صدوره من الإناث.

و منها: ما یخصّ الحرم، و یجری فی الذکور و غیرهم، و هو قِسم واحد یجمعه قطع النبات و الشجر.

و منها: ما یخصّ الإحرام و الذکور، و هو أربعه أقسام: لبس المخیط، و ستر الرأس، و الاستظلال، و لبس الخفّین.

و منها: ما یخصّ الإحرام و الإناث، و هو ثلاثه أقسام: لبس القفّازین، و لبس الحلی، و کلّما یکونان فی الذکور، و تغطیه الوجه.

و منها: ما یشترک بین الذکور و غیرهم، و یخصّ الإحرام، و هو خمسه عشر قسماً: النساء علی الرجال، و بالعکس، و الطیب، و الادهان، و قبض الأنف من الرائحه الخبیثه، و الاکتحال، و الحناء، و إزاله الشعر، و النظر فی المرأه، و قصّ الأظفار، و إخراج الدم، و لبس الخاتم، و قلع السنّ، و الفسوق، و الجدال، و تغسیل المحرم بالکافور بل مطلق الطیب، و إن کان فی غیر ماء الغسل.

و یتعلّق الخطاب بالولی و من یقوم مقامه، و یبطل الفعل، و تلزم إعادته، و لیس المیّت محرماً، و إنّما ذکرناه إلحاقاً، کما ذکرنا قطع الشجر فی محرّمات الإحرام، و إنّما هو من محرّمات الحرم علی المحلّ و المحرم. و ألحق بعضهم بمحرّمات الإحرام الاغتسال بالماء البارد (۱)، و هو ضعیف.

البحث الثانی: فی أن کلّما حرم علی المحرم فعله بنفسه، یحرم علی الغیر فعله به

مع

۱- الکافی فی الفقه: ۲۰۳.

جبره، و مع القدره على منعه، و يحرم ذلك فى جميع المعاصى، كبارها و صغارها؛ لأنّ الظاهر من منع الشارع كراهه وجودها من المكلّف بإيجاده أو إيجاد غيره، كما يظهر من تتبّع الآثار، و استقراء مضامين الأخبار (۱).

البحث الثالث: فى أنّه إذا التزم بأحد الملزمات الشرعيّه بفعل ما يرجح فى نفسه من المحرّمات الإحراميّه،

كوطء، و حلق (۲)، و تطيّب، و إخراج دم، و قصّ أظفار، و نحوها فى وقت يتعيّن للإحرام، ثمّ وجب عليه الحجّ أو العمره، انحلّ نذره.

و احتمال إلحاقه بغير المستطيع، لا وجهَ له، كما إذا نذر شيئاً يُنافى السعى أو غيره من المقدّمات. و فى امتناع انعقاد إحرام الحجّ و العمره المندوبين وجه، و الأوجه خلافه.

البحث الرابع: فى أنّه إذا اضطرّ إلى واحد من محرمين أو محرّمات وجب عليه الاجتهاد فى غير ما هو أشدّ إثماً، و غيره،

فيقدّم الثانى على الأوّل، و إذا اختلفت مراتب الواحد، و الأقوى و الأضعف قدّم الثانى فيه كالسابق، و إذا لم يكن مميّزاً يرجع إلى أهل التمييز.

البحث الخامس: فى أنّ جميع المُحرّمات إنّما تحرُم بعد إتمام التلبيات الأربع،

فلو أتى بشى ء منها قبل الدخول فيها، أو قبل تمامها و إن بقى من الرابعه كافها؛ (۳) فلا بأس. و كذا مندوبات الإحرام و مكروهاته إنّما تثبت أحكامها بتمامها.

البحث السادس: فى أنّه يلزم على الأولياء إذا أحرموا عن المولّى عليهم أو جعلوهم مُحرمين أن يجنّبوهم ما يتجنّبه المُحرمون،

و أن يأمروهم بما يجب على المُحرمين.

البحث السابع: فى أنّه ليس منها مُفسداً للحجّ أو العمره، و إنّما يتضمّن استعمالها عصياناً؛

سوى الجماع قبل الوقوف بالمشعر، مقروناً بالنيّه، فلو كان قبل الوقوف أو قبل نيّته، أفسدَ.

البحث الثامن: فى أنّ التحريم فيها مَبنىّ على حصول ما يجرى عليه حكم الإحرام

١- انظر الوسائل ٩: ١٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ۴، ۵، ۶، ۷.

٢- فى «ح»: حلف.

٣- فى النسخ: رأيها.

فی حجّ و عمره، صحیحتین أو فاسدتین، سواء کان فی أثناء أجزاء مستقلّه کالطواف و السعی و الوقوفین و نحوها أو لا؛ لکنّها تتفاوت فی زیاده الإثم و نقصه، بنسبه زیاده الفضل و نقصه فی محلّ وقوعها.

[الثانی فی الکفارات]

اشاره

الفصل السابع: فی کفّاراته و فیها مقامات:

الأوّل: فی بیان ما لیس فیه کفّاره أو یجوز التعرّض لهُ من الحیوان للمُحرم و فی الحرم،

اشاره

و هو أقسام:

الأوّل: کل مؤذٍ قَصدَ المُحرم بأذیّه فی الحلّ أو الحرم،

فإنّه یجوز له قتله، و لا یجب علیه تحرّی الأدنی فالأدنی فی دفع الأذیّه، فلو أمکن دفعه بالنهر؛ (۱) جاز له قتله، فضلًا عمّا دونه من المراتب علی الأقوی.

و إن ظنّ بل شکّ فی إرادته، جازَ لهُ ذلک أیضاً، فإنّ المَدار علی الخوف. و لو توقّف دفعه بالقتل علی قتل غیره من الحیوانات، جاز قتلها.

و لو أرادَ فعدل قبل الوصول، لم یکن بحکم المُرید إن حصل الاطمئنان بعدوله، و إلا کان بحکمه.

و لو أراد قتل مُحترم مُحرم أو غیر مُحرم جازَ للمُحرم قتله؛ للدفع عن المحترم، و إن کان صامتاً. و إن أراد قتل مُباح القتل، فلا یجری علیه حکم المُرید. و إن أراد قتل ما یحرم قتله علی المحرم من صید البرّ، جاز قتله للدّفع عنه فی وجه قویّ.

و لو أذی المُحرم أو غیره، ثمّ انصرف حال الانتقام منه، أو؛ (۲) کان وجوده سبباً لوجود مُؤذٍ سواه، کان بحکم المؤذی. و إن کانت الأذیّه جزئیّه، حتّی لا تُعدّ فی العُرف أذیّه، لم تکن بحکم الأذیّه.

و إذا تعرّض الحیوان، فحمله علی قصد الأذیّه، قتله و إن عصی. و للفرق بین

١- بالنهر: يعنى بالزجر.

٢- فى النسخ: و لو بدل أو.

الکلّیّه، و الجزئیّه وجه.

الثانی: کلّ سبع من أسدٍ أو ذئب أو فهد أو نحوها أو طائر أُدخل أسیراً إلی الحرم یجوز إخراجه لمن أدخله و لغیره من الحرم،

و ربّما یقال: بوجوبه علی مُدخله، و لا کفّاره فیه، مُحرِماً کان أو محلا، مُکلّفاً کان المُدخل أو لا، سیق من دون قهر فی دخوله أو مقهوراً أو مقیّداً.

و لا یجوز التعرّض لما عدا المستثنیات، و لا تجوز أذیّته زائداً علی ما یتوقّف علیه الإخراج ممّا لا یؤدّی إلی ضرب أو جرح، و إلا أبقاه.

و لا- یجوز إخراجه من بعض أمکنه الحرم إلی مکان آخر، إلا- من الکعبه، أو المسجد الحرام، أو دور مکّه، أو طُرقها؛ خوفاً من عارض أذیّتها للمتردّدین.

و إذا أدخله لا بقصد الأسر، بل لإطعامه و سقیه، فلا یجری علیه الحکم. و کذا لو أدخله بزعم السبعیّه، فظهر الخلاف؛ بخلاف الخلاف.

الثالث: فی أنّ کلّ حیوان یؤذی حیوانات الحرم أو سُکّانه من الناس،

و قد عُرف بذلک، فإنّه یجوز قتله من المُحرم و المُحلّ، و فی الحلّ و الحرم، و طرده و إبعاده، ممّن تشمله أذیّته و غیره، و لا کفّاره فیه.

الرابع: فی أنّه یجوز قتل الأفعی، و العقرب، و الکلب العقور،

و الفأره، و الحیوانات الصغار و ما تحت الأقدام مع استغراق الطریق، من غیر کفّاره. و فی رمی الحدایه و الغراب مع الأذیّه و بدونها إشکال.

الخامس: فی أنّه لا کفّاره فی قتل شی ء من المُحرّمات، ممّا یجوز قتله و ما لا یجوز،

سوی قتل الأسد فی الحرم، من مُحلّ أو محرم، بشرط عدم إرادته الأذیّه و قد یُلحق به قتل المحرم، فإنّ فیه کبشاً یذبحه رباعیا، أو ما خرجت ثنیته، و لا- فرق بین العمد و غیره، و لا- یبعد التخصیص بالأوّل، و لا کفّاره فی جرحه و ضربه، و لا ملازمه بین الکفّاره و التحریم.

و عـدا قتل الزنبور، و هو الـذباب اللسّاع عمـداً، و فى إلحاق غير اللسّاع ممّا شاكله فى الحجم وجه فإنّ فيه كفّاً من طعام و إن لم يكن مُحرّماً، إذا صدر من المُحرِم.

و لا يغنى البدل و لا القيمه عن الطعام، و يعمّ جميع المطعومات، و الأحوط الاقتصار على البرّ.

و فى كلّ من الثعلب و الأرنب شاه من الغنم، ضأناً أو معزاً، و الأوّل أحوط.

و فى كلّ من القُنفذ و الضبّ و اليربوع جدى، و هو من المعز ما كان فى السنه الأُولى (۱)، و قيل: من حين ما تضعه أُمّه إلى أن يرعى و يقوى (۲)، و قيل: من أربعه أشهر إلى أن يرعى (۳). و ربّما قيل: إنّه من ستّه أشهر أو أربعه (۴).

و فى القمله كفّ من طعام، و فى الجراده حلالًا أو حراماً مثلها، و فى كثير من الجراد شاه، حَلّ أو حَرُم.

و لو أغرى مُحل أو مُحرماً فقتل، لم يُعدّ قاتلًا، و القاتل المغرى لا المغرِى.

و لو أغرى حيواناً، أو سبّب فكان المباشر ضعيفاً، جرى عليه حكم القاتل. و لو أصاب حجراً فقَتل المُصاب، أو دحرج شيئاً فحرّك غيره، فقتل المتحرّك، كان المُصيب و المتحرّك قاتلين.

و الظاهر تخصيص جواز القتل بالمؤذيات مع الخوف منها.

المقام الثانى: فى بيان كفّارات المُحلّات و أحكامها

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى كفّاره قتل النعامه،

اشاره

و فيها بحثان:

الأوّل: كفّارته بَدَنَه محرّكه الدال الهدى إلى مكّه من الإبل و البقر، من ذكرٍ أو أُنثى،

و يُعتبر فى سنّها ما يُعتبر فى هدى التمتّع على الأقوى.

و لا تجزى قيمتها من جنس أو نقد، و لا بد لَها من الغنم أو غيره من النعم، و الأحوط الاقتصار على الأُنثى من الإبل.

۱- انظر المصباح المنير: ۹۳.

۲- السامی فی الأسامی لأبی الفتح المیدانی: ۳۳۴، أدب الکاتب: ۱۳۰.

۳- أدب الکاتب: ۱۲۰، المسالک ۲: ۴۳۱.

۴- النهایه لابن الأثیر ۱: ۲۴۸، کشف اللثام ۱: ۳۹۵.

فإن عجزَ عن البدنه لعدم وجودها و وجود ما يشتريها به قوّم المتوسّط من البُدن أو أدناها قيمه عند مقوّمين عارفين تطمئنّ النفس بتقويمهم مطلقاً، و إلا فعدلين. و فی الاکتفاء بالعدل الواحد، و عدم الفرق بين الرجال و النساء فی المقامين وجه.

و مع الاختلاف فی التقويم يُؤخذ بالأكثر و الأعدل، و مع التعارض بين الوصفين يُعتبر الميزان، و مع التساوی يُؤخذ بالأقلّ، و يُحتمل التخيير.

ثمّ بعد التقويم تُفضّ القيمه علی الطعام و الأقوی تعيّن البرّ سالماً من خليط زائد علی المُتعارف من تراب أو غيره، و الأحوط إضافه شی ء عوض المتعارف علی ستّين مسكيناً لا يجد قوت سنه لقيام البيّنه علی ذلك، أو لمجرّد ادعائه، و عدم اتّهامه لكلّ مسكين نصف صاع أربعه أرطال، و نصف بالعراقی، فإن زاد الثمن، فلا يجب إعطاء الزائد؛ و إن نقص، فلا يلزم إتمام الناقص. و المَدار علی الثمن حال الإقباض و إنْ تغيّر التقويم علی إشكال.

فإنْ عجزَ صامَ ستّين يوماً، عن كلّ نصف صاع يوماً، و لا يصوم عمّا زاد علی ستّين يوماً.

و إذا انكسر البرّ فنقص أقلّ من نصف صاع، أكمل يوماً تامّاً؛ إذ لا وجه للتبعيض، و الأحوط صوم تمام الستّين إذا نقص البدل.

فإن عجزَ عن صيام الستّين، صام ثمانيه عشر يوماً، و الأحوط الإتيان بالمقدور، و إن زاد عن المقدار المذكور؛ لقوله عليه و إله السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (۱).

و إن عجز بعد صيام شهر عن صيام الشهر الأخر، فأقوی الاحتمالات لزوم الإتيان بالميسور، و يحتمل الاكتفاء بتسعه؛ لأنّها عوض الشهر. و يحتمل السقوط؛ نظراً إلی أنّ العوض الّذی جعل فيه التسعه عوضاً عن الشهر مقصوراً علی تلك الصوره، فلا تثبت بدليّته فيما عداها.

۱- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

و فی فرخ النعامه و هو الصغیر من أولادها، کما یقال: لکلّ صغیر من حیوان طائر أو لا، فرخ صغیر من الإبل، و یحتمل الاکتفاء بصغار البقر، و الأحوط اعتبار البدنه. و لا یشترط الوحده فی السنّ، و الأحوط اعتبار البدنه فی الصغیر، کما فی الکبیر؛ لصدق الاسم علیه.

الثانی: فی الأحکام التابعه لها،

اشاره

و البحث فیها یستدعی بیان أُمور:

أحدها: أنّ علی المُحرم فی کسر کلّ بیضه من بیض النعام إذا تحرّک بها الفرخ بکره

بین ابنه المخاض و البازل أُنثی البَکر، و هو الفتیّ ما لم یبزل (۱)، فإذا بزل، فهو جمل، و هی ناقه (۲).

و قیل: هما ولدا المخاض، و اللّبون، و الحِقّ، و الجذع، فإذا أثنی فهو جمل، ثمّ هو بعیر حتّی یبزل (۳)، و قیل: البعیر هو البازل (۴)، و قیل الجذع (۵).

و إن کان یحرم فی الحرم فعلیه القیمه مع ذلک.

الثانی: أنّه یلزم علی المُحرم إن لم یتحرّک فیها الفرخ لصغر أو لا یُرسِل فحوله الإبل

ممّا لا یظنّ عدم إنتاجه أو بشرط مظنّه الإنتاج و إن کان محرماً بالاختبار أو الإخبار فی إناثٍ کذلک، بعد إعدادها فی وقتٍ و مکانٍ و حال و علی وضع یوافق ذلک، مع الملک للطرفین أو طرف واحد، أو عدمه مع السلطان علی النتاج، فما نتج کان هدیاً.

فإن عجز عن الفرق من الجانبین أو جانب واحد، أو الإرسال لبعض الموانع، أطعم عن کلّ بیضه عشره مساکین، لکلّ مسکین مُدّ (۶).

۱- بزل البعیر بزولًا: فطر نابه بدخوله فی السنه التاسعه. المصباح المنیر: ۴۸، العین ۵: ۳۶۴.

۲- انظر لسان العرب ۴: ۷۹.

۳- نقله عن ابن الأعرابی، تهذیب اللغه ۱: ۲۲۲.

۴- تهذیب اللغه ۱۳: ۲۱۷، العین ۲: ۱۳۲.

۵- القاموس المحیط ۱: ۳۸۸.

۶- فی «ص» زیاده: أو لا ـ و لا ـ أولدت و بعد الإرسال یفرخ. و فی نسخه فی «ص»: أولا ـ و منه أو ولدت و لا ـ أولدت و بعد الإرسال یفرخ. و فی «ح»: أو لا أولدت و بعد الإرسال یفرخ.

فإن عجز، صام ثلاثه أيّام فی الحرم لوقت العقد (۱).

الثالث: أنّه إذا اشتری مُحلّ بيضَ نعامٍ لمحرم، فأكله، فعلی المحرم عن كلّ بيضه شاه،

و علی المحلّ عن كلّ بيضه درهم. و لو جمع بين الأكل و الكسر، لزمه بكره مع الشاه، و علی المشتری ما لزمه، و لا فرق بين كون الشراء فی الحلّ أو الحرم.

و لو كان المشتری مُحرِماً، لزمه ما لزم المحلّ، و لا- زياده، و إن تضاعفت المؤاخذه. و إن اشتراه لا- بقصد المحرّم، فتناوله المحرم، فليس علی المشتری شی ء.

و لا- فرق بين الشراء و باقی التملّكات، و لا- بين العقود اللازمه و الجائزه، و لا فرق بين أكل البعض صحيحاً و مكسوراً، نيّاً و مطبوخاً و مشويّاً.

و لو اشتراه المُحرم لنفسه، فلا شی ء عليه من جهه الشراء، و إن عصی به.

و إن اشتری نصفی بيضه منفصلين، قوی الإلحاق. و فی إلحاق نصفی البيضتين، أو أثلاث ثلاث بيضات، لم يبلغ الإلحاق تلك القوّه.

و لو اشتراه المحلّ لمحرم ليأكله بعد الإحلال، أو ليأكله محرماً، فأكله بعد الإحلال، فليس علی المشتری شی ء، و إن عصی فی القسم الثانی.

و إذا تحرّك فيها الفرخ، لم يتبدّل حكم المُشتری، و يكون علی الكاسر الأكل لكسره بكره، و لأكله شاه.

الثانی: فی قتل القطاه و ما أشبهها

من الحجل و الدرّاج و نحوهما حَمَل من الضأن قد فُطم، و رعی الشجر. و حدّه: أن يفصل عن أُمّه، و يكمل أربعه أشهر، و لا يتجاوز السنه، و يسمّی خروفاً، و الأُنثی خروفه، و رخل (۲).

و قيل: ما بلغ ستّه أشهر (۳)، و قيل: هو الجذع من الضأن (۴). قيل: و إنّما سمّی حملًا؛ لأنّه محمول أو لقُربه من حمل أمّه (۵).

۱- فی نسخه العتمه بدل العقد.

۲- انظر أدب الكاتب: ۱۶۸، و فقه اللغه: ۱۶۸.

۳- مجمع البحرين ۵: ۳۵۷، حياه الحيوان للدميری ۱: ۳۷۷.

۴- القاموس المحيط ۳: ۳۷۳.

۵- مفردات الراغب: ۱۳۲.

و فی کسر بیض القطا صغیر من النعم إذا تحرّک منه الفرخ، و القول باعتبار المخاض من الغنم ضعیف (۱). و إن لم یتحرّک الفرخ فیه، و أرسل فحوله الغنم و قد یجتزئ بالفحل الواحد فی إناثها بعدد البیض، ممّا یظنّ فیها حصول الولاده، أو ممّا لا یظنّ عدمها فیه، فما نتج کان هدیاً. و لو خرج منها توأم فزاد عدد النتاج علی عدد البیض، کان الزائد هدیاً أیضاً علی تأمّل.

و لو لم یحصل نتاج، أو حصل ناقص، أجزأ الإرسال. و فی اشتراط الفور، و الاکتفاء بالتراخی، و الجمع و التفریق وجه. و الأوجه عدمه.

و إن عجز عن الإرسال، للعجز عن الأصل أو عن الفعل، أطعم عن کلّ بیضه عشره مساکین. فإن عجز، صام عن کلّ بیضه ثلاثه أیّام، و یحتمل تقدیم الشاه علی الإطعام.

الثالث: فی الحمام،

واحده حمامه؛ یُطلق علی المذکّر و المؤنّث، طائر برّی لا یألف البیوت، و کلّ ذی طوق من الطیور، کالفواخت، و القماریّ (۲)، و الرواشین، و ساقُ حرّ، و القطا، و أشباه ذلک. و عند العوام هی الدواجن فقط، و ربما خصّوها بالّتی تسکن البیوت، و تفرّخ فیها (۳).

و قیل: الحمام الّذی لا یألف البیوت، و الذی یألف اسمه الیمام (۴).

و قیل: الیمام الذی یسکن البیوت و ما شاکله (۵).

و قیل: أسفل ذنب الحمامه ممّا یلی ظهرها فیه بیاض، و أسفل ذنب الیمامه لا بیاض فیه (۶).

۱- هذا القول للشیخ فی التهذیب ۵: ۳۵۷، و المبسوط ۱: ۳۴۵.

۲- القمریّ: ضرب فی الطیر، الذکر قمریّ و الأُنثی قمریّه، و الجمع القماریّ. جمهره اللغه ۲: ۷۹۲ باب الراء و القاف، و قال الفیومی: قمریّ مثل روم رومیّ، الأُنثی قمریّه، و الذکر ساقُ حُرّ، و الجمع قماری. المصباح المنیر: ۵۱۶.

۳- انظر الصحاح ۵: ۱۹۰۶، و المصباح المنیر: ۱۵۲.

۴- نقله عن ابن سیده فی لسان العرب ۲: ۱۵۸، و عن الکسائی فی المصباح المنیر: ۱۵۲.

۵- أدب الکاتب: ۲۶.

۶- حکاه عن کتاب الطیر لأبی حاتم فی حیاه الحیوان ۱: ۳۳۶.

و قیل: الحمّام کلّما یهدر، و یرجع صوته، أو یعبّ الماء بأن یشربه کرعاً (۱). و قیل: لا ینفکّ الهدر عن ألعبّ (۲).

و کفّاره قتل کلّ حمامه شاه علی المُحرم فی الحلّ، و درهم علی المُحل فی الحرم، و هما معاً علی المُحرم فی الحرم. و الأحوط اعتبار الأکثر من القیمه و الدرهم.

(و فی فرخها حمل) (۳) علی المُحرم فی الحِلّ، و نصف درهم علی المُحلّ فی الحرم. و یجتمعان علی المحرم فی الحرم.

و فی کسر کلّ بیضه بعد تحرّک الفرخ حمل، و قبله درهم علی المُحرم فی الحلّ. و فی کسرها بعد التحرّک من المُحلّ فی الحرم نصف درهم، و قبله ربع درهم، و یجتمعان علی المُحرم فی الحرم.

و لو نفّر الحمام من الحرم، فعادَ، فدم شاه علی الّذی نفّره عن الجمیع، و إن لم یعُد ففی کلّ حمامه شاه. و إن عادَ البعض ففیه شاه، و فی غیره لکلّ حمامه شاه. و الأولی إلحاقه بغیر المنصوص، و علی الأوّل یُراد بالتنفیر التنفیر عن الحرم، و بالعود العود إلیه (۴).

و الشاکّ فی العَود یبنی علی عدمه. و فی الأقلّ و الأکثر یبنی علی الأقلّ.

و فی اختصاص الحکم بالمُحل فی الحرم، فمن المحرم فیه جزاءان أو لا وجهان، أقواهما الأوّل. و فی تسریه الحکم من الواحده مُجتمعه إلیها منفرده وجه قویّ.

و لو أغلق باباً أو نحوها علی حمام الحرم، و فراخ، و بیض فیه، فإن أرسلها سلیمه، سبّب العصیان من دون ضمان، و إلا ضمن المُحرم الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البیضه بدرهم، و المُحلّ الحمامه بدرهم، و الفرخ بنصف درهم، و البیضه بربع درهم، و لا شی ء مع العلم بالسلامه، و الشکّ بالتلف یُلحق بالتلف.

۱- قواعد الأحکام ۱: ۴۵۹.

۲- حیاه الحیوان للدمیری ۱: ۳۶۶.

۳- بدل ما بین القوسین فی «ص»، «ح»: و فی فرضها و فی فرض جهله.

۴- فی «ص» زیاده: و عن الذکر و إلیه، و عن کلّ مکان یکون فیه و إلیه.

و لو نتفَ ریشه من حمام الحرم، تصدّق بشی ء وجوباً بالید الجانیه إن نتف بالید. و فی تعدّد الصدقه بتعدّد الریش مع الأخذ جمله أو بعضاً وجه.

و لو ضربَ المحرم بطیرٍ فی الحرم علی الأرض فمات، فعلیه دم.

و إذا حصل نقص، ضمن النقص، و لا تسقط الصدقه و لا الأرش بالنبات.

و فی تسریه الحکم إلی الإزاله بغیر النتف من قطعٍ أو حرقٍ أو نحوهما، و فی نتف الوبر إشکال.

و لا یجوز صید حمام الحرم فی الحلّ من المُحلّ علی أصحّ القولین.

الرابع: فی کلّ واحد من العصفور، و القبّره، و الصعوه، مُدّ من طعام.

و روی: أنّ کلّ واحد من القُمریّ، و الدبسی، و السمانی، و العصفور، و البلبل قیمته، فإن أصابه المُحرم فی الحرم، فعلیه قیمتان، لیس علیه دم (۱)، و قد تنزّل القیمه علی المُدّ.

و فی نقل الجراده الواحده و رمی القمله کفّ من طعام، و فی کثیر الجراد شاه.

الخامس: فی کلّ من بقره الوحش و حماره بقره أهلیّه،

فإن عجز عن البقره قوّمها، و فضّ ثمنها علی البرّ، أو علی الشعیر أو التمر أو الزبیب أو علی کلّ ما یُسمّی طعاماً، و أطعم المساکین، کلّ مسکین نصف صاع، إلی أن یطعم ثلاثین مسکیناً، و الزائد علی الثلاثین له. و لا یجب الاستکمال لو نقص عنها. فإن عجزَ، صام عن کلّ نصف صاع یوماً. فإن عجزَ، فتسعه أیّام.

السادس: فی الظبی شاه،

فإن عجز قوّمها، و فضّ ثمنها علی البرّ أو غیره ممّا مرّ، و أطعم کلّ مسکین مُدّین إلی عشره مساکین، و لا یجب الزائد علی عشره، و لا الإکمال. فإن عجز عن الإطعام، صام عن کلّ مدّین یوماً. فإن عجز صام ثلاثه أیّام.

۱- الکافی ۴: ۳۹۰ ح ۷، التهذیب ۵: ح ۲۰۶، وص ۴۶۶ ح ۱۶۳۰، الوسائل ۹: ۲۴۲ أبواب کفّارات الصید ب ۴۴ ح ۷.

و لو شرب لبن ظبيه فی الحرم، و كان مُحرماً، فعليه دم و قيمه اللبن. و يحتمل تسريه الحكم إلی ما ماثلها.

و لو ضرب ظبياً فنقصت عشر قيمته، احتمل وجوب عُشر الشاه لحماً مطلقاً، أو بشرط وجود المشترک (۱)، و يحتمل وجوب عشر الثمن؛ لصدق العجز عن العين.

السابع: فی كسر قرنی الغزال نصف القيمه، و فی كسر واحد ربعها.

و فی عينيه القيمه، و فی إحديهما النصف. و فی كسر إحدی اليدين أو الرجلين نصف القيمه. و يجزی عن الصغير، و المريض، و المعيب مثلها، مع مُجانستها فی الوصف و الكبر، و السليم أفضل، و الذكر عن الأُنثی، و المماثل أفضل؛ لأنّه أوفق بالاحتياط.

و لو اختلف الكسر اختلافاً فاحشاً، و اختلف المرض و العيب جنساً، كالعور و العمی، أو العرج و الإقعاد، أو أحد الأخيرين مع أحد الأوّلين مثلًا، أو شدّه و ضعفاً، أو إضافه قيمه، لم يجتزِ بالناقص عن الكامل.

و لو زاد عدد الناقص حتّی ساوی الكامل بالقيمه، أو كانت قيمه الناقص أكثر، لم يجتزِ بها علی الأظهر. و لا يجتزی بالقيمه عن العين، و لو زادت علی قيمتها أضعافاً مضاعفه.

و لو عجز عن الكامل أتی بالناقص، و قدّمه علی البدل فی وجه.

و لو تعذّر عليه الكامل، و أمكنه معالجه الناقص حتّی يكمل، عالجه بما لا يضرّ بحاله. و كذا إذا وجد بأكثر من ثمن المثل.

و الجاهل بالقابليّه لجهل أو ضعفِ بصرٍ أو ظُلمه، يجب عليه الفحص عنه.

و لو جاء به مع جهله فذبحه، و خرج موافقاً، و وقعت منه النيّه، فلا مانع.

الثامن: يستوی الحمام أو اليمام الأهلی المملوک و غير المملوک من حمام الحرم و الوحشی منه فی القيمه،

و هی درهم أو نصفه إذا قتل فی الحرم، كما يستويان فی الحِلّ من جهه الفِداء. و يشتری بقيمه الحرمی علف لحمامه المخصوص به، أو الكائن فيه مطلقاً.

۱- فی نسخه: المشارک.

و قد یعمّ الحمام و غیره من الطیور الّتی فی الحرم، و الظاهر تخصیص العلف بالحبوب، و الأحوط الاقتصار علی القمح. ثمّ الظاهر الرجوع بعد التعذّر إلی التصدّق بالقیمه.

ثمّ هل یلزم إرصاده خوفاً من السارق حتّی یتمّ، و حفظه من شرکه بعض البهائم، و لا بدّ من وضعه فی زمانٍ قابل، و مکانٍ خال عن المانع من المتردّدین و غیرهم، ظاهر بارز، لا فی ماء، و لا فی طین، و لا حاجز آخر، و یجوز وضعه مرّه أو مرّات.

و یجب أن یکون سلیماً من الوصف الباعث علی أذیّه الحمام.

و مع الشکّ فی الحمامیّه أو الحرمیّه لم یجرِ حکمهما.

و تفرغ الذمّه بمجرّد الوضع، فلو جاءه السیل و أخذه، أو أکلته البهائم، أو أطارته الریح، لم یضمن. و لو قدر علی الدفع، و لم یدفع، ضمنَ علی إشکال.

و لو حبس شیئاً من طیور الحرم غاصباً، و أطعمه، أجزأ. و هل یکتفی بالواحد، أو لا بدّ من کثره؟ وجهان.

التاسع: یخرج عن الحامل إذا ضاع الحامل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها،

فإن تعذّر المثل و وجب البدل، قوّم الجزاء حاملًا.

و لو ساوی الحامل فی القیمه، اکتفی بقیمه الحامل من دون ملاحظه الحمل، و یحتمل لزوم إضافه شی ء للحمل، لا تزید علی قیمه الحامل، و الأوّل أقوی.

و لو شکّ فی الحمل حُکم بتبعیّته.

و یعتبر التقویم علی ما هو علیه من احتمال القوائم، و الأُنثی، و الذکر، و بعد الظهور لما یقتضی الزیاده یلحظ الزائد فی وجه.

و لو قتل الحامل و نجا حملها، لزمه المثل من الحائل، و یحتمل لزوم حامل مسقط إذا أمکن.

و لو علم بالحمل فغاب عنها، و احتمل الإجهاض فی مدّه الغیبه، ضمن حاملًا فی وجه.

و لو أصاب واحده من عدّه فیها حامل و غیر حامل، و تمکّن من الفحص، وجب

علیه الفحص. و لو تعذّر الفحص، بنی علی ما قلّت قیمته، أو الحائل، أو الحامل، و للقرعه وجه.

و لا فرق فی الحمل بین أن یکون بنطفه منعقده علی تأمّل أو علقه أو مُضغه فما فوقها، و فی العلقه إشکال. و یحتمل فی الفداء أن یساوی حمله حمل المفدی فی الدرجه علی الأقوی.

العاشر: لو ضرب الحامل فألقت حملها میّتاً، و بقیت علی حیاتها، و علم سبق موته علی الضرب،

ضمن تفاوت ما بین قیمتها حاملًا و مجهضاً، کما یضمن تفاوت القیمه للجنایه علی بعض الأعضاء، کالید، و الرجل، و نحوهما.

و کذا یضمن تفاوت ما بین إجهاضها وقت الضرب، و إجهاضها فی أوانها إن کان تفاوت، و یحتمل ضمان التفاوت و إن لم یکن تفاوت بین الإجهاضین.

و لو شکّ فی سبق موته علی الضرب أو توهّم؛ لعدم حصول الظنّ بأنّ الموت مستند إلی الضرب، لم یضمن، و یحتمل الضمان؛ أمّا لو شکّ فی وصول الضربه إلیها فلا ضمان.

و لو ظهر استناد الموت العارض للجنین إلی الضرب، ضمن الجنین بجنین مثله، أو بصغیر من جنسه.

و لو ماتا معاً بعد إسقاطه حیّاً، فدی کلا بمثله فی الکبر و الصغر، و المرض و الصحّه، و العیب و السلامه، و الذکوره و الأُنوثه، و السمن و الهزال، و نحو ذلک.

و لو عاشا من غیر عیب، فلا شی ء سوی الإثم، و لو عاشا مع العیب، أو عاش أحدهما کذلک، لزمه الأرش.

و إذا ضرب الحامل فضاعت، کان علیه فداء حامل.

و لو اشترک فی الضرب اثنان مُجتمعان أو مُترتّبان، کان الغرم علیهما معاً. و إن وقع الضرب من واحد بین جماعه، احتمل لزوم الفداء علی الجمیع علی وجه الشرکه، أو علی کلّ واحد، أو القرعه.

و لو ضرب، و قصد بالضرب حماراً أو حاملًا، فأحتمل وصول الضربه

إلی الحامل، لم یلزم منه شی ء.

و إذا علم وصول الضرب، و شکّ فی الأثر. أو کان الضرب باعثاً علی الغیبه (۱)، ضمن.

و لو أزمن محرم صیداً، و أبطل امتناعه، احتمل وجوب تمام الجزاء؛ لأنّه کالهالک؛ و الأرش.

و یقوی التفصیل بأنّ إبطال منعه بالطیران إن بقیت بعده منعه أُخری کما فی النعامه و الدرّاج، لزم الأرش، و إلا فکلّ الثمن.

و لو کان أعرج، فإنّ فیه ضمان التفاوت. و کذا لو کان أعرج أو مُزمناً، فزاد وصفه. و لو قتله محرم آخر، ضمنه بقیمته أعرج أو مُزمناً.

و لو شکّ فی بقاء زمانته فضلًا عن أن یحصل له ظنّ بسلامته لم یضمن، و یحتمل الضمان، استصحاباً لما کان. و الظنّ من غیر طریق شرعیّ یُلحَق بالشکّ، و یقوی العمل (۲) علیه فی أسباب الضمان.

و لو قتل أو أتلف ما لا تقدیر لفدیته من حیوانٍ، طیر أو غیره، أو بیض أو سفر أو صوت فی وجه قویّ فعلیه القیمه.

و یقوی أن یقال: فی البطه، و الإوزه، و الکرکی و مطلق الطیور ممّا هو أکبر من العصفور و إن لم یکن منصوصاً علیه شاه؛ لعموم أنّ فی الطیر شاه؛ (۳) و قد یخصّ ذلک بما هو أکبر من الحمام؛ إذ فیه شاه، فمقتضی الأولویّه تسریه الحکم، و قد یلحق المساوی؛ لقضاء تنقیح المناط.

و خصّ بعضهم الشاه فی خصوص الکرکی، و أسنده إلی روایه؛. (۴)

و ما لا بدل لفدائه، فالمرجع فیه إلی قیمه فدائه.

۱- فی «ص»: العیبه.

۲- فی «ص»: و یقوی الإجماع، و فی «ح»: و یقوی الإجماع العمل، و المثبت من نسخه فی «ص».

۳- التهذیب ۵: ۳۴۶ ح ۱۲۰۱، الاستبصار ۲: ۲۰۱ ح ۶۸۲، الوسائل ۹: ۱۹۳ أبواب کفّارات الصید ب ۹ ح ۶.

۴- الوسیله لنیل الفضیله: ۱۶۷.

و لو زعم أنه لا تقدير لفدائه أو بالعكس، فظهر فساد زعمه، أعاده. و يحتمل عدم لزوم الإعاده فى حقّ المعذور، و لا سيّما فى حقّ المجتهد، و مقلّديه. و لو عدلَ المجتهد، و عمل المقلّد مستصحباً، جاء الوجهان.

الحادى عشر: العِبره بتقويم الجزاء وقت الإخراج؛

لأنّ الواجب الأصل هو الجزاء، و ما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف؛ لأنّه وقت الوجوب، و العبره فى قيمه الصيد الذى لا تقدير لفديته بمحلّ الإتلاف؛ لأنّه محل الوجوب، و فيه قيمه البدل من النعم بمنى إن كانت الجنايه فى إحرام الحجّ، و بمكّه إن كانت فى إحرام العمره؛ لأنّ المدار فى التقويم و محلّ التصدّق على محلّ وجوب الذبح.

و لو تعدّدت أوقات الإخراج و الأمكنه، وزّع على الأبعاض على نحو ما يقتضيه الزمان و المكان.

و لو حصل اشتباه فى المكان أو الزمان، فعمل على الخلاف، رجع إلى الواقع.

الثانى عشر: إذا شكّ فى كونه صيداً أو لا، برّياً أو بحرياً، فلا ضمان.

و لا يبعد ترتّب العصيان فى صوره العمد، و الظاهر وجوب الاستعلام من جهه الضمان إذا عين المقتول، و أمكن استعلامه.

و لا- يجوز للأعمى و لا- المُبصر فى الظلمه و لا- الجاهل قتل ما لا يعلم حاله، و يجب عليهم السؤال؛ فإن تعذّر السؤال، وجب الاجتناب. و لو نشأ الشكّ من جهه التعارض بين الشهود، أخذ بالترجيح من جهه الأعدليّه و الأكثريّه.

و لو شهد العدلان، ثمّ عدلا، فإن كان ذلك بعد إتمام العمل مضى، و إن كان بعد الإتيان بالبعض، جرى الحكم على البعض بمقتضى الشهاده المعدول عنها، أو على الكلّ فى وجه ضعيف.

و لو عمل على تقويم العدلين، ثمّ شهد الأعدل أو الأكثر بالخلاف، جاء التفصيل السابق. و يعتبر الترجيح بالأشهر، و بكون بعض المقوّمين أعرف و أنظر.

الثالث عشر: يجب أن يرجع فى التقويم إلى عدلين عارفين.

و لو كان أحدهما القاتل أو هما قاتلين، لم يعوّل على شهادتهما، و إلا عوّل عليها، و فى المقامين إشكال.

أمّا الأوّل: فلأنّ مطلق قتل الصيد من دون إصرار لا يُعدّ من الكبائر.

و أمّا الثانی: فلأنّه حكم لنفسه و عليها، و إذا تعقّبت التوبه ارتفع المحذور الأوّل.

و لو قطع القاتل بالقيمه، و لم يكن ظانّاً على نحو المقوّمين، فلا يبعد الاكتفاء بقطعه. و الأحوط الرجوع إلى المجتهد فی ذلك مع إمكانه.

و لو اختلف الشهود، بنی على الترجيح، و مع التعادل فی العداله يؤخذ بالأكثر (۱). و يجب على العدول الشهاده كفايه، و يجوز لهم أخذ الأُجره فی وجه قوىّ، و أمّا لو احتاط بدفع الأكثر من القيمه، اكتفی عن الشهاده.

و إذا تعذّر العدلان، احتمل وجوب الصبر مع الرجاء، و مع اليأس يرجع إلى أقوى الظنون. و يحتمل جواز الرجوع إلى ذلك مع الرجاء أيضاً. و لو أراد محض الشرع، و عدم إعطاء الزائد، وجبَ عليه طلب العدلين. و لو توقّف على بذل ما يوصله وجب عليه (۲).

الرابع عشر: لو فقدَ العاجز عن البدنه مثلًا البرّ، انتقل إلى القيمه،

و يحتمل قويّاً الانتقال إلى باقی الأطعمه؛ لقربها إليه، و لما يظهر من ترجيح مُطلق الطعام على القيمه.

و فی الاكتفاء هنا بالستّين مسكيناً إن زاد عليهم فی الأصل إشكال.

و مع القول بتقديم مُطلق الطعام على القيمه يتخيّر بين الأطعمه، و يقوى ترجيح الأقرب فالأقرب، كالشعير عوض الحنطه، ثمّ الدخن، ثمّ الذره، و هكذا، و يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرّد العجز عن البرّ.

و لو اختلف الشركاء فی التعديل، قوّم كلّ ذی سهم سهمه عند عدلَيه، و أخذ فی حصّته بقولهم. [و يحمل] فقدان التقويم على الفقد المتعارف فی بلد الإخراج، دون الجنس، إلا فيما دلّ الدّليل على اعتبار الجنس فيه. و لو كان المتعارف مُختلفاً، أخذ بالأشهر و لو اختلفا بالرغبه، و يحتمل الاكتفاء بمقابلهما.

۱- فی النسخ: بالأكبر.

۲- فی «ح»: و لو توقّف على بذل ما لا يوصله لا الغنم وجب عليه.

الخامس عشر: يجزى عن الصغير الّذى له مثل من النعم صغير مثله فى الحجم، و يجزى الكبير عنه،

بل هو أفضل، و يجزى المعيب عن المعيب بعيب مثله جنساً و قدراً.

فلا يجزى أعور عن أعمى، و لا عن أعرج، و لا العكس، و لا الأشدّ عرجاً عن الأضعف.

و يجزى الأضعف منهما عن الأشدّ، و كذا أعرج اليمين عن أعرج اليسار، و بالعكس، و يجزى المريض عن المريض، إذا لم يختلف المرض جنساً، و لم يكن مرض الفداء أشدّ: و يجزى الصحيح عن غيره، و الأضعف عن الأشدّ.

و يجزى الذكر عن الأُنثى، و بالعكس، مع صدق اسم الفداء عليهما.

و لا تجزى القيمه مع عدم الأعراض.

و لو دفعه على أنّه مثل، فظهر أدنى منه، جاء بغيره. و لو كانت عليه كفّاره أُخرى توافقه، لم يجز الاحتساب.

و المَدار على ما يُعدّ مِثلًا فى العُرف.

و لا تُطلب المماثله بالقيم عن مماثله الحجم، و لا تعتبر المُماثله فى اللون، و تناسق الأعضاء، و حسن الشعر، و الصوف، و نحوها.

السادس عشر: لو حصل المُبدل بعد الإتيان بتمام البدل أو تسليمه مضى على حاله، بقى البدل لو تلف.

و لو عزله و لم ينفقه، احتمل ذلك؛ لتعيّنه بالعزل، و خلافه لظهور أن العزل لم يكن فى محلّه. و لو تلف بعد العزل، قوى عدم الضمان على نحو الزكاه.

و لو حصل المُبدل بعد الإتيان ببعض البدل، احتمل الاكتفاء بالبدل و إتمامه، و عدم الالتفات إليه، فالالتزام بالبدل و الإتمام من المُبدل بنسبه ما بقى من البدل ان كانا قابلين للتوزيع.

و لو كان متمكّناً ممّا هو أكبر من المُبدل و هو مجزى عنه، و لا يتمكّن من المُماثل، احتمل لزومه؛ لتوقّف أداء الواجب عليه، و يحتمل الانتقال إلى الدرجه الثانيه.

و لو أمكنه تربيه البدل أو مداواته بحيث يساوى المبدل، أو الشراء من مكان آخر مع جواز التأخّر، لزم.

المقام الثالث: فيما يتحقّق به الضمان

اشاره

و هو ثلاثه: المباشره. و التسبيب، و وضع اليد، فينحصر البحث فى ثلاثه مباحث:

الأوّل: فى المباشره

اشاره

و النظر فى أحكامها، و هى عديده:

منها: أنّ من قتل صيداً ضمنه،

فإن قتله بوجه البدليّه أو غيرها محلّا كان أو محرماً ثمّ أكله، تضاعف عليه الفداء. و يستوى ذبح المحرم و ذبح المُحلّ فى الحرم و يجرى عليه أحكامها، كما مرّ.

و لو ذبح المُحلّ فى الحلّ صيداً قد صاده المُحرم، حلّ على المُحلّ، و فى حمام الحرم كلام تقدّم.

و لو ذبح المُحلّ فى الحلّ صيداً و أدخله الحرم، حلّ المُحلّ فى الحَرَم، دون المُحرم.

و لو ذبحه أو نحره زاعماً أنّه محرم أو فى الحرم، حلّ إذا اجتمعت شروط التذكيه؛ إذ لا اعتبار لنيّه الإباحه.

و لو باشر القتل حال الإحرام أو فى الحرم جماعه، ضمن كلّ منهم فداءً كاملًا فيما يجب عنه الفداء، أو قيمته فيما فيه القيمه. و كذا لو باشروا الجرح، لزم كلّ واحد أرش.

و لو علم حصول الجنايه من واحد، و اشتبه بين جماعه، احتمل لزوم التعدّد، و الاكتفاء بالواحد موزّعاً عليهم، و القرعه.

و منها: أنّه لو ضرب المُحرم فى الحرم بطيرٍ على أرض الحرم فمات بذلك الضرب، فعليه دم و قيمتان،

و القول بثلاث قيمات و هو ظاهر الروايه (۱) قویّ. و یحتمل

۱- التهذیب ۵: ۳۷۰ ح ۱۲۹۰، الوسائل ۹: ۲۴۲ أبواب کفّارات الصید ب ۴۵ ح ۱، فی محرم اصطاد طیراً فی الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: علیه ثلاث قیمات: قیمه لإحرامه، و قیمه للحرم، و قیمه لاستصغاره إیّاه.

التعميم للقتل بغير الضرب بعده.

و حيث يحتمل أنّ منشأ القيمه من الاستخفاف بالحرم و بجاره جاء احتمال تسريه ذلك فى غير الطيور من الصيد.

و فى بعض الأخبار: أنّ على المحرم إذا قتل طيراً بين الصفا و المروه عمداً الفداء و الجزاء و يُعزّر، و إن قتلهُ فى الكعبه عمداً كان عليه الفداء و الجزاء، و يضرب دون الحد، و يقام للنّاس لينكل غيره (۱).

و لو ضربه على بساط أو حصير مفروش أو شجر أو نبات فى الحرم، فكما إذا ضربه على الأرض. و التراب، و الشجر، و الحيوان، و الإنسان، و نحوها لا يبعد إلحاقها.

و لو ألقاه من علوّ احتمل إلحاقه بالضرب على بُعد.

و لو ضربه خارج الحرم، فمات فى الحرم، و بالعكس، فالمدار على مكان الضرب.

و لو ضربه محلا فمات بعد إحرامه فى الحرم، لم يجرِ الحكم المذكور.

و منها: أنّه إذا شرب لبن ظبيه فى الحرم، فعليه دم و قيمه اللبن،

و الموجود فى الروايه الجمع بين الإحرام و الحرم، و أنّه جمعَ بين الاحتلاب و الشرب (۲).

و فى تسريه الحكم إلى ما عدا الظبى تنقيحاً للمناط إشكال، نعم قد يقال: بسرايه الحكم بالنسبه إلى الدم فى جميع من أكل ما لا ينبغى أكله للمحرم عمداً، و يلحق الشرب به للروايه (۳)، و قد يُلحق الإتلاف بالشرب.

و لو جعله فى فمه خارج الحرم، و ابتلعه فى الحرم، عُدّ شارباً فى الحرم. و لو

۱- الكافى ۴: ۳۹۶ ح ۶، التهذيب ۵: ۳۷۱ ح ۱۲۹۱، الوسائل ۹: ۲۴۱ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۴ ح ۳.
۲- الكافى ۴: ۳۸۸ ح ۱۳، وص ۳۹۵ ح ۳، التهذيب ۵: ۳۷۱ ح ۱۲۹۲، الوسائل ۹: ۲۴۹ أبواب كفّارات الصيد ب ۵۴ ح ۱.
۳- التهذيب ۵: ۳۷۰ ح ۱۲۸۷، وص ۳۷۱ ح ۱۲۹۲، الوسائل ۹: ۲۴۹ أبواب كفّارات الصيد ب ۵۴ ح ۱، ۲، وص ۲۸۹ أبواب بقيّه كفّارات الإحرام ب ۸ ح ۵۱.

انعکس الأمر، لم یُعدّ شارباً فی الحرم.

و لو أُوجر فی حلقه بطلب منه، عُدّ شارباً علی الأقوی.

و لو رمی محلّا، فقتل محرماً، أو جعل فی رأسه محلا ما یقتل القمل محرماً فقتله، لم یکن علیه شی ء، کلّ ذلک إذا لم یبقَ له قدره علی الرفع حین الإحرام و مع القدره و التقصیر یتحقّق الضمان.

و کذا لو وضع شیئاً و هو مُحلّ، فقتل الصید و هو محرم.

و لو وضع شیئاً قاتلًا خارج الحرم، فأطارته الریح إلی داخل الحرم، فقتل صیداً، احتمل ضمانه.

و منها: أن أبعاض الصید مضمونه علی المحرم، ففی کسر قرنی الغزال نصف قیمته،

و فی کلّ واحد الربع، و فی عینیه القیمه، و فی إحداهما النصف.

و فی کسر الیدین أو الرجلین القیمه، و فی کسر إحداهما نصف القیمه. و إن فعله المُحرم فی الحرم، کان علیه مع القیمه دم یهریقه.

و إن صحّ کسره، کان علیه ربع القیمه؛ و إن لم یعلم کیف انتهی حاله، کان علیه فداؤه. و إن حسن حاله عن الحال الأوّل أخذ بالنسبه. و کلّ شی ء أخذ منه و لیس له مقدار، أُخذت له قیمه واحده من المُحرم، و منه و فی الحرم قیمتان. و لو لم یکن له قیمه عصی، و استغفر، و تاب، و لیس علیه شی ء، و یحتمل لزوم کفّ من طعام.

و لو صحّ العضو و مطلق البعض الفائت، بقی ضمان الجرح. و لو ضرب الصید و لم یعلم بالإصابه، و وجد عضواً مقطوعاً لم یعلم منه، احتمل الضمان، و عدمه.

و لو صالَ علی المُحرم أو المُحلّ فی الحرم أو غیره صید، فخاف منه ضرراً علی نفسه، أو نفسٍ محترمه، أو ماله، أو مال محترم، و توقّف الدفع علی قتله، فقتله، أو علی جرحه فجرحه، فلا ضمان علیه، و لا إثم.

و لو أتی بالأثقل مع الاندفاع بالأخفّ، ضمنه فی الأثقل، أو ضمن التفاوت بین الأثقل و الأخفّ. و لو ارتکب أحدهما مع إمکان الاندفاع بالهرب، احتمل الضمان، و عدمه.

و لو زعمه صائلًا علیه، فجرحه أو قتله، ثمّ بانَ الخلاف، قوی القول بالضمان، و یحتمل عدمه.

و منها: أنّه إذا أکل الصید فی مخمصه مضطرّاً بقدر ما یُمسک به الرمق،

فإن تمکّن من الفداء أکل و فداه، مقدّماً علی المیته، و إلا أکل المیته، و قد مرّ الکلام فیه.

و منها: أنّه لو عمّ الجراد أو شبهه الطرق، لم یبقَ لهُ حُرمه،

فلا تترتّب علیه حرمه، و لا کفّاره. و لو لم تکن فدیته أو فصله زائداً علی المتعارف، أو بقی واقفاً لا لحاجه بعد التعارف، فقتل، ضمن. و لو کان قریب مکان خالٍ وجب استطراقه.

و لو تفاوتت الجراد فی الکثره و القلّه، اختار الأقلّ علی الأکثر. و لو دار بین کثیر الجراد و النمل، سلک طریق النمل. و کذا فی باقی صور التعارض.

و منها: أنّه لو رمی صیداً فأصابه و لم یؤثّر، عصی، و لم یکفّر، و یستغفر اللّه.

و لو رماه صحیحاً فجرحه، ضمن أرش الجرح، و مع العیب ضمن أرش الجرح و العیب، و قیل فی الجرح مع البرء ربع القیمه (۱)، و قیل: التصدّق بشی ء (۲).

و لو رماه فهرب، ضمنه حتّی یعود إلی محلّه، و لو لم یهرب و شکّ فی إصابته أو جرحه، فلا ضمان.

و هل یجب الفحص عنه بوجه لا تترتّب علیه إخافته؟ وجهان، و الأصحّ العدم.

و لو عرجه، و لم یعلم حاله، أو أصابه، و لم یعلم أنّه أثّر فیه أو لا، ضمن فداءه، و مع احتمال الإصابه و عدمها لا فداء علی إشکال.

و لو نفّره و لم یعلم أنّه نفر أولا، فلا ضمان. و لو نفّره فعلم بنفاره و خروجه من

۱- المبسوط ۱: ۳۴۳، المهذّب ۱: ۵۶۶، السرائر ۱: ۵۶۶، المختصر النافع: ۱۰۳، إرشاد الأذهان ۱: ۳۲۰.

۲- المراسم لسلار: ۱۲۲، الوسیله لابن حمزه: ۱۷۰.

الحرم، كان ضامناً. و كـذا لو علم بنفاره، و لم يعلم بخروجه من الحرم و لا بعـدمه. و لو علم بعـدم خروجه من الحرم و شكّ فى رجوعه إلى محلّه، فللقول بالضمان وجه. و لو علم برجوعه إلى محلّه الّذى نفر منه، فالظاهر ارتفاع الضمان.

الثانى: فى التسبيب

اشاره

و هو فعل ما يحصل به التلف و لو نادراً، و هو أُمور كثيره:

منها: ما لو وقع الصيد فى شبكه أو نقب جدار أو طين أو نحوها فخلّصه، ثمّ مات فى يده أو عيب،

فإنّه يضمن إن مات بيده بالتخليص أو بغيره على إشكال.

و لـو خلّصه من فم هرّه أو سـبع آخر، و لم يكن هو المُغرى، فمـات فى يـده بمـا نـاله من السـبع، ضـمن على إشـكال. و لو كـان بالتخليص، لم (۱) يضمن على تردّد فى الحرم، و يرجع إلى إثبات اليد.

و لو فتح الباب على صيد فدخل عليه سبع فقتله، أو رفع شيئاً حاجباً عن الوصول إليه، فوصل إليه مع قصد ذلك، ضَمِنَ، و إلا فلا على إشكال.

و مثل ذلك ما لو أجرى ماء أو أجّج ناراً يمنع الصيد عن الهرب، أو سدّ الماء المباح عنه، فمات من العطش، و كذا لو زرع زرعاً أو غرس شجراً أو أنبت نباتاً، فجاء الصيد يطلبه، فمات. أمّا لو حمل طعامه أو حصد زرعاً أو سدّ بابه المملوك فلا ضمان.

و منها: الدالّ على الصيد، و أغرى الكلب به،

و هو مُحرم أو مُحـلّ، و الصـيد فى الحرم، و سـائق الـدابّه، و الواقف بهـا راجلًا أو راكباً إذا جَنَت على الصـيد بأىّ عضوٍ كان من أعضائها، و القائـد و السائر (۲) راكباً إذا جَنَت برأسـها و منه رقبتها أو صـدرها أو يديها و المُغلق على صـيد من الطيور حمامها و غيره أو غيرها، و موقد النار، و مُجرى الماء، و واضع ما يسبّب الزلق، إذا ترتّب عليها إتلاف أو جرح، يترتّب عليه الضمان.

و لو أغرى كلباً على صـيد فى الحرم و هو فى الحلّ، ضـمن. و لو أغراه عليه، و هو فى الحلّ، فدخل الحرم و تبعه حتّى جنى عليه فى الحلّ، لم يضمنه، و مع جهل الحال

۱- فى «ح»: ثم لم، و قد تقرأ فى «ص»: ثمّ.

٢- فى «ح»: السائق.

فی الجنایه فضلًا عن العلم بعدمها لا ضمان، إلا فی الإغلاق، و إن یشارکه الدالّ فی العصیان.

و لو ندب طفلًا إلی قتل أو جرح ففعله، کان النادب ضامناً.

و لو عدل الدالّ عن الدلاله و المُغری عن الإغراء، فإن نقض ما فعل بأن ردّ المُغری، و أضلّ المدلول حتّی لم یبقَ لفعله الأوّل أثر، فلا (۱) ضمان.

و لو اشترک فی الدلاله أو الإغراء جماعه، و کان التأثّر مُختصّاً بالبعض، کان الضمان مُختصّاً به؛ و إن اشترک التأثیر، اشترک الضمان؛ تساوت أفراده قوّه و ضعفاً أو اختلفت.

و لو أغری جماعه عدّه کلاب، أو دلّوا جماعه، فإن تعلّق کلّ واحد بواحد ضمن من یُغری المؤثّر دون غیره.

و لو رمی الصید رامیان، و أصاب أحدهما، و أخطأ الأخر، کان علی کلّ واحد منهما فداء کامل، مع و الدلاله من المُخطئ للمُصیب أو لا. و مع الدلاله علیه یترتّب حکمان.

و فی أصل الحکم، ثمّ فی تسریته إلی الرماه، و فعل غیر الرمی إشکال. و علی الجامع بین صفه الدلاله و الرمی و الإصابه یترتّب الفداء بثلاثه وجوه (۲).

و لو کان الرمی من المحرم فی الحرم، تضاعف الفداء علی إشکال. و لو کان الشریک فی الرمی من یعلم بعدم تأثیر رمیه، فلا عبره برمیته (۳). و لو اشترک فی الرمی ناقص و کامل، أو ناقصان، أو مُحلّ و مُحرم، تعلّق حکم کلّ بصاحبه.

و لو کان الرمی واحد بقاتل، و من الأخر بجارح، جری علی أحدهما حکم القاتل، و علی الأخر حکم الجارح علی إشکال.

و لو أو قد جماعه ناراً، فوقع فیها طائر، ضمنوا فداءً واحداً إن لم یکن عن قصد

۱- أضفناه لاقتضاء المعنی و السیاق.

۲- فی النسخ قد تقرأ: بنیه وجوده.

۳- قد تقرأ فی النسخ: بشرعیّته.

و عمد، و إن كان عن عمد، فعلى كلّ واحد فداء كامل.

و لو كان بعضهم عن عمد، و بعضهم لا عن عمد، أُجرى الحكم فى العامدين و غيرهم على النحو السابق (۱).

و كذا لو اشتركوا فى ماء و طين قضى بهلاك صيد أو جرحه أو إعابته. و لو كان كلّ جانب تطيينه (۲) أو طينه من واحد، فوقع فى جانب واحد، كان الضمان على صاحب ذلك الجانب، و يحتمل الاشتراك.

و لو خرج سليماً فلا بأس، و لو خرج معيباً أو مجروحاً، فالأرش مشترك بين الجميع. و يستوى فى هذا من هو أشدّ تأثيراً، و من هو أضعف.

و لا فرق بين أن يقع الصيد بعينه، و بين أن يقصد الوصول إلى ذلك فيقع فيه.

و لو رمى المحرم أو المحلّ فى الحرم صيداً، فجرح أو قتل فرخاً آخر، أو الأخر آخر و هكذا، ضمن الجميع. كما إذا رمى حجراً، فتحرّك، و حرّك حجراً آخر، أو غيره فى مرتبه أو مراتب، فإنّه يضمن جميع ما ترتّب عليه.

و لو خافَ من صوت (۳) الرمى، فمات، أو سقط فجرح أو أعيب، ضمن الرامى على إشكال.

و لو رماه، فهرب عن فراخه، فماتت، كانت مضمونه عليه.

و لو رميت على يده أفعى أو عقرب، فدفعها عن نفسه، فوقعا على صيد، أو دفع سبعاً، و تبعه حتّى وصل إلى الصيد مع انحصار الطريق، ضمن.

و لو أمسك المحرم صيداً فى الحرم، فمات ولده فيه، ضمن. و لو أمسك الأُم فى الحرم، فمات الولد فى الحلّ، فالأقوى الضمان، كما لو رمى من الحرم، فأصاب صيداً فى الحلّ.

و لو نفر صيداً فهلك لمصادفه شى ء أو أخذه آخر ضمن، إلا أن يرجع إلى محلّه أو

۱- يعنى: يتعدّد الفداء على العامدين، و على الباقين فداء واحد.

۲- فى «ص»: حطيئه، و فى «ح»: حطيته.

۳- فى «ح»: موت.

و کره سلیماً و یسکن، و إذا رجع کذلک برئ من ضمانه. و لو تلف قبل ذلک بآفه سماویه، ضمن علی الأقوی.

و لو تعدّدوا، و استند النفار إلی الجمیع، بحیث کان کلّ واحد سبباً مستقِلا، احتمل تعدّد الکفّاره علی عددهم، و اتّحادها. و لو استند إلی المجموع، قوی الاتحاد، و فیما لو تتابعت الأصوات، احتمل الاختصاص بالمصوّت الأول، و المصوّت الأخر، و التشریک.

و لو کان التنفیر لخوفٍ علیه من صیّاد أو سبع أو نحوهما من المهلکات أو المؤذیات، احتمل سقوط القلب، و التغیّر.

و لو نفّر صیداً فنفر غیره من جهه نفاره، کان حکم التنفیر جاریاً فی الأوّل و الأخیر.

و لو نصب شبکه فی ملکه أو ملک غیره و هو محرم، أو نصبها المُحلّ أو المُحرم فی الحرم، فتعلّق بها صید فهلک کلّه أو بعضه، ضمن. و إن کان نصبها لصید مؤذیات الصید علی إشکال؛ کما لو صاده و ترکه فی منزله حتّی هلک، أو سلّمه لغیره فهلک.

و لو اشترک من فوق الواحد فی النصب، کان الضمان علی جمیع الشرکاء.

و یجری الحکم فی الحبل و الخشب المنصوب للصّید و نحوهما. و لو خرج منها سلیماً، فلا ضمان، و إن ترتّب علیه العصیان.

و لو کانت شبکتان لصیّادَین، فتعلّق بإحداهما ثمّ تخلّص، و تعلّق بالأُخری و بقی فیها، کان الضمان علی صاحب الثانیه. و لو توقّف تخلیصه من الشبکه علی نقضها و إفسادها، أفسدها ما لم یضرّ بالحال علی إشکال.

و لو حلّ الکلب المربوط، أو لم یُحکم رباطه، أو لم یُحکم رباط الصید، فترتّب قتل الکلب، ضمن. و إن لم یکن مقصّراً فلا ضمان، و یحتمل الضمان؛ لحصول السبب.

فلو أرسله و لا صید فاتفق ذلک، جاء فیه الوجهان، و لو کان الصید مقیّداً ففلّ قیده، فقتل صیداً آخر، احتمل فیه الوجهان: الضمان، و عدمه، و الظاهر الأوّل.

و لو كان قيد واحد، و كان عنده مؤذيان، فربط غير الضارّ و ترك الضارّ، ضمن. و كذا يضمن مع العكس فى وجه قوىّ.

و لو كان كلبه مربوطاً، فحلّه آخر، فالضمان على الحالّ.

و لو حفر بئراً فى محلّ عدوان، فوقع فيها صيد، فهلك ضمن. و إن كان فى ملكه أو مكان مباح، و لا تقصير، فلا ضمان. و إن كان فى ملكه، أو المكان المُباح فى الحرم، ضمن، كمن نصب شبكه فيه، و يحتمل الضمان فى الجميع.

و لو اشترك فى الحفر جماعه، تعلّق الضمان بهم جميعاً على السويه، و إن اختلفوا فى كثره العمل و قلّته، ما لم يبلغ فى الإغراق فى القلّه إلى حيث لا يُعدّ شريكاً عرفاً.

و لو كان حفره لمصلحه الصيد، بأن قصد وقوع السبع و نحوه من المؤذيات فيسلم الصيد، أو كان الصيد مغموساً فى رمل أو طين فحفر عليه لتخليصه من الهلاك أو مُطلق الأذيّه، فوقع فى الحفيره صيد آخر، احتمل الضمان و عدمه.

الثالث: فى اليد

اشاره

فمن قبض على صيد عصى و ضمن، و إن كان مملوكاً ضمن العوض للمالك أيضاً.

و المعنى باليد: الاستيلاء عليه بوضعه تحت القدمين، أو بين الرجلين، أو فى إله حبس، أو تحت ثوب أو نحوه ممّا يتمكّن منه.

و يد الطفل و المجنون يد الولىّ مع اطلاعه.

و مع القبض يضمن بكلّه مع تعلّق التلف بكلّه، و مع تعلّقه ببعضه لبعض.

و إذا أطلقه سليماً، فلا ضمان عليه، إلا أن يكون قد أخرجه من و كره، فإنّه لا يرتفع الضمان عنه إلا بإرجاعه إليه و سكونه فيه.

و لو أمسك المُحرم صيداً فى الحلّ، فذبحه مُحرم آخر، فعلى كلّ منهما فداء كامل. و لو كانا محرمين فى الحرم، تضاعف الفداء، ما لم يبلغ البدنه. و لو كانا محلّين فى الحرم، لم يتضاعف. و لو اختلفا، تضاعف على المُحرم فقط.

و لو أمسكه المُحرم، فذبحه المحلّ أو بالعكس، فليس على المحلّ شى ء، و يضمن المُحرم.

و لو أمسكه للحفظ من السباع، أو لمداواه جراحته، أو ليطعمه أو يسقيه حفظاً له من التلف، و نحو ذلك، قام فيه الوجهان.

و لو تعدّد الماسكون، جرى على الضعيف حكم القوىّ، و يوزّع على الجميع بنسبه واحده.

و لو أمسك حيوانات متعدّده، و لم يعلم بأنّ المذبوح منها أو من غيرها، قوى الضمان.

و لو أمسك صيداً على صيد، ضمنهما. و لو أمسك السافل، لم يضمن العالى.

و لو نقل المُحرم بيضاً عن مَحلّه، ففسد بالنقل أو بغير ذلك، كان مضموناً على المحرم. و لو أحضنه طيراً فخرج الفرخ سليماً، أو كسره فخرج فاسداً، فالأقرب عدم الضمان. و لو حصل الشكّ فى ذلك ترتّب حكم الضمان.

و لو لم يعلم بأنّ البيض بيض صيد أو غيره، قوى الضمان. و لو لم يعلم بأنّه بيض أو بعض الحمامات، لم يلزمه شى ء. و لو شكّ فى عدده بنى على الأقلّ؛ و الأحوط مُراعاه الأكثر.

صيد الحرم:

و يحرم على المُحلّ فى الحرم كلّما يحرم على المحرم فى الحلّ إجماعاً، و فى مساواه الوزر أو ترجيح أحدهما على الأخر وجوه، أقواها ترجيح حُرمه الحرم، خصوصاً ما دخل فى المشاعر، ثمّ مكّه، ثمّ المساجد، ثمّ المسجد (۱).

و يكره للمُحلّ صيد ما يؤمّ الحرم، و القول بالحرمه قوىّ، فإن أصابه، ثمّ دخل الحرم فمات فيه، ضمن فى وجه قوىّ.

و يتحقق كونه امّاً للحرم بتوجّهه إليه ماشياً أو طائراً، مقبلًا أو مدبراً، مختاراً أو مُلجَأً، بنفسه أو محمولًا يؤم به حامله على إشكال.

و لو أمّ أصلًا فرعه فى الحرم أو بالعكس، فكأنّما أمّ الحرم. و لو كان فى الحرم

۱- كذا.

ما یؤذیه، فصاده للحفظ، کان ضامناً علی الأقوی.

و یکره صید ما بین البرید و الحرم، و یُستحبّ ما فیها من الجزاء احتیاطاً. و تشتدّ الکراهه فیما یقرب منه إلی الحرم؛ و کلّما اشتدّ قرباً، اشتدّ کراهه. و ما خرج بعض منه عن البرید بحکم ما فی البرید؛ لدخول بعض الأخر فیه، فیغلب احترامه، کما یغلب احترام الحرم علی ما بعضه فی الحرم و بعضه خارج عنه.

و من قتل صیداً فی الحرم فعلیه جزاؤه. و إن اشترک فیه جماعه، فعلی کلّ واحد فداء.

و لا- کراهه فی صید ما یؤمّ البرید، و هو حریم الحرم، و لا فی استعمال باقی مُحرمات الحرم منه؛ لأنّه من الحلّ، و تجری علیه أحکامه، فیجوز تملّک الصید، و تذکیته، و لا کراهه فی صید ما خرج منه من طیور.

و لا- تجری فیه أحکام الشجر و النبات، و أحکام التنفیر و نحوها، و لو وجدت فیه طیور، فشکّ فی أنّها طیوره أو طیور الحرم، حکم بأنّها من طیوره، دون الحرم.

و لو رمی المُحلّ فی الحلّ صیداً فی الحرم، أو رمی من الحرم صیداً فی الحلّ، أو أصابه و بعضه فی الحرم، أو أصابه و کان علی فرع شجره فی الحلّ، و أصلها فی الحرم أو بالعکس، ضمن. و فیما إذا کان الرأس کذلک إشکال.

و لو رمی ما شکّ فی أنّه من الحرم، لم یحکم له بحکم حمام الحرم، إلا إذا حصل الشکّ فی محصور مع العلم بالاشتمال علیه.

و لو ربط صیداً فی الحلّ، فدخل الحرم برباطه، حرم إخراجه.

و لو دخل بصیدٍ إلی الحرم، وجب إرساله، فإن لم یرسله أخرجه عنه أولا ضمنه و إن تلف بغیر سببه.

و دخول بعض الصید برباطه، و لو ببعض ریشه، کدخول کلّه.

و کذا دخول الصائد داخل الحرم فی البیض أو الفراخ خارجه، فلا یتبعه فی الإحرام، بخلاف العکس للسبب.

و لو حصل فی یده طائر مقصوص أو منتوف بطل امتناعه، وجبَ حفظه إلی أن

یکمل ریشه، و یرسله، و علیه الأرش لو کان هو الناتف بإعطاء تفاوت ما بین السلیم و غیره، و لا یسقط الأرش حفظه و عود ریشه، و لا فرق بین أن یکون هو القاصّ له أو غیره.

و یجب علی القاصّ و الناتف حفظه و إن لم یکن فی الید. و لو اجتمع القاصّ و صاحب الید، کان صاحب الید أولی بالتکلیف علی إشکال.

و لو تعدّد القاصّ أو صاحب الید، وجب الحفظ علی الجمیع علی السویّه، من غیر فرق بین قاصّ الأکثر و الأقلّ، و یحتمل اعتبار التفاوت، و یتهایئون بینهم (۱)، و یحتمل الوجوب الکفائی؛ حذراً من ضرب المهایأه (۲)، و یحتمل الإقراع.

و لو أخرج صیداً من الحرم، وجبت إعادته؛ فإن تلف قبلها ضمنه، و لا یخرج عن الضمان بمجرّد إرساله و إن ظنّ رجوعه.

و لا تکفی إعادته إلی مُطلق الحرم، بل لا بدّ من إرجاعه إلی و کره أو محلّه الّذی کان فیه، مع الاستقرار فیه.

و لو کان بعضه فی الحرم، و بعضه خارج الحرم، فحکمه حکم ما کان تمامه فی الحرم.

و لو أخرج ما یؤمّ الحرم عن محلّه، احتمل فیه ذلک.

و لو ردّه فوجد فی و کره سبعاً، لم یجُز وضعه فیه، و علیه حفظه، فإن وضعه، ضمن فی علم التلف، و الشکّ فیه.

و لو نتف ریشه من حمام الحرم، تصدّق بشی ء وجوباً بالید الجانیه، لا بالثانیه.

و لو نتف بهما معاً، احتمل وجوب التصدّق بهما معاً و التخییر، و لو نتفها بأصابع رجلیه، تخیّر فی التصدّق بیدیه و غیرهما.

و لو اشترک اثنان فما زاد فی النتف، وجب التصدّق علی الجمیع. و الناتف باله

۱- تَهَایأ القوم تَهَایؤاً من الهیئه: جعلوا لکلّ واحدٍ هیئه معلومه، و المراد النوبه. المصباح المنیر: ۶۴۵.

۲- فی «ح» زیاده: و یحتمل من ضرب ثلثها المهایأه.

بعضها بیده ناتف بیده فی وجه قویّ، و القرض بمقراض أو غیره و لو من الأصل لا یدخل فی النتف.

و لو تعدّد الریش مترتّباً، کان النتف متعدّداً، فتتعدّد صدقته؛ و إن اتّحد، لزم الأرش، و المدار علی الاسم، من غیر فرق بین الصغار و الکبار. و فی التعدّی إلی غیر الحمام نظر.

و لو رمی بسهم من الحلّ فدخل الحرم، ثم خرج منه، فقتل صیداً فی الحلّ، فلا ضمان؛ بخلاف العکس، فإنّه مضمون فیه، و یجری الحکم فی کلّ جنایه استندت إلی إله قتلت أو جرحت خارج الحرم بعد أن صدرت من الحلّ و دخلت فی الحرم.

و لو دحرج إله من الحلّ، فدخلت الحرم، ثمّ خرجت منه، و قد خرج صید الحرم من الحرم خوفاً من صیدها أو حذراً من إصابتها، فقتلته خارج الحرم أو جرحته إلی غایه، ضمنَ.

و فی تحریم صید حمام الحرم علی المُحلّ فی الحلّ إشکال، و یعنی به الحمام الّذی یسکن الحرم و یأوی إلیه، و قد یُراد به حمام مخصوص، و قد یتمشّی إلی کلّ طیر سکن الحرم، دون غیره من أقسام الصید.

و حیث نقول بتعلّق التحریم یجری علیه حکمه لو کان فی الحرم؛ من عدم جواز تذکیته، و حکم تقدّمه علی المیته، و تأخّره عنها.

و یجب فیما له فداء مخصوص علی المحرم فی الحلّ القیمه علی المحلّ فی الحرم. و یجتمعان علی المحرم فی الحرم حتّی یبلغ البدنه فلا یتضاعف. و یقوی أنّ المدار علی التقیید، فلو اتّفق أنّ قیمه البدنه أقلّ من قیمه البقره أو الشاه، لم یتغیّر الحکم. و یحتمل الرجوع إلی القیمه مع التنزّل الخارج عن المتعارف، فیلزم مع اجتماع قیمتان.

و لا فرق بین زیاده قیمه البدنه علی قیمه الصید و نقصها عنها.

و فی کونه علی وجه الرخصه أو العزیمه، وجهان.

و لو قتله اثنان فی الحرم، فعلی کلّ واحد فداء و قیمه إذا کانا مُحرمین، و إن کانا محلّین فعلی کلّ واحد قیمه، و إن کان أحدهما محرماً، و الآخر محلا، فعلی المحرم

فداء و قیمه، و علی المُحلّ القیمه.

و لو جرحاه أو أعاباه فعلی جامع الوصفین أرشان، و علی ذی الوصف الواحد أرش واحد. و لو جرحاه أو أعاباه ثمّ قتلاه، جری حکم الأرش و الفداء أو القیمه علیهما. و تتعدّد القیمه فیما لم یقرّر له فداء مع تعدّد الوصف، و تتّحد مع اتّحاده.

و فداء المملوک لصاحبه، فإن نقص عن القیمه أُضیفت إلیه الزیاده؛ و إن زاد علیها، فللمالک الزائد علی إشکال.

و فداء غیر المملوک یتصدّق به، سوی فداء حمام الحرم، فإنّه یؤخذ به العلف له، و ما کان من النعم یذبح أو ینحر و یتصدّق به.

و إن کان وقفاً فی محلّ یصحّ فیه الوقف، کان للموقوف علیهم، عامّاً أو خاصّاً، و یجعل وقفاً بعینه إن أمکن، و إلا اشتری ما یجعل وقفاً عوضه.

و لو ادّعی ملکیّته مُدّعٍ، صُدّق بلا یمین مع عدم المنازع.

و لو کان مملوکاً من قبل، ثمّ أرسله مُعرِضاً عنه، فلا شی ء لمالکه، و یرجع إلی حکم الصدقه.

و منها: تکرّر الکفّارات بتکرّر القتل و نحوه سهواً.

و أمّا عمداً؛ فلا تکرار علی الأقوی إلا فی إحرامین مختلفین.

و لا فرق بین القتل، و الکسر، و الجرح، و العیب، و کلّ سبب للضمان، سوی بعض ما نصّ علیه، کالجراد و نحوه.

و ما دخل فی الاسم الواحد کالقتل للجراد الکثیر إن فعل تدریجاً تعدّدت أحکامه، و إلا اتّحدت، ما لم یکفّر فی الأثناء، فإن کفّر تعدّدت. و لا یتکرّر بتکرّر الآنات فی الاستدامه، و إن تضاعفت إثم، فالإمساک و نحوه لا فرق بین قلیله و کثیره.

و منها: أنّه یضمن الصید بقتله عمداً، و سهواً، و خطأً.

فلو رمی حجراً فأصاب صیداً، أو رمی صیداً، فمرق السهم و أصاب آخر، ضمن.

و لا يضمن المُجتهد ما أدّى رأيه إلى عدم ضمانه، و أتلفه، ثمّ عدل، فرأى ضمانه، و المقلّد إذا قلّد المُجتهد فى عدم ضمان شى ء، ثمّ عدل بتيّته إلى الضمان، و قد كان عمل بفتواه.

و لو أوجب الشارع عليه قتل الصيد أو جرحه أو تنفيره؛ لحفظ نفسه، أو نفس محترمه لم يكن ضمان، إلا ما أوجب الشارع فيه الضمان و إن كان الباعث على الإتلاف الخوف.

و منها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاه فى الحجّ فى كفّاره الصيد،

و عجز عنها، فعليه إطعام عشره مساكين، فإن عجزَ صامَ ثلاثه أيّام، و تقوى تسريه الحكم إلى العُمره.

و الظاهر اعتبار مُطلق الإطعام، و الاكتفاء فى الإطعام بالإشباع، و إعطاء مدّ مدّ.

و العجز عن الشاه يتحقّق بعدم التمكّن منها سليمه، و العجز عن البعض فى المرتبه الثانيه يتحقّق بالعجز عن الجميع، فيلزم التلفيق فى العجز عن البعض. و الأقوى أنّ العجز عن البعض عجز عن الجميع.

و المتمكّن من الشراء بأكثر، و من وجد بعض المُستثنيات فى الديون ممّا لا يضطرّ إليه، يدخل فى حكم القادر.

و منها: ما لا دم فيه كالعصفور، و الجراده، و الزنبور،

و الضبّ إذا أصابه المحرم فى الحرم تتضاعف فيه القيمه، فإن قدّرت فى الشرع تضاعف المقدّر.

و إن لم تقدّر كما فى البطّ، و الأوز، و الكركىّ، و البلبل، و الصعوه، و السمانى، و الطاوس، و ابن أوى، و ابن عرس، و نحوها، ضعّف ما يحكم به العدلان.

و لا فرق بين أن يصيبه المُحرم فى الحرم و هو خارج عنه، و بين أن يصيبه و هو داخل فيه.

و لو أصاب محرماً، فقتل أو جرح فى الحرم بعد الإحلال، أو أصاب مُحلًّا فى

الحرم، فقتل بعد الإحلال، فالمدار على حال الإصابه فی وجه قویّ.

و لا فرق فی لزوم التضاعف بین کون الصید تمامه فی الحرم أو بعضه، و مع التبعیض لا فرق بین إصابته فی الجزء الداخل فی الحلّ، و الخارج عنه. و یستوی فی ذلک المباشره و التسبیب.

و إن جرح جروحاً متعدّده تضاعفت قیمتها. و إن جرح، ثمّ قتل بجنایه أُخری، تضاعفت فیهما.

و منها: ما یلزم المُعتمر من الکفّارات مکانها مکّه، و ما یلزمه فی الحجّ مکانه منی،

و ما یلزم المعتمر فی غیر کفّاره الصید، یجوز نحره بمنی.

و الطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له فی محلّ الإخراج، و لا یتعیّن الصوم بمکان.

و یراد بمکّه: ما کانت مؤسّسه زمان خطاب الشرع، و یحتمل تعمیم المستجدّ منها.

و لو وضع بعض المذبوح حال الذبح فی مکّه، و البعض الأخر فی الخارج، أو بعض المذبوح فی منی، و البعض الأخر فی الخارج، لم یجتزئ علی الأقوی.

و لو ذبحه خارجاً عن الحدّ، فتحرّک بعد الذبح، و لم تخرج روحه حتی دخل، دخل فی حساب الخارج؛ و بالعکس یدخل بحکم الداخل.

و منها: لو کسرَ المحرم بیضاً جاز أکله للمُحلّ

و لو فی الحرم، و لیس للمحرم علیه سلطان. و لو کان البیض مملوکاً لهُ قبل الإحرام، فلیس له منعه، و لا یطلب المحلّ الأکل أو المالک، و إنّما الکفّاره علی الکاسر، و غرامه المالک علیهما، کلّ علی مقدار ما یلزمه. و لو ظهر فی البیض فرخ سلیم، کان مضموناً، و الفاسد غیر مضمون.

و منها: لو أمر المحرم مملوکه بقتل الصید، فقتله، ضمن المولی

و إن کان المملوک محلا، إلا أن یکون محلا فی الحلّ علی إشکال. و فی لحوق مجرّد الإذن بالأمر،

و تسریه الحکم إلی کلّ مولّی علیه إشکال.

و لو جبر المحرم شخصاً آخر مولّی علیه أو لا- فالظاهر وجوب الکفّاره علی الجابر. و لو أمر من فی الحرم شخصاً فی الحلّ علی قتل صید فی الحلّ، استحق المؤاخذه، و فی لزوم الکفّاره إشکال.

المقام الرابع: فی باقی المحظورات

فی لبس المخیط، و الخفّ، أو الشمشک، و شبهه دم شاه مع العلم، و إن کان مضطرّاً، و إن انتفی التحریم معه.

و استثناء السراویل لا وجه له.

و لو دارَ أمره بین الملابس لجبره علی أحدها، أو لضرروره الحرّ و البرد، لزم الاقتصار علی ما تندفع به الضروره، و تقدیم الضیّق علی الواسع، و الأکثر خیاطه علی غیره.

و فی تقدیم الدثار علی الشعار، و الأقرب لمماسته البدن ابتداء و استدامه، مباشره أو بالواسطه علی غیره، وجه ضعیف.

و فی استعمال الطیب أکلًا أصاله أو إداماً و بخوراً، و إطلاءً، و شمّاً، و علوقاً، و مسّاً، و احتقاناً، و اکتحالًا، و سعوطاً، و تقطیراً، و فی الملبوس، و المفروش، و الموطوء و لو بفعله، و الوساده و نحوها حیث یشمّ الطیب منها، دم شاه.

و لا بأس بخلوق الکعبه، و إن کان فیه زعفران، و خلوق قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الکلام فیها قد مرّ.

و فی استعمال الدهن المُشتمل علی الطیب شاه، فی الاختیار و الاضطرار، ظاهراً کان أو باطناً کالسعوط و الحُقنه ابتداء و استدامه.

و فی الادهان بما لیس فیه طیب یقوی ذلک أیضاً.

و إذا وضع و استمرّ فواحد، و إذا تعدّد بعد الإزاله فمتعدّد، و إذا مزج أنواعاً من الطیب فوضعها مجتمعه، کانت بحکم الطیب الواحد. و لو وضع فی أماکن متعدّده

دفعه واحده، جری علیه حکمه، و إن کانت متغایره کالثوب و البدن.

و الظاهر أنّ اشتداد الرائحه (۱) باعث علی شدّه التحریم، و کذا الکثره، ففی صوره التعارض یقدّم الخفیف.

و فی قلم کلّ ظفر من یدٍ أو رجل کفّ من طعام، و فی أظفار یدیه أو رجلیه أو هما فی مجلس واحد من دون تخلّل تکفیر دم شاه.

و بعض الظفر ککلّه؛ إذ لا یعقل قصّ تمام الظفر، و فی زیاده الید و الرجل إصبعاً أو أکثر أو نقصانهما کذلک إشکال، و الأقوی جری الحکم فیهما.

و لو قلم یدیه فی مجلس، و رجلیه فی آخر، فدمان.

و علی المُفتی بالقلم مُحرماً أولا مُجتهداً أو لا، لو قلم المُستفتی فأدمی إصبعه شاه.

و الحکم فی الشخص علی حقو واحد، مع الحکم بالوحده محلّ بحث.

و فی إلحاق مطلق الإزاله لا سیّما الکسر، و القلع، و القطع إشکال.

و فی إجراء الحکم علی المفتی فی باقی المُحرّمات بُعد. و لو عمل بفتوی المیّت فلا رجوع علی ترکته.

و لو تعدّد المفتون دفعه أو متعاقبین تعدّدت، و کان علی کلّ واحد شاه. و احتمال (۲) الاتّحاد مطلقاً أو حال الدفعه، أو حال الترتیب فیختصّ بالأوّل، و احتمال التخصیص بالمعتمَد من العلماء وجه قویّ.

و إذا اشترکوا فی الاعتماد، فإن تعاقبوا، احتمل الاختصاص بالأوّل، و أن یکون علی کل واحد فداء، و أن یکون علی المجموع فداء.

و لا فرق فی المُفتی بین أن یکون عاصیاً فی فتواه أو لا و لو کان مُستفتیاً غیره فأفتاه بالمنع مع اعتماده علیه، ثمّ استفتی الأخر فأفتاه بالجواز، لم یکن علی الثانی شی ء

۱- فی النسخ: الواجبه، بدل الرائحه.

۲- فی «ح»: و احتمل.

و إن عمل بقطعه على إشكال.

و لو نقل ناقل عن المُفتى التجويز، ففعل مُعتمداً على النقل، احتمل اللزوم، و على كلّ من الناقل و المنقول عنه شاه، و يحتمل اشتراكهما، و خصوص الناقل، و المنقول عنه، و العدم.

و فى حلق الشعر أو إزالته بأىّ وجه كان منه أو من غيره بإذنه على إشكال من الرأس أو غيره، كلّا أو بعضاً شاه أو إطعام عشره مساكين، لكلّ مسكين مدّ و الأقوى الاكتفاء بالستّه، لكلّ مسكين مُدّان أو صيام ثلاثه أيّام.

و القول بالتخيير بين إشباع عشره، و اثنى عشر مدّاً لسته، و بالستّه أمداد لستّه و بالتخصيص بمن حلق عن أذى، و فى غيره تتعيّن الشاه، و بتعيّن الشاه مطلقاً لا يخلو من بُعد.

و لا يبعد القول: بأنّ من حلق قفاه للحجامه لا شى ء عليه.

و لو وقع شى ء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه فى غير الوضوء فكفّ من طعام، و أمّا فى الوضوء واجباً أو ندباً، فلا شى ء عليه فيه مُعلّلًا بالحرج. و فى تمشيته إلى الغسل و التيمّم وجه.

و فى نتف الإبطين شاه، و فى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين، سواء كان منه أو من غيره بإذنه فى وجه، و فى إلحاق سائر أقسام الإزاله به وجه.

و يوزّع على النسبه فى التبعيض، و لإلحاق البعض بالكلّ وجه وجيه.

و إذا بُنى على مطلق الإزاله، فلو قطع قطعه من لحم الإبط و جلده و معها الشعر، أو قضى النتف بقلع الجلد مع الشعر، لم يجر عليه حكم على إشكال.

و لو نتفه دفعه واحده، كان نتفاً واحداً و لو نتف أوّلًا، فأوّلًا، فهو واحد إن اتّحد المجلس، و لم يسبق التكفير. و لا فرق فى النتف بين أن يكون بأصابعه أو ببعض الآلات.

و لو نتف قبل الإحرام، ليكون نقيّاً بعده، فلا بأس.

و الاثنان على حقو إذا حكم بالوحده يحتمل جعل الاثنين بمنزله واحد، و الأربعه بمنزله اثنين، و يحتمل احتساب الاثنين باثنين.

و فى تغطيه الرأس بثوب أو ماء مطلقاً أو طين يفدى عن كلّ يوم أو عن تمام المدّه شاه، و لا يتعدّد بتعدّد الغطاء.

و فى التلبيد بالعسل أو الشمع أو الصمغ لدفع القمل أو الغبار يقوى عدم المنع. و ليس فى عصام القربه و ما يشبهه و لا فى الأشياء الدقيقه كخيط و نحوه شى ء.

و لا بأس بتغطيته بشى ء منه، كيده و شعره ما لم ينفصلا، و لا يجوز تغطيته بشى ء من بدن غيره.

و الوسخ المكتسب فى الرأس ما لم يحدث له جرم خارج عن العاده ليس بساتر.

و كذا القمّل، و البرغوث، و الصئبان إذا تكاثرت، و لم تخرج عن العاده. و أمّا القراد، و الحلم، و الدود، و الحيوانات المنفصله، فإذا تكاثرت، عُدّت ساتره. و تغطيه جانبيه بالوساده إذا كانت لينه فلا بأس بها.

و فى التظليل سائراً شاه لكلّ يوم، قيل: و للمضطر لجمله الأيّام (۱).

و القول بأنّ لكلّ يوم مدّاً من طعام، و بأنّ التظليل إن كان لأذى أو مرض فعليه فديه من صيام أو صدقه أو نسك، و الصيام ثلاثه أيّام، و الصدقه ثلاثه أصوع من ستّه مساكين، و النسك شاه، و باختصاص الفديه بالمضطرّ، و فى الحكم فيه، و فى بعض ما تقدّمه بالنسبه إلى شخصين على حقوٍ واحد، مع الحكم بالوحده إشكال.

و لو كان الظلّ رقيقاً، قُدّم على الكثيف، و كذا تقدّم المتّحد على المتعدّد. و تشتدّ (۲) الحرمه للكثافه: و الكثره، و تضعف للرقّه و القلّه على إشكال.

۱- الكافى فى الفقه: ۲۰۴، الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۵۱۵.

۲- فى «ح»: و تتعدد، بدل و تشتدّ، و فى نسخه فى «ص»: و تتأكد.

و المـدار على التظليل من جانب الفوق، و فيما عداه من الجهات إشـكال، و لو فقد المقوّمين أخذ بالأكثر احتياطاً، و يحتمل قويّاً الأخذ بالأقلّ. و كذا لو حصل التعارض، و لم يكن ترجيح.

و لو توقّف التقويم على أُجره مع بنائه على المداقّه أعطاها، و يُعتبر تقويم أهل الخبره منهم، و يعرفون بشهاده أهل الخبره لهم إن كان البناء على المداقّه.

و فى الجدال ثلاثاً صادقاً شاه، و لا شى ء فيما دونها، سوى الاستغفار و التوبه.

و فى الثلاث كاذباً بدنه إن لم يتخلّل التكفير، و فى الاثنين كاذباً بقره، و فى الواحده شاه.

و المراد بالكـذب: خبر مخـالف للواقع، لا مخالف للاعتقاد، و لا مخالفتهما معاً، و إطلاق الكـذب على الجـدال مع أنّه عباره عن قول: لاـ و اللّه، و بلى و اللّه، و هو من الإنشـاء لأنّ المراد كـذب متعلّقه، و رجوع مضـمونه إلى الكـذب، و المراد بالسـلب سـلب إحدى الصيغتين (۱)، لا كليهما.

و لو أتى ببعض الصيغه محرماً، مثل لبيك الأخيره (۲) مثلًا إن جاز فلا جدال.

و فى قلع الضرس شاه، و القول فيه بأنّ فيه مُدّاً من طعام ضعيف. و لا فرق بين أن يقلعه بنفسه أو يأذن لغيره فى قلعه، من غير فرق بين أن تكون داميه أو لا.

و لو قلع ضـرساً فانقلع آخر معه، لزمته كفّاره، و لو كان الضرس زائداً كان كغيره. و لو قلقله قبل الإحرام فقلعه بعد الإحرام، لزمته الكفّاره، بخلاف العكس. و لو كان مؤذياً لم يتغيّر حكمه.

و الأضـراس متساويه، صغيرها و كبيرها، قويّها و ضعيفها، صحيحها و مكسورها. و لو كسره و لم يقلعه، لم يجرِ عليه الحكم. و لو كان مكسوراً فقلع بقيّته،

۱- فى «ص»: الصفتين.

۲- فى «ح»: لنبات الأجره، و فى «ص»: لنبات الأخيره. و ما أثبتناه من نسخه «ص».

دخل فی حکم القلع.

و فی قلع الشجره الکبیره من شجر الحرم بقره و إن کان محلا، و فی قلع الصغیره شاه، و فی أبعاضها القیمه.

قیل: و یضمن قیمه الحشیش لو قلعه (۱).

و لو قلع منه شجره فغرسها فی مکان آخر، وجبت علیه إعادتها إلی الحرم. و فی وجوب غرسها فی محلّها و الاکتفاء بالغرس فی أیّ مکان شاء من الحرم وجهان: أقواهما الأوّل.

و لو أعادها و جفّت، فلم یؤثّر الغرس فیها، ضمنها. و لو غرسها فنبتت، فلا کفّاره.

و تجوز تخلیه الإبل و سائر البهائم لترعی شجر الحرم و حشیشه.

و فی إلحاق ما کان أصلها فی الحرم و أغصانها فی الحلّ وجه قویّ، و إجراء الحکم (۲) إلی العکس غیر بعید، و لا سیّما مع کثره الأغصان فی الحرم. و یُلحق بذلک ما کان أصلها بعضه فی الحرم و بعضه خارج فی وجه قویّ.

و کلّما فیه لفظ «العجز» الباعث علی النقل إلی مرتبه أُخری لإیراد به مُطلق الفقر، و إنّما المدار فیه علی حصول الضرر بالدفع. و فی إخراج مُستثنیات الدیون مع عدم الاضطرار إشکال.

و لو حصل العجز عن البعض، احتمل لزوم النقل، فحصول العجز عن المجموع بالعجز عن البعض، و یحتمل التوزیع إن أمکن التبعیض فی البدل.

و لو عجز، فقدر بعد العجز؛ فإن کانت قدرته بعد إتمام المرتبه الثانیه، مضی عمله، و لا شی ء، و إن عادت فی الأثناء و لم یمکن التوزیع، فکذلک، و فی غیره بحث.

۱- المبسوط ۱: ۳۵۴.

۲- فی النسخ: الحلّ، بدل الحکم.

و لا كفّاره على الجاهل، و الناسى، و المجنون، و الصبى فى شى ء منها، مع إحدى الصفتين الإحراميّه و الحرميّه، إلا الصيد، فلا بدّ من الكفّاره عليهم فيه، و إن كان تعلّق الوجوب فيه مختلفاً، فمنه ما يتعلّق بالفاعل، و منه ما يتعلّق بالولىّ فى ماله، و منه ما يتعلّق به فى مال المولّى عليه.

و لو صدرت الجنايه حين النقص، فمات بعد الكمال، أو بالعكس، فالمدار على المصدر.

و يستوى جاهل الموضوع فى العُذر و جاهل الحكم، غير أنّ جاهل الحكم مع خطور (۱) الشبهه بباله عاص، و جاهل الموضوع لا إثم عليه، إلا مع الاشتباه بالمحصور.

و لو اشترك من يضمن و من لا يضمن فى جنايه، لحِقَ كلّ واحد حُكمه، و لزم ضمان الجميع على الضامن.

و لو تعدّدت الكفّاره مختلفه، كالصيد، و الوطء، و الطيب، و اللبس، تعدّدت كفّاراتها؛ اتّحد الوقت أو اختلف، كفّر عن السابق أولا.

و لو تكرّر السبب الواحد، فإن تقدّم التكفير، تعدّدت، فإن كانت ممّا يضمن بالمثل أو القيمه تعدّدت، فى مجلسٍ واحد أو متعدّد، و إلا فإن كان ممّا لا يفصل الشرع أو العرف فيه بين المجلس الواحد و المتعدّد كالوطء تعدّدت.

و إن تكرّر ما يفرّق فيه الشرع فى صدق الوحده و التعدّد عليه بين الوصل و الفصل، تكرّرت مع الفصل الزمانى، كالحلق، و القلم، و نحوهما.

و لو شكّ فى العدد، بنى على الناقص، و الأوفق بالاحتياط الإتيان منها حتّى يطمئنّ بفراغ الذمّه.

۱- فى «ح»: حضور.

و لو أتی بالکفّارات و علم فساد واحده لا علی التعیین، أعاد الجمیع. و لو اختلف الجنس و لم یتمکّن من الجمیع، قدّم الأهمّ، فالأهمّ.

و یتحقّق تکرار السبب فیما یستمرّ، کاللبس، و الطیب، (و التقبیل و التظلیل) (۱)، و مع الاستمرار لا تکرار، و إن استمرّ الوزر باستمراره.

و یتحقّق فی الأکل بتکرار الإدخال فی الفم، فلو أدخل شیئاً (فابتلعه شیئاً) (۲) فشیئاً احتسب أکلًا واحداً، إلا مع الفصل الطویل ففیه إشکال.

و یتعدّد الوطء بتعدّد الإیلاج، فلو أولج و استمرّ، عُدّ إیلاجاً واحداً. و لو أخرج بعضاً منه، ثمّ أدخله مکرّراً، لم یکن مکرّراً.

و یتعدّد الاستمناء بتعدّد الخروج، مع تعدّد السبب، و تعدّد الخروج مع وحده السبب لا یقضی بالتکرار.

و المدار فی الجمیع علی العُرف.

و کلّ مُحرِم أکلَ أو لبسَ ما لا یحلّ له أکله و لبسه، فعلیه شاه. و یتحقّق الأکل بالابتلاع، فلو أدخل فی فمه محلا، و ابتلع محرماً، کفّر، و بالعکس لا کفّاره.

و لو أکل شیئاً من لحم الصید محلا ـ فبقی فی أسنانه أو بعض أطراف فمه أجزاء صغار إلی حین الإحرام، فابتلعها مُحرماً، فإن بلغت إلی حیث لا یُسمّی ابتلاعها أکلًا، فلا بأس، و الأحوط الترک.

و المَدار فی اللبس علی ما یُسمّی لباساً، فلا بأس بالغطاء، و الوطاء، و الحمل، و الملتصق من غیر أن یدخل دخول الأبعاض فیه.

و یکره القعود عند العطّار المُباشر للطیب، و عند المتطیّب إذا قصد الجلوس

۱- فی النسخ: و النقص و التحدید.

۲- ما بین القوسین لیس فی «ح».

و لم یشمّه، و لا فدیه علیه. و یجب علی الجالس التباعد عمّا عنده من الطیب؛ حذراً من أن یمسّ ثیابه.

و لا بأس بمسّ الزعفران عنده و الخلوق، و الأحوط التجنّب.

و لو اکتسبت ثیابه من طیبه، وجب نزعها و غسلها، أوترکها تذهب ریحها.

و یکره أیضاً الوقوف عنده إلا بمقدار الحاجه، و تقوی تسریته إلی کلّ مکان فیه طیب، و ربّما یقال: بأنّ المظنّه کافیه فی ثبوت الکراهه.

و لو کانت حوله روائح نتنه تغلب رائحه الطیب، فالظاهر ارتفاع الکراهه.

و کلّما کثر عطر العطّار أو کانت الرائحه أشدّ، اشتدّت الکراهه.

و یجوز للمُحرم شراء الطیب، و الخیط، و الجواری، و تملّکها کسائر التملّکات. و إن قصد الانتفاع بها بعد الإحلال. و لو قصد الانتفاع بها حال الإحرام، و کان شراؤها لذلک عصی و بطل العقد فی وجه قویّ.

و إن باعها البائع لذلک أو بشرطه، و قصد المشتری الانتفاع بالوجه الحلال، عصی البائع، و فسد العقد أیضاً، و مع العلم و الخلوّ عن الشرطیّه و الغلبه فی ترتّب العصیان و الفساد إشکال.

و لو شکّ فیما أراده المشتری أو ظنّ إرادته الحرام، فلیس فیه بأس، و یُستحبّ ترکه.

و یُعتبر فی الحلق مسمّاه، و لا- تحدید بنصف الرأس أو ربعه، أو بما یمیط عنه الأذی، أو بأربع شعرات أو ثلاث کما أفتی به العامّه. و لو کان أقلّ، تصدّق بشی ء. و القول بالعدم، و بالتصدّق بشی ء عن کلّ شعره منه، و بالتصدّق بدرهم، و بالتصدّق بثلاث شیاه لا وجه له.

و أقسام الحلق و إن اشترکت فی التحریم و سببیّه الکفّاره، أکثرها أکثر وزراً. و لو نسی فذکر فی أثناء الحلق، قطعه؛ و إلا کفّر.

و إن أخذ الحلّاق أُجره، حرُمت علیه، و وجب ردّها مع جهل المُعطی بعدم

الاستحقاق، و مع علمه أو علمهما لا رجوع مع التلف، و يرجع مع بقاء العين. و مع جهلهما و جهل المُفتى يثبت الرجوع مع تلف العين و بقائها فى وجه.

و ليس للمُحرِم و لا ـ للمُحلّ مباشره المحرم بعمل يحرم عليه، و لا حمله عليه، فإن فعلا عصيا، و لا كفّاره، أذِنَ لهُما أو لا، و لو أذن لهما، وجبَ عليه التكفير.

و للمُحرم أن يعمل على المُحلّ عملًا يحرم على المُحرم، فيجوز للمُحرم أن يحلق شعر المحلّ.

و لا يجوز لأحدٍ أن يجبر غيره على ترك واجب أو فعل حرام و إن لم يكن معصيه فى حقّ المجبور، و لا ذلك ينكر فى حقّه.

و يجرى مثل ذلك فى الجبر على ترك المستحبّ، و فعل المكروه.

و ما لم يصدق عليه اسم اللبس فى المخيط، لا كفّاره فيه، قيل: و التوشيح ليس من اللبس، فلا كفّاره فيه (۱)، و الأقوى خلافه. و المدار كما تقدّم على صدق اللبس عُرفاً، و مع الشك فيه يجب السؤال عنه، فإن تعذّر (۲) استعلامه، جاز على إشكال.

و لو صدق عليه الاسم فى إقليم دون إقليم، أو فى لُغه دون أُخرى، لحِقَ كلا حكمه، و يحتمل ترجيح المنع، و ترجيح المدار.

المقام الخامس: فى بيان الضوابط المستفاده من الأخبار

و هى أُمور:

منها أنّ كلّ مُحرم أكلَ أو لبس ما ليسَ لهُ أكلُه أو لبسه متعمّداً، فعليه دم شاه.

و منها: أنّ كلّ ما فيه على المُحرم فى الحِلّ الفداء، كان على المحلّ فى الحرم فيه القيمه.

و منها: أنّه إذا اجتمعت صفه الإحراميّه و الحرميّه تضاعفت الكفّاره، إلا أن تبلغ البدنه.

۱- قواعد الأحكام ۱: ۴۷۳.

۲- فى النسخ تعمد، بدل تعذّر.

و منها: أنّ فداء المملوك و إن زاد على القيمه لصاحبه، و فداء غيره للصّدقه.

و منها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاه فى كفّاره الصيد، فعجز عنها، فعليه إطعام عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيّام فى الحجّ، و فى العمره على إشكال.

و منها: أنّ كلّ ما أتى به المُكلّف من المُحرّمات بجهاله أو غفله أو خطأ أو نسيان، فلا شى ء عليه، إلا فيما يتعلّق بالصيد.

و منها: أنّ كلّ ما كان له مقدّر فى القيمه يُعتدّ به، يؤخذ بها و إن خالفت القيمه السوقيّه.

و منها: أنّ الكفّاره تتكرّر بتكرّر القتل عمداً، لا سهواً، و لا جهلًا، و لا نسياناً على إشكال.

و منها: أنّه لو قتل أو جرح صيداً و لم يعلم ما هو، أو كان عالماً فنسيه، فإن دارَ بين ما لهُ قدر مشترك فى جزائه، أتى بالقدر المشترك، و إلا سقط مع الاشتراك بين الجميع، و اختصاصه بالبعض على إشكال؛ للحصر، و الأخير أشدّ إشكالًا.

و منها: أنّه لو شهد عنده عدلان على صدور قتل أو جرح منه، وجبَ عليه العمل بشهادتهما من غير حاجه إلى حُكم المُجتهد. و فى العمل بخبر العدل الواحد منفرداً، أو مع عدلين من النساء إشكال، و كذا الحكم فى مسأله التقويم.

و منها: أنّه لو قتل غير مستقرّ الحياه، كالمذبوح، و المنحور، و نحوهما قبل خروج الروح، و كان مؤثّراً فى سرعه الأجل، قوى جرى الحكم فيه. و يحتمل عدم ترتّب شى ء فيه و فى الجرح و العيب.

و منها: أنّه لو ذبحه فسلب، أو أخذه السبع قبل التصدّق، فإن كان مفرّطاً ضمن، و إلا فلا ضمان على الأقوى.

و منها: أنه لو تصدّق به، فخرج أخذ الصدقه غير قابلٍ لكُفرٍ و غيره و لم يكن مُقصّراً، فلا ضمان، و إلا ضمن.

و منها: أنّه لو تعلّق الضمان به قبل الذبح و النحر، لزم البدل؛ و لو تعلّق بعده، احتمل ذلك، و ضمان اللحم و القيمه.

و منها: أنّه تعتبر النيّه فی الكفّارات إذا كانت من العبادات، كالصيام. و فی الفداء و الإطعام يحتمل وجهان، أقواهما الاعتبار.

و منها: أنّه يُعتبر فی شهود التقويم و التعديل بعد العداله باقی الشروط من عدم الاتّهام، و باقی الأحكام فی (۱) عدولهم عن الشهاده، و خروجهم عن العداله، و ظهور تزويرهم قبل العمل أو التلف فی البعض أو الكلّ، و نحو ذلك.

و منها: أنّ قتل المشكوك فی جنايه، و كسر المشكوك فی فساده يُلحق بقتل الحيّ و الصحيح. و كسر المشكوك فی تصوّر الفرخ يُلحق بكسر المعلوم عند التصوّر فيه. و فی وجوب الاستعلام مع جهل الحال إشكال.

و منها: أنّه إذا كان بعض الصيد و الصائد فی الحرم و إن قلّ، كان كما إذا كان التمام فيه.

و منها: أنّ الكفّارات مع التوسعه، إلا ما قام دليل على خلافه. و فی أنّها رافعه للإثم باعثه على العفو بنفسها، أو هی مجرّد تكليف و الرافع التوبه، أو الرافع هما معاً، مع تقدّم التوبه أو تأخّرها، أو مطلقاً وجوه.

و منها: أنّ كلّ ما حرم من المحرّمات، فإنّما يحرم بعد انعقاد التلبيه و الإتيان بها بتمامها، و لا بأس بها فيما حرّمه الإحرام بالإتيان بها فی أثنائها.

و منها: أنّه لا يجزی تسليمها قبل تحقّق سببها، كغيرها من العبادات ذوات الأوقات أو الأسباب فيما لم يُقم فيه دليل على الجواز؛ فإن فعل ذلك عالماً بعدم الجواز، أو مع عدم علم الأخذ بالمنع، و حصل التلف، فلا ضمان. و مع البقاء يردّ الأخذ ما أخذ، مع توافقهما على ذلك، و مع الاختلاف يرجع الأمر إلى حكم الدعوى و الإنكار.

و منها: أنّه يتحقّق العجز عن الكفّاره مع وجود ما لا يضرّ فقده بالحال من مُستثنيات الديون على إشكال.

و منها: أنّه إذا استندت الجنايه إلى سبب و مباشر، ضمن المُباشر، إلا مع قوّه

۱- فی «ح»: و فی.

السبب، و ضعفه.

و منها: أنّه إذا التجأ المُكلّف إلى فعل إحدى المحرّمات على المُحرم و هو مُحرم، أو إلى فعل بعض محرّمات الإحرام محلا أو مُحرماً قدّم الأضعف تحريماً على الأشدّ. و فى الدوران بين الجنايه حال الإحرام، و بينها محلا فى الحرم، يرجّح جانب الحرم على إشكال.

و منها: أنّه لو كان مع المحرم صيد مملوك زالَ ملكُه، و لا يضمن أخذه قهراً منه أو متلفه أو جارحه أو معيبه شيئاً.

و منها: أنّه لو أحرم، و قد باع صيداً له فيه خيار، لم يجز ردّه، و إن جاز فسخه.

و منها: أنّه يجوز التوكيل فى التكفير. و فى التبرّع فيه و صحّه الإجازه فى الفضولى إشكال، و لا يجوز شى ء من الأقسام الثلاثه فيما كان من العباده بالمعنى الأخصّ، كالصيام عن الحىّ.

و منها: أن فى نقل الفداء و غيره من الكفّارات الماليّه فى غير ما عيّن الشارع له محلا من محلّ إلى محلّ آخر، مع عدم التأخير المُدخل فى مصاديق الإهمال، كغيره من العبادات الماليّه إشكال.

و منها: أنّه يعزّر فاعل شى ء من المحرّمات بنظر الحاكم، و يختلف مقدار ضربه باختلاف مقدار ذنبه.

و منها: أنّ من يضمن إرسال فحوله الإبل أو الغنم أو البقر، لهُ الإرسال فى نواحى مكّه، فيوكّل عليها وكيلًا من أهلها، ثمّ يذهب إلى أهله إن كان بعيداً، و لهُ عمل ذلك بعد الوصول فيما لم يكن فوريّاً، ثمّ يرسله إلى المَحلّ المُعدّ للذبح أو النحر فيه مع الأمن عليه، و مع التعذّر يحتمل السقوط، و يحتمل الرجوع إلى القيمه إن لم يكن له بدل يعرف. و ما له بدل يُعرف، كالنعام، و بيضه، و الدرّاج و شبهه و بيضه يرجع إلى بدله.

و منها: أنّه لو صادَ الكافر الأصلى صيداً فضلًا عن بعض، عُوقب فوق ما يستحقّ من العقاب، و إذا أسلم لم تلزمه كفّاره.

و لو فعل المخالف ذلك، و أدّى كفّاره على وفق مذهبه، فإن كانت عباده و أدّاها،

و رجع عن خلافه، مَضَت كفّارته، و إن كانت مالًا، و أدّاها إلى المستحقّين من الإماميّه لجواز ذلك فى مذهبه فكذلك، و إلا وجبت عليه إعادتها؛ لأنّه وضعها فى غير محلّها.

و منها: أنّه لا يجب الفور فى الكفّارات، إلا إذا قلنا بتوقّف العفو عليها، إلا فيما يقف على فوريّته، أو كان بدل فوريّ. و إذا تكثّرت عليه الكفّارات، و لم يمكنه الجمع، قدّم الأشدّ على الأضعف.

و لا يجب ترتيبها على نحو ترتيب أسبابها، و لا ما قضى سببه (۱) بالفوريّه.

و منها: أنّه يجوز التصدّق بالكفّارات كغيرها من الصدقات، ما عدا الزكاه من غير هاشميّ على هاشميّ.

و يشترط الإسلام، و الإيمان، و الفقر فى القابل لها، و لا تشترط العداله، فيجوز إعطاؤها للفاسق إن لم يكن فى منعها عنه منع.

و منها: فى الاستمتاع بالنساء، و ما فى حكمه، فمن جامع زوجته دواماً أو مُتعه حرّه أو أمه، حرّا أو عبداً، أنزل أو لا، قُبلًا أو دُبراً، غيّب الحشفه أو لا، حيّ أو ميّت، من نوع الإنسان، و فى باقى أقسام الحيوان لا يجرى، و إن ترتّب العصيان، فهو من استمناءٍ أو غيره ذاكراً للإحرام، عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر، و إن وقف بعرفه؛ فسد حجّه، و وجبَ إتمامه ندباً كان أو واجباً و الحجّ من قابل و بدنه.

و فى تسريه الحُكم إلى أمته، و إلى الأجنبيّه، و إلى اللواط إشكال. و لو حصل له الشكّ فى الإدخال، فليس عليه شى ء.

و لو أدخله ملفوفاً برقيق، كان كما إذا كان مكشوفاً، و كذا مع اللفّ بالكثيف.

و لو أدخله موضوعاً فى خرق غير المنصوص إن لم يكن فيه استمناء و نحوه قام فيه وجهان. و عنى (۲) الحكم، و غير البالغ، و مع الصغير، و مع الطفوليّه إشكال، و يتولّى الحكم حيث يتعلّق الولىُ، و إذا فقدَ، عدولُ المسلمين.

۱- فى «ص»: مسبّبه.

۲- كذا.

و لو جامع زوجته، أو أمته، أو أجنبيّه، أو غلاماً، فی حجّ واجب إسلامی أو مندوب مع العمد و العلم، بعد الوقوف المجزی فی المشعر، و لو فی اللیل مع الاضطرار، فلا یجب القضاء و تجب البدنه، و إن کان قبل التحلّل، أو کان قد طاف من طواف النساء ثلاثه أشواط، أو أقل، أو لم یطُف منه شیئاً، أو جامع زوجته فی غیر الفرجین، و إن کان قبل وقوف المشعر و عرفه.

و إن کانت الزوجه مُحرمه مُطاوعه، فعلیها أیضاً بدنه، و إتمام حجّها الفاسد، و القضاء.

و فی لزوم بدل البدنه هنا کما فی النعامه إشکال، و الأقوی عدم لزوم البدل، و إنّما یجب الندم و الاستغفار.

و القول بلزوم بقره عند تعذّر البدنه، ثمّ بسبع شیاه مع تعذّر البقره، ثمّ قیمه البدنه دراهم أو طعاماً یتصدّق به، فإن لم یجد صام عن کلّ مدّ یوماً، غیر خالٍ عن القوّه.

و أمّا القول: بأنّه مع العجز عن البدنه یلزم إطعام ستّین مسکیناً، لکلّ مسکین مُدّ، و مع العجز یصوم ثمانیه عشر یوماً، و القول بأنّ من وجبت علیه بدنه فی نذرٍ أو کفّاره فلم یجدها، کان علیه سبع شیاه، و القول بمثل ذلک مع إضافه أنّ من لم یقدر یصوم ثمانیه عشر یوماً بمکّه و فی منزله، و القول بأنّ العاجز عن البدنه یقوّمها، و یفضّ القیمه علی البرّ، و یصنع ما مرّ فی النعامه، بعید.

و لو أکرهها لم یفسد حجّها، و وجبت علیه بدنه ثانیه، و یجری فیها ما یجری علی بدنته. و إن أکرهته لزمتها الکفّارتان. و لو کانت مکرَهه قبل الإدخال، ثمّ تلذّذت فرضیت من غیر إدخال جدید، لم یلزمها شی ء علی إشکال.

و لو أدخل عن اختیار قبل الإحرام، فأحرما قبل الإخراج، فالأقوی تسریه حکم الحدوث إلی الدوام.

و لو استمنی بیده أو غیرها من غیر جُماع بمماسه حلال أو حرام قبل المشعر علی نحو ما مرّ، لزمته البدنه خاصّه، و الأحوط إلحاقه بالجماع فی وجوب القضاء أیضاً.

و لو عبث بذَکَره قبل الإحرام خاصه، حتّی حصل لخروج المنی الاستعداد التام،

فخرج بعد الإحرام، لم يبعد إجراء الحكم.

و لو تحرّك من محلّه حال الإحرام، ثمّ حبسه حتّى أحلّ، فلم يخرج إلا بعد الإحلال، لم يلزمه شی ء.

و عليهما أن يفترقا بأن لا يجتمع أحدهما مع الأخر بدون ثالث مميّز عاقل، فوجود المجنون أو الطفل قبل التمييز معهما لا يقضی بالافتراق على الأقوى مع وقوع الجماع باختيار منهما إذا وصلا فی القضاء موضع الخطيئه إلى أن يقضيا المناسک. و لو سلكا طريقاً لا يبلغهما إلى موضع الخطيئه، فلا افتراق.

و الأقوى لزوم الافتراق فی الأداء أيضاً ما لم يبلغ الهدی محلّه، أو حتّى يقضيا المناسک و يَعودا إلى مَوضع الخطيئه (حتى يبلغا مكّه و موضع الخطيئه) (۱) أو حتّى يحلا- أو حتّى ينفر الناس و يرجعا إلى مكان الخطيئه، و إن رجعا على آخر فلا افتراق، أو لزوم الافتراق فی الأداء إلى محلّ الخَطيئه و إن أخلا- قبله، و فی القضاء إلى بلوغ الهدی محلّه. و القول بالتخيير غير بعيد، و يمضی الفراق من الافتراق ما لم يكن فی عدّه رجعيّه.

و لو خرج عن القابليّه بمرضٍ أو عرض، كقطع آلته، أو بمرضٍ فی فرجها، لم يتغيّر الحكم.

و المَدار فی موضع الخطيئه على الفضاء، فلو كان على جبل فقلع بقی الحكم. و لو جهل موضع الخطيئه، و دارَ بين محصور، لزم اجتناب الجميع، و فی غير المحصور يسقط الحكم.

و لو أفسد قضاء الفاسد فی القابل، لزمه ما لزم فی العام الأوّل، و هكذا، و لا يلزمه سوى حجّ واحد صحيح.

و لو تكرّر الجماع فی الفاسد أو قضائه لم يتكرّر القضاء، و تكرّرت البدنه على تأمّل فی الأخير، و إن تكرّر الإثم، من غير فرق بين أن يكون فی نساءٍ متعدّده، أو امرأه

۱- ما بين القوسين ليس فی «ح».

واحده؛ من جهه واحده، أو متعدّده.

و لو بانَ له بعد القضاء صحّه الحجّ السابق، لم يتغيّر الحكم المذكور.

و لو جامع المحلّ عامداً عالماً أمته المُحرمه بإذنه، فعليه بدنه أو بقره أو شاه، فإن عجز فشاه أو صيام إن كان موسراً. و إن أمرها و هو مُعسر، ففی روايه: أنّ عليه شاه أو صياماً (۱)، و فی بعضها إضافه: أو صدقه (۲). و قيل: إن لم يقدر على بدنه كان عليه شاه أو صيام ثلاثه أيّام (۳).

و عليها مع المطاوعه الإتمام، و الحجّ من قابل، و الصوم ستّين يوماً أو ثمانيه عشر عوض البدنه إن قلنا بالبدل للبدنه هنا، و إلا توقّعت العتق و المُكنه. و فی تسريه الحكم إلى المبعّضه أو المشتركه إشكال.

و لو أدخل فيها مملوكهً، ثمّ أعتقها و فرجه فی فرجها، فإن أخرج من حينه لم يتغيّر الحكم، و إن أبقاه و تزوّجها، و أخرجه من بعد أُضيف حكم الزوجه إلى حكم الأمه، مع التمهّل بعد العقد، و إلا فالأقوى الاقتصار على حكم الأمه، و فی المسأله إشكال.

و لو جامع المُحلّ زوجته، تعلّقت بها الأحكام مع المطاوعه، و لا شی ء عليه. و لو أكرهها فعليه بدنه، فيحملها عنها على إشكال. و لو أكرهها بدايه، ثمّ رضيت بالاستدامه، و كان يمكنها التخلّص، أُلحقت بالمختاره، فيلزم كلّ واحد منهما كفّاره.

و لو أبت بعد الرضا، و استمرّ بجبره؛ أو جعل الخيار إليها أوّلًا، ثمّ جبرها، احتمل التعدّد.

و لو كان الغلام حرّا أو مملوكاً مُحرماً، و هو محلّ أو محرم، و طاوع أو أكرهه، ففی إلحاق الأحكام من الكفّاره و الافتراق و نحوهما إشكال.

و يضعّف ذلك فی المبعّض الحرّ.

۱- الكافی ۴: ۳۷۴ ح ۶، التهذيب ۵: ۳۲۰ ح ۱۱۰۲، الاستبصار ۲: ۱۹۰ ح ۶۳۹، المحاسن: ۳۱۰ ح ۲۴، الوسائل ۹: ۲۶۳ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۸ ح ۲.

۲- المحاسن: ۳۱۱ ح ۲۴، الوسائل ۹: ۲۶۳ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۸ ذ. ح ۲.

۳- نزهه الناظر ليحيى بن سعيد: ۵۴، اللمعه الدمشقيّه: ۶۹.

و یتحقّق الجبر بالخوف علی نفس مؤمن محترمه من قتلٍ أو جرح لا یتحمّل ضرره. و مع الخوف علی نفوس محترمه غیر مؤمنه، و الأعراض، و الأموال لا جبر علی إشکال.

و لو جامع المُحرم بعد الوقوفین قبل طواف الزیاره و هو طواف الحجّ کفّر ببدنه، فإن عجز فبقره أو شاه، و الأحوط الترتیب بین البقره و الشاه. و لا فرق بین أن یکون الجماع قبل الدخول فی الطواف، أو بعده قبل بلوغ النصف، أو بعده.

و إن طاوع الموطوء مُحرماً الواطئ کان حکمه حکمه. و فی حکم تحمّل الجابر منهما کفّارتین: أصلیّه و تحملیّه، و تحمل المُحلّ الجابر منهما للمُحرِم کفّاره المحرم إشکال (۱).

و إذا وقع الجماع بعد الوقوفین مکرّراً، تکرّرت الکفّاره.

و لو استمنی بعد الوقوفین بمُحلّل أو مُحرم لم یجرِ علیه الحکم علی إشکال.

و یتحقّق التکرار بتکرّر الإدخال و الإخراج، و طول المکث لا یقضی به.

و لو جامع بعد طواف الحجّ، قبل طواف النساء، أو بعد طواف ثلاثه أشواط منه أو أقلّ، فبدنه. و إن کان بعد خمسه أشواط، فلا شی ء، و أتمّ طوافه. و فیما بینهما، یُلحق بغیر المنصوص.

و یجری الحکم فی المحرم فاعلًا أو مفعولًا، مع اختیار الطرفین.

و مع الجبر من أحدهما یحتمل لزوم الکفّارتین علی الجابر. و لو کان الجابر محلا، جری فیه الکلام. و مضی الکلام فی تحقیق معنی الجبر.

و المُعتبر فی الأشواط تمامها، و لا اعتبار بما ینقص و لو یسیراً؛ إذ المدار فی الأحکام الشرعیّه علی الحقائق اللغویه، لا علی المسامحات العُرفیّه. ثمّ بلوغ العدد إنّما یعتبر حیث یکون عن علم أو مظنّه شرعیّه، و مع الشکّ یلحقه حکم الشکّ.

و لو جامع فی إحرام العمره المفرده أو المتمتّع بها علی إشکال قبل السعی عالماً عامداً، بطلت عمرته، و وجب إکمالها، و قضاؤها، و بدنه. و یُستحب أن یکون

۱- فی «ص»: احتمال بدل إشکال.

قضاؤها فی الشهر الداخل.

و أمّا المتمتّع بها، فیحتمل فساد الحجّ بفسادها، و وجوب طواف النساء لها؛ لأنّها بعد الفساد غیر قابله لأن یتمتّع بها، فتکون کالمفرده.

و فی جری أحکام الزوجه فی الأجنبیّات، و الإماء المستباحه بالملک، و اللواط، و الاستمناء بالحلال أو الحرام کلام تقدّم نظیره.

و فی حکمها بعد الفساد إذا عرض المانع من الطواف فی الرجوع إلی الحجّ المفرد، فیلحق بالحج الفاسد، أو تبقی علی أحوالها.

و یجری مثل ذلک فی الحجّ الفاسد إذا اتّفق انقلابه إلی العمره.

و لو نظر إلی غیر أهله بشهوه أولا فأمنی، فبدنه إن کان موسراً، و بقره إن کان متوسّطاً، و شاه إن کان معسراً. و لو زعم أنّها أهله فنظر إلیها، کان نظره کالنظر إلی أهله، و لو انعکس الأمر، فلا کفّاره و إن عصی بفعله.

و المَدار علی خروج المنی من المحلّ المعتاد، علی نحو ما بُیّن فی موجب غسل الجنابه.

و لو کان من عادته الإمناء، فکالاستمناء (۱).

و المراد من الشهوه: الشهوه المُعتدّ بها، و لو کان النظر إلی أهله فأمنی، فلا شی ء علیه، إلا أن یکون بشهوه یُعتدّ بها.

و لو قبّل أهله بغیر شهوه، فشاه، و مع الشهوه، جزور؛ من غیر فرق بین الإمناء و عدمه علی إشکال. و علی المرأه لو فعلت فعلیها ما علیه.

و لو قبّل من وراء حجاب، لم یکن مُقبّلًا.

و الظاهر أنّ الحکم فی غیر الوجه من الأعضاء، و فی جری الحکم فی النظر إشکال.

و لو قبّلته هی، جری الحکم علیها.

۱- فی «ص»: فکالاستمتاع.

و فی تسریه الحکم إلی تقبیل الأمه، و الأجنبیّه، و المُرد (۱)، وجه.

و فی إلحاق العض بأسنانه و اللطع بلسانه بالتقبیل، وجه. و لا فرق فی هذا المقام بین الابتداء و الاستدامه.

و لو استمع من مُجامعٍ أو استمع کلام امرأه فأمنی من غیر نظر إلیها، فلا شی ء، إلا أن یکون معتاداً للإمناء بذلک. و کذا لو أخطرها بخیاله و فکره، و إن عصی بالاستماع للکلام أو الجماع أو الفکر.

و لو نظر، و استمع، و قبّل، و کان کلّ واحد من هذه الأعمال قابلًا للاستقلال فی سبب الإمناء، تعلّق الحکم بالثلاثه. و فیما إذا استند إلی المجموع احتمل ترجیح الأسهل، و الأفعل، مع احتیاط الأخر.

و لو أمنی عن ملاعبه فجزور، و کذا علیها مع المطاوعه، و فی التحمل مع الجبر وجه. و لو اختصّت الملاعبه بأحدهما، و رضی الأخر، جری الحکم علیهما. و لو کان أحدهما مجبوراً، فعلی الجابر جزوران فی وجه.

و لو کانت الملاعبه بین أجنبیّین، أو بین غلامین، أو امرأتین، سری الحکم فی وجه.

و لو کان الجابر بخلاف المجبور مُحرِماً، قام احتمال التحمّل. و یجی ء الکلام فی حبس المنی فی هذا المقام و فیما تقدّم بغیر ما تقدّم.

و لو اشتبه المنی بغیره، فلم یعلم خروجه، حکم بعدمه.

و لو عقد المحرم لمثله علی امرأه فدخل بها، فعلی کلّ واحد منهما بدنه مع العلم و العمد، و إن کان الدخول بعد الإحلال، و کذا لو کان العاقد محلّا، و کذا لو عقدت لمثلها علی رجل، محلّه کانت أو مُحرِمه.

و لو جبرهما جابر، احتمل تحمّل الکفّارتین علیه. و لو جبرها دونه أو بالعکس،

۱- المُرد: جمع أمرد، و هو الرجل الذی لا ینبت الشعر فی وجهه.

تحمّل كفّاره واحده و إن كان محلا. و لا فرق بين عقد الدوام و المتعه.

و فى إلحاق صيغه التحليل وجه، و فى إلحاق الإجازه بالعقد بعد عقد الفضولى وجه.

و لو عقد على أكثر من واحده، احتمل التعدّد بتعدّدهن، و لو تعدّدوا على واحده لنسيان، احتمل ذلك.

و لو أفسد المتطوّع حجّه أو عمرته بالجماع قبل الوقوف، ثمّ أُحصر فيه، كان عليه بدنه للإفساد، و دم للإحصار، و يكفيه قضاء واحده فى سنته أو فى القابل.

و لو جامع فى الفاسد، فبدنه أُخرى خاصّه، لا قضاء آخر، سواء كان التكرار فى مجلس واحد أو مُتعدّد، كفّر عن الأوّل أو لا. و الظاهر أنّ الفرض الفاسدهُ، و القضاء عقوبه.

و القضاء على الفور، سواء كان عن حجّه فوريّه كحجّه الإسلام أولا.

و لو أفسد النائب حجّه، احتمل الاكتفاء بحجه القضاء، و الاحتياط فى ثانيه.

و لو أفسد بظنّ الوجوب، فظهر الندب أو بقصد النيابه، فظهرت الأصاله أو بالعكس، فالعمل على الواقع.

و فيما لو دخل متطوّعاً فأوجب الإتمام بنذر و نحوه، جاءه حكم السبب الموجب على الظاهر أيضاً.

[الثالث فى الصد و الحصر و أحكامهما]

اشاره

الفصل الثامن: فى أحكام الصدّ و الحصر و ينحصر البحث فيها فى مقامين:

الأوّل: فى أحكام الصدّ

اشاره

المصدود: هو الممنوع بالعدوّ. و كلّ مانع عن إتمام النسك و فعله ففعله فعل العدوّ و إن كان الباعث زياده المحبّه، و كراهه الفراق، أو كان منه ذلك لتعلّق بعض الأغراض له ببقاء المصدود من قضاء حوائج، أو صناعه بعض الأعمال، أو جلب شى ء من المال، أو الانتفاع ببضع، أو شوق إلى الرجال، أو غريم يطلب بدين و لا وفاء عنده فى تلك

الحال، إلى غير ذلك من الأحوال.

و من الصدّ منع البهائم و شدّه الحرّ أو البرد أو الطين أو المطر عن إتمام المناسك.

و فيه أبحاث:

الأوّل: فى أنّ المصدود بعد الإحرام فى العمره عن الطواف أو السعى أو عن الموقفين أو أحدهما صدّاً يعمّ السبُل،

أو يخصّ طريقاً لا يتمكن الناسك من سلوك غيره، فلا يتمكن من الذهاب مطلقاً إلا مع بذل ما يضرّ بحاله، أو لم يبقَ من الوقت أو من النفقه ما يفى من غير ذلك السبيل، و لا ما يجامع الانتظار إلى وقت آخر، أو بقى ذلك مع عدم إمكان الانتظار، تحلّلَ بذبح هديٍ كائناً ما كان، من إبل أو بقر أو غنم، فى سنّ تُعتبر فى الهدى، إن لم يكن قارناً سائقاً للهدى.

و إن كان سائقاً للهدى، تحلل بذبح هديه الّذى ساقه، دون غيره، إلا مع تلفه، فيتبدّل عنه.

و الحلق أو التقصير فى موضع الصدّ (مما) (۱) يصدق عليه فى العُرف ذلك.

و لو اشتبه به فذبح فى غيره أو حلق أو قصّر، أعاده على إشكال.

و لا تجب المحاربه مع العدوّ، و لو مع ظنّ الغلبه، إذا خيف منها ترتّب القتل أو الجرح أو ضرر الأعراض أو الأموال من النسّاك أو الأعداء، سواء كانوا كفّاراً أو مسلمين، مخالفين أو مؤمنين، و يحتمل التخصيص بالمسلمين أو المؤمنين إذا لم يكن خوف على الناسكين.

و لو أمكن دفع العدوّ بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب دفعه بدفعه.

ثمّ يتحلّل بالحلق لتمام الرأس أو التقصير منه أو اللحيه أو الشارب أو ما عداها من الشعر، أو الأظفار، بما يسمّى تقصيراً عرفاً، و مع قطع الجلد لا يدخل فى الاسم.

و لو تعذّر الحلق تعيّن التقصير بقرض بمقراض، أو بالأسنان، أو بالقطع باليد، أو الإحراق بالنار. و يغنى نتف الجميع و حلقه عن التقصير، فضلًا عن البعض، و تجرى

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: لا.

فیهما المباشره أو الواسطه.

و لو لم یکن علی رأسه شعر، احتمل الاکتفاء بإمرار الموسی، و یغنی التقصیر، و لو أتی بأحدهما سقط.

الثانی: أنّه إذا لم یکن ساقَ هدیاً، و لا تحلّل بهدی آخر، بقی علی إحرامه،

و لا بدل له فی الاختیار.

و أمّا فی الاضطرار؛ فمقتضی الإطلاقات ذلک، فیبقی علی إحرامه إلی أن یقدر علیه، أو یتمّ نسکه فی وقت یصحّ منه. غیر أنّ القول بثبوت البدل مخیّراً فیه بین صیام ثلاثه أیّام أو إطعام ستّه مساکین و الأحوط تقدیم المقدّم لا یخلو من قوّه.

و لو عجز عنهما، و لو قدر علی الذبح فی غیر محلّ الصدّ لم یجزِ.

و لو ذبح الهدی و لم یحلق و لم یقصر أصلًا، أو ذبح أو قصّر فی غیر محلّ الصدّ، بقی علی إحرامه حتّی یأتی بأحدهما فیه، أو یتمّ النسک.

الثالث: أنّه لا یجوز له التحلّل بمجرد احتمال المنع و خوفه،

بل یتوقّف علی وقوعه أو العلم. نعم لو خافَ من وصول المانع علی نفسه أو عرضه، و أنّه لا یکتفی بمنعه عن حجّه، کان مصدوداً.

و إذا صدّ عن طریق، وجب علیه سلوک الطریق الأخر، و لا یجوز له التحلّل إلا مع العلم بحصول الضیق عن الإدراک لو سلکه. و مع الاحتمال یجب علیه سلوکه، فإن أدرک الحجّ أو العمره المصدود عنها فبها، و إلا تحلّل بعمره مفرده، ثمّ یقضی ما فاته عام الصدّ فی العام المُقبل من غیر تأخیر، واجباً مع وجوبه مستمرّاً أو مستقرّاً، أو ندباً مع ندبه.

الرابع: أنّه لا یتحقّق الصدّ فی الحجّ إلا بالمنع عن الموقفین معاً، الاختیاریّین و الاضطراریّین، و المختلفین.

و المدار علی ما یفوت الحجّ بفواته علی اختلاف الآراء.

و لا یتحقّق بالمنع عن الطواف و رکعتیه، و السعی، و التقصیر و المبیت فی منی، و أفعالها، و إنّما علیه أن یستنیب فی الرمی، و الذبح، و یحلق أو یقصّر متی أمکنه. و إذا تعذّرت علیه الاستنابه فی الرمی، تحلّل؛ و هو أولی من التحلّل عن الکلّ.

و كذا فى الذبح، فإنّه إذا لم يستطع الهدى، أودَعَ الثمن من يذبح بدله بقيّه ذى الحجّه.

و لا يتحقّق فى العمره إلا بالمنع عن الطواف أو السعى.

الخامس: أنّه يجوز التحلّل من دون هدى مع الاشتراط فى وجه قوىّ،

و قد مرّ بيانه.

السادس: أنّه لو حبس على مالٍ مُستحَقّ، و هو متمكّن منه، فليس بمصدود،

و لو كان غير مستحقّ فهو مصدود.

السابع: أنّه لو صدّ عن مكّه بعد إدراك الموقفين،

فإن لحِقَ الطواف و السعى للحجّ فى ذى الحجّه صحّ حجّه، و إلا استناب فيهما عند الضروره، و وجب عليه العَود من قابل لأداء باقى المناسك إن أمكنه، و إلا استناب فيها؛ فإن أتى بها هو أو نائبه أحلّ، و ليس له التحلّل بالصدّ عنهما أو عن مناسك منى، بل يبقى على إحرامه، و القول بالتحلّل لا يخلو من قوّه.

الثامن: أنّه إذا صدّ عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوات الأخر، جاز له التحلّل،

و لا يجب عليه الصبر حتّى يفوت الحجّ؛ فإن لم يتحلّل، و أقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف المجزى، فقد فاته الحجّ، و عليه أن يتحلّل بعمره إن تمكّن منها، و لا دم عليه لفوات الحجّ. و فى جواز التحلّل بعمره قبل فوات وقت الحجّ وجه، و يضمن فى القابل مع الوجوب.

التاسع: أنّه لو ظنّ انكشاف العدوّ قبل الفوات، انتظر؛

فإن انكشف أتمّ، و إن فات أحلّ بعمره مفرده. و لو تحلل، و انكشف العدوّ، و الوقت متّسع، وجب الإتيان بالحجّ الواجب مع بقاء الشرائط، و لا يشترط فى وجوبه الاستطاعه من بلده و إن كان حجّ الإسلام على إشكال.

العاشر: أنّه لو أفسد الحجّ، فصُدّ فتحلّل، جاز،

و وجبت بـدنه الإفسـاد، و دم التحلّل، و الحـجّ من قابل. و يحتمل لزوم حجّه ثانيه عن الحجّه الواجبه، فتكون إحـداهما عقوبه، و الثانيه فريضه. و إن أوجبنا العقوبه، لزم تأخيرها عن حجّه الإسلام و نحوها.

الحادی عشر: أنّه إن تحلّل المصدود قبل الفوات، و انکشف العدوّ و الوقت باق،

وجب قضاء الحجّ إن کان واجباً فیها، و الأحوط الإتیان بها فی سنته، و إن لم یکن واجباً فیها.

الثانی عشر: أنّه لو لم یکن تحلّل المصدود فی الحجّ الفاسد مضی فیه،

و قضاه فی القابل واجباً و إن کان ندباً. و إن فاته تحلّل بالعمره، و قضی واجباً من قابل و إن کان ندباً، و علیه بدنه الإفساد، لا دم الفوات؛ إذ لا دم فیه.

و لو فاته و کان العدوّ باقیاً یمنعه عن العمره، فله التحلّل من دون عدول إلی العمره. و کذا إذا عدل إلی العمره، و کان العدوّ باقیاً، تحلّل منها، و علیه علی کلّ دم التحلّل و بدنه الإفساد، و علیه قضاء واحد.

الثالث عشر: أنّه لو صدّ فأفسد، جاز التحلّل،

و علیه البدنه للإفساد، و الدم للتحلّل، و القضاء. و إن بقی مُحرماً حتّی فات، تحلّل بعمره.

الرابع عشر: أنّه لو لم یندفع العدو إلا بالقتال، لم یجب

و إن ظنّ السلامه، سواء کانوا کفّاراً أو مسلمین، مؤالفین أو مخالفین. و القول بوجوب المقاتله مع الاطمئنان بالسلامه حیث یکونون کفّاراً، و الجواز حیث یکونون من المؤمنین، غیر بعید.

الخامس عشر: أنّه لو طلب العدوّ مالًا،

فإن لم یکونوا مأمونین، لم یجب بذله، و إن کانوا مأمونین، و لا یضرّ بذل المال بالحال، قوی وجوبه.

السادس عشر: لو صدّ المُعتمر من أفعال مکه، تحلّل بالهدی،

و حکمه حکم الحاجّ المصدود.

السابع عشر: أنّه لو طرأ علیه الخوف علی ما خلّف من ماله و عیاله، أو أرحامه، أو نفوس أو أعراض محترمه،

كان بحكم المصدود فی وجه قویّ.

الثامن عشر: أنّه لو خافَ علی ما یضطرّ إلی صحبته،

من عبدٍ أو خادم أو دابه أو محمل أو رفقه أو مأکول أو مشروب و نحو ذلک، کان مصدوداً، و لو خاف من العدوّ أن یجبره علی المُحرمات، أو ترک الواجبات، کان کذلک.

التاسع عشر: أنّه لو تعارض الصادّ عن الحجّ، و الصادّ عن الردّ، تبع الأقوی خطراً

و الأشد ضرراً، و لو تساويا بقى على قصده.

العشرون: لو حصل الصدّ و قد بقى ما يظنّ وفاءه بعد انصراف العدوّ انتظره،

و إلا كان له التحلل من حينه.

المقام الثانى: فى المحصور

اشاره

و فيه بحثان:

الأوّل: فى بيان معناه،

و هو المنوع عن دخول مكّه فى العمره، أو الموقفين فى الحجّ على نحو ما مرّ بسبب المرض. و يلحق به الكسر، و الجرح، و القرح، و العرج الحادث، و الزمانه المانعه عن السير بجميع أقسامه.

الثانى: فى أحكامه،

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: أنّه إذا تلبّس بالإحرام و أُحصر،

فإن كان سائقاً، بعث ما ساقه؛ و إن لم يكن ساقَ، بعث هدياً أو ثمنه، و بقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محلّه، و هو فى الحجّ منى يوم النحر، و فى العمره مكّه. فإذا بلغ الهدى محلّه أو ثمنه قبل شراء الهدى أو بعد شرائه على اختلاف الوجهين، و يبنى عليه ببلوغ الموعد الّذى تبانيا عليه قصّر، سواء كان فى إحرام حجّ أو عمره، و أحلّ من كلّ شى ء سوى النساء.

ثمّ إن كان المحصور فيه من حجّ أو عمره واجباً وجب قضاؤه فى القابل؛ و إن لم يكن واجباً، استحبّ له، لكن تحرم عليه النساء

إلا أن يطوف لهنّ فی القابل فی حجّته أو عمرته، واجباً أو لا، و يطاف عنه فی مقام الندب أو الوجوب و العجز.

و لو بانَ عدم ذبح هديه، لم يبطل تحلّله، و عليه الذبح فی القابل إلا فی العمره المفرده متی تيسّر، و ليس علی المتحلّل من عمره التمتع طواف النساء، و لا يحرمن عليه علی الأقوی.

الثانی: أنّه لو زال المرض قبل التحلّل،

لحِقَ بأصحابه فی العمره المفرده مطلقاً، و فی الحجّ إن لم يفت، لزوال العذر، فإن كان حاجّاً و أدرك الموقفين علی وجه يصحّ أو أحدهما علی اختلاف الآراء، صحّ حجّه، و إلا تحلّل بعمره، و لا يجزيه فی الإحلال ذبح الهدی؛ و قضی الحجّ فی القابل مع الوجوب.

و لو علم الفوات أو فات بعد البعث، و زال العذر قبل التقصير، ففی وجوب دخول مكّه للتحلّل بعمره إشكال.

الثالث: أنّه لو زال عذر المعتمر مفرده بعد تحلّله،

قضی العمره حينئذٍ واجباً مع الوجوب، و ندباً مع الندب، و لا حاجه إلی انتظار الشهر الداخل.

الرابع: أنّه لو تحلّل القارن للصد أو الإحصار، لم يجب عليه فی القضاء قران،

بل يبقی علی حكمه السابق. و لو كان ندباً تخيّر فی الإتيان به و عدمه، و الأفضل فی الواجب و غيره الإتيان بمثل ما خرج منه.

الخامس: أنّ السائق إذا أشعر أو قلّد بعيره،

عليه بعث ما أشعر أو قلّده.

السادس: أنّه يسقط لزوم الهدی فی الصدّ و الحصر مع الاشتراط،

إن لم يكن أشعر أو قلّد.

السابع: أنّ حكم الصدّ و الإحصار إنّما يتمشّی بعد التلبيه،

دون ما كان قبلها أو فی أثنائها.

الثامن: أنّه إذا اجتمع الصدّ و الحصر، و سبق أحدهما الأخر، قدّم الحكم المتقدّم؛

و إن تساويا قدّم الحصر، و قد يقال: بتقديم الصدّ فی المقامين، و بالحصر كذلك.

التاسع: أنّ المدار علی حصول الخوف فی باب الصدّ،

و علی المظنّه فی باب المرض، و حصلت من طبابه أو تجربه، و يترتّب عليه ما يُعدّ عُسراً عُرفاً.

العاشر: أنّه لو صدّ فتحلّل، و بقی وقت للإحرام ثم جدّد الإحرام، و صدّ، و هکذا،

فکلّ إحرام له تحلّل.

الحادی عشر: أنّه لو صدّ أو حصر فتحلّل،

فظهر عدمهما، أو ظنّ عدمهما، أو کانا موجودین، فالبناء علی ظاهر الحال علی إشکال.

الثانی عشر: أنّه لو صُدّ، و خیّر بین الحجّ و العمره، اختار الحج.

و یحتمل التخییر بینهما فی المفرده، أمّا المتمتع بها فلا معنی لاختیارها علی الحج أو العمره المفرده.

الثالث عشر: أنّه لو سأل الصدّ أو صنعَ ببدنه ما یمرضه عصی،

و جری حکمهما علیه.

الرابع عشر: أنّه لو صدّ و معه من أحرم به، صنع معه ما صنع مع نفسه.

و لو كان عبداً أحرم باختيار مولاه لزم مولاه ذلك فى وجه.

الخامس عشر: أنّه روى هارون بن خارجه: أنّ أبا مراد بعث بدنه،

و أمر الّذى بعثها معه أن يقلّد و يشعر فى يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّه لا ينبغى أن تلبس الثياب، فبعثنى إلى أبى عبد اللّه عليه السلام و هو بالحيره، فقلت له: إن أبا مراد فعل كذا و كذا، و إنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر، فقال: «مره فليلبس الثياب، و لينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب»؛. (۱)

و ليس فى الخبر تعرّض لبيان مكان الإشعار و التقليد، و لا لمكان الذبح، و لعلّ الّذى ينصرف إليه الإطلاق فى محلّ الاشعار و التقليد ما يمرّ عليه من المواقيت، و فى موضع الذبح منى.

و فيه إشاره إلى منع جميع مُحرّمات الإحرام، و لزوم كفّاراتها، كما ذهب إليه البعض (۲)، و يظهر منه الوجوب، و لو قلنا به فلا محيص عن الندب، و الحلّى أنكر الحكم من أصله (۳).

فى العمره

اشاره

و هى: زياره البيت على الوجه الاتى، و فيها مباحث:

الأوّل: فى حكمها،

و هى واجبه على وجوب الحجّ بشرائطه، و بتقسيمه إلى أقسامه ما يجب بأصل الإسلام، أو بالنذر و أخويه، أو بالنيابه، أو بالإفساد، و بواجبها و مندوبها.

و العمره الإسلاميه و المترتّبه على الإفساد فوريّتان.

و لو استطاع لها دون الحج أو بالعكس، لزمه ما استطاع له. و لو تعارضا، قدّم

۱- الكافى ۴: ۵۴۰ ح ۴، التهذيب ۵: ۴۲۵ ح ۱۴۷۴، الوسائل ۹: ۳۱۴ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۱۰ ح ۱.

۲- النهايه: ۲۸۳.

٣- السرائر ١: ٦٣٩.

الحجّ. و فی تعارض موجباتها یجری نحو ما جری فی تعارض موجبات الحجّ.

و لا یجوز الإتیان بالعمره للمستطیع، إلا بعد الیأس من الحجّ.

الثانی: فی تقسیمها،

و هی قسمان:

عمره متمتّع بها، و هی فرض النائی مع تمکّنه من الحجّ، و مع عدم التمکّن منه ینقلب تکلیفه إلی العُمره المفرده.

و عمره مفرده، و هی فرض أهل مکّه و حاضریها، لا یجوز لهم غیرها، إلا فی غیر عمره الإسلام، یؤتی بها بعد انقضاء الحجّ، و إن شاء بعد انقضاء أیّام التشریق بلا فصل، أو فی استقبال المحرّم.

الثالث: أنّه یجوز نقل العمره المفرده فی أشهر الحجّ إلی العمره المتمتّع بها،

و لا یجوز فی غیر أشهر الحجّ، و لا نقل المتمتّع بها إلی المفرده إلا مع الضروره.

و لو کانت العمره عمره الإسلام أو منذوره أو عمره نیابه، ففی جواز نقلها إلی عمره التمتع إشکال.

الرابع: أنّ العمره المفرده لا تختصّ زماناً مندوبه أو واجبه مطلقه،

و أفضل أزمنتها رجب، فإنّها تلی الحج فی الفضل، ثمّ عمره شهر رمضان، و لعلّ فضل الزمان یقتضی زیاده فضلها.

الخامس: أنّ صفه العمره المفرده و المتمتّع بها واحده،

هی عباره عن الإحرام من المیقات السابق بیانه، و الطواف، ثمّ صلاه رکعتیه، ثمّ السعی، ثمّ التقصیر، و تزید المفرده علی المتمتّع بها بطواف النساء و صلاه رکعتیه.

السادس: أنّ العمره قد تجب بالنذر و شبهه، و بالاستئجار، و الإفساد،

و فوات الحجّ، فیتحلّل بعمره و من وجب علیه الحجّ، فاعتمر متمتّعاً وفاته الحجّ، حجّ من قابل، و اجتزأ بتلک العُمره و بالدخول إلی مکّه، بل الحرم فی وجه قوی، مع انتفاء العُذر کالدخول لقتال مباح أو مرض أو رقّ أو انتفاء التکرار للدخول کالحطّاب و الحشّاش.

و من أحلّ و لم یمض شهر رمضان، فإنّه یتخیّر بین الدخول بحجّ أو الدخول بعمره، و إذا تعدّد السبب تجانس أو اختلف تعدّد المسبّب، و فی الإفساد المتعدّد مع

اتّحاد المتعلّق قضاء واحد.

السابع: أنّه ليس فی عمره التمتّع طواف النساء،

و يقوى القول بندبه، و يجب فی المفرده علی كلّ مُعتمر من ذكر أو أُنثی، صبيّاً أو مكلّفاً، فحلًا أو خصياً أو مجبوباً أو صبيّاً أو ممسوحاً أو همّاً، أو عجوزاً أن لا يتلذّذان، الرجال علی النساء، و بالعكس، وطئاً أو نظراً أو لمساً.

و يحرم العقد دواماً و متعه، و تحليلًا للوطء أو اللمس أو النظر علی الأقوی.

الثامن: أنّ من اعتمر متمتّعاً ارتهن بالحجّ،

و لا يجوز له الخروج من مكّه قبل الحجّ، و لو اعتمر مفرداً فی أشهر الحجّ، استحبّ له الإقامه للحجّ، و يجعلها متعه، خصوصاً إذا قام إلی هلال ذی الحجّه، و لا سيّما إذا قام إلی الترويه، فإن خرج و رجع قبل شهر جاز أن يتمتّع بها أيضاً.

و إذا كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، و إذا أحرم بعمره لا يجوز أن يتمتّع بالأُولی، بل بالأخيره؛ للزوم الارتباط.

التاسع: أنّه يتحلّل من المُفرده بالتقصير أو الحلق إن كان رجلًا،

و الحلق أفضل، و تقتصر النساء علی التقصير فی المتمتّع بها، و لو حلق فی المتمتّع بها وجب عليه دم.

العاشر: أنّه مع الحلق أو التقصير فی العمره المفرده يحلّ من كلّ شی ء إلا النساء،

فإنهنّ لا يحللن للرجال، و لا بالعكس إلا بطوافهنّ.

الحادی عشر: أنّه يستحبّ تكرار العمره مطلقاً،

و لا حاجه إلی فاصله زمانيّه أصلًا، لا سنه، و لا شهراً، و لا عشره أيّام، و لا غير ذلك.

الثانی عشر: لو أوجب علی نفسه عمره التمتّع، وجب حجّه،

و بالعكس، دون الباقی، من العمره المفرده أو الحجّتين.

الثالث عشر: أنّه لو أفسد حجّ القِران أو الإفراد، وجب إتمامه،

و قضاؤه دون العمره؛ إذ لا ملازمه بين الحجتين، و العمره.

الرابع عشر: أنّه لو كان الإفساد فی حجّ الإسلام وجبت العمره؛

لبعد حصول استطاعه الحجّ دون العمره، و كفاه عمره واحده، فإن كانت متقدّمه بأن كانت عمره

تمتّع، أجزأت عن العمره المفرده، و إلا أتی بالمفرده.

هذا آخر ما کتبه جناب المرحوم المبرور الشیخ جعفر قدّس اللّه روحه، و نوّر ضریحه فی الحجّ و العمره و قد جفّ قلمه الشریف، و حال أمر اللّه العزیز الوّهاب بینه و بین إتمام الکتاب، و کان أمر اللّه قدراً مقدوراً.

تمّ تحقیق الکتاب لیله العشرین من صفر لیله أربعین الإمام الحسین (ع) و القلب یعتصر أسیً، علی ید أقلّ العباد عباس تبریزیان عفا اللّه عنه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹